مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية

لعام (١٤٣٠هـ)

المجلد الأول

ح ديوان المظالم ، ١٤٣٦ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ديوان المظالم
مجموعة الأحكام التجارية / ديوان المظالم .- الرياض ، ١٤٣٦ هـ
٣ مج.
ردمك: ٥-٣٣-٨١١٢-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٢-٣٤-٨١١٢-٦٠٣-٩٧٨ (ج١)
١ - السعودية . ديوان المظالم ٢- الأحكام (قانون مرافعات) - السعودية
٣- القانون التجاري - السعودية أ.العنوان
ديوي ٣٤٧،٥٣١٠٧ ١٤٣٦/٩٦٤

رقم الإيداع : ١٤٣٦/٩٦٤
ردمك: ٥-٣٣-٨١١٢-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٢-٣٤-٨١١٢-٦٠٣-٩٧٨ (ج١)

اختصَاصْ

رقم القضية: ١/٣٥٤/ق لعام ١٤٢٦هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٣٤٦/د/تج/١ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ١٧٩/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٥/٥/١٤٣٠هـ

الموضوعات

اختصاص - اختصاص دولي.

المدعى عليها لا وجود لها بالمملكة، وتتخذ من دولة الإمارات العربية المتحدة مقراً لها - إقرار طرف في الدعوى بأن المكتب الإقليمي للمدعى عليها كائن بدولة الإمارات العربية المتحدة، وأن محل إقامة ممثل المدعى عليها الذي قام بتوقيع العقد مع المدَّعية كائن بالإمارات العربية المتحدة - دفع وكيل المدعى عليها بأنها شركة أجنبية، ولا تقوم بأي أعمال بالمملكة، وأنه ليس في العقد ما ينص على اتفاق الطرفين على نظر النزاع في المملكة - أثر ذلك: الحكم بعدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر هذه الدعوى.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى أن المدَّعية أبرمت عقداً مع المدعى عليه (.....) ممثل شركة (.....) بالمملكة العربية السعودية على توريد آلات لمصنع المدَّعية، وأنه بتاريخ ٢٠٠١/٧/٧م، أرسلت المدَّعية إلى المدعى عليها مسوَّدة الاعتماد، وفي ٢٠٠١/٧/١٤م، جاءت إجابة المدعى عليها ومبيَّن فيها أن عنوان البنك هو (.....) سنغافورة، وبعد أن قامت المدَّعية بتعديل عنوان البنك أرسلت له المدعى عليها في ٢٠٠١/٧/٢١م خطاباً يتضمن شكرها للمدَّعية مقابل تأكيدها الطلبية، وأنهم قبِلوا فتح الاعتماد، وفي ٢٠٠١/٨/٢٨م استلمت المدعى عليها رسم القارورة - المراد تصنيع قالب لها - من المدَّعية، ولكن لاحظت المدعى عليها عدم إرسال المدَّعية خطاب الاعتماد من البنك، فقامت المدَّعية بتاريخ ٢٠٠١/٨/٢٩م بفتح الاعتماد وفق الشروط المتفق عليها، وبعد ذلك قامت

المدعى عليها بإرسال خطاب إلى المدَّعية بتاريخ ٢٠٠١/٩/٨م تطلب منها تعديل اسم البنك، وبعده بيوم في ٢٠٠١/٩/٩م أرسلت للمدَّعية رسم القارورة وطلبت اعتمادها، فذكر أنه أرسل لها خطاباً بأن الرسم سبق وأن اعتُمد بتاريخ ٢٠٠١/٨/٢٨م.

ثم في ٢٠٠١/٩/١٨م طلبت المدعى عليها تعديل اسم البنك متحملين (٥٠٪) من تكاليف تأكيد الاعتماد والقبول، وذلك بأن يُعدَّل البنك من (.....) إلى (.....) بنك.

وبتاريخ ٢٠٠١/١٠/١٧م، أرسلت المدعى عليها خطاباً للمدَّعية جاء رداً على خطاب للمدَّعية، وموضَّحاً فيه: أن القالب لن ينتهي قبل عام ٢٠٠٢م، وذكرت أيضاً أنه لابد من إرسال تأكيد الاعتماد، وأن التصنيع لن يبدأ قبل تأكيده

وبتاريخ ٢٠٠١/١٠/١٨م، أرسلت المدعى عليها خطاباً رداً على خطاب للمدَّعية المؤرخ في ٢٠٠١/١٠/١٨م يطلبون فيه تعديلات على التعميد، ويؤكدون أن المصاريف خارج السعودية على المستفيد.

وبتاريخ ٢٠٠١/١١/١٢م، أرسلت المدعى عليها خطاباً للمدَّعية رداً على خطابها المؤرخ في ٢٠٠١/١١/١٠م يطالبون بتعديل الاعتماد ويشترطون تمديده، وبأن آخر موعد لشحن القالب في ٢٠٠٢/٢/١٥م.

وبتاريخ ٢٠٠١/١١/١٣م أرسلت المدعى عليها خطاباً للمدَّعية تطالبها بالتعديل خلال أسبوع من تاريخ ٢٠٠١/١١/١٢م، وأنه يجب عليه تحويل مبلغ تأكيد الاعتماد، و(٥٠٪) من تكاليف شحن القالب، والذي سترسل قيمة تكاليفه خلال الأسبوع.

وبتاريخ ٢٠٠١/١١/١٥م، أرسلت المدَّعية للمدعى عليها التعديل معتذرة عن خطأ مادي كان في التعميد السابق، وتذكر أنه منذ ورود واستلام الاعتماد، فإن المدَّعية على الفور ستذهب به إلى البنك.

وأنها ستحول مبالغ تأكيد الطلب، مع (٥٠٪) من تكاليف الشحن، وطلبت في آخر خطابها معرفة

تكاليف الشحن.

وتذكر المدَّعية أنه ورد إليها في ٢٠٠١/١١/١٨م موافقة المدعى عليها على التعميد مع إبداء ملاحظتين عليه، ثم ذكر أنه في ٢٠٠١/١١/١٩م، جاءت الموافقة على التعميد أو الاعتماد.

وبتاريخ ٢٠٠١/١١/٢١م، أرسلت المدعى عليها للمدَّعية خطاباً يتضمن إلغاء الطلبية بناءً على رغبة المدَّعية، وفي ختام الخطاب تشكر المدعى عليها المدَّعية على رغبة الأخيرة إتمام الطلبية، فأرسلت المدَّعية بنفس اليوم خطاباً يتضمن رفضها الإلغاء، وتحميل تبعاته على المدعى عليها.

وبتاريخ ٢٠٠١/١١/٢٣م، جاء جواب المدعى عليها على المدَّعية، بأنها لا تمانع من معاودة العمل، ولكن لابد من تعديل الاعتماد قبل تاريخ ١١/٢٥. وأنه يجب على المدَّعية تحويل (٥٠٪) من تكلفة الشحنة، وطلب التأكيد.

وبتاريخ ٢٠٠١/١١/٢٩م، أرسلت المدَّعية للمدعى عليها خطاباً تستفهم الوضع، وتستبطئ الرد، فجاءت إجابة المدعى عليها بتاريخ ٢٠٠١/١١/٣٠م، المتضمنة تأسفها عن مواصلة العمل معها، وبأنها ألغت الاعتماد، وأن التعامل قد انتهى.

وبتاريخ ٢٠٠١/١٢/١م، أرسلت المدَّعية خطاباً للمدعى عليها ترفض الإلغاء، وتخير المدعى عليها بعدة خيارات ليس منها الإلغاء.

وأضافت المدَّعية أنها أرسلت الاعتماد بعد ذلك إلى البنك إلا أنها وردت إفادة البنك بأن المستفيد رفض فتح الاعتماد أو قبوله

وطالبت المدَّعية بقيمة الأضرار التي لحقتها جراء إلغاء تلك الطلبية، وقدرتها بخمسة ملايين ريال.

وفي سبيل نظر الدعوى عقدت لها الدائرة عدة جلسات، وقدَّم فيها الطرفان عدداً من المذكرات، ففيما يتعلق بمذكرات المدَّعية، فلم تخرج عما ورد ذكره مما قدَّمه وكيلها (.....)، وفيما يتعلق بإجابة المدعى عليها، فقد قدَّم وكيلها (.....) مذكرات حاصلها أن المدعى عليها شركة أجنبية، ولا تقوم بأية أعمال في المملكة، وليس لها أي وجود فيها، وكان اتفاقها مع المدَّعية على أساس أن

تقوم بتصنيع قوالب تتم صناعتها في اليابان بالكامل، وتشحن من هناك جاهزة، وتستلم المدعى عليها مقابلها بخطاب اعتماد بنكي، وأن القضاء السعودي غير مختص بنظر مثل هذا النزاع؛ لخروجه عن إقليمه، وليس في العقد ما ينص على اتفاق الطرفين على نظر النزاع في المملكة، وطلب الحكم بعدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر الدعوى، كما قدَّم إجابته على موضوع الدعوى احتياطياً، وكان حاصلها أن المدَّعية لم تفتح الاعتماد في البنك المتفق عليه، وأن ترجمة الاعتماد الموضَّح فيه اسم البنك قد أغفلته الترجمة، وأن المدَّعية لم تقم بتأكيد الطلب، ولم تدفع ريالاً واحداً رغم استعدادها بذلك، وأن العقد قد نص أن عليها تأكيد الطلبية، وبأن المدَّعية لم تقم بدفع (٢٠٪) من قيمة العقد المتفق عليها في العقد، وأن المدَّعية هي من طلبت الإلغاء بناءً على مكالمة هاتفية بين وكيل المدَّعية ومديرها، وبين (.....) ممثل شركة (.....)، وأن العقد نص على أن التوريد يكون بعد ثلاثة أشهر من تأكيد الطلب.

وفي جلسة ١٤٢٨/٤/٢٠هـ تخلَّف وكيل المدَّعية عن الحضور رغم علمه بموعد الجلسة، فقررت الدائرة شطب القضية، وبتاريخ ١٤٢٨/٥/٦هـ، تقدَّم وكيل المدعي بطلب نظر الدعوى بعد شطبها، فقرَّرت الدائرة نظرها.

وفي جلسة ١٤٢٩/٣/١٥هـ، حضر الطرفان، كما حضر المدعى عليه (.....)، وأفاد أنه هو من طلب تغيير البنك المتفق عليه في العقد إلى بنك (.....)، وبأن المدَّعية أكدت الطلبية وتأكيدها بمجرد إبرام العقد، وأما تأكيد الاعتماد، فقد تم الاتفاق على أن تكون تكاليف تأكيده مناصفة بين الطرفين، وأن المدعى عليها دفعت ما يخصها، بينما لم تدفعه المدَّعية، وأن سبب تعديل البنك هو أنَّ البنك اللاحق بنك (.....) يقدم للمدعى عليها تسهيلات، ولذا رغبت المدعى عليها التعديل إليه، كما أفاد بأن المدعى عليها أرسلت رسماً آخر للقارورة رغم إرسال المدَّعية رسماً سبق اعتماده، وأن السبب في ذلك أن المدَّعية طلبت رسماً آخر، إضافة إلى أن الرسم الثاني لا يغير من تصنيع القالب شيئاً، وأن ذلك لم يكن سبباً في تأخر تصنيع القالب، وفيما يتعلق بإلغاء الاعتماد، فإن مدير

المدَّعية قد اتصل به شخصياً، ثم على المدعى عليها، يطالب بإلغاء قالب النفخ فقط، فطلبت منه المدعى عليها نصف تكلفة تصنيع قالب النفخ المراد إلغاؤه، فرفض ذلك، وأرسل خطابه المؤرَّخ بـ ٢٠٠١/١١/٢١م المتضمن تخيير المدعى عليها بين الثلاثة أمور.

وفي جلسة ١٤٢٩/٨/٢٣هـ، حضر الطرفان، وذكر وكيل المدعى عليها أنه يتمسك بشرط التحكيم الوارد في الشروط العامة، والتي وردت في ظهر الصفحة الأولى من العقد، كما يتمسك بعدم الاختصاص المكاني والدولي لديوان المظالم بنظر الدعوى استناداً إلى أن موكلته شركة (.....)، ولا وجود لها إطلاقاً بالمملكة، وفيما عقَّب وكيل المدَّعية أن الشركة المدعى عليها فعلاً لا وجود لها، ولا إقامة لها بالمملكة، إلا أن ممثلها في حينه (.....) حضر للمملكة، وتم التوقيع على العقد في فندق (.....) بالرياض، وأن المدعى عليها، لم تدفع بعدم الاختصاص في الجلسة الأولى في هذه القضية، أما شرط التحكيم الوارد في ظهر الورقة الأولى من العقد، فهي موجودة في ظهر العقد، ولكنني لم أوقِّع عليها، ولم تبحث وليست واردة في تسلسل شروط العقد. وفي جلسة اليوم حضر الطرفان، وقررا أن للشركة المدعى عليها مكتباً إقليمياً بدولة الإمارات العربية المتحدة منذ التعامل محل الدعوى، ولا زال حتى تاريخه قائماً، ومدير هذا المكتب هو (.....) الذي وقَّع العقد مع المدَّعية مقيم بدولة الإمارات العربية المتحدة، وأضاف وكيل المدعى عليها بأن على الشركة المدَّعية أن تقيم الدعوى الماثلة على المكتب الإقليمي للشركة المدعى عليها بدولة الإمارات العربية المتحدة، وذكر وكيل المدَّعية أنه سبق أن زار مكتب الشركة المدعى عليها بدولة الإمارات العربية المتحدة، وكان يخاطب الشركة في هذا الشأن على مقر مكتبها بدولة الإمارات العربية المتحدة، وذكر أن الشركة المدعى عليها قد اتخذت دولة الإمارات العربية المتحدة مقراً لها، فيما يتعلق بأعمالها وتعاملاتها في منطقة الخليج العربي وممثلها يقوم بزيارات لدول الخليج العربي.

الأسباب

بما أن وكيل المدَّعية قرَّر بأن الشركة المدعى عليها لا وجود لها ولا إقامة لها بالمملكة، إلا أن ممثلها في حينه (.....) حضر للمملكة، وتم التوقيع على العقد محل الدعوى في فندق (.....) بالرياض.

وبما أنه قرَّر كذلك بأنه كان يخاطب الشركة المدعى عليها في هذا الشأن على مقر مكتبها بدولة الإمارات العربية المتحدة، وقرر أن الشركة المدعى عليها، قد اتخذت دولة الإمارات العربية المتحدة مقراً لها فيما يتعلق بأعمالها وتعاملاتها في منطقة الخليج العربي، وممثلها يقوم بزيارات لدول الخليج.

وبما أن الطرفين قرَّرا أن المكتب الإقليمي بدولة الإمارات العربية المتحدة، هو مقر المدعى عليها منذ التعامل محل الدعوى، ولا زال حتى تاريخه قائماً، ومدير هذا المكتب هو (.....) الذي وقَّع العقد مع المدَّعية مقيم بدولة الإمارات العربية المتحدة.

وبما أن وكيل المدعى عليها طلب نظر الدعوى الماثلة على المكتب الإقليمي للشركة المدعى عليها بدولة الإمارات العربية المتحدة.

وبما أنه من المتقرر فقهاً وقضاءً أن الدعوى تقام في بلد المدعى عليه، وأن الولاية القضائية مرتبطة بذلك.

لذلك حكمت الدائرة بعدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر الدعوى.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٥٤٤٨/٢/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٦١/د/تج/٩ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٤٩/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ٢٨/١/١٤٣٠هـ

الموضوعات

اختصاص - ما يخرج عن اختصاص ديوان المظالم - أتعاب وكالة عن مفلِس.

مطالبة المدعي بإثبات أتعابه وأجرته عن أعمال وكالته عن المفلس (.....) ومتابعة عملائه وتحصيل المبالغ منهم - الأجرة من الأعمال المدنية، فلا تعتبر عملاً تجارياً - مؤدى ذلك: عدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٢) بتاريخ ١٣٥٠/١/١٥هـ.
- قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦١) بتاريخ ١٤٢٣/١١/١٧هـ ومضمونه: "تولي ديوان المظالم النظر في القضايا الناشئة عن الأعمال التجارية بالتبعية إلى حين إنشاء المحاكم التجارية".

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أنه تقدم إلى ديوان المظالم بمنطقة مكة المكرمة/جدة المدعي (.....) بلائحة دعوى ضد أمين تفليسة شركة (.....)، بصفته خلفاً لأميني التفليسة السابقين (.....) و(.....)، ذكر فيها أنه كان وكيلاً عن (.....) بموجب وكالة شرعية من كاتب العدل، وقد منحه كافة الصلاحيات للتصرف؛ لقاء أتعاب قدرها (١٥٪) من قيمة الأعمال المنجزة من خلال تلك الوكالة، وقد اتفق سابقاً مع أميني التفليسة السابقين، وفقاً لما أبرماه معه من محاضر

ومن خطابات، مما هو مرفَق جميعه باللائحة، وطلب إجراء المقاصة القضائية بين ما ترتب له من ديون ممتازة قبل (.....) المتعلقة بمخطط الهجرة بالمدينة المنورة والبالغ قدرها (١٤,٢٣٥,٤٤٣) أربعة عشر مليوناً ومائتان وخمسة وثلاثون ألفاً وأربعمائة وثلاثة وأربعون ريالاً، وفقاً للبيان المرفَق بلائحة الدعوى، وبين ما يستحقه (.....) في عوائد ذات المخطط البالغ قدرها (٧,٢٣٤,١٨٩) سبعة ملايين ومائتان وأربعة وثلاثون ألفاً ومائة وتسعة وثمانون ريالاً، وفقاً للحكم الصادر المرفق بلائحة الدعوى، وذلك لحين التصفية النهائية للمخطط، وبعد أن قُيِّدت الدعوى بسجلات الديوان قضية بالرقم المشار إليه أعلاه، وأحيلت لهذه الدائرة باشرت نظرها على النحو المثبَت بدفتر الضبط.

وأمام الدائرة حضر المدعي أصالة (.....) كما حضر (.....) وكيلاً عن أمين التفليسة، وكرر المدعي مضمون لائحة دعواه السالف ذكرها، وطلب الحكم بالطلبات الواردة فيها، وطلب إثبات ما سبق الاتفاق عليه والالتزام به والتصالح بشأنه، وإجراء المقاصة القضائية. وبسؤال وكيل أمين التفليسة الجواب، قدَّم مذكرة ذكر فيها بأن المدعي شريك مع المفلس (.....) في المخطط، وأنه وكيل كذلك، وأن أتعابه لم تحدد، وعليه إثباتها وإحالة النزاع إلى قسم الخبراء لتحديدها، فعقَّب المدعي أصالة بأنه قد وضَّح في دعواه مطالبته بإعطائه أتعابه عن وكالته عن (.....) المتعلقة بشراء المخطط، وبيع بعض حصصه الخاصة بـ (.....) وبقيمة السعر المدفوع عن (.....)، وأجور التخطيط عن حصة (.....)، والتي قدرها جميعاً (١٤,٢٣٥,٤٤٣) أربعة عشر مليوناً ومائتان وخمسة وثلاثون ألفاً وأربعمائة وثلاثة وأربعون ريالاً، والموضحة بالمرفق رقم (٤)، فذكر وكيل أمين التفليسة أن المدعي المذكور يطالب بأجور أتعاب تتعلق بشراكته مع (.....) في المخطط (مخطط الهجرة بالمدينة)، وهذا يحتاج الرجوع إلى أهل الخبرة؛ للنظر فيما يستحقه المذكور إن كان فعلاً قد قام به، وطلب مهلة للجلسة القادمة؛ للتحقق من الأعمال التي قام بها، ومن الأتعاب التي يستحقها، وبناءً عليه قررت الدائرة التأجيل.

وفي جلسة يوم الأحد ١٤٢٩/٣/٨هـ، استوضحت الدائرة من المدعي أصالة الحاضر عن طلباته الختامية، فذكر أنه يحصر دعواه هذه في المطالبة بأجرته عن أعمال وكالته عن المفلس (.....) المتمثلة في أن (.....)، قد وكَّله بموجب وكالة لمراجعة الجهات الحكومية والقضائية، وكتابة العدل، وشرائه لبعض العقارات، وبيعها، وتحصيل بعض المبالغ، وقد قام بالبيع والشراء، وذكر أنه يستحق بموجبها أتعاباً، وقام بمتابعة بعض عملاء (.....)، واستعاد منهم المستندات التي تخص (.....)، والتي لو بقيت بأيديهم لطالبوا بها التفليسة مرة أخرى، وتعويضه عن الأضرار التي لحقت به من جرَّاء تعامله مع (.....)، وبعرض ذلك على وكيل أمين التفليسة طلب إحالة النزاع إلى المحكمة؛ لإحالة القضية إلى الخبراء؛ لتقدير أتعابه التي يدَّعي بها حال ثبوتها.

الأسباب

وحيث إن المدعي حصر دعواه في مطالبته بأجرته عن أعمال وكالته عن المفلس (.....)، وحيث إن النظر في مسألة الاختصاص من المسائل الجوهرية التي يتعيَّن بحثها قبل النظر في موضوع الدعوى، ولما كان القضاء التجاري بديوان المظالم يختص بالنظر في المنازعات الواقعة بين التجار، إذا كانت تلك المنازعات ناشئة عن أعمال تجارية أصلية؛ بموجب المادة (٤٤٣) من "نظام المحكمة التجارية" التي نصت على القضايا التي يحال أمر النظر فيها إلى المحكمة التجارية، ويجري بالفعل بتها عن طريقها، وضمن اختصاصها، ومنها: "كل ما يحدث بين التجار، ومن لهم علاقة تجارية من مشاكل ومنازعات، متولِّدة من أمور تجارية محضة"، أو ناشئة عن أعمال تجارية بالتبعية، بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦١) بتاريخ ١٤٢٣/١١/١٧هـ، الذي ينص على "تولي ديوان المظالم النظر في القضايا الناشئة عن الأعمال التجارية بالتبعية إلى حين إنشاء المحاكم التجارية".

وحيث إن موضوع هذه الدعوى، هو المطالبة بإثبات أتعابه وأجرته عن أعمال وكالته عن المفلس المذكور، وحيث إن الأجرة من الأعمال المدنية، لا تُعتبر عملاً تجارياً؛ لأنها تندرج تحت أعمال

الأُجراءِ، وأجره مقابل عمل مدني، ولمّا كان الأمر كذلك، فإن الدائرة تنتهي إلى أن مطالبة المدعي بأجره عن وكالته عن المدعى عليه المفلس لا يُعتبر عملاً تجارياً، ويتعين على الدائرة الحكم بعدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر هذه الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة بعدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر هذه الدعوى.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٣٥٨/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٧٨/د/تج /٥ لعام ١٤٢٨هـ
رقم حكم الاستئناف: ٦٨/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤/٢/١٤٣٠هـ

الموضوعات

اختصاص - ما يخرج عن اختصاص ديوان المظالم - صفة التاجر.

المطالبة بقيمة مبالغ ناشئة عن عقد بيع مساهمة المدعي في صندوق مؤسسة تجارية للمدعى عليها - ثبوت أن المدعي ليس بتاجر - اختصاص ديوان المظالم بنظر القضايا التجارية ينحصر في الدعاوى الناشئة بين التجار والمتولدة من أمور تجارية - مؤدى ذلك: عدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٢) بتاريخ ١٣٥٠/١/١٥هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى وبالقدر اللازم؛ لإصدار هذا الحكم، في أنه تقدم لفرع ديوان المظالم بمنطقة الرياض المدعي (.....) بدعوى حاصلها أنه سبق وأن أبرم عقد استثمار مع مؤسسة (.....) برقم (٣٩٤) بتاريخ ١٤٢١/١١/٢١هـ، دفع بموجبه لهذه المؤسسة ما مقداره (خمسون ألف) ريال؛ للمضاربة به في نشاط التجارة العامة، وبتاريخ ١٤٢٥/٣/٨هـ، أبرم عقد اتفاق مع مؤسسة (.....) المدعى عليها في هذه الدعوى ممثلة في صاحبها (.....)، أشير في ذلك الاتفاق إلى العقد السالف ذكره رقم (٣٩٤) تم بموجب الاتفاق مع المدعى عليها بيع مساهمته في صندوق

مؤسسة (.....) المدعى عليها بمبلغ قدره (٦٣,٠١٧) ريالاً، وقد التزم المدعى عليه بدفع قيمة هذه المساهمة المشتراة بتاريخ ٢٠٠٤/٦/١٥م، وأن المدعى عليه سحب شيكاً في مؤسسته على شركة (.....) بهذا المبلغ نفسه بتاريخ ٢٠٠٤/٦/١٥، لم يتم صرفه؛ لعدم وجود رصيد في حساب المؤسسة المدعى عليها لدى ذلك البنك، وأنه لم يتقدم لمكتب الفصل في الأوراق التجارية بوزارة التجارة؛ لحصوله على قرار منه، حيث مضت المدة المسموح بها نظاماً للتقدم بذلك، وأضاف المدعي ذاكراً أن المدعى عليه لم يقم بتسديد مبلغ قيمة مساهمته المباعة عليه، ويطلب في دعواه الحكم بإلزام المدعى عليه صاحب مؤسسة (.....) بدفع قيمة مساهمته المباعة عليه، والبالغ قدرها (٦٣,٠١٧) ريالاً، وبعد سماع وكيل المدعى عليه لدعوى المدعي، واطلاعه على عقد الاتفاق محل النزاع، طلبت منه الدائرة بجلسة يوم الأثنين الموافق ١٤٢٨/٥/٤هـ، الجواب على دعوى المدعي، فأجاب قائلاً بصحة عقد الاتفاق المبرَم بين موكله والمدعي، وأنه لا يعلم هل قام موكله بتسديد قيمة هذه المساهمة من عدمه في الوقت الحالي، وطلب إمهاله لمراجعة موكله والتحقق من ذلك.

الأسباب

وحيث إن الاختصاص الولائي في مجال القضاء من المسائل الأولية التي يتعين على الدائرة بحثها والفصل فيها ابتداءً قبل التطرق لموضوع النزاع، حتى ولو لم يدفع به أحد الخصوم؛ لتعلق ذلك بالولاية القضائية، إذ لا يجوز الفصل في نزاع خارج عن اختصاصها.

وحيث إن اختصاص ديوان المظالم بنظر القضايا التجارية ينحصر بالنظر في الدعاوى الناشئة بين التجار، والمتولِّدة عن أمور تجارية محضة أو تجارية بالتبعية.

وحيث إن الثابت أن العقد المبرَم بين المدعي والمدعى عليها، والمؤرخ في ١٤٢٥/٣/٨هـ، هو عقد بيع تضمن قيام المدعي ببيع مساهمته في صندوق مؤسسة (.....) للمدعى عليها في هذه الدعوى بمبلغ قدره (٦٣,٠٧١,٧٠) ريالاً.

وبما أن المادة (الأولى) من نظام المحكمة التجارية نصت على أن (التاجر وهو من اشتغل بالمعاملات التجارية واتخذها مهنة له) وبما أن الطرف المدعي في هذه الدعوى ليس بتاجر، وإنما شخص عادي، لذا فإن هذه الدعوى تخرج عن عداد الأعمال التجارية المنوطة بديوان المظالم النظر في النزاعات الناشئة عنها، وفقاً لنص المادة (٤٤٣) من نظام المحكمة التجارية، مما يتعين معه والحال كذلك، القضاء بعدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر هذه الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة بعدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر هذه الدعوى المقامة من (.....) ضد مؤسسة (.....) لصاحبها (.....).

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٢/٥٩٧٣/ق لعام ١٤٢٧هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٠٠/د/تج/٣٠ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٧٩/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ٥/٣/١٤٣٠هـ

الموضوعات

اختصاص - ما يخرج عن اختصاص ديوان المظالم - وكالة في إيصال المال.

المطالبة بقيمة رأس المال المدفوع للمدعى عليه كوسيط لاستثماره - نفي المدعى عليه الشراكة وادعاؤه علم المدعي بأنه وسيط - تقديم المدعى عليه لشاهد على الوساطة في إيصال مال المدعي وتزكية الشاهد من رجلين وعدم تقديم المدعي ما يطعن بالشاهد - خلو سند القبض مما يمكن الاستناد إليه لكشف حقيقة العلاقة بين طرفي الدعوى - أداء المدعى عليه اليمين مقراً بعدم تشغيل المال بنفسه وأن دوره الوساطة فقط - أثر ذلك: تخلف وصف النزاع التجاري عن القضية؛ لأن مجرد الوساطة لإيصال مبلغ إلى آخر لا تعتبر من الأعمال التجارية - مؤدى ذلك: عدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر الدعوى.

الوقائع

تتحصل وقائع الدعوى بأنه وردت إلى فرع ديوان المظالم بمنطقة مكة المكرَّمة لائحة الدعوى متضمنة طلب إلزام المدعى عليه بسداد مبلغ (مائة وخمسة وتسعين ألفاً وخمسمائة) ريالٍ تسلَّمها المدعى عليه من أجل استثمارها في الأسهم المحلية، فقيدت الدعوى قضية بالرقم المبيَّن بمستهل الحكم، وأحيلت إلى هذه الدائرة فباشرت نظرها على النحو المبيَّن بالضبط، وبجلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٨/٣/٨هـ حضر المدعي وكالة (.....) المثبَتة هويته ووكالته بالضبط، وتبين عدم حضور المدعى عليه، وطلب المدعي تأجيل نظر القضية؛ لإعادة إبلاغ المدعى عليه.

وبجلسة يوم الأحد ١٤٢٨/٦/٩هـ حضر المدعي وكالة السابق تعريفه، كما حضر المدعى عليه أصالة

المثبَتة هويته بالضبط، وبسؤال المدعي وكالة عن دعواه ذكر أنه يطلب إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ (مائة وخمسة وتسعين ألفاً وخمسمائة) ريال؛ لاستثمارها في تجارة الأسهم المحلية، وفقاً لما هو مبيَّن بلائحة الدعوى، وحرر المدعى عليه سند القبض المرفَق صورته بلائحة الدعوى، وبسؤال المدعى عليه الجواب، ذكر أنه يقر باستلام المبلغ المدعى به، إلا أن الاستثمار كان في مجال بطاقات سوا، وقد استلمتُ المبلغ بصفتي وسيطاً، وسلَّمته إلى أخي (.....)، والذي كان وسيطاً أيضاً، وسلَّم الأموال الخاصة بالمستثمرين لديه، ومن ضمنها المبالغ الخاصة بي، وذكر أن قيمة السهم البالغة (ثمانية آلاف وخمسمائة) ريالٍ، تثبت أن الاستثمار كان في مجال بطاقات سوا، بعد ذلك طلبت الدائرة من المدعى عليه تقديم البينة على دور الوساطة التي يزعمها، فذكر أن المدعي يعلم ذلك، وطلب سؤاله فأفهمت الدائرة المدعي وكالة بأن عليه إبلاغ المدعي الأصيل بالحضور أو تقديم الجواب على موضوع الوساطة، فاستعد بذلك، كما سألت الدائرة المدعى عليه عما إذا كان لديه بينة أخرى على الوساطة غير ما ذكره، فذكر أنه سلَّم المبلغ إلى أخيه، وأنه مستعد لإحضار أخيه وما يثبت ذلك، وبجلسة يوم السبت ١٤٢٨/٧/٢٨هـ حضر المدعي أصالة المثبَتة هويته بالضبط، وتبين عدم حضور المدعى عليه رغم علمه بموعد الجلسة حسبما يظهر في الضبط السابق، وسألت الدائرة المدعي أصالة عن حقيقة اتفاقه مع المدعى عليه، فأجاب بأنني سلَّمت المبلغ إلى المدعى عليه بغرض استثماره، ولم أتفق معه على الوساطة التي يذكرها المدعى عليه، ولم يخبرني بذلك، وقد سلَّمني أرباح شهر واحد، ثم توقَّف بعد ذلك، وأطلب الحكم عليه غيابياً برد رأس المال، ثم أصدرت الدائرة حكمها الغيابي رقم (١٤٦/٣/د/تج/٣٠) لعام ١٤٢٨هـ، القاضي بإلزام المدعى عليه (.....) بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (مائة وخمسة وتسعون ألفاً وخمسمائة) ريالٍ.

وفي جلسة ١٤٢٩/٤/١٥هـ اطلعت الدائرة على اللائحة الاعتراضية المقدَّمة من المدعى عليه وكالة، وعلى الحكم الغيابي الصادر في هذه الدعوى، والمسلَّم إليه في تاريخ ١٤٢٩/٢/٢هـ مع كون لائحته الاعتراضية مقدَّمة بتاريخ ١٤٢٩/٢/١٣هـ، مما يجعل الاعتراض مقبولاً من الناحية الشكلية،

وباطلاع الدائرة على الاعتراض، والمتضمن إقرار المدعى عليه باستلام المبلغ، وأنه سلَّمه لأخيه والذي قام بدوره بتسليمه لشخص يُدعى (.....)، والذي هو وسيط أيضاً علماً بأن الاستثمار يتم لدى المدعو (.....)، وتضمنت اللائحة الاعتراضية وجود بيِّنة على الوساطة علم المدعي بها، وطلب المدعى عليه وكالة سماع شهادة الشاهد الحاضر عليه بجلسة اليوم، وبسؤال الشاهد عما لديه من شهادة، شهد قائلاً: إنه منذ قرابة أربع سنوات اجتمعت أنا والمدعي والمدعى عليه في منزلي، حيث كنا أنا والمدعي والمدعى عليه زملاء في الدفاع الجوي، وقد أخبرت المدعي بأن المدعى عليه رحيمي وأخاً لزوجتي، يقوم بالوساطة في متاجرات بطاقات سوا في ذلك الوقت، وقد سلَّم المدعي المدعى عليه المبلغ على دفعتين في منزلي، وقد أفهمت المدعي في ذلك الوقت أن مساهمات سوا تحتمل أن يكون فيها إشكالات لكثرة اندفاع الناس عليها ذلك الوقت، وكثرة الوسطاء، فقال المدعي: ما يصير على الناس يصير عليَّ، علماً بأن المدعي تسلَّم أرباح أسبوع واحد إلا أنني لا أذكر مقدار الأرباح على وجه التحديد، وقد تسلَّم الأرباح في منزلي من المدعى عليه، ثم توقفت المساهمة بعد ذلك، وتوقف صرف الأرباح، والله على ما أقول شهيد، ولعنة الله على الكاذبين، وبسؤال المدعي وكالة عما إذا كان لديه مطعن على عدالة الشاهد، فذكر أن عدالة الشاهد غير مقبولة، وهو متهم في شهادته لوجود روابط الرحم بينه وبين المدعى عليه، فطلبت الدائرة من المدعى عليه تزكية شاهده، وتقديمه إن كان لديه بينة إضافية، فذكر أنه لا بينة إضافية لديه، ويطلب إمهاله لتزكية الشاهد.

وفي جلسة يوم الأربعاء الموافق ١٤٢٩/٤/١٧هـ حضر المدعى عليه أصالة والمدعى عليه وكالة السابق تعريفه، والمدعي وكالة السابق تعريفه، وطلب المدعى عليه سماع شهادة المزكَّين على عدالة الشاهد (.....) وهما كل من (.....) و(.....)، وبسؤال المزكِّي الأول ذكر أنه جار للشاهد من أكثر من عشرين سنة، وهو معروف بالخير والصلاح، والمحافظة على الصلاة، هذا ما أعلمه عنه، ولا أزكي على الله أحداً، وبسؤال المزكِّي الثاني (.....)، ذكر أنه جار للشاهد أيضاً كما تربطه به قرابة بعيدة، حيث إن والدة الشاهد (.....) ابنة عم والدي، ولا أعلم على الشا١هد إلا كل خير، وهو من

المعروفين بالصدق والصلاح، ولا أزكي على الله أحداً، فسألت الدائرة المدعي وكالة عما إذا كان لديه اعتراض على المزكَّين، فذكر أنه لا يوجد لديه اعتراض عليهما، بعد ذلك طلبت الدائرة من المدعى عليه يمين الاستظهار، فأداها قائلاً: أقسم بالله العظيم أن دعوى المدعي غير صحيحة، وأن بداية اتفاقي مع المدعي كان على كوني وسيطاً في إيصال المبلغ إلى من يقوم بالاستثمار، وقد تعرَّفت على المدعي عن طريق رحيمي (.....)، وتم إفهام المدعي أن المبلغ يشغل في مساهمات سوا، وأنني لا أشغِّله بنفسي، والله على ما أقول شهيد. بعد ذلك سألت الدائرة المدعي وكالة عما إذا كان لديه ما يود إضافته، فذكر أنه ليس لديه ما يضيفه في هذا الشأن كما قرر المدعى عليه أصالة اكتفاءه بما قدَّمه

الأسباب

وحيث إن ديوان المظالم بوصفه جهة قضاء تجاري يختص بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين التجار في تعاملاتهم التجارية الأصلية أو التبعية وقضايا الشركات، كما أن الفصل في أحكام الاختصاص من المسائل الأولية عند نظر الدعوى، ويكون التصدي له سابقاً على النظر في موضوع النزاع؛ لتعلقه بالولاية القضائية على الدعوى، ولكونه من أمور النظام العام التي لا يجوز الاتفاق على خلافها، ويجب الفصل فيه، ولو لم يثره أطراف الدعوى.

وإن الدائرة وهي بصدد توصيف هذه الدعوى بعد اطلاعها على كافة أوراقها وسماعها لما ذكره أطراف الدعوى، فالثابت أن دعوى المدعي جاءت خالية من البيِّنة المثبَتة لها، وسند القبض الذي يستند إليه المدعي المرفقة صورته بلائحة الدعوى لفه رقم (٣) والمؤرخ في ١٤٢٥/٨/٣٠هـ الموافق ٢٠٠٤/١٠/١٤م، جاء خالياً مما يمكن الاستناد إليه؛ لكشف حقيقة العلاقة بين طرفي الدعوى، وما إذا كانت على أن يتم الاستثمار من قِبل المدعى عليه أم أن المدعى عليه مجرد وسيط في إيصال المبلغ، كما أن ما قدَّمه المدعى عليه من بينةٍ تم تعديلها أظهرت بأن المدعي يعلم بأن دور المدعى عليه

في استلام المبلغ هو دور الوسيط والوكيل في توصيله لشخص آخر يتاجر فيه في بطاقات سوا، ولما لم يقدم المدعى عليه إلا شاهداً فرداً على جوابه، وأكمل بيِّنته بيمينه المرصود منطوقها في الوقائع، ولم يقدِّم المدعي ما يطعن بالشاهد طعناً مؤثراً، ولم يقدم بينة تعارض بينة المدعى عليه، فقد ثبت للدائرة صحة ما دفع به المدعى عليه، وأن دوره في استلام المبلغ ينحصر في إيصاله إلى من يقوم باستثماره مما يخرج هذه الدعوى من الاختصاص الولائي لديوان المظالم.

لذلك حكمت الدائرة بعدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر الدعوى.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٥٦٩٥/٢/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٣٦/د/تج/١٤ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٥٠٢/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٧/٨/١٤٣٠هـ

الموضوعات

اختصاص - ما يخرج عن اختصاص ديوان المظالم - عقد وكالة بتسليم المال.

مطالبة المدعي بدفع المبلغ الذي سلمه للمدعى عليه لاستثماره - دفع المدعي بأن العلاقة التي بينهما عقد وساطة - إنكار المدعي لعقد الوساطة، والطعن بتزوير توقيعه عليه، وأنه لم يكتب عقداً مع المدعى عليه، وإنما اكتفى بسندات قبض مبالغ - كتابة الدائرة لمدير شرطة جدة بطلب إحالة العقد إلى الأدلة الجنائية - ورود نتيجة الفحص بأنه تبين أن التوقيع المنسوب صدوره للمدعي على العقد يتفق وتواقيعه على الأوراق المقدَّمة للمضاهاة - النص في العقد على تفويض المدعي للمدعى عليه وتوكيله؛ ليقوم بالبحث عن الجهة المناسبة لتشغيل أمواله لديها - أثره: أن المدعى عليه وكيل للمدعي في تسليم ماله، وليس شريكاً مضارباً يتجر بهذا المال - مؤدى ذلك: عدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٢) بتاريخ ١٣٥٠/١/١٥هـ.
- قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦١) بتاريخ ١٤٢٣/١١/١٧هـ ومضمونه: "تولي ديوان المظالم النظر في القضايا الناشئة عن الأعمال التجارية بالتبعية إلى حين إنشاء المحاكم التجارية".

الوقائع

بعد الاطلاع على الأوراق وبعد المداولة:-

وحيث إن وقائع هذه القضية تتلخص بأن وكيل المدعي تقدَّم لديوان المظالم بعريضة استدعاء، سُجِّلت قضية بالرقم الموضَّح أعلاه، وأحيلت إلى هذه الدائرة، وتم نظرها على الوجه الموضح بدفتر الضبط، وحددت لنظرها جلسة يوم الاثنين ١٤٢٨/٤/٦هـ، حضر فيها المدعي وكالة، وحضر لحضوره وكيل المدعى عليه، وبسؤال وكيل المدعي عن دعوى موكله في مواجهة وكيل المدعى عليها، ذكر أنها كما وردت في لائحة الدعوى، وهي أن موكله اتفق مع المؤسسة المدعى عليها على استثمار المبلغ الذي أودعه موكله في حسابها وقدره (٩٠١٠٠٠) تسعمائة وواحد ألف ريالٍ، وقد تم الاتفاق على أن يُوزَّع على أسهم قيمة كل سهم (٨٥٠٠) ريالٍ، وقد استلم موكِّله سندات قبض صادرة من المؤسسة المدعى عليها، وتعهدت المؤسسة المدعى عليها بتوزيع الأرباح، وباستثمار الأموال المسلَّمة لها في الوجه الشرعي والنظامي إلا أنها أخلَّت بالاتفاق وأوقفت نشاطها، وطلب المدعي سداد أصل المبلغ إلا أن المدعى عليها امتنعت عن ذلك، لذا فهو يطلب نيابة عن موكله الحكم على المدعى عليها بسداد كامل مستحقات موكله إلى جانب مصروفات الدعوى، وقدرها (خمسون ألف) ريالٍ، وقد أجابت المؤسسة المدعى عليها بواسطة وكيلها الشرعي بمذكرة بتاريخ ١٤٢٨/٦/٢٥هـ، جاء فيها بأن العلاقة بين موكلته والمدعي يجسِّدها عقد مكتوب بشهادة شهود، وقد عنون بعقد وساطة، وحددت بنوده دور موكلته، والتي انحصرت في نقل المال من المدعي وتسليمه للشركات أو المؤسسات التي تعمل في مجال الاستثمار، فموكلته لم تكن المشغِّل لذلك المال، وطلب رد الدعوى شكلاً؛ لعدم الاختصاص بنظرها موضوعاً.

وبجلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٨/٦/٢٥هـ قدَّم المدعى عليه وكالة أصل عقد الوساطة، وبعرضه على المدعي ذكر أن التوقيع المدوَّن باسم الطرف الثاني غير صحيح، وهو توقيع مزوَّر، فعقَّب المدعى عليه وكالة بأنه يطلب ما تراه الدائرة حيال دفع المدعي بالتزوير، وأنه يتمسك في طلبه الحكم بعدم الاختصاص، وبعد أن اطلعت الدائرة على العقد، تبين لها وجود شهادة كل من (.....) و(.....)، فطلبت الدائرة من وكيل المدعى عليه إحضارهما في الجلسة القادمة.

وبجلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٨/١٢/٢٢هـ، حضر للشهادة كل من (.....) والذي ذكر أن المدعى عليه هو والده، وأنه كان موجوداً في مكتبه في أبراج التحلية بجدة أثناء توقيع العقد الذي اطلع على صورته، وأن المدعي الحاضر قد وقَّعه مع والده، وكان معهم شخص (.....) الجنسية على كفالة شخص آخر، ولا يعمل مع والده، هذا ما يشهد به، وشهد (.....) قائلاً: إنه قابل المدعي الحاضر في مقر المؤسسة المدعى عليها، وكان لديه دراية كاملة أن مؤسسة (.....) وسيطة لشركة (.....) وذكر أنه مساهم لدى مؤسسة (.....)، وقد كان بينه وبين المدعي الحاضر اتصالات، مما يؤكد على علم المدعي بأن المؤسسة دورها ينحصر في الوساطة، وكان المدعي يقوم بدور الوساطة بين بعض المساهمين والشركة المستثمرة (.....)، وهذا فيه دلالة على علم المدعي بأن دور مؤسسة (.....) لا يخرج دورها من أنها وسيطة بين المساهمين و(.....)، وهذا ما شهد به، وبعرض شهادته على المدعي، ذكر أن الشاهد الأول لا يعرفه أبداً، أما الشاهد الثاني فبعد توقف مؤسسة (.....) المدعى عليها ظهر الشاهد، وحل محل المدعى عليه (.....) في مكتبه، فأصبح المتحدث عنه لكافة المساهمين، وبسؤال وكيل المدعى عليه عن الشاهد الثاني الذي وعد بإحضاره للشاهد ذكر أنه في سوريا، ولا يستطيع إحضاره، فطلبت الدائرة من وكيل المدعى عليه إحضار موكله

وبجلسة يوم الأحد ١٤٢٩/٣/١٥هـ، ذكر المدعى عليه أن لديه بيِّنة بعلم المدعي بأنه مجرد وسيط، ويطلب سماع شهادتهم وأحضر للشهادة كلاً من (.....) والذي شهد قائلاً: إنه تربطه علاقة بالمدعى عليه، وهذه العلاقة أنه أحد المساهمين لديه، وإن المدعي الحاضر قد اتفق مع المدعى عليه بموجب عقد أن يقوم بدور وساطة بالمبلغ الذي دفعه إليه إلى طرف ثالث، وهو شركة (.....) وإن المدعي يعلم بأن المدعى عليه مجرد وسيط، وليس مشغِّلاً، وإنه - أي الشاهد - مساهم كذلك لدى المدعى عليه ضمن المساهمين، هذا ما شهد به، وبعرض شهادته على المدعي، ذكر أن الشاهد يعمل محاسباً لدى المدعى عليه في مكتبه بجدة، كما أُحضر للشهادة (.....)، وشهد قائلاً: إنه أحد المساهمين لدى المدعى عليه، وإن المدعي لديه العلم بأن المدعى عليه مجرد وسيط بين المساهمين

وشركة (.....)، وبعرض شهادته على المدعي ذكر أن ما جاء في أقوال الشاهد غير صحيح، وأن الشاهد هو وكيل شرعي ومحامٍ عن المدعى عليه، كما أحضر للشهادة (.....)، والذي شهد قائلاً: إنه مساهم لدى المدعى عليه مثل المدعي، وإن المدعي على علم ومعرفة بوضع المؤسسة، وإنه كان يعلم أن المدعى عليه مجرد وسيط لدى شركة (.....)، ومما يؤكد علم المدعي بمعرفته بالمؤسسة المدعى عليها وشركة (.....)، أنه أقام دعوى ضد (.....) يطالبه بعمولات، وأن المدعى عليه وبحضور المدعي، كان المدعى عليه يردد أنه مجرد وسيط، وأن الأموال لدى شركة (.....) حسب العقد المبرَم بين مؤسسة (.....) وشركة (.....)، وبعرض شهادته على المدعي، ذكر أن ما جاء في أقوال الشاهد من حيث علمه بأن المدعى عليه مجرد وسيط غير صحيح، وأما بخصوص (.....) أنه قد اتفق معه بعد أن علم من طرف آخر يرغب الاستثمار لدى شركة (.....)، وأنه لا علاقة له بمؤسسة (.....)، وأضاف أن الشاهد يعمل لدى المدعى عليه في مكتبه، وهو يتحدث نيابة عن المدعى عليه، وعقَّب المدعى عليه بأن جميع المتعاملين مع مؤسسة (.....) كانت مهيأة لهم مكاتب يُحرَّر عليها الأوراق المتعلقة بالاستثمار، وأن الشاهد الأول غير محاسَب لديه، كما أن الشاهد الثالث ليس متحدثاً رسمياً، ثم عقَّب المدعي بأن العقد الذي قدَّم صورته المدعى عليه لم يطلع عليه من قبل إلا بعد أن قدَّمه المدعى عليه، كما أن التوقيع المدوَّن عليه غير توقيعه، ويطعن فيه بالتزوير، وأنه لم يوقِّع عقداً مع المدعى عليه، وإنما اكتفى بتوقيع سندات قبض مبالغ، وطلب المدعي إحالة العقد للجهة المختصة؛ لمضاهاة توقيعه ثم طلبت الدائرة من المدعى عليه أصل العقد فأحضره، فكتبت هذه المحكمة خطاباً إلى مدير شرطة محافظة جدة رقم (٢/٣٥٥٠) بتاريخ ١٤٢٩/٣/٢٥هـ مرفَق به أصل العقد المبرَم بين الطرفين، تطلب فيه إحالة العقد؛ لمضاهاة توقيع المدعي، فتلقت خطاباً من مدير الإدارة العامة للأدلة الجنائية بشرطة محافظة جدة برقم (٢٩/١/٢٠/٢٤٧٥) مرفَق به خطاب مدير الإدارة العامة للأدلة الجنائية رقم (٣٢٦١/٣٧/س) بتاريخ ١٤٢٩/١٠/١٩هـ مرفَق به التقرير الفني رقم (٢٩٦٩٤)، وباطلاع الدائرة على نتيجة الفحص، والذي تضمَّن مضاهاة

التوقيع المحرَّر في عقد الواسطة (موضوع الفحص) والمنسوب تحريره للمدعو (.....) على تواقيعه الثابتة بالأوراق المقدَّمة للمضاهاة اتضح أنهما يتفقان.

وبجلسة يوم الأحد ١٤٣٠/٣/٢٥هـ سألت الدائرة المدعي أصالة عن رده فيما ورد في التقرير، فأفاد بأنه سبق وأن ذكر أنه لا يتذكر إن كان قد وقَّع العقد أم لا، كما أن العقد قد بني على النصب والاحتيال من قِبل المدعى عليها والمحامي (.....) الذي قام بتحريره، ولعدم إلمامه بالجانب القانوني في صيغة العقود، وذكر وكيل المدعى عليها أنه يطلب الحكم في الدعوى بحالتها، وإلزام المدعي بما جاء في البند (١١) من العقد.

الأسباب

ولما كان النظر في مسألة الاختصاص الولائي من المسائل الأولية التي يتعين بحثها قبل النظر في موضوع الدعوى.

ولما كان القضاء التجاري بديوان المظالم يختص بالنظر في النزاعات الواقعة بين التجار، ومن لهم بهم علاقة تجارية، إذا كانت تلك النزاعات ناشئة عن أعمال تجارية أصلية أو تبعية بموجب المادة (٤٤٣) من نظام المحكمة التجارية، وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٦١) بتاريخ ١٤٢٣/١١/١٧هـ.

كما أن مما يختص به ديوان المظالم فيما يتعلق بالشركات النظر في القضايا التي تقع بين الشركاء المرتبطة شراكتهم بالأصول التجارية.. حسبما نصت عليه الفقرة (ه) في المادة (٤٤٣) من نظام المحكمة التجارية.

وبما أن العقد المبرَم بين المدعي والمدعى عليها عقد وساطة، وقد أشير إلى ذلك صراحة، فوَّض فيه المدعي المدعى عليه ووكَّله؛ ليقوم بالبحث عن الجهة المناسبة لتشغيل أمواله لديها، فعلى هذا يكون المدعى عليه وكيلاً للمدعي في تسليم ماله، وليس شريكاً مضارباً يتجر بهذا المال، مما يخرج معه هذا النزاع عن اختصاص الديوان لكونه من قبيل دعوى الموكِّل على وكيله وليس نزاعاً بين شريكين

فيما يتعلق بشراكتهم، وتنتهي معه الدائرة إلى الحكم بعدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر هذه الدعوى وبه تقضي.

لذلك حكمت الدائرة بعدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر هذه الدعوى.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٣/٩٤٩/ق لعام ١٤٣٠هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٨٦/د/تج/١٥ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف: ٢٠٩/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٦/٩هـ

الموضوعات

اختصاص - ما يخرج عن اختصاص ديوان المظالم ولائياً - عقار.

مطالبة المدعية الحكم بإلزام المدعى عليها بمبلغ مالي مقابل تأخرها في تنفيذ عقد صيانة مشغل وتعويضها لمخالفة المدعى عليها التصاميم الهندسية المتفق عليها - ثبوت أن النزاع ناشئ عن دعاوى العقار لتعلقه بعقار ترجع ملكيته للمدَّعية، وهو بهذا الوصف يخرج عن الاختصاص الولائي لديوان المظالم - أثر ذلك: عدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٢) بتاريخ ١٣٥٠/١/١٥هـ.
- قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤١) بتاريخ ١٤٠٧/١٠/٢٦هـ ومضمونه: " نقل اختصاصات هيئات حسم المنازعات التجارية المنصوص عليها في النظم والقرارات بما فيها المنازعات المتفرعة عن تطبيق نظام الشركات إلى ديوان المظالم".
- قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦١) بتاريخ ١٤٢٣/١١/١٧هـ ومضمونه: "تولي ديوان المظالم النظر في القضايا الناشئة عن الأعمال التجارية بالتبعية إلى حين إنشاء المحاكم التجارية".

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم؛ لإصدار هذا الحكم في أن وكيل المدَّعية (.....) تقدم بلائحة دعوى، ذكر فيها أن موكلته اتفقت مع المدعى عليها على القيام بصيانة مشغِّلها الذي

تملكه، والكائن بمدينة الدمَّام، وذلك بموجب عقد الاتفاق المؤرخ بتاريخ ١٤٢٧/١/٢٣هـ الموافق ٢٠٠٦/٢/٢١م، إلا أن المدعى عليها قد خالفت العقد بتأخيرها عن إنجاز العمل، وعدم إكماله في الوقت المحدد، وهو ما أدى إلى تكليف مقاول آخر في ١٤٢٨/٩/١هـ الموافق ٢٠٠٧/٩/١٣م؛ لإكمال العقد فضلاً عن أن المدعى عليها قد خالفت التصاميم الهندسية المتفق عليها بين الطرفين، كما أن الأشياء والممتلكات التي كانت في المبنى فُقدت، ولم تقم المدعى عليها بوضعه في المستودع، رغم طلب موكلته ذلك، وطلب وكيل المدَّعية الحكم لموكلته بإلزام المدعى عليها بمبلغ وقدره (١٧٤,٨٠٠) مائة وأربعة وسبعون ألفاً وثمانمائة ريالٍ، نتيجة التأخير عن تنفيذ العقد لمدة سنة وشهرين واثنى عشر يوماً، ذلك أن غرامة التأخير عن كل يوم (٤٠٠) أربعمائة ريالٍ، حسب عقد الاتفاق المرفَق بالدعوى، كما طلب وكيل المدَّعية إلزام المدعى عليها بالتعويض عن مخالفته التصاميم الهندسية المتفق عليها في صيانة وتصليح المشغل، وفي سبيل نظر الدعوى حددت الدائرة جلسة هذا اليوم، وفيه حضر وكيل المدَّعية، وبسؤاله عن دعواه أحال إلى التفصيل الوارد بلائحة الدعوى مفيداً بأن موكلته مالكة للمشغل محل الدعوى، وقدم في سبيل ذلك رخصة المحل واكتفى بذلك، وعليه رُفعت الجلسة للمداولة، وصدر هذا الحكم.

الأسباب

وبعد سماع الدعوى، والاطلاع على أوراق القضية، وحيث حصر وكيل المدَّعية بطلب إلزام المدعى عليها بمبلغ وقدره (١٧٤٨٠٠) مائة وأربعة وسبعون ألفاً وثمانمائة ريالٍ، نتيجة تأخر المدعى عليها؛ لتنفيذ العقد مع موكلته لمدة سنة وشهرين واثنى عشر يوماً وتعويض موكلته لمخالفة المدعى عليها التصاميم الهندسية المتفق عليها في صيانة وتصليح المشغل.

وحيث إن الاختصاص مسألة أولية يتعين بحثها قبل الدخول في موضوع الدعوى، وحيث إن توزيع الاختصاص المتعلق بالولاية القضائية بين جهات القضاء، يتعلق بالنظام العام، فإن بحث اختصاص الديوان ولائياً بنظر هذه الدعوى، يُعد من المسائل الأولية التي تكون سابقة بحكم اللزوم قبل النظر

في شكل الدعوى، أو الدخول في موضوعها، ويتعين على الدائرة أن تتبين من مدى اختصاص الديوان بنظرها، فإذا تبين لها خروج موضوع الدعوى عن الاختصاص الولائي للديوان، حكمت من تلقاء ذاتها بعدم اختصاصها بنظر الدعوى، إذ إن مسألة الاختصاص الولائي تُعد قائمة في الخصومة، ومطروحة على محكمة الموضوع، ولو لم يكن ثمة دفع بذلك من أطراف الدعوى؛ لتعلقها بالنظام العام.

وحيث تبين أن هذه الدعوى من دعاوى العقار، إذ إن الدعوى تتعلق بمنازعة بين المدَّعية والمدعى عليها على أعمال لعقار ترجع ملكيته للمدَّعية.

وحيث إن الدعاوى المتعلقة بالعقار وإيجاراته، لا تعد من الأعمال التجارية طبقاً لنص المادة (٣) من نظام المحكمة التجارية، الصادر بالأمر السامي رقم (٣٢) بتاريخ ١٣٥٠/١/١٥هـ، التي نصت على أن (دعاوى العقارات وإيجاراتها لا تُعد من الأعمال التجارية) وحيث استقر قضاء الديوان على اعتبار ما يتعلق بإنشاء العقارات والأعمال المتصلة بها المقامة من المالك أو ضده عملاً مدنياً، وليس تجارياً، وعليه فإن هذه الدعوى لا ينطبق عليها مفهوم المنازعات التجارية التي يختص ديوان المظالم ولائياً بنظرها، والفصل فيها وفقاً لقراري مجلس الوزراء رقم (٢٤١) بتاريخ ١٤٠٧/١٠/٢٦هـ، ورقم (٢٦١) بتاريخ ١٤٢٣/١١/١٧هـ، وبالتالي فإن الدائرة تنتهي إلى انحسار ولاية الديوان عن هذه الدعوى، وينعقد الاختصاص في نظرها للمحاكم العامة.

لذلك حكمت الدائرة بعدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر الدعوى المقامة من المدَّعية (.....) ضد المدعى عليها مؤسسة (.....)، لصاحبها (.....)؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٢/٢٨٨٣/ق لعام ١٤٣٠هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٧٦/د/تج/١٠ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف: ٣١٨/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٧/٩/١٤٣٠هـ

الموضوعات

اختصاص - ما يخرج عن اختصاص ديوان المظالم ولائياً - شراكة في عقار.

مطالبة المدعي الحكم بإلزام المدعى عليها بالتعويض، واستخراج التصاريح اللازمة؛ لاستكمال المشروع التجاري بينهما - ثبوت أن النزاع يتعلق بعقد مبرَم بين طرفي الدعوى على إنشاء مركز تجاري على أرض المدعى عليها - مجرد المشاركة في العقارات وبنائها وتملكها وإيجاراتها والنزاعات المتفرعة عنها تخرج عن الاختصاص الولائي لديوان المظالم - أثر ذلك: عدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر الدعوى.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى حسبما يتبين من مطالعة أوراقها المرفَقة، وبالقدر اللازم للفصل فيها في أنه تقدم إلى المحكمة الإدارية بمنطقة مكة المكرمة/جدة، المدعي وكالة (.....) بلائحة دعوى ضد (.....)، والمتضمنة أن موكله أبرم عقداً استثمارياً مؤرخ في ١٤٢٦/١٢/٠٣هـ مع المدعى عليها على إنشاء وتشغيل مبنى يقوم المدعي بموجبه ببناء مركز تجاري يتم استثماره من قِبل الطرفين يتولى بناءه المدعي، ويكون مسؤولاً عن الأعمال الإنشائية، والبناء للمشروع حسب البند (الثامن) من العقد بصفته مقاولاً للمشروع، وقد أوقف العمل في المشروع؛ لعدم قيام المدعى عليها باستخراج التصاريح والرخص اللازمة للمشروع، مما أدى إلى تعطيل استكمال المشروع، وإيقاف العمل فيه، وإلى وقوع خسارة كبيرة تصل إلى (١٩,٥٠٠,٢٢٨) ريالاً، وطلب في ختام دعواه الحكم بتعويض موكله بالمبلغ المذكور، وإلزام المدعى عليها باستخراج التصاريح اللازمة؛ لاستكمال المشروع.

وقد قيدت الأوراق بسجلات الديوان، بالرقم المذكور في صدر هذا الحكم، ثم أحيلت إلى هذه الدائرة، حيث باشرت نظرها على النحو الموضح في محاضر الضبط.

وفي جلسة هذا اليوم ١٤٣٠/٠٦/٣٠هـ حضر المدعي وكالة (.....) - (.....) الجنسية، بالسجل المدني رقم (.....) وصك وكالة رقم (٨٣٤٦٠) صادر من كتابة العدل الثانية في شمال جدة، وبسؤاله عن دعواه أحال إلى ما ورد في لائحة الدعوى المودعة بملف القضية التي انتهى فيها إلى مطالبة المدعى عليها بتعويض موكله بمبلغ (١٩,٥٠٠,٢٢٨) ريالاً، وإلزام المدعى عليها باستخراج التصاريح اللازمة؛ لاستكمال المشروع، ثم سألت الدائرة المدعي وكالة إن كانت المدعى عليها هي المالكة للأرض محل المشروع، فأجاب بأنها مالكة للأرض المذكورة، وأن التعاقد قد تم معها بصفتها مالكة للأرض محل المشروع، وفقاً للعقد المبرَم بين الطرفين.

الأسباب

وبما أن حاصل النزاع في هذه الدعوى متعلق بالعقد المبرَم بين طرفي هذه الدعوى في ١٤٢٦/١٢/٠٣هـ، على إنشاء وبناء مركز تجاري على أرض المدعى عليها من قِبل الطرفين، وحيث إن مجرد المشاركة في العقارات وبنائها وتملكها وإيجاراتها والنزاعات المتفرعة عنها، لا يختص الديوان بوصفه جهة قضاء تجاري بنظرها؛ لأن اختصاص الديوان ينحصر في الشراكات الواردة في نظام الشركات.

وبما أن الفصل في أحكام الاختصاص من المسائل الأولية عند نظر الدعوى، ويجب الفصل فيها، ولو لم يثرها الأطراف؛ لتعلقها بالولاية القضائية حتى نظر الدعوى، ولكونها من أمور النظام العام التي لا يجوز الاتفاق على خلافها، ويجب التصدي لها، ولو لم يثرها الأطراف، الأمر الذي يستلزم الحكم بعدم الاختصاص.

لذلك حكمت الدائرة بعدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر هذه الدعوى.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

رقم القضية: ١/٢٥٩٨/ق لعام ١٤٣٠هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٥٣/د/تج/٤ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٣٣٠/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ٩/١٠/١٤٣٠هـ

الموضوعات

اختصاص - ما يخرج عن اختصاص ديوان المظالم ولائياً - عقار.

مطالبة المدعي الحكم بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ مالي نتيجة إخلالها بالتزامها التعاقدي معه بإنشاء مصنع مياه على الأرض المملوكة له، وتأخرها في تنفيذ العقد مما اضطره إلى سحب العمل - النزاع الناشئ في عقد المقاولة بين المقاول ومالك العقار لا يعد من الأعمال التجارية - مؤدى ذلك: عدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٢) بتاريخ ١٣٥٠/١/١٥هـ.

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى في أن (.....) بالوكالة عن مصانع (.....) تقدم إلى هذه المحكمة بعريضة دعوى، ذكر فيها أنه في ٢٠٠٨/٣/١٨م أبرمت موكلتي مع مؤسسة (.....) عقد مقاولة مشروع مبنى مياه، تُنفذ المدعى عليها كامل المشروع - تسليم مفتاح - بسعر إجمالي (أربعة ملايين وتسعمائة وخمسين ألف) (٤,٩٥٠,٠٠٠) ريالٍ بمدة تنفيذ لا تتجاوز (مائة وثمانين) (١٨٠) يوماً من تاريخ توقيع العقد، ونفَّذت موكلتي جميع التزاماتها في العقد بينما خالفت المدعى عليها بنود العقد، وتم تنبيه المدعى عليها على أخطائها، وتكرر ذلك التنبيه وتأخرت عن الجدول الزمني

المتفق عليه، مما ألحق الضرر بموكلتي، ووجهت موكلتي إنذاراً للمدعى عليها؛ لتصحيح الأخطاء والالتزام بشروط العقد، وإذ لم تتجاوب المدعى عليها مع الإنذار سحبت موكلتي العمل من المدعى عليها، وفقاً للمادة (الثالثة فقرة ٤) من العقد، وانتهى إلى طلبه إلزام المدعى عليها بأن تدفع لموكلته مليونين وستمائة وثمانية وسبعين ألفاً وثمانمائة واثنين وخمسين (٢,٦٧٨,٨٥٢) ريالاً.

وتم قيد العريضة قضية برقم (١/٢٥٩٨/ق) لعام ١٤٣٠هـ وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة باشرت نظرها ودرست أوراقها.

وعندما حضر المدعي وكالة (.....) طالباً تحديد جلسة، انعقدت الدائرة وطلبت منه بيان دعوى موكلته، فأجاب بأن موكلتي تعاقدت مع المدعى عليها على بناء مصنع مياه على الأرض المملوكة لموكلتي، وأن المدعى عليها لم تلتزم بتنفيذ العقد، وترتب على عدم الالتزام بتنفيذ العقد نشوء مستحقات لموكلتي في ذمة المدعى عليها، وقدرها مليونان وستمائة وثمانية وسبعون ألفاً وثمانمائة واثنان وخمسون (٢,٦٧٨,٨٥٢) ريالاً، وذلك على التفصيل الوارد في عريضة الدعوى، وأطلب إلزام المدعى عليها بدفع هذا المبلغ لموكلتي.

الأسباب

وحيث إن دعوى المدَّعية هي أنها تعاقدت مع المدعى عليها على بناء مصنع مياه على الأرض المملوكة لها، وأن المدعى عليها أخلت بتنفيذ العقد، فنشأ نتيجة لذلك مستحقات للمدَّعية قِبل المدعى عليها وطلبها إلزام المدعى عليها بأن تدفع لها هذه المستحقات.

وحيث إن الاختصاص الولائي من الأمور الأولية التي يتعين على القضاء بحثها حتى لو لم يكن ذلك بطلب من الخصوم، وأن المدعي وكالة قرر أن العقار الذي يشيد عليه المبنى مملوكاً لموكلته – المدَّعية – وأن المادة (الثالثة) من نظام المحكمة التجارية نصت على (..... كما وأن دعاوى

العقارات وإيجاراتها لا تعد من الأعمال التجارية) وأن قضاء الديوان استقر على أن النزاع الناشئ في عقد مقاولة بين المقاول ومالك العقار، لا يُعد من الأعمال التجارية، وبالتالي فإن ولاية الديوان بهيئة قضائه التجاري تنحسر عن نظر هذه القضية، ويتعين القضاء بعدم اختصاص الديوان ولائياً بنظر هذه الدعوى، وتقضي الدائرة بذلك.

لذلك حكمت الدائرة بعدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر دعوى مصانع (.....) ضد مؤسسة (.....).

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١٩٩٨/٤/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٩٠/د/تج/١٨ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف: ٥٠٣/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٨/١٧هـ

الموضوعات

اختصاص - ما يخرج عن اختصاص ديوان المظالم - نصب واحتيال.

المطالبة بقيمة مبلغ ناتج عن النصب والاحتيال - ثبوت أن المدعى عليه ليس بتاجر ولا شريك مضارب، وصدور حكم من المحكمة العامة بإدانته بتهمة النصب والاحتيال - أثر ذلك: أن النزاع ليس تجارياً، وإنما يتعلق بالنصب والاحتيال - مؤدى ذلك: عدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- نظام الإجراءات الجزائية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) بتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ.

الوقائع

تتلخص في لائحة دعوى قدَّمها المدعي، وفيها يذكر أنه سلَّم المدعى عليه مبلغاً وقدره (٥٠٠٠٠) خمسون ألف ريالٍ، وذلك بغرض استثمارها حسب العقد، وختم لائحته بطلب حصر استثمارات المدعى عليه اللاحقة للعقد، وإلزامه بإعادة المبلغ المسلَّم له مع الأرباح والتعويض عما لحقه من أضرار نتيجة احتجاز المبلغ لدى المدعى عليه.

وبإحالة القضية للدائرة أجرت ما هو لازم لنظرها، فحددت جلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٣٠/٣/١٢هـ، موعداً لنظر الدعوى، وفيها حضر وكيل المدعي (.....) المثبَت في الضبط رقم

ومصدر هويته ووكالته، كما حضر وكيل المدعى عليه (.....)، والمثبَت في الضبط رقم ومصدر هويته ووكالته، وبسؤال وكيل المدعي عن دعوى موكله، أفاد بما لا يخرج عن لائحة الدعوى، وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليه قدَّم مذكرة تتضمن دفعه بعدم اختصاص الدائرة ولائياً بنظر الدعوى مفيداً بأن هيئة التحقيق والادعاء العام بمنطقة عسير، وجَّهت لموكله تهمة النصب والاحتيال بموجب قرارها رقم (ه ع/١٦/٦/٨٠٠) والمؤرخ في ١٤٢٩/١/١٤هـ، وتم بموجب ذلك إحالة موكله إلى المحكمة الجزئية بأبها التي أصدرت قرارها رقم (٤/٢٤) بتاريخ ١٤٢٩/١/٢٤هـ، المنتهي إلى إدانة موكله بالنصب والاحتيال، والحكم عليه بالسجن والجلد ومنعه من السفر، مضيفاً بأن المادة (١٤٨) من نظام الإجراءات الجزائية، قد نصت على أن المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية، هي المخوَّلة بنظر دعوى الحق الخاص، كما قدَّم وكيل المدعى عليه نسخة من قرار المحكمة الجزئية رقم (٤/٢٤) بتاريخ ١٤٢٩/١/٢٤هـ، الصادر على موكله، والذي أدين فيه بتهمة النصب والاحتيال، وقد زوَّد المدعي بصورة مما قدَّمه وكيل المدعى عليه، فطلب إمهاله للرد عليها إلا أن الدائرة رأت الفصل في موضوع الاختصاص بتاريخ هذه الجلسة.

الأسباب

بناءً على ما سبق بيانه، وحيث إن مسألة الاختصاص من المسائل التي يتعين على القاضي بحثها، والفصل فيها ابتداءً قبل النظر في موضوع الدعوى، ولو لم يثر ذلك أحد من طرفي الدعوى، وحيث ثبت للدائرة أن المدعى عليه ليس بتاجر ولا شريك مضارب، وإنما كان يمارس النصب والاحتيال، وقد رُفعت ضده دعوى بتهمة النصب والاحتيال أمام المحكمة الجزئية بأبها، وأدين بها وحُكم عليه بالسجن والجلد، كما هو ثابت في نسخة القرار رقم (٤/٢٤) بتاريخ ١٤٢٩/١/٢٤هـ، الصادر من المحكمة الجزئية بأبها، والذي ورد فيه أن المدعى عليه، قد أقر أمام هيئة التحقيق والادعاء العام بأنه غرَّر بالمواطنين، ولم يكن يقصد بجمع الأموال تشغيلها، وبناءً على ذلك فإنه لا يصبح تاجراً

ولا شريكاً مضارباً والحالة هذه، وتخرج القضية عن اختصاص الدائرة، كما أن المادة (١٤٨) من نظام الإجراءات الجزائية قد نصت على أن (لمن لحقه ضرر من الجريمة ولوارثه من بعده أن يطالب بحقه الخاص مهما بلغ مقداره أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجزائية في أي حال كانت عليها الدعوى حتى لو لم يقبل طلبه أثناء التحقيق)، مما تنتهي معه الدائرة إلى أن هذه القضية ليست من المنازعات التجارية، وإنما هي متعلِّقة بالنصب والاحتيال، وقد استقر قضاء الديوان على ذلك، ومن أمثلة ذلك: حكم هيئة التدقيق رقم (٧٨٣/ت/٧) لعام ١٤٢٨هـ، المؤيد للحكم رقم (١٣/د/تج/١٢) لعام ١٤٢٨هـ، وكذلك حكم هيئة التدقيق رقم (٨٥٧/ت/٧) لعام ١٤٢٨هـ، المؤيد للحكم رقم (٨١/د/تج/١٢) لعام ١٤٢٨هـ؛ الأمر الذي يتعين معه على الدائرة الحكم بعدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر هذه الدعوى.

فلهذه الأسباب وبعد المداولة:

حكمت الدائرة بعدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر هذه الدعوى المقامة من (.....) ضد (.....)؛ وذلك لما هو مبيَّن بأسباب هذا الحكم.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/١٨٤٤/ق لعام ١٤٣٠هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٧٨/د/تج/٢ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف: ٣٠٣/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٩/١١هـ

الموضوعات

اختصاص - ما يخرج عن اختصاص ديوان المظالم - إثبات ملكية فكرة مشروع.

- مطالبة المدَّعين الحكم بإثبات ملكيتهم لفكرة مشروع (هوية المركبة) ومنع الشركة المدعى عليها من التعدي على فكرة المشروع سواء بنفسها أو بتمكين طرف آخر - ثبوت أن طرفي الدعوى لا تربطهما علاقة تجارية، وأن النزاع منصبّ على فكرة مشروع توصل لها المدَّعون - عدم صحة الاستناد إلى لائحة حماية المعلومات التجارية السرية، وقرار مجلس الوزراء رقم (٥٠) بتاريخ ١٤٢٦/٢/٢٥هـ؛ لأن القرار المذكور أناط فقط بالديوان مشتركاً مع اللجنة المشكَّلة بالأمر السامي رقم (١٢٣٩) بتاريخ ١٤٢٦/١/٢٣هـ، تقويم نتائج تطبيق اللائحة دون تقرير الاختصاص بنظر المنازعات المتعلقة بتطبيقها؛ ولأن اللائحة المذكورة نصت على حق من لحقه ضرر نتيجة مخالفة أحكامها في رفع دعوى أمام الجهة المختصة بطلب التعويض، وليس أمام ديوان المظالم بأي من اختصاصاته - مؤدى ذلك: عدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- لائحة حماية المعلومات التجارية السرية الصادرة بموجب قرار وزير التجارة رقم (٣٣١٨) بتاريخ ١٤٢٦/٣/٢٥هـ
- قرار مجلس الوزراء رقم (٥٠) بتاريخ ١٤٢٦/٢/٢٥هـ ومضمونه: "مشاركة ديوان المظالم مع اللجنة المشكلة بالأمر السامي رقم (١٢٣٩) وتاريخ ١٤٢٦/١/٢٣هـ، بشأن تقويم نتائج تطبيق لائحة حماية المعلومات التجارية السرية واقتراح ما تراه في شأنها، بما في ذلك تحديد عقوبات لمن يخالفها"

الوقائع

تتحصل وقائع هذه القضية في أن المدعي أصالة ووكالة (.....) تقدم بلائحة دعوى إلى فضيلة رئيس المحكمة الإدارية بالرياض ذكر فيها: بأن المدعى عليها (شركة (.....) - شركة حكومية مملوكة لوزارة الداخلية قبل تملكها من صندوق الاستثمارات العامة) قامت بالاستيلاء على فكرة تجارية بمسمى (هوية المركبة Auto ID) وملخصها (تصميم وإنشاء بوابة إلكترونية، وقاعدة بيانات تحتوي على بيانات المركبة من دخولها من منافذ المملكة إلى انتهائها من الخدمة، أو إعادة تصديرها، ومن خلال هذه البوابة تتمكن إدارة المرور من إصدار استمارة المركبة، ووثيقة التملك، أو تجديدها أو نقل الملكية من مواقع بيع السيارات (الوكلاء والموزعين والمعارض) أو إصدار إذن إصلاح سيارة مصدومة، أو نقل سيارة معطوبة، أو خروج من الخدمة (تشليح) من مواقع (ورش الصيانة، والسمكرة، ومحلات التشليح).

مراحل تطور المشروع:

المرحلة الأولى: نشأة فكرة المشروع.

مع بداية تطبيق أنظمة الحكومة الإلكترونية في المملكة العربية السعودية، قام مجموعة من المختصين بدراسة إمكانية توظيف التقنية الإلكترونية في تسهيل إجراءات تسجيل المركبات لدى الوكلاء، وإدارات المرور، وتقديم خدمات إصدار وثيقة التملك، ونقل الملكية والتجديد، وإذن إصلاح أو نقل سيارة معطوبة بآلية سريعة ودقيقة وآمنة توفر الجهد والوقت لجميع الأطراف، وقد توصل المطورون إلى فكرة مشروع تجاري يحقق الهدف المنشود، وهو مشروع هوية المركبة (Auto ID)، وقد تزامنت فكرة المشروع مع مجريات الأحداث التي ارتكبها أفراد الفئة الضالة عن طريق استخدام السيارات كوسيلة قتل وتدمير، وما صاحب ذلك من تحذير الجهات الأمنية من بعض السيارات التي أصبحت مفخخة وجاهزة للاستخدام، مما عزز الرغبة لدى مطوري المشروع؛ للسير قُدُماً في تطوير فكرة المشروع، حيث تم الاستفادة من بعض التجارب الدولية وزيارة

بعض الدول وشركات توريد المركبات، ونتج عن ذلك التوصل إلى إمكانية الربط بين مراحل العمر الزمني للمركبة، وفقاً لما تضمنته الفكرة المنصوص عنها أعلاه.

المرحلة الثانية: الفكرة داخل شركة (.....).

في النصف الثاني من شهر ذو الحجة من عام ١٤٢٤هـ، الموافق النصف الثاني من شهر فبراير لعام ٢٠٠٤م، عرض ممثل ملَّاك مشروع هوية المركبة (.....) على سعادة الرئيس التنفيذي لشركة (.....) الدكتور (.....) الاستفسار عن مدى رغبة شركة (.....) في استقبال فكرة مملوكة لعدة أشخاص، ومن مكوناتها إصدار استمارات السيارات آلياً عن طريق الوكلاء، وكان رده يتمثل في الترحيب بالفكرة، وإمكانية طرح المشروع على الشخص المعني بالتنفيذ في الشركة، وهو المهندس (.....) المسؤول عن قسم تقنية الأعمال الحكومية، وتم طرح الفكرة بشكل مفصَّل على المهندس (.....) فأثنى على الفكرة، وأفاد بأن فيها خيراً لملَّاك الفكرة ولشركة (.....)، واقترح تقديمها بشكل رسمي وتجزئتها بحيث يتم البدء بإصدار الاستمارات عن طريق الوكلاء أولاً، ومن ثم تعقبها الخطوات الأخرى مثل ربط جميع مواقع بيع السيارات - وكلاء، موزعين، معارض - وجميع ورش الصيانة والسمكرة ومحلات التشليح).

وفي ١٤٢٤/١٢/٢٦هـ، الموافق ٢٠٠٤/٢/١٧م، تم تقديم ملخص مكتوب عن المشروع لشركة (.....)، وفي الأسبوع الثالث من شهر مارس ٢٠٠٤م أُبلغ ممثل ملَّاك فكرة المشروع - بواسطة موظف شركة (.....) الأستاذ (.....) - بقبول الفكرة، وأنه سوف يتم التنسيق معه لمتابعتها لدى إدارة المرور بعد الرفع بها لهم.

المرحلة الثالثة: المشروع لدى الإدارة العامة للمرور.

عند انتقال فكرة المشروع إلى الإدارة العامة للمرور وإحالتها إلى أحد الضباط (.....) تم التنسيق معه من قِبل ممثل ملَّاك الفكرة بخصوص تحديد موعد لإعطاء صورة شاملة عن الفكرة والآثار المترتبة عليها، وفي الموعد المحدد تم شرح فكرة المشروع وأبعادها للمعنيين في الإدارة العامة للمرور،

وتوضيح طريقة حفظ الحقوق المالية للدولة، والطريقة المقترحة لإصدار اللوحات الجديدة لدى الوكيل المعتمد، وقد حظيت فكرة المشروع بالتشجيع والوعد بالرد على شركة (.....) بالقبول، وبعد أن عادت فكرة المشروع بالقبول من الإدارة العامة للمرور إلى شركة (.....)، وعلى ضوء ذلك أبلغت شركة (.....) ممثل الملَّاك بأن على ملَّاك الفكرة تقديم عرض مرئي بواسطة الـ(بور بوينت) للمسؤولين في شركة (.....)، يتضمن مراحل تنفيذ المشروع؛ ليتم الاتفاق على آلية التنفيذ.

المرحلة الرابعة: مرحلة الاستعداد للتنفيذ.

تم استكمال إجراءات تسجيل مؤسسة المشروع لدى وزارة التجارة تحت مسمى مؤسسة (.....) تبعه إنشاء تحالف بين مؤسسة (.....) ومشروع (.....) - أحد برامج مؤسسة (.....) - وذلك بخصوص العمل سوياً في تنفيذ المشروع تحت مسمى (.....)؛ لما تمتلكه (.....) من بنية شبكية جاهزة داخل أو بين المدن الرئيسة في المملكة، وما تخطط له من ربط كل مناطق المملكة في المستقبل، وتكليف فريق عمل سعودي من مؤسسة (.....) وشركة (.....)؛ لإعداد عرض مفصَّل عن مكوِّنات المشروع، والاستعداد للتنفيذ، وتم الانتهاء منه، وبناءً على طلب شركة (.....) تم تحديد موعد العرض في مقر شركة (.....) في يوم الأربعاء ١٤٢٥/١١/١٧هـ، عند الساعة العاشرة صباحاً، وفي الموعد المحدد حضر أعضاء فريق العرض إلى مقر شركة (.....) بعد التنسيق معهم قبل الموعد بوقت كاف إلا أن المفاجأة أن الرئيس التنفيذي لشركة (.....) وجَّه بإلغاء العرض، ويرغب في الاجتماع بممثل ملَّاك الفكرة بالرغم من التأكيد المسبَق من قِبل المعنيين في شركة (.....) بأن الموعد حُدد بناءً على اقتراحهم وملاءمة برنامج الرئيس التنفيذي للموعد المحدد.

المرحلة الخامسة: عودة المشروع إلى الطرح للتفاوض في شركة (.....).

بناءً على رغبة سعادة الرئيس التنفيذي لشركة (.....)، تم في يوم الأحد ١٤٢٥/١١/٢١هـ، الموافق ٢٠٠٥/١/٢م، وفي مقر شركة (.....) اجتماع ممثل الملَّاك مع الرئيس التنفيذي للشركة الدكتور (.....)، وبحضور (كل من الدكتور (.....)، والأستاذ (.....)، والأستاذ (.....)) ومما تم طرحه

في هذا الاجتماع أن الرئيس التنفيذي -ممثل ملاك المشروع- ربط تنفيذ المشروع بالتنازل عن ملكيته لشركة (.....) في مقابل التزام الشركة بإسناد تنفيذه لتحالف (.....) كمقاول، بينما في مقابل ذلك، طرح ممثل الملاك إمكانية شراء فكرة المشروع، وفقاً للقيمة التي تحددها المكاتب الاستشارية المختارة، أو دخول شركة (.....) كشريك بنسبة محددة، قد ترتفع مع مرور الزمن إلى تملك المشروع بالكامل، أما تنفيذ المشروع من قِبل (.....) كمقاول، فمثلها مثل أي شركة تتقدم بعرض تنفيذ المشروع، مما يجعلها تفوز بالتنفيذ كمقاول، أو أن يفوز بالتنفيذ من هو أفضل منها من الشركات المتنافسة، وانتهى الاجتماع بتمسك الرئيس التنفيذي لشركة (.....) بطلبه تنازل الملَّاك عن فكرة المشروع بالكامل لشركة (.....)، أو بدلاً من ذلك يقوم الملَّاك بالحصول على الموافقات الرسمية من الجهات المعنية، وآلية التنفيذ من الإدارة العامة للمرور، وفي حالة الحاجة إلى أن تكون المعلومات من خلال شركة (.....) تتولى هي بيع خدمة نقل المعلومات.

المرحلة السادسة: العرض لصاحب السمو الملكي مساعد وزير الداخلية للشؤون الأمنية.

في ضوء عدم قبول الملَّاك العرض البخس المقدَّم من شركة (.....)، المتضمن التنازل عن ملكية المشروع لشركة (.....) في مقابل تمكين تحالف (.....) من التنفيذ كمقاول، تم العرض على صاحب السمو الملكي مساعد وزير الداخلية للشؤون الأمنية في ١٤٢٥/١١/٢٨هـ؛ لإصدار أمر سموه الكريم لسعادة مدير الأمن العام؛ لاتخاذ كافة الإجراءات التي تمكن (.....) من البدء في التنفيذ بالتنسيق مع المختصين في الإدارة العامة للمرور، على أساس ألا يترتب على أية جهة حكومية أية تكلفة مالية، كما أنه لن يتم إضافة أية أعباء مالية إلزامية على المستفيدين من الخدمة، ما عدا ما هو مقرَّر لأجور التعقيب، وبناءً عليه وجَّه صاحب السمو الملكي مساعد وزير الداخلية للشؤون الأمنية سعادة مدير عام مركز المعلومات الوطني بالرد على خطاب الملَّاك، وفقاً لما جاء بالخطاب رقم (٦٢٣٢/٢١/٤٤) بتاريخ ١٤٢٦/٧/٢هـ، المتضمن أنه سيتم تكليف شركة (.....) بدراسة الطريقة الأنسب؛ لتطوير نظام مشروع ربط مواقع بيع السيارات بالمرور، وإصدار استمارات

المركبات من تلك الجهات بالشكل الذي يتناسب مع سياسات وضوابط الشركة، ووضعها كشركة حكومية مملوكة لوزارة الداخلية من حيث حرصها على تنفيذ أية فكرة بالشكل الذي يضمن أمن المعلومات، وعدم منح أي طرف حق امتياز تنفيذ أي خدمة، وفي ١٤٢٦/٧/٢٧هـ، تم مخاطبة سعادة الرئيس التنفيذي لشركة (.....)؛ للتأكيد على أن فكرة المشروع قابلة للتنفيذ بأكثر من طريقة وبآلية مبسطة، ودون إعطاء أي طرف حق الامتياز، بل يسمح باختيار الشركات المؤهلة والمتخصصة سواء في تصميم البرامج أو التطبيقات الآلية، أو تجهيز وإعداد البنية التحتية.

المرحلة السابعة: ادعاء شركة (.....) تملك فكرة (هوية المركبة Auto ID).

لعدم تمكن شركة (.....) لأمن المعلومات من تملك المشروع، عن طريق تنازل الملَّاك عن الملكية لها في مقابل الالتزام بتمكين تحالف (.....) من التنفيذ كمقاول تم في ١٤٢٦/١٠/١٣هـ، استلام خطاب سعادة الرئيس التنفيذي لشركة (.....) رقم (٢٤٨٤) بتاريخ ١٤٢٦/١٠/١١هـ، المتضمن الادعاء بتملك شركة (.....) لفكرة مشروع (هوية المركبة Auto ID) بحجة أن ممثل ملَّاك الفكرة (.....) كان يربطه بشركة (.....) عقد تقديم خدمات استشارية قانونية وإدارية، وينص في المادة (٨) على تعهده بأن كل براءات الامتياز، وحقوق الطبع لأية ملكية فكرية تتم بمعرفته أو باشتراكه تكون من ممتلكات شركة (.....)، وأن الفكرة قد تمت مناقشتها ودراستها إبان عمله لدى الشركة.

وفي تاريخ ١٤٢٦/١٠/١٧هـ، تم الرد على خطاب سعادة الرئيس التنفيذي لشركة (.....) من أن هذا الخطاب يؤكد على عدم ملكية شركة (.....) لفكرة مشروع (هوية المركبة Auto ID)، وأن ملكيتها تعود لملَّاكها، كما أن ادعاء تملك الفكرة أتى متأخراً، حيث لم يظهر إلا في الخطاب المؤرخ في ١٤٢٦/١٠/١١هـ، بينما الفكرة مرت بعدة مراحل منذ طرحها في ١٤٢٤/١٢/٢٦هـ، وفي جميع المناقشات والاجتماعات التي تمت مع المختصين والمسؤولين في شركة (.....)، وآخرها الاجتماع الذي عُقد معهم في يوم الأحد ١٤٢٥/١١/٢١هـ، كان يناقض دور شركة (.....) في آلية التنفيذ

فقط، إما كشريك أو مقدم خدمة، وأن ادعاء تملك الفكرة بناءً على العقد الموقَّع بين الطرفين غير صحيح، لكون العقد تم إنهاؤه قبل قبول فكرة المشروع، وأنه على افتراض سريان عقد الخدمات الاستشارية الموقَّع مع شركة (.....)، فإن المادة (٨) التي تستند إليها شركة (....) في ادعائها حصرت الأفكار التي تستطيع تملكها شركة (.....) في أية ملكية فكرية تتم بمعرفته، أو باشتراكه، ولا تشمل الأفكار التجارية؛ لأن نطاق العقد تقديم خدمات استشارية قانونية وإدارية بالساعة، وأنه مهما كانت حجة شركة (.....) تجاه ادعاء تملك الفكرة، فليس لديها ما يخولها تملك حصص الشركاء الذين يتم الإشارة إليهم منذ طرح الفكرة مع أي من منسوبي شركة (.....)، وأنه بقدر ما قدَّمه ملَّاك الفكرة من تنازلات لشركة (.....) خلال المراحل التي مرت بها الفكرة، إلا أنه في الجانب الآخر يرفض ملَّاك فكرة المشروع محاولة شركة (.....) ادعاء تملك الفكرة، أو جزء منها، إما بطريقة المصادرة أو الاغتصاب، ولا يقبلون المساس بها، أو تمكين أية جهة أخرى من استغلالها حفاظاً على حقوقهم المكتسبة والمحمية بموجب الأنظمة واللوائح النافذة في هذا الشأن.

المرحلة الثامنة: المطالبة بمنع شركة (.....) من مصادرة واغتصاب فكرة مشروع (هوية المركبة Auto ID).

أمام محاولة شركة (.....) مصادرة حق ملكية فكرة مشروع هوية المركبة واغتصابها، ونظراً لوضعها كشركة حكومية مملوكة لوزارة الداخلية في حينه، فقد تم العرض على صاحب السمو الملكي الأمير (.....) مساعد وزير الداخلية للشؤون الأمنية بالخطاب المؤرخ في ١٤٢٧/١٠/١٣هـ، ملتمسين من سموه أن يتبنى هذه الفكرة، وأن يوليها عنايته الخاصة إلى جانب حماية حقوقنا المكتسبة، وذلك بتوجيه شركة (.....) بما يراه يناسبهم من الخيارات التالية: أولاً: الاكتفاء بالدور الرئيس المناط بهم من حيث وضع الاشتراطات الأمنية المناسبة؛ لضمان سلامة تمرير البيانات، واحتساب الرسوم المقرَّرة على خدمة تقديم البيانات للمشروع.

ثانياً: أو الدخول كشريك مع ملَّاك الفكرة، وفقاً للحصص والنسب التي سيتم الاتفاق عليها.

ثالثاً: أو شراء الفكرة إما عن طريق دفع قيمتها السوقية حالياً، وإما أن تؤول ملكيتها لشركة (.....) بعد فترة من وضعها موضع التنفيذ.

وبعد انتقال الموضوع للدراسة بين بعض إدارات الوزارة والأمن العام وإدارة المرور ثم إمارة منطقة الرياض، إلى أن استقر في شرطة الرياض برقم (٦٦٦٥) في ١٤٢٨/٤/٦هـ؛ لإخطار ممثل ملّاك الفكرة بأن الإدارة العامة للمرور تؤكد أن الأمر متعلق بمركز المعلومات الوطني، وشركة (.....).

وفي ضوء انضمام المملكة إلى منظمة التجارة العالمية، وما ينص عليه القسم السابع من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة "تريبس" الخاص بالأسرار التجارية من أن (الأسرار التجارية وغيرها من أنواع "المعلومات السرية" التي لها قيمة تجارية يجب حمايتها ضد خرق الثقة، وغير ذلك من الأعمال التي تتعارض مع الممارسات التجارية النزيهة)، وعملاً بما نصت عليه لائحة حماية المعلومات التجارية السرية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٣٢١٨) بتاريخ ١٤٢٦/٣/٢٥هـ، المبني على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٠) بتاريخ ١٤٢٦/٢/٢٥هـ، في مادتها الأولى من أنه تعد أية معلومة سراً تجارياً في أي من الحالات الآتي بيانها: (١- إذا كانت غير معروفة عادة في صورتها النهائية، أو في أي من مكوِّناتها الدقيقة، أو كان من الصعب الحصول عليها في وسط المتعاملين عادة بهذا النوع من التعاملات. ٢- إذا كانت ذات قيمة تجارية نظراً لكونها سرية. ٣- إذا أخضعها صاحب الحق لتدابير معقولة؛ للمحافظة على سريتها في ظل ظروفها الراهنة). وكذلك ما نصت عليه في مادتها الثالثة من أنه (يُعد حصول أي شخص على سر تجاري، أو استعماله له، أو الإفصاح عنه بطريقة تخالف الممارسات التجارية النزيهة، ودون موافقة صاحب الحق، إساءة لاستعمال السر التجاري، وفي جميع الأحوال لا يجوز الإفصاح عنه بما يخالف حقيقته).

وحيث إن الأمر لم يتوقف عند تعذر التوصل مع المدعى عليها شركة (.....)؛ لتسوية ودية بالرغم من طرح عدة خيارات لهم بل تعداه إلى الاستيلاء على فكرة المشروع، والبدء في التطبيق الفعلي لجزء منها، وهو إصدار استمارات السيارات عن طريق الوكلاء دون أن تعير أي اعتبار للحقوق

المكتسبة للملَّاك التي كفلتها المعاهدات الدولية، التي أصبحت المملكة عضواً بها، واللوائح المحلية التي تحمي الأفكار التجارية، كما أنها سوف تستمر في تطبيق الأجزاء المتبقية من هذه الفكرة.

وعليه فإننا نطلب التصدي لموضوع النزاع، والفصل فيه شرعاً بما يكفل لنا ملكية فكرة المشروع، ويمنع شركة (.....) من التعدي عليها سواء بواسطتها، أو عن طريق تمكين طرف آخر، وإلزامها بتحمل كافة تكاليف دراسة المشروع، ودفع كامل الإيرادات المتحققة عن الجزء المطبق منه للملَّاك لحين الاتفاق على آلية مشتركة؛ لحفظ الحقوق المكتسبة لملَّاك فكرة (هوية المركبة Auto ID) وبما يضمن استفادة البلد والمواطن من تطبيقها.

وقد تم قيد الدعوى قضية بالرقم المشار إليه آنفاً، وأحيلت إلى الدائرة بتاريخ ١٤٣٠/٥/٢٥هـ، وعند مراجعة المدعي أصالة ووكالة؛ لتحديد موعد لنظر دعواه، سألته الدائرة عن دعواه فأحال إلى لائحة الدعوى المقدَّمة منه في ١٤٣٠/٠٥/٢٣هـ، وبسؤاله هل يمتهن هو والمدَّعون التجارة، فأجاب بأنهم لا يمتهنون التجارة ما عدا المدعي (.....)، فهو يمتهن التجارة، ثم سألته الدائرة هل هناك علاقة عقدية بين المدَّعين والمدعى عليها، فأجاب بأنه لا توجد هناك علاقة عقدية بين الطرفين، وأن تقدمه لديوان المظالم استناداً للائحة حماية المعلومات التجارية السرية، وقرار مجلس الوزراء رقم (٥٠) بتاريخ ١٤٢٦/٠٢/٢٥هـ، ثم أصدرت الدائرة حكمها بذات الجلسة.

الأسباب

حيث إن المدَّعين يهدفون من دعواهم إلى طلب إثبات ملكيتهم لفكرة مشروع (هوية المركبة Auto ID) ومنع المدعى عليها من التعدي عليها، سواء بواسطتها، أو عن طريق تمكين طرف آخر، وإلزامها بتحمل كافة تكاليف دراسة المشروع، ودفع كامل الإيرادات المتحققة عن الجزء المطبَّق منه للملَّاك؛ لحين الاتفاق على آلية مشتركة؛ لحفظ الحقوق المكتسبة لملَّاك فكرة (هوية المركبة Auto ID).

وحيث إن الاختصاص الولائي من المسائل الأولية التي يتعين على القضاء الفصل فيها من تلقاء نفسه قبل الدخول في موضوع الدعوى، ولو لم يكن ذلك بطلب أحد أطرافها.

وحيث إنه يُشترط لانعقاد الاختصاص للدوائر التجارية لنظر النزاع أن يكون بين تاجرين، وأن يكون العمل الذي يربطهما عمل تجاري، وحيث إن الطرفين لا تربطهما علاقة عقدية، وأن النزاع منصبّ على استيلاء المدعى عليها على فكرة مشروع توصل لها المدَّعون، فإن هذا النزاع يخرج عن الاختصاصات المقررة لديوان المظالم بهيئة قضاء تجاري.

أما ما ذكره المدَّعون من اختصاص الديوان بنظر الدعوى استناداً للائحة حماية المعلومات التجارية السرية، وقرار مجلس الوزراء رقم (٥٠) بتاريخ ١٤٢٦/٠٢/٢٥هـ، فإن قرار مجلس الوزراء سالف الذكر، لم ينط النظر في النزاعات المتعلقة بلائحة حماية المعلومات التجارية السرية بديوان المظالم، وإنما أناط بالديوان مع اللجنة المشكَّلة بالأمر السامي رقم (١٢٣٩) بتاريخ ١٤٢٦/١/٢٣هـ تقويم نتائج تطبيق اللائحة.

كما نصت المادة (٨) من لائحة حماية المعلومات التجارية السرية الصادرة بموجب قرار وزير التجارة رقم (٣٣١٨) بتاريخ ١٤٢٦/٣/٢٥هـ على أنه: "لكل من لحقه ضرر نتيجة مخالفة أحكام هذه اللائحة الحق في رفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة بطلب التعويض عن الأضرار التي لحقت به"، ولم ينط نظر هذه الدعاوى إلى ديوان المظالم بأي من اختصاصاته القضائية.

لذلك حكمت الدائرة بعدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر الدعوى المقامة من كل من (.....) و(.....) و(.....) ضد شركة (.....).

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٢/٥٠٣٧/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٣٢٨/د/تج/١١ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٣١٤/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٧/٩/١٤٣٠هـ

الموضوعات

اختصاص - ما يخرج عن اختصاص ديوان المظالم ولائياً - سمسرة في غير البيع.

مطالبة المدعي الحكم بإلزام المدعى عليه بدفع مقابل السمسرة المتفق عليها نظير ترشيحه للمدعى عليه للتعاقد مع مؤسسة تجارية - السمسرة التي تختص بولاية الفصل في منازعتها الدوائر التجارية تنحصر فيمن يتوسط بين البائع والمشتري؛ لإتمام البيع بأجرة عملاً بنص المادة (٣٠) من نظام المحكمة التجارية - المطالبة الناشئة عن العمل ليست من عقود البيع التجارية بل من قبيل الأتعاب - أثر ذلك: عدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٢) بتاريخ ١٣٥٠/١/١٥هـ.

الوقائع

تتحصل وقائع الدعوى أنه ورد إلى المحكمة الإدارية بمنطقة مكة المكرمة - جدة لائحة الدعوى المقدَّمة من (.....) بوكالته عن المدعي، طالباً إلزام المدعى عليها بمستحقات المدعي عن السمسرة المتفق عليها ومقدارها (٥٪) من تكاليف المشروع الذي تقوم المدعى عليها بتنفيذه بعد أن اعتمدها المدعي لذلك، بصفته مصمِّم الرسوم الهندسية الخاصة بمشروع (.....) مركز تجاري وترفيهي، واتفقت المدعى عليها مع صاحب المركز السيد (.....) على تنفيذ المشروع بالكامل إلا أنه قام بتغيير نسبة المدعي إلى (٢,٥٪)، ثم بدأ العمل، وتسلم المدعي مبلغاً (٦٨٠٠٠) عن بداية العمل،

ووصلت تكاليف المشروع إلى (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) ريالٍ، ولم تُسلِّم المدعى عليها المدعي حقوقه، رغم أن المشروع قارب على الانتهاء، فقيدت الدعوى قضية بالرقم المبيَّن بمستهل الحكم، وأحيلت إلى هذه الدائرة فباشرت نظرها على النحو المبيَّن بالضبط.

وبجلسة ١٤٢٩/١٢/٢٩هـ، أكَّد المدعي وكالة على ما جاء بلائحة الدعوى، وبسؤال المدعى عليه وكالة (.....)عن الجواب، ذكر أن المدعى عليه لم يقم بالاتفاق مع المدعي، وأن المبلغ الذي سلَّمه للمدعي (٦٣٠٠٠) ريالٍ قيمة تصاميم المشروع في المرحلة الأولى، وأن المرحلة الثانية تم استبعاد المدعي منها من قِبل مالك المشروع، فعقَّب وكيل المدعي بأن لديه شاهداً على اتفاق المدعي مع مقاول المشروع على أن للمدعي نسبة (٢,٥٪) من قيمة المشروع.

وبجلسة ١٤٣٠/٦/١٤هـ اطلعت الدائرة على لائحة الدعوى، وعلى ما تم ضبطه بجلسة ١٤٢٩/١٢/٢٩هـ، والتي تظهر أن مطالبة المدعي متعلِّقة بالسمسرة مقابل ترشيح المدعي للمدعى عليه؛ للتعاقد بين المدعى عليه وبين مؤسسة (.....).

الأسباب

وحيث الثابت أن السمسرة التي تختص المحاكم التجارية بولاية الفصل فيها منحصرة فيما أبانه الفصل الرابع من نظام المحكمة التجارية، وقد عرَّفت المادة (٣٠) من النظام السمسار بأنه من يتوسَّط بين البائع والمشتري؛ لإتمام البيع بأجرة، ومن ذلك يظهر عدم انطباق النص على موضوع الدعوى، وليس موضوع الدعوى من عقود البيع التجارية، بل هو من قبيل الأتعاب التي يدعي الاتفاق عليها مع المدعى عليه مقابل اعتماده وترشيحه لمالك المشروع، وأن ذلك بعلم مالك المشروع.

لذلك حكمت الدائرة بعدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر هذه الدعوى.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء بعدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر هذه الدعوى استناداً إلى الأسباب التي أوردتها الدائرة ، وأضافت أن تصميم المدعي خرائط هندسية للمدعى عليه تدخل ضمن الأعمال الهندسية وهي بهذه المثابة لا تعد من الأعمال التجارية مما يعني عدم انطباق وصف التاجر على المدعي ، وتوصي بتبليغ حكمها مع حكم الدائرة ليكون مصححاً له

رقم القضية: ٦/١٩٧/ق لعام ١٤٢٧هـ و ٦/٣٨/ق/ لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٧/د/تج/٢٤ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف: ٥١٧/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١١/١٠/١٤٣٠هـ

الموضوعات

١- اختصاص - ما يخرج عن الاختصاص الولائي لديوان المظالم - تركة.

طلب دخول تركة ومؤسسة مورث طرفٍ في الخصومة ضمن أموال الشركة - نظر التركة التي خلَّفها المتوفى، وما يتعلق بها من حقوق ومطالبات بناءً على وصية أو اتفاقيات أخرى ليست مُدرَجة في عقد الشركة يختص به القضاء العام - أثر ذلك: عدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر هذا الطلب.

٢- شركة - تخارج وتصفية -رفع الدعوى قبل أوانها.

المطالبة بتصفية الشركة أو التخارج منها - ثبوت قيام الشركة قياماً صحيحاً بموجب عقد تأسيسها والوفاء بكامل رأس مالها، طبقاً لما جاء بعقد تأسيسها الموقَّع من جميع الشركاء، والمصدَّق عليه من وزارة التجارة والصناعة - وجود نزاع أمام جهة القضاء العام بين الشركة وبعض الورثة، فيما تدَّعيه الشركة أنه من ضمن رأس مالها - أثره: تغير مركز الشركاء بعد صدور الحكم، مما يعني أن التخارج قبل إنتهاء النزاع سيترتب عليه غبن - مؤدى ذلك: عدم قبول طلب المدَّعين تصفية الشركة أو التخارج منها لرفعه قبل الأوان.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بأنه تقدَّم بعض الشركاء في شركة (.....) وهم (.....) و(.....) و(.....) أبناء (.....) إلى المحكمة الإدارية بمنطقة الجوف بدعوى جاء فيها، بأنه تم تأسيس شركة (.....) شركة ذات مسؤولية محدودة بموجب عقد تأسيسها، والمؤرَّخ في ١٤٢٣/١/٣هـ، إلا

أن الشركة لم تقم على أرض الواقع، ولم يعقد أي مجلس لإدارتها، ولم يتحقق الغرض من الشركة، وقد تم قيد هذه الدعوى قضية برقم (٦/١٩٧/ق) لعام ١٤٢٧هـ، بموجب بطاقة الإحالة المؤرَّخة في ١٤٢٧/١٢/٢هـ، وبإحالتها للدائرة بادرت بما هو لازم لنظرها، وحددت لها عدة جلسات، وفي يوم الاثنين الموافق ١٤٢٨/٢/٨هـ، حضر وكيل المدَّعين (.....)، وقدَّم وكالته عن (.....) ذات الرقم (٣٢) بتاريخ ١٤٢٧/١١/٢٩هـ، ووكالته عن (.....) ذات الرقم (٣٨) بتاريخ ١٤٢٧/١١/٢٩هـ، الصادرتين عن كتابة عدل عرعر، كما قدَّم وكالته عن (.....) ذات الرقم (٤٩٤٦١) بتاريخ ١٤٢٧/١٢/٢٣هـ، الصادرة عن كتابة العدل الثانية ببريدة، كما حضر لحضور المدعي وكالة كل من (.....) و(.....) وقاما بتقديم وكالتهما ذات الرقم (٣) بتاريخ ١٤٢٦/١٠/١٩هـ، والصادرة عن كتابة عدل عرعر عن المدعى عليه (.....) بصفته رئيس مجلس المديرين لشركة (.....)، وبعد التثبت من هوية الحاضرين، وما قدَّماه من وكالات على نحو ما هو مثبَت في محضر الضبط، سألت الدائرة وكيل المدَّعين عن دعواه: فأحال إلى لائحته، والتي تضمنت الادعاء بعدم الوفاء بكامل الحصص العينية، وهي مزرعة قمح بمبلغ (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة ألف ريالٍ، وعدد "ثلاثين" ناقلة بقيمة (٦٠٠,٠٠٠) ستمائة ألف ريالٍ، واستند إلى المادة (١/١٦٢) من نظام الشركات، والتي تنفي تأسيس أية شركة ذات مسؤولية محدودة إلا بعد توزيع الحصص النقدية والعينية على جميع الشركاء والوفاء بكاملها، كما ذكر أنه لم يصدر عن الشركة أية ميزانيات منذ تأسيسها، ولم يتم تعديل ملكيتها بعد وفاة اثنين من الشركاء، وهما (.....) وزوجته الأولى، وتأسيساً على بياناته طلب وكيل المدَّعين الحكم ببطلان الشركة، وقسمة الحصص المقدَّمة من الشركاء، كما طلب تضمن الحكم حل الشركة وانقضاءها، وبسؤال وكيل المدعى عليه عن جوابه حيال الدعوى المنظورة، قدَّم مذكرة مكونة من سبع صفحات، حوت دفعاً شكلياً للدعوى بأنه قد سبق، وأن أقيمت هذه الدعوى في ذات الموضوع أمام المحكمة العامة في عرعر، ولا زالت الدعوى منظورة، كما وأن مطالبة المدَّعين بحل الشركة لبطلانها مخالف لنص المادة (١٧٧) لنظام الشركات، كما وتضمنت لائحته الجوابية

دفعاً موضوعياً مفاده عدم أحقية المدَّعين فيما يطالبون به، وأنهى جوابه بالطلب من ديوان المظالم رد دعوى المدَّعين، وقد أعطى وكيل المدَّعين صورة من المذكرة، والذين طلبوا إمهالهم لصياغة رد محرر. وفي يوم الاثنين ١٤٢٨/٢/٨هـ، تقدَّم وكيل المدعى عليه (.....) بصفته وكيلاً عن بعض الشركاء في شركة (.....) بدعوى في ذات الموضوع المتنازَع عليه، وموضوعها المطالبة بتنفيذ بنود العقد بأجر المبرَم بين الشركة المدَّعية والمدعى عليهم، وأهمها ما جاء في البند التاسع، والذي ينص على الالتزام بتحويل جميع أصول وأموال المؤسسة من عقارات ومزارع إلى الشركة؛ لتكون جزءاً من رأس مالها، وقام المدعى عليهم باستقطاع مبلغ وقدره (١,٢٦٠,٦٠٤) مليون ومائتان وستون ألفاً وستمائة وأربعة ريالات، كأتعاب نظير تلك الأعمال المتعاقَد عليها إلا أنهم لم يلتزموا بما جرى عليه الاتفاق، برغم استحصال تلك الأتعاب، ثم أنهى مطالبته للدائرة بإلزامهم بتنفيذ تلك الالتزامات، ودفع تعويض قدره (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريالٍ، وأتعاب محاماة بقدر (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريالٍ، وقد أجاب وكيل المدعى عليه بعدم صحة هذه الدعوى الاعتراضية، وأنه لم يتم تقاضي أية مبالغ من قِبل موكله وحيث رأت الدائرة أن هذه الدعوى لا تخرج عن صلب موضوع الدعوى الأولى، فقد صدر قرارها بجلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٢٨/٦/٣هـ، بضم هذه الدعوى إلى الدعوى الأساسية الصادر بها هذا الحكم، والمقامة أصلاً من كل من (.....) و(.....) و(.....) أبناء (.....) ضد بقية الشركاء. وقد نادت الدائرة في جلساتها تباعاً بالصلح بين أطراف النزاع، وعليه فقد ذكر وكيل المدَّعين بأنه تم عرض الصلح على وكيل المدعى عليهم على نحو أن يتم تقدير العقارات الخاصة بالشركة، ومن ثم إعطاء موكليه نصيبهم من العقارات، إضافة إلى نصيبهم من النقد والأسهم، إلا أن وكيل المدعى عليهم ذكر أن موكليه لا يقبلون بالصلح على هذا النحو، وإنما يرغبون في ضم جميع الأموال المتعلقة بالتركة لرأس مال الشركة، باعتبارها تمت في حياة مورِّثهم جميعاً، ومن ثم توزيع الأنصبة على هذا الأساس. بعد ذلك كرر وكيل المدَّعين طلبه من الدائرة حل الشركة، وفقا للائحته آنفة الذكر، وبسؤال وكيل المدعى عليهم قدَّم مذكرة مكوَّنة

من (١٤) صفحة، وباطلاع وكيل المدَّعين عليها، ذكر أنها لم تحو إفادات جديدة في محل الدعوى، وكان من وقائع هذه الدعوى ما تم إحالته من المحكمة العامة بعرعر، وهي القضية الخاصة بورثة (.....) وما صدر فيها من حكم شرعي مميز، والتي وردت إلى الديوان برقم (٧٢٩) بتاريخ ١٤٢٨/٥/٢هـ، وقد حوى الصك الشرعي المحال رقم (٥/١٦٢/ت) بتاريخ ١٤٢٥/٩/٢٠هـ، سرداً للورثة ولعقد الشركة والحصص العينية، وبيان العقارات محل النزاع، وما هو مسجَّل باسم المورِّث، وما هو باسم أبنائه، وبيان الأسهم المملوكة للأسرة، وبيان ملكيتها مما هو باسمه أو باسم بعض أبنائه، ثم بيان لبعض الأنشطة التجارية، واستعراض لما تم من المورِّث، هل هو وصية أم هبة استناداً للإقرار الموقَّع من المورِّث (.....) والذي ينص فيه على تحويل أصول وحسابات مؤسسته لصالح الشركة بما لها وعليها، وانتهى الحكم بعدم اختصاص المحكمة الشرعية بنظر الدعوى وإحالتها إلى ديوان المظالم بكامل أوراقها، وعليه جرى تصديق الحكم بالقرار رقم (٨٥/ق٥/أ) بتاريخ ١٤٢٨/٢/٢١هـ، وفي جلسة ١٤٢٨/٦/٣هـ، سألت الدائرة طرفي الدعوى، هل لديهما ما يودان إضافته؟ فذكر وكيل المدَّعين أنه يطالب بحل الشركة باعتبارها صورية، لم تقم على أرض الواقع، ولم يقم أي من الشركاء بدفع أي جزء من رأس المال، كما يطالب بأن تحكم الدائرة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى العارضة للمدعى عليهم بضم بقية أملاك مؤسس الشركة؛ ليكون ضمن رأس مال الشركة، كما ذكر وكيل المدعى عليهم بأن رأس مال الشركة معلوم في العقد، أما بقية الأملاك فتضاف لرأس مال الشركة بتنازل والد المدَّعين عن ملكه لصالح الشركة، بعد ذلك قرَّر طرفا الدعوى الاكتفاء بما قدَّماه، ثم أصدرت الدائرة التجارية حكمها رقم (١٣/د/تج/٢٤) لعام ١٤٢٨هـ، القاضي بعدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر الدعوى المقامة من (.....) و(.....) و(.....) أبناء (.....) بصفتهم شركاء في شركة (.....) ضد (.....) بصفته رئيس مجلس المديرين لشركة (.....)، وبإحالة هذه القضية والحكم الصادر فيها، والاعتراض المقدَّم على الحكم من قِبل المدعى عليهم إلى هيئة تدقيق القضايا - الدائرة السابعة -، قامت بدراستها

وأصدرت حكمها رقم (٥٣/ت/٧) لعام ١٤٢٩هـ، والمنتهي إلى نقض حكم الدائرة رقم (١٣/د/تج/٢٤) لعام ١٤٢٨هـ استناداً إلى أن الشركة قد قامت قياماً صحيحاً بموجب عقد تأسيسها المؤرَّخ في ١٤٢٣/١/١٣هـ، وأنه قد تم الوفاء برأس مالها طبقاً لما ورد في المادة السادسة من عقد التأسيس، والموقَّع من جميع الشركاء، والمستوفى للمصادقة عليه من قبِل وزارة التجارة وكتابة العدل، وأما ما يتعلق بالأموال التي هي خارج الشركة، فقد أشارت هيئة التدقيق الموقَّرة إلى تحقيق الموضوع فيها تحقيقاً كاملاً، ونظر ذلك وفقاً للأصول الشرعية والقضائية مع الأخذ في الاعتبار أن الأصل في الإقرارات الصحة، إلا إذا وُجد صارف يصرف عنها، وبناءً على ذلك فقد تقرر لدى الدائرة إعادة فتح باب المرافعة في القضية لمناقشتها والتدقيق فيها، وقد أخذت الدائرة في اعتبارها أيضاً إجراء الصلح، والبحث عن سبل ودية لحل النزاع بين الشركاء حفاظاً على رابطة الأخوة بينهم من القطيعة والنزاع، إلا أن أطراف الدعوى لم يتوصلوا إلى حل، وفي جلسة يوم الاثنين ١٤٣٠/١/٨هـ، وبحضور أطراف الدعوى أطلعتهم الدائرة على مضمون حكم هيئة التدقيق، وأشارت الدائرة لهم بأن المخارجة في مثل موضوعهم هو السبيل الأمثل الذي يضمن مصلحة أطراف الدعوى، ثم طلبت الدائرة من المدَّعين تزويدهم بأصل الإقرار المؤرَّخ في ١٤٢٣/٦/٩هـ، وأصل الوصية، وأصل الوكالة، وأصل العقد بأجر، فذكر وكيل المدعى عليهم بأن أصول هذه الوثائق لديهم، وقاموا بتقديمها بعد ذلك للمطابقة، وفي جلسة يوم الاثنين ١٤٣٠/٢/٧هـ، سألت الدائرة طرفي الدعوى عما تمَّت الإشارة إليه في محضر الجلسة السابقة، فذكر وكيل المدَّعين أنه مقيم في الرياض، ويطلب إحالة كامل أوراق القضية إلى المحكمة الإدارية بمنطقة الرياض؛ لوجود المشقة المترتبة على تردده لمنطقة الجوف، وأن موضوع النزاع مستحكِم، وربما قد يطول، لاسيما وأن محامي المدعى عليهم مقيم في الرياض أيضاً، ونقل القضية إلى هناك فيه مصلحة للطرفين، كما أن منطقة الجوف، لا يوجد فيها محاسبون قانونيون في حال الحاجة إليهم، كما أنه من خلال الخبرة السابقة، فإنه لا يرضى أحد من المحاسبين الحضور للمنطقة، فأجاب وكيل المدعى عليهم بأنه لا يوافق على نقل القضية

للرياض، ويطلب الاستمرار في نظرها بمنطقة الجوف، فطلبت الدائرة من طرفي الدعوى حصر طلباتهم، فذكر وكيل المدَّعين أن موكليه يطالبون بحل الشركة وبطلانها، كما يطالبون بالحكم بعدم دخول أموال مؤسسة (.....) ضمن أموال الشركة باعتبارها أموال تركة، والحكم بعدم اختصاص القضاء التجاري بذلك، وهذه دعواهم، فيما ذكر وكيل المدعى عليهم بأن موكليه يحصرون دعواهم بالحكم ببقاء الشركة ودخول أموال (.....) من منقولات وعقارات في أموال الشركة، وفقاً للعقد الموقَّع منهم بذلك، وهذه دعواهم وقدَّم المدعي (.....) مجموعة من الأوراق التي ذكر أنها موجودة في الدعوى المنظورة في منطقة عرعر، والموجودة في القضية وعددها ثمانية، وطلب من الدائرة إثباتها، والتي تدل على أن مورِّثهم تصرف في الأموال حتى ما قبل وفاته، مما ينفي كون أموال مؤسسته داخلة في أموال الشركة، وأعطى صورة منها لوكيل المدعى عليهم، بعد ذلك قرَّر الأطراف الاكتفاء بما تقدَّم، ثم رُفعت الجلسة للمداولة، وفي ذات الجلسة أصدرت الدائرة حكمها رقم (١/د/تج/٢٤) لعام ١٤٣٥هـ، القاضي برفض الدعوى المقامة من (.....) و(.....) و(.....) أبناء (.....) بصفتهم شركاء في شركة (.....) ضد بقية الشركاء، وذلك في طلبهم حل الشركة وبطلانها، وطلبهم عدم دخول أموال (.....) ومؤسسته ضمن أموال الشركة؛ لما هو موضَّح في الأسباب، وبعد رفع القضية والحكم الصادر فيها، والاعتراض المقدَّم من المدَّعين إلى محكمة الاستئناف أصدرت حكمها رقم (٢١٥/إس/٧) لعام ١٤٣٠هـ، القاضي بنقض حكم الدائرة وإعادة أوراق القضية إلى الدائرة لمعاودة نظرها، وبإحالة القضية للدائرة بادرت بما هو لازم لنظرها، وحددت لها جلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٣٠/٧/١٣هـ، وفيها حضر المدَّعون وهم كل من (.....) و(.....) و(.....) والمدعى عليهم وهم كل من (.....) و(.....) ووكيل المدعى عليهم (.....)، وفي هذه الجلسة اطلعت الدائرة على ملف القضية، وعلى حكمها رقم (١/تج/٢٤) لعام ١٤٣٠هـ، وعلى حكم محكمة الاستئناف رقم (٢١٥/إس/٧) لعام ١٤٣٠هـ، وأطلعت الدائرة طرفي الدعوى على مضمون حكم محكمة الاستئناف، ثم سُئل أطراف الدعوى، هل لديهم ما يودون إضافته؟ فذكر

المدعى عليهم بأن الشركة قد ملكت أموال (.....) بموجب الإقرار المؤرَّخ ١٤٢٣/٦/٩هـ، وقد صدر في القضية حكم من المحكمة العامة بالحدود الشمالية يقضي بعدم اختصاص المحكمة العامة بنظر الدعوى المقدَّمة من المدَّعين، واعتبرتها أموال شركة، ثم ذكر المدَّعون بأن الدعوى التي تقدَّموا بها للمحكمة العامة بعرعر هي دعوى حصر وقسمة تركة والدهم (.....) بموجب صحيفة الدعوى المؤرخة في ١٤٢٥/٦/١هـ، وأنهم لم يقوموا بتقديم دعوى ضد الشركة، ثم سُئل أطراف الدعوى، هل لديهم ما يودون إضافته؟ فقرروا اكتفاءهم بما سبق، ثم رُفعت الجلسة.

الأسباب

وبعد الاطلاع على أوراق القضية ودراستها، وبعد الاطلاع على الحكم الصادر فيها من محكمة الاستئناف المتضمن عدم اختصاص الديوان بنظر موضوع طلب دخول تركة (.....) ومؤسسته وما خلفه من أموال ضمن أموال الشركة، باعتبار أن نظر التركة التي خلَّفها المتوفى، وما يتعلق بها من حقوق ومطالبات بناءً على وصية أو غيرها، إنما يختص بنظرها القضاء العام، كما أن الأموال التي تدَّعيها الشركة من تركة (.....) بناءً على وصية، أو على اتفاقيات أخرى ليست مدرَجة في عقد الشركة الموقَّع من الشركاء، مما تنحسر معه والحالة هذه ولاية ديوان المظالم بهيئة قضاء تجاري عن نظر هذا النزاع، وأما بالنسبة لموضوع طلب تصفية الشركة أو التخارج منها، فإن الثابت من أوراق القضية أن الشركة، قد قامت قياماً صحيحاً بموجب عقد تأسيسها المؤرخ في ١٤٢٣/١/١٣هـ، وأنه قد تم الوفاء برأس مالها، طبقاً لما ورد في المادة السادسة من عقد التأسيس، والموقَّع من جميع الشركاء، والمصادَق عليه من قِبل وزارة التجارة وكتابة العدل، مما تكون معه الشركة مستكملة لمقوماتها الشرعية والنظامية، إلا أنه ولما كان المدَّعون يطالبون بتصفية الشركة أو التخارج منها، وحيث إن نظر ذلك إنما يتم بعد أن ينتهي النزاع بين الشركة، وبعض الورثة، فيما تدَّعي الشركة أنه من ضمن رأس مالها بحكم نهائي من القضاء العام، وبخاصة أن مراكز الشركاء سوف تتغير بعد

الحكم، مما يعني أن التخارج سيترتب عليه قبل انتهاء النزاع غبن فاحش، مما تنتهي معه الدائرة إلى عدم قبول طلب المدَّعين تصفية الشركة، أو التخارج منها إلى حين انتهاء المحكمة المختصة بنظر النزاع المتعلق بضم أموال تركة (.....) ومؤسسته وما خلَّفه من أموال ضمن أموال الشركة.

لذلك حكمت الدائرة بما يلي: أولاً: عدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بالنسبة لطلب المدعى عليهم ضم تركة (.....) وما يتعلق بها من حقوق ومطالبات ضمن أموال الشركة. ثانياً: عدم قبول طلب المدَّعين تصفية الشركة أو التخارج منها لرفعه قبل الأوان.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٤/٦٨/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٦٨/د/تج/ ١٨ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف: ٦٩٦/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/١٢/٢٢هـ

الموضوعات

اختصاص - ما يخرج عن اختصاص ديوان المظالم - شروط صحة المضاربة - مضاربة فاسدة.

مطالبة المدعي بإعادة رأس ماله الثابت بعقد المضاربة بينه وبين المدعى عليه - اشتراط الفقهاء لصحة المضاربة أن يكون الربح معلوماً؛ لأن المقصود من العقد هو الربح، وجهالته تؤدي إلى فساد العقد - عدم تحديد نسبة المضارب من الربح - أثره: أن الوكيل ليس مضارباً، ويكون العقد المبرَم بين الطرفين ليس عقد شركة مضاربة، أو أية شركة من الشركات المعروفة في الفقه الإسلامي - مؤدى ذلك: عدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر الدعوى.

الوقائع

تتلخص في لائحة دعوى قدمها المدعي أصالة ووكالة (.....)، وفيها يذكر أنه وموكليه قد سلَّموا المدعو (.....) مبلغاً بموجب العقود المرفَقة؛ ليقوم بتشغيلها إلا أنه لم يعد لهم أموالهم، وختم لائحته بالمطالبة بإلزام المدعى عليه بإعادة المبالغ.

وبإحالة القضية للدائرة أجرت ما هو لازم لنظرها، وحددت جلسة يوم الأحد الموافق ١٤٢٩/٤/٢١هـ موعداً لنظر القضية.

وفي الموعد المحدد حضر المدعي أصالة ووكالة، فيما تبين عدم حضور المدعى عليه أو من يمثله شرعاً، فحددت الدائرة جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٩/٥/٢٩هـ موعداً؛ لاستكمال نظر الدعوى.

وفي الموعد المحدد حضر المدعي أصالة ووكالة، كما حضر المدعى عليه (.....)، وفي الجلسة قدَّم المدعى عليه مذكرة مع ما يراه مستنداً لها، سُلِّمت صورة منها للمدعي ملخصها أن المدعي دخل

بمحض إرادته كمستثمر في الأسهم، وفقاً لمواد العقد، وأنه تحصَّل على أرباح كبيرة خلال فترة زمنية قليلة، وتناسى العقد الذي يخضع للربح والخسارة، كما أن العقد ينص على استثمار المبالغ في المشاريع والصفقات والأسهم ذات الربحية العالية، ويسقط حقهما في ادعاء الغبن، أو الجهالة والضرر، وأنه قام باستثمار الأموال لدى شركة (.....)، وقد تعرضت المحفظة للخسارة التي وصلت حد الإفلاس وفق تقرير المحاسب المرفَق، كما أنه راجع وكيل الشركة المذكورة بمصر، والمدعو (.....)، وفقاً لتوجيهات الشركة، وذلك لضخ المزيد من المبالغ، وسلَّمه المبالغ المراد تحويلها مقابل سندات قبض إلا أنه استحوذ على الأموال، وأنه قام برفع دعوى قضائية ضد وكيل الشركة، وصدر حكم المحكمة الغيابي المرفَق بالقضية، ولم تتمكن السلطات المصرية من العثور عليه حتى الآن، وأنه في حال القبض عليه وتنفيذ الحكم، فإن الأموال سوف تقسم قسمة غرماء بين المساهمين، وختم رده بالتماس رد الدعوى، وبعرض ذلك على المدعي أصالة ووكالة، وطلب الجواب منه طلب إمهاله إلى جلسة قادمة؛ لتقديم إجابته، فحددت الدائرة جلسة يوم السبت الموافق ١٤٢٩/٨/٢٢هـ موعداً؛ لاستكمال نظر الدعوى.

وفي الموعد المحدد حضر المدعي أصالة ووكالة، كما حضر المدعي (.....)، فيما تبين عدم حضور المدعى عليه، أو من يمثله شرعاً، ولم يشعر الدائرة بأسباب تخلفه رغم استعداده بالحضور في الجلسة السابقة، وفي الجلسة سُئل المدعي أصالة ووكالة عن مدى علمه هو وموكليه باستثمار هذه المبالغ في العملات الأجنبية، كما أفاد تقرير المحاسب القانوني، فأجابا بعدم علمهما وعدم موافقتهما على ذلك، وأن العقد في الأسهم، وطلبت الدائرة يمينها على ذلك، فأقسما بالله أن العقد في استثمارها في الأسهم، وليس في العملات، وأقسم (.....) عن زوجته باعتباره هو من وقَّع العقد، وأودع أموال زوجته لدى المدعى عليه، بأنه أودع أموال زوجته؛ للاستثمار في الأسهم فقط دون العملات، وأنه لم يصرح للمدعى عليه باستثمارها في العملات، ولم يعلم بذلك، وبناءً على ذلك حُكِم في الدعوى غيابياً بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدَّعين مبلغاً وقدره (١٩٥,٠٠٠) مائة

وخمسة وتسعون ألفاً، وبعد صدور الحكم الغيابي، وتبليغ المدعى عليه به، واعتراضه عليه في المدة المحددة نظاماً، قررت الدائرة معاودة نظر القضية.

وفي جلسة يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٠/٥/١١هـ، حضر الطرفان، وسئل المدعي أصالة ووكالة عن مقدار نسبة الربح المحددة بينهما فأجاب: بأن النسبة لم تُحدد بينهما، ولم يتفقا على شيء، ثم سُئل المدعى عليه عن النسبة المقدرة للربح، فأجاب بقوله: ليس بيننا إلا ما في العقد، وقد تبين للدائرة من خلال العقد عدم تحديد نسبة المضارب من الربح مقابل عمله، وبناءً عليه رُفعت القضية للتأمل.

الأسباب

بناءً على ما سبق بيانه، وحيث إن الاختصاص الولائي في مجال القضاء من المسائل الأولية التي يتعين على القاضي بحثها، والفصل فيها ابتداءً قبل النظر في موضوع الدعوى، ولو لم يثر ذلك أحد من طرفي الدعوى، وحيث قد تبين للدائرة أنه لم يتم الاتفاق على آلية توزيع الأرباح، وحيث إن فقهاء الحنابلة قد عرفوا شركة المضاربة بأنها (دفع مال وما في معناه معيَّن، معلوم مقداره إلى من يتجر فيه بجزء معلوم من ربحه)، وبما أنه لم تُحدد نسبة المضارب من الربح، وقد نص الفقهاء على أنه يُشترط لصحة المضاربة أن يكون الربح معلوماً؛ لأن المعقود عليه، أو المقصود من العقد، هو الربح وجهالته تؤدي إلى فساد العقد، كما نص ابن قدامة - رحمه الله - في المغني على (أن من شرط صحة المضاربة تحديد نسبة العامل من الربح؛ لأنه لا يستحقه إلا بالشرط، فلم يقدر إلا به) كما ذكر (شمس الدين ابن قدامة) - رحمه الله - في الشرح الكبير: (فلو قال: خذ هذا المال مضاربة، ولم يذكر سهم العامل، فالربح كله لرب المال، والوضيعة عليه، وللعامل أجر مثله نص عليه أحمد) وبناءً عليه، فإن العقد يصبح فاسداً، وتخرج العلاقة بين المدعي والمدعى عليه عن نطاق الشركات، وتشير الدائرة إلى أن هيئة التدقيق الموقرة - الدائرة السابعة - قد قررت ذلك في

حكمها رقم (١٠٨٩/إس/٧) لعام ١٤٢٩هـ، الصادر بشأن حكم الدائرة التجارية الثانية والعشرين رقم (٢٩) لعام ١٤٢٨هـ بقولها: (وما توصلت إليه الدائرة محل نظر، إذ إن اتفاق الطرفين قد خلا من تحديد نسبة المضارب ومن محترزات تعريف المضاربة الذي أوردته الدائرة، وهي أنه بكلمة (بجزء معلوم من ربحه)، يتبين أن الوكيل ليس مضارباً، وأن من يدفع ماله إلى آخر إبضاعاً ليس مضارباً، فالمعقود عليه والمقصود من العقد هو الربح، وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد، الأمر الذي يتعين معه على الدائرة التحقق من كون العقد المبرَم بين الطرفين عقد شركة مضاربة، أو أية شركة من الشركات المعروفة في الفقه الإسلامي، فإن تبين لها خلاف ذلك قصرت نظرها عنها، وحكمت بعدم اختصاص الديوان بنظرها.

لذلك حكمت الدائرة بعدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر هذه الدعوى المقامة من (.....) و(.....) و(.....) ضد (.....).

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحكَمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٥٠٥٣/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٣٣٧/د/تج/٢٧ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٥٠/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/١/٢٩هـ

الموضوعات

اختصاص - عدم اختصاص مكاني - عقد إيجار.

مطالبة المدَّعين بقيمة إيجار الشاحنات التي استأجرها المدعى عليه - دَفعُ المدعى عليه بعدم اختصاص المحكمة مكانياً بنظر الدعوى؛ لأنه يسكن بمدينة الدمام، وطلب إحالتها إلى فرع ديوان المظالم بالمنطقة الشرقية - عدم تقديم المدعي بينة تثبت أن للمدعى عليه محل إقامة بمدينة الرياض - العقد المبرَم بين مورِّث المدعين والمدعى عليه ثابت به أن مؤسسة الأخير بالدمام بحسب ما هو مدوَّن بالعقد والسجل التجاري للمؤسسة - مؤدى ذلك: عدم اختصاص المحكمة الإدارية بمنطقة الرياض مكانياً بنظر الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢١) بتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ.

الوقائع

تتلخص في لائحة دعوى قدَّمها المدعي وكالة (.....) ذكر فيها أن موكليه يطالبون المدعى عليه بمبلغ قدره (ثلاثة وأربعون مليوناً وثمانمائة وستة وعشرون ألفاً وخمسة وثلاثون ريالاً) وذلك قيمة إيجار عدد (مائة وثلاثة وأربعين) شاحنة صهريج استأجرتها مؤسسة المدعى عليه من مورث موكليه، إلا أن المدعى عليه لم يقم بسداد المبلغ المدعى به لمورث موكليه، وقد وقَّع المدعى عليه مع مورث موكليه اتفاقية مخالصة مؤرخة في ١٩٩١/١/٢٠م، والتي نصت على أنه لم تتم التسوية

النهائية للمطالبات المتعلقة بالشاحنات، كما أقر المدعى عليه بمديونيته لمورث موكليه، وذلك بإعطائه لمورث موكليه عدد أربع شيكات بمبلغ (خمسة وعشرين مليوناً وتسعمائة وثمانية آلاف وسبعمائة وخمسين) ريالاً كضمان يغطّي جزءاً من المبلغ المستحَق، وختم لائحة دعواه بطلب إلزام المدعى عليه بأن يدفع المبلغ المستحَق في ذمته لموكليه، والمقدَّر بثلاثة وأربعين مليوناً وثمانمائة وستة وعشرين ألفاً وخمسة وثلاثين ريالاً.

وبإحالة القضية للدائرة باشرت نظرها وفق ما هو موضح بمحضر الضبط، وحددت لها جلسة يوم الأحد ١٤٢٩/٧/٢٤هـ، والتي حضر المدعي وكالة كما حضر المدعى عليه وكالة (.....)، وبسؤال المدعي وكالة عن دعواه، أجاب بما لا يخرج عما ورد في لائحة الدعوى، وبطلب الجواب من المدعى عليه وكالة، أجاب بأن موكله يقيم في مدينة الدمام، ويطلب إحالة القضية إلى ديوان المظالم بالمنطقة الشرقية، وبعرض ذلك على المدعي وكالة ذكر أن المدعى عليه يقيم في مدينة الرياض بمجمع (.....)، وذكر أنه سلَّم لائحة الدعوى لرجل أمن المجمع، وقدَّم خطاب التبليغ موقَّعاً عليه بتوقيع منسوب للمدعو (.....) - رجل أمن المجمع - وذكر المدعي وكالة أن بينته على أن المدعى عليه يسكن بمدينة الرياض، هو ما قدَّمه من خطاب التبليغ، كما أفاد بأن وقت إبرام العقد كان سكن المدعى عليه بالدمام، وكذلك تنفيذ العقد كان بالمنطقة الشرقية بمحافظة حفر الباطن، وبعرض ذلك على المدعى عليه وكالة اكتفى بما أفاد به، وطلبت الدائرة من الطرفين إحضار العقد المبرَم بين مورِّث المدَّعين والمدعى عليه.

وبجلسة هذا اليوم الأربعاء ١٤٢٩/٧/٢٧هـ، حضر المدعي وكالة كما حضر المدعى عليه وكالة، والذي قدَّم صورة من عقد استئجار الشاحنات المبرَم بين مورث المدَّعين وموكله، وصورة من السجل التجاري لمؤسسة موكله، وذكر أن موكله يسكن في حي (.....) بالدمام، وباطلاع المدعي وكالة على العقد ذكر أنه العقد الذي أُبرم مع مورِّث موكليه.

الأسباب

وحيث إن المدَّعين يطالبون بإلزام المدعى عليه بأن يدفع لهم مبلغ (ثلاثة وأربعون مليوناً وثمانمائة وستة وعشرون ألفاً وخمسة وثلاثون) ريالاً، والذي يذكرون بأنه يمثل قيمة إيجار عدد (مائة وثلاثة وأربعين) شاحنة، استأجرها المدعى عليه من مورثهم، وحيث دفع المدعى عليه وكالة بأن موكله يسكن مدينة الدمام، وطلب إحالة القضية إلى فرع ديوان المظالم بالمنطقة الشرقية، وحيث إنه باطلاع الدائرة على العقد المبرَم بين مورث المدَّعين والمدعى عليه، وسجل مؤسسة المدعى عليه، تبين لها أن العقد تم إبرامه بين مورِّث المدَّعين، ومؤسسة المدعى عليه، كما تبين أن عنوان مؤسسة المدعى عليه مدينة الدمام، كما هو المدوَّن بالعقد، وسجل المؤسسة التجاري، وحيث قرَّر المدعي وكالة أن وقت إبرام العقد كان المدعى عليه يسكن بمدينة الدمام، كما قرر أن مكان تنفيذ العقد هو المنطقة الشرقية، وحيث لم يقدم المدعي وكالة ما يمكن الاعتماد عليه في إثبات أن سكن المدعى عليه مدينة الرياض، وحيث نصت المادة (الرابعة والثلاثون) من نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢١) بتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ، على أنه (تقام الدعوى في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها محل إقامة المدعى عليه) كما نصت في المادة (السادسة والثلاثين) على أنه (تقام الدعوى المتعلِّقة بالشركات والجمعيات القائمة أو التي في دور التصفية، أو المؤسسات الخاصة في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مركز إدارتها سواء كانت الدعوى على الشركة، أم الجمعية، أم المؤسسة) الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم بعدم اختصاص المحكمة الإدارية بمنطقة الرياض مكانياً بنظر هذه الدعوى وتقضي به

لذلك حكمت الدائرة بعدم اختصاص المحكمة الإدارية بمنطقة الرياض مكانياً بنظر الدعوى المقامة من ورثة (.....) ضد (.....).

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/١٧٩٩/ق لعام ١٤٣٠هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١١١/د/تج/٤ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف: ٢٨٥/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ٦/٨/١٤٣٠هـ

الموضوعات

اختصاص نوعي - ما يخرج عن الاختصاص النوعي للدوائر التجارية بديوان المظالم - إيقاف تسجيل علامة تجارية - تكييف الطلبات.

مطالبة المدعي الحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بتغيير علامة تجارية وعدم استخدامها وشطبها من وزارة التجارة والصناعة، وتسجيل علامة خاصة بها غير مشابهة لعلامة الشركة المدَّعية - التكييف الصحيح للدعوى أنها طعن في قرار إداري - النزاع بهذا الوصف يخرج عن الاختصاص النوعي للدوائر التجارية بديوان المظالم - أثر ذلك: عدم اختصاص الدائرة نوعياً بنظر الدعوى.

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى كما يُبيَّن من أوراقها بالقدر اللازم للفصل فيها في أن (.....) تقدَّم إلى هذه المحكمة بالوكالة عن شركة (.....) بعريضة دعوى، ذكر فيها أنه بتاريخ ١٤٣٠/٤/٢١هـ، تم الإعلان في صحيفة أم القرى العدد (٤٢٤٩) والصادر عن وزارة التجارة والصناعة الموقَّرة بخصوص ما تقدم به مصنع (.....) (.....) بطلب تسجيل العلامة التجارية الموضَّحة بالإعلان، والمكوَّنة من كلمة (هانكو بحروف عربية بشكل داخل دائرة باللون الأحمر، وفي الأسفل نفس العلامة ما يقابلها باللاتينية كما بالشكل الموضح بالإعلان) والتي توضع في الفئة (١٧) على البضائع والمنتجات التالية (المطاط والغاتا برشا والصمغ والأسبستوس والميكا والمنتجات المصنوعة من هذه المواد، وغير واردة في فئات أخرى ومواد بلاستيكية متشكلة بالبثق للاستعمال في التصنيع، ومواد تغليف، وحشو، وعزل أنابيب، ومواسير مرنة غير معدنية).

ونحيطكم علماً باعتراضنا على تسجيل هذه العلامة؛ وذلك للأسباب التالية:

أولاً: أن علامة (هانكو) بحروف عربية ولاتينية بشكل خاص بالألوان الأحمر والأبيض مسجَّلة تحت الرقم (٦٥/١١٥) بتاريخ ١٤٠٦/٢/٨هـ، قد انتقلت ملكيتها إلى شركة (.....) بتاريخ ١٤٢٧/٣/٦هـ، وتم إثبات هذه العلامة لدى الوزارة باسم شركة (.....).

ثانياً: بتاريخ ١٤٢٤/١١/٣٠هـ، تم إبرام مشاركة بين شركة (.....) وشركة (.....) الشهيرة بـ (.....)، والمدعى عليه أحد الشركاء بهذه الشركة ومديرها العام بموجب هذه الاتفاقية، تم تأسيس شركة مشتركة بين الطرفين وفقاً للنظام، يكون غرضها القيام بتأجير السيارات والاستثمار في مجال السيارات وفقاً للشروط المنصوص عليها في الاتفاقية المشار إليها، وتمخض عن ذلك تأسيس شركة (.....).

ثالثاً: بموجب الاتفاقية المشار إليها باع الطرف الثاني شركة (.....) الشهيرة بـ (.....) والتي يمثلها المدعى عليه، وأحد الشركاء بها أعماله القائمة والمتعلقة بالشركة والتنازل عن اسم الشهرة (.....) المسجَّل كعلامة تجارية إلى الشركة المشتركة الجديدة، وكافة الأصول التي تتعلق بهذا النشاط من عقارات وسيارات وخلافه.

رابعاً: بموجب الاتفاقية المبرَمة بين الطرفين يلتزم الطرف الثاني شركة (.....) بمجرد التوقيع على هذه الاتفاقية بالبدء في إجراءات التنازل عن اسم الشهرة (.....) المسجَّل كعلامة تجارية إلى الشركة المشتركة الجديدة، كما يتعهد الطرف الثاني (المعترض ضده) بعدم استخدام هذه العلامة، أو التعامل بها مطلقاً في أية أعمال أخرى غير التي سوف يقوم بها بوصفه شريكاً في الشركة المشتركة.

خامساً: بموجب ملحق الاتفاقية الموقَّع من الطرفين كملحق إضافي للاتفاق الأصلي المؤرَّخ في ٢٠٠٤/١/٢٢م، فقد التزم الطرف الثاني (.....) بتغيير شعار (.....) الذي تستخدمه الشركة على نشاط الصيانة، حتى لا يبدو أنه هو نفس الشعار لـ (.....) لتأجير السيارات، وذلك خلال

عام واحد من توقيع العقد. وبموجب هذا الاتفاق الإلحاقي، فإنه لا يحق لطالب التسجيل (.....) استخدام هذه العلامة (.....) التي أصبحت ملكاً لشركة (.....) على نشاط الصيانة، أو أي نشاط آخر من أية فئة كانت، حيث إنه من الواجب على الشركة ممثَّلة في مديرها المدعى عليه تنفيذ الالتزام المبرَم بين الطرفين وتغيير علامة (.....)، وعدم استخدام أية علامة مشابهة للعلامة محل النزاع، ولها أن تُسجِّل أية علامة أخرى لا تتشابه مع علامة شركة (.....) (.....).

سادساً: أن تسجيل العلامة يُعد اعتداء على حقوق الغير، وإلحاق الأضرار الجسيمة بالشركة صاحبة العلامة التي أصبحت معروفة ولها شهرة كبيرة لدى المتعاملين مع الشركة، وإخلال بالاتفاق المبرَم بين الطرفين، خاصة وأن طالب التسجيل قد سبق أن التزم وتعهَّد بعدم استخدام العلامة، وأن يقوم بتغييرها خلال سنة من تاريخ الاتفاق المبرَم بين الطرفين، وبالتالي ليس له أي حق في استخدام العلامة سواء بصفته مديراً أو شريكاً بشركة (.....)، أو بصفته الشخصية صاحب مصنع (.....)، واستناداً إلى المادة (الخامسة عشر) من نظام العلامات التجارية التي تنص على "أن لكل ذي مصلحة الاعتراض على قبول تسجيل العلامة أمام ديوان المظالم خلال تسعين يوماً من تاريخ شهرها".

لذا أطلب الحكم بما يلي:

أولاً: إيقاف إجراءات تسجيل العلامة (.....) بوزارة التجارة والصناعة المعلَن عنها بصحيفة أم القرى العدد (٤٢٤٩) في ١٤٣٠/٤/٢١هـ.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بصفته الشخصية، وبصفته شريكاً ومديراً لشركة (.....) الشهيرة بـ (.....) بعدم استخدام العلامة التجارية وشطبها من سجلات وزارة التجارة والصناعة، وعليه أن يقوم بتغييرها وتسجيل علامة خاصة به، لا تكون مشابهة بعلامة (.....) المملوكة للشركة المدَّعية.

ثالثاً: احتفاظ الشركة المدَّعية بحقها في المطالبة بالتعويض من جراء ما لحقها من أضرار وخسائر نتيجة عدم تنفيذ المدعى عليه للاتفاق الموقَّع بين الطرفين.

الأسباب

وحيث إن الاختصاص الولائي والنوعي من المسائل الأولية التي يتعين على القضاء بحثها حتى لو لم يكن ذلك بطلب من الخصوم.

وحيث إن دعوى المدعي وكالة أن المدعى عليه طلب من وزارة التجارة والصناعة تسجيل علامة (.....) علامة تجارية له، وأنه تم الإعلان عن ذلك بجريدة أم القرى، وأن موكلته تعترض على تسجيل العلامة، وطلب الحكم بإيقاف تسجيل العلامة بوزارة التجارة، وإلزام المدعى عليه بعدم استخدام العلامة وشطبها من وزارة التجارة، فإن التكييف السليم لهذه الدعوى، أنها طعنٌ بقرار إداري، وأن قرارات معالي رئيس الديوان المنظِّمة لاختصاص دوائر الديوان، تقضي بأن نظر قضايا الطعون في القرارات الإدارية من اختصاص الدوائر الإدارية، ومن ثم فإنه يتعين القضاء بعدم اختصاص هذه الدائرة نوعياً بنظر هذه القضية، وتقضي الدائرة بذلك؛ فلهذه الأسباب.

لذلك حكمت الدائرة بعدم اختصاصها نوعياً بنظر هذه القضية.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

دَعْوَىٰ

رقم القضية: ١/٢٧٧٢/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٢٥/د/تج/٥ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف: ٢٨٤/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ٦/٧/١٤٣٠هـ

الموضوعات

دعوى - شروط قبولها - اشتمال عريضتها على محل إقامة المدعى عليه.

عدم حضور المدعى عليه أو من يمثله بجلسات الدعوى - إقرار وكيل المدعي بعدم معرفته لعنوان المدعى عليه وأنه مختفٍ في الوقت الحالي، ولا يعرف له محل إقامة - مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٢) بتاريخ ١٣٥٠/١/١٥هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى وبالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم في أن المدعي (.....)، تقدَّم بدعوى للمحكمة الإدارية بمنطقة الرياض، جاء فيها أنه قد تعاقد مع المؤسسة المدعى عليها بعقد مضاربة؛ لاستيراد وتوزيع العطور، وفقاً للعقد المرفَق صورة منه رقم (٢٠١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٦هـ، وطلب في ختام دعواه إلزام المدعى عليه بإعادة رأس ماله مع الأرباح، فسجلت هذه الدعوى قضية بالرقم المشار إليه أعلاه، وأحيلت أوراقها إلى هذه الدائرة في ١٤٢٩/٤/١٠هـ، فباشرت نظرها حيث حضر للدائرة المدعي (.....) يوم الأربعاء ١٤٢٩/٤/١٧هـ، المدوَّن بياناته في محضر الضبط، وطلب منها تحديد جلسة للنظر في طلباته، فأجابته الدائرة لذلك، وحددت جلسة الأحد ١٤٢٩/٧/٢٤هـ، حضرها وكيل المدعي (.....) - (.....) الجنسية - بموجب الهوية الوطنية رقم

(.....) الصادرة من أحوال الرياض، وبموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بجنوب الرياض برقم (٦١٣٢٩) بتاريخ ١٤٢٩/٧/١٩هـ، ولم يحضر المدعى عليه، ولا من يمثله فتم تأجيل النظر في هذه الدعوى إلى يوم الاثنين ١٤٢٩/١٠/٢٧هـ، إلا أنه لم يحضر المدعى عليه، حيث إن الخطاب المرسَل للمدعى عليه؛ لإبلاغه بموعد هذه الجلسة رقم (١٣١٦١) بتاريخ ١٤٢٩/٢/٤هـ، تم إعادته من البريد، وكتب عليه بعبارة (لم يطلب)، وقد ذكر وكيل المدعي، أنه لا يعرف مقر واضح للمدعى عليه، فتم الكتابة لإدارة البحث والتحري بشرطة منطقة الرياض؛ لإبلاغه بحضور جلسة السبت ١٤٣٠/١/٢٧هـ، ولم يحضر المدعى عليه، ولا من يمثله، كما أنه لم يرد للدائرة أية إفادة من قِبل شعبة التحريات والبحث الجنائي بشرطة منطقة الرياض، فيما يتعلق بخطاب الديوان رقم (١٦٦٢٩) بتاريخ ١٤٢٩/١١/١٣هـ، بخصوص إبلاغ المدعى عليه بموعد تلك الجلسة، إلا أنه قد ورد للدائرة خطاب مدير شرطة منطقة الرياض رقم (٢٨٢٤٣/ج/١) بتاريخ ١٤٢٩/١١/٢٨هـ، بخصوص بعض القضايا المقامة من بعض المساهمين ضد المدعى عليه صاحب مؤسسة (.....)، المتضمن عدم وجود عنوان صحيح للمدعى عليه، كما أن جميع هواتفه مفصولة عن الخدمة، وبذات الجلسة ذكر وكيل المدعي أن المدعى عليه مختفٍ، ولا يُعرف له عنوان حالياً.

الأسباب

وحيث إن الثابت من أوراق القضية عدم وجود عنوان للمدعى عليه يمكن مخاطبته عليه، كما أن وكيل المدعي ذكر أن المدعى عليه مختفٍ، لا يُعرف له عنوان في الوقت الحالي.

وحيث إن المادة (٤٥٩) من نظام المحكمة التجارية، نصت على أن (نظام القضايا في المحكمة التجارية بموجب عريضة تحال إليه من قِبل الحاكم الإداري تشتمل على اسم المدعي والمدعى عليه وصنعتهما، ومحل إقامتهما، وتابعيتهما، وخلاصة الدعوى مع أدلتها .....).

كما نصت المادة (٤٦٠) على أن (كل عريضة لا تشتمل على الشروط المبحوث عنها في المادة

السابقة لا تكون مقبولة لدى المحكمة التجارية). الأمر الذي تخلص معه الدائرة بناءً على ذلك إلى عدم قبول هذه الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة بعدم قبول هذه الدعوى المقامة من (.....) ضد مؤسسة (.....) لصاحبها (.....).

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٣/٦٠٢/ق لعام ١٤٢٧هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٢٦٨/د/تج/١٦ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٤٠١/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/١٢/٢١هـ

الموضوعات

دعوى - شروط قبولها - بيانات الدعوى.

النص في نظام المحكمة التجارية على اشتمال عريضة الدعوى على اسم المدعي والمدعى عليه ومحل إقامتهما، وأن كل عريضة لا تشتمل على الشروط المتطلبة نظاماً لا تكون مقبولة لدى المحكمة التجارية - إقامة الشركة المدَّعية دعواها ضد المدعى عليه دون ذكر عنوان صحيح له بالعريضة يمكن التبليغ بالدعوى فيه - تحديد الدائرة عدة جلسات لنظر الدعوى دون تقديم المدَّعية عنواناً آخر للمدعى عليه يمكن مخاطبته من خلاله وإبلاغه بالدعوى - أثره: عدم قبول الدعوى؛ لأن المدَّعية لم تستكمل إجراءات التقاضي، ومتى استكملتها فإن هذا الحكم لا يمنع المدَّعية من معاودة مطالبة المدعى عليه - مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٢) بتاريخ ١٣٥٠/١/١٥هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى حسبما يتبين من الاطلاع على أوراقها بأن وكيل الشركة المدَّعية تقدَّم بلائحة دعوى ضمنها بأن موكلته قامت ببيع المدعى عليها مطبوعات ورقية بقيمة ستة آلاف ومائة وتسعة وستين (٦,١٦٩) ريالاً، ولم تقم بسدادها، وطالب نيابة عن موكلته بإلزام المدعى عليها بالسداد، وحال ورود القضية للدائرة حددت لها عدة جلسات، كما هو مثبَت في دفاتر الضبط،

وكتبت الدائرة للمدعى عليه على عنوانه الوارد بلائحة الدعوى، كما خاطبت الدائرة الحقوق المدنية بالدمام؛ لإبلاغ المدعى عليه بالدعوى، وقد وردها الخطاب المؤرَّخ من مدير شرطة المنطقة الشرقية في ١٤٢٩/٣/٢٣هـ، برقم ٢/٨٩٣٠، ومفاده بأن المدعى عليه غير متجاوب معهم، وقد وضعوا اسمه على القائمة في قضايا أخرى، وفي جلسة اليوم طلبت الدائرة من وكيل المدَّعية تقديم عنوان يمكن التبليغ عليه، فقرَّر وكيل الشركة المدَّعية بأنه لا يعرف عنواناً صحيحاً للمدعى عليه يمكن مخاطبته عليه، وعليه رُفعت القضية للمداولة.

الأسباب

حيث إن الشركة المدَّعية شركة (.....) (.....) تهدف من إقامة دعواها إلى إلزام المدعى عليه (.....) صاحب مؤسسة (.....) بما أوردته في لائحة دعواها، وحيث حددت الدائرة لنظر الدعوى عدة جلسات، ولم يقدم وكيل المدَّعية عنواناً آخر للمدعى عليه يمكن مخاطبته وإبلاغه بالدعوى، وحيث نصت المادة (٤٥٩) من نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٢) بتاريخ ١٣٥٠/١/١٥هـ، على ما يلي (نظام القضايا في المحكمة التجارية بموجب عريضة تحال إليه من قِبل الحاكم الإداري تشتمل على اسم المدعي والمدعى عليه، وصنعتهما، ومحل إقامتهما، وتابعيتهما، وخلاصة الدعوى مع أدلتها.. إلخ) كما نصت المادة (٤٦٠) من ذات النظام على أن (كل عريضة لا تشتمل على الشروط المبحوث عنها في المادة السابقة، لا تكون مقبولة لدى المحكمة التجارية)، وحيث إن وكيل الشركة المدَّعية، لم يقدِّم عنواناً يمكن من خلاله مخاطبة المدعى عليه، ولا شك في أن هذا الأمر منوط بالشركة المدَّعية، وبالتالي فإن الدعوى لم تستكمل إجراءات التقاضي في ذلك، وهذا لا يمنع المدَّعية من مطالبة المدعى عليه متى استكملت الإجراءات النظامية والشرعية في ذلك.

لذلك حكمت الدائرة بعدم قبول الدعوى المقامة من شركة (.....) ضد (.....) صاحب مؤسسة

(.....)؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٢/٣١٣٦/ق لعام ١٤٢٥هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٣٠/د/تج/١٠ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف: ٤٤٥/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ٢٦/٧/١٤٣٠هـ

الموضوعات

دعوى - شروط قبولها - تحديد الطلبات - شركة - حق الشريك في الاطلاع.

مطالبة المدَّعي بإلزام المُدَّعَى عليه بصرف أرباحه الناتجة عن الشراكة بينهما في شركة (.....) ذات مسؤولية محدودة - عدم تحديد المدَّعي مقدار الأرباح الناتجة عن الشراكة رغم إعطاء نظام الشركات الحق للشركاء في الاطلاع على المركز المالي للشركة، وفحص دفاترها ومستنداتها بما يتيح للمدعي معرفة ما له وما عليه من حقوق وتحديد أرباحه إن وُجدت - أثر ذلك: أن إقامة الدعوى للمطالبة بالأرباح مُجهَّلة غير مُقدَّرة - مؤداه: الحكم بعدم قبول الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) بتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى حسبما يبين من أوراقها، وبالقدر الكافي لإصدار الحكم فيها في أنه وردت إلى المحكمة الإدارية بمنطقة مكة المكرمة - محافظة جدة لائحة دعوى مقدَّمة من المدَّعي، جاء فيها: أنه صدر في هذه الدائرة حكم رقم (٩١) لعام ١٤٢١هـ، والقاضي بثبوت شراكة المدَّعي في شركة (.....) بنسبة (١٠٪) من كامل حصة المُدَّعَى عليه البالغة (٦٥٪) من رأس مال الشركة، وعليه تم تعديل عقد الشركة بإدخال المدَّعي شريكاً نظامياً في الشركة بعدد (١٠٥) حصة من كامل

حصص المُدَّعَى عليه، وطلب في ختام دعواه إلزام المُدَّعَى عليه بأن يسلِّمه أرباح الشركة المقابلة لحصصه منذ تأسيس الشركة وحتى تاريخه، وإلزامه بتسليم الأرباح المستقبلية له مباشرة.

وقد قُيِّدت هذه الدعوى قضية بالرقم المذكور في مقدِّمة هذا الحكم، وأحيلت إلى هذه الدائرة فباشرت نظرها، حيث إنه في جلسة ١٤٢٦/٢/١٨هـ حضر المدَّعي (.....) - (.....) الجنسية - برقم السجل (.....)، كما حضر المُدَّعَى عليه (.....) - (.....) الجنسية - برقم السجل (.....)، وبسؤال المدَّعي عن دعواه: قرر أنها على وفق ما جاء بلائحة الدعوى المرصودة أعلاه، وبسؤال المُدَّعَى عليه الجواب عن الدعوى قدَّم مذكرة طلب فيها رفض الدعوى، وإجراء المحاسبة في شركة المحاصة المسماة باسم (.....) والتي تُعد شركة (.....) إحدى أجزائها.

ثم تبادل الطرفان المذكرات على النحو المبين بمحاضر الضبط، ثم في جلسة ١٤٢٩/٦/٧هـ حضر الطرفان السابق تعريفهما، وقدَّم المدعي مذكرة جاء فيها: أنه يختصم المُدَّعَى عليه بصفته شريكاً في شركة (.....)، وذلك قبل صدور الحكم بإثبات شراكته في شركة (.....)، وكذلك يختصمه بصفته رئيس مجلس إدارة شركة (.....)، وممثلاً لها وذلك بعد صدور الحكم المذكور أعلاه، فطلبت منه الدائرة إبلاغ شركة (.....) بموعد الجلسة القادمة؛ لسماع إجابتها عن هذه الدعوى فاستعد بذلك.

وفي جلسة هذا اليوم ١٤٣٠/٢/١٥هـ حضر المدَّعي السابق تعريفه، كما حضر المُدَّعَى عليه السابق تعريفه بصفته الشخصية، وبصفته رئيس مجلس إدارة شركة (.....) حسب عقد تأسيس الشركة، وطلبت الدائرة من المدَّعي أن يحصر طلباته في هذه الدعوى، فقرر أنه يحصر طلباته في إلزام المُدَّعَى عليه بصرف أرباحه الناتجة عن شركة (.....)، وكذلك إلزام شركة (.....) بصرف أرباحه من تاريخ ثبوت شراكته فيها، وحتى تاريخ هذه الجلسة، ثم قرَّر الطرفان اكتفاءهما بما سبق تقديمه، وطلبا الفصل في القضية.

الأسْبَاب

ولمَّا أن المدَّعي قد حصر دعواه في طلب إلزام المُدَّعَى عليهما بصرف أرباحه الناتجة عن الشراكة بينهما، ولمَّا أن المدَّعي لم يحدد مقدار الأرباح التي يطالب بها، والجهة القضائية لا يمكن أن تفصل في قضية إلا وفق طلبات محددة ومبالغ مقدَّرة، وليس من مهمة القضاء تحديد وتقدير الأرباح التي يطالب بها المدَّعون؛ إذ لا يصح أن يكون عمل القضاء هو تحديد وتقدير الحقوق المطالَب بها نيابة عن أصحابها؛ لأن مثل هذا العمل يخرجه عن الحيدة المقرَّرة شرعاً في عمل القضاء، وقد كان الواجب على من يدَّعي أن له حقاً - كما هو حال المدَّعي في هذه الدعوى من مطالبته بالأرباح الغير مقدَّرة، الناتجة عن الشراكة - أن يبحث عنه، ويتأكد من صحته، ويحدِّد مقداره، ثم يرفع به الدعوى محرَّرة واضحة لا جهالة فيها؛ ليكون النظر في نزاع معلوم على أمر مقدَّر، وفي سبيل ذلك أعطى النظام الحق للشركاء في الاطلاع على المستندات بمقر الشركة - والطرفان شريكان في الشركة محل الدعوى كما هو مثبَت في الحكم المشار إليه أعلاه-، وقد جاء في المادة رقم (٢٤) من نظام الشركات ما نصه: (لا يجوز للشريك غير المدير أن يتدخَّل في إدارة الشركة، ولكن يجوز أن يطلع بنفسه في مركز الشركة على سير أعمالها، وأن يفحص دفاترها ومستنداتها، وأن يوجه النصح لمديرها، وكل اتفاق على خلاف ذلك يُعد باطلاً)، وما فرضه النظام في هذه المادة كحق للشركة إنما الغرض منه أن يتحقق الشريك بنفسه من وضع الشركة، وما له فيها من حقوق، وما عليه من خسائر، وحين يتحقق من وجود حق مسلوب من حقوقه ومقدار ذلك الحق، حُق له أن يقيم بذلك الأمر دعوى بقدر ما أُخذ منه، أما أن يلجأ الشريك مباشرة إلى القضاء للمطالبة بأرباح مجهَّلة غير مُقدَّرة دون أن يتحقق مما هو له - كما هو طلب المدَّعي في دعواه الماثلة أمام الدائرة-، ويطلب من القضاء الحكم بإلزام المُدَّعَى عليهما بصرف أرباحه التي لم يقدِّرها هو، فإن ذلك يُعد من قبيل الدعاوى المجهَّلة التي لا يمكن الفصل فيها، وهي بهذه الكيفية؛ الأمر الذي تنتهي معه

الدائرة إلى عدم قبول هذه الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة: بعدم قبول الدعوى. والله الموفق،

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٤٩٣٧/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٦٦/د/تج/٤ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ١٥٤/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ٢/٥/١٤٣٠هـ

الموضوعات

دعوى - شروط نظرها - إقامة الدعوى أمام جهة قضائية أخرى.

ثبوت أن موضوع النزاع منظور أمام المحكمة العامة ولا زال تحت المرافعة - دخول الدعوى في ولاية القاضي بعرضها عليه، ولا يملك أحد سحبها منه، ولو كانت خارجة عن اختصاصه إلا بعد الحكم فيها وإصدار قرار بعدم اختصاصه بالنظر فيها، وإحالتها للجهة المختصة منعاً لازدواج وتضارب الأحكام - مؤدى ذلك: عدم جواز نظر الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٠٠٢) بتاريخ ١٣٩٥/٥/٤هـ والمتضمن في فقرته الأولى: "... أن الدعوى تدخل في ولاية القاضي بعرضها عليه، ولا يملك أحد سحبها منه، ولو كانت خارجة عن اختصاصه إلا بعد الحكم فيها وإصدار قرار بعدم اختصاصه بالنظر فيها، وإحالتها للجهة المختصة".

الوقائع

تتلخص وقائع القضية في أنه بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، تقدَّم (.....) بالوكالة عن شركة (.....) بلائحة ادعاء ضد مؤسسة (.....)، ذكر فيها أن المدَّعية تعاقدت مع المُدَّعَى عليها بموجب العقد المؤرَّخ ٢٠٠٣/١٢/١م؛ لتنفيذ مقاولة عظم لمشروع عمارة وأربع فلل بحي الصحافة مِلك (.....)، وبتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٥م، اتفق الطرفان بعد عدة اجتماعات على أن باقي مستحقات المدَّعية

(خمسمائة ألف) ريالٍ، وسددت المُدَّعَى عليها منها مبلغ (مائة وخمسين ألف) ريالٍ، وبقي في ذمتها (ثلاثمائة وخمسين ألف) ريالٍ، وخلص إلى طلب إلزامها بسداده.

وبإحالة القضية لهذه الدائرة قامت بنظرها وحددت لها عدة جلسات تخلَّف المُدَّعَى عليه عن حضورها، وفي جلسة هذا اليوم حضر وكيل المدَّعية (.....)، كما حضر المُدَّعَى عليه (.....)، وذكر المدَّعي أن دعواه تتمثل في المطالبة بالمبلغ المتبقِّي في ذمة المُدَّعَى عليه، وقدره (ثلاثمائة وخمسون ألف) ريالٍ، ومستنده في ذلك المخاصمة المثبَتة بمحضر اجتماع يوم السبت الموافق ٢٠٠٥/٦/٢٥م، كما ذكر أن العلاقة بين الطرفين كانت عبارة عن تنفيذ عقد الإنشاء المبرَم بين المالك والمدعى عليها مؤسسة (.....)، وحيث أسندت التنفيذ للمدَّعية بعقد من الباطن، وقامت بتنفيذ العقد، وقد أجاب المُدَّعَى عليه بأن موضوع النزاع منظور لدى المحكمة العامة من مكتبين قضائيين، كل مكتب لديه دعوى مستقلة، وطلب عدم قبول الدعوى، فذكر وكيل المدَّعية بأن المنازعة تحت نظر المحكمة العامة، إلا أنه تم التقدم للديوان؛ لأن المنازعة من اختصاصه.

الأسباب

وحيث إن الثابت من إجابة المُدَّعَى عليه على الدعوى أن هناك دعوى سابقة مقامة بينهما، ومنظورة أمام المحكمة الكبرى، ولا تزال تحت المرافعة، وقد أكد وكيل المدَّعية ذلك الأمر الذي يتعذَّر معه والحالة تلك الاستمرار في نظر هذه الدعوى، حيث لا يمكن أن تنظر قضيتان في موضوع واحد أمام جهتين قضائيتين مستقلتين؛ وذلك منعاً لازدواجية وتضارب الأحكام، خاصة وأن المحاكم هي صاحبة الولاية العامة في نظر القضايا، واستناداً لقرار مجلس الوزراء رقم (١٢٠٠٢) بتاريخ ١٣٩٥/٥/٤هـ، المتضمن في فقرته الأولى: "..... أن الدعوى تدخل في ولاية القاضي بعرضها عليه، ولا يملك أحد سحبها منه، ولو كانت خارجة عن اختصاصه إلا بعد الحكم فيها وإصدار قرار بعدم اختصاصه بالنظر فيها، وإحالتها للجهة المختصة". وبالتالي: يتعيَّن على الدائرة عدم جواز نظرها

والحالة تلك، كما يتعين القضاء بذلك.

لذلك حكمت الدائرة بعدم جواز نظر الدعوى المقامة من شركة (.....) ضد مؤسسة (.....)؛

لما هو مبيّن بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٢/٤٩٠/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٨٦/د/تج/٨ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٤٧/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ٢٧/١/١٤٣٠هـ

الموضوعات

دعوى - شروط قبولها - سبق الفصل فيها.

مطالبة المدعي بإلزام المدعى عليها بالمبلغ الذي صرف النظر عن المطالبة به أمام هيئة حسم المنازعات - ثبوت صدور حكم قضائي من هيئة حسم المنازعات التجارية بالقرار رقم (.....)، باعتبار القضية منتهية بما جاء في ورقة المخالصة المحرَّرة بين طرفي النزاع، وصرف النظر عن دعوى المدعي لعدم ثبوتها - اتحاد الخصوم والمحل والسبب في النزاع الماثل - عدم تقديم ما ينقض حكم هيئة حسم المنازعات التجارية - أثر ذلك: عدم جواز نظر الدعوى؛ لسابقة الفصل فيها.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أنه تقدَّم إلى فرع ديوان المظالم بمنطقة مكة المكرمة بجدة المدعي وكالة (.....) بلائحة دعوى ضد المدعى عليه، طلب فيها إلزامه بدفع مبلغ وقدره مليونان وخمسمائة وسبعة وثلاثون ألفاً ومائة وسبعون (٢,٥٣٧,١٧٠) ريالاً تُمثِّل إجمالي التكاليف والخسائر التي تحمَّلها موكله من جرَّاء إخلال المدعى عليه بالعقد المبرَم بينهما على أن يقوم المدعى عليه بوضع الردميات وإنشاء الأسفلت بمخطط عمر كامل بحي الأجواد شرق الخط السريع بجدة، إلا أن المدعى عليه لم يكمل المشروع وفقاً للمواصفات المتفق عليها، فقام المدعي بإكمال المشروع على حسابه، وتم تقدير الفرق بين العمل المنفَّذ، والعمل المتفق عليه إضافة إلى أتعاب المحاماة؛ ليصبح الإجمالي هو المبلغ المدَّعى به، على النحو المبيَّن تفصيلاً بلائحة الدعوى ومرفقاتها، وبعد أن تم قيد

الأوراق بسجلات الديوان قضية بالرقم المشار إليه أعلاه، وأحيلت إلى هذه الدائرة باشرت نظرها على النحو المثبَت بدفتر الضبط.

وبجلسة ١٤٢٩/٢/٢٣هـ حضر المدَّعي وكالة (.....) كما حضر المدعى عليه وكالة (.....) المثبَت بياناتهما بمحضر الضبط، وبسؤال المدَّعي وكالة عن دعواه ذكر أنها وفقاً لما جاء بلائحة الدعوى، وتتلخص في مطالبة المدعى عليه بدفع مبلغ وقدره (مليون وثلاثمائة وسبعة وأربعون ألفاً ومائة وسبعون) ريالاً، تمثِّل قيمة ما لم يتم إنجازه من العقد المبرَم بين الطرفين على التفصيل الوارد بلائحة الدعوى، وبسؤال المدعى عليه وكالة الجواب، ذكر أن العقد المبرَم بين الطرفين صحيح، وقد تم إنجازه بالكامل، وتم عمل مخالصة نهائية للمشروع محل الدعوى، وصدر بذلك الموضوع قرار من هيئة حسم المنازعات التجارية بجدة رقم (١٤٠٧/٤١) تاريخ ١٤٠٧/١/١٠هـ، والمتضمن اعتبار القضية منتهية بما جاء في ورقة المخالصة بينهما، وصرف النظر عن دعوى المدَّعي؛ لعدم ثبوتها وبعرض ذلك على وكيل المدَّعي استمهل للرد عليها في الجلسة القادمة.

وبجلسة هذا اليوم حضر الطرفان، وحضر المدَّعي أصالة، واستوضحت الدائرة من المدَّعي عن دعواه استكمالاً لما قرره وكيله في الجلسة الماضية، فقرَّر أن هذه الدعوى تخص مخطط الأجواد، وأنها سبق وأن نظرت أمام هيئة حسم المنازعات، وصدر بها القرار رقم (٤١) لعام ١٤٠٧هـ، القاضي باعتبار القضية منتهية استناداً إلى المخالصة الموقَّعة بين الطرفين ١٤٠٢/٨/١٩هـ، والموقَّعة من الطرفين، وبسؤال المدَّعي عما يطلبه في هذه القضية، فقرر أنه يطالب بالمبلغ الذي صرف النظر عن مطالبته به أمام هيئة حسم المنازعات، ومقداره (أربعمائة وخمسة وعشرون ألف) ريالٍ، وأضاف أيضاً أنه سبق أن تقدَّم إلى ديوان المظالم، وأحيلت القضية للدائرة التجارية العاشرة، وصدر بها الحكم رقم (٢٢٦/د ت/١٠ لعام ١٤١٢هـ، والذي لم يعد له المبلغ الذي يطالب به، وأضاف أنه يطلب مبلغاً وقدره (مليون وثلاثمائة وسبعة وأربعون ألف) ريال وهذا المبلغ سبق وأن أثبته المحاسب القانوني (.....) الذي انتدبته الدائرة التجارية العاشرة التي تنظر الدعوى، إلا

أنها لم تأخذ به؛ لأنه يخص مخطط الأجواد، وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليه أفاد أن القضية منتهية بقرار هيئة حسم المنازعات.

الأسباب

وحيث إنه وبعد اطلاع الدائرة على القرار الصادر من هيئة حسم المنازعات التجارية رقم (١٤٠٧/٤١) والمرفق صورته بالأوراق لاحظت الدائرة أن موضوع الدعوى فيه هو ما تضمنته لائحة دعوى المدَّعي في هذه القضية، كما أقر بذلك الطرفان بجلسة هذا اليوم، واللذان هما طرفا النزاع في القرار المذكور، وحيث إنه قد صدر القرار المشار إليه آنفاً من هيئة حسم المنازعات التجارية، وقضى باعتبار القضية منتهية بما جاء في ورقة المخالصة بين الطرفين، وصرف النظر عن دعوى المدَّعي لعدم ثبوتها.

ولمَّا كان من المقرر أنه لا يجوز النظر قضاءً في موضوع سبق وأن صدر فيه حكم قضائي نهائي إلا بعد نقضه، أو صدور ما يوجب إعادة النظر فيه ممن له حق إصداره شرعاً ونظاماً، وحيث صدر في هذه الدعوى حكم قضائي من هيئة حسم المنازعات التجارية برقم (١٤٠٧/٤١هـ) بتاريخ ١٤٠٧/١/١٠هـ الذي ينص على: ١- اعتبار القضية منتهية بما جاء في ورقة المخالصة بينهما المشار إليها أعلاه ٢- صرف النظر عن دعوى المدَّعي لعدم ثبوتها، وحيث لم يرد إلى الدائرة ما ينقضه، ولاتحاد أطراف الخصومة والمحل والسبب فيها، فإن الدائرة تنتهي إلى عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها.

لذلك حكمت الدائرة بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحكمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٥٢٦/٥/ق لعام ١٤٢٦هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٣٧/د/تج/٢١ لعام ١٤٢٨هـ
رقم حكم الاستئناف: ٥٦٣/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/١٠/١١هـ

الموضوعات

دعوى - شروط قبولها - سبق الفصل فيها - شرط الصفة.

١- مطالبة المدعي بإلزام المدعى عليه بدفع قيمة بضائع ومبالغ مالية أخرى عليه - ثبوت سابقة صدور حكم في ذات موضوع النزاع وبين ذات طرفيه من هيئة حسم المنازعات التجارية بصرف النظر، وحكم الدائرة التجارية التاسعة بعدم جواز نظر الدعوى؛ لسابقة الفصل فيها - ثبوت وحدة أطراف الدعوى وموضوعها وسببها - أثر ذلك: الحكم بعدم جواز نظر الدعوى؛ لسابقة الفصل فيها.

٢- مطالبة المدعي للمدعى عليه بمبالغ ذكر المدَّعي نفسه أنها على آخرين - أثر ذلك: عدم وجود صفة للمدعى عليه في توجيه المطالبة إليه بتلك المبالغ - مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى في مواجهة المدعى عليه فيما يخص المبالغ الأخرى؛ لرفعها على غير ذي صفة.

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى في أنه تقدَّم إلى فرع ديوان المظالم بمنطقة المدينة المنورة المدَّعي بلائحة ادعاء يختصم فيها المدعى عليه قُيدت قضية بالرقم المشار إليه أعلاه، وأحيلت إلى هذه الدائرة، وتم تحديد جلسة يوم الاثنين ١٤٢٦/١٢/٢هـ موعداً لنظرها، وبالنداء على الأطراف حضر المدعي أصالة (.....) المثبَتة هويته وصفته في الضبط، وتبيَّن تخلف المدعى عليه أو من ينيبه، وبعد جلستين تخلَّف المدعي في الأولى والمدعى عليه في الأخرى منهما، وفي جلسة يوم السبت ١٤٢٧/٦/١٩هـ، حضر المدعي أصالة السابق حضوره، وحضر وكيل المدعى عليه (.....) المثبَتة

هويته وصفته في الضبط، وفيها سألت الدائرة المدعي عن دعواه، فأجاب بكلام مسترسل متشعب لم تستطع الدائرة من خلاله حصر دعواه وتحريرها، فطلبت منه الدائرة تحرير دعواه في مذكرة مكتوبة يقدِّمها في الجلسة القادمة، وفي جلسة يوم الأحد ١٤٢٧/٨/٢٤هـ، والتي تخلَّف فيها المدعى عليه سألت الدائرة المدَّعي عما طُلب منه، فقدَّم مذكرة مكوَّنة من أربع صفحات، ذكر أنها دعواه على المدعى عليه، وفي جلسة يوم الأحد ١٤٢٧/١١/٥هـ، والتي حضر فيها المدَّعي أصالة السابق حضوره، وحضر فيها أيضاً وكيل المدعى عليه السابق حضوره، سألت الدائرة المدَّعي: أنه قدَّم في جلسة يوم الأحد الموافق ١٤٢٨/٨/٢٤هـ مذكرة مكوَّنة من أربع صفحات، وأنه باطلاع الدائرة عليها لم يوضح المدَّعي فيها طلباته، وسألته الدائرة تحرير دعواه، فقال: إنه ذكر في مذكرته أنه يطالب المدعى عليه بالمبالغ التي أوضحها في الصفحة الثالثة من المذكرة وهي مبلغ (٢,٠٥٤,٠٠٠) مليونان وأربعةٍ وخمسون ألف ريالٍ، وهي قيمة بضائع كانت في محل الكهرباء الذي في قباء، ومبلغ (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة ألف ريالٍ قيمة بضائع قمت ببيعها على المدعى عليه؛ لصالح العمائر المملوكة لـ (.....)، ومبلغ (١,٧٠٠,٠٠٠) مليون وسبعمائة ألف ريالٍ، عبارة عن قيمة بضائع كانت موجود في المحل الذي باسم (.....)، حيث قام (.....) بالاستيلاء عليها ومبلغ (١٤٠,٠٠٠) مائة وأربعون ألف ريالٍ أطالب بها (.....) منها (٨٠,٠٠٠) ثمانون ألف ريالٍ قرض، و(٦٠,٠٠٠) ستون ألف ريالٍ قيمة أدوات كهربائية، كما أطالب بمبلغ (٥٥١,٠٠٠) خمسمائة وواحد وخمسين ألف ريالٍ، قام بدفعها إلى (.....) و(.....) دون علمي، وكان هذا المبلغ من دخْل المحل الذي في قباء، كما أطالبه بمبلغ (٤٠,٠٠٠) أربعين ألف ريالٍ لدى (.....) ومبلغ (٢٠٠٠) لدى (.....)، وبعرض ما ذكره المدعي على وكيل المدعى عليه قال: جميع ما ذكره المدَّعي غير صحيح، وليس له في ذمة موكلي أي مبلغ، وبسؤال المدعي عن بينته على ما يدعيه، قال: يوجد أوراق ومستندات لدى المدعى عليه تثبت ذلك، كما يوجد لديَّ شهود أطلب من المحكمة إحضارهم، وهم في الرياض ومكة وجدة والمدينة، فأفهمته الدائرة بأنه المعنيُّ بإحضار بيِّنته، فقرَّر أنه لا يستطيع إحضارهم دون أمر من

المحكمة، فأفهمته الدائرة أن ذلك غير ممكن، وأنه في حال عدم وجود بينة لديه، فله يمين المدعى عليه على نفي دعواه، فقرَّر أنه يطلب مهلة؛ لإحضار بيناته.

وفي جلسة يوم الثلاثاء أشارت الدائرة إلى أنه وردها خطاب مكتب المحامي (.....) رقم (٢٨/١٦٧٤) بتاريخ ١٤٢٨/٥/٢٣هـ، وبرفقه الأوراق الخاصة بدعوى المدَّعي، والتي سبق أن ترافع فيها المحامي المشار إليه أمام هيئة حسم المنازعات التجارية في جدة، وفي هذه الجلسة استوضحت الدائرة من المدَّعي عن دعواه هذه المنظورة أمام الدائرة، هل هي نفس الدعوى التي سبق أن نُظرت أمام هيئة حسم المنازعات التجارية في جدة، والتي صدر فيها قرارها رقم (١٤٠٦/٤٨٢)؟ فقرَّر أن هذه الدعوى غير الدعوى التي نُظرت أمام هيئة حسم المنازعات.

وفي جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٨/١١/٣هـ، حضر المدَّعي أصالة السابق حضوره، وحضر المدعى عليه أصالة (.....)، وفيها سألت الدائرة المدعى عليه عن دعوى المدَّعي المحرَّرة في جلسة يوم الأحد الموافق ١٤٢٧/١١/٥هـ بعد قراءتها عليه، فقرَّر أن هذه الدعوى غير صحيحة جملة وتفصيلاً، وليس له في ذمتي أي مبلغ، والحقيقة أن المدَّعي كان يعمل لديَّ في محل الكهرباء بشارع قباء ابتداءً من أواخر عام ١٣٩٧ه، ثم استمر إلى عام ١٤٠١ه، ثم طلبت منه عمل جرد للمحل، حيث إنه كان يتقاضى راتباً شهرياً قدره (١٥٠٠) ريالٍ، وله (١٠٪) عشرة بالمائة من الأرباح، إذا كان هناك أرباح، وبعد طلب الجرد أخذ يتهرَّب، وقام بإقفال المحل، ونقل البضائع التي في المستودع إلى مستودع آخر، وقد قمت بتوسيط عدة أشخاص بيننا، لكنه رفض، ثم اشتكيت إلى إدارة الحقوق المدنية، وتم عمل صلح بيننا على أساس حساب مصرف (.....) ونتج عليه مبلغ (٧٢٤,٠٠٠) سبعمائة وأربعة وعشرون ألف ريالٍ، وخصم منه (٨٠,٠٠٠) ثمانون ألف ورَّدها لمصرف (.....)، وخصم من أصل المبلغ (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريالٍ، فأصبح المطلوب (٥٤٤,٠٠٠) خمسمائة وأربعة وأربعون ألف ريالٍ، ويأخذ هو المحل بكامل بضائعه وما له وما عليه، وكفله في أداء المبلغ المستحَق عليه المدعو (.....)، وقام (.....) بسداد (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريالٍ من هذا المبلغ،

وشيكاً بمبلغ (١٥٠,٠٠٠) مائة وخمسين ألف ريالٍ، وإعطائنا بضائع بمبلغ (٦٠,٠٠٠) ستين ألف ريالٍ، وأحضر مبلغاً آخر قدره (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريالٍ، وقد رُفعت على الكفيل دعوى أمام محكمة المدينة، وصدر بها حكم أُلزِم فيه الكفيل بسداد المبلغ الذي كفل به المدَّعي، وبعرض ما ذكره المدعى عليه على المدَّعي قرَّر عدم صحته، فسألته الدائرة عن حكم هيئة حسم المنازعات التجارية رقم (١٨٢/١٤٠٦هـ) بتاريخ ١٤٠٦/٩/٢٣هـ، فقرَّر أن محاميه أضره في هذا الحكم.

وفي جلسة هذا اليوم وبالنداء على الأطراف حضر المدَّعي (.....)، وحضر المدعى عليه (.....) والسابق حضورهما، وفي هذه الجلسة سألت الدائرة المدَّعي عن بينته على دعواه، فذكر أن بيِّنته موجودة لدى المحامي (.....)، وأيضاً هنالك أشخاص لديهم خلفية كاملة عن موضوعه، فسألته الدائرة هل لديك بينة خلاف ذلك؟ فقرَّر أنه لا بيِّنة له خلاف ذلك، ثم استوضحت منه الدائرة عن المبالغ التي ذكرها في لائحة دعواه والمضبوطة في جلسة يوم الأحد الموافق ١٤٢٧/١١/٥هـ، فقرَّر أن المبالغ الناتجة عن محل الكهرباء الذي في قباء هي مبلغ (٢,٠٥٤,٠٠٠) مليونان وأربعة وخمسون ألف ريالٍ، ومبلغ (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة ألف ريالٍ، ومبلغ (٦٠,٠٠٠) ستين ألف ريالٍ، ومبلغ (٥٥١,٠٠٠) خمسمائة وواحد وخمسون ألف ريالٍ، كما أطالبه بدفع مبلغ وقدره (١,٧٠٠,٠٠٠) مليون وسبعمائة ألف ريالٍ، قيمة بضائع موجودة في محل (.....) الواقع في طريق الملك عبد العزيز، والمستودَع الذي في العوالي، ومبلغ (٨٠,٠٠٠) ثمانون ألف ريالٍ، عبارة عن قرض سلَّمته للمدعو (.....)، ومبلغ (٤٠,٠٠٠) أربعون ألف ريالٍ لدى (.....)، ومبلغ (٢٠٠٠) ألفي ريالٍ لدى (.....)، ثم قرَّر الطرفان اكتفاءهما بما سبق وأن قدَّماه، وليس لديهما ما يودَّان إضافته، وبناءً عليه قررت الدائرة الحكم في القضية؛ لما يلي من الأسباب.

الأسباب

لمَّا كان المدَّعي يطالب في دعواه بإلزام المدعى عليه بأموال فصلَّها على النحو المبيَّن أعلاه في الوقائع، والتي بتأملها يتضح أن منها ما سببه علاقة عقدية بين الخصمين، وهي المبالغ الناتجة عن محل الكهرباء الذي في قباء، وهي مبلغ (٢,٠٥٤,٠٠٠) مليونان وأربعة وخمسون ألف ريالٍ، ومبلغ (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة ألف ريالٍ، ومبلغ (٦٠,٠٠٠) ستون ألف ريالٍ، ومبلغ (٥٥١,٠٠٠) خمسمائة وواحد وخمسون ألف ريالٍ. ومنها ما العلاقة فيه بين المدعي وأطراف آخرين غير المُدَّعى عليه، وهي مبلغ وقدره (١,٧٠٠,٠٠٠) مليون وسبعمائة ألف ريالٍ قيمة بضائع موجودة في محل (.....) الواقع في طريق الملك عبد العزيز، والمستودَع الذي في العوالي، ومبلغ (٨٠,٠٠٠) ثمانون ألف ريالٍ، عبارة عن قرض سلَّمته للمدعو (.....)، ومبلغ (٤٠,٠٠٠) أربعين ألف ريالٍ لدى (.....)، ومبلغ (٢٠٠٠) ألفي ريالٍ لدى (.....).

ولمَّا كان محل الدعوى بين الطرفين هو محل الكهرباء في قباء قد سبق الفصل فيه بصرف النظر بحكم هيئة حسم المنازعات التجارية بالقرار رقم (٤٨٢/١٤٠٦هـ) بتاريخ ١٤٠٦/٩/٢٣هـ، كما صدر بشأنه حكم الدائرة التجارية التاسعة رقم (٦١/د/تج/٩) لعام ١٤١٣هـ، بعدم جواز نظر الدعوى؛ لسابقة الفصل فيها، ولمَّا كان المدَّعي لم يثبت اختلاف الدعوى المنظورة أمام الدائرة، والدعوى التي صدر بشأنها الحكمان السابقان، من حيث الأطراف ومحل الدعوى وسببها، ولمَّا كان من المقرَّر فقهاً وقضاءً ونظاماً أنه لا يجوز النظر في دعوى قد سبق الفصل فيها من محكمة مختصة بحكم نهائي، لما في ذلك من إهدار لحجية الأحكام القضائية وزعزعة لاستقرارها، وإضعاف لمكانة القضاء أمام الكافة، فضلاً عما تُحدثه من اضطراب عند التنفيذ، واختلاف عند التطبيق، فإن الدائرة تنتهي وفقاً لذلك إلى عدم جواز نظر الدعوى؛ لسابقة الفصل فيها فيما يخص المبالغ الناتجة عن محل الكهرباء الواقع في قباء.

أما المبالغ الأخرى وهي التي ذكر أنه يطلبها من أشخاص آخرين، فإنه لا صفة للمدعى عليه في مطالبته هذه، ولمَّا كان توافر الصفة شرطة لقبول الدعوى بإجماع الفقهاء والقضاة، وهو شرط بديهي يتعلق بطرفي الخصومة، بحيث يتعين أن تكون للمدعي صفة في المطالبة بما يدَّعيه، وأن تكون للمدعى عليه صفة في توجيه الدعوى إليه، فإن الدائرة تنتهي إلى عدم قبول دعوى المدَّعي في مواجهة المُدَّعَى عليه فيما يخص هذه المبالغ؛ لرفعها على غير ذي صفة، وللمدعي مطالبة ذوي الصفة بشأنها.

لذلك حكمت الدائرة بما يلي:

أولاً: عدم قبول دعوى المدَّعي في مواجهة المُدَّعَى عليه فيما يخص المبالغ الناتجة عن محل الكهرباء الواقع في قباء؛ لسابقة الفصل فيها.

ثانياً: عدم قبول دعوى المدَّعي في مواجهة المُدَّعَى عليه فيما يخص المبالغ الأخرى؛ لرفعها على غير ذي صفة؛ لما هو موضح في الأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحكمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٥٤٧١/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٢٠٦/د/تج/٢ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٤٣/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٢/١٢هـ

الموضوعات

دعوى - شروط قبولها - شرط الصفة - شركة - مسؤولية المدير.

مطالبة المدَّعين بالحكم بكف يد المدعى عليهما عن إدارة الشركة، وتشكيل مجلس إدارة مؤقت وتمكينهم من إدارة الشركة بتشكيل فريق طوارئ لإدارة أزمتها.

تقديم المدعى عليهما صورة من عقد تأسيس الشركة وتعديلاته، واطِّلاع المدعي وكالة عليه، وذكره بأنه ليس لديه تعليق على ما ورد به - ثبوت إصدار الشركاء قراراً بتعيين المدعى عليهما الأول والثاني كرئيس ونائب رئيس لمجلس إدارة الشركة، وتعديل اسم الشركة وإثبات تنازل بعض الشركاء عن حصصهم فيها إلى شركة (.....) - أثر ذلك: صيرورة الشركاء في الشركة وهما شركة (.....) و(.....)، فلا يجوز مساءلة المدعى عليهما كمديرين للشركة عن أفعالهم فيها إلا من خلال هاتين الشركتين فقط، أو من يمثلهما نظاماً، ولا يكفي كون المدَّعين شركاء أو خلفاً لشريك في الشركة، فلا بد من تحقق الصفة النظامية بموجب عقد التأسيس وتعديلاته - مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة.

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى في أن المحامي (.....) بالوكالة عن المدَّعين تقدَّم إلى الديوان بعريضة دعوى جاء فيها:

أن المدَّعين يملكون أغلبية الحصص في شركة (.....) - مع تحفظهم على صحة التعديلات التي أجريت على عقود تأسيس شركة (.....) والشركات التابعة - وبموجب عقد التأسيس الحالي

لشركة (.....)، تُدار الشركة من خلال مجلس مديرين مكوَّن من اثنين فقط هما: المدعى عليه الأول (.....)، والمدعى عليه الثاني (.....) الذي يشغل أيضاً منصب المدير التنفيذي للشركة، وأن الشركة ترتبط منذ سنوات طويلة بعلاقات تجارية مع شركة (.....) والتي تُعتبر أهم شريك استراتيجي للشركة في قطاع السيارات، وتعتمد نسبة كبيرة من إيرادات الشركة وأرباحها على علاقاتها بالشركة المذكورة، وقد أخفق المدعى عليهما إخفاقاً غير مسبوق في إدارة الشركة، ففشلت الشركة في تنفيذ التزاماتها وخططها التشغيلية، وبسبب سوء أداء الإدارة الحالية للشركة، وعدم كفاءتها، توترت العلاقة مع شركة (.....)، وتأزمت حتى اتخذت الشركة قراراً باعتماد وكلاء آخرين في مناطق امتياز شركة (.....)، وقد أخطرت شركة (.....) المدعى عليه الثاني بذلك بموجب خطابها المؤرَّخ في ٢٠٠٧/١١/١م (٢٠/شوال/١٤٢٨هـ)، وأرسلت لنا نسخة من الإخطار؛ للاطلاع، وقد أوضحت شركة (.....) انزعاجها وقلقها من إخفاق شركة (.....) في تطوير أعمالها، وفي تنفيذ خطة التوسع المتفق عليها في عام ٢٠٠٤م، وقد جاء في خطاب شركة (.....) - المشار إليه - ما نصه: "... إن عمليات (.....) في الشرق الأوسط (.....) قلقة بشأن فقدان فرصة المبيعات في المملكة العربية السعودية (.....) الناتج عن إخفاق شركة (.....) (.....) في تطوير نقاط المبيعات وفقاً "لخطتنا للتوسع" المتفق عليها لسنة ٢٠٠٤م، نتيجة لهذا الإخفاق، فقد قررت (.....) فتح كافة المناطق غير المطوَّرة لكافة الوكلاء في الشبكة، سوف تنظر (.....) في كافة الاقتراحات من الوكلاء الآخرين." وقد أخطرت شركة (.....) بموجب خطابها المؤرَّخ في ٢٠٠٧/١١/١١م (١٤٢٨/١١/١هـ) كلاّ من (.....)، نائب رئيس مجلس إدارة شركة (.....)، و(.....)، المدير العام والشريك، و(.....)، نائب رئيس شركة (.....) ورئيس شركة (.....).

وعبَّرت شركة (.....) في خطابها المشار إليه عن قلقها العميق بشأن الأداء الماضي السيئ لشركة (.....)، وعن قلقها العميق أيضاً من المستقبل، وأفادت بأنه نظراً لعدم تمكن شركة (.....) من دفع مشغل الوكيل الحالي، ومجلس إدارة شركة (.....) بشكل فعَّال بمعالجة وتصحيح هذه

الإخفاقات، فإنها تطلب بموجبه من المساهمين في شركة (.....) اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة؛ لتزويد شركة (.....) في مقرها في غضون (٣٠) ثلاثين يوماً بخطة عمل قابلة للتطبيق؛ لتصحيح جميع الإخفاقات بالإضافة إلى خطة عمل استراتيجية للمستقبل، وإضافة إلى الأزمة مع شركة (.....)، والتي ستُلحق بالمدَّعين أضراراً جسيمة، فقد أظهرت القوائم المالية المدقَّقة للشركة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٠٦/١٢/٣١م، نتائج خطيرة تجعل من الظلم إبقاء الشركة تحت إدارة المدعى عليهما، فقد كشفت القوائم المالية المشار إليها ما يلي:

١- خسائر مالية طائلة بلغت (١٣٧,٩٤٥,٠٠٠) مائة وسبعة وثلاثون مليون وتسعمائة وخمسة وأربعون ألف ريالٍ سعودي (صفحة رقم (٣) من القوائم المالية).

٢- اتساع نطاق المبيعات الآجلة للعملاء حيث بلغت (٢,٧٥٩,٧٢٩,٠٠٠) ملياران وسبعمائة وتسعة وخمسون مليون وسبعمائة وتسعة وعشرون ألف ريالٍ سعودي (صفحة رقم (١٦) من القوائم المالية).

٣- زيادة مبالغ القروض الربوية، حيث بلغت (٢,٢٣٠,٣٦٦,٠٠٠) ملياران ومائتان وثلاثون مليون وثلاثمائة وستة وستون ألف ريالٍ سعودي، (صفحة رقم (٢) من القوائم المالية).

٤- بلغت قيمة الفوائد الربوية على تلك القروض (١١٥,١٩٣,٠٠٠) مائة وخمسة عشر مليون ومائة وثلاثة وتسعون ألف ريالٍ سعودي (صفحة رقم (٢) من القوائم المالية).

ويتضح من ذلك أن الإدارة الحالية لشركة (.....)، قد أوقعت الشركة وجميع الشركاء في الحرام من خلال تعاملها بالربا الذي حرَّمته جميع المذاهب الإسلامية، فموكلينا لا يتعاملون بالربا، ولا يسمحون لأيٍ كان أن يورِّط الشركة في الأعمال الربوية التي تنزع البركة وتؤدي إلى خسارة الدنيا والآخرة.

٥- زيادة في المخزون بطيء الحركة، حيث بلغت قيمته (٢,٠٩٧,٣٤٥,٠٠٠) ملياران وسبعة وتسعون مليون وثلاثمائة وخمسة وأربعون ألف ريالٍ سعودي (صفحة رقم (٢) من القوائم المالية).

هذه خمسة نماذج خطيرة لما تتعرض له أموال المدَّعين في شركة (.....) من أضرار جسيمة، وهي لا تمثِّل كل ما كشفته القوائم المالية من تردٍّ في أحوال الشركة، لكننا اقتصرنا عليها حرصاً على وقت وجهد ديوان المظالم وقضاته، مع يقيننا بأن نموذجاً واحداً منها يكفي؛ لثبوت عدم كفاءة المدعى عليهما في إدارة الشركة المذكورة.

وأضاف المدعي وكالة: أن الإنذار الموجَّه من شركة (.....) لجميع المساهمين بتقديم خطتين: علاجية ومستقبلية لها خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ ٢٠٠٧/١١/١١م (الموافق ١٤٢٨/١١/١هـ)، وإلا فإن شركة (.....) لن توافق على تجديد اتفاقية الوكالة الممنوحة لشركة (.....)، والمنتهية صلاحيتها منذ خمسة أشهر مضت، كما أن فتح المناطق غير المطوَّرة لوكلاء آخرين يعني زيادة في قوة المركز التنافسي للوكلاء الآخرين على حساب شركة (.....)، الأمر الذي سيترتب عليه نقص شديد في حصة هذه الشركة من السوق، وستكون النتيجة النهائية خسائر فادحة وتسريح آلاف الموظفين الذين تقتات أسرهم من هذه الشركة، وأن القوائم المالية كشفت نماذج جلية للخلل الإداري الواضح في الشركة، وجعلتنا أمام خطر جسيم على أموال المدَّعين، وعلى مصدر رزق عدد كبير من أسر الموظفين، وهذا الوضع الذي كنا نحذِّر باستمرار من خطر الوصول إليه - والذي لم يُتخذ بشأنه موقف حازم من قِبل مقام الديوان - جعل شركة (.....) تمر اليوم في أعقد أزمة تجارية مع أهم شريك استراتيجي لها، وتتعرض لأخطر أزمة مالية تتمثَّل في خسائر فعلية وديون تُعتبر نسبة كبيرة منها ديوناً مشكوكاً في تحصيلها، ومخزون كادس، وقروض ربوية، وغير ذلك من عناصر الخسارة والخطر.

وقال المدعي وكالة: إن إدارة الأزمتين المذكورتين يتطلب قراراً حازماً من مقام الديوان بكف يد المدعى عليهما عن إدارة الشركة، وتشكيل مجلس إدارة مؤقَّت للشركة، وتمكين المدَّعين من إدارة هذه الأزمة بتشكيل فريق طوارئ يتولى دراسة الوضع القائم في الشركة، وإعداد خطة عمل منهجية؛ لتفادي المخاطر المالية التي أظهرتها القوائم المالية، كما يتولى إدارة الأزمة مع شركة

(.....) ومعالجتها، خاصة وأن شركة (.....) فقدت الثقة بإدارة المدعى عليهما للشركة، هذا فضلاً عن أن الإدارة الحالية بدا واضحاً عجزها عن إدارة أزمة بهذا الحجم؛ لأنها غير مؤهَّلة أصلاً لإدارة مثل هذه الأزمة، علماً بأن شركة (.....) صرَّحت في خطاب سابق لها - بشكل واضح - أن الوضع الحالي غير مقبول، وأوصت بتوسيع مجلس الإدارة؛ ليسع مزيداً من أفراد العائلة الأساسيين، وأن يبتعد أعضاء مجلس الإدارة كلياً عن عمليات التشغيل اليومية لأمور السيارات، وشجعت على تعيين لجنة تنفيذية تتكوَّن من المسؤولين التنفيذيين الرئيسيين؛ لتكوِّن الهيئة المخوَّلة بإصدار قرارات التشغيل الأساسية.

ويُخطِّط المدَّعون أن يتكوَّن فريق الطوارئ المذكور من الشركاء (بما فيهم ورثة (.....)) ومن بعض المهنيين المستقلين، ويتولى الفريق المهام التالية:

أ- دراسة وتحليل الوضع القائم في الشركة - بالتعاون مع جهات استشارية متخصصة - وإعداد خطة عمل؛ لمعالجة مشكلاته، وتفادي مخاطره المالية والإدارية والقانونية.

ب- التواصل والتنسيق مع شركة (.....) والتفاوض معها؛ لوقف أية اتصالات مع وكلاء آخرين في الوقت الحالي، وإعطاء الفريق والشركة فرصة لمعالجة هذه الأزمة، والعمل على تجديد الاتفاقيات الموقَّعة مع شركة (.....) والمنتهية صلاحياتها، وذلك بشروط مناسبة تحفظ حقوق كافة الأطراف.

ت- فهم وتحليل مطالب شركة (.....)، وتقديم المقترحات التي من شأنها إعادة الثقة بينها وبين شركة (.....)، والعمل على تنفيذ خطة العمل المتفق عليها.

ث- تقديم تقارير دورية لمقام الديوان عن نتائج التحليل والدراسة، ونتائج التفاوض مع (.....)؛ لاتخاذ القرارات اللازمة بشأنه، مع تزويد المدعى عليهما بنسخ من التقارير.

ج- العمل على تنفيذ معطيات الحلول والتسويات في إطار قرارات مقام الديوان، وفيما يحقِّق ويخدم مصلحة الشركاء، والشركة، وأسر موظفيها، ويعزِّز العلاقة مع (.....).

على أن يَعقد مجلس الإدارة المؤقت اجتماعه الأول خلال أسبوع من تاريخ تشكيله؛ لوضع آلية عمل

المجلس، ويقدِّم قرار تشكيل فريق الطوارئ فوراً، كما يقدِّم لمقام الدائرة خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يوماً نتائج وتطوُّرات الموقف مع شركة (.....)، وخلال (٦٠) ستين يوماً تقريراً منهجياً عن الوضع المالي والإداري والقانوني للشركة، والتوصيات بشأنه.

وقال وكيل المدَّعين: إن المدعى عليهما قد ظَلما المدَّعين في أموالهم ومصالحهم، ويدهما على أموال موكلينا هي يد غصب، وقد ألحقت هذه اليد بموكلينا، وبالغير من شركاء استراتيجيين وموظفين أبلغ الضرر، وبقاؤهما في الإدارة لا يحقِّق إلا منفعة شخصية وغير مشروعة لهما، وكف يدهما عن الإدارة فيه دفع ضرر عام عمن ذكرنا، فلا ضرر ولا ضرار، والضرر يُدفع بقدر الإمكان.

وختم المدعي وكالة دعواه بطلبه الحكم باتخاذ قرار عاجل؛ لتحقيق ما يلي:

١- كف يد المدعى عليهما عن إدارة الشركة، وتجميد كافة صلاحياتهما الإدارية والمالية والقانونية.

٢- تشكيل مجلس إدارة مؤقَّت - حتى يُبتَّ في كافة قضايا الشركاء في شركات (.....) - مكوَّن من المدَّعين، وبعض المسؤولين في الشركة، والمهنيين المستقلين.

وتم قيد العريضة في سجلَّات الديوان قضية برقم (١/٥٤٧١/ق لعام ١٤٢٨هـ، وبإحالتها إلى هذه الدائرة في ١٤٢٨/١١/١٠هـ، باشرت نظرها بدعوة الطرفين لحضور جلسة السبت ١٤٢٨/١١/١٤هـ، حيث حضر المدعي (.....) بالأصالة عن نفسه، وبالوكالة عن بقية المدَّعين، وحضر عن المدعى عليهم وكيلهم (.....) الذي واجهته الدائرة بالدعوى على لسان المدعي وكالة، وسلَّمته عريضة الدعوى، فطلب مهلة للجواب.

وبجلسة السبت ١٤٢٨/١١/٢١هـ حضر الطرفان، وبسؤال الدائرة للمدعى عليه وكالة عن جوابه على الدعوى؟؟ اعتذر عن تقديمه للجواب على موضوع الدعوى؛ لعدم قدرته على التفاهم مع موكليه، لكنه دفع الدعوى شكلاً بأنها مرفوعة من غير ذي صفة باعتبار أن شركة (.....) مملوكة لشركة (.....) ولشركة (.....)، وأنه لا يجوز لأي أحد سوى هاتين الشركتين أن يتقدَّم بمثل هذه الدعوى، ولذا يطلب رد الدعوى، وبسماع المدعي وكالة لذلك الدفع قال: إن الوضع الحالي للشركة

وضع استثنائي، ولا يحتمل التأخير، وإن من الثابت للدائرة أن شركة (.....) وشركة (.....) مملوكتان لعائلة (.....) على التفصيل المعروف لدى الدائرة ولدى المدعى عليهم، وأن الحفاظ على مصالح الشركاء فيهما يقتضي تقديم مثل هذه الدعوى؛ لتلافي أية أضرار تلحق بالشركاء والشركات.

وبجلسة اليوم قدَّم المدعى عليه صورة من عقد تأسيس شركة (.....) وتعديلاته، تم اطِّلاع المدعي وكالة عليه، حيث ذكر أن ليس لديه تعليق على ما ورد في هذا العقد، فجرى ضمه لأوراق الدعوى؛ للاطلاع.

الأسباب

وبعد مطالعة الدائرة لصور العقد وتعديلاته، تبيَّن أنه تم تأسيس شركة (.....) بتاريخ ١٤١٧/٧/١٥هـ من قِبل كل من:

١- شركة (.....).

٢- (.....).

٣- (.....).

٤- (.....).

٥- (.....).

وأن العقد تضمَّن في (عاشراً) منه أنه يتم تعيين مجلس المديرين، أو عزلهم بإجماع الشركاء، وتم تعيين أول مجلس مديرين للشركة من اثنين هما:

١- (.....) رئيساً للمجلس.

٢- (.....) نائباً للرئيس.

كما أصدر الشركاء قراراً بتاريخ ١٤٢٨/١١/٢٢هـ تضمَّن تعديل اسم شركة (.....) إلى شركة

(.....)، وتنازل الشركاء و(.....)، و(.....)، و(.....)، و(.....) عن حصصهم في شركة (.....) لشركة (.....)، وبالتالي أصبح الشركاء في شركة (.....) هما شركة (.....)، وشركة (.....).

وبذلك فإن مساءلة المديرين لشركة (.....) عن أفعالهم حق مقرَّر فقط لهاتين الشركتين (شركة (.....) وشركة (.....)) أو من يمثلهما نظاماً؛ ولأن رفع الدعوى الماثلة يُشكِّل مساءلة للمديرين وطلباً بكف أيديهم عن العمل، فإنَّ قبوله مشروط بتحقق الصفة في المدَّعين، ولا يكفي في ذلك معرفة الدائرة أن المدَّعين هم شركاء أو خلف لشريك في (شركة (.....) وشركة (.....)) إذ لا بد من تحقق الصفة النظامية بموجب عقد التأسيس وتعديلاته كشرط لقبول الدعوى، وحيث لم يقدِّم المدعي ما يخوله نظاماً رفع هذه الدعوى، فإنه يتحتم على الدائرة القضاء بعدم قبولها؛ لرفعها من غير ذي صفة.

لذلك حكمت الدائرة بعدم قبول الدعوى المقامة من (.....)، وورثة (.....)، و(.....) **ضد كل من** (.....)، و(.....)، و(.....)؛ **لرفعها من غير ذي صفة؛ وذلك لما هو موضَّح بالأسباب.**

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٦٧٨/ق لعام ١٤٢٦هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٩٤/د/تج/٢ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٩٤/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٢/٣٠هـ

الموضوعات

دعوى - شروط قبولها - شرط الصفة - عقد توريد.

- مطالبة المدَّعية بإلزام المدعى عليها أن تدفع مبلغ (.....) قيمة توريد أدوية - عدم وجود علاقة تعاقدية بين المدَّعية والمدعى عليها - ثبوت أن المدَّعية قامت بتوريد أدوية لمستشفى (.....)، بناءً على برنامج المستشفى ذاتها، وليس بطلب من المدعى عليها، وهو ما تظهره أوامر الشراء ولا ينكره وكيل المدَّعية - مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة.

الوقائع

تتحصل وقائع هذه القضية في أن وكيل المدَّعية (.....) تقدَّم بلائحة دعوى إلى فضيلة رئيس فرع ديوان المظالم بالرياض، ضمَّنها مطالبة الشركة المدعى عليها بسداد المديونية المترتبة بذمتها لصالح موكلته منذ فترة طويلة، وذلك على النحو التالي:

في عام ١٩٩٢م أبرمت شركة (.....) عقداً مع وزارة الدفاع والطيران والمفتشية العامة لإدارة وتشغيل برنامج مستشفى (.....) بمدينة جدة، تم بموجبه تعيين الشركة المدعى عليها (.....) مسؤولاً عن إدارة تشغيل المستشفى خلال فترة العقد.

قامت موكلتي بناءً على أوامر شراء صادرة من المستشفى خلال الفترة من ١٩٩٢-١٩٩٨م بتوريد أدوية، ومستحضرات طبية للمستشفى، وتم تسليم هذه الأدوية والمستحضرات في حينها للمستشفى، وتولت الشركة المدعى عليها سداد معظم الدفعات المتعلقة بذلك إلا أن الشركة المدعى عليها على الرغم من استلام المستشفى لأدوية ومستحضرات طبيبة بمبلغ إجمالي قدره (١,٣٤٢,٧٥٢/٦٢)

مليون وثلاثمائة واثنان وأربعون ألفاً وسبعمائة واثنان وخمسون ريالاً واثنتان وستون هللة، خلال الفترة المذكورة أعلاه لم تقم بسداد هذه المستحقات حتى تاريخه، على الرغم من الخطابات العديدة التي تم إرسالها من قِبل موكلتي؛ لحثها على دفع هذا المبلغ، وقد طلب الحكم لموكلته بما يلي:-

١- إلزام المدعى عليها بأن تدفع لموكلتي المبلغ المستحق لها منذ فترة طويلة وقدره (١,٣٤٢,٧٥٢/٦٢) مليون وثلاثمائة واثنان وأربعون ألفاً وسبعمائة واثنان وخمسون ريالاً واثنتان وستون هللة.

٢- إلزام المدعى عليها بأن تدفع لها أتعاب المحاماة التي تحملتها دون وجه حق مبلغاً وقدره (٦٠,٠٠٠) ستون ألف ريالٍ.

وفي سبيل نظر الدعوى حدَّدت الدائرة جلسة ١٤٢٦/٥/٢٦هـ، والتي حضرها عن المدَّعية (.....)، كما حضر عن المدعى عليها (.....)، ووعد الحاضران بتقديم وكالة تخوِّلهما المرافعة في القضية.

وفي جلسة ١٤٢٦/٨/٢١هـ حضر وكيل المدَّعية (.....)، كما حضر وكيل المدعى عليها (.....)، وبسؤال وكيل المدَّعية عن دعواها أعاد ما ورد بلائحة الدعوى، وذكر أن موكلته قامت بتوريد أدوية ومستحضرات طبية لمستشفى (.....) بجدة، وقد قامت المدعى عليها بتسليم جزء من الثمن، وبقي في ذمتهم مبلغ (مليون وثلاثمائة واثنان وأربعون ألفاً وسبعمائة واثنان وخمسون ريالٍ واثنتان وستين) هللة، أطلب إلزامها بسداد هذا المبلغ إضافة إلى أتعاب المحاماة، ومقدارها (ستون ألف) ريالٍ. وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليه، أجاب بأنه يطلب من المدَّعية إثبات العلاقة التعاقدية بينها وبين موكلتي، فطلب المدعي وكالة إمهاله؛ لتقديم بينته عليه.

وفي جلسة ١٤٢٧/٢/٥هـ حضر وكيل المدَّعية، ولم يحضر من يمثِّل المدعى عليها إلا متأخراً، وفي جلسة ١٤٢٧/٦/١٤هـ حضر وكيل المدَّعية، ولم يحضر من يمثِّل المدعى عليها، وقد ورد للدائرة خطاب اعتذار عن حضور الجلسة صادر عن وكيل المدعى عليها.

وفي جلسة ١٤٢٧/١٠/١٥هـ حضر الطرفان، وقدَّم وكيل المدَّعية صورة من خطاب موجَّه من

مدير إدارة البرامج والعقود بالإدارة العامة بالخدمات الطبية للقوات المسلَّحة إلى المكتب (.....) للمحاماة برقم (٦٨٧/٨/٩) بتاريخ ١٤٢٧/١/٢٣هـ، وقد تضمَّن ما يلي: (السادة المكتب (.....) السلام عليكم ورحمة الله وبركاته إشارة إلى خطابكم رقم (٢٦/٧١٤) في ١٤٢٧/١/١٣هـ بشأن مستحقات الشركة (.....) على شركة (.....). نفيدكم أن برنامج مستشفى (.....) بجدة، وخلال الفترة من ١٩٩٠/٧/٢٣م، وحتى ١٩٩٨/٧/٢٢م، كانت أعمال الإدارة والتشغيل والصيانة تتم من قِبل الشركة المشغِّلة، وهي شركة (.....) والتي يمثلها بالمملكة الشركة (.....)، وبتاريخ ١٩٩٨/٧/٢٣م تم الانتقال لأسلوب التشغيل الذاتي وفقاً للتوجيهات السامية الصادرة بهذا الشأن، وبنهاية عقد الشركة، تم الإعلان من قِبل الإدارة العامة للخدمات الطبية للقوات المسلَّحة بجميع الصحف المحلية بإنهاء التزام الشركة تجاه البرنامج، وأن على المورِّدين الذين لهم حقوق مراجعة البرنامج خلال شهر من تاريخ الإعلان، تم بعد ذلك حصر كامل المديونية المترتبة على الشركة المشغِّلة سواءً للمورِّدين الذين تم التعامل معهم من قِبلها أو مستحقاتها لقاء خدمات الإدارة والتشغيل والصيانة، ثم تم التنسيق مع وزارة المالية حيال اعتماد المديونية المترتبة للمورِّدين وجدولتها على عدة سنوات مالية بدأت من العام المالي ١٤١٩/١٤٢٠هـ-١٩٩٩م وحتى العام المالي ١٤٢٢/١٤٢٣-٢٠٠٢م، وتم صرف كامل مستحقات المورِّدين بموجب المستخلصات المرفوعة باسم الشركة المشغِّلة مناولة إدارة البرامج والعقود بالإدارة العامة للخدمات الطبية للقوات المسلَّحة؛ وذلك لضمان حقوق المورِّدين حال استلام الشيك الوزاري. عليه فإنه لا يوجد لدى الخدمات الطبية مطالبات للشركة المشغِّلة تتمثَّل في حقوق مورِّدين مستحقة الدفع، وعليكم مراجعة الشركة في استيفاء مستحقاتكم التي تطالبون بها).

وفي جلسة ١٤٢٨/٢/٢١هـ حضر الطرفان، وقدَّم وكيل المدعى عليها مذكرة ضمَّنها أنه وبعد الرجوع إلى موكلته، أفادت بأن سجلَّاتها المحاسبية لا تُظهر حقوقاً للمدَّعية، كما أن وكيل المدَّعية ذكر في لائحة الدعوى أنها قامت بتوريد أدوية لمستشفى (.....) بجدة، بناءً على طلب صادر من المستشفى

المذكور، وهذا ينفي صلة موكلتي بهذه الدعوى، وطلب ردَّ الدعوى؛ لأنها مقامة على غير ذي صفة، وبعرض ذلك على وكيل المدَّعية طلب إمهاله، وطلبت منه الدائرة تضمين رده ما يثبت وجود علاقة تعاقدية بين المدَّعية والمدعى عليها، كما طلبت الدائرة من وكيل المدعى عليها تقديم العقد المبرَم بين مستشفى (.....) مع موكلته شركة (.....)، ثم أضاف وكيل المدعى عليها أن موكلتي ليس لها علاقة بالشركة الأجنبية مشغِّلة المستشفى، وسأرجع لموكلتي للتأكد من هذا الأمر، كما أضاف أنه على فرض وجود علاقة سابقة ومديونيات، فإن الخطاب الذي قدَّمه المدعي وكالة في الجلسة الماضية الصادر من الإدارة العامة للخدمات الطبية للقوات المسلَّحة، يثبت أنه تم صرف كامل مستحقات المورِّدين بموجب المستخلصات المرفوعة باسم الشركة المشغِّلة.

وفي جلسة ١٤٢٨/٥/١٢هـ، قدَّم وكيل المدَّعية مذكرة ضمَّنها ما يلي: أولاً: إن من الثابت أن المدعى عليها كانت المشغِّل لبرنامج مستشفيات (.....) بجدة، ومستشفى (.....) بجدة، ومستشفى (.....) بخميس مشيط، ومستشفى (.....) بوادي الدواسر، كممثل لشركة (.....) في المملكة العربية السعودية في الفترة من ١٩٩٢ إلى ١٩٩٨م.

ثانياً: ذكر وكيل المدعى عليها بأنه بعد الرجوع إلى سجلات موكلته المحاسبية لم تظهر حقوق لصالح موكلتي، وعند إمعان النظر في هذا القول يتضح وجود علاقة وصِلة بين المدَّعية والمدعى عليها، وإلا فما هي الدواعي والمقتضيات لوجود اسم موكلتي في سجلاتها المحاسبية أصلاً، فضلاً عن أن ذلك يظهر تناقضاً مع ما ورد بجوابه على الدعوى من نفي وجود أية علاقة بين موكلته والمدَّعية كما يتناقض أيضاً مع ما ورد في المستند المقدَّم.

ثالثاً: إنه من ضمن مسؤوليات المدعى عليها حسب عقد التشغيل دفع المستحقات المالية؛ لقاء توريد الأدوية حسب أوامر الشراء الصادرة من المستشفى في تلك الفترة، حيث كان التعامل بين المدَّعية والشركات المورِّدة للأدوية والمستحضرات الطبية لهذه المستشفيات، يتم بأن تصدر أوامر شراء من المستشفيات عن طريق المدعى عليها للشركات المورِّدة، وبناءً عليه تقوم هذه الشركات بتوريد

الأدوية والمستحضرات الطبية للمستشفيات، وتقوم المدعى عليها باعتماد الفواتير والمبالغ المستحَقة للمورِّدين، ومن ثم صرف المبالغ الخاصة بهم بشيكات من حساب المدعى عليها.

رابعاً: قامت المدعى عليها بسداد وتصفية كل المبالغ المستحقة لموكلتنا لدى مستشفيات (.....) بجدة، و(.....) بخميس مشيط، ومستشفى (.....) بوادي الدواسر، وطيلة فترة مطالبة موكلتنا لها بسداد المبالغ المستحَقة عن مستشفى (.....) بجدة، لم تنكر علاقتها وصلتها بموكلتنا، بل ذكرت بأن المبالغ قد وُثِّقت من قِبلهم وهي تحت الصدور.

خامساً: إن خطاب مدير إدارة البرامج والعقود بالإدارة العامة للخدمات الطبية للقوات المسلَّحة أبان بما لا يدع مجالاً للشك أن برنامج مستشفى (.....) بجدة، وخلال الفترة من ١٩٩٠/٧/٢٣م، وحتى ١٩٩٨/٧/٢٣م كانت أعمال الإدارة والتشغيل والصيانة تتم من قِبل الشركة المشغِّلة، وهي شركة (.....)، والتي يمثلها بالمملكة الشركة (.....)، وليس من شك أن هذا الخطاب يثبت مسؤولية المدعى عليها عن المبلغ الذي تطالب به موكلتنا، ويؤكد صلة موكلته بهذه الدعوى، حيث إنها صرفت كامل مستحقات المورِّدين بموجب المستخلصات المرفوعة باسم الشركة المشغِّلة مناولة إدارة البرامج والعقود بالإدارة العامة للخدمات الطبية للقوات المسلَّحة، ومن ضمنها مستحقات موكلتنا التي نطالب بها الآن، والتي أنكرتها المدعى عليها دون وجه حق، وطلب الحكم لموكلته بمبلغ المطالبة، وطلبت الدائرة من وكيل المدَّعية تقديم صورة من أوامر الشراء المتعلقة بمبلغ المطالبة، وتقديم ما يثبت وجود علاقة تعاقدية بين الطرفين.

كما قدَّم وكيل المدعى عليها مذكرة ضمَّنها أنه لا يوجد لدى موكلتي أية عقود يمكن تقديمها للدائرة؛ لأن العقد المطلوب لم تكن الشركة طرفاً فيه، ولا تملك هذا العقد، وبالنسبة للعلاقة بين موكلتي وشركة (.....)، فكانت علاقة تقديم استشارات فنية وخدمات إدارية لصالح (.....)، والتي انتهت بنهاية عقدها مع الوزارة، وطلبت الدائرة من وكيل المدعى عليها تقديم صورة من عقد موكلته مع شركة (.....) مع ترجمته.

وفي جلسة ١٤٢٨/٩/١٢هـ حضر وكيل المدَّعية (.....) ووكيل المدعى عليها (.....) وقدَّم وكيل المدَّعية صورة من أوامر الشراء، وأما وكيل المدعى عليها فقد طلب إمهاله؛ لتقديم ما طلب من موكلته.

وفي جلسة ١٤٢٨/١١/١٠هـ حضر الطرفان، وقدَّم وكيل المدعى عليها مذكرة ضمَّنها بأن ما قدَّمه وكيل المدَّعية في الجلسة السابقة من مستندات لا تخص موكلته، وبسؤاله عن صورة العقد الذي تم بين موكلته، وبين شركة (.....) ذكر أن البحث عنه جارٍ من قِبل موكلته، ولم يتم الحصول عليه إلى تاريخ هذه الجلسة، وأنه يطلب مهلة إضافية، وباطلاع وكيل المدَّعية عليها طلب إمهاله.

وفي جلسة ١٤٢٩/٢/١٠هـ حضر الطرفان، وقدَّم وكيل المدعى عليها مذكرة أكد فيها على عدم وجود عقد موكلته مع شركة (.....)، وأنه يُعتبر مفقوداً، وذلك بسبب انتهاء العلاقة معها منذ قرابة عشر سنوات، ثم سألت الدائرة وكيل المدَّعية عن المقابل للمبلغ محل المطالبة، فأجاب بأن مبلغ المطالبة هو عبارة عن قيمة أدوية تم توريدها إلى المستشفيات العسكرية التابعة لوزارة الدفاع، فسألته الدائرة عن أمر الشراء ممن يصدر بالتعميد بتوريد هذه الأدوية، فأجاب بأن أوامر الشراء كانت تصدر من قِبل برنامج مستشفى (.....) بجدة التابع لوزارة الدفاع والطيران، ثم سألته عن توريد هذه الأدوية لمن يتم؟ فأجاب بأن توريد الأدوية كان لمستشفيات وزارة الدفاع، والتي كان يتم تشغيلها من قِبل شركة (.....)، ثم سألت الدائرة عن الجهة التي كانت تقوم بصرف قيمة هذه الأدوية، فأجاب بأن الشركة (.....) هي من كانت تصرف له قيمة هذه الأدوية بعد استلامها لقيمها من وزارة الدفاع، ثم سألته الدائرة عن صفة المدعى عليها عند قيامها بتسديد هذه المبالغ، فأجاب بأن قيام المدعى عليها بالتسديد كانت وكيلاً للشركة المشغِّلة للمستشفيات، وهي شركة (.....)، ويثبت ذلك الخطابات المرسَلة من المدعى عليها لموكلته، والتي تُبيِّن أن المدعى عليها هي التي كانت تتولى عملية الصرف وأوامر الشراء، وبعرض إجابة وكيل المدَّعية على وكيل المدعى عليها، أجاب بأن ما ساقه وكيل المدَّعية لا يثبت وجود علاقة تجارية بين موكلته والمدَّعية، وتأكد

للدائرة أن علاقة موكلته بشركة (.....) المشغِّلة لمستشفيات وزارة الدفاع، إنما هي تتعلق بإدارة شؤونها المالية والإدارية، وأن توليهم لعملية الصرف لأيٍ من العملاء للشركة، بناءً على توجيه من قِبلهم، ولا يتعدى دور موكلته فيما سبق ذكره، ولا يتجاوز إلى تمثيلها تمثيلاً قانونياً كاملاً، ثم قرَّر الطرفان اكتفاءهما بما سبق وأن قدَّماه، وبذات الجلسة صدر هذا الحكم.

الأسباب

لما كان وكيل المدَّعية يطالب بإلزام المدعى عليها أن تدفع لموكلته مبلغ (١,٣٤٢,٧٥٢/٦٢) مليون وثلاثمائة واثنان وأربعون ألفاً وسبعمائة واثنان وخمسون ريالاً واثنتان وستون هللة مع أتعاب المحاماة.

وحيث لم تقدِّم المدَّعية ما يثبت وجود علاقة تعاقدية بينها وبين المدعى عليها.

كما أن الثابت من وقائع الدعوى أن المدَّعية قامت بتوريد أدوية لمستشفى (.....) بجدة بناءً على طلب صادر من برنامج مستشفى (.....) بجدة لا من المدعى عليه، وهو ما تظهره أوامر الشراء، ولا ينكره وكيل المدَّعية، مما ينفي صدور أوامر الشراء من المدعى عليها فضلاً عن انعدام العلاقة التعاقدية بين الطرفين.

كما أن وكيل المدَّعية أقر بأن توريد هذه الأدوية كان لمستشفيات وزارة الدفاع التي يتم تشغيلها من قِبل شركة (.....)، وكل ما سبق ينفي علاقة المدعى عليها بالمدَّعية من جهة التعاقد، أو إصدار أوامر الشراء، أو استلام الأدوية، مما تطمئن معه الدائرة إلى أن الدعوى المقامة مرفوعة على غير ذي صفة.

كما لا يؤثر فيما سبق ما قُدِّم من خطاب صادر عن مدير إدارة البرامج والعقود بالإدارة العامة للخدمات الطبية للقوات المسلَّحة، حيث لم يتضمن الخطاب ما يثبت العلاقة التعاقدية بين الطرفين.

كما لا يمكن الاحتجاج بأن المدعى عليها وكيل لشركة (.....)، إذ إنه وفضلاً عن أن المدَّعية لم تُقدِّم

ما يثبت هذه الوكالة، فإن المدعى عليها لم تتعاقد، ولم تصدر أوامر الشراء، ولم تستلم الأدوية، مما يجعل هذه الدعوى لا أثر لها، حتى مع ثبوتها وقيام المدعى عليها بدفع أي مبلغ، أو صرفه بدلاً عن شركة (.....)، فلا تقام الدعوى في مواجهة الوكيل.

لذلك حكمت الدائرة بعدم قبول الدعوى المقامة من الشركة (.....) ضد الشركة ؛ لرفعها على غير ذي صفة.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٣٤١٣/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٣٠/د/تج/٥ لعام ١٤٢٨هـ
رقم حكم الاستئناف: ١٧٨/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ٢٢/٤/١٤٣٠هـ

الموضوعات

دعوى - شروط قبولها - شرط الصفة - تمثيل الشركة.

مطالبة المدعي بصفته شريكاً في الشركة برد أسهمها التي تم نقلها إلى أحد الشركاء من تاريخ نقلها مع الأرباح - ثبوت أن المدعي لا يمثل الشركة، وأن الذي يمثلها هو الحارس القضائي الذي تم تعيينه بموجب حكم قضائي - أثر ذلك: أن المدعي ليس له صفة في المطالبة بحقوق ومستحقات الشركة - مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى؛ لإقامتها من غير ذوي صفة.

الوقائع

تتحصل وقائع هذه القضية حسبما يتبين من أوراقها، وبالقدر اللازم للفصل فيها أنه تقدَّم المدعي لفرع ديوان المظالم بمنطقة الرياض بدعوى حاصلها أنه بصفته شريكاً في شركة (.....) طلب الحكم بإلزام شركة (.....) برد الأسهم المملوكة لشركة (.....) وعددها (٣٩٧,٨٠٠) سهم من أسهم شركة (.....)، وذلك حينما استجابت المدعى عليها لطلب (.....) وقت الاستيلاء على إدارة شركة (.....) بنقلها من الشركة وتسجيلها باسم (.....)، فما قامت به الشركة المدعى عليها هو من تفريط بحقوق شركة (.....)، حيث إن هذه الأسهم من أصول الشركة، وشركة (.....) بهذا التصرف مفرطة ومسؤولة أمام بقية الشركاء، ويلزمها ضمان الحق لهم، وطلب المدعي في ختام الدعوى إلزام شركة (.....) برد الأسهم وعددها (٣٩٧,٨٠٠) سهم من أسهم الشركة وتسليم أرباحها لشركة (.....) من تاريخ سحبها إلى تاريخ إعادتها للشركة، فسجلت هذه الدعوى قضية بالرقم المشار إليه أعلاه، وأحيلت أوراقها إلى هذه الدائرة، وبجلسة النطق بهذا الحكم، أفاد

المدعي الحاضر بتلك الجلسة المدوَّن اسمه وهويته بمحضر الضبط قائلاً: إن دعواه تنحصر فيما جاء بلائحة الدعوى المقدَّمة للديوان والمؤرَّخة في ١٤٢٨/٦/٢٦هـ، التي جاء فيها أنه بصفته شريك في شركة (.....) ويطالب المدعى عليها شركة (.....) برد أسهم هذه الشركة التي نقلت إلى أحد الشركاء اعتباراً من تاريخ نقلها حتى اليوم مع أرباح الأسهم عن السنوات الماضية، وعدد هذه الأسهم (٣٩٧,٨٠٠) سهم من أسهم شركة (.....) على النحو الموضَّح تفصيله بهذه اللائحة.

الأسباب

وحيث إن الدعوى لها شروط يجب توافرها؛ لتكون صحيحة مقبولة أمام القضاء، ولتترتب عليها آثارها وحكمها.

وحيث إن من شروطها شرط الصفة في المدعي والمدعى عليه، حيث يُشترط في كل واحد منهما أن يكون ذا شأن في القضية التي أثيرت حولها الدعوى، وأن يكون هناك شأن يعترف به الشرع والنظام، وأن يكون ذلك الشأن كافياً؛ لتخويل المدعي حق الادعاء، ولتكليف المدعى عليه بالجواب والمخاصمة؛ لأن المقصود من مشروعية الدعوى هو فصل الخصومة، وقطع النزاع بأخذ الحق لصاحبه ممن وقع له بغير حق، وهذا يقتضي أن يحدد من يحق له المطالبة، ومن يصح أن تُوجه إليه، وإلا فلا سبيل عندئذ إلى الوصول إلى ذلك الهدف المقصود بتشريع الدعوى، من أجل ذلك اتفق الفقهاء على اشتراط الصفة المخوَّلة للادعاء، والمخوَّلة لتلقيه لصحة أية دعوى.

وحيث إن الثابت أن المدعي (.....) لا يمثل شركة (.....) تمثيلاً صحيحاً يحق له بموجبه شرعاً المطالبة بحقوقها ومستحقاتها، كما أنه بالاطلاع على قرار تعديل الشركاء بتعديل بعض بنود عقد تأسيس الشركة، والمؤرَّخ في ١٤٢٠/٩/٤هـ، تبين أنه ليس شريكاً في الشركة، وأن الذي يمثل شركة (.....) تمثيلاً صحيحاً، هو الحارس القضائي (.....)، والذي تم تعيينه بموجب الحكم الصادر من هيئة تدقيق القضايا الدائرة الثالثة رقم (٥٩١/ت/٣) لعام ١٤٢٧هـ، والذي نص في الفقرة

ثالثاً من منطوقه على (تعيين مكتب (.....) حارساً قضائياً على الشركة وفروعها المختلفة) كما نص في الفقرة (ثامناً) على أن (الحارس القضائي يمثل الشركة في كافة تعاملاتها مع الغير، ومن ذلك تمثيلها أمام القضاء وأمام كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية ....).

وإذا كان الأمر كذلك، فإن المدعي ليست له أية صفة للمطالبة بحقوق ومستحقات شركة (.....)، الأمر الذي تخلص معه الدائرة بناءً على ذلك، ولكل ما تقدم إلى عدم قبول هذه الدعوى لإقامتها من غير ذي صفة.

لذلك حكمت الدائرة بعدم قبول هذه الدعوى المقامة من المدعي (.....) ضد المدعى عليها شركة (.....)؛ لإقامتها من غير ذي صفة؛ لما هو مبيَّن بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٢٥٠٤/ق لعام ١٤٢٦هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٧٥/د/تج/٥ لعام ١٤٢٨هـ
رقم حكم الاستئناف: ٢٩٦/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ٧/٧/١٤٣٠هـ

الموضوعات

دعوى - شروط قبولها - شرط الصفة.

مطالبة المدَّعين بإلزام الشركة المدعى عليها بتحملها جميع تبعات خروج شركة (.....) من سوق التأمين في المملكة بما في ذلك الديون المترتبة عليها - ثبوت أن وكيل المدَّعيين أقام الدعوى عنهما بصفتهما الشخصية، وثبوت أن المدعي الثاني مثل شركة (.....) بصفته شريكاً فيها ورئيسها التنفيذي في التوقيع على مذكرة التفاهم مع الشركة المدعى عليها، وليس بصفته الشخصية - إنكار الشركة المدعى عليها لعقد تخارج وانتقال حصة الشريك (.....) إلى المدعي الأول وثبوت أن ذلك العقد مناقض لخطاب وجَّهه المدعي الثاني بأن أحد المستثمرين يرغب في شراء حصة الشريك (.....) مما يعني ملكية هذا الشريك لحصة في الشركة وعدم تخارجه منها، ومن ثم عدم انتقال حصته إلى المدعي الأول - أثر ذلك: عدم قبول الدعوى لإقامتها من غير ذي صفة.

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى حسبما يتبين من أوراقها، وبالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم في أن (.....) بالوكالة عن المدَّعين تقدَّم إلى الديوان بلائحة دعوى ضد المدعى عليها شركة (.....)، يطالبها فيها بتحمل مسؤولياتها التي التزمت بها عند دخولها شريكاً في شركة (.....)، والتي من أهمها تقديم ضمان بنكي بمبلغ مائة مليون ريـ١٠٠,٠٠٠,٠٠ـال إلى مؤسسة النقد؛ للترخيص للشركة، وتقديم الدعم المالي للشركة؛ لتسيير أعمالها، والسماح بدخول شركاء جدد في الشركة؛ لدعمها مادياً ومعنوياً .. إلخ.

وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة بتاريخ ١٤٢٦/٦/١١هـ، ومراجعة وكيل المدَّعين للدائرة بتاريخ ١٤٢٦/٨/١٤هـ، تم تحديد جلسة الاثنين ١٤٢٧/١/١٤هـ، وفيها حضر (.....)، سجل مدني رقم (.....)، بصفته وكيلاً عن المدعي الأول بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الرياض الثانية برقم (٨٠٠١٥) بتاريخ ١٤٢٦/٦/٦هـ، ووكيلاً عن المدعي الثاني بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الرياض الثانية برقم (١٨/٢٨٤) بتاريخ ١٤٢٤/٩/١٥هـ، ولم يحضر من يمثل المدعى عليها رغم تبلغها بخطاب الدائرة رقم (٥٧٣٨) بتاريخ ١٤٢٦/٨/٢١هـ، وبناءً عليه قررت الدائرة الكتابة للمدعى عليه عن طريق الشرطة، وتم تأجيل نظر القضية إلى جلسة الاثنين ١٤٢٧/٤/١٧هـ، وفيها حضر وكيل المدَّعين، ولم يحضر من يمثل المدعى عليها، رغم الكتابة للشرطة بخطاب الديوان رقم (١٠٣٦)، بتاريخ ١٤٢٧/١/٢٩هـ، إلا أنه لم يرد للدائرة من مركز الشرطة أية إفادة بهذا الخصوص، كما أن وكيل المدَّعين لم يقم بمراجعة الشرطة ودلالتهم على موقع المدعى عليها، وفي جلسة الأحد ١٤٢٧/٨/٢٤هـ، حضر وكيل المدَّعين (.....)، ولم يحضر من يمثل المدعى عليها رغم مخاطبة شرطة السليمانية بخطاب الديوان رقم (٤٣٥٣)، بتاريخ ١٤٢٧/٤/٢٣هـ من أجل إبلاغ المدعى عليها لحضور من يمثلها في هذه الجلسة، إلا أنه لم يرد من قسم الشرطة المذكور أية إفادة بهذا الخصوص، كما أن وكيل المدَّعين لم يُفِد الدائرة في حينه، مما يدل على عدم جديته في متابعة دعواه، عندها طلب من الدائرة إعطاءه خطاباً للمدعى عليها من أجل تسليمه لوكيلها لحضور الجلسة القادمة، وفي جلسة الأحد ١٤٢٨/١/٩هـ، حضر وكيل المدَّعين (.....)، وحضر لحضوره (.....)، سجل مدني رقم (.....) بصفته وكيلاً عن المدعى عليها بموجب الوكالة الصادرة من سفارة المملكة العربية السعودية في دبي بتاريخ ١٤٢٦/٩/٢٢هـ، وبسؤال وكيل المدَّعين عن دعوى موكليه، أجاب قائلاً: إن دعوى موكليه لا تخرج عما ورد بلائحة الدعوى المقدَّمة للديوان، والمؤرَّخة في ١٤٢٦/٦/٦هـ، والمكوَّنة من صفحتين، والتي يطالب فيها موكِّلاه بإلزام المدعى عليها بتحملها جميع تبعات خروج شركة (.....) من سوق التأمين في المملكة، بما في ذلك الديون المترتبة عليها،

وجميع خسائر المساهمين في الشركة، ودفع مبلغ قدره (٣٨٠,٠٠٠) ريالٍ عن حرمانهم من زيادة قيمة حصصهم لدى طرحها للاكتتاب، وتداولها في سوق الأسهم وفقاً لنظام التأمين الجديد على النحو المفصَّل في هذه اللائحة. هذه دعوى موكليه وبعد سماع وكيل المدعى عليها لدعوى المدَّعين، واطلاعه على لائحة الدعوى، أجاب قائلاً: إن جواب موكلته على هذه الدعوى يتلخَّص في أن المدَّعين ليس لهما صفة في إقامة هذه الدعوى، فلم يكن هناك بين موكلته والمدَّعين أي تعامل، وبالتالي فإن موكلته لا ترى وجاهة في إقامة هذه الدعوى من المدَّعين ضدَّها لعدم صفة المدَّعين فيها، ذلك أن الأمير (.....) لم يتضح لموكلته أن له أية صفة في هذه الدعوى، أما المدعي الآخر (.....)، فإن البيِّن لموكلته أنه شريك في شركة (.....) ومدير لها، وبعد سماع وكيل المدَّعين لما دفع به وكيل المدعى عليها طلب إمهاله للإجابة، وفي جلسة الأحد ١٤٢٨/٤/١٩هـ، قدَّم وكيل المدَّعين مذكرة من صفحة واحدة أوضح فيها تحقق صفة موكله (.....) في هذه الدعوى على اعتبار أنه شريك في شركة (.....) ومدير لها، وأما صفة موكله الأمير (.....)، فإن صفته متحققة في الدعوى على اعتبار أن حصة الشريك السابق في شركة (.....) انتقلت إلى موكله الأمير (.....)، إلا أن المدعى عليها تلكأت في الحضور لدى كاتب العدل؛ لتوثيق التعديلات. وقد جرى تسليم وكيل المدعى عليها نسخة من مذكرة وكيل المدَّعين، وباطلاعه عليها طلب مهلة للرد والإجابة.

وفي جلسة يوم الأحد ١٤٢٨/٧/٨هـ، قدَّم وكيل المدعى عليها مذكرة برده مكوَّنة من ثلاث صفحات، ذكر فيها بأنه بالنسبة لصفة المدعي سمو الأمير (.....)، فإنه ليس له صفة في إقامة هذه الدعوى؛ لأنه ليس شريكاً في (.....)، وليس بينه وبين موكلته أية عقود، أو اتفاقيات أياً كانت، وذكر وكيل المدَّعين في مذكرته أن سمو الأمير (.....) اشترى حصص الشريك السابق في الشركة (.....) بموجب العقد المرفَق بمذكرته، وأن هذه الحصص لم تنقل للأمير بسبب تلكؤ موكله في الحضور لدى كاتب العدل؛ لتوثيق التعديلات في تركيبة الشركاء في شركة (.....).

ومما لا شك فيه أن عقد البيع الذي أرفقه وكيل المدَّعين بمذكرته مصطنع وغير صحيح، ذلك

أن وكيل المدَّعين نسي أنه سبق أن قدَّم بنفسه ما ينقض حجته هذه ويردها، فهذا العقد موقَّع بين الشريك (.....)، وسمو الأمير (.....) في يوم السبت ١٤٢٥/٥/١هـ الموافق ٢٠٠٤/٦/١٩م، وفيه أن الأمير اشترى في هذا التاريخ حصص الشريك (.....) كاملة، البالغة (٢٧,٥٪) من شركة (.....)، بل جاء في الفقرة رقم (٣) من العقد أنَّ الطرف الأول (.....) يُعتبر متخارجاً من الشركة ابتداءً من تاريخ التوقيع على هذا العقد، وتنتهي علاقته بها، ولا يتحمل علاقته بها ولا يتحمل أية مسؤوليات عن أعمالها.

لكن لو رجعنا للائحة الادعاء التي سبق أن قدَّمها وكيل المدَّعين بنفسه لهذه الدائرة لوجدنا أن وكيل المدَّعين أرفق مع تلك اللائحة المرفَقين رقم (٣) و(٤) والأول عبارة عن خطاب موجَّه من (.....) مدير شركة (.....) لموكلتنا في تاريخ ١٤٢٥/٨/١١هـ، الموافق ٢٠٠٤/٩/٢٥م، أي بعد تاريخ العقد المزعوم المذكور أعلاه، وفي هذا الخطاب يذكر (.....) لموكلتنا أن أحد المستثمرين يرغب في الدخول كشريك في الشركة بنسبة مقدارها (١٠٪) من رأس مال الشركة، وأنه يرغب في شراء نسبة (١,٥٪) من الشريك (.....) ..... فإذا كان (.....) قد باع كل حصته، وخرج من الشركة قبل هذا الخطاب بعدة أشهر، فكيف يعود ويبيع (١,٥٪) من حصته بعد ذلك؟.

أما الملحق رقم (٤) في لائحة دعواه، فهو عبارة عن مسوَّدة قرار الشركاء في شركة (.....) بدخول شريك وزيادة رأس مال الشركة، وهذا القرار مرسَل لموكلته كذلك من (.....) مع الخطاب المذكور أعلاه، بعد أن قدَّموه لوزارة التجارة والصناعة، وتم ختمه منها بالموافقة، وتمت إحالته لكاتب العدل لتوقيعه، وتاريخ هذا القرار هو ١٤٢٥/٥/٢٦هـ الموافق ٢٠٠٤/٧/١٤م (أي أنه كذلك بعد تاريخ عقد المبايعة المقدَّم من وكيل المدَّعين الآن) وفي هذا القرار أقروا صراحة أن (.....) لا يزال شريكاً في الشركة بنسبة (٢٦,٦٦٪) من رأس مالها، أي أنه لم يبع كل حصته، ولا حتى (١,٥٪) التي جاءت في خطابهم.

فكيف يقدَّم هذا القرار لوزارة التجارة، ويعتمدونه منها، ويقرون فيه أن (.....) لا يزال هو شريكاً

في الشركة، ثم يدَّعون الآن أنه سبق أن باع حصته على الأمير (.....) قبل تاريخ هذا القرار بعدة أشهر؟.

والغريب أنهم يدَّعون في مذكرتهم الآن، أنه لم يتم إدخال سمو الأمير (.....) شريكاً في الشركة؛ بسبب تلكؤ موكله في الذهاب لكاتب العدل وتوقيع قرار التعديل. وقرار التعديل الذي أرسلوه لموكلته يناقض كلامهم وحجتهم، فمتى طلبوا من موكله إدخال الأمير (.....) شريكاً في الشركة؟ وكيف؟.

هذا مع العلم أن (.....) لا يزال حتى اليوم شريكاً في الشركة بنسبة (٢٧,٥٪) من رأس مالها، ومرفَق مستخرَج من سجل الشركة بتاريخ ١٤٢٨/٧/٣هـ، يُثبت هذه الملكية حتى الآن.

لذلك فإن العقد من وكيل المدَّعين في الجلسة الماضية، والذي يدَّعي فيه أن الأمير (.....) له صفة في الشركة؛ لأنه اشترى حصص (.....) كاملة، هو عقد ملفَّق ولا أساس له من الصحة بدليل المستندات التي قدَّمها وكيل المدَّعين نفسه، والمؤرَّخة بتواريخ لاحقة لذلك العقد المزعوم بكثير، ويقر فيها أن (.....) لا يزال هو الشريك، الأمر الذي يؤكد أن الأمير (.....) ليس له صفة في هذه الدعوى، ونطلب رد دعواه على هذا الأسباب.

أما بالنسبة لصفة المدعي الثاني (.....)، فإن موكلته لا تنازع في صفته كشريك في شركة (.....)، لكن لا تزال منازعتها تنصبُّ من الناحية الشكلية على تكييف هذه الدعوى من حيث تحديد من هم المدَّعون؟ ومن هم المدعى عليهم فيها؟. فقد ذكر وكيل المدَّعين في لائحة دعواه أن الدعوى مقامة منه بالوكالة عن كلٍ من (.....) و(.....) (بصفته الشخصية؛ لأنه لم يذكر في اللائحة أية صفة أخرى له) ضد كلٍ من شركة (.....) و(.....)، ويبدو أنه تراجع في مذكرته الأخيرة، وحصر النزاع ضد شركة (.....) فقط، لذلك وحيث إن الأمير (.....) ليس له صفة في إقامة هذه الدعوى، كما تم توضيحه أعلاه، فإن الدعوى والحالة هذه تنحصر بين (.....) كمدعي وشركة (.....) كمدعى عليها.

وحيث إن (.....) كما جاء في لائحة الادعاء يقدِّم هذه الدعوى بصفته الشخصية، فليس بينه وبين

موكلته بهذه الصفة أية علاقة، ولم تُوقَّع معه بها أية عقود أو اتفاقيات مهما كانت، وانتهى وكيل المدعى عليها إلى طلب رد هذه الدعوى؛ لعدم صفة المدَّعين فيها.

وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٨/٧/١٠هـ، قدَّم وكيل المدَّعين مذكرة برده مكوَّنة من صفحتين، ذكر فيها بأن شركة (.....) تعد منقضية بقوة النظام، وبذلك تنتقل حقوقها والتزاماتها إلى الشركاء، حيث تنص المادة (١٥) على أنه مع مراعاة أسباب الانقضاء الخاصة بكل نوع من أنواع الشركات، تنقضي كل شركة بأحد الأسباب الآتية:

١- انقضاء المدة المحددة للشركة.

٢- تحقق الغرض الذي أُسِّست من أجله الشركة، أو استحالة الغرض المذكور.

٣- انتقال جميع الحصص، أو جميع الأسهم إلى شريك واحد.

٤- هلاك جميع مال الشركة، أو معظمه بحيث يتعذَّر استثمار الباقي استثماراً مجدياً ....).

فالشركة تعمل في نشاط التأمين، وقد فقدت الفرصة للتأهيل بسبب المدعى عليها، وبذلك صدر خطاب مؤسسة النقد إلى الشركة بإغلاق مكاتبها وتوقفها عن النشاط، وبناءً عليه توقفت الشركة عن ممارسة أي نشاط منذ قرابة الثلاث سنوات، وليس لها أي مقر أو موظفين، وليس لها الآن موجودات يمكن استثمارها، وقام الشركاء فيها بشكوى بعضهم البعض، ومن ذلك الدعوى الماثلة أمام فضيلتكم، ودعوى شركة (.....) ضد موكلي (.....) "شخصياً" أمام لجنة الأوراق التجارية وزارة التجارة والصناعة، وبذلك اجتمع فيها سببان من أسباب الانقضاء النظامية المشار إليها أعلاه.

كما ذكر أن دعوى موكله محصورة في مطالبة شريكتهما شركة (.....) بتعويض موكليه عن قيمة حصتهما البالغة (٦٠٪) من رأس مال شركة (.....)، والتي تسببت المدعى عليها في إهدارها، فهذه الدعوى قائمة بين شركاء بطلب التعويض، والضرر واقع وحاصل وأن ثبوت صفة موكله هو بنص نظام المرافعات الشرعية، نظراً لوجود شرط المصلحة، حيث نصت المادة الرابعة من نظام

المرافعات الشرعية على أنه: (لا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة مشروعة، ومع ذلك تكفي المصلحة المحتَملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط؛ لدفع ضرر محدِق، أو الاستيثاق؛ لحق يُخشى زوال دليله عند النزاع فيه، وإذا ظهر للقاضي أن الدعوى صورية كان عليه رفضها، وله الحكم على المدعي بنكال).

ومن الثابت بموجب عقد التأسيس ومستخرَج الحاسب الآلي الصادر أن شركة (.....) شريكة مع موكله (.....) و(.....) في شركة (.....)، وقد انتقلت حصة (.....) إلى موكله سمو الأمير (.....)، والقيمة الاسمية لحصة موكله (.....) تزيد على الثلاثين مليون ريالٍ، وحصة موكله الأمير (.....) تقاربها، ولهم مصلحة في مطالبة شريكهما المتسبب في الضرر الذي لحق بهما جراء خسارتهما قيمة حصتهما.

وانتهى إلى طلب إلزام المدعى عليه بالجواب على الدعوى مع احتفاظ موكله سمو الأمير (.....) بحقه في رد اعتباره عما ورد من اتهام باصطناع المستند المقدَّم في الجلسة قبل الماضية، وقد تم تسليم وكيل المدعى عليها نسخة من مذكرة وكيل المدَّعين، وباطلاعه عليها ذكر أن ليس فيها جديد يستوجب الرد؛ ذلك أن الشركة لا تزال قائمة ولم يتم تصفيتها، فعقَّب وكيل المدَّعين بأنه يستند في أن الشركة منقضية على الخطاب الصادر من مؤسسة النقد بإغلاق مكاتب الشركة، وتوقفها عن النشاط، عندها طلبت الدائرة من وكيل المدَّعين تقديم ما يثبت بأن الشركة منقضية، فقدَّم وكيل المدَّعية في جلسة يوم الأحد ١٤٢٨/١٠/٢٣هـ، مذكرة مكوَّنة من صفحة واحدة مرفَق بها صور عدد من المستندات، ذكر أنها هي التي تثبت ما سبق وأن طلبته منه الدائرة في الجلسة السابقة فيما يتعلق بأن الشركة منقضية، جرى تزويد وكيل المدعى عليها، وباطلاعه عليها ذكر أن ما قدَّمه وكيل المدَّعين غير صحيح؛ ذلك أن شركة (.....) لا زالت قائمة، وقدَّم للدائرة نموذجاً للبيان التفصيلي بسجلها، مؤرَّخ في ٢٠٠٧/١١/٣م، وبسؤال الطرفين إن كان لديهما ما يرغبان في إضافته أو تقديمه، قرَّر كل واحد منهما الاكتفاء بما سبق وأن قدَّمه من دفوع ومذكرات.

الأسباب

وحيث إن وكيل المدَّعين يطلب الحكم لموكليه بإلزام المدعى عليها شركة (.....) بتحملها جميع تبعات خروج شركة (.....) من سوق التأمين في المملكة بما في ذلك الديون المترتبة عليها، وجميع خسائر المساهمين في الشركة، ودفع مبلغ قدره (٣٨٠,٠٠٠) ثلاثمائة وثمانون ألف ريالٍ عن حرمانهم من زيادة قيمة حصصهم لدى طرحها للاكتتاب، وتداولها في سوق الأسهم وفقاً لنظام التأمين الجديد على النحو المفصَّل بلائحة الدعوى.

وحيث إن وكيل المدعى عليها يدفع بعدم صفة المدَّعين في إقامة هذه الدعوى في مواجهة موكلته، وحيث إن من شروط قبول الدعوى شرط الصفة في المدعي والمدعى عليه، حيث يُشترط في كل واحد منهما أن يكون ذا شأن في القضية التي أثيرت حولها الدعوى، وأن يكون هناك شأن يعترف به الشرع والنظام، وأن يكون ذلك الشأن كافياً لتخويل المدعي حق الادعاء؛ ولتكليف المدعى عليه بالجواب والمخاصمة؛ لأن المقصود من مشروعية الدعوى هو فصل الخصومة، وقطع النزاع بأخذ الحق لصاحبه ممن وقع له بغير حق، وهذا يقتضي أن يحدد من يحق له المطالبة، ومن يصح أن توجَّه إليه، وإلا فلا سبيل عندئذ إلى الوصول إلى ذلك الهدف المقصود من الدعوى، من أجل ذلك اتفق الفقهاء على اشتراط الصفة المخوِّلة للادعاء والمخوَّلة لتلقيه لصحة أية دعوى.

وحيث إن الثابت من أوراق القضية أن وكيل المدَّعين أقام هذه الدعوى بصفته وكيلاً عن سمو الأمير (.....) و(.....) بصفتهما الشخصية ضد شركة (.....)، مستنِداً في ذلك إلى مذكرة التفاهم المؤرَّخة في ١٤٢٤/١٢/٤هـ، وحيث إنه وبالاطلاع على مذكرة التفاهم تبيَّن أنها بين كلٍ من شركة (.....)، والشركة المدعى عليها، وقد مثَّل شركة (.....) في التوقيع على هذه المذكرة (.....) بصفته شريكاً في الشركة، والرئيس التنفيذي لها، الأمر الذي يتبين معه، والحال كذلك عدم صفة المدَّعين في هذه الدعوى.

ولا ينال من ذلك ما ذكره وكيل المدَّعين من أن الشريك (.....) قد تخارج، وانتقلت حصصه للمدعي سمو الأمير (.....) بموجب عقد البيع المؤرَّخ في ١٤٢٥/٥/١هـ، فقد طعن فيه وكيل المدعى عليها بأنه غير صحيح ومصطنع، ويناقض ما جاء في الخطاب الموجَّه من (.....) مدير شركة (.....) لموكلته، والمؤرَّخ في ١٤٢٨/٨/١١هـ، أي بعد تاريخ عقد البيع السالف ذكره، والمتضمن بأن أحد المستثمرين يرغب بالدخول كشريك في الشركة بنسبة مقدارها (١٠٪) من رأس مال الشركة، وأنه يرغب في شراء نسبة (١,٥٪) من الشريك (.....).

كما لا ينال من ذلك أيضاً ما ذكره وكيل المدَّعين من أن وكيل المدعى عليها أقر بأن (.....) شريك في شركة (.....)؛ ذلك أن (.....) أقام هذه الدعوى بصفته الشخصية، وهو ليس بينه وبين المدعى عليها بهذه الصفة أية علاقة.

الأمر الذي تخلص معه الدائرة بناءً على ذلك ولكل ما تقدَّم إلى عدم قبول هذه الدعوى؛ لإقامتها من غير ذوَي صفة.

لذلك حكمت الدائرة بعدم قبول هذه الدعوى المقامة من سمو الأمير (.....) و(.....) ضد المدعى عليها شركة (.....)؛ لإقامتها من غير ذوَي صفة؛ لما هو مبيَّن بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٢/٣١٢٨/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٣/د/تج/١١ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٥٥٥/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١١/١٠/١٤٣٠هـ

الموضوعات

دعوى - شروط قبولها- شرط الصفة - تصفية شركة - طلب إلغاء حكم التصفية.

مطالبة بإلغاء الحكم بالتصفية - ثبوت صدور حكم الدائرة بتصفية شركة (.....) وتعيين مصفٍّ لها - مطالبة المدعي بإلغاء هذا الحكم بحجة أنه أضر بحقوقه بصفته دائناً للشركة - ثبوت أن المدعي ليس شريكاً، وإنما يبني مطالبته تأسيساً على أنه دائن فقط - توافر الحق في طلب التصفية لأطراف عقد الشركة دون سواهم - مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى لإقامتها من غير ذي صفة.

الوقائع

وحيث إن واقعة هذه القضية تتحصل بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم في أنه تقدَّم للديوان (.....) بعريضة دعوى، ذكر بها أنه يتقدَّم بها أصالة عن نفسه وبوكالته عن كل من (.....) والسيد (.....)، وقد ضمَّنها القول بأن هذه الدائرة أضاعت حقوقهم من خصمهم حين تم تمكينه بمنحه حكماً بتصفية شركة (.....) عن طريق المصفِّي (.....) بالحكم (٢٨٥/د/تج/١١) لعام ١٤٢٧هـ في القضية رقم (٢/٤٢٤٢/ق) لعام ١٤٢٦هـ، وأن المصفِّي هو محامي الشركة، وهو مرفوض من قِبل أصحاب الحقوق، ولذا فهم يطالبون بكامل حقوقهم من الدائرة، كما يطالبون بمصفٍّ آخر من وزارة المالية، ومن مؤسسة النقد، أو مصفٍّ بموافقة أصحاب الحقوق؛ لوجود أدلة وبراهين دامغة، منها تلاعب في أموال الشركة؛ لتظهر لعملاء الشركة والعاملين على أنها مفلِسة، وألحق ببعض ما ذَكر أنه أدلة على صحة ما يقول، وأضاف أن الدائرة لم تتحقق من ذلك، وأين

صرفت أموال الشركة؟.

وقد تم قيد عريضته بسجل القضايا برقم (٢/٣١٢٨/ق) لعام ١٤٢٨هـ، وأحيلت إلى هذه الدائرة، فتم نظرها على النحو المثبَت بمحاضر الضبط، حيث حضر أمام الدائرة (.....)، وطلب الحكم بإلغاء حكم التصفية الصادر برقم (٢٨٥) لعام ١٤٢٧هـ في القضية رقم (٢/٤٢٤٢/ق) لعام ١٤٢٦هـ، القاضي بتصفية شركة (.....)، وتعيين مصفٍّ لها، وعلَّل ذلك الطلب بأنه لم تتحقق أسباب التصفية، وفي التصفية ضرر بموكله، فاستوضحت منه الدائرة عن صفته في هذا الطلب، فأجاب بأن موكله دائن على الشركة، وفي تصفيتها ضرر عليه، وقد امتنعت المحكمة الشرعية عن الحكم على الشركة بسبب التصفية، وطلبت منه إقامتها على المصفِّي، فاستوضحت منه الدائرة: هل له علاقة أخرى بالشركة غير كونه دائناً لها؟ وهل هو شريك فيها؟ فردَّ بأنه ليس شريكاً، وإنما دائن عليها، وكرر طلب الحكم بإلغاء التصفية، وإن لم تلغ التصفية، فالحكم بما تضمنته مذكرته المؤرَّخة في ١٤٢٨/٣/٧هـ، المرفوعة لمعالي الرئيس ومذكرته المؤرَّخة في ١٤٢٨/٨/١٦هـ، واكتفى بذلك.

الأسباب

وحيث إن أساس مطالبة المدعي هو اعتراضه على ما اتخذته الدائرة بحكمها رقم (٢٨٥) لعام ١٤٢٨هـ من القضاء بتصفية شركة (.....)، وتعيين مصفٍّ لها، وطلب إلغائه بحجة أن تصفية الشركة فيه ضرر عليه وعلى من وكَّلوه، ولمَّا كان المدعي يبني مطالبته تلك لا على أنه أساس أنه شريك بالشركة، وإنما دائن عليها، وإذ إن حق طلب تصفية الشركة أو استمرارها هو خاص بأطراف عقدها لا بسواهم، ولمَّا لم يكن المدعي له تلك الصفة في الشركة، وهو أجنبي عنها، فإنه لم تتوفر فيه الصفة اللازمة لإقامة الدعوى، مما يتعين معه والأمر ما ذُكر عدم قبول الدعوى؛ بسبب إقامتها من غير ذي صفة.

لذلك حكمت الدائرة بعدم قبول الدعوى؛ لما هو مبيَّن بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٤٥٨٤/ق لعام ١٤٢٧هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٨/د/تج/٢٧ لعام ١٤٢٨هـ
رقم حكم الاستئناف: ٣٩٩/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/١٢/٢١هـ

الموضوعات

دعوى - لجنة تسوية المنازعات المصرفية - الأعمال المصرفية.

مطالبة المدَّعية بإلزام المدعى عليها بتنفيذ بنود الاتفاق الموقَّع بين الطرفين المتعلق بتسوية مديونية بينهما-ثبوت أن الاتفاقية مترتبة على أعمال بنكية ناتجة عن تعامل بين طرفي النزاع، وأن الدَّين الذي بنيت عليه ناتج عن عمل يندرج ضمن الأعمال المصرفية - صدور الأمر السامي رقم (٨/٧٢٩) بتاريخ ١٤٠٧/٧/١٠هـ بإسناد الاختصاص بشأن المنازعات المتعلقة بالأعمال المصرفية للجنة تسوية المنازعات المصرفية - صدور قرار بشأن تلك الاتفاقية من اللجنة سالفة الذكر - مؤدى ذلك: عدم جواز سماع الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- الأمر السامي رقم (٨/٧٢٩) بتاريخ ١٤٠٧/٧/١٠هـ ومضمونه: "أن الدعاوى على البنوك تقام لدى لجنة المنازعات المصرفية".

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بأنه تقدم لديوان المظالم بمنطقة الرياض المدَّعية مؤسسة (.....) للتجارة بلائحة دعوى ضد المدعى عليه (البنك...)، ذكرت فيها أنه سبق أن اتفقت المدَّعية مع المدعى عليه على تسوية ديون بين الطرفين، وصدر بها خطاب البنك المؤرخ في ١٤٢٠/٢/٣هـ، والذي تضمَّن الموافقة على سداد الديون المشار إليها على النحو التالي:- ١- مقابل قيام مؤسسة (.....)

بسداد مبلغ (٤٣٠٠٠٠٠) ريالاً خلال فترة شهر من تاريخه، وقيامها في ستة أشهر بإرجاع كافة أصول خطابات الضمان البالغة في مجموعها (١٩ , ٦٣٠٩٩٢١) ريالاً، يقوم البنك من جانبه بإلغاء مبلغ (٧٢١٧٨١٢) ريال من إجمالي مديونية المؤسسة، وقد التزمت مؤسسة (.....) بهذا البند من الاتفاق، وقامت بسداد كامل المبلغ المطلوب، كما قامت بإعادة خطابات الضمان المطلوبة خلال الأجل المحدَّد ٢- تأجيل سداد باقي المديونية وقدرها (٣٨٠٠٠٠٠) ريال لحين تيسر الأحوال، إلا أن البنك لم يلتزم بتنفيذ ما التزم به في الشطر الثاني من البند (أولاً) من إسقاط مبلغ (٧٢١٧٨١٢) ريالاً، والمشار إليه في البند الثالث من الاتفاق، وذكر أن هذا النزاع موضوعه عمل تجاري، وأن هذه القضية من القضايا التي يختص الديوان بنظرها، وينحسر عنها اختصاص لجنة تسوية المنازعات المصرفية عملاً بالأمر السامي رقم (١١٠/٤) في ١٤٠٩/١/٢هـ، وطالب في ختام دعواه بإلزام المدعى عليها بتنفيذ الاتفاق المشار إليه، وعدم أحقية المدعى عليها بالمطالبة بمبلغ (٧٢١٧٨١٢) ريالاً، الذي نص الاتفاق على إسقاطه، وإثبات إبراء ذمة المدعي من مبلغ (٧٢١٧٨١٢) ريالاً؛ لتنفيذه ما طُلب منه في الاتفاق نظير إسقاط أو إلغاء المبلغ.

وبإحالة القضية للدائرة باشرت نظرها وفق ما هو مدوَّن بمحضر ضبط القضية، وبجلسة ١٤٢٧/١١/١٩هـ، وبسؤال المدعي وكالة عن دعواه، أجاب بأن موكلته وخلال الخمسة والعشرين سنة الماضية تعاملت مع البنك المدعى عليه بضمانات واعتمادات ترتب على ضوئها في ذمة موكِّله مبلغ يقرب من (الستة عشر) مليوناً، جرى الاتفاق على تسديدها بين طرفي الدعوى، وقد أوفت المدَّعية بهذه الاتفاقية، وبقي في ذمة المدَّعية للمدعى عليه مبلغ (ثلاثة ملايين وثلاثمائة ألف) ريال؛ لحين تيسر الأحوال، وحسبما نصت عليه الاتفاقية، وقد قام البنك المدعى عليه بمطالبة المدَّعية بسداد المبالغ دون تقيد بالاتفاقية، وطلب إلزام البنك بالتقيد بالاتفاقية، وبسماع وكيل المدعى عليه للدعوى، أجاب بأن واقعة التعامل صحيحة إلا أن المبلغ الذي ذكرت المدَّعية أقل من المبلغ الحقيقي، كما أن الموضوع سبق وأن فصلت فيه هيئة حسم المنازعات المصرفية.

وبجلسة ١٤٢٧/١١/٢٦هـ قدَّم وكيل المدعى عليه مذكرة مكوَّنة من صفحتين تضمنت رده على الدعوى، ذكر فيها أن النزاع قد تم البت فيه، وتم النطق بالقرار من لجنة تسوية المنازعات المصرفية في ١٤٢٧/١/١٢هـ، كما ذكر أن الخطاب الذي يستند إليه المدعي، قد تمت مناقشته في القضية التي لدى اللجنة المصرفية، كما ذكر أن ذلك الخطاب هو محاولة من البنك؛ لمساعدة المدعي لتسوية مديونيته الناشئة عن الاتفاقية الأساسية، وهي اتفاقية التسهيلات المؤرخة في ١٩٩٥/٨/٦م، والتي تُعد محل النزاع، وأساس العلاقة، وبالتالي ينعقد الاختصاص بنظرها للجنة تسوية المنازعات المصرفية، وطلب رد الدعوى شكلاً لسابقة الفصل فيها، ومضموناً؛ لعدم اختصاص الديوان بنظرها.

وبجلسة ١٤٢٨/١/١٦هـ قدَّم المدعي وكالة مذكرة حاصلها أنه يشترط بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها أن يكون موضوع الدعوى سبق الفصل فيه بحكم قضائي استنفذت بشأنه طرق الطعن القضائية، وذكر أن الجهات القضائية التي حددها النظام الأساسي للحكم هي المحاكم الشرعية وديوان المظالم، وما يصدر عن غير هاتين الجهتين، لا يمكن اعتباره من الأعمال القضائية، وذكر أن القرار المتصدي له بالدفع بعدم جواز سماع الدعوى؛ لسابقة الفصل فيه قرار صادر عن لجنة تسوية المنازعات المصرفية، وهذه اللجنة لم ترد في النظام الأساسي للحكم ضمن السلطات القضائية، وعليه فلا يجوز إصباغ الصفة القضائية على قرار اللجنة المصرفية واعتباره قضائياً، كما ذكر أن ما جاء في مذكرة المدعى عليه إقرار بصحة الخطاب سند الدعوى، وإقرار بصدوره عنها.

وبجلسة ١٤٢٨/٢/٧هـ، قدَّم المدعي مذكرة حاصلها أن لجنة تسوية المنازعات المصرفية، قد خوَّلها الأمر السامي رقم (٨/٧٢٩) بتاريخ ١٤٠٧/٧/١٠هـ، إصدار قرارات تسوية الخلاف، ولم تخوَّل سلطة إصدار الأحكام، أما إثبات صحة الاتفاقية من عدمها، فلا يزال معقوداً للسلطة القضائية المختصة، ويؤكد ذلك الأمر السامي رقم (١١٠/٤) في ١٤٠٩/١/٢هـ، والذي ورد منبِّهاً على اللجنة

المشار إليها بعدم التصدي للمنازعات المدنية والإثباتات العقدية، وأن يقتصر دورها على تسوية الخلافات المصرفية من فتح الاعتماد والإيداع والتحويلات وما شابه ذلك، أما خلاف ذلك من إثبات صحة العقود والاتفاقيات، فلا يدخل في اختصاصها، كما ذكر أن المدَّعية أقامت دعواها بتاريخ ١٤٢٧/١٠/٦هـ، أي قبل صدور قرار اللجنة المذكورة، وأن المدَّعية تهدف من دعواها إلى إثبات صحة الاتفاق مع البنك المؤرَّخ في ١٤٢٠/٢/٣هـ، وما يترتب عليه من آثار، وذلك مما يدخل ضمن اختصاص الديوان، كما ذكر أن موضوع الدعوى الماثلة يختلف عن موضوع النزاع المعروض على لجنة تسوية الخلافات المشار إليها، حيث إن دعوى المدَّعية إثبات عقد، أما المنازعات المطروحة على اللجنة فتتعلق بديون مصرفية.

وبجلسة ١٤٢٨/٣/٧هـ، قدَّم المدعى عليه مذكرة برده كرر فيها طلب رد الدعوى لسابقة الفصل فيها، وذكر أن اعتراضات المدعي تقدم إلى اللجنة التي أصدرت القرار.

وبجلسة ١٤٢٨/٣/٢٠هـ، قدَّم المدعي وكالة مذكرة، ذكر فيها أن المدَّعية لم تستلم قرار اللجنة المذكورة ولم تُخطر به، وذكر أن اللجنة أهدرت الاتفاق، ولم تعره اهتماماً، وبالتالي فإنه يتوجب على اللجنة وقف الدعوى، وإحالة أمر الفصل في صحة الاتفاق من عدمه إلى ديوان المظالم، باعتباره المختص أصلاً في مثل هذا النوع من المنازعات، وذكر أنه تقدم إلى اللجنة، وطلب وقف السير في الدعوى المنظورة أمامها؛ لحين التصدي للدعوى أمام الديوان إلا أن اللجنة لم تُجب وفصلت في الدعوى، كما أشار إلى المادة (السابعة) من الأمر السامي رقم (٢/٧٢٩) بتاريخ ١٤٠٧/٢/١٠هـ، والذي نص على أنه عندما تقرر اللجنة عدم توصلها إلى تسوية مرضية يحال النزاع إلى المحكمة المختصة، ومقتضى ذلك أنه عندما تصل اللجنة إلى حل مناسب تعرضه على أطراف النزاع، فإن قبلوا صار ملزماً، وإلا وجب على اللجنة أن تحيل النزاع للمحكمة المختصة، واللجنة قبل إصدارها لقرارها لم تعرض على المدَّعية ما توصلت له من تسوية أو حل للنزاع، وتؤكد المدَّعية عدم قبولها للقرار المذكور، وطلب رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة التصدي

فيها، وطلب الحكم ببطلانه في لائحة الدعوى، وطلب وقف الدعوى تعليقاً حسب المادة (٢٥٠) من نظام المحكمة التجارية.

الأسباب

وحيث إن المدَّعية تطالب في دعواها بإلزام المدعى عليها بتنفيذ بنود الاتفاق الموقَّع بين الطرفين، والمؤرخ في ١٤٢٠/٢/٣هـ.

وحيث إنه بالنظر في هذه الدعوى، والتي أسست على الاتفاقية المذكورة التي تتعلق بتسوية مديونية بين طرفي النزاع، وقد ترتبت على تلك المديونية التي بُنيت عليها هذه الاتفاقية وفق ما جاء في أوراق القضية على أعمال بنكية جراء التعامل بين طرفي النزاع، والتي صدر بشأنها قرار الفصل من لجنة تسوية المنازعات المصرفية بتاريخ ١٤٢٧/١١/١٢هـ، وبالتالي فالدَّين الذي بُنيت عليه الاتفاقية ناتج عن عمل يندرج ضمن الأعمال المصرفية.

وحيث إن الأعمال التي لها الصبغة المصرفية التي تنشأ بين البنك وعملائه، ومن ضمنها العمل الذي ترتبت عليه الاتفاقية المذكورة، وإن كانت في الأصل تدخل في إطار الأعمال التجارية إلا أنه حال دون نظرها من قِبل ديوان المظالم الأمر السامي رقم (٨/٧٢٩) في ١٤٠٧/٧/١٠هـ، مما يجعل نظر هذه الدعوى، والحال كذلك عائداً للجهة التي أُسند لها نظر مثل تلك الأعمال وفق الأمر السامي سالف الذكر، وقد أكد ذلك ما أشارت له المدَّعية من أن اللجنة لم تأخذ بهذه الاتفاقية أثناء مرافعتها أمامها، بل إنه ورد في وقائع قرار اللجنة المذكورة الإشارة إلى خطاب البنك محل الدعوى، وهذا مما يؤكد اندراج نزاع الطرفين ضمن ما أُسند لتلك اللجنة.

ولا يغير من ذلك ما أوردته المدَّعية من كون النزاع في هذه الدعوى يتعلق بتطبيق اتفاق، وبالتالي يختص الديوان بنظره باعتباره نزاعاً تجارياً يتعلق بإثبات اتفاقية مما يخرجه عن اختصاصات اللجنة المذكورة ... إلى آخر ما ذكرته في هذا الخصوص، ذلك أن الاتفاقية أو تسوية الديون

بحد ذاتها لا تشكل موضوعاً يمكن أن يُسند من خلاله الاختصاص، وإنما العبرة بأساس التعامل الذي ترتبت عليه الاتفاقية، ولا يمكن أن يكون الاتفاق بمجرده سنداً كافياً لإسناد الدعوى للقضاء التجاري دون الالتفات للأساس الذي قامت عليه تلك الاتفاقية، ويؤكد ذلك أن الاتفاقية أشير إليها ضمن قرار اللجنة، وقد تقدَّم أن أساس التعامل الذي ترتبت عليه الاتفاقية هو أعمال بنكية، مما يجعل محل النزاع، وهو الاتفاقية المذكورة متفرعاً عن ذلك العمل المصرفي الذي أُسند لتلك اللجنة وفق الأمر السامي سالف الذكر، ومن جهة أخرى فإن نظر مثل هذه الاتفاقيات، والتي ترتبت على تعاملات أخرى يستتبع النظر في أصل ذلك التعامل، وهذا غير سائغ في ظل إسناد نظره لجهة أخرى.

كما لا يغير من ذلك ما دفعت به المدَّعية من كون اللجنة المذكورة لجنة تسوية، لا لجنة فصل، وأنها لم تعرض النزاع على طرفيها، وما أوردته في هذا الخصوص من مواد، إذ إن اللجنة قد أُسند إليها النظر في مثل هذا النزاع بموجب الأمر السامي سالف الذكر، وبالتالي يُعتبر من الدعاوى التي منع القضاء التجاري من نظرها، أما ما يترتب على نظر تلك الدعاوى، ومآل أحكامها، وصيغة أحكامها، والاعتراض على إجراءاتها، فهو عائد لذات الجهة التي أُسند لها النظر، وما ذكرته المدَّعية من إجراءات أو طعون على قرار اللجنة المذكورة، فهو مما يقدم للجهة التي أُسند لها النظر في مثل تلك الدعاوى.

ولما كان الأمر كذلك، وكان الأمر السامي سالف الذكر قد نص على إسناد مثل تلك الأعمال إلى اللجنة المصرفية، وحال دون سماعها، مما يجعل هذه الدعوى والحال كذلك من الدعاوى التي لا يسوغ سماعها أمام القضاء التجاري بديوان المظالم، مما تنتهي معه الدائرة إلى الحكم بعدم جواز سماع الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة بعدم جواز سماع الدعوى المقامة من/مؤسسة (.....) ضد (البنك ...).

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٥٥٨/ق لعام ١٤٣٠هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٣٠/د/تج/٦ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف: ١٨١/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٦/٥/١٤٣٠هـ

الموضوعات

دعوى - بنوك - لجنة المنازعات المصرفية.

مطالبة المدعي الحكم بإلزام مصرف (....) المدعى عليه بالتعويض المادي والأدبي، وإلغاء كشف حسابه بالسالب بمبلغ (.....) وتعويضه عن الأسهم التي تصرف فيها المصرف المدعى عليه، وتعويضه عن أي نقص حصل في قيمتها السوقية التي تخصه من تاريخ التسييل وتاريخ أعلى ما وصلت إليه وأتعاب المحامين - ثبوت أن المطالبة ناشئة عن تعاملات بنكية - صدور أمر سامٍ بأن الدعاوى التي تُرفع على البنوك تقام لدى لجنة المنازعات المصرفية، وعدم سماع الدعاوى التي تُقدَّم ضدها أو من قبلها إذا رُفعت أمام المحاكم بحسبان أن الاختصاص بنظرها مقرر للجنة المنازعات المصرفية - أثر ذلك: عدم جواز سماع الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- الأمر السامي رقم (٨/٧٢٩) بتاريخ ١٤٠٧/٧/١٠هـ ومضمونه: "أن الدعاوى على البنوك تقام لدى لجنة المنازعات المصرفية".

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية حسبما هو مبين في محاضر ضبطها، حيث تقدم إلى الديوان المدعي أصالة بعريضة دعوى جاء فيها: أنه سبق أن تعامل مع المدعى عليه، حيث تعامل بثمانية عقود مرابحات بيعاً وشراءً، وذلك بمقابل رهن المحفظة، ورهن الأسهم المبيعة على المدعي، وهذه العقود

تتضمن مخالفات شرعية ونظامية وعرفية، حيث جعل المصرف هذه العقود مربوطاً بعضها ببعض، وخلص إلى طلب التعويض المادي والنفسي والأدبي، وإلغاء كشف حسابي بالسالب بمبلغ (سبعة ملايين وسبعمائة وأربعة وعشرين ألفاً وخمسمائة واثنين وتسعين) ريالاً، وتعويضه عن الأسهم التي تصرف بها المصرف، وذلك باحتساب فرق القيمة بين ما شريت به أسهمي، وقيمة الأسهم التي تصرف بها المصرف بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٤م، بمبلغ وقدره (سبعة وثلاثون مليوناً وثلاثة آلاف وثمانمائة وخمسة عشر) ريالاً تقريباً، وإلزام المدعي عليه بالتعويض عن الأسهم التي تصرف بها بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٨م، بمبلغ وقدره (تسعة ملايين وسبعمائة وسبعة وستين ألف وتسعمائة وسبعة وثلاثين) ريالاً، كذلك طلب التعويض عن أي نقص حصل في القيمة السوقية في الأسهم التي تخصه بين تاريخ التسييل، بتاريخ أعلى ما وصلت إليه بعد ذلك، وكذلك طلب أتعاب المحامين (أربعين مليوناً) قيمة الأسهم أيام تسييلها، و(عشرة ملايين) ريالٍ أضراراً مادية ومعنوية، و(أربع ملايين) ريالٍ أجور تعقيب، وبإحالة أوراق هذه الدعوى إلى الدائرة باشرت النظر فيها، وفي جلسة هذا اليوم قدَّم المدعي شرحاً لدعواه لم يخرج عما هو موجود في صلب هذا الحكم، وبذا ختم أقواله فيها.

الأسباب

وبما أن المدعي يطالب المدعى عليه بما كان بينهما من تعاملات بنكية، وقد نص الأمر السامي رقم (٨/٧٢٩) بتاريخ ١٤٠٧/٧/١٠هـ، على أن الدعاوى على البنوك تقام لدى لجنة المنازعات المصرفية.

وبما أن اختصاص الدوائر التجارية بديوان المظالم هو النظر في الأعمال التجارية الأصلية أو التبعية، أما الأعمال المصرفية، فليست من اختصاص الديوان بناءً على الأمر السابق التنويه عنه، مما تنتهي معه الدائرة إلى عدم اختصاص الديوان بنظر هذه القضية.

لذلك حكمت الدائرة بعدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر الدعوى المقامة من (.....)

ضد مصرف (...) - الإدارة العامة - .

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِئْنَافُ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٢٣١٣/ق لعام ١٤٢٥هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٢١/د/تج/٣ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف: ٥٩٩/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١١/١٠/١٤٣٠هـ

الموضوعات

دعوى - انقضاؤها - التسليم بالطلبات -عدم وجود منازعة.

طلب المدَّعي إخراجه من الشركة التي يديرها المُدَّعَى عليه - يُشترط للفصل في قضية أن يكون هناك واقعة يتنازع عليها طرفا الدعوى - اتفاق الشركاء على خروج المدَّعي من الشركة - طلب الخروج من الشركة المُدَّعَى عليها هو إجراء من الإجراءات النظامية التي توجه للجهات المختصة - أثر ذلك: عدم وجود نزاع مع الشركاء المُدَّعَى عليهم - مؤدى ذلك: انقضاء الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- نظام الشركات وتعديلاته، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) بتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية حسبما يبين من أوراقها في أنه بتاريخ ١٤٢٥/٥/١٩هـ تقدَّم المدَّعي بلائحة دعوى إلى رئيس الديوان، قُيِّدت قضية بالرقم المشار إليه أعلاه، وأحيلت إلى هذه الدائرة بتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٤هـ، حيث حُدِّدت لنظرها عدة جلسات لم يحضر فيها المُدَّعَى عليه (.....) إلا في جلسة يوم الاثنين ١٤٢٦/٢/١١هـ، والتي جرى فيها سؤال المدَّعي عن دعواه؟ فأجابا بأنها لا تخرج عما ورد في لائحة الدعوى المشار إليها أعلاه، والتي ورد فيها أنه يدَّعي على المُدَّعَى عليه (.....) مدير الشركة (.....) أنه لم يعطه حقه من موسم حج عام ١٤٢٤هـ باعتباره أحد شركائه، وانتهى في دعواه إلى طلب ما يلي:

١- إعطائه حقه من موسم حج عام ١٤٢٤هـ وما بعده.

٢- الأمر والتوجيه لوزارة التجارة لفصله من الشركة؛ لكي يستفيد من تصريحه ويعمل به في موسم حج ١٤٢٥هـ.

وقد طلبت الدائرة من المدَّعي في نفس تلك الجلسة أن يحصر دعواه، فذكر أنه يحصرها بطلب إخراجه من الشركة التي يديرها المُدَّعَى عليه، وأضاف أنه يطلب تصحيح دعواه في هذه القضية، وذلك بتوجيهها ضد الشركة (.....) والتي يديرها الحاضر معه في هذه الجلسة (.....)، كما أضاف أنه فيما يتعلق بحقوقه المالية، فقد أقام بها دعوى أمام المحكمة العامة، وبناءً عليه فإنه لا يطالب بمقابل مالي في هذه القضية عن خروجه من الشركة، فسألته الدائرة لمن تؤول حصصه البالغة (خمسة وتسعون) حصة، والتي قيمتها (خمسة وتسعون ألف) ريالٍ، هل يتنازل عنها للشركاء أم لشخص آخر خارج الشركة؟ فأجاب: بأن بينه وبين الحاضر معه في هذه الجلسة عقد يتنازل بموجبه عن حصته، وكافة حقوقه المادية والمعنوية في هذه الشركة؛ لقاء مبلغ مقطوع قدره (أربعون ألف) ريالٍ تُدفع سنوياً بتاريخ ١١/٣٠ لمدة خمس سنوات من تاريخ هذا العقد الموقَّع في ١٤٢٣/٧/١٤هـ، وذكر أن الحاضر معه في هذه الجلسة لم يسدِّد إلا سنة واحدة فقط، وأنه قد أقام عليه دعوى في المحكمة العامة على أن ما ذكر آنفاً يُعتبر حسب اتفاقهما عقد إيجار ترخيص، وبناءً على ذلك يطلب إثبات تنازله عن تلك الحصص للحاضر معه في هذه الجلسة وإخراجه من الشركة، وبعرض ذلك على مدير الشركة (.....) التي أصبحت هي المُدَّعَى عليها في هذه القضية أجاب على الدعوى بقوله: إنه بالنسبة لطلب المدَّعي إخراجه من الشركة، وطلبه إثبات تنازله عن حصصه له، فإنه لا بد وأن يُحضر المدَّعي موافقة من وزارة الحج بالإضافة إلى مخالصة من بقية الشركاء، وبعرض ذلك على المدَّعي أجاب بأنه لا يتمكَّن من ذلك بسبب وجود خلافات مالية بينه وبين مدير الشركة، ثم كرر مطالبته بإخراجه من الشركة بناءً على العقد المبرَم بينه وبين مدير الشركة بتاريخ ١٤٢٣/٧/١٤هـ، ثم سألت الدائرة مدير الشركة المُدَّعَى عليها عن العقد

آنف الذكر؟ فأجاب بأنه صحيح، وفي جلسة يوم الأحد ١٤٢٦/٥/٢٦هـ أصدرت الدائرة حكمها رقم (١٤٦/د/تج/٣) لعام ١٤٢٦هـ، المتضمن ما يلي: أولاً/ثبوت صورية شراكة المدَّعي في الشركة المُدَّعَى عليها - الشركة (.....).

ثانياً/إلزام المُدَّعَى عليها بإخراج المدَّعي من الشركة، وتعديل عقدها على ضوء ذلك، ثم اعترض وكيل المُدَّعَى عليها على هذا الحكم، فتم رفع القضية إلى هيئة التدقيق الثالثة التي نظرت في القضية، وأصدرت بشأنها حكمها رقم (٥٥٥/ت/٣) لعام ١٤٢٧هـ المتضمن نقض حكم الدائرة للأسباب الواردة فيه، ثم أُعيدت القضية إلى الدائرة بتاريخ ١٤٢٧/٥/٢هـ، والتي نظرتها وبعد دراسة ملاحظات الهيئة أصدرت بشأنها حكمها رقم (١٨٠/د/تج/٣) لعام ١٤٢٧هـ، والذي تم الاعتراض عليه أمام التدقيق فنقضته بحكمها رقم (١٠٨٤/ت/٧) لعام ١٤٢٨هـ، وأعادته لهذه الدائرة، فعقدت الدائرة؛ لنظر القضية عدة جلسات تم خلالها ضبط إفادة جميع الشركاء على موافقتهم على خروج المدَّعي من الشركة عدا المدعو (.....) التي كتبت الدائرة لإحضاره من السجن عدة خطابات إلا أنه لم يحضر، وبجلسة اليوم سألت الدائرة المدَّعي فيم يحصر دعواه؟ فذكر أنه يحصرها بطلب خروجه من الشركة؛ لموافقة جميع الشركاء بما فيهم الشريك (.....)، وقدَّم صورة خطاب تتضمن موافقة (.....) على خروج المدَّعي من الشركة، وأضاف أن بعض الشركاء قد أدلوا بشهادتهم أمام الدائرة على موافقة المدعو (.....) على خروج المدَّعي من الشركة، وأنه لا يوجد خلاف الآن على خروجه من الشركة وطلب إثبات ذلك، وبذا ختم أقواله، وخلت الدائرة للمداولة وإصدار الحكم.

الأسباب

وبعد سماع الدعوى والاطلاع على أوراق القضية ومستنداتها، تبيَّن أن المدَّعي يهدف من إقامة هذه الدعوى إلى إلزام المُدَّعَى عليها بخروجه من الشركة - محل الدعوى - وحيث إن أساس هذه الدعوى

إثبات خروج من الشركة، فإنها تُعد متفرعة عن نظام الشركات وتعديلاته، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) بتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ، كما تختص بنظرها هذه الدائرة حسب قرارات معالي رئيس الديوان المنظِّمة لاختصاص الدوائر التجارية النوعي والمكاني، أما بخصوص الموضوع فحيث إنه يُشترط للفصل في القضية أمام القضاء أن تكون هناك واقعة متنازَع عليها، وحيث إن الشركاء متفقون جميعاً على خروج المدَّعي من الشركة، فإن الدائرة ترى أن هذه الدعوى منقضية باتفاق الشركاء على خروج المدَّعي من الشركة، ولا يُغيِّر من الأمر كون الدعوى على الشركة (.....)، إذ إن مديرها هو أحد الشركاء المذكور (.....)، وقد وافق أخيراً على خروج المدَّعي من الشركة حسب كلام الشهود، وحسب خطابه المرفَق بأوراق القضية صورة منه، وبالتالي فإن دعوى المدَّعي بطلب خروجه من الشركة المُدَّعَى عليها هي إجراء من الإجراءات النظامية التي توجَّه للجهات المختصة، حيث ثبت للدائرة عدم وجود النزاع.

لذلك حكمت الدائرة بانقضاء هذه الدعوى المقامة من (.....) ضد الشركة (.....)؛ وذلك لما هو مبيَّن بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

تحکیم

رقم القضية: ١/١٧٤٨/ق لعام ١٤٢٦هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٢٠٦/د/تج/٥ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٢٠٧/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ٦/٦/١٤٣٠هـ

الموضوعات

١-دعوى- شرط التحكيم - عقد مقاولة من الباطن.

النص في عقد الباطن المبرَم بين المدَّعية والمدعى عليها الأولى على إحالة النزاع الذي قد ينشأ بشأن تطبيق أو تفسير العقد إلى التحكيم وفقاً لأنظمة المملكة - عدم تأثير النص في بند آخر بالعقد على جواز التقدم للمحكمة المختصة بالطلبات المؤقتة على وجوب نظر النزاع تحكيماً؛ لأن النص يتعلق فقط بالطلبات المؤقتة أو المستعجلة كطلب الحجز المؤقت ونحوه لحين إجراء التحكيم - تعلق طلبات المدَّعية بمطالبة موضوعية وليست مؤقتة - أثر ذلك: عدم جواز نظر الدعوى في مواجهة المدعى عليها الأولى لوجود شرط التحكيم.

٢- صفة - شروط قبولها - شرط الصفة.

ثبوت أن المدعى عليها الثانية لم تكن طرفاً في عقد الباطن المبرَم بين المدَّعية والمدعى عليها الأولى - استناد المدَّعية إلى أن عقد المقاولة الرئيسي تضمن التزام المدعى عليهما الأولى والثانية بالتضامن في تنفيذ شروطه توصلاً لإثبات صفة المدعى عليها الثانية في الدعوى لا يؤثر في عدم قبول الدعوى بالنسبة لها؛ لأن تضامن المدعى عليهما في التزامات العقد يكون في مواجهة الوزارة التي أبرمت معهما عقد المقاولة الرئيسي وليس في مواجهة المدَّعية - مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى في مواجهة المدعى عليها الثانية؛ لرفعها على غير ذي صفة.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى وبالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم في أن وكيل المدَّعية (.....) تقدَّم

للديوان بدعوى حاصلها أنه بتاريخ ١٤/١٠/١٩٩٦م، أبرم المدعى عليهما مع المدَّعية العقد رقم ((٢٠١-SC-SRS- ٦ ASB-TEP-؛ لتنفيذ الأعمال المدنية لمشروع نظام راديو المشتركين في مشروع توسعة الهاتف السعودية المرحلة السادسة، وبتاريخ ١٩/١١/١٩٩٧م، أبرم المدعى عليهما مع المدَّعية العقد رقم

((٣٨٥ SC-TEN- ٦- ASBTEP؛ لتنفيذ أعمال الشبكة الخارجية بالمشروع، وبتاريخ ٣٠/٩/١٩٩٦م، وقَّع المدعى عليهما مع المدَّعية اتفاقية الشراء SRS الطاقة الشمسية -/ASB٦ TEP لتوريد بعض المواد وفقاً لشروط العقد المشار إليه، وبتاريخ ٣٠/٩/١٩٩٦م أيضاً وقَّع المدعى عليهما مع المدَّعية اتفاقية الشراء SRS أبراج ASB/TEP٦-؛ لتوريد أبراج وفقاً لشروط العقد، ونفَّذت المدَّعية كل الأعمال التي طُلبت منها بموجب العقود المذكورة، وسلَّمتها لصاحب العمل وفقاً للشروط ذات الصلة من العقود المعنية منذ عدة سنوات، وأفرجت شركة الاتصالات السعودية عن حجوزات المدعى عليهما لديها، وقد طالبت المدَّعية المدعى عليهما بسداد الحجوزات إلا أن المدعى عليهما امتنعتا عن ذلك دون مسوِّغ شرعي أو نظامي، وتبقى للمدَّعية في ذمة المدعى عليهما مبلغ (٥٣٠/٥ ,١٥٣ ,٥٣٩ ,٥) ريالاً سعودياً عن حجوزات فواتير المشروع (٣٨٥ SC-TEN-٦- ASBTEP) ومبلغ (٥٩٢/٥ ,٠٨٢ ,٧٤٠ ,٢) ريالٍ عن حجوزات فواتير المشروع ((٢٠١--SC-SRS- ٦ ASB-TEP- ومبلغ (٥٣٨/٥ ,٧٦٦ ,٠٨٥ ,٣) ريالٍ عن حجوزات فواتير اتفاقية الشراء -SRS/TEP٦، ومبلغ (٥٤٥/٥ ,٣٢٠ ,٠٢١ ,١) ريالٍ عن حجوزات فواتير اتفاقية الشراء -SRS/TEP٦ الطاقة الشمسية، وأضاف وكيل المدَّعية قائلاً: إن امتناع المدعى عليهما عن سداد الحجوزات المتبقية والمستحقة للمدَّعية يتعارض مع الشروط المضمَّنة في العقود المذكورة، ويشكل إخلالاً تعاقدياً بالشروط ذات الصلة الواردة في تلك العقود، والتي نصت عليها المادة ٢-٥٠-GC من العقد ((٢٠١-SC-SRS- ٦ ASB-TEP- (سداد المبلغ المستحَق الدفع سيتم وفقاً للجدول "C" على أساس شهادة قبول الأعمال ذات الصلة بعقد الباطن صادرة من صاحب العمل

أو ممثله، مع حجز عشرة بالمائة (١٠٪) إلى حين:-

(A) إكمال القبول الابتدائي من قِبَل صاحب العمل. (B) تقديم مقاول الباطن لشهادة من الهيئة السعودية للزكاة، وضريبة الدخل تؤكد قيام مقاول الباطن بتسوية الزكاة وضريبة الدخل المستحقة على الأعمال، والمادة ٢-٣-SC من العقد (٣٨٥ SC-TEN- ٦- ASBTEP) (يلتزم المشتري بسداد تسعين بالمائة (٩٠٪) من قيمة كل الفواتير المقدَّمة بشكل ملائم عن تنفيذ الأعمال خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من قيام صاحب العمل بسداد الدفعة ذات الصلة للمشتري، في أي حال سوف يتم السداد لمقاول الباطن خلال فترة تسعين (٩٠) يوماً من قيام مقاول الباطن بمصادقة وتقديم تاريخ الفاتورة بصورة ملائمة، مع كل الوثائق الداعمة لها، سوف يتم الإفراج عن العشرة بالمائة (١٠٪) المتبقية من قِبل المشتري لمقاول الباطن عند قيام صاحب العمل بالإفراج عن الحجوزات الخاصة بالمشتري عن (أ) قيام المشتري ومقاول الباطن بتقديم شهادات خلو طرف من الزكاة وضريبة الدخل للسنة ذات الصلة. (ب) قيام مقاول الباطن بتقديم شهادة القبول الابتدائي للمشتري بعد إصدارها من قِبل صاحب العمل، كما أن المادة (٥) (B-C) من اتفاقية الشراء SRS الأبراج ٦-ASB/TEP والتي تقرأ ما يلي:-

(B) على المقاول سداد نسبة (٩٠٪) من قيمة البضاعة المستلَمة خلال ثلاثين يوماً من استلامه لقيمة الفواتير المعنية من (MOPTT) يتم سداد الـ (١٠٪) المتبقية عند إطلاق الحجوزات الخاصة بالمشتري لدى (MOPTT) تباعاً بعد (١) تقديم شهادة خلو طرف من الزكاة وضريبة الدخل السنوية لكلٍ من المشتري والمقاول. (٢) إصدار شهادة القبول الابتدائي من قِبل (MOPTT) للمشتري.

(C) على المشتري أن ينظم الدفعات أعلاه ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، على ألا تتجاوز استحقاقات المقاول على المشتري بأي حال من الأحوال مبلغ مليون وخمسمائة ألف (١,٥٠٠,٠٠٠) دولار أمريكي حال بلوغ المبالغ المستحقة للمقاول لمبلغ (١,٥٠٠,٠٠٠) دولار أمريكي، فإن على

المشتري أن يسدد في خلال ثلاثين يوماً من تاريخ بلوغ استحقاقات المقاول لهذا الرقم ما لا يقل عن (٥٠٪) منها، كما نصت المادة (٥) (B-C) من اتفاقية الشراء SRS طاقة شمسية ٦-/ASB TEP على نفس الشروط التي أوردتها اتفاقية الشراء SRS الأبراج ٦-ASB/TEP، وأن امتناع المدعى عليها من مبلغ الحجوزات المتبقية المستحقة للمدَّعية بعد استيفاء المدَّعية للشروط الخاصة بالدفع، يمثِّل مخالفة صريحة للقاعدة الشرعية الآمرة المستمدة من قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾ لا سيما وأن المدعى عليها تسلَّمت كامل الحجوزات من شركة الاتصالات السعودية، ولم تسددها للمقاولين، مما يلحق ضرراً بالغاً ومستمراً بالمدَّعية يتوجب رفع الضرر المعني، وطلب وكيل المدَّعية في ختام هذه الدعوى إلزام المدعى عليهما بما يلي:-

١- مبلغ (٥٣٠/١٥٣,٥٣٩,٥) ريالاً سعودياً عن حجوزات فواتير المشروع (٣٨٥ SC-TEN- ٦-ASBTEP).

٢- مبلغ (٥٩٢/٠٨٢,٧٤٠,٢) ريالاً عن حجوزات فواتير المشروع ((٢٠١-SC-SRS- ٦-ASB TEP.

٣- مبلغ (٥٣٨/٧٦٦,٠٨٥,٣) ريالاً عن حجوزات فواتير اتفاقية الشراء ٦-SRS/TEP الأبراج.

٤- مبلغ (٥٤٥/٣٢٠,٠٢١,١) ريالاً عن حجوزات فواتير اتفاقية الشراء ٦-SRS/TEP الطاقة الشمسية.

٥- مبلغ (٢٥٠,٠٠٠) دولار عن أتعاب المحاماة؛ وذلك لتعنت المدعى عليهما دفع الحجوزات دون مسوِّغ شرعي أو نظامي، لا سيما وأنها تسلَّمت الحجوزات من شركة الاتصالات منذ سنة، وترفض دفعها للمقاولين بحجة أنها لم تستلمها، فسُجِّلت هذه الدعوى قضية بالرقم المشار إليه أعلاه، وأحيلت أوراقها إلى هذه الدائرة، حيث باشرت نظرها حضر عن المدَّعية وكيلها (.....) وعن المدعى عليها الأولى شركة (.....) وكيلها (.....) وعن المدعى عليها الثانية شركة (.....) وكيلها (.....) المدوَّن بياناتهم في محاضر الضبط، وبسؤال وكيل المدَّعية عن دعوى موكلته، أجاب قائلاً:

أن دعوى موكلته لا تخرج عما ورد بلائحة الادعاء المؤرَّخة في ١٤٢٦/٤/١٧هـ على النحو السالف ذكره، وبسماع كلٍ من وكيل شركة (.....) ووكيل شركة (.....) المدعى عليهما في هذه الدعوى، أجاب وكيل شركة (.....) على الدعوى بمذكرة ذكر فيها أن المدَّعية سبق وأن أقامت دعوى برقم (١/٢٦٦٤/ق) لعام ١٤٢٥هـ منظورة لدى الدائرة التجارية الثانية بالديوان بنفس موضوع هذه الدعوى، وبنفس الخصوم، ويطلب إحالة هذه الدعوى إلى الدائرة التجارية الثانية، في حين أن وكيل شركة (.....) ذكر أن إجابة موكلته على الدعوى يترتب عليه الاطلاع على المستندات التي وعد وكيل المدَّعية بتزويده بها في هذه الجلسة، وقد طلب وكيل المدَّعية إمهاله؛ لتقديم رده على دفع المدعى عليها الأولى شركة (.....)، فأمهلته الدائرة إلى جلسة ١٤٢٧/٤/١٦هـ، قدَّم خلالها وكيل المدَّعية مذكرة جوابية على دفع شركة (.....)، وقد تبين للدائرة أن مطالبة المدَّعية للمدعى عليهما بعدد من العقود، فقامت الدائرة بذات الجلسة بإعادة هذه المذكرة لوكيل المدَّعية، وأبلغته الدائرة بأنه يتعين على موكلته أن تحصر مطالبتها في هذه الدعوى في أحد العقود المذكورة في هذه الدعوى على ألَّا يكون العقد الذي تطالب فيه قد أثير جزء من طلبات موكلته أمام دائرة أخرى، ولموكلته إقامة دعوى مستقلة في كل عقد لوحده إن رغبت موكلته بذلك أمام الجهات القضائية المختصة، فطلب وكيل المدَّعية إمهاله في حدود الأسبوعين؛ لمراجعة موكلته وإفادتها عن ذلك، ومن ثم حصر مطالبة موكلته في أحد العقود محل النزاع في هذه الدعوى، وذلك بتقديم لائحة جديدة، فأجابته الدائرة إلى طلبه، وأمهلته إلى جلسة يوم الأحد ١٤٢٨/١/١٦هـ إلا أن وكيل المدَّعية (.....) طلب من الدائرة بذات الجلسة تحديد جلسة أخرى حتى تتمكن موكلته من حصر مطالبتها، فأمهلته الدائرة إلى جلسة ١٤٢٨/٤/٢٠هـ، حيث قدَّم لائحة مؤرَّخة في ١٤٢٨/٤/٤هـ، جاء فيها أنه بتاريخ ١٩٩٧/١١/١٩م، أبرمت المدعى عليهما مع المدَّعية العقد رقم (ASB/TEP-٦-TEN-SC-٣٨٥)؛ لتنفيذ الشبكة الخارجية بمشروع نظام راديو المشتركين مشروع توسعة الهاتف السعودي المرحلة السادسة، ونفذت المدَّعية كل الأعمال المطلوبة منها بموجب العقد

المذكور، وسلَّمتها لصاحب العمل وفقاً للشروط ذات الصلة من العقد، وذلك منذ عدة سنوات، وأفرجت شركة الاتصالات السعودية (صاحب العمل) عن حجوزات المدعى عليها، ومن ضمنها حجوزات المدَّعية عن العقد المذكور، وقد طالبت المدَّعية المدعى عليهما مراراً بسداد مبلغ حجوزات العقد المذكور البالغ قدرها (٥,٥٣٩,١٥٣/٥٣٠) ريالٍ سعودي إلا أنهما امتنعتا عن ذلك دون مسوِّغ شرعي أو نظامي، وأضاف وكل المدَّعية ذاكراً أن امتناع المدعى عليهما عن سداد الحجوزات المستحقة للمدَّعية يتنافى مع شروط ذلك العقد، ويشكل إخلالاً بالشروط ذات الصلة الواردة فيه، والتي نصت عليها المادة (٢-٥-GC) من الشروط العامة لعقد الباطن (سداد المبلغ المستحق الدفع سيتم وفقاً للجدول (C) على أساس شهادة قبول الأعمال ذات الصلة بعقد الباطن صادرة من صاحب العمل، أو ممثله مع حجز عشرة بالمائة (١٠٪) إلى حين إكمال القبول الابتدائي من قِبل صاحب العمل، وتقديم مقاول الباطن لشهادة من الهيئة السعودية للزكاة وضريبة الدخل تؤكد قيام مقاول الباطن بتسوية الزكاة وضريبة الدخل المستحقة على الأعمال، وأن امتناع المدعى عليهما عن سداد مبلغ الحجوزات المستحقة للمدَّعية بعد استيفاء الشروط الخاصة بالدفع يمثل مخالفة ذلك؛ ذلك أن مسلك المدعى عليهما قد ألحق ضرراً بالغاً ومستمراً بالمدَّعية، ويتوجب رفع الضرر المعني للقواعد الشرعية الآمرة (لا ضرر ولا ضرار) و(الضرر يزال) وطلب في ختام هذه اللائحة إلزام المدعى عليهما متضامنين أو منفردين بسداد حجوزات موكلته المدَّعية المتعلقة بعقد توريد المواد الخاصة بالطاقة الشمسية البالغ قدرها (٥,٥٣٩,١٥٣/٥٣٠) ريالٍ سعودي، وسداد مبلغ (٥٠,٠٠٠) دولار للمدَّعية كأتعاب محاماة؛ وذلك لتعنتها في سداد حجوزات المدَّعية المالية المتعلقة بأعمال العقد المذكور دون مسوِّغ شرعي أو نظامي، وبتزويد كلٍ من وكيل شركة (.....)، ووكيل شركة (.....) بصورة من ذلك طلب إمهالهما، حيث قدَّم وكيل شركة (.....) في إحدى الجلسات مذكرة جوابية من صفحة واحدة، جاء فيها أن العقد الذي قدَّمه وكيل المدَّعية وفق مذكرته الجديدة، والمعنونة بمذكرة تفصيلية للائحة الدعوى، والمؤرَّخة في ١٤٢٨/٤/٤هـ، هي بين

المدَّعية والمدعى عليها الأولى فقط، ولم تكن موكلته طرفاً فيها، ولا توقيع لها عليها، وطلب بإخراج موكلته من هذه القضية، فيما تضمنت إجابة وكيل المدعى عليها الأولى شركة (.....) على دعوى المدَّعية ذاكراً أنه سبق لطرفي الخصومة أن اتفقا على التحكيم وفقاً لما هو وارد في المادة (١/٥٦) من الشروط العامة للعقد، ومن أجل ذلك طلبت المدَّعية إحالة النزاع إلى التحكيم في الدعوى المرفوعة منها أمام الدائرة الثانية برقم (١/٢٦٦٤/ق) لعام ١٤٢٥هـ عن نفس المشروع وبين نفس الأطراف، ولهذا فإن موكلته تتمسك باتفاق التحكيم في مواجهة المدَّعية، كما تتمسك بحكم المادة السابعة من نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) بتاريخ ١٤٣٠/٧/١٢هـ بعدم جواز النظر في موضوع النزاع إلا وفقاً لأحكام هذا النظام، وأضاف وكيل شركة (.....) ذاكراً أن ما قدَّمته المدَّعية في مذكرتها السابقة يؤكد على أنهم أمام دعوى واحدة، ويبين ذلك من الآتي:-

١- كافة العقود تتعلق بمشروع واحد هو (مشروع راديو المشتركين).

٢- كافة العقود مبرَمة بين المدَّعية وموكلته.

٣- كافة العقود لها صاحب عمل واحد هو (وزارة البريد والبرق والهاتف).

ولا يعرف الهدف الذي ترمي إليه المدَّعية من وراء تقسيم دعواها الواحدة إلى دعويين؟ فنجدها تطلب في إحداها اللجوء إلى التحكيم، وفي الأخرى تلجأ إلى الاختصاص القضائي، ولماذا لم تجمع المدَّعية كل طلباتها - وإن تعددت - في دعوى واحدة طالما أنها تتعلق بنفس المشروع ونفس الأطراف؟؛ وذلك تجنباً لإهدار الجهد والوقت والنفقات، وانصياعاً لتوجيه الدائرة بالإجابة على موضوع الدعوى رغم ما أبدته موكلته من دفوع شكلية تتعلق باتفاق التحكيم والإحالة للارتباط، فإن موكلته ترد موضوعياً؛ ذلك أن المدَّعية تطالب بدفع مبلغ كمستحقات لها، كما تطالب أيضاً بأتعاب محاماة دون أن تقدم للدائرة دليلاً واحداً يؤكد صحة ما تطالب به، وأن المدَّعية استندت في مطالبتها على التسوية التي تمت بين شركة (.....) (صاحبة المشروع) وشركة (.....) بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٤م، كي تدلل على استحقاقها لصرف المبالغ التي تطالب بها، والثابت أن هذه

الاتفاقية تُعد دليلاً دامغاً على تقصير المدَّعية وغيرها من مقاولي الباطن الذين عملوا في مشاريع شركة (.....) وعجزهم عن تنفيذ العقود التي أبرموها مع موكلته، فهذه التسوية تثبت أن المقاول الرئيسي وهو شركة (.....) تكبدت مبلغ (١١٠ مليون) دولار كغرامات تم حسمها من مستحقاتها لدى صاحب المشروع، وبالتبعية فقد تحملت موكلته نسبتها من هذه الغرامات، فهل يُعد الإفراج عن مستحقات موكلته لدى شركة (.....) بعد إجراء هذه الحسومات الضخمة حجة تتمسك بها المدَّعية؛ لصرف مبالغ دون وجه حق، كما وأن الثابت لدى موكلته بالمستندات والأدلة هو تقصير المدَّعية في تنفيذ التزاماتها التعاقدية وعجزها عن الوفاء بتعهداتها طبقاً للاتفاق المبرَم معها وتحملها مبلغ (٤,٤٥٠,٠٠٠) دولار أمريكي كغرامات واجبة الحسم من أية مبالغ محتجَزة، وتحتفظ موكلته بحقها في مطالبة المدَّعية بما يزيد عنها، وطلب وكيل المدعى عليها الأولى شركة (.....) في ختام هذه المذكرة بعدم قبول الدعوى؛ لاتفاقهم على التحكيم الوارد بالعقود المقدَّمة للدائرة، وبإحالة هذه الدعوى إلى الدائرة التجارية الثانية للارتباط، ووحدة الموضوع والأطراف، وفي الموضوع رد هذه الدعوى الغير محررة؛ لعدم وجود أي أساس لها من العقد، أو المستندات، أو الأوراق.

فيما أجاب وكيل المدَّعية على دفع المدعى عليهما بمذكرة قدَّمها بجلسة ١٤٢٩/٩/٥هـ، جاء من ضمنها أنَّ عقد المقاولة الرئيسي المبرَم في ١٤١٥/٣/٦هـ، (والذي انبثقت عنه كافة العقود اللاحقة بما فيها العقد موضوع هذه الدعوى) بين وزارة البرق والبريد والهاتف صاحبة العمل، ويشار إليها فيه بالطرف الأول والمدعى عليهما الأولى والثانية الطرف الثاني، ويشار إليهما معاً في ذلك العقد بلفظ المقاول، وفق ما ورد به، وبالتالي فإن عقد المقاولة هذا قد رتب حقوقاً والتزامات واجبة التنفيذ على عاتقهما معاً بصفتهما المقاول الرئيسي، وبموجب عقد المقاولة هذا فإن المدعى عليهما يشكِّلان كياناً واحداً تسري عليهما كافة البنود الواردة في العقد، وعليه فلا مجال للمدعى عليها الثانية؛ للتنصل من الالتزامات والشروط الواردة في بنود هذا العقد، وجاء في عقد المقاولة من

الباطن ومرفقاته، والموقَّع بتاريخ ١٤/١٠/١٩٩٦م، والذي هو أصلاً تنفيذ للأعمال التي تضمنها عقد المقاولة الرئيسي بأن المدعى عليها الثانية هي مدير المشروع، وقد قصد بذلك إخفاء حقيقة أن المدعى عليهما يشكِّلان كياناً واحداً، ومسؤولتان بالتضامن عن تنفيذ بنود هذا العقد، فلم تقم (.....) بتعيين (.....) كمدير للمشروع بأمر تعيين منفصل، وإنما تم تعيينها في إطار تعاقد (.....) مع (.....) تعبيراً عن إدارة الأطراف الثلاثة من ضمن بنود وشروط عقد المقاولة، بحجة أنها لم توقِّع عليه، فيما أنها والمدعى عليها الأولى يشكِّلان كياناً واحداً، فبالتالي فإن تصرف أي منهما فيما يتعلق بتنفيذ العقد تُسأل عنه الأخرى بالتضامن؛ ذلك أن أساس عقد المقاولة من الباطن، هو قيام الرئيسي بنقل نفس الأعمال محل عقد المقاولة الرئيسي القائم إلى طرف ثالث، هو مقاول الباطن فوحدة المحل في العقدين هو ركن أساس في عقد الباطن، وعلى ذلك فطالما كان المقاول في العقد الرئيسي هو الكيان المشكَّل من تضامن (.....) و(.....)، وحيث إن هذا العقد لم يرتب على ذمة (.....) ولو جزء من تلك الالتزامات لطرف ثالث (.....) بإرادتها المنفردة، بل لا بد من القول بأن (.....) عندما قامت بالتعاقد مع (.....) كانت أصيلة عن نفسها، ونائبة عن (.....) فطالما أن الأمر كذلك، فإن سكوت المدعى عليها الثانية على تصرف المدعى عليها الأولى يُعتبر بمثابة إجازة له، وذلك إعمالاً للقاعدة الشرعية (السكوت في معرض الحاجة إلى بيان بيان). لو سُلِّم جزافاً بأن شركة (.....) غير معنية بعقد المقاولة من الباطن المبرَم مع المدَّعية باعتبار أنها لم توقِّع عليه، وهي بالتالي غير متضامنة مع شركة (.....) في الالتزامات المنبثقة عن هذا العقد كما تدَّعي (وهذا غير صحيح ومخالف للحقيقة والواقع) فكيف لها بعد أن تعدل عقد المقاولة من الباطن وفق ما هو ثابت بالخطاب الموجَّه من المدعى عليها الثانية شركة (.....) إلى المدَّعية؟، ومن المعلوم أن سلطة إبرام العقود وتعديلها تكون حقاً خالصاً لأطرافها، فكما نشأت الحاجة لديهم بداية لإبرامها تلبية لمصالحهم المشتركة، كذلك لهم الحق بتعديل تلك العقود إذا كانت شروطها قد أصبحت مرهِقة لهم خلال تنفيذها باتفاق بينهم، وشركة (.....) إذا قامت

بتعديل عقد الباطن المبرَم بين أطراف هذه الدعوى خلال تنفيذه وإبرام عقد اتفاق فرعي مع المدَّعية على تعديل العقد الأصيل، وفق ما هو ثابت آنفاً تكون قد تصرفت وفق السلطة الممنوحة لها باعتبارها طرفاً في العقد الأصيل المذكور مصدر جميع التزامات أطرافه، وبالتالي وتطبيقاً للقاعدة الشرعية (مالك الأصل، هو مالك الفرع) تكون المدعى عليها الثانية قد أظهرت مركزها القانوني في عقد الباطن بشكل واضح، ولا يدع مجالاً للشك باعتبارها طرفاً متضامناً فيه مع المدعى عليها الأولى، فيه من الحقوق وما عليها من التزامات منبثقة عنه، فلا يصح تنصلها من التزامات بعد ذلك تحت أية ذريعة كانت خشية اختلال التوازن بين الحقوق والالتزامات التي يتضمنها العقد لمصلحة أي من أطرافه على حساب الطرف الآخر، مما يرتب أضراراً جسيمة بهذا الأخير غير مقبولة شرعاً ونظاماً، وأنَّ وجود الارتباط الذي لا يقبل التجزئة بين عقد الأشغال العامة (المبرَم بين صاحب العمل والمدعى عليهما) وبين عقد المقاولة من الباطن المنبثق عنه(المبرَم بين المدعى عليهما والمدَّعية) وما يترتب عليه من تضامن كلٍ من المدعى عليها الأولى والمدعى عليها الثانية في مواجهة المدَّعية قد أكدته ليس المدَّعية فحسب، بل أيضاً المدعى عليها شركة (.....) في الكثير من خطاباتها الموجهة للمدَّعية، مما لا يجيز للأخيرة التهرب من الالتزامات المترتبة عليها للمدَّعية.

وأضاف وكيل المدَّعية أن مطالبات موكلته أمام الدائرة التجارية الثانية لا علاقة لها بمطالباتها القائمة أمام هذه الدائرة من حيث الموضوع والسبب، وإن كان أطراف الدعويين هم نفس الأطراف، فمن حيث اختلاف الموضوع بين الدعويين فموكلته تطالب في الدعوى المنظورة أمام الدائرة التجارية الثانية بإلزام المدعى عليهما للخضوع للتحكيم طبقاً لعقد الباطن الذي أبرمته موكلته مع المدعى عليهما، وذلك بشأن سداد قيمة الأعمال الإضافية الخاصة بعقد المقاولة الموقَّع بين موكلته والمدعى عليهما بتاريخ ١٩٩٦/٩/٣٠م، وذلك لتنفيذ الأعمال الإنشائية لعدد (١٠٠) نظام من أنظمة الهاتف الريفي لمشروع راديو المشتركين (الهاتف الريفي) وهي اتفاقية خاصة بشراء أبراج وسواري خاصة بمشروع توسعة الهاتف وتركيبها، أما ما تطالب به موكلته المدَّعية أمام

هذه الدائرة هو بشأن دفع مستحقاتها المحجوزة كضمان لدى المدعى عليهما، ومستحقة الدفع وفقاً للمستندات المقدَّمة في هذا الشأن، وبموجب الفقرات (١) و(٢) و(٣) من المادة (٥١) التي وردت ضمن الشروط العامة لعقد الباطن الموقَّع بين موكلته والمدعى عليهما بتاريخ ١٩٩٧/١١/١٩م؛ لتنفيذ أعمال أخرى تختلف عن الأعمال موضوع المطالبة أمام الدائرة التجارية الثانية وبغرض تنفيذ الأعمال المدنية من مسح ميداني وحفر وغير ذلك، هذا ولقد تبيَّن أمام أكثر من دائرة بأن المدعى عليهما تسلمتا هذه المبالغ منذ سنتين، ولم تدفعا حتى الآن لمستحقيها، وهي أمور ليس عليها خلاف بين الأطراف بدليل تسلمها لتلك المبالغ من قِبل صاحب العمل، وعليه فإن القول بصرف النظر عن الدعوى لقيام النزاع ذاته أمام دائرة أخرى لا يُعتد به، وكذلك فإن الدعويين مختلفتان من حيث السبب، فالدعوى أمام الدائرة التجارية الثانية سببها هو رفض المدعى عليهما اللجوء للتحكيم طبقاً للمادة (٥٦-١) من الشروط العامة لعقد الباطن، والتي تنص على أنه: (أي نزاع أو مطالبة تنشأ بشأن تطبيق، أو تفسير عقد الباطن تُحل بالطرق الودية، وإذا لم يكن من الممكن الوصول إلى حل بالطرق الودية، يجب إحالة النزاع إلى التحكيم بالرياض، وفقاً لنظام التحكيم السعودي، ولائحته التنفيذية، وذلك أمام هيئة تحكيم من ثلاثة محكِّمين، ويجب أن يكون قرار التحكيم نهائياً وملزِماً للطرفين، ويؤكد الطرفان على التزامهما بتنفيذ الأحكام والقرارات التي يصدرها التحكيم دون تأخير). في حين أن السبب الذي قامت عليه الدعوى الماثلة أمام الدائرة هو الاستثناء الذي نصت عليه المادة (٥٦-٢) من الشروط العامة الواردة في عقد الباطن، والذي جاء فيه: (لا يجوز تفسير ما ورد في الشرط العام لمنع أي طر ف من السعي للمعالجات المؤقتة، ويشمل ذلك دون حصر الحجز المؤقت وأوامر المنع الابتدائية، لدى أية محكمة مختصة وذلك من أجل حماية حقوقه ووضعه الشرعي المستحَق إلى حين إجراء الصلح أو التحكيم، وأي طلب مقدَّم من قِبل طرف من الأطراف لمحكمة بشأن معالجات مؤقتة، لا يجوز اعتباره بمثابة تنازل عن التزامه باللجوء للصلح أو التحكيم)، وبالتالي هذا النص المذكور يخوِّل المدَّعية حق السعي

للمحكمة المختصة؛ لفك مستحقاتها المالية المحجوزة لدى المدعى عليهما دون وجه حق، ودون مسوِّغ من الشرع والنظام، خاصة وأن موكلته أوفت بالتزاماتها، وقدَّمت شهادتي سداد ضريبة الدخل والزكاة اللتين وُضعتا كشرط؛ لفك حجوزات الضمان، فالمدعى عليهما قامتا بصرف الحجوزات المالية، ومن ضمنها مستحقات موكلته منذ فترة طويلة، واستفادتا منها في حين أن موكلته صاحبة هذه المبالغ متضررة من عدم استلام هذه المبالغ، ومن عدم قيامها بتسديد كامل مستحقاتها لدى المقاولين من الباطن الذي استُخدموا بهذا المشروع، مما حدا بها للسعي لدى هذه الدائرة؛ لحمايتها باتخاذ قرار لحماية حقوقها من الضياع، وفك الحجوزات المالية، إعمالاً لنص البند المشار إليه أعلاه عندها قرر كل أطراف الدعوى اكتفاءهم بما تم تقديمه من مذكرات ومستندات، وما أدلوا به في محاضر الضبط.

٢- تناقض أقوال المتهم الأول وكونه المستفيد من التزوير - أثره: ثبوت الإدانة.

٣- ثبوت مساهمة المتهم الثاني في إحضار الفاتورة محل الاتهام - إدانة - عدم وجود مصلحة ظاهرة له من التزوير والاكتفاء بما جرى له من إيقاف وتحقيق - أثره: وقف تنفيذ عقوبة السجن في

الأسباب

وحيث إن وكيل المدَّعية يطلب الحكم بإلزام المدعى عليهما متضامنتين أو منفردتين بسداد حجوزات موكلته المدَّعية والبالغ قدرها (٣,٠٨٥,٧٦٦/٥٣٨) ريالٍ المتعلقة بعقد توريد المواد الخاصة بالطاقة الشمسية محل هذه الدعوى، بالإضافة إلى أتعاب المحاماة البالغ قدرها (٥٠,٠٠٠) دولار أمريكي.

وحيث إن وكيل المدعى عليها الأولى شركة (.....) يدفع من الناحية الشكلية بوجود شرط التحكيم في العقد المبرَم بين الطرفين، ويطلب بناءً على ذلك عدم جواز نظر الدعوى، أما وكيل المدعى عليها الثانية شركة (.....)، فيدفع بأن موكلته ليست طرفاً في العقد المبرَم بين المدَّعية والمدعى عليها

الأولى، ولم توقِّع عليه، وبالتالي فإن إقامة المدَّعية دعواها على موكلته غير مقبولة.

وحيث إنه بالنسبة لدعوى المدَّعية في مواجهة المدعى عليها الأولى شركة (.....)، فإن الدائرة وبعد النظر في العقد محل النزاع في هذه الدعوى يتبين أنه مبرَم بين الطرفين في ١٩/١١/١٩٩٧م، وقد تضمنت المادة جي سي (٥٦-١) ما نصه (تُحكم صلاحية تفسير وتنفيذ هذه الاتفاقية بموجب أنظمة المملكة العربية السعودية، اتفق المشتري ومقاول الباطن على أنَّ أي نزاع أو مطالبة قد تنشأ بشأن تطبيق، أو تفسير عقد الباطن سوف يتم حلها بين المشتري ومقاول الباطن في جو ودي، وإذا لم يكن من الممكن الوصول إلى حل يتوجب إحالة المسائل محل النزاع للتحكيم في الرياض، المملكة العربية السعودية، وفقاً لنظام التحكيم العربي السعودي ولوائحه التنفيذية، وذلك أمام هيئة تحكيم من ثلاثة محكِّمين يُشترط فيهم إجادتهم للغة الإنجليزية والعربية، ويلتزم كل طرف باختيار محكِّم، ويقوم المحكمان باختيار الثالث، ويتوجب إصدار قرار التحكيم نهائياً وملزِماً للطرفين المذكورين في هذه المادة، ويؤكد الطرفان التزامهما بالأحكام والشروط الخاصة بأي قرار تحكيم كالتزام بموجب عقد الباطن، ويتفقان صراحة على تنفيذ أي قرار تحكيم دون تأخير).

كما نصت المادة جي سي (٥٦-٢) على أنه (لا يجوز تفسير أي شيء ورد في هذا الشرط العام؛ لمنع أي طرف من البحث عن المعالجات المؤقتة، ويشمل ذلك دون حصر الحجز المؤقت، وأوامر المنع الابتدائية من أية محكمة مختصة، من أجل حماية حقوقه ووضعه الشرعي المستحَق إلى حين إجراء الصلح أو التحكيم، وأي طلب مقدَّم من قِبل طرف لمحكمة بشأن معالجات مؤقتة لا يجوز اعتباره بمثابة تنازل عن التزامه باللجوء للصلح أو التحكيم).

وحيث يتبين مما سبق أعلاه مما اشترطته المادة جي سي (٥٦-١) من العقد من أن أي نزاع أو مطالبة تنشأ عن العقد المبرَم محل النزاع في هذه الدعوى يتم حلها بشكل ودي، وإلا فيتوجب إحالة النزاع للتحكيم وفقاً لنظام التحكيم السعودي ولائحته التنفيذية، وهو ما تمسكت به المدعى عليها الأولى في دفعها الأمر الذي تخلص معه الدائرة إلى عدم جواز نظر دعوى المدَّعية في مواجهة

المدعى عليها الأولى شركة (.....)؛ لوجود شرط التحكيم.

ولا ينال من ذلك ما ذكره وكيل المدَّعية من أن الاستثناء الوارد في المادة جي سي (٥٦-٢) من العقد يخوِّل للمدَّعية الحق في المطالبة بحقوقها أمام الدائرة.

ذلك أن المادة المذكورة تتعلق بجواز التقدم للمحكمة المختصة بالطلبات المؤقتة فقط كطلب الحجز المؤقت ونحوه، وذلك إلى حين إجراء التحكيم، أما دعوى المدَّعية الماثلة في هذه الدعوى، فهي مطالبة موضوعية نشأت عن العقد محل النزاع، وليست من الطلبات المؤقتة التي تشملها المادة المذكورة، وبالتالي فلا يصح الاستناد عليها.

وحيث إنه بالنسبة لدعوى المدَّعية في مواجهة المدعى عليها الثانية شركة (.....)، فإن الثابت أن المدَّعية تستند في دعواها على اتفاقية الباطن محل النزاع في هذه الدعوى، والمؤرَّخة في ١٩٩٧/١١/١٩م، وبالاطلاع عليها يتبين أنَّها مبرَمة بين المدَّعية وبين شركة (.....)، ولم تكن المدعى عليها الثانية طرفاً فيه ولم توقِّع عليه

وإذا كان الأمر كذلك فليس لها صفة الأمر الذي تخلص معه الدائرة بناءً على ذلك إلى عدم قبول دعوى المدَّعية في مواجهة المدعى عليها الثانية شركة (.....)؛ لإقامتها على غير ذي صفة، ولا ينال من ذلك ما ذكر وكيل المدَّعية من أن عقد المقاولة الرئيسي والذي انبثقت عنه كافة العقود اللاحقة بما فيها العقد موضوع هذه الدعوى المبرَم بين وزارة البرق والبريد والهاتف والمدعى عليهما الأولى والثانية؛ قد رتَّب حقوقاً والتزامات واجبة التنفيذ على عاتقهما معاً، وبموجب عقد المقاولة الرئيسي فإن المدعى عليهما يشكلان كياناً واحداً، وبالتالي فلا مجال للمدعى عليها الثانية؛ للتنصل من الالتزامات والشروط الواردة في بنود العقد.

ذلك أن العقد الذي تستند إليه المدَّعية في هذه الدعوى هو العقد المبرَم من الباطن بينهما وبين المدعى عليها الأولى، والمؤرَّخ في ١٩٩٧/١١/١٩م، أما المدعى عليها الثانية فليست طرفاً فيه، ولم توقِّع عليه، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن عقد المقاولة الرئيسي، والمؤرخ في ١٤١٥/٣/١٦هـ

مبرَم بين وزارة البرق والبريد والهاتف وبين المدعى عليهما بالتضامن، وكون المدعى عليهما متضامنتين في هذا العقد هو في مواجهة من أبرمت معها العقد، وهي وزارة البرق والبريد والهاتف، وبالتالي فإن شركة (.....) لها صفة التضامن مع المدعى عليها الثانية شركة (.....) في مواجهة وزارة البرق والبريد والهاتف فيما يتعلق بعقد المقاولة الرئيسي، ولها صفة الاستقلالية في مواجهة المدَّعية فيما يتعلق بعقد المقاولة المبرَم من الباطن والمؤرَّخ في ١٩/١١/١٩٩٧م.

لذلك حكمت الدائرة بما يلي:

أولاً: عدم جواز نظر هذه الدعوى المقامة من شركة (.....) في مواجهة المدعى عليها الأولى شركة (.....)؛ لوجود شرط التحكيم.

ثانياً: عدم قبول هذه الدعوى المقامة من المدَّعية في مواجهة المدعى عليها الثانية شركة (.....)؛ لإقامتها على غير ذي صفة.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحكمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٢/٢٠٠٥/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٥/د/تج/٣٠ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٥٩٥/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١١/١٠/١٤٣٠هـ

الموضوعات

دعوى - شرط التحكيم - تفسير الشرط - مسؤولية المدير.

النص في ملحق تعديل عقد تأسيس شركة طرفي الدعوى على أنه في حالة عدم فض النزاع أو الخلاف بين الشركاء يُعرض على مجلس الإدارة، ومن ثم الجمعية العمومية لحله ودياً، وفي حالة عدم فض النزاع يلجأ للتحكيم باختيار محكِّم من قِبل الطرفين مع الاتفاق على تعيين المحكِّم المميز الثالث، وفي حالة عدم قبول أحد الطرفين ذلك، يُعرض على المحاكم السعودية المختصة - النص الوارد بملحق العقد يشمل بعموميته النزاع الماثل - تمسك المدعى عليه بأن المقصود بالنص على عرض النزاع على المحاكم السعودية المختصة هو في حالة عدم اتفاق الطرفين على تعيين المحكِّم الثالث - مطالبة المدعي النظر في الدعوى وبحث النزاع يستلزم إلغاء شرط التحكيم المتفق عليه، ويُعتبر بمثابة التحلل منه بإرادة منفردة - مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى؛ لوجود شرط التحكيم.

الوقائع

تتحصل وقائع الدعوى أنه بتاريخ ١٤٢٨/٤/٥هـ، وردت إلى فرع ديوان المظالم بمنطقة مكة المكرمة-جدة، لائحة الدعوى المقدَّمة من المحامي (.....)، بوكالته عن المدَّعين بصفتهم شركاء في شركة (.....)، وهم: (.....) و(.....) و(.....) أبناء (.....)، وشركة (.....)، وشركة (.....)، وورثة (.....)، والمقامة على كلٍ من الشركاء: (.....)، و(.....)، و(.....)، و(.....) و(.....) أبناء (.....)، و(.....) و(.....) و(.....) أبناء (.....)، وذكر في لائحته أن الشركاء المدعى عليهم والمتحكمين بالإدارة التنفيذية، ومجلس المديرين لشركة (.....)

قاموا بإدارة الشركة منفردين، وبما يحقق لهم مصالحهم الخاصة، وبتعيين مدير تنفيذي منهم رغم أنه غير متفرّغ ويعمل مدرِّساً بجامعة (.....)، كما قاموا باستبعاد بعض الشركاء الممثلين لعوائلهم في مجلس المديرين على خلاف ما كان معمولاً به سابقا، وعملوا على منعهم من حقوقهم التي كفلها لهم النظام، كالاطلاع على وثائق الشركة في مقرها، والإجابة على الاستفسارات التي تُطلب منهم، واعتبارهم النصح لمدير الشركة تدخُّلا في عمل الإدارة رغم عدم وجود مجلس رقابة، وقاموا بتعطيل مجلس الإدارة والجمعية العمومية للشركاء بتحويل الاجتماعات لاتخاذ القرارات؛ لتصبح بالتمرير، ودون اتباع نظام الشركات فيما يخص ذلك.

وكان نتيجة ذلك ضعف المتابعة، وإدخال الشركة في مشاريع جديدة خاسرة، وضعفاً في التحصيل، ووجود احتياطيات مجنبة غير حقيقية، وزيادة في المصاريف بشكل مؤثر دون عائد منها: زيادة عدد الموظفين من أبنائهم وأقاربهم، وإغلاق مقر الشركة وفروعها دون مبرِّر أكثر من مرة، وإعطاء مكافآت لأنفسهم، واتخاذ مجلس الإدارة قرارات باستبعاد شركاء، وتخفيض رأس المال بقيمة حصصهم دون العودة للشركاء، وإظهار موقف مالي لا يتوافق مع الوضع الحقيقي للشركة المعتمَد من قِبل أصحاب الحصص المتحكِّمة في الشركة، مما سيؤدي إلى ضياع حقوق الشركاء، وانتهى في مذكرته إلى طلب إلزام المدعى عليهم بما يلي:

١- كف يد الإدارة الحالية للشركة عن العمل على وجه الاستعجال، وتعيين حارس قضائي، أو إدارة مشتركة مقبولة من كامل الشركاء.

٢- إخلاء المسؤولية عن الوضع الحالي للشركة، والذي لا يتوافق مع الوضع الحقيقي لها والمعتمَد من قِبل الشركاء القائمين على الإدارة، وتمكين الشركاء المدَّعين من الاطلاع على تفاصيل الميزانيات المالية للشركة، وتقارير الإدارة، والمراقب المالي.

٣- تحميل الشركاء المتحكِّمين في الشركة نتائج الوضع الحالي للشركة؛ لانفرادهم بإدارتها، واعتمادهم للميزانية منفردين لعام ٢٠٠٦م، وأية التزامات تظهر على الشركة على ضوء المخالفات

والتسيبات الحاصلة.

٤- عدم قانونية القرارات المُتخذة من الجمعية العمومية للشركاء، والتي تمت بالتمرير دون إعلام كامل الشركاء، وأخذ تصويتهم عليها حسب العقد والنظام.

٥- عدم قانونية القرارات الصادرة من الجمعية العمومية للشركاء، والتي تم احتساب نسبها تأسيساً على قبول احتساب الحصص المسجَّلة تحت اسم (.....)، وهو فاقدٌ للأهلية.

٦- تعديل العقد بتحديد صلاحيات المدير التنفيذي؛ لتمكنه من زيادة الأعباء المالية دون العودة للشركاء؛ لمخالفتها لنظام الشركات.

٧- إثبات حق الشركاء المدَّعين بالمطالبة في هذه الدعوى أو في دعوى مستقلة بالتعويض عن الأضرار التي أصابتهم.

فقُيِّدت الدعوى قضية بالرقم المبيَّن بمستهل الحكم، وباشرت الدائرة نظرها على النحو المبيَّن بضبط الدعوى.

وبجلسة يوم الأحد ١٤٢٨/٩/١٨هـ، ورد إلى الدائرة خطاب عن طريق الحاضر (.....) من مكتب المحامي (.....) وكيل المدَّعي، يعتذر فيه عن حضور الجلسة، كما حضر (.....) بصفته وكيلاً للمدَّعى عليهم، ومدير عام الشركة، وطلب من الدائرة شطب القضية؛ وذلك لعدم حضور المدَّعي، علماً بأن البلاغ لم يرد إليهم إلا في تاريخ ١٤٢٨/٩/١٣هـ، وبناءً عليه قرَّرت الدائرة شطب الدعوى للمرة الأولى.

وبجلسة السبت ١٤٢٨/١١/٢١هـ، أكد المدعي وكالة المثبَتة هويته وصفته بضبط الدعوى، على ما جاء بلائحة الدعوى، والطلبات المذكورة المبيَّنة بها.

وبسؤال المدعى عليه وكالة المحامي (.....) المثبَتة هويته وصفته بضبط الدعوى الجواب قدَّم مذكرة من ست صفحات أرفق بها صور عدد من المستندات زوَّد المدَّعي وكالة بصورة منها، حيث كان أبرز ما فيها التمسك بشرط التحكيم في حال تفسير الدائرة لنص المادة (١٦) من ملحق

تعديل عقد تأسيس الشركة، وبعد اطلاع المدَّعي وكالة على المذكرة طلب أجلاً للرد، وأكد على فقدان الشريك المدَّعى عليه (.....) للأهلية، وطلبت منه الدائرة البيِّنة على ذلك.

وبجلسة يوم الأحد ١٤٢٩/١/٢٥هـ، حضر الطرفان، وأكد المدعى عليه على تمسك موكليه بشرط التحكيم الوارد في المادة (١٦) من ملحق تعديل عقد تأسيس الشركة، والمؤرَّخ في ١٤٠٨/٦/٥هـ، والذي تم ذكره في الصفحة الأولى في المذكرة المقدَّمة بجلسة الأحد ١٤٢٨/١١/٢١هـ، فعقَّب المدعي وكالة بأن المدعى عليهم تنازلوا عن حقهم في شرط التحكيم، حيث أُعطي الخيار للمدَّعين في الشروع في إعداد وثيقة التحكيم، أو السير في الدعوى، وقام فعلاً بعد ذلك في مذكرته بالجواب على الدعوى، فعقَّب المدعى عليه وكالة بأن تفسير مقصودِهِ من العبارات الواردة في المذكرة هو من حق المدعى عليهم؛ لأنهم الأعرف بالمقصود بما كُتب في المذكرة، أما الخيار الذي ورد ذكره في المذكرة، فهو يتعلق بحصول لبس في مفهوم المادة (١٦) المشار إليها، والتي ذكرت أنه في حال عدم قبول أحد الطرفين بتعيين المحكِّم الثالث، فإن ذلك يُعرَض على المحاكم المختصة، وترك أمر تفسير النص إلى الدائرة، فأكد المدعي وكالة على عدم أحقية المدعى عليهم في التمسك بشرط التحكيم.

الأسباب

وحيث الثابت أن المدعى عليه وكالة قد أجاب على الدعوى بمذكرته المقدَّمة بجلسة يوم السبت ١٤٢٨/١١/٢١هـ، والتي تضمنت تأكيده أنه في حالة تفسير المادة (١٦) من ملحق تعديل عقد تأسيس الشركة، والمؤرَّخ في ١٤٠٨/٦/٥هـ، المرفَق بالمذكرة، والتي تنص على أنه: (في حال حدوث نزاع، أو خلاف بين الشركاء يُعرض على مجلس الإدارة، ومن ثم الجمعية العمومية؛ لحله ودياً، وفي حالة عدم فض النزاع يُلجأ إلى التحكيم، وفقاً لنظام التحكيم الصادر .. ولائحته التنفيذية الصادرة..، باختيار محكِّم من قِبل الطرفين، مع الاتفاق على تعيين الحكم المميز الثالث، وفي حالة

عدم قبول أحد الطرفين بذلك يُعرَض على المحاكم السعودية المختصة) ا.ه بأن المقصود هو مبدأ اللجوء إلى التحكيم، فإنه يطلب عرض موضوع التحكيم على المدَّعين، فإذا وافقوا عليه شرعوا في إعداد وثيقة التحكيم.

وحيث الثابت أن غاية المدعى عليه وكالة من دَفْعه هو أنه إذا كان لموكليه الحق في التمسك بشرط التحكيم، فإنهم يتمسكون به

وحيث الثابت أن النص المشار إليه أعلاه من ملحق تعديل عقد تأسيس الشركة، يشمل بعموميته النزاع الماثل في هذه الدعوى، وتندرج طلبات المدَّعين ضمنه، ويستلزم النظر في طلبات المدَّعين، وبحث نزاعهم مع المدعى عليه بغير طريق التحكيم إلغاء الشرط المتفق عليه بينهم على حل النزاع عن طريق التحكيم، وهو مما لا يجوز، ولما كانت طلبات المدَّعي للنظر في دعواه بغير طريق التحكيم بمثابة تحلُّل منها بإرادة منفرِدة عن الشرط اللازم إعماله، والمتفق عليه بينهما بإرادة جازمة، ولا يسوغ القبول بطلبها؛ لمخالفة الشرط اللازم.

لذلك حكمت الدائرة بعدم قبول الدعوى؛ لوجود شرط التحكيم.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٣/٦٣٧/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٠١/د/تج/١٥ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٧٣٩/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/١٢/٢٢هـ

الموضوعات

دعوى - شرط التحكيم - شركة محاصة - بيع حصة.

مطالبة المدعي بإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ يمثل قيمة شراء حصة المدعي في الشركة - تضمن عقد الشراكة الموقَّع من طرفي الدعوى شرط التحكيم بالنص على إحالة أي خلاف ينشأ بين الشركاء فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق أحكام ذلك العقد، أو بحقوق وواجبات ومسؤوليات الشركاء إلى التحكيم - تمسك المدعى عليه بشرط التحكيم منذ بداية الدعوى وقبل أن يقدم أية إجابة موضوعية بشأنها - دفع المدعي بأن طرفي الدعوى غير شركاء على سند من أن الشراكة انتهت بمجرد توقيع اتفاقية البيع مردود؛ لأن التوقيع على المبايعة كان مرتبطاً بعقد الشراكة، ومن ثم يتبعها عملاً بالقاعدة الفقهية التي تنص على أن التابع تابع، فضلاً عن عدم ثبوت تعامل مالي آخر بين طرفي الدعوى - مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى؛ لوجود شرط التحكيم.

الأنظمة واللوائح

- نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) بتاريخ ١٤٣٠/٧/١٢هـ ولائحته التنفيذية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٢١/٧/م) بتاريخ ١٤٠٥/٩/٨هـ.
- نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) بتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ.
- قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤١) بتاريخ ١٤٠٧/١٠/٢٦هـ ومضمونه: " نقل اختصاصات هيئات حسم المنازعات التجارية المنصوص عليها في النظم والقرارات بما فيها المنازعات المتفرعة عن تطبيق نظام الشركات إلى ديوان المظالم".

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم، يتقدم المدعي أصالة باستدعاء إلى إمارة المنطقة الشرقية يختصم فيها المدعى عليه، أفاد فيها بأنه تمت المشاركة بمؤسسة (.....) بين ١- (.....)، ٢- (.....)، ٣- (.....)، ولرغبته في الانفصال عن الشراكة، وبما جاء بالعقد في الشرط (الخامس عشر) - الفقرة الثانية - (لا يجوز لأحد الشركاء التنازل عن حصته للغير إلا بعد عرض حصته على بقية الشركاء ...) وقد عرض نصيبه على الشركاء كما هو متفق عليه بالعقد، وأبدى الشريك (.....) رغبته في شراء حصته بمبلغ قدره مائة ألف ريالٍ (١٠٠,٠٠٠)، وتم البيع بتاريخ ١٤٢٧/٥/١٨هـ الموافق ٢٠٠٦/٦/١٤م، على أن يتم السداد بحد أقصى يوم الاثنين ٢٠٠٦/٦/١٩م، ولم يقم المدعى عليه بالسداد، وطلب إلزامه بدفع المبلغ المذكور، وتم إرسال الشكوى إلى فرع الديوان من مدير شرطة الظهران بموجب خطابه رقم (٨٧٩٢/٣/١٣/٢١) بتاريخ ١٤٢٨/٤/١١هـ، وقيدت قضية بالرقم والتاريخ المشار إليه في صدر هذا الحكم، وبعد ورودها حددت الدائرة لها جلسة ١٤٢٨/٧/١٤هـ، وفيها حضر المدعي أصالة والمدعى عليه أصالة، وبسؤال المدعي عن دعواه أحال على التفصيل الوارد بالاستدعاء، وبعرض ذلك على المدعى عليه قدَّم مذكرة تضمنت طلبه رد الدعوى؛ لوجود شرط التحكيم المنصوص عليه في البند التاسع عشر من عقد الشراكة الموقَّع بين طرفي الدعوى، والذي جاء فيه ما نصه "ما لم يُتفق على حل ودي خلال (٦٠) يوماً تحال إلى التحكيم أية خلافات تنشأ بين الشركاء تتعلق بتفسير، أو تطبيق أحكام هذا العقد، أو تتعلق بحقوق وواجبات ومسؤوليات الشركاء، وتتكون لجنة التحكيم من أعضاء يختار واحداً منهم كلٌ من أطراف النزاع، فإذا كان العدد زوجياً اختار المحكّمون المعينون مميزاً للترجيح، وذلك كله وفق أحكام نظام التحكيم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) بتاريخ ١٤٣٠/٧/١٢هـ ولائحته التنفيذية". وبسؤال المدعى عليه عن صحة عقد المبايعة الذي قدَّمه المدعي، أفاد بأن العقد المذكور قد وقَّعه وهو مُكرَه عليه، وفي نفس الجلسة قدَّم المدعي مذكرة

أكد فيها ما جاء بلائحة الدعوى، وفي جلسة ١٤٢٨/١١/٨هـ حضر طرفا الدعوى، وقدَّم المدعي مذكرة أفاد فيها بأن مطالبته ليست خلافاً ناشئاً بين شركاء، إذ إن الشراكة قد انقضت بموجب المبايعة الموقَّعة بين الشركاء، وأما ما أشار إليه المدعى عليه من كونه مُكرَهاً على توقيع المبايعة، فأفاد بأن الإكراه غير وارد، وليس له أساس من الصحة؛ لأن المدعى عليه قد وقَّع المبايعة بعد أن فاوضه كثيراً بتخفيض المبلغ من ثلاثمائة ألف ريالٍ (٣٠٠,٠٠٠) إلى أن وافق على مائة ألف ريالٍ (١٠٠,٠٠٠) وأشار إلى أنه لو كان الإكراه صحيحاً، لكان بكامل المبلغ وليس على جزء منه، ثم لو كان هناك إكراه لطالَب ببطلانها في حينه وليس الآن، وأفاد بأن ما يخص رجوعه للبند التاسع عشر من عقد الشراكة الموقَّع بين الطرفين، فهذا في حال الخلاف أثناء فترة سريان عقد الشراكة الموقَّع بين الطرفين، فهذا في حال الخلاف أثناء فترة سريان عقد الشراكة، أما وقد تم البيع بموجب عقد المبايعة، فلا قيمة لهذا البند، وأكد على طلبه إلزام المدعى عليه بدفع المبلغ المذكور، وبعرضه على المدعى عليه استمهل للرد، وقد عرضت الدائرة على طرفي الدعوى إنهاء هذا النزاع صلحاً، فاستمهلا لبحث ذلك، وفي ١٤٢٨/١٢/٢٨هـ قدَّم المدعى عليه مذكرة أشار فيها إلى رغبته في الصلح، وإنهاء النزاع بشكل ودي مقابل دفع نصف مبلغ المطالبة، كما أشار إلى أن المبايعة التي استند إليها المدعي لم تكتمل شروطها الشرعية، وأن هذا العقد لا يعني تمام البيع وحصوله، وأما ما يتعلق بما ذكره المدعي من كون النزاع ليس ناشئاً بين شركاء فغير صحيح، إذ لا وجود لتعامل مالي آخر بين الطرفين، وأكد على طلبه التحكيم، كما أفاد بأن الإكراه قد حصل بالفعل ويثبته رفض المدعي تسليمه صورة من عقد المبايعة، وأما ما ذكر من التفاوض من مبلغ أعلى إلى أدنى، فهذا يؤكد معرفته بتراكم الخسائر يوماً بعد يوم، وأشار إلى أن ما ذكره المدعي من التشكيك في حسابات الشراكة، وطريقة إدارة الشراكة غير صحيح، وذلك لمعرفته ابتداءً بأن طرفي الدعوى مسؤولان عن إدارة الشركة، وبعرضه على المدعي استمهل للرد، وفي جلسة ١٤٢٩/٢/١٨هـ، قدَّم المدعي مذكرة تضمنت اكتفاءه بما سبق أن قدَّمه وطلب الحكم في القضية، وبعرض ذلك على

المدعى عليه استمهل مهلة أخيرة للرد، وفي جلسة ١٤٢٩/٣/١٦هـ، قدَّم المدعى عليه مذكرة أكد فيها دفعه وطلب رد الدعوى؛ لوجود شرط التحكيم، واكتفى الطرفان بما قدَّماه، وعليه رُفعت الجلسة للدراسة.

الأسباب

وبعد سماع الدعوى والإجابة، وبعد الاطلاع على أوراق القضية ومستنداتها، وحيث إن المدعي يهدف من هذه الدعوى إلى إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ قدره مائة ألف ريالٍ (١٠٠,٠٠٠) والذي يمثل مبلغ المبايعة الموقَّعة من الطرفين والمتضمنة شراء حصة المدعي من قِبل المدعى عليه

وحيث إن طرفي الدعوى شركاء في شركة محاصة نظامية، فإن هذا النزاع يُعتبر من المنازعات المتفرعة عن تطبيق نظام الشركات وتعديلاته، والتي يختص ديوان المظالم بنظر الدعاوى الناشئة عنها، والفصل فيها بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤١) بتاريخ ١٤٠٧/١٠/٢٦هـ، كما ينعقد اختصاص الدائرة بنظرها نوعياً ومكانياً، بناءً على قرارات وتعاميم معالي رئيس الديوان المنظِّمة لاختصاصاتها.

وحيث إنه فيما يخص نظر الدعوى موضوعاً، فإنه لما كانت مطالبة المدعي إلزام المدعى عليه بدفع المبلغ المذكور أعلاه بموجب عقد المبايعة الموقَّع من الطرفين، وحيث إن المدعى عليه دفع بوجود شرط التحكيم في البند التاسع عشر من عقد الشراكة الموقَّع من طرفي الدعوى، والذي جاء فيه "ما لم يُتفق على حل ودي خلال (٦٠) يوماً تحال إلى التحكيم أية خلافات تنشأ بين الشركاء تتعلق بتفسير، أو تطبيق أحكام هذا العقد، أو تتعلق بحقوق وواجبات ومسؤوليات الشركاء، وتتكوَّن لجنة التحكيم من أعضاء يختار واحداً منهم كلٌ من أطراف النزاع، فإذا كان العدد زوجياً اختار المحكِّمون المعينون مميزاً للترجيح، وذلك كله وفق أحكام نظام التحكيم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) بتاريخ ١٤٣٠/٧/١٢هـ ولائحته التنفيذية". وحيث إن المدعى عليه قد تمسَّك

بهذا الشرط منذ بداية الترافع وقبل أن يقدِّم أية إجابة موضوعية بشأن الدعوى، فإن الدائرة تذهب إلى عدم قبول الدعوى؛ لوجود شرط التحكيم، وأما ما ذكره المدعي من أن طرفي الدعوى غير شركاء بحكم أن الشراكة قد انتهت بمجرد توقيع اتفاقية البيع محل الدعوى، فغير صحيح؛ لأن التوقيع على المبايعة كان مرتبطاً بعقد الشراكة، وتنص القاعدة الفقهية على أن "التابع تابع". بالإضافة إلى أنه لم يثبت أمام الدائرة وجود تعامل مالي آخر بينهما من أجل تقرير عدم ارتباط المبايعة بعقد الشراكة.

لذلك حكمت الدائرة بعدم قبول الدعوى المقامة من المدعي (.....) ضد المدعى عليه (.....)؛ لوجود شرط التحكيم؛ لما هو موضَّح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

سَمُسَرَة

رقم القضية: ٨٧٨/٣/ق لعام ١٤٢٦هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٥٥/د/تج/١٥ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٢١٤/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٠/٦/١٤٣٠هـ

الموضوعات

عقد سمسرة - عقد شفوي- تعريف السمسار- استحقاق أجرة السمسرة - فسخ العقد - الإقالة.

مطالبة المُدَّعِي إلزام المُدَّعى عليها بأن تدفع له أجرة الوساطة مقابل قيامه بالتوسط لإبرام عقد مشاركة بين المُدَّعَى عليها ومؤسسة (.....) للتجارة والمقاولات- ثبوت قيام المُدَّعَى عليها بإلغاء الاتفاق المبرم مع مؤسسة (.....) للتجارة والمقاولات- خلو الأوراق من أي عقد مكتوب بين المُدَّعِي و المُدَّعَى عليها يحدد حقوق كل طرف والتزاماته- خلو الاتفاق الشفهي بين طرفي النزاع من استحقاق المُدَّعِي لأجرة الوساطة على وصف معين كما لو كان الاتفاق على استحقاق الأجرة بمجرد الربط بين المُدَّعَى عليها ومؤسسة (.....) للتجارة والمقاولات و ليس على تمام العقد المتوسط فيه- دفع المُدَّعَى عليها ببطلان التفويض الذي أصدرته للمُدَّعِي بعرض مشاريعها على المستثمرين لأن صدور ذلك التفويض كان بعد توقيع الاتفاقية بعشرين يوماً كما لم يتضمن هذا الاتفاق أية إشارة إلى الاتفاقية ورتبت (المُدَّعِى عليها) على ذلك بطلان الاستدلال به- عدم وجود نص شرعي يحكم المسألة واختلاف الفقهاء في استحقاق أجرة الوساطة بين استحقاقها بمجرد نشوء العقد دون النظر في تمامه، وبين وجوب نفاذ العقد وقيامه وعدم إلغائه كشرط للاستحقاق- عدم صحة استناد المُدَّعِي إلى ثبوت استحقاق الأجرة له على سند من أن فسخ الاتفاقية كان بإقالة لصدور الفسخ من المُدَّعِى عليها، فذلك مردود بأن معنى الإقالة اصطلاحاً هو رفع العقد وإلغاء حكمه وآثاره بتراضي الطرفين، في حين أن واقع الحال كان فسخاً من جانب واحد هو المُدَّعَى عليها وليس الطرفين ومن ثم لا يستحق المُدَّعِي الأجرة- اجتهاد الدائرة مرجحة أن أجرة الوساطة لا تستحق إلا بحصول العمل المتوسط فيه وتمامه ونفاذه لأن ثمرتها تكون بتمام العقد محل الوساطة، فإذا ألغي

فكأنه لم يكن ولم يحصل أصلاً، ودليل ذلك أن تعريف السمسار أو الوسيط وفقاً لنظام المحكمة التجارية هو الشخص الذي يتوسط بين البائع والمشتري لإتمام البيع بأجرة، فيعني ذلك عدم استحقاق أجر السمسرة إلا بتمام العقد- مؤدى ذلك: رفض الدعوى.

الأَنْظِمَة وَاللَّوَائِح

- نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٢ بتاريخ ١٣٥٠/١/١٥هـ.
- قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤١) في ١٤٠٧/١٠/٢٦هـ ومضمونه: "نقل اختصاصات هيئات حسم المنازعات التجارية المنصوص عليها في النظم والقرارات بما فيها المنازعات المتفرعة عن تطبيق نظام الشركات إلى ديوان المظالم".
- قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦١) بتاريخ ١٤٢٣/١١/١٧هـ ومضمونه: "تولي ديوان المظالم النظر في القضايا الناشئة عن الأعمال التجارية بالتبعية إلى حين إنشاء المحاكم التجارية".

الوَقَائِع

تتحصل وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم للبت فيها بأن (.....) بصفته وكيلاً عن المُدَّعِي تقدم بلائحة دعوى طلب فيها إلزام المُدَّعَى عليها أن تدفع لموكله مبلغاً قدره عشرون مليون ريالٍ مقابل وساطة- سمسرة- أجراها بين المُدَّعَى عليها ومؤسسة (.....) وأرفق بها ما رآه سنداً لدعواه، وبورودها للدائرة حددت لنظرها جلسة ١٤٢٦/٨/٩هـ ه حضرها (.....) وكيلاً عن المُدَّعِي كما حضر (.....) وكيلاً عن الشركة المُدَّعَى عليها وبسؤال المُدَّعِي وكالة عن تحرير دعواه ذكره أنها الواردة بلائحة الدعوى، والمتضمنة أن المُدَّعِي بما له من خبرة في مجال الوساطة التجارية توسط بين مؤسسة (.....) كطرف ثان والشركة المُدَّعَى عليها كطرف أول لإبرام اتفاقية مشتركة بتاريخ

١٤٢٣/٢/٢هـ بمبلغ أربعمائة مليون ريال (٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠)، لدعم أحد مشاريع المُدَّعَى عليها حسب التفصيل الوارد في بنود تلك الاتفاقية، وأن المُدَّعِي كان أحد شهود ذلك العقد، وحرصاً من المُدَّعَى عليها على استمرار علاقتها بالمُدَّعِي بعد نجاحه في إيجاد ممول لذلك المشروع أرسلت له خطاباً بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٥م م تفوضه بعرض مشاريعها الاستثمارية على رجال الأعمال داخل المملكة وخارجها، وأن موكله (المُدَّعِي) يستحق أجرة السمسرة بنسبة (٥٪) من المُدَّعَى عليها لقاء جهده الذي بذله في تلك الاتفاقية بمجرد توقيعها حسب العرف الجاري في ذلك، وبمطالبة موكله للمُدَّعِى عليها بذلك تلقى وعوداً متكررة وإقراراً منها بأن له حقاً ثابتاً لديها، وختم دعواه بطلب إلزام المُدَّعَى عليها بأن تدفع لموكله مبلغ عشرين مليون ريال (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) تمثل نسبة (٥٪) من قيمة العقد المبرم بين الطرفين، وفي جلسة ١٤٢٦/٩/١٥هـ ه قدم وكيل المُدَّعَى عليها (.....) مذكرة جوابية نفى فيها أن يكون المُدَّعِي وسيطاً لدى شركة (.....) المُدَّعَى عليها وأنه كان سمساراً ووكيلاً متعاقداً مع مؤسسة (.....) (الطرف الثاني في اتفاقية المشروع المشترك)، وأما التفويض الذي يحتج به المُدَّعِي فهو لاحق للاتفاقية المشتركة التي بين المُدَّعَى عليها ومؤسسة (.....) ذلك أن الاتفاقية أبرمت بتاريخ ١٤٢٣/٢/٢هـ بينما التفويض كان بتاريخ ١٤٢٣/٢/٢٢هـ، ومن المستقر شرعاً ونظاماً أن العقود اللاحقة لا تجري على التصرفات السابقة، وأن المُدَّعِي قد تعاقد مع الطرف الثاني في تلك الاتفاقية وهي مؤسسة (.....) للتجارة والمقاولات على أن يكون وسيطاً ووكيلاً لها في التفاوض مع الشركة المُدَّعى عليها، وعلى هذا الأساس تعاملت معه المُدَّعَى عليها ودلل على ذلك بما جاء في خطاب مؤسسة (.....) رقم (٣٠٦م ش) بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١٤م، الذي جاء فيه: (السادة شركة (.....) .... نفيدكم بأن السيد (.....) موجود حالياً خارج المملكة....، نرجو عدم اتخاذ أي إجراء حتى عودته، وإذا كان هناك أي استفسار يمكن الاتصال بالمهندس (.....)، وأرفق نموذجاً من محاضر الاجتماعات في المفاوضات التحضيرية لتوقيع الاتفاقية يظهر فيها المُدَّعِي كوكيل عن مؤسسة (.....) لكون اسمه دون في القائمة نفسها التي كتب فيها اسم الطرف

الثاني في اتفاقية المشاركة محل الدعوى، وفي القائمة المقابلة دونت أسماء بعض مسؤولي المُدَّعى عليها، فالمُدَّعِي يريد أن يلقي بأعباء وساطته عن مؤسسة (.....) على جهة لا صلة لها بذلك وهي الشركة المُدَّعى عليها، مشيراً إلى أن المُدَّعِي ربط حقوق وساطته التي يدعيها على شركة (.....) بنسبة (٥٪) من رأس مال شركة (.....) البالغ أربعمائة مليون ريالٍ (٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠) على الرغم من أن شركة (.....) المنصوص عليها في اتفاقية شركة (.....) مع مؤسسة (.....) لم يتم الشروع فيها أساساً لإخلال الممول (مؤسسة (.....) بالمادة (العاشرة) من الاتفاقية المتضمنة التزامها بإيداع مبلغ واحد وعشرين مليوناً في حساب مخصص للمشروع لتغطية تكاليفه، وعليه أشعرت المُدَّعَى عليها مؤسسة (.....) كتابياً بإلغاء الاتفاقية بما نصه: (السادة مؤسسة (.....) للتجارة والمقاولات.... بهذا تود شركة (.....) إشعار سيادتكم بانتهاء صلاحية وإلغاء اتفاقية التفاهم- المشروع المشترك- .... وذلك لعدم وفائكم بأي من بنود الاتفاقية أعلاه)، وخلص في ختام جوابه إلى طلب رد كافة طلبات المُدَّعِي جملة وتفصيلاً وإلزام المُدَّعِي بدفع أتعاب المحاماة التي تكبدتها المُدَّعِي عليها وقدرها ثلاثمائة ألف ريالٍ لكون هذه الدعوى كيدية؛ وفي جلسة ١٤٢٦/١١/٢٦هـ قدم وكيل المُدَّعِي مذكرة نفى فيها أن يكون موكله وسيطاً عن مؤسسة (.....)، وأن الخطاب الذي استدلت به المُدَّعَى عليها لم ينص صراحة على توكيل المُدَّعِي وإنما جاء فيه الاتصال به عند الحاجة وهذا لا يدل على أن المُدَّعِي مفوض أو وسيط عن مؤسسة (.....)، كما أن هذا الخطاب لاحق للاتفاقية بخمسة أشهر، وأن كلاً من المهندس (.....) رئيس شركة (.....) ونائبه المهندس (.....) والمهندس (.....) مقرون بأن المُدَّعِي هو من عرض وعرف بالمشروع على مؤسسة (.....) وذلك بمحضر من شهود عدول اجتمعوا بهم مع المُدَّعِي في محاولة لحل الخلاف ودياً، وذكر أن المُدَّعَى عليها بعد أن رأت نجاح المُدَّعِي في وساطته وتعريفه بمشروعهم على مؤسسة (.....) أصدرت له ذلك التفويض الذي سبقت الإشارة إليه، وأن عدم وجود عقد وساطة مكتوب بين المُدَّعِي و المُدَّعَى عليها لا يلزم منه نفي حق المُدَّعِي لأن الكتابة وسيلة لإثبات الحق لا لإنشائه،

كما أن عدم توثيق عقود السمسرة أمر متعارف عليه، وأن المقرر شرعاً أن الوسيط يستحق أجرته (السعي) بمجرد إبرام العقد بين من توسط بينهم، وهو ما حصل بين المُدَّعَى عليها ومؤسسة (.....)، وأرفق شهادتين خطيتين من كل من (.....) و(.....)، وتضمنت شهادة كل واحدة منهم بأن شركة (.....) الصناعية المحدودة ممثلة بالمهندس (.....) رئيس الشركة، والمهندس (.....) نائب رئيس الشركة، والمهندس (.....)، أحد مسؤولي الشركة قد أقروا أمامهم في الاجتماع الذي عقد في فندق (.....) في مدينة الخبر بتاريخ ١٤٢٦/٤/٣٠هـ بأن المهندس (.....) (المُدَّعِي) هو الذي قام بتعريف المستثمر (.....) الطرف الثاني في عقد الاتفاقية المشتركة لمشروع (.....) بشركة (.....)، وأنه من عرف المستثمر بمشروع (.....) وأن ذلك كان سماعاً ومشاهدة أمامهم، وفي جلسة ١٤٢٧/٣/٢٨هـ قدم وكيل المُدَّعَى عليها مذكرة جوابية ذكر فيها أن الشهادة التي يدعي وكيل المُدَّعِي إثباتها لعقد السمسرة بين المُدَّعَى عليها والمُدَّعِي لا تصح، لأن هؤلاء الشهود هم في الأصل أعضاء في فريق التفاوض مع المُدَّعِي وأن ذلك موجب لعدم قبول شهادتهم، ثم إن شهادتهم المدونة غير موصلة لكونهما ذكرا تعريف المُدَّعِي لمؤسسة (.....) على شركة (.....) المُدَّعى عليها، ولم يشهد على محل النزاع وهو تحقق عقد الوساطة بين المُدَّعَى عليها والمُدَّعِي في تأسيس شركة (.....)، وأكد على أن المُدَّعِي لو كان وسيطاً عن المُدَّعَى عليها لكان الاتفاق اللاحق المشار إليه سابقاً لغواً إذ لا معنى لتكرار الاتفاق ولو كان هذا التفويض توثيقاً لاتفاق سابق لكان فيه الإشارة إلى ذلك، وذكر أن العادة والعرف قد جرياً على عدم إغفال التوثيق بالكتابة في العقود الكبيرة وعليه فإقرار المُدَّعِي بعدم توثيق دعواه يجعلها من الدعاوى التي يكذبها العرف وتنفيها العادة، وأن شركة (.....) محل الاتفاقية لم يتم الشروع فيها أساساً، وأن السمسرة فرع عن إتمام العمل لا مجرد إبرامه، متسائلاً كيف يستحق المُدَّعِي أجرة سمسرة على عقد لم يتم المقصود منه وهو تمويل المشروع محل الاتفاقية، وفي جلسة ١٤٢٧/٤/٥هـ قدم المُدَّعِي أصالة مذكرة جوابية أكد فيها على أن أجرة السمسرة تستحق بمجرد إبرام العقد ولا علاقة للوسيط بتنفيذ العقد المبرم من عدمه،

وأكد أن الاتفاقية تم الشروع في تنفيذها وتم تعيين مؤسسة (.....) رئيساً لمجلس إدارة الشركة العربية (.....) كما جاء في خطاب المُدَّعَى عليها المؤرخ في ٢٠٠٢/٧/٣٠م ، وأن عدم وجود عقد وساطة موثق بالكتابة بينه وبين المُدَّعَى عليها لا يعد دليلاً على نفي حقه، ثم كيف تفوضه المُدَّعَى عليها وهي تدعي أنه مفوض عن مؤسسة (.....) فهذا فيه تعارض للمصالح يدل على أنه إنما كان مفوضاً عن المُدَّعِي عليها، وأن خطاب التفويض اللاحق للاتفاقية جاء بعد إلحاح منه لتأكيد حقه في أجرة السمسرة وذكر أن محضر الاجتماع المعد باللغة الإنجليزية المؤرخ في ٢٠٠٢/٣/٢٩م بحضور كل من رئيس المُدَّعَى عليها ونائبه بالإضافة إلى أحد مسؤوليها بهدف إعطاء المُدَّعِي صورة واضحة عن المشروع لكي يتمكن من عرضه على الممول بشكل صحيح وأشار كذلك إلى قيام المشروع محل الاتفاقية من عدمه، كما ناقش بعض النصوص التي أوردها وكيل المُدَّعَى عليها في مذكراته ودفوعه في هذه الدعوى تحيل إليه الدائرة في مواضعه منعاً للإطالة والتكرار، وبتسليم وكيل المُدَّعَى عليها نسخة منها وباطلاعه عليها ذكر أنها لم تتضمن جديداً واكتفى بما سبق وأن قدمه، وفي جلسة ١٤٢٧/٥/٢٥هـ قدم المُدَّعِي أصالة عدداً من المستندات التي رأى أنها مؤيدة لدعواه، اشتملت على نسخة من الترخيص الصناعي للشركة العربية (.....) برقم (١٢٢٥/ص) بتاريخ ١٤٢٠/٩/١١هـ لصالح شركة (.....) وخطاباً من رئيس إدارة مجموعة (.....) للصيانة والمقاولات العامة برقم (٢٠٠٥/١٤٥) بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٩م يفيد فيه بأن أساس العلاقة والوساطة مع شركة (.....) حول مشروع (.....) كانت عن طريق المهندس (.....) (المُدَّعِي)، وخطاباً من المُدَّعَى عليها لمؤسسة (.....) للتجارة والمقاولات بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١٧م ، تضمن عدم ممانعة المُدَّعَى عليها من إبرام اتفاقية مشاركة جديدة مع مؤسسة (.....) بشروط جديدة، وخطاباً آخر من المُدَّعَى عليها لمؤسسة (.....) بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٣٠م بصفتها رئيس مجلس إدارة الشركة العربية (.....) "تحت التأسيس" - سبقت الإشارة إليه- تضمن أن المشروع قد قطع خطوات بعيدة ودعوة أعضاء مجلس الإدارة للاجتماع للاطلاع على المستجدات المتعلقة بالمشروع، وخطاباً آخر بتاريخ

٢٠٠٢/٥/٢٦م تحث فيه المُدَّعَى عليها مؤسسة (.....) على تسديد بعض المبالغ المستحقة على المشروع، وبتسليم وكيل المُدَّعَى عليها نسخة منها استمهل للرد، وفي جلسة ١٤٢٧/٦/٢هـ قدم وكيل المُدَّعَى عليها مذكرة جوابية ذكر فيها أن الترخيص الصناعي الذي يحتج به المُدَّعِي على إقامة المشروع سابق للاتفاقية المبرمة مع مؤسسة (.....)، فهو بتاريخ ١٤٢٠/٩/١٢هـ بينما الاتفاقية بتاريخ ١٤٢٣/٢/٢هـ، كما أن هذه التراخيص الصناعية إذن بإنشاء المشروع من جهة الاختصاص ممثلة بوزارة الصناعة وأما إنشاء المشروع وتسجيله كشركة فيتم عن طريق وزارة التجارة، وأن الخطاب المؤرخ في ٢٠٠٢/٩/١٧م الذي قدمه المُدَّعِي للدائرة أكد على أن الاتفاقية قد ألغيت حيث جاء فيه ما نصه: (عطفاً على اتفاقية المشروع المشترك الملغاة بتاريخ ١٤٢٣/٣/٧هـ)، وما نصه: (وبعد الاجتماع مع السيد (.....) تم التأكيد على ما ذكر سابقاً من إلغاء المشروع المشترك)، والمُدَّعِي خلط بين الوساطة في عقود التمليك والوساطة في عقود المشاركات فهي في عقود التمليكات تكون على البائع لأن ملكية الثمن تؤول إليه، أما عقود المشاركات فإن أجرة السمسرة تكون في ذمة الشركة التي تم التوسط لإنشائها، والشركة محل الاتفاقية التي تعلقت بها دعوى المُدَّعِي لم تنشأ فهي معدومة وما بني على معدوم فهو مثله، وفي جلسة ١٤٢٧/٦/١٦هـ قدم المُدَّعِي مذكرة لم تخرج عما سبق وأن أورده في مذكراته السابقة وتمسك فيها بالطلبات الواردة بلائحة دعواه، وبتزويد وكيل المُدَّعَى عليها بنسخة منها واطلاعه عليها ذكر أنها لم تتضمن جديداً وأن ما قدم من مذكرات سابقة كافية في الرد عليها، واكتفى الطرفان بما قدماه وعليه رفعت الجلسة للتأمل، وفي جلسة ١٤٢٧/٧/١٤هـ أصدرت الدائرة حكمها رقم (١٥٩/د/ج/١٥) لعام ١٤٢٧هـ القاضي برفض الدعوى المقامة من المُدَّعِي (.....) ضد المُدَّعَى عليها (.....)، وذلك بناءً على أن المُدَّعِي حصر دعواه بمطالبة المُدَّعَى عليها بأن تدفع له مبلغ عشرين مليون ريالٍ (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) تمثل أجرة السمسرة في قيامه بالتوسط لإبرام عقد مشاركة بين المُدَّعَى عليها ومؤسسة (.....) ، وأسس المُدَّعِي مطالبته للمدعي عليها بدفع أجرة السمسرة لقيامه بالتوسط بين المُدَّعَى عليها ومؤسسة

(.....) لإبرام اتفاقية مشروع مشترك بين الطرفين بتاريخ ١٤٢٣/٢/٢هـ قيمتها أربعمائة مليون ريالٍ (٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠)، تكون فيه حصة المُدَّعَى عليها عشرين مليون ريالٍ (٢٠,٠٠٠,٠٠٠)، وحصة مؤسسة (.....) ثلاثمائة وثمانين مليون ريالٍ (٣٨٠,٠٠٠,٠٠٠)، وأن توسطه لإبرام هذه الاتفاقية كان بتفويض من المُدَّعَى عليها لإيجاد شريك ممول للمشروع، وحيث دفعت المُدَّعَى عليها على لسان وكيلها بأن المُدَّعِي لم يتوسط في تلك الاتفاقية بصفته وكيلاً عنها وأنه إنما كان وسيطاً مفوضاً عن الطرف الثاني في تلك الاتفاقية وهي مؤسسة (.....) وبالتالي توجه مطالبته إليهم. وحيث إن التفويض الذي أصدرته المُدَّعَى عليها للمدعي بعرض مشاريعها على رجال الأعمال في الداخل والخارج والموقع من (.....) رئيس الشركة المُدَّعَى عليها والعضو المنتدب مؤرخ في ١٤٢٣/٢/٢٢هـ ، والذي قدمه المُدَّعِي في سبيل الاحتجاج به قد دفع وكيل المُدَّعَى عليها ببطلان الاحتجاج بهذا التفويض لأن صدوره كان لاحقاً لتوقيع الاتفاقية بعشرين يوماً وهو ما رأت الدائرة أنه دفع وجيه، كما أنه لم يتضمن أي إشارة إلى الاتفاقية محل الدعوى، وأما الشهادتان الخطيتان اللتان احتج بهما المُدَّعِي فغاية ما ورد فيها إقرار من مسؤولي المُدَّعَى عليها بأن المُدَّعِي هو من عرف مؤسسة (.....) بشركة (.....)، وحيث إن مناط البحث إثبات استحقاق المُدَّعِي لأجره الوساطة (السمسرة) على وساطته في إبرام الاتفاقية، فإن المطلوب هو أن تكون شهادة الشهود إما على إقرار مسؤولي المُدَّعَى عليها باستحقاق المُدَّعِي لأجرة السمسرة عليهم بناءً على وساطته، أو بأن تثبت أن المُدَّعِي كان مفوضاً ووسيطاً عن المُدَّعَى عليها في تلك الاتفاقية، وهو ما خلت منه هاتان الشهادتان ولا يلزم من قيام المُدَّعِي بتعريف الطرف الثاني في الاتفاقية (.....) بالمُدَّعَى عليها ومشروعها استحقاق أجرة الوساطة على المُدَّعِى عليها، الأمر الذي تبين معه عدم فائدتهما في موضوع الدعوى وبالتالي عدم الحاجة إجراء المقتضى الشرعي حيال الشهادتين من استدعاء للشهود وسماع شهادتهم وتعديلهم، وحيث لم يقدم المُدَّعِي بينه كافية على وساطته في العقد المذكور فقد انتهت الدائرة إلى عدم ثبوت وساطة المُدَّعِي وتفويضه من المُدَّعَى عليها في إبرام اتفاقية

المشروع المشترك محل الدعوى وبالتالي عدم صحة مطالبته إياها بأجره الوساطة عن تلك الاتفاقية. وأشارت الدائرة إلى أنه لا حاجة لبحث ما أثاره الطرفان حول قيام المشروع من عدمه وأثره على أجرة السمسرة وإلى تحقيق العرف الجاري في أجرة السمسار في مثل هذه العقود، لأنه لم يثبت أن المُدَّعِي كان وسيطاً مفوضاً عن المُدَّعَى عليها في إبرام تلك الاتفاقية. وبإعلان الحكم على طرفي الدعوى قرر المُدَّعِي عدم القناعة وقرر وكيل المُدَّعَى عليها القناعة، ووردت لائحة المُدَّعِي الاعتراضية بتاريخ ١٤٢٧/٨/٢٣هـ ذكر فيها ما يلي: (أولاً: أن العادة جرت بأن الشخص الذي يريد إقامة مشروع هو الذي يبحث عن ممول لهذا المشروع لا العكس، و المُدَّعَى عليها هي التي تريد إقامة المشروع ومؤسسة (.....) هي الممول لهذا للمشروع، و المُدَّعَى عليها تقر وتعترف بأننا نحن الذين قمنا بالتوسط في إبرام الاتفاقية، ولكن الشركة تدفع هذا الاعتراف بأننا وسطاء بهذه الاتفاقية عن طريق مؤسسة (.....) وهذا جاء على خلاف العادة والعرف الجاري. ثانياً: ورد في حيثيات الحكم أن المُدَّعِي كان وكيلاً ومفوضاً من الطرف الثاني، وقد استقر عند الفقهاء أن السمسار ليس وكيلاً عن طرف من طرفي التعاقد، كما أن الدائرة لم تطالب المُدَّعَى عليها بأن تأتي ببينة شرعية معتبرة على دعواها بأن المُدَّعِي كان وكيلاً للممول، فضلاً عن أنني قدمت للدائرة الموقرة إقراراً من الممول بأنني لست وكيلاً ومفوضاً عنه ثالثا: أن التفويض الرسمي من الشركة المُدَّعَى عليها وإن كان متأخراً عن الاتفاقية المبرمة بين الشركة المُدَّعَى عليها والممول ولكنه متأخر بوقت قصير مما يؤكد معه أنني لما وفقت بإيجاد هذا الممول للمُدَّعِى عليها أرادت ترسيم وتمتين العلاقة معي في عقود رسمية لإيجاد ممولين آخرين لمشاريع استثمارية لها، فالتفويض المحرر المذكور هو تأكيد للتفويض الشفهي السابق على الاتفاقية المذكورة وهذا ما تؤكده القاعدة الفقهية من أن الإجازة اللاحقة كالإذن السابق. رابعاً: أن القانون التجاري أعطى تفسيراً واضحاً لأعمال السمسرة بأنها التقريب بين طرفي التعاقد نظير عملة ووساطة ويستحق هذه العمولة متى تم إبرام بناء على وساطته خامساً: أن الوسيط دوره في استحقاق الأجرة هو: الجمع والتعرف بين الطرفين

وليس مسؤولا عن فساد أو إفساد العقد لاحقاً، وهذا هو مفهوم السمسرة نظاماً وعرفاً، وأما ما يحصل بعد ذلك من فسخ للاتفاقية بين الطرفين لأي سبب من الأسباب فلا علاقة لعقد التوسط بهذا الفسخ، لأن القاعدة الشرعية تنص على أنه إذا تبين فساد العقد بطل ما بني عليه، وإن فسخ اختيارياً لم تبطل العقود الطارئة قبل الفسخ، والاتفاقية التي بين الطرفين فسخت فسخاً، ولم تكن فاسدة بأصل وضعها) وفي اليوم ذاته اطلعت الدائرة على لائحة المُدَّعِي الاعتراضية ولم تجد فيها ما يوجب العدول عن حكمها وتم رفع كامل أوراق القضية إلى هيئة التدقيق، وقد تبين ورود مذكرة اعتراضية إلحاقية من المُدَّعِي بتاريخ ١٤٢٨/١/٢هـ ذكر فيها بالإضافة لما ذكر في اللائحة الاعتراضية- ما يلي: (أولاً: أن شهادة الشهود بإثبات إقرار شركة (.....) ممثلاً (.....)، رئيس الشركة، و (.....) نائب رئيس شركة (.....)، بأن (.....) هو الذي قام بالتعريف بالمستثمر (.....)، إنما ذكروا ذلك لبيان أن هذا التعريف لم يكن ليتم إلا عن طريق المُدَّعِي، لأنه في العادة لو كان الطرف الثاني في الاتفاقية الأستاذ (.....) هو الذي فوضنا لإبرام الاتفاقية بينه وبين شركة (.....) لما كان لإقرار شركة (.....) بأن (.....) هو الذي قام بتعريف المستثمر (.....) بمشروع "(.....)" أي فائدة ومعنى، وكيف يقوم (.....) بهذا المشروع من غير تخويل وتفويض من أحد، ولعد هذا التصرف من (.....) بناء على زعم وكيل المُدَّعِى عليها- تصرفاً فضولياً، وقد رضيت شركة (.....) بهذا التصرف، لأنها هي الراغبة في تمويل مشاريعها. ثانياً: أن الشهود ليس لديهم الخبرة القضائية، والمعرفة الفقهية لهذا التفريق، الذي أدلت به الدائرة الموقرة في حكمها، وكان الأجدى هو الاستفسار والتوضيح خشية إطالة أمد القضية، ولهذا لما قرأت على الشهود حكم الدائرة أخبروني أن إدلاءهم بالشهادة على ما تمت صياغته قد اعتبروها كافية لإثبات حق المُدَّعِي بذلك وهم على أتم الاستعداد للمثول أمام الدائرة الموقرة للإدلاء بشهادتهم. وسبب هذا الخطأ في عدم التفريق من الشهود الذي ذكره أصحاب الفضيلة في حكمهم هو عدم مثول الشهود أمام الدائرة الموقرة قبل صدور حكمها. ثالثاً: أطلب اليمين المغلظة من نائب شركة (.....) بأن يقول

تحديداً: "أقسم بالله العظيم الذي رفع السماء بغير عمد أنني ما أتيت إلى (.....) وقابلته وطلبت منه إيجاد ممول لمشروع البتروكيماويات "أمين" والذي تم إبرامه بعد ذلك مع مؤسسة (.....) .

رابعاً: أثار وكيل المُدَّعَى عليها بأن السمسرة فرع عن الإتمام لا مجرد الإبرام وهذا بلا شك تقول على أهل العلم بما لم يدونوه في كتبهم) وأصدت هيئة التدقيق حكمها رقم (٤١/ت/٣ لعام ١٤٢٨هـ) المنتهي إلى نقض حكم الدائرة تأسيساً على أن المُدَّعِي يطالب بإلزام المُدَّعَى عليها بأجرة السمسرة التي قام بها بين المُدَّعِية ومؤسسة (.....) في تمويل أحد مشاريع المُدَّعَى عليها وقد نفت المُدَّعَى عليها أن تكون كلفت المُدَّعِي بالوساطة في هذا المشروع إضافة إلى عدم استحقاقه لما يطالب به لكون المشروع محل السمسرة قد ألغى وطلبت رد دعواه وقد تبين للهيئة من خلال اطلاعها على الحكم محل التدقيق وأوراق القضية اضطراب المُدَّعَى عليها عند دفعها لدعوى المُدَّعِي حيث ذكرت مرة بأنه لم يكن وسيطاً من قبلها وإنما هو سمسار ووكيل متعاقد مع مؤسسة (.....) (الطرف الثاني في اتفاقية المشروع المشترك) ومرة تتذرع بأن المشروع محل الوساطة والسمسرة قد أُلغي ولم يقم وأن السمسرة فرع عن إتمام العمل لا مجرد إبرام وقد تساءلت المُدَّعَى عليها كيف يستحق المُدَّعِي أجرة سمسرة على عقد لم يتم المقصود منه وهو تمويل المشروع محل الاتفاقية. وقد رد المُدَّعِي على نفي المُدَّعَى عليها كونه وسيطاً في المشروع بمستندات قدمها للدائرة وتم إيرادها في الحكم وفيها شهادة مكتوبة من شاهدين وقد أسقطت الدائرة تلك الشهادتين بما عللت به في حكمها، وبالنسبة للمستندات التي قدمها لإثبات قيامه بالسمسرة فإنه لم يرد في الحكم ما يكفي لمناقشتها ومن ثم إثباتها أو ردها وبالنسبة لشهادة الشاهدين، فإنه لا يخفى على علم الدائرة بأن الفقهاء لا يعتبرون الشهادة مؤثرة إلا حينما تُؤدى في مجلس القضاء والمتعين على القاضي سماع البينة مباشرة من الشهود بحضور طرفي النزاع وسماع ما قد يكون لدى المُدَّعَى عليها من طعن في الشهادة أو الشهود ومن ثم ينظر فيها من حيث كونها موصلة للحق من عدمه بناءً على أسباب يتم عرضها في الحكم في حال الإثبات أو النفي، كما أنه بخصوص دفع المُدَّعَى عليها بأن المشروع محل

الوساطة لم يقم بسبب إخلال الممول مؤسسة (.....) بالاتفاق المبرم معها... إلخ. فقد رد المُدَّعِي على هذا الدفع بمذكراته المقدمة للدائرة وخاصة المذكرة المقدمة في جلسة ١٤٢٧/٤/٥هـ وكذلك المستندات التي أورها الحكم. ولم يتبين مناقشة الدائرة المُدَّعَى عليها عن اضطرابها في دفوعها للدعوى بحيث يتبادر بأن دفعها بعدم قيام المشروع محل السمسرة وأن السمسرة فرع عن إتمام العمل وأنه لا يحق للمدعي أن يطالب بقيمة السمسرة على عقد لم يتم المقصود منه كل ذلك يعطي دلالة بأن المُدَّعَى عليها تقر بأن المُدَّعِي قام بعملية السمسرة ولم يمنعها من دفع مستحقاته على السمسرة إلا عدم قيام المشروع وهذا ما يتعارض مع نفيها أن يكون المُدَّعِي وسيطاً وسمساراً لها أصلاً. وأشارت الهيئة الموقرة إلى أنه في حال ثبوت قيام المُدَّعِي بالسمسرة التي يدعيها بموجب تفويض صادر له من المُدَّعى عليها مع ثبوت قيام المشروع محل السمسرة فهذا واضح في استحقاق المُدَّعِي لقيمة السمسرة وفق ما اتفق عليه الطرفان. وإذا ثبت قيام المُدَّعِي بالسمسرة بموجب تفويض من المُدَّعَى عليها وعدم قيام المشروع محل السمسرة ولم يكن بين الطرفين عقد مكتوب- كما قرره المُدَّعِي- يجعل للمُدَّعِي حقاً في السمسرة بمجرد العقد كما يطالب المُدَّعِي به وهو لا يرتكن في ذلك إلى اتفاق يقرر دعواه وحينئذ يبقى الأصل في أن الاستحقاق لا يكون ثابتاً عرفاً إلا بثبوت حصول المشروع موضع السمسرة وقيامه ما لم يدع المُدَّعِي بأن استحقاقه للسمسرة واتفاقه مع المُدَّعَى عليها مشافهة بمجرد الاتفاق الشفهي فقط وليس على حصول قيام المشروع فحينئذ يتعين إجراء الوجه الشرعي بين الطرفين. وإذا لم يقدم المُدَّعِي بينه موصلة على أنه قام بعملية السمسرة بين المُدَّعَى عليها ومؤسسة (.....) بناءً على تفويض صادر له من المُدَّعَى عليها فعلى الدائرة أن تجري الوجه الشرعي بأخذ يمين المُدَّعَى عليها على نفيها إقامة المذكور وسيطاً وسمساراً بينها وبين مؤسسة (.....)- وهو ما طلبه المُدَّعِي في اعتراضه المقدم على الحكم محل التدقيق- وفي سبيل إعادة نظر الدعوى حددت الدائرة جلسة يوم ١٤٢٨/٤/١٣هـ وفيها حضر المُدَّعِي أصالة ووكيل المُدَّعَى عليها (.....) وسألت الدائرة وكيل المُدَّعَى عليها عن التناقض المشار إليه آنفاً كما طلبت

من المُدَّعِي إحضار شاهديه، وفي جلسة ١٤٢/٥/٢٣هـ حضر الطرفان وقدم وكيل المُدَّعَى عليها مذكرة تضمنت عدم تناقض موكلته في دفوعها وأنها تتمسك بأن المُدَّعِي ليس وسيطاً مفوضاً من قبلها بل هو وكيل مفوض من مؤسسة (.....) وعلى فرض صحة زعم المُدَّعِي بكونه مفوضاً من قبل المُدَّعَى عليها فإن دفعها بعدم تنفيذ مؤسسة (.....) لاتفاقية التمويل وانفساخها لا يتضمن الإقرار للمُدَّعِي بأنه وسيط مفوض من قبل المُدَّعَى عليها لا صراحة ولا ضمنا. كما قدم المُدَّعِي إفادتين خطتين تضمنتا شهادة كل من (.....) على صحة ما يراه سندا لدعواه، وفي جلسة ١٤٢٨/٦/١٠هـ حضر الطرفان وقدم المُدَّعِي الشاهد الأول (.....) الذي أفاد بأنه وقع على الشهادة الكتابية والتي جاء فيها ما يلي: (إن إدلائي بالشهادة السابقة وعلى ما تمت صياغته والتي تم تقديمها لكم اعتقدت أنها كافية لإثبات حق المُدَّعِي على شركة (.....) الصناعة المحدودة حيث إن شركة (.....) ممثلة وبحضور كلٍ من المهندس (.....) رئيس الشركة والمهندس (.....) نائب رئيس الشركة والمهندس (.....) مسؤولاً في الشركة وذلك في الاجتماع الذي عقد في فندق (.....) بتاريخ ٣٠٤١٤٢٦هـ قد أقرت أمامي بما يلي: ١- أن المهندس (.....) هو الذي قام بتعريف المستثمر الممول (.....) بشركة (.....) ٢- أن المهندس (.....) هو الذي قام بتعريف المستثمر الممول بمشروع (.....) وأنا على أتم استعداد للمثول أمام الدائرة للإدلاء بمزيد من إقرارات شركة (.....) حيث أقرت أمامي بما يلي: ١- أن المهندس (.....) قد أقر أمامنا بأنه ذهب مع المهندس (.....) إلى الجبيل لمقابلة المستثمر الممول. ٢- أن المهندس (.....) قد أقر أمامنا بأن (.....) له سعياً حيث قال: أنا والمهندس (.....) معا في المشروع. ٣- أن شركة (.....) قد أقرت أمامنا بأنها جاءت إلى المهندس (.....) وعرضت عليه البحث لإيجاد مستثمر ممول لمشروع أمين). كما أفاد بأنه حضر الاجتماع المنعقد في (.....) بمعية المُدَّعِي والشاهد (.....) بحضور المهندس (.....) و (.....) وشخص آخر وقد كان النقاش يدور حول استحقاق المُدَّعِي أتعاب وساطته لدى مؤسسة (.....) وقد لمس من خلال الاجتماع أن المُدَّعِي ذهب مع (.....) إلى الجبيل لمقابلة الممول وأن (.....) أوضح بأنه هو والمدعي سعاة معاً في

المشروع وإذا كان للمدعي حق فله حق أيضاً كما فهم أن الطرف الآخر عرض على المُدَّعِي البحث عن ممول وأفاد بأن خلافاً حصل بين المُدَّعِي والطرف الآخر على موضوع استحقاق المُدَّعِي وأنه من خلال النقاش أفاد المُدَّعَى عليها بأن المُدَّعِي من قبل (.....) وهو من قبل الشركة كما حضر الشاهد الثاني (.....) الذي أفاد بأن الشهادة الكتابية المرفقة بالأوراق هي شهادته وأنه يقر ويثبت جميع ما جاء فيها والتي جاء فيها ما يلي: (إن إدلائي بالشهادة السابقة وعلى ما تمت صياغته والتي تم تقديمها لكم اعتقدت أنها كافية لإثبات حق المُدَّعِي على شركة (.....) الصناعية المحدودة حيث إن شركة (.....) ممثلة وبحضور كلا من المهندس (.....) رئيس الشركة والمهندس (.....) نائب رئيس الشركة والمهندس (.....) مسؤولاً في الشركة وذلك في الاجتماع الذي عقد في فندق (.....) بتاريخ ١٤٢٦/٤/٣٠هـ قد أقرت أمامي بما يلي:

١- أن المهندس (.....) هو الذي قام بتعريف المستثمر الممول (.....) بشركة (.....).

٢- أن المهندس (.....) هو الذي قام بتعريف المستثمر الممول بمشروع (.....). وأنا على أتم استعداد للمثول أمام الدائرة للإدلاء بمزيد من إقرارات شركة (.....) حيث أقرت أمامي بما يلي:

١- أن المهندس (.....) قد أقر أمامنا بأنه ذهب مع المهندس (.....) إلى الجبيل لمقابلة المستثمر الممول. ٢- أن المهندس (.....) قد أقر أمامنا بأن (.....) له سعياً حيث قال: أنا والمهندس (.....) سعاة معا في المشروع. ٣- أن شركة (.....) قد أقرت أمامنا بأنها جاءت إلى المهندس (.....) وعرضت عليه البحث لإيجار مستثمر ممول لمشروع (.....) ٤- أن المهندس (.....) عندما ذكر له في الاجتماع قيمة مبلغ السعي المطلوب قام واقفاً وأقر أمامنا بقوله: إننا قلنا لك- الكلام كان موجها إلى (.....)- إننا سوف نعطيك هدية ولم نقل إننا سوف نعطيك هذه المبلغ الذي تطلب به) وبعرض ذلك على وكيل المُدَّعَى عليها تساءل هل كان الشاهد الثاني وكيلاً عن المُدَّعِي فأجاب الشاهد بأنه كان وكيلاً عن المُدَّعِي في إقامة الدعوى ذاتها أمام محكمة الجبيل قبل نظرها أمام الديوان وأن توكيله كان خاصاً بهذه الدعوى ويشمل تسوية النزاع ودياً بين الطرفين، وفي الجلسة

ذاتها قدم المُدَّعِي مذكرة تضمنت أنه لا يلزم لإثبات استحقاق أجرة الوساطة على المُدَّعَى عليها قيام المُدَّعِي بإثبات وجود التفويض والنيابة من المتعاقدين أو أحدهما في إبرام عقد مشروع (أمين) لأن الوساطة عقد للدلالة والتقريب بين متعاقدين دون نيابة عن أحدهما بخلاف الوكالة إضافة إلى شهادة الشهود وهم (.....) و(.....) و(.....) بإقرارات المُدَّعَى عليها بأن للمُدَّعِي سعياً مستحقاً عندها حيث أقر المهندس (.....) أمام الشهود بقوله: "إننا قلنا لك سوف نعطيك هدية ولم نقل إننا سوف نعطيك هذا المبلغ الذي تطالب به". وكذلك إقرار (.....) أمامهم بقوله: "إنني أنا و (.....) شركاء في السعي وذهب معه سوياً إلى الجبيل ليعرفنا على الممول (المستثمر)" ولا شك أن المُدَّعَى عليها هي المستفيدة والراغبة في تمويل المشروع وقد جرت العادة والعرف بأن الجهة التي تريد إقامة مشروع ما هي التي تبحث عن ممول وليس العكس ولهذا طبقت المُدَّعَى عليها هذا العرف مع المُدَّعِي ومع غيره من الوسطاء، وفي جلسة ١٤٢٨/٦/٢٩هـ حضر الشاهد الثالث (.....) وبسؤاله عن شهادته أفاد بأنه حضر اجتماع التسوية الودية المنعقدة في فندق (.....) وكان حضوره من قبل المُدَّعِي وأنه فهم من خلال النقاش أن المُدَّعِي كان يبحث عن ممول لمشروع المُدَّعَى عليها بطلب وتعميد من قبل (.....) وأن المُدَّعِي أحضر لهم (.....) كممول لمشروع المُدَّعَى عليها وأنه سمع المهندس (.....) يقول للمدعي أن ما اتفقنا عليه هو أن نعطيك هدية وليس المبلغ الذي تطالب به كما يؤكد ما جاء في شهادته الكتابية التي جاء فيها ما يلي: (إن إدلائي بالشهادة السابقة وعلى ما تمت صياغته والتي تم تقديمها لكم اعتقدت أنها كافية لإثبات حق المُدَّعِي على شركة (.....) الصناعية المحدودة حيث إن شركة (.....) ممثلة وبحضور كلٍ من المهندس (.....) رئيس الشركة والمهندس (.....) نائب رئيس الشركة والمهندس (.....) مسؤولاً في الشركة وذلك في الاجتماع الذي عقد في فندق (.....) بتاريخ ١٤٢٦/٤/٣٠هـ قد أقرت أمامي بما يلي: ١- أن المهندس (.....) هو الذي قام بتعريف المستثمر الممول (.....) بشركة (.....). ٢- أن المهندس (.....) هو الذي قام بتعريف المستثمر الممول بمشروع (.....). وأنا على أتم استعداد للمثول أمام

الدائرة للإدلاء بمزيد من إقرارات شركة (.....) حيث أقرت أمامي بما يلي: ١- أن المهندس (.....) قد أقر أمامنا بأنه ذهب مع المهندس (.....) إلى الجبيل لمقابلة المستثمر الممول. ٢- أن المهندس (.....) قد أقر أمامنا بأن (.....) له سعياً حيث قال: أنا والمهندس (.....) سعاة معاً في المشروع. ٣- أن شركة (.....) قد أقرت أمامنا بأنها جاءت إلى المهندس (.....) وعرضت عليه البحث لإيجاد مستثمر ممول لمشروع (.....) ٤- أن المهندس (.....) عندما ذكر له في الاجتماع قيمة مبلغ السعي المطلوب قام واقفاً وأقر أمامنا بقوله: إننا قلنا لك- الكلام كان موجها إلى (.....) أننا سوف نعطيك هدية ولم نقل أننا سوف نعطيك هذا المبلغ الذي تطالب به)، وقدم وكيل المُدَّعَى عليها مذكرة تضمنت بطلان دعوى المُدَّعِي استحقاقه لأجرة الوساطة دون إذن من المُدَّعَى عليها في عمل التوسط لأن عقد الوساطة من العقود الرضائية ويترتب على عدم تحقق ركن الرضا عدم انعقاد العقد وعدم ترتب آثاره عليه كما أن التكييف الشرعي لعقد الوساطة أنه عقد جعالة ومن المقرر فقها أن الجعل لا يثبت إذا لم يكن العمل مأذوناً به من قبل الجاعل، وفي جلسة ١٤٢٨/٨/٢٠هـ قدم وكيل المُدَّعَى عليها مذكرة تضمنت بأن الشهادات التي قدمها المُدَّعِي باطلة لما يلي أولاً: أن الشهود كانوا أعضاء في فريق التفاوض التابع للمدعي، وليسوا طرفاً محايداً، حيث إن الاجتماع المشار إليه في فندق (.....) كان لإقناع المُدَّعِي ودياً بعدم استحقاقه لدعواه، وكان الفريق الذي يمثل المُدَّعَى عليها هم (.....) و(.....) و (.....)، بينما كان الفريق الذي يمثل المُدَّعِي هم (.....) و(.....) و(.....)، حيث كان المُدَّعِي يستعين بخبرتهما في التفاوض مع موكلته، ولو لم يكن الشاهدان المزعومان أعضاء في فريق التفاوض التابع للمدعي لما كان لدخولهما هذا الاجتماع المقفل معنى أو مبرر، يؤكد ذلك أن الخبير (.....) متخصص في الشؤون القانونية، وقد عرف به المُدَّعِي في اجتماع (.....) على هذا الأساس، كما أن الشاهد (.....) قد أقر في شهادته المدونة في ضبط القضية أن حضوره للاجتماع كان من طرف المُدَّعِي، وبناء على ذلك فقد قامت التهمة بأعضاء فريق المُدَّعِي في جر النفع لمن استعان بهما، والتهمة قادح من قوادح الشهادة كما قرره

الفقهاء. ثانياً: إن مما يؤكد قيام التهمة في الشهود وما ورد في شهاداتهم المكتوبة بما نصه: "إن إدلائي بالشهادة السابقة وعلى ما تمت صياغته والتي تم تقديمها لكم، اعتقدت أنها كافية لإثبات حق المُدَّعِي على شركة (.....) الصناعية المحدودة (.....)" وهذا يدل على أن الشهود يتصدون لإثبات حق المُدَّعِي وهذه تهمة قوية توجب رد شهادتهم، حيث إن الشاهد يدلي بالوقائع المشهود عليها سواء أفادت إثباتاً للمدعي به، أم لم تفد، وحرصه على إثبات حق لأحد الطرفين أن نفيه عن قادح في شهادته ثالثا: أن الشهود الذين استعان بهم المُدَّعِي في فريق التفاوض مثلوا دور الخصم في محل النزاع في الاجتماع المشار إليه، ومن المقرر فقهاً عدم قبول شهادة الشاهد إذا خاصم المشهود عليه ونازعه رابعاً: إن ما تضمنته الشهادات المذكورة- على فرض صحتها - لا توصل إلى إثبات استحقاق المُدَّعِي لعمولة الوساطة وبيان ذلك:

١- أن المهندس (.....) ليس مخولاً من قبل موكلته بالتعاقد مع الغير في أمور التمويل ولا بالإقرار نيابة عنها، وعليه فإن الإقرارات المنسوبة إليه- على فرض صحتها- لا تسري على المُدَّعِى عليها.

٢- أن ذهاب المهندس (.....) مع المُدَّعِي لمقابلة الممول- على التسليم جدلاً بوقوعه- لا يدل على تفويض موكلته للمدعي بالوساطة في إيجاد ممول لمشروعها، بل قد يتم ذلك والمدعي مفوض من قبل الممول أو ليس مفوضاً من أي منهما، ولذا فلا دلالة فيه على تفويض ولا التزام.

٣- أن الإقرار المنسوب إلى المهندس (.....) من أنه قال: "أنا والمهندس (.....) سعاة معاً في المشروع" -على فرض صحته- إنما يدل على أن المُدَّعِي قد سعا في تمويل المشروع، ولم يتضمن أن المُدَّعِي مفوض بذلك السعي من قبل المُدَّعِى عليها.

أن الإقرار المنسوب إلى المهندس (.....) من أنه عرض على المُدَّعِي البحث لإيجاد ممول لمشروع (.....)- على فرض صحته- لا يدل على أن المُدَّعِي وقت توقيع اتفاقية التمويل مع مؤسسة (.....) كان مفوضاً من قبل موكلته، وإنما كان تفويض موكلته للمدعي بالوساطة بعد توقيع الاتفاقية المذكورة وذلك حين إصدار الخطاب المؤرخ في ١٤٢٣/٢/٢٢هـ.

٥- أن الإقرار المنسوب إلى المهندس (.....) من أنه قال للمدعي: "إننا سوف نعطيك هدية ولم نقل سوف نعطيك هذا المبلغ الذي تطالب به"- على فرض صحته- فليس فيه ما يدل على أن المُدَّعِي مفوض من قبل موكلته في التوسط في اتفاقية التمويل الموقعة مع مؤسسة (.....)، وإنما كان تفويض موكلته بعد ذلك وفقاً للخطاب المؤرخ في ١٤٢٣/٢/٢٢هـ ، فعلى فرض صدور هذا الإقرار من المهندس (.....) فإنه يتناول ما قد يتوسط فيه المُدَّعِي بعد تاريخ التفويض بموجب الخطاب المذكور أي بعد تاريخ ١٤٢٣/٢/٢٢هـ واختتم وكيل المُدَّعَى عليها مذكرته بطلب الحكم برد دعوى المُدَّعِي. واكتفى الطرفان بذلك، وفي جلسة ١٤٢٩/١/٢٧هـ سألت الدائرة المُدَّعِي عن طلبه اليمين التي ذكرها في لائحته الاعتراضية فأجاب بأنه يطلب يمين أربعة أشخاص وهم (.....) و (.....) و(.....) و(.....) ويحدد أن طلبه لأيمانهم محصور بإنكار عدم صحة ما جاء في الشهادات، وفي جلسة هذا اليوم حضر المُدَّعِي أصالة كما حضر وكيل المُدَّعَى عليها (.....)، ورأت الدائرة رفع الجلسة للمداولة وإصدار الحكم.

الأسباب

وبعد سماع الدعوى والإجابة، وبعد الاطلاع على أوراق القضية ومستنداتها، وحيث حصر المُدَّعِي أصالة دعواه بطلب إلزام المُدَّعَى عليها بأن تدفع له أجرة الوساطة المقدرة بمبلغ عشرين مليون ريالٍ (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) لقاء قيامه بالتوسط لإبرام عقد مشاركة بين المُدَّعَى عليها ومؤسسة (.....) للتجارة والمقاولات، وحيث إن الوساطة من أعمال السمسرة التي تعد من الأعمال التجارية الأصلية المنصوص عليها في المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية والتي تختص الدوائر التجارية بديوان المظالم بنظر المنازعات التجارية الناشئة عنها والفصل فيها حسب نص المادة (٤٤٣) من نظام المحكمة التجارية وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٤١) في ١٤٠٧/١٠/٢٦هـ كما تختص هذه الدوائر بنظر النزاع والفصل فيه حسبما تنص عليه قرارات وتعاميم معالي رئيس الديوان المنظمة

لاختصاص الدوائر التجارية النوعي والمكاني.

وحيث إنه فيما يخص نظر هذه الدعوى موضوعاً، فإنه لما كان المُدَّعِي أصالة يطلب إلزام المُدَّعَى عليها بدفع مبلغ عشرين مليون ريالٍ نظير قيامه بالتوسط لإبرام اتفاقية مشروع مشترك بين المُدَّعَى عليها ومؤسسة (.....) للتجارة والمقاولات بقيمة أربعمائة مليون ريالٍ، وحيث إن المتبين من الأوراق أن المُدَّعَى عليها قد قامت بإلغاء الاتفاق مع مؤسسة (.....) للتجارة والمقاولات وصد بذلك خطابها المؤرخ في ١٤٢٣/٧/٧هـ الموافق ٢٠٠٢/٩/١٤م ونصه: (السادة مؤسسة (.....) للتجارة والمقاولات بهذا تود شركة (.....) إشعار سيادتكم بانتهاء صلاحية وإلغاء اتفاقية التفاهم" اتفاقية مشروع مشترك" الموقعة بيننا بتاريخ ٢ صفر ١٤٢٣ ه بخصوص مشروع الشركة (.....) وذلك لعدم وفائكم بأي من بنود الاتفاقية) كما أكدت ذلك بخطابها الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١٧م ونصه: (السادة مؤسسة (.....) للتجارة والمقاولات عطفاً على اتفاقية مشروع مشترك بتاريخ ٢ صفر ١٤٢٣هـ والملغاة بتاريخ ٧ رجب ١٤٢٣هـ. وبعد الاجتماع مع السيد (.....) تم التأكيد على ما ذكر سابقاً من إلغاء اتفاقية مشروع مشترك... ومن المنطلق أعلاه لا تمانع شركة (.....) الصناعية بإبرام اتفاقية مشاركة جديدة مع السادة مؤسسة (.....) للتجارة والمقاولات بشروط جديدة).

وحيث خلا التعامل بين الطرفين المتنازعين من عقد مكتوب يحفظ حقوق كل طرف ويبين التزامات كل منها تجاه الآخر كما خلا من اتفاقها على استحقاق المُدَّعِي أجرة الوساطة على وصف معين كما لو كان على مجرد الربط والاتفاق بين شركة (.....) الصناعية ومؤسسة (.....) للتجارة والمقاولات وليس على حصول قيام المشروع، وتمام العقد المتوسط فيه من عدمه.

وحيث احتج كل طرف بنصوص فقهية لتأكيد أقواله سواء فيما يتعلق بأن أجرة السمسرة تستحق بمجرد نشوء العقد دون النظر في تمامه ونفاذه أم أنه يشترط لاستحقاقها نفاذ العقد وتمامه وقيامه وعدم إلغائه، وسبب هذه الاجتهادات الفقهية التي يحتج بها كل طرف هو عدم وجود نص شرعي صريح يحكم هذه المسألة.

وعليه فإن ما ترجحه الدائرة مجتهدة أن أجرة الوساطة لا تثبت ولا تستحق إلا بحصول العمل المتوسط فيه وتمامه ونفاذه لأن ثمرة الوساطة والسمسرة تكون بتمام العقد المتوسط فيه وقيامه فإذا لم ينفذ ولم يقم فكأن العقد لم يحصل أصلاً.

وترى الدائرة أن هذا ما تقرره قواعد الشريعة ومبادئها العامة التي قررت حفظ الأموال والنهي عن أكلها بالباطل فضلاً عن أن ذلك هو ما تقرره الأعراف التجارية لاسيما وأنه لا يوجد أي عقد أو اتفاق بين الطرفين يخصص عموم هذه القواعد العامة بحكم أن العقد شريعة المتعاقدين ما لم يخالف الشرع، ولم يبين المُدَّعِي خلال مراحل نظر الدعوى أن اتفاقه المُدَّعِى عليهم أن أجرته تستحق بمجرد ربطهم بمؤسسة (.....) فقط دون النظر في قيام المشروع وتمام العقد والمتوسط من عدمه.

كما أنه بعرض ذلك على النظم النافذة نجد أن نظام المحكمة التجارية يقرر هذه القاعدة التي تأخذ بها الدائرة حيث نصت المادة (٣٠) من نظام المحكمة التجارية على تعريف الوسيط- السمسار- بأنه: (من يتوسط بين البائع والمشتري لإتمام البيع بأجرة).

وعليه فإن أجرة السمسرة لا تكون مستحقة بالنسبة للسمسار إلا بعد قيام العقد الذي نشأ بموجب هذه السمسرة حسب قواعد الشريعة العامة، والأعراف التجارية، والنظام النافذ في المملكة العربية السعودية، وهو الرأي الذي ألمحت إليه الهيئة الموقرة ومالت إليه

وحيث انكرت المُدَّعَى عليها قيام المشروع ونفاذ الاتفاقية لأسباب ذكرت أنها عائدة إلى مؤسسة (.....)، وحيث لم يثبت المُدَّعِي قيام المشروع فإن الدائرة تذهب إلى رفض الدعوى.

أمام بخصوص شهادة الشهود التي ذكر المُدَّعِي أنها كافية لإثبات حقه- فإنها على فرض سلامتها من القوادح التي أشارت إليها وكيل المُدَّعِى عليها- فهي قاصرة عن إثبات أجرة الوساطة لما تقرر من عدم قيام المشروع وتمامه بين المُدَّعَى عليها ومؤسسة (.....) للتجارة والمقاولات.

لاسيما وأن المُدَّعِي لم ينكر إلغاء الاتفاقية حيث ذكر في مذكرته المقدمة في جلسة ١٤٢٧/٤/٥هـ

(ص١٤) ما يلي: (قامت المُدَّعَى عليها بفسخ اتفاقية المشروع المشترك المزعوم من جانب واحد بعد مرور خمسة أشهر) كما ذكر وكيل المُدَّعِي في مذكرته المؤرخة في ١٤٢٦/١١/٢٦هـ: (أن فسخ الاتفاقية كان من جانب واحد من قبل الشركة المُدَّعِى عليها).

كما أفاد المُدَّعِي ووكيله في- مذكرتيهما المشار إليها- بأن استحقاق أجرة الوساطة يتم بمجرد التوفيق بين الطرفين- شركة (.....) مع مؤسسة (.....) للتجارة والمقاولات- وأما نجاح الاتفاقية وإتمام الالتزام فلا دخل للمُدَّعِي فيه من قريب ولا بعيد.

وأما بخصوص ما ذكره المُدَّعِي في مذكرته الاعتراضية الإلحاقية بعد أن نقل نصوص بعض الفقهاء بقوله: (وهذا يفيد بأن فسخ العقد إن كان بإقالة فإن أجرة السمسار ثابتة لا تسقط، وإن كان فسخه بسبب عيب أو خيار شرط فلا تثبت الأجرة) فإن الإقالة في اصطلاح الفقهاء: رفع العقد وإلغاء حكمه وآثاره بتراضي الطرفين، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من أقال مسلماً بيعته أقال الله عثرته" رواه أبو داود وابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم، وبناء عليه فإن فسخ اتفاقية التفاهم" اتفاقية مشروع مشترك" ليس من باب الإقالة لكونه صادراً من المُدَّعِى عليها. وهذا على فرض الأخذ بالرأي الذي يتمسك به المُدَّعِي وهو استحقاق الأجرة بنشوء العقد دون النظر في نفاذ حصول الأثر المترتب على التعاقد.

وأما بالنسبة للترخيص الصناعي الذي ذكر المُدَّعِي أنه يدل على سابق تأسيس شركة (.....) باتفاقية المشروع المشترك المبرمة بين المُدَّعَى عليها ومؤسسة (.....) للتجارة والمقاولات فقد دفع وكيل المُدَّعَى عليها بأن الترخيص الصناعي كان بتاريخ ١٤٢٠/٩/١٢هـ أما الاتفاقية التمهيدية محل الدعوى فكانت بتاريخ ١٤٢٣/٢/٢هـ ولم يقدم المُدَّعِي ما يفند هذا الدفع.

وأما الاستناد إلى الخطاب الصادر من المُدَّعَى عليها إلى مؤسسة (.....) للتجارة والمقاولات مفيداً بأن المشروع قد قطع بفضل الله عز وجل خطوات بعيدة في مشروع (.....) فقد كان بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٣٠م أي قبل إلغاء الاتفاقية الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١٤م وبعد هذا الإلغاء فلا محل

للاحتجاج بهذا الخطاب.

لذلك حكمت الدائرة برفض هذه الدعوى المقامة من المُدَّعِي (.....) ضد المُدَّعَى عليها شركة (.....) لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٢/٣٨٦١/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١١٧/د/تج/١٠ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٣٧٢/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤/١١/١٤٣٠هـ

الموضوعات

عقد سمسرة - عمولة سعي -تعديل العقد - ادعاء الغبن - حالاته

مطالبة المُدَّعِي بتعديل العقد وأجر عمولة السعي المحددة فيه للغبن وانتفاء الرضا - دَفعُ المُدَّعَى عليه بأن النص في العقد المبرم بين الطرفين على استحقاق المُدَّعِي لعمولة السعي بانتهاء عملية تطوير المخطط واستلامه لعدد سبعين قطعة وأن أعمال التطوير لم تنته بعد فليس للمُدَّعِي أن يطالب بالعمولة إلا بعد انتهاء أعمال التطوير واستلام القطع - ثبوت استيفاء العقد لشروطه وأركان صحته مما يدل على سريان آثاره في حق طرفيه -عدم صحة الدفع بعدم توافر الرضا لعدم وجود بينة عليه - عدم ثبوت ادعاء الغبن لعدم توافر صورة من صوره الثلاث وهي تلقي الركبان وبيع النجش وبيع المسترسل إذا غبن غبناً فاحشاً لاسيما وأن المُدَّعِي من أهل الخبرة - أثر ذلك: عدم وجود أي مسوغ شرعي أو نظامي لطلب تعديل العقد فيبقى على الأصل وهو أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا بموافقة طرفيه - مؤدى ذلك: رفض الدعوى.

الوقائع

وحيث إن وقائع هذه الدعوى تتحصل - حسبما يبين من مطالعة أوراقها المرفقة وبالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم - في أنه تقدم المُدَّعِي وكالة (.....) إلى ديوان المظالم بمنطقة مكة المكرمة بعريضة دعوى ذكر فيها؛ أن موكله قام بالسمسرة لجلب أعمال يمارسها المُدَّعَى عليه وهي تطوير المخططات، وقد توصل لذلك بعد مفاوضات مضنية مع مالك مخطط الوسيق (٤) السكني والتجاري بمكة المكرمة، وقد نتج عن وساطة ومساعي موكله وجهوده الحثيثة اتفاق الطرفين

وإبرام العقد بين مالك المخطط (.....) وبين المُدَّعَى عليه مقابل تملك المُدَّعَى عليه لعدد (٧٠) قطعة أرض من إجمالي قطع المخطط بعد تطويره مضيفاً أن سعر القطعة في هذا المخطط على وجه التقريب تقدر بـ (٥٠٠,٠٠٠) ريالٍ، وقد جلب موكله للمُدَّعَى عليه منفعة مادية تمثلت في الربح المقدر عن (٧٠) قطعة بمبلغ وقدره خمسة وثلاثون مليون ريالٍ، ونتيجة لمماطلة المُدَّعَى عليه وتسويفه ومحاولته التنصل من الوفاء وأداء حقوق موكله وتداركاً من موكله لإثبات العلاقة التجارية القائمة مع المُدَّعَى عليه فقد أبرم مع موكله عقداً حدد فيه أجر موكله بمبلغ (١٥٧,٥٠٠) ريالٍ إلا أن موكله لم يرتضه ولم يستلم منه أية مبالغ حتى تاريخه، لذا فإن موكله يطلب الإحالة إلى العرف في تقدير الأجر في نوع نشاط موكله وهو (٥٪) من قيمة إجمالي القطع السبعين التي ستؤول للمُدَّعَى عليه والتي تمثل ما تحقق له من منفعة وربح اكتسبه من أعمال السمسرة التي قام بها موكله، ويطالب في ختام دعواه بما يلي:

١- الحكم بتعديل عقد الاتفاق المبرم بين موكله و المُدَّعَى عليه.

٢- الحكم بإلزام المُدَّعَى عليه بدفع مبلغ وقدره مليون وسبعمائة وخمسون ألف ريالٍ أجرة السمسرة التي قام بها موكله استناداً إلى العرف المعمول به في نشاط أعمال تطوير المخططات والمقدر بنسبة (٥٪).

٣- الحكم بإلزام المُدَّعَى عليه بدفع مبلغ وقدره (١٥٧,٠٠٠) ريالٍ تمثل مصاريف وأتعاب المحاماة.

وقد قيدت هذه اللائحة ومرفقاتها بسجلات الديوان قضية بالرقم المذكور في صدر هذا الحكم وأحيلت إلى هذه الدائرة فباشرت نظرها على النحو المثبت بمحاضر الضبط.

وفي جلسة ١٤٢٩/٤/٧هـ حضر المُدَّعِي وكالة (.....) (.....) الجنسية بالسجل المدني رقم (.....) وبموجب الوكالة رقم (.....) بتاريخ ١٤٢٨/٧/٣هـ، كما حضر المُدَّعَى عليه وكالة (.....) (.....) الجنسية بالسجل المدني (.....) وبموجب الوكالة رقم (.....) بتاريخ ١٤٢٨/٣/١٤هـ، وبسؤال المُدَّعِي وكالة عن دعواه قرر مضمون ما ورد بلائحة دعواه المرصودة أعلاه مضيفاً أنه يجعلها في

مواجهة المُدَّعَى عليه (.....) بدلاً من مجموعة (.....) وذلك بصفة المدعو (.....) هو الموقع على العقد المبرم مع المُدَّعِي، كما أنه هو صاحب المؤسسة المدون سجلها التجاري في العقد مطابق لرقم السجل التجاري في العقد، فرد المُدَّعَى عليه وكالة بأن ما ذكره المُدَّعِي وكالة صحيح؛ حيث إن موكله هو من قام بالتوقيع على العقد، كما أن رقم السجل التجاري المدون في العقد مطابق لرقم السجل التجاري الخاص بمؤسسة موكله، وبطلب الجواب منه عن موضوع الدعوى طلب مهلة للرد.

وفي جلسة هذا اليوم ١٤٢٩/٧/٩هـ حضر الطرفان السابق تعريفهما وبسؤال المُدَّعَى عليه وكالة عما طلب الإمهال لأجله في الجلسة السابقة قدم مذكرة جوابية مكونة من صفحتين حاصل ما جاء فيها: أن هذه الدعوى لا أساس لها من الصحة؛ حيث إن موكله قد وقع العقد - الذي يستند إليه المُدَّعِي في دعواه - مع المدعو (.....) وليس مع مؤسسة (.....) كما يدعي المُدَّعِي في دعواه، مضيفاً أن الفقرة (الثالثة) من العقد تنص على أن يقوم موكله بتسليم المبلغ المشار إليه في العقد وقدره (١٥٧,٥٠٠) ريالٍ وهي العمولة المستحقة للطرف الثاني وذلك بعد انتهاء عملية التطوير واستلام موكله (٧٠) قطعة، وحيث إن موكله لم يستلم القطع المذكورة ولم ينته من أعمال التطوير فإنه ليس للمُدَّعِي أن يطالب بالمبلغ المذكور إلا بعد انتهاء أعمال التطوير واستلام القطع كما أنه ليس من حق المُدَّعِي مطالبة موكله بأكثر من المبلغ المتفق عليه في العقد علماً بأن موكله سلم المُدَّعَى عليه وقدره (١٥,٠٠٠) ريالٍ وذلك تعاطفاً ومساعدة للمُدَّعِي، واختتم هذه المذكرة بقوله: إنه بما أن المُدَّعَى عليه أو وكيله أقر بتعديل دعواه على موكله فإنه يطلب تنفيذ العقد المحرر بين الطرفين وعند إنهاء أعمال التطوير واستلام موكله لكامل (٧٠) قطعة فإن موكله مستعد بدفع كامل المبالغ المستحقة بموجب العقد المذكور. تسلم المُدَّعِي وكالة نسخة من هذه المذكرة وبسؤاله حيال ما تسلم قدم مذكرة جوابية مكونة من ثلاث صفحات ذكر فيها: أن ما يتعلق بصفة المُدَّعَى عليه فإن مجموعة (.....) للاستثمار والتطوير العقاري اسم تجاري لا وجود له فعلياً من حيث الشكل والقانون وإنما ارتكزت مجموعة (.....) في إبرام اتفاقية التطوير ومزاولة نشاطه على مؤسسة

(.....) مستخدمة السجل التجاري الخاص به وبعلم وقناعة المُدَّعَى عليه الذي تولى إبرام عقد اتفاقية تنفيذ أعمال مخطط الوسيق بمكة المكرمة - محل الدعوى - وبصفته مالكاً لهذه المؤسسة نتيجة لجهود ومساعي موكله، مضيفاً أن موكله يستحق عمولته عن السمسرة بمجرد التوفيق بين طرفي التعاقد دون أن يلتزم بضمان تنفيذ هذا العقد الذي تم بناء على وساطة موكله وبالتالي فلا مسوغ لما يتمسك به المُدَّعَى عليه من تأجيل استحقاق موكله لأجرة السمسرة وربطها بانتهاء العمل في مخطط الوسيق، أما ما يتعلق بالعقد الذي يتمسك به المُدَّعَى عليه في مواجهة موكله فإن الباعث على إبرام موكله هذا العقد هو إثبات وجود العلاقة التجارية مع المُدَّعَى عليه لما لمسه من تسويف ومماطلة من قبل المُدَّعَى عليه في استخلاص حقه مما ينفي وجود الرضا عند إبرام هذا العقد وهو الأمر الذي يستند إليه في تمسكه بطلب الحكم بتعديل هذا العقد وإعادة التوازن القانوني إليه لما اكتنفه من غبن ظاهر في تحديد الأجر وهو غبن موجب للبطلان مع انعدام الرضا؛ لذا فإن موكله يطلب الحكم بتعديل هذا العقد وتمكينه من إصلاح العيب المتمثل في انعدام الرضا وتعديل الأجر المستحق لموكله إلى الحد الذي يجعله متناسباً مع الجهد الذي بذله في هذا العمل ومع المنفعة التي عادت على المُدَّعَى عليه، وانتهى في هذه المذكرة إلى التأكيد على طلباته الواردة في لائحة الدعوى. تسلم المُدَّعَى عليه وكالة نسخة من هذه المذكرة وباطلاعه عليها قرر أنه يتمسك بما ورد في العقد المبرم بين الطرفين وأنه يكتفي بما سبق تقديمه، كما قرر المُدَّعِي وكالة اكتفاءه بما قد سبق تقديمه وطلب الطرفان الفصل في القضية.

الأسباب

وحيث إن المُدَّعِي يهدف من دعواه إلى تعديل العقد المبرم بينه وبيمن المُدَّعَى عليه بتاريخ ١٤٢٦/١/٧هـ والمعنون بـ (عقد عمولة سعي)؛ وذلك لأن إرادته - عند إبرام هذا العقد - قد اتجهت إلى إثبات وتقرير العلاقة التجارية مع المُدَّعَى عليه بعد تنصله من الوفاء بدفع مستحقاته

عن أعمال السمسرة التي قام بها مما ينفي وجود الرضا عند إبرام هذا العقد، ولما اكتنف هذا العقد من غبن ظاهر في تحديد الأجر وهو غبن موجب البطلان مع انعدام الرضا؛ لذا فإنه يطلب الحكم بتعديل هذا العقد وتمكينه من إصلاح العيب المتمثل في انعدام الرضا وتعديل الأجر المستحق لموكله إلى الحد الذي يجعله متناسباً مع الجهد الذي بذله في هذا العمل ومع المنفعة التي عادت على المُدَّعَى عليه وذلك بإلزام المُدَّعَى عليه بدفع مبلغ وقدره مليون وسبعمائة وخمسون ألف ريالٍ تمثل أجرة السمسرة استناداً إلى العرف المعمول به في نشاط أعمال تطوير المخططات والمقدرة بنسبة (٥٪) وذلك بدلا من أجرة السمسرة المحددة في العقد بمبلغ (١٥٧,٥٠٠) ريال؛ حيث نص البند (٢) من العقد على انه: "يقوم الطرف الأول (المُدَّعَى عليه) بدفع مبلغ إجمالي قدره (١٥٧,٥٠٠) ريالٍ وهي العمولة المستحقة للطرف الثاني (المُدَّعِي) نظير قيامه بالتوسط بين الطرف الأول والسيد (.....).

وحيث إن المُدَّعَى عليه يتمسك بصحة العقد المبرم بينهما ويطلب تنفيذه، ويدفع بأنه ليس من حق المُدَّعِي مطالبته بأكثر من المبلغ المتفق عليه في العقد (١٥٧,٥٠٠) ريالٍ، كما أن هذا المبلغ مشروط تسليمه للمُدَّعِي بانتهاء عملية التطوير واستلام المُدَّعَى عليه لكامل (٧٠) قطعة وفقاً للبند (٣) الذي ينص على أنه: "يقوم الطرف الأول (المُدَّعَى عليه) بتسليم الطرف الثاني (المُدَّعِي) المبلغ المشار إليه في البند (الثاني) وقدره (١٥٧,٥٠٠)ريالٍ عند انتهاء عملية التطوير وستلام الطرف الأول (المُدَّعَى عليه) عدد (٧٠) قطعة (.....)."، وحيث إنه لم يستلم القطع المذكورة ولم ينته من أعمال التطوير فليس للمُدَّعِي أن يطالب بالمبلغ المذكور إلا بعد انتهاء أعمال التطوير واستلام القطع.

وحيث الثابت من العقد أنه تم إبرامه بين طرفي الدعوى وأنه قد جاء مستوفياً لشروطه وأركانه؛ الأمر الذي يدل على صحته وثبوت العلاقة العقدية الملزمة لطرفيه وسريان جميع آثاره المترتبة عليه.

وحيث تقرر ما سبق وكان الثابت أنه لا يوجد أي مسوغ شرعي أو نظامي لطلب المُدَّعِي بتعديل العقد؛ فإن هذا العقد يبقى على أصله قائماً إعمالاً للمبدأ العام: (العقد شريعة المتعاقدين لا يجوز نقضه ولا تعديله إلا بموافقة طرفيه)؛ ومن ثم فإن الدائرة تنتهي إلى رفض دعوى المُدَّعِي المتمثلة في طلب تعديل العقد.

ولا ينال من ذلك ما ذكره المُدَّعِي من عدم توافر الرضا من قبل موكله عند إبرام العقد مبرراً ذلك بأن إرادته عند إبرام العقد قد اتجهت إلى إثبات وتقرير العلاقة التجارية مع المُدَّعَى عليه بعد تنصله من الوفاء بمستحقاته، فإن ذلك لا يبرر تعديل العقد حيث إنه من المقرر فقهاً أن الأصل في العقود الصحة ومما يتفرع عن هذه القاعدة أن الأصل في العقود الرضا، وعليه فإن من يدعي خلاف ذلك فعليه تقديم البينة، وحيث إن المُدَّعِي لم يقدم ما يثبت انعدام رضاه عند إبرام العقد يبقى على أصله من ثبوت صحته وتوافر رضا طرفيه عند إبرامه.

كما لا ينال من ذلك ما ذكره المُدَّعِي من أن العقد قد اكتنفه غبن ظاهر في تحديد الأجر وهو موجب لبطلانه، حيث إن دعوى الغبن إنما تكون مقبولة في إحدى ثلاث صور على ما قرره فقهاء الشريعة الإسلامية وهي حالة تلقي الركبان وبيع النجش وبيع المسترسل إذا غبن غبناً فاحشاً ولا تتحقق أية صورة من صور الغبن على حال المُدَّعِي، لاسيما وأن المُدَّعِي من أهل الخبرة في هذا المجال حسبما يظهر من نشاطه التجاري المذكور في السجل التجاري الخاص بمؤسسته.

وتأسيساً على ما سبق فإن الدائرة تنتهي إلى رفض هذه الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة برفض هذه الدعوى.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

مُقَاوَلَة

رقم القضية: ١/٦٣٨/ ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٩٨/د/تج/٢٧ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٢٠/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ٢٠/١/١٤٣٠هـ

المَوْضُوعَات

عقد مقاولة - مقاولة من الباطن- مصادقة - مصادقة التابع.

مطالبة المدعية بإلزام المدعى عليها بدفع مقابل الأعمال التي نفذتها لحساب المُدَّعَى عليها- تقديم المدَّعية لعقد الاتفاق المبرم بينها وبين المُدَّعَى عليها والمصادقة على المبلغ المُدَّعي به مطبوعة على أوراق المُدَّعَى عليها ومختومة بختمها وموقعة من المحاسب الذي كان يعمل لديها في هذا الوقت وبتوقيع مدير المشروع- توجيه المصادقة إلى المُدَّعي والنص فيها على أن (المبلغ المستحق لكم لدينا مقابل شفط البيارات بالمستشفى و السكنات هو مبلغ (.....)) ، وهو ذات المبلغ المُدَّعي به- أثر ذلك- اعتباره بينة كافية على صحة المطالبة- مؤدى ذلك- إلزام المُدَّعَى عليها بأن تدفع للمدعية المبلغ موضوع الدعوى.

الوَقَائِع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في لائحة دعوى قدمتها المدَّعية عن طريق وكيلها، ذكرت فيها أنه بموجب اتفاقية محررة في ٢٠٠٢/٤/٣٠م بين طرفي الدعوى مضمونها قيام المؤسسة المدَّعية (قبل أن يتم تحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة) بأعمال شفط مياه الصرف الصحي (.....) بحفر الباطن الذي كانت تتولى تشغيله في ذلك الوقت المُدَّعَى عليها إلى أن تم تسليم هذه المستشفى في ٢٠٠٥/٣/٣١م وبموجب مصادقة محررة في ٢٠٠٥/٤/٧م وموقعة من ممثل المُدَّعى عليها مدير مشروع المستشفى المشار إليه فإن المدَّعية يستحق لها في ذمة المُدَّعَى عليها مبلغ (٤٦١٠٥) ريالات عن العمل المشار إليها، وقد نفذت المُدَّعَى عليها التزاماتها وما زالت ذمة المُدَّعَى عليها معلقة بالمبلغ

المذكور، وطلب في ختام دعواه إلزام المُدَّعَى عليها بأن تدفع للمدعية مبلغ (٤٦١٠٥).

وبإحالة القضية للدائرة باشرت نظرها وفق ما هو موضح بمحضر الضبط، وبجلسة ١٤٢٩/٢/٣هـ حضر ممثل المُدَّعَى عليها، وبسؤال المُدَّعي وكالة عن دعواه ذكر أن موكلته تعاقدت من الباطن مع المُدَّعَى عليها لتنفيذ أعمال الصرف الصحي (.....) بصفتها المقاول الرئيس، وقد قامت موكلته بالوفاء بالتزاماتها واستلمت جزءاً من حقوقها من المُدَّعَى عليها، وبقى في ذمتها مبلغ (٤٦١٠٥) ريالات، طلب الحكم على المُدَّعَى عليها به، وبسؤال المُدَّعى عليه وكالة الجواب ذكر أن هناك تعاملات كثيرة بين الطرفين إلا أنه يحتاج الرجوع إلى موكلته لإحضار الرد لكونه لم يستلم لائحة الدعوى إلا هذه الجلسة.

وبجلسة ١٤٢٩/٢/١٨هـ وبطلب الجواب من وكيل المُدَّعي عليه قدم مذكرة من صفحة واحدة جاء فيها أن المُدَّعَى عليها تنكر تصديق الحساب المقدم من المدَّعية لصدوره من شخص لا يمثلها، وطلب إلزام المُدَّعَى عليها بتقديم كشف حساب عن المبلغ الذي تطالب به وكذلك الردود المدونة بسجلات محطة معالجة المجاري (.....) وفقاً للبند (الثاني) من عقد الاتفاق الموقع مع المدَّعية.

وبجلسة اليوم ذكر وكيل المُدَّعى عليه أن الخطاب المؤرخ في ٢٠٠٥/٤/٧م على مطبوعاتهم موقع من مدير المشروع لديهم، ويحمل ختمهم، وذكر أنه يطعن فقط على تصديق المحاسب المدون أسفل الخطاب باعتبار المحاسب المذكور ليس له صلاحية التوقيع والمصادقة وقد كان يعمل وقتها لدى موكلته وقرر أنه ليس لديه ما يضيفه، كما قرر المُدَّعي اكتفاءه.

الأسباب

حيث إن المدَّعية تطالب في دعواها بإلزام المُدَّعَى عليها بمبلغ (٤٦١٠٥) ريالات والذي ذكرت أنه مقابل قيامها بالأعمال الموكلة إليها بموجب تعاقدها من الباطن مع المدعى عليها- المقاول الرئيس في المستشفى- على تنفيذ أعمال الصرف الصحي لمستشفى (.....) بموجب الاتفاقية المحررة

في ٢٠٠٢/٤/٣٠م، وحيث قدمت المدَّعية سندا لدعواها تمثل في عقد الاتفاق المذكور، كما قدمت المصادقة المؤرخة في ٢٠٠٥/٤/٧م وقرر وكيلها أنها على مطبوعاتهم وموقعة من مدير المشروع لديهم وتحمل ختمهم، وهذه المصادقة موجهة للمدعية وجاء فيها ما ضمنه (نفيدكم بأن المبلغ المستحق لكم لدينا مقابل شفط البيارات بالمستشفى والسكنات هو مبلغ (٤٦١٠٥) ريالات (فقد وقدره ستة وأربعون ألفا ومائة وخمسة ريالات لا غير) حتى تاريخ ٢٠٠٥/٣/٣١م)، مما تجد الدائرة فيها بينة كافية لإثبات مطالبة المدَّعية.

ولا يغير من ذلك ما دفعت به المُدَّعَى عليها على لسان وكيلها من أنه يطعن فقط على تصديق المحاسب المدون أسفل الخطاب باعتبار المحاسب المذكور ليس له صلاحية التوقيع والمصادقة، ففضلاً عن كونه محاسباً للمدعى عليها ويعمل وقتها لديها كما قرر وكيلها، فإن المصادقة لم تقتصر على تصديق ذلك المحاسب المدون أسفل المصادقة المذكورة، بل إن هذه المصادقة تحمل توقيع مدير المشروع كما قرر الوكيل ذلك، وبالتالي فهذا المستند ثابت باعتباره على أوراق المُدَّعَى عليها ويحمل ختمها وموقع عليه من مدير المشروع ولم يقتصر الأمر على تصديق ذلك المحاسب فقط، وحاصل ما تقدم أنه خطاب على أوراق المُدَّعَى عليها ويحمل ختمها وموجه للمدعية وموقع عليه من مدير المشروع ومصادق عليه من المحاسب الذي يعمل وقتها لدى المدعى عليها، والدائرة تجد فيما تقدم بينة كافة لإثبات مطالبة المدَّعية لاسيما وأن العقد ثابت بموجب اتفاقية الطرفين، ولكل ما تقدم فإن الدائرة تنتهي إلى الحكم بإلزام المُدَّعَى عليها بالمبلغ المُدَّعي به وقدره ستة وأربعون ألفاً ومائة وخمسة ريالات.

لذلك حكمت الدائرة بإلزام المُدَّعى عليها (.....) بأن تدفع للمدَّعية (.....) مبلغا وقدره ستة وأربعون ألفا ومائة وخمسة ريالات (٤٦١٠٥) لما هو مبين في الأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٣٥١٣/ق لعام ١٤٢٤هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٢٣٩/د/تج/١ لعام ١٤٢٨هـ
رقم حكم الاستئناف: ٩٠/إس/٣ لعام١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٢/٢٧هـ

المَوضُوعَات

عقد مقاولة - مقاولة من الباطن - غرامة تأخير - أتعاب الإشراف - إعفاء من الغرامة.

مطالبة المؤسسة المُدَّعِية بإلزام المُدَّعَى عليها (المقاول الرئيس) بأن تدفع لها ما تم حسمه عليها من غرامة التأخير والإشراف في عقد المقاولة من الباطن المبرم بينهما والذي بموجبه قامت المُدَّعِية بتنفيذ مشروع مدرسة حكومية - ثبوت أن الغرامة مقتطعة من مستحقات المُدَّعِية بدعوى التأخير - تأييد الوزارة مالكة المشروع لأسباب التأخير نظرًا لكثرة التعديلات في عناصر المشروع والأعمال الإضافية وأوامر التغيير، وتبنيها الرفع للمقام السامي لإعفاء المقاول من غرامة التأخير وصدور الأمر السامي بالإعفاء من نصف الغرامة - ثبوت أن الغرامة المستقطعة هي محسومة من عين حق المدَّعِيَة الذي هو ثمن لمثمن تكلفته حقيقية وهو أحد العوضين في العقد وجزء من قيمته - تحمُّل المُدَّعِيَة تبعات تجاوز المدة في التنفيذ لأسباب تعود لمالكة المشروع وتحملها الاستمرار في العمل وتبعة ارتفاع الأسعار والتضخم و تأخر استلام المستحقات وتبعة التأخير في الأعمال لحاجة المشروع وزيادة كفاءته حتى يتلاءم مع المرحلة الدراسية المطلوبة مما ترتب عليه عدم اعتماد صرف التصفية النهائية للمشروع إلا بعد سنوات - اقتطاع غرامة التأخير من مستحقات المُدَّعِية يعتبر عِوَضًا عالقاً حتى وقت صدور الحكم - مؤدى ذلك: إلزام المُدَّعَى عليها بأن تعيد المُدَّعية بقية ما تم حسمه من غرامة التأخير والإشراف.

الأَنظِمَة وَاللَّوَائِح

- نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٢) بتاريخ ١٣٥٠/١/١٥هـ

- قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤١) في ١٤٠٧/١٠/٢٦هـ ومضمونه: " نقل اختصاصات هيئات حسم المنازعات التجارية المنصوص عليها في النظم والقرارات بما فيها المنازعات المتفرعة عن تطبيق نظام الشركات إلى ديوان المظالم"

الوَقَائِع

بتاريخ ١٤٢٤/٦/١٩هـ تقدم وكيل المُدَّعِية أمام ديوان المظالم بلائحة دعوى قال فيها: تعاقدت موكلتي مع المُدَّعَى عليها على مقاولة من الباطن لتنفيذ بناء (٢٥) مدرسة تابعة للرئاسة العامة لتعليم البنات بصفة المُدَّعَى عليها المقاول الرئيس بقيمة إجمالية (٢٣٧٧٧١٩٦٧,٠٦) ريالاً، وقامت المُدَّعِية بالتنفيذ واستلمت المُدَّعَى عليها والمالك المباني، وقبضت المُدَّعِية مبلغ (٢٣٢٤٧٣٧٤٠,٦٣) ريالاً وتبقى لها في ذمة المُدَّعَى عليها مبلغ (٥٢٩٨١٢٦,٤٣) ريالاً، فطلب الحكم بإلزام المُدَّعَى عليها بسداده.

وبعد فترة من إحالة القضية قام وكيل المُدَّعِية بمراجعة الدائرة - بتشكيلها السابق - فحددت له جلسة في ١٤٢٤/٨/١٨هـ وفيها طلبت الدائرة من وكيل المُدَّعِية قصر الدعوى على عقد واحد وتحديد قيمة المطالبة وإرفاق المستندات فوعد بذلك، ثم تقدم في ١٤٢٤/١٠/٩هـ بمذكره جاء فيها أنه يلتمس نظر الدعوى في (٢١) مدرسة في دعوى واحدة لاتحاد الموضوع والسبب والأطراف، ثم قرر لاحقاً أنه يفرد كل عقد مدرسة في دعوى مستقلة، وبتاريخ ١٤٢٤/١١/١٨هـ تقدم بلائحة دعوى خاصة بعقد بناء المدرسة بمخطط (.....) رقم (٣/٣٥٠/ع) الفيصلية جدة مطالباً الشركة المُدَّعَى عليها بمبلغ (٥٤٤٥٢٣,٧٧) ريالاً، فطلب وكيل المُدَّعَى عليها أجلاً للإجابة، وبتاريخ ١٤٢٥/٧/٢٢هـ تقدم بمذكره جوابية ذكر فيها أنه لتيسير العمل على مقاولي الباطن فإنه تم تعامل المقاولين مع جهات الإشراف والتنفيذ وإدارات التعليم مباشرة وذلك بعد اتفاق مع وكالة المشاريع والصيانة بالرئاسة، وتم تنفيذ المقاول لمشاريع المدارس المسندة إليه وتم تسليم جميع

المشاريع للرئاسة تسليماً نهائياً، وقد تأخر المقاول في التسليم الابتدائي ووفقاً لشروط العقد تم توقيع غرامات تأخير وإشراف من الرئاسة على المقاول، بعد ذلك تم رد (٥٠٪) من الغرامات بأمر من سمو نائب رئيس مجلس الوزراء .. وبما أن المُدَّعِية تأخرت في التسليم عن الموعد المحدد فإن صاحب العمل - الرئاسة - نفذت شرط الغرامة حيث إن المُدَّعِية ملتزمة بالعقد المبرم بين المُدَّعَى عليها وصاحبة العمل ولا يمكن للمُدَّعَى عليها رد المبلغ محل المطالبة إلا بتعميد رسمي من وزارة التربية والتعليم حتى تتمكن المُدَّعَى عليها من محاسبة الوزارة على ذلك عند صرف مستحقاتها. ولذا نطلب رفض الدعوى، وإدخال الوزارة في الدعوى لعلاقتها الأصلية الدعوى.

فعقب وكل المُدَّعِية لاحقاً بأن المُدَّعَى عليها أقرت بأن المبلغ محل المطالبة جرى حسمه من مستحقات المُدَّعِية كغرامة تأخير.. وقد أعيد للمُدَّعِية من الغرامة المحسومة (٥٤٤٥٢٣,٧٧) ريالاً بناءً على الأمر السامي رقم (١١٨٥/م) بتاريخ ١٤١٩/١٢/٢٥هـ بإعفاء المدعية من نصف مبلغ الغرامة.

وفي الأوراق الملحقة بمذكره المُدَّعِية أوضح وكيلها أن تاريخ التسليم الابتدائي حسب العقد ١٤١٦/٣/٣هـ ومدة التمديد من الرئيس العام ستة أشهر بتاريخ التسليم بعد التمديد ١٤١٦/٩/٣هـ بتاريخ التسليم الفعلي ١٤١٧/٣/٢١هـ بتاريخ تسليم النواقص ١٤١٧/١٠/٢٣هـ وأن أسباب التأخير: (تغيير المرحلة التعليمية للمشروع وما يتبع ذلك من تعديل وتغيير كامل في جميع الرسومات والمخططات الخاصة بالمشروع ونتج عن هذه التعديلات تكسيراً وإزالة وتغييراً في العديد من الفصول والمعامل والغرف الإدارية طبقاً لما يتفق والمرحلة التعليمية الجديدة كما تم تغيير معظم مسارات الأعمال الكهربائية والأعمال الصحية وتعديل وتغيير في أعمال التكييف وتغيير شبكة صرف مياه التكثيف للوحدات المتفضلة بالكامل وتعديل في دورات المياه ومسارات الكابلات الكهربائية كما تم تعديل في توزيع أعمال المفروشات والتي لها علاقة مباشرة بتعديل مسارات الأعمال الكهربائية المرتبطة بأعمال الفرش وتعديل في توزع العديد من برادات المياه والسخانات وجميع الأعمال الكهربائية والصحية والتي تم تعديلها مع تعديل المرحلة التعليمية وذلك لاختلاف

الرسومات الجديدة والمعدلة عن الرسومات الخاصة بالمشروع كما هو ثابت في الخطاب المرفق وقد استغرق تنفيذ هذه التعديلات وأوامر التغيير أكثر من عام وعلى الرغم من ذلك فقد تم تسليم المشروع بعد حوالي (٦) أشهر فقط.

وجاء في خطاب المُدَّعِية الموجه للشركة المُدَّعَى عليها رقم (٢٦/٢١٦٤) في ١٤١٦/١١/٢٢هـ ما نصه: (بالإشارة إلى مشاريع مدارس الرئاسة العامة لتعليم البنات مقاولتنا وبالرجوع إلى خطابات سعادتكم بتاريخ ١٤١٦/١٠/١٤هـ وإلى الخطابات السابقة بخصوص التأخير في تنفيذ المشاريع، نفيد سعادتكم علماً بالآتي:

(أ) هناك أسباب عامة أدت إلى تأخير المشاريع وقد سبق أن شرحنا هذه الأسباب جميعاً في خطابات عدة تم رفعها إلى سعادة مدير إدارة تمويل المشاريع وإلى سعادة رئيس القسم الهندسي بالإدارة الإقليمية بالمنطقة الغربية وذلك بخطاباتنا أرقام (٩٣/٤١٤-ع)، (٩٣/٥٠١-ع)، (٩٣/٥٨٧-ع)، (٩٤/٧٠٢-ع)، (٩٤/٩٢٣-ع)، (٩٤/١٢٠٧-ع)، (٩٤/٩٩٠-م ج) بتاريخ ١٤١٤/٥/١٠هـ، ١٤١٤/٦/١١هـ، ١٤١٤/٧/١٤هـ، ١٤١٤/٨/١٣هـ، ١٤١٤/١٠/٢١هـ، ١٤١٥/١/١٨هـ، ١٤١٥/١/٢٢هـ، وذلك على التوالي، وهذه الأسباب هي:

١- نقص الأسمنت خاصة المقاوم لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر مما أدى إلى تأخر إنهاء الخرسانات بالمشاريع وبالتالي تأخر باقي الأعمال، و كانت مشكلة عامة لجميع المقاولين لدرجة أنه تم مناقشتها بمقام مجلس الوزراء وقد تم رفع الأمر إلى المسؤولين بخطاباتنا الموضحة أرقامها بالصفحات (١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٤).

٢- نقص عدد مهندسي جهاز الإشراف على مشاريع المدارس مما أدى إلى صعوبات في تسليم الأعمال الجاهزة للتسليم أدت بدورها إلى انخفاض نسبة التنفيذ ويتضح ذلك من خطاباتنا الموضحة بالصفحات أرقام (٣، ٥، ٨، ١٢، ١٣، ١٦، ١٧).

٣- تأخر بعض الاعتمادات حيث استغرقت بعض الاعتمادات وقتاً أطول من اللازم مما أثر سلباً

على ممر العمل بالمواقع وعلى سبيل المثال:

أ- بلاط موزايكو تقديم العينة في ١٤١٤/٥/٢٢هـ واعتمادها في ١٤١٤/١٠/٨هـ ويتضح ذلك من الخطابات بالصفحات أرقام (١٨، ١٩).

ب- بلاط سيراميك وقيشاني تقديم العينة في ١٤١٤/٥/٢٢هـ واعتمادهما في ١٤١٤/٩/٢٠هـ ويتضح ذلك من الخطابات بالصفحات أرقام (٢٠، ٢١).

ج- الأجهزة الصحية والخردوات تقديم العينة في ١٤١٤/٥/٢٢هـ واعتمادها في ١٤١٤/٩/٢٥هـ ويتضح ذلك من الخطابات بالصفحات أرقام (٢٢، ٢٣).

د- لوحات التوزيع الفرعية تقديم العينة في ١٤١٤/٤/٢٨هـ واعتمادها في ١٤١٤/٩/٩هـ ويتضح ذلك من الخطابات بالصفحات أرقام (٢٤، ٢٥).

ه- مفاتيح وبرايز الإضاءة تقديم العينة في ١٤١٤/٢/٢٩هـ واعتمادها في ١٤١٤/١٠/١١هـ ويتضح ذلك من الخطابات بالصفحات أرقام (٢٦، ٢٧).

و- مواسير تمديدات الموقع العام تقديم العينات بتاريخ ٦/ ١٤١٤/٧هـ والاعتماد بتاريخ ١٤١٤/٨/١٣هـ ويتضح ذلك من الخطابات بالصفحات أرقام (٢٨، ٢٩).

ز- الشبابيك الألمنيوم تقديم العينة في ١٤١٤/٦/٢٥هـ واعتمادها في ١٤١٤/٩/١٨هـ ويتضح ذلك من الخطابات بالصفحات أرقام (٣٠، ٣١).

٤- عدم اكتمال مخططات المشروع الأصلية وعدم كفايتها للتنفيذ لبعض البنود وعلى سبيل المثال:

أ- عدم وجود جدول للتشطيبات وقد تم تسليمنا جدولاً للتشطيبات من إدارة تعليم جدة، ولكن فوجئنا بوصول جدول تشطيبات آخر يختلف عن الجدول الأول في ١٤١٤/٤/٢٧هـ.

ب- عدم وجود مخططات لأعمال التغذية الداخلية بالمياه.

ج- عدم وجود مخططات لأعمال الموقع العام وعلاقتها بالخزانات الأرضية وخزانات التحليل وخنادق الصرف، وكذلك لأعمال الطلمبات والغاز والحريق.

د- عدم وجود مخططات لشبكة الري لأحواض الزهور.

ه- عدم وجود مخططات تفصيلية للأبواب الخشبية والحديدية.

و- عدم وجود مخططات توزيع المفروشات وقد تم تنفيذ الأعمال الكهربائية (برايز-مفاتيح) وخلافه طبقاً لمخططات الكهرباء التي تم تسليمها لنا عند بدء العمل بالمشاريع وبعد أن تم انتهاء ما يقرب من نصف الوقت لمعظم المشاريع طلب منا تقديم مخططات توضح توزيع المفروشات وعلاقتها بالأعمال الكهربائية وتم تقديم هذه المخططات رغم أنها استغرقت فترة طويلة للاعتماد فقد ترتب على ذلك تكسير وتغيير مسارات في كثير من الأعمال الكهربائية نتيجة ذلك.

ز- بالنسبة للأعمال الكهربائية تحتاج إلى مخططات توضيحية تفصيلية حتى يمكن تنفيذها على الطبيعة.

ح- لا توجد تفاصيل للأسقف المستعارة (ارتفاعها - أماكنها).

ط- أماكن البرادات والسخانات.غير واضحة بالمخططات وكذلك أماكن مراوح الشفط ويتضح ذلك من الخطابات بالصفحات أرقام (٣٢) حتى (٣٧).

ي- لا توجد مخططات لأعمال تكييف الهواء خاصة شبكة صرف مياه التكييف للوحدات المنفصلة وكذلك أماكن الوحدات العلوية الخاص بها.

ك- وقد أدى كل ذلك إلى ضرورة تقديم مخططات توضيحية للتنفيذ ولكن عند تقديم المخططات للاعتماد استغرق اعتمادها وقتاً طويلاً ويتضح ذلك فيما يلي:

× تم تقديم مخططات الموقع العام (تغذية، حريق، صرف، غاز) للمدارس نموذج (٢)، (٥) في الفترة ١٤١٤/٤/٢٦هـ حتى ١٤١٤/٥/١٦هـ تم اعتماد عدد (١٢) مخططاً في الفترة من ١٤١٤/١٠/٢٠هـ إلى ١٤١٥/١/١٠هـ والباقي عدد (٥) مخططات تم اعتمادها بتاريخ ١٤١٥/٤/١٦هـ تحت رقم (١/١١/٣٢٥٦) ويتضح ذلك من الخطابات بالصفحات (٣٨) حتى (٥٤).

× تأخر اعتماد مخططات التغذية الداخلية لدورات المياه خاصة مدارس نموذج (٢، ٥) تم

إرسالها للاعتماد بالخطاب رقم (٥٥٦/٩٣- ع) بتاريخ ١٤١٤/٦/٢٩هـ، وتم اعتمادها بتاريخ ١٤١٤/١٠/٢٩هـ برقم (١/١١/١٤٠٤٠) أما مخططات الأيزوميتريك الخاصة بها فقد تم اعتمادها بتاريخ ١٤١٥/١/١٠هـ تحت رقم (٤١٥، ١/١١/٤١٦) ويتضح ذلك من الخطابات بالصفحات أرقام (٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨).

× تأخير اعتماد مخطط شبكة ري أحواض الزهور خاصة مدارس نموذج (٢) تم إرسالها للاعتماد بخطابنا رقم (٥٩٣/٩٣- ع) بتاريخ ١٤١٤/٧/١٦هـ وتم اعتمادها برقم (١/١١/١٤٠٣٩) بتاريخ ١٤١٤/١٠/٢٩هـ ويتضح ذلك من الخطابات بالصفحات أرقام (٥٩، ٦٠).

× تأخير اعتماد مخططات فرش دورات المياه للمدارس نموذج (٢، ٥) تم إرسالها للاعتماد بخطاب رقم (٥٠٩/٩٤- م ج) بتاريخ ١٤١٤/١٠/٢٥هـ وتم اعتمادها بتاريخ ١٤١٥/٢/٤هـ تحت رقم (١/١١/١١٨٧) ويتضح ذلك من الخطابات بالصفحات أرقام (٦١، ٦٢).

مما تقدم يتضح أن عدم اكتمال المخططات وطول المدة التي استغرقها اعتماد هذه المخططات للتنفيذ أدى إلى جعل العمل في المواقع يسير ببطء شديد وعدم البدء في بنود جديدة انتظارا لاعتماد المخططات الخاصة بها مما جعل نسب الإنجازات تكون هابطة.

٥- وجود مهندس إشراف واحد على أعمال الكهرباء من قبل الرئاسة وذلك لجميع المشاريع بمدينة جدة ولفترات طويلة مما أدى إلى تأخير استلام أعمال التمديدات بالأسقف الخرسانية لمدد طويلة وذلك من بداية العمل، وحتى وجود المهندس الثاني لم ينهِ هذه المشكلة حيث إن فترات وجودهما معاً قليلة جداً نظراً لحصولهم على إجازة بالتبادل في حين أن حجم الأعمال يستلزم وجود أكثر من مهندس مقيم وقد تم رفع الأمر بخطاباتنا بالصفحات رقم (٦٣، ٦٤).

٦- وصول مخططات من الرئاسة تختلف عما تم استلامه مع بداية العمل بالشارع وذلك بعد مرور أكثر من نصف الوقت لمعظم المشاريع ويتضح ذلك فيما يلي:

أ- وصول جدول التشطيبات مختلف كثيراً عن الجدول الأول.

ب- وصول مخططات جديدة لتوزيع المفروشات لبعض العناصر المعمارية وليس العناصر.

ج- وصول مخططات جديدة لأماكن البرادات والسخانات.

د- وصول مخططات جديدة بها كثير من التعديلات للأعمال الكهربائية وأعمال الأسقف الصناعية وتكييف الهواء للمسرح والمكتبة، مما أدى إلى ضرورة عمل تغييرات، في الأعمال التي تستلزم عمل تكسير بالحوائط وغيرها وكذلك تغيير في مسارات التمديدات الكهربائية وكل هذه الأمور تستلزم وقتاً ومجهوداً زائداً...

٨- وصول تعميمات من الرئاسة العامة لتعليم البنات من وقت إلى آخر لعمل تعديلات وتغييرات على المخططات المعتمدة التي تم تسليمها لنا عند بداية العمل بالمشاريع وذلك بعد مرور أكثر من نصف الوقت لمعظم المشاريع ويتضح ذلك من الآتي:

أ- وصول مخططات بها تغييرات لمبنى البوابة.

ب- وصول مخططات بها تغييرات لمجاري العمل (مدارس نموذج ٢).

ج- وصول مخططات بها تغييرات لدورات المياه (مدارس نموذج ٢).

د- وصول مخططات بها تغييرات للأعمال الكهربائية للمسرح والمكتبة....

ه- وصول تعميمات تقسيم المدارس إلى مراحل (ابتدائي، متوسط، ثانوي) والذي يتضمن تغيرات كبيرة في المخططات من حيث الفصول والمعامل وبعض الغرف الإدارية دون تحديد أي من المدارس التي نقوم بتنفيذها وهي ابتدائي أو متوسط أو ثانوي وذلك بالخطاب رقم (١/١١/١٢٧١٠) بتاريخ ١٤١٤/١٠/٢٢هـ مما أدى إلى توقف العمل لاستيضاح أي من المدارس سوف يتم عمل التغيير الخاص بها وأين سيطبق ذلك لعدم علمنا بأي من المدارس التي نقوم بتنفيذها، الابتدائي أو المتوسط أو الثانوي، وقد تم الاستفسار عن ذلك بخطابنا رقم (٩٤/٥١٤- م ج) بتاريخ ١٤١٤/١١/٦هـ وتم تسليمنا بعد ذلك ما يوضح هذه المراحل بالنسبة لكل مدرسة بالخطاب رقم (١/١١/٠١٥٨٦٧) بتاريخ ١٤١٤/١٠/٢٢هـ أي بعد حوالي أكثر من شهرين من وصول خطاب

التغيير بتاريخ ١٤١٤/١٢/٢٨هـ وهذه الفترة تعتبر فترة توقف وحيث إن الموقف التنفيذي لمعظم المشاريع قد تعدى مرحلة تنفيذ هذه التغييرات فأدى الأمر إلى ارتباك المواقع وجعل المهندسين بالمواقع لا يعرفون أي تغيير أو تعديل سينفذ مما أدى إلى تعطل الأعمال فترة طويلة لا تقل عن ثلاثة أشهر وقد تم عقد اجتماع بالإدارة لمناقشة ذلك الأمر، واستقر الأمر على هذه التغييرات بالنسبة للمراحل على أنها سوف تنفذ في ثلاث مدارس فقط هي:

أ- مدرسة (.....).

ب- مدرسة (.....) بحي قويزة والمنقولة إلى حي الفيصلية.

ج- مدرسة (.....) بحي الصفا.

ثم تم إضافة مدرسة رابعة وهي مدرسة (.....) بالفيصلية ويتضح ذلك من الخطابات بالصفحات أرقام من (٦٩) إلى (٧٤).

وقد تطلب ذلك تقديم مخططات جديدة لأعمال التغذية بالمياه وفرش الدورات وخلافه مما يمثل عبئاً جديداً علينا ويعطل الأعمال لحين اعتماد المخططات الخاصة بها.

٩- تأخر الرد على الخطابات التي ترسل للاستفسار عن بعض الأعمال أو البنود فتصل الردود متأخرة فلا تتفق مع الوقف التنفيذي للمشاريع مما أدى إلى تعطل العمل بالمواقع، ونذكر على سبيل المثال بعض هذه الخطابات وهي:

أ- خطابنا رقم (٩٤/٥١٤- م ج) بتاريخ ١٤١٤/١١/٦هـ.

ب- خطابنا رقم (٩٤/٥٣٣- م ج) بتاريخ ١٤١٤/١٢/١٨هـ.

ج- خطابنا رقم (٩٤/٦٦٩- م ج) بتاريخ ١٤١٤/٨/٤هـ.

د- خطابنا رقم (٩٤/٩١٢- م ج) بتاريخ ١٤١٤/١٠/١٤هـ.

٠٥ خطابنا رقم (٩٤/٥١٥- م ج) بتاريخ ١٤١٤/١١/٩هـ.

ويتضح ذلك من الخطابات الموجودة بالصفحات أرقام (٦٧، ٧٥) حتى (٨٣).

١٠- هناك بعض الملاحظات التي أدت إلى ضياع بعض الوقت في الاستفسارات وهى:

١٠- الاختلاف بين المخططات والمقايسة ويتضح ذلك من الآتي:

أ- عدم وجود جدول تشطيبات معتمد ليس به أي تغيير أو تعديلات ويكون مطابقاً للمقايسة.

ب- عدم وجود مخططات توضح أماكن وارتفاعات الأسقف المستعارة بالعناصر المختلفة بالمشاريع.

ج- عدم وجود مخططات توضح أماكن توزيع المفروشات وعلاقتها بمفاتيح وبرايز الأجهزة الكهربائية.

د- عدم وجود مخططات توضح أماكن تكيف الهواء ويتضح ذلك من الخطابات بالصفحات أرقام من (٨٤) حتى (١٠٢).

١٠- عدم وضوح أماكن بعض البنود وأين ستنفذ هذه البنود طبقاً لما جاء بمقايسة الأعمال : -

أ- الأسقف المستعارة - ب- المفروشات -جـ- مراوح الشفط -د- وحدات تكييف الهواء المنفصل.

١١- تأخير اعتماد المفروشات وأثاث المختبرات حيث استغرق ذلك وقتاً طويلاً مما أدى إلى أن بعض الموردين قاموا بتوريد بعض البنود بعد موعد تسليم المشاريع.

١٢- استغرقت مراجعة المستخلصات الدورية وقتاً أطول من اللازم مع خصم نسب كبيرة من الأعمال مما أدى إلى عدم صرف مستحقاتنا بطريقة توفر السيولة اللازمة لمتابعة المشاريع وكذلك عند حساب نسب الإنجاز تأخذ قيمة المستخلص كأساس لحساب هذه النسب وحيث إن قيمة المستخلصات التي تصرف لا تمثل قيمة الأعمال الفعلية على الموقع فتظهر نسب الإنجاز بهذه الطريقة هابطة ولا تمثل الحقيقة.

١٣- عند تنفيذ خزانات التحليل وخندق الصرف ونظراً لارتفاع منسوب المياه في بعض المواقع وبعد تعطيل العمل بها بسبب هذا الارتفاع فقد قدمنا اقتراحات لتنفيذ خزان التحليل وخنادق الصرف بطريقة لا تسمح بوصول المياه الجوفية إليها وقد تم تقديم هذه المقترحات بعد أخذ موافقة الرئاسة بالرياض في ١٤١٥/١/٢٦هـ، ولم تتم الموافقة على ذلك إلا بتاريخ ١٤١٥/٤/١٦هـ، مما أدى إلى

تأخير اعتماد مخططات الموقع العام لهذه المدارس والذي تم تقديمه بخطابنا رقم (٩٣/٣٧٢- ع) بتاريخ ١٤١٤/٤/٢٦هـ، إلى تاريخ ١٤١٥/٤/١٦هـ، ويتضح ذلك من خطاباتنا بالصفحات أرقام (١٠٦، ١٠٧).

١٤- نظراً لتوصيات التأسيس وطبيعة بعض المواقع لبعض المدارس فقد تم عمل تعديلات بأسوار هذه المدارس مثل المدرسة بمخطط سمو الأمير (.....) الشمالي والمدرسة بمخطط سمو الأمير (.....) الجنوبي وقد تم تقديم المخططات الخاصة بالأسوار لهذه المدارس بخطاباتنا أرقام (٩٦/٥٠٦- م ج)، (٩٤/٥٣٢- م ج) بتاريخ ١٤١٤/١٠/٢١هـ، ١٤١٤/١٢/١٨هـ على التوالي وقد تم اعتماد هذه المخططات بتاريخ ١٤١٥/٨/٢هـ أي بعد مدة تتراوح من (٨) أشهر إلى (١٠) أشهر وقد أدى ذلك بجانب تعطل أعمال الأسوار إلى وقف الأعمال بمبنى البوابة وسكن الحارس وغرفة الغاز لارتباط هذه المباني بالأسوار طوال هذه المدة وكذلك تأخير تنفيذ بعض بنود الموقع العام....

١٨- اعتماد مورد واحد أو مصنع واحد لبعض البنود مثل اعتماد الخزف السعودي فقط لجميع أنواع القيشاني والسيراميك والأجهزة الصحية مما أدى إلى تأخر وصول بعض أنواع الإكسسوارات مثل الزوايا والوزرات الملفوفة إلى المواقع في الوقت المناسب مما أدى إلى تأخير العمل، ويتضح ذلك من خطابنا بالصفحة رقم (١١٩).

١٩- الأعمال المستجدة بأوامر التغيير والتي ليس لها نظير بالعقد والتي وصلتنا متأخرة، وعلى الرغم من أننا قد تعاقدنا على هذه البنود فور وصول أوامر التغيير، فإن هذه الأعمال أدت إلى مزيد من التأخير للأسباب الآتية:

أ- طلب كثير من الموردين وقتاً للتوريد تعدى موعد تسليم المشاريع.

ب- تطلبت بعض البنود وقتاً لاعتماد المواد الخاصة بها مثل بنود أعمال الكاونترات وأعمال الأسقف الجبسية وأعمال غرفة التلفزيون.

ج- تطلبت بعض البنود تكسيراً في الحوائط وصب خرسانات جديدة وتعديل مسارات تمديدات

كهربائية وغيرها من التعديلات. مع العلم بأن الأسعار قد زادت مؤخراً وهذا كبدنا أعباء مالية لم تكن في الحسبان عند وضع الأسعار لهذه البنود.

مما تقدم يتضح أن هناك أسباباً كثيرة أدت إلى هذا التأخير وهي لم تكن في الحسبان، وحتى حين عرضت لم تحل في الوقت المناسب، ومن حين إلى آخر استجدت بعض الأسباب التي أدت إلى مزيد من التأخير).

وقد عقب وكيل المُدَّعَى عليها بأن الشركة المُدَّعَى عليها دورها تمويلي، وقد تم الاتفاق بين الوزارة والمُدَّعِية على آلية العمل على أن تكون العلاقة بينهما مباشرة، ومرفق صورة التفويض الصادرة من المُدَّعَى عليها للمُدَّعِية للتعامل في كل شيء مع الوزارة مما يؤكد دفاعنا .. فإذا كانت المُدَّعِية هي التي تتولى جميع الأمور وتوجه خطاباتها للوزارة فهي إذاً وحدها المسؤولة عن التأخير الذي أقرته الوزارة، وأما سؤال الدائرة عن محضر تسليم الوقع ومحاضر التسليم الابتدائي والنهائي فتفيد بأن هذه المحاضر لدى المُدَّعِية والوزارة، وتمديد الوزارة للعقد مدة ستة أشهر أمر لا تعلم عنه المُدَّعَى عليها، ونطلب الكتابة للوزارة، وأضاف أن دور موكلته هو صرف مستحقات المُدَّعِية بعد ورود المستخلص لها من مالك المشروع.

وفي جلسة تالية حضر طرفا الدعوى وممثل الوزارة (.....) وطلب نسخة من مذكرات الطرفين وأوراق المحبة فتم تزويده بذلك فطلب مهلة للإفادة بما لدى الوزارة، وفي الجلسة المحددة تقدم بمذكره غير كافية فطلبت منه الدائرة عدة إيضاحات فطلب مهلة لا تقل عن ثلاثة أشهر، وفي الجلسة المحددة أفاد بأن الوزارة لم تتمكن من إعداد ما طلبته الدائرة وطلب مهلة أخرى، وفي الجلسة التالية تقدم بمذكره حاصلها أنه قد صدر قرار الرئيس العام بتمديد مدة العقد ستة أشهر، والمادة (٩/ب) من نظام تأمين مشتريات الحكومة وتنفيذ مشروعاتها حددت صلاحيات الوزير أو رئيس الدائرة بتمديد مدة العقد إذا كان التأخير ناتجاً عن (أ) تكليف المتعاقد مع الحكومة بأعمال جديدة إذا كان الأمر بها قد صدر في وقت لا يسمح بأدائها في باقي المدة المتفق عليها في العقد (ب)

أمر صادر من الجهة الإدارية بإيقاف الأعمال لأسباب لا دخل للمتعاقد مع الحكومة فيها، وتضمنت المادة (٩/جـ) أنه إذا كان التأخير ناتجاً عن غير الأسباب المشار إليها في الفقرة السابقة فلا يجوز الإعفاء من غرامة التأخير المترتبة عليها إلا بالاتفاق مع وزارة المالية، وبما أن هذا التمديد يخالف المادة (٩/ب) وبالتالي تنطبق المادة (٩/جـ) التي هي من اختصاص وزارة المالية، فإن الرئيس العام لا يملك صلاحية التمديد، وتبقى مدة العقد على أساس (٢٤) شهراً ويتم احتساب التأخير بعد هذه المدة.

وحكمت الدائرة - بتشكيلها السابق - في (٢٠) قضية من القضايا المشار إليها بإلزام المُدَّعَى عليها بأن تدفع للمُدَّعِية بها تبقى من غرامة التأخير والإشراف المحسومة على المُدَّعِية، استناداً إلى صدور قرار الرئيس العام بالتمديد، وأن المُدَّعِية سلمت تلك الشارع خلال مدة التمديد، وأنه لا ينال من ذلك ما دفع به ممثل الوزارة إذ إن مسؤولية المقاول تنتهي بهذه الموافقة ولا علاقة له بأن هذه الموافقة تمت دون أخذ رأي وزارة المالية، إذ إن هذا الأمر مسؤولية مالك المشروع و بتاريخ ١٤٢٨/١٢/٢٠هـ صدرت أحكام دائرة التدقيق بتأييد تلك الأحكام.

وفي جلسة اليوم حضر كل من وكل المُدَّعِية المحامي (.....)، ووكيل الشركة المُدَّعَى عليها (.....)، واتفقا على أن المبلغ المتبقي المحسوم من مستحقات المُدَّعِية مقابل غرامة التأخير والإشراف في المدرسة محل هذه الدعوى (٥٤٤٥٢٣,٧٧) ريالاً وقررا ختم أقوالهما في القضية وطلبا الفصل فيها.

الأسباب

بما أن النزاع محل الدعوى الماثلة حادث بين منشأتين تجاريتين ومتولد من أمر تجاري بالنسبة لكل منهما، يتمثل في مطالبة المؤسسة المُدَّعِية للشركة المُدَّعَى عليها بأن تدفع لها بقية ما تم حسمه عليها من غرامة التأخير والإشراف في عقد المقاولة من الباطن الذي قامت المُدَّعية بموجبه بتنفيذ

مشروع مدرسة حكومية مع تأمين المواد، بحسبان الشركة المُدَّعَى عليها هي المقاول الرئيس مع المالك وزارة التربية والتعليم، فإن ديوان الظالم بهيئة قضائه التجاري يختص بالفصل في الدعوى استناداً إلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤١) بتاريخ ١٤٠٧/١٠/٢٦هـ ونظام المحكمة التجارية الصادر بالأمر السامي رقم (٣٢) بتاريخ ١٣٥٠/١/١٥هـ في مواده (١،٤٤٣/أ).

وفيما يتعلق بالموضوع، فإن المُدَّعِية والمُدَّعَى عليها التزمتا في التعاقد بينهما بعقد المُدَّعَى عليها مع الوزارة مالكة المشروع الذي أحال على نظام مشتريات الحكومة وتنفيذ مشروعاتها، وهذا النظام نص على تمديد مدة العقد إذا تم تكليف المتعاقد بأعمال جديدة إذا كان الأمر بها صدر في وقت لا يسمح بأدائها في باقي المدة المتفق عليها في العقد، أو تم إيقاف الأعمال لأسباب لا دخل للمتعاقد فيها. ومدة العقد تنتهي في ١٤١٦/٣/٣هـ ومدة العقد بعد التمديد من الرئيس العام تنتهي في ١٤١٦/٩/٣هـ والاستلام الابتدائي مع الاستفادة من المشروع في ١٤١٧/٣/٢١هـ، ومن ثم تم إخضاع المشروع لغرامة التأخير بحدها الأقصى (١٠٪) ولغرامة أتعاب الإشراف (١٪) وقد تم لاحقا الإعفاء من نصف الغرامة من المقام السامي، وتبقى منها محسوماً من مستحقات المُدَّعِية مبلغ (٥٤٤٥٢٣,٧٧) ريالاً، وكل ذلك ثابت باتفاقٍ من مستندات القضية.

وبما أن الغرامة مقتطعة من مستحقات المُدَّعِية بدعوى التأخير للمدة المشار إليها، وبما أن صاحبة المشروع تأخرت في اعتماد كثير من العينات التي بلغ التأخر في بعضها أكثر من سبعة أشهر على نحو ما ورد تفصيلا في الوقائع، كما قامت بالتعميم عن تقسيم المدارس إلى مراحل (ابتدائي، متوسط ، ثانوي) ويتضمن ذلك تغييرات كبيرة في المخططات من حيث الفصول والمعامل وبعض الغرف الإدارية دون تحديد أي من المدارس وذلك بالخطاب رقم (١/١١/١٢٧١٠) بتاريخ ١٤١٤/١٠/٢٢هـ مما أدى إلى توقف العمل لاستيضاح أي من المدارس سوف يتم التغيير الخاص بها وأين سيطبق ذلك، مما حدا بالمُدَّعِية إلى الاستفسار عن ذلك بخطابها رقم (٩٤/٥١٤ م ج) في ١٤١٤/١١/٦هـ في حتى صدر خطاب صاحبة المشروع رقم (١/١١/٠١٥٨٦٧) في ١٤١٤/١٢/٢٨هـ

أي بعد حوالي أكثر من شهرين من وصول خطاب التغيير، ومن طبيعة ذلك أن يؤدي إلى إرباك العمل، وقد استقر الأمر مع الرئاسة أخيراً على أن هذه التغييرات تشمل عدة مدارس من بينها المدرسة محل الدعوى، وتطلب ذلك تغييراً في الرسومات والمخططات ونتج عن هذه التعديلات تكسيراً وإزالة وتغييراً في الفصول والمعامل والغرف الإدارية طبقاً وما يتفق والمرحلة الجديدة، وتم تغيير معظم مسارات الأعمال الكهربائية والأعمال الصحية وتعديلاً وتغييراً في أعمال التكييف وتغييراً في شبكة صرف مياه التكثيف للوحدات، المنفصلة بالكامل، وتعديلاً في دورات المياه ومسارات الكابلات الكهربائية، كما تم التعديل في توزيع أعمال المفروشات والتي لها علاقة مباشرة بتعديل مسارات الأعمال الكهربائية المرتبطة بأعمال الفرش، وتعديلاً في البرادات والسخانات وتنفيذ هذه التعديلات وأوامر التغيير استغرق الكثير من الوقت والجهد والتكاليف إلى غير ذلك من أسباب التأخير الواردة تفصيلاً في وقائع هذا الحكم وكذا الخطابات بشأنها، والمسلمة لكل من وكيل المُدَّعَى عليها وممثل الوزارة.

والوزارة مالكة الشروع أيدت أسباب التأخير تلك في أكثر من موضع وبأكثر من وجه، ومن ذلك:

أولاً: بصدور قرار الرئيس العام مبكراً بتمديد مدة العقد ستة أشهر لعموم مشاريع المدارس (٢٤ مدرسة) مقاولة المُدَّعِية بما فيها هذه المدرسة، وقد تمكنت المُدَّعِية من التسليم خلال مدة التمديد هذه في (٢٠ مدرسة) وأيدت هيئة التدقيق بديوان المظالم هذا التمديد في جميع ذلك، على نحو ما سلفت الإشارة إليه فيما تجاوز تاريخ التسليم في (٤ مدارس فقط منها هذه المدرسة) مدة التمديد بعدة أشهر لأسباب خاصة بهذه المدارس الأربع تعود لمالكه المشروع.

ثانياً: بدعمها وتبنيها للرفع بهذه الأسباب للمقام السامي طالبة إعفاء المقاول من غرامة التأخير والإشراف، وقد جاء في الأمر السامي بالإعفاء من نصف الغرامة الوجه لمعالي الريس العام لتعليم البنات (.. وما أوضحتموه من أن الرئاسة أسندت للمؤسسة الذكورة عدداً من المشاريع وقد تطلبت الحاجة إجراء تغييرات في بعض الأعمال ولم تمنح المؤسسة مدة إضافية لهذا الغرض رغم أن بعض

أوامر التغيير صدرت ومدة التنفيذ على وشك الانتهاء مما أدى إلى تطبيق غرامة تأخير بحقها مقدارها (١١٠٥٠٩٥١٠) أحد عشر مليوناً وخمسمائة وتسعة آلاف وخمسمائة وعشرة ريالات ..).

ثالثاً: أنه لما انعقدت الخصومة في هذا الخصوص أمام قضاء ديوان الظالم لم تدفع إطلاقاً بأي دفع موضوعي أو ثبوتي في هذا السبيل أو تقدح في شيء من وقائع ووثائق أسباب التأخير هذا فيما يخص الوزارة أما الشركة المُدَّعَى عليها المقاول الرئيس فقد خاطبتها المُدَّعِية بعدة خطابات في هذا الشأن من ذلك خطاب المُدَّعية المطوَّل رقم (٩٦/٢١٦٤ ع) في ١٤١٦/١١/٢٢هـ وأبانت المُدَّعِية لها أسباب التأخير وأشارت إلى خطاباتها إلى المُدَّعَى عليها في هذا المضمار، فيما قررت المُدَّعَى عليها في مرافعتها في القضية بأن دورها (تمويلي) (وصرف مستحقات المُدَّعية بعد ورود المستخلص) و(أما تمديد الوزارة للعقد مدة ستة أشهر فأمر لا تعلم عنه المُدَّعَى عليها) وأن المُدَّعَى عليها (ليس لديها أي علم بالتنفيذ، وأي علم بأسباب التأخير، وأية مستندات).

ومن ثم فإن موقف الشركة المُدَّعَى عليها المقاول الرئيس سلبي (١٠٠٪) منذ التعاقد وطيلة التنفيذ، وما أعقب التنفيذ، وحتى في شأن المطالبات والدعوى في هذا السبيل باعترافها الصريح.

والغرامة المستقطعة محل الدعوى، هي باتفاق محسومة من عين حق المُدَّعِية الذي هو ثمن لمثمن تكلفته حقيقة وهو أحد العوضين في العقد يقيناً، وجزء من قيمة العقد، بل إن المُدَّعِية تحملت تبعات تجاوز المدة في التنفيذ - لأسباب تعود للمالك، تبعة الاستمرار في العمل، وتبعة ارتفاع الأسعار والتضخم، وتبعة تأخر استلام مستحقات العقد، وتبعة التأثير السلبي على أعمالها الأخرى أو البدء في إعمال أخرى حسبما هو مستفيض متعارف عليه في مثل هذه الأحوال.

والعبء المالي والإداري وتراكم واستمرار الأضرار في المدة بعد انتهاء مدة العقد للأسباب المذكورة، هو عبء في المقام الأول والأكبر على المقاول "المُدَّعِية" ولذلك تكاليفه وأضراره الباهظة يقيناً، ويستتبعه تأخر الأعمال وتأخير إنهاء أو البدء في أعمال أخرى لاحقة، وتأخر استلام المستحقات، ولذلك لم يصدر اعتماد صرف التصفية النهائية للمشروع إلا بعد ذلك بسنوات، وأما ما لحق بذلك

من اقتطاع غرامة التأخير من مستحقات المُدَّعِية فَعِوَضٌ عالق حتى الآن "١٤٢٨هـ" مع الإشارة إلى أن استكمال النواقص لم تمكن منه المُدَّعِية طيلة العام الدراسي نظراً لطبيعة وظيفة المشروع حيث تمت الاستفادة منه ببدء دراسة النساء فيه.

وكل تلك التعديلات في عناصر المشروع والأعمال الإضافية وأوامر التغيير، وما يتطلبه اعتماد العينات من وقت، وتغيير المخططات واستكمال ما يلزم لها .. كل ذلك إنما هو لحاجة المشروع وزيادة كفاءة ومصلحة مالكة المشروع وحتى يتلاءم مع المرحلة الدراسية المطلوبة.

وبناءً عليه فإن الدائرة تنتهي إلى إلزام المُدَّعَى عليها بأن تعيد للمُدَّعِية بقية ما تم حسمه من غرامة التأخير والإشراف وقدره باتفاق الطرفين مبلغ (٥٤٤٥٢٣,٧٧) ريالاً.

لذلك حكمت الدائرة بإلزام المُدَّعَى عليها (.....) أن تدفع للمُدَّعِية مؤسسة (.....) مبلغاً قدره خمسمائة وأربعون ألفاً وخمسمائة وثلاثة وعشرون ريالاً وسبع وسبعون هللة.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٢/٥٩٣٥/ق لعام ١٤٢٧هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٦٥/د/تج/٣٠ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٢٠٨/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٦/٨هـ

الموضوعات

عقد مقاولة - مقاولة من الباطن- فسخ العقد - التنفيذ على الحساب - شهادة - وكالة في إبرام العقد - صلح - يمين.

١- مطالبة المدَّعية بإلزام المُدَّعى عليها بدفع فرق الأعمال التي تم تنفيذها على حسابها- سلطة الدائرة في تقدير شهادة الشهود - ثبوت فسخ العقد بين الطرفين بالبينة وحصول التصالح عليه، وتحرير اتفاق جديد يقتصر على قيام المُدَّعى عليها بتسوير مقبرة- اتفاق طرفي النزاع على وضع الشيك الخاص بالعقد الجديد عند أحد الشاهدين ليقوم بتسليمه للمدعى عليها عند اكتمال التنفيذ- عدم صحة طعن المدَّعية في الشاهد الأول بأنه موظف حكومي ويمارس أعمال المقاولات وأن تلك المخالفة تؤدي إلى سقوط عدالته لأن المدَّعية لم تقدم ما يثبت صحة ذلك، وأنه على فرض صحته لا يعتبر مسقطاً للعدالة- عدم صحة الطعن في شهادة الشاهد بأنه لا يقوم بسداد الزكاة الواجبة عليه وأن له مشاكل مع مصلحة الزكاة لأن الادعاء قول مرسل فضلاً عن أن خلاف التاجر مع مصلحة الزكاة والدخل لا يعد مطعناً في ديانته لشيوع هذه الخلافات وتعلقها بتقديرات واجتهادات حول أمور محاسبية يختلف فيها الرأي، بالإضافة إلى تعزيز المُدَّعى عليها أقوالها بيمين الاستظهار.

٢- النص في الوكالة بطريق العموم على حق الوكيل في إبرام العقود يتسع لحقه في إبرام عقد الصلح- عدم صحة دفع وكيل المُدَّعِي بأن وكالته لا تتيح له إجراء الصلح في التعاقد الأول بين الطرفين لأن من ضمن صلاحياته إجراء كافة العقود على مختلف أنواعها- أثر ذلك: أن عقد الصلح الثابت بالبينة يدخل ضمن العقود المخول للمدعي وكالة إبرامها- صدور حكم المحكمة

العامة بإلزام المُدَّعى عليه بإيداع الشيك الصادر له من المُدَّعِي بقيمة العملية ملف القضية لعدم أحقيته بأن يبقي تحت يده مع صدور هذا الحكم- انتهاء الدائرة إلى رفض دعوى المُدَّعِي- مؤدى ذلك: إلزام المُدَّعِي بأن يدفع للمدعى عليه المبلغ الوارد مقداره بالشيك.

الوَقَائِع

تتلخص وقائع هذه الدعوى إضافة إلى ما ورد بعالية بأن الدائرة اطلعت على لائحة الدعوى المتضمنة أن المدَّعية تعاقدت مع المديرية العامة للشؤون البلدية والقروية، بالمنطقة الغربية لتنفيذ المشروع رقم (١٩/١٨١/٢١/٠٠٠٦/٠٠/٤) لتنفيذ وتسوير مقابر ومغاسل موتى بقريتي أضم وفر والقرى المرتبطة بها وأن المدَّعية تعاقدت مع المُدَّعى عليه لتنفيذ المشاريع المذكورة، بموجب العقد المؤرخ في ١٤٢٥/١١/٢٠هـ الموافق ٢٠٠٥/١/١م والذي التزم فيه المُدَّعى عليه القيام بجميع الأعمال المشمولة بالعقد المبرم بين المدَّعية والمديرية العامة للشؤون البلدية والقروية بالمنطقة الغربية، وتبينها وثائق العقد والمواصفات والمخططات وجداول الكميات على أن تكون مدة عمل المُدَّعى عليه سبعة أشهر بتكلفة قدرها مليون وخمسة وعشرون ألف ريالٍ وعلى أن تقوم المدَّعية بالسداد على دفعات للمدعى عليه، ثم توقف المُدَّعى عليه فجأة عن العمل وتقدمت المدَّعية بشكوى لدى مركز (.....) قيدت لديهم برقم (٣٨٩١) في ١٤٢٦/١١/٢٥هـ ضد المُدَّعى عليه نظراً لتأخره عن تنفيذ عدد من المشروعات (مقابر ومغاسل موتى).

ونظراً لتقصير المُدَّعى عليه وتكاسله عن القيام بالتنفيذ، فقد قامت المدَّعية بتنفيذ ما تبقى من أعمال على حساب المُدَّعى عليه بالتعاقد مع عدد من المقاولين الآخرين، بلغت قيمة هذه الأعمال المتبقية (٥٥٩,٨٩٠) ريالاً فقط خمسمائة وتسعة وخمسون ألفاً وثمانمائة وتسعون ريالاً استناداً إلى المادة (السابعة) من العقد. كما أن البند (العاشر) من العقد يلزم المُدَّعى عليه بتحمل أية غرامات أو خسائر نتيجة تنفيذه للأعمال المقاولة، وكانت المدَّعية قد تكبدت خسائر وأضراراً مادية

جراء تأخر المُدَّعى عليه عن القيام بالأعمال التي التزم بها، والتي ظلت مدة (١١) شهراً من تاريخ استلامها للموقع، تقدر بمبلغ (١٠٣,٨٥١) ريالاً سعودياً وهي على النحو التالي:

- تحمل المدَّعية راتب مهندس (٦٠٠٠) ريالٍ ١١ شهراً = ٦٦٠٠٠ ريالٍ.

- تحمل المدَّعية مصاريف إدارية بواقع (٧٪) سنوياً لمدة (١١) شهراً على الأعمال المتبقية والتي تم تنفيذها على حساب المُدَّعى عليه بلغت (٣٧,٨٥١) ريالاً.

وبذلك تكون قيمة الأعمال المتبقية والمنفذة على حساب المُدَّعى عليه بمبلغ (٥٨٩٨٩٠) ريالاً إضافة إلى الأضرار والخسائر التي لحقت بالمدعية وهي تقدر بمبلغ (١٠٣,٨٥١) ريالاً ليكون المجموع (٦٩٣,٧٤١) ريالاً، وقد تسلم المُدَّعى عليه مبلغاً وقدره (٥٣٦,٨٨٣) ريالاً من قيمة المقاولة على دفعات.

علماً بأن قيمة العقد المبرم مع المُدَّعى عليه بمبلغ مليون وخمسة وعشرين ألفاً ومائة ريالٍ، وبهذا يكون إجمالي تكلفة العقد بمبلغ مليون وعشرين ألفاً وستمائة وأربعة وعشرين ريالاً لا غير.

فيكون المتبقي من قيمة الأعمال (١٧٥,٥٢٤) ريالاً فقط مائة وخمسة وسبعون ألفاً وخمسمائة وأربع وعشرون ريالاً لا غير. وطلب في آخر دعواه إلزام المُدَّعى عليه بسداد المبلغ المتبقي وقدره (١٧٥٥٢٤) ريالاً على النحو المذكور.

وفي جلسة ١٤٢٨/٤/١٤هـ حضر وكيل المُدَّعى عليه (.....) المثبتة هويته ووكالته في الضبط كما حضر وكيل المُدَّعِي (.....) المثبتة هويته ووكالته في الضبط وبسؤال المُدَّعِي عن دعواه ذكر أنه يطلب إلزام المُدَّعى عليه بدفع مبلغ (٢٠٠,٥٢٤) ريالاً يمثل فرق قيمة الأعمال المتبقية التي تم تنفيذها على حساب المُدَّعى عليه بعد أن أخفق في القيام بالتزامه العقدي المتفق عليه المؤرخ في ١٤٢٥/١١/٢٠هـ وفقاً للمادة (السابعة) من أعمال عقد الباطن المسندة إلى المُدَّعى عليه، وبسؤال المُدَّعى عليه وكالة الجواب على الدعوى، ذكر أنه لم يتسلم أوراق الدعوى إلا مؤخراً، ولم يتمكن من إعداد رده المكتوب، وأن جوابه المبدئي عليها هو أنه لا صحة لدعوى المُدَّعِي، حيث تم إبرام اتفاقية

جديدة مع المدَّعية بعد إبرام العقد المشار إليه في الدعوى، كما أن تأخر تنفيذ الأعمال كان بسبب إخلال المدَّعية في سداد الدفعات في موعدها، علماً بأنه تم تنفيذ الأعمال وتسليمها إلى الشؤون البلدية والقروية وذكر أنه سيقدم رده ومستنداته في الجلسة المقبلة.

وفي جلسة ١٤٢٨/٥/١٦هـ قدم المُدَّعى عليه وكالة مذكرة من صفحة واحدة أرفق بها صور عدد من المستندات ذكر فيها أن العقد المبرم مع المدَّعية في ١٤٢٥/١١/٢٠هـ تم إلغاؤه وفسخه على أن يقوم المُدَّعى عليه باستكمال تسوير مقبرة مرعة التابعة للمجمع القروي بأضم، وقام المُدَّعى عليه بإنهاء الأعمال وتسلم مقابل تلك الأعمال الشيك رقم (١١) بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٠م، بمبلغ (٥٠,٠٠٠) ريالٍ، المسحوب على البنك الأهلي التجاري وظهر أنه دون رصيد، وكان محل نظر الجهة المختصة في وزارة التجارة التي أصدرت قراراها المتضمن عدم قبول الدعوى لمضي المدة المقررة النظامية للنظر في دعاوى الشيكات، وهو حالياً محل نظر المحكمة العامة بجدة، وذكر أن فسخ العقد مؤيد بشهادة الشهود، بعد ذلك قدم المُدَّعِي وكالة مذكرة جوابية على ما قدمه المُدَّعى عليه في جلسة اليوم وأرفق بها صور عدد من المستندات، ومما جاء فيها إنكار المُدَّعِي وكالة بان موكله اصطلح مع المُدَّعى عليه على إلغاء العقد واستبداله بعقد آخر يقتصر على بناء مقبرة مرعة، وذكر أن الاتفاق مع المُدَّعى عليه كان على تنفيذ الأعمال المتفق عليها، على أربعة مراحل، مدة كل مرحلة شهر واحد فقط وعلى أن يتم دفع مبلغ خمسين ألف ريالٍ، بعد انتهاء كل مرحلة إلا أن المُدَّعى عليه لم يلتزم بتنفيذ المرحلة الأولى، وبالتالي يكون الإخلال قد حصل من طرفه كما أن المستندات المقدمة رفق مذكرتي بجلسة اليوم ومنها صورة خطاب المقاول (.....) المؤرخ في ١٤٢٧/١٢/٤هـ ثبت فيها عدم تركيب المُدَّعى عليه ثلاث بوابات للمقابر التي هي ضمن أعمال المرحلة الأولى، فعقب المُدَّعى عليه وكالة، بأن موكله قام بتنفيذ الأعمال التي تم الاتفاق على استكمالها، بشهادة شهود دونت شهادتهم في المستندات المرفق صورها بمذكرة اليوم كما أن موكلي تسلم بموجب تلك الأعمال شيكاً من المُدَّعِي وأطلع الدائرة على أصل الشيك رقم (١١) بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٠م الموافق ١٤٢٧/١/٢٢هـ

المسحوب على البنك الأهلي التجاري فرع الخالدية بجدة من حساب المُدَّعِي لأمر المُدَّعى عليه، فعقب المُدَّعِي وكالة بأنه بعد فشل المُدَّعى عليه في تنفيذ المرحلة الأولى واستلام موكلتي للشيكات ومن ضمنها الشيك المشار إليه أعلاه تدخل المدعو (.....) على أن يقوم المُدَّعى عليه باستكمال بقية أعمال المرحلة الأولى، وأن نمنح المُدَّعى عليه مزيداً من الوقت لتنفيذ التزامه، فقبلت طلب المدعو (.....) وقمت بتسليمه الشيك المشار إليه على أن يسلمه إلى المُدَّعى عليه عند إكمال كامل أعمال المرحلة الأولى، وتم أخذ تعهد عليه مدون على صورة الشيك، إلا أن المدعو (.....) قام بتسليم الشيك إلى المُدَّعى عليه، دون وجه حق وقبل أن يستكمل المُدَّعى عليه أعمال المرحلة الأولى وبسبب ذلك لم توفر موكلتي الرصيد بقيمة الشيك.

وفي جلسة ١٤٢٨/٩/٤هـ قدم المُدَّعى عليه وكالة مذكرة في صفحتين ذكر أنها تضمنت التأكيد على أن العقد الذي كان بين طرفي الدعوى انتهى بالفسخ وهو ثابت بشهادة ثلاثة شهود وفحواه أن يقوم المُدَّعى عليه بتسوير المقبرة المسماة بمقبرة مرعة، وأن يدفع المُدَّعِي مقابل إنهاء أعمال التسوير مبلغاً قدره خمسين ألف ريالٍ، وتم تنفيذ الالتزام المتفق عليه من قبل المُدَّعى عليه، واستلم بموجب ذلك الشيك رقم (١١) وظهر أنه دون رصيد، وطلب وكيل المُدَّعى عليه سماع شهادة الشهود الحاضرين معه بجلسة اليوم، حيث حضروا الاتفاق الذي انتهى إلى فسخ العقد على النحو السالف ذكره، وهم كلٌ من: (.....) و(.....)، وبسؤال الشاهد الأول عما لديه من شهادة ذكر أنه شيخ قبائل (.....) من (.....)، وقدم بطاقته المثبتة لصفته التي أشار إليها، وشهد قائلاً إن المُدَّعِي وكالة الحاضر بجلسة اليوم، طلب مني تنفيذ أعمال العقد الذي سبق إبرامه مع المُدَّعى عليه، حيث ذكر لي أنه توجد خلافات مع المُدَّعى عليه لكونه لم يتمم بقية الأعمال، فقبلت ذلك العرض ثم أعلمته برفضي بعد أن طلب مني المُدَّعى عليه عدم استلام الأعمال، لوجود مستحقات له لم تدفع، ثم حاول المدعي وكالةً الاتفاق مع مقاول آخر يدعى (.....)، إلا أنه رفض للسبب ذاته، ثم عرضت على طرفي الدعوى الاجتماع للتفاهم والتصالح، وحصر الأعمال المتبقية بحضور مهندسين من

كل طرف واجتمعنا في يوم الأحد من بداية عام ١٤٢٧هـ في الأشهر الأولى منه، وتم حصر الأعمال والوقوف على المراحل الأربع من العمل، ووجدنا أن المرحلة الأولى تم تنفيذها ما عدا مقبرة مرعة لم يتم الانتهاء من تسويرها، ويوجد خلاف على البوابات الحديدية الخاصة بكل مقبرة من مقابر المرحلة الأولى، من حيث سعر البوابات الحديدة حيث يرى المُدَّعى عليه أن لها سعراً مستقلاً، ثم تم الاتفاق والتصالح بعد المداولات بين الطرفين على إنهاء جميع الالتزامات والاتفاقات التي بينهما، وأن يقوم المُدَّعى عليه باستكمال سور مقبرة مرعة، مقابل مبلغ خمسين ألف ريالٍ، تدفع بموجب شيك أودع أمانة بيد المدعو (.....) المذكور، لحين إنهاء المُدَّعى عليه العمل الخاص بمقبرة مرعة، ثم أخبرني المُدَّعى عليه بأنه قام بتنفيذ العمل، ولم يتم تسليمه الشيك، وطلب مني التدخل باعتباري من قام بالتوفيق بين الطرفين وقمت بالاتصال بالمدعي بخصوص ذلك، فطلب مني أن يكون استلام العمل بحضور مهندس من البلدية، واجتمعنا بعد ذلك بحضور مهندس البلدية، ومندوب من المؤسسة المدَّعية وهو المدعو (.....) وتم استلام الأعمال بعد الوقوف عليها، وموافقة مهندس البلدية على الأعمال بحضور (.....) المذكور وتم إخبار المُدَّعِي وكالة بما حصل، فأخبرني بأن الشيك دون رصيد، وطلب مهلة خمسة عشر يوماً لتغطيته وتم تسليم الشيك للمدعى عليه، وأخبرني فيما بعد أن الشيك دون رصيد، فالتقيت بالمدعي وكالة بشأن ذلك، فطلب مني تخفيض المبلغ إلى ثلاثين ألف ريالٍ، ثم حاولت مع المُدَّعى عليه قبول عرض المُدَّعِي وكالة فرفض ذلك، هذا ما لديّ من شهادة والله على ما أقول شهيد وبسؤال الشاهد الثاني (.....) عما لديه من شهادة، شهد قائلاً إنه بعد حصول الخلافات بين طرفي الدعوى، أخبرني المهندس (.....)، التابع للمدعي بأنه حصل بينهما صلح فحواه أن يقتصر المُدَّعى عليه على إتمام عمل مقبرة مرعة، مقابل خمسين ألف ريالٍ، ثم قابلت المُدَّعِي وكالة في مكتبه بجدة، وأخبرني بحصول الصلح مع المُدَّعى عليه، وطلب مني استلام الشيك الخاص بالأعمال المتفق عليها من المهندس (.....) المذكور، وتسلمت الشيك، وبعد انتهاء المُدَّعى عليه من الأعمال المتبقية الخاصة بمقبرة مرعة، طلب مني المُدَّعى

عليه تسليمه الشيك، فرفضت ذلك لأن المُدَّعِي وكالة طلب مني عدم تسليمه الشيك إلا بعد استلام العمل، بحضور مندوب البلدية، وتم الاجتماع بعد ذلك بحضور الشيخ (.....) عند مقبرة مرعة، وتم فحص العمل من قبل مندوب البلدية، فلم يجد أية ملاحظات، وقرر أمام الجميع بأن العمل مقبول، فتم الاتصال بالمدعي وكالة بهاتف الشيخ (.....) وأخبرناه بما تم، وأن الأعمال مقبولة، وسمعت صوت المُدَّعِي وكالة، بواسطة مكبر الصوت، من جهاز الجوال، وطلب مهلة خمسة عشر يوماً لتغطية مبلغ الشيك، فوافق المُدَّعى عليه على المهلة ثم سلمته الشيك بعد المدة، هذا ما لديّ من شهادة والله على ما أقول شهيد، وبالجلسة ذاتها حضر كل من: (.....) و(.....) بصفتهما مزكيان للشاهدين وقال كل واحد منهما بأن الشاهدين معروفان لهما بالعدالة والصلاح، فسألت الدائرة المُدَّعِي وكالة عما إذا كان لديه مطعن في الشهادة أو الشهود، فطلب إمهاله لتقديم ذلك في الجلسة القادمة.

وفي جلسة ١٤٢٨/١٠/٢٩هـ، ذكر وكيل المُدَّعِي أن الشهادة على فرض صحتها لا تثبته أن الصلح تم مع المُدَّعِي أصالة، ولم أكن مفوضاً بالصلح، وإنما كان لي الحق في إبرام العقود وإدارة المؤسسة وعدد من الصلاحيات مدونة في خطاب خاص بذلك موقع مني ومن المُدَّعِي أصالة بشمل على صلاحيتي في إبرام العقود والإشراف عليها وإدارتها وأنه سوف يقدمه للدائرة في الجلسة القادمة، وذكر أن لديه ما يطعن به في عدالة الشهود وهو أنهما يعملان في وظائف حكومية ويمارسان أعمال المقاولات.

وفي جلسة ١٤٢٩/٢/٢٤هـ طلبت الدائرة من المُدَّعِي وكالة، تقديم ما طلب الأجل له، فقدم مذكرة من أربع صفحات أرفق بها صورة محضر الاستلام الابتدائي، وملخصها أن المُدَّعِي وكالة يطعن في شهادة الشاهدين حيث ذكر الشاهد الأول المدعو (.....) أن أعمال المرحلة الأولى منتهية ما عدا مقبرة مرعة، وهذا غير صحيح لأن الشاهد الثاني (.....) يطلب قيمة أعمال نفذها في المرحلة الأولى، وأيضا ذكر الشاهد الأول أنه تم التصالح معي بصفتي مديراً لمؤسسة المُدَّعِي على أن ينهي

المُدَّعى عليه مقبرة مرعة، مقابل أن يقوم (.....) بتنفيذ باقي الأعمال، وأن يقوم موكلي بدفع (٥٠) ألف ريالٍ، ويدفع الشاهد (٣٠,٠٠٠) ريالٍ، وهذا لم يتم حيث قام الشاهد الثاني (.....) بتنفيذ الأعمال مما يعني أن ما حدث هو من قبيل التمهيد للصلح ولم يصطلح الطرفان على شيء، علماً بأن الشاهد الأول قرر أن المُدَّعِي أصالة أخبره بأنه يرفض الصلح المزعوم، وأضاف أنه يطعن في الشاهد الأول أيضاً بأنه لا يؤدي الزكاة المفروضة عليه من قبل مصلحة الزكاة والدخل وأما طعنه في الشاهد الثاني إضافة إلى ما طعن به عليه سابقاً من أنه خان الأمانة عندما سلم الشيك المذكور للمدعى عليه قبل التسليم الابتدائي كما ذكر الشاهد الثاني أن التسليم الابتدائي للمقبرة في ١٤٢٧/٥/١٥هـ والحقيقة أنه في تاريخ ١٤٢٧/٧/١٨هـ حسب المحضر المودع في ملف القضية مما يدل على أن الشاهد متواطئ مع المُدَّعى عليه وطلب المُدَّعى عليه وكالة الإمهال للاطلاع والرد على ما ورد من وكيل المُدَّعِي في هذه الجلسة.

وفي جلسة ١٤٢٩/٤/٢٣هـ ذكر المُدَّعِي وكالة أنه بعد دراسة مذكرة المُدَّعِي وكالة المقدمة في الجلسة الماضية لم يجد فيها ما يستدعي مزيداً من الإجابة سوى الإشارة إلى أن ما ذكره المُدَّعى عليه في مذكرته بأن التسليم الابتدائي للمقبرة لم يكن بتاريخ ١٤٢٧/٥/١٥هـ وزعم أن التاريخ الصحيح ١٤٢٧/٧/١٨هـ في حين أن الصحيح هو أن التسليم كان في تاريخ ١٤٢٧/٥/١٥هـ وفقاً لشهادة ووفقاً لمحضر الاستلام المعد من رئيس المجمع القروي بأضم بتاريخ ١٤٢٧/٧/٢٥هـ المودع صورة منه بملف الدعوى فعقب المُدَّعِي وكالة بأن المحضر المشار إليه واضح في دلالته بأن وقوف اللجنة كان في ١٤٢٧/٧/١٨هـ وإنما اعتبر التسليم بتاريخ ١٤٢٧/٥/١٥هـ بناءً على رأي اللجنة بأن ذلك الاستلام يعتبر بأثر رجعي، وذكر أنه يكتفي بما قدمه لإثبات الدعوى. فعقب المُدَّعى عليه وكالة بأن موكله يطلب إلزام المُدَّعِي بدفع (٥٠,٠٠٠) ريالٍ الذي يمثل قيمة الأعمال المنفذة من موكلي والذي حرر بموجبه المُدَّعِي شيكاً مسحوباً على البنك الأهلي برقم (١١) بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٠م وقدم مذكرة من صفحة واحدة، أرفق بها صورة عدة مستندات، ذكر أنها تظهر مطالبة موكله

بقيمة الشيك لدى وزارة التجارة وأن مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية أصدر قراره رقم (١٤٢٧/٣/٧١٨هـ) بتاريخ ١٤٢٧/١٢/٢٦هـ بعدم سماع الدعوى لفوات المدة النظامية، ثم رفعت الدعوى لدى المحكمة العامة بجدة فأصدرت حكمها رقم (٣٢/ص/٢١) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ القاضي بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لكون العمل تجاري، فعقب المُدَّعِي وكالة بأن المُدَّعى عليه لا يستحق قيمة الشيك لما سبق بيانه لكونه صادر عن قيمة أعمال المرحلة الأولى التي لم ينفذها المُدَّعى عليه علماً بأن الشيك مثبت في المحضر المعد من رئيس مركز (.....) المودع صورته بملف الدعوى، والمؤرخ في ١٤٢٦/١٢/١٧هـ والمدعو (.....) لم يلتزم بالحفاظ على الشيك المودع أمانة لديه وقام بتسليمه للمدعى عليه دون وجه حق لكون تسليم الشيك مشروطاً بإتمام العمل المتفق عليه في العقد الأول ثم قرر الطرفان اكتفاءهما بما قدماه وطلبا الفصل في الدعوى.

وفي جلسة ١٤٢٩/٧/٤هـ طلبت الدائرة من وكيل المُدَّعى عليه إبلاغ موكله بالحضور شخصياً لأداء يمين الاستظهار على جوابه على الدعوى، فاستعد بذلك وذكر أن موكله مريض ومنوم حالياً في مستشفى الملك عبد العزيز لإصابته بمرض في الكبد.

وفي جلسة يوم السبت ١٤٢٩/٧/١٦هـ استعد المُدَّعى عليه أصالة بأداء اليمين على صحة ما أجاب به موكله على الدعوى، وعلى ما ذكره الشهود، فطلبت منه الدائرة أداء يمين الاستظهار فأداها قائلاً: أقسم بالله العظيم الواحد الأحد بأن ما أجاب به وكيلي على الدعوى وما ذكره الشهود فيها صحيح، وأنه تم الاتفاق مع وكيل المُدَّعِي الحاضر بجلسة اليوم عن طريق الشهود المصلحين على إلغاء العقد، وعلى أن أقوم بتسوير مقبرة مرعة التابعة للمجتمع القروي بأضم فقط، وأن يدفع المُدَّعِي بعد إكمال أعمال تسويرها مبلغ خمسين ألف ريالٍ، وقد قمت بإتمام العمل المتفق عليه وتسليمه كاملاً والله شهيد على قولي، فعقب المُدَّعِي وكالة بأنه لا ملاحظة لديه على يمين المُدَّعى عليه، إلا أنه يطلب إمهاله لإحضار المُدَّعِي أصالة لإثبات أنه لم يصطلح مع المُدَّعى عليه، وأنه أخبر المُدَّعى عليه قبوله الصلح عندما اجتمع معه في مكتبه بعد أن قام المُدَّعى عليه بأعمال مقبرة مرعة،

فطلبت الدائرة من المُدَّعى عليه تقديم أصل الشيك رقم (١١) بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٠م المسحوب من المُدَّعِي لأمر المُدَّعى عليه على البنك الأهلي التجاري فقدم أصل الشيك وأودعته الدائرة بملف الدعوى.

الأسْبَاب

وحيث تضمنت دعوى المُدَّعِي وكالة أنه تعاقد مع المُدَّعى عليه من الباطن على بناء مقابر ومغاسل للموتى تابعة للمديرية العامة للشؤون البلدية والقروية بمنطقة مكة المكرمة بأضم بموجب العقد المؤرخ في ١٤٢٥/١١/٢٠هـ حسب المواصفات والمخططات الموضحة بجداول الكميات المتفق عليها، وأن المُدَّعى عليه توقف عن العمل، مما جعل المُدَّعِي يكمل العمل مع مقاولين آخرين على حساب المُدَّعى عليه، مع تكبد موكله خسائر أخرى موضحة في الوقائع بلغ مجموعها (٥٥٩,٨٩٠) ريالاً وذكر أن الفرق المتبقي للمدعى من قيمة الأعمال الزائدة هو مبلغ (١٧٥,٥٢٤) ريالاً هو مقدار مبلغ المطالبة الذي يطلب من الدائرة إلزام المُدَّعى عليه بدفعه ثم قام بتعديل مبلغ المطالبة إلى مبلغ (٢٠٠,٥٢٤) ريالاً.

وحيث إن المُدَّعِي حصر طلباته بدفع فرق السعر المشار إليه الناشئ عن توقف وامتناع المُدَّعى عليه عن إكمال العقد، وقدم المُدَّعِي وكالة لإثبات صحة دعواه، العقد الموقع من طرفي الدعوى، وذكر أنه يستند في مطالبته إلى المادة (العاشرة) منه، التي تنص على أن المُدَّعى عليه يتحمل أية غرامات أو خسائر نتيجة عدم تنفيذه للأعمال ويحق للمدعى تنفيذها على حساب المُدَّعى عليه.

وحيث لم يقدم المُدَّعِي وكالة بينة صحة دعواه، بل إن المُدَّعى عليه وكالة أحضر البينة على أنه تم فسخ التعاقد المتفق عليه أولاً والذي بنى المُدَّعِي دعواه عليه وعقد طرفا الدعوى اتفاقاً آخر يتلخص في أن طرفي الدعوى فسخا عقدهما الأول، واقتصر اتفاقهما الجديد على أن يقوم المُدَّعى عليه بتسوير مقبرة مرعة، واتفقا على وضع الشيك الخاص بالعقد الجديد عند أحد الشاهدين، وتم

وضع الشيك الخاص بهذا العقد عنده ليقوم بتسليمه للمدعى عليه عند اكتمال التنفيذ وعلى أن يتم استلام الجهة الإدارية للأعمال وهو محل اتفاق طرفي الدعوى.

وحيث إن المُدَّعى عليه أقام بينته على تسوير مقبرة مرعة، وأنه تم استلامها من قبل الجهة الإدارية المذكورة، وأيد ذلك استلامه للشيك المودع لدى الشاهد الذي تم ائتمانه من طرفي الدعوى، وهو قرين تضاف إلى البينة المثبتة لصحة أقواله التي شهدت بأن التعامل بين طرفي الدعوى قد مر بمرحلتين المرحلة الأولى هي التي تم الاتفاق عليها بموجب العقد المؤرخ في ١٤٢٥/١١/٢٠هـ لتسوير مقابر ومغاسل موتى بأضم وفر إلا أنه نشأ الخلاف فيها وانتهى إلى أن يقتصر المُدَّعى عليه على تنفيذ تسوير مقبرة مرعة، مقابل مبلغ خمسين ألف ريالٍ وأن يوضع الشيك الخاص بها لدى المدعو (.....).

وأما ما أورده المُدَّعِي وكالة حيال طعنه في شهادة الشاهد الثاني في تسليم الشيك للمدعى عليه قبل استلام الجهة الحكومية للمشروع فغير مقبول، حيث نص محضر الاستلام صراحة على اعتبار تاريخ تسليم الأعمال قبل تاريخ إعداد المحضر، إضافة إلى أن البينة التي أسقطت دفع المُدَّعِي، فيما يتعلق بمسألة ضرورة استلام الجهة الحكومية للمشروع، حيث أظهرت البينة في شهادتها، أنه حصل الاجتماع مع موظف البلدية وموافقته على استلام العمل، كما أظهر محضر التسليم الابتدائي ذلك، وأشار إلى اعتبار تسليم الأعمال من ١٤٢٧/٥/١٥هـ بناء على محضر المعاينة، وأظهرت الشهادة أيضاً أن المُدَّعِي وافق على تسليم الشيك، عندما شهدت أن المُدَّعِي وكالة طلب عدم صرف الشيك إلا بعد (١٥) عشر يوماً لكونه دون رصيد، وبهذا تثبت موافقة المُدَّعِي على تسليم الشيك قبل توقيع محضر الاستلام الابتدائي، كما أن طعن المُدَّعِي وكالة بشهادة الشاهد الثاني بأنه غير عدل لتسليمه الشيك قبل الموعد المحدد طعن غير ثابت بل كان تسليم الشيك بحسب ما تم الاتفاق عليه، وطعون المُدَّعِي وكالة تنقضها البينة التي أثبتت أن المُدَّعِي وكالة قد ارتضاه أميناً على تسليم الشيك، وأنه أظهر موافقته بإقراره على تسليم الشيك بناءً على ما ورد في الشهادة، كما أن

طعن المُدَّعِي وكالة بأن الشاهد (.....) ذكر في شهادته أنه اطلع على المشروع وأفاد بأنه لم يتبق من أعمال المرحلة الأولى سوى مقبرة مرعة، وادعى بأن هذا يبين تناقض الشهادة مع الواقع، حيث ثبت أن المُدَّعِي تعاقد مع الشاهد الثاني على تركيب البوابات، فالثابت أن هذا الطعن غير مقبول، حيث إن الشاهد صرح في شهادته وفصل فيها أن المرحلة الأولى تم إكمالها من قبل المُدَّعى عليه ما عدا البوابات، وأنها كانت محل خلاف بين الطرفين من حيث كونها مشمولة بسعر العقد، وأنه تم الاتفاق على فسخ العقد الأول، وإنشاء العقد الثاني على تسوير مقبرة مرعة فقط، دون إلزام المُدَّعى عليه بالبوابات الحديدية، ولا تناقض حينئذ فيما ذكره الشاهد مع مطالبة الشاهد الثاني على عمل البوابات الحديدة فضلاً عن أن العقد لم يشتمل على بوابات حديدية، وإنما تضمن عمل غرف بوابات، وأما طعن المُدَّعِي بالشاهد (.....) من أنه موظف حكومي ويمارس أعمال المقاولات، وأن في ذلك مخالفة تؤدي إلى سقوط عدالته، وعدم قبول شهادته فإن الدائرة ترى أن المُدَّعِي لم يقدم ما يثبت ذلك فضلاً عن أنها لا ترى أن هذا الطعن على افتراض صحته مسقطاً للعدالة، كما أن طعن المُدَّعِي وكالة بأن لدى الشاهد الأول مشاكل مع مصلحة الزكاة والدخل وأنه لا يقوم بسداد الزكاة الواجبة عليه فهو قول مرسل، فضلاً عن أن خلاف التاجر مع مصلحة الزكاة والدخل لا يعد مطعناً في ديانته، لكون مثل هذه الخلافات مما هو شائع ويخضع لأمور محاسبية وتقديرات واجتهادات تختلف فيها وجهات النظر.

ومما يؤيد ويؤكد صحة أقوال المُدَّعى عليه، والشهادة المسموعة في هذه الدعوى، وجود الشيك في يد الشاهد الثاني (.....) بعد أن كان في يد رئيس المركز، ويؤكد على حصول التصالح على أعمال العقد الأساسي والانتهاء من الخلاف فيه، ودخول طرفي الدعوى في اتفاق جديد، انتهى إلى أن يقوم المُدَّعى عليه بإكمال تسوير مقبرة مرعة فقط، لأن الاتفاق الذي حصل في مركز (.....) كان ينص على أن تبقى الشيكات لدى رئيس مركز أضم.

ولا ينال مما سبق تقريره ما دفع به المُدَّعِي وكالة من أنه ليس له الصلاحيات بإجراء الصلح الذي

شهدت به بينة المُدَّعى عليه، لكونه غير مخول من موكله بإجراء الصلح، فالثابت أنه وباطلاع الدائرة على خطاب الصلاحيات، الصادر عن المُدَّعِي أصالة المتضمن بيان صلاحيات وكيل المُدَّعِي وكالة، وجدت الدائرة أنه يتضمن بأن لوكيل المُدَّعِي (.....) إجراء كافة العقود على مختلف أنواعها وأن له كافة الصلاحيات في إدارة المشاريع والتعاقد مع المقاولين، وأن الدائرة ترى أن عقد الصلح الثابت بالبينة التي قدمها المُدَّعى عليه مشمول ضمن صلاحيات المُدَّعِي وكالة، والتي تشتمل على إجراء كافة العقود بصيغة العموم الذي يمكنه من إجراء الصلح، حيث إن عقد الصلح يدخل ضمن العقود المخول للمدعي (.....) أن يتولى عقدها. وأما طعن المُدَّعِي بشهادة الشاهد الثاني من أنه شهد بأنه استلم الشيك، وأنه تم الاتفاق على ألا يسلمه للمدعى عليه إلا بعد الانتهاء من أعمال مقبرة مرعة، وأن ذلك يتناقض مع ما دون على الشيك بأنه لا يسلم إلا بعد الانتهاء من المرحلة الأولى، فهو طعن غير منتج في مقابل ما ذكرته البينة، لأن تحرير الشيك وما دون عليه، كان بتاريخ سابق، وتم تسليمه إلى مركز (.....) قبل تسلمه للشاهد الثاني. ومن الواضح أن هذا الشيك من ضمن الشيكات التي سحبت من مركز أضم، ثم تم الاتفاق على تسليمه للمدعى عليه حسبما أوردته البينة. وأما طعن المُدَّعِي في الشاهد الثاني، من أنه موظف حكومي ويمارس أعمال المقاولات فهو طعن مرسل وعلى فرض ثبوته لا يعد مسقطاً للعدالة. وحيث إن المُدَّعى عليه قد عزز أقواله بيمين الاستظهار فأداها على النحو الموضح في الوقائع، وحيث صدر حكم مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية وحكم قاضي المحكمة العامة بجدة والمشار إليها في الوقائع فإن الدائرة ألزمت المُدَّعى عليه بإيداع الشيك بملف القضية لعدم أحقيته بأن يبقي تحت يده مع صدور هذا الحكم، وخلصت الدائرة إلى عدم أحقية المُدَّعِي فيما ادعى به مع إلزامه بدفع المبلغ المطالبة به من المُدَّعى عليه الوارد مقداره في الشيك محل الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة بما يلي:

أولاً: رفض دعوى المُدَّعِي وكالة.

ثانياً: إلزام المُدَّعِي (.....) سجل مدني رقم (.....) بأن يدفع للمدعى عليه (.....) مبلغاً قدره خمسين ألف ريالٍ.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١٠٣٤/٥/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٢٩/د/تج/٢١ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٢١٢/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٠/٦/١٤٣٠هـ

الموضوعات

عقد مقاولة - مقاولة من الباطن - أعمال حفر وردم - حسم من المستخلص النهائي.

مطالبة المُدَّعِي إلزام المُدَّعَى عليها بأن تدفع له المبلغ الذي تم حسمه من المستخلص النهائي - ثبوت أن المُدَّعِي تعاقد مع المُدَّعَى عليها؛ ليقوم بتنفيذ عمليات حفر وردم إحدى الطرق السريعة وأثناء تنفيذه العقد قام بعمليات قطع وحفر في أرض مملوكة لشخص من الغير، وأن ذلك الشخص قام بشكوى المُدَّعَى عليها للجهات المختصة التي ألزمتها بإعادة الحال إلى أصله بردم الأرض وإزالة المخلفات منها - اتفاق المُدَّعَى عليها مع المُدَّعِي بإعادة القطع والردم لأرض المواطن الشاكي خلال أسبوع وإلا ستقوم هي بالتنفيذ - ثبوت عدم تنفيذ المُدَّعِي للاتفاق، وقيام المُدَّعَى عليها بتقديم المستندات المثبتة لتعاقدها مع شركتين لتنفيذ عملية إعادة أرض المواطن الشاكي كما كانت عليه - مؤدى ذلك: صحة حسم المُدَّعَى عليها المبلغ الذي تكبدته لإعادة الحال إلى ما كان عليه - أثره: رفض الدعوى.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه تقدَّم إلى المحكمة الإدارية بمنطقة المدينة المنورة المُدَّعِي (.....) بلائحة ادعاء يختصم فيها المُدَّعَى عليه، قُيِّدت قضية بالرقم المشار إليه أعلاه، وأحيلت إلى هذه الدائرة، وتم تحديد جلسة يوم الأحد الموافق ١٤٢٨/١١/١هـ موعداً لنظرها، وبالنداء على الأطراف حضر المُدَّعِي (.....) وحضر لحضوره وكيل المُدَّعَى عليها (.....) والمثبت هويتهما وصفتهما في الضبط، وبسؤال المُدَّعِي عن دعواه قال: إنني تعاقدت مع المُدَّعَى عليها مجموعة (.....) بموجب

عقد من الباطن أقوم بموجبه بأعمال حفريات وردم لطريق المدينة ينبع السريع، وقد نفذت العمل المتفق عليه مع المُدَّعَى عليها وأتممت عمليات الردم والحفريات، وبعد طلبي المحاسبة معهم خصموا مني مبلغاً وقدره (٢٦٣٧٧٩) مائتان وثلاثة وستون ألفاً وسبعمائة وتسعة وسبعون ريالاً، وأخبروني بقيمة هذا الخصم دون تسليمي المستخلص الختامي الذي يوضح الأعمال التي نفذتها، لذا أطلب إلزامهم بتسليمي المستخلص الختامي ومحاسبتي وإلزامهم بتسديد المبلغ الذي قاموا بخصمه عليَّ.

وبسؤال وكيل المُدَّعَى عليها الجواب، قال: ما ذكره المُدَّعِي في دعواه، من حيث التعاقد معه لتنفيذ أعمال الردم والحفريات فهو صحيح، وقد قام المُدَّعِي بتنفيذ العمل المطلوب منه إلا أنه قام بأخذ كميات من التربة للردم من إحدى الأراضي المملوكة لشخص آخر، ونحن اشترطنا عليه في بداية التعاقد أخذ موافقة رسمية من صاحب أي أرض يتم الأخذ منها، كما أننا وجَّهنا له عدة خطابات بذلك، ونقدِّم لكم صورتها، كما أنه تم عمل محضر اجتماع مع المُدَّعِي تم الاتفاق بموجبه على أن يقوم المُدَّعِي بإعادة ردم الأرض التي قام بأخذ التربة منها، وإذا لم يقم بذلك فسيتم ردمها على حسابه، وتم توقيعه على هذا المحضر، وبعرض ما ذكره وكيل المُدَّعَى عليها على المُدَّعِي قال: ما ذكره وكيل المُدَّعَى عليها غير صحيح، وجميع الأوراق التي قدَّمها وكيل المُدَّعِية لا علم لي بها، وأما محضر الاجتماع فلا علم لي به، ولم أطلع عليه، ثم أجَّل النظر في الدعوى إلى جلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٢٩/١/١٩هـ، وفيها حضر المُدَّعِي أصالة (.....) وحضر لحضوره وكيل الشركة المُدَّعَى عليها (.....) والسابق حضورهما، وفي هذه الجلسة ذكر وكيل المُدَّعَى عليها أنه أحضر بمعيته مدير المشروع الذي تم تنفيذ أعمال الردم فيه، فحضر المدعو (.....)، (.....) الجنسية، وقدَّم لإثبات شخصه بطاقة رقم (.....) صادرة من المدينة المنوَّرة، وفي هذه الجلسة قرر المُدَّعِي بقوله إن مدير المشروع الحاضر في هذه الجلسة أخذه بسيارته، وأوقفه على الأرض التي أخذ الردم منها، وقال له: خذ من هذه الأرض، ثم قمنا بأخذ الردم منها، وبعد أربعة أشهر تقريباً حضر

مالك الأرض، واشتكى للشركة عن أخذ الردم من أرضه، ثم انتقلنا إلى مترس آخر تم أخذ الردم منه، وبعرض ذلك على مدير المشروع الحاضر أنكر ذلك، وبسؤال المُدَّعِي البينة على ما ذكر، قال: لا بينة لي، فأفهمته الدائرة بأن لك يمينه على نفي ما تقول، فطلب يمينه، وبعرض ذلك على مدير المشروع استعد به، ثم حلف قائلاً: (أقسم بالله العظيم أنني لم آمر المُدَّعِي بالأخذ من الأرض التي ظهر أنها مملوكة لشخص يُدعى الدكتور (.....)) ثم سألت الدائرة وكيل المُدَّعَى عليها عن المستخلص النهائي للأعمال التي نفَّذها المُدَّعِي، فقدَّم جدولاً يوضح إجمالي الأمتار التي قام المُدَّعِي بردمها وقدرها (٣٦٠٩٥١) ثلاثمائة وستون ألفاً وتسعمائة وواحد وخمسون متراً مكعَّباً، وبعرض هذا المستخلص على المُدَّعِي قرر قبوله به وموافقته عليه، ثم قدَّم وكيل المُدَّعَى عليه محضر اجتماع مبرَم مع المُدَّعِي يلتزم بموجبه المُدَّعِي بإعادة الردم في الأرض المملوكة للمواطن (.....)، وأن يبدأ بذلك خلال أسبوع من تاريخه، وإلا سوف يتم تنفيذه بأية طريقة تراها المُدَّعَى عليها مناسبة، ويتحمل المُدَّعِي كامل التكاليف، وبعرض ذلك على المُدَّعِي قال: إنني أجبرت على التوقيع على هذا المحضر كونهم أوقفوا مستخلصاتي، وكنت مطالباً من قِبل العمالة بالرواتب، وكان الاتفاق على أن يتم من قِبلهم مساعدتي في أعمال الردم، فعقَّب مدير المشروع بأن هذا الكلام غير صحيح، ولم نتفق معه على المساعدة، فعقب المُدَّعِي بقوله: إنني وقَّعت على هذا المحضر وأنا لا أقرأ ولا أكتب، ثم طلبت الدائرة من وكيل المُدَّعَى عليها إحضار المستندات المثبتة لقيام موكلته بعملية الردم نيابة عن المُدَّعِي في الموقع الذي نتج عن عمليات القطع السابقة، وفي جلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٢٩/٤/٢٢هـ قدَّم وكيل المُدَّعَى عليها مذكرة مكوَّنة من صفحتين أرفق معها خمسة عشر مستنداً، وذكر أن هذه المذكرة تمثل ما طلب منه حول قيام موكلته بتنفيذ أعمال الردم نيابة عن المُدَّعِي، تسلَّم المُدَّعِي نسخة من هذه المذكرة، وبسؤاله الرد على ما تضمنته قدَّم في جلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٢٩/٦/٢٦هـ رده عليها، والمكوَّن من صفحتين انتهى فيها إلى أن الأرض التي ردمتها المُدَّعَى عليها قد سُلِّمت له من قِبل المُدَّعَى عليه، وأن الخطاب الذي أشير إليه برقم (٢) لم

يتسلمه، ولم يعلم عنه، وأن تاريخه في ١٤٢٥/٧/١٣هـ، وأنه أنهى العمل في ١٤٢٥/٦/١٩هـ، وهذا الخطاب يتضمن أخذ موافقة رسمية من صاحب أي أرض يتم القطع منها، واستعمال موادها كردميات بالمشروع، ومرسَل إلى المُدَّعِي من قِبل المُدَّعَى عليه، وبعد أن استلم وكيل المُدَّعَى عليها هذه المذكرة، وبسؤاله الرد على ما تضمنته قرر أنه يكتفي بردوده السابقة، ولا جديد في مذكرة المُدَّعِي يستوجب الرد، وفي جلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٢٩/٧/٤هـ سألت الدائرة وكيل المُدَّعَى عليها هل قامت موكلته بإعادة ردم الأرض التي تم القطع منها، فقرر بقوله نعم ثم سألته الدائرة تقديم ما يثبت سداد موكلته تكلفة إعادة الردم، فطلب مهلة لذلك.

وفي جلسة هذا اليوم أحضر وكيل المُدَّعَى عليها (.....) المثبت هويته وصفته في الضبط ما طلب منه، وقدَّم أصل عدد من المستندات مع صورها، وقال: إن هذه المستندات توضح قيام موكلته بسداد المستحقات للأشخاص الذين قاموا بردم الموقع الذي اقتطع منه المُدَّعِي، وبعرض هذه المستندات على المُدَّعِي، قال: فعلاً قام هؤلاء الأشخاص باللازم، ولا علاقة لي بذلك، ثم قرر الطرفان اكتفاءهما بما سبق وأن قدَّماه، وليس لديهما ما يودان إضافته

الأسْبَاب

لمَّا كان المُدَّعِي يطلب إلزام المُدَّعَى عليها بأن تدفع له المبلغ الذي تم حسمه عليه من مستخلصه الختامي لديهما والبالغ قدره (٢٦٣٧٧٩) مائتان وثلاثة وستون ألفاً وسبعمائة وتسعة وسبعون ريالاً، وذلك نتيجة العقد المبرَم بين الطرفين والمتفق فيه على أن يقوم المُدَّعِي بعمليات حفريات وردميات لطريق ينبع المدينة السريع.

ولمَّا كانت المُدَّعَى عليها لم تنكر المبلغ الذي يطلب المُدَّعِي دفعه له إلا أنها دفعت بأن المُدَّعِي قد قام بعمليات قطع وحفر في أرض مملوكة لشخص آخر، وأن هذا الشخص قام بشكاية المُدَّعَى عليها إلى الجهات المختصة، وأنها ألزمته بإعادة ردم الأرض، وإزالة المخلَّفات منها وإعادتها كما كانت،

ولمَّا كانت المُدَّعَى عليها قد اتفقت مع المُدَّعِي على أن يقوم بإعادة القطع والردم لأرض المواطن التي تم التجريف منها على حسابه، وأن يكون ذلك العمل في ذلك خلال أسبوع من تاريخ الاجتماع، وإذا لم يقم بذلك فستقوم المُدَّعَى عليها بتنفيذه بالطريقة التي تراها مناسبة، ولمَّا كان المُدَّعِي لم ينكر هذا الاتفاق وأقر به، فإنه يكون ملزماً له، ولمَّا كانت المُدَّعَى عليها قد ذكرت أنها قامت بالتعاقد مع مؤسستين للقيام بعملية إزالة المخالفات، ومن ثم إعادة الردم للأرض المملوكة للمواطن، والتي قام المُدَّعِي بالتجريف منها، وأحضرت في سبيل إثبات ذلك العقود المتعلقة بتلك العملية، كما أحضرت المستندات المثبتة لقيامها بسداد مستحقات هاتين المؤسستين، كما يتضح ذلك من الأوراق المرفقة بملف الدعوى، فإن الدائرة تنتهي إلى رفض دعوى المُدَّعِي تأسيساً على أنه التزم بإزالة المخلفات من أرض المواطن التي قام بالتجريف منها، ومن ثم إعادة ردمها مرة أخرى على حسابه، ولم ينفذ هذا الالتزام، وقامت به المُدَّعَى عليها نيابة عنه، وعلى حسابه حسبما اتفق عليه بينهما، ولا ينال من ذلك ما دفع به المُدَّعِي بأنه أرغم على التوقيع على هذا الاتفاق، فهذا لا يعدو كونه كلاماً مرسَلاً لم يعضده أي دليل، ولا ينال من ذلك أيضاً ما دفع به المُدَّعِي من أن الخطاب الموجَّه له من قِبل المُدَّعَى عليه لم يسلم له إلا بعد أن سلم العمل للمدَّعى عليها، والذي تشترط عليه أن يأخذ موافقة رسمية من صاحب أي أرض يتم القطع منها، واستعمال موادها كردميات؛ ذلك أنه أبرم بعد هذا الخطاب اتفاقاً مع المُدَّعَى عليها يلتزم فيه بإزالة المخلفات من أرض المواطن، وإعادة ردمها مرة أخرى.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى المقامة من (.....)، سجل مدني رقم (.....) ضد مجموعة (.....)، سجل تجاري رقم (.....)؛ لما هو موضح في الأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٢/٦١٤/ق لعام ١٤٢٧هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٣٣/د/تج/١١ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٣٥٩/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١/١١/١٤٣٠هـ

الموضوعات

عقد مقاولة - اختصاص - مقابل أعمال - مضي مدة طويلة دون اكتشاف عيوب - قرينة قبول الأعمال - استخدام أحد المتعاقدين حقه العقدي في إنهاء العقد.

١- اختصاص - ثبوت اختصاص ديوان المظالم بوصفه هيئة قضاء تجاري بنظر المنازعات التجارية - تعلق طلبات المُدَّعِي بعقد مقاولة عمل حفريات وسفلتة وتمديد كابلات كهربائية، وهو عمل تجاري أصلي للمدَّعي وتجاري تبعي للمدَّعى عليها - أثره: اختصاص ديوان المظالم بوصفه هيئة قضاء تجاري بنظره.

٢- إثبات الخبير الهندسي استحقاق المُدَّعِي لقيمة أعمال الحفر؛ لأن توقيع مهندس الشركة المُدَّعَى عليها على إذن السماح بالسفلتة يدل على قناعتها بسلامة جميع الأعمال بما فيها أعمال الحفر التي أنجزت من المقاول المُدَّعِي قبل السفلتة - أثر ذلك: عدم صحة دفع المُدَّعَى عليها بأن الأعمال لم تتأكد من سلامتها - مضي مدة طويلة على تلك الأعمال، وعدم اكتشاف عيوب فيها - أثره: استحقاق المُدَّعِي قيمتها.

٣- تعويض عن إنهاء العقد - النص في العقد على حق المُدَّعَى عليها في إلغائه في أي وقت دون إبداء أسباب، ودون أن يحق للمقاول (المُدَّعِي) المطالبة بأي تعويض- عدم اشتراط العقد سبق إنذار المُدَّعِي قبل الإنهاء - صحة استخدام المُدَّعَى عليها حقها في إنهاء العقد دون الإنذار - أثره: رفض طلب التعويض.

مؤدى ذلك: إلزام المُدَّعَى عليها بأن تدفع للمدَّعي المبلغ المحكوم به، ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

الوَقَائِع

تتلخص وقائع هذه الدعوى حسبما يتبين من مطالعة أوراقها المرفَقة في أنه تقدَّم إلى فرع ديوان المظالم بمنطقة مكة المكرمة/جدة المُدَّعِي (.....) بلائحة دعوى ضد الشركة السعودية (.....) لمطالبتها بمبلغ وقدره (مليونان ومائتان وأربعة وعشرون ألفاً وتسعمائة وأربعة وثلاثون) ريالاً، مقابل قيامه بأعمال لصالح المُدَّعَى عليها من حفريات وسفلتة، وتمديد كابلات كهربائية، وأنه لامتناع المُدَّعَى عليها عن السداد، فإنه يطلب الحكم عليها بذلك، وقد قُيِّدت الأوراق بسجلات الديوان قضية برقم (٢/٦١٤/ق) لعام ١٤٢٧هـ، وأحيلت إلى هذه الدائرة، حيث باشرت نظرها حسبما هو موضح بمحضر ضبط القضية، وقد حضر أمام الدائرة الوكيل الشرعي للمدَّعي (.....)، كما حضر عن المُدَّعَى عليها وكيلها الشرعي (.....)، وقد كرر وكيل المُدَّعِي في دعواه مضمون ما ورد بعريضة دعواه سالفة الذكر، وطلب الحكم بطلباته الواردة فيها، كما قدَّم مذكرة إلحاقية فصّل فيها المستحقات التي يدَّعيها، والمتمثلة في مبلغ (ثلاثمائة وسبعة وخمسين ألفاً ومائتين وخمسة وستين) ريالاً مقابل أعمال الحفريات المستلمة، وموافق عليها من مندوبي المُدَّعَى عليها ومطابقة للمواصفات الفنية المطلوبة حسب العقد المبرَم في ١٤٠٧/٦/٢٧هـ، ومبلغ مائة وخمسة وثلاثين ألفاً ومائة وأربع ريالات وست هللات سحبتها المُدَّعَى عليها من الضمان البنكي الخاص بالعملية المتعاقد عليها مع الشركة دون وجه حق على غير سند صحيح، ودفع مبلغ مليون وسبعمائة واثنين وثلاثين ألفاً وخمسمائة وخمسة وستين ريالاً تعويضاً عن الضرر الذي لحق به عن إلغاء المُدَّعَى عليها العقد المبرَم معها، والمؤرخ في ١٤٠٧/٩/٢١هـ ودون إشعاره إعمالاً للبندين (٢٩، ٣٠) من الشروط العامة لذلك العقد، وتعويض الضرر حسب تقرير الخبير الهندسي الذي تم تكليفه ويتمثل في قيمة الإيجار الشهري لمدة ثلاثة شهور من إجمالي قيمة العقد بمدينتي مكة وجدة، كما أضاف طلب الحكم بتعويض عن الضرر الذي لحق به ومقداره عشرة ملايين ريالٍ عن مماطلة المُدَّعَى عليها في الدفع رغم صدور أحكام قضائية بأحقيته لكامل المبلغ منذ أحد عشر عاماً حتى تاريخ رفع الدعوى،

وبسؤال وكيل المُدَّعَى عليها عن إجابته دفع بعدم اختصاص الديوان بنظر الدعوى، وقد أُفهم وكيل المُدَّعَى عليها بأن عليه الإجابة على الدعوى، فأجاب بأنه لا سند لها، عدا ما أشار إليه من تقرير الخبير الهندسي (.....) ذي الرقم (٩٣/٨١٧) بتاريخ ١٤١٤/٦/٢هـ، وأنه بالاطلاع عليه يتبين احتواءه على كثير من الأمور التي تفتقر إلى مستندات تعززها، وطلب تكليف المُدَّعِي بموافاته بصور أوامر العمل الصادرة إليه، وشهادات الإنجاز والمحاضر والخطابات التي رتبت في خطابات الفسخ، والعقد المبرَم مع المُدَّعِي، وصورة من خطاب الضمان مع إرفاق ما يؤكد أن المُدَّعَى عليها قامت بمصادرته وانتهى إلى طلب رد الدعوى، وقد أجاب المُدَّعِي بمذكرة أضاف فيها أنه سبق أن صدر في الموضوع حكم من ديوان المظالم، وآخر من المحكمة العامة يقضيان باستحقاقه المبلغ، وكون هذه الأحكام لم تدقق، أو لم تميز لدى هيئة التمييز، فهو إجراء خاص بالديوان، أو المحكمة لا ذنب له فيه، كما أضاف أن الحكمين صدرا في ضوء الاستئناس بالنتيجة التي وردت بتقرير مكتب (.....)، والذي تم انتدابه من قِبل الديوان بخطابه رقم (٢/٤٦٥د/١١) في ١٤١٤/٢/١٣هـ، وقد أصدر المهندس المذكور تقريره بعد أن قام باتصالات بطرفي الدعوى للحصول منهما على كافة المستندات اللازمة، والمطلوبة لجميع جوانب القضية، وأن النتيجة التي توصل المكتب إليها كانت أساسها المستندات التي وصلت المكتب من طرفي الخصومة، كما ردت المُدَّعَى عليها على التقرير، وتم إرسال مذكرتها للمكتب الهندسي مرة أخرى، فورد خطاب منه انتهى فيه للنتيجة نفسها التي وصل إليها في تقريره السابق، وكرر في ختام مذكرته طلبه السابق، وأرفق صوراً من بعض المستندات التي أشار إليها، وقد أجاب وكيل المُدَّعَى عليها بمذكرة ذكر بها أن الحكم الصادر من الديوان برقم (٨/د/تج/١١) لعام ١٤١٦هـ، والقاضي بإلزام موكلته بدفع مليونين ومائتين وأربعة وعشرين ألفاً وتسعمائة وأربعة وثلاثين ريالاً وست هللات لم يتم تدقيقه، بل نقض بحكم آخر مختلف تماماً عنه، وهو عدم اختصاص الديوان، كما أن الحكم الصادر من المحكمة العامة، والذي قضى بإلزام المُدَّعَى عليها بمبلغ مليونين وتسعة وثمانية ألفاً وتسعمائة وثلاثين ريالاً حكم ابتدائي لم يميز، وبالتالي لا يمكن

الاستناد إليه، أما بالنسبة للتقرير الهندسي، فهو يرد عليه بأنه سبق لموكلته التعاقد مع موكلته في العام ١٤٠٣هـ؛ لتنفيذ أعمال حفريات وتمديدات كوابل للضغط العالي والمنخفض للشبكة الكهربائية في منطقتي مكة المكرمة وجدة، وتعاقدت مع المُدَّعِي أيضاً بعقد آخر في العام ١٤٠٧هـ؛ وذلك لتنفيذ أعمال الحفريات وتمديدات الضغط العالي والمنخفض كذلك لمنطقتي مكة المكرمة وجدة، وفي عام ١٤٠٨هـ قامت المُدَّعَى عليها بإلغاء التعاقد مع المُدَّعِية بسبب وقوع المُدَّعِية في كثير من الأخطاء الفنية أثناء التنفيذ، وكذلك بسبب الإخلال ببعض بنود التعاقد لقصورها في الإشراف والمراقبة لحسن سير العمل من قِبل العمال التابعين لها أثناء التنفيذ كما أنها امتنعت عن تقديم شهادات إنجاز لبعض تلك الأعمال، وأضاف أن سحب العمل كان له أسانيده النظامية المتمثلة في إخلال المقاول بالتزاماته التعاقدية، ولقد جرى السحب في ضوء أوامر العمل المكتملة وعددها (٤٤) أمر عمل عن الأخطاء والتجاوزات للمواصفات والمقاييس المتفق عليها في العقد، ولقد فشلت المُدَّعِية في تنفيذ الكثير من تلك الأوامر، وأما ما نفَّذ منها فقد لابسه التأخير كثيراً، وتعدَّى في ذلك الموعد المحدد للتسليم حسب العقد، وهناك خطابات من بعض الجهات كانت تشكو من تأخير المُدَّعِي في التنفيذ، وأن المُدَّعَى عليها قد أعطتها الفرصة؛ لكي تُحسِّن وضعها، إلا أنها لم تكترث بذلك؛ مما جعل المُدَّعَى عليها تلغي العقد معها، أما بالنسبة للمبلغ الذي طلب المُدَّعِي الحكم به وقدره ثلاثمائة وسبعة وخمسين ألفاً وثلاثمائة وخمسة وستين ريالاً الذي ذكره التقرير الهندسي ضمن ما قرره كمستحقات للمدَّعي، فقد ذكر وكيل المُدَّعَى عليها أن الشركة تود أن توضح أن اعتراضها على دفع هذا المبلغ كان بسبب قيام المُدَّعِية بمخالفات لشروط العقد، حيث قامت بتنفيذ بعض الأوامر الخاصة بهذا المبلغ دون إشراف المُدَّعَى عليها، وقامت بالردم والسفلتة دون اطلاع المُدَّعَى عليها على ما تم إنجازه من أعمال أو قياس التمتير ومشاهدة الكيبلات والتأكد من أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات، وهي أي المُدَّعِية بهذا تكون قد خالفت أحكام ونصوص العقد المبرَم معها، كما أن تقرير الخبير الهندسي غير ملزم بُني على مغالطات عديدة، ومخالفة للصواب، إلا أن معده خرج

عن المهمة المطلوبة منه، وأقحم نفسه في مسائل فقهية وشرعية وإدارية لا علاقة لها بالجوانب الهندسية والفنية المطلوبة منه، وبالتالي فلا يمكن التعويل عليه، وبعرض ذلك على المُدَّعِي ذكر أنه يكتفي بأقواله السابقة وبيناته المقدَّمة منه المتمثلة في حكم الدائرة التجارية الحادية عشرة رقم (٨) لعام ١٤٢٦هـ إضافةً إلى الحكم الصادر من المحكمة العامة، واللذين سبق الإشارة لهما، وتقرير الخبير الهندسي المرفق صورته، كما ذكر أن هناك قضية سابقة محفوظة بالديوان، وقد تضمنت أوراقها كافة المستندات التي صدر بها حكم الدائرة السابق، وقد قامت الدائرة بطلبها فتم إرفاقها بأوراق القضية، كما أن الدائرة استوضحت من المُدَّعِي عن مبلغ مليون وسبعمائة واثنين وثلاثين ألفاً وخمسمائة وخمسة وستين ريالاً، الذي يطلب التعويض به عن إنهاء العقد، فذكر أن المبلغ المذكور هو عن إنهاء العقد بطريقة غير صحيحة، وقد تم احتساب المبلغ بقياس معدل الإنتاج في الأشهر السابقة مضروباً في عدد الأشهر التالية لإنهاء العقد، كما ذكر أن التعويض المذكور ليس مقابل عمل قام به موكله، وإنما كان تعويضاً عن أعمال كان يفترض أن يقوم بها ويحصل مقابلها فحرم منها بسبب إنهاء العقد، فيستحق التعويض بموجب العقد، وقد وضح ذلك الخبير في تقريره، فرد المُدَّعَى عليه بأنه سبق وأن أوضح جوابه سابقاً على ذلك، كما أنه بجلسة ١٤٢٩/٦/٤هـ استوضحت الدائرة من المُدَّعِي عن رده على ما أثاره وكيل المُدَّعَى عليها فيما يتعلق بما سحب من قيمة الضمان البنكي، وما ذكره من أنه وجد عيوباً في التنفيذ قامت بإصلاحها المُدَّعَى عليها وخصمتها من قيمة الضمان البنكي، فذكر أنه فيما يتعلق بهذه المبالغ والعيوب التي تدَّعيها الشركة، فإنه لا يعلم بما حدث، وهو يترك الأمر في هذا الشأن لذمة المسؤولين عن الشركة، وهو يقبل بما ادعوه من إصلاحات ولا اعتراض له على ذلك، ويقبل باستبعاده من دعواه، ثم تبادل الأطراف مذكرات لم تخرج عما سبق إيراده من أقوالهما.

وقد تبين من خلال الأوراق المرفقة والتي أحال إليها الطرفان في أقوالهما أنه نظرت الدائرة القضية رقم (٢/٤٣٨/ق) لعام ١٤١٣هـ، والتي انتهت بناءً على ما لاحظته هيئة التدقيق إلى

عدم الاختصاص بنظر القضية باعتبار العمل محل النزاع عملاً تجارياً بالتبعية، فأحيلت الأوراق للمحكمة العامة، ثم أعيدت للديوان باعتبار أن الاختصاص بنظر المنازعات الناشئة عن الأعمال التجارية بالتبعية قد أسند الاختصاص بنظرها للديوان، فتقدم المُدَّعِي بهذه الدعوى، كما تبين أنه عند نظر الدائرة في القضية السابقة قد تم تكليف الخبير الهندسي (.....) بدراسة موضوع النزاع، وتقديم تقرير فني فقدَّم تقريراً منه برقم (ع م/٨١٧/٩٣) في ١٤١٤/٦/٢هـ ذكر فيه أنه حصل من الطرفين على كافة المستندات اللازمة لجميع جوانب القضية، وأنه بالنسبة لمبلغ ثلاثمائة وسبعة وخمسين ألفاً وثلاثمائة وخمسة وستين ريالاً قيمة الأعمال التي قام بها المُدَّعِي سابقاً بسعر العقد القديم، حيث إنها نفذت وسلمت قبل توقيع العقد الجديد (بقيمة الحفريات فقط)، أما قول الشركة بأنه تم تنفيذها من قِبل مقاول آخر فإن جميع شهادات الإنجاز المرفق صورتها لم تشر إلى أن أحداً آخر غير المقاول (.....) هو الذي أنجزها، وأن على الشركة مراجعة ذلك بالكميات وصرف استحقاقه، كما ذكر أنه بالنسبة لموضوع فسخ العقد، فإنه بناءً على ما جاء في البند (٢٩) من العقد من أن للشركة الحق في فسخ العقد لأي سبب بإنذار قبل الفسخ بثلاثة أشهر، وعليه فإن المقاول يستحق تعويضاً جراء فسخ العقد، ومقداره قيمة معدل إنجازه الشهري مضروباً في ثلاثة أشهر مدة الإنذار، وعليه فهو يستحق مبلغ مليون وسبعمائة واثنين وثلاثين ألفاً وخمسمائة وخمسة وستين ريالاً، كما ذكر أن الفسخ غير سليم باعتبار أن المقاول قد أُعطي خطاباً من الشركة يتضمن طلب تكثيف العمالة، حيث هي غير كافية، وأُعطي مهلة شهرين؛ لتحسين وضعه إلا أنه وبعد أسبوعين تم تحضير خطاب الفسخ، كما ذكر أنه عن قيمة الضمان، فإنه لا بد من إعادة صرفه له ما لم تثبت الشركة أن هنالك إصلاحات تمت لأعماله التي أنجزها، أو لم ينهها، وقد رد وكيل المُدَّعَى عليها على التقرير فيما يتعلق بالمبالغ المستحقة قبل التعاقد الأخير بأنه تود الشركة أن توضح أن هذه المطالبة سبق أن تقدَّم بها المُدَّعِي، وأفهم بعدم أحقيته فيها؛ نظراً لأنه نفذ بعض الأوامر دون إشراف الشركة، وقام بالردم والسفلتة دون اطلاع الشركة على

ما تم إنجازه من أعمال، أو قياس التمتير، ومشاهدة الكيبلات، والتأكد من أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات مخالفاً بذلك أحكام ونصوص العقد المبرَم معه، وطالما ذكر المهندس في تقريره أن على الشركة مراجعة ذلك بالكميات، وكيف تعرف الكمية ومن الذي سيتحمل تكاليف ذلك، والمدَّعي قد قام بالردم دون إشعار الشركة أو قيامها باستلام العمل، أو إشرافها عليه، وقد كان الأجدر أن يطلب الخبير من المُدَّعِي حفر بعض تلك الأعمال بحضوره وحضور المُدَّعَى عليها للتأكد من مطابقتها للمواصفات، ومن ثم صرف مستحقاته في حالة عدم وجود أية ملاحظات أو مخالفات، أما بالنسبة لموضوع فسخ العقد، فإن ما ذكره الخبير في تقريره خارج اختصاصه لأنه ليس من اختصاصه الفني، بل هو مناط النظر فيه بالدائرة، كما أن المُدَّعَى عليها تخدم مرفَقاً حيوياً ولا يمكن بحال من الأحوال تكليف مقاول متقاعس كالمدَّعي بأمور تمس مصالح الكثير من المواطنين، أما قول الخبير بأن إنجاز المقاول كان جيداً مع أنه قرر بتقريره أن الإنجاز في جدة (٢٥٪) من المطلوب إنجازه، وظاهر التقرير يشير إلى تقاعس المُدَّعِي في تنفيذ الأعمال، وقد أجاب الخبير بشأن الاعتراض الأول بأن قيام مهندس الشركة بالتوقيع على إذن السماح بالسفلتة هو في حد ذاته موافقة على جميع الأعمال التي تمت قبله من حفر ووضع الكيبل والشريط التحذيري والبلاط والرمل والردم بالطبقات والطريقة المتبعة له، ولا يرى أي داع للوقوف على الطبيعة للجدل فيها، أو حتى الطلب بحفر هذه المواقع؛ لأن قيام مندوب الشركة بالاستلام والتوقيع بالموافقة على السفلتة يجعل الأمر منتهياً، ولو كان هناك شك من قِبل مندوب الشركة في الأعمال لطلب الإعادة، وقد ذكر أن المحاسبة هي بالسعر القديم؛ لأنها تمت في الفترة السابقة للعقد الجديد وعن الحفريات فقط دون السفلتة؛ لأنه كما هو واضح من أوامر الحفر أن السفلتة تمت عن طريق مؤسسة أخرى، أما بشأن التأخير في الأعمال فإن الطرفين مشتركين في التأخير، وهو لم يغفل حق الشركة في المطالبة بإنجاز الأعمال الموكَلة إلى المقاول، ولم يغفل حق المؤسسة في أعمال جديدة لها، ولذا فالتأخير الحاصل راجع للطرفين، كما أن من ضمن طلب الديون الاطلاع على لائحة الدعوى، وما يقدمه الطرفان من مستندات.

الأسباب

وحيث إنه فيما يتعلق بدفع المُدَّعَى عليها بعدم اختصاص ديون المظالم بنظر القضية، فإنه لمَّا كان الديوان يختص بالنظر في الدعاوى الناشئة بين التجار في أمور تجارية أصلية، أو تبعية، ولما كان العمل محل النزاع الماثل، والذي هو عقد مقاولة يمثل عملاً تجارياً أصلياً بالنسبة للمدَّعي، وعملاً تجارياً تبعياً بالنسبة للمدَّعى عليها، فإن النزاع مما يدخل في الاختصاص المخوَّل لديوان المظالم ممثلاً في دوائره التجارية، ولذلك فإن ما دفعت به المُدَّعَى عليها غير صحيح جدير بالرفض.

وحيث إنه فيما يتعلق بالمطالبة الأولى بمبلغ ثلاثمائة وسبعة وخمسين ألفاً وثلاثمائة وخمسة وستين ريالاً نظير أعمال كانت عن العقد السابق، فلما كانت المُدَّعَى عليها إنما تدفع هذه المطالبة؛ لكونها نفذت دون إشراف منها، وأنها قامت بالردم والسفلتة دون اطلاع منها على ما تم إنجازه من أعمال، أو قياس التمتير ومشاهدة الكيبلات، والتأكد من أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات، ولمَّا كان الخبير الهندسي قد أثبت أحقية المُدَّعِي في المبلغ المذكور وفقاً لما اطلع عليه من مستندات ورد على ما أثارته المُدَّعَى عليها بأن مقاولة المُدَّعِي هي فقط للحفر، وليس للسفلتة، وأن قيام الشركة بالاستلام والتوقيع بالموافقة على السفلتة، وأن تلك السفلتة تمت عن طريق مؤسسة أخرى يجعل الأمر منتهياً، وأنه لو كان هناك شك من قِبل مندوب الشركة في الأعمال لطلب الإعادة، وإذ إنه بالنظر لما ورد بالتقرير الهندسي، فإن الدائرة تجد صحة استدلال الخبير المشار إليه، إذ إنه لمَّا كان دور المُدَّعِي ينحصر في الحفر، وما يتبعه من أعمال دون السفلتة، وكانت السفلتة قد تمت من قِبل مؤسسة أخرى بأمر المُدَّعَى عليها دليل على قناعتها بسلامة الأعمال المقدَّمة من المقاول، هذا فضلاً عن أن المُدَّعَى عليها لم تثر من خلال أقوالها وجود نواقص معيَّنة في تلك الأعمال، وما ذكرته لا يعدو أن يكون توقعات بوجود نواقص، وهو الأمر الذي لم تجزم به، وقد مضت مدة طويلة، ولم تذكر أنه تم اكتشاف أيٍ منها، وإذ الأمر ما ذُكر فإنه تنتهي الدائرة إلى أحقية المُدَّعِي في هذا المبلغ،

ومع ذلك فقد عرضت الدائرة على وكيل المُدَّعَى عليها يمين المُدَّعِي على استحقاقه المبلغ، فأجاب بعد الرجوع لموكلته بأن موكلته لا تقبل اليمين، وإذ لم تقبل اليمين وكان الثابت عدم صحة ما أجابته به عن هذه المطالبة، فإنه يتعين الحكم عليها بهذا المبلغ لصالح المُدَّعِي.

وحيث إنه فيما يتعلق بطلب المُدَّعِي الحكم له بمبلغ (مليون وسبعمائة واثنين وثلاثين ألفاً وخمسمائة وخمسة وستين) ريالاً الذي ذكر أنه عند إنهاء العقد بطريقة غير صحيحة حسبما ذكره، وإذ قد قرر المُدَّعِي أن هذه المطالبة لم تكن عن أعمال تم تنفيذها، وإنما كانت تعويضاً عن أعمال كان يفترض أن يقوم بها ويحصل على مقابلها، فحرم منها بسبب إنهاء العقد، ولمَّا كانت المُدَّعَى عليها تنفي صحة هذه المطالبة استناداً للعقد، ولمَّا كان العقد المذكور في المادة (٢/٢٩) قد نص على أنه (للشركة الحق في جميع الأحوال عدا الحالات التي نظمتها أحكام المادة (٣٠) من هذا العقد في إلغاء العقد في أي وقت تراه دون إبداء الأسباب، ودون أن يحق للمقاول الاعتراض على ذلك، أو المطالبة بأية تعويضات، وذلك بإعطاء إشعار كتابي لمدة ثلاثة شهور، وفي هذه الحالة يكون من حق المقاول تحصيل كافة حقوقه المالية لكل الأعمال التي قام بتنفيذها، وجميع المواد التي قام بتوريدها - إن طُلب منه ذلك - وكانت سابقة لإشعار المقاول بإلغاء العقد)، وإذ إنه بالاطلاع على النص المذكور تجد الدائرة أن من حق المُدَّعَى عليها إلغاء العقد في أي وقت تراه ودون إبداء الأسباب، ودون أن يحق للمقاول الاعتراض، أو المطالبة بتعويض، وبالتالي فالشركة بإلغائها العقد قد استخدمت حقها العقدي في الإلغاء متى رأت ذلك، ولا حق للمدَّعي في المطالبة بالتعويض حسب نص العقد الذي وقَّعه وارتضاه، ولا يغير من ذلك ما ورد بتقرير الخبير الهندسي من أن الفسخ يكون بإنذار قبله بثلاثة أشهر وترتيباً على ذلك يستحق المُدَّعِي التعويض الذي أورده بتقريره، فذلك الذي ذكره الخبير لا سند له في العقد، إذ لم ينص فيه على تعويض عن الإنهاء مهما كان الطريق الذي يتم به سواء بإنذار، أم بعد إنذار، بل أعطى للشركة الحق مطلقاً في إلغاء العقد في أي وقت تراه، ولم يرتب جزاءً على عدم الإنذار المسبق، ولمَّا كان المقرر شرعاً أن الجواز ينافي الضمان،

وكانت المُدَّعَى عليها قد مارست حقها في الإلغاء الذي يجوز لها، فلا ضمان عليها، وبالتالي فطلب المُدَّعِي هذا غير صحيح جدير بالرفض.

وتنوِّه الدائرة إلى أنه قد حصر المُدَّعِي طلبه في هذين الطلبين باستبعاده من دعواه ما يخص المحسوم من قيمة الضمان البنكي، فإنه تستبعد الدائرة ذلك الطلب لاستبعاد المُدَّعِي له

لذلك حكمت الدائرة بإلزام الشركة السعودية (.....) بأن تدفع للمدَّعي (.....) مبلغ ثلاثمائة وسبعة وخمسين ألفاً وثلاثمائة وخمسة وستين ريالاً، ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحكمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٣٠٩٤/ق لعام ١٤٢٦هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٨٢/د/تج/٤ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٣٧٥/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٦/١١/١٤٣٠هـ

الموضوعات

عقد - عقد تصدير - شرط جزائي - تعويض عن عدم التنفيذ- اعتماد مستندي- عدم القدرة على تنفيذ العقد لمانع نظامي.

مطالبة المدَّعية بإلزام المُدَّعى عليها بدفع الشروط الجزائية الموضحة بالعقد والتعويض عن الخسائر التي لحقت بها نتيجة إخلالها بالتعاقد- وجاهة دفع المُدَّعى عليها بأن مدة تأخرها في فتح اعتماد مستندي طبقاً للتعاقد (١٤) يوماً تعتبر مدة قصيرة فضلاً عن تخللها لإجازات رسمية يتعذر معها فتح الاعتماد خلالها- تحرير العقد بعد مضي هذه المدة وعدم تحفظ المدَّعية على شيء مما تدعيه من أضرار أو خسائر- ثبوت تحويل الاعتماد المستندي إلى المدَّعية بعد فتحه باسم المُدَّعى عليها- وجاهة دفع المُدَّعى عليها بعدم القدرة على تنفيذ العقد لوجود أمر سامٍ يمنع تصدير الحديد الخردة في تلك الفترة- عدم تقديم المدَّعية ما يفيد الإذن لها بالتصدير استثناءً من الأمر السامي المشار إليه- أثر ذلك: عدم ثبوت إخلال المُدَّعى عليها بواجباتها التعاقدية- مؤدى ذلك: رد الدعوى.

الوقائع

ونظرت القضية الموضحة أعلاه والتي تخلص وقائعها في أنه بتاريخ ١٤٢٦/٨/٣هـ تقدم (.....) صاحب مؤسسة (.....) بلائحة ادعاء ضد (.....) وقد تضمنت مع ما تلاها من مذكرات أو ذكره أطراف الدعوى في جلسات نظرها بالقدر الكافي للفصل فيها أنه تم التعاقد بين مؤسسة (.....) ويمثلها رئيس مجلس الإدارة (.....) بصفته (البائع) وبين (.....) التي يمثلها (.....) بصفتهم

المشتري (والممثل للشركة المستوردة) وأن العقد تضمن في المادة (٧) من شروط الدفع أن يفتح الاعتماد البنكي لصالح المدَّعية معززاً غير قابل للإلغاء وقابل للتحويل والتجزئة و(خلال ١٤ يوماً من توقيع العقد) وأن يفتح مباشرة من الجانب الإندونيسي باسم المدَّعية لكي يتم تسهيل المعاملات التجارية والشحن وأن تكون الأمور المالية جلية لها ولمعاملاتها البنكية فيما يخص الشحن والعمل التجاري وقد تم توضيح هذا الأمر كتابياً في عقد الشراكة لتلافي حصول تدليس أو أخطاء في الفهم من قبل الوسيط أو المشتري الأول وقد ذكر ذلك في البند رقم (٣/أ) من عقد الشراكة، ويوجد في عقد التصدير فارق في السعر بين البائع والمشتري (٥$) عمولة للوسطاء والذين هم (.....)، وذلك لمباشرته بالعقد مع المدَّعية وتحمل المسؤولية كاملة عن اختلاف أي بند من بنود العقد وذلك ضماناً لحقوق المدَّعية والتزاماتها مع الغير وتم ذلك طلباً من المدَّعية لعدم معرفتها بالجانب الإندونيسي ولتجنب تحصيل حقوقها في حال وقوع خلافات مع أشخاص خارج المملكة لا تملك الدراية الكاملة بكيفية مطالبتها لهم بخلاف (.....) التي كان لها علاقات مع الجانب الاندونيسي، وما ذكرته المُدَّعى عليها من أنه يوجد فارق بالسعر بين البائع والمشتري من جهة (.....) يؤكد تجاهلهم لهذا البند المهم للمدعية وكل ذلك في سبيل حصولهم على فارق في السعر (سمسرة باطنية) لا تعلم بها المدَّعية ما يؤدي إلى توريطها مع بلدان خارجية، وتجاوز هذا البند يحتم على المُدَّعى عليها دفع (٢,٥٪) من قيمة (٢٥,٠٠٠) طن من الحديد قيمتها (٥,٣٧٥,٠٠٠$) فيكون قيمة الشرط الجزائي (٤٩١,٨٧٥) وذلك لتجاوزهم (١٤) يوماً عن فتح الاعتماد من تاريخ توقيع العقد في ١٤٢٥/١٢/١هـ والذي فتح متأخراً في تاريخ ١٤٢٥/١٢/٢٨هـ والذي فتح لصالح (.....) وذلك بتأخير (١٧) يوماً، وأن دفع المُدَّعى عليها بأن هذا الشهر الفضيل- ذو الحجة٠ يتضمن أعياداً في دولتنا الكريمة ودولة الإندونيسيين الإسلامية، فجوابه أن المدة الحقيقة والواضحة في العقود كما ذكرناها سابقاً في (١٧) يوماً بدلاً من (٧) أيام تأخير، وأن العقد واضح بالنسبة إلى بند التأخير، في عقدنا في المادة رقم (١٠) الكوارث والظروف القهرية- من عقد التصدير والتي تنوه على أنه

إذا حالت (ظروف قهرية) دون تنفيذ أي بند من بنود العقد لأي طرف من الأطراف فالطرف الذي أخفق يجب أن يحيط الجانب الآخر كتابياً ويشرح ويوضح فيه عدم وفائه بأي شرط من الشروط، وقد أرفقنا لكم بالمحادثات والخطابات التي تمت بيننا والتي لم يذكر بها أنهم سوف يقومون بالتأخر بسبب الأعياد والعطل وإنما كانت خطاباتهم مراوغة بحتة وتحريفاً لاتفاقاتنا والتزاماتنا هدفها السمسرة من الباطن أو هدف آخر، وخطابهم الذي يوضحون فيه تعديلاتهم وموافقتهم على العقد قبل توقيعه من جهة المدَّعية يوضح أنها صادقة في التزامها بشحن كميات من الحديد والتي تتطلب جهد ومصاريف وأمور تجارية ضخمة وعمل شاق، وأنها ملتزمة بما في عقد التصدير في المادة (٨) والمادة رقم (٢) من عقد الشراكة التزامها بتوفير كميات من الحديد السكراب وما تدفع به المُدَّعى عليها بأنه لا يوجد لدى المدَّعية أحواش وحديد ادعاءات باطلة فلو كانت لا تملك حديد وأحواش وأنها قادرة على تأمين هذه الكميات.. لما وقعت عقدين ولما كان الجانب الاندونيسي فتح اعتماد لصالح المشتري والذي هو من جهتهم (.....)، وقدمت المدَّعية كشفاً ببعض الأراضي والعرابين التي دفعت من طرفها نتيجة هذا التعاقد، والتي ذكرت أنها تثبت وجود كميات من الحديد لديها وتثبت التزامها بالعقد وهي كالتالي:

التاريخ	الشرح	القيمة ر.س
٢٠٠٤/٦/٢٨	قيمة موقعين سكراب بالدمام خاص بالشيخ (.....)	٥٥٠,٠٠٠
٢٠٠٤/٤/١٠	قيمة موقع حديد بمنطقة أبقيق	١٢٠,٠٠٠,٠
١٤٢٤/٥/١٧	قيمة موقع في منطقة الرحيلي في جدة	٧٠٠,٠٠٠,٠
٢٠٠٤/٤/١٤	قيمة عربون خمس مواقع حديد في منطقة بحرة في جدة	٤٠٠,٠٠٠
٢٠٠٤/٨/١	قيمة عربون موقع مبارك على البريك في منطقة الشرقية	٢٠٠,٠٠٠
١٤٢٥/٦/١٤	قيمة عربون موقع مبارك على البريك في منقطة الشرقية	٢٠٠,٠٠٠

فيكون بذلك مجموع ما دفعناه تجهيزاً منا للمباشرة بالعمل (٩,٥٥٠,٠٠٠)، وأن المدَّعية ذكرت في عقد التصدير بند رقم (٣- ٥- ٨- ١٢) التزامها بالتصدير والشحن في حال تنفيذ بنود العقد وفتح الاعتماد وذكرت أيضاً في عقد الشراكة في البند (٢) التزامها مع شركات النقل وشركات

التأمين وصاحب أمر التصدير، ووقعت العقود والتزمت التزاماً واضحاً من طرفها وطرفهم أيضاً مع مراعاة علمهم بإجراءات التصدير وأنه يوجد ما يدل على ذلك في العقود ودرايتهم عن الإجراءات التي سوف تقوم بها المدَّعية لكي توفي بالتزامها بتوفير الحديد وشحنه وأنه بالنظر في خطاب البنك الأهلي يتضح منه موعد فتح الاعتماد وإعادة تحويله وليس فتحه مباشرة للمدعية ويعتبر مخالفة لشروط العقد. وخلصت المدَّعية إلى حصر طلباتها في: ١- إلزام المُدَّعى عليها بدفع الشرط الجزائي وقيمته (٤٩١,٨٧٥) ريالاً حسب المادة (١٢) من العقد وقدره (٢,٥٪) من قيمة الشحنة (٢٥٠,٠٠٠) طن والتي قيمتها (٥,٣٧٥,٠٠٠) دولار، تأسيساً على أن الاعتماد البنكي جاء متأخراً، ٢- إلزام المُدَّعى عليها بدفع الشرط الجزائي وقيمته (٤٩١,٨٧٥) ريالاً وفقاً للمادة (١٢) فقرة (د) أنه أية مخالفة لأي بند يتوجب دفع (٢,٥٪) لإخلالهم التام بشروط فتح الاعتماد التي ذكرت شروطه في العقد ضمن المادة (٧) لعدم توفر الشروط بأن يكون الاعتماد قابلاً للتحويل والتجزئة، ٣- إلزام المُدَّعى عليها بدفع الشرط الجزائي وقيمته (٤٩١,٨٧٥) ريالاً وفقاً للمادة (١٢) فقرة (د) أنه أية مخالفة لأي بند يتوجب بدفع (٢,٥٪) لإخلالها بالشرط الموجود في العقد المادة (١٢) من عقد التصدير بند (ج) لأنه يعتبر بند من بنود العقد التي تمت مخالفته، ٤، إلزام المُدَّعى عليها بدفع الشرط الجزائي وقيمته (٤٩١,٨٧٥) ريالاً وفقاً للمادة (١٢) فقرة (د) لمخالفتها التزامها بشراء (٥,٠٠٠,٠٠٠) مليون طن بقيمة (١,٠٥٠,٠٠٠,٠٠٠)، وذلك يحتم عليهم مخالفة المادة (د) أيضاً من البند رقم (١٢)، ٥- التعويض عن الخسائر التي لحقت المدَّعية بفقد عملائها وتشويه سمعتها بضعف هذا المبلغ المقدر من الشروط الجزائية بمقدار (٣,٩٣٥,٠٠٠) ريال. فيكون مجموع مبلغ المطالبة (٦,٧٠٢,٥٠٠) ريالاً (الشروط الجزائية (١,٩٦٧,٥٠٠) ريالاً +قيمة التعويض عن الأضرار (٣,٩٣٥,٠٠٠) ريال + (٨٠٠,٠٠) ريالاً قيمة العرابين المدفوعة)، وبجلسة يوم الاثنين ١٤٢٩/٣/٢٣هـ أجاب وكيل المُدَّعى عليها بمذكرة قدمها لخص فيها إجابته عن الدعوى وما ورد في المذكرات التالية لها قال فيها: "لقد وقعتها عن (.....)

ممثلة (.....) عقدين، الأول بتاريخ ١٤٢٥/١٢/١هـ والثاني بتاريخ ١٤٢٧/٢/٢٥هـ مع مؤسسة (.....) وذلك لشراء الحديد الخردة من الدرجة الأولى لتصديره إلى إندونيسيا. ومن أركان وشروط البيع شرعاً هو أن يكون المعقود عليه هو ١- طهارة العين ٢- الانتفاع به ٣- ملكية العائد له ٤- القدرة على تسليمه شرعاً ٥- كون المبيع مقبوضاً. وقد نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن أن يبيع الإنسان ما ليس عنده، المرحلة الأولى والعقد الأول لقد كان (.....) يطلعنا على موقع للخردة بمنطقة الحائر بالرياض ويدعى أنه عائد له وفي ملكه وبعد عدة زيارات من قبلنا ومن قبل الإندونيسيين للموقع لم يتمكن (.....) من دخول الموقع حيث منع من قبل صاحب ومالك الموقع الذي يوجد به الحديد وهو (المحطب). هنا يبطل العقد بعد أن تبين كذب البائع حيث لم يثبت وجود العين المتفق على شرائها وامتلاك البائع لها، وعندئذ طلب (.....) منا ومن الإندونيسيين التوجه إلى جدة حيث ادعى أنه يملك كميات كبيرة هناك وبالمواصفات نفسها، وأمام الأمر الواقع وبعد مضي عدة أشهر على فتح الاعتماد فقد ذهبنا إلى جدة لمقابلة مدير شركة (.....) الذي لم نستطع مقابلته إلا بعد انتظار طويل فذهبنا معه إلى منطقة بحرة ودخلنا إلى موقع للحديد الخردة الذي وجدناه خالياً من أية كمية من الحديد. فادعى أن الحديد قد تم تقطيعه ونقله إلى ميناء الدمام وكان ذلك يوم الأربعاء الموافق ١٤٢٦/١/٢٧هـ، الأمر الذي يكشف عدم صحة ما يقول لأنه لو كانت كميات الحديد تم تقطيعها ونقلها إلى الدمام ما كان يجب أن يأخذنا إلى ذلك الحوش لمعاينة الحديد، إذ لا يعقل أن بضاعة تمتلكها ولا تدري أنها نقلت إلى مكان آخر ومن ثم تأتي بالمشتري أن يطلع عليها، بل لو كان ما يدعيه صحيحا لكان من باب أولى نقل البضاعة إلى ميناء جدة عوضاً عن ميناء الدمام البعيد حيث سيتحمل أجرة النقل. وهنا أيضاً يتكرر..... والتدليس ويثبت عدم وجود العين (الحديد الخردة) في حوزة البائع وامتلاكه لها، وبعد هذه الحادثة حدد لنا موعد يوم السبت ١٤٢٦/١/٣٠هـ أن نجتمع في الرياض ثم نذهب إلى الدمام للاطلاع على كمية الحديد ونوعيتها هناك. ولما كانت الرغبة بموجب العقد هو شراء كمية مائة ألف طن وأن الكمية المنقولة إلى الدمام

فقط (٢٥) ألف طن سألناه عن الكميات الباقية فقال لنا إنها موجودة في بحرة في حوش آخر فأخذنا إلى أحد الأحواش المملوءة بالحديد ولكن حارس الحوش رفض دخولنا وقال لا أعرفكم عندئذ أجرى (.....)...وهكذا تكرر..... وتكرر الأدلة على عدم امتلاك مؤسسة (.....) لأية كمية حديد سواء في منطقة الرياض أم في منطقة جدة، وعندما عدنا مرة أخرى للرياض ذهبنا إلى مقر المؤسسة يوم السبت حسب الموعد أخبرونا أن دكتور (.....) لم يستطع العودة إلى الرياض حيث إن طريق جدة الرياض يتعذر السير عليه بالسيارة التي كان يقودها لوجود سيول وأمطار بمنطقة الطائف حسب زعمهم. فانتظرنا بالرياض عدة أيام ولم يصل ولم يعد فاضطر الإندونيسيون للعودة إلى بلادهم. وهكذا يتكرر التدليس من قبل (.....) ويتكرر الإخلال بالشرط الشرعي وهو الاطلاع على العين المشتراة وقبضها، وكيف نشتري كمية الحديد التي لم نطلع عليها، وخلال هذه الفترة وحسب العقد فقد تم فتح الاعتماد البنكي باسم مؤسسة (.....) كما يتضح من الصور المرفقة للاعتماد البنكي بمبلغ (٦,١٢٥,٠٠٠$) واستمر الاعتماد مفتوحاً باسم مؤسسة (.....) ولم يستطع (.....) الاستفادة من الاعتماد المفتوح باسمه، العقد الثاني والمرحلة الثانية، كما تأتي المرحلة الثانية حيث طلبت منا مؤسسة (.....) توقيع عقد جديد بتاريخ ١٤٢٥/٢/٢٥هـ على أساس أن يكون الاعتماد البنكي قابل لتحويله لأربع جهات يحددها (.....) وسبب طلبه هذا هو لعدم امتلاكه للسيولة المطلوبة التي تمكنه من شراء كمية الحديد المتعاقد عليها بما فيها قيمة التقطيع والحزم والنقل البري من مواقعها إلى الموانئ، وقيمة الشحن البحري لتوصيلها إلى ميناء المشتري بإندونيسيا، ووافق الإندونيسيون على فتح اعتماد مجزأ إلى أربعة اعتمادات حسب طلب (.....)، إلا أنهم وحسب النظام الدولي الجديد طلبوا من (.....) تقديم أسماء الشركات المستفيدة وعناوينها وأرقام حساباتها لأن الشركات لا تتعاقد معه بهذه الطريقة حيث تطلب الشركات أن تكون العقود مباشرة مع (.....) وأن يكون الدفع فوري (كاش) ومن حسابه هو وليس عن طريق اعتمادات مجيرة، وهكذا انتهت فترة فتح اعتماد الإندونيسيين لدى البنك الأهلي

التجاري السعودي في الرياض بعد مضي ستة أشهر بمبلغ ستة مليون ومائة وخمسة وعشرون ألف دولار (٦,١٢٥,٠٠٠). حضر الإندونيسيون إلى الرياض وطلبوا الاجتماع بمؤسسة (.....) لمعرفة الحقيقة ولكنهم قوبلوا مقابلة سيئة وسمعوا من الألفاظ والكلام الجارح ومن ثم عادوا إلى بلادهم وهم يحملون أسوأ انطباع عن حال رجال الأعمال السعوديين وعنا نحن (.....). بعد ذلك علم (.....) أن الإندونيسيين سوف يرفعون دعوى مطالبة بالتعويض حسب بنود العقد أمام الغرفة التجارية الدولية بجنيف وفقاً لنصوص العقد. وهنا أيضاً يبطل العقد الثاني من حيث تبين وظهر ثبوت عدم وجود العين (الحديد الخردة) وامتلاك مؤسسة (.....) لها وتكرار التدليس، لذلك تقدم (.....) بشكواه إلى ديوان المظالم بالرياض منذ سنتين ولم يجد سبباً لرفع دعواه سوى أن فتح الاعتماد تم متأخراً لمدة سبعة أيام حسب ما جاء في لائحة الدعوى المقدمة من ملاحظة أن (.....) مقدم الشكوى قد تغيب عن الحضور مرتين وأقفلت الدعوى وشطبت القضية مرتين ولكنه عاد وطلب استمرار الدعوى.... ومن جهة أخرى أغلق (.....) مكتبه ولم يعد له مقر تهرباً من مطالبة أصحاب الحقوق..... ويدعى ارتباطه بشراء كميات حديد في المنطقة الشرقية والمنطقة الغربية والتي لم يكن لديه فيها مكتب أو أحواش للحديد الخردة. وتلك الارتباطات منها ما كان في عام ١٤٢٤هـ أي قبل أن نتعرف على مؤسسة (.....) بأكثر من سنة وقبل أن نوقع العقد الأول في شهر ذي الحجة ١٤٢٥هـ ومهما ادعى ارتباطه بشراء كميات الحديد دون أن نراها أو نعاينها ونشاهدها فهذا باطل، وهذا ما يثبت.... تدليس (.....) وسعيه في إشغال السلطات وضياع أوقات المسؤولين، والخلاصة: لم يكن لدى (.....) كميات حديد نطلع عليها ونوافق على شرائها حسب أركان البيع الشرعية بوجود عين والاطلاع عليها ومشاهدتها وقبضها، ولم يكن في استطاعة (.....) تصدير أية كمية حديد وإن وجدت حيث ثبت كذبه بأن لديه أمر بالتصدير حيث ثبت بالخطاب الرسمي الصادر من المديرية العامة لمصلحة الجمارك رقم (٤٣/٦٦٩٨) بتاريخ ١٤٢٧/٢/١١هـ الذي يؤكد أن في الفترة من بداية العقد مع (.....) وحتى تاريخ ١٤٢٧/١/٢٧هـ كان تصدير

الحديد الخردة ممنوعاً بأمر سامي، وتعذر على (.....) الاستفادة من فتح الاعتماد بموجب العقد الأول، كما تعذر على (.....) الاستفادة من العقد الثاني الذي طلب فتح اعتماد لأربعة شركات لم يقدم أسماءها إلى المشتري وهي: شراء تملك الحديد الخردة، شركة النقل البري، شركة الفحص والمعاينة، شركة النقل البحري حيث تعذر عليه تقديم أسماء الشركات وعناوينها وأرقام حساباتها في البنوك، ولم يجد سبباً لتقديم الدعوى سوى أن فتح الاعتماد بموجب العقد الأول تأخر (٧) أيام حيث تصادف وقت إجازة عيد الأضحى في المملكة وفي إندونيسيا البلد الإسلامي. لقد ورد نص في العقد مفاده أن يفتح العقد بعد أربعة عشر (١٤) يوماً عملاً بنكياً من توقيع العقد، ومعروف أن العقد وقع في ١٤٢٥/١٢/١هـ وأن إجازة عيد الأضحى تبدأ في يوم ١٤٢٥/١٢/٥هـ وتنتهي يوم ١٧ ذو الحجة ١٤٢٥هـ، كما أن البنوك لا تعمل أيام الخميس والجمعة. وبهذا السبب تبطل حجة مؤسسة (.....). ورغم هذا السبب الواهي إلا أن مؤسسة (.....) وقعت معنا عقداً ثانياً وشروط جديدة لفتح اعتماد مجزئ كما هو مذكور أعلاه، ولا يوجد في الوقت الحاضر أي مقر أو مكتب لمؤسسة (.....) حيث إن المكتب السابق قد أغلق وذلك للهروب من مطالبته من قبل أصحاب الحقوق، ويتضح من الوقائع التي سردناها لكم والتي جاء خطاب سعادة مدير الجمارك معززاً لما ذكرناه أن خصمنا مؤسسة (.....) قائمة على... والتدليس ومخالفة الأنظمة الحكومية وبالتالي لم تف بما التزمت به من عقود، لذلك نتقدم بتطبيق شروط العقود بتعويضنا نسبة (٢,٥٪) من قيمة الكميات التي تعاقدوا عليها وهي (٥٠٠٠) طن لمدة خمس سنوات مقسمة على (١٠٠٠) طن سنوياً و(٢٥,٠٠٠) طن كل دفعة وذلك يعني أن قيمة العقد بالدولار (١,٠٧٥,٠٠٠,٠٠٠) ويساوي بالريال السعودي (٤,٠٣١,٢٥٠,٠٠٠) أربعة مليار وواحد وثلاثون مليون ومائتان وخمسون ألف ريال سعودي وعليه يصبح مجموع ما نطالبهم به هو مبلغ وقدره (١١,٩٦٧,٥٠٠) إحدى عشرة مليوناً وتسعمائة وسبعة وستون ألفاً وخمسمائة ريال سعودي.

أما ما نال سمعتنا وخسارتنا لعملائنا ثم خسارة عميلنا الذي تعاقد معنا فهذا لا يقدر بثمن ولكننا

نطالب بضعف هذا المبلغ الذي نستحقه بموجب العقد أي (٢٢,٣٥٠,٠٠٠) اثنين وعشرين مليوناً وخمسة وثلاثين ألف ريالٍ سعودي بالإضافة إلى المبلغ الجزائي وهو (١١,٩٦٧,٥٠٠+٢٢,٠٣٥,٠٠٠=٣٤,٠٠٢,٥٠٠) أربعة وثلاثون مليوناً وألفان وخمسمائة ريالٍ سعودي. "وفي جلسة يوم الاثنين ١٤٢٩/٦/٥هـ حضر المُدَّعِي كما حضر المُدَّعى عليه، وقدم المُدَّعِي مذكرة من تسع صفحات ضمت إلى الملف وسلم المُدَّعى عليه نسخة منها وباطلاعه عليها ذكر أنه ليس لديه ما يضيفه ويكتفي بما سبق وقد لخص المُدَّعِي دعواه بأنه تم التعاقد مع المُدَّعى عليه في ١٤٢٥/١٢/١هـ لتصدير (٥,٠٠٠,٠٠٠) طن متري من حديد السكراب يقوم بتأمينها المُدَّعِي ليتم تصديرها باسم المُدَّعى عليه كوسيط مع الشركة الإندونيسية حيث وقع المُدَّعى عليه معها عقداً على توريد هذه الكميات ثم بعد ثلاثة أشهر تم توقيع عقد جديد بين الطرفين عنون باسم عقد شراكة ببنود العقد السابق نفسها إلا أنه تضمن إضافة أن يفتح الجانب الإندونيسي اعتماداً بنكياً بالقيمة نفسها المتفق عليها بين الطرفين في العقد باسم المدَّعية مؤسسة (.....) ثم تقوم المدَّعية بفتح اعتماد بنكي مجزأ إلى خمسة أجزاء منها المُدَّعى عليها وشركات النقل البري والبحري والتأمين والتفتيش ثم تقوم المدَّعية بتزويد المُدَّعى عليها بالجداول الخاصة بشحن كميات الحديد الخردة وأسماء البواخر ومواصفاتها حتى يتم التنسيق مع الجانب الإندونيسي إلا أن المُدَّعى عليها لم تلتزم بالبند الخاص بفتح الاعتماد حيث تم فتح الاعتماد من الشركة الإندونيسية باسم المُدَّعى عليها وليس باسم المدَّعية مما أعاق تنفيذ العقد وتسبب في إرباك المدَّعية مع الشركات الأخرى التي كانت المدَّعية بصدد التعاقد معها لتنفيذ الأعمال المتعلقة بالعقد ومنها ما ورد في مذكرة هذا اليوم (٧,٠٠٠,٠٠٠) ريالٍ قيمة موقع بمنطقة الرحيلي بجدة وبسؤال الدائرة للمدعى عن أن التواريخ للمواقع والعرابين المشار إليها بمذكرته صفحة (٦) تواريخها سابقة لتعاقدها مع المُدَّعى عليها بأكثر من ستة أشهر من التعاقد الأول فأجاب بأنه قام بترتيب العقود والأعمال مع عدة أطراف مبكراً تحسباً وتهيئاً للعقد، فسألته الدائرة عن أنه كما ذكر لاحظ من المُدَّعى عليها عدم وفائه

بالتزاماته وتطبيق العقد منذ الوهلة الأولى فلماذا كرر التعاقد معها؟ فأجاب بأنه كان محاولة لكسب ثقة المُدَّعى عليها ودفعها للوفاء فيما يخص الاعتماد إلا أنه لم ينفع ذلك ولذا لم يتم التعامل معها حتى مضت ستة أشهر مدة الاعتماد لمحاولة معالجة الموضوع إلا أنه لم يتم الوصول إلى حل حيث كان كل طرف يريد أن يكون الاعتماد البنكي باسمه حتى تم إلغاء الاعتماد البنكي المفتوح من الشركة الاندونيسية باسم المُدَّعى عليها وخسر طرفا العقد الاستفادة من تلك الفرصة وخلص إلى طلب تطبيق الشروط الجزائية المنصوص عليها في العقد الأول، وعند سؤال عن عدم تضمن العقد الثاني لهذه الشروط؟ ذكر أنه تم إبرام العقد الثاني فقط لمعالجة موضوع الاعتماد المجزأ لضمان حقوق المُدَّعى عليها من العمولة، وقد أجاب ممثل المُدَّعى عليها بأن المُدَّعِي هو من أخل بتنفيذ العقد فقد قامت المُدَّعى عليها بالتعاقد مع المدَّعية بتاريخ ١٤٢٥/١٢/١هـ يوم الأربعاء وباشرت الدوائر الحكومية والبنوك العمل في ١٤٢٥/١٢/١٨هـ فتم فتح الاعتماد وتبلغ به المُدَّعِي بتاريخ ١٤٢٥/١٢/٢٨هـ الموافق ٢٠٠٥/٢/٨م عن طريق البنك الأهلي التجاري ثم تباطأ المُدَّعِي في تنفيذ العقد بحجة أن هناك مشاكل بخصوص الحديد السكراب الذي تمت معاينته من قبل والذي على أساسه تم العقد وبالبحث عن حقيقة المشكلة تبين أن الحديد الذي كان أطلعنا عليه المُدَّعِي ليس ملك له وإنما ملكاً لشخص آخر مؤسسة (.....) ثم حضر مندوبون عن الشركة الإندونيسية للاطلاع على كميات الحديد التي سيتم شحنها لهم فطلب المُدَّعى عليه من المُدَّعِي تحديد موقع هذه الكميات التي وعد بها فذكر أنها في جدة وعند ذهابنا إلى جدة تمت مقابلة المُدَّعِي إلا أنه اعتذر بأن الكمية التي كانت في جدة تم إرسالها إلى الدمام بحجة تسهيل تصديرها من هناك فأبدينا استعدادنا للسفر إلى منطقة الدمام لمعاينتها وحدد موعداً للاجتماع بالرياض يوم السبت لنذهب سوياً معه براً إلى الدمام وعند مراجعة المُدَّعِي بالرياض في مكتبه اعتذر وطلب تأجيل معاينة الحديد في الدمام بحجة أن ممثله (.....) تعطلت سيارته بالطائف وأخذ في المماطلة وإعطاء الوعود دون الوفاء بها مما تسبب في تأخر الوفد الإندونيسي وتحمله تبعات هذا التأخر ثم

اقترح المُدَّعِي توقيع عقد آخر فتم توقيع العقد الآخر في ١٤٢٦/٢/٢٥هـ ومع ذلك لم تف المدَّعية بالتزاماتها رغم أن الاعتماد البنكي كان ساري المفعول باسم المدَّعية كما هو ثابت بإفادة البنك الأهلي المؤرخة في ٢٠٠٥/٢/٨م ثم فوجئ المُدَّعى عليه بخطاب المُدَّعِي المؤرخ في ١٤٢٦/٤/٧هـ الموقع من رئيس مجلس إدارة مؤسسة (.....) دكتور (.....) يطلب تجزئة الاعتماد والتعديل فيه وبعرض ذلك على الجانب الإندونيسي وافقوا على تجزئة الاعتماد على الجهات المذكورة في خطاب المُدَّعِي على أن يقدم المُدَّعِي للمدعى عليها أسماء الشركات (الشحن البحري والبري والتأمين والمعاينة) إلا أن المُدَّعِي اعتذر عن تقديم المعلومات المطلوبة التي أهمها أسماء الشركات ومعلوماتها حسب النظام الدولي المتعلق بالاعتمادات البنكية وسائر المعاملات البنكية الأخرى فتأخر المُدَّعِي ثم تبين للمدعى عليها عدم قدرة المُدَّعِي على تصدير هذه الكميات لوجود منع من وزارة المالية وقدم ممثل المُدَّعى عليها للدائرة صوراً لهذه المستندات وخلص إلى طلب رد الدعوى كما أضاف أنه بصدد إقامة دعوى بطلب التعويض من المدَّعية حسب العقد، وبعد سماع المُدَّعِي لما ذكر المُدَّعى عليه أجاب بأنه فيما يتعلق بتحويل الاعتماد باسمه فلم يكن هذا كافياً وبسؤال الدائرة له هل قام بتأمين أية كمية وتوفير مستنداتها ثم رفض البنك تسليم المبالغ المتعلقة بها بناء على الاعتماد البنكي فذكر أن هذا لم يحصل، وفيما يتعلق بأسماء الشركات التي طلبت المدَّعية من المُدَّعى عليها تجزئة الاعتماد بأسمائها ذكر أنه رفض ذلك لأنها معلومات خاصة تعود لمصلحة المدَّعية، وبالنسبة لما ذكره من أن الجهات المختصة تمنع تصدير الحديد السكراب في ذلك الوقت ذكر أنه كان لديه أمر ملكي بتوقيع ولي العهد ذلك الحين الملك عبد الله فطلبت منه الدائرة تقديم هذا الأمر فأجاب بأنه لدى سمو الأمير تركي بن محمد بن ناصر حيث خرج له تصحيح وضع بالسماح له بتصدير (٥,٠٠٠,٠٠٠) طن ولا يمكنه الحصول عليه وتقديمه، وقرر أطراف الدعوى اكتفاءهم بما سبق وطلبوا الفصل في الدعوى كما قرروا أن عناوينهم الهاتفية والبريدية وغيرها هي المدونة على أوراق مؤسساتهم، وبذا ختمت المرافعة.

الأسباب

وحيث إن المنازعة تتعلق بالعقد المبرم بين المدَّعية مؤسسة (.....) لصاحبها (.....) والمُدَّعى عليها (.....) ممثلة بـ(.....) وموضوع العقد تصدير كميات الحديد السكراب المتفق عليها بالقيمة والإجراءات المنصوص عليها في العقد، وحيث إن المسؤولية على أي من طرفي العقد تقوم على تحقق إخلاله بمقتضيات العقد المبرم بين الطرفين، وحيث إن المدَّعية لم تتقدم بما يثبت إخلال المُدَّعى عليها بواجباتها في العقد، وينحصر تأسيس طلبات المدَّعية في أن المُدَّعى عليها تأخرت في فتح الاعتماد البنكي وأنه لم يفتح باسمها مباشرة، فبالنسبة للتأخر في فتح الاعتماد فإن الدائرة ترى وجاهة ما دفعت به المُدَّعى عليها من قصر المدة التي تدعى المدَّعية أنها فترة التأخر (١٤) يوماً من تاريخ توقيع العقد إلى حين فتح الاعتماد، فضلاً عن أنها تخللتها إجازات رسمية يتعذر معها فتح المُدَّعى عليها للاعتماد خلالها، كما أن إبرام المدَّعية للعقد الآخر في ١٤٢٦/٢/٢٥هـ يعتبر استئناف للتعاقد وتجاوز للمرحلة السابقة ولم تتحفظ فيه المدَّعية على شيء مما تدعيه من الأضرار أو الحقوق، وبالنسبة لما ذكرته المدَّعية من أن (الجانب الإندونيسي) فتح الاعتماد باسم المُدَّعى عليها ولم يفتحه مباشرة باسم المدَّعية حسب العقد فإن الشركة الإندونيسية علاقتها المباشرة بالمدعى عليها وحفظاً لحقوقها وأموالها فإنها فتحت الاعتماد باسمها ثم هي حولت الاعتماد للمدعية مما لا تختلف في الحال عما تتمسك به المدَّعية فضلاً عن أنها أقرت في الجلسة المشار إليها أعلاه أنها لم تزود المُدَّعى عليها بأسماء الشركات التي طلبت تجزئة الاعتماد لها مما يتعذر معه إجابة المُدَّعى عليها لطلبها فيه، كما أن ما دفعت به المُدَّعى عليها من عدم قدرة المدَّعية على الوفاء بالعقد أصلاً لوجود أمر سام يمنع تصدير الحديد الخردة في تلك الفترة دفع وجيه، وأكده الخطاب الرسمي الصادر من المديرية العامة لمصلحة الجمارك رقم (٤٣/٦٦٩٨) بتاريخ ١٤٢٧/٢/١١هـ الذي يؤكد أن في الفترة من بداية العقد مع (.....) وحتى تاريخ ١٤٢٧/١/٢٧هـ

كان تصدير الحديد الخردة ممنوعاً بأمر سام، كما أن المدَّعية أجابت بأنها لا يمكنها تقديم الإذن لها بالتصدير مما ينتفي معه إمكانية احتجاجها به، بالإضافة إلى أنها أجابت بأنها لم تنفيذ شيئا من العقد ثم أخلت المُدَّعى عليها بواجباتها في دفع قيمته من الاعتماد مما تنتهي معه الدائرة إلى رد الدعوى.

وبالنسبة لما طلبته المُدَّعى عليها للحكم به على المدَّعية فالدعوى دعوى المدَّعية ولها إقامة دعوى مستقلة بذلك.

لذلك حكمت الدائرة برد دعوى المدَّعية.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٣/١١٢/ق لعام ١٤١٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٥٨/د/تج/١٥ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٣٩٢/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/١٢/٢٠هـ

المَوْضُوعَات

عقد مقاولة - مقاولة من الباطن- إهمال طرفي العقد في بعض شروطه صراحة أو ضمناً- إنشاء شرط جديد - غرامة تأخير - خبرة - أتعاب محاماة.

مطالبة المُدَّعِية بإلزام المُدَّعى عليها بدفع قيمة المبالغ التي استلمتها منها بالزيادة عن المستحق لها بالإضافة إلى غرامة التأخير التي تكبدتها نتيجة تأخير المُدَّعى عليها في تسليم المشروع- انتهاء الخبير الهندسي المنتدب في الدعوى إلى استحقاق المُدَّعى عليها للمبالغ التي استلمتها من المُدَّعِية وأن ذلك كان بتوافق الطرفين ورضاهما، وأن التأخير في التسليم لم يكن محل خلاف بين الطرفين، وأن بعض التغييرات في قائمة الكميات المرفقة بالعقد الأصلي حصل عليها الاتفاق بين الطرفين وبعض التغييرات لم يتفق عليها إلا أنها صرفت من الحساب البنكي دون وجود اعتراض عليها- ثبوت أن المُدَّعى عليها أرسلت فاتورة للمدعية بالمواد والمعدات التي سلمتها لها ولم تبدِ المُدَّعِية ملاحظة عليها ولم ترفضها بل أجرت عليها تخفيضاً للاستهلاك وقبلتها وصرفت قيمتها للمدعى عليها- النص في العقد المبرم بين الطرفين على طريقة إنهاء العمل والمراحل التي يتم بها صرف مستحقات المُدَّعى عليها متضمنا أن يكون الصرف بناءً على ما ثبت انجازه من أعمال قامت بها المُدَّعى عليها وفقاً لمقاييس دقيقة من الطرفين وبتوقيع وموافقة من ممثليهما- أثر ذلك: أن صرف مستحقات المُدَّعى عليها تم برضا الطرفين بناءً على إجراءات متبعة منصوص عليها في العقد- دفع المُدَّعِية بالمبالغة في تقدير الفواتير المقدمة من المُدَّعى عليها في الأعمال والمواد والمعدات مردود بأن ما تم قبضه بوجهٍ ظاهره الصحة بتوافر شروط العقد ومنها الرضا من الطرفين فإنه لا ينظر في إعادة ما تم قبضه قضاءً إلا عند ثبوت الضرر أو الخطأ والأصل عدمهما بالإضافة إلى خبرة

طريق النزاع في أعمال المقاولات- أثر ذلك: انتفاء الغبن.

تلاقي إرادة طريق النزاع صراحةً أو ضمناً على عدم تطبيق بعض نصوص ما تعاقدا عليه فإن ذلك يعد منهما بمثابة الإنشاء لشرط جديد يخص به عموم شروط العقد أو تنازلاً من أحد طرفيه عن شرط لصالحه لمصلحة الطرف الآخر، فليس لأحد المتعاقدين أن يحتج على الآخر بشرطٍ منصوص عليه في العقد بعد أن بَدَرَ منهما صراحة أو ضمناً غض الطرف عن التمسك بذلك الشرط، وإنما الواجب الدفع ابتداءً بمخالفة العقد لا أن يقبل بالعمل ويسلم العوض عليه بعد تمحيصه ثم يدفع بعد ذلك بمخالفة العقد -أثر ذلك- أن صرف المستحقات من المُدَّعِية إلى المُدَّعى عليها لقاء ما تم إنجازه من عمل يدل صراحةً على قبولها به سواء كان من الأعمال الأساسية أو الإضافية؛ لأن من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه، وذلك ليحصل استقرار التعامل بين الناس لما فيه من اطمئنان المتعاقدين وصيانة لحقوقهما.

غرامة التأخير- النص في العقد على وجوب إخطار المُدَّعى عليها كتابة بمدى وطبيعة التأخير المتوقع وعزمها تقرير الجزاء عليه- عدم إنذار المُدَّعى عليها بتقرير هذا الجزاء بالإضافة إلى تكليفها بأعمال إضافية- أثره: عدم وجود مبرر لفرض غرامة تأخير.

تكاليف الخبرة وأتعاب المحاماة- المدعية هي من طلبت الخبرة الهندسية بينة على دعواها- ثبوت استحقاق المُدَّعى عليها للمبالغ المالية محل النزاع- خسران المُدَّعِية للدعوى- سلطة الدائرة في تقدير أتعاب المحاماة- أثر ذلك: إلزام المُدَّعِية بأن تدفع القسط الذي تحملته المُدَّعى عليها من أتعاب الخبرة الهندسية بالإضافة إلى خمسين ألف ريالٍ تقدرها الدائرة كأتعاب محاماة - مؤدي ذلك: الحكم برفض دعوى المُدَّعِية، وإلزامها بأنه تدفع للمدعى عليها القسط الذي تحملته للخبرة الهندسية ومقابل أتعاب المحاماة المقدر من الدائرة.

الأَنْظِمَة وَاللَّوائِح

- نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٢) بتاريخ ١٣٥٠/١/١٥هـ .
- قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤١) في ١٤٠٧/١٠/٢٦هـ ومضمونه: " نقل اختصاصات هيئات حسم المنازعات التجارية المنصوص عليها في النظم والقرارات بما فيها المنازعات المتفرعة عن تطبيق نظام الشركات إلى ديوان المظالم".

الوَقائِع

تتحصل وقائع هذه القضية بالقدر اللازم للفصل فيها في أن وكيل المُدَّعِية (.....) تقدم بلائحة دعوى قيدت قضية بالرقم المشار إليه بعاليه، وبورود القضية للدائرة حددت لها الدائرة عدة جلسات لم يحضر فيها من يمثل المُدَّعى عليها، وفي جلسة ١٤١٩/٧/٢٨هـ حضر الطرفان، وبسؤال المُدَّعِي (.....) عن تحرير دعواه ذكر أنها الواردة بلائحة الدعوى المقدمة للديوان بتاريخ ١٤١٩/٤/١٩هـ والمتضمنة أن موكلته وقعت مع المُدَّعى عليها عقداً من الباطن بتاريخ ١٤١٦/٥/٨هـ (الموافق ١٩٩٥/١٠/٢م)، تلتزم بموجبه المُدَّعى عليها بتنفيذ بناء مائة واثنين وخمسين شقة سكنية للقوات البرية الملكية السعودية بتبوك وتقديم خدمات التوريد للمعدات والمواد والقيام بالتشغيل الضروري واللازم لإنجاز كامل العقد وذلك وفقاً للشروط والمواصفات التي تضمنها العقد المبرم بين الطرفين وذكر أن القيمة الإجمالية للعقد قدرها سبعة وأربعون مليوناً وثمانمائة وخمسون ألف ريالٍ (٤٧,٨٥٠,٠٠٠) وأن المُدَّعى عليها لا تستحق هذا المبلغ إلا إذا التزمت بكافة الشروط المنصوص عليها في العقد ومن هذه الشروط أن تنجز المُدَّعى عليها كافة الأعمال خلال سبعة عشر شهراً ميلادياً من تاريخ توقيع العقد إضافة إلى بقية شروط العقد، وأن المُدَّعى عليها لم تلتزم بإنهاء المشروع في المدة المحددة مما جعل موكلته وفقاً لشروط العقد تقوم بسحب المشروع

وتنفيذه على حساب المُدَّعى عليها ، وأن التكاليف الإجمالية لتنفيذ الأعمال التي قامت موكلته بإكمالها وتسليمها للقوات البرية بعد سحب المشروع من المُدَّعى عليها قدرها اثنان وستون مليوناً ومائتان وأربعة آلاف ومائتان وأربعة وثلاثون ريالاً (٦٢,٢٠٤,٢٣٤) وأن تفصيل المبلغ على النحو التالي: أولاً: خمسة وخمسون مليوناً وتسعمائة واثنا عشر ألفاً وأربعمائة وسبعة وخمسون ريالاً (٥٥,٩١٢,٤٥٧) حولتها موكلته للمدعى عليها وذلك عن طريق الحساب المشترك بينهما في البنك السعودي الهولندي رقم (٠٠٢- ٩١٨- ١٧٤- ٠٣٢). ثانياً: ستة ملايين ومائتان وواحد وتسعون ألفاً وسبعمائة وسبعة وسبعون ريالاً (٦,٢٩١,٧٧٧)، دفعتها موكلته لعدد من الموردين بعلم ومعرفة وموافقة المُدَّعى عليها. وأضاف أن المُدَّعى عليها قد صرفت على ما نفذته من أعمال حتى سحب المشروع مبلغاً وقدره واحد وخمسون مليوناً وأربعمائة وأربعة وخمسون ألفاً وسبعمائة وسبعة وأربعون ريالاً (٥١,٤٥٤,٧٤٧)، وخلص إلى أن المُدَّعى عليها تكون ملزمة بدفع مبلغ قدره عشرة ملايين وسبعمائة وتسعة وأربعون ألفاً وأربعمائة وسبعة وثمانون ريالاً (١٠,٧٤٩,٤٨٧) تمثل قيمة الأعمال التي نفذتها موكلته على حساب المُدَّعى عليها لإكمال المشروع لتتمكن من تسليمه للقوات البرية الملكية في تبوك، وأن موكلته استنزلت مبلغ مليون وأربعمائة وستة عشر ألف ومائة وأربعة وسبعين ريالاً (١,٤١٦,١٧٤)، تمثل قيمة المعدات والمواد التي كانت في الموقع تخص المُدَّعى عليها، واختتم دعواه بطلب إلزام المُدَّعى عليها بأن تدفع لموكلته مبلغاً قدره عشرة ملايين وسبعمائة وتسعة وأربعون ألفاً وأربعمائة وسبعة وثمانون ريالاً (١٠,٧٤٩,٤٨٧)، وفي جلسة ١٤٢٠/٨/١هـ قدم وكيل المُدَّعى عليها إجابة جاء فيها أن هذه الدعوى كيدية وأنها مطالبة باطلة لا أساس يسندها من الشرع أو النظام أو العقد المبرم وتم تزويد وكيل المُدَّعِية بنسخة منها وطلبت الدائرة منه أن يقدم المستندات المثبتة لدعواه فاستعد بذلك، وفي جلسة ١٤٢٠/٨/٢٢هـ قدم وكيل المُدَّعِية إجابة جاء فيها أن عقد المقاولة من الباطن المبرم بين الطرفين تضمن التزام المُدَّعى عليها بإنشاء سكن القوات البرية الملكية بتبوك وتفاصيل هذا العقد كالتالي: ١- تقوم المُدَّعى عليها بتأمين كافة

الخدمات والمواد وكافة الأشغال الضرورية واللازمة لتشييد عدد (١٥٢) شقة مع كافة الهياكل الفرعية ٢- أن القيمة الإجمالية للعقد (٤٧,٨٥٠,٠٠٠) ريالٍ تستحقها المُدَّعى عليها في حالة إنجازها للمشروع حسب الشروط المتفق عليها ٣- أن مدة العقد سبعة عشر شهراً ميلادياً تبدأ من تاريخ توقيع العقد في ١٩٩٥/١٠/٢م، وأن نقطة النزاع الجوهرية في هذه الدعوى أن المُدَّعى عليها عجزت عن تنفيذ الأعمال المتفق عليها في موعدها حيث تجاوزت مدة العقد بأكثر من سبعة أشهر، كما أن موكلته اضطرت إلى إكمال المشروع بنفسها على حساب المُدَّعى عليها وذكر أن هذا أمر لا تنكره المُدَّعى عليها، ثم ذكر تفاصيل المبالغ المحولة للمدعى عليها والتي يتم صرفها من الحساب المشترك بتوقيع مندوبين من الطرفين، وأن المُدَّعى عليها استلمت مبلغاً وقدره (٥٥,٩١٢,٤٥٧) ريالاً وذلك لتنفيذ أعمال المشروع من تاريخ ١٩٩٥/١١/٨م إلى تاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٩م، حسب الكشوف الصادرة من البنك السعودي الهولندي الذي يوجد به الحساب المشترك، وأن موكلته دفعت مبلغ (٦,٢٩١,٧٧٧) ريالاً نيابة عن المُدَّعى عليها لبعض موردي المواد المطلوبة للمشروع ولمقاولي المُدَّعى عليها من الباطن بعلم وموافقة المُدَّعى عليها، وبذلك يصبح مجموع المبالغ التي دفعتها موكلته على المشروع (٦٢,٢٠٤,٢٣٤) ريالاً، ثم ذكر تفاصيل المبالغ التي تستحقها المُدَّعى عليها على النحو التالي، مبلغ (٤٧,٨٥٠,٠٠٠) ريالٍ هي قيمة العقد المتفق عليه، ومبلغ (١,٤١٦,١٧٤) ريالاً تمثل قيمة المعدات والمواد التي استلمتها موكلته من المُدَّعى عليها بعد انسحابها من المشروع، وبذلك يصبح إجمالي المستحق للمدعى عليها مبلغ (٥١,٤٥٤,٧٤٧) ريالاً ويحسم ذلك من المبلغ الذي استلمته المُدَّعى عليها وقدره (٦٢،٢٠٤,٢٣٤) ريالاً يكون المبلغ المستحق لموكلته (١٠,٧٤٩,٤٨٧) ريالاً كما أن موكلته تطالب المُدَّعى عليها بغرامة التأخير التي فرضت على موكلته بسبب تأخير المُدَّعى عليها في تسليم المشروع وقدرها (٤,٧٨٥,٠٠٠) ريالٍ بل ليصبح مجموع ما تطالب به موكلته المُدَّعى عليها مبلغاً قدره خمسة عشر مليوناً وخمسمائة وأربعة وثلاثون ألفاً وأربعمائة وسبعة وثمانون (١٥,٥٣٤,٤٨٧) ريالاً، وذكر وكيل المُدَّعِية أنه سيحضر المستندات

المثبتة لذلك فور الانتهاء من ترجمتها، وفي جلسة ١٤٢٠/١١/٧هـ، قدم وكيل المُدَّعية المستندات التي ذكر أنه تثبت دعوى موكلته، وقد اشتملت على صورة مترجمة من العقد المبرم بين الطرفين وفواتير وصور ومخاطبات بين الطرفين، وتم تزويد وكيل المُدَّعى عليها بنسخة من هذه المستندات، وفي جلسة ١٤٢١/٦/٢٦هـ قدم وكيل المُدَّعى عليها مذكرة جوابية أوضح فيها أن موكلته قامت بتنفيذ جميع أعمال المشروع على الرغم من كثرة التعديلات والتغييرات في التصاميم والمواصفات والكميات المتفق عليها، كما أن موكلته قامت بتنفيذ أعمال إضافية مثل المسجد ومبنى الحراسة ومناطق الوضوء وهذا ما أدى إلى تأخير العمل في المشروع، وذكر أن تكليف المُدَّعية لموكلته بأعمال إضافية دليل على أنه أنهت كافة أعمال المشروع، وأما ما ذكره المُدَّعي (.....) من أن المُدَّعية قامت بإكمال المشروع فهذا غير صحيح فموكلته (المُدَّعى عليها) لم تغادر المشروع إلا بعد إكماله بما في ذلك ما يعرف بتفقد أعمال التشطيب وهذا العمل لا يتم إلا بعد إنهاء كافة الأعمال الرئيسة لأي مشروع، وأنه على فرض صحة أن المُدَّعية أكملت المشروع فكيف يكون ذلك دون علم المقاول (الشركة المُدَّعى عليها)، ثم إن تفاصيل المبالغ التي ذكرت المُدَّعية أن موكلته تستحقها لتدل على أن موكلته أكملت المشروع وإلا كيف تستحق كامل قيمة العقد إضافة إلى قيمة أعمال إضافية أوردتها المُدَّعية، وأكد أن قيمة الأعمال الإضافية التي نفذتها موكلته قدرها اثنا عشر مليوناً وستمائة وثمانية آلاف وتسعمائة وستة وثمانون ريالاً (١٢,٦٠٨,٩٨٦) وذلك حسب جداول الكميات المرفقة وما ورد بدعوى المُدَّعية من أنها بمبلغ (٢,١٨٨,٥٧٣) ريالاً فمستند ذلك ليس إلا تقديرات عشوائية وأوراقاً مستحدثة من المُدَّعية، وأكد أن القيمة الحقيقية للمعدات العائدة لموكلته هي ثلاثة ملايين ومائة واثنان ألف وثلاثمائة وثلاثون ريالاً (٣,١٦٢,٣٣٠)، وبذلك يصبح مجموع المبالغ مع قيمة العقد الأساسية ثلاثة وستين مليوناً وستمائة وأحد عشر ألفاً وثلاثمائة وستة عشر ريالاً (٦٣,٦١١,٣١٦) ريالاً، وذكر أن هذا المبلغ لا يتضمن المصاريف الإدارية والبالغة (١٥٪) بحسب العرف، وبذلك يكون مجمل استحقاق موكلته على تنفيذ المشروع ثلاثة وسبعين مليوناً ومائة وثلاثة وخمسين ألفاً

وأربعة عشر ريالاً (٧٣,١٥٣,٠١٤)، وبعرض ذلك على وكيل المُدَّعِية طلب أجلاً للرد عليه، وفي جلسة ١٤٢١/٨/٢هـ قدم وكيل المُدَّعِية مذكرة جاء فيها أن ما يعنيه من عدم تنفيذ المُدَّعى عليها لأعمال المشروع هو عدم تنفيذها في المدة المحددة بسبعة عشر شهراً وما لحق بموكلته جراء هذا التأخير من غرامات وغيره واقترح المُدَّعِي وكالة (.....) تعيين مكتب هندسي يقيم الأعمال الإضافية محل النزاع بين الطرفين حيث ذكر أن المُدَّعى عليها بالغت جداً في تقييمها بمبلغ (١٢,٦٠٨,٩٨٦) في حين تقدرها موكلته المُدَّعِية بمبلغ (٢,١٨٨,٥٧٣) ريالاً ثم عقدت الدائرة عدة جلسات لم يتفق فيها الطرفان على مكتب هندسي يقوم بأعمال الخبرة في هذه القضية، ثم أبدى الطرفان رغبتهما في أن تقوم الدائرة بترشيح مكتب بناءً على معرفتها فذكرت لهم بجلسة ١٤٢٣/٤/٢١هـ (.....). وفي جلسة ١٤٢٣/٥/١٩هـ حضر الطرفان وقرر كل منهما موافقة موكلته على المكتب المرشح من قبل الدائرة، وفي جلسة ١٤٢٣/٧/١٧هـ حضر الطرفان كما حضر المهندس (.....) مدير عام (.....)، وتم تعميد (.....) للقيام بأعمال الخبرة اللازمة في هذه القضية على نحو ما اتفق عليه الطرفان كما يلي: المرحلة الأولى فحص المستندات وتشمل: ١- مراجعة فحص الوصفات التعاقدية ٢- مراجعة فحص المخططات التعاقدية ٣- مراجعة فحص جداول الكميات المتعاقد عليها، المرحلة الثانية زيارة موقع المشروع محل العقد وتشمل: ١- تبيين التغيرات في الوصفات التعاقدية ٢- تبيين التغيرات في المخططات التعاقدية ٣- تبيين التغيرات في الكميات المتعاقد عليها ٤- عمل قوائم للأعمال الإضافية المنفذة في الموقع غير المشمولة بالعقد الأساسي والتأكد من كمياتها ٥- مراجعة قوائم المواد والمعدات والمباني المؤقتة والتي قامت شركة (.....) بتسلمها من شركة (.....) في نهاية المشروع ٦- الاجتماع مع المالك لتقييم أداء العمل ٧- تقديم تقرير بالبنود المذكورة أعلاه، المرحلة الثالثة الفحص النهائي والنتائج وتشمل: ١- مراجعة برنامج التشييد المتعاقد عليه والوقت الفعلي لتنفيذ أعمال العظم والتشطيب وكذلك الأعمال الإضافية ٢- مراجعة وفحص حقائق بيانات تكلفة المشروع ٣- يقوم الخبير الفني بالاجتماع مع جميع

الأطراف للتحقق من البيانات والمعلومات التي تقضي الحاجة إليها لتقديم الخبرة اللازمة أمام الدائرة ٤- وعلى ضوء ما سبق تقدم (.....) تقريرها النهائي بالنتائج التي تتوصل إليها، وقد استعد مدير عام (.....) بذلك وطلب أجلاً حتى يتسنى له تحديد أتعابه على ضوء المستندات التي سيستلمها من الطرفين، وفي جلسة ١٤٢٣/٨/١٥هـ أفاد مدير عام (.....) بأنه بعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان فإنه يقدر أتعابه بمائتي ألف ريالٍ (٢٠٠,٠٠٠) يتم دفع نصفها قبل بدء العمل وباقي المبلغ بعد الانتهاء من التقرير وبعرض ذلك على الطرفين وافقا عليه على أن يكون دفعها مناصفة بينهما وقد أكدت عليهما الدائرة التجاوب مع الخبير الهندسي فيما يطلبه منهما حول هذه القضية فاستعدا بذلك كما أفهمتهما الدائرة بأن النتيجة التي يتوصل إليها الخبير الهندسي تكون ملزمة للطرفين متى ما رأت الدائرة سلامة التقرير، وبناء على ذلك فقد عمدت الدائرة (.....) ممثلة بمديرها العام للقيام بأعمال الخبرة اللازمة على ضوء ما تقدم، وفي جلسة ١٤٢٤/٢/٥هـ حضر الطرفان كما حضر مدير عام (.....) وقدم للدائرة تقريره حول القضية المؤرخ في ١٤٢٤/١/١هـ وقد تسلم كل طرف نسخة منه، وقد جاء فيه أنه بعد تكليفه بالعمل نظر فنياً في هذا الخلاف بعد أن تسلم ما لدى الطرفين من مستندات تخص المشروع، وبعد أن خاطب طرفي الدعوى مرتين وذلك بتوجيه عدد من الأسئلة والاستفسارات وأنه تلقى إجابتهم مدعمة بالمستندات اللازمة، وأيضا فإنه قام بزيارة ميدانية للمشروع محل الدعوى رافقه فيها أحد المهندسين الذين تم تكليفه من الجهة الإدارية التي يتبعها المشروع، وأنه تمت مناقشة وضع المشروع معه وأنه على ضوء ذلك قام بإعداد هذا التقرير، وقد جاء فيه أن الطرفين أبرما العقد الخاص بهذا المشروع بتاريخ (١٩٩٥/١٠/٢م) وأن مدة العقد الأصلية سبعة عشر شهراً ميلادياً وقيمته الأصلية قدرها سبعة وأربعون مليوناً وثمانمائة وخمسون ألف ريالٍ (٤٧,٨٥٠,٠٠٠) وذكر أن منشأ الخلاف كان سببه كثرت التغييرات والأعمال الإضافية، وأن الطرفين متفقان على استحقاق المقاول شركة (.....) للتجارة والمقاولات (المُدَّعى عليها) لكامل مبلغ العقد، وأن الطرفين اتفقا على فتح حساب مشترك

ليتم الصرف منه على المشروع محل الدعوى ويتم تغذية هذا الحساب من قبل المُدَّعِية (.....)، وتم صرف مبلغ خمسة وخمسين مليوناً وتسعمائة واثنى عشر ألفاً وأربعمائة وسبعة وخمسين ريالاً (٥٥,٩١٢,٤٥٧) من هذا الحساب حتى تاريخ إقفاله بقرار منفرد من المُدَّعِية، وذلك بتاريخ ١٤/١٢/١٩٩٧م وأن ذلك يدل على توافق الطرفين حتى تاريخ الإقفال مع ملاحظة أن المُدَّعِية قد أودعت في هذا الحساب ما يفوق قيمة العقد بمبلغ ثمانية ملايين واثنين وستين ألفاً وأربعمائة وسبعة وخمسين ريالاً (٨,٠٦٢,٤٥٧) ونبه كذلك إلى أنه يفوق ما ذكرته المُدَّعِية في لائحة دعواها، وأضاف أن المُدَّعِية دفعت مبلغ ستة ملايين ومائتين وواحد وتسعين ألفاً وسبعمائة وسبعة وسبعين ريالاً (٦,٢٩١,٧٧٧) مباشرة إلى المقاولين والموردين تلبية لحاجة المشروع وذلك أثناء تنفيذ المُدَّعى عليها لأعمالها ووجود الحساب المشترك وبذلك يتضح أن ما دفعته المُدَّعِية للمدعى عليها ولمقاوليها وموردِيها من الباطن مبلغ اثنان وستون مليوناً ومائتان وأربعة آلاف ومائتان وأربعة وثلاثون ريالاً (٦٢,٢٠٤,٢٣٤)، وأنه لم يتم إقفال الحساب المشترك إلا بعد أكثر من ستة وعشرين شهراً من بداية العقد، الذي كانت مدته الأصلية سبعة عشر شهراً فقط، وذكر أنه بدراسته للمستندات المقدمة من الطرفين ظهر له أنه أثناء تنفيذ المشروع من قبل المُدَّعى عليها إلى حين إقفال الحساب المشترك بتاريخ ١٤/١٢/١٩٩٧م وانسحاب المُدَّعى عليها من موقع العمل وتسليمها ما لديها من معدات ومواد للمدعية لم يكن بينهما أي خلاف بل إن هناك ما يوحي بالتفاهم والتعاون والتوافق التام، وذكر أنه من ضمن الاستفسارات التي وجهها للطرفين، ما إذا كان لدى أحدهما ما يشير إلى وجود خلاف بينهما أثناء تنفيذ المشروع، وذكر أنه لم يتلق منهما فيما قدماه من إجابات ما يفيد بوجود ذلك، وذكر أن بداية الخلاف ظهرت في الثلث الأول من عام ١٩٩٨م، وأنه يتضح من ذلك عدم جدوى العمل على استخراج الحسابات والمقايسات والمواد المستعملة أو المستبدلة لكون الخلاف بين الطرفين غير ناتج عن ذلك، حيث لم يجد أية وثيقة مما قدم له تذكر ذلك أثناء أعمال التنفيذ أي قبل نهاية عام ١٩٩٧م، وأنه لم يحصل على ما يشير إلى وجود خلافات

مالية بينهما قبل ذلك التاريخ، ثم خلص إلى الاستنتاج الختامي لتقرير والمتضمن أن المبالغ المالية التي دفعتها المُدَّعِية كانت إما عن طريق الدفعات المباشرة للموردين الخارجيين، أو عن طريق الحساب البنكي المشترك، والمُدَّعى عليها لم تستلم مباشرة أية أموال إلا عن طريق هذا الحساب، وذلك يستلزم إعداد أوامر صرف يوقع عليها من قبل ممثلي الطرفين، وهذه الأوامر عادة ما تستند على شهادات ميدانية تؤكد التنفيذ الكامل وحسب المواصفات للبنود المطلوب صرف مستحقاتها موقعة من ممثلي الطرفين الميدانيين، وأنه لا مجال للقول بأن المُدَّعى عليها تسلمت مبالغ لا توافق عليها المُدَّعِية، وذكر أن أسباب الخلاف تعود في نظره إلى كثرة طلبات التغيير التي تفرض من صاحب العمل الرئيس الأمر الذي أدى إلى انسحاب المُدَّعى عليها من العمل في المشروع وتسليمها للمواد والمعدات التي في الموقع للمدعية، كما أضاف أن هذا الانسحاب كان انسحاباً اتفاقياً، ومثل لذلك بملحق الوضوء التابع للمسجد فبعد أن تمت إضافته مع أنه غير موجود أصلاً في المشروع بكلفة تزيد على المائة ألف ريالٍ تم هدمه بكلفة ثلاثة عشر ألف وخمسمائة ريالٍ، وأضاف أن المُدَّعِية قامت بإعادة حساباتها في المشروع وذلك في شهر أبريل عام ١٩٩٨م، بعد توقعهم الخسارة في المشروع بسبب الغرامات التي فرضت عليهم من صاحب العمل تبين أنهم لم يفرض عليهم أية غرامات وعدم تمكنهم من تسليم المشروع في وقته بسبب كثرة طلبات التعديل والتغيير، وأضاف أن الطرفين قد أغفلا تطبيق العديد من نصوص وشروط العقد خاصة فيما يتعلق بالشروط المنظمة لطلبات التغيير بسبب حسن العلاقة بينهما في حينه، وأن استمرار المُدَّعِية في دفع الأموال للمدعى عليها بما يفوق قيمة العقد دليل قاطع على التوافق مع المُدَّعى عليها وأفاد بعدم صحة ما ذكرته المُدَّعِية من أنها دفعت مبالغ مالية هي دين على المُدَّعى عليها ويلزمها رده بل هي دفعات على الحساب سداداً لموردين خارجيين يتم قيدها محاسبياً من قبل المُدَّعِية على حساب المُدَّعى عليها، وخلص في ختام تقريره إلى أن جميع ما استلمته المُدَّعى عليها من المُدَّعِية من مبالغ فهي مستحقة ولا مجال للمطالبة برد شيء منهما كما أنه لا وجه لما تطالب به المُدَّعى عليها من مبالغ كأرباح

إضافية فذلك ليس في محله لكون أرباحها كانت تحتسب ضمن فواتيرها التي دفعت لها، وفي جلسة ١٤٢٤/٣/١١هـ قدم وكيل المُدَّعِية مذكرة مرفقاً بها عدداً من المستندات أورد فيها ملاحظاته على التقرير الهندسي، تضمنت أن الخبير الهندسي لم يلتزم بنطاق العمل الذي كلفته به الدائرة، فيظهر من خلال ما قدمه من تقرير أنه لم يطلع ويدقق فيما قدم له من مستندات إذ إنه لم يستشهد بأي منها في تقريره ولا بأي من الرسومات الهندسية، وأنه لم يقم بدراسة جدول الكميات المتعاقد عليها، وأنه أثناء زيارته للموقع لم يعد محضراً ولم يقيد ما تم الاستفسار عنه مما يخص المشروع ويؤدي إلي النتيجة، ولم يستخدم القياسات ولم يدون المواصفات خلال تلك الزيارة، ولم يشر إلى الأعمال الإضافية غير المشمولة بالمخططات التي بين يديه، وأن تقريره لم يبين التغيير الحاصل في المخططات التعاقدية، وكذلك لم يقم بتبيين التغييرات في الكميات المتعاقد عليها، وذكر أن جوهر الخلاف هو في تقييم الأعمال الإضافية وأوامر التغيير فموكلته تقدرها بمليونين ومائة وثمانية وثمانين ألفاً وخمسمائة وثلاثة وسبعين ريالاً (٢,١٨٨,٥٧٣) وتقيمها المُدَّعى عليها باثني عشر مليوناً وستمائة وثمانية آلاف وتسعمائة وستة وثمانين ريالاً (١٢,٦٠٨,٩٨٦) ولا يمكن تحقيق هذا الخلاف إلا بالقياس الذي أغفله الخبير الهندسي في تقريره، كما ذكر أن الخبير الهندسي قد أغفل في تقريره مراجعة قوائم المواد والمعدات والمباني المؤقتة، والتي استلمتها موكلته من المُدَّعى عليها والتي يعد الاختلاف في تقييمها من أسباب النزاع بين الطرفين، ذلك أن موكلته تقدر قيمتها بمبلغ مليون وأربعمائة وستة عشر ألف ومائة وأربعين وسبعين ريالاً (١,٤١٦,١٧٤) بينما تقييم المُدَّعى عليها لها كان بمبلغ ثلاثة ملايين ومائة واثنين وستين ألف وثلاثمائة وثلاثين ريالاً (٣,١٦٢,٣٣٠) وهذا الاختلاف في التقييم يستوجب البت من قبل الخبير الهندسي بحسب المعايير الفنية المتعارف عليها، وأضاف أن منشأ الخطأ في تقرير الخبير الهندسي هو في تفسيره للمراسلات التي تتم بين الطرفين، فموكلته ترسل خطابات للمدعى عليها بالمبالغ التي يتم تدوينها عليها على شكل حساب مدين، ولا يعني ذلك أن هذه المبالغ حق لها بل هي واجبة عليها، وخاصة

أنها لم تعترض على بيانات الحسابات التي كانت ترسل إليها من موكلته وتطلب منها مراجعتها وأنه في حالة عدم الاعتراض تعتبر هذه الحسابات صحيحة ومقبولة، وبناءً عليه وحيث إن موكلته كانت ترسل البيانات الحسابية للمدعى عليها وتطلب منها التأكد من صحة هذه المبالغ فذلك يعد إقراراً منها لموكلته، وذكر أنه بالمفهوم المحاسبي يتم تحديد الدائن من المدين عند إقفال الحساب وذكر أنه بإجراء العملية الحسابية للتوصل إلى تحديد الطرف المدين والطرف الدائن، ثبت أن المُدَّعى عليها مدينة بمبلغ المطالبة وقدره عشرة ملايين وسبعمائة وتسعة وأربعون ألفاً وأربعمائة وسبعة وثمانون ريالاً (١٠,٧٤٩,٤٨٧) عدا غرامة التأخير، وأن الخلاف لم ينشأ ويظهر إلا بعد رفض المُدَّعى عليها سداد هذا المبلغ، واعترض على الأسباب التي أوردها الخبير الهندسي على أنها منشأ النزاع بين الطرفين، وأن المثال الذي أورده الخبير الهندسي في تقريره بشأن بناء ملحق للوضوء ثم هدمه بعد ذلك غير موثق بالمستندات التي تعضده، وأنه يعترض على ما أورده الخبير من أن موكلته أرادت بهذه الدعوى تحميل ما فرض عليها من غرامات على المُدَّعى عليها وأكد أن موكلته كانت ملتزمة بتطبيق كافة بنود وشروط العقد، وأنها لم توافق على مخالفة المُدَّعى عليها على شيء من شروط العقد وأشار إلى المادة (زج- ١٨) من العقد الأساسي والتي تنص على: (أن الدفع لا يعني قبول الأعمال أو التنازل عن حقوق (.....) بحسب العقد) وهذا رد على ما جاء في التقرير من أن استمرار الدفع من موكلته بما يفوق قيمة العقد دليل على اتفاق الطرفين على ذلك، واختتم اعتراضه بأن نتيجة التقرير لم تكن مبنية على أسس فنية أو علمية أو قياسات أو تحليلات وإنما هي استنتاجات مبناها مقدمات غير موصلة لما توصل إليه، وطلب من الدائرة تكليف الخبير الهندسي السير على ما كلفته به الدائرة، أو إهمال تقريره وإلزامه برد ما استلمه من أتعاب، كما قدم وكيل المُدَّعى عليها مذكرة وافق فيها على ما انتهى إليه الخبير الهندسي في تقرير الذي قدمه للدائرة، وأكد أن موكلته لم تسحب عمالها من الموقع إلا بعد الانتهاء التام من كافة الأعمال المطلوبة، واستدل على ذلك بقيام المُدَّعية بسداد قيمة أعمال التشطيبات النهائية، واستدل أيضاً على ذلك بإصدار موكلته لفاتورة

الأعمال النهائية للمشروع، وفي جلسة ١٤٢٤/٤/١٦هـ قدم الخبير الهندسي مذكرة جوابية أرفق بها عدداً من المستندات تضمنت جواباً على اعتراض وكيل المُدَّعِية، أوضح فيها أنه ليس في المستندات التي استلمها من الطرفين ما يشير إلى وجود أي خلاف بينهما في القياس لأي من المباني المكونة للمشروع، كما أنه لم يتم تبادل أية خطابات ولم تدون أية محاضر حول وجود خلاف بين الطرفين، بل جميعها تؤكد توافق الطرفين وتعاونهما على العمل في المشروع، وإنما الخلاف طرأ بعد إقفال الحساب المشترك وتسليم المُدَّعى عليها ما بحوزتها من آليات ومعدات ومواد للمدعية، وهذا خلاف مالي وهو متعلق بالأعمال الإضافية وأوامر التغيير المحكومة بالمادة (زج- ٢٦) من العقد والتي تنص على: (أن اعتماد الإضافات وأوامر التغيير يكون أولاً بإصدار دار (.....) تعليمات بالإضافة أو أمر التغيير، ومن ثم يقدم المقاول (المُدَّعى عليها) تقديره المالي والزمني لهذا العمل الإضافي وأخيراً تصدر (.....) الأمر بإنفاذ المطلوب، وأكد أن الطرفين لم يتبعا ما نصت عليه المادة المشار إليها وإلا لما حصل هذا الخلاف، وطالما أن الخلاف ليس تنفيذياً بين الطرفين فلا حاجة تدعو إلى عمل أية مقايسات وأكد أنه قام بجميع الأعمال التي كلفته بها الدائرة فذكر أنه درس جميع المستندات وزار المشروع كما أنه لم يقم بإعداد قوائم بالإعمال الإضافية لكون الطرفان زوداه بهذه الأعمال وليس بينهما اختلاف عليها، كما أن المعدات والآليات التي استلمتها المُدَّعِية لم تكن موجودةً في موقع المشروع وليس الخلاف بين الطرفين فيما تم تسليمه وإنما الخلاف في تقييمه فالمدعى عليها تذكر أن نسبة الاستهلاك (٢٠٪) بينما حسبت المُدَّعِية الاستهلاك بناءً على تعليمات مديرها العام بنسبة (٥٠٪) و(٧٠٪) وذلك من السعر المقدم من المُدَّعى عليها والذي أنقصته بدورها (٢٠٪) كما سبق، كما أرفق مستندات مبنى الوضوء الملحق بالمسجد والذي بني ثم هدم، وأما بالنسبة للدفعات التي سلمتها (.....) مباشرة للمقاولين والموردين وما ذكره وكيلها من أنها دين على المُدَّعى عليها يلزم رده وتفصيل هذه المبالغ على النحو التالي: الأول مبلغ (٧٥٧,٩٩٧) ريالاً قيدت على حساب المُدَّعى عليها في شهر يوليو ١٩٩٧م، والثاني مبلغ (٨٦٥,٧٨٥) ريالاً قيدت

على حساب المُدَّعى عليها في شهر أغسطس ١٩٩٧م والثالث مبلغ (٩٩٠,٠٠٠) ريالٍ حولت إلى الحساب البنكي المشترك وقد تساءل الخبير عن هذا الأسلوب الذي اتبعه الطرفان لماذا لم يتم تحويل المبلغ إلى الحساب البنكي المشترك ومنه إلى مستحقيه بتوقيع الطرفين، خاصة أن هذه المبالغ دفعت في فترة زمنية متقاربة، شهري يوليه وأغسطس عام ١٩٩٧م وخلص من كل ما تقدم إلى اعتبار هذه القيود المحاسبية طريقة غير مألوفة تراضى عليها الطرفان، وفي جلسة ١٤٢٤/٦/٥هـ سألت الدائرة وكيل المُدَّعِية عن حصر طلبات موكلته فذكر أنها تنحصر في مطالبته المُدَّعى عليها بمبلغ عشرة ملايين وسبعمائة وتسعة وأربعين ألفاً وأربعمائة وسبعة وثمانين ريالاً (١٠,٧٤٩,٤٨٧) تمثل ما تم صرفه للمدعى عليها زيادة على ما تستحقه من أعمال في المشروع، ومبلغ قدره أربعة ملايين وسبعمائة وخمسة وثمانون ألف ريالٍ (٤,٧٨٥,٠٠٠) يمثل غرامة التأخير التي حسمت على موكلته بسبب تأخر المُدَّعى عليها في تنفيذ المشروع وبعرض ذلك على وكيل المُدَّعى عليها طلب أجلاً للرد، وفي جلسة ١٤٢٤/٧/١٧هـ قدم وكيل المُدَّعى عليها مذكرة نفى فيها أن تكون المُدَّعِية قد سلمت لموكلته أية مبالغ زائدة عما تستحقه ذلك أن قيمة الأعمال الإضافية (١٢,٦٠٨,٩٨٦) ريالاً وكذلك فإن المُدَّعِية استلمت من موكلته معدات ومواد بقيمة (٣,١٦٢,٣٣٠) ريالاً وأن ما دفعته المُدَّعِية للمقاولين والموردين مباشرة مبلغ وقدره (٦,٢٩١,٧٨٧) ريالاً لم يورد أصلاً في حساب موكلته بل صرف مباشرة على تنفيذ المشروع، وأما بالنسبة لغرامة التأخير التي تطالب بها المُدَّعِية موكلته، فذكر أن المُدَّعِية لم تثبت أصلاً أن هناك غرامات فرضت عليها وأكد أن موكلته نفذت المشروع بالكامل وأن الأعمال الإضافية والتعديلات وأوامر التغيير التي تقر بها المُدَّعِية قد استغرقت وقتاً إضافياً في التنفيذ، يقابل مدة التأخير عن الوقت المحدد للعقد، وانتهى إلى طلب رفض دعوى المُدَّعِية، والتمسك بتقرير الخبير الهندسي والحكم بإلزام المُدَّعِية بأن تدفع لموكلته أتعاب المحاماة وما دفعته للخبير الهندسي ومجموعها مائتان وخمسون ألف ريالٍ (٢٥٠,٠٠٠)، وفي جلسة ١٤٢٤/١٠/٢٦هـ قدم الخبير الهندسي تقريراً ذكر فيه أنه بعد الجلسة السابقة قام بتوجيه

خطابين للطرفين طلب فيه موافاته بما يرغبان من وثائق ومستندات تؤيد وجهة نظرهما، وذكر أنه تلقى من الطرفين مجموعة كبيرة من الوثائق والملفات المحتوية على صور لكافة ما يتعلق بالمشروع من بدايته إلى نهايته ولم يجد فيها أية إضافة مفيدة عما سبق تقديمه وأكد على أنه لم يجد فيها ما يفيد بأن خلافاً حصل بين الطرفين أو مكاتبات تدل على ذلك سواء في النواحي الفنية أم إجراءات التنفيذ وضرب مثلاً بأسلوب التكليف بالأعمال الإضافية وطرق حساب تكلفتها، وأشار إلى أنه لم يطلع على أية مكاتبات بين الطرفين تشير إلى اعتراض المُدَّعِية على تقييم المعدات والمواد التي سلمتها لها المُدَّعى عليها وأكد أن الخلاف لم يظهر إلا بعد شهور من تسليم المُدَّعى عليها المعدات وما بقى من المواد للمدعية بتوافق بينهما، وتم تزويد الطرفين بنسخة مما قدمه الخبير الهندسي وفي جلسة ١٤٢٤/١٢/١٨هـ سألت الدائرة وكيل المُدَّعى عليها عما إذا كانت موكلته تقر باستلام المبالغ التي تذكر المُدَّعِية أنه سبق تسليمها لها وقدرها اثنان وستون مليوناً ومائتان وأربعة آلاف ومائتان وأربعة وثلاثون ريالاً فأجاب بأن هذه المبالغ التي تدعيها المُدَّعِية لم تستلمها موكلته وإنما تم صرف جزء منها بواسطة الحساب المشترك للموردين للمشروع وجزء آخر تم صرفه من قبل المُدَّعِية على المشروع بعد إيقاف موكلته عن العمل في المشروع وحجز معداتها، وبعرض ما أفاد به على وكيل المُدَّعِية طلب مهلة لتقديم ما يثبت تسليم هذه المبالغ إلى المُدَّعى عليها أو إلى موردين من طرفها لأعمال هي مسؤولة عنها في المشروع فأكدت عليه الدائرة أن يقدم تفصيلاً لهذه المبالغ مؤيداً بالمستندات، وفي جلسة ١٤٢٥/٢/٨هـ قد وكيل المُدَّعِية مذكرة أرفق معها عدداً من المستندات جاء فيها أن قيمة العقد الأساسية حسب الاتفاق بين موكلته والمُدَّعى عليها قدرها سبعة وأربعون مليوناً وثمانمائة وخمسون ألف ريالٍ وأن المبالغ التي دفعتها موكلته في المشروع قدرها خمسة وخمسون مليوناً وتسعمائة واثنا عشر ألفاً وأربعمائة وسبعة وخمسون ريالاً صرفت من الحساب البنكي المشترك بتوقيع مشترك من موكلته والمُدَّعى عليها بالإضافة إلى ستة ملايين ومائتين وواحد وتسعين ألفاً وسبعمائة وسبعة وسبعين ريالاً دفعتها موكلته للموردين نيابة عن المُدَّعى عليها، وقامت

بشراء المواد الضرورية لأعمال المشروع من هذا المبلغ وكانت موكلته تكتب للشركة المُدَّعى عليها بذلك ولم تكن المُدَّعى عليها تعترض عليه وتضمنت المذكرة أن الخلاف بين طرفي الدعوى والذي نتج عنه المبلغ الذي تطالب به موكلته ينحصر في أمرين الأول: الفرق في قيمة الأعمال الإضافية التي نفذتها المُدَّعى عليها حيث قدرت موكلته قيمة تلك الأعمال بمبلغ قدره مليونان ومائة وثمانية وثمانون ألفاً وخمسمائة وثلاثة وسبعون ريالاً، بينما قدرتها المُدَّعى عليها بمبلغ قدره اثنا عشر مليوناً وستمائة وثمانية آلاف وتسعمائة وستة وثمانون ريالاً، الأمر الثاني: الفرق في قيمة المواد والمعدات التابعة للمدعى عليها والتي كانت في الموقع عند انسحابها حيث قدرت موكلته قيمتها بمبلغ قدره مليون وأربعمائة وستة وعشر ألفاً ومائة وأربعة وسبعون ريالاً، بينما قدرتها المُدَّعى عليها بمبلغ ثلاثة ملايين ومائة واثنين وستين ألفاً وثلاثمائة وثلاثين ريالاً وطلب وكيل المؤسسة المُدَّعِية إلزام الخبير الهندسي بإعداد التقرير وفق الأسس الهندسية لموضع الخلاف، وأضاف وكيل المؤسسة المُدَّعِية أنه ليس لدى موكلته ما تقدمه عدا ما سبق أن قدمته للدائرة وللخبير الهندسي، وقد تم تزويد وكيل المُدَّعى عليها بنسخة من هذه المذكرة ومرفقاتها وبسؤاله عن رده عليها أجاب بأنه فيما يتعلق بالحساب المشترك فإنه ليس محل خلاف مع المؤسسة المُدَّعِية وأما ما ذكر بشأن المبلغ الذي تدعي المُدَّعِية بأنها صرفته نيابة عن موكلته للموردين أو لشراء مواد ضرورية فإنه لا يقر للمدعية بهذا المبلغ ويطلب تكليف المؤسسة المُدَّعِية بتقديم ما يثبت موافقة موكلته على قيام المُدَّعِية بالصرف نيابة عنها، وبالنسبة للاختلاف في تقييم الأعمال الإضافية وقيمة المواد والمعدات التي كانت بالموقع وقامت المؤسسة المُدَّعِية بأخذها فهذه يرجع في تقييمها إلى المهندس المكلف من قبل الدائرة بإعداد التقرير الفني وتحديد القيمة الفعلية لذلك واتفق الطرفان على أن يقوم المهندس المكلف من قبل الدائرة بتقييم الأعمال الإضافية، وقيمة المواد والمعدات التي كانت في الموقع، وما ينتهي إليه المهندس المكلف بوصفه جهة خبرة فهو محل موافقة من الطرفين، وأفاد كل من وكيل المُدَّعِية ووكيل المُدَّعى عليها بأنهما يكتفيان بما سبق أن قدماه، وفي جلسة ١٤٢٥/٣/٢٨هـ قدم الخبير الهندسي

تقريراً مؤرخاً في ١٤٢٥/٣/٢٧هـ أكد فيه على ما سبق وأن أشار إليه في تقاريره السابقة حول هذه القضية من أن الخلاف بين الطرفين ينحصر في تقييم الأعمال الإضافية والتغييرات والمواد والآلات والمنشآت المسلمة من المُدَّعى عليها إلى المُدَّعِية في نهاية عام ١٩٧٧م، وحصر تقريره بإبداء رأيه حول هذين الموضوعين وكيف نشأ الخلاف حولهما بين الطرفين كما يلي: أولاً: بالنسبة للأعمال الإضافية فقد قدم له الطرفان قوائم تشمل الأعمال الإضافية التي استحدثت على العمل بعد توقيع عقد التنفيذ ولم تكن مشمولة في كمياته المتعاقد عليها وقد كانت هذه القوائم المقدمة له من كلا الطرفين بتلك الأعمال الإضافية متطابقة تماماً إذ لم يذكر أحد الأطراف وجود عمل إضافي ينفيه الطرف الآخر وإنما اختلفا على تقييمه مادياً، ولما كانت المُدَّعى عليها تقدم فواتيرها بخصوص هذه الأعمال الإضافية في تواريخ مختلفة وتصرف لها من الحساب البنكي المشترك بعد أن يقوم الطرفان بتدقيق وإجازة الصرف حسب الخطوات التي حددتها المادة (ز- ٦) إذاً فالمقاول المنفذ كان يتسلم مستحقاته بعد تمحيصها من المُدَّعِية وإجازتها بصرفها، والخلاف نشأ عندما قامت المُدَّعِية منفردةً بالتشطيب على الفواتير المقدمة من المُدَّعى عليها في فترات زمنية ماضية أثناء سير العمل في المشروع وبعد صرفها له كاملة ودون سابق مكاتبات بين الطرفين، وكانت تلك التشطيبات والتخفيضات في القيمة متأخرةً في المتوسط قرابة ستة شهور من تواريخ تلك الفواتير، وهي في الثلث الأول من عام ١٩٩٨م بعد أن كانت المبالغ قد صرفت من الحساب البنكي المشترك وأقفل هذا الحساب بنهاية عام ١٩٩٧م، وخلص إلى أحقية المُدَّعى عليها في الأموال التي استلمتها من الحساب البنكي المشترك حسب فواتيرها دون اعتبار التشطيبات المتأخرة والتي لم تجر مكاتبات بشأنها بين الطرفين في حينه، وأرفق الخبير قائمة بتلك الأعمال الإضافية وقيمتها المصروفة، وذكر أنه توجد تغييرات في البنود المثبتة في قائمة الكميات المرفقة بالعقد الأصلي بعضها اتفق عليها الطرفان دون إتباع الخطوات التعاقدية التي نصت عليها المادة (ز- ٦) وبعضها الآخر لم يتوافق عليها الطرفان ولكنها صرفت من الحساب البنكي المشترك دون وجود مكاتبات

اعتراض من أحد الطرفين عليها وأرفق قائمة بتلك التغييرات، وفي رأيه أن قائمة المُدَّعى عليها مقبولة طالما أن المُدَّعِية لم تعترض عليها في حينه وتم صرفها بمعرفتها، ثانياً: وبالنسبة للاختلاف بين الطرفين حول تقييم المواد والمعدات والمنشآت التي سلمتها المُدَّعى عليها للمدعية، فذكر أنه يظهر من خلال القوائم المقدمة له من الطرفين بخصوص ما تم تسليمه أن الخلاف في قيمة تلك القوائم، وبما أن المُدَّعى عليها قدمت قوائم المواد المسلمة وقيمتها للمرة الأولى ودون تخفيضات في ١٩٩٧/١١/١٧م واستلمت مستحقاتها من الحساب البنكي المشترك الذي أقفل في ١٩٩٧/١٢/١٤م، فمن غير الممكن الأخذ بعين الاعتبار التشطيبات والقرارات الأحادية الجانب والمتأخرة زمنياً التي جرت في الشهر الثاني من عام ١٩٩٨م بتعليمات من مدير عام المُدَّعِية حسبما هو موضح في الأوراق المرفقة وذكر أن أياً من الطرفين لم يقدم له مكاتبات حول قيمة هذه الأغراض، ولا توجد محاضر موقعة من الطرفين بخصوصها، وذكر خلاصة رأيه حول هذه المواد والمعدات المسلمة على ما يلي: ١- قطع غيار وعدد ميكانيكية وكهربائية وبقايا مواد بناء غير مستعملة (أدوات صحية- طابوق- علب دهانات- أنابيب- صواميل) قيمتها الإجمالية حسب تقديرات المُدَّعى عليها (١١٣,٧٣٥ ريالٍ) وقد قيدتها المُدَّعى عليها بسعر التكلفة دون تخفيض في قيمتها ويرى أن ذلك مقبول لكون هذه المواد مخزنة في مستودعات المُدَّعى عليها بالطريقة التي يخزنها تجار مواد البناء في مستودعاتهم ولم تستعمل في حين أن المُدَّعِية ترى تخفيض قيمتها بنسبة (٥٠٪) أي بما مجموعه (٣٦٢,٥٥٧ ريالاً) وهذا في رأيه غير مقبول. ٢- سقالات مختلفة سلمتها المُدَّعى عليها للمدعية في خلال عام ١٩٩٧ وقيمتها الفعلية تساوى (١,١٨١,٢١٠,٢٠ ريالات) انقضى منها (٢٠٪) للاستهلاك فأصبحت قيمتها المقيدة على (.....) من المُدَّعى عليها هي (٨٨٥,٩٠٧,٦٥ ريالات) وهذا في رأيه إجراء معقول ومقبول فهذه السقالات حديدية وتستخدم عادة لمدد طويلة فتخفيض (٢٠٪) من قيمتها لقاء استعمالها في مشروع واحد لم تتعد مدته الزمنية سنتان معقول ومقبول فنيا. ٣- الآليات التي سلمتها المُدَّعى عليها للمدعية وقيمتها الأصلية (٢٦٢,٥٥٠) ريالاً أخضعتها

المُدَّعى عليها لتخفيض (٢٠٪) لتصبح قيمتها (٢١٠,٠٤٠) ريالاً وعددها الإجمالي (١٥) قطعة، سلم أربع منها في نهاية عام ١٩٩٧م وقيمتها (٣٦,٠٣٦) ريالاً والباقي وعددها (١١) قطعة سلمتها في الشهر الثامن عام ١٩٩٧م، إلا أن المُدَّعِية ترى أن تخفيض قيمتها يجب أن يكون بنسبة (٧٠٪) وذلك من القيمة المخفضة أصلاً بنسبة (٢٠٪) من المُدَّعى عليها ولذلك فإن قيمتها حسب تقدير المُدَّعِية (٦٣,٠١٢) ريالاً أي بتخفيض بلغ (٧٦٪) من قيمتها الأصلية وهذا من رأيه تخفيض مبالغ في جداً ويرى أن التخفيض الذي أجرته المُدَّعى عليها بنسبة (٢٠٪) من قيمة هذه المعدات كاف ومعقول لكونها لم تستعمل سوى مدة يسيرة من عمرها التقديري. ٤- مبنى المكاتب وسكن العمال للمدعى عليها والذي سلمته للمدعية في ١٩٩٨/٦/١٥م حسبما يظهر من الفاتورة المعدة له وكذلك قوائم المكونات، قيدت المُدَّعى عليها القيمة الأصلية بمبلغ (٩١٤,٤٩٦,٥١) ريالاً وأجرت عليها تخفيضاً بنسبة (٢٠٪) للاستهلاك فصارت القيمة المقيدة (٧٣٢,٥٩٧,٢١ ريالاً)، في حين أن (.....) أوردت في قائمة مطالبتها الأساسية أن القيمة هي (٤٠٠,٠٠٠) ريالٍ، وفي رأيه أن المُدَّعى عليها عندما بعثت بفاتورتها لهذه المنشآت أرفقت بها قوائم تفصيلية شاملة لكافة المحتويات والعناصر الداخلة في إقامتها وأجرت على القيمة الإجمالية تخفيضاً للاستهلاك بنسبة (٢٠٪) لاستعمال لم يتجاوز السنتين وهذه النسبة في رأيه الفني مقبولة ومعقولة كما أن أياً من الطرفين لم يعترض على هذا الحساب في حينه، وفي رأيه فإن الفواتير المقدمة من المُدَّعى عليها صحيحة ومقبولة ما دام أن المُدَّعِية لم ترفضها في حينه بل وصرفت قيمتها، وأشار إلى عدم وجود سندات صرف واستلام للبنود بين الطرفين، بل مجرد قوائم بنكية يعرف منها أن هناك أموالاً تدخل إلى الحساب المشترك وأموالاً تصرف منه دون تحديد أن هذا المبلغ مقابل ذلك العمل المحدد، وأما من حيث تقييمه الفني لتلك الأعمال الإضافية والتغييرات وقيمتها التي قيدها كل طرف حسب ما يراه، فهذا لا يمكن الاستناد عليه للأسباب التالية: ١- البنود وأسعارها في العقود تخضع لما اتفق عليه المتعاقدان وليس للسعر السائد لمثل هذه البنود في عقود أخرى، فكل مقاول يقدم عرضاً لأسعاره

لمختلف البنود استناداً إلى عدة عوامل متعارف عليها في مهنة المقاولات الإنشائية منها مثلاً موقع العمل وهل هو قريب أو بعيد من مكان جلب المواد المطلوبة للتنفيذ وطريقة دفع المستحقات وهل هي سريعة أم تتطلب منه تمويل جزء من أعماله بأمواله الذاتية قبل استلامها من صاحب العمل وكذلك وضع المقاول في وقت تقديمه لأسعار العمل من حيث توفر العمال والمعدات وهل لديه أعمالاً أخرى في الوقت نفسه أو لا، لذا فعقود الأعمال الإنشائية لا تتماثل في أسعارها فلكل مشروع ظروفه الخاصة ونشوب الخلاف بين طرفي العقد سببه اختلاف حساب قيمة الأعمال بينهما وذكر مثالاً على ذلك مبنى الحارس، فقد قدمت المُدَّعى عليها سعرها لتنفيذ هذا المبنى بمبلغ (٩٧,٧٤١,٨٨) ريالاً وألحق سعرها هذا بعشرات الصفحات من قوائم البنود وأسعارها تفسيراً لسعرها الشامل وذلك في ١٩٩٧/٩/١هـ إلا أن المُدَّعِية قامت بالشرح على هذا العرض بتاريخ متأخر كما توضح الفاتورة المعدة من قبلها بتاريخ ١٩٩٨/٤/١٨م، وأن السعر المقبول من طرف المُدَّعِية هو مبلغ (٧٢,٠٧٤) ريالاً مفصلاً على النحو التالي (٦٩,١٧٤) ريالاً قيمة المبنى البالغة مساحته (٥١,٢٤) متراً مربعاً بواقع (١,٣٥٠) ريالاً للمتر الواحد، وسعر السور الذي بطول (٥ متر) بمبلغ (٣٥٠٠) ريالٍ بوقائع (٧٠٠) ريالٍ للمتر الواحد، ومن الناحية الفنية وبالنظر إلى السعر السائد في ذلك الوقت فهناك إشكال، ذلك أن السعر المتداول لمبنى الحارس لا يجب أن يكون بهذا المستوى المرتفع، فمباني الحراس عادة يكون سعر البناء فيها بما لا يزيد عن (٥٠٠) ريالٍ للمتر المربع الواحد، أما السور فإن المتر الطولي الواحد لا يجب أن يتعدى سعره (٤٠٠) ريالٍ، فكيف أن المُدَّعِية تقترح مبلغ (١,٣٥٠) ريالاً للمتر المربع من مبني الحارس و(٧٠٠) ريالٍ للمتر الطولي من السور، وأيضاً فإن المُدَّعِية بهذه التسعيرة تأخذ بالسعر المقطوع للمتر في حين أن المقاول قدم سعره مفصلاً بالبنود، وذكر أنه بالوقوف على هذا المبنى أثناء زيارته للمشروع وتفقده وجده عادياً، وذكر أيضاً مثالاً آخر وهو عرض المُدَّعى عليها لبناء مكان الوضوء بمبلغ (١٢٥,٦٥٣,٢٥) ريالاً بتاريخ ١٩٩٧/٩/١م ومن ثم تم التشطيب عليه بعد سبعة شهور أي في ١٩٩٨/٤/٥م من قبل المُدَّعِية بأن القيمة

(١٠١,٥٠٤) ريالات فقط دون أية إيضاحات، وأيضاً مبنى المسجد قدمته المُدَّعى عليها في ١٩٩٧/٤/١٥ بمبلغ (٤٧٩,٠١٠,٤٠) ريالاً جرى تشطيبه بعد سنة من تقديمه أي في ١٩٩٨/٤/١٢م إلى مبلغ (٤٣٧,٨١٩) ريالاً إلى غير ذلك، وأضاف أنه لا يصح من الناحية الفنية أو العرف السائد في المقاولات الإنشائية، العودة إلى تفاصيل العمل والقول أن سعر المُدَّعى عليها مبالغ فيه وأن السعر الذي حددته المُدَّعِية بعد هذا الوقت الذي انقضى واستلام المقاول حقوقه حسب فواتيره هو السعر المناسب وخلص في ختام تقريره إلى قناعته في الأخذ بسعر المُدَّعى عليها لأنها كانت تقدم أسعارها مفصلة بالبنود لكافة متطلبات العمل الإضافي والتغييرات، ثم تمضي في التنفيذ تحت رقابة وإشراف مندوب المُدَّعِية على الموقع، ثم تعد فواتيرها وتذهب إلى المكتب الرئيس للمدعية في الرياض لتدقيقها، ثم يتم صرفها من الحساب المشترك، أما كون المسؤولين في المُدَّعِية وبعد زمن من تقديم الفواتير للأعمال التي تمت تحت أعين ومراقبة ممثليهم في الموقع وتم استلام فواتيرها في المكتب الرئيس بالرياض وموافقته على صرف المستحقات من الحساب البنكي المشترك، رأوا أن هذه الأسعار فيها مبالغة وقاموا بالتشطيب على الفواتير بعد شهور من صدروها، بغية استرداد ما يرون أنهم صرفوه زيادة عن استحقاق المُدَّعى عليها، فهذا لا يجب أن يؤخذ به أو أن يعتبر، وفي جلسة ١٤٢٥/٦/٨هـ قدم وكيل المُدَّعِية مذكرة أرفق بها عدداً من المستندات تضمنت إجابة على تقرير الخبير الهندسي المقدم في الجلسة السابقة جاء فيها أن التقرير لم يتضمن أي جديد بل جاء تكراراً لما سبقه حيث ذكر الخبير الهندسي بخصوص الأعمال الإضافية أنه يرى أحقية المُدَّعى عليها بالأموال التي استلمتها مؤسساً على ذلك واقعة إصدار الفواتير من قبل المُدَّعى عليها وزاعماً أنه لم يكن هناك أية فروقات بين الطرفين في تقدير الأعمال وأنه لم يكن هناك اعتراض من المُدَّعِية على الأسعار التي حددتها المُدَّعى عليها ولم يكن هناك مكاتبات بين الطرفين بخصوص ذلك وأن المُدَّعِية أجرت تشطيبات على الفواتير الأخيرة المقدمة من المُدَّعى عليها بعد ستة أشهر، كما لم يتضمن التقرير أي وصف واقعي للأعمال الإضافية ولم يتضمن أية جداول قياسات لهذه

الأعمال على الموقع ومن ذلك يتضح أن الخبير الهندسي لم يقم بتنفيذ المهمة الموكلة إليه وهي وصف الأعمال الإضافية وتقييمها بقياسها على الطبيعة إذ المطلوب منه هو بيان ماهية هذه الأعمال الإضافية وكم قيمتها بالتحديد، وتقديم إيضاح للدائرة يلخص هذه الأعمال وفرق تقييمها مع المُدَّعى عليها وكان أبرزها ما يتعلق بتغييرات أعمال البناء، حيث ذكر أن موكلته تقدرها بمائتين وتسعة عشر ألفاً ومائة وسبعة وسبعين ريالاً (٢١٩,١٧٧) بينما قدرتها المُدَّعى عليها بتسعة ملايين وتسعمائة وثلاثة وخمسين ألفاً وستمائة وسبعة وأربعين ريالاً (٩,٩٥٣,٦٤٧) وموكلته تستند في تقدير هذه القيمة إلى الجداول المرفقة بشهادة الدفع رقم (١٨) بتاريخ ١٩٩٨/٣/١٥م وأما المُدَّعى عليها فتستند إلى الفاتورة (٥٦٢) المؤرخة في ١٩٩٧/١٢/٣١م وما أرفق بها من جداول وذكر أن ذلك جوهر الخلاف بين الطرفين ومنشأ الإشكال حيث يظهر فرق مقداره تسعة ملايين وسبعمائة وأربعة وثلاثون ألفاً وأربعمائة وسبعون ريالاً (٩,٧٣٤,٤٧٠) بين فاتورة المُدَّعى عليها رقم (٠٥٦٢) بتاريخ ١٩٩٧/١٢/٣١م وشهادة موكلته رقم (٠٠١١٨) بتاريخ ١٩٩٨/٣/١٥م واستغرب أن تكون فاتورة واحدة هي بقيمة تسعة ملايين وتسعمائة وثلاثة وخمسين ألف وستمائة وسبعة وأربعين ريالاً (٩,٩٥٣,٦٤٧) مع أن كامل العقد أساساً هو (٤٧,٨٥٠,٠٠٠) ريالٍ وهذه الفاتورة جاءت بعد أن تركت المُدَّعى عليها المشروع وذكر أن المُدَّعى عليها لم تقدم عرض أسعار بشأن هذه الفاتورة أو بنودها ولم ترفق أية مرفقات من قبل (.....) على الأعمال التي تدعي أنها نفذتها، وذكر أن الخبير الهندسي لم يشر إلى ذلك في تقريره كما أن جميع جداول الأعمال المرفقة بالفاتورة رقم (٠٥٦٢) المشار إليها أعلاه هي غير موقعة من المُدَّعى عليها أو من المُدَّعِية فكيف يتخذها الخبير الهندسي منطلقاً لتقريره ويريد أن يلزم بها المُدَّعِية كما أن أكثر من (٩٥٪) من الأعمال الواردة في الجداول المرفقة بهذه الفاتورة هي داخلة أساساً في الأعمال الأساسية المتفق عليها بين الطرفين بحسب ما هو موضح في الرسومات والمخططات العائدة للمشروع والمرفقة بالعقد وعلى سبيل المثال البنود (١٠، ١١، ١٢، ١٣) من الصفحة الأولى من هذه الجداول المرفقة بالفاتورة رقم (٠٥٦٢) التي

ضمنها الخبير الهندسي تقريره، وقيمة هذه البنود التي تتعلق بزيادة في كمية الخرسانة قدرها (٧٨٩, ٩٦٤) ريالاً+ (٩٨٢, ٧٧٨) ريالاً+ (٨٠١, ٦٩٠) ريالاً+ (٧٨٨, ٧٦٠) ريالاً= (٢٦٠, ١٩٥, ٣) ثلاثة ملايين ومائة وخمسة وتسعون ألفاً ومائتان وستون ريالاً هي فروقات في كميات الخرسانة بين الرسومات والمخططات وجداول الكميات، وهذا ليس مقبولاً في عرف الأعمال الهندسية إذ إن العبرة للرسومات والمخططات الأساسية والتي على أساسها يتم تسعير المشروع من قبل المقاول فهو يقوم بدراسة المخططات دراسة دقيقة، ويكون تحديد الكميات على مسؤوليته ومن ثم يتم تقديم عرض السعر في المناقصة ولا تستطيع المُدَّعى عليها أن تزعم أن ما ورد في جداول الكميات مخالف للمخططات إذ الكميات على مسؤوليتها كما أن ذلك ليس مقبولاً بحسب المادة (زج- ٢٧) من العقد والتي تنص على أن: (الكميات الموضحة في قائمة الكميات هي الكميات التقديرية للعمل ولكن يجب ألا تعتبر هي الكميات الحقيقة والصحيحة للعمل الذي سيتم تنفيذه من قبل المقاول وفاء لالتزاماته بموجب هذا العقد، وأن أي خطأ في الوصف في قائمة الكميات أو الحذوفات في ذلك لا تلغي العقد ولا تخلي سبيل المقاول من تنفيذ كامل عمله أو أي جزء منه وفقاً للرسومات والمواصفات أو من أي من التزاماته ومسؤولياته بموجب هذا العقد، المعروف صراحة أنه لا تسويات فيما يتعلق بالقيمة سوف تتم فيما يتعلق بالقيمة لأية زيادة أو زيادات أو نقص أو نقوصات.....)، وحسب هذه المادة فإن العبرة هي للرسومات والمواصفات المرفقة بالعقد، والعقد أساساً هو عقد مقطوع والسعر أيضاً مقطوع يؤكده ما جاء في مطلع العقد وحسب التسلسل فإن الأولوية هي للرسومات ومن ثم للمواصفات ومن ثم لجدول الكميات وقد كانت جميع هذه الوثائق وبالأخص رسومات العقد سلمت للخبير الهندسي إلا أنه لم يأخذ بها في الاعتبار وذكر أن البنود (١١، ١٠، ١٣، ١٢) المذكورة في الجداول المرفقة بالفاتورة رقم (٠٥٦٢) المشار إليها تتعلق بأعمال إنشائية خراسانية والأعمال الخراسانية في المشروع قد أنجزت في العام ١٩٩٦م وبداية العام ١٩٩٧م وذلك حسب الأوراق المقدمة من المُدَّعى عليها حيث ورد ذلك في تقرير الأعمال الأسبوعي رقم (٧٥) بتاريخ

١٩٩٧/٣/١٠م، وهذا يشير إلى أن هذه الجداول لا تستند إلى واقع بل أعدت من قبل المُدَّعى عليها لتتهرب من إرجاع الفرق بين قيمة المبالغ التي استلمتها من المُدَّعِية وقيمة الأعمال التي تم تنفيذها في الموقع، وذكر أن العديد من البنود الأساسية (ذات القيم الكبيرة) في هذه الجداول لم تحدد لها أسعاراً على أساس الوحدة بل وردت كقيم إجمالية فالأولى بالخبير الهندسي أن يشير إلى ذلك وأنه خلاف العقد، إذ حسب العقد يجب أن تكون معدلات وأسعار الأعمال الإضافية بحسب المعدلات وأسعار الوحدات الواردة في جداول الكميات المرفقة بالعقد، وأضاف أن ما ذكره الخبير الهندسي من أن المُدَّعِية دفعت للمدعى عليها قيمة هذه الفواتير ومنها الفاتورة (٠٥٦٢) المشار إليها فأجاب بأن آخر حوالة بنكية سلمت للمدعى عليها كنت بتاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٩م وذلك ثابت في الصفحة الثالثة من جداول الدفعات المرفقة بهذه المذكورة، مع الإشارة إلى أن جميع المستندات المؤرخة للدفعات المالية كانت قد سلمت إلى الخبير الهندسي وأن الفاتورة الأساسية التي قدمتها المُدَّعى عليها بشأن الأعمال الإضافية المزعومة برقم (٠٥٦٢) بتاريخ ١٩٩٧/١٢/٣١م وقيمتها (٩,٩٥٣,٦٤٩,٣٥) ريالاً كما أن هناك فواتير أخرى مقدمة من المُدَّعى عليها في شهر يونيو ١٩٩٨ أي بعد أكثر من سبعة أشهر من تخلى المُدَّعى عليها عن إكمال المشروع، وبالتالي فلم يكن هناك أموالاً مسلمة إلى المُدَّعى عليها مقابل هذه الفواتير بالذات كما يذكر الخبير الهندسي ولا يمكن على الإطلاق القول بأن هذه المبالغ التي سلمت بتاريخ سابق هي عن فواتير لاحقة بالتحديد بل إن المُدَّعى عليها عمدت إلى إعداد فواتير لاحقة غير صحيحة وأخرى مبالغ فيها بشكل كبير جداً، وذلك لتغطية الفرق المالي الذي ظهر بين المبالغ التي استلمتها المُدَّعى عليها من موكلته وبين قيمة الأعمال المنفذة في الموقع وبالتالي فإن الخبير الهندسي أخطأ عندما زعم أن المُدَّعِية دفعت قيمة هذه الفواتير تحديداً عن الأعمال الإضافية المقدمة من المُدَّعى عليها وأنه لوحظ أن المُدَّعى عليها استلمت أموالاً تزيد على ما قامت به من خلال تقرير تدفق السيولة المؤرخ في ١٨/فبراير/١٩٩٧م والمقدم من المُدَّعى عليها والذي اشتمل على أن قيم أوامر التغيير والأعمال الإضافية بالنسبة للمجد

لغاية ١٠/يناير/١٩٩٧م قد تضمنها التقرير وأن هناك إشارة إلى عجز مالي نقدي قدره (٩,٥١٢,٤٩٩) ريالاً لدى المُدَّعى عليها وأن أية أوامر تغيير سوف يتفق عليها سوف تكون خصماً من هذا العجز المالي النقدي، وأن أية أوامر تغيير غير متضمنة سوف تضم بعد إجراء المفاوضات النهائية بشأنها كما أن التقرير يوضح أن المُدَّعى عليها اقترضت من المُدَّعِية أموالاً منها بمبلغ (٥٠٠,٠٠٠) ريالٍ بإقرار صريح منها، ومن هنا يتضح أنه بتاريخ ١٨/فبراير/١٩٩٧م تصرفت المُدَّعى عليها بالأموال التي استلمتها من المُدَّعِية بشكل غير حصيف على إثره طلبت المُدَّعى عليها أن تكون أية أعمال تغيير يتفق عليها خصماً من هذا العجز ولذا وبعد أن تخلت المُدَّعى عليها عن إكمال المشروع ولم يتم الاتفاق بين الطرفين على قيمة الأعمال الإضافية عمدت المُدَّعى عليها إلى إصدار فواتيرها ومنها الفاتورة (٠٥٦٢) المشار إليها آنفاً لتغطية العجز المالي الذي يمثل الفرق بين قيمة الأعمال الإضافية الحقيقية وبين ما استلمته المُدَّعى عليها من أموال وواضح بأن تواريخ الفواتير المقدمة هي لاحقة لتواريخ الحوالات المالية في البنك ولاحقة لتاريخ تخلي المُدَّعى عليها عن إكمال المشروع وقيامها بتسليم المواد والمعدات التي في المشروع إلى المُدَّعِية وذكر أن موكلته أرسلت للمدعى عليها خطابات توضح فيها مقدار المبلغ التي تجاوزت قيمة العقد، والتي تقيد على المُدَّعى عليها في الحساب المدين، وأكد على أحقية موكلته باسترداد المبالغ التي سلمتها للمدعى عليها لكون قيمة الأعمال الإضافية المزعومة أقل بكثير من المبالغ التي استلمتها المُدَّعى عليها واستناداً إلى المادة (زج- ٣٢) التي تعطى الحق للمدعية لاسترداد ما دفعته بالزيادة كما أن المادة (زج- ١٨) أيضاً من العقد نصت على أن الدفع لا يعني قبولاً لأعمال أو التنازل عن حقوق (.....) حسب العقد، وذكر أن الأعمال الإضافية التي تقر بها موكلته هي المسجد ونقل مكان الوضوء الملتصق بالمسجد إلى خارج المسجد وغرفة الحارس ومساحتها (٥٣) متراً مربعاً وأعمال إضافية للسور ومظلات مواقف السيارات وأعمال أخرى بسيطة متفرقة، ولا يمكن أن تصل قيمة هذه الأعمال إلى أكثر من اثنى عشر مليون ريالٍ، وأيضاً المبالغ التي دفعتها موكلته لمقاولي الباطن وللموردين نيابة

عن المُدَّعى عليها والتي تزيد على ستة ملايين ريالٍ، وأن هناك جدولاً كاملاً بهذه المبالغ ولم يقم الخبير الهندسي بالتطرق إليها في تقريره، والخمسمائة ألف ريالٍ (٥٠٠,٠٠٠) التي أقرضتها موكلته للمدعى عليها والثابتة في مستندات الطرفين وسبق أن أوردها الخبير الفني في تقريره المؤرخ في ١٤٢٤/١/١هـ، ويطالب المُدَّعى عليها بأن تعيده لموكلته، وبالنسبة لتقييم المواد والمعدات التي استلمتها المُدَّعِية من المُدَّعى عليها، فإن الخبير الهندسي ذكر أن المواد المسلمة هي في غالبيتها العظمى قطع غيار ومواد ميكانيكية وكهربائية وبقايا مواد بناء غير مستعمله (أدوات صحية وعلب دهانات وأنابيب وصواميل) قيمتها الإجمالية حسب تقديرات المُدَّعى عليها (٧٢٥,١١٣) وأورد اعتراضه على ذلك بأن الخبير الهندسي قد أكد وجود مواد لم تستعمل في المشروع ومع ذلك لم يذكر ما الحاجة لهذه المواد وفي رأي وكيل المُدَّعِية أن هذه المواد ليست إلا بقايا مواد فضلت عن المشروع، ثم أورد جدولاً تفصيلياً بهذه المواد ووجهة نظر موكلته فيها بحسب ما لديها من مستندات وذكر أن ما أورده الخبير الهندسي من أن موكلته قامت بالتشطيب على الفواتير بعد شهور بأنه غير صحيح على الإطلاق ولم يرفق الخبير الهندسي أية فاتورة مشطب عليها إسناداً لزعمه وذكر أن المرجع للطرفين هو العقد المبرم بينهما، وهذا ما كان من المفترض بالخبير الهندسي ملاحظته وأن لا يترك الأمور لتقدير مبالغ فيه تقوم به المُدَّعى عليها وذكر أن أسعار الوحدات في الجداول المرفقة بعروض الأسعار التي ضمها إلى تقريره تختلف عن أسعار الوحدات المنصوص عليها في العقد وبالتالي فمن الواجب تصحيح ذلك وهذا ما قامت به موكلته لمخالفته للعقد وذكر أن فواتير المُدَّعى عليها المتعلقة بغرفة الحارس ومكان الوضوء والمسجد تعود لتواريخ ١٩٩٧/٧/١م و١٩٩٧/٤/١٥م و١٩٩٨/٤/١٤م فكيف يزعم الخبير أنه تم صرف المستحقات عنها تحديداً وانتهى في رده إلى طلب رفض التقرير المقدم من الخبير الهندسي وعدم الاعتداد به وإلزامه بإعادة المبالغ التي تسلمها من الطرفين وإعادة جميع الأوراق ورسومات المشروع المسلمة له وتسليمها للدائرة لعدم قيامه بالأعمال التي كلفته بها الدائرة والحكم لموكلته بكل طلباتها، وفي جلسة ١٤٢٥/٨/٢٦هـ قدم الخبير الهندسي

مذكرة جوابية على اعتراض وكيل المُدَّعِية جاء فيها أنه سبق وأن أرفق مع تقريره الفني المؤرخ في ١٤٢٥/٣/٢٧هـ عدداً من الوثائق حول الخلافات بين الطرفين وعليها تواريخ تقديمها لأول مرة ومنها تتضح المغالطات الكثيرة التي ذهب إليها وكيل المُدَّعِية حول تواريخ الفواتير وجميع الأعمال التي تمت في موضع المشروع كانت تحت إشراف مندوبي المُدَّعِية وهم الذين يوافقون أصلا على صرف مستحقات المُدَّعى عليها من الحساب المشترك بعد تمحيص هذه المستحقات من قبل مكتب المُدَّعِية الرئيس في الرياض وليس في أي من أوراق هذه القضية التي تسلمها من الطرفين ما يشير إلى أن المُدَّعى عليها كانت تتسلم أموالاً من المُدَّعِية بغير هذا الأسلوب وذكر أنه ليس لديه ما يضيفه على ما سبق أن ذكره في التقارير الثلاثة التي قدمها للدائرة حول هذا الخلاف ثم عقدت الدائرة بعد ذلك عدة جلسات وذلك لحسن استكمال ترجمة جميع المستندات التي بني عليها الخبير الهندسي تقريره، وبجلسة ١٤٢٦/٨/٩هـ اكتفي الطرفان بما قدماه وبناء عليه رفعت الجلسة للتأمل والمداولة وأصدرت الدائرة حكمها رقم (٢٠٠/د/ت/ج/١٥) لعام ١٤٢٦هـ المنتهي إلى رفض الدعوى وإلزام المُدَّعِية بأن تدفع للمدعى عليها مبلغاً وقدره مائة ألف ريال- قسط المُدَّعى عليها من أتعاب الخبرة- لما هو موضح بأسباب الحكم، وتحيل الدائرة إليه منعاً للإطالة، وبإعلانه على الطرفين قرر وكيل المُدَّعِية عدم القناعة وقرر وكيل المُدَّعى عليها القناعة بالحكم، وقدم وكيل المُدَّعِية اعتراضاً على الحكم خلال الفترة النظامية وقد تضمن اعتراضه أن الدائرة اعتمدت اعتماداً كاملاً على التقرير الهندسي وأنه يجب الأخذ بجميع الأدلة والمستندات التي قدمها مشيراً إلى عدم حيادية الخبير وأنه لم يتقيد بالمهمة المناطة به، كما يطلب عدم إلزام موكلته بقسط المُدَّعى عليها من أتعابه ما دام أن الدائرة اعتدت به لصالح المُدَّعى عليها ثم أحال على طلبات موكلته وأكد أن المُدَّعى عليها لم تكمل الأعمال وإلا لما تركت موكلته تستعمل هذه المعدات، كما أشار إلى أن الأعمال الإضافية التي جاءت بعد الأعمال الأصلية كثير منها ينفذ أثناء تنفيذ الأعمال الأصلية كما أوضح أن تقرير الخبير ليس ملزماً للطرفين بل إنه تحت رقابة ورأي الدائرة ودائما

تقارير الخبراء تستأنس بها الجهات القضائية ولا تعتمد عليها كلياً وبرفع كامل الأوراق إلى هيئة التدقيق الموقرة أصدرت بشأن القضية حكمها رقم (٦٩٢/ت/٣) لعام ١٤٢٧هـ المنتهى إلى نقض حكم الدائرة بناء على الملاحظات الواردة فيه ومجملها أن الدائرة هي التي تقدر نتيجة ما يتوصل إليه الخبير الهندسي فإن نال قناعتها حكمت به وإن لم ينل قناعتها لم تعمل به، وأنه يلاحظ أن الخبير لم يقدر الأعمال الإضافية طبقاً لما عمد به، وبشأن غرامة التأخير فلم تناقشها الدائرة من زاوية حصول التأخير من عدمه ومبرراته، بالإضافة إلى أن المبالغ صرفت للمدعى عليها على اعتبار أن المُدَّعى عليها أنهت جميع الأعمال وهو ما تدعيه المُدَّعى عليها إلا أنه لم يتم مناقشة سحب العمل منها وتم تبعاً لذلك تقبل المعدات والتشوينات التي في الموقع من قبل المُدَّعِية ولماذا إذا كانت المُدَّعى عليها قد أنهت الأعمال لم تسحب معداتها وتشويناتها، وفي سبيل نظر إعادة نظر الدعوى حددت الدائرة جلسة يوم ١٤٢٧/١١/٢٩هـ حضرها وكيل المُدَّعِية (.....) ووكيل المُدَّعى عليها (.....) وأفهمتها الدائرة بما جاء في ملاحظات الهيئة فاستمهلا لإبداء وجهة نظرها في ذلك كما رأت الدائرة إبلاغ الخبير للحضور في الجلسة القادمة لمناقشته عن موضوع تقدير الأعمال الإضافية، وبتاريخ ١٤٢٨/١/١هـ ورد للدائرة إفادة الخبير الهندسي المتضمنة بأن الأعمال الإضافية تمت مناقشتها في جميع تقاريره وأفرد لها تحديداً التقرير الثالث المقدم للدائرة بتاريخ ١٤٢٥/٣/٢٧هـ وأرفق جميع تقاريره السابقة موضحاً أنه لم يهمل أي شيء يمكن أن يساهم في إيضاح كافة جوانب القضية وأنه لم يعد لديه شيء يضيفه، وفي جلسة ١٤٢٨/٢/١هـ قدم وكيل المُدَّعِية مذكرة أوضح فيها أن التأخير قد وقع بالفعل من المُدَّعى عليها فقد كان من المتوجب عليها إنهاء كافة الأعمال في مدة أقصاها ٢/مارس/١٩٩٧م إلا أن ذلك لم يحصل وتركت المُدَّعى عليها موقع العمل في شهر أكتوبر من عام ١٩٩٧م أي بعد أكثر من ستة أشهر من نهاية المدة المتفق عليها دون أن تكمل الأعمال، ثم بتاريخ ١٩٩٧/١٢/٣م وجهت خطاباً للمدعية تطلب فيه استلام المُدَّعِية لبعض المواد والمعدات الموجودة بالموقع وقامت المُدَّعِية بإكمال باقي الأعمال بنفسها وتضاف إلى مدة

التأخير المدة التي استغرقتها المُدَّعِية في تنفيذ الأعمال المتبقية مشيراً إلى أن هذا التأخير لم يكن مبرراً ولم يتم الاتفاق بين الطرفين على تعديل مدة العقد والتأخير ليس قليلاً يمكن التجاوز عنه ولا حجة للمدعى عليها بأن الأعمال الإضافية أدت للتأخير لأن هذه الأعمال قليلة ولا يمكن أن تسبب مثل هذا التأخير وليس في العقد زيادة في مدة التنفيذ بخصوص الأعمال الإضافية وهي مشمولة بمدة العقد إلا إذا اتفق الطرفان كتابة على ذلك ويؤكد ذلك المواد (ز ج) من المادة (٢٦)، والبند (ز ج) من المادة (٢٩)، والبند (ج) من المادة (٣٠)، وأما بخصوص ترك المُدَّعى عليها للأعمال وتقبل المُدَّعِية للمعدات والتشوينات فقد خالفت المُدَّعى عليها العقد ابتداء- المادة (الثالثة) الفقرة (ز ج) عندما أعلنت امتلاكها للإمكانات المهنية والمصادر المالية الضرورية، حيث تبين عدم قدرتها على التنفيذ وعدم وجود أية مصادر مالية لها مما أدى بموكلته إلى الدفع إليها وإلى الموردين وبعد أن حققت المُدَّعى عليها مصالحها المادية على حساب المُدَّعِية تركت الموقع دون إكمال الأعمال، وقد كانت المُدَّعِية تدفع المبالغ للمدعى عليها لغرض المحاسبة واسترداد ما دفع بالزيادة وذلك في إطار العقد حيث جاء في الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة (١٨) البند (ز ج) ما نصه "لا التفتيشات ولا الاختبارات أو الفشل في إجراء التفتيشات ولا موافقة أو قبول (.....) أو ما تقوم بدفعه مقابل أي عمل سيفسر على أنه تنازل عن أية حقوق (.....) بموجب هذا العقد" وأيضا المادة (٣٢) البند (ز ج) نصت الفقرة الثانية منها على أنه: ".....بموجب ذلك الإنهاء أو الاحتجاز فإنه يحق (.....) أن تكمل أي عمل وبأية وسيلة تراها سريعة.... ويكون (.....) الحق في أن تحوز على أو تستخدم جميع أو أي من المواد و/أو المعدات من كل أو أي نوع يكون المقاول قد وردها إلى موقع العمل في حالة إذا ما تجاوزت مصاريف إكمال ذلك العمل مع أية مصاريف أخرى مقبولة لإدارة أي عقد آخر لإكمال هذا العمل المبالغ التي كان من المفترض أن يتم دفعها بموجب هذا العقد فإن المقاول وضامنة أو كفلائه إذا وجدوا، سيصبحون مسؤولين عن ذلك وسيقومون فوراً وبناءً على إخطار من قبل (.....) بدفع تلك المبالغ الناتجة عن تلك الزيادة أو تلك المبالغ الناتجة عن تلك

الزيادة أو تلك المبالغ التي يمكن استقطاعها من قبل (.....) من تلك المبالغ التي تكون مستحقة أو تصبح مستحقة فيما بعد في أي وقت للمقاول...." ووفقاً لهذه المادة فللمدعية الحق في استرداد ما دفعته بالزيادة عن المتعاقد عليه أساساً، وكذلك جاء في المرفق (ج) من العقد والخاص بشروط الدفع نص في الفقرة الأخير من البند رقم (ج- ٤) (القياسات والدفوعات مقابل العمل على ما يلي:- (إذا كان مقدار ذلك المبلغ المحتجز أو أية مبالغ أخرى مستحقة للمقاول بموجب هذا العقد غير كافية لمقابلة تلك التكلفة، أو أية مطالبات ضد المقاول قد تمت لتبرئة ذمته بخصوصها من قبل دار (.....) بعد الدفعة النهائية فإن على المقاول وكفيله أو كفلائه أن يدفعوا فوراً إلى (.....) كافة التكاليف التي تكبدتها بصرف النظر عن ظهور تلك المطالبات أو ما إذا كانت تلك المطالبات ظهرت أو رفضت/ بقيت على المشروع أو الممتلكات الحقيقية التي أقيم عليها المشروع)، فهذه المادة أيضاً تؤكد حق المُدَّعِية بمطالبة المقاول (المُدَّعى عليها) بأن تدفع لها التكاليف التي تكبدتها وكافة المبالغ المدفوعة زيادة عن المستحق فعلاً للمقاول وقد بلغ إجمالي هذه المبالغ (١٠,٧٤٩,٤٨٧) ريالاً، وترك المُدَّعى عليها المعدات والمشونات وغيرها في موقع المشروع فيه دلالة واضحة ومؤكدة بأنه لم تكمل الأعمال وأن جزءاً من المشروع كان يحتاج إلى تنفيذ باستخدام تلك المواد والمعدات وهو ما قامت به المُدَّعِية بإكمال أعمال المشروع بعد ترك المُدَّعى عليها الموقع تاركة وراءها معداتها وموادها ولو كانت قد أكملت المُدَّعى عليها أعمال المشروع كما ادعت ما تركت موادها ومعداتها، واختتم مذكرته بطلب الحكم لموكلته بكامل طلباتها والمتمثلة بمبلغ (١٠,٧٤٩,٤٨٧) ريالاً وغرامة التأخير (٠/٠١٠) من قيمة المشروع وتعادل مبلغاً قدره (٤,٧٨٥,٠٠٠) ريالٍ، وجرى تسليم وكيل المُدَّعى عليها نسخة منها، وفي الجلسة ذاتها قدم وكيل المُدَّعى عليها مذكرة أوضح فيها أن التأخير ليس بسبب تقصير أو تقاعس موكلته وإنما بأسباب تعود للمدعية وخارجة عن إرادة موكلته وذلك بسبب كثرة التعديلات والتغييرات المستمرة في التصاميم والمواصفات والكميات المتفق عليها التي أجريت أثناء تنفيذ الأعمال الرئيسة للمشروع من قبل شركة (.....) المُدَّعِية والمقاول الرئيس شركة

(.....) وصاحب العمل وزارة الدفاع، وقد استلزم ذلك تمديدا لمدة العقد الأصلية وتعديلاً في البرنامج الزمني المتفق عليه، وأرفق نسخة من محضر الاجتماع لمتابعة سير العمل الأسبوعي رقم (٤٦) المحرر في ١٩٩٦/١١/١٣م بين كل من المُدَّعِية مجموعة (.....) والمقاول الرئيس شركة (.....) والذي ورد فيه الثناء على موكلته لسرعة تقدمها في إنجاز العمل برغم كثرة التعديلات والتغييرات وأن مجموعة (.....) قد تقدمت بطلب إلى المقاول الرئيس تمديد الجداول الزمني لمدة أربعة أشهر أخرى، وأرفق صورة من خطاب مدير المشروع لدى المقاول الرئيس رقم (بي ج إتش/٢٢٣- ٩٦) بتاريخ ١٩٩٦/١٠/١٢م الموجه لمجموعة (.....) الذي يؤكد فيه أيضاً على أن موعد إنجاز المشروع قد تعدل إلى ١٩٩٧/٧/٣١م كما هو مبين في الجدول الزمني المعتمد (.....) في ١٩٩٦/٤/٢٠م، كما أرفق صورة من خطاب آخر من المقاول الرئيس رقم (إتش ج بي/٠٥٢- ٩٧) بتاريخ ١٩٩٧/٤/١٥م الموجه لمجموعة (.....) والذي جاء في الفقرة الأخيرة منه بما يؤكد بأن الجدول الزمني للمشروع تم تمديده إلى يوم ١٩٩٧/١٠/٣١م، ومنها يتبين أن مدة التنفيذ قد تم تعديلها آنذاك إلى ١٩٩٧/٧/١٣م وفقاً للجدول الزمني المعدل والمعتمد من قبل المُدَّعِية ثم إلى ١٩٩٧/١٠/٣١م بدلاً من ١٩٩٧/٤/١م، كما أن هناك سعياً دائماً من قبل المُدَّعِية للحصول على تمديدات أخرى لمدة التنفيذ وتعديل الجدول الزمني للمشروع عدة مرات، وأنه يتضح علم المُدَّعِية بأن الجدول الزمني المتفق عليه لا يتناسب مع متطلبات التغيير والتعديل المذكورة، وأن المدة الأصلية غير كافية لتنفيذ المشروع كنتيجة لتلك المستجدات، وأنها تدرك ضرورة ذلك ومبرراته وأن التأخير ليس بسبب فشل أو إهمال في إكمال العمل من قبل موكلته، ولذلك لم تتخذ ضد موكلته آنذاك أي إجراء وفقاً لما هو منصوص عليه في العقد والواجب إتباعه في مثل هذه الحالات كما هو وراد في نص المادة (ج- ١)، حيث إنها لم تخطر موكلته كتابة بمدى وطبيعة التأخير أو التأخير المتوقع وعزمها على تقرير الجزاء عليها أو أي شيء يذكر من هذا القبيل، فكيف لها أن تدعى الآن وتطالب بفرض غرامات تأخير، كما أن تأخير تأمين المواد إلى الموقع وخصوصاً المواد المستخدمة في أعمال

التشطيب النهائي وعلى سبيل المثال: دواليب المطابخ وخزانات الملابس ومصابيح الأنوار الثابتة والأبواب الألمنيوم والخشبية....إلخ، أدى إلى تأخر البدي في بعض بنود أعمال التشطيب وبالتالي تجاوز التنفيذ للمدة الأصلية للعقد، ويرجع ذلك أيضاً إلى المُدَّعِية بسبب تأخرها في الرد بالتصديق والموافقة واعتمادها لنوعية المواد وتصميمها، وقيامها بالتغيير في نوعية المواد المتفق عليها وإجراء التعديلات والتطوير في تصاميمها، تلبيةً وتمشياً مع رغبات صاحب المشروع الرئيس وطلباته من المُدَّعِية أثناء فترة تنفيذ المشروع. علماً بأن عملية تأمين المواد للموقع كانت تسير وفقاً لإجراءات معينة متفق عليها ومفروضة ولابد لموكلته من اتباعها ولا يمكن تخطيتها لكي يتم اعتماد العمل ومواده من قبل المُدَّعِية ولصرف قيمته المستحقة لموكلته من الحساب البنكي المشترك، وأرفق نسخة جدول يوضح الفترات الزمنية التي استغرقتها المُدَّعِية لإبداء موافقتها واعتمادها لتأمين بعض المواد المطلوب استخدامها في أعمال التشطيب، وذلك على سبيل المثال وليس الحصر، مبيناً به التواريخ التي تقدمت فيها موكلته للمدعية للحصول على موافقتها، وتواريخ الحصول على اعتماد وموافقة المُدَّعِية كما تمت وفقاً للواقع الفعلي أثناء التنفيذ، مع المقارنة بما هو مخطط له بالبرنامج الزمني للمشروع وساق تفاصيل الإجراءات المتبعة لتأمين مواد التنفيذ بالموقع وكيفية اعتمادها، كما أوضح أن من الأسباب والمبررات التي أدت إلى تجاوز مدة العقد هو تنفيذ موكلته لأعمال إضافية خارجة عن نطاق أعمال العقد الأساسية، تم تكليفها بها من قبل المُدَّعِية مثل المسجد ومبنى الحراسة ومناطق الوضوء وخلافه، ولم تنكر المُدَّعِية تكليفها وتنفيذ موكلته الأعمال الإضافية بل أقرت بها، ولكن حاولت لاحقاً أن تبخس حق موكلته بإعادة تقديراتها لقيمة تلك الأعمال الإضافية من خلال الدعوى دون وجه حق بغية إنقاص مستحقات موكلته، وخصوصاً بعد أن قامت المُدَّعِية بتدقيق فواتير تلك الأعمال الإضافية والتغييرات وقبولها وإجازة صرف قيمتها المستحقة حسب الخطوات المنصوص عليها في العقد المبرم بين الطرفين، وتأكيد الخبير الهندسي المعين من قبل الدائرة على صحة تلك الإجراءات وسلامتها وعليه فإن تنفيذ مثل هذه الأعمال الإضافية بطبيعة

الحال استغرقت وقتاً إضافياً قد تم استحداثها ولم تكن بالحسبان، مما يستوجب معه تجاوز المدة الأصلية المتفق عليها ويجب إضافتها لمدة التنفيذ، ولا يحق للمدعية الادعاء الآن بالتأخير بما يعرض موكلته للمساءلة بقصد الإيقاع بها تحت طائلة غرامات التأخير، لأن جميع مراحل تنفيذ المشروع صغيرة وكبيرة كانت تتم تحت الإشراف المباشر للمدعية وبعلمها وبموفقاتها، وحتى اعتمادها لصرف مستحقات موكلته كانت تتم من خلال الحساب البنكي المشترك والذي تتحكم في إدارته المُدَّعِية، وتم إقفاله بإرادتها المنفردة في ١٩٩٧/١٢/١٤م، أي بعد انقضاء أكثر من ستة وعشرين شهراً من بداية العقد، علماً بأن طيلة مدة التنفيذ موكلته لكامل أعمال المشروع وحتى إنهائه لم يكن محل خلاف نهائياً، وأما بالنسبة لانسحاب موكلته من العمل، وإذا كانت قد أنهت الأعمال فلماذا لم تسحب معداتها وتشويناتها التي بالموقع؟ فيرد على هذا الاستفسار في النقاط التالية: ١- لم يتم سحب العمل من موكلته، كما أنها لم تتسلم من المُدَّعِية أية مكاتبات بخصوص سحب العمل منها، بل لم يصدر أية مكاتبات أو تهديدات تذكر لإنذار موكلته بسحب العمل منها، كما هي الإجراءات المنصوص عليها تحت البند (ز ج ٣٢، ز ج- ٣٣) من اتفاقية المقاولة لفسخ العقد وسحب العمل. ٢- أن موكلته لم تغادر المشروع إلا بعد أن تم الانتهاء من تنفيذ وإنجاز كامل أعمال المشروع وبالاتفاق مع المُدَّعِية وبناء على طلبها، وبعد أن قامت موكلته بتنفيذ الأعمال الأساسية والمتفق عليها بالعقد، بما في ذلك أعمال ما بعد التشطيب والتي تسمى (تفقد أعمال التشطيب المنجز)، كما قامت أيضاً من الانتهاء من تنفيذ الأعمال الإضافية والتغييرات التي كلفت بها من قبل المُدَّعِية، والتي عادة تكون بعد الانتهاء من الأعمال الرئيسة للمشروع. ودليل ذلك إقرار المُدَّعِية نفسها باستحقاق موكلته المُدَّعى عليها لكامل قيمة العقد وهو (٤٧,٨٥٠,٠٠٠) ريالٍ مقابل الأعمال الأساسية التي قامت موكلته بتنفيذها، بالإضافة إلى إقرار المُدَّعِية باستحقاق موكلته لمبلغ (١٢,٦٠٨,٩٨٦) ريالاً مقابل تنفيذها للأعمال الإضافية والتغييرات والتي وافقت المُدَّعى عليها وإجازتها للصرف، وأرفق نسخة من خطاب المُدَّعِية رقم (WS/٩١٥/DJG) بتاريخ ١٩٩٧/١٢/١م

الموجه لموكلته بطلب ترحيل وإزالة المكاتب والمرافق المؤقتة التي كان يستخدمها عمال موكلته وعمالتها حتى إنجاز المشروع بالكامل والإعداد لتسليمه، كما أرفق صورة من خطاب للمدعية موجهاً لإدارة المدينة العسكرية بتبوك يفيدون فيه بأن ثمانية من عمالة موكلته سيتم بقاءهم للعمل تحت كفالة إدارة المدينة العسكرية لمتابعة الأعمال الخاصة بفترة الضمان، وهذا يوضح إلى أي مدى كانت موكلته متعاونة مع المُدَّعِية في إنجاز هذا المشروع بالصورة المرضية لدرجة تصل إلى تنازل موكلته عن كفالة بعض عمالتها لصالح المُدَّعِية بما يتعدى نطاق العلاقة التعاقدية، ومن المتعارف عليه بأن فترة الضمان للمشروع تبدأ بعد إنجاز المشروع وتسليمه، وتقع ضمن نطاق عقد ومسؤوليات المُدَّعِية كمقاول رئيس تجاه مالك المشروع. ٣- أن موكلته لم تكن صاحبة قرار التسليم للمعدات والتشوينات المملوكة لها، بل كان امتثالاً لطلب ورغبة المُدَّعِية بموجب خطابها رقم (WS/٤٩٩/DJG) بتاريخ ١٩٩٧/٥/٨م الموجه لموكلته، الذي طالبوا فيه بعدم تحريك أي من المعدات والتشوينات من موقع المشروع دون إذن مكتوب منهم وموكلته لم يكن مسموحاً لها بنقل أو استرجاع المواد والمعدات التابعة لها من موقع المشروع إلا بناء على تعليمات المُدَّعِية. ثم أرسلت المُدَّعِية خطاباً آخر برقم (SS/٩٢٣/DJG) بتاريخ ١٩٩٧/١٢/٦م، تطلب فيه تسليمها المعدات والتشوينات الموجودة بالموقع وتفيد بقيامها بتعيين اثنين من قبلها لإجراء عملية التسليم والاستلام، ربما لحاجتها للاستفادة منها في تنفيذ مشاريع أخرى مرتبطة بها المُدَّعِية في المنطقة نفسها أو لغرض في نفسها، وعليه بعثت موكلته بفاتورتها لهذه المعدات والتشوينات مرفقا بها قوائم تفصيلية لكافة المحتويات والعناصر، وهي عبارة عن الآليات والمعدات والسقالات والمكاتب وسكن العمال التي كانت تستخدمها موكلته بالإضافة إلى قطع غيار وعدد ميكانيكية وكهربائية وبقايا مواد بناء غير مستعملة، بعد أن أجرت عليها تخفيضاً للاستهلاك بنسبة (٢٠٪)، ولم ترفضها المُدَّعِية حين تقديمها ولم تبد عليها أية ملاحظة أو اعتراض بل قبلتها حسب تقديرات موكلته لقيمتها، واختتم مذكرته بطلب الحكم برد الدعوى وإلزام المُدَّعِية بسداد قسط موكلته من تكاليف الخبير الهندسي

وأتعاب المحاماة وأرفق بها ما رآه سنداً، وبتسليم وكل المُدَّعِية نسخة منها استمهل للرد عليها، وفي جلسة ١٤٢٨/٤/٢٠هـ قدم وكيل المُدَّعِية مذكرة ناقش فيها مذكرة وكيل المُدَّعى عليها السابقة وأشار بأن ترجمة بعض المستندات غير صحيحة وبعضها تم اجتزاؤه كما أن بعض تلك المستندات من صنع المُدَّعى عليها نفسها وبالتالي فلا حجة فيها وأرفق ترجمة أخرى لمحضر الاجتماع رقم (٤) رأي أنها الصحيحة والكاملة والتي تتضمن وجود تأخير في إنجاز الأعمال ولم تتضمن الموافقة تمديد أية فترة للمدعى عليها كما أورد تراجم أخرى لعدد من الخطابات التي ذكرتها المُدَّعى عليها وأكد أنها تضمنت إثبات تأخر المُدَّعى عليها في إنجاز الأعمال، وبتسليم وكيل المُدَّعى عليها نسخة منها استمهل للرد، وفي جلسة ١٤٢٨/٦/٢٢هـ قدم وكيل المُدَّعى عليها مذكرة لا تخرج عما سبق وأن قدمه وأكد فيها أن الترجمة التي قدمها وكيل المُدَّعِية للمحضر رقم (٤٦) لم تخالف الترجمة التي قدمها واستشهد بها، وبتسليم وكيل المُدَّعِية نسخة منها أفاد بأنه يكتفي بما قدم وعليه رفعت الجلسة للدراسة، وفي جلسة ١٤٢٩/١/٢٦هـ سألت الدائرة وكيل المُدَّعِية هل تم فرض غرامات تأخير على موكلته من قبل المقاول الأساسي وقدرها وإثباتها وقيمة المبالغ التي سددتها موكلته للموردين وتقديم ما يثبت أنها على حساب المُدَّعى عليها وتقدير قيمة الأعمال التي تذكر أنها أكملتها على حساب المُدَّعى عليها فاستمهل لبحث ذلك كما استمهل وكيل المُدَّعى عليها لإبداء وجهة نظر موكلته حول ذلك، وفي جلسة ١٤٢٩/٣/٣هـ قدم وكيل المُدَّعِية مذكرة أوضح فيها أنه لا يوجد حسب العقد الموقع بين الطرفين علاقة طردية في احتساب غرامة التأخير على المُدَّعى عليها عند فرضها على المُدَّعِية من صاحب المشروع ولذا فإن موكلته تستحق غرامات التأخير وفق العقد وإن لم تفرض عليها هذه الغرامات من صاحب المشروع، وأما المبالغ المسددة للموردين على حساب المُدَّعى عليها فقد بلغت ستة ملايين ومائتان وواحد وتسعون ألفاً وسبعمائة وسبعة وسبعون ريالٍ (٦,٢٩١,٧٧٧) وأما الأعمال التي أكملتها موكلته بعد ترك المُدَّعى عليها للمشروع فهي أعمال التشطيبات الصحية والكهربائية والدهانات والبلاط وقد استخدمت موكلته في إنجاز تلك الأعمال

بعض المواد التي تركتها المُدَّعى عليها، وجرى تسليم وكيل المُدَّعى عليها نسخة منها، كما قدم وكيل المُدَّعى عليها مذكرة أكد فيها على دفوع موكلته وان موكلته لا تصادق على الترجمة التي قدمتها المُدَّعِية للعقد وملحقاته وقدم ترجمة للمادة (ج- ٦) والمادة (٣٢) وجرى تسليم وكيل المُدَّعِية نسخة منها وعليه رأت الدائرة رفع الجلسة للدراسة، وفي جلسة هذا اليوم اكتفى كل طرف بما سبق وأن قدمه وعليه رأت الدائرة رفع الجلسة للمداولة.

الأسباب

وبعد سماع الدعوى والإجابة والاطلاع على أوراق القضية وما أرفق بها من مستندات، وحيث إن دعوى المُدَّعِية تنحصر في مطالبة المُدَّعى عليها بمبلغ قدره خمسة عشر مليوناً وخمسمائة وأربعة وثلاثون ألفاً وأربعمائة وسبعة وثمانون ريالاً (١٥,٥٣٤,٤٨٧) بسبب عدم التزام المُدَّعى عليها بتنفيذ عقد مقاولة من الباطن المبرم بين الطرفين والمتعلق بتنفيذ مبان سكنية لوزارة الدفاع والطيران بمنطقة تبوك، وحيث إن عقود المقاولات تعتبر من الأعمال التجارية حسب نص المادة (الثانية) من نظام المحكمة التجارية، وعليه فإن النزاع بين الطرفين يعد من قبيل المنازعات التجارية التي تختص الدوائر التجارية بديوان المظالم بنظرها حسب نص المادة (٤٤٣) من نظام المحكمة التجارية وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٤١) في ١٤٠٧/١٠/٢٦هـ ، كما أن هذه الدائرة تختص نوعياً ومكانياً بنظر هذه الدعوى بناءً على قرارات وتعاميم معالي رئيس الديوان المنظمة للدوائر واختصاصاتها.

وحيث إن موضوع هذه الدعوى ينحصر في أن المُدَّعِية أبرمت مع المُدَّعى عليها عقد مقاولة بتاريخ ١٤١٦/٥/٨هـ (الموافق ١٩٩٥/١٠/٢م) تم فيه تحديد أعمال المُدَّعى عليها بتنفيذ بناء مائة واثنتين وخمسين شقة للقوات البرية بمدينة تبوك مع لواحقها ومستلزماتها خلال مدة تنفيذ قدرها سبعة عشر شهراً ميلادياً من تاريخ إبرام العقد وبمبلغ قدره سبعة وأربعون مليوناً وثمانمائة وخمسون

ألف ريالٍ (٤٧,٨٥٠,٠٠٠)، وبعد انتهاء التنفيذ واستلام المُدَّعى عليها لقيمة العقد الأساسي والأعمال الإضافية اتضح للمدعية حسب دعواها أن المُدَّعى عليها استلمت مبالغ مالية بالزيادة لا تستحقها حيث ذكر وكيل المُدَّعِية أن المُدَّعى عليها استلمت من موكلته مبلغاً قدره اثنان وستون مليوناً ومائتان وأربعة آلاف ومائتان وأربعة وثلاثون ريالاً (٦٢,٢٠٤,٢٣٤) منها مبلغ قدره خمسة وخمسون مليوناً وتسعمائة واثنا عشر ألفاً وأربعمائة وسبعة وخمسون ريالاً (٥٥,٩١٢,٤٥٧) تم تحويلها للحساب المشترك، وباقي المبلغ وقدره ستة ملايين ومائتان وواحد وتسعون ألفاً وسبعمائة وسبعة وسبعون ريالاً (٦,٢٩١,٧٧٧) دفعتها موكلته نيابة عن المُدَّعى عليها لمقاوليها من الباطن ولتأمين مواد للمشروع، وقرر أن ما تستحقه المُدَّعى عليها من ذلك مبلغ قدره سبعة وأربعون مليوناً وثمانمائة وخمسون ألف ريالٍ (٤٧,٨٥٠,٠٠٠) يمثل قيمة العقد الأساسي بالإضافة إلى مبلغ قدره مليونان ومائة وثمانية وثمانون ألفاً وخمسمائة وثلاثة وسبعون ريالاً (٢,١٨٨,٥٧٣)، يمثل قيمة الأعمال الإضافية وأوامر التغيير غير المشمولة بالعقد، إضافة إلى مبلغ قدره مليون وأربعمائة وستة عشر ألفاً ومائة وأربعة وسبعون ريالاً (١,٤١٦,١٧٤) يمثل قيمة المواد والمعدات التي سلمتها المُدَّعى عليها للمدعية في نهاية عملها في المشروع. وبذلك يصبح مجموع المبالغ التي تستحقها المُدَّعى عليها بحسب دعوى المُدَّعِية واحد وخمسين مليوناً وأربعمائة وأربعة وخمسين ألفاً وسبعمائة وسبعة وأربعين ريالاً (٥١,٤٥٤,٧٤٧) والفرق بين هذا المبلغ المستحق للمدعى عليها وبين ما استلمته من مبالغ قدرها اثنان وستون مليوناً ومائتان وأربعة آلاف ومائتان وأربعة وثلاثون ريالاً (٦٢,٢٠٤,٢٣٤)، هو المبلغ الذي تطالب به المُدَّعِية المُدَّعى عليها وقدره عشرة ملايين وسبعمائة وتسعة وأربعون ألفاً وأربعمائة وسبعة وثمانون ريالاً (١٠,٧٤٩,٤٨٧) إضافة إلى الغرامة التي تذكر المُدَّعِية أنها تكبدها بسبب تأخير المُدَّعِية لتسليم المشروع وقدرها أربعة ملايين وسبعمائة وخمسة وثمانون ألف ريالٍ (٤,٧٨٥,٠٠٠) ليصبح مجموع المبالغ التي تطالب المُدَّعِية إلزام المُدَّعى عليها بدفعها قدرها خمسة عشر مليوناً وخمسمائة وأربعة وثلاثون ألفاً وأربعمائة وسبعة وثمانون

ريالاً (١٥,٥٣٤,٤٨٧).

وحيث دفعت المُدَّعى عليها في إجابتها بأنها قامت بتنفيذ المشروع كاملاً على الوجه الذي تم التعاقد عليه وأنها بذلك تستحق جميع المبالغ التي استلمتها من المُدَّعِية ولذا رأت الدائرة الاستعانة بالخبرة الهندسية لدراسة التعامل بين الطرفين وبحث مواضع النزاع وإبداء الرأي وثم ندب الخبير الهندسي/ المجموعة الخليجية للاستشارات الهندسية لهذه المهمة وانتهى الخبير في تقريره إلى استحقاق المُدَّعى عليها لجميع المبالغ المالية التي استلمتها من المُدَّعِية عن طريق الحساب المشترك وكذلك عدم استحقاق المُدَّعِية للمبالغ التي تدعى أنها دفعتها نيابة عن المُدَّعى عليها وبعلمها واعتماد تقييم المُدَّعى عليها للمواد والمعدات التي سلمتها للمدعية في نهاية المشروع.

وحيث إن منشأ النزاع في هذه القضية يرجع إلى تقييم الأعمال الإضافية التي أنجزتها المُدَّعى عليها في المشروع، حيث قيمت المُدَّعِية هذه الأعمال بمبلغ قدره مليونان ومائة وثمانية وثمانون ألفاً وخمسمائة وثلاثة وسبعون ريالاً (٢,١٨٨,٥٧٣) بينما قيمتها المُدَّعى عليها بمبلغ قدره اثنا عشر مليوناً وستمائة وثمانية آلاف وتسعمائة وستة وثمانون ريالاً (١٢,٦٠٨,٩٨٦) وكذا تقييم المعدات التي سلمتها المُدَّعى عليها للمدعية، حيث قيمتها المُدَّعى عليها بمبلغ قدره ثلاثة ملايين ومائة واثنان وستون ألفاً وثلاثمائة وثلاثون ريالاً (٣,١٦٢,٣٣٠) بينما قيمتها المُدَّعِية بمبلغ قدره مليون وأربعمائة وستة عشر ألفاً ومائة وأربعة وسبعون ريالاً (١,٤١٦,١٧٤).

وحيث إن الخبير الهندسي انتهى في تقريره إلى استحقاق المُدَّعى عليها للمبالغ التي استلمتها من المُدَّعِية وأن ذلك كان بتوافق الطرفين ورضاهما، كما خلص إلى أن تأخير التسليم عن الموعد الأصلي لم يكن محل خلاف بين الطرفين بناءً على أن المُدَّعى عليها كانت تقدم فواتيرها بخصوص الأعمال الأساسية والأعمال الإضافية في تواريخ مختلفة ثم يتم الصرف لها من الحساب البنكي المشترك بعد أن يقوم الطرفان بتدقيق وإجازة الصرف حسب الخطوات المنصوص عليها في العقد المبرم بين الطرفين تحت عنوان طرق الدفع، كما أوضح أن بعض التغييرات في قائمة الكميات

المرفقة بالعقد الأصلي حصل عليها الاتفاق بين الطرفين دون اتباع الخطوات المنصوص عليها في المادة (ج- ٢٦) من العقد وبعض التغييرات لم ينفق عليها الطرفان إلا أنها صرفت من الحساب البنكي المشرك دون وجود اعتراض عليها من أي من الطرفين.

وحيث إنه بشأن اختلاف الطرفين حول تقييم المواد والمعدات التي استلمتها المُدَّعِية من المُدَّعى عليها فقد تبين من أوراق القضية وما أكده الخبير الهندسي أن المُدَّعى عليها بعثت بفاتورتها لهذه المواد والمعدات مرفق بها قوائم تفصيلية شاملة لكافة المحتويات والعناصر وأجرت عليها تخفيضاً للاستهلاك ولم ترفضها المُدَّعِية حين تقديمها ولم تبد عليها أية ملاحظة بل قبلتها وصرفت قيمتها.

وأما بالنسبة للمبالغ التي استلمتها المُدَّعى عليها من المُدَّعِية مقابل الأعمال الإضافية التي طرأ عليها النزاع، فمن حيث إن المادة (ج- ٤) من العقد المبرم بين الطرفين والمعنونة بالقياسات والدفوعات مقابل العمل قد تضمنت أن تقييم العمل يتم بواسطة مندوبين من الطرفين، وذلك بوسائل ومقاييس صارمة لتدقيق العمل المتراكم الذي نفذه المقاول، وحيث إن المادة (ج- ٦) من العقد ذاته والمعنونة بإجراءات الدفع، قد تضمنت أنه يتم فتح حساب مشترك يتم الصرف منه بتوقيع مفوضين عن الطرفين، وعند حدوث خطأ من المُدَّعى عليها فيجوز للمدعية إقفال الحساب وإعادة جميع الأرصدة المتبقية، كما تضمنت أن هذا الحساب سيظل ساري المفعول وأن جميع دفعات العمل المنجز والمستحق للمقاول يتم إيداعها في الحساب المذكور إلى الانتهاء من الهياكل المسلحة وإلى حين تأمين المواد والمعدات الرئيسة بموقع العمل على أن تتم إعادة دفع جميع المبالغ التي سبق وأن دفعتها المُدَّعِية للمقاول ثم بعد ذلك يتم التحويل من الحساب المشترك للمقاول.

وحيث إن ما يتم دفعه للمدعى عليها من الحساب مقيد بالفقرة الرابعة من هذه المادة (ج- ٦) والمعنونة بالإجراءات، والمتضمنة أنه يلزم مصادقة الممثلين المعينين من الطرفين، ومتى ما تمت موافقتهم فإنه يتم إعادة المستندات الأصلية إلى المركز الرئيس للمقاول (الشركة المُدَّعى عليها) لمراجعتها وإعداد الشيك المطلوب بتوقيع المفوض عنها ومن ثم يتم إرسال الشيك والمستندات إلى

المركز الرئيس للمدعية بالرياض للمصادقة النهائية والتوقيع على الصرف من قبلها، كما حددت هذه المادة أيضاً المستندات اللازم إرسالها لإتمام الصرف، حيث نصت أنه بالنسبة للمواد لابد من إرسال طلب المواد وأمر الشراء، وتقرير استلام المواد، والفاتورة الأصلية، وفي العقود من الباطن لابد من إرسال طلب المواد، والعقد من الباطن ونسخة من أحكام وشروط الدفع، والمدفوعات وفواتير العمل الذي تمت إجازته كما تضمنت فقرة الإجراءات، المستندات المطلوب تقديمها لأنواع أخرى من المصروفات كالرواتب والمصروفات النثرية والمصروفات العمومية واستئجار المعدات الثقيلة والمستندات المطلوبة للدفع عن طريق خطاب الاعتماد.

وحيث إنه بالنسبة لما ذكره وكيل المُدَّعِية من أن موكلته قد قامت بإقفال الحساب المشترك وإكمال المشروع بعد فشل المُدَّعى عليها في ذلك فإن العقد المبرم بين الطرفين قد تضمن في المواد (ز ج- ٣٢) و(ز ج- ٣٣) أن إنهاء العمل إما أن يكون لتقصير المقاول وقد تضمنت المادة (ز ج- ٣٢) الحالات التي يعتبر في المقاول مقصراً وأن على (.....) أن تسلمه إخطاراً مكتوباً بتقصيره في العمل، وعلى المُدَّعى عليها أن تصلح الخلل خلال سبعة أيام أو أن تلتزم بذلك مع تقديمها ما يدل على جدية هذا الالتزام خلال الأيام السبعة، وإلا فإنه يحق للمدعية إنهاء العمل وحجز المبالغ المستحقة للمدعى عليها وعليها التوقف عن العمل من تاريخ الإخطار، أو أن إنهاء العمل يكون من طرف المُدَّعِية كما نصت المادة (ز ج- ٣٣) حيث أجازت للمدعية إنهاء العمل من طرفها فقط ولأي سبب تراه، بموجب إخطار كتابي للمدعى عليها، مع دفع جميع المبالغ المستحقة للمدعى عليها عن الأعمال المنجزة، وعليها التوقف فوراً عن العمل.

وحيث إنه بدراسة نصوص العقد السابقة والمتعلقة بموضوع النزاع، فإن الدائرة تخلص إلى ما يلي: أولاً: أن الأموال التي تدفع للمدعى عليها هي مقابل ما تم إنجازه من عمل، ثانياً: أن دفع هذه الأموال لا يكون إلا بعد تقدير ما يقابلها من أعمال من قبل مندوبين من الطرفين ومن ثم تقوم المُدَّعى عليها بإعداد الشيك الذي يمثل مبلغ المطالبة وتوقيعه لإرساله مع المستندات المثبتة للمبلغ

للمدعية في مقرها الرئيس بالرياض، والتي بدورها تقوم بتمحيص ما قدم، وعند الموافقة عليه تتم إعادة الشيك للمدعى عليها موقعاً عليه من قبلها ليتم صرفه من الحساب المشترك، ثالثاً: أن المُدَّعِية ملتزمة بتأمين التمويل الأولى للمشروع على أن يتم إيداع المبالغ المستحقة للمقاول (المُدَّعى عليها) في الحساب المشترك إلى حين انتهائه من الهياكل المسلحة وتأمينه جميع المواد والمعدات اللازمة بموقع العمل، عندها يتم تحويل مستحقات المقاول إليه من الحساب المشترك بعد حسم الأموال التي دفعتها المُدَّعِية في تمويل المشروع، وعليه فإن الذي يظهر للدائرة أنه وبحسب المراحل التي يتم بها صرف الأموال للمدعى عليها من الحساب المشترك، فإنه لا محل للادعاء بأن المُدَّعى عليها تسلمت أموالاً غير مستحقة لاسيما وأن الدفع يتم على ما ثبت إنجازه وتقديره وفق مقاييس دقيقة من الطرفين وبتوقيع وموافقة من ممثليهم حسبما نصت عليه المادة (ج- ٦) المشار إليها، وعليه يتقرر أن هذا الصرف تم برضا الطرفين وبما تلاقت عليه إرادتهما.

وحيث إنه بالنسبة لما ذكره وكيل المُدَّعِية من المبالغة في تقدير الفواتير المقدمة من المُدَّعى عليها سواءً في الأعمال أم المواد والمعدات، فتشير الدائرة إلى أن مثار البحث ومحل النظر ليس في مقدار تلك المبالغ حتى يعاد النظر فيها، وإنما في تحقيق الوجه الذي قبضت به هذه المبالغ، فما كان قبضه بوجه غير صحيح فيجب إعادته قل أو كثر، وما كان قبضه بوجه ظاهره الصحة بتوافر شرائط العقد- وجماعها الرضا من الطرفين- فإنه والحال ما ذكر لا ينظر في إعادة ما تم قبضه قضاءً، إلا عند ثبوت الغرر أو الخطأ، والأصل عدمهما إضافة إلى أن الطرفين من أهل الخبرة في أعمال المقاولات مما تستبعد الدائرة معه وقوع الغبن، وكذلك فإن صرف المستحقات لا يتم إلا بعد عدة مراحل مما يستبعد معه حصول الخطأ، ويضاف إلى ذلك أنه حتى بعد إعادة النظر في تقييم الأعمال الإضافية فبعد أن دفعت المُدَّعِية للمقاول- المُدَّعى عليها- تكاليف الأعمال الإضافية والتغييرات راجعت المُدَّعِية نفسها بعد ما يزيد عن ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر تطلب شطب تلك التسعيرات- بعد إنجازها- واستلام مستحقاتها وبدأت في إعادة تقدير هذه الأعمال وأنقصت

قيمة الأعمال ومثال ذلك: المتر الطولي لمبنى الحارس قدرته المُدَّعى عليها بألف وتسعمائة وستة عشر ريالاً (١,٩١٦) تقريباً للمتر المربع الواحد ثم قدرته المُدَّعِية بواقع (١,٣٥٠ريالاً) للمتر المربع الواحد بينما يرى الخبير أن سعره يجب أن لا يتجاوز (٨٠٠ ريال) للمتر المربع الواحد ثم رأي الخبير أنه من المعتاد في مثل المشاريع الحكومية المبالغة في الأسعار التي يحكمها ما يلي: ١- موقع العمل من حيث القرب والبعد. ٢- طريقة دفع المستحقات هل هي سريعة أم تأخذ إجراءات طويلة وتتأخر. ٣- الوضع الاقتصادي حال وضع الأسعار من قبل المقاول من حيث ارتفاع أسعار المواد أو العمالة ونحو ذلك ومن ثم فقد رأى الخبير أن عقود الأعمال الإنشائية لا تتماثل أسعارها فلكل مشروع ظروفه الخاصة.

وبما أن المُدَّعى عليها قدمت أسعارها بخصوص الأعمال الإضافية ووافقت عليها المُدَّعِية وأنجزت هذه الأعمال واستلمت مستحقاتها بعد اتخاذ الإجراءات المطلوبة ولم تقدم المُدَّعِية أي نص صريح من العقد أو ملحقاته يفيد بأن دفع المبالغ المالية لا يعني قبول الأعمال بعد إجراءات التفتيش والاختبارات أو أن لها الحق في استرداد ما دفعته بعد إتباع هذه الإجراءات.

وحيث إن الأصل في ندب الخبرة هو من أجل إيضاح بعض الأمور التي تعين القاضي على فهم مواضع النزاع ولو لم يقدم الخبير تقديراً دقيقاً تنتفي الحاجة له بعد فهم الإطار العام للموضوع محل الدراسة، وتوضيح جوانب منها، ولا يلزم وضع الخبير في زاوية معينة بعد أن قدم ما يراه بشأن الموضوع، وهو في النزاع المائل أوضح أن تقديرات الأعمال الإضافية المحددة من المُدَّعِية والمُدَّعى عليها كلها عالية ومبالغ فيها ثم ذكر أسباب ارتفاع أسعارها، وترى الدائرة أنه على اعتبار التقدير من المقدمين من الطرفين متساويين في الحجية فإنه ينبغي تقديم تقدير المُدَّعى عليها لأنه التقدير الأول الذي وافقت عليه المُدَّعِية وسددت قيمته بعد أن اتبعت فيه الإجراءات المشروطة.

وأما بالنسبة لما ذكره وكيل المُدَّعِية من طلب إثبات حق موكلته في الرجوع على المُدَّعى عليها بالمبالغ التي استلمتها، استناداً إلى أن المبالغ المحولة للمدعى عليها في الحساب المشترك هي في حقيقتها

دين عليها وليست حقاً لها وأنه من المفهوم المحاسبي يتم تحديد المدين من الدائن بعد إقفال الحساب وأنه بعد إجراء المحاسبة بعد إقفال الحساب تبين أن المُدَّعى عليها مدينة للمدعية بمبلغ المطالبة، وتأسيسه ذلك على المادة (ز ج- ١٨) التي تفيد بأن الدفع لا يعني قبول الأعمال أو التنازل عن حقوق (.....)، فإن ما أوضحته الدائرة من نصوص العقد المتضمنة لمراحل الصرف تثبت أن الأموال المصروفة حق للمدعى عليها وليست ديناً عليها، وأما المادة التي احتج وكيل المُدَّعِية فقد اجتزأها من نص المادة (ز ج- ١٨) والواردة تحت عنوان الاختبارات والتفتيشات ومقتضاها إثبات مسؤولية المُدَّعى عليها عن كافة أعمال التفتيشات والاختبارات، وإثبات الحق للمدعية برفض أي جزء من العمل لأسباب معقولة، ويتم التصحيح على نفقة المُدَّعى عليها وهي المسؤولة عن تكلفة إعادة الاختبار، كما أنه لا التفتيشات أو الفشل في إجرائها ولا موافقة المُدَّعِية أو ما تقوم بدفعه مقابل أي عمل سيفسر على أنه تنازل عن أية حقوق للمدعية، وخلال ثلاثين يوماً من تنفيذ هذا العقد، فإن على المُدَّعى عليها أن تتقدم للمدعية لأخذ موافقتها على خطة شاملة للتفتيش والاختبار تغطي كل العمل، وبذلك يظهر أن المراد من هذه المادة هو ضبط إجراءات التفتيش والاختبار على ما يتم إنجازه من أعمال وأنه في حالة عدم إنجاز العمل على الوجه المطلوب فإن المُدَّعى عليها تقوم بتصحيح العمل وتتحمل نفقة الاختبار مرة أخرى للعمل مع التأكيد على عدم تفسير أي تصرف من المُدَّعِية أنه قبول للعمل دون إجراء تصحيح له، وعلى سبيل المثال فقد ذكر وكيل المُدَّعِية في جوابه على الاستفسار الموجه له من الخبير الهندسي بشأن استمرار موكلته في دفع الأموال للمدعى عليها مع تجاوز قيمة ما دفع لمبلغ العقد وما تدعيه المُدَّعِية من عدم موافقتها للمدعى عليها على مبالغ الفواتير المقدمة بأن المراد منه الحفاظ على سمعة المُدَّعِية بسبب حصول تأخير العمل من قبل المُدَّعى عليها في حالة التوقف عن الدفع، وهذا على فرض صحته لا يبرر للمدعية الموافقة مباشرة على الدفع مع إغفال نصوص العقد التي عالجت وبكل دقة فشل المقاول في أداء العمل أو تأخيره له كما في المادة (ز ج- ١٨) السابقة والمعنونة بالاختبارات والتفتيشات، ونص المادة (ج- ١) الفقرة

(ج) والمعنونة بالجزاء وبهذا تكون المُدَّعِية- على فرض صحة هذا الإيراد- قد تنازلت بطوعها واختيارها عن بنود مهمة من العقد لصالح المُدَّعى عليها.

وحيث إن المقرر شرعاً أن الأصل رضا المتعاقدين، ونتيجته ما التزما بالتعاقد، وفي هذه القضية المماثلة فإن إرادة الطرفين تلاقت على العقد المبرم بينهما بكافة نصوصه، وعليه فإذا تراضى الطرفان صراحة أو ضمناً على عدم تطبيق بعض نصوص ما تعاقدا عليه فإن ذلك يعد منهما بمثابة الإنشاء لشرط آخر يخص به عموم شروط العقد أو تنازلاً من أحد طرفيه عن شرط لصالحه للطرف الآخر وعليه فنصوص العقد إنما هي للدفع لا للرفع وليس لأحد من المتعاقدين أن يحتج على صاحبه بشرط منصوص عليه في العقد عليه بعد أن بدر منهما صراحة أو ضمناً ما يدل على إغفالهما لذلك الشرط، وإنما الواجب الدفع ابتداءً بمخالفة العقد لا أن يقبل بالعمل ويسلم العوض عليه بعد تمحيصه، ثم يدفع بعد ذلك بمخالفة العقد، ذلك أن ما تراضيا عليه أخيراً هو اللازم في حقهما، وفي هذه الدعوى المماثلة فإن صرف المستحقات من المُدَّعِية إلى المُدَّعى عليها لقاء ما تم إنجازه من عمل يدل صراحة على قبولها به سواءً كان من الأعمال الأساسية أم الإضافية ومثل ذلك يقال عن تقييم المعدات والمواد التي تم تسليمها، ومن المقرر فقهاً وقضاءً أن من سعي في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه، ومن أهم المصالح التي تسعى الشريعة إلى تحصيلها ثبات التعامل بين الناس واستقراره لما في ذلك من صيانة الحقوق واطمئنان المتعاقدين على تعاملهما.

وحيث إنه بالنسبة لمطالبة وكيل المُدَّعِية بإلزام المُدَّعى عليها بدفع المبالغ التي دفعتها موكلته نيابة عن المُدَّعى عليها لمورديها ومقاوليها وقدرها ستة ملايين ومائتان وواحد وتسعون ألفاً وسبعمائة وسبعة وسبعون ريالاً (٦,٢٩١,٧٧٧)، وإلزامها كذلك بدفع مبلغ قدره خمسمائة ألف ريال (٥٠٠,٠٠٠) والذي اقترضته المُدَّعى عليها من موكلته، وحيث إن الثابت من نص المادة (ج- ٦) أن المُدَّعِية تلتزم بالتمويل الأولى للمشروع مع إيداع جميع مستحقات المُدَّعى عليها من الحساب المشترك، بعد حسم ما دفعته المُدَّعِية من مبالغ لتمويل المشروع، فإن الذي يظهر أن ما دفعته المُدَّعِية للمدعى عليها أو

عنها إنما هو إلزام بنص العقد وليس تداركاً لتقصير المُدَّعى عليها، ولا ريب أن المُدَّعِية قد استردت جميع ما دفعته في المشروع بحسم مستحقات المُدَّعى عليها التي تودع أصلاً في الحساب المشترك الذي تحت إشرافها وأقفل الحساب بإرادة الطرفين بعد تسوية محاسبية شاملة.

وحيث إنه بالنسبة لغرامة التأخير التي ذكر وكيل المُدَّعِية أن موكلته تحملتها بسبب تأخير المُدَّعى عليها تسليم المشروع عن المدة المنصوص عليها في العقد، فإن المادة (ج- ١) من العقد قد تضمنت أن للمدعية أن تقرر جزاءً على المُدَّعى عليها بما لا يتجاوز (١٠٪) من قيمة العقد وذلك في حالة فشلها أو إهمالها في إكمال العمل، وقبل تحديد الجزاء فإن على المُدَّعِية أن تخطر المُدَّعى عليها كتابةً بمدى وطبيعة التأخير أو التأخير المتوقع وعزمها تقرير الجزاء عليها.

وحيث إن المُدَّعِية لم تنذر المُدَّعى عليها بتقرير هذا الجزاء وفق ما تنص عليه هذه المادة وحيث إن الذي يظهر من الأوراق أن من أسباب التأخير قيام المُدَّعِية بتكليف المُدَّعى عليها بأعمال إضافية لم ينص عليها العقد، وقد دفعت المُدَّعِية بشأنها للمدعى عليها ما يزيد على اثنى عشر مليوناً ونصف المليون ريالٍ خلال مراحل إجراءات الدفع ثم لا تزال في هذه الدعوى تقر للمدعى عليها بأن هذه الأعمال قيمتها إنما تتجاوز المليونين ريالٍ بقليل، وهذا بحد ذاته يعتبر سبباً من المُدَّعِية في تأخير تسليم المشروع لا تجد الدائرة بشأنه مناصاً من قبول عذر المُدَّعى عليها بشأنه بحكم أن هذه الأعمال الإضافية والتعديلات في الأعمال الأساسية المنصوص عليها في العقد أدت بالضرورة لقطع الفترة المحددة لتسليم المشروع وهو تأخير معقول لا يتجاوز بضعة أشهر ولا مبرر لفرض الغرامة بشأنه، إذا أضيف إلى ذلك أن المُدَّعِية لم تذكر هذا المطلب في لائحة الدعوى الأساسية كما أنها أوضحت بمذكرتها المقدمة بجلسة ١٤٢٩/٣/٣هـ أن المقاول الرئيسي لم يقم بفرض غرامة تأخير عليها.

وأما بالنسبة لانسحاب المُدَّعى عليها من موقع العمل فقد أجاب وكيل المُدَّعى عليها في مذكرته المقدمة بجلسة ١٤٢٨/٢/١هـ بأنه لم يتم سحب العمل من موكلته، وأن موكلته لم تتسلم من

المُدَّعِية أية مكاتبات بخصوص سحب العمل منها أو إنذارها بسحب العمل وفق الإجراء المنصوص عليه في البند (ز ج- ٣٢)، والبند (ز ج- ٣٣) من اتفاقية المقاولة لفسخ العقد وسحب العمل، وأن موكلته لم تغادر المشروع إلا بعد أن تم الانتهاء من تنفيذ وإنجاز كامل الأعمال وبالاتفاق مع المُدَّعِية وبناء على طلبها وبعد أن قامت موكلته بتنفيذ الأعمال الأساسية المتفق عليها بما فيها أعمال ما بعد التشطيب والتي تسمى تفقد أعمال التشطيب المنجز كما أنها قامت أيضاً بالانتهاء من تنفيذ الأعمال الإضافية والتغييرات التي كلفت بها من قبل المُدَّعِية والتي تكون بعد الانتهاء من الأعمال الرئيسة للمشرع وأن المُدَّعِية نفسها أقرت باستحقاق موكلته لكامل قيمة العقد وهو (٤٧,٨٥٠,٠٠٠) ريالٍ مقابل الأعمال الأساسية التي نفذتها موكلته بالإضافة لإقرارها باستحقاق موكلته مبلغ (١٢,٦٠٨,٩٨٦) ريالاً مقابل تنفيذها للأعمال الإضافية والتغييرات والتي أجازتها للصرف، واستدل لذلك بخطاب المُدَّعِية رقم (WS/٩١٥/DJG) بتاريخ ١٩٩٧/١٢/١م الموجه لموكلته بطلب ترحيل وإزالة المكاتب والمرافق المؤقتة التي كان يستخدمها عمال موكلته أثناء تنفيذ المشروع تمهيداً للتسليم النهائي للمشروع، مما يرى أنه يدل على تواجد موكلته وعمالتها حتى إنجاز المشروع بالكامل والإعداد لتسليمه وأرفق صورة من خطاب للمدعية موجه لإدارة المدينة العسكرية بتبوك تفيد فيه بأن ثمانية من عمالة موكلته سيتم بقاؤهم للعمل تحت كفالة إدارة المدينة العسكرية لمتابعة الأعمال الخاصة بفترة الضمان وأن هذا يوضح تعاون موكلته مع المُدَّعِية وأن موكلته لم تكن صاحبة قرار التسليم للمعدات والتشوينات المملوكة لها، بل كان امتثالاً لطلب ورغبة المُدَّعِية بموجب خطابها رقم (WS/٤٩٩/DJG) بتاريخ ١٩٩٧/٥/٨م الذي طالبت فيه بعدم تحريك أي من المعدات والتشوينات من موقع المشروع دون إذن مكتوب منها وخطابها رقم (SS/٩٢٣/DJG) بتاريخ ١٩٩٧/١٢/٦م الذي تطلب فيه تسلمها المعدات والتشوينات الموجودة بالموقع وتفيد بقيامها بتعيين اثنين من قبلها لإجراء عملية التسليم والاستلام، وأن موكلته بعثت بفاتورتها لهذه المعدات والتشوينات مرفقاً بها قوائم تفصيلية لكافة المحتويات والعناصر بعد أن

أجرت عليها تخفيضاً للاستهلاك بنسبة (٢٠٪) وأن المُدَّعِية لم ترفضها بل قبلتها حسب تقديرات موكلته وسددت قيمتها. وعليه فإن الدائرة تأخذ بهذا الدفع بخصوص هذا الإيراد لاسيما مع عدم تقديم مناقشة مقبولة لها من قبل المُدَّعِية. ولكل ما سبق فإن الدائرة تنتهي إلى استحقاق المُدَّعى عليها للمبالغ التي استلمتها من المُدَّعِية ورفض هذه الدعوى، وإذ انتهت الدائرة إلى هذه النتيجة فإنها ترفض مطالبة وكيل المُدَّعِية إلزام المُدَّعى عليها بأتعاب المحاماة.

وحيث إنه بالنسبة لمطالبة وكيل المُدَّعى عليها إلزام المُدَّعِية بدفع قسط موكلته من أتعاب الخبرة الهندسية وكذا أتعاب المحاماة، فإنه لما كان من المقرر شرعاً أن الأصل براءة الذمة وحيث إن الدائرة انتهت إلى استحقاق المُدَّعى عليها للمبالغ المالية التي استلمتها من المُدَّعِية وبهذا تكون المُدَّعِية بمثابة الطرف الخاسر في الدعوى، وعليه فإن الدائرة تذهب إلى تحميل المُدَّعِية قسط المُدَّعى عليها من أتعاب الخبرة الهندسية وقدرها مائة ألف ريالٍ بالإضافة لأتعاب المحاماة وتقدرها الدائرة بخمسين ألف ريالٍ.

لذلك حكمت الدائرة بما يلي:

أولاً: رفض الدعوة المقامة من المُدَّعِية شركة (.....) ضد المُدَّعى عليها شركة (.....). ثانياً: إلزام المُدَّعِية شركة (.....) بأن تدفع للمدعى عليها شركة (.....) مبلغاً قدره مائة وخمسون ألف ريالٍ (١٥٠,٠٠٠) لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٢/٢٥٣٧/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٨٨/د/تج/١٤ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٣٩٧/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/١٢/٢١هـ

الموضوعات

عقد مقاولة - استحقاق المقاول للأجرة- تسليم الأجرة.

مطالبة المُدَّعِي بإلزام المُدَّعَى عليها بالمتبقي من قيمة العقد - إقرار المُدَّعَى عليها بصحة العقد - دفعها بتسليم المتبقي من قيمته إلى المستشفى المشرفة على العمل، وليس المُدَّعِي بصفته المقاول المتعاقد - عدم وجود نص خاص في العقد ينص على طريقة تسليم المبالغ - الأصل العام في عقود المقاولة أن الأجرة يستحقها المقاول إذا نفَّذ العمل وفقاً للعقد ووجوب تسليمها إليه - عدم وجود صفة للجهة المشرفة على العمل في استلام أجرة المُدَّعِي - مؤدى ذلك: إلزام المُدَّعَى عليها بأن تدفع للمدَّعي المبلغ موضوع الدعوى.

الوقائع

بعد الاطلاع على الأوراق وبعد المداولة، وحيث إن وقائع هذه القضية تتلخص في أن وكيل المُدَّعِي أعلاه المثبتة هويته ووكالته بدفتر الضبط تقدَّم لديوان المظالم بعريضة استدعاء سُجِّلت قضية بالرقم المدوَّن أعلاه ذكر فيها أن موكله تعاقد مع المُدَّعَى عليه عقد مقاولة بتاريخ ١٤٢٢/٦/١٤هـ والذي بموجبه أسندت المُدَّعَى عليها للمدَّعي تنفيذ أعمال إنشاء وتشطيب وتوسعة مبنى مركز التأهيل الطبي بمستشفى (.....) نظير مبلغ قدره مليوني ريالٍ، وأوضح أن المُدَّعِي قد نفَّذ العمل الموكل له لكن المُدَّعَى عليها لم تسدد من قيمة العقد سوى مبلغ قدره مليون ومائة ألف ريالٍ، ولا زالت ذمتها مدينة بمبلغ قدره تسعمائة ألف ريالٍ للمدَّعية، وطلب الحكم بإلزام المُدَّعَى عليها بدفع المبلغ المتبقي من قيمة العقد.

وبعد أن قُيِّدت الدعوى بسجلات الديوان قضية أحيلت إلى هذه الدائرة، وعقدت الدائرة لنظرها عدة جلسات تغيَّبت عنها المُدَّعَى عليها، ثم في جلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٢٩/٢/٢٥هـ حضر المُدَّعِي وحضر لحضوره وكيل المُدَّعَى عليها، وبسؤال المُدَّعِي عن دعواه ذكر أنها وفقاً للائحة المقدَّمة من وكيله وملخصها أنه بموجب عقد أبرم بينه وبين المُدَّعَى عليها، والذي بموجبه أسندت إليه أعمال إنشاء وتشطيب وتوسعة مبنى مركز التأهيل الطبي بمستشفى (.....) بمكة - شرَّفها الله -، وقد قام بإنهاء كافة الأعمال إلا أن المُدَّعَى عليها لم تسدد سوى مبلغ قدره مليون ومائة ألف ريالٍ، وأضاف المُدَّعِي أنه بعد رفع الدعوى تبيَّن أن المبلغ المتبقي من أصل المطالبة قدره خمسمائة ألف ريالٍ، وطلب الحكم بإلزامها بسداده، وبسؤال وكيل المُدَّعَى عليها الجواب على الدعوى قدَّم مذكرة جوابية بدفاع موكلته مكوَّنة من صفحتين مرفق بها صور أربع مستندات تسلَّم المُدَّعِي نسخة منها، وطلب مهلة للاطلاع والتعقيب.

وقد اطلعت الدائرة على المذكرة المقدَّمة فتبين لها أن المُدَّعَى عليها قد أقرت بصحة العقد بقيمة مليوني ريالٍ، كما أقرت أنها لم تسدد من قيمتها للمدَّعي سوى مبلغ قدره (مليون ومائة ألف) ريالٍ. ثم في جلسة يوم الأحد ١٤٢٩/٥/٢٠هـ حضرت وكيلة المُدَّعِي، ووكيل المُدَّعَى عليها، وفي تلك الجلسة قدَّم وكيل المُدَّعَى عليها مذكرة جوابية مكوَّنة من صفحتين ذكرت وكيلة المُدَّعِية أنها تسلَّمت نسخة منها، وعقَّبت بمذكرة جوابية مكوَّنة من صفحة واحدة اطلع عليها وكيل المُدَّعَى عليها، وذكر أنه لا جديد فيها يستوجب الرد، واكتفى بما قدَّمه من دفوع، كما قررت وكيلة المُدَّعِي اكتفاءها بما سبق وأن قدَّمت وتمسكت بما قدَّمت، ثم سألت الدائرة وكيل المُدَّعَى عليها: لماذا لم يسلم المبلغ المتبقي إلى المُدَّعِي مباشرة؟ فأجاب: بأن المؤسسة المُدَّعِية لمَّا نفذت العمل بصفتها المقاول الباطن انتهى عقد موكلتي، والتي هي المقاول الرئيس مع المستشفى، وتبقى للمدَّعية مبلغ وقدره تسعمائة ألف ريالٍ سلَّمته موكلتي إلى المستشفى؛ لأنه هو المشرف على هذا العمل، وليس هناك نص صريح في العقد يوضِّح الطريقة التي تسلم بها المبالغ، ولذلك سلَّمته موكلتي إلى المستشفى، ولا أعلم كم المبلغ

الذي سلمه المستشفى إلى المُدَّعِية، ثم ذكرت وكيلة المُدَّعِية أن موكلها حين طالب المستشفى بالمبلغ المتبقي سلَّم له مبلغ قدره (أربعمائة ألف) ريالٍ، وتبقى مبلغ (خمسمائة ألف) ريالٍ، لم تسلم لنا؛ وذلك لأن المُدَّعَى عليها لم تسلِّمه للمستشفى حسب إفادة المستشفى، وأكدت أنها لا علاقة لها بالمستشفى؛ لأن عقد موكلها مع المُدَّعَى عليها، ثم إن المُدَّعِية حصرت دعواها لموكلها في الحكم بإلزام المؤسسة المُدَّعَى عليها بدفع مبلغ قدره خمسمائة ألف ريالٍ.

ثم في جلسة يوم السبت ١٤٢٩/٦/٢٤هـ حضر الطرفان، وطلبت الدائرة من وكيل المُدَّعَى عليها تقديم ما يثبت تحول اسم موكلته من شركة (.....) إلى مؤسسة (.....) للتنمية والتطوير، فوعد بتقديمه في الجلسة القادمة.

ثم في جلسة هذا اليوم قدَّم وكيل المُدَّعَى عليها صورة قرار الشركاء في شركة (.....) للتنمية والتطوير المحدودة المؤيد بخطاب مكتب السجل التجاري بالرياض برقم (١٣٠) بتاريخ ١٤٢٣/٥/١٣هـ بأنه تم تغيير اسم شركة (.....) إلى مؤسسة (.....)، كما قدَّم صورة شهادة تسجيل فردية باسم المجموعة المُدَّعَى عليها، وقد طوبقت على أصولها، وذكرت المُدَّعِية أن دعواها بناءً على هذا التعديل في مواجهة مؤسسة (.....)، وذكر وكيل المُدَّعَى عليها أنه يصادق على أقواله السابقة.

الأسباب

وحيث إن المُدَّعِي يدَّعي أن المدعى عليها أسندت إليه تنفيذ أعمال إنشاء وتشطيب وتوسعة مبنى مركز التأهيل الطبي بمستشفى (.....) بموجب العقد المبرَم بينهما مقابل مبلغ قدره مليوني ريالٍ، وأنه نفَّذ العمل المكلَّف به، وأن المُدَّعَى عليها لم تسدد من المبلغ سوى مليون وخمسمائة ألف ريالٍ.

وحيث إن المُدَّعَى عليها أقرت بصحة دعوى المُدَّعِي ودفعت بأنها بعد تنفيذ المُدَّعِية للعمل سلَّمت المبلغ المتبقي له إلى مستشفى (.....)؛ لأنه هو المشرف على هذا العمل.

وحيث إن المُدَّعَى عليها أقرت أنه ليس هناك نص صريح في العقد يوضح الطريقة التي تسلم بها

المبالغ.

وحيث إن الأصل في العقود يقتضي أن أجرة المقاولة يستحقها المقاول إذا نفذ العمل وفقاً للعقد، ويجب تسليمها إليه

وحيث إن المُدَّعَى عليها سلمت المبلغ المتبقي من أجرة المقاولة إلى المستشفى رغم أنه لا صفة له في العقد، كما أن المُدَّعِي لم يتعاقد مع المستشفى، ولم يتضمن العقد المبرَم بينهما ما ينص على طريقة تسليم المبالغ، الأمر الذي يجب معه الالتزام بالأصل العام في تسليم الأجرة إلى مستحقها، وعليه فإن الدائرة تتجه إلى الحكم للمدَّعي بالمبلغ المتبقي له .

لذلك حكمت الدائرة بإلزام المُدَّعَى عليها مؤسسة (.....) سجل تجاري رقم (.....) بأن تدفع للمدَّعي (.....) صاحب مؤسسة (.....) مبلغاً قدره (خمسمائة ألف) ريالٍ.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٤٦٩/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٢٠٣/د/تج/٦ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٤٠٨/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ٢١/١٢/١٤٣٠هـ

المَوضُوعَات

عقد - تنفيذ لوحات إرشادية - أعمال إضافية- غرامة تأخير - المنازعة حول قيمة الغرامة التي فرضها مالك المشروع.

مطالبة المُدَّعِية بإلزام المُدَّعَى عليها بقيمة الأعمال الإضافية، والمبلغ الذي خصمته من مستحقاتها بسبب الغرامة التي فرضتها مالكة المشروع على سند من وجوب تحمل المُدَّعِية لتلك الغرامة طبقاً لنصوص العقد - إقرار المُدَّعَى عليها بحسم مبلغ (٦٠,٠٠٠) ريالٍ من مستحقات المُدَّعِية بسبب الغرامة التي فرضتها مالكة المشروع - النص في العقد على التزام المُدَّعِية بتجنب مسارات الكهرباء والهاتف وغيرها وفي حال قطع أي كابل أو ماسورة تقع على عاتقها مسؤولية إصلاحها، والنص على تعهد المُدَّعِية على إتمام العمل كاملاً وفي حالة التوقف لأي سبب مدة تزيد عن يومين تقوم المُدَّعَى عليها بإكماله على حساب المُدَّعِية، والنص على أنه في حالة وقوع حادث نتيجة إهمال ترتب عليه توقف العمل تتحمل المُدَّعِية الغرامات المالية والحقوق الأخرى - عدم وجود علاقة بين عاقبة حصول حادث بإهمال المُدَّعِية وبين قطع الكابلات - قيام المُدَّعِية بالفعل بدفع قيمة إصلاح قطع الكابلات الكهربائية - أثر ذلك: عدم صحة تحميلها للغرامة التي فرضتها مالكة المشروع الزائدة عن قيمة الإصلاح لأن نص العقد لا يعضده فضلاً عن أن تحديد مواقع الحفر هو من مسؤوليات المُدَّعَى عليها وقيام المُدَّعِية بأعمال الحفر يكون وفقاً وتبعاً لمخططاتها - إقرار المُدَّعَى عليها بوجود أعمال إضافية لم يتم التخالص حولها وأنها لم تدفع قيمتها للمُدَّعِية بسبب الغرامة سالفة الذكر - مؤدى ذلك: إلزام المُدَّعَى عليها بأن تدفع للمُدَّعِية المبلغ المطالب به.

الوَقَائِع

تتلخص وقائع هذه القضية في تقدم وكيل المُدَّعِية إلى الديوان بدعوى حاصلها: لقد تقاولت موكلتي مع المُدَّعَى عليها بالباطن لتنفيذ لوحات إرشادية بمحافظة خميس مشيط لصالح أمانة خميس مشيط بقيمة إجمالية (١٧٢,٨٠٠)ريالاً، وتم تنفيذ الأعمال المتفق عليها إلا أن المُدَّعَى عليها خصمت مبلغ (٦٨,٨٣٤) ريالاً كغرامة (٦٠,٠٠٠) ريالٍ وقيمة إصلاح (٨,٨٣٤) ريالاً بناءً على قيام (.....) بإجراء هذا الخصم على المُدَّعَى عليها نتيجة قطع أسلاك هاتف عائدة إليها رغم أن العقد لا يلزم موكلتي سوى بقيمة الإصلاح دون الغرامات لاسيما وأن المُدَّعَى عليها هي التي تحدد مكان الحفر وتصدر التراخيص اللازمة لذلك، لذا فقد تحملت موكلتي قيمة الإصلاح البالغة (٨,٨٣٤) ريالاً أما الغرامة (٦٠,٠٠٠) ريالٍ فقد تم خصمها على موكلتي بغير حق، إضافة إلى أن موكلتي قامت بتنفيذ أعمال إضافية عبارة عن زيادة حفريات بقيمة قدرها (٣٢,٦٨٠) ريالاً. هذا حاصل الدعوى والطلبات.

وبعد إحالة القضية إلى هذه الدائرة باشرت النظر وفق ما هو مدون في محضر الضبط وحددت عدة جلسات، وفي جلسة يوم الاثنين ١٤٢٨/٩/١٢هـ حضر وكيل المُدَّعِية كما حضر مدير المُدَّعَى عليها، وقدم وكيل المُدَّعِية شرحاً لدعوى موكلته لم يخرج عن مضمون لائحة الدعوى.

وبعرض الدعوى على مدير المُدَّعَى عليها أجاب قائلاً: أولاً: ما ورد في الدعوى من قيمة العقد فهو صحيح وقد تم تسليم المُدَّعِية مبلغاً قدره (١٥١,٠٦٦)ريالاً، وما ذكره من المتبقي من قيمة الأعمال الإضافية فهو كذلك صحيح مع العلم بأن هناك أعمالاً إضافية أخرى تمت المخالصة حولها، وبخصوص الغرامة فهي من مسؤوليات المُدَّعِية بموجب البند (١/ت) من العقد وكذلك التعهد المرفق مع العقد. وبذلك يكون مجموع المبلغ المستحق للمُدَّعِية وبإضافة قيمة الأعمال الإضافية الواردة في الدعوى إلى قيمة العقد هو: (٢٠٥,٤٨٠) ريالاً، وبخصم الغرامة وقيمة الإصلاح البالغة (٧٨,٨٣٤) ريالاً يكون المستحق للمُدَّعِية مبلغ (١٣٦,٦٤٦) ريالاً، وبذلك يتبين أن المُدَّعِية استلمت

أكثر من مستحقاتها بفارق (١٤,٤٢٠) ريالاً. وانتهى مدير المُدَّعَى عليها إلى طلب الحكم برد الدعوى. هذا حاصل الإجابة.

عند ذلك طلبت الدائرة من وكيل المُدَّعِية تحديد قيمة إجمالي الأعمال الأصلية والإضافية مع تحديد ما تم استلامه من قبل المُدَّعِية، وكذلك الرد على ما ذكره مدير المُدَّعَى عليها حول مسؤوليتها العقدية عن الغرامة، على أن يعد بذلك مذكرة ويسلمها للمُدَّعَى عليها قبل الجلسة القادمة بوقت كاف.

وفي جلسة يوم الأحد ١٤٢٨/١١/٢٩هـ سألت الدائرة وكيل المُدَّعِية عما طلب منه في الجلسة السابقة فأجاب قائلاً: بخصوص قيمة إجمالي الأعمال الأصلية والإضافية فهي كما ذكر مدير المُدَّعَى عليها في الجلسة السابقة (٢٠٥,٤٨٠) ريالاً، وأما مجموع ما استلمته موكلتي من قبل المُدَّعَى عليها فهو كذلك كما ذكر مدير المُدَّعَى عليها في الجلسة السابقة مبلغ (١٥١,٠٦٦)ريالاً، وكذلك تقر موكلتي بمسؤوليتها عن قيمة الإصلاح البالغة (٨,٨٣٤) ريالاً، وبهذا لا يبقى مع المُدَّعَى عليها نزاع سوى قيامها بخصم مبلغ (٦٠,٠٠٠) ريالٍ قيمة الغرامة التي فرضتها (.....) بسبب قطع خطوط هواتفها، حيث إن هذا الخصم ليس له مستند وذلك للآتي:-

أولاً: استناد المُدَّعَى عليها إلى بند (١/ت) من العقد في إلزامنا بالغرامة ليس في محله لأن نص تلك الفقرة هو (تجنب مسارات الكهرباء والهاتف والماء وغيرها وفي حال قطع أي كابل أو ماسورة تقع على عاتقه مسؤولية إصلاحها)، فهذه الفقرة ترتب على موكلتي مسؤولية الإصلاح أما الغرامة فليس في الفقرة أية إشارة إليها.

ثانياً: من ناحية أخرى فإن المُدَّعَى عليها هي التي تقوم بتحديد مواقع تنفيذ الأعمال بناءً على أنها هي التي تقوم باستصدار التراخيص اللازمة من الجهات الحكومية بموجب نظام حماية مرافق المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة، وبالتالي فإن تحديد مواقع الحفر من مسؤوليات المُدَّعَى عليها لاسيما وأن موكلتي حينما حصل قطع الخطوط كانت تحفر وفق مخططات المُدَّعَى عليها ولم تخرج

عنها.

ثالثاً: أما استناد المُدَّعَى عليها إلى التعهد الوارد في الصفحة الثانية من العقد فإن نص التعهد هو (يتعهد الطرف الثاني (.....) بأن يكون مسؤولاً مسؤولية كاملة عن إتمام البند رقم (١) كاملاً وفي حال التوقف أو الانقطاع عن العمل لمدة تزيد عن يومين لأي سبب من الأسباب يقوم الطرف الأول بإكمال العمل عن طريق مقاول آخر وعلى حساب الطرف الثاني مهما بلغت التكلفة. أما إذا وقع حادث ما وكان نتيجة لإهمال الطرف الثاني في اتباع وسائل السلامة المذكورة بعاليه فعليه تحمل جميع العواقب الناتجة عن ذلك "حقوق عامة أو خاصة أو غرامات مالية")، فإن هذا التعهد المصاغ في العقد لا يشير إلى تحمل تبعات تلك الغرامة، فالتعهد المذكور يتحدث عن وقوع حادث مروري وليس بقطع كابل في باطن الأرض، فالمعروف أن الحادث يقع على قارعة الطريق نتيجة الأعمال و الإشارات والعلامات المصاحبة للتنفيذ. هذا خلاصة ما لدى وكيل المُدَّعِية.

وبعرض ذلك على وكيل المُدَّعَى عليها طلب مهلة لتقديم إجابة وافية على ما ذكره وكيل المُدَّعِية فأجابت الدائرة طلبه.

وفي جلسة يوم الاثنين ١٤٢٩/٢/٢٥هـ قدم وكيل المُدَّعَى عليها مذكرة مكونة من صفحتين وعدداً من المستندات أكد من خلالها مسؤولية المُدَّعِية عن غرامة قطع الكابلات البالغة (٦٠,٠٠٠) ريالٍ وقيمة الإصلاح البالغة (٨,٨٣٤) ريالاً ولذا فقد تم خصمها من مستحقاتها استناداً إلى الفقرة (١/ت) من العقد والبند (الثالث) كذلك من العقد.

وقد تم تزويد وكيل المُدَّعِية بصورة من المذكرة وبعد اطلاعه عليها عقب قائلاً: إنه بالرجوع إلى الحسابات تبين أن مجموع قيمة كل ما نفذته موكلتي من الأعمال الأصلية والإضافية هي (٢٥٢,٥٨٠) ريالاً وتفاصيلها (١٧٢,٨٠٠) ريالٍ (قيمة العقد الأصلية) + (٣٢,٦٨٠) ريالاً قيمة أعمال إضافية) + (٤٧,١٠٠) ريالٍ (قيمة أعمال إضافية أخرى سوف أوضحها في الجلسة القادمة)، وحيث استلمت موكلتي من المُدَّعَى عليها مبلغ (١٥١,٠٦٦) ريالاً فإن موكلتي تطالب

بباقي مستحقاتها البالغة (١٠١,٥١٤) ريالاً. أما بخصوص البحث في مسؤولية تحميل الغرامة البالغة (٦٠,٠٠٠) ريالٍ فإنني أكتفي بما سبق وأن قدمته في الجلسات السابقة.

وفي جلسة يوم الأحد ١٤٢٩/٤/١٤هـ ذكر وكيل المُدَّعِية أنه بخصوص مبلغ (٤٧,١٠٠) ريالٍ فهو قيمة أعمال إضافية أخرى ناتجة عن زيادة قاعدتين في موقع (A) باتجاه أبها وكذلك زيادة قاعدتين في موقع (B) باتجاه خميس مشيط حسب البيان الذي أرفقته في هذه الجلسة كما تم تكبير قاعدتين من مقاس (٢×٢×٣) إلى مقاس (٢×٣×٣) وعلى العموم فقد استلمت موكلتي قيمة هذه الأعمال وليس حولها نزاع ولذلك فإن موكلتي تحصر مطالباتها في هذه الدعوى في قيمة الأعمال الإضافية الأولى البالغة (٣٢,٦٨٠) ريالاً وكذلك غرامة قطع الكابلات البالغة (٦٠,٠٠٠) ريالٍ. هذا ما لدى وكيل المُدَّعِية.

وقدم وكيل المُدَّعَى عليها مذكرة مكونة من صفحتين وعدداً من المستندات التي تضمنت كشفاً تفصيلياً لحسابات المُدَّعِية وبيان بالدفعات التي سددت للمُدَّعِية عن الأعمال الأصلية والإضافية ومجموع تلك الدفعات (٢٣٥,٥٥٥,٥٠) ريالاً وأما الأعمال الإضافية الأخرى التي ذكر وكيل المُدَّعِية أنه استلم قيمتها البالغة (٤٧,١٠٠) ريالٍ فسوف يوضحها في الجلسة القادمة.

وعقب وكيل المُدَّعِية قائلاً: إن قيمة العقد الأصلي (١٧٢,٨٠٠) ريالٍ وقد حصلت أعمال إضافية مجموع قيمتها (٧٩,٧٨٠) ريالاً وقد استلمت موكلتي قيمة العقد الأصلية محسوماً منها الغرامة البالغة (٦٠,٠٠٠) ريالاً كما استلمت من قيمة الأعمال الإضافية مبلغ (٤٧,١٠٠) ريالٍ وتبقى من قيمة الأعمال الإضافية (٣٢,٦٨٠) ريالٍ.

وقد لاحظت الدائرة من ضمن دفعات السداد الواردة في مذكرة وكيل المُدَّعَى عليها مبلغ (٧٨,٨٢٤) ريالاً وهي قيمة الغرامة مع تكاليف الإصلاح وبذلك فإن مجموع الدفعات الفعلية المسلمة للمُدَّعِية (١٦٦,٧٣١) ريالاً، وحيث الأمر كذلك فقد أعادت الدائرة إلى وكيل المُدَّعَى عليها مذكرته على أن يقدمها في الجلسة القادمة متضمنة جميع الدفعات الفعلية التي قامت بسدادها للمُدَّعِية عن

المشروع محل الدعوى سواء عن الأعمال الأصلية أم جميع الأعمال الإضافية، فاستعد لذلك.

وفي جلسة يوم الأربعاء ١٤٢٩/٦/١٤هـ قدم وكيل المُدَّعَى عليها مذكرة مكونة من صفحتين حاصلها:

أولاً: أن إجمالي الدفعات التي تم تسليمها فعلياً للمُدَّعِية هو مبلغ (١٦٦,٧٢١,٥٠) ريالاً.

ثانياً: من جانب آخر فقد سددت المُدَّعَى عليها مبلغ (٦٨,٩٣٤) ريالاً إلى (.....) كغرامة مالية فرضتها المؤسسة بسبب قطع المُدَّعِية كابل الاتصالات الموجود في موقع أعمال المُدَّعِية.

ثالثاً: لهذا فإن المُدَّعِية تسلمت أكثر من مستحقاتها بموجب أحكام العقد لذا تطلب موكلتي إلزام المُدَّعِية بمبلغ (٢٨,٨٣٤) ريالاً تسلمتها زيادةً عن مستحقاتها دون وجه حق. هذا حاصل مذكرة وكيل المُدَّعَى عليها. وأضاف وكيل المُدَّعَى عليها قائلاً: بخصوص الغرامة سبق وأن أوضحت أسباب مسؤولية المُدَّعِية عنها، وأما قيمة الأعمال الإضافية البالغة (٣٢,٦٨٠) ريالاً فإن وكيل المُدَّعِية لم يقدم أية بينة على عدم تسلمه قيمتها.

وقدم وكيل المُدَّعَى عليها مذكرة أخرى مكونة من ثلاث صفحات وذكر أن هذه المذكرة هي إجابة موكلته على الدعوى وأما المذكرة المشار إليها أعلاه فكانت لتحديد إجمالي الدفعات التي تم تسليمها للمُدَّعِية وذلك بناءً على طلب الدائرة، كما قام وكيل المُدَّعَى عليها بتسليم الدائرة صور لخمسة مستندات لإثبات ما استلمته المُدَّعِية.

وقد زود وكيل المُدَّعِية بصورة من مذكرتي وكيل المُدَّعَى عليها وبعد اطلاعه عليهما ذكر أن فيما قدمه سابقاً الكفاية في الرد عليها وقرر ختم أقواله كما قرر وكيل المُدَّعَى عليها ختم أقواله.

الأسباب

حيث إن غاية المُدَّعِية من دعواها إلزام المُدَّعَى عليها أن تدفع لها مبلغاً قدره (٩٢,٦٨٠) ريالاً تمثل قيمة أعمال إضافية قدرها (٣٢,٦٨٠) ريالاً إضافة إلى مبلغ (٦٠,٠٠٠) ريال خصمتها المُدَّعَى عليها من مستحقات المُدَّعِية.

فإن الدائرة سعياً منها إلى حكم فاصل في الدعوى تستعرض هذه الأسباب:

أولا: حسب ما أدلى به مدير المُدَّعَى عليها في جلسة يوم الاثنين ١٤٢٨/٩/١٢هـ فإن المُدَّعَى عليها لا تنازع في قيامها بخصم (٦٠,٠٠٠) ريالٍ من مستحقات المُدَّعِية عن الغرامة التي فرضتها مالكة المشروع.

ثانياً: لم تقدم المُدَّعَى عليها سنداً صحيحاً لما قامت به من خصم (٦٠,٠٠٠) ريالٍ من مستحقات المُدَّعِية وذلك للآتي:

١- المادة (١/ت) من العقد المتعلقة بالتزامات المُدَّعِية ونصها: (تجنب مسارات الكهرباء والهاتف والماء وغيرها وفي حال قطع أي كابل أو ماسورة تقع على عاتقه مسؤولية إصلاحها)، فإن هذا النص إنما أوجب على المُدَّعِية تحمل مسؤولية إصلاح ما قد يحصل من قطع للكابلات الأرضية، وبالفعل تحملت المُدَّعِية مبلغ (٨,٨٣٤) ريالاً كقيمة إصلاح، أما تحميلها الغرامة التي تفرضها مالكة المشروع والزائدة عن قيمة الإصلاح فليس في النص ما يعضده، إضافة إلى أن المُدَّعَى عليها لا تنازع في أن تحديد مواقع الحفر هو من مسؤوليات المُدَّعَى عليها وأن المُدَّعِية كانت تقوم بأعمال الحفر وفق مخططات المُدَّعَى عليها بموجب ما استصدرته المُدَّعَى عليها من التراخيص اللازمة من الجهات ذات العلاقة.

٢- التعهد الوارد في الصفحة الثانية من العقد ونصه: (يتعهد الطرف الثاني (.....) بأن يكون مسؤولاً مسؤولية كاملة عن إتمام البند رقم (١) كاملاً وفي حال التوقف أو الانقطاع عن العمل لمدة تزيد عن يومين لأي سبب من الأسباب يقوم الطرف الأول بإكمال العمل عن طريق مقاول آخر وعلى حساب الطرف الثاني مهما بلغت التكلفة. أما إذا وقع حادث ما وكان نتيجة لإهمال الطرف الثاني في اتباع وسائل السلامة المذكورة بعاليه فعليه تحمل جميع العواقب الناتجة عن ذلك "حقوق عامة وخاصة أو غرامات مالية") انتهى. وبالنظر في هذا النص يتبين أنه ينقسم إلى جزئين: الجزء الأول: (يتعهد الطرف الثاني (.....) بأن يكون مسؤولاً مسؤولية كاملة عن إتمام

البند رقم (١) كاملاً وفي حال التوقف أو الانقطاع عن العمل لمدة تزيد عن يومين لأي سبب من الأسباب يقوم الطرف الأول بإكمال العمل عن طريق مقاول آخر وعلى حساب الطرف الثاني مهما بلغت التكلفة)، ولا مستند فيه لتحميل المُدَّعِية غرامة قطع كابل، بل هذا النص يبين عاقبة توقف المُدَّعِية أو انقطاعها عن إتمام البند رقم (واحد) المتعلق بالتزامات المُدَّعِية، ففي تلك الحالة للمُدَّعَى عليها أن تقوم بتنفيذ الأعمال على حساب المُدَّعِية. الجزء الثاني: (أما إذا وقع حادث ما وكان نتيجة لإهمال الطرف الثاني في اتباع وسائل السلامة المذكورة بعاليه فعليه تحمل جميع العواقب الناتجة عن ذلك "حقوق عامة وخاصة أو غرامات مالية")، ولا مستند فيه أيضاً لتحميل المُدَّعِية غرامة قطع كابل، لأن هذا النص يبين عاقبة حصول حادث نتيجة إهمال المُدَّعِية وسائل السلامة المرورية الواردة في العقد في البند رقم (٢)، أي أن النص لا علاقة له بقطع الكابلات وإنما هو متعلق بالحوادث المرورية التي تحصل نتيجة إهمال المُدَّعِية لوسائل السلامة الواردة في العقد. وبذلك يتبين أن نص التعهد الوارد في الصفحة الثانية من العقد ليس فيه مستمسك لتحميل المُدَّعِية الغرامة التي فرضتها مالكة المشروع بسبب قطع الكابل.

ثالثاً: من خلال ما أدلى به مدير المُدَّعَى عليها فإن المُدَّعَى عليها لا تنازع في وجود أعمال إضافية تمت المخالصة حولها وكذلك وجود أعمال إضافية أخرى لم تتم المخالصة حولها وأن قيمة تلك الأعمال التي لم تتم المخالصة حولها هو (٣٢,٦٨٠) ريالاً، وإنما بررت المُدَّعَى عليها عدم دفع هذا المبلغ للمُدَّعِية بسبب الغرامة التي فرضتها مالكة المشروع فإنه بالتالي لا يبقى حينئذ مبرر لعدم استحقاق المُدَّعِية قيمة تلك الأعمال الإضافية.

واستناداً إلى كل ما سبق فإن الدائرة تنتهي إلى استحقاق المُدَّعِية مبلغ (٦٠,٠٠٠) ريالٍ الذي خصمته المُدَّعَى عليها إضافة إلى مبلغ (٣٢,٦٨٠) ريالاً عن باقي الأعمال الإضافية.

لذلك حكمت الدائرة بإلزام المُدَّعَى عليها شركة (.....) أن تدفع للمُدَّعِية مؤسسة (.....) للمقاولات مبلغاً قدره (٩٢,٦٨٠) اثنان وتسعون ألفاً وستمائة وثمانون ريالاً.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١٩٧٦/١/ق لعام ١٤٢٣هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٨٥/د/تج/٤ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٣١٥/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٩/١٧هـ

المَوْضُوعَات

عقد استصناع - تصنيع كابلات - غرامة تأخير.

مطالبة المدعية بالمبالغ التي حجزتها المدعى عليها ومطالبتها بالتعويض - دفع المدعى عليها بإيقاعها غرامة تأخير على المدعية - ثبوت أن فرض غرامة التأخير من المُدَّعَى عليها على المُدَّعِية جاء بعد أن فوضت مالكة المشروع تلك الغرامة على المُدَّعَى عليها للتأخر في توريد الكابلات محل عقد الاستصناع المبرم بين المُدَّعِية والمدَّعى عليها - النص في عقد الاستصناع المبرم بين المُدَّعِية والمدَّعى عليها على التزام المُدَّعِية بغرامة التأخير في حالة فرضها من مالكة المشروع على المُدَّعَى عليها - إمهال الدائرة للمدَّعية عدة جلسات؛ لتقديم المستندات المثبتة أن تأخر المُدَّعَى عليها في صرف الدفعات لا مبرر له، وأنه كان السبب في تأخرها - عدم تقديم المُدَّعِية المستندات المطلوبة لإثبات ما تدَّعيه - أثر ذلك: رد الدعوى.

الوَقَائِع

تتلخص وقائع هذه القضية بالقدر اللازم للفصل فيها في أنه بتاريخ ١٤١٨/٥/٨هـ تقدَّم (.....) بصفته وكيلاً عن الشركة المُدَّعِية باستدعاء إلى نائب رئيس ديوان المظالم ذكر فيه أن موكلته تعاقدت مع الشركة المُدَّعَى عليها على تصنيع كابلات حسب العقد المرفق بالقضية صورة عنه، وأنه تم تسليم كامل الكميات إلا أن الشركة المُدَّعَى عليها قد حجزت مبلغاً قدره (١,٩٧٠,٢٩١,٢١) مليون وتسعمائة وسبعون ألفاً ومائتان وواحد وتسعون ريالاً وإحدى وعشرون هللة، ولم تقم بالوفاء بهذا المبلغ، ويطلب إلزامها بسداد المبلغ المطالب به، بالإضافة إلى مبلغ مليوني ريالٍ مقابل الأضرار

للتأخير في صرف الدفعات، ذكر ذلك في مذكرة لاحقة بعريضة الدعوى التي سجلت قضية، وأحيلت إلى هذه الدائرة بموجب شرح نائب رئيس ديوان المظالم المؤرخ في ١٤١٨/٥/٩هـ وباشرت الدائرة نظرها في عدة جلسات، وفي جلسة ١٤١٨/١٠/١١هـ حضر وكيل المُدَّعِي (.....)، كما حضر وكيل المُدَّعَى عليه (.....)، وقدَّم مذكرة مؤرخة في ١٤١٨/١٠/١١هـ تضمنت الرد على الدعوى، حيث أقر بصحة العقد المبرم بين الطرفين والمؤرخ في ١٤١٤/٥/١١هـ، وقال التزمت المُدَّعِية بموجب هذا العقد بأن تقوم بتصنيع الكابلات التي يتطلبها تصنيع المحطات الكهربائية موضوع العقد المبرم مع الشركة المُدَّعَى عليها والشركة (.....) بالمنطقة الغربية وفقاً للشروط والالتزامات الواردة في ذلك العقد، ونص في البند (السادس) من العقد على أنه في حالة تأخر الطرف الأول (.....) في توريد الكابلات محل هذا العقد يتم توقيع غرامة تأخير ... إلخ والتزمت المدَّعية لموكلته الشركة المُدَّعَى عليها بهذا الشرط استناداً إلى البند (السابع) من عقد الاستصناع المبرم مع المُدَّعِية بيد أن المُدَّعِية أخلَّت بالالتزامات الملقاة على عاتقها بموجب نصوص عقد الاستصناع المنوَّه عنه بأن تأخرت عن توريد كيبل (١٨٥ KV) لمدة عام تقريباً للشركة (.....) مما ترتب على ذلك أن قامت الشركة السعودية (.....) بتوقيع غرامة تأخير على الشركة المُدَّعَى عليها التي قامت بدورها أيضاً بتوقيعها على الشركة المُدَّعِية إعمالاً للبند (السابع) من عقد الاستصناع المبرم معها، وذلك مبلغ (١,٩٧٠,٢٩١,٢١) ريالاً، وطلب رد الدعوى، ثم توالت الجلسات، وتم فيها مناقشة الطرفين، وفي جلسة ١٤١٩/٥/٢٩هـ حضر وكيل المُدَّعِية (.....)، وحضر وكيل المُدَّعَى عليها (.....)، وجرت مناقشة الطرفين على ضوء الاختلاف الوارد في مطالبة المُدَّعِي حيث ذكر وكيل المُدَّعَى عليه في رده على سؤال الدائرة عما جاء في مذكرته المؤرخة في ١٤١٨/١٠/١١هـ أن موكلته أضافت مبلغ (١٣٥,٧٠٨,٠٢) ريالات في حساب المُدَّعِية، والمدَّعية تنكر ذلك، فأكد أن المبلغ أدخل في حساب المُدَّعِية في ١٩٩٦/١/٣٠م وبسؤال وكيل المُدَّعِية عن صحة ما ذكره وكيل المُدَّعَى عليها أقر بصحة إدخال المبلغ في حساب موكلته، وسُئل وكيل المُدَّعَى عليها عن سبب احتجاز موكلته لمبلغ (٦٠٤٠٢)

ريالات الزائد على مبلغ الغرامة المذكورة في مذكرته المؤرخة في ١٤١٨/١١/٩هـ، قال: إنه سوف يرجع لموكلته، وبجلسة ١٤١٩/٧/٦هـ حضر وكيلا الطرفين المتنازعين، وسألت الدائرة وكيل المُدَّعَى عليها عن المبلغ المنوَّه عنه في الجلسة السابقة، فذكر أن موكلته احتجزت المبلغ بسبب تصفية العقد، وبعد مراجعة الحسابات تم إيداع المبلغ في حساب المُدَّعِية، وقدَّم للدائرة صورة سند إيداع المبلغ في حساب المُدَّعِية، هذا وقد ورد للدائرة صورة خطاب المُدَّعِية الموجَّه للدائرة بواسطة الفاكس تفيد فيه بأن المبلغ قد قُيِّد في حسابها، وقد ذكر وكيل المُدَّعَى عليها أن أغلب الغرامات التي تم إيقاعها كانت على الكيبل رقم (١٨٥ كي في)، وأن التأخير بلغ أكثر من عام، وحيث انتهى الترافع في هذه القضية أمام الدائرة، فالجهة مطالبة المُدَّعِية بمبلغ (١,٩٧٠,٢٩١,٢١) ريالاً التي ورد في مذكرة وكيلها (.....) في ١٤١٨/٥/٨هـ، فحيث أقرت المُدَّعِية أمام الدائرة بواسطة وكيلها في جلسة ١٤١٨/١١/١١هـ بحصول التأخير، وذكر في مذكرته المؤرخة في ١٤١٩/٢/١٤هـ أن الغرامة التي طبقتها شركة كهرباء (.....) هي واقعة عن تأخير فعلي، وأن المبلغ الذي تم احتسابه غرامة على التأخير على شركة (.....) هو عن تأخير فعلي في تسليم الطلبيات، وذكر أن هذا التأخير إنما وقع بعد تأخر شركة (.....) عن دفع مستحقات موكلته لمدة تزيد على سبعة أشهر، وذكر أن المُدَّعَى عليها تعلل تأخرها في صرف مستحقات موكلته؛ لأن موكلته وردت الدفعة الأولى من الطلبيات لشركة كهرباء (.....) قبل توقيع العقد مع المُدَّعَى عليها شركة (.....)، وأصدرت الدائرة حكمها رقم (٦٠/د/تج/٤) لعام ١٤١٩هـ القاضي برد دعوى المُدَّعِية، واعترضت عليه المُدَّعَى عليها، وأحيلت القضية مع ما صدر عليها من حكم هيئة التدقيق الثالثة، فأصدرت حكمها رقم (٢٧٩/ت/٣) لعام ١٤١٩هـ بنقض حكم الدائرة، وأعيدت القضية مع ما صدر عليها من حكم إلى هذه الدائرة، وقد بنت هيئة التدقيق حكمها على أن الدائرة لم تحقق دعوى التأخر في تسليم قيمة دفعات الكابلات ومدى صحتها من عدمها، وأن الدائرة أغفلت شرطاً صحيحاً من شروط العقد التي يقتضيها، وهو ما تضمنته فقرة (ج) من (ثانياً) من عقد الاستصناع المبرم بين الطرفين التي

نصت على أن يقوم المُدَّعَى عليه بدفع قيمة كل دفعة يتم توريدها على حدا خلال خمسة وثلاثين يوماً من تاريخ تسليم كل دفعة من الكابلات، فنظرتها الدائرة في عدة جلسات تحضيرية تبين من خلالها عدم حضور وكيل المُدَّعَى عليها شركة (.....) بالرغم من الكتابة لها على عنوانها، وعن طريق الجهات المختصة في أغلب الجلسات، وفي جلسة ١٤٢١/٣/٢٤هـ حضر وكيل المُدَّعِية (.....)، كما حضر وكيل المُدَّعَى عليها (.....)، فسألت الدائرة وكيل المُدَّعِية هل لديه ما يثبت تسليم الدفعات من الكيابل إلى شركة كهرباء (.....) حسب التواريخ المتفق عليها في العقد المبرم بين طرفي الدعوى، وحسب ملاحق العقد ملحق رقم (٢) الخاص بالجدول الزمني بالتسليم خلال فترة التوريد، وما يثبت توريد الكيبل (KV- ١٨٥)، كما سألته الدائرة عن التعهدات ما قبل توقيع العقد، فذكر أنه فيما يتعلق بالتوريد ما قبل العقد فإن موكلته عقدت اجتماعاً مع المُدَّعَى عليها - شركة (.....) - وأنهت هذا الإشكال بمعرفة الشركة (.....) في المنطقة الغربية، وسوف أحضر ما يثبت ذلك، أما ما يتعلق بتأخير الكيبل (KV- ١٨٥) الذي ذكر وكيل المُدَّعَى عليها أن موكلتي تأخرت في تسليمه لمدة عام من خلال مذكرته المؤرخة في ١٤١٨/١١/٩هـ، فإنني أطلب مهلة لإحضار الرد حول ما طلبته الدائرة في هذه الجلسة، وحول تأخير توريد الكيبل المشار إليه، كما ألتزم بإحضار ما يثبت تسليم دفعات الكيابل إلى شركة كهرباء (.....) حسب التواريخ المتفق عليها في العقد المبرم بين موكلتي، وشركة (.....)، وكذلك حسب ملاحق العقد الخاصة بالجدول الزمني لتسليم وتوريد الدفعات، وذكر وكيل المُدَّعَى عليها أن أساس الغرامة التي أوقعتها موكلته على المُدَّعِية هو في تأخير المُدَّعِية تسليم الكيبل (KV- ١٨٥) وسوف أقدم للدائرة ما يثبت تأخير المُدَّعِية لتسليم ذلك الكيبل، وحددت جلسة في ١٤٢١/٥/٧هـ، وفيها حضر وكيل المُدَّعِية (.....) تم ضبط هويته ووكالته في محضر الضبط، وحضر وكيل المُدَّعَى عليها (.....)، فذكر وكيل المُدَّعِية أنه ليس لديه خلفية عن القضية، وطلب تأجيل الجلسة فحددت جلسة في ١٤٢١/٨/٤هـ حضر فيها وكيل المُدَّعَى عليها (.....)، وتخلف وكيل المُدَّعِية، وحيث لم يسبق تكرار تخلفه فتقرر تأجيل القضية

إلى جلسة ١٤٢١/١٠/٢١هـ، حيث حضر وكيل المُدَّعَى عليها (.....) في حين تخلف وكيل المُدَّعِية بالرغم من الكتابة له بموجب خطاب الديوان رقم (٥٤٢٧) بتاريخ ١٤٢١/٨/١٦هـ فقد أصدرت الدائرة حكمها رقم (١/٩٧/ق) لعام ١٤٢١هـ المؤرخ في ١٤٢١/١٠/٢١هـ القاضي بشطب القضية بعد ذلك طلب وكيل المُدَّعِية (.....) إعادة السير في إجراء الدعوى، فقيد طلبه قضية بالرقم أعلاه، وأحيلت إلى هذه الدائرة بتاريخ ١٤٢٣/١١/١١هـ ونظرتها الدائرة في عدة جلسات، وتمت مناقشة طرفي الخصومة في ضوء ملحوظات هيئة التدقيق، وقد حضر في جلسة ١٤٢٤/٣/١١هـ وكيل المُدَّعِية (.....)، كما حضر وكيل المُدَّعَى عليها (.....) تم ضبط بياناتها الشخصية ووكالة ضبط الجلسات، وطلبت الدائرة من وكيل المُدَّعِية صورة واضحة عن عقد التصنيع والتوريد محل الخلاف، وبياناً بالدفعات المتأخرة لدى المُدَّعَى عليها شركة (.....) موضحاً فيه تاريخ استحقاق الدفعة وقت التسديد، ومقدار المبلغ فقدم صورة من العقد، وصورة بيان يوضح تأخير شركة (.....) في صرف الدفعات، وعددها سبع دفعات قيمتها (٣١,٨٧٩,٤١٦) ريالاً، وطالب لموكلته بمبلغ (١,٧٧١,٩٨٤,٩٢) ريالاً، حيث دفعت المُدَّعَى عليها مبالغ كانت محتجزة لغرض تصفية العقد، وبسؤال وكيل المُدَّعَى عليها عن صحة ما ذكره وكيل المُدَّعِية ذكر أن شركة (.....) خصمت غرامة تأخير قدرها (١,٩٧٠,٢٩١,٢١) ريالاً، وأعيد للمدَّعية المبلغ (١٣٥,٧٠٨,٠٢) ريالاً ومبلغ (٦٠٤٠٢) ريال، مشار إليها في الحكم السابق رقم (٦٠) لعام ١٤١٩هـ في ١٤١٨/٨/١٨هـ وتبقَّى مبلغ (١,٧٧١,٩٨٤,٩٢) خصمتها موكلته شركة (.....) كغرامة تأخير على المُدَّعِية لقاء تأخير المُدَّعِية لتسليم الكيبل (KV- ١٨٥) لمدة سنة كاملة، ولا توافق موكلته على دفع ذلك المبلغ للمدَّعية؛ لأنه حق للمدَّعى عليها بموجب المادة (السابعة) من العقد الموقَّع من الطرفين بتاريخ ١٤١٤/٥/١١هـ وقد عقَّب وكيل المُدَّعِية بأن سبب تأخير التوريد من قِبل المُدَّعِية كان بسبب مخالفة المُدَّعَى عليها شركة (.....) للمادة الثانية من الفقرة (ج) من العقد الموقَّع من الطرفين بتاريخ ١٤١٤/٥/١١هـ بعد ذلك علَّق وكيل المُدَّعَى عليها أن موكلته لم تتأخر في صرف الدفعات للمدَّعية

إلا بسبب أن المُدَّعِية لا تقدم أوراقاً مكتملة للمطالبة بالدفعة، وتعاد إليها لتصحيحها واستكمالها، وبالتالي فإن ما ذكره وكيل المُدَّعِية حول تأخير المُدَّعَى عليها صرف الدفعات غير صحيح بدليل كثرة الخطابات والمراسلات المتبادلة بين موكلته والشركة المُدَّعِية حسب تصحيح أوراقها ومستنداتها المتعلقة بطلب صرف الدفعات، ثم عقَّب وكيل المُدَّعِية قائلاً: إن ما ذكره وكيل المُدَّعَى عليها حول عدم اكتمال أوراق المُدَّعِية التي تقدمها للمدَّعى عليها لطلب صرف الدفعات غير صحيح، حيث إن المُدَّعَى عليها خصمت غرامة التأخير بالرغم من قبولها واستلامها للدفعات من الكيابل قبل انتهاء المدة المذكورة في الجدول الزمني، واختتم الطرفان أقوالهما وحجزت القضية للدراسة والتأمل، وحددت جلسة الأحد ١٤٢٤/٧/٣هـ بناءً على طلب طرفي الخصومة، وقد حضر وكيل المُدَّعِية (.....)، كما حضرها (.....) بصفته وكيلاً عن (.....) أحد المفوضين عن أعضاء مجلس إدارة شركة (.....)، وتم ضبط بيانات هويته ووكالته في ضبط الجلسة، فسألت الدائرة وكيل المُدَّعِية هل يؤكد ما سبق الإقرار به من قِبل زملائه الذين حضروا الجلسات السابقة من أن المُدَّعِية تأخرت في تسليم بعض الكيابل، فذكر أنه لا خلاف في حصول التأخير في تسليم بعض الكيابل من قِبل موكلته لمالكة المشروع، وهي شركة كهرباء (.....)، ولكنها تبرر ذلك بتأخير شركة (.....) في تسليم مستحقات موكلته مخالفة بذلك بنود العقد، كما سألته عما ذكره زميله وكيل المُدَّعِية (.....) في جلسة ١٤٢١/٣/٢٤هـ حول التوريدات ما قبل توقيع العقد، وأن طرفي النزاع أنهيا ذلك الإشكال بمعرفة الشركة (.....) بالمنطقة الغربية، حيث استعد بإحضار ما يثبت ذلك، كما استعد بإحضار ما يتعلق في تأخير المُدَّعِية تسليم الكيبل (KV- ١٨٥)، وهل هناك كيابل تأخرت المُدَّعِية في تسليمها لكهرباء (.....) بما فيها الكيبل (KV- ١٨٥)؟ وهل يوافق على أن الغرامة التي قررتها شركة (.....) على المُدَّعِية وهي مبلغ (١,٧٧١,٩٨٤,٩٢) ريالاً خاصة بالكيبل (KV- ١٨٥)، كما ذكرت شركة (.....)، وهل للمدَّعية مستحقات متبقية لدى شركة (.....)؟ فذكر أنه تم فعلاً تسوية جميع الحسابات والمستحقات لموكلته المُدَّعِية عدا مبلغ الغرامة

الذي خصمته المُدَّعَى عليها شركة (.....) وقدره (١,٧٧١,٩٨٤,٩٢) ريالاً الذي ادعت شركة (.....) أن هذا المبلغ مقابل غرامة تأخير على المُدَّعِية لقاء تأخرها بتوريد الكيابل (KV- ١٨٥)، وسوف يحضر إجابة وافية حول موضوع هذا الكيبل، وهل تأخرت موكلته المُدَّعِية في تسليمه أم لا؟ وهل كان توريده في عقد مستقل أو ضمن أحد العقدين الموقَّعين من موكلته، والمدَّعى عليها شركة (.....) الأول بتاريخ ١٤١٤/٢/٢٤هـ، والثاني بتاريخ ١٤١٤/٥/١١هـ، بعد ذلك توجهت الدائرة إلى وكيل المُدَّعَى عليها، فقال: استمعت إلى ما ذكره وكيل المُدَّعِية في هذه الجلسة، وسوف أقدِّم في جلسة لاحقة ما يؤكد ما سبق وأن أقر به وكيل المُدَّعَى عليها السابق من أن الخلاف بين المُدَّعِية والمدَّعى عليها شركة (.....) قد سُوِّي ولم يتبق إلا مبلغ الغرامة الذي خصمته المُدَّعَى عليها مقابل تأخير المُدَّعِية تسليم الكيبل (KV- ١٨٥)، فسألت الدائرة وكيلي الطرفين المتنازعين عن عدد العقود الموقَّعة منهما حول توريد وتصنيع الكابلات لشركة كهرباء (.....)، وهل هناك عقد خاص بالكيبل (KV- ١٨٥)؟ فذكرا أنهما سيرجعان لموكليهما ويحضران الرد على أسئلة الدائرة، وفي جلسة ١٤٢٤/١٠/٢٧هـ لم يقدِّم وكيلا الطرفين ما يفيد حول الكيبل (KV- ١٨٥)، وهل كان توريده بعقد مستقل، أم ضمن كيابل أخرى؟ وهل تم توريده قبل توقيع العقد، أو بعد توقيعه؟ ولكن وكيل المُدَّعِية ذكر أن موكلته تعترض على فرض الغرامة عليها من قِبل شركة (.....)، وجاء هذا الاعتراض نتيجة تأخر شركة (.....) في صرف المستحقات للمدَّعية في وقتها؛ مما جعل المُدَّعِية تتأخر في توريد الكابلات، ومن ضمنها كيبل (KV- ١٨٥)، وحيث ذكر وكيلا الطرفين كلاماً لم يتحدد منه موضوع الخلاف بموجب مستندات واضحة خاصة فيما يتعلق باعتراض المُدَّعِية على فرض الغرامة بالرغم من اتفاقهما على أن الخلاف بين الطرفين قد تمت تسويته عدا ما يتعلق بالكيبل (KV- ١٨٥)، وهو الكيبل الذي أوقعت شركة كهرباء (.....) غرامة على شركة (.....) المُدَّعَى عليها في هذه الدعوى بسبب تأخير توريده، فقررت الدائرة دعوة المُدَّعِي الأصيل للجلسة المقررة يوم السبت ١٤٢٥/١/١هـ، وقد حضرها وكيلا طرفي الخصومة الحاضران في الجلسة

السابقة، وقد اعتذر وكيل المُدَّعِية عن عدم حضور المُدَّعِي الأصيل؛ لعدم تمكنه من ذلك، وقدَّم ورقة بخط اليد لم يجب فيها على الخلاف، وكرر ذكر مخالفة المُدَّعَى عليها للفقرة (ج) من المادة الثانية من العقد بحجة أن المُدَّعِية تأخرت في توريد الكيبل (KV- ١٨٥)، وأكد أن المُدَّعِية تقصد من خطابها الذي قدَّمته في هذه الجلسة أن ما ترتب على تأخير تسليم (.....) الدفعات المالية للمدَّعية هو تأخير المُدَّعِية في توريد الكيبل (KV- ١٨٥)، وفي جلسة ١٤٢٥/٦/٢٣هـ قدَّم وكيل المُدَّعِية (.....) مذكرة مكونة من صفحتين مؤرخة بتاريخ ١٤٢٥/٦/٢٣هـ مرفق بها عدد من صور المستندات، ذكر فيها أن الخلاف انحصر في الكيبل (KV- ١٨٥)، وأما ما يتعلق بالمبالغ التي تم استلامها مباشرة من كهرباء (.....)، والتي ردت فواتيرها من المُدَّعَى عليها شركة (.....)، حيث تم توريدها قبل العقد فلا إشكالية فيها، فهي ثابتة؛ لأنها تم توريدها قبل العقد، وهي لا تحتوي على الكيبل (KV- ١٨٥)، وذكر في (ثالثاً) من مذكرته في الجزء الذي كتبه بخط اليد أن التأخير في تسليم الكابلات كان في توريدات أشهر (٩-١٠-١١) لعام ١٤١٤هـ، وذلك بسبب تأخر المُدَّعَى عليها في دفع المستحقات التي عليها أكثر من سبعة أشهر على الرغم من التوريد لكمية تزيد على أربعين في المائة (٤٠٪) من الكيبل (KV- ١٨٥)، ولما تأخرت المُدَّعَى عليها في السداد تأخرت المُدَّعِية في التوريد للمتبقي من الكابلات، حيث تأخرت المُدَّعَى عليها عن سداد اثنين وثلاثين مليون ريالٍ (٣٢,٠٠٠,٠٠٠) وذكر في نهاية مذكرته أن إيقاع الغرامة على موكلته المُدَّعِية من قِبل شركة (.....) لا أساس له، حيث إنها تأخرت في صرف الدفعات أكثر من سبعة أشهر رغم التزام المُدَّعِية بالتوريد لما يزيد عن تسعين بالمائة من كمية الكابلات، بما فيها الكيبل (KV- ١٨٥)، وأضاف في مذكرته بخط اليد أن سبب إيقاع الغرامة هو قبول شركة (.....) إيقاع الغرامة وعدم الاعتراض عليها لدى شركة كهرباء (.....)، وهذا هو السبب في عدم الإعفاء من هذه الغرامة، وطلب إلزام المُدَّعَى عليها - شركة (.....) - بدفع مبلغ (١,٧٧٤,١٨١,١٩) ريالاً قيمة المبلغ الذي خصمته على المُدَّعِية دون وجه حق رغم وفاء المُدَّعِية بالتزامات العقد، وطلب أمام الدائرة في الجلسة إجراء

الوجه الشرعي في هذه الجزئية من الخلاف، وهي موضوع تأخير المُدَّعِية في تقديم مستنداتها لصرف الدفعات إلى المُدَّعَى عليها شركة (.....)، أو أنها غير مكتملة وتعاد من (.....) إلى المُدَّعِية فإن موكلته تستعد ببذل اليمين على أن مستنداتها التي قدمتها لشركة (.....) لأجل صرف الدفعات في جميع الكيابل سليمة، ولم يكن عليها أية ملحوظات من قِبل شركة (.....)، ولم يعاد منها أي شيء بسبب عدم استكمال إجراءات الصرف، ولم تكن المستندات هي السبب في عدم صرف الدفعات، وذكر أنه سوف يحضر للدائرة المسؤول عن إعداد وإنهاء إجراءات مستندات الصرف التي قدمت لشركة (.....)؛ ليحلف أمام الدائرة على صحتها، وعدم إعادة شيء منها نتيجة عدم اكتماله، ولم يذكر اسمه الآن، وحددت جلسة الاثنين ١٤٢٥/٨/٢٠هـ، وقد حضرها وكيل المُدَّعِية (.....)، كما حضرها وكيل المُدَّعَى عليها (.....)، وسألت الدائرة وكيل الشركة المُدَّعِية هل أحضرت الشخص الذي ذكر زميله (.....) في الجلسة السابقة أنه المسؤول عن إعداد وإنهاء إجراءات مستندات الصرف التي قدمت لشركة (.....) المُدَّعَى عليها ليحلف أمام الدائرة على صحتها، فذكر أنه خارج المملكة، وأنه لا يعرف اسمه، وسوف يحضره في الجلسة القادمة إذا رأت الدائرة ذلك، وبعرض ما ذكره وكيل المُدَّعِية في الجلسة السابقة على وكيل المُدَّعَى عليها طلب مهلة للرجوع إلى موكلته، إضافةً إلى أنه سبق وأن طلب المستندات الخاصة بالمشروع من الشركة موكلته، وأفادته بأن المشروع في جدة وأن الأوراق بكاملها في جدة، وأن الموضوع يحتاج إلى موظفين لإحضارها إلى هنا، والبحث فيها نظراً لقدم المشروع، وعدم وجود أي من العاملين فيه، وقد أبلغت الدائرة وكيل المُدَّعَى عليها بأن المستندات المطلوبة هي المتعلقة بالمراسلات بين شركة (.....) وشركة الكابلات حول عدم اكتمال موجبات الصرف للدفعات المذكورة في تلك المستندات، فاستعد بالبحث عنها وتقديمها في جلسة لاحقة، وحددت جلسة الثلاثاء ١٤٢٦/١/٦هـ حضرها وكيل المُدَّعَى عليها في حين تخلَّف عنها وكيل المُدَّعِية رغم علمه بموعدها من خلال توقيعه على محضر الضبط، وقد قدَّم وكيل المُدَّعَى عليها مذكرة من صفحتين مرفق بها صورة مستندين تثبت عدم التزام المُدَّعِية

بتسليم المستندات الخاصة بطلب صرف المستحقات بالطريقة النظامية، وطلب وكيل المُدَّعَى عليها شطب القضية، فصدر قرار الدائرة رقم (٢/د/تج/٤) لعام ١٤٢٦هـ بتاريخ ١٤٢٦/١/٦هـ القاضي بشطب هذه القضية للمرة الثانية، بعد ذلك تقدم وكيل المُدَّعِية بطلب إعادة فتح القضية فتم رفع القضية مع ما صدر عليها من قرار لمعالي رئيس الديوان بموجب خطاب الدائرة رقم (٤١) بتاريخ ١٤٢٦/٢/١١هـ، وتم إحالة القضية لهيئة التدقيق مجتمعة بتاريخ ١٤٢٦/٢/٢٥هـ وأصدرت عليها قرارها رقم (١٠) لعام ١٤٢٦هـ بتاريخ ١٤٢٦/٣/٢٥هـ القاضي بالموافقة على سماع الدعوى، وأحيلت القضية إلى هذه الدائرة بتاريخ ١٤٢٦/٣/٢٥هـ، وبجلسة ١٤٢٦/٨/٢هـ حضر وكيل المُدَّعِية (.....)، كما حضر وكيل المُدَّعَى عليها (.....)، وتم نظر القضية بعد عودتها من هيئة التدقيق مجتمعة، وسألت الدائرة وكيل المُدَّعَى عليها هل أحضر ما طلب منه في جلسة ١٤٢٥/٨/٢٠هـ وهي المستندات المتعلقة بالمراسلات بين شركة (.....) المُدَّعَى عليها وشركة (.....) المُدَّعِية حول ملحوظات شركة (.....) على مستندات طلبات صرف الدفعات، فذكر أنه لم يتمكن من إحضارها نظراً لقدم المشروع وتسليمه منذ فترة طويلة، وإنما توجد بعض المستندات، وعددها اثنان من المستندات، فسألته الدائرة هل يقبل يمين المُدَّعِية على عدم وجود ملحوظات على طلبات الصرف للدفعات المرسَلة لشركة (.....)، فذكر أنه لا يقبل اليمين من قِبل المُدَّعِية لوجود مستندين لدى موكلته تثبت إعادة طلب صرف دفعتين بسبب وجود بعض الأخطاء والملحوظات على طلب الصرف، فطلبت الدائرة منه تقديم ما لديه من أصل وصورة، فاستعد بذلك، وعلَّق وكيل المُدَّعِية قائلاً: إن موكلته استلمت بعض المبالغ من المُدَّعَى عليها شركة (.....)، وتبقى من مبلغ المطالبة مليون وسبعمائة وأربعة وسبعون ألفاً ومائة وواحد وثمانون ريالاً وتسع عشرة هللة (١,٧٧٤,١٨١,١٩) وذكر الطرفان أنه توجد مساع للصلح بين الطرفين، وسوف يوافيان الدائرة بما يستجد حول الموضوع، وحددت جلسة السبت ١٤٢٦/٨/٦هـ التي حضرها وكيلا الطرفين المتنازعين، وقدَّم وكيل المُدَّعَى عليها مذكرة من صفحة واحدة مؤرخة بتاريخ هذه الجلسة مرفَق بها عدد اثنين من

المستندات متعددة الأوراق، وقد تم تسليم وكيل المُدَّعِية صورة عما قدَّمه وكيل المُدَّعَى عليها، وطلب مهلة لتقديم الرد عليها، وقد اطلعت الدائرة على مذكرة وكيل المُدَّعَى عليها المقدَّمة في تلك الجلسة، فتبين أنها لم تخرج عما سبق مناقشته، أما مرفقات المذكرة، فالأول: صورة خطاب من شركة (.....) إلى الشركة السعودية (.....) في المنطقة الغربية حول تخفيض العقد بمبلغ (١,٧٥٠,٦٠٩,٦٠) ريالات مقابل مواد سلمت لكهرباء (.....) قبل توقيع العقد مع المُدَّعِية، وتم استبعاد قيمتها، ولم تدفع للمورد حسب المفاهمة مع إدارة المشاريع؛ لعدم شرعيتها استناداً إلى المادة (السابعة) من العقد، والمرفق الثاني: صورة كشف مؤرخ في ١٩٩٣/١١/١٤م لعشر فواتير أرسلتها المُدَّعِية للمدَّعى عليها أعيدت لها لعدم وجود سند استلام، وكان ذلك بتاريخ ١٩٩٣/١١/١٦م، وأما المرفق الثالث: فهو صورة خطاب مؤرخ في ١٩٩٣/١١/٢١م موجه من الشركة المُدَّعِية إلى شركة (.....) يتعلق بإرسال أربع فواتير خاصة بالعقد الموقَّع من الطرفين بتاريخ ١٤١٤/٥/١١هـ الموافق ١٩٩٣/١٠/٢٦هم ذكر المُدَّعِية أنها سلمت موادها لمستودعات كهرباء الغربية، الطائف، المدينة، مكة، جدة، وذكرت تفصيلات بأرقامها وأرقام سندات التسليم والتاريخ والقيمة، ومكان التسليم وتأخر السداد، وكتب أمام كل واحدة (تم ردها)، ويلاحظ أن أرقام ومبالغ تلك الفواتير ومكان تسليم ما ذكر فيها من مواد يختلف عما ذكر في المرفق الثاني - الكشف - وأن جميعها معادة للمدَّعية عدا الفاتورتين الموضحتين أعلاه، أما المرفق الرابع فيبدو أنه مشروع خطاب من شركة (.....) المُدَّعَى عليها إلى المُدَّعِية عناية المدير التنفيذي تذكر فيه شركة (.....) أن المُدَّعِية عندما أرسلت الفواتير للسداد لم يرفقوا بها أوامر التسليم الخاصة بشركة (.....) بل أرسلت أوامر تسليم من شركة كهرباء (.....)، وتمت الكتابة للمدَّعية، ولكن بعد تغيير أوامر التسليم اتضح أن المُدَّعِية قامت بتسليم تلك المواد لشركة كهرباء (.....) قبل أن يتم توقيع العقد، وهذا لا يجوز، وبعد ذلك تم استبعاد تلك الفواتير، وتم السداد للمدَّعية بانتظام كما ذكر فيه أن الفواتير الأولى التي سلَّمتها المُدَّعِية لشركة (.....) كان بعضها يخص شركة كهرباء (.....) مما

سبب لشركة (.....) الكثير من الخلط واللبس جراء عدم التنظيم في إرسال الفواتير، وذكر في نهاية ذلك المرفق (أما ما يخص الغرامات فإنها موقَّعة على شركة (.....) من قِبل شركة كهرباء (.....)، وعليه يكون المبلغ المستحق للمدَّعية بعد خصم تلك الغرامات مبلغ (١٣٧,٩٠٣,٢٨) (انتهى مضمون تلك الورقة) المكتوبة بخط اليد دون توقيع أو تاريخ، أما عن موضوع الصلح فقد سألت الدائرة وكيل المُدَّعَى عليها عن ذلك فذكر أنها لا زالت المداولات جارية حول قبول المُدَّعَى عليها الصلح الذي عرضته الدائرة، بعد ذلك طلبت الدائرة من وكيل المُدَّعَى عليها إيضاحاً حول المبالغ المسددة، وهل لها علاقة في مبلغ المطالبة في هذه الدعوى، فالتزم بذلك، فعادت الدائرة إلى وكيل المُدَّعِية فذكر أنه سوف يقدِّم رد موكلته حول موضوع الصلح، وأفهمته الدائرة بأنه في حالة موافقة موكلته على الصلح أن يقدِّم وكالة تخوِّله حق الصلح وقبوله وحددت جلسة ١٤٢٦/٨/١٣هـ والتي حضرها وكيلا الطرفين السابق حضورهما في جلسة ١٤٢٦/٨/٦هـ وقد قدَّم وكيل المُدَّعِية مذكرة مؤرخة بتاريخ هذه الجلسة من ورقة واحدة وهي عبارة عن صورة مرسَلة له بالفاكس من محامي الشركة المُدَّعِية تضمنت أن ما قدَّمه وكيل المُدَّعَى عليها مجرد صور مستندات عبارة عن خطابات صادرة عن شركة (.....)، وبذلك لا تصلح دليلاً للإثبات شرعاً؛ لأن الإنسان لا يصنع دليلاً لنفسه، وبما أن وكيل شركة (.....) رفض أن يقوم مدير الحسابات في الشركة المُدَّعِية بأن يؤدي اليمين الشرعية بأن السبب في تأخير صرف مستحقات الدفعات ليس مستندات ناقصة، وطلب حجز القضية لإصدار الحكم، وبسؤال وكيل شركة (.....) هل لديه رد على مذكرة وكيل المُدَّعِية التي سلمت صورتها له، فذكر أن ما قدَّمه في الجلسة السابقة ليس جميعها صور، بل فيها أصول وكذلك ليست صادرة عن (.....)، وإنما بعضها صادر من المُدَّعِية نفسها بما يفيد نقص المستندات، وذكر أنه يكتفي بما سبق أن قدَّمه وذكره في هذه الدعوى، ويطلب حجز القضية لإصدار الحكم، فعادت الدائرة إلى وكيل المُدَّعِية فسألته هل لديه تعليق على ما ذكره وكيل المُدَّعَى عليها من أن المستندات فيها أصول وبعضها صادر عن المُدَّعِية نفسها، وليس كما ذكر في مذكرة المُدَّعِية

المقدَّمة في هذه الجلسة، فذكر أنه يوجد بالفعل ضمن ما قدَّمه وكيل المُدَّعَى عليها مستندات أصليان: أحدهما بخط اليد، وهو الخطاب الموجه للشركة المُدَّعِية - الكابلات - إلا أنه لم يكن موقَّعاً ممن حرره، والثاني الخطاب المؤرخ في ١٤١٥/٤/٧هـ وقد تبين عدم وجود دلالة في مضمونه على التأخير بسبب أخطاء في المستندات، واختتم أقواله، وطلب حجز القضية للحكم، وحيث اختتم الطرفان المتنازعان أقوالهما في هذه القضية فقد تم حجز القضية للدراسة والتأمل، وفي جلسة يوم الأحد ١٤٢٧/١/١٣هـ أصدرت الدائرة حكمها رقم (١٨) لعام ١٤٢٧هـ القاضي برد دعوى المُدَّعِية تأسيساً على الأسباب التالية: "حيث نظرت الدائرة القضية في ضوء ملحوظتي هيئة التدقيق المتمثلتين في تحقيق دعوى التأخر في تسليم قيمة دفعات الكابلات ومدى صحتها، والنظر فيما تضمنته الفقرة (ج من البند ٢) من العقد الموقَّع من الطرفين المتعلقة بالفترة الزمنية التي يتعين دفع قيمة كل دفعة من الكابلات التي تم توريدها خلالها، فعن دعوى التأخير فقد عقدت الدائرة عدة جلسات حضرها وكيلا الطرفين، واتفقا على أن الخلاف في موضوع تأخير الدفعات تمت تسويته بين الطرفين المتنازعين، وذلك عن طريق اجتماعهما بحضور شركة كهرباء (.....)، عدا ما يتعلق بالكيبل (KV - ١٨٥) وقد حققت الدائرة الإشكال الحاصل في هذا الكيبل في عدة جلسات حضرها طرفا الخصومة بالوكالة، وأقرت المُدَّعِية بتأخير توريد دفعات من ذلك الكيبل، كما أقرت المُدَّعَى عليها بتأخير بعض الدفعات من قيمة ذلك الكيبل لأسباب تعود لملحوظات على المستندات التي تقدمها المُدَّعِية للمدَّعى عليها لأجل صرف قيمة ما يتم توريده من الكيابل، وقدم وكيلها صوراً لبعض المستندات التي تبين بعد الاطلاع عليها أنها أعيدت للمدَّعية لوجود ملحوظات عليها، وذلك لخلوها من سندات الاستلام، إضافةً إلى إقرار وكيل المُدَّعِية في جلسة ١٤٢٥/٦/٢٣هـ بأن المُدَّعِية استلمت مبالغ من كهرباء (.....) مباشرة وردت فواتيرها من شركة (.....) المُدَّعَى عليها بسبب توريدها قبل توقيع العقد، وأنها لا تحتوي على الكيبل (KV - ١٨٥) وهي ثابتة ولا إشكال فيها، وحيث البين من مذكرات وأقوال الطرفين، وما قدَّماه من مستندات عدم تحديد الكيابل التي حصل

فيها التأخير واتفاقهما على أن الخلاف قد تم تسويته عدا ما يتعلق بالكيبل (KV - ١٨٥)، وحيث إنه بعد تتبع الدائرة للكشوفات المقدَّمة للدائرة من كلا الطرفين تبين أن الكيبل (KV) عدة أنواع، وليس مقصوراً على الرقم (١٨٥)، الأمر الذي يؤكد حصول واقعة تأخير المُدَّعِية في توريد دفعات من الكيابل بما فيها الكيبل (KV - ١٨٥)، وذلك بإقرارها في عدة جلسات، وكذلك إقرارها بإعادة بعض الفواتير إليها من المُدَّعَى عليها شركة (.....)، وحيث إن الثابت أن فرض غرامة تأخير على المُدَّعِية جاء نتيجة تأخيرها في توريد بعض دفعات الكيابل لمالكة المشروع، وهي شركة كهرباء (.....)، وحيث إن شركة (.....) هي الممول للمشروع، وقد فرضت عليها شركة كهرباء (.....) غرامة التأخير، وقامت شركة (.....) بفرضها على المُدَّعِية لكونها المتعاقدة مع شركة (.....) على توريد الكابلات لشركة كهرباء (.....) وفق جدول زمني وشروط مذكورة في العقد الموقَّع من الطرفين بتاريخ ١٤١٤/٢/٢٤هـ من ضمنها الشرط الجزائي المذكور في البند السابع من العقد المتضمن إعطاء شركة (.....) الحق بفرض غرامة تأخير على المُدَّعِية الشركة السعودية (.....)، ولجهة ما ذكره وكيل المُدَّعِية في جلسة ١٤٢٤/١٠/٢٧هـ من أن رفض المُدَّعِية فرض غرامة عن تأخير توريد دفعات من الكيبل (KV - ١٨٥) إنما هو لأجل سحب الرفض عن التأخير في تسليم الدفعات لموكلته من قِبل شركة (.....) المُدَّعَى عليها سواء عن الكيبل (KV - ١٨٥)، أو غيره حسب الفقرة (ج) من البند (٢) من العقد، فإن هذا الاستنتاج جاء في غير محله، حيث إن البند المذكور أعلاه يتضمن شروطاً لاستحقاق كل دفعة من الكابلات يتم توريدها من أهمها: سندات الاستلام والقبول، وحيث إن المُدَّعِية أقرت بأنها قصدت التأخير في توريد بعض الدفعات لكون المُدَّعَى عليها شركة (.....) فرضت عليها غرامة تأخير عن الكيبل (KV - ١٨٥)، وحيث البين من أوراق القضية إعادة بعض الفواتير للمدَّعية من قِبل شركة (.....) لعدم إرفاق سندات استلام بها، وحيث لم تعترض المُدَّعِية أو تنفي ذلك في دفوعها أمام الدائرة، وعليه فإن غرامة التأخير محل الخلاف التي فرضتها مالكة المشروع شركة (.....) على ممول المشروع شركة (.....) والتي

فرضتها بدورها على شركة (.....) المُدَّعِية إنما هو إجراء صحيح متفق مع ما جاء في الشرط الجزائي بند (٧) من العقد الموقَّع من الطرفين المتنازعين، وبالتالي فإن الدائرة لا تزال على قضائها السابق." وبإعلانه قنع به وكيل المُدَّعَى عليها ولم يقتنع به وكيل المُدَّعِية، فتقدم باعتراضه، وتم عرض القضية على هيئة التدقيق، والتي أصدرت حكمها رقم (٣٦/ت/٣) لعام ١٤٢٨هـ بنقض الحكم وإعادة القضية مع حكمها إلى الدائرة؛ لمعاودة نظر الدعوى والفصل فيها وفقاً لما أبانته الهيئة في حكمها المشار إليه، والتي نصها: "التحقق من عدة أمور وذلك بأن تطلب من المُدَّعِية الأمور التالية: ١- بيان التواريخ التي كان يُفترض فيها تسلم الجهة مالكة المشروع شركة (.....) للكابلات، وذلك حسب الجدول الواردة في العقد المبرَم بين طرفي الدعوى. ٢- تواريخ تسليمها المستندات المتعلقة بكل دفعة من دفعات الكابلات إلى الجهة المُدَّعَى عليها شركة (.....)، مع بيان ما قد يكون عليها من ملاحظات إن وُجدت. ٣- تواريخ صرف استحقاقات المُدَّعِية من قِبل المُدَّعَى عليها عن كل دفعة من الكابلات". فعاودت الدائرة نظر القضية على ضوء ملحوظة هيئة التدقيق، وحددت لنظرها جلسة يوم الاثنين ١٤٢٨/٩/٥هـ وطلبت من المُدَّعِية الإجابة فيها عن الطلبات الواردة في حكم هيئة التدقيق، حيث حضر وكيل المُدَّعِية (.....)، ووكيل المُدَّعَى عليها (.....)، وذكر وكيل المُدَّعِية أن دعوى موكلته تنحصر في طلب إلزام المُدَّعَى عليها بأن تدفع لها المبلغ الذي تم حسمه من قيمة العقد المبرم مع شركة الكهرباء وقدره مليون وسبعمائة وأربعة وسبعون ألفاً ومائة وواحدة وثمانون ريالاً وتسع عشرة هللة (١,٧٧٤,١٨١,١٩) وذلك تأسيساً على أن تأخر المُدَّعِية في تسليم المواد محل العقد (كيابل) لشركة الكهرباء كان بسبب تأخر المُدَّعَى عليها في سداد قيمة الدفعات المستحقة حسب العقد في وقتها المحدد، وبسؤال الدائرة لوكيل المُدَّعِية عما طلبته في خطابها طلب إمهاله لتقديم ما يثبت أن المُدَّعِية استوفت شروط استحقاقها لتلك الدفعات، وتأخر المُدَّعَى عليها في الدفع عن المهلة المحددة بخمسة وثلاثين يوماً حسب العقد المبرم بينهما علماً بأنه لا يوجد خلاف بين طرفي الدعوى بالنسبة لتأخر تسليم المواد محل العقد (كيابل) لشركة

الكهرباء، وكذلك في قدر الغرامة المحسومة عن هذا التأخير ومطابقتها للعقد، وإنما ينحصر النزاع حول ثبوت إخلال المُدَّعَى عليها في الوفاء بالتزاماتها بسداد الدفعات في مواعيدها حسب العقد، ومدى علاقة ذلك بتحملها مسؤولية إخلال المُدَّعِية في الوفاء في التزاماتها بتسليم المواد في مواعيدها، فحددت الدائرة جلسة يوم السبت ١٤٢٨/١١/٢١هـ حيث حضر وكيل المُدَّعِية، كما حضر وكيل المُدَّعَى عليها، وذكر أنه ليس لديه ما يقدِّم وأنه يكتفي بما سبق وأن قدَّمه، كما ذكر وكيل المُدَّعِية أنه يكتفي بما سبق وجميع المستندات مقدَّمة إلا أن الوكيل الذي حضر في الجلسة السابقة لم يكن على اطلاع تام بالقضية، فطلب وكيل المُدَّعَى عليها إعطاؤه مهلة نهائية لمراجعة الأوراق والمستندات وموافاة الدائرة بما قد يجد لديه، فحددت الدائرة جلسة يوم الاثنين ١٤٢٩/٢/٤هـ، ثم جلسة يوم الاثنين ١٤٢٩/٤/١هـ حضرها عن المُدَّعِية (.....)، وبسؤال وكيل المُدَّعِية عما طلبته الدائرة من المُدَّعِية في الجلسات الماضية، فذكر أنه ليس لديه خلفية عن القضية، وهو ما أجاب به الوكيل السابق الذي حضر في جلسة يوم السبت ١٤٢٨/١١/٢١هـ علماً بأن الدائرة خاطبت المُدَّعِية بتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٩هـ لتقديم ما يسند دعواها من أنها قدَّمت للمدَّعى عليها الفواتير وسندات الاستلام مستوفاة حسبما نص عليه العقد بينهما مع بيان تاريخ تقديمها والتاريخ المفترض أن تدفع فيه المُدَّعَى عليها للمدَّعية قيمة هذه الفواتير والتاريخ، وفي جلسة هذا اليوم حضر وكيل المُدَّعِية (.....) ووكيل المُدَّعَى عليها (.....) الجلسة، وبسؤال وكيل المُدَّعِية عما طلبته الدائرة بالخطاب المؤرخ ١٤٢٨/٤/٢٩هـ وكررته الدائرة في الجلسات الماضية، فذكر أنه ليس لديه ما يقدِّمه وطلب الفصل في الدعوى، ويكتفي بما سبق وقدَّم للدائرة خطاباً من المحامي الموكَّل من المُدَّعِية (.....) طلب فيه الفصل في الدعوى.

الأسباب

وحيث إن الدائرة عاودت نظر القضية في ضوء ملاحظة هيئة التدقيق المشار إليها أعلاه، وطلبت

من المُدَّعِية تقديم المستندات المثبتة لاستيفائها شروط صرف الدفعات في حينها؛ لتثبت أن تأخر المُدَّعَى عليها في الصرف لا مبرر له إلا أنها لم تقدم شيئاً من ذلك رغم إمهال الدائرة لها في عدة جلسات وتأكيدها على ذلك، وحيث إن الأمر ما ذُكر وأنه لم يستجد لدى الدائرة ما يقتضي عدولها عن حكمها السابق.

لذلك حكمت الدائرة برد دعوى المُدَّعِية الشركة السعودية (.....) ضد شركة (.....).

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٥٥٦٧/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٢٠/د/تج/٧ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٣٨٠/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ٢١/١١/١٤٣٠هـ

الموضوعات

عقد - عقد طباعة - حكم غيابي.

مطالبة المدعية للمدعى عليها بقيمة مطبوعات - ثبوت تبلغ المُدَّعَى عليها أو من يمثلها شرعاً في الجلسة المحددة لنظر الدعوى رغم علمها المسبق بميعادها طبقاً لإفادة الشرطة - صحة الحكم ببينة في حقوق البشر على الغائب في غير عمل القاضي مسافة القصر وعلى المستتر بالبلد أو فيما دون مسافة القصر - ثبوت تبلغ المُدَّعَى عليها بموعد الجلسات وعدم حضورها - اعتبار ذلك نكولاً عن الجواب وإقراراً ضمنياً بمضمون الدعوى - مؤدى ذلك: الحكم غيابياً بإلزام المُدَّعَى عليها بأن تدفع للمدَّعية المبلغ موضوع الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٢) بتاريخ ١٣٥٠/١/١٥هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية حسبما يبين من أوراقها في أنه تقدَّم لديوان المظالم بالرياض وكيل المُدَّعِية بلائحة دعوى ضد المُدَّعَى عليه أعلاه ذكر فيها أن موكلته قامت بطبع بعض المطبوعات للمدَّعى عليها بمبلغ قدره (١٩٤٥٢٥) ريالٍ، ولكنها لم تقم بسداد المبلغ، وقد قُيِّدت قضية بالرقم أعلاه، وبإحالتها إلى هذه الدائرة باشرت نظرها، وبجلسة هذا اليوم حضر وكيل المُدَّعِية (.....) في حين لم يحضر من يمثل المُدَّعَى عليها رغم تبلغها بموعد الجلسة، كما أفاد بذلك خطاب مدير

شرطة الرياض رقم (١٩/٤٩٩٥/٦/١٧) في ١٤٢٩/٦/١١هـ، وبسؤال وكيل المُدَّعِي عن دعوى موكله، قال: بأنها وفق ما جاء بلائحة الدعوى، وأن المُدَّعَى عليها سددت جزءاً من المبلغ وبقي مبلغ (١١٩٥٢٥) ريالٍ طلب إلزامها به، كما طلب السير في الدعوى غيابياً، فأصدرت الدائرة حكمها التالي.

الأسْبَاب

حيث إن المُدَّعِية تطلب في دعواها إلزام المُدَّعَى عليها بمبلغ قدره (١١٩٥٢٥) مائة وتسعة عشر ألف وخمسمائة وخمسة وعشرون ريالٍ باقي قيمة مطبوعات، وقدَّمت إثباتاً لدعواها كشف حساب مصادق عليه من المُدَّعَى عليها.

وحيث نصت المادة (٤٤٣) من نظام المحكمة التجارية على أن "القضايا التي يحال أمر النظر فيها إلى المحكمة التجارية، ويجري بالفعل بتها عن طريقها وضمن اختصاصها هي: أ- كل ما يحدث بين التجار ... إلخ" ا.ه؛ فإن النظر في هذه الدعوى من اختصاص الديوان.

وحيث لم يحضر وكيل المُدَّعَى عليها أو من يمثله شرعاً في هذه الجلسة رغم علمه المسبق بالموعد، كما في إفادة مدير شرطة الرياض.

وبما أن المادة رقم (٥٢٧) من نظام المحكمة التجارية نصت على أنه "إذا كان الممتنع عن الحضور هو المُدَّعَى عليه فيطلب المُدَّعِي أن تقرر المحكمة رؤية الدعوى غيابياً وبعد الثبوت تحكم المحكمة بمقتضى ذلك حكماً معلَّقاً على نكول المُدَّعَى عليه عند وقوع الاعتراض" ا.هـ

وحيث إن المادة (٢٠٤٦) من مجلة الأحكام الشرعية نصت على أنه: (يصح الحكم ببينة في حقوق البشر على الغائب في غير عمل القاضي مسافة القصر، وعلى المستتر بالبلد، أو فيما دون مسافة القصر .. إلخ). ا.هـ

ونظراً لثبوت تبلغ المُدَّعَى عليه بموعد الجلسات وعدم حضوره، فإن ذلك يعد نكولاً وإقراراً ضمنياً

بمضمون هذه الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة بإلزام المُدَّعَى عليها وكالة (.....) أن تدفع للمدَّعية شركة (.....) مبلغاً قدره (١١٩٥٢٥) مائة وتسعة عشر ألفاً وخمسمائة وخمسة وعشرون ريالاً؛ لما هو مبين بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٥٨٦٤/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٤٥١/د/تج/٣ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ١٣٣/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١١/٤/١٤٣٠هـ

المَوضُوعَات

عقد - عقد تصنيع - اشتراط التصنيع في مصنع معين - عيوب التصنيع - تعويض عن فترة التعطيل - تعديل الحكم.

مطالبة المُدَّعِية بإعادة التصنيع والتعويض عن فترة التعطيل؛ لوجود عيوب وأخطاء:

١- إقرار المُدَّعَى عليها بوجود عيوب وأخطاء في التصنيع - توقيع المُدَّعَى عليها على محضر تلتزم فيه بالتصنيع لدى مصنع محدد هو مصنع (.....) الذي يتمسك المُدَّعِي بضرورة التصنيع فيه - عدم تقديم المُدَّعَى عليها ما يثبت إذن المُدَّعِية في التصنيع لدى ورشة خارجية أو خصم فرق قيمة تصنيع الصندوقين وخصم فترة الاستهلاك - أثر ذلك: إلزام المُدَّعَى عليها بإعادة تصنيع الصندوقين لدى مصنع (.....).

٢- تعويض عن فترة التعطيل - عدم تقديم المُدَّعِية إثبات لدعواها بالتعويض وعدم صحة استشهادها بعمالها، أو عمال الورش التي أصلحت الأعطال لاستفادتهم - سريان فترة الضمان كان يستوجب عدم تجاوز المُدَّعِية للمدَّعى عليها في الإصلاح - أثر ذلك: رفض طلب التعويض.

٣- تعديل المحكمة لحكمها جزئياً ينبغي أن يستخدم معه عبارة (قررت المحكمة تعديل الحكم أو إصلاح الحكم وليس العدول عنه).

مؤدى ذلك: إلزام المُدَّعَى عليها بإعادة تصنيع صندوقي الشاحنتين لدى مصنع (.....) وتركيبهما في شاحنتي المُدَّعِية مع عدم إيقاف الشاحنتين لدى المصنع إلا في الفترة التي يحتاجها التركيب.

الأنظمة واللوائح

- قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦١) بتاريخ ١٤٢٣/١١/١٧هـ ومضمونه: "تولي ديوان المظالم النظر في القضايا الناشئة عن الأعمال التجارية بالتبعية إلى حين إنشاء المحاكم التجارية"

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم بتقدم المُدَّعِي أصالة بلائحة دعوى ذكر فيها أنه اتفق مع المُدَّعَى عليها على أن تسلم له عدد (٢) اثنين قلاب هونداي كاملة مع الصندوق، بسعر إجمالي قدره (٥٢٥٠٠٠) خمسمائة وخمسة وعشرون ألف ريالٍ، وذلك بموجب المواصفات التي عرضها عليه مندوب المُدَّعَى عليها، ولكن وبعد استلامه للقلابين اتضح له أن صندوقيهما غير مطابقين لأصول الصنعة، وأنهما من تصنيع ورش خارجية، وطلب إلزام المُدَّعَى عليها بإصلاح العيوب التي ظهرت في تصنيع الصناديق، أو تسليمه صناديق أخرى مطابقة، كما طلب تعويضه بمبلغ قدره (١٠٨٠٠٠) مائة وثمانية آلاف عن الضرر الذي أصابه، مرفقاً صورة من فاتورة الشراء، وبعد قيد الدعوى قضية بالرقم المشار إليه تمت إحالتها إلى هذه الدائرة التي حددت لنظرها جلسة في يوم الأحد الموافق ١٤٢٩/٨/٢٣هـ حضرها المُدَّعِي، كما حضر (.....) وكيلاً عن المُدَّعَى عليها بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل جدة الثانية برقم (٦٣٤٨٢) بتاريخ ١٤٢٧/٨/١٩هـ، وقد أعاد المُدَّعِي وكالة دعواه الواردة في لائحة الدعوى، وبعرض ذلك على وكيل المُدَّعَى عليها طلب صورة من لائحة الدعوى، واستمهل للرد عليها ولحضور الوكيل الذي لديه إلمام بالموضوع، فتم تحديد جلسة في يوم الأربعاء الموافق ١٤٢٩/٨/٢٦هـ حضرها المُدَّعِي أصالة كما حضر (.....)، وكيلاً عن المُدَّعَى عليها بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل جدة الثانية برقم (٢٥٠٦٥) بتاريخ ١٤٢٦/٣/٢٥هـ، وحضر معه مسؤول المبيعات لدى المُدَّعَى عليها (.....)، وقد قدَّم

وكيل المُدَّعَى عليها مذكرة رد فيها على الدعوى بأن المُدَّعِي اشترى من موكلته عدد (٢) شاحنات قلابة، وأن مسؤول المبيعات لدى موكلته عرض عليه تسلم الشاحنتين دون الصناديق؛ ليقوم المُدَّعِي بتصنيعها بمعرفته، وقد فضَّل المُدَّعِي تصنيعها عن طريق المُدَّعَى عليها، ولكنه اعترض على المدة اللازمة للتصنيع في المصانع التي تتعامل معها المُدَّعَى عليها، وقد عرضت عليه المُدَّعَى عليها بدائل تتضمن مدة تسليم أقصر لدى أحد المصانع، وقدَّمت له المواصفات الفنية التي يلتزم بها المصنع البديل، فوافق عليها ووقَّعها، وبعد شهر من تسلمه الشاحنات مع صناديقها وفق المواصفات المتفق عليها، أبدى ملاحظات حول اللحامات، وهذه الملاحظات لم تكن ضمن المواصفات المتفق عليها، وهي تتعلق بطريقة التصنيع، وليس بمواصفات المنتج، ومع ذلك تمت معالجتها بواسطة المصنع، وتسلم الصناديق ووقَّع باستلامها، وبعد مدة عاد المُدَّعِي، وذكر أنه لا يريد الصناديق؛ لعدم رضاه عنها، وقد حاولت موكلته إرضاء المُدَّعِي بكافة السبل، وأفهمته أن مدة الضمان مددت من ستة شهور إلى سنة كاملة من تاريخ الاستلام، وعرضت عليه إرجاع الصناديق واستبدالها بصناديق أخرى في المصنع الذي يحدده؛ فاختار مصنع (.....)، ولكن وعند علمه أن التصنيع يحتاج لإرسال الشاحنات لجدة ويستغرق مدة أقلها شهر ونصف، أصر أن يكون التصنيع في مدة خمسة أيام، وهو أمر مستحيل، كما عرضت عليه موكلته إبقاء الصناديق على شاحناته حتى يتم التصنيع، ثم إرسال الشاحنات إلى جدة بعد أن تكون الصناديق معدَّة للتركيب، وبذلك يتم توفير نصف الوقت، بشرط أن يتم احتساب نسبة استهلاك الصناديق الأصلية لتحجيم خسارة المُدَّعَى عليها، فرفض ذلك أيضاً، ثم قدَّم المُدَّعِي شكوى ضد موكلته، وذلك إلى إدارة مكافحة الغش التجاري لدى وزارة التجارة بحجة أن الصناديق مخالفة للمواصفات المتفق عليها، وقد ثبت لدى الوزارة عدم صحة دعواه، وبعد اطلاع المفتش المختص على المواصفات المتفق عليها طلب من موكلته عرض الاقتراحات السابقة شفهياً على المُدَّعِي، وقد عرضها الموظف عليها فرفض مؤكداً أنه لن يتحمل فرق الاستهلاك، ولن يوقف الشاحنتين أكثر من خمسة أيام، وكان آخر عرض من موكلته عرض

من شركة (.....) لتصنيع الصندوقين وافت به المُدَّعِي، وله الحق في اختيار البدء بالتصنيع فوراً، أو استلام قيمة العرض، وقد رفض، فتمسكت موكلته بشروط الضمان المصنعي، وسحبت جميع مقترحاتها، ثم رفع المُدَّعِي دعوى أمام المحكمة، فأفهمه فضيلة القاضي أن يرفع دعواه أمام الديوان، وموكلته ملتزمة خلال مدة الضمان المصنعي للصناديق بإصلاح العيوب التي يدَّعي بها المُدَّعِي، وأما طلبه التعويض عن الضرر، فمجرد دعوى يعارضها تشغيله المستمر للشاحنات بدليل رفضه إيقافها مدة تزيد على خمسة أيام، كما يدل على تشغيله المستمر عداد الكيلومترات، ويدل على ذلك إرسال المُدَّعِي أحد القلابين؛ لإصلاح الكلتش في ورشة موكلته بالرياض، وعطل الكلتش لا يحدث إلا بسبب كثرة الاستخدام، وقد تبين أن الشاحنة قطعت مسافة (٢٦٤٨٥ كم)، وهذا يؤكد أن القلابات في حالة تشغيل مستمر، ولذا فإنه يطلب من الدائرة الكتابة لإدارة الغش التجاري لطلب ملف الموضوع، وأن تحكم بصرف النظر عن الدعوى لعدم صحتها.

هذا وقد تم عرض الصلح على الطرفين في الجلسة نفسها، وذلك بأن تصنع المُدَّعَى عليها لدى مصنع (.....) صندوقين، وعند جاهزيتهما يسلم المُدَّعِي لها الشاحنتين وتقوم بتركيب الصندوقين ثم تسلم المُدَّعِي شاحنتيه خلال مدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً، وقد وافق المُدَّعِي على ذلك مشترطاً أجر المثل عن كل يوم تتأخر فيه المُدَّعَى عليها عن التسليم في المدة المحددة، وطلب وكيل المُدَّعَى عليها مهلة لمراجعة موكلته، وبسؤال مسؤول المبيعات عن العيوب التي ذكرها المُدَّعِي؟ أجاب بأن ما ذكره المُدَّعِي حول وجود عيوب وأخطاء في التصنيع صحيح، وأنهم حاولوا إصلاح ذلك عدة مرات، وعرضوا على المُدَّعِي استبدال الصندوقين، واختلفوا معه في مدة إيقاف الشاحنتين، وعليه حددت الدائرة جلسة في يوم السبت الموافق ١٤٢٩/٨/٢٩هـ، وفيها حضر المُدَّعِي أصالة، ولم يحضر من يمثل المُدَّعَى عليها، وطلب المُدَّعِي المضي في نظر الدعوى غيابياً، والحكم على المُدَّعَى عليها وإلزامها بتصنيع صندوقين للقلابين حسب المواصفات المتفق عليها، مع تعويضه عن الأضرار التي لحقت به بسبب عدم مطابقة الصندوقين للمواصفات المتفق عليها، وذلك بمبلغ

قدره (٧٢٠٠٠) اثنان وسبعون ألف ريالٍ، حيث كانت الشاحنتين كثيراً ما تتعطل ويستغرق إصلاح هذا العطل مدة يخسر بالتالي أجرها، وبسؤاله عن المدة التي توقف بها القلابات عن العمل بسبب العطل في صندوقيهما؟ قدَّرها بشهرين، مضيفاً أن الحد الأدنى لأجرة القلاب الواحد في اليوم هي (٦٠٠) ستمائة ريالٍ، وبسؤاله عن بينته؟ ذكر أنها شهادة مسؤول المبيعات لدى المُدَّعَى عليها الحاضر في الجلسة الماضية، إضافةً إلى ما كتب بخط يده على عرض التصنيع المرفقة صورة منه بلائحة الدعوى، واكتفى بذلك، وعليه رأت الدائرة المضي في نظر الدعوى غيابياً، ومن ثم أصدرت حكمها الغيابي رقم (٣٧٠/د/تج/٣) لعام ١٤٢٩هـ القاضي بإلزام المُدَّعَى عليها مؤسسة (.....) بـ: أولاً: إعادة تصنيع صندوقي الشاحنتين (القلابين) لدى مصنع (.....) وتركيبهما في شاحنة المُدَّعِي، ثانياً: تسلم المُدَّعِي مبلغاً قدره (٧٢٠٠٠) اثنان وسبعون ألف ريالٍ.

وبعد تبلغ المُدَّعَى عليها بالحكم في تاريخ ١٤٢٩/١٠/٢٢هـ قدَّمت اعتراضها خلال المدة النظامية في مذكرة أورد فيها وكيلها عدم ممانعة موكلته من الصلح مع المُدَّعِي، إما بأن تدفع موكلته للمدَّعي مبلغاً قدره (٢٠٠٠٠) عشرون ألف ريالٍ مقابل تنازله عن دعواه واعتبار الضمان على صندوقي القلابين لاغياً منذ تاريخ تسلمه المبلغ، وإما أن يدفع المُدَّعِي لموكلته مبلغاً قدره (٣٠٠٠٠) ثلاثون ألف ريالٍ، منها تسعة عشر ألف ريالٍ تمثل قيمة استهلاك القلابين لمدة عشرة أشهر تقريباً، وإحدى عشر ألف ريالٍ تمثل (٥٠٪) من الفرق بين سعر تصنيع القلابات الجديدة، وسعر تصنيع القلابات القديمة، وبالمقابل تعمد موكلته شركة (.....) بتصنيع صندوقي قلابين بديلين بالمواصفات المعتمدة نفسها في التعميد الأصلي وتجهيزهما للتركيب خلال شهرين من تاريخ التعميد، وعند الانتهاء من تصنيعهما تبلغ موكلته المُدَّعِي ليسلم القلابين لفرع موكلته بالرياض؛ لترسلها بدورها إلى جدة لتركيب الصندوقين، وبعد الانتهاء من تركيبهما تعيدهما موكلته للرياض، وتسلمهما للمدَّعي.

وقد حددت الدائرة جلسة هذا اليوم؛ لنظر الدعوى، وفيها حضر الطرفان، وبسؤال المُدَّعِي فيما يحصر دعواه؟ طلب إعادة التصنيع والتعويض عن فترة العطل، وبسؤاله عما يثبت دعواه بخصوص

التعويض؟ ذكر أن لديه شهادة العمال الذين يعملون لديه، أو الورش التي أصلح عندها الشاحنتين، حيث إنه لما رأى أن إصلاح الشاحنتين عن طريق المُدَّعَى عليها في إحدى الورش الخارجية يستلزم وقتاً أطول من اللازم؛ مما يجعل العمل لديه يتعطل، أصبح يذهب بنفسه لأية ورشة ويصلح العطل على حسابه الخاص، أما وكيل المُدَّعَى عليها فقد أعاد ما ورد باللائحة الاعتراضية، وبسؤاله عما يثبت أن من حق موكلته المطالبة بفترة الاستهلاك وفرق السعر؟ وهل لدى موكلته ورقة تثبت الاتفاق غير الموجودة في أوراق الدعوى، والتي لم يشر فيها إلى ذلك، وإنما إلى عرض السعر والمواصفات فقط، وبعرض الصورة المرفقة عليه؟ ذكر أنه ليس لدى موكلته سوى هذه الورقة، هذا وقد أكد المُدَّعِي على طلبه عدم حجز القلابين سوى الفترة التي يحتاجها التركيب، وليس التصنيع، إذ إن فترة التصنيع لا تتطلب إيقاف القلابين، أما وكيل المُدَّعَى عليها فقد تمسك بالضمان المصنعي في حالة رفض المُدَّعِي للعرض المقدَّم من موكلته، وقد اكتفى الطرفان بما سبق، وعليه رُفعت الجلسة للتأمل والمداولة.

الأسباب

وبعد سماع الدعوى والإجابة وبعد الاطلاع على أوراق القضية ومستنداتها، تبين أن المُدَّعِي يهدف من إقامة هذه الدعوى إلى إلزام المُدَّعَى عليها بإعادة تصنيع صندوقي القلابين محل الدعوى طبق المواصفات المتفق عليها، وتعويضه عن الضرر الذي أصابه بمبلغ قدره (٧٢٠٠٠) اثنان وسبعون ألف ريال، وحيث إن أساس هذه هو تصنيع صندوقي شاحنتين لاستعمالهما في أعمال تجارية، فإنه يعد عملاً تجارياً بالتبعية تختص الدوائر التجارية في ديوان المظالم بنظر المنازعات الناشئة عنه، والفصل فيها بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦١) بتاريخ ١٤٢٣/١١/١٧هـ، كما تختص هذه الدائرة بنظر الدعوى، والفصل فيها حسبما تنص عليه قرارات وتعاميم معالي رئيس الديوان المنظِّمة لاختصاص الدوائر التجارية النوعي والمكاني.

أما بخصوص الموضوع فحيث أقر مندوب المبيعات لدى المُدَّعَى عليها بوجود العيوب والأخطاء في التصنيع، وحيث تقر المُدَّعَى عليها بأن الأصل المعمول به لديها هو تصنيع الصناديق لدى مصنع (.....) بجدة، وبأن الاتفاق مع المُدَّعِي كان ابتداءً على التصنيع في المصنع المذكور، وحيث لم تقدِّم ما يثبت إذن المُدَّعِي بالتصنيع لدى ورش خارجية، كما لم تقدِّم ما يثبت أن من حقها خصم فرق قيمة الصندوقين، وخصم فترة الاستهلاك؛ لذا فإن الدائرة تنتهي إلى إلزامها بإعادة تصنيع صندوقين بديلين للصندوقين الحاليين لدى مصنع (.....) بجدة.

وأما طلب المُدَّعِي التعويض عن فترة التعطيل، فحيث لم يقدِّم ما يثبت دعواه بخصوصها، بل وذكر أن لديه من يشهد على ذلك سوى العمال الذين يعملون تحت يده أو الورش التي أصلح عندها الأعطال على حسابه، وحيث إن العمال والورش جميعها مستفيدة منه، فإن الدائرة ترى أن ذلك غير كاف لإثبات دعواه بهذا الخصوص، وكان الواجب عليه عدم تجاوز المُدَّعَى عليها في الإصلاح، لا سيما وأن فترة الضمان لا تزال سارية.

لذلك حكمت الدائرة بما يلي:

أولاً: عدول الدائرة عن حكمها الغيابي رقم (٣٧٠/د/تج/٣) لعام ١٤٢٩هـ القاضي: بإلزام المُدَّعَى عليها مؤسسة (.....) بإعادة تصنيع صندوقي الشاحنتين (القلابين) لدى مصنع (.....) وتركيبهما في شاحنتي المُدَّعِية، وبتسليمها للمدَّعية مبلغاً قدره (٧٢٠٠٠) اثنان وسبعون ألف ريال.

ثانياً: حكمت الدائرة بإلزام المُدَّعَى عليها مؤسسة (.....) بإعادة تصنيع صندوقي الشاحنتين (القلابين) لدى مصنع (.....) في جدة، وتركيبهما في شاحنتي المُدَّعِية مؤسسة (.....)، مع عدم إيقاف الشاحنتين لدى المصنع إلا الفترة التي يحتاجها التركيب، وذلك بعد انتهاء التصنيع، وذلك لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء ، وأضافت ما يلي: ١-أن توقيع المدعى عليها على محضر تلتزم فيه بالتصنيع لدى مصنع محدد هو الأساس الذي ينبغي أن يستند إليه الحكم في الالزام لدى ذلك المصنع وليس إقرار المدعى عليها بأن الأصل هو التصنيع لدى هذا المصنع لخلو الأوراق منه ، ٢-أن تعديل المحكمة لحكمها جزئياً ينبغي أن يستخدم معه عبارة (قررت المحكمة تعديل الحكم ، أو اصلاحه وليس العدول عنه) .

نقـــل

رقم القضية: ٢/٢٩٦٣/ق لعام ١٤٢٦هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٤٢/د/تج/١١ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف: ١٨٩/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ٢٢/٥/١٤٣٠هـ

الموضوعات

١- عدم اختصاص مكاني- من شروط الدفع به: إبداؤه قبل أي طلب أو دفاع في الموضوع.

٢- عقد نقل بحري- مسؤولية الناقل - مسؤولية عقدية - صفة -تعويض عن هلاك البضاعة المشحونة في البحر.

مطالبة المُدَّعِي بإلزام الشركة المُدَّعى عليها تعويضه عن البضاعة المشحونة بحراً عن طريقها لسقوطها في البحر.

دفع المُدَّعى عليه بأن المستحق للتعويض ليس المُدَّعِي وإنما المرسل إليه الشحنة بحسبان أن الأخير هو من بيده بوليصة الشحن وهو الذي شحنت إليه البضاعة وأنه تقدم بالفعل بطلب الحصول على تعويض وأن على المُدَّعِي أن يحضر تنازلاً منه- عدم صحة الادعاء بأن العرف يقتضي أن يكون صاحب الحق في التعويض هو المشحون له وأن ربان السفينة يحوز البضاعة لحسابه فذلك ليس في كل الأحوال لأن الربان يكون نائباً عن الشاحن أو المشحون له بحسب نوع الشحن- تقديم المُدَّعِي تنازلاً من الشركة المرسل إليها الشحنة متضمناً النص على طلبها إلغاء طلب التعويض المقدم منها وأحقية المُدَّعِي في مطالبة المُدَّعى عليها به باعتباره المالك الشرعي لحاوية الشحن رقم (.....) في الوقت الذي فقدت فيه- أثره: ثبوت الصفة للمدعي في المطالبة بالتعويض عن هلاك البضاعة وفقدها في عرض البحر- إقرار المُدَّعى عليها بأن قيمة التعويض هي كما ذكر المُدَّعِي- أثر ذلك: إلزام الشركة المُدَّعى عليها بأن تدفع للمدعي المبلغ موضوع الدعوى.

الوقائع

وحيث إن وقائع القضية تتلخص في أن المُدَّعِي (.....) تقدم للديوان بعريضة دعوى ذكر فيها أنه شحن عدد (١) (كنتينر) قطع غيار سيارات مستعمل إلى الولايات المتحدة الأمريكية في نهاية شهر ٨ لعام ١٤٢٥هـ عن طريق المُدَّعى عليها الشركة (.....) يوم ٢٠٠٤/١١/٥م، وأن الشركة المُدَّعى عليها أفادته بأن (كنتينره) سقط في البحر حسب ادعائهم، وأنه قد طالب الشركة المُدَّعى عليها بإعادته له أو إعطائه حقه والبالغ (٣٤٢, ٩٤ دولاراً أمريكياً) قيمة البضاعة، وأن (كنتينره) وضعت في محل غير آمن وغير مربوطة، ولم توضع في المحل الصحيح وطلب إعطاءه حقه من الشركة المُدَّعى عليها، وذكر أن عددها ٣٢٣٥ قطعة أو دفع مبلغ (٣٤٢, ٩٤ دولاراً أمريكياً).

وقد سجلت الأوراق بسجلات الديوان قضية بالرقم (٢٩٦٣/ق/٢) لعام ١٤٢٦هـ وأحيلت إلى هذه الدائرة حيث قامت بنظرها على الوجه الموضح بدفتر ضبط القضية.

وقد كرر المُدَّعِي أمام الدائرة مضمون ما ورد بعريضة دعواه سالفة الذكر فقدم وكيل المُدَّعى عليها (.....) مذكرة مفيداً فيها بأن المرسل إليه شركة (.....) بالولايات المتحدة الأمريكية صاحبة الإرسالية قد تقدمت إلى فرع مكتب موكلته بالولايات المتحدة ببيان محتويات الشحنة المرسلة إليها وتقدر القيمة المالية للشحنة بمبلغ (٣٤٢, ٩٤ دولاراً أمريكياً) وتكاليف شحن إرسال بمبلغ (٢٠٠٠ دولار أمريكي) لتصبح جملة المطالبة بالتعويض مبلغاً وقدره (٣٤٢, ٩٤ دولاراً أمريكياً) والمدعي عندما أرسل وثائق الشحن بما فيها بوليصة الشحن إلى المرسل إليه أصبحت البضاعة ملك المرسل إليه حيث يستطيع بيعها بموجب الوثائق وهي في أعالي البحار وأرفق بمذكرته صورة مترجمة لخطاب المرسل إليه بالمطالبة بالتعويض عن البضاعة وانتهى في مذكرته إلى أن المُدَّعِي ليس له صفة لإقامة الدعوى بالتعويض ضد موكلته وطلب رد الدعوى وقد أصدرت الدائرة بتشكيل سابق حكماً برقم (٣٠٢) لعام ١٤٢٦هـ حكمت فيه: بإلزام (.....) بأن تدفع مبلغاً وقدره أربعة وتسعون ألفاً وثلاثمائة واثنان وأربعون دولاراً أمريكياً (٣٤٢, ٩٤ دولاراً أمريكياً) للمدعي (.....) لما هو

موضح بالأسباب التي أوردتها في حكمها وبناءً على اعتراض المُدَّعى عليه أحيل الموضوع إلى هيئة التدقيق فأصدرت حكمها رقم (٨٠١) لعام ١٤٢٧هـ ذكرت به أنه ظهر لها أن الاعتراض قد قدم خلال الأجل المحدد لذلك نظاماً مما يتعين معه قبوله شكلاً، أما عن الموضوع فقد استبان للهيئة ما يلي: انتهت الدائرة في حكمها محل التدقيق إلى إلزام المُدَّعى عليها (.....) بأن تدفع مبلغاً وقدره (٣٤٢, ٩٤) أربعة وتسعون ألفاً وثلاثمائة واثنان وأربعون دولاراً أمريكياً لأسباب حاصلها أن المُدَّعِي قام بشحن بضاعته إلى المرسل إليه وأصدرت المُدَّعى عليها بذلك سند الشحن للمدعى المبين اسمه فيه وأنه بالتالي يحق له دعوى مباشرة قبل الناقل (المُدَّعى عليها) ولا تنتقل هذه الدعوى إلى المرسل إليه إلا إذا كانت إجراءات الحوالة قد اتبعت في نقل سند الشحن ولم تثبت المُدَّعى عليها إتمام هذه الحوالة وأنه لم يثبت أن سند الشحن قد انتقلت ملكيته إلى المرسل إليه أو أنه قد استلم الوثائق وقد تلفت البضاعة قبل تسليمها للمرسل إليه كما أن تلف المبيع قبل التمكن من قبض الثمن يبطل العقد كما أشارت الدائرة إلى بعض المبادئ القضائية وأردفت أيضاً بقولها إن مسؤولية الناقل البحري مسؤولية عقدية وهي تحقيق نتيجة وهو يعتبر أجيراً مشتركاً إلخ... ما جاء في أسباب حكم الدائرة وترى الهيئة أن ما خلصت إليه الدائرة محل نظر فإنه بالاطلاع على أوراق الدعوى يلحظ أن الدائرة وبوضوح تام قد تعجلت في إصدار حكمها إذ لم تعقد لها سوى جلسة واحدة لم يتمكن المُدَّعى عليه من إبداء كل ما لديه من أقوال ودفوع وتقديم ما يراه لازماً لإظهار دفاعه ولم يظهر من إفادته في حضر الضبط أنه قد ختم أقواله وقد كان يتعين على الدائرة عند دفع وكيل المُدَّعى عليها الشكلي بأنه لا صفة للمدعية في الدعوى أن تفصل في هذا الدفع الشكلي وتعلم وكيل المُدَّعى عليها أنه لم تقبل دفعه وتطلب منه الرد على دعوى المدَّعية موضوعاً فالدعوى بهذه الحال لا تعتبر مهيأة للفصل فيها وقد ذكر وكيل المُدَّعى عليها مضمون ذلك في اعتراضه على الحكم محل التدقيق وبالتالي فإنه يتعين على الدائرة عند معاودتها نظر الدعوى مراعاة ما ذكرته الهيئة آنفاً ومن ثم إصدار حكمها بحسب ما يظهر لها من الحال. كما ترى الهيئة أنه يتعين

على الدائرة أن تبحث وتحقق في كيفية سقوط حاوية بضاعة المُدَّعِي حيث إن هذه الجزئية لم تأخذ حقها في البحث والمناقشة للخلوص إلى مدى مسؤولية المُدَّعى عليها عنها وإنما جاءت أقوال المُدَّعِي في هذا الشأن بلمحة عابرة بقولها إنها في محل غير آمن وغير مربوطة وبالنسبة للمدعى عليها فإنها كما ذكرت الهيئة سابقاً لم ترد على الدعوى موضوعاً حتى يعرف موقفها في هذا الشأن وقد اقتصر دفعها على الدعوى شكلاً وكل ما أوردته في هذا الخصوص كان في اعتراضها على الحكم محل التدقيق أنه لم يثبت أن هلاك البضاعة كان بتعد أو إهمال منها. ومن ثم على الدائرة استقصاء بحث هذه الجزئية والخلوص بنتيجة واضحة ومن ثم الحكم بحسب ما يظهر لها من الحال لما سبق فتنتهي الهيئة إلى نقض الحكم محل التدقيق وإعادة القضية للدائرة لمعاودة نظرها والفصل فيها وفق ما تم إيضاحه سالفاً وما قد يستجد عند إعادة نظر القضية من أمور. وانتهت إلى الحكم بنقض الحكم رقم (٣٠٢/د/تج/١١) لعام ١٤٢٦هـ الصادر في القضية (٢/٢٩٦٣/ق) لعام ١٤٢٦هـ وإعادتها مع حكمها إلى الدائرة التجارية الحادية عشرة لمعاودة نظرها والفصل فيها وفقاً لما جاء في حكم الهيئة وما قد يستجد عند إعادة نظرها من أمور.

وقد أعادت الدائرة فتح باب المرافعة في القضية فحضر المُدَّعِي (.....) كما حضر عن المُدَّعى عليها وكيلها (.....) وقد كرر الطرفان أقوالهما السابقة وأضاف المُدَّعى عليه أن المستحق للتعويض ليس المُدَّعِي وإنما الشركة التي بيدها البوليصة كما ذكر أن البضاعة هلكت لسقوط الكونتينر من السفينة كما ذكر أن القيمة هي المبلغ الذي ذكره المُدَّعِي إلا أن المستحق لها هو من بيده بوليصة الشحن وهو الشركة الأمريكية التي شحنت إليها البضاعة وطلب رد الدعوى لكون المُدَّعِي لا صفة له في ذلك، فرد المُدَّعِي بأن البوليصة كانت بيده إلا أن المُدَّعى عليها احتالت عليه بعد غرق البضاعة وسحبوها منعه لما ذكروه من أنهم سيعرضونه وأن ذلك يستلزم تسليمهم البوليصة وهي في حوزة المُدَّعى عليها وقد قرر ذلك وكيل المُدَّعى عليها في مذكرته السابقة المقدمة للدائرة كما أن البوليصة ليست بحوزته هو ولا الشركة المشحون إليها علماً بأن تسلم البضاعة هو

في الولايات المتحدة والبضاعة لا تزال بعهدته في إيصالها لتسليمها هناك، فنفى المُدَّعى عليه ذلك، فرد المُدَّعِي بأن الوكيل السابق أقر بأن البوليصة بحوزة المُدَّعى عليه لغرض التعويض كما ذكر أن هناك مستنداً مؤرخاً في ٢٠٠٥/١٢/٩م مرفق ترجمة له ذكر به أنه صادر من المُدَّعى عليها في الولايات المتحدة وقد طلبت منه تسليمها نسخ البوليصة الأصلية وإثبات الدفع لوكلاء الشحن في جدة، فأجابه وكيل المُدَّعى عليها بأن المستند المذكور صادر عن مكتب موكلته في الولايات المتحدة وهي تطلب تسليمها البوالص ليمكن التعويض إذ إن التعويض مستحق لمن بيده البوالص ولا يعني أن البوالص سلمت وإنما هو طلب ذلك وأضاف أن البوليصة كانت بيد المستورد في أمريكا وهو الذي قدم البوليصة لأجل الحصول على التعويض وفي إمكان المُدَّعِي أن يحضر تنازلاً من الشركة تلك للمدعي عن البوليصة أو وكالة منها في تسلم المبلغ، فرد المُدَّعِي بأن الشركة قد وجهت خطاباً إلى المُدَّعى عليها تفيد بأن البضاعة له وقدم ترجمة لها، فرد المُدَّعى عليه بأن الخطاب ليس موثقاً بتنازل الشركة للمدعي عن مبلغ التعويض وغير معتمد أمام الجهات الرسمية، فأحضر المُدَّعِي خطاب التنازل عن البوليصة موثقاً من الجهات الرسمية في الولايات المتحدة الأمريكية وفي المملكة وقد جاء نص التنازل (إلى من يهمه الأمر: أرجو قبول خطابنا هذا لإلغاء طلب التعويض المقدم من طرفنا بخصوص قيمة شحن الحاوية التي تحمل رقم (.....) والتي فقدت في عرض البحر أثناء نقلها إلينا في شهر سبتمبر ٢٠٠٥م، كما أننا نشهد بان السيد (.....) وعنوانه مدينة جدة المملكة العربية السعودية كان هو المالك الشرعي لحاوية الشحن التي تحمل رقم (.....) في الوقت الذي فقدت فيه نظراً لأنها في ذلك الوقت لم تكن تعتبر ملكاً لشركة (.....) للخدمات، حيث إنه ليس للشركة الحق في حيازة ملكية تلك الحاوية إلا بعد استلامها في منشأتنا بمدينة كرويدون، ولاية بنسلفانيا، الولايات المتحدة الأمريكية وعليه يكون السيد (.....) هو من يحق له مطالبة شركة الشحن- الشركة الوطنية للشحن في المملكة العربية السعودية بقيمة الشحنة المفقودة والسيد (.....) هو المستحق للتعويض بناءً على ذلك.

بإخلاص، سوريش خوسلا، الرئيس، شركة (.....) للخدمات المتخصصة.

وقد رد المُدَّعى عليه بمذكرة ضمنها القول إن المقر الرئيس (.....) في مدينة الرياض فإن الاختصاص المكاني ينعقد أمام ديوان المظالم بالرياض وأضاف أنه ورد في خطاب التنازل المقدم من المُدَّعِي (.....) كان هو المالك الشرعي لحاوية الشحن التي تحمل الرقم (.....) في الوقت الذي فقدت فيه). ورده على ذلك أن الحاوية التي تدعي شركة (.....) أنها ملك للمدعى عليه (.....) في الحقيقة ملك (.....)، كما ورد في خطاب التنازل ما نصه: (....أنه ليس للشركة الحق في حيازة ملكية تلك الحاوية إلا بعد استلامها في منشأتنا بمدينة كرويدون، ولاية بنسلفانيا) لقد استقر العرف والقضاء منذ فترة طويلة على الاعتراف بحق خاص للمرسل إليه في مواجهة الناقل مباشرة ومطالبته باستلام البضاعة وبالتعويض عن الهلاك أو التلف كما أنه من ناحية أخرى يلتزم بدفع الأجرة إذا لم يكن الشاحن قد دفعها كما يلتزم بكافة الشروط الواردة بسند الشحن فإذا كانت أجرة النقل واجبة الدفع في ميناء التفريغ فإن المرسل إليه يعتبر مديناً بها وبموجب سند الشحن المبين به استلام المرسل إليه فإن ربان السفينة يحوز البضاعة مادياً لحساب المرسل إليه وحائز سند الشحن يملك البضاعة مما يعطيه الحق في تسلم البضاعة من الحائز لها مادياً ومطالبته بالتعويض وعلى هذا الأساس تقدمت (.....) إلى شركة النقل البحري في أمريكا بأصل بوليصة الشحن للمطالبة بالتعويض وفقاً لما تدفعه شركة التأمين بعد التحقق من الحادث وأسبابه وطلب رد الدعوى، وقد اكتفى الطرفان بما سبق لهما من أقوال واكتفيا بها.

الأسباب

وحيث إنه فيما يتعلق بدفع المُدَّعى عليه وكالة والمتعلق بالاختصاص المكاني فإن هذا الدفع على فرض صحته قد جاء متأخراً إذ كان له الحق في إثارته في بداية نظر الدعوى أما وقد تم نظر الموضوع وصدر بشأنه أحكام من الدائرة ومن هيئة التدقيق فإن الدائرة لا تجد مبرراً للنظر في

هذا الدفع ويتعين رفضه

وحيث إنه فيما يتعلق بموضوع الدعوى فلما كان المُدَّعى عليه قد دفع بأن البضاعة محل النزاع ملك للمشحون إليه وهو الأمر الذي نفاه المُدَّعِي وادعى بأنها له وأنه سلم بوليصة الشحن للمدعى عليها لغرض التعويض إلا أنها أخفتها، ولما كان المُدَّعى عليه وكالة قد طالب المُدَّعِي بإحضار تنازلٍ من المشحون لها عن الشحنة فأحضر المُدَّعِي التنازل المشار إليه أعلاه تضمن إقراراً من المشحون له بأن الشحنة هي للشاحن (المُدَّعِي) وأنه هو صاحب الحق في التعويض ولذلك فإن ما دفع به المُدَّعى عليه وكالة من كون الحق في طلب التعويض هو للشركة الأمريكية المشحون لها لا محل له وتكون المُدَّعى عليها ملزمة بدفع التعويض للمدعى.

لا يغير من ذلك ما أثاره المُدَّعى عليه من أن العرف يقتضي أن يكون صاحب الحق في التعويض هو المشحون له وأن ربان السفينة يحوز البضاعة لحسابه فذلك ليس في كل الأحوال فالربان يكون نائباً عن الشاحن أو المشحون له بحسب نوع الشحن فضلاً عن أن المشحون له قد تنازل للمدعى وهو على فرض كونه صاحب الحق فقد أعطاه بتنازله للمدعي، وإذ كان المُدَّعى عليه قد أقر بأن القيمة المستحقة للتعويض هي كما ذكره المُدَّعِي فإنه يتعين الحكم له بذلك المبلغ.

لذلك حكمت الدائرة بإلزام (.....) بأن تدفع للمدعى (.....) مبلغاً وقدره (٩٤,٣٤٢) أربعة وتسعون ألفاً وثلاثمائة واثنان وأربعون دولاراً أمريكاً.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٤٩٨٦/ق لعام ١٤٢٧هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٢٠٨/د/تج/٥ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٢٧٢/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ٢٩/٧/١٤٣٠هـ

الموضوعات

عقد نقل - مسؤولية الناقل عن تصرفات تابعيه - يد الناقل - تعدي وتفريط - ضمان - الدفع بنظر الدعوى في محكمة أخرى.

مطالبة المدعية ببضاعة تعاقدت مع المدعى عليها لنقلها- سرقة البضاعة من قبل السائقين يعتبر تعدياً تضمن معه المُدَّعى عليها قيمتها لتبعيتهم لها- عدم صحة دفع المُدَّعى عليها بأن جزءاً من البضاعة المسروقة تم التحفظ عليها بالشرطة ولم تتقدم المدَّعية لاستلامها، لأن البضاعة المنقولة كانت في حوزة المُدَّعى عليها لنقلها ومن ثم فإنه من المتعين عليها هي التقدم لاستلامها باعتبارها المعنية بها حتى تمام النقل- أثر ذلك: ضمان المُدَّعى عليها بصفتها الناقل لقيمة هذه البضاعة كاملة.

٢- اختلاف موضوع الدعوى الماثلة عن دعوى الحق العام أو الدعوى بين المُدَّعى عليها وسائقيها المنظورة أمام المحكمة العامة- أثره: عدم صحة دفع المُدَّعى عليها بأن الدعوى ذاتها منظورة أمام المحكمة العامة- مؤدى ذلك: إلزام المُدَّعى عليها بأن تدفع للمدعية قيمة البضاعة موضوع الدعوى.

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى حسبما يتبين من أوراقها وبالقدر اللازم للفصل فيها أنه تقدم لمقر المحكمة الإدارية بمنطقة الرياض (.....) بوكالته عن المدَّعية مؤسسة (.....) بلائحة دعوى ضد مؤسسة (.....) لصاحبها (.....) ذكر فيها أن موكلته قامت بإسناد مهمة نقل بضاعة عبارة عن كابلات كهربائية لصالح شركة (.....) عن طريق المُدَّعى عليها الناقل وأن البضاعة المنقولة

تبلغ قيمتها مبلغاً قدره (٨٩٥,٢٩٨,٣٣) ثمانمائة وخمسة وتسعون ألفاً ومائتان وثمانية وتسعون ريالاً وثلاثة وثلاثون هللة. إلا أن المُدَّعى عليها لم تقم بإيصال البضاعة من جدة للعملاء بكل من شركة (.....) وشركة (.....) حتى تاريخه ولم تعد البضاعة لموكلته لذا فإنه يطلب الحكم بإلزام المُدَّعى عليها بدفع التعويض لموكلته بمقدار قيمة البضاعة والبالغ قدرها (٨٩٥,٢٩٨,٣٣) ثمانمائة وخمسة وتسعين ألفاً ومائتين وثمانية وتسعين ريالاً وثلاثة وثلاثون هللة بالإضافة إلى أتعاب المحاماة وقدرها مائة ألف ريالٍ.

وقد قيدت هذه الدعوى قضية برقم (٤٩٨٦/ق) لعام ١٤٢٧هـ وأحيلت إلى هذه الدائرة بتاريخ ١٤٢٧/١١/٢١هـ فباشرت الدائرة نظرها على النحو المثبت بدفتر الضبط حيث حددت لذلك جلسة يوم الأحد ١٤٢٨/٦/٩هـ وفيها حضر (.....) (.....) الجنسية بموجب بطاقة الأحوال رقم (.....) الصادرة من أحوال الطائف بصفته وكيلاً عن المدَّعية بموجب الوكالة رقم (٧٦٣٥٩) بتاريخ ١٤٢٧/١٠/٢٨هـ والصادرة من كتابة عدل جدة الثانية وحضر لحضوره المُدَّعى عليه أصالة (.....) (.....) الجنسية بموجب بطاقة الأحوال رقم (.....) والصادرة من أحوال الزلفى وفي هذه الجلسة سألت الدائرة وكيل المدَّعية عن دعوى موكلته فذكر أنها على النحو الوارد بلائحة الدعوى والسالف ذكرها أعلاه وبطلب الجواب على الدعوى من المُدَّعى عليه أصالة أجاب بأنه بالفعل تم الاتفاق مع المدَّعية لنقل بضائع عبارة عن كابلات كهربائية لا يعلم قيمتها وأنه تم نقل هذه الكابلات عن طريق سياراته إلا أن سائقي هذه السيارات الذين هم على كفالته قاموا ببيع هذه الكابلات على صاحب مزرعة بمحافظة صفوى بالمنطقة الشرقية وقد اكتشف أمرهم وأن السائقين التابعين له تم إيقافهم بشرطة القطيف وجزء من الكابلات الكهربائية لدى شرطة صفوى والجزء الآخر تم إحراقه من قبل العمالة الموجودة بالمزرعة، وأنه تم تبليغ المدَّعية وأن على المدَّعية أن تراجع شرطة صفوى لاستلام الكابلات الموجودة لديها ومطالبة المتسبب نظراً لكونه لم يرتكب مخالفة بحق المدَّعية يحق لها مطالبته في هذه الدعوى ذلك أن المعني بالمطالبة هم سائقو السيارات التابعين

لمؤسسته وصاحب المزرعة والعاملين فيها.

وفي جلسة يوم السبت ١٤٢٨/٧/٢٨هـ قدم وكيل المدَّعية مذكرة برده مكونة من صفحة واحدة ذكر فيها أن المُدَّعى عليها لم توافِ موكلته بعين البضاعة التي تدعى وجودها بشرطة صفوى لكي يتم خصم قيمتها من المطالبة في هذه الدعوى.

وفي جلسة يوم الأحد ١٤٢٨/٧/٢٩هـ قدم (.....) (.....) الجنسية بموجب بطاقة الأحوال رقم (.....) بصفته وكيلاً عن المُدَّعى عليها بموجب الوكالة رقم (٢/١٧) بتاريخ ١٤٢٨/٦/١٩هـ والصادرة من كتابة عدل محافظة الزلفى مذكرة برده مكونة من ثلاث صفحات ذكر فيها أن إجابة موكلته على الدعوى هي من الناحيتين الشكلية والموضوعية أما الناحية الشكلية، فإن موضوع دعوى المدَّعية منظور أمام المحكمة العامة بالقطيف لدى فضيلة القاضي (.....) برقم (١١٠١) بتاريخ ١٤٢٨/٥/٩هـ فهذه الدعوى وتلك موضوعها واحد وقد نصت المادة (٧١) من نظام المرافعات الشرعية على جواز الدفع بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لقيام النزاع ذاته أمامها منعاً لتعارض الأحكام.

أما الجواب من الناحية الموضوعية فإن البضاعة المدعى بها تمت سرقتها من قبل السائقين للسيارات حسب إفادة شرطة صفوى بناء على التعميم الصادر من الجهات الأمنية على السيارات الناقلة والسائقين لتلك السيارات عندما فقد موكله وسائل الاتصال بهم، حيث تم القبض على أحد السائقين بمطار الملك خالد الدولي بتهمة التزوير، ومع التحقيقات عن دوافع التزوير أقر بقيامه ومن معه من السائقين بالقيام بسرقة الكيابل الكهربائية حيث اعترف بمكان إنزال الحمولة بمزرعة في صفوى في المنطقة الشرقية وقد تم إحالة السارق إلى سجن القطيف حيث لا يزال موجوداً هناك وقضيتهم منظورة شرعاً وصدر الحكم ضد المتهم ومن معه بالتحفظ عليهم اعتباراً من تاريخ ١٤٢٨/٥/٢٦هـ لمدة ستة أشهر من تاريخه حتى تتم مراجعة صاحب الحق الخاص أو يحضر المتهم كفيلاً غارماً أو يتنازل عنه صاحب الحق الخاص ووجه بذلك إلى شرطة صفوى

برقم (٩/٤٣٧) في ١٤٢٨/٥/٢٦هـ وقد أفاد فضيلة القاضي مصدر الحكم بأنه حال انتهاء المدة المحكوم بها على المتهم ولم يراجع صاحب الحق الخاص فإنه سينظر في مسألة إطلاق سراحه واعتبار صاحب الحق الخاص تاركاً لحقه وبالتوجه إلى شرطة صفوى أفاد النقيب (.....) رئيس التحقيقات في شرطة صفوى بأنه تم العثور والتحفظ على عدد واحد كبل كهربائي وبعض اللفات النحاسية وعلى أصحابها الحضور لاستلامها وانتهى إلى طلب الحكم بصرف النظر عن دعوى المُدَّعِي حيث إن موضوع هذه الدعوى منظور أمام المحكمة العامة بالقطيف وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٨/١١/١٠هـ قدم وكيل المدَّعية مذكرة برده من صفحة واحدة مرفق بها صورة مرفق واحد ذكر فيها أن جميع البضاعة عبارة عن كابلات كهربائية قامت المُدَّعى عليها باستلامها بواسطة موظفيها كالآتي:

١- بضاعة عبارة عن خمس بكرات الموضحة أوصافها بإذن التسليم رقم (٨٠٠٤٩٦٠٤) تم تحميلها بواسطة السائق (.....) تم استلامها من مستودعات شركة الكابلات السعودية بجدة لإيصالها للمرسل إليه شركة (.....).

٢- بضاعة عبارة عن اثني عشر بكرة بأوصافها الموضحة بإذن التسليم رقم (٨٠٠٥٠٠٢١) تم تحميلها من مستودعات شركة الكابلات السعودية بجدة بواسطة السائق (.....) لإيصالها إلى المرسل إليه شركة (.....).

٣- بضاعة عبارة عن اثنى عشر بكرة بأوصافها الموضحة بإذن التسليم رقم (٨٠٠٤٩٤١٨) تم تحميلها بواسطة السائق (.....) من مستودعات شركة الكابلات السعودية بجدة لإيصالها إلى المرسل إليه شركة (.....) و(.....).

٤- بضاعة عبارة عن سبع بكرات بأوصافها الموضحة بإذن التسليم رقم (٨٠٠٤٩٤٤٤) والمسلمة للسائق (.....) من مستودعات شركة الكابلات السعودية بجدة لإيصالها إلى المرسل إليه شركة (.....) و(.....).

وأرفق وكيل المدَّعية بمذكرته صورة من استلام المُدَّعى عليها لخطاب المدَّعية الموضح به قيمة هذه البضاعة.

ثم سألت الدائرة وكيل المدَّعية إن كانت شركة الكابلات السعودية قامت باستقطاع مستحقاتها عن الكابلات المفقودة من حساب المدَّعية وتقديم ما يثبت ذلك فقدم بجلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٩/٣/٣هـ الخطاب الصادر من شركة الكابلات للدائرة وكذلك الخطاب الصادر من شركة الكابلات للمدعية والمؤرخة في ١٤٢٩/٢/٢١هـ والمتضمنة خصم مبلغ قدره (٧٥٠,٠٠٩,٤٠) ريالات من حساب المدَّعية عن البضاعة المفقودة جرى إرفاقها بملف الدعوى.

وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٩/٦/١٣هـ قدم وكيل المُدَّعى عليها مذكره برده مكونة من صفحة واحدة ذكر فيها أن موكله وإن أقر بنقله البضاعة إلا أن يده يد أمانة والأمين لا يضمن بلا تعد ولا تفريط منه، لأن فقدان البضاعة هو بسبب ظاهر وليس خفي وهو السرقة حيث ثبت ذلك لدى القاضي بالمحكمة العامة بالقطيف الشيخ (.....) وقبض على الجناة فموكله قد تضرر كما أن المدَّعية متضررة. وقد نص الفقهاء على أن يد الأمانة لا ضمان عليها بلا تعد ولا تفريط، ويد الأمانة هي التي تقبض العين لا بقصد التملك والانتفاع بل نيابة عن المالك فكان قبضها لمنفعة المقبوض منه كما أن المنظم قد سماه أميناً في المادة (٢٥) من نظام المحكمة التجارية بقوله: (يضمن الوكيل والأمين كل ما ضاع أو تلف من الأشياء المرسلة بعد وصولها إليه ما لم يكن في قائمة الإرسالية شرط يدفع عنه الضمان أو كان التلف والضياع بسبب يعجز الوكيل والأمين عن دفعه)، وما فعلته العمالة من قيامها بالسرقة يدخل من الأسباب التي يعجز الأمين عن دفعها وإذا كان الحال كذلك فإن موكله لا يعد ضامناً وإنما الضمان يقع على من قام بسرقة البضاعة وانتهى إلى طلب الحكم بصرف النظر عن دعوى المدَّعية.

وقد جرى تزويد وكيل المدَّعية بنسخة من هذه المذكرة وباطلاعه عليها ذكر أن المؤسسة المُدَّعى عليها ملزمة بالوفاء وفق النظام وهي المباشرة للعمل محل التعاقد وأن إحالة المُدَّعى عليها

بخصوص المطالبة للعاملين في المؤسسة دون صاحبها ينافي فكرة ونظام المؤسسة التجارية.

وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٩/١٠/١٤هـ سألت الدائرة وكيل المدَّعية عن البضاعة المتحفظ عليها لدى شرطة صفوى على النحو الذي ذكره وكيل المُدَّعى عليها وهل تم استلام شيء منها فذكر أن موكلته لم تستلم أي شيء من البضاعة التي ذكرها وكيل المُدَّعى عليها في حين أن وكيل المُدَّعى عليها أفاد الدائرة بأن المدَّعية لم تقم بمراجعة شرطة صفوى لاستلام البضاعة المتحفظ عليها عندها حصر وكيل المدَّعية مطالبة موكلته بإلزام المُدَّعى عليها بأن تدفع لموكلته مبلغاً قدره (٧٠٣,٩٢٦/٦٧) ريالاً قيمة البضاعة المفقودة وبسؤال الطرفين إن كان لديهما ما يرغبان في إضافته أو تقديمه فقرر كل واحد منهما الاكتفاء بما سبق تقديمه

الأسباب

وحيث إن وكيل المدَّعية يطلب الحكم بإلزام المُدَّعى عليها بأن تدفع للمدعية مبلغاً قدره (٧٠٣,٩٢٦,٦٧) سبعمائة وثلاثة آلاف وتسعمائة وستة وعشرون ريالاً وسبعة وستون هللة قيمة بضاعة تعهدت بنقلها المُدَّعى عليها وإيصالها لكل من شركة (.....) وشركة (.....) و(.....) بالدمام إلا أنها لم تقم بإيصالها وفقدت.

وحيث إن المُدَّعى عليه ذكر أنه اتفق مع المدَّعية على نقل عبارة عن كابلات كهربائية عن طريق سياراته وأن سائقي هذه السيارات هم على كفالته ودفع بأن فقدان البضاعة هو بسبب يرجع إلى سرقة السائقين لها وبالتالي فإنه لم يرتكب مخالفة بحق المدَّعية يحق لها مطالبته وأن المعني بالمطالبة سائقو السيارات وطلب بناء على ذلك رد الدعوى.

وحيث إن المُدَّعى عليه أقر بنقل البضاعة المفقودة محل المطالبة في هذه الدعوى.

وحيث إن الناقل يده يد أمانة ولا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط كما هو مقرر شرعاً.

وبما أن الثابت أن البضاعة المفقودة قد تم نقلها على سيارات تتبع المُدَّعى عليه وقد سرق البضاعة

سائقوها الذين هم على كفالته وإذا كان الأمر كذلك فإن سرقة الكيابل من قبل سائقي المُدَّعى عليه يعتبر تعدياً يستوجب معه والحال كذلك إلزام المُدَّعى عليه بضمان البضاعة المفقودة التي سبق وأن تعهد بنقلها.

وحيث إن الثابت أن البضاعة المفقودة تبلغ قيمتها مبلغاً قدره (٧٠٣,٩٢٦,٦٧) ريالاً كما يتضح ذلك من الفواتير رقم (٩٠٠٤٩٦٦٦) بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٣١م ورقم (٩٠٠٥٠٠٦٦) بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٤م ورقم (٩٠٠٤٩٥١٣) بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٣٠م ورقم (٩٠٠٤٩٥٢١) بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٣٠م الصادرة بناء على قائمة التعبئة ومذكرة التسليم من شركة الكابلات السعودية.

وحيث إن الثابت أن شركة الكابلات قامت بخصم قيمة البضاعة المفقودة من حساب المدَّعية للفواتير السالف ذكرها كما يتضح ذلك من خطاب رئيس العمليات السعودية بشركة الكابلات السعودية والموجه لهذه الدائرة والمؤرخ في ١٤٢٩/٢/٢١هـ وكذلك الخطاب الصادر للمدعية والمؤرخ في ١٤٢٩/٢/٢١هـ والمرفقة بملف الدعوى.

وبما أن المدَّعية لم تستلم أي شيء من البضاعة المتحفظ عليها لدى شرطة صفوى كما أفاد بذلك كل من وكيل المدَّعية ووكيل المُدَّعى عليها الأمر الذي تخلص معه الدائرة بناءً على ذلك إلى إلزام المُدَّعى عليها بدفع قيمة البضاعة المفقودة والبالغ قدرها (٧٠٣,٩٢٦,٦٧) سبعمائة وثلاثة آلاف وتسعمائة وستة وعشرون ريالاً وسبعة وستون هللة.

ولا ينال من ذلك ما دفع به وكيل المُدَّعى عليها من أن هناك دعوى منظورة أمام المحكمة العامة بالقطيف وهي موضوع هذه الدعوى نفسه؛ ذلك أن الدعوى المنظورة أمام المحكمة العامة بالقطيف إما أنها تتعلق بالحق العام أو أنها بين المُدَّعِي وسائقيه بخلاف هذه الدعوى الماثلة أمام الدائرة.

كما لا ينال من ذلك أيضاً ما ذكره وكيل المُدَّعى عليها من أن البضاعة المنقولة قد تم سرقتها من قبل سائقي السيارات وأن المطالبة إنما تكون في مواجهتهم؛ ذلك أن الثابت أن اتفاق المدَّعية على نقل البضاعة كان مع المؤسسة المُدَّعى عليها والمُدَّعى عليه أصالة أقر بأن نقل البضاعة كان على

سيارات مؤسسته وأن السائقين هم على كفالته وإذا كان الأمر كذلك فإن الالتزام بنقل البضاعة كان منه تجاه المدَّعية وسائقي السيارات هم تابعون لمؤسسته وتحت كفالته وبالتالي فإن يد المُدَّعى عليه وسائقيه يد واحدة وبناء على ذلك فإن مطالبة المدَّعية إنما تكون في مواجهة المُدَّعى عليها.

أما ما ذكره وكيل المُدَّعى عليه من أن هناك جزءاً من البضاعة قد تم التحفظ عليه بشرطة صفوى ولم تتقدم المدَّعية لاستلامه فإن المتعين على المُدَّعى عليها باعتبارها هي من قامت بنقل البضاعة التي تم سرقتها وهي في حوزتها أن تقوم باستلام البضاعة المتحفظ عليها لكونها هي المعنية بذلك إلا أنها لم تفعل ذلك الأمر الذي تخلص معه الدائرة بناء على ذلك ولكل ما تقدم إلى إلزام المُدَّعى عليها بأن تدفع للمدعية مبلغاً وقدره (٧٠٣,٩٢٦,٦٧) سبعمائة وثلاثة آلاف وتسعمائة وستة وعشرون ريالاً وسبعة وستون هللة.

لذلك حكمت الدائرة بإلزام المُدَّعى عليها مؤسسة (.....) لصاحبها (.....) بأن تدفع للمدعية مؤسسة (.....) لصاحبها (.....) مبلغاً قدره (٧٠٣,٩٢٦,٦٧) سبعمائة وثلاثة آلاف وتسعمائة وستة وعشرون ريالاً وسبعة وستون هللة، لما هو بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٣/٢٤٨/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٤٣/د/تج/١٥ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٣٣٧/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٥/١٠/١٤٣٠هـ

الموضوعات

عقد نقل - صفة - يد الناقل - تعدي وتفريط - ضمان - تعويض عن فارق السعر - أتعاب محاماة.

مطالبة المُدَّعِي بإلزام المُدَّعى عليها بأن تدفع له قيمة البضاعة التي تعاقدت معه على تخليصها وشحنها من ميناء الوصول ونقلها إليه لعدم وصولها له، وقيمة الفارق بين الشحنة الأصلية والبديلة التي وفرها بعد ارتفاع الأسعار ومقابل أتعاب المحاماة:

١- ثبوت تفريط المُدَّعى عليها في التعاقد مع ناقل من الباطن لنقل البضاعة دون إذن المُدَّعِي ودون أخذ الاحتياطات اللازمة بعدم اشتراطها على الناقل من الباطن ضمان سلامة البضاعة ووصولها إلى مالكها- ثبوت تفريط الناقل من الباطن وإرسال البضاعة مع سائق واحد لمسافة سفر طويلة دون اتباع وسائل الحفظ والسلامة- قول الرسول صلى الله عليه وسلم "على اليد ما أخذت حتى تؤديه"- وقول الفقهاء "من ترك واجباً في الصَونِ ضَمِنَ" و"ترك الواجبات في الضمان كفعل المحرمات" أثر ذلك: ضمان المُدَّعى عليها للبضاعة المنقولة وإلزامها بدفع قيمتها للمدعى.

٢- صفة- توافر شرط الصفة في المُدَّعى عليها باعتبارها الناقل الأصلي دون الناقل من الباطن- أثره: عدم صحة دفعها بعدم التزامها تجاه المُدَّعِي بضمان قيمة البضاعة وبرجوع المُدَّعِي على الشركة الناقلة التي تعاقدت معها لحسابه، لأنه لا يوجد علاقة تعاقدية تربط المُدَّعِي بالناقل من الباطن ولعدم تقديم المُدَّعى عليها ما يثبت أنها تعاقدت مع الناقل نيابة عن المُدَّعِي ولأن التفويض الصادر لها من المُدَّعِي لا يدل على ذلك.

٣- تقديم المُدَّعِي لفاتورة شراء محررة في تاريخ سابق عن تاريخ إبلاغه بفقد البضاعة وتختلف

عن البضاعة الأصلية كماً و نوعاً- أثر ذلك: رفض طلب المُدَّعِي قيمة الفرق بين الشحنة الأصلية والبديلة لعدم تقديمه ما يثبت شراء بضاعة جديدة غير المفقودة بسعر أعلى - مؤدى ذلك: إلزام المُدَّعى عليها بأن تدفع للمدعى قيمة البضاعة موضوع الدعوى.

الأَنْظِمَة وَاللَّوَائِح

- نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٢ بتاريخ ١٣٥٠/١/١٥هـ.
- قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤١) في ١٤٠٧/١٠/٢٦هـ ومضمونه: "نقل اختصاصات هيئات حسم المنازعات التجارية المنصوص عليها في النظم والقرارات بما فيها المنازعات المتفرعة عن تطبيق نظام الشركات إلى ديوان المظالم".
- قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦١) بتاريخ ١٤٢٣/١١/١٧هـ ومضمونه: "تولي ديوان المظالم النظر في القضايا الناشئة عن الأعمال التجارية بالتبعية إلى حين إنشاء المحاكم التجارية".

الوَقَائِع

تتحصل وقائع الدعوى بأن وكيل المُدَّعِي (.....) تقدم بلائحة دعوى ذكر فيها أنه تم التعاقد مع المُدَّعى عليها على القيام بتخليص المواد التي ترد لموكله من الخارج عن طريق ميناء الملك عبد العزيز بالدمام، وأنه بتاريخ ١٤٢٧/٧/٢١هـ تسلمت المُدَّعى عليها شحنة من قضبان توصيل نحاس وقامت على إثرها بشحن الكمية من ميناء الوصول بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٣م بموجب الإشعار رقم (٠٧٧٠٥) إلا أن الشحنة وبعد أن تسلمتها وأنهت إجراءاتها الجمركية لم تصل لموكله حتى تاريخه، وقد قام موكله بتوجيه عدة خطابات للمدعى عليه يطالبها بتسليم شحنة قضبان توصيل النحاس ولكن دون أي تجاوب يذكر سوى التعذر ببعض الأعذار التي لم يقتنع بها موكله، وعلى الرغم من مرور ما يزيد على ستة أشهر على استلام المُدَّعى عليها شحنة قضبان التوصيل النحاسية من

ميناء الوصول وشحنها إلا أن موكله لم يستلم هذه الشحنة حتى تاريخه ولم يتم تعويضه عنها، ونتيجة لعدم استلام موكله للكمية المطلوبة من قضبان التوصيل النحاسية وحتى يتجنب فرض أية غرامات تأخير عليه في المشاريع القائمة التي تعاقد مع عملاء المصنع عليها اضطر إلى توفير هذه الكمية مرة أخرى من خارج المملكة بموجب فاتورة أخرى وبفارق سعري عال جداً بعد أن توافق ذلك مع ارتفاع قيمة النحاس عالمياً خلال تلك الفترة وطلب إلزام المُدَّعى عليها بدفع مبلغ وقدره ستمائة وواحد وثمانون ألفاً وأربعمائة وثلاثة وثلاثون ريالاً (٦٨١,٤٣٣) مبينة كالتالي: ١- مبلغ أربعمائة وأربعة وستون ألفاً وثمانمائة وأربعة عشر ريالاً (٤٦٤,٨١٤) مقابل قيمة (٢٢,٣٦٦) طناً من قضبان التوصيل النحاسية بموجب البيان الجمركي رقم (٧٢٩٧٨) بتاريخ ١٤٢٧/٧/٢١هـ ٢- مبلغ مائة وستة وخمسون ألفاً وستمائة وتسعة عشر ريالاً (١٥٦,٦١٩) قيمة الفارق السعري بين قيمة الشحنة الأصلية التي لم تصل لموكله وقيمة الكمية نفسها البديلة التي وفرها موكله من خارج المملكة بعد ارتفاع الأسعار عالمياً ٣- مبلغ ستون ألف ريال (٦٠,٠٠٠) عن أتعاب المحاماة. وأرفق ما رآه سنداً لدعواه، وفي سبيل نظر الدعوى حددت الدائرة عدة جلسات، ففي جلسة ١٤٢٨/٤/٥هـ حضر الطرفان وبسؤال وكيل المُدَّعِي (.....) عن دعواه أحال على التفصيل الوارد بلائحة الدعوى وبطلب الإجابة من وكيل المُدَّعى عليها (.....) قدم مذكرة جوابية ذكر فيها أن وكيل المُدَّعِي أقام دعواه على غير ذي صفة حيث كان ينبغي عليه إقامة الدعوى ضد مؤسسة (.....) باعتبارها مسؤولة مدنياً عن الأعمال التي يقوم بها عمالها فإن عاملها هو من تسبب في فقدان البضاعة أما بخصوص ما ذكره المُدَّعِي بأن المُدَّعى عليها قامت باستلام شحنة من قضبان توصيل نحاس بتاريخ ١٤٢٧/٧/٢١هـ فذلك غير صحيح؛ لأن المُدَّعى عليها لم تقم باستلام البضاعة المذكورة بل قامت بإنهاء كافة إجراءاتها الجمركية واستخراج بطاقة إخراج وتسليم للشحنة من الدائرة الجمركية برقم (١٥٩٢٢٢٧) بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢١م وقامت بشحنها كاملة للمدعى بناء على التفويض الصادر منه بواسطة مؤسسة (.....) وذلك بموجب الاتفاقية التي أبرمتها المُدَّعى عليها معها نيابة

عن المُدَّعِي وبعد ذلك قامت المُدَّعى عليها في اليوم نفسه بأخطاء المُدَّعِي بذلك لمتابعة وصول الشحنة إليه وبناء على ذلك قام المُدَّعِي بمخاطبة مؤسسة (.....) بواسطة المهندس (.....) للحصول على رقم جوال سائق الشاحنة التي قامت بتحميل الشحنة لمتابعة وصولها إلى المصنع، وقد أبلغ المُدَّعِي المُدَّعى عليها باتصاله بسائق الشحنة وأخبره بأنه على مقربة من المصنع، كما قام بإبلاغ مؤسسة (.....) بذلك أيضاً بناء على خطابه المرسل للمدعى عليها بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٧م إلا أن المُدَّعى عليها فوجئت فيما بعد باتصال المُدَّعِي بها وإفادته بعدم وصول الشحنة إليه، وبناء على ذلك قامت المُدَّعى عليها بالاتصال بمؤسسة (.....) للاستفسار منهم عن سبب تأخر وصول الشحنة للمدعي وذلك بموجب خطابها رقم (١٦٢/د/٢٠٠٦) بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٦م، وأنه بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٧م أفادت مؤسسة (.....) المُدَّعى عليها بأنه بعد رد السائق على مكالماتهم فقدوا الاتصال به، وبتاريخ ٢٠٠٦/٩/٣م أفادت مؤسسة (.....) بالعثور على الحاوية فارغة بطريق الدمام القصيم وقد سجلت القضية وتم التعميم عن ذلك كما تم فتح بلاغ هروب ضد العامل وبخصوص ما أورده وكيل المُدَّعِي في لائحة دعواه من أنه بالرغم من استلام المُدَّعى عليها للشحنة وإنهاء إجراءاتها الجمركية لم تصل لموكله حتى الآن وهذا مع إقراره في الفقرة نفسها بأن المُدَّعى عليها قد قامت بشحن الكمية من ميناء الوصول بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٣م وفضلاً عن هذا التناقض إلا أنه يرد على ذلك بأن المُدَّعِي يعلم تماماً عن فقدان الشحنة من خلال المكاتبات التي كانت تتم بين الطرفين أما إدعاؤه بأن الأعذار التي استندت عليها المُدَّعى عليها لم تكن مقنعة لموكله فيتضح من خلال ما أوضحه أن المُدَّعى عليها ليست مسؤولة عن عدم وصول الشحنة للمدعى خصوصاً مع ثبوت صحة الإجراءات التي اتبعتها المُدَّعى عليها في شحن البضاعة طبقاً للحدود المرسومة لها في التفويض والتزامها بالمواعيد المحددة إضافة إلى عدم تقديم وكيل المُدَّعِي ما يفيد بتقصير المُدَّعى عليها في الأعمال الموكلة له كما أنه من المعلوم أن اختفاء البضاعة ثابت بموجب المستندات الرسمية الصادرة من جهات الاختصاص التي ما زالت تبحث وتحقق في الحادث وليس هناك ما يشير إلى

اتهام المُدَّعى عليها بفقدان أو التسبب في فقدان الشحنة، كما أضاف أن وكيل المُدَّعِي لم يوضح الأساس الشرعي الذي يستند عليه في مطالبة المُدَّعى عليها وعما إذا كانت مطالبته تقوم على أساس المسؤولية التقصيرية أم المسؤولية العقدية وعدم تحديد ذلك يسقط مطالبته بالتعويض ابتداء، ثم إن المُدَّعى عليها قد درجت على القيام بإنهاء الإجراءات الجمركية للبضاعة وإرسالها للمدعي منذ عشر سنوات وما زالت تقوم بها بالرغم من إقامة هذه الدعوى وبناء على ذلك فإن قيام المُدَّعى عليها بهذه الأعمال كان بموافقة وإجازة من المُدَّعِي ولم تتعد حدود التفويض الممنوح لها والقاعدة الشرعية تنص على أن الجواز الشرعي ينافي الضمان وبذلك تكون المُدَّعى عليها ليست مسؤولة عن ضمان البضاعة للمدعي، مضيفاً أن قيام المُدَّعى عليها بإنهاء الإجراءات الجمركية للبضاعة لا يعني استلامها لها ولو افترض أن ذلك يعتبر استلاماً فإن المُدَّعى عليها ليست مسؤولة عن ضمان البضاعة لأن الفقهاء أجمعوا على أن الأمانة لا تضمن إلا بالتعدي أو التفريط وأن ما تلف في يد الوكيل دون تفريط منه فلا ضمان عليه لأن يد الوكيل يد أمانة، وفي هذه الدعوى نجد أن المُدَّعى عليها لم تتعد ولم تفرط في الشحنة التي قامت بإرسالها للمدعى وذلك بقيامها بإنهاء إجراءاتها الجمركية وفسحها في مواعيدها المحددة وقامت بشحنها بواسطة مؤسسة معروفة سبق لها وأن قامت بنقل عدة شحنات سابقة للمدعي وطلب رفض الدعوى وإلزام المُدَّعِي بدفع مبلغ ستين ألف ريالٍ عن أتعاب المحاماة، وبعرض ذلك على وكيل المُدَّعِي استمهل للرد. وفي جلسة ١٤٢٨/٥/٢هـ قدم وكيل المُدَّعِي مذكرة تضمنت عدم وجود صلة بين موكله وبين مؤسسة (.....) حيث لم تلتزم المؤسسة المذكورة بأي التزام تجاه موكله، بل إن ما جرت به العادة هو أن المُدَّعى عليها تتولى التخليص الجمركي للبضائع مع نقلها بدليل الفواتير المرفقة التي تتضمن المطالبة بإجمالي المستحق على موكله للمدعى عليها مقابل مصاريف التخليص والنقل ولو صح ما دفعت به المُدَّعى عليها لكان تعاقد موكله مع الناقل مباشرة أو على الأقل كان لموكله الحق في تحديد أجرة النقل ودفعها مباشرة للناقل ومن جهة أخرى فإن النقل من صميم أغراض المُدَّعى عليها

حيث إن أوراقها الرسمية قد صدرت بما نصه الآتي: (شركة (.....). شركة تضامنية. تخليص جمركية ونقليات. فرع الدمام للتخليص الجمركي والنقل) وأرفق صورة من إشعار المُدَّعى عليها رقم (٠٧٧٠٥) مبيناً عليه نشاطها بأنه تخليص جمركي ونقليات، فلا يستقيم أن تتنصل المُدَّعى عليها من التزاماتها بموجب الترخيص والسجل التجاري، وبملاحظة خطاب المُدَّعى عليها رقم (٩٩/د/٢٠٠٦) نجدها قد ذكرت أن البضاعة قد أنهيت جمركياً وتم تسييلها بختم الجمرك وشحنت بموجب الإشعار رقم (٠٧٧٠٥)، وبالنظر في الإشعار المذكور يتضح أنه لم يتضمن إلا توقيع واسم موظف المكتب بينما تركت خانة ختم وتوقيع واسم المستلم فارغة وكذلك الحال مع المكان المخصص لاسم السائق وتوقيعه وهذه قرينة قاطعة على قناعة المُدَّعى عليها بمسؤوليتها كناقل ومسؤوليتها في مواجهة موكله لكونها استلمت بضاعته ولم تسلمه إياها إعمالاً للقاعدة الشرعية أن على اليد ما أخذت حتى تؤديه، وأما بخصوص ما وصفه وكيل المُدَّعى عليها بالإقرار بالتعاقد وتفويض المُدَّعى عليها بموجب التفويض رقم (ع م/ ٢٠٠٦/٤١٧م) فالرد عليه هو أنه لا وجه للاستدلال بذلك لأنه- المُدَّعِي وكالة- لا يذكر أن المُدَّعى عليها قد تصرف تصرفاً فضولياً وإنما تقوم دعواه على أساس أنها استلمت بضاعة موكله ولم تسلمه إياها وكذلك على أساس أنها ناقل مرخص له بذلك، فالتعاقد والتفويض هو الذي يخول المُدَّعى عليها استلام البضاعة وحفظها في مستودعها ثم شحنها وأما بالنسبة لجحد استلام البضاعة فإن ذلك يكذبه الواقع والمنطق، وذلك لأن الواقع هو أن المُدَّعى عليها قد أقرت بالاستلام وتم شحنها من قبلها كما ورد ذلك في الخطاب المرسل للمدعى وأما الدليل من المعقول فهو أن المُدَّعى عليها تقر بأنها قامت بتسليم الشحنة من الدائرة الجمركية فإذا صح ما تدعي فإن النتيجة المنطقية لذلك هي أنها قد استلمت قبل أن تسلم، وإذا كان هنالك ثمة إقرار يجب أخذه في الاعتبار فهو إقرار المُدَّعى عليها بأنها اختارت الناقل مؤسسة (.....) وتعاقدت معه ومن ثم أخذها بإقرارها في هذا الشأن لكونها قد أساءت الاختيار، كما أنها أقرت بأن الإجراءات التي أتبعت في هذه الشحنة هي نفسها المتبعة بين طرفي هذه الدعوى

بالنسبة لما قبلها، أما ما ذكره المُدَّعى عليه وكالة من اتصال المُدَّعِي بالسائق فإن ذلك الأمر تمليه اعتبارات الاطمئنان على البضاعة ومعرفة مواعيد وصولها ليتسنى له التنسيق لاستلامها، أما بالنسبة للأساس الشرعي للدعوى فهو إعمال قاعدة أن على اليد ما أخذت حتى أن تؤديه وقاعدة أن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، والمعروف المتبع بين موكله والمُدَّعى عليها أن هذه الأخيرة تحدد أجرها على أساس أن تباشر التخليص مع النقل ولم يحصل طوال عشر سنوات من التعامل أن قام موكله بدفع أجرة النقل إلى أي ناقل آخر بصفة مباشرة أو غير مباشرة كما لم يحدث أن راجعت المُدَّعى عليها موكله لأخذ موافقته على مقدار أجرة النقل أو ليبدي رأيه في اختيار الناقل، وما ذكره وكيل المُدَّعى عليها من أن موكلته قامت بشحن البضاعة كاملة للمدعي بناء على التفويض المشار إليه بواسطة مؤسسة (.....) وذلك بموجب الاتفاقية التي أبرمتها المُدَّعى عليها معها نيابة عن المُدَّعِي فيرد عليه بالآتي: أ- لقد أصدر موكله للمدعى عليها تفويضاً بإنهاء كافة إجراءات المعاينة والكشف والتوقيع على بطاقة الفسخ واستلام البضاعة....إلخ. فأصبحت المُدَّعى عليها وكيلاً ينوب عن المُدَّعِي بموجب هذا التفويض، إلا أن المُدَّعى عليها لم تلتزم بمسؤولياتها أمام موكلها وقصرت بأن أوكلت أمر النقل إلى ناقل آخر بغير إذن المُدَّعِي أو موافقته على ذلك، وغير صحيح أن المُدَّعى عليها قد أبرمت اتفاقية مع مؤسسة (.....) نيابة عن المُدَّعِي، فأين هذا التفويض أو الطلب من المُدَّعِي والذي يؤيد ذلك. ب- ذكر وكيل المُدَّعى عليها أن موكلته لم تقم باستلام البضاعة المذكورة بل قامت بإنهاء كافة إجراءاتها الجمركية ثم ذكر تسليم الشحنة من الدائرة الجمركية وأنها قامت بشحنها كاملة للمدعى بناء على التفويض المشار إليه مؤسسة (.....) ثم ينفي الاستلام مرة أخرى ويدعى أن ما قامت به المُدَّعى عليها هو بمثابة إنهاء الإجراءات وذلك لا يعني استلامها للبضاعة، فتارة ينفي استلام البضاعة ويحصر عمل موكلته بإنهاء إجراءات فقط ثم يتراجع ويثبت أن المُدَّعى عليها قامت باستلام البضاعة وشحنها عن طريق نقليات (.....)، فإن كانت المُدَّعى عليها لم تستلم البضاعة فهي قد أخلت بالاتفاقية التي بموجبها منحت التفويض الذي

ينص على استلام البضاعة، وإن كانت المُدَّعى عليها استلمت البضاعة وأوكلت نقلها لناقل آخر دون موافقة المُدَّعِي أو أخذ الإذن بذلك فقد قصرت بمسؤولياتها والتزاماتها تجاه المُدَّعِي ولم تبذل عنايتها في إيصال الشحنة بل إنها تجاوزت حدود ما فوضت به لاسيما وأن المُدَّعى عليها لديها نشاط نقل وترحيل ودأبت على إيصال الموارد وقطع الغيار التي ترد للمدعي على أسطولها البري وهذا ما يؤيده الفواتير التي تستحصلها من المُدَّعِي. وبعرض ذلك على وكيل المُدَّعى عليها استمهل للرد، وفي جلسة ١٤٢٨/٨/١٣هـ قدم وكيل المُدَّعى عليها مذكرة جوابية ذكر فيها أنه وإن كانت العادة جرت بأن المُدَّعى عليها هي من تتولى التخليص الجمركي للبضائع إلا أن العادة نفسها قد جرت على أن معظم الشحنات التي كانت تقوم المُدَّعى عليها بإرسالها للمدعية كانت تتم بواسطة شاحنات تتبع لمؤسسات أخرى تعمل في مجال النقل ومن ضمنها مؤسسة (.....) التي ما زالت حتى كتابة هذه السطور تقوم بنقل البضائع للمدعى عليها دون اعتراض أو ممانعة من المدَّعية على ذلك، علماً بأن جميع عقود النقل التي كانت تقوم المُدَّعى عليها بإبرامها مع المؤسسات الناقلة كانت تنص على مسؤولية تلك المؤسسات عن جميع الأضرار والفقدان الذي قد تتعرض له البضائع التي تقوم بنقلها وقد كان المُدَّعِي يقوم بالتوقيع عليها مما يؤكد علمه وموافقته على جميع البنود الواردة بها الأمر الذي يوضح قيام دعوى المُدَّعِي على غير ذي صفة، إضافة إلى ذلك فإن المُدَّعى عليها وإن كان سجلها التجاري قد ورد فيه ممارستها لنشاط النقل إلا أنها لا تمارسه داخل فرعها بمدينة الدمام، وهناك عدة قرائن تدل على موافقة المُدَّعِي صراحة على قيام المُدَّعى عليها بترحيل جميع البضائع بواسطة مؤسسات أخرى منها: ١- أن التفويض المشار إليه لم تتم الإشارة فيه إلا على رقم الرخصة التي تحصل عليها السيد (.....) من مصلحة الجمارك ولو كانت المدَّعية فوضت المُدَّعى عليها على النقل لتمت الإشارة إلى رقم الترخيص أسوة برخصة التخليص. ٢- إن الفواتير التي قدمها وكيل المدَّعية في الجلسة الماضية لإثبات قيام المُدَّعى عليها بتخليص البضائع مع نقلها فقد وردت الإشارة فيها إلى أجور الشحن إلى جانب الرسوم الأخرى التي سددتها المُدَّعى عليها مما

يدل على أن المُدَّعِي لم يتفق مع المُدَّعى عليها على نقل بضائعها على شاحناتها. ٣- جرى العرف التجاري بين المُدَّعِي والمُدَّعى عليها منذ أكثر من عشر سنوات أن هذه الأخيرة تقوم بنقل البضائع التي ترد إلى المدَّعية بواسطة مؤسسات أخرى دون اعتراض من المُدَّعِي والدليل على ذلك توقيعه بالاستلام على البضائع التي ترد إليها بواسطة مؤسسات أخرى ومن ضمنها مؤسسة (.....). ٤- استمرار العلاقة بين المدَّعية والمُدَّعى عليها طيلة السنوات الماضية وحتى الآن رغم أن التفويض الممنوح للمدعى عليها مدته سنة واحدة ويتم تجديده سنوياً. ٥- عدم تقديم المدَّعية لما يفيد اشتراطها على المُدَّعى عليها بنقل تلك البضائع على شاحناتها. وما ذكره وكيل المُدَّعِي من أن المُدَّعى عليها لم تلتزم بمسؤولياتها عندما قامت بتوكيل أمر النقل إلى ناقل آخر بغير إذن المُدَّعِي أو موافقته على ذلك فيرد على ذلك بأن المُدَّعِي لم يتعاقد مع المُدَّعى عليها على نقل البضائع وأن التفويض لم يرد الإشارة فيه على أية التزامات للمدعى عليها بشأن قيامها بنقل البضاعة على شاحناتها ويطالب وكيل المدَّعية بتقديم ما يثبت اشتراط موكله على المُدَّعى عليها بعدم نقل البضاعة بواسطة مؤسسة أخرى فضلاً عن أن جميع العقود التي كانت تبرمها المُدَّعى عليها مع تلك المؤسسات ومن ضمنها مؤسسة (.....) كانت تتم باسم المُدَّعِي والتي كان يقوم باستلامها والتوقيع عليها دون معارضة أو ممانعة، وقد جانب وكيل المدَّعية الصواب في تأسيس دعواه على إعمال قاعدة أن على اليد ما أخذت حتى تؤديه لأن تلك القاعدة قد استند عليها الفقهاء في كتاب الغصب لحث الناس على رد ما اغتصبوه أو تعدوا عليه بغير حق، ولو فرض اعتبار تلك البضاعة وديعة لدى المُدَّعى عليها فنجد أن الفقهاء قد أجمعوا على أن الأمانة لا تضمن إلا بالتعدي أو التفريط وهو ما لم يحصل من المُدَّعى عليها، وباطلاع وكيل المُدَّعِي على المذكرة استمهل للرد، وفي جلسة ١٤٢٨/١٢/٢٨هـ قدم وكيل المُدَّعِي مذكرة ختامية أكد فيها طلبات موكله، وبجلسة ١٤٢٩/١/٢٥هـ قدم وكيل المُدَّعى عليها مذكرة جوابية أكد فيها على دفوع موكلته وباطلاع وكيل المُدَّعِي قرر اكتفاءه بما قدمه وعليه رفعت الجلسة للدراسة، وفي جلسة هذا اليوم أفاد الطرفان بأنه ليس لديهما ما يودان إضافته وعليه رفعت الجلسة للمداولة.

الأسبَاب

وبعد سماع الدعوى والإجابة وبعد الاطلاع على أوراق القضية ومستنداتها، وحيث إن دعوى وكيل المُدَّعِي تنحصر في مطالبة المُدَّعى عليها بأن تدفع لموكله مبلغاً قدره ستمائة وواحد وثمانون ألفاً وأربعمائة وثلاثة وثلاثون ريالاً (٦٨١,٤٣٣) منها مبلغ أربعمائة وأربعة وستين ألفاً وثمانمائة وأربعة عشر ريالاً (٤٦٤,٨١٤) مقابل قيمة (٢٢,٣٦٦) طناً من قضبان التوصيل النحاسية قامت المُدَّعى عليها بتخليصها وشحنها من ميناء الوصول ولم تصل إلى موكله، ومبلغ مائة وستة وخمسين ألفاً وستمائة وتسعة عشر ريالاً (١٥٦,٦١٩) قيمة الفارق بين قيمة الشحنة الأصلية التي لم تصل لموكله وقيمة الكمية البديلة التي وفرها موكله بعد ارتفاع الأسعار، ومبلغ ستين ألف ريالٍ (٦٠,٠٠٠) عن أتعاب المحاماة، وبما أن أساس هذه المطالبة هو تعامل تجاري بين الطرفين؛ فإن هذا التعامل يعتبر من الأعمال التجارية المنصوص عليها في المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية، والتي تختص الدوائر التجارية بديوان المظالم بنظر المنازعات الناشئة عنها والفصل فيها حسب نص المادة (٤٤٣) من نظام المحكمة التجارية وقراريّ مجلس الوزراء رقم (٢٤١) في ١٤٠٧/١٠/٢٦هـ، ورقم (٢٦١) بتاريخ ١٤٢٣/١١/١٧هـ كما تختص هذه الدائرة بنظر الدعوى والفصل فيها وفق ما تقضي به قرارات وتعاميم معالي رئيس الديوان المنظمة لاختصاص الدوائر التجارية النوعي والمكاني.

وفيما يخص نظر هذه الدعوى موضوعاً فإنه لما كان وكيل المُدَّعِي يطالب المُدَّعى عليها بالمبلغ المذكور، وحيث إن خطاب التفويض رقم (ع م/٤١٧/٢٠٠٦م) بتاريخ ١٤٢٧/٤/٦هـ الصادر من المُدَّعِي إلى المُدَّعى عليها قد نص فيه على تفويض المُدَّعى عليها بإنهاء كافة إجراءات المعاينة والكشف والتوقيع على بطاقات الفسح واستلام البضاعة وتقديم كافة المستندات المطلوبة وسداد الرسوم للإرساليات الواردة عن طريق جمرك ميناء الملك عبد العزيز بالدمام.

وحيث إن الخطاب الصادر من المُدَّعى عليها برقم (٩٩/د/٢٠٠٦م) بتاريخ ١٤٢٧/٨/٥هـ الموافق ٢٠٠٦/٨/٢٩م إلى المُدَّعِي مفيداً بأنه تم إنهاء شحنة المُدَّعِي جمركياً وذيلت بختم الجمرك وتم شحنها يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٦/٨/٢٣م بموجب الإشعار رقم (٠٧٧٠٥).

وحيث ذكر وكيل المُدَّعى عليها في مذكرته المقدمة بجلسة ١٤٢٨/٤/٥هـ بأن موكلته قامت بإنهاء كافة إجراءات البضاعة الجمركية واستخراج بطاقة إخراج وتسليم للشحنة وقامت بشحنها كاملة للمدعى بناء على التفويض المشار إليه بواسطة مؤسسة (.....) وذلك بموجب الاتفاقية التي أبرمتها المُدَّعى عليها معها نيابة عن المُدَّعِي.

وحيث إن الواضح مما سبق ذكره أن العلاقة التعاقدية بخصوص نقل البضاعة كانت بين المُدَّعى عليها ومؤسسة (.....)، ويؤكد ذلك الخطاب الصادر من المُدَّعى عليها برقم (١٦٢/د/٢٠٠٦) بتاريخ ١٤٢٧/٨/٢هـ الموافق ٢٠٠٦/٨/٢٦م إلى المؤسسة المذكورة بطلب الإفادة عن مصير البضاعة التي لم تصل إلى مستودعات المُدَّعِي، وبناء عليه كانت إجابة المؤسسة بتاريخ ١٤٢٧/٨/٣هـ الموفق ٢٠٠٦/٨/٢٧م بأن السائق لا يجيب على الهاتف النقال وتم فقد الاتصال به، وكذلك خطاب المؤسسة إلى المُدَّعى عليها الصادر بتاريخ ١٤٢٧/٨/١٠هـ الموافق ٢٠٠٦/٩/٣م بأنه تم العثور على الشاحنة فارغة على طريق الدمام القصيم، وقد تم فتح بلاغ هروب وما زال البحث جارياً وسيتم موافاة المُدَّعى عليها بالمستجدات أولاً بأول.

وحيث إن المُدَّعى عليها وإن كانت يدها يد أمانة على البضاعة بعد استلامها وإنهاء إجراءاتها بإذن مالكها وهو المُدَّعِي إلا أنها تضمن حال التعدي أو التفريط، فعن سمرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه" ومن لازم الأداء أن يحفظ ما بيده ويعتني به عناية الرجل الحريص ويجتهد في ذلك الجهد المتعارف عليه والمعتاد ولا يفرط فيه ولا يتعد فإن فعل ذلك زال ائتمانه وتحتم ضمانه، ولذلك قال القرافي (الفروق ٢٠٧/٢): من ترك واجباً في الصون ضمن، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (الاختيارات الفقهية: ٣٠١): ترك الواجبات

في الضمان كفعل المحرمات.

وحيث إن التفريط يتحقق بترك ما يجب من الحفظ، والتعدي بفعل ما لا يجوز من التصرفات والاستعمالات.

وحيث إن التفريط واقع من مؤسسة (.....) التي تعاقدت معها المُدَّعى عليها بنقل بضاعة المُدَّعِي التي تقدر بمبلغ أربعمائة وأربعة وستين ألفاً وثمانمائة وأربعة عشر ريالاً (٤٦٤,٨١٤) وإرسالها مع سائق واحد دفعة واحدة ولمسافة سفر طويلة إضافة إلى عدم أخذ الاحتياطات اللازمة لضمان سلامة البضاعة ووصولها إلى مالكها، كما أن التفريط واقع من المُدَّعى عليها لعدم اشتراطها على تلك المؤسسة اتباع الوسائل المساعدة على حفظ وسلامة وصول البضاعة لمالكها، فضلاً عن عدم ثبوت أخذ إذن المُدَّعِي بنقل البضاعة عن طريق تلك المؤسسة بالصفة والصورة والكيفية التي حصل به واقعة النقل محل النظر.

وحيث إنه لا توجد علاقة تعاقدية تربط المُدَّعِي بالمؤسسة الناقلة/ مؤسسة (.....)، وإنما العلاقة الناشئة بشأن موضوع نقل البضاعة والتزاماته تمت بين المُدَّعى عليها والمؤسسة المذكورة، وعليه فإنه لا توجد صفة للمدعي لإقامة دعواه على المؤسسة الناقلة، وبموجبه فإن الدائرة تلتفت عن دفع المُدَّعى عليها بشأن عدم التزامها تجاه المُدَّعِي بضمان البضاعة وتذهب إلى إلزام المُدَّعى عليها بسداد قيمة البضاعة للمدعى، وللمدعى عليها الرجوع على مؤسسة (.....) ومطالبتها بقيمة البضاعة التي قام عاملها بسرقتها حسبما يظهر.

وحيث إنه فيما يخص مطالبة المُدَّعِي بأتعاب المحاماة فإنه لما تبين أن المُدَّعى عليها لم تبادر بدفع قيمة البضاعة المذكورة واضطرت المُدَّعِي إلى إقامة الدعوى ولما تبين صحة استحقاق المُدَّعِي لما يطالب به فإن الدائرة تذهب إلى إلزام المُدَّعى عليها بدفع أتعاب المحاماة وتقدرها الدائرة بمبلغ خمسة آلاف ريالٍ وترى كفايتها.

وأما بخصوص مطالبة وكيل المُدَّعِي بقيمة الفارق السعري بين قيمة الشحنة الأصلية وقيمة الكمية

البديلة فلا محل لإجابة المُدَّعِي لذلك لعدم ثبوته وعدم تقديم بينة على الشراء الجديد وقيمة الفارق، فضلاً عن أن فاتورة الكمية البديلة رقم: (٥٠٨١٣٢) بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٩م أوضحت أن طلب البضاعة كان بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٧م بينما كانت إفادة المُدَّعى عليها للمدعى عن فقدان البضاعة بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٩م، يضاف إلى ذلك اختلاف الكمية ونوعيتها بين الفاتورتين المرفقتين للبضاعة الأصلية والبديلة.

وأما ما ذكره وكيل المُدَّعى عليها بأن موكلته قامت بالتعاقد مع مؤسسة (.....) نيابة عن المُدَّعِي فإن إيرادها هذا يحتمل أمرين: فإن كان مقصودها من ذلك هو التعاقد مع الناقل نيابة عن المُدَّعِي ولكن باعتبارها طرفاً فيه فهذا هو التكييف الصحيح للتعاقد الحاصل وهو ما تقرره الدائرة، وإن كان المقصود من ذلك هو تبرئة ساحتها من هذا التعاقد وعدم تحمل التزاماته وأن التعاقد كان باسم المُدَّعِي ولحسابه فهو غير صحيح لعدم تقديم ما يثبته، إضافة إلى أن التفويض الصادر من المُدَّعِي لا يدل عليه والخطابات المتبادلة بين مؤسسة (.....) والمُدَّعى عليها تثبت العكس، على أن المُدَّعى عليها لم تقدم ما يثبت قيامها بالتعاقد مع مؤسسة (.....) نيابة عن المُدَّعِي.

وبخصوص ما ذكره وكيل المُدَّعى عليها من أن جميع العقود التي كانت تبرمها المُدَّعى عليها مع مؤسسات النقل ومن ضمنها مؤسسة (.....) كانت تتم باسم المُدَّعِي ويقوم باستلامها والتوقيع عليها فإن تلك العقود كانت بأوراق المُدَّعى عليها الرسمية وتوقيع المُدَّعِي بالاستلام فقط لا يدل على أن تلك العقود كانت مبرمة باسم المُدَّعِي وصفته ولحسابه

لذلك حكمت الدائرة بإلزام المُدَّعى عليها/ شركة (.....) وبأن تدفع للمدعي مصنع (.....) لصاحبه (.....) مبلغاً قدره أربعمائة وتسعة وستون ألفاً وثمانمائة وأربعة عشر ريالاً (٤٦٩,٨١٤) لما هو موضح بالأسباب .

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَافْ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٢/٣٠٩٣/ق لعام ١٤٢٦هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٤٢/د/تج/١١ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٣٥٢/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ٣٠/١٠/١٤٣٠هـ

الموضوعات

عقد نقل سيارات- شروط عقد النقل - مسؤولية الناقل - مسؤولية الشاحن.

مطالبة المدَّعية إلزام المُدَّعى عليها بدفع قيمة تلفيات السيارات التي تعاقدت معها على نقلها لفروعها لتأخر المُدَّعى عليها في النقل وسقوط السيول على تلك السيارات مما أدى إلى تلفيات كبيرة بها- النص في العقد على أحقية المدَّعية في حالة تأخر المُدَّعى عليها في نقل السيارات من وإلى فروعها في تأمين تريلات من السوق المحلي وتتحمل المُدَّعى عليها فرق السعر- النص في العقد على أنه في حالة أن المدَّعية لم تعمد المُدَّعى عليها بنقل سياراتها إلى مكان محدد فإنها تبقى في انتظار التوجيه- تقاعس المدَّعية عن استخدام حقها العقدي في حالة تأخر المُدَّعى عليها في نقل السيارات على حساب المُدَّعى عليها، وتركها السيارات لديها وعدم تقديمها دليلاً على تعميد المُدَّعى عليها بنقلها إلى وجهةٍ معينة- أثر ذلك: أن ما أصاب سيارات المدَّعية من السيول كان بسبب تقصير المدَّعية في استعمال حقها العقدي ولو فعلت ذلك بمجرد التأخير لسلمت سيارتها، وكذلك بسبب خارج عن إرادة المُدَّعى عليها فلا تقع عليها مسؤولية التعويض عنه- مؤدى ذلك: رفض الدعوى.

الوقائع

وحيث إن واقعة هذه القضية تتحصل- حسبما يبين من أوراقها المرفقة- في أنه تقدمت للديوان شركة (.....) بواسطة وكيلها بعريضة دعوى ضد المُدَّعى عليها شركة (.....) (قطاع نقل السيارات) ادعت فيها أنها اتفقت مع المُدَّعى عليها على أن تقوم الأخيرة بنقل سيارات هوندا

اليابانية وذلك من ميناء جدة الإسلامي إلى جميع فروق المدَّعية بالمملكة وعلى أن تكون المُدَّعى عليها مسؤولة مسؤولية كاملة عن سلامة السيارات التي تقوم بنقلها، وخالفت المُدَّعى عليها شروط العقد المبرم مع المدَّعية إذ إن هناك عدد (٣٣) سيارة ماركة هوندا لم تقم المُدَّعى عليها بنقلها في الموعد المحدد والمتفق عليه بالعقد حيث وضعتها بمستودعاتها بجدة بدلاً عن نقلها مباشرة إلى مستودعات المدَّعية بالرياض مما أدى إلى تعرضها للسيول بمستودعات المُدَّعى عليها حيث لم تكن هذه المستودعات مؤهلة للحفاظ على سلامة السيارات وترتب على ذلك تلف كبير بالسيارات مما أدى إلى نقص قيمتها بنسبة (٢٥٪) ما يعادل ستمائة وثلاثة وأربعين ألف ريالٍ إضافة إلى مبلغ صيانة السيارات والبالغ ثلاثمائة وسبعة وعشرين ألفاً وأربعمائة وثمانية ريالات وانتهت في عريضتها إلى طلب الحكم على المُدَّعى عليها بدفع مبلغ تسعمائة وسبعين ألفاً وأربعمائة وثمانية ريالات مع تعويض المدَّعية تعويضاً مناسباً عن الأضرار التي أصابتها بسبب ذلك، وقد أحيلت القضية إلى هذه الدائرة فباشرت نظرها على النحو المثبت بدفتر الضبط حيث حضر عن المدَّعية وكيلها الشرعي (.....) كما حضر عن المُدَّعى عليها وكيلها الشرعي (.....) وقد كرر المُدَّعِي في دعواه أمام الدائرة مضمون ما ورد بعريضة الدعوى سالفة الذكر وبسؤال المُدَّعى عليه وكالة عن إجابته أجاب بمذكرة ذكر فيها أنه لم يقع إخلال بالعقد حيث إن العقد ينص على إبلاغ موكلته قبل إخراج السيارات بمدة وقدرها ثلاثة أيام وأن المدَّعية أبلغت موكلته في يوم الأحد بتاريخ ١٤٢٦/٣/١٥هـ بأن أمام موكلته ثلاثة أيام ابتداءً من تاريخ التبليغ لإخراج السيارات أي بتاريخ ١٤٢٦/٣/١٨هـ أي بتاريخ وصول ١٤٢٦/٣/٢٠هـ وأن الأمطار هطلت فجر ١٤٢٦/٣/١٩هـ فليس على المُدَّعى عليها أية مسؤولية من حيث الوقت أو التأخير في النقل ولم تقصر أو تتهاون في نقلها ولم تخالف العقد المبرم مع المدَّعية أو تخل بأحد بنود العقد. وأضاف أنه لم يتم إبلاغ أو إفادة المُدَّعى عليها من الجهة المنقولة إليها السيارات كما ينص العقد (البند الأول) وهذا تباطؤ منهم وإهمال حيث لا بد من تزويد المُدَّعى عليها بما يفيد جهة وصول السيارات بأرقام شاسيهات محددة

وألوان محددة ويتم دائماً إخراج السيارات وفرزها على حسب طلب العميل بأوراق رسمية من جهته ولكن لم يصل من المدَّعية ما يفيد عن الجهة المنقولة إليها هذه السيارات كما ذكر أن موكلته لا تملك مستودعات للتخزين فيها وإنما تمتلك ساحة التوزيع يتم تجميع السيارات فيها وإعادة توزيعها بعد استلام الأوراق التي تفيد جهة النقل وهذا لم يحدث، وقد تم إبلاغهم في حالات سابقة بمذكرات رسمية صادرة من المُدَّعى عليها إلى إدارة المدَّعية أكثر من مرة تفيدهم فيها بسرعة نقل سياراتها ولكن تتم المماطلة من المدَّعية لعدم وجود مساحات كافية لديها للتخزين ولذلك يتم تركها لدى موكلته لمدة طويلة تصل إلى الشهر دون الاهتمام بهذه السيارات من طرف المدَّعية حيث يضعون مسؤوليتها على موكلته مما يكلفها حراسة السيارات كما أن البند (الثامن) من العقد أشار إلى أنه في حالة إخلال المُدَّعى عليها في فسح السيارات من الميناء أو نقلها إلى مستودعات المدَّعية في الوقت المحدد في العقد فإن للمدعية الحق الكامل بتأمين شاحنات بالسعر السائد في السوق وتحميل المُدَّعى عليها فارق السعر، ونظرا لعدم قيامهم بذلك أو حتى مخاطبة موكلته على التأخير ذلك يؤكد بالدليل القاطع عدم التأخير او التقصير من موكلته في نقل السيارات كما يدعون مع أن لدى موكلته عقوداً مع شركات أخرى وليست محصورة في التعامل مع المدَّعية ولم يحصل خلاف مع أي من عملائهم سابقاً، فرد المُدَّعِي بأن المُدَّعى عليها أخلت بالعقد المبرم مع المدَّعية حيث استلمت المُدَّعى عليها السيارات بتاريخ ١٤٢٦/٣/١٥هـ وكان من المفترض أن توصلها الرياض خلال (٣٦) ساعة ولكنها فشلت في ذلك فالالتزام بنقل السيارات هو الالتزام الرئيس للناقل (المُدَّعى عليها) ويجب عليه أن يقوم به في الميعاد المحدد بالاتفاق فإذا لم يتم النقل في الميعاد المحدد كان الناقل مسؤولاً عن تعويض الضرر، وقد اعترفت المُدَّعى عليها أن زمن النقل إلى مستودعات المدَّعية (٣٦ ساعة) وبما أن المُدَّعى عليها استلمت السيارات بتاريخ ١٤٢٦/٣/١٥هـ الساعة العاشرة صباحاً فمن المفترض أن توصلها الرياض في يوم ١٤٢٦/٣/١٦هـ الساعة الثانية مساءً وعلى أسوأ الفروض كان من الممكن أن تخرج السيارات من جدة يوم ١٤٢٦/٣/١٦هـ في أي

وقت وهذا لم يحدث إذ إن السيارات ظلت قابعة بمستودعات المُدَّعى عليها حتى ١٤٢٦/٣/٢٢هـ والأمطار هطلت فجر الخميس ١٤٢٦/٣/١٩هـ الساعة الثانية صباحاً وليس كما ذكرت المُدَّعى عليها أنه بتاريخ ١٤٢٦/٣/١٨هـ فيكون الفرق بين استلام السيارات وبين هطول الأمطار (٨٤ ساعة) أي أكثر من ضعف الزمن المحدد لوصولها الرياض وأكثر من عشرة أضعاف الوقت الممكن لخروجها من جدة حيث انحصرت الأمطار في جدة، كما ذكر أن الأمطار التي هطلت لن تتضرر منها السيارات بسبب نزولها وإنما تضررت بسبب تجمع المياه بمستودعات المُدَّعى عليها التي لم تعد جيداً لاستقبال السيارات وتخزينها إذ إن كل الأضرار التي حصلت للسيارات هي نتيجة ارتفاع منسوب المياه بمستودعات المُدَّعى عليها لعدم تصريفها بسبب عدم وجود المجاري والعوامل المساعدة، فلم يتهشم زجاج السيارات ولم تتأثر هيئات السيارات أو تصاب السيارات بخدوش أو صدمات وإنما تعطلت الأجهزة الإلكترونية والكهربائية للسيارات نتيجة دخول المياه في السيارات لارتفاع منسوبها لعدم التصريف الجيد فهذا إهمال جسيم اعترفت به المُدَّعى عليها حيث اعترفت أنها لا تملك مستودعات التخزين وإنما ساحات توزيع أي تركت سيارات بقيمة باهظة في العراء من غير عمل احتياطات خاصة وأن جدة منطقة ساحلية معرضة للسيول والأمطار، كما ذكر أن المُدَّعى عليها تعلم علم اليقين بالجهة المرسلة إليها سيارات المدَّعية وحتى إن لم تكن تعلم ذلك فذلك لا يمنحها الحق في أن تترك السيارات في العراء للخراب وانتهى إلى طلبه السابق، فرد وكيل المُدَّعى عليها بمذكرة أضاف فيها أن المدَّعية هي غير الحريص في المحافظة على أملاكها بعدم سرعة تحديد الجهة التي تنقل إليها السيارات كما أن المُدَّعى عليها غير مسؤولة عن الأخطار الطبيعية وقد صدرت خطابات سابقة ثم إشعار المدَّعية فيها بذلك كما في الخطاب المؤرخ في ٢٠٠٤/١/١٧م الموجه للمدعية وأرفق صورة منه وفي نصه (نفيدكم علماً بأنه يوجد في فرعنها بالرياض عدد كبير من سياراتكم الجديدة خارجة من ميناء جدة الإسلامي ومنقولة إلى الرياض وتم إبقاؤها بفرع الرياض وخلال الأيام الماضية تم هطول أمطار غزيرة تصاحبها حبات من البرد وحيث

إن التأمين لا يتحمل الأضرار الناتجة عن الأجواء الطبيعية وضررها لذا نرجو الرد بأسرع وقت ولإخلاء مسؤوليتنا جرى تبليغكم بذلك...) وقد تبادل الأطراف مذكرات لم تخرج مضمونها عما سبق إيراده من أقوالهما.

وقد استوضحت الدائرة من المُدَّعِي عما فعلته موكلته عندما تأخرت المُدَّعى عليها في النقل قبل حدوث الأمطار فأجاب بأن المدَّعية لم تفعل شيئاً في ذلك الوقت وكانت تنتظر توريد السيارات من قبل المُدَّعى عليها، كما استوضحت منه الدائرة عن مستنده في العقد على أن من مسؤولية المُدَّعى عليها تخزين السيارات لديه في مستودعات بمواقع آمنة ومتميزة حسبما ذكره وعما يقابل التخزين في العقد وعما إذا كانت المدَّعية قد اطلعت عليه فأجاب بأن نصوص العقد واضحة في التزام المُدَّعى عليها بنقل السيارات من الجمرك إلى مواقع المدَّعية خلال المدة المنصوص عليها في العقد وقد تأخرت المُدَّعى عليها ولو أنها نقلتها في الموعد المحدد بموجب العقد لما حدثت التلفيات التي وقعت للسيارات إلا أنه بوضعها في مستودعاتها حدثت التلفيات بسبب الأمطار حين لم تكن مستودعاته مؤهلة لتجنب ذلك مع أنه في إعلانه قد ذكر أن لديه مواقع متميزة كما أنه كان على المُدَّعى عليها أن تشعر المدَّعية بوجود السيارات في مستودعاته، كما ذكر أن المدَّعية لم تطلع على الساحات التي توضع فيها السيارات بسبب الثقة بين الطرفين فرد المُدَّعى عليه بمضمون أجوبته السابقة ونفى صحة ما ذكر المُدَّعِي وأضاف أن المواقع المتميزة التي ذكرتها موكلته في إعلانها معناها أنها في أماكن معلومة ومميزة وسهل الوصول إليها أما الكوادر فهي من السائقين والإداريين ومشرفي النقل المؤهلين وقد أصر كل من الطرفين على أقواله وطلبا الفصل في القضية ثم إنه بجلسة هذا اليوم حضر وكيل المدَّعية ولم يحضر المُدَّعى عليه وقد طلب المُدَّعِي السير في الدعوى والحكم فيها.

الأسباب

وحيث إنه باطلاع الدائرة على العقد الموقع من الطرفين والمقدمة صورته منهما وجدته يتضمن

اتفاقهما على أنه: (المادة الأولى) (يلتزم الطرف الأول (المدَّعية) بإخطار الطرف الثاني بموعد خروج إرساليات السيارات الواردة للطرف الأول من ميناء جدة) وفي (المادة ثانياً) (يتعهد الطرف الثاني بنقل السيارات في الموعد المحدد لفسحها من الجمرك وتعهد بتحمل الغرامات الناجمة عن تأخير خروج السيارات في موعدها المحدد)، كما تضمنت (المادة رابعاً) النص على أنه (..... وفي حال حدوث- لا قدر الله- أي ضرر من جراء النقل يتم إصلاح السيارات المعطوبة بمراكز صيانة الطرف الأول....) وفي (خامساً) منه (....إذا حدث- لا قدر الله- أي ضرر من جراء تحميل عدد من السيارات أكثر من الحد المسموح به فإن الطرف الثاني يكون مسؤولاً مسؤولية كاملة عن هذا الضرر) وفي (ثامناً) (أقر الطرف الثاني أنه في حالة الإخلال بتعهداته- لا قدر الله- في فسح السيارات من الميناء أو نقلها من وإلى فروع الطرف الأول حسب ما جاء في زمن النقل بالبند (سادساً)، أقر بأحقية الطرف الأول لتأمين تريلات من السوق المحلي وبالسعر السائد لخطة التأمين على أن يتحمل الطرف الثاني فارق الأسعار بين السعر المقدم في البند السادس وبين سعر التريلات لخطة تأمين التريلات)، ومن استقراء هذه النصوص في العقد تجد الدائرة أنه وإن كان من مسؤولية المُدَّعى عليها العقدية نقل السيارات من الميناء إلى مواقع المدَّعية إلا أنه وقد دفعت المُدَّعى عليها بأنها لم تعمد بنقل السيارات إلى مكان معين فإنها ستبقي في انتظار ذلك التوجيه وهو ما نصت عليه المادة (أولاً) سالفة الذكر ولم تقدم المدَّعية الدليل على أنه قد عمدت المُدَّعى عليها بنقل السيارات إلى وجهة معينة ، وفضلاً عن ذلك فإن حالات التعويض قد حصرت في العقد وفقاً للنصوص المشار إليها أعلاه وليس من بينها حالة الإصابة ولما كانت المدَّعية تبني دعواه أساساً على أن السبب أصلاً هو تأخر المُدَّعى عليها في النقل مما أدى إلى تأثر السيارات بالأمطار وأنها لو كانت قد نقلتها في الوقت المتفق عليه لما أصيبت، وإذ إنه وفقاً لنص العقد فقد كان للمدعية أن تبادر عند التأخر بنقل السيارات على حساب المُدَّعى عليها وذلك بتحميلها الفرق بين المبلغ الفعلي عند التحميل وهو الجزاء الذي يرتبه العقد على التأخير أما وقد أهملت ذلك فإنها هي قد قصرت

في استعمال حقها العقد المتفق عليه ولو فعلت ذلك هي بمجرد التأخير لسلمت سياراتها- وفقاً لمفهومها- وقد قررت المدَّعية أنها لم تفعل شيئاً من ذلك كما أن المدَّعية وقد تعاقدت مع المُدَّعى عليها فإن ذلك رضا منها بالحال الذي هي عليه المُدَّعى عليها من حيث طريقتها المعتادة في النقل ومستودعاتها وما أصاب السيارات كان خارج إرادة المُدَّعى عليها ولم يتحسب له أي من الطرفين عند التعاقد وبالتالي فلا مسؤولية عليها في ذلك ولما كانت المدَّعية قد أقامت دعواها ومطالبتها بالمخالفة لذلك فإنها تكون غير صحيحة جديرة بالرفض.

وتنوه الدائرة إلى أنه وقد طلب المُدَّعِي الحكم في الدعوى فإنها لا تجد ما يوجب انتظار حضور المُدَّعى عليها قد خلف عن الحضور بعد أن سمعت الدائرة دفاعه.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٣٧٢١/ق لعام ١٤٢٦هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٥٦/د/تج/٥ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٣٥٥/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١/١١/١٤٣٠هـ

الموضوعات

عقد نقل بري- صفة- أجرة النقل - مسؤولية الشاحن - عرف.

مطالبة المدعية بأجرة بضاعة نقلتها لمصلحة المدعى عليها؛ لأنه تم رفضها.

١- توافر شروط الصفة في المُدَّعى عليها باعتبارها طالبة النقل حتى لو لم تتعاقد عليه بنفسها.

٢- إثبات تعاقد- ثبوت قيام مكتب بنقل البضاعة لحساب المُدَّعى عليها وبناءً على طلبها- اعتبار العقد وآثاره منصرفاً للمدعى عليها وليس لوسيط النقل.

٣- ثبوت مسؤولية البائع طالب النقل عن تكلفة رجوع البضاعة المنقولة إذا رفضها المشترى المنقول إليه.

مطالبة المُدَّعِي بإلزام المُدَّعى عليها بقيمة باقي أجرة النقل ذهاباً وقيمة أجر نقل البضاعة التي رفضها المنقول إليه رجوعاً ومقابل مدة الانتظار بالجمارك .

١- صفة- ثبوت أن الشركة المُدَّعى عليها هي طالبة النقل وهي التي طلبت من وسيط النقل تأمين سيارات بسائقيها للقيام بالنقل لمصلحتها- ثبوت أن المُدَّعى عليها قد عمدت سائق السيارة الذي قام بالنقل باستلام قيمة النقل من المشتري المنقولة إليه البضاعة وهي التي استلمتها من الجمارك بعد إعادتها- أثر ذلك: ثبوت صفة المُدَّعى عليها في الدعوى .

٢- دفع المشتري مبلغاً يقل عن قيمة النقل المتفق عليها مع المدَّعية لعدم مطابقة جزء من البضاعة للمواصفات- أثره: استحقاق المُدَّعِي لباقي أجرة النقل التي لم يدفعها المشتري لأن كون البضاعة المنقولة مطابقة من عدمه لمواصفات البلد المنقولة إليه لا يتحمله الناقل بل يتحمله المُدَّعِي بصفته طالب النقل البائع لها.

٣- جريان العرف على أن سيارات النقل تذهب ببضاعة إلى البلد المنقول إليه ثم تعود منه ببضاعة أخرى وتأخذ عليها أجرة مغايرة- قيام المُدَّعِي بالعودة بجزء من البضاعة لعدم مطابقتها لمواصفات البلد المنقولة إليه وأن نوع هذه البضاعة المرتجعة يصعب معه حمل بضاعة أخرى- أثر ذلك: استحقاق المُدَّعِي لأجر نقل البضاعة المعادة بقيمة مماثلة لرحلة نقلها ذهاباً- ثبوت أن كشف تخريج السيارة الناقلة ورد به دفع مبلغ عن كل يوم تأخير بعد مرور (٤٨) ساعة من الوصول إلى البلد المنقولة إليه البضاعة- أثر ذلك: استحقاق المُدَّعِي بصفته الناقل مبلغ التأخير اليومي الوارد بكشف خروج السيارة مضروباً في مدة الانتظار.

مؤدى ذلك: إلزام المُدَّعى عليه بأن يدفع للمدعى المبلغ المحكوم به.

الوَقَائِع

تتحصل وقائع هذه الدعوى حسبما يتبين من أوراقها وبالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم في أنه سبق للدائرة أن أصدرت حكمها رقم (٢٥٣/د/تج/٥) لعام ١٤٢٧هـ وتحيل إليه في سرد الوقائع، حيث تقدم (.....) بالوكالة عن والده المُدَّعِي في هذه الدعوى إلى الديوان بلائحة دعوى ضد المُدَّعى عليها الشركة (.....)، ذكر فيها أن موكله قام بنقل بضاعة للشركة المُدَّعى عليها إلى جمهورية مصر العربية عبر شاحنته، ولكن تم رفض تلك البضاعة لعدم تطابقها مع المواصفات والمقاييس المصرية، كما تم إرجاع جزء من البضاعة إلى السعودية عبر شاحنته أيضاً، ترتب على ذلك تأخير بلغت مدته (٤٠) يوماً على الحدود المصرية، وحيث إنه تم الاتفاق على صرف (٢٥٠) ريالاً عن كل يوم تأخير، وحيث إنه بقي من مبلغ الأجرة ذهاباً مبلغ (١٣٠٠) ريال، كما أنه لم يتم استلام الأجرة رجوعاً فترتب على ذلك مبلغاً قدره (٣٢,٥٥٠) ريالاً.

وقد قيدت هذه الدعوى قضية بالرقم المشار إليه أعلاه، وأحيلت إلى هذه الدائرة بتاريخ ١٤٢٦/١٠/١٢هـ فباشرت نظرها على النحو المثبت بدفتر الضبط، حيث حددت لنظرها عدة

جلسات وفي جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٧/٣/١٣هـ حضر (.....) سجل مدني رقم (.....) بصفته وكيلاً عن والده المُدَّعِي في هذه الدعوى بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل حوطة بني تميم برقم (١٣١) بتاريخ ١٤٢٢/٣/١٤هـ، وحضر لحضوره (.....) سجل مدني رقم (.....) بصفته وكيلاً عن المُدَّعى عليها بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل جدة الثانية برقم (٧٩٢٦٣) بتاريخ ١٤٢٦/١١/٢٥هـ، وبسؤال وكيل المُدَّعِي عن دعوى موكله أجاب بأنها لا تخرج عما ورد في لائحة دعواه المقدمة للديوان والمقيدة قضية برقم (٣٧٢١/ق) لعام ١٤٢٦هـ والتي يطلب فيها الحكم على المُدَّعى عليها بمبلغ قدره (٣٢,٥٥٠) ريالاً، وبعد سماع وكيل المُدَّعى عليها لدعوى المُدَّعِي واطلاعه على صورة منها ومرفقاتها قدم مذكرة من صفحة واحدة أرفق بها عدداً من المرفقات، أشار فيها إلى أنه لم يكن بين موكلته وبين المُدَّعِي أي اتفاق وليس لموكلته أية علاقة بشأن نقل البضاعة، ذلك أن أجرة النقل إلى مصر وجميع مصاريف السائق والجمارك وأية مبالغ تترتب على ذلك من تأخير أو غيره يتحملها مشتري هذه البضاعة وهي شركة (.....) حسبما هو مبين في مرفقات هذه الإجابة، وطلب الحكم بعدم قبول دعوى المُدَّعِي ضد موكلته.

وفي جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٧/٥/٣هـ رد وكيل المُدَّعِي بمذكرة مكونة من صفحة واحدة، ذكر فيها أن الشركة المُدَّعى عليها طلبت من مكتب (.....) (المكتب الوسيط) شاحنة لنقل بضاعتها إلى جمهورية مصر العربية، وقد أقر بذلك وكيلها أمام الدائرة، وأضاف المُدَّعِي وكالة أن الشركة المُدَّعى عليها أعطتهم خطاباً يفيد بمبلغ الأجرة للشركة المنقول لها البضاعة، كما أرفق صورة لكشف تخريج السيارة من مكتب (.....) موجه للشركة (.....).

وباطلاع وكيل المُدَّعى عليها على مذكرة المُدَّعِي ذكر أنها لم تأت بجديد يستوجب الرد، وأن ما جاء في مذكرته المقدمة في الجلسة السابقة كاف للإجابة عما تضمنته دعوى المُدَّعِي، وطلب من الدائرة عدم قبول دعوى المُدَّعِي لإقامتها على غير ذي صفة.

وفي جلسة يوم الأحد ١٤٢٧/١٠/٢١هـ تم سؤال وكيل المُدَّعِي عن الطرف الذي عمده بنقل البضاعة

فذكر أن التعميد صادر من وكالة (.....) وذلك بموجب كشف تخريج السيارة رقم (٢٢٠٢١) بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٠م وذلك بناء على طلب الشركة المُدَّعى عليها، كما أن وكيل المُدَّعى عليها أفاد بأن موكلته لديها بضاعة وقامت بالاتصال على مكتب (.....) لنقلها وشحنها إلى مصر وأن دفع الأجرة من قبل مشتري البضاعة في القاهرة في دولة مصر.

وبسؤال وكيل المُدَّعى عليها عن خطاب موكلته المؤرخ في ١٤٢٦/٤/٢هـ المشار فيه إلى أن القيمة الإجمالية لنقل البضاعة من الرياض إلى مصر (٦٣٠٠) ريالٍ والمرفق صورة منه في أوراق الدعوى، أجاب بأن موكلته أعطت هذا الخطاب للسائق (.....) اسمه في هذا الخطاب من أجل أن يقوم مشتري هذه البضاعة في مصر بدفع أجرة النقل وهي شركة (.....)، وموكلته أعطت ذلك السائق هذا الخطاب بناء على طلبه، أما موكلته فإنها لا تتحمل تكاليف نقل هذه البضاعة.

عندها قرر كل من وكيل المُدَّعِي ووكيل المُدَّعى عليها اكتفاءهما بما تم تقديمه في جلسات الترافع، وفي جلسة يوم الأحد الموافق ١٤٢٧/١٠/٢١هـ أصدرت الدائرة حكمها رقم (٢٥٣/د/تج) لعام ١٤٢٧هـ والقاضي بعدم قبول هذه الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة، وذلك بناء على أسباب حاصلها أن المُدَّعِي يهدف من إقامة دعواه إلى الحكم بإلزام المُدَّعى عليها بأن تدفع له مبلغ (٣٢,٥٥٠) ريالاً تمثل باقي قيمة نقل البضاعة وأجور تأخير وإعادة نقل، وحيث إنه باطلاع الدائرة على أوراق القضية وعلى ما دار بشأنها من مرافعة، وحيث إنه بسؤال وكيل المُدَّعِي عن الطرف الذي عمده بنقل البضاعة فقد ذكر أن التعميد صادر من وكالة (.....) وذلك بموجب كشف تخريج السيارة رقم (٢٢٠٢١) بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٠م بناء على طلب الشركة المُدَّعى عليها، مما يعني أن إبرام عقد النقل محل النزاع إنما تم بين المُدَّعِي وكالة (.....)، ولم يتم بين المُدَّعِي والمُدَّعى عليها في هذه الدعوى، ولا يغير من هذا ما أثاره المُدَّعِي من أن المُدَّعى عليها أصدرت خطاباً مؤرخاً في ١٤٢٦/٤/٢هـ موضحاً فيه اسم السائق وأجرة النقل، لأن هذا لا يعدو كونه إفادة بواقعة النقل ولا يمكن أن يعول عليه في أن عقد النقل قد تم إبرامه بين طرفي هذه الدعوى، الأمر الذي يتعين معه

عدم قبول هذه الدعوى لأن صفة المُدَّعى عليها غير متحققة فيها.

وقد قرر وكيل المُدَّعِي عدم قناعته بالحكم وقدم لائحة اعتراضية مكونة من صفحة واحدة خلال المدة النظامية وباطلاع الدائرة عليها لم تجد فيها ما يستوجب العدل عن حكمها فتم رفع القضية في ١٤٢٨/١/١٩هـ وبإحالتها إلى هيئة التدقيق الثالثة أصدرت حكمها رقم (١٥٨/ت/٣) لعام ١٤٢٨هـ والقاضي بنقض حكم الدائرة رقم (٢٥٣/د/تج/٥) لعام ١٤٢٧هـ بناء على أسباب تتلخص في أن المُدَّعى عليها الشركة (.....) لها صفة في الدعوى ويدل على ذلك ما يلي:

أولاً: أن الشركة المُدَّعى عليها هي طالبة النقل ومكتب (.....) هو الوسيط (سمسار) لتأمين السيارات بسائقيها للقيام بالنقل وذلك بموجب كشف تخريج سيارة رقم (٢٢٠٢١) بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٠م الصادر من وكالة (.....) مما يتبين منه أن مكتب (.....) وسيط في عملية النقل وهو الذي عمل تخريج البضاعة وفقاً لتعليمات وزارة النقل وكلف السائق بسيارته بالقيام بالنقل لمصلحة المُدَّعى عليها.

ثانياً: أن الشركة المُدَّعى عليها قد قامت بتخويل سائق السيارة الذي قام بنقل البضاعة باستلام قيمة النقل من المشتري المنقولة إليه البضاعة بمصر وذلك بموجب خطاب الشركة المُدَّعى عليها المؤرخ في ١٤٢٦/٤/٢هـ الموافق ٢٠٠٥/٥/١٠م. المرفق صورته بالأوراق والمتضمن القيمة الإجمالية لنقل البضاعة من الرياض إلى مصر (القاهرة) مبلغ (٦,٣٠٠) ريالٍ تدفع للسائق (.....) من قبل الزبون في مصر (القاهرة) وهو (شركة (.....)).

ثالثاً: أن الشركة المُدَّعى عليها هي التي استلمت البضاعة المعادة من الجمارك وذلك بسبب يرجع إلى المُدَّعى عليها وذلك بموجب إشعار فسخ البضاعة المرفق صورته بالأوراق رقم (١٠٤٠) بتاريخ ١٤٢٦/٥/١٩هـ الصادر من مصلحة الجمارك (جمرك الدرة) ولذلك فالمدعي يطالب بأجرة الإعادة.

وبناء على ما تقدم يتبين أن للمدعى عليها صفة في الدعوى ويستلزم مجابهتها بدعوى المُدَّعِي وإذا

اقتضي الأمر إدخال وكالة (.....) في الخصومة فللدائرة ذلك، وبإعادة القضية إلى الدائرة في ١٤٢٨/٥/١٩هـ فتحت الدائرة باب المرافعة وحددت لذلك جلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٨/٨/٢٩هـ، وفيها حضر وكيل المُدَّعِي (.....) وحضر لحضوره وكيل المُدَّعى عليها (.....) السابق تعريفهما، وفي هذه الجلسة طلبت الدائرة من وكيل المُدَّعى عليها تقديم جوابه على الدعوى من الناحية الموضوعية باعتبار أن لموكلته صفة في الدعوى، فقدم في جلسة يوم السبت ١٤٢٩/١/٢٤هـ مذكرة بجوابه مكونة من ثلاث صفحات مرفق بها صور بعض المستندات، ذكر فيها أن موكلته هي التي قامت بالاتصال على وكالة (.....) وطلبت منها سيارة نقل لشحن البضاعة من الرياض المملكة العربية السعودية إلى مصر القاهرة بالشروط التالية:

١- أجرة النقل من الرياض إلى مصر القاهرة تدفع من قبل التاجر المصري شركة (.....) بعد الوصول في جمرك ميناء نويبع بمصر القاهرة وتسليم البضاعة وقدرها مبلغ (٦٣٠٠) ريالٍ فقط لا غير.

٢- جميع ما يترتب من مصاريف على هذه الشحنة سواءً مصاريف طريق أم جمارك أم مصاريف تأخير يتحملها ويقوم بدفعها التاجر المصري (.....).

٣- تسجل هذه الشروط في كشف تخريج السيارة وبعد الاطلاع عليها من قبل سائق الشاحنة والموافقة عليها بالتوقيع على كشف تخريج السيارة قبل طلوعه من موقف الشحنات. كما ذكر أن السائق (.....) قد اطلع على الشروط المسجلة في كشف تخريج السيارة ووافق عليها برضاه واختياره وتأكيداً على موافقته وقع على الكشف، وبعد شحن السيارة بالبضاعة وتجهيزها للانطلاق إلى مصر طلب سائق الشاحنة (.....) من الشركة خطاباً بقيمة أجرة النقل لكي يبرزه للتاجر المصري في القاهرة، وهو الخطاب الذي بتاريخ ١٤٢٦/٤/٢هـ الموافق ٢٠٠٥/٥/١٠م، كما أنه بالنسبة إلى البضاعة فعددها (٤١٠٠) حبة حسب الفاتورة وشهادة المنشأ المرفق صوتها وهي صناعة سعودية حسب المواصفات والمقاييس السعودية، والتاجر المصري شركة (.....) لم يطلب

من الشركة عند شرائه للبضاعة أية مواصفات تطابق المواصفات والمقاييس المصرية، ولعدم مطابقة جزء منها للمواصفات والمقاييس المصرية تم استلام (٣٣٠٣) حبة من البضاعة وأعيد (٧٩٧) حبة إلى الشركة في الرياض لتوثيق المواصفات والمقاييس المصرية عليها ومن ثم إعادتها إلى التاجر في القاهرة.

أما بالنسبة لمبلغ الـ(٣٢,٥٥٠) ريالاً التي تطالب بها المُدَّعِي فإن مبلغ الـ(١٠,٠٠٠) ريالٍ الذي يذكر المُدَّعِي أنه مقابل مدة التأخير (٤٠) يوماً في الجمارك المصرية ميناء نويبع إن ثبت صحته فهو يدفع من قبل التاجر المصري شركة (.....) وذلك حسب الشروط المتفق عليها في كشف تأجير السيارة، أما مبلغ باقي أجرة الشحن ذهاباً إلى مصر القاهرة وهو (١٣٠٠) ريالٍ أيضاً إن ثبت صحته فهو يدفع من قبل التاجر المصري شركة (.....) وذلك حسب الشروط المتفق عليها في كشف تسجيل السيارة، كما أن مبلغ الـ(٣٠٠٠) دولا أي (١١٢٥٠) ريالاً أجرة الشحنة رجوعاً، فقد تم فبركة وتزوير خطاب على الشركة دون علمها وانتهى إلى طلب رد دعوى المُدَّعِي لعدم أحقيته في أي مبلغ يطالب به، كما قدم وكيل المُدَّعِي مذكرة مكونة من صفحة واحدة ذكر فيها أنه بالنسبة لمدة الانتظار فقد كانت (٣٤) يوماً في جمرك مصر وستة أيام في جمرك السعودية كما يتضح من ذلك من كشف الاستلام وبالتالي يكون عدد الأيام أربعين يوماً وعن كل يوم تأخير (٢٥٠) ريالاً فيكون المبلغ عن التأخير هو (١٠,٠٠٠) ريالٍ أما بالنسبة لأجرة الذهاب من الرياض إلى مصر فإن المبلغ المتبقي هو (١٣٠٠) ريالٍ أما بالنسبة لأجرة العودة فهي (٣٠٠٠) دولار أي ما يعادل (١١,٢٥٠) ريالاً.

وفي جلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٢٩/٣/٩هـ قدم وكيل المُدَّعِي صورة جواز سفر السائق الذي قام بنقل البضاعة من الرياض إلى مصر والذي يذكر أنها اشتملت على بيان بتاريخ دخول جمرك مصر في ٢٠٠٥/٥/١٦م وخروجه من جمرك مصر في ٢٠٠٥/٦/١٨م ثم انتظار في الحدود السعودية ثم دخوله الجمرك السعودي إلى داخل الأراضي السعودي بحسب الوثيقة الصادرة من الجمارك وهو

إشعار فسح البضاعة المؤرخ في ٢٠٠٥/٦/٢٦م.

ثم ذكر وكيل المُدَّعِي أنه يحصر طلبات موكله في إلزام المُدَّعى عليها بما يلي:

أولاً: دفع مبلغ قدره (١٣٠٠) ريالٍ المتبقي من قيمة أجرة الذهاب.

ثانياً: دفع مبلغ قدره (١٠,٠٠٠) ريالٍ عن مدة الانتظار لمدة أربعين يوما بمعدل (٢٥٠) ريالاً عن كل يوم تأخير.

ثالثاً: دفع قيمة العودة من مصر إلى الرياض وهو أجرة المثل للذهاب من الرياض إلى مصر والبالغ قدرها (٦٣٠٠) ريالٍ يكون إجمالي المبلغ محل المطالبة هو (١٧,٦٠٠) ريالٍ وبسؤال الطرفين إن كان لديهما ما يرغبان في إضافته أو تقديمه فقرر كل واحد منهما الاكتفاء بما سبق وأن قدمه من مذكرات ومستندات.

الأسباب

وحيث إن المُدَّعِي يحصر دعواه في طلب الحكم بإلزام المُدَّعى عليها بما يلي:

أولاً: دفع مبلغ قدره (١٣٠٠) ألف وثلاثمائة باقي قيمة أجرة الذهاب من الرياض إلى مصر.

ثانياً: دفع مبلغ قدره (٦٣٠٠) ستة آلاف وثلاثمائة ريالٍ قيمة أجرة العودة من مصر إلى الرياض قياساً على أجرة الذهاب من الرياض إلى مصر.

ثالثاً: دفع مبلغ قدره (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريالٍ عن مدة الانتظار لمدة أربعين يوماً.

وحيث إن وكيل المُدَّعى عليها يدفع بعدم صفة موكلته في هذه الدعوى إضافة إلى عدم أحقية المُدَّعِي بالمبالغ محل المطالبة ويطلب بناء على ذلك رد الدعوى.

وحيث إن الثابت من أوراق القضية أن المُدَّعى عليها هي طالبة النقل ومكتب (.....) وسيط في عملية النقل وهو الذي عمل تخريج البضاعة وفقاً لتعليمات وزارة النقل وكلف السائق بسيارته بالقيام بالنقل لمصلحة المُدَّعى عليها فهي التي أمرت سائق السيارة باستلام قيمة النقل من العميل

المنقولة إليه البضاعة بمصر كما يتضح ذلك من خطابها المؤرخ في ١٤٢٦/٤/٢هـ إضافة إلى أنها هي التي استلمت البضاعة المعادة من الجمارك وبالتالي فإن للمدعى عليها صفة في هذه الدعوى.

أما عن مطالبة المُدَّعِي فإنه بالنسبة للطلب الأول وهو طلب إلزام المُدَّعى عليها بدفع مبلغ قدره (١,٣٠٠) ألف وثلاثمائة ريالٍ باقي قيمة أجرة النقل ذهاباً من الرياض إلى مصر فإن الثابت أن الخطاب الصادر من المُدَّعى عليها والمؤرخ في ١٤٢٦/٤/٢هـ وكذلك كشف تخريج السيارة المؤرخ في ٢٠٠٥/٥/١٠م قد تضمن أن القيمة الإجمالية لنقل البضاعة من الرياض إلى القاهرة هي (٦,٣٠٠) ريالٍ وقد استلم المُدَّعِي مبلغاً قدره (٥٠٠٠) ريالٍ من المشتري كما ذكر ذلك وكيله وهو الأمر الذي لم يعترض عليه وكيل المُدَّعى عليها، الأمر الذي يتبين معه والحال كذلك استحقاق المُدَّعِي للمبلغ المتبقي من قيمة أجرة الذهاب من الرياض إلى القاهرة والبالغ قدرها (١,٣٠٠) ريالٍ طرف المُدَّعى عليها؛ لأن البضاعة لم تكن أصلاً موافقة للمواصفات والمقاييس المصرية كما قرر ذلك طرفا الدعوى، وكون البضاعة مطابقة للمواصفات المصرية من عدمه أو كون هناك خلاف بين المُدَّعى عليها والمشتري المصري في البضاعة لا يتحمله الناقل أو السائق فهو تلقي أمراً بنقل بضاعة الأصل أنها لا خلاف فيها ولا عيب إلى المشتري المصري على أن يسلمها ويأخذ حقه إلا أنها أصبحت معيبة بأنها غير مطابقة للمواصفات والمقاييس فأخذ قيمة نقل ما قبله المشتري المصري وعاد على من أمره بالنقل بالباقي، وهو (١٣٠٠) ريالٍ.

أما بالنسبة للطلب الثاني من طلبات المُدَّعِي وهو طلب إلزام المُدَّعى عليها بدفع قيمة أجرة العودة من القاهرة إلى الرياض بما يعادل الذهاب من الرياض إلى القاهرة والبالغ قدرها (٦,٣٠٠) ريالٍ فإنه ولئن لم يكن هناك اتفاق بين الطرفين على قيمة أجرة العودة من القاهرة إلى الرياض إلا أنه وبما أن الثابت قيام المُدَّعِي بالعودة من القاهرة إلى الرياض بجزء من بضاعة المُدَّعى عليها المعادة مطابقتها للمواصفات وأن هذا النوع من البضاعة يصعب أن يحمل معه في السيارة شيء آخر، ولأن المعتاد في مثل هذه الحالات أن السيارة تذهب ببضاعة من السعودية إلى مصر وتعود

ببضاعة أخرى من مصر إلى السعودية وبقيمة نقل مستقلة، وبما أن مسار رحلة الذهاب والعودة واحداً وهو من الرياض إلى القاهرة ثم الرياض لذا فإن الدائرة تنتهي إلى استحقاق المُدَّعِي لقيمة أجره العودة بمثل قيمة أجرة الذهاب والبالغ قدرها (٦,٣٠٠) ريال.

أما بالنسبة للطلب الثاني من طلبات المُدَّعِي وهو طلب إلزام المُدَّعى عليها بدفع مبلغ قدره (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريالٍ قيمة التأخير والانتظار لمدة أربعين يوما، فإن الثابت من كشف تخريج السيارة المؤرخ في ٢٠٠٥/٥/١٠م أنه وبعد مرور (٤٨) ساعة من الوصول إلى القاهرة يدفع للسائق عطله (٢٥٠) ريالاً عن كل يوم تأخير، وبما أن الثابت من الجواز والأختام الموضحة عليه والمرفق صورته أن السائق وصل إلى جمرك مصر في ٢٠٠٥/٥/١٦م وخرج بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٨م ودخل السعودية في ٢٠٠٥/٦/٢٠م وخرج من الجمارك السعودية في ٢٠٠٥/٦/٢٦م فيكون مجموع مدة الانتظار أربعون يوماً وبعد حذف معدل (٤٨) ساعة المذكورة في كشف تخريج السيارة فإن الباقي ثمانية وثلاثون يوماً يستحق السائق عن كل يوم (٢٥٠) ريالاً ويكون الإجمالي (٩٥٠٠) تسعة آلاف وخمسمائة ريالٍ وهو المبلغ الذي يستحقه المُدَّعِي طرف المُدَّعى عليها عن مدة الانتظار.

ولا ينال من ذلك ما ذكره وكيل المُدَّعى عليها من أنه على فرض صحة ما ذكره المُدَّعِي من مطالبات فإن المسؤول عنها هو التاجر المصري شركة (.....) بناءً على ما نص عليه كشف تخريج السيارة المؤرخ في ٢٠٠٥/٥/١٠م، وكذلك بناءً على الخطاب الصادر من موكلته في ١٤٢٦/٤/٢هـ الموافق ٢٠٠٥/٥/١٠م، ذلك أن العلاقة فيما يخص نقل وشحن البضاعة هي بين المُدَّعِي والمُدَّعى عليها فالشركة المُدَّعى عليها هي التي قامت بأمر سائق السيارة باستلام المبلغ من المشتري، إذ إن المشتري المصري لا صفة له في الاتفاق الأصلي بين الشركة المُدَّعى عليها والناقل المُدَّعِي، والمُدَّعى عليها عمدت السائق بالنقل واستلام المبلغ من المشتري ولم تقبل البضاعة بسبب عدم مطابقتها للمواصفات والمقاييس المصرية أو رفضها المشتري فإن الناقل عاد على من اتفق معه وهو المُدَّعى عليها، ذلك أن المُدَّعى عليها هي طالبة النقل وهي التي استلمت البضاعة المعادة من الجمارك،

والخطاب الذي يذكر وكيلها أنه صادر عنها في ١٤٢٦/٤/٢هـ هو تفويض من المُدَّعى عليها لسائق السيارة الذي قام بنقل البضاعة باستلام قيمة النقل من المشتري المنقولة إليه البضاعة بمصر وهي شركة (.....) الأمر الذي تخلص معه الدائرة بناءً على ذلك ولكل ما تقدم من أسباب إلى استحقاق المُدَّعِي لمبلغ قدره (١٧,١٠٠) سبعة عشر ألفاً ومائة ريالٍ طرف المُدَّعى عليها.

لذلك حكمت الدائرة بإلزام المُدَّعى عليها الشركة (.....) بأن تدفع للمدعى (.....) مبلغاً قدره (١٧,١٠٠) ريالٍ سبعة عشر ألف ومائة ريالٍ ورد ما عدا ذلك من طلبات.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحكمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

الفَهَارِسُ

فهرس الأبواب

المجلد	الموضوع	رقم الصفحة من	رقم الصفحة إلى
الأول	اختصاص	١	٧٠
	دعوى	٧١	١٤٠
	تحكيم	١٤١	١٦٨
	سمسرة	١٦٩	١٩٨
	مقاولة	١٩٩	٣٥٢
	نقل	٣٥٣	٤٠٢
الثاني	**شركة**	٤٠٣	٨٨٨
الثالث	بيع	٨٨٩	١٠٦٤
	تأجير	١٠٦٥	١٠٩٠
	توريد	١٠٩١	١١٦٠
	حوالة	١١٦١	١١٦٨
	وكالة تجارية	١١٦٩	١٢٥٨
	إفلاس	١٢٥٩	١٢٦٤
	متفرقات	١٢٦٥	١٣٠٤

فهرس القضايا والأحكام

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
١/٣٥٤/ق لعام ١٤٢٦هـ	٣٤٦/د/تج/١ لعام ١٤٢٩هـ	١٧٩/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	اختصاص- اختصاص دولي	٣
٢/٥٤٤٨/ق لعام ١٤٢٨هـ	٦١/د/تج/٩ لعام ١٤٢٩هـ	٤٩/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	اختصاص- أتعاب وكالة عن مفلس	٩
١/٣٥٨/ق لعام ١٤٢٨هـ	٧٨/د/تج /٥ لعام ١٤٢٨هـ	٦٨/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	اختصاص- صفة التاجر	١٣
٢/٥٩٧٣/ق لعام ١٤٢٧هـ	١٠٠/د/تج/٣٠ لعام ١٤٢٩هـ	٧٩/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	اختصاص- وكالة في إيصال المال	١٦
٢/٥٦٩٥/ق لعام ١٤٢٩هـ	٣٦/د/تج/١٤ لعام ١٤٢٩هـ	٥٠٢/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	اختصاص- عقد وكالة بتسليم المال	٢١
٣/٩٤٩/ق لعام ١٤٣٠هـ	٨٦/د/تج/١٥ لعام ١٤٣٠هـ	٢٠٩/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	اختصاص- عقار	٢٧
٢/٢٨٨٣/ق لعام ١٤٣٠هـ	١٧٦/د/تج/١٠ لعام ١٤٣٠هـ	٣١٨/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	اختصاص- شراكة في عقار	٣٠
١/٢٥٩٨/ق لعام ١٤٣٠هـ	١٥٣/د/تج/٤ لعام ١٤٢٩هـ	٣٣٠/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	اختصاص- عقار	٣٢
٤/١٩٩٨/ق لعام ١٤٢٩هـ	٩٠/د/تج/١٨ لعام ١٤٣٠هـ	٥٠٣/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	اختصاص- نصب واحتيال	٣٥
١/١٨٤٤/ق لعام ١٤٣٠هـ	١٧٨/د/تج/٢ لعام ١٤٣٠هـ	٣٠٣/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	اختصاص- إثبات ملكية فكرة مشروع	٣٨
٢/٥٠٣٧/ق لعام ١٤٢٩هـ	٣٢٨/د/تج/١١ لعام ١٤٢٩هـ	٣١٤/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	اختصاص- سمسرة في غير البيع	٤٨
٦/١٩٧/ق لعام ١٤٢٧هـ ، ٦/٣٨/ق/ لعام ١٤٢٨هـ	٧/د/تج/٢٤ لعام ١٤٣٠هـ	٥١٧/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	اختصاص- تركة، تخارج وتصفية	٥١
٤/٦٨/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٦٨/د/تج/ ١٨ لعام ١٤٣٠هـ	٦٩٦/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	اختصاص- مضاربة فاسدة	٥٩

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
١/٥٠٥٣/ق لعام ١٤٢٩هـ	٣٣٧/د/تج/٢٧ لعام ١٤٢٩هـ	٥٠/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	اختصاص- عقد إيجار	٦٣
١/١٧٩٩/ق لعام ١٤٣٠هـ	١١١/د/تج/٤ لعام ١٤٣٠هـ	٢٨٥/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	اختصاص- إيقاف تسجيل علامة تجارية	٦٧
١/٢٧٧٢/ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٥/د/تج/٥ لعام ١٤٣٠هـ	٢٨٤/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى-اشتمال عريضة الدعوى على محل إقامة المدعى عليه	٧٣
٣/٦٠٢/ق لعام ١٤٢٧هـ	٢٦٨/د/تج/١٦ لعام ١٤٢٩هـ	٤٠١/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى- شروط قبولها	٧٦
٢/٣١٣٦/ق لعام ١٤٢٥هـ	٣٠/د/تج/١٠ لعام ١٤٣٠هـ	٤٤٥/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى-حق الشريك في الاطلاع	٧٩
١/٤٩٣٧/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٦٦/د/تج/٤ لعام ١٤٢٩هـ	١٥٤/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى-إقامة الدعوى أمام جهة قضائية أخرى	٨٣
٢/٤٩٠/ق لعام ١٤٢٩هـ	٨٦/د/تج/٨ لعام ١٤٢٩هـ	٤٧/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى-سبق الفصل في الدعوى	٨٦
٥/٥٢٦/ق لعام ١٤٢٦هـ	١٣٧/د/تج/٢١ لعام ١٤٢٨هـ	٥٦٣/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى-شرط الصفة	٩٠
١/٥٤٧١/ق لعام ١٤٢٨هـ	٢٠٦/د/تج/٢ لعام ١٤٢٩هـ	٤٣/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى- مسؤولية المدير	٩٦
١/٦٧٨/ق لعام ١٤٢٦هـ	١٩٤/د/تج/٢ لعام ١٤٢٩هـ	٩٤/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى-عقد توريد	١٠٤
١/٣٤١٣/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٣٠/د/تج/٥ لعام ١٤٢٨هـ	١٧٨/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى-تمثيل الشركة	١١٢
١/٢٥٠٤/ق لعام ١٤٢٦هـ	١٧٥/د/تج/٥ لعام ١٤٢٨هـ	٢٩٦/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى-شرط الصفة	١١٥
٢/٣١٢٨/ق لعام ١٤٢٨هـ	٣/د/تج/١١ لعام ١٤٢٩هـ	٥٥٥/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى-طلب إلغاء حكم التصفية	١٢٤
١/٤٥٨٤/ق لعام ١٤٢٧هـ	١٨/د/تج/٢٧ لعام ١٤٢٨هـ	٣٩٩/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى-الأعمال المصرفية	١٢٧
١/٥٥٨/ق لعام ١٤٣٠هـ	٣٠/د/تج/٦ لعام ١٤٣٠هـ	١٨١/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى-بنوك	١٣٤

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
١/٢٣١٣/ق لعام ١٤٢٥هـ	٢١/د/تج/٣ لعام ١٤٣٠هـ	٥٩٩/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى-عدم وجود منازعة	١٣٧
١/١٧٤٨/ق لعام ١٤٢٦هـ	٢٠٦/د/تج/٥ لعام ١٤٢٩هـ	٢٠٧/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	تحكيم-شرط التحكيم	١٤٣
٢/٢٠٠٥/ق لعام ١٤٢٨هـ	٣/٣/١٥/د/تج/٣ لعام ١٤٢٩هـ	٥٩٥/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	تحكيم -تفسير شرط التحكيم	١٥٨
٣/٦٣٧/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٠١/د/تج/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	٧٣٩/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	تحكيم -شرط التحكيم	١٦٣
٣/٨٧٨/ق لعام ١٤٢٦هـ	٥٥/د/تج/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	٢١٤/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	سمسرة- استحقاق أجرة السمسرة	١٧١
٢/٣٨٦١/ق لعام ١٤٢٨هـ	١١٧/د/تج/١٠ لعام ١٤٢٩هـ	٣٧٢/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	سمسرة- عمولة سعي	١٩٣
١/٦٣٨/ ق لعام ١٤٢٨هـ	١٩٨/د/تج/٢٧ لعام ١٤٢٩هـ	٢٠/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	مقاولة- مصادقة التابع	٢٠١
١/٣٥١٣/ق لعام ١٤٢٤هـ	٢٣٩/د/تج/١ لعام ١٤٢٨هـ	٩٠/إس/٣ لعام١٤٣٠هـ	مقاولة- إعفاء من الغرامة	٢٠٥
٢/٥٩٣٥/ق لعام ١٤٢٧هـ	١٦٥/د/تج/٣٠ لعام ١٤٢٩هـ	٢٠٨/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	مقاولة- التنفيذ على الحساب	٢٢٢
٥/١٠٣٤/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٢٩/د/تج/٢١ لعام ١٤٢٩هـ	٢١٢/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	مقاولة- أعمال حفر وردم	٢٣٦
٢/٦١٤/ق لعام ١٤٢٧هـ	١٣٣/د/تج/١١ لعام ١٤٢٩هـ	٣٥٩/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	مقاولة- مضي مدة طويلة دون اكتشاف عيوب	٢٤٢
١/٣٠٩٤/ق لعام ١٤٢٦هـ	١٨٢/د/تج/ لعام ١٤٢٩هـ	٣٧٥/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	تصدير- تعويض عن عدم التنفيذ	٢٥٢
٣/١١٢/ق لعام ١٤١٩هـ	١٥٨/د/تج/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	٣٩٢/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	مقاولة- غرامة تأخير	٢٦٥
٢/٢٥٣٧/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٨٨/د/تج/١٤ لعام ١٤٢٩هـ	٣٩٧/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	مقاولة- استحقاق المقاول للأجرة	٣١٢
١/٤٦٩/ق لعام ١٤٢٨هـ	٢٠٣/د/تج/٦ لعام ١٤٢٩هـ	٤٠٨/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	مقاولة- المنازعة حول قيمة الغرامة التي فرضها مالك المشروع	٣١٦

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
١/١٩٧٦/ق لعام ١٤٢٣هـ	١٨٥/د/تج/٤ لعام ١٤٢٩هـ	٣١٥/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	عقود تصنيع - تصنيع كابلات	٣٢٥
١/٥٥٦٧/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٢٠/د/تج/٧ لعام ١٤٢٩هـ	٣٨٠/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	عقد- حكم غيابي	٣٤٢
١/٥٨٦٤/ق لعام ١٤٢٩هـ	٤٥١/د/تج/٣ لعام ١٤٢٩هـ	١٣٣/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	عقد تصنيع- تعويض عن فترة التعطيل	٣٤٥
٢/٢٩٦٣/ق لعام ١٤٢٦هـ	٤٢/د/تج/١١ لعام ١٤٣٠هـ	١٨٩/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	نقل- تعويض عن هلاك البضاعة المشحونة في البحر	٣٥٥
١/٤٩٨٦/ق لعام ١٤٢٧هـ	٢٠٨/د/تج/٥ لعام ١٤٢٩هـ	٢٧٢/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	نقل -مسؤولة الناقل عن تصرفات تابعيه	٣٦٢
٣/٢٤٨/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٤٣/د/تج/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	٣٣٧/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	نقل -تعويض عن فارق السعر	٣٧٠
٢/٣٠٩٣/ق لعام ١٤٢٦هـ	١٤٢/د/تج/١١ لعام ١٤٢٩هـ	٣٥٢/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	نقل- شروط عقد النقل	٣٨٤
١/٣٧٢١/ق لعام ١٤٢٦هـ	٥٦/د/تج/٥ لعام ١٤٢٩هـ	٣٥٥/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	نقل -مسؤولية الشاحن	٣٩١
١/١٢٥٥/ق لعام ١٤٢٨هـ	٤٢/د/تج/٢٧ لعام ١٤٢٨هـ	١٤٩/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	شركة- طلب تخارج	٤٠٥
٢/٦٤/ق لعام ١٤٢٦هـ	١/د/تج/١٣ لعام ١٤٢٩هـ	٢٦٤/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	شركة- عدم صلاحية القرض كحصة	٤١١
٣/٩٠٦/ق لعام ١٤٢٦هـ	١٣٥/د/تج/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	٢٩٩/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	شركة- تعديل عقد الشركة	٤١٧
٢/١٦٢٢/ق لعام ١٤٢٩هـ	٣٠٧/د/تج/١٢ لعام ١٤٢٩هـ	٦٤٥/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	شركة- إدخال شريك	٤٣١
١/٧٠٢/ق لعام ١٤٢٢هـ	١٩٧/د/تج/٢ لعام ١٤٢٨هـ	٤٣٢/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	شركة- التصرف الفضولي	٤٣٤
٣/٨٥٨/ق لعام ١٤٢٦هـ	٢٨/د/تج/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	٣٤٧/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	شركة- صلح	٤٤٨
٢/٢٨١٨/ق لعام ١٤٢٧هـ	٥٨/د/تج/٨ لعام ١٤٣٠هـ	٤٠٦/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	شركة- بيع الأسهم	٤٥٤

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
٣/١١١/ق لعام ١٤٢٨هـ	٣٧/د/تج/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	٢١٦/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	شركة- بيع ملك الغير	٤٦٠
٣/٥٨٥/ق لعام ١٤٢٨هـ	٦١/د/تج/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	٥٩٧/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	شركة- قرار الشركاء بتحديد صلاحيات مدير الشركة	٤٨٢
١/٣٢٠٦/ق لعام ١٤٢٦هـ	٤٧٤/د/تج/٤ لعام ١٤٢٨هـ	٤٠٠/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	شركة- اكتتاب	٤٨٩
١/٢٧٩٢/ق لعام ١٤٢٨هـ	٩٦/د/تج/٤ لعام ١٤٢٩هـ	٢١/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	شركة- انسحاب الشريك	٥٠١
١/١٨٩٩/ق لعام ١٤٢٦هـ	١٣٨/د/تج/٢ لعام ١٤٢٨هـ	١٥١/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	شركة- توثيق عقد الشركة	٥١٣
٥/٥٢٣/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٠٧/د/تج/٢١ لعام ١٤٢٨هـ	١٧٣/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	شركة- عدم وجود ضرر من الفسخ	٥٢٥
٢/١٢٠٥/ق لعام ١٤٢٨هـ	٨/د/تج/١٤ لعام ١٤٢٩هـ	٢٦٥/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	شركة- حق الشريك في الاطلاع	٥٣٠
٢/٥٥٤/ق لعام ١٤٢٦هـ	١٧٠/د/تج/١٠ لعام ١٤٢٨هـ	٣٨٨/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	شركة- اكتساب الشركة الشخصية المعنوية	٥٣٤
٢/٦١٢٥/ق لعام ١٤٢٨هـ	٩٤/د/تج/٣٠ لعام ١٤٢٩هـ	٥٩٦/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	شركة- إثبات شراكة	٥٤٨
٢/١٢٨٩/ق لعام ١٤٢٩هـ	٦٧/د/تج/٨ لعام ١٤٢٩هـ	٦٣٢/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	شركة- سلطة الدائرة في توجيه اليمين	٥٥٢
١/٤٧٣/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٦/د/تج/٣ لعام ١٤٣٠هـ	٥١٣/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	شركة- بيع حصة	٥٥٧
١/٢٤٤٩/ق لعام ١٤٢٦هـ	٣٩٨/د/تج/٣ لعام ١٤٢٩هـ	٥٦٢/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	شركة- استرداد حصص	٥٦٢
٢/١٣٢٧/ق لعام ١٤٢٨هـ	٣٩٤/د/تج/٣٠ لعام ١٤٢٨هـ	٦٢١/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	شركة- تجزئة الحصة	٥٧٨
٢/٥٤٤/ق لعام ١٤٢٨هـ	٦٢/د/تج/٣٠ لعام ١٤٢٩هـ	٥٩٢/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	شركة- عرض شراء حصة	٥٨٩
١/٣٥٠٩/ق لعام ١٤٢٨هـ	٩٣/د/تج/٢٧ لعام ١٤٢٩هـ	٥٢٥/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	شركة- عدم وجود شركة	٥٩٣

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
٧/٢٤٩/ق لعام ١٤٢٩هـ	٣١/د/تج/٣٣ لعام ١٤٢٩هـ	٦٢٢/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	شركة- بيع المعجوز عن تسليمه	٥٩٥
٣/٦٩/ق لعام ١٤٢٣هـ	١٧٦/د/تج/١٦ لعام ١٤٢٨هـ	٦٠/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	شركة- المدير الفعلي	٥٩٩
١/٧١١/ق لعام ١٤١٧هـ	١٢٨/د/تج/٢ لعام ١٤٢٨هـ	١٥٣/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	شركة- المباشرة والتسبب	٦١٠
٢/٢١٠٢/ق لعام ١٤٢٠هـ	٢١٤/د/تج/١٠ لعام ١٤٢٩هـ	٢٨٣/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	شركة- المدير الفعلي	٦٢١
١/٢٢٦٦/ق لعام ١٤٢٧هـ	١٢٤/د/تج/٢ لعام ١٤٢٨هـ	١٦٣/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	شركة- عزل المدير	٦٣٨
١/١٦٦٩/ق لعام ١٤٢٥هـ	١٧٧/د/تج/٢ لعام ١٤٢٨هـ	٣٠٣/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	شركة- الصفة في دعوى التصفية	٦٥٢
١/٧٦٠/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٠٢/د/تج/٢ لعام ١٤٣٠هـ	٦٠٩/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	شركة- مسؤولية المدير	٦٦٩
٣/٩٢٩/ق لعام ١٤٢٦هـ	٩٠/د/تج/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	٦٢٧/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	شركة- مسؤولية المدير	٦٨٧
١/٢٨٥٨/ق لعام ١٤٢٤هـ	١٨٩/د/تج/٤ لعام ١٤٢٩هـ	٣٦٢/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	شركة- تصرفات المدير	٦٩٤
٢/١٢٣٥/ق لعام ١٤٢٨هـ	٢٨١/د/تج/٨ لعام ١٤٢٨هـ	٩١/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	شركة- طلب إبطال تصفية	٧٠٥
٥/٨٥٢/ق لعام ١٤٢٨هـ	١١١/د/تج/٢٢ لعام ١٤٢٨هـ	١٥٩/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	شركة- تصفية	٧١٢
٣/٩٣/ق لعام ١٤٢٦هـ ٣/٦٨٦/ق لعام ١٤٢٦هـ ٣/١١٣٩/ق لعام ١٤٢٦هـ	٧٦/د/تج/١٥ لعام ١٤٢٨هـ	٣٠٠/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	شركة- شريك أجنبي	٧١٦
٢/١٧٨٣/ق لعام ١٤٢١هـ	٥٧/د/تج/٩ لعام ١٤٢٩هـ	٥٩٨/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	شركة- عدم تقديم الشريك حصته	٧٣٦
٣/٩٤٢/ق لعام ١٤٢٨هـ	٨٥/د/تج/١٧ لعام ١٤٢٩هـ	٥٩١/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	شركة- فسخ العقد	٧٦٢

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
٣/١٦/ق لعام ١٤٢٦هـ	٢٤/د/تج/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	٦٠٠/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	شركة- شرط عدم المنافسة	٧٧٠
٢/٩٨٠/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٨٤/د/تج/٣٠ لعام ١٤٢٨هـ	٩٠/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	شركة- استثمار	٧٨٥
٥/٣٦٣/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٢١/د/تج/٢١ لعام ١٤٢٩هـ	١٥٤/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	شركة- تشغيل مواقع إعلانية	٧٨٩
٢/١١٢/ق لعام ١٤٢٧هـ	٧٢/د/تج/١٣ لعام ١٤٢٨هـ	٤٠٢/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	شركة- حكم غيابي	٧٩٦
٢/٤٠٦٨/ق لعام ١٤٢٧هـ	٢٥٥/د/تج/٨ لعام ١٤٢٨هـ	٢٠/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	شركة- نفي العلم بالوساطة	٧٩٩
١/١٠٦٠/ق لعام ١٤٢٨هـ	٩١/د/تج/٥ لعام ١٤٢٩هـ	٧٨/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	شركة- اتفاقية سداد	٨٠٣
١/٥٧٥٨/ق لعام ١٤٢٧هـ	١١٩/د/تج/٥ لعام ١٤٢٨هـ	١١٨/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	شركة- اتفاقية سداد	٨٠٦
٢/٢٧٠٥/ق لعام ١٤٢٥هـ	١١٧/د/تج/١٣ لعام ١٤٢٨هـ	١٢٨/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	شركة- تفريط	٨١٠
١/٢٢١٠/ق لعام ١٤٢٨هـ	٧٢/د/تج/٢٧ لعام ١٤٢٨هـ	١٤٨/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	شركة- الرجوع عن العقد	٨١٥
٢/٩٨٤/ق لعام ١٤٢٨هـ	٣٤٧/د/تج/٣٠ لعام ١٤٢٨هـ	١٥٠/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	شركة- تنازل عن أرباح	٨١٨
٢/٢٩١١/ق لعام ١٤٢٥هـ	٣٨/د/تج/١٣ لعام ١٤٢٩هـ	١٦٤/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	شركة- أسهم مختلطة	٨٢٢
٥/١٨٠/ق لعام ١٤٢٧هـ	١٣/د/تج/٢١ لعام ١٤٢٩هـ	٢٥١/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	شركة- النيابة في إبرام العقد	٨٣٠
١/١٢٢٩/ق لعام ١٤٢٨هـ	٤٥٢/د/تج/٤ لعام ١٤٢٨هـ	٣٥٤/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	شركة- ادعاء الخسارة	٨٤٠
٤/٢٦٨/ق لعام ١٤٢٧هـ	١١٠/د/تج/١٨ لعام ١٤٢٨هـ	٣٢٨/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	شركة- تفسير العقد	٨٤٦
١/٤٠٩٩/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٢/د/تج/٢ لعام ١٤٢٩هـ	٣٥١/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	شركة- رجوع عن الإقرار	٨٥١

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
٢/٢٩٨٩/ق لعام ١٤٢٧هـ	٢٧٢/د/تج/١١ لعام ١٤٢٨هـ	٣٨٦/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	شركة- تكييف العقد	٨٥٤
٢/٣٩٤٠/ق لعام ١٤٢٧هـ	١٢١/د/تج/١٣ لعام ١٤٢٨هـ	٤٠١/إس/ ٧/ لعام ١٤٣٠هـ	شركة- طلب إعادة الأسهم عيناً	٨٥٩
١/٥٥٤٤/ق لعام ١٤٢٧هـ	٥٧/د/تج/٥ لعام ١٤٢٩هـ	٥٩٤/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	شركة- مخالصة	٨٦٣
٢/٤٣٧/ق لعام ١٤٢٨هـ	٢٠٥/د/تج/١٤ لعام ١٤٢٨هـ	٧٩٧/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	شركة- تسليم مال المضاربة لآخر	٨٧١
٢/٢١٣١/ق لعام ١٤٢٧هـ	٢٦٧/د/تج/١٢ لعام ١٤٢٨هـ	٦٦٦/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	شركة- وفاة المضارب	٨٧٥
٢/٢٢٦٧/ق لعام ١٤٢٥هـ	٦٩/د/تج/١٣ لعام ١٤٢٩هـ	٦٧١/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	شركة- طلب حسم الأرباح من رأس المال	٨٨٠
١/١٣٩١/ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٠١/د/تج/٧ لعام ١٤٢٩	٢٨٢/إس/٧/١٤٣٠هـ	شركة - فض شراكة	٨٨٥
٢/٣٣٣٩/ق لعام ١٤٣٠هـ	٣١٨/د/تج/١٣ لعام ١٤٣٠هـ	٣٣٢/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	بيع- سقوط الخيار	٨٩١
١/٣٧٤٥/ق لعام ١٤٢٨هـ	١١١/د/تج/٢٧ لعام ١٤٢٨هـ	١٢١/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	بيع- المماطلة عن دفع الحقوق لا تشكل إكراهاً لقبول الصلح	٨٩٥
١/٩٩/ق لعام ١٤٢٥هـ	٢٤٩/د/تج/١ لعام ١٤٢٩هـ	١٩٩/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	بيع- عيب المبيع	٩٠٠
٥/١١٥٣/ق لعام ١٤٢٨هـ	٩٠/د/تج/٢١ لعام ١٤٢٩هـ	٢٢٤/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	بيع- يمين	٩٢١
١/٥٢٢٦/ق لعام ١٤٢٨هـ	٦٩/د/تج/٦ لعام ١٤٣٠هـ	٢٢٨/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	بيع- تسليم المبيع	٩٢٦
١/٦٦٤٢/ق لعام ١٤٢٩هـ	٣٦٨/د/تج/٢٧ لعام ١٤٢٩هـ	٢٣٣/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	بيع- ربح محقق	٩٤٠
١/٢٤٧٠/ق لعام ١٤٢٤هـ	٢١٢/د/تج/٢ لعام ١٤٢٩هـ	٤٥٤/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	بيع- الدفع بالصورية	٢٤٧٠
٣/٤٠٥/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٥٠/د/تج/١٦ لعام ١٤٢٩هـ	٢٨٧/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	بيع- كشف حساب	٩٦٢

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
١/٣٢٤٥/ق لعام ١٤٢٥هـ	٩٣/د/تج/١٨ لعام ١٤٢٩هـ	٣٢٠/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	شراء- تفويض العامل	٩٦٦
٢/١٠٨٢/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٢٧/د/تج/٩ لعام ١٤٢٩هـ	٣٢١/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	بيع- مصادقة	٩٧٠
١/٢٠٣٠/ق لعام ١٤٢٧هـ	١٧٨/د/تج/٨ لعام ١٤٢٩هـ	٥٦٤/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	بيع- بيع وكالات وحقوق امتياز	٩٧٦
١/٤٩٦٠/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٥٩/د/تج/٥ لعام ١٤٢٩هـ	٣٤٣/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	بيع- بيع معلق على شرط	٩٩٥
١/٩٦/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٧٦/د/تج/٧ لعام ١٤٢٩هـ	٣٤٤/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	بيع- ادعاء السداد	١٠٠٤
٣/٤٨٩/ق لعام ١٤٢٧هـ	٢٦٥/د/تج/لعام ١٤٢٩هـ	٣٦١/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	بيع- ربا النسيئة	١٠٠٧
٧/٦١٥/ق لعام ١٤٢٩هـ	٧٤/د/تج/٣٣ لعام ١٤٢٩هـ	٣٦٠/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	بيع- مصادقة	١٠١٥
١/٥٠٤/ق لعام ١٤٢٨هـ	٣٠٦/د/تج/٢٧ لعام ١٤٢٩هـ	٣٧٣/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	بيع- الدفع بالكفالة	١٠١٨
٣/٦٨٧/ق لعام ١٤٢٦هـ	١٩١/د/تج/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	٣٨٨/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	بيع- الأصل في المعاملات والعقود الصحة	١٠٢٣
٢/٥٦٠٤/ق لعام ١٤٢٧هـ و١٤٢٨/٢/٦٧٧هـ	١٤٦/د/تج/٣٠ لعام ١٤٢٩هـ	٣٨٧/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	بيع- عقد مقايضة	١٠٣٢
٢/١٥٥٨/ق لعام ١٤٢٧هـ	١٤٨/د/تج/١١ لعام ١٤٢٩هـ	٣٩٨/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	بيع- الدفع بالإكراه	١٠٤٧
٣/٩٨٩/ق لعام ١٤٢٧هـ	٧٨/د/تج/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	١١١/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	بيع- بيع بالتقسيط	١٠٥٠
٢/٣٥٧٢/ق لعام ١٤٢٨هـ	٨/د/تج/٨ لعام ١٤٢٩هـ	١٥٩/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	بيع- عقد تملك بالتأجير	١٠٥٣
٣/١٠٨٧/ق لعام ١٤٢٧هـ	٦٣/د/تج/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	١٢٦/ إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	تأجير- مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع	١٠٦٧
١/٣٦٤٨/ق لعام ١٤٢٧هـ	١٢٢/د/تج/٧ لعام ١٤٢٩هـ	٢٨٩/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	تنازل - الحلول محل المستأجر	١٠٧٤

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
٣/٨٨١/ق لعام ١٤٢٧هـ	٢٦٩/د/تج/١٦ لعام ١٤٢٩هـ	٣٤٠/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	تأجير- تأجيل الدين	١٠٨٣
٣/١٦٨٠/ق لعام ١٤٢٧هـ	٩٩/د/تج/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	١٤٨/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	توريد- الأصل في الأمور العارضة العدم	١٠٩٣
٣/١٤١٧/ق لعام ١٤٢٧هـ	١٢٣/د/تج/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	٢٧٦/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	توريد- منافسة	١٠٩٨
٥/١٢٧٥/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٠٩/د/تج/٢١ لعام ١٤٢٩هـ	٢٩٥/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	توريد- مسؤولية التابع	١١٠٩
١/١٥٩٩/ق لعام ١٤٢٧هـ	١١٩/د/تج/٧ لعام ١٤٢٩هـ	٢٩٨/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	توريد- خبرة محاسبية	١١١٧
١/٤١٤٧/ق لعام ١٤٢٦هـ	٢٢٩/د/تج/٥ لعام ١٤٢٩هـ	٣١١/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	توريد- تحمل التبعة	١١٢٨
١/٢٢١٧/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٨٦/د/تج/٤ لعام ١٤٢٩هـ	٣٤٨/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	عقد تركيب- طلب استرداد الدفعة المقدمة	١١٤٨
٣/٨٨٣/ق لعام ١٤٢٦هـ	١٧٧/د/تج/١٦ لعام ١٤٢٩هـ	٣٥٣/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	توريد- دفع بالسداد	١١٥١
٥/٨/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٢٨/د/تج/٢١ لعام ١٤٢٩هـ	٣٧٠/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	توريد- تفويض	١١٥٧
٢/١٢٨١/ق لعام ١٤٢٧هـ	٢٤٨/د/تج/١٢ لعام ١٤٢٩هـ	٢٩٩/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	حوالة- رجوع المحال إليه على المحيل بسبب العقد المنشئ للالتزام	١١٦٣
١/١/٦١٩/ق/ لعام ١٤٢٦هـ	٢٣٥/د/تج/٢ لعام ١٤٢٩هـ	٢٥/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	وكالة تجارية- نسبية آثار عقد الوكالة	١١٧١
٢/٤٣٥٠/ق لعام ١٤٢٨هـ	٢٤٧/د/تج/١٢ لعام ١٤٢٩هـ	١٤٣/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	وكالة توزيع- تسويق وتوزيع	١١٩٩
١/٣٠١/ق لعام ١٤٢٣هـ ١/٣٨٥/ق لعام ١٤٢٤هـ ١/١٧٥٢/ق لعام ١٤٢٤هـ	٢٧١/د/تج/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	٤٠٩/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	وكالة توزيع- العرف التجاري	١٢٠٤

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
٢/٥١٩٣/ق لعام ١٤٢٨هـ	٦٤/د/تج/٨ لعام ١٤٢٩هـ	٨٠/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	وكالة تجارية- استخراج تراخيص	١٢٣١
٥/٥٠٤/ق لعام ١٤٢٨هـ	٨٥/د/تج/٢١ لعام ١٤٢٩هـ	١٦٣/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	وكالة توزيع- الشرط المخالف للنظام	١٢٣٧
١/٤٩٠٠/ق لعام ١٤٢٥هـ	٢٠٤/د/تج/٢ لعام ١٤٣٠هـ	٣٩٥/إس/٣/١٤٣٠هـ	بنوك- عقد تحصيل ديون للبنك	١٢٤٣
٣/١٩٧٤/ق لعام ١٤٢٨هـ	٣٣/د/تج/١٧ لعام ١٤٢٩هـ	١٣٤/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	تشغيل- فروق مبيعات	١٢٥٢
٢/٥٧٤٠/ق لعام ١٤٢٧هـ	٨٣/د/تج/٣٠ لعام ١٤٢٨هـ	٤١/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	إفلاس - تسوية واقية من الإفلاس	١٢٦١
١/٧٠٢٨/ق لعام ١٤٢٩هـ	٢١٨/د/تج/٦ لعام ١٤٢٩هـ	٥١/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	تدقيق- شروط قبوله	١٢٦٧
٣/٣٥٣/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٣٥/د/إ/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	١٨٨/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تدقيق- حالاته	١٢٧٠
١/٤٥١١/ق لعام ١٤٢٨هـ	٢٩٧/د/تج/٢٧ لعام ١٤٢٩هـ	٨٩/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	تدقيق- نهائية الحكم	١٢٧٢
٢/٢٤٦٧/ق لعام ١٤٢٦هـ	١٤١/د/تج/١٠ لعام ١٤٢٩هـ	٩٦/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	التماس إعادة نظر- حالاته	١٢٧٤
١/١٨٢١/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٣١/د/تج/٦ لعام ١٤٢٨هـ	٢١٧/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	تدقيق- فوات ميعاد الاعتراض	١٢٧٨
١/٤٣٢/ق لعام ١٤٢٧هـ	٢١١/د/تج/٦ لعام ١٤٢٧هـ	٢٨٧/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	التماس إعادة نظر- صلح	١٢٨٢
١/١٨٩٩/ق لعام ١٤٢٢هـ	٢٣/د/تج٢/ لعام ١٤٢٩هـ	٦٣٧/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	حكم تصالح	١٢٨٤
٧/٣٣٧/ق لعام ١٤٢٩هـ	٦٥/د/تج/٣٣ لعام ١٤٢٩هـ	٧٩٣/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	التماس إعادة نظر-وكالة في المرافعة	١٣٠٣

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الإبلاغ الحكمي بنسخة إعلام الحكم	١٢٧٨
أتعاب الإشراف	٢٠٥
أتعاب خبرة	٦٣٨، ١٢٤٣، ١١١٧
أتعاب محاماة	٢٦٥، ١١١٧، ٣٧٠
أتعاب وكالة عن مفلِس	٩
اتفاقية سداد	٨٠٦، ٨٠٣
إثبات الوكالة التجارية	١١٧١
إثبات شراكة	٥٢٥، ٥٠١، ٥٤٨، ٨٥٤، ٥٥٢، ٥٣٤، ٥١٣
إثبات شركة المضاربة	٨٧٥
إثبات شركة تضامن	٤١١
إثبات ملكية فكرة مشروع	٣٨
أثر توثيق عقد الشركة	٥١٣
أثر وفاة المضارب	٨٧٥
أجر أتعاب محاماة	٤٨٢
أجرة النقل	٣٩١
اختصاص	٢٤٢
اختصاص	١٢٤٣
اختصاص دولي	٣
إدارة الشركة	٤١٧
إدارة الشركة	٤٨٢

الموضوع	الصفحة
إدخال شريك	٤٣١
ادعاء الإكراه	٧١٢، ٨٩٥، ١٢٥٢، ١١٠٣
ادعاء الخسارة	٨٤٠
ادعاء السداد	١٠٠٤
ادعاء الغبن	٧٠٥، ١٩٣
ادعاء رد رأس المال	٨٤٠
أرباح	٨٥١
أركان شركة التضامن	٤١١
أسباب التصفية	٧١٦، ٧١٦، ٧١٦
استثمار	٧٨٥
استحقاق أجرة السمسرة	١٧١
استحقاق المقاول للأجرة	٣١٢
استخدام أحد المتعاقدين حقه العقدي في إنهاء العقد	٢٤٢
استخراج تراخيص	١٢٣١
استرداد حصص	٥٦٢
إسقاط عريضة الاعتراض	٧٩٦
أسهم مختلطة	٨٢٢
اشتراط التصنيع في مصنع معين	٣٤٥
اشتمال عريضة الدعوى على البيانات النظامية	٧٦
اشتمال عريضة الدعوى على محل إقامة المدعى عليه	٧٣
الأصل في الأمور العارضة العدم	١٠٩٣

الموضوع	الصفحة
الأصل في المعاملات والعقود الصحة	١٠٢٣
اعتبار الحكم وجاهياً	١٢٣١
اعتراض	١٢٧٢
اعتماد مستندي	٢٥٢
إعفاء من الغرامة	٢٠٥
أعمال إضافية	٣١٦
الأعمال المصرفية	١٢٧
أعمال حفر وردم	٢٣٦
إفلاس	١٢٦١
الإقالة	١٧١
إقامة الدعوى أمام جهة قضائية أخرى	٨٣
اقتراض المضارب	٨١٠
اقتراض المضارب	٨٢٢، ٨٨٠
إقرار	٥٥٧، ٥٥٢، ٩٢١، ٨٩١، ١٠٠٤، ٩٧٦، ١٠١٨، ١١١٧، ١١٥١، ١٠٨٣، ١٢٥٢، ٨٠٦، ٨٠٣،
إقرار ضمني	٤٦٠
إقرار ضمني	١٢٠٤، ١٢٠٤، ١٢٠٤
اكتتاب	٤٨٩، ٤٥٤
اكتساب الشركة الشخصية المعنوية	٥٣٤
إكراه	٩٧٦
انسحاب الشريك	٥٠١
إنشاء شرط جديد	٢٦٥

الموضوع	الصفحة
انقضاء الدعوى	١٣٧
إهمال طرفي العقد في بعض شروطه صراحة أو ضمناً	٢٦٥
الإيجاب والقبول	٥١٣
إيداع بنكي	٩٢٦
إيقاف تسجيل علامة تجارية	٦٧
بطلان البيع	٤٦٠ ، ١٠٠٧
بنوك	١٣٤
بيانات الدعوى	٧٦
بيع الأسهم	٤٥٤ ، ٥٩٣
بيع المعجوز عن تسليمه	٥٩٥
بيع حصة	١٦٣ ، ٤٦٠، ٥٥٧، ٥٦٢
بيع ذهب	١٠٠٧
بيع مصنع	٩٩٥
بيع معلق على شرط	٩٩٥
بيع ملك الغير	٤٦٠
بيع وكالات وحقوق امتياز	٩٧٦
تأجيل الدين	١٠٨٣
تجزئة الحصة	٥٧٨
تحديد الطلبات	٧٩
تحمل التبعة	١١٢٨
تخارج	٦٢١

الموضوع	الصفحة
تخارج وتصفية	٥١
تدقيق	١٢٧٠، ١٢٧٢
تركة	٥١
تركيب برنامج محاسبي	١١٤٨
تسجيل حصة	٥٧٨
تسليم الأجرة	٣١٢
تسليم المبيع	٩٢٦
التسليم بالطلبات	١٣٧
تسليم مال المضاربة لآخر	٨٤٦، ٨١٨، ٧٩٩، ٨٧١
تسوية واقية من الإفلاس	١٢٦١
تسويق	١٢٣١
تسويق لوحة إعلانية	١٢٣٧
تسويق وتوزيع	١١٩٩
تشغيل مواقع إعلانية	٧٨٩
التصرف الفضولي	٤٣٤
تصرفات المدير	٦٩٤، ٧٣٦
تصفية	٧١٢، ٦١٠، ٥٨٩، ٧٣٦، ٥٩٩،٧١٦، ٧٠٥
تصفية الشركة	٤٠٥
تصفية شركة	١١٥
تصنيع كابلات	٣٢٥

الموضوع	الصفحة
التعاقد المبرم بين الموزع الفرعي وبين الموزع العام لا ينشئ علاقة تعاقدية أو التزامات متبادلة بين المُدَّعي والشركة المنتجة	١١٧١
تعدي	٨٥٤
تعدي وتفريط	٨٧١، ٨٨٠، ٨٤٦، ٧٩٩، ٣٧٠، ٣٦٢
تعديل الحكم	٣٤٥
تعديل العقد	١٩٣
تعديل عقد الشركة	٤١٧
تعريف السمسار	١٧١
تعويض	٨٣٠
تعويض عن التأخر في سداد المديونية	١١٠٣
تعويض عن عدم التنفيذ	٢٥٢
تعويض عن فارق السعر	٣٧٠
تعويض عن فترة التعطيل	٣٤٥
تعويض عن هلاك البضاعة المشحونة في البحر	٣٥٥
تفريط	٨١٠
تفسير	١٢٨٤
تفسير الشرط	١٥٨
تفسير العقد	٨٤٦
تفويض	١١٥٧، ٧٨٩، ١٢٠٤
تفويض العامل	٩٦٦
تفويض في الإدارة	٨١٥
التقادم لا يسقط الحقوق	١٢٤٣

الموضوع	الصفحة
تقييم الحصة	٥٨٩
تكييف الصلح	٤٤٨
تكييف الطلبات	٦٧
تكييف العقد	٨٥٤، ١٠٢٣، ١١٩٩
التماس إعادة نظر	١٢٨٢، ١٢٧٤، ١٣٠٣
تمثيل الشركة	١١٢
التنازع في وقت حدوث العيب	٩٠٠
تنازل عن أرباح	٨١٨
التنازل عن الاعتراض	١٢٧٢
تنازل عن ترخيص	١٠٧٤
تنفيذ الصلح	٤٤٨
تنفيذ الصلح	١٢٨٢
التنفيذ على الحساب	٢٢٢
تنفيذ لوحات إرشادية	٣١٦
توثيق عقد الشركة	٥١٣
توزيع حصري	١٢٠٤
توصية بسيطة	٤١٧، ٤٣١
جهالة	١٠٣٢ ، ١٢٨٤
حالات ادعاء الغبن	١٩٣
حالات التدقيق	١٢٧٠
حالات التماس إعادة نظر	١٢٨٢ ، ١٢٧٤، ١٣٠٣
حجية الإقرار	٤٦٠

الموضوع	الصفحة
حجية الحكم	٧١٢، ١١٢٨
حجية الحكم بإثبات التخارج	٦٢١
حسم من المستخلص النهائي	٢٣٦
حق الشريك في الاطلاع	٧٩ ، ٥٣٠
حقوق الشريك المحاص	٤٣٤
حكم تصالح	١٢٨٤
حكم غيابي	٧٩٦ ، ٣٤٢ ، ٨٨٥
الحلول محل المستأجر	١٠٧٤
حوالة	١١٦٣
خبرة	٦٦٩، ٦٣٨، ٦١٠، ٩٠٠، ٢٦٥، ١٢٠٤، ١٢٤٣
خبرة محاسبية	١١١٧
دفع	٩٩٥
الدفع بالإكراه	١٠٤٧
الدفع بالتزوير	١٢٠٤
دفع بالسداد	١١٥١
الدفع بالصورية	٩٤٤
الدفع بالكفالة	١٠١٨
الدفع بعدم جواز نظر الدعوى؛ لسابقة الفصل فيها	٩٠٠
الدفع بنظر الدعوى في محكمة أخرى	٣٦٢
الذمة المالية للشركة	٦٩٤
ربا النسيئة	١٠٠٧

الموضوع	الصفحة
ربح محقق	٩٤٠
رجوع المحال إليه على المحيل بسبب العقد المنشئ للالتزام	١١٦٣
رجوع عن الإقرار	٨٥١
الرجوع عن العقد	٨١٥
رفع الدعوى قبل أوانها	٥١
الرهن التجاري	١٠٥٣
زيادة الأعباء المالية	٤٣٤
سبق الفصل في الدعوى	٥٩٩، ٩٠، ٨٦
سبق حسم موضوع النزاع	٩٠٠
سداد المديونية بالعملة الواردة في سندها	١١٠٣
سقوط الخيار	٨٩١
سلطة الدائرة التقديرية في عرض الصلح	١٠٨٣
سلطة الدائرة في تقدير تقرير الخبير	١٢٠٤
سلطة الدائرة في توجيه اليمين	٥٥٢
سلطة المحكمة في تعيين الخبير	٨٨٠، ٨١٠
سلطة المحكمة في عرض الصلح	٥٨٩
سلطة تقديرية للدائرة	٦٦٩
سمسرة في غير البيع	٤٨
شراكة في عقار	٣٠
شرط إعادة رأس المال	٨٧١، ٨٥١، ٨١٠
شرط التحكيم	١٤٣، ١٥٨، ١٦٣

الموضوع	الصفحة
شرط الصفة	١١٢، ٩٦، ١٢٤ ، ١١٥، ٩٠، ١٤٣
الشرط المخالف للنظام	١٢٣٧
شرط الملكية	١٠٥٣
شرط جزائي	٢٥٢
شرط عدم المنافسة	٧٧٠
شرط قبول الدفع بالإكراه	١٠٤٧
شرط قبول طلب إدخال خصم	٥٨٩
شركة	٧٩
شركة ذات مسؤولية محدودة	٤٨٢، ٤٦٠، ٧١٦
شركة محاصة	١٦٣
شركة محاصة	٤٣٤
شركة مساهمة	٤٥٤
شركة مساهمة	٤٤٨
شركة مضاربة	٨١٠، ٨٥١، ٨٧١، ٨٧٥، ٨٨٠، ٨١٥، ٨٤٦، ٨١٨، ٨٢٢، ٨٦٣، ٨٥٩، ٧٩٩، ٨٤٠
شروط الاكتتاب	٤٨٩
شروط الحوالة	١١٦٣
شروط الشركة	٤٠٥
شروط الصلح	٤٤٨
شروط العقد	١٢٣٧
شروط صحة المضاربة	٥٩
شروط صحة عقد المقايضة	١٠٣٢
شروط عقد النقل	٣٨٤

الموضوع	الصفحة
شروط قبول التدقيق	١٢٦٧، ١٢٧٨
شروط قبول الدعوى	٧٩
شروط قبول الصفة	١٤٣
شروط نظر الدعوى	٨٣
شريك أجنبي	٧١٦
شريك متضامن	٤١٧
شهادة	٥٠١، ٨٦٣، ٩٢٦، ٩٩٥، ٩٤٤، ٩٠٠، ٢٢٢، ٧٨٩، ٨٣٠، ١٠٣٢، ١٢٨٤
صفة	٦١٠، ٦٥٢، ١١٠٩، ٣٧٠، ٣٩١، ٣٥٥، ١٠٣٢، ١٢٨٤
صفة التاجر	١٣
الصفة في دعوى التصفية	٦٥٢
صلح	٧٧٠، ٧٠٥، ٢٢٢، ٤٤٨، ٨٩٥، ١٢٨٢
صورية البيع	٤٦٠
ضم الدعوى للارتباط	٦١٠
ضمان	٣٧٠، ٣٦٢
طلب إبطال تصفية	٧٠٥
طلب إدخال خصم	٥٨٩
طلب استرداد الدفعة المقدمة	١١٤٨
طلب إعادة الأسهم عيناً	٨٥٩
طلب إعادة رأس المال	٥٣٤، ٨٨٠، ٨٢٢
طلب إلغاء حكم التصفية	١٢٤
طلب تخارج	٤٠٥
طلب حسم الأرباح من رأس المال	٨٨٠

الموضوع	الصفحة
عدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر الدعاوى التي يكون موطن المدعى عليه فيها خارج المملكة	٣
عدم اختصاص مكاني	٣٥٥
عدم القدرة على تنفيذ العقد لمانع نظامي	٢٥٢
عدم بدء العمل	٥٢٥
عدم بدء العمل	٨١٥
عدم تقديم الشريك حصته	٧٣٦
عدم ثبوت الخطأ المدعى به	١٠٧٤
عدم سداد الأقساط	١٠٧٤
عدم صلاحية القرض كحصة	٤١١
عدم قبول التدقيق	١٢٧٨
عدم قيام الشركة وتصفيتها	٧٣٦
عدم وجود شركة	٥٩٣
عدم وجود ضرر من الفسخ	٥٢٥
عدم وجود منازعة	١٣٧
عربون	٩٤٠، ١٢٣١
عرض شراء حصة	٥٨٩
عرف	١١٢٨، ٣٩١
العرف التجاري	١٢٠٤
عرف المهنة	١١٢٨
عزل المدير	٦٣٨
عقار	٢٧، ٣٠، ٣٢

الموضوع	الصفحة
عقد استصناع	٣٢٥
عقد إيجار	٦٣
عقد إيجار	١٠٦٧، ١٠٨٣
عقد بيع	٩٢١، ١٠١٥، ٩٧٠، ٩٢٦، ١٠٠٧، ٨٩١، ٩٤٠، ١٠٠٤، ٩٦٢، ٩٩٥، ٩٧٦، ٩٤٤، ٩٠٠، ١٠١٨، ١٠٢٣، ١٠٣٢
عقد بيع أسهم	٥٩٥
عقد بيع بالتقسيط	١٠٥٠، ١٠٥٣
عقد تحصيل ديون للبنك	١٢٤٣
عقد تشغيل	١٢٥٢
عقد تصدير	٢٥٢
عقد تصنيع	٣٤٥
عقد تملك بالتأجير	١٠٥٣
عقد توريد	١٠٤
عقد توريد	١٠٩٣، ١١٥١، ١١٥٧، ١١٠٩، ١١٠٣، ١٠٩٨، ١١١٧، ١١٢٨
عقد توزيع	١٢٠٤
عقد سمسرة	١٩٣، ١٧١
عقد شفوي	١٧١
عقد طباعة	٣٤٢
عقد مقاولة	٢٠١، ٢٦٥، ٢٣٦، ٢٤٢، ٣١٢، ٢٢٢، ٢٠٥
عقد مقاولة من الباطن	١٤٣، ٢٠١، ٢٦٥، ٢٣٦، ٢٢٢، ٢٠٥
عقد مقايضة	١٠٣٢
عقد نقل	٣٧٠، ٣٦٢، ٣٩١، ٣٨٤

الموضوع	الصفحة
عقد نقل بحري	٣٥٥
عقد وكالة بتسليم المال	١٦ ، ٢١
العلم بصفة المتعاقد	٨٣٠
عمولة	١٢٤٣
عمولة سعي	١٩٣
عيب	١٠٩٣
عيب المبيع	٩٠٠
عيوب التصنيع	٣٤٥
غرامة تأخير	٢٦٥، ٢٠٥، ٣٢٥، ٣١٦
فروق مبيعات	١٢٥٢
فسخ العقد	٧٦٢، ٥٩٥، ٢٢٢، ١٧١، ٨٣٠
فض شراكة	٨٨٥
فوات ميعاد الاعتراض	١٢٧٨
فواتير	١٠٩٨، ١١١٧
قبول الحكم	١٣٠٣
قرار الشركاء بتحديد صلاحيات مدير الشركة	٤٨٢
قرارات الشركاء	٤٠٥
قرارات الشركاء	٤١٧
قرائن	١١١٧
قرينة السلامة	١٠٩٣
قرينة قبول الأعمال	٢٤٢

الموضوع	الصفحة
القضاء بأكثر من المديونية	١١٠٣
القضاء بالقرائن	١٠٦٧
القناعة بالحكم	١٢٦٧
كشف حساب	٩٦٢، ١٠٥٠، ١٠٩٨
لجنة تسوية المنازعات المصرفية	١٢٧، ١٣٤
ما يدخل في اختصاص الديوان	١٢٤٣
المباشرة والتسبب	٦١٠
محاسبة	٥٣٠
محل تجاري	١٠٠٤
مخالصة	٨٦٣، ٧١٢، ١٢٥٢
المدير الفعلي	٦٢١
المدير الفعلي	٥٩٩
مسؤولة الناقل عن تصرفات تابعيه	٣٦٢
مسؤولية التابع	١١٠٩
مسؤولية الشاحن	٣٩١، ٣٨٤
مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع	١٠٦٧
مسؤولية المدير	٩٦، ١٥٨، ٤١٧، ٦٢١، ٦٨٧، ٦١٠، ٦٥٢، ٥٩٩
مسؤولية الناقل	٣٨٤، ٣٥٥
مسؤولية عقدية	٣٥٥
المسؤولية عن الخسارة	٧١٦
مشاركة	٨٣٠
مشاركة في مشروع	٧٨٩

الموضوع	الصفحة
مصادقة	١٠١٥، ٩٧٠، ١٠٤٧، ٩٦٢، ١٠٥٠، ٩٦٦، ١١٥٧، ٢٠١
مصادقة التابع	٢٠١
مصادقة المحاسب	١١٥٧
مضاربة	٨٠٣، ٨٠٦، ٨٥٤
مضاربة بالأسهم	٨٥٩
مضاربة فاسدة	٥٩
مضي مدة طويلة دون اكتشاف عيوب	٢٤٢
مقابل أعمال	٢٤٢
المقاصة	٤٦٠
المماطلة عن دفع الحقوق لا تشكل إكراهاً لقبول الصلح	٨٩٥
من شروط الدفع بعدم الاختصاص المكاني، إبداؤه قبل أي طلب أو دفاع في الموضوع	٣٥٥
من شروط صحة الدفع بعدم جواز نظر الدعوى؛ لسابقة الفصل فيها	٩٠٠
المنازعة حول قيمة الغرامة التي فرضها مالك المشروع	٣١٦
منافسة	١٠٩٨
نسبية آثار عقد الوكالة	١١٧١
نشرة الاكتتاب	٤٨٩
نصب واحتيال	٣٥
نطاق حجية الأحكام	١١٢٨
نفي العلم بالوساطة	٧٨٥، ٧٩٩، ٨١٨
نكول عن أداء اليمين	٧٣٦
نهائية الحكم	١٢٧٢

الموضوع	الصفحة
النيابة في إبرام العقد	٨٣٠
وحدة محل العقدين	١٠٥٣
وفاة المضارب	٨٧٥
وكالة	١٢٤٣
وكالة بالإقرار	١١١٧
وكالة تجارية	١١٧١
وكالة في إبرام العقد	٢٢٢
وكالة في المرافعة	١٣٠٣
يد الناقل	٣٦٢، ٣٧٠
يمين	٧٦٢، ٧٩٩، ٩٢١، ٩٢٦، ٩٦٢، ٩٩٥، ٩٤٤، ٩٠٠، ٩٦٦، ٢٢٢، ١٠٣٢، ١٠٣٢
يمين الاستظهار	٨١٨، ٧٨٥

فهرس الأنظمة واللوائح

الأنظمة واللوائح	رقم القضية
نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٢) بتاريخ ١٣٥٠/١/١٥هـ	٤٨، ٣٢، ٩، ١٣، ٢٧، ٧٦، ٧٣، ٧٧٠، ٦١٠، ١٠٠٧، ٩٦٢، ٩٠٠، ١٠١٨، ١٠٥٠، ٩٦٦، ١٠٨٣، ١٠٦٧١٠٩٣، ١١٥١، ١٠٩٨، ١١١٧، ٢٦٥، ٢٠٥، ٣٧٠، ١٢٥٢، ١٧١، ١٢٠٤، ٨٨٥، ١٢٧٤، ١٢٦٧، ١٠٢٣، ٣٤٢،
نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) بتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ	٥٥٧، ١٦٣، ٤١٧، ٤٣٤، ٥٥٧، ٥٦٢، ٥٧٨، ٧٦٢، ٥١٣، ٤٤٨، ٥٩٩، ٧١٦، ٦١٠، ٤٥٤، ٥٣٠،
نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) بتاريخ ١٤٣٠/٧/١٢هـ ولائحته التنفيذية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٢١/٧/م) بتاريخ ١٤٠٥/٩/٨هـ	١٦٣
نظام التسوية الواقية من الإفلاس الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٦) بتاريخ ١٤١٦/٩/١٤هـ	١٢٦١
نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢١) بتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ	٦٣، ٦٣٨، ١٢٧٤، ١٣٠٣
نظام الإجراءات الجزائية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) بتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ	٣٥
نظام المحاماة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ	٤٨٢
نظام الرهن التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٧٥) بتاريخ ١٤٢٤/١١/٢١هـ	١٠٥٣
الأمر السامي رقم (٨/٧٢٩) بتاريخ ١٤٠٧/٧/١٠هـ ومضمونه: "أن الدعاوى على البنوك تقام لدى لجنة المنازعات المصرفية" .	١٢٤، ١٢٧

الأنظمة واللوائح	رقم الصفحة
المرسوم الملكي رقم (م/٦٣) بتاريخ ١٤٠٧/١١/٢٦هـ ومضمونه: "إلغاء المادّة (٢٣٢) من نظام الشركّات الصادر بالمرسوم الملكّي رقم (م/٦) وتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ"	٥٩٩، ٧٦٢
قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٠٠٢) بتاريخ ١٣٩٥/٥/٤هـ، والمتضمن في فقرته الأولى: "..... أن الدعوى تدخل في ولاية القاضي بعرضها عليه، ولا يملك أحد سحبها منه، ولو كانت خارجة عن اختصاصه إلا بعد الحكم فيها وإصدار قرار بعدم اختصاصه بالنظر فيها، وإحالتها للجهة المختصة"	٨٣
قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤١) بتاريخ ١٤٠٧/١٠/٢٦هـ ومضمونه: "نقل اختصاصات هيئات حسم المنازعات التجارية المنصوص عليها في النظم والقرارات بما فيها المنازعات المتفرعة عن تطبيق نظام الشركات إلى ديوان المظالم"	٢٧، ١٦٣، ٤١٧، ٤٨٢، ٤٦٠، ٦٨٧، ٧٧٠، ٧١٦، ٥٩٩، ١٠٠٧، ٩٦٢، ٩٠٠، ١٠٥٠، ١٠٨٣، ١٠٦٧، ١٠٩٣، ١١٥١، ١٠٩٨، ٢٦٥، ٢٠٥، ٣٧٠، ١٢٥٢، ١٧١، ١٠٢٣، ٤٤٨
قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦١) بتاريخ ١٤٢٣/١١/١٧هـ ومضمونه: "تولي ديوان المظالم النظر في القضايا الناشئة عن الأعمال التجارية بالتبعية إلى حين إنشاء المحاكم التجارية"	٢١ ، ٥٨٩، ٢٧، ٧٧٠، ١٠٠٧، ٩٦٢، ١٠٥٠، ١٠٨٣، ١٠٦٧، ١٠٩٣، ١١٥١، ١٠٩٨، ٣٧٠، ١٢٥٢، ٣٤٥، ١٢٠٤، ١٧١، ١٠٢٣،
قرار مجلس الوزراء رقم (٥٠) بتاريخ ١٤٢٦/٢/٢٥هـ ومضمونه: "مشاركة ديوان المظالم مع اللجنة المشكلة بالأمر السامي رقم (١٢٣٩) وتاريخ ١٤٢٦/١/٢٣هـ، بشأن تقويم نتائج تطبيق لائحة حماية المعلومات التجارية السريةواقتراح ما تراه في شأنها، بما في ذلك تحديد عقوبات لمن يخالفها"	٣٨
اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادر بقرار وزير العدل رقم (٤٥٦٩) بتاريخ ١٤٢٣/٦/٣هـ	٦٣٨
اللائحة التنفيذية لنظام التسوية الواقية من الإفلاس الصادرة والمعتمدة من معالي وزير التجارة والصناعة بالنيابة برقم (١٢) بتاريخ ١٤٢٥/٧/١٤هـ	١٢٦١
لائحة حماية المعلومات التجارية السرية الصادرة بموجب قرار وزير التجارة رقم (٣٣١٨) بتاريخ ١٤٢٦/٣/٢٥هـ	٣٨

مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية

لعام (١٤٣٠هـ)

المجلد الثاني

ح ديوان المظالم ، ١٤٣٦ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ديوان المظالم
مجموعة الأحكام التجارية / ديوان المظالم .- الرياض ، ١٤٣٦ هـ
٣ مج.
ردمك: ٥-٣٣-٨١١٢-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٩-٣٥-٨١١٢-٦٠٣-٩٧٨ (ج٢)
١ - السعودية . ديوان المظالم ٢- الأحكام (قانون مرافعات) - السعودية
٣- القانون التجاري - السعودية أ.العنوان
ديوي ٣٤٧،٥٣١٠٧ ١٤٣٦/٩٦٤

رقم الإيداع : ١٤٣٦/٩٦٤
ردمك: ٥-٣٣-٨١١٢-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٩-٣٥-٨١١٢-٦٠٣-٩٧٨ (ج٢)

مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية

شرِكَة

رقم القضية: ١/١٢٥٥/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٤٢/د/تج/٢٧ لعام ١٤٢٨هـ
رقم حكم الاستئناف: ١٤٩/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٩/٤/١٤٣٠هـ

الموضوعات

شركة تضامن – طلب تخارج – قرارات الشركاء – شروط الشركة – تصفية الشركة.

١- ثبوت النص في عقد الشركة على أن تصدر قرارات الشركاء في كل ما يتعلَّق بأمور الشركة بالأغلبية العددية، أما القرارات الخاصة بتعديل العقد، أو إدخال شركاء جدد، أو الاندماج في شركات أخرى تصدر بإجماع الشركاء – ارتضاء أطراف الشركة لهذا الشرط – أثره: عدم جواز التنصل منه؛ لأن الشرط الصحيح لا تتحول آثاره إلى أضرار – مؤدى ذلك: رفض طلب المدَّعي بإلزام المُدَّعَى عليها بالتخارج.

٢- طلب المدَّعي تصفية الشركة – اختلاف أساس طلب التخارج عن طلب التصفية، واختلاف آثار ونتائج كل منهما عن الآخر – أثره: أن طلب التصفية دعوى مستقلة تقام بذاتها – مؤدى ذلك: رفض الطلب – رفض الدعوى.

الوقائع

تتلخص في لائحة دعوى قدَّمها المدَّعي وكالة (.....)، ذكر فيها أنه سبق لموكله أن أسس مع والده (.....) شركة تضامنية باسم شركة (.....)، وذلك بموجب عقد التأسيس – المرفَق صورة منه بأوراق القضية – وكان موكله يملك ما مقداره (٥٠٪) خمسون بالمائة من حصص الشركة، والمقدَّر رأس مالها بثلاثمائة ألف ريالٍ، وقد تُوفي والد موكله، وآلت حصته البالغة (٥٠٪) خمسون بالمائة للورثة بمن فيهم موكله، وقد تخارج موكله مع الورثة، وذلك بشراء حصصهم بعد إجماع جميع الورثة على تقدير قيمة الشركة وإعطائهم نصيبهم فيها إلا أن المُدَّعَى عليها لم تقبل المخارجة،

وحيث إن الشركة تضامنية وطبيعتها تقتضي أن تصدر القرارات بالإجماع في كثير من أمورها، والمدَّعى عليها لا تملك سوى جزء من (١٪) واحد بالمائة، وهدفها في عدم التخارج الإضرار بموكله، وقد قال صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار) وقال صلى الله عليه وسلم لصاحب البستان: (اذهب فاقلع نخله)، وقال للمضار الذي رفض المناقلة والمخارجة بالبيع: (إنما أنت مضار). وختم لائحة الدعوى بطلب الحكم بإلزام المُدَّعَى عليها بالمخارجة، إما بشراء حصة موكله، أو بيع حصتها في الشركة عن طريق المزايدة؛ لاستحالة استمرار أعمال الشركة مع وجود شريك غير قابل التفاوض، أو حتى التفاهم، وموظفو الشركة ترتبط أمور معيشتهم باستقرار الشركة، الأمر الذي يُحتِّم سرعة البت في هذا الأمر قضاءً.

وبإحالة القضية للدائرة باشرت نظرها وفق ما هو مدوَّن بمحضر الضبط، وبجلسة هذا اليوم حضر المدَّعي وكالة (.....)، والمدعى عليه وكالة (.....). وفي هذه الجلسة أبان المدَّعي وكالة دعواه بما لا يخرج عما ذكره في لائحة الدعوى وقدَّم مذكرة – من صفحتين – ذكر فيها أنه قد استحكم النزاع بين المُدَّعَى عليها وبقية ورثة والدها، ومنهم موكله إلى درجة يصعب معها التفاهم، أو إدارة عمل تجاري ناجح بشكل يمكن معه استمرار هذا العمل، وأن هناك عدداً من القضايا منظورة شرعاً بهذا الخصوص، كما أن عقد الشركة ينص في مادته التاسعة على أن قرارات الشركاء تصدر بالأغلبية العددية فيما عدا القرارات المتعلِّقة بتعديل عقد الشركة، فتكون بالإجماع، وحيث آلت جميع الحصص الخاصة ببقية الشركاء لموكله، حيث يملك (٩٩,٢٥٪) من رأس مال الشركة، ولم يبق سوى حصة المُدَّعَى عليها البالغة (٠,٧٥٪) أي أقل من (١٪) واحد في المائة، وبموجب المادة التاسعة، فإن لها الحق في الاعتراض على أي قرار باعتبار أنها تملك (٥٠٪) خمسين في المائة من الأصوات العددية التي انحصرت في اثنين من الشركاء، وبالتالي يستحيل استمرار عمل الشركة بهذا الشكل مع وجود الخصومة بين الطرفين، كما أنه يعمل في الشركة العديد من الأشخاص الذين يعولون أسراً، وينفقون على عائلات وأطفال، ومن المهم استقرار مصادر أرزاقهم وعيشهم،

كما أنه من المهم إحساسهم بهذا الاستقرار؛ ليتمكنوا من العمل في جو هادئ، وبعيد عن ضغوط وتهديد مصدر الرزق، ولهذا بات من الضرورة أن يستقر الوضع القانوني للشركة بالمخارجة بين الطرفين، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لأبي لبابة: (ناقل صاحب البستان في نخلتك بنخلة غيرها فأبى، قال: (فبعه) فأبى، قال: (فهبه) فأبى، قال: اذهب فاخلع نخله، وقال له: إنما أنت مضار). وعلى هذا الحديث مدار العمل عند العلماء عند حدوث المشاحة والنزاع، فيما لا يمكن قسمته بين الشركاء من الأموال المشتركة، قال الإمام ابن رجب: (القاعدة السابعة والسبعون: من اتصل ملكه بملك غيره متميزاً عنه، وهو تابع له، ولم يكن فصله منه دون ضرر يلحقه، وفي إبقائه على الشركة ضرر، ولم يفصله ناقله، فلمالك الأصل أن يمتلَكَه بالقيمة من مالكه، ويجبر المالك على القبول). ثم ذكر – رحمه الله – عدداً من التطبيقات منها: من كان في أرضه نخلة لغيره فلحق صاحب الأرض ضرر بدخوله، قال أحمد – وذكر الحديث –: (كلَّما كان على هذه الجهة وفيه ضرر يمنع من ذلك، فإن أجاب وإلا أجبره السلطان). وبهذا أفتى سماحة الشيخ رئيس القضاة الشيخ محمد بن إبراهيم – رحمه الله – في الفتوى رقم (٤٢٨٨) المنشورة بالجزء (١٣) من مجموع الفتاوى، قال: (وأما المسألة الرابعة وهي سؤالك عمن لهم سهم ضعيف في مِلك لأناس فيطلب أهل المِلك أخذ السهم بثمنه، فيمتنع صاحبه، أو يطلب منهم أخذه فيمتنعون منه.. إلخ، فالجواب أنه لا يجبر أحدهم على المعاوضة إلا برضاه، وما داموا متفقين على ما جرت به العادة بين الشركاء في بلدانهم فذاك، فإن حصل شقاق ونزاع وتضرُّر لا يُحتمل، فالضرر يزال بالقسمة إن أمكنت وإلا بتأجير كامل المِلك على أجنبي، ويقتسمون ريعه على حسب سهامه، أو بيعه، ويقتسمون ثمنه على حسب أملاكهم). وبطلب الجواب من المُدَّعَى عليه وكالة – والذي زوَّده بصورة من هذه المذكرة – أجاب بأن واقعة المشاركة صحيحة إلا أن موكلته لا ترغب في الخروج من الشركة. وقدَّم مذكرة – مكوَّنة من صفحتين – ذكر فيها أن المدَّعي أقام دعوى ضد موكلته لدى هذه الدائرة بتاريخ ١٤٢٧/١٠/٢١هـ، وطلب فيها إلزام موكلته بالتوقيع لدى كاتب العدل بوزارة

التجارة للبيع لصالحه، وإخراجها من الشركة رغم أن موكلته لم تبع نصيبها، ولا ترغب في بيعه، وصدر حكم برد دعواه، ثم هو الآن وبعد مرور ثلاثة أشهر على هذا الحكم يقيم دعوى أخرى، وهي أن موكلته لا تستجيب ولا تتفاهم معه، ولا تحضر اجتماع الشركاء، وترغب في إلحاق الضرر به، وهذا غير صحيح، إذ على المدَّعي أن يثبت أنه وجَّه لموكلته، أو لوكلائها الشرعيين خطاباً واحداً يطلب فيه حضور اجتماع الشركاء، أو أي أمر يخص الشركة، كما أن المادة الخامسة عشر من العقد في انقضاء الشركة في الفقرة (ب) نصت على أن (تستمر الشركة بين الباقين من الشركاء، إذا تم الحجز على أحد الشركاء، أو أشهر إفلاسه، أو إعساره، أو انسحب من الشركة، وإذا تُوفي أحد الشركاء تستمر الشركة بين الباقين من الشركاء، أو مع ورثته ولو كانوا قُصراً). كما أن المادة الثالثة عشر من العقد في الشروط اللازمة للتنازل، أو الانسحاب في الفقرة (ب) نصت على أنه (لا يجوز للشريك أن ينسحب من الشركة قبل انتهاء مدتها إلا بموافقة جميع الشركاء وفقاً لأحكام المادة السابعة من العقد) والمدَّعي قد اشترى نصيب الشركاء دون موافقة موكلته، ويخشى أن تقيم عليه موكلته دعوى بذلك، لذا يرغب في إخراجها، كما يخشى أن تقيم موكلته عليه دعوى قضائية في حال بقائها شريكة في هذه الشركة تحاسبه بها عن الفترة التي أدار بها الشركة بعد وفاة والده دون أن يعمل حسابات، أو ميزانيات للشركة، إضافة إلى قول الرسول صلى الله عليه وسلم (المسلمون على شروطهم) والفقرة (ب) من المادة الثالثة عشر من العقد تنافي مطلب المدَّعي، وطلب رد الدعوى، وباطلاع وكيل المُدَّعي على مذكرة المُدَّعَى عليه وكالة – والذي زُوِّد بنسخة منها – أجاب بأنه فيما يتعلق بالدعوى السابقة، فهي دعوى لا علاقة لها بهذه الدعوى، وأما ما يتعلق بالمادة الثالثة عشر من العقد فقرة (ب) فلا وجه للاستدلال بها؛ إذ المقصود موافقة الشركاء الآخرين، وليس الشريك المنسحب – كما في هذه القضية – وأما ما يتعلق بما ذكر من أن موكله يخشى أن تقيم عليه المُدَّعَى عليها دعوى قضائية بشأن محاسبته عن الفترة التي أدار فيها الشركة بعد وفاة والده، فإن موكله يحصر دعواه في المخارجة، ولا يمتد أثر ذلك إلى الفترة السابقة، وللمدعى عليها

المحاسبة سواء اشترت أو باعت، فعقَّب المُدَّعَى عليه وكالة بأن موقف موكلته واضح، فهي لا ترغب بيع نصيبها، أو شراء نصيب المدَّعي، كما أنها مستعدة ببذل المطلوب منها؛ لتسيير عمل الشركة، وبسؤال المدَّعي وكالة عن وجه الضرر الذي يدَّعيه من وجود المُدَّعَى عليها في الشركة أجاب بأن نسبتها الضئيلة في ملكية الشركة لا تتناسب مع حقوقها في اتخاذ قرارات الشركة، كما أنه يوجد خصومات أسرية عميقة وكبيرة بين الطرفين مما يستحيل معه إدارة الشركة، أو قبول بقائها كشريكة، وطلب إلزامها بالمخارجة، أو تصفية الشركة، فعقَّب المُدَّعَى عليه وكالة بأن موكلته لا ترغب في بيع حصتها، أو شراء حصة المدَّعي، وتصر على بقائها في الشركة، كما أنها مستعدة ببذل المطلوب منها في إدارة الشركة، أما التصفية فهي لا توافق على ذلك، وطلب الطرفان الفصل في القضية.

الأسباب

بناءً على ما سبق بيانه، وحيث إن المدَّعي يطالب في دعواه بالحكم بإلزام المُدَّعَى عليها – والشريكة الوحيدة معه في شركة (.....)- بالتخارج من الشركة، إما ببيع حصتها له، أو أن تشتري حصته منه استناداً إلى وجود ضرر من بقائها شريكة معه في هذه الشركة، وذلك أن جميع حصص هذه الشركة آلت إليه، فأصبح يملك (٩٩,٢٥٪) في المائة من رأس مال الشركة، بينما تملك المُدَّعَى عليها أقل من (١٪) واحدة في المائة، وأن عقد الشركة نص في المادة العاشرة على أن قرارات الشركة تصدر بالغالبية العددية فيما عدا القرارات المتعلقة بتعديل عقد الشركة، فتكون بالإجماع، وبموجب هذه المادة فإن للمدَّعية حق الاعتراض على أي قرار باعتبار أنها تملك (٥٠٪) خمسين في المائة من الأصوات العددية والتي انحصرت فيهما – المدَّعي والمدَّعى عليها – بالإضافة إلى وجود خصومات أسرية عميقة وكبيرة بينهما مما يستحيل معه إدارة الشركة، أو قبول بقائها كشريكة على هذا النحو.

وحيث إن عقد الشركة في مادته التاسعة في كيفية صدور القرارات نص على أنه (تصدر قرارات الشركاء في كل ما يتعلق بأمور الشركة بالأغلبية العددية، أما القرارات الخاصة بتعديل هذا العقد، أو إدخال شركاء جدد، أو الاندماج في شركات أخرى فتصدر بإجماع الشركاء).

وحيث إنه وبالنظر في هذه الأضرار، فإنها لا تعدو أن تكون أثراً من آثار هذا الشرط الذي تم الاتفاق عليه في عقد الشركة بين الأطراف وارتضوا أثره، وبالتالي فلا يجوز التنصل من آثار هذا الشرط، كما أن الشرط الصحيح لا يمكن أن تستحيل آثاره إلى أضرار، وحيث كان الأمر كذلك، ولم يقدِّم المدَّعي ما يثبت الضرر الذي يدَّعيه سوى ما ذكر، فإنه لم يبق سبب يوجب التخارج.

وأما ما يتعلق بطلب المدَّعي تصفية الشركة، فإن هذه الدعوى أقيمت على أساس طلب التخارج، وهو طلب يختلف عن التصفية في آثاره ونتائجه، وبالتالي فإن دعوى التصفية دعوى أخرى مستقلة تقام بذاتها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى القضاء برفض دعوى المدَّعي.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى المقامة من (.....) ضد (.....).

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٢/٦٤/ق لعام ١٤٢٦هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١/د/تج/١٣ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٢٦٤/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٦/٢٨هـ

الموضوعات

شركة تضامن – إثباتها – أركانها – عدم صلاحية القرض كحصة.

مطالبة المدَّعية بثبوت شراكتها مع المُدَّعَى عليه في شركة (.....) التضامنية – نفي المُدَّعَى عليه قيام عقد الشركة الذي ذكرته المدَّعية ونفي شراكتها؛ لعدم التزامها بتقديم حصتها – خلو الاتفاقية المبرَمة بين طرفي الدعوى من الأركان الأساسية لعقد الشركة بعدم تضمنها مقدار رأس المال وتوزيع الحصص وتسديدها واقتسام الأرباح وكيفية توزيعها – إقرار وكيل المدَّعية بأن موكلته لم تدفع مبالغ نقدية مقابل دخولها كشريكة، وإنما كان الاتفاق على أن يقرض هو (وكيل المدَّعية) الشركة قرضاً مقابل دخول المدَّعية كشريكة في الشركة – عدم صلاحية القرض أن يكون حصة نقدية في شركة؛ لأن القرض ليس من عقود المعاوضة، وإنما هو من عقود التبرع، فلا يصح أن يكون عِوضاً، فإذا قارن القرض عقد معاوضة بطل، وبطل ما قارنه لقوله صلى الله عليه وسلم "لا يحل سلف وبيع" – مؤدى ذلك: رفض الدعوى.

الوقائع

وحيث إن وقائع هذه الدعوى تتلخص حسبما يتبين من مطالعة أوراقها المرفَقة، وبالقدر اللازم للفصل فيها بأن المدَّعية (.....) تقدَّمت بواسطة وكيلها الشرعي بلائحة دعوى اختصمت فيها المُدَّعَى عليه (.....)، وقد سُجِّلت الدعوى قضية بالرقم الوارد في مستهل هذا الحكم، ثم أحيلت لهذه الدائرة فباشرت نظرها على النحو المبيَّن بمحضر الضبط، حيث حضر عن المدَّعية وكيلها الشرعي (.....) كما حضر لحضوره المُدَّعَى عليه (.....)، وبسؤال المدَّعي بالوكالة عن دعواه

أجاب بأنها وفقاً للائحة دعواه المرفَقة وخلاصتها أنه بموجب عقد دخلت المدَّعية شريكة في شركة (.....) التضامنية للتجارة والمقاولات، بدلاً عن السيدة (.....) والمدَّعى عليه هو الشريك الآخر في الشركة، والمدَّعى عليه لم يسجِّل تعديل العقد لدى الجهات المختصة، وقد استولى على الإدارة، ولم يطلع المدَّعية على وضع الشركة المحاسبي، ويطلب الحكم بطلباته الواردة في لائحة دعواه المتمثلة في إثبات الشراكة لموكلته (.....)، وإلزام المُدَّعَى عليه بإتمام إجراءات توثيق العقد أمام الجهات المختصة وتمكينها من ممارسة العمل في الشركة، والاطلاع على سجلَّاتها ودفاترها المحاسبية، وإلزامه بدفع الأرباح التي تخص موكلته منذ دخولها شريكة في الشركة المذكورة، وحتى تاريخ رفع هذه الدعوى، وبسؤال المُدَّعَى عليه عن إجابته أجاب بأنه ينفي وجود الشراكة، ويطلب البينة على ذلك، فذكر وكيل المدَّعية أن هناك عقد يُثبت الشراكة مرفَق صورته بلائحة الدعوى، فزوَّد المُدَّعَى عليه بصورة منه، وباطلاعه عليه أجاب بأن المدَّعية وقَّعت العقد على أساس تنفيذ الشروط، منها تمويل الشركة بمبلغ (سبعمائة ألف) ريالٍ، منها (ثلاثمائة ألف) ريال؛ لتسديد ديون الشركة، ومنها مبلغ (أربعمائة ألف) ريال؛ لتمويل مشروع عقد شراكة بين شركة (.....) التضامنية، وشركة (.....) إلا أن المدَّعية لم تدفع من ذلك المبلغ أي شيء، فردَّ وكيل المدَّعية بأن الاتفاق كان على أساس أن يدفع كل طرف (مائتي ألف) ريالٍ، إلا أن المُدَّعَى عليه عجز عن تسديد حصته في المبلغ، فطلب المُدَّعَى عليه منه شخصياً تمويل الشريكين بقرض قدره (أربعمائة ألف) ريالٍ على أن يسدَّد من عوائد الشركة، ثم ما زاد عن ذلك يُقسَّم بين الشريكين كأرباح، فقام أي وكيل المدَّعية بصفته الشخصية بإقراضهما مبالغ وصلت إلى (مائتين وخمسة وثلاثين ألف) ريالٍ إلا أن المُدَّعَى عليه لم يف بما التزم به، كما أنه لم يسجِّل المدَّعية كشريكة في الشركة، ولم يُطلعها على الحسابات، وعندما سألته عن الشركة، أجاب بأنها خاسرة، ولذا فهو يطلب إيقاف المُدَّعَى عليه عن الإدارة؛ لما يرتبه ذلك من زيادة ديون الشركة، فطلبت الدائرة من الطرفين تقديم مزيد من الإيضاح والمستندات فاستعدا بذلك وقدَّم وكيل المدَّعية مذكرة مكوَّنة من ست ورقات ضمَّنها القول بأن

المُدَّعَى عليه قام بتقديم عرض مغري من أجل إقناع موكلته بدعم الشركة مالياً، ودخولها كشريكة بالشركة، وذكر أن الشركة في طريقها للحصول على عقود؛ لإنشاء مدرستين بمحافظة جدة، بالإضافة إلى توقيع عقد امتياز؛ لتسويق منتجات (.....) بالمنطقة الغربية، وتحتاج الشركة لدعم مالي، وعرض عليه أن تدخل زوجته (.....) شريكة في الشركة بدلاً عن (.....) "زوجة المُدَّعَى عليه". وتم النقاش حول قيمة حصة الشريكة السابقة، والأخذ في الاعتبار أوضاع الشركة المتعثِّرة مادياً، واتفق الطرفان على زيادة رأس مال الشركة إلى (أربعمائة ألف) ريالٍ تُدفع مناصفة بين الشريكين الجديدين إلا أن المُدَّعَى عليه لم يكن باستطاعته دفع حصته المتفق عليها، فاقترح أن تبقى زيادة رأس المال شكلية من أجل إجراءات التسجيل، وعلى أن يقوم وكيل المدَّعية (.....) بدعم الشريكين، وتوفير السيولة النقدية لهما كمقرِض، وبالفعل تعاقد الطرفان على ذلك، وتم توقيع عقد الشراكة تمهيداً لتسجيله رسمياً لدى الغرفة التجارية، وقام هو أي (وكيل المدَّعية) بضخ المال، وإقراض الشركة، وتولى المُدَّعَى عليه استثمار تلك الأموال في الشركة، وتمكَّن من خلالها تحسين وضع الشركة، وتوقيع عقد الامتياز، وتوفير المواد اللازمة لإنشاء مشروع المدارس، وعند مطالبة المُدَّعَى عليه بتوثيق عقد الشراكة رفض ذلك، وبدأ بافتعال المشاكل، وطالب المدَّعية بسداد مبلغ (أربعمائة وأربعة وأربعين ألف) ريالٍ مقابل تسجيل موكلته بالشركة رسمياً، وأضاف وكيل المدَّعية بأن الأموال التي دعم بها الشركة لم يكن ليحصل عليها المُدَّعَى عليه، لولا أنه تحايل عليها بدعوى دخول موكلته كشريكة في الشركة، وانتهى في مذكرته إلى طلب إثبات حصة موكلته بالشركة، وتكليف محاسب قانوني يتولى مهمة تدقيق حسابات الشركة، وإظهار ما لها وما عليها مع إيقاف المُدَّعَى عليه عن إدارة الشركة، وقد تم تزويد المُدَّعَى عليه بصورة من المذكرة المشار إليها، وبعد اطلاعه عليها، قدَّم مذكرة جوابية مكوَّنة من ثلاث ورقات، ذكر فيها بأن وكيل المدَّعية (.....) أتاه في مقر الشركة بعد أن حصلت الشركة على عقد امتياز من شركة (.....)؛ لتسويق منتجاتها في المنطقة الغربية، وطلب منه فتح فرع من فروع التسويق لحسابه الخاص وبمشاركة الشركة، حيث إن

عقد الشركة مع (.....) يجيز مثل هذا الإجراء، فوافق المُدَّعَى عليه على هذا، وفي أثناء استكمال الإجراءات المتفقة بفتح الفرع رغب وكيل المدَّعية المشاركة بعقد (.....) بالكامل، فأخبره المُدَّعَى عليه بأن الشركة تعاني من ديون قدرها (خمسمائة ألف) ريالٍ، وهو يبحث عن شريك مموِّل للشركة، فعرض وكيل المدَّعية على المُدَّعَى عليه تأمين مبلغ (سبعمائة ألف) ريالٍ للشركة شريطة أن يكون شريكاً في الشركة، وتسجيل الشراكة باسم زوجته (.....) المذكورة، وقاما بإعداد مشروع اتفاقية الشراكة، وتوقيعها تمهيداً لتسجيلها لدى فرع وزارة التجارة بعد أن تُسدِّد المبالغ المتفق عليها، وطلب المُدَّعَى عليه من المدَّعية تسديد تلك المبالغ التي التزم وكيل المدَّعية بسدادها مقابل دخول موكلته شريكة بالشركة، فذكر له وكيل المدَّعية بأنه تقدَّم إلى بنك الرياض؛ للحصول على قرض قدره (أربعمائة وأربعون ألف) ريالٍ، وكذلك شراء سيارة عن طريق التقسيط، وأنه ينتظر استكمال إجراءات البنك؛ ليحضر المبلغ كاملاً إلا أنه أخذ في المماطلة والتسويف، فقام المُدَّعَى عليه بالاتصال ببنك الرياض، وبسؤالهم عن صحة ما ذكره وكيل المدَّعية أفادوه بأن طلب القرض مرفوض؛ لكون العميل مدرَج ضمن القائمة السوداء من قِبل البنك؛ لوجود بعض المديونيات عليه، وبعد مواجهة وكيل المدَّعية بذلك طلب إعطاءه مهلة أخرى إلا أنه لم يلتزم بها، فطلب المُدَّعَى عليه من وكيل المدَّعية سرعة تأمين المبالغ تنفيذاً للعقد، وللبدء في أعمال المشروع، وإلا أصبح الاتفاق بين الطرفين ملغي، فذكر له أنه لا يستطيع تأمين المبلغ، وسيبحث له عن مموِّل آخر يدخل كشريك، فرفض المُدَّعَى عليه هذا الأمر، وأخبره بأن جميع الاتفاقيات أصبحت ملغية؛ لعدم التزام المدَّعية بها، فأخذ وكيل المدَّعية يهدده برفع دعوى ضده مما تسبب للشركة بفقدانها لعقد (.....) وإلغائه، وقد رد وكيل المدَّعية بمذكرة كرَّر فيها مضمون أقواله السابقة، ونفى صحة ما ذكره المُدَّعَى عليه، وأضاف أن المدَّعية وقَّعت في عملية تلاعب وتحايل من قِبل المُدَّعَى عليه، فردَّ المُدَّعَى عليه بأن ما ذكره هو الصحيح، وبأن المدَّعية لم تُسدِّد قيمة الحصة المتفق عليها، كما أضاف أن هناك دعوى رفعها وكيل المدَّعية أمام فضيلة القاضي بالمحكمة العامة تتعلَّق بالنزاع المطروح، إذ إنه يطالبه

أمام المحكمة بمبالغ مالية، ذكر أنه أقرضها للشركة، وقدَّم للدائرة صورة من لائحة الدعوى المشار إليها، أرفقت بملف الدعوى، فاستوضحت الدائرة من وكيل المدَّعية عما يثبت صحة دعوى موكلته بشأن مطالبته بإثبات دخول المدَّعية كشريكة مع الشريك المُدَّعَى عليه (.....) في شركة (.....) التضامنية، فأجاب بأن شركة (.....) التضامنية للتجارة والمقاولات العامة، كانت في الأصل بين الشريكين (.....) وزوجته (.....) بموجب عقد موثَّق لدى فرع وزارة التجارة، وقد حلَّت موكلته (.....) محل الشريك الثاني (.....) المذكور، وهو يطلب إثبات شراكة موكلته، وإلزام المُدَّعَى عليه بطلبات موكلته المشار إليها بلائحة دعواه، فسألته الدائرة عما يُثبت هذه الدعوى؟ وما هو المقابل المالي الذي دفعته المدَّعية؛ لتصبح شريكة في الشركة؟ فأجاب: بأنه لا يوجد لدى موكلته ما يُثبت ذلك سوى العقد المؤرَّخ في ١٤٢٤/١١/٢٥هـ، كما أضاف وكيل المدَّعية بأن موكلته لم تدفع أية مبالغ نقدية مقابل حصتها، أو دخولها كشريكة سواء كانت مبالغ مالية، أو غيرها، وإنما كان الاتفاق على أساس أن يقوم هو بتمويل الشركة بأموال تصبح قروضاً على الشركة، وتُستَرد إليه على هذه الصفة، وبالتالي فقد كان دخول المدَّعية كشريكة مشروطاً بإقراضه، ولم تدفع المدَّعية مبالغ تُذكر مقابل دخولها في الشركة، ثم تبادل الطرفان جملة من الأقوال والمذكرات لم تخرج في مضمونها عما سبق إيراده، واكتفيا بذلك، وطلبا من الدائرة الفصل بالدعوى.

الأسباب

وحيث إن المدَّعية تهدف من دعواها إلى طلب الحكم بثبوت شراكتها مع المُدَّعَى عليه في شركة (.....) التضامنية، وقدَّمت لإثبات ذلك الاتفاقية المؤرَّخة في ١٤٢٤/١١/٢٥هـ، ولمَّا كان المُدَّعَى عليه قد نفى صحة الدعوى، وكذا ينفي قيام عقد الشركة الذي ذكرته المدَّعية؛ لعدم التزامها بدفع حصتها، ولما كانت الدائرة باطلاعها على الاتفاقية المشار إليها أعلاه وجدت أنها خالية من الأركان الأساسية لقيام عقد الشركة بين الطرفين، إذ لم تتضمن تلك الاتفاقية مقدار رأس المال،

وتوزيع الحصص وتسديدها، وكذا اقتسام الأرباح، وكيفية توزيعها إضافة إلى هذا أن وكيل المدَّعية لا ينكر صحة ما دفع به المُدَّعَى عليه من عدم دفع الحصص، حيث أقر وكيل المدَّعية بجلسة يوم ١٤٢٨/٨/١٥هـ، عند سؤال الدائرة عن حقيقة ذلك، حيث أجاب بأن موكلته لم تدفع أية مبالغ نقدية، أو غيرها مقابل دخولها كشريكة بالشركة، وإنما كان الاتفاق على أساس أن يقدِّم هو قرضاً للشركة مشروطاً بتسجيل المدَّعية شريكة في الشركة المشار إليها، ولمَّا كان اشتراط وكيل المدَّعية على النحو المذكور مخالف للنصوص الشرعية والأحكام المرعية، إذ قد نص الفقهاء – رحمهم الله تعالى – على أن القرض ليس من عقود المعاوضة، وإنما هو من عقود التبرع والبر والمكارمة، وبالتالي فلا يصح أن يكون عِوضاً، فإذا قارن القرض عقد معاوضة، فقد خرج عن مقتضاه الشرعي فبطل، وبطل ما قارنه من عقود المعاوضة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم "لا يحل سلف وبيع"؛ ولأن القرض الذي قدَّمه وكيل المدَّعية للشركة في النزاع المطروح، إنما كان لأجل المعاوضة لا تبرعاً مطلقاً، فأصبح القرض جزءاً من العوض، وهذا ذريعة إلى الربا، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض طلب المدَّعية، وبه تقضي الدائرة.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٣/٩٠٦/ق لعام ١٤٢٦هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٣٥/د/تج/١٥ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٢٩٩/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٧/٧هـ

الموضوعات

شركة توصية بسيطة – شريك متضامن – إدارة الشركة – قرارات الشركاء – تعديل عقد الشركة – مسؤولية المدير.

مطالبة المدَّعي بمشاركته في إدارة الشركة لكونه شريكاً متضامناً ولإساءة المُدَّعَى عليهما مديري الشركة لإدارتها، والسحب من حسابها دون مقتضى – ثبوت تعديل عقد الشركة والنص فيه على أن يدير الشركة المُدَّعَى عليهما وآخر، ولهم في ذلك جميع السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارتها، وتمثيل الشركة في علاقاتها بالغير وأمام القضاء – النص على مديري الشركة في السجل التجاري لها ومنهم المُدَّعَى عليهما – عدم تقدُّم أغلبية الشركاء باعتماد طلب المدَّعي دخوله في إدارة الشركة – النص في نظام الشركات على عدم جواز تدخُّل الشريك غير المدير في إدارة الشركة، ولكن له حق الاطلاع على مركزها المالي وسير أعمالها – عدم تقديم بيِّنة على إساءة المُدَّعَى عليهما لإدارة الشركة – ثبوت أن الميزانية العامة للشركة تتفق مع السجلات المحاسبية لها، وأن الشركة لا زالت تحقق أرباحاً ومستمرة في أنشطتها وتعاقداتها – عدم تقرير راتب محدَّد للمدعى عليهما نظير إدارة الشركة، وسحبهما مبالغ من حسابات الشركة؛ لتلبية المطالب المعيشية واحتساب ذلك من أرباحهما – مؤدى ذلك: رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) بتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ.
- قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤١) بتاريخ ١٤٠٧/١٠/٢٦هـالمصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم

(م/٦٣) لعام ١٤٠٧هـ ومضمونه: " نقل اختصاصات هيئات حسم المنازعات التجارية المنصوص عليها في النظم والقرارات بما فيها المنازعات المتفرعة عن تطبيق نظام الشركات إلى ديوان المظالم".

الوَقَائِع

تتحصل وقائع هذه القضية بأن وكيل المدَّعي (.....) تقدَّم بلائحة دعوى ذكر فيها أن موكله شريك متضامن في شركة (.....) المسجَّلة بالسجل التجاري رقم (.....) بتاريخ ١٣٩٣/١٠/١٣هـ، الصادر من مدينة رحيمة، وأنه نظراً لأن المُدَّعَى عليهما هما من يقوما بإدارة الشركة، فقد اتخذا العديد من القرارات التي أثرت على مسار الشركة دون الرجوع للشركاء، ودون تمكين موكله من المشاركة في الأمور المتعلقة بالشركة وأوراقها ودفاترها رغم طلبه ذلك، ولمَّا كان موكله شريكاً متضامناً مسؤولاً في كافة أمواله عن التزامات وديون الشركة التي قد تترتب على تصرفات المُدَّعَى عليهما، ولحرص موكله على بقاء كيان الشركة والعلاقة الأسرية، فطلب مراراً من المُدَّعَى عليهما الاجتماع؛ لمناقشة أوضاع الشركة، غير أنهما لم يستجيبا لذلك، واستناداً لما تقدَّم فإن موكله يطلب الحكم له بممارسة حق إدارة الشركة؛ لكونه شريكاً متضامناً، وتعيين خبير محاسبي؛ لتحديد الموقف المالي للشركة، وفحص دفاترها وسجلاتها المالية، وأرفق عدداً من المستندات ووثائق الشركة، وفي سبيل نظر الدعوى حددت الدائرة جلسة يوم ١٤٢٦/١١/١٧هـ حضرها المدَّعي وكالة، والمدَّعى عليه الثاني أصالة ووكالة عن المُدَّعَى عليه الأول، وبسؤال المدَّعي وكالة عن الدعوى، أحال على التفصيل الوارد بلائحة الدعوى، وبطلب الإجابة من المُدَّعَى عليه أصالة ووكالة أجاب بأنه جرى اطلاع المُدَّعَى عليه على أوراق الشركة ومستنداتها وسجلَّاتها المالية، ولم يسبق أن تم منعه من ذلك، وأنه أي المُدَّعَى عليه أصالة ووكالة كان وكيلاً سابقاً للمدعي ولمدة ثلاث سنوات، ثم جرى فسخ وكالته، وأما بخصوص إدارة الشركة، فقد حدَّد السجل التجاري ثلاثة أشخاص، وهم شخصه أي المُدَّعَى

عليه الحاضر هذه الجلسة، والمدَّعى عليه (.....) و(.....)، وهؤلاء الثلاثة هم المديرون الذين تم ترشيحهم من قِبل الشركاء المتضامنين والموصين، وبعرض ذلك على وكيل المدَّعي طلب اطلاعه على أوراق وسجلَّات الشركة ومركزها المالي، فأجاب المُدَّعَى عليه بأنه لا يمانع من ذلك في أي وقت، وعليه اتفق الطرفان على تحديد يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٦/١١/٢٥هـ الساعة العاشرة صباحاً لحضور وكيل المدَّعي مقر الشركة والاطلاع على السجلَّات، وفي جلسة ١٤٢٧/١/٢١هـ، قدَّم المُدَّعَى عليه أصالة ووكالة (.....) مذكرة جاء فيها: أن الشركة تأسست بتاريخ ١٣٩٣/١٠/١٣ه بين ثلاثة شركاء، وهم: الشقيقان (.....) و(.....)، وعمهما (.....)، وبعد وفاة الشريك (.....) بتاريخ ١٤١٥/١٠/١٢هـ تم تعديل عقد الشراكة بناءً على قرار الشركاء المؤرَّخ في ١٤١٥/١٠/٢٠هـ، وتضمَّن هذا التعديل ما يلي: ١- رغبة ورثة الشريك (.....) وعددهم عشرون وريثاً، ومن ضمنهم المدَّعي، وبذلك أصبح عدد الشركاء في الشركة اثنين وعشرين شريكاً، ووافق الشركاء على ذلك مع تحويل الكيان القانوني للشركة من تضامن إلى توصية بسيطة. ٢- توزيع حصة الشريك المتوفى (نصف رأس المال) على ورثته العشرين. ٣- يدير الشركة كلٌ من (.....)، و(.....)، و(.....)، ولهم في ذلك جميع السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارتها، وبناءً على ذلك جرى تعديل السجل التجاري، وذكر أن مديري الشركة هم الثلاثة الذين نص عليهم قرار تعديل عقد الشركة، وجاءت مرفقات السجل التجاري (سلطات المدير)، وعددها ثلاثة تؤكد أن لكل مدير جميع السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارتها، وتمثيل الشركة في علاقتها مع الغير إلى آخر الصلاحيات المنصوص عليها، واستمرت الشركة في مجال عملها، وتطور الأداء خلال إحدى عشرة سنة تقريباً من حَسَن إلى أحسن، وحقَّقت الشركة أرباحاً وُزِّعت على الشركاء، وحافظت على سمعتها، ورسَّخت مكانتها في مجال الأعمال، وأوفت بجميع التزاماتها تجاه أصحابها ومجتمعها وتجاه الغير، وبخصوص الرد على الدعوى أفاد بأنها لم تتضمن اتهاماً محدَّداً لمديري الشركة (المُدَّعَى عليهما) ودون ذكر وقائع محدَّدة على سبيل الحصر، أو حتى على سبيل المثال، مما يجعل الدعوى محل نظر

في مدى جديتها؛ وذلك للأسباب الآتية: ذكر المدَّعي بأن المُدَّعَى عليهما اتخذا العديد من القرارات التي أثَّرت على مسار الشركة دون الرجوع للشركة، ولم يحدِّد ما يلي: ١- هل القرارات المتخذة ضمن نطاق سلطة وصلاحية المُدَّعَى عليهما طبقاً للنظام وعقد الشركة وتعديلاته، أم خارج نطاق صلاحية المُدَّعَى عليهما لإدارة أعمال الشركة. ٢- ما هي القرارات التي يجب الرجوع فيها لرأي الشركاء. ٣- الأثر على مسار الشركة هل هو إيجابي أم سلبي على الشركاء، ومن ضمنهم المدَّعي؟. ٤- لم يحدِّد المدَّعِي أي ضرر لحقه جرَّاء قرارات المُدَّعَى عليهما. ومن حيث عدم تمكين المدَّعِي من الاطلاع على الأمور المتعلِّقة بالشركة وأوراقها ودفاترها، رغم طلبه فغير صحيح؛ لأن المدَّعِي كان يأتي إلى مقر الشركة، ويدخل جميع مرافقها بحرية تامة، ويقابل العاملين بالأقسام المختلفة، ويستفسر ويسأل عما يريد ويجاب بما هو حاصل وواقع، وكان يطَّلع بنفسه على كافة المصروفات من واقع الدفاتر والسجلَّات، ويطلب المستندات، ويطلع عليها ويطابقها على السجلات، وذلك على مدى سنوات، ويناقش العاملين من محاسبين وإداريين، ومع إدارة الشركة، ولم يتم إخفاء أية معلومات طلبها، وليس هذا فقط، بل كانت إدارة الشركة تعرض ما لديها من مشاريع وإحاطته علماً بمجمل الأعمال وسيرها دون أن يطلب، وكل ذلك ليس فضلاً أو تفضلاً من أحد؛ لأن ذلك حق أصيل للمدَّعي لا تجهله إدارة الشركة، أو العاملين بها، إضافة إلى أن المدَّعي استلم حصته من الأرباح الموزَّعة على الشركاء، وناقش الحسابات على مستوى إجمالي سنوي بعد اطلاعه على السجلات والمستندات تفصيلياً وبصفة دورية، وكانت شبه يومية في كثير من الأحيان، كما تم الاجتماع مرات عديدة؛ لمناقشة الأمور العامة للشركة، ولم يبد المدَّعِي أي اهتمام بأمور الشركة، وإنما همه أن يكون من ضمن مديري الشركة، وهذا الطلب يخضع للنظام العام وعقد الشركة، حيث يجب إجماع الشركاء على ذلك، وهم بصفتهم شركاء متضامنون يرفضون طلبه هذا، وبخصوص تعيين الخبير المحاسبي، فقد حضر ممثل ووكيل المدَّعِي بتاريخ ١٤٢٧/١/٧هـ بحضور ممثل المحاسب القانوني للشركة، واستلم ممثل وكيل المدَّعِي صورة من مسوَّدة المركز المالي للشركة

عن السنة المنتهية في ٢٠٠٥/١٢/٣١م للمراجعة، وقد طلب ممثل المحاسب القانوني للشركة اعتماد الميزانية بواسطة الشركاء في خلال أسبوع من تاريخ ١٤٢٧/١/١٧هـ، وحيث أبدى المدَّعِي رغبته في التخارج من الشركة، وبيع حصته بعد تقويمها لإخوانه الشركاء بالشركة (.....) و(.....) و(.....)، وذلك في الاجتماع الذي عُقد بمقر الشركة بتاريخ ١٤٢٦/١١/٢٩هـ، وحضره كلٌ من: (.....) بصفته شريكاً متضامناً ومديراً للشركة، و(.....) بصفته شريكاً متضامناً ومديراً للشركة، و(.....) بصفته شريكاً متضامناً ومديراً للشركة، ووكيلاً عن بعض الشركاء، (.....) بصفته شريكاً موصياً وبصفته الشخصية كأخ للمدَّعي، وأحد مشتري حصة المدَّعِي، وكذلك أخبرهم (.....) برغبة المدَّعِي في التخارج، طبقاً لما ذُكر أعلاه ووافق بصفته وكيلاً عن بعض الشركاء، وتم إعداد محضر اجتماع يفيد رغبة المدَّعِي إلا أنه أخذ صورة للمراجعة قبل التوقيع، ولم يرد عليهم حتى تاريخه، وأرفق نسخة من المحضر، واختتم مذكرته بطلب رفض الدعوى، وأرفق بها عدداً من المستندات التي رأى أنها تسند الإجابة، وبتسليم وكيل المدَّعِي نسخة منها استمهل للرد، كما أفاد وكيل المدَّعِي أنه استلم نسخة من ميزانية السنة المنقضية، ولم يُعِدّ عليها ملاحظات إلى تاريخه، وبتاريخ ١٤٢٧/٣/٣هـ، ورد للدائرة خطاب المُدَّعَى عليها ومرفقاته المؤرَّخ في ١٤٢٧/٢/٢٩هـ، المتضمن أن المدَّعِي يحاول عرقلة أعمال الشركة بمخاطبة البنك العربي مطالباً بوقف معاملات الشركة الموقَّعة من مديري الشركة المُدَّعَى عليهما، وعليه تمت مخاطبة المدَّعِي للتوضيح، فوردت مذكرة وكيله المؤرَّخة في ١٤٢٧/٣/١٨هـ، والمتضمنة أن موكله شريك متضامن مسؤول عن ديوان والتزامات الشركة مسؤولية مطلقة وشخصية، أي أنه يُسأل في ذمته، وبصرف النظر عن مقدار حصته في رأس المال عن ديوان الشركة، فمسؤولية الشريك المتضامن لا تتحدَّد بمقدار حصته من رأس المال، وإنما تتجاوز ذلك إلى جميع أمواله الخاصة حسب نص المادة (١٦) من نظام الشركات، وأن الإدارة الممنوحة للمدَّعى عليهما لا تسقط حقه في الرقابة على الإدارة، والاطلاع على المركز المالي للشركة، وسير أعمالها، وفحص دفاترها ومستنداتها، وأن يوجِّه النصح لمديرها وفق المادة

(٢٤) من نظام الشركات، وأن الخطاب المقدَّم للبنك العربي الوطني ليس له علاقة بإدارة الشركة وتصرفاتها، وإنما هو استعمال حقه من حيث إشعار البنك بإلغاء التفويض، وإلغاء الوكالة رقم (٥٣) بتاريخ ١٤٢٧/٢/١٣هـ، استناداً إلى قاعدة أن الوكالة عقد جائز، واتهام موكله بأنه يسيئ إلى الشركة، ويؤثر على سمعتها اتهام غير صحيح، فقيام موكله بحق من حقوقه بمخاطبة البنك العربي وإشعاره بإيقاف الحساب أدى إلى اتهامه بالمسيء إلى الشركة، والمؤثِّر على سمعتها في حين تصرف المديرين بالشركة؛ ليقوموا بعمل خارج نطاق إدارتهم للشركة بكفالة (.....) في القرض الممنوح لهم، والبالغ (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريالٍ، وتفويض البنك بخصم قيمة القسط من حساب الشركة، فهذا تجاوز في حدود السلطة، واتخاذ القرارات، ومؤثر على مسار الشركة، ومن ثم فإن قرار الشركاء، هل يصدر بإجماع الشركاء، أم فقط بإجماع المديرين؟، فقد نصت المادة (٢٥) من نظام الشركات على أنه: (تصدر القرارات بالأغلبية العددية لآراء الشركاء ما لم ينص عقد الشراكة على خلاف ذلك، وبتاريخ ١٤٢٣/٣/٨هـ صدر قرار الشركاء بالإجماع، حيث عقدت الجمعية اجتماعاً بحضور جميع الشركاء، ولكن هذا القرار يُعتبر باطلاً ومخالفاً لنص المادة (٢٥) من نظام الشركات، إذ إن القارئ لهذا القرار يرى صدور القرار من ثلاثة أشخاص فقط، فأين باقي الشركاء وتوقيعهم؟ وهذا يُعد مخالفة صريحة لنظام الشركة، وصريح المادة (٢٥) من نظام الشركات، وهو يجعل لموكله الحق في اتخاذ إجراءات من شأنها إيقاف تلك التجاوزات المضرة بالشركاء أولاً، وبالشركة والمتعاملين معها، واختتم مذكرته بطلب تعيين حارس قضائي يتولى إدارة الشركة خلال فترة نظر الدعوى، وأرفق بها ما رآه سنداً لما جاء فيها، وفي جلسة ١٤٢٧/٤/١٦هـ، قدَّم وكيل المدَّعِي مذكرة أكد فيها طلبات موكله، وأشار فيها بأن الشريك في شركة التضامن له حق الإدارة، طالما هو شريك، ويجوز له تفويض أيٍ من الشركاء نيابة عنه في الإدارة، ولكن هذا لا يُسقط حقه في الإدارة متى ما أراد، إذ إن التفويض بمثابة الوكالة، والوكالة عقد جائز، ويجوز لمصدر التفويض، أو التوكيل إنهاء تفويضه متى ما كان المفوَّض بالإدارة قد تجاوز حدود الصلاحيات

المنوحة له، ورتب بتصرفاته أفعالاً تضر بالشريك المفوِّض، وأن التفويض بالإدارة ليس هو حق مطلق للمدير المفوض، وإنما اكتسب صلاحية الإدارة بناءً على تفويض من الشركة، والذي يجوز لأي منهم إنهاء تفويضه طبقاً للقواعد العامة، وعلى ذلك فإن حق موكله في المطالبة بإدارة الشركة حق أصيل؛ لكونه شريكاً متضامناً وله حق الإدارة ابتداءً، وأن تفويضه لا يؤثر على ممارسته هذا الحق متى ما أراد، خاصة في ظل وجود تجاوزات من قِبل المُدَّعَى عليهما، وهما المفوَّضان بإدارة الشركة، إذ يقوم المديرون بالتصرف في شؤون الشركة دون الرجوع إلى الشركاء، خاصة الشركاء المتضامنين الذين يتحمَّلون آثار تصرفاتهم؛ لكونهم شركاء متضامنين طبقاً لنظام الشركات، وبتسليم المُدَّعَى عليه أصالة ووكالة نسخة منها استمهل للرد مفيداً أن نسبة المدَّعِي في الشركة (٣٪) فقط، وعليه عرضت الدائرة إنهاء الدعوى صلحاً، فاستمهلا لبحث ذلك، وفي جلسة ١٤٢٧/٥/٢٩هـ، قدَّم المُدَّعَى عليه أصالة ووكالة مذكرة جوابية ذكر فيها أن المدَّعِي لم يأت بأي قرار أو تصرف يدل على دعواه، والدليل على حُسن إدارة الشركة ما يلي: ١- إنجاز الشركة لجميع الأعمال التي تقوم بها دون أن يفرض عليها أي غرامة تأجير. ٢- إنجاز الشركة لجميع الأعمال بأسلوب مهني طبقاً للمعايير والمواصفات، ودون وقوع حوادث. ٣- وفاء الشركة بجميع التزاماتها المالية والتعاقدية تجاه البنوك، والمورِّدين، والعاملين بالشركة دون أية مشكلة لدى أي جهة مختصة. ٤- تحقيق أرباح سنوية وتوزيع أرباح للشركاء بما فيهم المدَّعِي. وبخصوص ضمان الشركة للقرض الممنوح لـ (.....) بمبلغ (خمسمائة ألف) ريالٍ من البنك العربي الوطني، فيوضح ذلك على النحو التالي: ١- أن (.....) هو ابن الشريك (.....) الذي يملك حصة من الشركة نسبتها تزيد عن (٣٣٪) (ثلاثة وثلاثين بالمائة) وأعطى القرض للابن بضمان والده الشريك. ٢- الأقساط التي لم يُسدِّدها (.....) وخُصمت من حساب الشركة لدى البنك خُصمت من حساب والده الشريك (.....) لدى الشركة. ٣- أن الشركة منذ إنشائها تساعد جميع الشركاء، وتعينهم بعد الله سبحانه وتعالى على قضاء مصالحهم وحوائجهم دون التأثير على مصالح الشركة، ودون تمييز أو تفرقة

بين شريك وآخر، على أن يتحمل كل مستفيد مصاريف غرم ما استفاد به من كفالة تمنحها له الشركة. ٤- لم يذكر المدَّعِي وكالة، وربما لا يعلم بأن المدَّعِي استفاد شخصياً من مساعدة الشركة له سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وذلك على النحو التالي: أ- إصدار كفالات بنكية من الحد الائتماني للشركة: ١- كفالة رقم (٣٠٤٠٣٧) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١٠هـ، بمبلغ (٦٢٤٠٠) ريالٍ (اثنين وستين ألف وأربعمائة) ريالٍ على البنك العربي الوطني، وخصمت المصاريف من حساب الشركة، وسُجِّلت على حساب المدَّعِي، وتنتهي في ١٤٢٧/٦/٢٤هـ

٢- كفالة رقم (٤٧٠١٨٤٩) بتاريخ ١٤٢٤/٨/٨هـ بمبلغ (٥٧٣٧٨) ريالٍ (سبعة وخمسين ألف وثلاثمائة وثمانية وسبعين) ريالٍ على بنك الرياض، وخصمت المصاريف من حساب الشركة، وسُجِّلت على المدَّعِي، وتنتهي في ٢٠٠٥/١٠/١٠م. ب- كفالة الشركة له؛ للحصول على تسهيلات ائتمانية: ١- وافقت الشركة على أن تكفله بمبلغ (٥٠٠٠٠٠) ريالٍ (خمسمائة ألف) ريالٍ على بنك الرياض بموجب الخطاب المؤرَّخ في ٢٠٠٥/٢/١٦م.

٣- وافقت الشركة على أن تكفله بمبلغ (٥٠٠٠٠٠) ريالٍ (خمسمائة ألف) ريالٍ على البنك العربي الوطني بموجب الخطاب المؤرَّخ في ٢٠٠٥/٤/٦م، علماً بأن الكفالة البنكية، أو طلب التسهيلات الائتمانية تم بضمان أخيه الشريك والمدير والمدَّعى عليه (.....)، فضلاً على كون المدَّعِي شريكاً. ويتضح أن المدَّعِي يحاول تشويه سمعة إدارة الشركة بأمر هو مستفيد منه أكثر من غيره، وأنه لم يذكر مدى استفادته من ذلك، وإنما أراد أن يَظهر في صورة المدافع عن حقه من احتمالات ضرر لم تتحقق، ولن تتحقق إن شاء الله؛ لأن سير الشركة وسيرتها على مدى الإحدى عشرة سنة الأخيرة، وهي فترة تولي المُدَّعَى عليهما الإدارة مع الوالد (.....) لا تدل على احتمال تحقيق أي ضرر، بل تؤكد أن أعمال الشركة وأرباحها تسير في تقدُّم مستمر إن شاء الله وبعونه وتوفيقه، وبخصوص ما جاء في مذكرة المدَّعِي وكالة، فإن الملاحظ أنه خلط بين حقوق الشركاء وصلاحيات وسلطات الإدارة، ولم يفرِّق بينهما، واختتم مذكرته بطلب رد الدعوى، وبتسليم وكيل المدَّعِي

نسخة منها استمهل للرد، وفي جلسة ١٤٢٧/١٠/١٣هـ، أفاد المدَّعِي وكالة أن موكله لم يستخدم الكفالة الصادرة له من الشركة، وقد أثبت بالمستندات التجاوزات الحاصلة في إدارة الشركة، وطلب تعيين خبير محاسبي؛ لمراجعة حسابات الشركة، وفحص دفاترها وسجلَّاتها المالية، وقدَّم نسخة من ميزانية الشركة لعام ٢٠٠٥م، وعليه رأت الدائرة رفع الجلسة للدراسة، وفي جلسة ١٤٢٧/١١/٢١هـ، رأت الدائرة الاستمهال في الفصل في موضوع الدعوى إلى حين ورود ميزانية السنة المالية ٢٠٠٦م، وطلب المدَّعِي وكالة أن يتم تزويد موكله بنسخة من مسوَّدة الميزانية قبل اعتمادها، فاستعد المُدَّعَى عليه بذلك مفيداً أن مكتب المحاسب (.....) هو من يقوم بإصدار ميزانيات الشركة، وفي جلسة ١٤٢٨/٢/٢٠هـ حضر المدَّعِي أصالة والمدَّعى عليه أصالة (.....)، وقدم المُدَّعَى عليه نسخة من ميزانية الشركة للعام ٢٠٠٦م، وأفاد المدَّعِي أصالة أنه استلم نسخة منها، وله بعض الملاحظات عليها أودعها مذكرته التي قدَّمها في الجلسة ذاتها، والموقَّعة من وكيله، والمتضمنة أن الميزانية الجديدة أوضحت عدداً من التجاوزات الإدارية من قِبل مديري الشركة، ويتمثل ذلك في عدم تحصيل مستحقات للشركة لدى الغير بمبلغ يزيد على (عشرة ملايين) ريالٍ، إضافة لزيادة مسحوبات الشريك المُدَّعَى عليه (.....)، ولم يتم سداد بعض المحسوبات منذ عام ٢٠٠١م، كما أن هناك أسهماً تملكها الشركة، ولا تزال مسجَّلة بأسماء بعض الشركاء، أو وكلائهم ووجود مواد ومعدات راكدة بالمستودع تقدَّر قيمتها بملايين الريالات، لم يتم استثمارها، مما يدل على سوء الإدارة، وفي جلسة ١٤٢٨/٤/١٨هـ، قدَّم وكيل المُدَّعَى عليهما (.....) مذكرة أوضح فيها مبررات عدم تحصل الديون لدى الغير، منها أن هذه الديون تراكمت لدى المتعاملين منذ السنوات الأولى لنشأة الشركة، وظلَّت تُرحَّل من سنة لأخرى، ويبلغ رصيد المدينين قبل أن يتولى المُدَّعَى عليهم إدارة الشركة ما يزيد على (خمسة ملايين وخمسمائة ألف) ريالٍ، أي ما يقارب (٥٦٪) من رصيد المدينين الحالي مع أنه تم تحصيل مبالغ تزيد على (أربعة ملايين وخمسمائة ألف) ريالٍ خلال فترة إدارة المُدَّعَى عليهما للشركة منذ ١٩٩٥/١/١م، وحتى ٢٠٠٦/١٢/٣١م، ولا زال يجري

تحصيل هذه الديون مع أنه بمقارنة هذه المبالغ بإجمالي إيرادات أعمال الشركة خلال الاثنتي عشرة سنة، والتي تقارب (ثلاثمائة مليون وأربعة ملايين) ريالٍ، بلغت الأرباح الموزَّعة على الشركاء خلالها ما يقارب (ستين مليون) ريالٍ، فإنه يرى أنها مبالغ معقولة، إذ لا تتجاوز هذه المديونيات التي للشركة (٠,٤٦٪) أي أقل من نصف بالمائة، وأما بشأن مسحوبات الشريك (.....)، والبالغة (٢,٢١٩,٧١٥,٢٦) ريالٍ، فإن هذا الحساب هو جاري الشريك، والذي يملك حصة تبلغ (١٧٪) من رأس مال الشركة، ويعمل بالشركة دون أن يتقاضى راتباً مما يضطره لسحب مبالغ تحت حساب حصته من الأرباح؛ لتغطية التزاماته الأسرية والعامة، وفي حال اعتراض أغلبية الشركاء على الرصيد المدين لهذا الشريك، فسوف يتم معالجة ذلك بالاتفاق مع الشركاء، وأما بشأن تخفيض تصنيف الشركة من الدرجة الثالثة إلى الرابعة، فغير صحيح، إذ إن النشاط الرئيسي للشركة من سبعة أنشطة هو الأعمال الكهربائية ومصنَّف من الدرجة الثانية، وأما النشاط الذي تم تخفيضه من الثالثة إلى الرابعة، فهو نشاط المباني فقط مع أن الشركة منذ تأسيسها لم تقم بتنفيذ أية مباني إلا في إطار المشروعات الكهربائية، وهذا التخفيض لا يؤثر على النشاط الرئيس الذي لا يزال في درجته، وبخصوص الأسهم المملوكة للشركة، ولا تزال باسم بعض الشركاء ومنهم المدَّعِي، فإن الشركة لا تزال جاهدة في إقناع الشركاء؛ للقيام بنقل الملكية للشركة، وتم تنازل بعض الأفراد من ملكيتها، والشركة حريصة على معالجة هذا الموضوع في أقرب وقت، وبخصوص المواد والمعدات الراكدة الموجودة بالمستودع، فإن المواد هي عبارة عن متبقي أنشطة سابقة، وأنشطة يجري تنفيذها، وهي تُستخدم في مشاريع أخرى، أو تباع لشركات تقوم بأعمال مماثلة، وليس مشتراة لغرض البيع، وأما المعدات فإن مجموع قيمتها حسب آخر ميزانية يزيد على (عشرة ملايين) ريالٍ، وقد قامت هذه المعدات بإنجاز أعمال إيرادات مقاولات تُقدَّر بما يزيد على (ثلاثة وخمسين مليون) ريالٍ، مما يرى أنها لم تُهدَر، لا سيما أن قيمة المواد والمعدات المشتراة لاستخدامها في تنفيذ المشاريع خلال السنوات الست الأخيرة زادت قيمتها عن (تسعين مليون) ريالٍ، واختتم مذكرته بطلب رفض

الدعوى، وبتسليم وكيل المدَّعِي نسخة منها استمهل للرد عليها، وفي جلسة ١٤٢٨/٥/١٨هـ، أفاد وكيل المدَّعِي أن مذكرة المُدَّعَى عليهما المقدَّمة في الجلسة السابقة لم تتضمن جديداً، واكتفى بما قدَّم، كما اكتفى وكيل المُدَّعَى عليهما بما قدَّم، وعليه رُفعت الجلسة للدراسة.

الأسباب

وبعد سماع الدعوى والإجابة، وبعد الاطلاع على أوراق القضية ومستنداتها، وحيث إن دعوى المدَّعِي تنحصر بالمطالبة بمشاركته في إدارة الشركة، وحيث إن أطراف الدعوى شركاء في شركة نظامية – توصية بسيطة – فإن هذا النزاع يُعتبر من المنازعات المتفرعة عن تطبيق نظام الشركات وتعديلاته، والتي يختص ديوان المظالم بنظر الدعاوى الناشئة عنها، والفصل فيها بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤١) بتاريخ ١٤٠٧/١٠/٢٦هـ المصادَق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٣) لعام ١٤٠٧هـ، كما ينعقد اختصاص الدائرة بنظرها نوعياً ومكانياً، بناءً على قرارات وتعاميم معالي رئيس الديوان المنظِّمة لاختصاصاتها.

وحيث إنه فيما يخص نظر هذه الدعوى موضوعياً، فإنه لما كان مطلب المدَّعِي منصبَّاً على تقرير حقه في المشاركة في إدارة الشركة؛ لكونه شريكاً متضامناً ولإساءة المُدَّعَى عليهما – مديري الشركة – لإدارة الشركة، والسحب من حسابها الجاري مبالغ كبيرة. وحيث انحصرت إجابة المُدَّعَى عليهما بطلب رفض الدعوى؛ نظراً لأنهما يديران الشركة بموجب عقدها، ولهما نسبة كبيرة في رأس مال الشركة، ولم تعترض الأغلبية على الإدارة وسير الأعمال، كما أن نسبة المدَّعِي قليلة، ولا تتجاوز (٣٪) من رأس مال الشركة، وهذه النسبة لا تؤهله للمشاركة في الإدارة، وأن تصرفهما بالسحب من الحساب الجاري، هو لحاجتهما للمال للصرف على أسرهما؛ نظراً لعدم وجود رواتب لهما، وهذا السحب من الحساب الجاري مضبوط ومسجَّل ويتم حسمه من أرباحهما وأرباح أي شريك يتم منحه أية مبالغ أو تسهيلات من الحساب الجاري للشركة بما فيهم المدَّعِي، وأن هذا

السحب لم يؤثر على سير أعمال الشركة ونشاطها وغير ذلك من التبريرات التي ذكرها المُدَّعَى عليهما في إجاباتهما.

وحيث إنه بعد الاطلاع على التعديل الأخير لعقد الشركة بقرار الشركاء، والمؤرَّخ في ١٤١٥/١٠/٢٠هـ، فقد جاء في الفقرة (رابعاً) منه ما يلي: "تعديل المادة رقم (٧) من العقد الأساسي للشركة؛ لتصبح على النحو التالي: يدير الشركة السادة ١- (.....). ٢- (.....) (المُدَّعَى عليه الأول). ٣- (.....) (المُدَّعَى عليه الثاني)، ولهم في ذلك جميع السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارتها، وتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير، وأمام القضاء ولهم حق توكيل الغير في المراجعة والمدافعة عن الشركة، وتصدر قراراتهم بالإجماع، ويلتزمون بتنفيذ القرارات التي تصدر عنهم"، وتم النص على هؤلاء المديرين في سجل الشركة التجاري.

وحيث إنه لم يطرأ أي تعديل على عقد الشركة يُخوِّل للمدَّعي حق ممارسة الإدارة، كما أنه لم يتقدَّم أغلبية الشركاء بطلب تقرير واعتماد هذا الحق للمدَّعي، وحيث إن المدَّعي سبق وأن وافق على قرار التعديل المتضمن للفقرة المذكورة أعلاه بتعيين مديري الشركة، وحيث إن مرجع النظر في أية مطالب من مطالب الشركاء في أي شركة مرهون بالنظام العام، وما تضمَّنه عقد الشركة وتعديلاته، وحيث إنه لا يوجد للمدَّعي مستند نظامي، أو عقدي لمطالبته بتعيينه مديراً في الشركة، وحيث قرر المُدَّعَى عليهما رفض طلبه، ولم يقرِّر الشركاء بالإجماع تعيينه مديراً في الشركة، وحيث إن نظام الشركات أحال بشأن الأحكام المتعلِّقة بعلاقات الشركاء في شركات التوصية البسيطة، وكذا الأحكام المتعلِّقة بإدارة الشركة فيها إلى الأحكام المتعلِّقة بشركة (.....) المنصوص عليها في المواد من (٢٣) إلى (٣٤) من نظام الشركات وتعديلاته، وقد جاء في المادة (٢٤) من ذات النظام أنه: "لا يجوز للشريك غير المدير أن يتدخَّل في إدارة الشركة، ولكن يجوز للشريك أن يطَّلع بنفسه في مركز الشركة على سير أعمالها، وأن يفحص دفاترها ومستنداتها، وأن يستخرج بنفسه بياناً موجزاً عن حالة الشركة المالية من واقع دفاترها ومستنداتها، وأن يوجِّه النصح لمديرها،

وكل اتفاق على خلاف ذلك يُعتبر باطلاً". كما أوضحت المادة (٢٥) أنه لا تكون القرارات المتعلِّقة بتعديل عقد الشركة صحيحة إلا إذا صدرت بالإجماع، وقد رفض المُدَّعَى عليهما وهما شريكان طلب المدَّعِي، كما في المادة (٣٢) النص التالي: "يُسأل المدير عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة، أو الشركاء، أو الغير بسبب مخالفة شروط عقد الشركة، أو بسبب ما يصدر منه من أخطاء في أداء عمله، وكل اتفاق على خلاف ذلك يُعتبر كأن لم يكن". وحيث لم يقدِّم المدَّعِي ما يثبت أن المُدَّعَى عليهما تسببا في الإضرار بالشركة، أو الشركاء، أو الغير، فإن الدائرة تنتهي إلى رفض الدعوى.

وأما بخصوص ما أثاره المدَّعِي من إساءة المُدَّعَى عليهما لإدارة الشركة، فقد تبيَّن من سياق وقائع هذه القضية إجابة المُدَّعَى عليهما على الملاحظات المتعلِّقة بإدارتهما للشركة، وهي إجابات صريحة وواقعية، ووجود بعض الأخطاء اليسيرة، أو المعقولة في بعض الجوانب، والتي لا يَسلم منها التصرف البشري عادة لا يؤثِّر على جميع العمل، وقد جاء في الميزانية العمومية للشركة للعام المنتهي في ٢٠٠٦/١٢/٣١م، والمُعدَّة بمعرفة مكتب المحاسب القانوني (.....) في تقرير مراقب الحسابات في مقدِّمة الميزانية النص التالي: "وفي رأينا أن القوائم المالية المذكورة أعلاه ككل: ١- تظهر بعدل المركز المالي لشركة (.....)، كما في ٢٠٠٦/١٢/٣١م، وقائمة الدخل عن السنة المنتهية في ذلك التاريخ في ضوء العرض، والإفصاح للمعلومات التي تحتوي عليها القوائم المالية وفقاً لمعايير المحاسبة المتعارَف عليها والملائمة لظروف الشركة. ٢- تتفق مع السجلات المحاسبية للشركة بما يتمشى مع التعليمات المنصوص عليها لهذه الغاية"، كما أن المتبيِّن أن الشركة لا زالت تحقق أرباحاً ومستمرة في أنشطتها وتعاقداتها، وعلى هذا فإن دعوى إساءة المُدَّعَى عليهما لإدارة الشركة طوال السنوات السابقة مع سير عمل الشركة بواقع هذا الحال محل نظر، فضلاً عن أنه خلاف الأصل، وعليه فإن الدائرة ترى سلامة ما انتهت إليه.

وأما بخصوص موضوع السحب المالي من الحساب الجاري للشركة من قِبل المُدَّعَى عليهما، فقد

تمثَّل دفعهما بما سبقت الإشارة إليه، وحيث إنه بالفعل لم يتبيَّن أن للمديرين راتباً معيَّناً مقابل إدارة الشركة، ويحتاجان للصرف المالي؛ لتلبية مطالب المعيشة، وجرى احتساب ذلك من أرباحهما بما لا يؤثِّر على نشاط الشركة تأثيراً بيِّناً، وهذا الدفع من قِبلَهما يُعتبر دفعاً معقولاً، لا سيما وأنهما قدَّما ما يُثبت أن الشركة سبق وأن سلَّمت المدَّعِي مبالغ مالية من الحساب الجاري واحتسبتها من أرباحه، كما أن العرف لدى الشركاء – وبالذات في الشركات العائلية – مضى على جواز سحب الشركاء من الحساب الجاري للشركة للحاجة بما لا يؤثِّر على سير عمل الشركة، وإذ لم يقدِّم المدَّعِي ما يثبت أي ضرر لحقه، أو لحق بالشركة جرَّاء تصرفات المُدَّعَى عليهما المتعلقة بجميع أمور إدارتها، فإنه يتأكد للدائرة ما توصلت إليه من رفض الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى المقامة من المدَّعِي (.....) ضد المُدَّعَى عليهما (.....) و(.....)؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٢/١٦٢٢/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٣٠٧/د/تج/١٢ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٦٤٥/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/١٢/٢٢هـ

الموضوعات

شركة – توصية بسيطة – إدخال شريك.

مطالبة بإلزام المُدَّعَى عليه بإعادة رأس المال المسلَّم له؛ للمساهمة به في الشركة – تقديم المدَّعِي سند قبض المبلغ المدَّعى به إلى المُدَّعَى عليه؛ لاستثماره وأنه تسلَّم منه مبلغ (ألفي) ريالٍ أرباحاً – إقرار المُدَّعَى عليه استلام المبلغ – عدم وفائه بالتزامه بإدخال المدَّعِي وتسجيله بعقد تأسيس شركة التوصية البسيطة، وعدم ورود اسم المدَّعِي ضمن أسماء الشركاء المؤسِّسين – أثره: ثبوت تقصير المُدَّعَى عليه وحبسه لمال المدَّعِي دون وجه حق – ثبوت أن رأس مال المدَّعِي (عشرة آلاف) ريالٍ، وأنه قد ورد بالكشوف المقدَّمة من المُدَّعَى عليه – أثر ذلك: أن ما سبق أن تسلَّمه المدَّعِي من مبالغ هي عبارة عن أرباح، وليست من رأس المال – مؤدى ذلك: إلزام المُدَّعَى عليه بأن يعيد للمدَّعي رأس ماله المدَّعى به

الوقائع

حيث إن وقائع هذه القضية تتحصل بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم فيها بأنه تقدَّم إلى ديوان المظالم المدَّعِي بدعواه ضد المُدَّعَى عليه، قُيِّدت قضية بالرقم المدوَّن أعلاه، وتم إحالة القضية إلى الدائرة، فباشرت نظرها على النحو المثبَت في محضر الضبط، حيث ذكر المدَّعِي بجلسة اليوم أن دعواه تتمثَّل في أنه سلَّم المُدَّعَى عليه مبلغاً وقدره (عشرة آلاف) ريال؛ لاستثمارها في شركة التوصية البسيطة، بموجب سند القبض رقم (٦٠٦٢) بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٧م، وبموجب الوكالة الممنوحة للمدعى عليه من قبله للدخول بماله في شركة التوصية البسيطة إلا أن المُدَّعَى عليه لم

يف بما التزم به من تسجيله ضمن الشركاء المسجَّلين في عقد التأسيس، وتم تسليمه مبلغ (ألفي) ريالٍ عبارة عن أرباح، وطلب إلزام المُدَّعَى عليه بإعادة رأس ماله كاملاً، وبسؤال المُدَّعَى عليه الجواب ذكر أن المدَّعي شريك في عقد تأسيس شركة التوصية البسيطة برأس ماله، وإن أراد الانسحاب فله ذلك بعد إجراء المحاسبة، وصدور الميزانية نهاية هذا العام، كما أنه تم إيقاف شركة المحاصة بأمر من الجهات الرسمية، وتحويلها إلى شركة التوصية البسيطة، وتم الحجز على الأموال إثر ذلك، كما هو مبيَّن بالمذكرة المقدَّمة للدائرة بتاريخ ١٤٢٨/٥/١٦هـ، وهناك معاملة وردت للدائرة من شرطة السلامة مبيَّن فيها جميع الإجراءات، وأضاف أن هناك قضية تسوية واقية من الإفلاس مقيَّدة في الديوان برقم (٤٧٥٨) لعام ١٤٢٨هـ، ومحالة لهذه الدائرة؛ لنظرها وأطلب إدخال المدَّعي من ضمن أصحاب التسوية في هذه القضية، وذكر المدَّعي بأنه باطلاعه على الكشوف المرفَقة بمذكرة المُدَّعَى عليه المؤرَّخة في ١٤٢٨/٥/١٦هـ، تبيَّن أن اسمه وارد ضمن الكشف الثاني تسلسل رقم (٨٠٩) وعدد الأسهم (١٠) قيمة رأس المال (١٠٠٠٠) ريالٍ، ثم قررا الاكتفاء.

الأسباب

وتأصيلاً على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وحيث إن غاية ما يهدف إليه المدَّعي من دعواه المطالبة بإلزام المُدَّعَى عليه بإعادة رأس ماله، وقدره (عشرة آلاف) ريالٍ المسلَّم، للمساهمة به في شركة التوصية البسيطة بموجب سند القبض رقم (٦٠٦٢)، بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٧م، وحيث إن الثابت بإقرار الطرفين، وبموجب ما قدَّمه المدَّعي من تسلُّم المُدَّعَى عليه المبلغ المدَّعى به؛ لاستثماره وفق ما تم الاتفاق عليه، وحيث إن المُدَّعَى عليه مع إقراره باستلام المبلغ المدَّعى به، إلا أنه يدفع بإدخال المدَّعي شريكاً معه في شركة التوصية البسيطة، وحيث تبيَّن باطلاع الدائرة على عقد التأسيس لشركة التوصية البسيطة عدم ورود اسم المدَّعي ضمن أسماء الشركاء المؤسسين الواردة أسماؤهم وحصصهم في عقد التأسيس، وبما أن المُدَّعَى عليه لم يفِ بالتزامه المترتِّب عليه بإدخال المدَّعِي

وتسجيله بعقد تأسيس شركة التوصية البسيطة، مما يُعتبر معه والحال ما ذُكر إخلال من قِبل المُدَّعَى عليه، وتقصير من جهته، فكان لزاماً عليه تسلم المدَّعِي لرأس ماله؛ لأن القاعدة أن على اليد ما أخذت حتى تؤديه، ويجعل من امتناع المُدَّعَى عليه عن رد رأس مال المدَّعِي بعد أن طلب رد رأس ماله، وتحقَّق عدم إدراجه وتسجيله في الشركة امتناعاً غير مشروع، وحبساً لمال المدَّعِي دون وجه حق، وحيث إنه باطلاع الدائرة على الكشوف المرفَقة بمذكرة المُدَّعَى عليه المؤرَّخة في ١٤٢٨/٥/١٦هـ، والتي أظهرت أن رأس مال المدَّعِي هو (عشرة آلاف) ريالٍ، مما يؤكد أن ما تسلَّمه المدَّعِي من مبالغ هي عبارة عن أرباح، وليست من رأس المال.

وبما أن الثابت عدم إدراج المدَّعِي وتسجيله في عقد التأسيس المشار إليه، مما يُعتبر معه المُدَّعَى عليه مسؤولاً عن مال المدَّعِي المسلَّم له ومتعلِّقاً بذمته، وحيث الأمر ما ذُكِر فإن الدائرة تنتهي إلى إلزام المُدَّعَى عليه بأن يعيد للمدَّعي رأس ماله المدَّعي به.

لذلك حكمت الدائرة بإلزام المُدَّعَى عليه (.....) بأن يدفع للمدَّعي (.....) مبلغاً وقدره (عشرة آلاف) ريالٍ.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحكَمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٧٠٢/ق لعام ١٤٢٢هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٩٧/د/تج/٢ لعام ١٤٢٨هـ
رقم حكم الاستئناف: ٤٣٢/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٧/٢٥هـ

الموضوعات

شركة محاصة – حقوق الشريك المحاص – زيادة الأعباء المالية – التصرف الفضولي.

مطالبة المدَّعِي للمدعى عليه بدفع ما سدَّده عنه من التزامات وخسائر التشغيل – ثبوت أن المُدَّعَى عليه دفع نصيبه من زيادة رأس مال الشركة وإقرار وكيل المدَّعِي بصحة ذلك – النص في نظام الشركات على عدم جواز زيادة الأعباء المالية للشركة إلا بموافقة جميع الشركاء – عدم وجود دليل على موافقة المُدَّعَى عليه على ما يقوم به المدَّعِي من تمويلات للشركة أو على تفويضه المدَّعِي بسداد الديون والقروض التي على الشركاء – أحقية المُدَّعَى عليه كشريك محاص أن يكون ظاهراً للشركاء وله جميع حقوقهم في الموافقة على القرارات التي يتخذها بقية الشركاء سيما ما يتعلق بترتيب التزامات في ذمته – أثر ذلك: رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) بتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ.

الوقائع

تتحصل وقائع الدعوى حسبما يتبين من الاطلاع على أوراقها أنه بتاريخ ١٤٢٢/٤/١٠هـ، تقدَّم المدَّعِي وكالة (.....) بدعوى ضد المُدَّعَى عليه، قُيِّدت الدعوى في سجلات الديوان قضية بالرقم المشار إليه أعلاه، وأحيلت بشرح معالي رئيس الديوان إلى هذه الدائرة في ١٤٢٢/٤/٢٠هـ لنظرها، كان حاصلها: أن المدَّعِي شريك في مصنع (.....) بحصة قدرها (٨٠٪) شاركه المُدَّعَى عليه

(.....) في حصته داخلياً بحصة قدرها (مليون وثلاثمائة وخمسون ألف) ريالٍ، تعادل (١٥٪) من رأس مال المصنع البالغ (تسعة ملايين) ريالٍ، وترتب على ذلك تمويل إضافي لرأس مال المصنع مقابل استمرار المصنع في العمل، وتغطية القروض وخسائر المصنع، وقيام المدَّعِي بدفع حصته وحصة المُدَّعَى عليه في تمويلات المصنع، وقدرها (أربعة وثلاثون مليوناً وثلاثمائة وخمسة وثمانون ألفاً وأربعمائة وأربعة وثمانون) ريالاً، كما دفع المدَّعِي عن كامل حصته وحصة المُدَّعَى عليه مبلغاً قدره (خمسة ملايين وثلاثمائة وخمسة وخمسون ألفاً ومائة واثنان وتسعون) ريالاً؛ لسداد أقساط صندوق التنمية، وقرض البنك الأهلي التجاري وتسهيلات البنك السعودي المتحد، كما سدَّد المدَّعِي عن المُدَّعَى عليه مبلغاً قدره (مليوناً ومائة وسبعون ألفاً واثنان وستون) ريالاً عن التزامات وخسائر تشغيل المصنع حتى ميزانية ٢٠٠٠/٦/٣٠م، وبذلك يكون مجموع ما سدَّده المدَّعِي عن المُدَّعَى عليه مبلغاً قدره (سبعة ملايين ومائتان وستة آلاف ومائة وثلاثة وخمسون ريالاً وخمس وثمانون) هللة، سدَّد منها المُدَّعَى عليه للمدَّعي مبلغاً قدره (مليوناً ومائة وتسعة وتسعون ألفاً وثمانمائة وسبعة وتسعون) ريالاً، وبقي في ذمته للمدَّعي مبلغ (ستة ملايين وستة آلاف ومائتان وخمسة وخمسون ريالاً وخمس وثمانون) هللة، طلب وكيل المدَّعِي إلزام المُدَّعَى عليه بدفعها لموكله، وأرفق عدداً من صور المستندات.

وبمواجهة المُدَّعَى عليه بالدعوى أجاب بنفيها وبما حاصله: أنه يملك حصة معلومة محدَّدة قدرها (١٥٪) في شركة مصنع (.....)، وقد أدى ما عليه من التزامات للشركة، وله في ذمة الشركة دين مقداره (مليوناً ومائة وتسعة وتسعون ألفاً وثمانمائة وسبعة وتسعون) ريالاً، وأضاف أن الشركة ذات شخصية معنوية، وذمة مالية مستقلة عن ذمة الشركاء، وطالب المُدَّعَى عليه بأن يقدِّم المدَّعِي ما لديه من بينات تُلزم المُدَّعَى عليه بالدفع حتى يقبل منها ما يراه صحيحاً، كما أن مطالبة المُدَّعَى عليه بدفع خسائر الشركة عن السنوات المالية، وما تم اقتراضه للشركة؛ لتشغيلها لا أساس له فيما تعاقد عليه الشركاء في الشركة، وهو ما تضمنه نظام الشركة بأن زيادة الأعباء المالية للشركة

بند (١٥) وزيادة رأس مالها بند (١٠) يجوز بموافقة جميع الشركاء، وهو لم يوافق على ذلك، كما أن قرارات مجلس الإدارة غير ملزِمة للشريك في ماله الخاص، مقرراً أنه رفض منذ وقت مبكر الاستمرار في إقراض الشركة، كما أن المحاصة غير موجودة بل هي ممتنعة؛ لأن المُدَّعَى عليه اشترك فقط مع المدَّعِي في اسم من سُجِّلت الحصص باسمه، وكان المُدَّعَى عليه يوجِّه إليه الخطابات من الشركة بأن يحضر اجتماعات مجلس إدارة الشركة، وكان يعامل كشريك ظاهر وليس مستتراً، ولم يكن استخدام اسم المدَّعِي إلا ستاراً يختفي وراءه المُدَّعَى عليه في الأوراق الرسمية فقط مع مباشرة المدَّعِي بنفسه جميع تصرفات الشريك في الشركة، لذلك فقط تم تسجيل حصة المُدَّعَى عليه باسم المدَّعِي، وأنه لا وجود لعقد شراكة مع المدَّعِي إلا عقد شركة مصنع (.....) ذات المسؤولية المحدودة، وأن المُدَّعَى عليه يمتلك حصة محدَّدة في الشركة له بموجبها ما لبقية حصص الشركاء من حقوق وما عليها من التزامات وفقاً لما اتفق عليه الشركاء في عقد الشركة ذات المسؤولية المحدودة، ولم يعتبر أحد من الشركاء حصة المُدَّعَى عليه جزءًا من حصة مشتركة مع المدَّعِي بل يعتبرون المُدَّعَى عليه شريكاً مثلهم ويناقشون ما يخصهم، وما يخصه مباشرة في اجتماعات مجلس الإدارة، ويدوِّنون ذلك في محاضر اجتماعاتهم، كما أن رأي المُدَّعَى عليه بالامتناع عن مزيد من الإقراض قديم، ومنذ سنوات طويلة، وهو رفض مبني على رأيه الذي عبَّر عنه أكثر من مرة شفاهةً وكتابة .. واختتم المُدَّعَى عليه إجابته بالقول: إنه ليس في نظام شركة المصنع (ذات المسؤولية المحدودة) ما يلزمه، وقد دفع المُدَّعَى عليه قيمة ملكيته فيها، وزاد قرضاً حسناً قدَّمه للشركة، وأنه لا وجود لشركة محاصة بين المدَّعِي والمدَّعى عليه، وأنه لو صح وجود شركة محاصة، فإن الشريك المحاص المدير المخوَّل له حق التصرف فقط في مال الشركة المدفوع، أو الملتزِم بدفعه بموجب عقد صحيح، كما أن المدَّعِي يريد إطلاق يده في مال المُدَّعَى عليه الخاص الذي لا علاقة له لا بشركة المصنع ولا بشركة محاصة مزعومة، ولم يفوِّض المدَّعِي في الإقراض، أو الاقتراض باسمه، وطلب رد الدعوى وأرفق عدداً من صور المستندات التي يدلل بها على صحة

أقواله من ظهور شراكته مع بقية الشركاء، ودعوة مجلس الإدارة له لحضور جلساته ومخاطبته بصفته شريكاً، وكذا ما يؤيد ما دفع به وفق عقد تأسيسها.

وقد عقَّب المدَّعِي وكالة على ذلك بقوله: إن المُدَّعَى عليه ليس شريكاً ظاهراً في الشركة، وإنما شريك مستتر (محاص)، لذا يطالبه المدَّعِي بما سبق ودفعه للشركة عن حصته، وبالتالي المدَّعِي يطالب المُدَّعَى عليه مطالبة خاصة، ولا يطالبه باسم الشركة، كما أن الشريك لا بد له أن يدفع ما يخصه من تمويل، أو ينسحب من الشركة، فلا يُعقل أن يقف الشركاء بنسبة (٨٥٪) عن تمويلهم؛ لأن شريكاً بنسبة (١٥٪) امتنع عن التمويل، ولم يتخارج كما أن وضع المُدَّعَى عليه القانوني هو شريك محاص، وينسحب عليه ما ينسحب على الشريك المحاص معه، ثم إن شركة المحاصة تنعقد شفاهةً، ويتم إثباتها بأي طريق كان، والمدَّعى عليه قد أقرَّ بالشراكة، ولا وجود لاسمه في العقد، فماذا سيكون إذاً؟ كما أن المُدَّعَى عليه ليس طرفاً من أطراف عقد الشركة، ولا يهم أن يوافق على التمويل الذي يقوم به المدَّعِي أم لا؟ كما أن المدَّعِي تصرف بحسن نية مع المُدَّعَى عليه، حيث لم يطالبه بعقد شراكة محاصة حتى يسلم على نفسه، ولم يكن يتوقع أن يجعله المُدَّعَى عليه في مواجهة الدائنين والمقرِضين والشركاء لكي يتحمَّل الخسائر، ويتقاسم المُدَّعَى عليه الربح لو كان هناك ربح، واختتم المدَّعِي طلباته بإقرار شراكة المُدَّعَى عليه شريكاً محاصاً في حصة المدَّعِي في شركة مصنع (.....)، وأن يدفع المُدَّعَى عليه ما يخصه من مبالغ دفعها المدَّعِي في الشركة عن حصته من تمويلات وغيرها بقيمة (٦,٥٢٨,٢٦٥) ريالٍ، ما يعادل نسبته في الشركة (١٥٪)، وقد ورد إلى الديوان خطاب فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالرياض رقم (١٩/٥٧٥٥٨) بتاريخ ١٤٢٣/١/٢هـ، وبرفقه أوراق الدعوى المقامة من المدَّعِي ضد المُدَّعَى عليه، وتم قيدها بسجلَّات الديوان قضية برقم (٤٥/١/ق) لعام ١٤٢٣هـ، وبإحالتها إلى هذه الدائرة بشرح معالي رئيس الديوان المؤرَّخ في ٩-١٠/١/١٤٢٣هـ، باشرت نظرها، واطلعت على عريضة الدعوى المقدَّمة من المدَّعِي إلى المحكمة، وكان حاصلها أن المُدَّعَى عليه شريك للمدَّعي في حصته من مصنع (.....) ونسبة حصته من

حصص الشركة (٨٠٪)، وترتب على ذلك قيام المدَّعِي بدفع حصته، وحصة المُدَّعَى عليه إلى المصنع، وكذا دفع حصته من بعض أقساط القروض المستحَقة على المصنع، وطلب إلزام المُدَّعَى عليه بدفع المبلغ المستحق عليه وقدره (٤,٣٠٨,١٠٩) أربعة ملايين وثلاثمائة وثمانية آلاف ومائة وتسعة ريالات. وفي جلسة يوم الاثنين ١٤٢٣/٣/٨هـ، سألت الدائرة المدَّعِي وكالة عن هذه القضية الواردة إلى الديوان رفق خطاب فضيلة رئيس المحكمة الكبرى، وهل تختلف عن الدعوى المنظورة أمام الدائرة والمقامة سابقاً؟ فأجاب: بأن النزاع الذي كان معروضاً أمام المحكمة الكبرى هو ذات النزاع الماثل إلا أن الطلبات قد زادت بعد مرور عدة سنوات، ويكتفي بالدعوى المقامة أمام الديوان، فأصدرت الدائرة قرارها رقم (٧٥) لعام ١٤٢٣هـ بضم القضيتين، وبعد أن باشرت الدائرة نظر الدعوى في عدة جلسات حضرها المدَّعِي وكالة (.....)، والمدَّعى عليه (.....) ووكيله و(.....) اختتم الطرفان المرافعة والمذكرات، وقررا أنهما مكتفيان بما قدَّماه، فأصدرت الدائرة حكمها رقم (١٥/د/تج/٢) لعام ١٤٢٥هـ برد الدعوى، وقدَّم المدَّعِي لائحة اعتراضية على الحكم، وأحيلت كامل أوراق القضية إلى هيئة التدقيق الثالثة التي أصدرت حكمها رقم (٢٤٦/ت/٣) لعام ١٤٢٥هـ بنقض حكم الدائرة، وإعادة القضية إليها؛ لنظرها والفصل فيها وفقاً لما هو مبيَّن بأسباب حكم الهيئة.

وبإعادة القضية إلى الدائرة بتاريخ ١٤٢٥/٧/١٥هـ نظرتها في عدة جلسات، ففي جلسة ١٤٢٦/١٠/٢٠هـ طلبت من المدَّعِي وكالة بياناً للمبالغ التي دفعها موكله عن المُدَّعَى عليه، هل هي زيادة لرأس المال، أو تسديد خسائر وقروض ونحوها، وأن يبين بالتفصيل كل مبلغ دفعه موكله ويطالب به، كما طلبت الدائرة من المُدَّعَى عليه بيان موقفه من طلبات المدَّعِي في حينها، ويبين متى طلب منه ذلك، كما طلبت الدائرة من المدَّعِي وكالة بيان هل طلب مدير الشركة من الشركاء الاجتماع خلال ثلاثين يوماً بعد بلوغ الخسائر ثلاثة أرباع رأس مال الشركة وفقاً للمادة (١٨٠) المعدَّل من نظام الشركات، وقدَّم المُدَّعَى عليه مذكرة جاء فيها: أن رأس المال والزيادة فيه لم تكن

محل خلاف بين طرفي الدعوى، فالمدَّعي صادَق على أن المُدَّعَى عليه قد دفع قيمة حصته في رأس مال الشركة، كما أن الدعوى التي تقدَّم بها المدَّعِي بصفته الشخصية، وهي أنه قام – نيابة عن المُدَّعَى عليه – بدفع مبالغ للشركة مدَّعياً أنه مخوَّل في فعل ذلك، وطلب إلزام المدَّعِي بأن يدفع له تلك المبالغ، وكان جواب المُدَّعَى عليه أن المدَّعِي لم يكن مخوَّلاً بفعل ما فعل، أما ما يتعلق بما قد يكون من التزامات المُدَّعَى عليه للشركة، فإن الشركة تستطيع دائماً مطالبة المُدَّعَى عليه بها بالطريقة التي تراها مناسبة، وأما القضية الواردة من المحكمة الكبرى بالرياض، وما ورد فيها من (إقرار وكيل المُدَّعَى عليه بأن موكله شريك محاص مع المدَّعِي في نسبته..) فإنني لم أقرأ أو أسمع كلاماً مثل هذا من قبل، وأكد قوله بامتناع وجود شركة محاصة بين المدَّعِي والمدَّعى عليه

كما قدَّم وكيل المدَّعِي مذكرة جاء فيها: أن المادة (١٨٠) من نظام الشركات تمسك بها الشركاء في المصنع، وأصدروا قراراً بالاستمرار وتغطية الخسائر مصدَّق من وزارة التجارة، ولكن يجب أن يوضع في الحسبان أن المُدَّعَى عليه لن يظهر له اسم أو توقيع مع الشركاء؛ لأنه كما سبق وبيَّنا أنه شريك مستتر ليس له ظهور، ولا يمكن أن يوقِّع على القرار بحال من الأحوال.

وبخصوص زيادة رأس المال، فليس فيها أي خلاف مع المُدَّعَى عليه، حيث إنه موافق عليها بإقراره بذلك أمام الديوان عندما ذكر أن رأس المال تمت زيادته إلى (تسعة ملايين) وكان نصيبه فيها (مليون وثلاثمائة وخمسون ألف) ريالٍ دفعها بالكامل، وأما الالتزامات الأخرى المتعلقة بالشركة من حيث الخسائر، وما يتعلق بها، فيحكمها ما ورد في المادة (١٨٠)، وهذا أيضاً ما حصل بالفعل، ولكن لا يمكن أن يظهر له موافقة على الأوراق الرسمية، وهنا يلجأ إلى البحث عن موافقته الضمنية، وهي الموجودة بعدة قرائن، منها شروعه في تسديد ما عليه من التزامات وتمويلات في رأس المال والخسائر لموكلي، حيث وصل مجموع ما سدَّده مبلغ (مليون ومائة وتسعة وتسعون ألفاً وثمانمائة وسبعة وتسعون) ريالاً.

وعن الدعوى التي سبق ورُفعت لدى المحكمة الكبرى، فقد طالبت به مراراً وتكراراً، وهو الحكم

بنوعية شراكة المُدَّعَى عليه في الشركة، وأنه شريك محاص، وهذا ما ينفيه المُدَّعَى عليه

وفي جلسة ١٤٢٧/٣/١٩هـ، قدَّم المُدَّعَى عليه مذكرة جاء فيها أن بعض ما قدَّمه وكيل المدَّعِي ليس له علاقة بموضوع الدعوى، إذ هو يتعلق بصفقة عقارية بين شركة (.....) ومكتب (.....)، كما أنها تتعلق بقروض حصلت عليها شركة مصنع (.....) من أطراف خارجية بضمان المدَّعِي نفسه أو تمويل من المدَّعِي نفسه أيضاً، وليس لذمة المُدَّعَى عليه الخاصة صلة بها.

وفي جلسة ١٤٢٧/٣/٢١هـ، قدَّم وكيل المدَّعِي مذكرة تضمنت الرد على ما جاء في مذكرة المُدَّعَى عليه، وقد جاء فيها أن ما ذكره من أن بعض ما قدَّمه موكلي ليس له علاقة بموضوع الدعوى، حيث إنه يتعلق بصفقة عقارية بين شركة (.....) ومكتب (.....)، هذا كلام ينقضه بما ذكره في الفقرة الأخيرة وهو (إنما يتعلق بقروض حصلت عليها شركة مصنع (.....) من أطراف خارجية بضمان المدَّعِي نفسه) فهو يقر بالقروض للشركة التي هو شريك فيها، وأن الجملة الأولى منسوخة بهذا، حيث إن موكلي هو الشريك الأكبر في الشركة بنسبة (٨٠٪) والشركات والبنوك إنما تمول الشركة بضمانات لا يستطيع المصنع تقديمها بشخصيته الاعتبارية، لذا اشترط الممولون أن يكون الضامن موكلي بصفته الشخصية، وهو ما دعاه لرهن بعض عقاراته لشركة (.....)؛ لأجل الحصول على التمويل، كما أن ما ذكر في الفقرة الأخيرة من أنه ليس لذمته علاقة بالقروض والتمويلات التي حصلت عليها الشركة بضمان من موكلي كلام غير مقبول منطقياً، فكيف يقر بأن القروض للمصنع، وهو شريك فيه، ولكن لا تتحمل ذمته نصيبه؛ لأنها بضمان موكلي؟.

وفي جلسة ١٤٢٧/٨/١٦هـ قدَّم وكيل المُدَّعَى عليه مذكرة جاء فيها: بأن ما جاء في صورة الورقة المنزوعة من دفتر ضبط أن المدَّعِي وكالة ادعى أن موكله شريك في شركة مصنع (.....) بنسبة (٨٠٪)، وأنه أشرك معه في حصته المُدَّعَى عليه بنسبة (١٥٪)، وأن المُدَّعَى عليه وكالة صادَق على دعوى المدَّعِي وكالة. أقول إن الدعوى غير صحيحة؛ لأن حصة المُدَّعَى عليه بناءً على هذا الادعاء تكون حينئذ (١٢٪) من رأسمال الشركة، وهذا غير صحيح؛ لأن حصة المُدَّعَى عليه هو (١٥٪) من

رأسمال الشركة منذ إنشائها وحتى اليوم.

ولذلك فإن الدعوى والمصادَق عليها كلاهما غير صحيح، وقد ورد في الورقة نفسها بعد مصادقة المُدَّعَى عليه وكالة على أن الدعوى غير صحيحة، قوله عن حصة المُدَّعَى عليه (ولكنها مسجَّلة باسم المدَّعِي) وأقول: كيف يستثني بـ (لكن) مع مصادَقته سابقاً على أنه شريك في حصة المدَّعِي؟ وهذا اضطراب.

كما ورد في الورقة نفسها قول المُدَّعَى عليه وكالة (ولكن أطلب للرد على الدعوى من المدَّعِي صورة صحيفة الدعوى ... إلخ) فهذا الكلام في حقيقته إلغاء لما يبدو مصادقة منه على دعوى المدَّعِي وكالة، إذ هو يقول إنه سوف يرد على الدعوى بعد الحصول على ما ذكره من أوراق. وأقحم وكيل المدَّعِي الجمل المتعلقة بالمصادقة على دعواه على لسان المُدَّعَى عليه وكالة في ثنايا ما ورد في صورة الورقة المنزوعة من دفتر الضبط. فقد كان النص الذي بيد المُدَّعَى عليه وكالة لاستخدامه في الإجابة يتضمن أن المُدَّعَى عليه يملك حصة نسبتها (١٥٪) من شركة (.....)، ولكنها مسجَّلة باسم المدَّعِي، وأنه يطلب المستندات التي ذكرها في أقواله؛ لكي يتمكن من الرد على الدعوى، ونتيجة لتصرف المحامي جاء ما ورد في صورة الورقة المذكورة مضطرباً متناقضاً، ولعل هذا هو سبب نزع الورقة من محلها، ثم قيام ذي مصلحة بتصويرها على عجل، وعلى افتراض أن ما ورد في صورة الورقة المذكورة صحيح، من حيث صحة الدعوى وصحة صيغة المصادَقة عليها – وهذا افتراض معدوم – فإن ما ظن أنه (إقرار) هو إقرار باطل؛ لأنه صدر ممن لا يملك الحق فيه، إذ من المعلوم أن الصلح والإقرار هما من المسالمة، ووكيل المُدَّعَى عليه إنما وُكِّل في المخاصمة فقط، والإقرار بالحق ونحوه لا بد فيه من تفويض خاص به في الوكالة، ومما سبق يتبيَّن أن الدعوى المنزوعة من دفتر ضبط هي منزوعة من المضمون والفائدة أصلاً.

وأكَّد على أن المحاصة غير موجودة، بل هي ممتنعة، وكما هو معلوم أن زيادة الأعباء المالية على الشريك في أية شركة لا تجوز إلا بموافقته الصحيحة في كل حالة، وهذا ما استقر شرعاً ونظاماً.

أما ما ذكره المدَّعِي وكالة أن تناقضاً قد وقع في إجابة المُدَّعَى عليه، فإن المُدَّعَى عليه لم يقع في تناقض، فصورة العقد المرفَقة مع الأوراق هي صورة (عقد إيجار مصحوب بوعد التملك) أجرت بموجبه شركة (.....) على مكتب (.....) أربع فلل دبلكس بالرياض بمبلغ ومدة حدَّدهما العقد، وليس في العقد أية إشارة إلى مصنع (.....).

وفي جلسة ١٤٢٨/١/٤هـ سألت الدائرة المُدَّعَى عليه هل دفع نصيبه من الزيادة في رأس المال؟ فأجاب: بأنه قد سبق وأن دفع نصيبه في زيادة رأس مال الشركة، وبعرض ذلك على وكيل المدَّعِي قرر صحة ذلك، وأنه لا خلاف بينهما فيه، وأن الخلاف ينحصر في دفع المُدَّعَى عليه لحصته من خسائر الشركة للمدَّعي الذي قام بتسديدها بنفسه، وهي تمثل ديون الشركة على البنوك والغير ما عدا مبلغ (مليون ومائة وتسعة وتسعين ألفاً وثمانمائة وسبعة وتسعين) ريالاً دفعها المُدَّعَى عليه لموكله تسديداً لديون الشركة التي تولَّى موكله سدادها، مما يدل على علم المُدَّعَى عليه بالتمويلات والقروض التي يحصل عليها المصنع، وقيام موكله بسدادها، وقد سبق إرفاق المستندات الدالة على ذلك في أوراق القضية، وذكر أن هذا دين عن مديونية المصنع لمصرف (.....)، وقد تم مخاطبة المُدَّعَى عليه بخطاب موكله المؤرَّخ في ١٤٠٨/١٢/٢٧هـ، فسألته الدائرة عن الديون التي قام موكله بسدادها، هل هي بعد بلوغ الخسائر ثلاثة أرباع رأس المال؟ فأجا ب: بأن موكله كان يسدد ديون الشركة قبل ذلك التاريخ وبعده، فسألته الدائرة هل كان تسديد موكله للديون التي على المُدَّعَى عليه بالنيابة عنه؟ فطلب مهلة للرجوع إلى موكله، وبعرض ما سبق على المُدَّعَى عليه عقَّب بقوله: إن دفعه لمبلغ (مليون ومائة وتسعة وتسعين ألفاً) كان تمويلاً يحتاجه المصنع في ذلك التاريخ، وكان في بدايات تأسيس المصنع، وأضاف أنه كان يعلم بوجود بعض القروض على المصنع يكون سدادها منه، كما أضاف أنه لم يأذن للمدَّعي بدفع أية مبالغ عنه سواء تسديد ديون، أم تمويلات، بل كان يعارض ذلك، ويوجد في أوراق القضية ما يدل على ذلك. كما سألت الدائرة وكيل المدَّعِي عن وضع الشركة في الوقت الحالي، فأجاب: بأن الشركة قد تم تصفيتها وانقضت بذلك، وتم إبلاغ المُدَّعَى

عليه، وتم بيع المصنع، وقد قدَّم وكيل المدَّعِي مذكرة جاء فيها: أن ما ذكره المُدَّعَى عليه في مذكرته الأخيرة يجاب عنه بأن المدَّعِي بصفته الشخصية يطالب المُدَّعَى عليه، ولا مجال لموكلي غير ذلك؛ لأن المُدَّعَى عليه كما يقول النظام شريك محاص (غير ظاهر قانونياً في الأوراق الرسمية للشركة المثبَتة والمسجَّلة بوزارة التجارة) فكيف تطالبه الشركة بصفتها الاعتبارية إلا إذا أحضر المُدَّعَى عليه مستنداً رسمياً من وزارة التجارة يثبت شراكته الظاهرة التي يدَّعيها في الشركة، وأما ما ذكره المُدَّعَى عليه وتفصيله للجلسات التي في المحكمة الكبرى، وما تم فيها، وحجية الاستدلال من عدمه وتبريره المُدَّعَى عليه بأنه نسي أو تناسى بأن ولده الموكل بموجب وكالة رسمية لا يعلم عواقب الأمور تبرير يقوله أي شخص أمِّي غير متعلم، ولا يقوله رجل يعلم ما يقول، وما يفعل، وذو خبرة في النظام يحتج بها في عمله، ثم كرر مضمون ما ورد في مذكراته السابقة.

وقد سألت الدائرة المدَّعِي وكالة هل تم دعوى المُدَّعَى عليه للاجتماعات التي حُدِّدت عند بلوغ الشركة ثلاثة أرباع رأس مالها؛ للنظر في استمرارها، أو حلها فطلب مهلة للإجابة، كما سألت الدائرة المُدَّعَى عليه هل كان هناك اتفاق مكتوب على دخوله شريكاً مع المدَّعِي مع تحديد النسبة، فأجاب: بأنه ليس هناك اتفاق مكتوب بذلك مع إقراره بأنه شريك في الشركة بنسبة (١٥٪) مسجَّلة باسم المدير.

وفي جلسة ١٤٢٨/٢/٢٩هـ، قدَّم وكيل المدَّعِي مذكرة تضمنت الإجابة عن بعض الاستفسارات الموجَّهة له من قِبل الدائرة، وقد جاء فيها أنه بخصوص ما سئل عنه هل يوجد لدى موكلي تفويض خطي أو شفهي صريح من المُدَّعَى عليه للمدَّعي لتسديد الديون؟ فلا يوجد تفويض خطي ولا شفهي صريح، ولكن تفويض ضمني بعدم رده بالنفي أو الإيجاب على ما يصله من موكلي من صورة للميزانية السنوية متضمنة الخسائر والتمويلات ونصيبه منها. وبشأن هل تم دعوته؟ نعم، كان يُدعى لكل اجتماع، وكان يحضر بعضها، ولا يحضر بعضها الآخر، وبشأن التصفية فهي في مراحلها الأخيرة وبقيت مبالغ لم تُحصَّل حتى الآن، وقد عيَّن لها مصفٍّ.

وفي جلسة ١٤٢٨/١٠/١٠هـ، قدَّم المُدَّعَى عليه مذكرة جاء فيها بأن ما قدَّمه وكيل المدَّعِي من صور لمحاضر الاجتماعات للشركاء في التواريخ التي أشار إليها غير صحيحة، وأن ما قدَّمه متعلق باجتماعات مجلس الإدارة، وليس اجتماع الشركاء، وأنه من المعلوم أنه عندما يُدعى الشريك لاجتماع، ولا يحضر يشار إلى ذلك في محضر الاجتماع، وأضاف أن التفويض المكتوب شرط لحصة تصرف المفوَّض فيما يتم تفويضه فيه، وهو ما لم يتم في هذا التصرف، وأن عدم استجابة المُدَّعَى عليه لطلبات مجلس الإدارة المتعلقة بتسديد جزء من قرض صندوق التنمية، ودفع تمويل إضافي للشركة، يؤكد عدم موافقته على دفع مبالغ إضافية زيادة على ما دفعه، كما أنه بالرجوع إلى محاضر اجتماعات مجلس الإدارة بعد رفع رأس مالها إلى (تسعة ملايين) ريالٍ يتضح أن أكثرها بطلب من الشركاء ما يُسمى بتمويلات نقدية حتى تتمكن الشركة من الاستمرار في عملها، وكل هذه – أي الأموال – كانت تدور خارج رأس مال الشركة، إذ ظل رأسمالها ثابتاً عند (تسعة ملايين) ريالٍ، مما يعني أن هذه الأموال إنما هي التزامات عليها؛ لأن معظم مالها قد هلك منذ عام ١٤١٠هـ أو قبله، ولم يعد لديها إلا أصولها الثابتة ويتعذر عليها – بأموالها وليس بأموال الغير التي سُميت تمويلات وتُعتبر أعباء عليها – الاستمرار في استثمار مجد.

وفي جلسة اليوم سألت الدائرة وكيل المدَّعِي عن طبيعة هذه الديون وأساسها، فأجاب بأنه كان هناك ديون على الشركة من عدة جهات، ولما لم يتم تسديد هذه الديون من رأس المال، قرر الشركاء استمرار الشركة ودفع ديونها، فقام موكله بدفع ما يخصه من هذه الديون ومقداره (٨٠٪) من رأس المال، وهي شاملة لحصة المُدَّعَى عليه، وبعرض ذلك على المُدَّعَى عليه ذكر أنه لم يُدع لهذا الاجتماع، أو لغيره من اجتماعات الشركاء التي يُطلب فيها زيادة الأعباء المالية عليهم، أو أي اجتماع؛ للنظر في حل الشركة، أو تحمُّل ديونها بل إنه كان يرفض أن تقترض الشركة من أية جهة، وأن عليها في حال رغبتها في الاستمرار أن تعتمد على مواردها الخاصة، ثم سألت الدائرة المُدَّعَى عليه هل أذِن للمدَّعي في تسديد حصته من ديون الشركة، أو وكَّله في حضور اجتماعات الشركاء

نيابة عنه؛ للنظر في قرار الشركاء الاستمرار في الشركة؟ فأجاب: بأنه لم يأذن للمدَّعي بتسديد أي مبلغ عنه، بل كان يرفض أن تقترض الشركة من أية جهة كانت، كما أنه لم يوكِّل المدَّعِي في حضور اجتماعات الشركاء التي تنظر في زيادة الأعباء المالية، وبعرض ذلك على وكيل المدَّعِي ذكر أنه سبق توضيح ما ذكره المُدَّعَى عليه في مذكراته السابقة، ويحيل إليها منعاً للتكرار.

ثم سألت الدائرة وكيل المدَّعِي هل قام موكله بأخذ موافقة المُدَّعَى عليه بالاستمرار بالشركة مع دفع ديونها بعد بلوغ الخسائر (٧٥٪) من رأس مالها، فأجاب: بأنه لم يقم بأخذ موافقة المُدَّعَى عليه صراحة، وإنما استنتجها من تصرفات المُدَّعَى عليه بمناقشة مشاكل الشركة، وقيامه بتسديد بعض المطالبات من موكله له، وسبق تقديم ما يبين ذلك، وبعرض ذلك على المُدَّعَى عليه ذكر أنه لا توجد موافقة صريحة، ولا ضمنية لاستمرار الشركة، بل على العكس من ذلك يوجد كتابات موجَّهة إلى المدَّعِي بعدم موافقته الاستمرار في الشركة، إذا كان الاستمرار يرتب ديوناً على الشركة، كما سبق إيضاح ذلك، بل إن جميع التصرفات تدل على عدم الموافقة، ثم قرر الطرفان اكتفاءهما بما سبق، وأصدرت الدائرة الحكم بذات الجلسة.

الأسباب

حيث إن المدَّعِي يهدف من إقامة دعواه إلى إلزام المُدَّعَى عليه بدفع مبلغ (٦,٠٠٦,٢٥٠,٨٥) ستة ملايين وستة آلاف ومائتان وخمسون ريالاً وخمسة وثمانون هللة مقابل ما تم تسديده من قِبل المدَّعِي عن المُدَّعَى عليه من الالتزامات وخسائر التشغيل لمصنع (.....).

وحيث إن المُدَّعَى عليه قد دفع نصيبه من الزيادة في رأس المال، وقرر المدَّعِي وكالة صحة ذلك، وأنه لا خلاف بينهما فيه، وأن الخلاف ينحصر فقط في دفع المُدَّعَى عليه لحصته من خسائر الشركة للمدَّعي الذي قام بتسديد الديون المستحَقة على الشركة من البنوك وغيرها.

وحيث نصت المادة (١٧٣) من نظام الشركات على: (لا يجوز تغيير جنسية الشركة، أو زيادة

الأعباء المالية للشركاء إلا بموافقة جميع الشركاء، وفي غير هذين الأمرين يجوز تعديل عقد الشركة بموافقة أغلبية الشركاء الذين يمثّلون ثلاثة أرباع رأس المال على الأقل، ما لم ينص عقد الشركة على غير ذلك).

كما نصت المادة (١٨٠) من نظام الشركات على (إذا بلغت خسائر الشركة ثلاثة أرباع رأس مالها وجب على المديرين دعوة الشركاء؛ للاجتماع خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ بلوغ الخسارة هذا الحد؛ للنظر في استمرار الشركة مع التزام الشركاء بدفع ديونها، أو في حلها، ولا يكون قرار الشركاء في هذا الشأن صحيحاً إلا إذا صدر طبقاً للمادة الثالثة والسبعين بعد المائة .....).

وحيث إن ما يطالب به المدَّعِي في هذه الدعوى يندرج تحت زيادة الأعباء المالية للشركاء، والمتمثلة في تسديد الديون التي على الشركة، وقد تضمنت المادتين سالفتي الذكر وجود دعوة الشركاء؛ للاجتماع وموافقتهم على زيادة الأعباء المالية للشركة، وهو ما نفاه المُدَّعَى عليه، حيث ذكر أنه لم يُدع إلى اجتماع بهذا الخصوص، وأنه لم يفوِّض المدَّعِي بتسديد الديون والقروض التي على الشركاء، مما يعني أن المدَّعِي قد تصرف من تلقاء نفسه دون إذن من المُدَّعَى عليه الذي أصر على رفضه لذلك التصرف، بل إن المدَّعِي وكالة أكد صحة ما ذكره المدَّعِي عليه بعدم وجود تفويض خطي أو شفهي بذلك، وبالتالي يكون التصرف الذي قام به المدَّعِي تصرفاً فضولياً، ويجب عليه أن يتحمل نتيجته، ثم إن المُدَّعَى عليه كان يرفض أن تقدم مزيداً من القروض للشركة، وقد صادق المدَّعِي وكالة على ذلك بقوله: إن طُلب منه تمويل رفض.

وحيث إن أوراق القضية ومستنداتها، لم تتضمن ما يفيد موافقة المُدَّعَى عليه على ما يقوم به المدَّعِي من تمويلات للشركة، ولم يقدِّم المدَّعِي أو وكيله ما يثبت ذلك، وكون المُدَّعَى عليه سبق وأن قام بدفع مبلغ (مائة وتسعة وتسعين ألفا) ليس فيه ما يدل على علم، أو موافقة المُدَّعَى عليه بتمويلات الشركة الأخرى، إذ إن ما دفعه كان تمويلاً لما يحتاجه المصنع في بداية تأسيسه، ولا يعني

بحال سريان تلك الموافقة طوال مدة الشراكة.

وحيث إنه وفيما يتعلق بالقضية الواردة من المحكمة الكبرى بالرياض، وما حوته أوراقها من إقرار وكيل المُدَّعَى عليه بأن موكله شريك محاص مع المدَّعِي في نسبته في المصنع، فإن ذلك لا يغير من الأمر شيئاً، إذ إن المحاصة تتعلق بعلاقة الشريك المحاص بغير الشركاء، أما بالنسبة للشركاء، فلا يمتنع أن يكون الشريك المحاص ظاهراً لهم، وتكون له جميع الحقوق التي للشركاء الآخرين، ولا يصادر حقه في الموافقة على أي قرار يتخذه بقية الشركاء، ومن المعلوم أن الاقتراض وتمويل خسائر الشركة يرتب التزاماً مالياً بذمة الشريك، ويزيد أعباءه المالية، ويتعين على المدَّعِي والحالة هذه أن يتصرف فيما هو من مصلحة المُدَّعَى عليه، أو أن يكون التصرف بإذنه، وإلا فإنه يتحمل وحده نتيجة ذلك التصرف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى المقامة من (.....) ضد (.....)؛ لما هو مبيَّن بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٣/٨٥٨/ق لعام ١٤٢٦هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٢٨/د/تج/١٥ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٣٤٧/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٣/٧/١٤٣٠هـ

الموضوعات

شركة مساهمة - صلح – تكييفه – شروطه – تنفيذ الصلح.

مطالبة الشركة المُدَّعِية بإلزام الشركتين المُدَّعَى عليهما باعتماد الصلح المبرم بينهما المنتهي إلى تخصيص (١٦٩٥٠) سهماً اسمياً للمدَّعية في الشركة المُدَّعَى عليها الثانية – عدم اعتماد وثيقة الصلح من الطرفين بتوقيعهما وختمهما – اشتمال وثيقة الصلح على شرط قيام هيئة السوق المالية بالسماح بتداول أسهم شركة (.....) كشرط لانتقال ملكيتها للشركة المُدَّعِية – عدم تقديم ما يفيد بالتزام الطرفين بنفاذ هذه الاتفاقية والعمل بها بعد السماح بتداول أسهم الشركة المشتراة – الصلح من العقود الجائزة وليس الملزمة، وهو للطرف المنكر (بالنسبة للصلح على الإنكار) إبراء – مؤدى ذلك: رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) بتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ.
- قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤١) في ١٤٠٧/١٠/٢٦هـ ومضمونه: " نقل اختصاصات هيئات حسم المنازعات التجارية المنصوص عليها في النظم والقرارات بما فيها المنازعات المتفرعة عن تطبيق نظام الشركات إلى ديوان المظالم".

الوقائع

تتحصل وقائع هذه القضية في أن المُدَّعِية تقدمت بلائحة دعوى ذكرت فيها أنه تم قبولها كشريك

مؤسس في شركة (.....) وتمت الموافقة على أن تكون حصتها خمسة ملايين ريالٍ، واستلم منها المُدَّعَى عليهما مبلغ مليون ومائتين وخمسين ألف ريالٍ بشيك مصدق، بالإضافة إلى ضمان بنكي بالمتبقي والمبلغ لا زال محجوزاً لدى البنك (.....)، كما قامت بتقديم أتعاب تطوير المشروع بمبلغ ثلاثمائة ألف ريالٍ بموجب شيك مصدق، وكذلك أتعاب الاستشارات بمبلغ مائة ألف ريالٍ بشيك مصدق، ثم إنه بعد ثمانية أشهر تم استبعادها بعد الاستفادة من المبالغ التي قدَّمتها، وتم اعتماد شركاء مؤسسين كبار، وتطلب إلزام المُدَّعَى عليهما بتسجيلها كشريك مؤسس في شركة (.....)، وفي سبيل نظر الدعوى حددت الدائرة جلسة يوم ١٤٢٦/٨/٩هـ حضرها وكيل المُدَّعِية (.....)، كما حضر وكيل شركة (.....) (.....)، وبسؤال وكيل المُدَّعِية عن دعوى موكلته أحال على التفصيل الوارد بلائحة الدعوى، وبطلب الإجابة من وكيل المُدَّعَى عليها أفاد بأنه لم يتم استكمال إجراءات تأسيس شركة (.....)، وأن شركة (.....) دورها تطوير مشروع صناعة البتروكيماويات، ولا تملك المشروع وإنما يملك المشروع الأشخاص المؤسسون، ويطلب إقامة الدعوى على المؤسسين، وفي جلسة ١٤٢٦/٨/٢٣هـ حضر وكيل المُدَّعِية (.....) ووكيل شركة (.....) (.....)، وبطلب الإجابة من وكيل المُدَّعَى عليها أفاد بأن الدعوى أقيمت على موكلته قبل إصدار قرار تأسيسها، وبالتالي فهي مقامة على غير ذي صفة، وبعرض ذلك على وكيل المُدَّعِية أفاد بأنه يطلب إدخال شركة (.....) كمدَّعى عليه ثان في هذه الدعوى، وبعرض ذلك على وكيل شركة (.....) الحاضر هذه الجلسة (.....) استمهل للرد على الدعوى، وفي جلسة ١٤٢٦/٩/١٥هـ، قدَّم وكيل شركة (.....) مذكرة جوابية أكد فيها ألا صفة لموكلته في إقامة الدعوى عليها، إذ لا يوجد أية علاقة تعاقدية بين موكلته والمدَّعية، وقدَّم وكيل شركة (.....) مذكرة أوضح فيها أن نشرة الاكتتاب التي وقَّعها المُدَّعِي ليست عقداً نافذاً بالمشاركة، بل هي مجرد إيجاب من المكتب موقوف على إجازة وقبول الشركة المطورة، وأنه يجب عدم الخلط بين نشرة الاكتتاب، وعقد التأسيس، وقد نصت نشرة الاكتتاب التي تحتج بها المُدَّعِية وتقر بمضمونها على أن المُدَّعِية بوصفها مكتتبة قد فوَّضت الشركة المطورة بصلاحيات

قبول ورفض طلب الاكتتاب، كما جاء في البند (٢، ٤) من نشرة الاكتتاب أن قبول أو رفض أي طلب وطريقة تخصيص الأسهم للمتقدمين بما في ذلك تخصيص أي عدد أقل من المطلوب سيكون من صلاحيات المطور بمفرده، وأن من المستقر في القواعد الشرعية أن العقد إذا كان القبول فيه معلَّقاً على مشيئة القابل، فإنه لا يكون نافذاً بل موقوفاً على الإجازة، كما أن تقليص عدد المكتتبين إلى ستين مكتتباً فرضه المستشار المالي ولوائح سوق المال، ولم تكن تحكماً من الشركة المطوِّرة؛ ذلك أن هيئة السوق المالي طلبت تعيين أحد البنوك كمستشار مالي؛ ليكون من صلاحياته تقييم الجدارة الاستثمارية للمكتتبين، وتم تعيين البنك (.....) كمستشار مالي، وقام بصفته مستشاراً مالياً للاكتتاب باستبعاد شطر من طلبات الاكتتاب؛ لعدم استيفائها لمعايير الجدارة الاستثمارية حسب تقدير البنك، كما أن المبالغ المدفوعة محجوزة تحت يد المستشار المالي ولا تملك الشركة المطوِّرة حق التصرف فيها، والبنك هو المسؤول عن إعادة المبالغ المحجوزة في حساب الوديعة المشروطة، وأنه ليس من صلاحيات شركة (.....) تعديل عقد تأسيس شركة (.....)، واختتم إجابته بطلب رد الدعوى، وأرفق عدداً من المستندات التي رأى أنها تسند الإجابة، وبتسليم وكيل المُدَّعِي نسخة منها استمهل للرد عليها، وفي جلسة ١٤٢٦/١١/٢٦هـ، قدَّم وكيل المُدَّعِية مذكرتي رد على المُدَّعَى عليهما، واستمهل وكيلا المُدَّعَى عليهما للإجابة، وفي جلسة ١٤٢٧/٢/٨هـ استعد الأطراف ببحث إنهاء الدعوى صلحاً بعد أن قرر وكيل شركة (.....) أن موكلته لا تمانع في إدخال المُدَّعِية تحت مظلة أي شريك، وطلب الدائرة من وكيل المُدَّعِية مراجعة شركة (.....)؛ لبحث الصلح وإثبات مساهمة موكلته بالمبلغ الذي يتفقان عليه، وفي جلسة ١٤٢٧/٣/٢٨هـ أفاد وكيل شركة (.....) أن تم بحث الصلح على إنكار مع المُدَّعِية ورأت موكلته بعد تفاوضها مع شركة (.....) – عضو مؤسسة في شركة (.....) – تخصيص أسهم للمدَّعية عددها ستة عشر ألفاً وأربعمائة (١٦,٤٠٠) سهم اسمي في شركة (.....) من الحصة المقررة لشركة (.....) مقابل تنازل المُدَّعِي عن هذه الدعوى، وبعرض ذلك على وكيل المُدَّعِية أفاد بأن هذا العرض لم يرده إلا متأخراً ويستمهل لمراجعة موكلته،

وفي جلسة ١٤٢٧/٤/٤هـ استمهل وكيل المُدَّعِية فترة أخرى لمراجعة موكلته من أجل دراسة الصلح، وفي جلسات ١٤٢٧/٥/٢٥هـ و١٤٢٧/٦/١٦هـ و١٤٢٧/٧/١٤هـ و١٤٢٧/١٠/١٦هـ و١٤٢٨/٢/٢٢هـ و١٤٢٨/٦/٨هـ أفاد الأطراف بأنه لا زال بحث الصلح جارياً، وفي جلسة ١٤٢٨/١٠/٢٣هـ أفاد وكيل المُدَّعَى عليهما (.....) بأن موكلته قد عدلت عن الصلح، وتطلب الفصل في القضية، وبعرض ذلك على وكيل المُدَّعِية (.....) أفاد بأن موكلته تطلب اعتماد وثيقة الصلح التي سبق وأن عرضتها المُدَّعَى عليهما على موكلته، وفي جلسة ١٤٢٨/١١/١٤هـ حضر وكيل المُدَّعِية (.....) ووكيلا المُدَّعَى عليهما (.....) و(.....) وأفاد وكيل المُدَّعِية أنه يطلب إلزام المُدَّعَى عليهما بالصلح الذي سبق الاتفاق عليه بين الطرفين، وبموجبه تم تأجيل القضية عدة جلسات؛ لبحث آلية تسليم ما تم الاصطلاح عليه، حيث تم الاتفاق على احتساب ستة عشر ألفاً وتسعمائة وخمسين (١٦,٩٥٠) سهماً إسمياً لصالح موكلته، ويطلب إثبات هذا الصلح، وإلزام المُدَّعَى عليهما به، وبعرض ذلك على وكيلي المُدَّعَى عليهما أفادا أنه بالفعل تم بحث الصلح بين الطرفين إلا أنه لم يتم الاتفاق على نتيجة معينة، ولذا فإن النزاع لم ينته إلى صلح، ويطلبان رد الدعوى، وقدَّم وكيل المُدَّعِية نسخة من اتفاقية الصلح التي ذكر أنها تتضمن آلية تسليم الأسهم، والمعدة من قِبل المُدَّعَى عليهما، وجرى رفع الجلسة للدراسة.

الأسباب

وبعد سماع الدعوى والإجابة وبعد الاطلاع على أوراق القضية، وما أرفق بها من مستندات، وحيث إن دعوى المُدَّعِية انحصرت بطلب إلزام الشركتين المُدَّعَى عليهما باعتماد الصلح الذي اتفق عليه الطرفان، والمنتهي إلى تخصيص ستة عشر ألفاً وتسعمائة وخمسين (١٦,٩٥٠) سهماً إسمياً للمدَّعية في شركة (.....)، وحيث إن المُدَّعَى عليهما من الشركات المنصوص عليها في نظام الشركات، وحيث إن النزاع يتعلق بتخصيص أسهم من أسهم شركة (.....) – شركة مساهمة

– للمدَّعية، فإن هذا النزاع يتعلق بتطبيق نظام الشركات وتعديلاته، وعليه فإن ديوان المظالم يختص بنظر هذا النزاع، والفصل فيه حسبما ينص عليه قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤١) في ١٤٠٧/١٠/٢٦هـ ، كما تختص هذه الدائرة بنظر النزاع والفصل فيه حسبما تنص عليه قرارات وتعاميم معالي رئيس الديوان المنظِّمة للاختصاص النوعي والمكاني للدوائر التجارية.

وحيث إنه فيما يخص نظر هذه الدعوى موضوعاً، فإنه لمَّا كان المُدَّعِي وكالة يطلب إلزام الشركتين المُدَّعَى عليهما بأن يعتمدا ما تم الاصطلاح عليه من تخصيص ستة عشر ألف وتسعمائة وخمسين (١٦,٩٥٠) سهماً إسمياً من أسهم شركة (.....) لموكلته، وذلك من الأسهم المعتمدة سلفاً لشركة (.....) بعد موافقة القائمين على هذه الشركة والمالكين لها بالتنازل عن هذه الأسهم وبيعها للمدَّعية، بحكم أن الصلح قد لزم المُدَّعَى عليهما، وأن التأخر في إعداد وثيقة الصلح هو بسبب تحديد الآلية التي يتم بشأنها تخصيص واستلام الأسهم واعتمادها.

وحيث كان دفع المُدَّعَى عليهما أن ذلك الصلح لم يتم، إذ لم يتم الاتفاق على نتيجة صلح معينة، وتطلبان رفض الدعوى.

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثيقة الصلح التي قدَّم وكيل المُدَّعِية نسخة منها يتبين أنها لم تعتمد من قِبل الطرفين المُدَّعِية وشركة (.....)، إذ لم تُمهر بتوقيع الطرفين، ولم تعتمد بختم أيٍ منهما، كما تبين من مقدِّمة هذه الوثيقة أن ما ورد فيها من بيع جزء من أسهم شركة (.....) في شركة (.....) على المُدَّعِية هو معلَّق على شرط قيام هيئة السوق المالية بالسماح بتداول أسهم شركة (.....)، حيث جاء في مقدِّمة الوثيقة: "حيث إن الطرف الأول – شركة (.....) – يمتلك أسهم تأسيس في شركة (.....) (.....) ويرغب في بيعها للطرف الثاني – المُدَّعِية – على أن يتم انتقال ملكيتها للطرف الثاني حال قيام هيئة السوق المالية بالسماح بتداول أسهمها، وحيث إن الطرف الثاني – المُدَّعِية – يرغب في شراء تلك الأسهم ويوافق على انتقالها له حال سماح هيئة السوق المالية بتداولها"، ولم يرد ما يفيد التزام الطرفين بنفاذ هذه الاتفاقية، والعمل بها بعد السماح

بتداول أسهم الشركة المشتراة، يضاف إلى ذلك أن بيع هذه الأسهم للمدَّعية إنما يدور في فلك عقد الصلح، ومن المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن عقد الصلح من العقود الجائزة وليس اللازمة وهو للطرف المنكِر – بالنسبة للصلح على الإنكار – إبراء؛ لأنه دفع للمال افتداء لليمين، وإزالة للضرر عن المُدَّعَى عليه لا عوضاً عن حق يعتقده للمدَّعي.

وحيث لم يقدِّم المُدَّعِي وكالة ما يثبت نفاذ الصلح المُدَّعَى به، وما يفيد إلزام المُدَّعَى عليهما بنتيجته، فإن الدائرة تنتهي إلى رفض الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى المقامة من المُدَّعِية (.....) ضد المُدَّعَى عليهما (.....) وشركة (.....)؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحكَمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٢/٢٨١٨/ق لعام ١٤٢٧هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٥٨/د/تج/٨ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف: ٤٠٦/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ٢٠/٧/١٤٣٠هـ

الموضوعات

شركة مساهمة – اكتتاب– بيع الأسهم.

مطالبة المُدَّعِي بتسليمه عدد خمسين سهماً من أسهم الشركة المُدَّعَى عليها – ثبوت أن بيع الشركة المُدَّعَى عليها لأسهم المُدَّعِي كان بحجة عدم وجود عنوان له في سجل المساهمين؛ لإنذاره ببيعها؛ لتخلفه عن سداد القسط الثاني – وجود عنوان للمدَّعي واضح على الصور الكربونية للاكتتاب – تفريط الشركة المُدَّعَى عليها في المحافظة على الأوراق المثبِتة لعناوين بعض المساهمين ومنهم المُدَّعِي – مؤدى ذلك: الحكم بإلزام الشركة المُدَّعَى عليها بأن تدفع للمدَّعي خمسين سهماً بعد التجزئة من أسهمها.

الأنظمة واللوائح

- نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) بتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المُدَّعِي تقدَّم بلائحة دعوى تضمنت مطالبة المُدَّعَى عليها بإعادة الأسهم التي تخصه وعددها عشرة أسهم، والتي تصرفت الشركة المُدَّعَى عليها فيها بالبيع دون علم المُدَّعِي مع صرف الأرباح المستحقة لها، وبعد أن تم قيدها بسجلات الديوان قضية بالرقم المشار إليه أعلاه، وأحيلت إلى هذه الدائرة باشرت نظرها على النحو المثبَت بدفتر الضبط، وحددت الدائرة لنظرها عدة جلسات. وفي جلسة ١٤٢٨/٣/٢٦هـ حضر أمام الدائرة المُدَّعِي أصالة

(.....)، وحضر لحضوره ممثل المُدَّعَى عليها ومديرها العام (.....)، والمثبَت هويتهما وصفتهما بدفتر ضبط القضية، وبسؤال المُدَّعِي عن دعواه أجاب: بأنه اكتتب في الشركة المُدَّعَى عليها بعشرة أسهم بموجب شهادة التملك رقم (٥٤٨٦١) في ١٤٢٣/٨/٧هـ، وعندما طلب من الشركة المُدَّعَى عليها تجديد الشهادة أبلغته بأن الأسهم المذكورة قد تم بيعها بالمزاد العلني؛ لعدم تسديد القسط الثاني من قيمة الأسهم، وطلب في ختام دعواه الحكم بإبطال البيع، وإلزام الشركة المُدَّعَى عليها بتسليمه الأسهم مع أرباحها. وبسؤال ممثل المُدَّعَى عليها الجواب قدَّم مذكرة من صفحتين أرفق بها مجموعة من المستندات التي ذكر أنها تخلي مسؤولية الشركة من هذه الدعوى، وأوضح في تلك المذكرة أن نظام الشركات المعمول به في المملكة العربية السعودية، والذي تعمل الشركات المساهمة في المملكة من خلاله كان يحدد للشركة قيمة القسط، أو الجزء من قيمة السهم، والذي تقوم الشركة بطلبه من المكتتبين المساهمين، وعليه قامت الشركة بطلب دفع ما قيمته (٢٥٪) من قيمة السهم في البداية عند تأسيس الشركة من المساهمين، وبعد عدة سنوات قامت الشركة بطلب قيمة القسط الثاني من قيمة السهم، والتي تساوي (٥٠) ريالاً، حيث كانت قيمة السهم (١٠٠) ريالٍ، ولا زالت الشركة لم تُحصِّل القسط الأخير من قيمة السهم، والتي تساوي (٢٥٪) من القيمة الاسمية للسهم، وستقوم بذلك لاحقاً، وفي عام ١٤١٦هـ طلبت الشركة من المساهمين المكتتبين تسديد القسط الثاني من قيمة السهم، والتي تساوي (٥٠) ريالاً عن كل سهم من قيمة السهم الاسمية، وطالبت بذلك من خلال الإجراءات الرسمية، ومن خلال المراسلة لكل مساهم له عنوان واضح لدى الشركة، كما قامت بتنفيذ شروط وزارة التجارة المتعلقة بهذا الأمر عن طريق الإعلان في الصحف السعودية، وفي الغرف التجارية، وإشعار البنوك ووسائل الإعلام بصفة عامة، وإضافة إلى ذلك طالبت الشركة وزارة التجارة بتمديد فترة التسديد عدة مرات؛ لكي تسمح لأغلب المساهمين بالسداد، وبعد ذلك تم حصر عدد الأسهم التي لم يتم تسديدها من قِبل المساهمين، وتم إعطاؤهم فرصة أخيرة قبل قيام الشركة تحت إشراف وزارة التجارة ببيعها في مزاد علني

بالغرفة التجارية بجدة عام ١٤١٩هـ، أي بعد ثلاث سنوات من بداية طلب التسديد، وعليه فإن الشركة قامت بكل ما يمكن عمله؛ لحث المساهمين على تسديد ذلك القسط؛ لكونه جزءاً من رأس مال الشركة، وأي نقص، أو خسارة في تلك المبالغ المطلوب تسديدها يصبح خسارة من رأس المال، وأن الأسباب التي دعت عدداً من المساهمين إلى عدم تسديد قيمة القسط المطلوبة هي: أن قيمة القسط عالية وتساوي (٥٠) ريالاً، بينما كانت أسعار تداولها في تلك الأيام من (٩ إلى ١١) ريالاً، الأمر الذي جعل كثير من المساهمين في خيار الشراء من السوق أفضل من القيام بالتسديد؛ ولعدم توفر عناوين واضحة للمساهمين تمكن الشركة من مخاطبتهم، ثم سألت الدائرة المُدَّعِي تقديم البينة على ما يدعيه من أنه زوَّد الشركة المُدَّعَى عليها بعنوان واضح له، فقدَّم الصورة الكربونية من استمارة الاكتتاب الخاصة به، وباطلاع الدائرة عليها اتضح أن عنوان المُدَّعِي (.....) والهاتف رقم (.....) المهنة/متقاعد، وبعرض ذلك على ممثل الشركة المُدَّعَى عليها قدَّم صورة من سجل المساهم الخاص بالمدَّعي، والذي يتضح منه عدم وجود عنوان له في سجلات الشركة، وذكر أن هذه السجلات مفرَّغة من نماذج الاكتتاب، وأن السجلات هي المعتمدة لديهم، ثم قرر الطرفان اكتفاءهما بما قدماه، وطلبا الحكم في الدعوى بحالتها الراهنة، فأصدرت الدائرة حكمها رقم (١٢٣/د/تج/٨) لعام ١٤٢٨هـ القاضي برفض دعوى المُدَّعِي، وبإعلانه على الطرفين قرر المُدَّعِي عدم القناعة، وقرر ممثل المُدَّعَى عليها القناعة به، وقدَّم المُدَّعِي لائحة اعتراضية على حكم الدائرة في ١٤٢٨/٥/٩هـ خلال المهلة النظامية، فقررت الدائرة قبول اللائحة الاعتراضية شكلاً، ورفع كامل أوراق القضية إلى معالي رئيس الديوان؛ لإحالتها إلى هيئة التدقيق.

وبجلسة ١٤٢٩/٨/١٧هـ أشارت الدائرة إلى أنه ورد إليها حكم الدائرة السابعة بهيئة تدقيق القضايا رقم (٦٧٩/ت/٧) لعام ١٤٢٩هـ المنتهي بنقض حكم الدائرة رقم (١٢٣/د/تج/٨) لعام ١٤٢٨هـ، وإعادة القضية إلى الدائرة؛ لمعاودة نظرها على ضوء الأسباب الواردة في حكم هيئة التدقيق، وذكر المُدَّعِي أن عنوانه واضح في طلب الاكتتاب وهو (.....) ت/(.....)، وأن المُدَّعَى عليها لم تبلغه على

عنوانه المذكور برغبة الشركة المُدَّعَى عليها في بيع الأسهم التي تخصه في المزاد العلني، وبعرض ذلك على وكيل المدَّعية استمهل؛ لإعداد رده على الدعوى في الجلسة القادمة، وبسؤال المُدَّعِي هل علم برغبة الشركة المُدَّعَى عليها في بيع الأسهم التي تخصه في المزاد العلني أم لا؟ فأجاب بأنه لم يعلم بالمزاد المذكور إلا بعد أن كتب للشركة بطلب رقم المحفظة الخاصة بأسهمه والأرباح، فأفادته الشركة المُدَّعَى عليها بأنه تم بيع الأسهم التي تخصه؛ لعدم سداد القسط المستحق، وتم إلغاء شهادة الأسهم الخاصة به.

وبجلسة ١٤٢٩/١٠/٢١هـ حضر المُدَّعِي وكالة (.....) والمدَّعى عليه وكالة (.....) المثبَت بياناتهما بمحضر الضبط، وقدَّم المُدَّعِي وكالة لائحة تفصيلية بدعوى موكله زوَّدت الدائرة وكيل المُدَّعَى عليها بصورة منها، وبعد اطلاعه عليها طلب مهلة للرد عليها في الجلسة القادمة، وقد أطلعت الدائرة وكيل المُدَّعَى عليها على الصورة الكربونية للاكتتاب المدَّعى رقم (١٤٢٥٧٢)، وبعد اطلاعه عليها ذكر أنه لا يوجد فيها عنوان للمدَّعي، وما ذكر فيها من أن العنوان (.....) ورقم تليفون المُدَّعِي لا يعتبر عنواناً يمكن أن يُستدل به على المُدَّعِي أو مخاطبته عن طريقه، وبعرض ذلك على وكيل المُدَّعِي أجاب: بأن شهادة التملك لأسهم موكله استلمها موكله من البنك الذي اكتتب عن طريقه، وتساءل وكيل المُدَّعِي لماذا لم تقم الشركة المُدَّعَى عليها بإرسال خطاب الإنذار إلى البنك في حين استطاعت إيصال شهادة التملك إلى البنك؟ وذكر أن موكله لم يستلم أية أرباح من الشركة، فرد وكيل المُدَّعَى عليها بجلسة ١٤٢٩/١٢/١هـ بأن البنك ليس مالكاً للأسهم، وأن العنوان المدوَّن على الصورة الكربونية للاكتتاب ليس عنواناً يمكن الاستدلال به على المُدَّعِي، ثم قرر الطرفان الاكتفاء وطلبا الحكم في الدعوى بحالتها الراهنة. وبجلسة ١٤٢٩/٢/٨هـ سألت الدائرة وكيل المُدَّعِي عن عدد الأسهم التي يريد الحكم له بها، فاستمهل للرد في جلسة ١٤٣٠/٢/١٣هـ، وذكر فيها وكيل المُدَّعِي أن عدد الأسهم التي تخص موكله بعد التجزئة عدد خمسين سهماً، ويطلب إلزام المُدَّعَى عليها بإعادة تلك الأسهم لموكله، وقدَّم مذكرة بذلك من صفحة واحدة تسلَّم وكيل المُدَّعَى عليها

نسخة منها، فاستمهل للرد عليها في الجلسة القادمة.

وبجلسة هذا اليوم حضر الطرفان وقرر وكيل المُدَّعَى عليها بأنه بعد مراجعة موكلته تبين أن المُدَّعِي لا أحقية له في الأسهم المُدَّعَى بها، ثم قرر الطرفان اكتفاءهما بما سبق ضبطه وتقديمه، وطلبا الفصل في القضية بحالتها الراهنة.

الأسباب

وحيث حصر المُدَّعِي دعواه في المطالبة بتسليمه عدد خمسين سهماً من أسهم الشركة المُدَّعَى عليها، وحيث إن المُدَّعِي قدَّم للدائرة الصورة الكربونية للاكتتاب، وباطلاع الدائرة عليها اتضح منها أن عنوان المُدَّعِي (.....) والهاتف رقم (.....)، المهنة/متقاعد، وبما أن السهم يمثل حصة المساهم الشريك في الشركة ابتداءً وانتهاءً، والحصة تعطي لصاحبها الحق في الربح وفي موجودات الشركة وأموالها، وأن للمساهم الحق في أمر بقائه في الشركة، فلا يجبر على الخروج منها شرعاً إلا بمسوِّغ شرعي، وحيث نص نظام الشركات في مادته (١١٠) على أنه: "إذا تخلف المساهم عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق جاز لمجلس الإدارة بعد إنذار المساهم بخطاب مسجَّل بيع الأسهم في مزاد علني". وحيث أقرت المُدَّعَى عليها بعدم اتباعها للنظام بحجة عدم وجود عنوان للمدَّعي في سجل المساهمين، وحيث ثبت لدى الدائرة تفريط الشركة في المحافظة على الأوراق المثبِتة لعناوين بعض المساهمين والمفرط أولى بالخسارة، مما تنتهي معه الدائرة والحال ما ذُكر إلى إلزام المُدَّعَى عليها بإعادة أسهم المُدَّعِي التي تصرفت المُدَّعَى عليها فيها بالبيع بغير حق، والبالغ عددها بعد التجزئة خمسين سهماً.

لذلك حكمت الدائرة بإلزام المُدَّعَى عليها شركة (.....) بأن تدفع للمدَّعي (.....) خمسين سهماً من أسهم الشركة المُدَّعَى عليها.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٣/١١١/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٣٧/د/تج/١٥ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٢١٦/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ٢٣/٥/١٤٣٠هـ

الموضوعات

شركة ذات مسؤولية محدودة – بيع حصة – بيع ملك الغير – بطلان البيع – صورية البيع – حجية الإقرار– المقاصة – إقرار ضمني.

مطالبة المدَّعِي بإلغاء عقود بيع حصته على المُدَّعَى عليه واعتباره ما زال شريكاً في الشركة بنسبة (٥٨٪):

١- ثبوت بيع المدَّعِي حصته وحصة شركائه للمدعى عليه دون تفويض أو إجازة من الشركاء للمدَّعي في البيع – أثره: بطلان البيع.

٢- ثبوت أن المدَّعِي والمدَّعى عليه وابن أخت المدَّعِي متفقون ومقرّونَ بأن المدَّعِي هو المالك الحقيقي للحصة، وأنه تم وضع اسم ابن أخته كمالك للحصة صورياً فقط؛ لأن المدَّعِي موظف حكومي، ولكي يمكن قبوله كمستثمر لدى الأمانة – أثر ذلك: ثبوت الصورية في جميع الإجراءات التي تمت بين المدَّعِي وابن أخته واعتبار المدَّعِي هو المالك الحقيقي للحصة المباعة للمدَّعى عليه، وعدم صحة عقد البيع المحرر من ابن أخت المدَّعِي إلى المُدَّعَى عليه؛ لأن القاعدة الشرعية تقضي بأن الأمور بمقاصدها، والأصل في العقود المقاصد والمعاني، لا بالألفاظ والمباني.

٣- عدم ثبوت وجود إكراه في البيع الحاصل من المدَّعِي والمدَّعى عليه وثبوت صحة المبايعة بثمن مقداره (خمسة ملايين وسبعمائة ألف) ريالٍ، استلم منها المدَّعِي (ثلاثة ملايين ونصف المليون) ريالاً دون خلاف عليها – دفع المُدَّعَى عليه باستلام المدَّعِي لمبلغ مليون ريالٍ آخر كجزء من ثمن الحصة المبيعة بشيك، وعجز المدَّعِي عن إثبات دفعه أن المبلغ لا يخص موضوع البيع – ثبوت دفع المُدَّعَى عليه لمبلغ مليون ريالٍ أخرى تنفيذاً لحكم قضائي يلزم المدَّعِي بدفعه، ونتيجة كفالة المُدَّعَى

عليه للمدَّعي كفالة غرم وأداء قام بسداده عنه واحتسبه من ثمن البيعة – أثر ذلك: اعتباره من قبيل المقاصة المشروعة، وعدم صحة دفع المدَّعِي بعدم جواز السداد من المُدَّعَى عليه إلا بعد الإذن له؛ لأنه لا يُنظر شرعاً في موافقة المدَّعِي من عدمها في سداد مبلغ مستقر بذمته وحال الأداء.

٤- ثبوت إقراض المُدَّعَى عليه لآخر بمبلغ (مائتي ألف) ريالٍ المتبقية بموافقة المدَّعِي، وتوقيعه على الإقرار الصادر من المُدَّعَى عليه باحتساب قيمة القرض ضمن ثمن الحصة المبيعة، وعدم تحفظه على ذلك – أثره: موافقة المدَّعِي وإقراره الضمني على احتساب قيمة القرض ضمن ثمن البيع – مؤدى ذلك: ثبوت سداد كامل الثمن وصحة عقد البيع، ونفاذه؛ لتوافر أركانه – رفض الدعوى.

الأَنْظِمَة وَاللَّوَائِح

- قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤١) بتاريخ ١٤٠٧/١٠/٢٦هـ ومضمونه: " نقل اختصاصات هيئات حسم المنازعات التجارية المنصوص عليها في النظم والقرارات بما فيها المنازعات المتفرعة عن تطبيق نظام الشركات إلى ديوان المظالم".

الوَقَائِع

تتحصل وقائع هذه القضية بأن المدَّعِي أصالة تقدم بلائحة دعوى ضد المُدَّعَى عليه، ذكر فيها أنه تحصَّل على حق استثمار من أمانة الدمام على قطعة أرض تقع على كورنيش الدمام شمال شرقي حي الشاطئ بالرقم (٨٩)؛ وذلك لغرض إقامة مطعم ومنتزه وملاهي، والتي تُسمى الآن (فن تايم بيتزا ومطعم ليالينا)؛ ونظراً لأنه موظف حكومي، فقد قام بتسجيل عقد الأمانة باسم ابن أخته المدعو (.....)، وقد أخذ منه وكالة شرعية تخوِّل له – أي المدَّعِي – التصرف في حقوقه، وقام باستثمار ذلك العقد بإنشاء المباني، حتى وصلت تلك المباني لمرحلة التشطيب، ولم يتبق لها سوى أعمال التكييف والإنارة؛ ونظراً لأنه لا يملك الخبرة الكافية في الاستثمار المعني، وحيث إن كلاً من

شركة (.....)، ومؤسسة (.....) لديهما خبرة واسعة في هذا المجال، فقد اتفق معهما على تأسيس شركة (.....) ذات مسؤولية محدودة؛ لتجهيز وإدارة وتشغيل واستثمار الأرض المذكورة، وذلك بتاريخ ١٤١٤/٤/١٨هـ، ولكونه أيضاً موظفاً حكومياً، فقد أبرم العقد المذكور بموجب الوكالة الصادرة له من ابن أخته (.....) بحكم أن عقد استثمار الأرض المبرَم مع الأمانة مسجَّل باسمه، وقد جاء في المادة الخامسة من هذا العقد أن جميع المبالغ التي أنفقها، وسوف تنفقها الأطراف على المشروع تُعتبر ديوناً على الشركة في شكل قروض شخصية، يتم سدادها لهم فيما بعد وعلى فترة عشر سنوات. وبتاريخ ١٤١٦/١٢/٢٢هـ، أبرم الشركاء المذكورين ملحقاً لعقد المشاركة تم بموجبه تحديد بعض الالتزامات المترتبة على المشروع لصالح الشركاء، وقد كان من بين تلك الالتزامات ما ورد في البند الرابع بملحق العقد المذكور، والذي أوضح رصيده الدائن على الشركة هو مبلغ (١٤,٠٠٠,٠٠٠) أربعة عشر مليون ريالٍ، والذي يمثل قدر القرض الشخصي الذي أقرضه للشركة، والذي يُعتبر دَيناً على الشركة باعتباره قرضاً شخصياً على الشركة، وذلك وفقاً لما جاء في عقد الشراكة، وقد عملت الشركة ثلاث سنوات متتالية اعتباراً من عام ١٤١٦هـ وحتى ١٤١٨/٩/١هـ، ولم تحقق الأرباح المرجوة، وعليه اجتمع مجلس إدارة الشركة، وقرر تأجير عقد الاستثمار، وما عليه من معدات ومباني لمؤسسة (.....)، وذلك بتاريخ ١٤١٨/٩/٣هـ، وقد كان نصيبه من هذه الأجرة (ستمائة ألف) ريالٍ سنوياً، وبعد مضيِّ ثلاث سنوات من تأجير عقد الاستثمار دخل ابن أخته على الشركاء، وهم (.....) و(.....)، وطلب منهم عدم التعامل معه – أي مع المدَّعِي – ووضع يده على حقوقه وأملاكه المسجَّلة باسمه، كما قام بإلغاء الوكالة الشرعية التي سبق وأن أصدرها ابن أخته له، والتي تُخوِّل للمدَّعي التصرف في حقوقه وممتلكاته المسجَّلة باسمه، وقام بإلغاء الوكالة بتاريخ ١٤٢٢/٢/٤هـ، بموجب صك فسخ الوكالة وأرفق صورة منه؛ ولخوفه من ضياع أملاكه وما أنفقه على الشركة من مبالغ تجاوزت أربعة عشر مليون ريالٍ، وأمام ذلك التهديد والضغوط النفسية التي سببها له سلوك ابن أخته قام ببيع كامل المشروع للمدَّعى

عليه (.....) بمبلغ (٨٠٠٠,٠٠٠) ثمانية ملايين ريالٍ، وذلك بتاريخ ١٤٢٢/٣/١٢هـ، أي بعد فسخ توكيل ابن أخته له، وحصته من هذا المبلغ (٦٠٠٠,٠٠٠) ستة ملايين ريالٍ، وذلك على أن يقوم بشراء حصة الشركاء للمدَّعى عليه، وقد قام بهذه المحاولة اليائسة ببيع المشروع ظناً منه أن ابن أخته سوف يرضخ للأمر الواقع، إلا أن ابن أخته رفض البيع رفضاً تاماً، ولمَّا كان عقد التأجير الأخير لمؤسسة (.....) لم يكن به من التفصيل ما يكفي، وحيث إن الشريكين الآخرين وهما: شركة (.....) ومؤسسة (.....) قد أرادا إبرام العقد بنفسيهما بالأصالة، وبطريقة مباشرة مع المشتري (.....) وعلى الحصص التي تخصهما فقط، فقد قاما بإبرام عقد جديد مع المُدَّعَى عليه (.....)؛ لبيع تلك الحصص والبالغة (٤٢٪) بمبلغ (٢,٣٠٠,٠٠٠) مليونين وثلاثمائة ألف ريالٍ، وذلك بتاريخ ١٤٢٢/٣/٢٥هـ، وقد نصت البنود الرابع والخامس والسادس والتاسع من هذا العقد أن الطرف الثالث (المُدَّعَى عليه (.....)) قد قبِل الحصص المشار إليها بما لها من حقوق، وما عليها من التزامات، وقد شدَّدت تلك البنود على الالتزامات المترتبة على الحصص الواردة بعقد المشاركة الأساسي المبرَم بين الشركاء الأصليين في المشروع، وهم المدَّعِي (بالوكالة عن (.....)) وشركة (.....) ومؤسسة (.....)، ونظراً لعدم إجازة الشريكين في المشروع لعقد البيع الذي أبرمه مع المُدَّعَى عليه (.....) بتاريخ ١٤٢٢/٣/١٢هـ، نيابة عنهما ودون وكالة شرعية تخوِّل له ذلك التصرف؛ لأن ذلك العقد قد أصبح ملغياً بحكم أن الشريكين الآخرين لم يجيزاه، وكذلك رفض (.....) لهذا البيع، فإنه بتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٣هـ، أبرم ملحقاً للعقد السابق المبرَم بينه وبين المُدَّعَى عليه (.....) بتاريخ ١٤٢٢/٣/١٢هـ، وذلك ببيع نصيبه من حصص (.....) ومطعم (.....) والبالغة نسبته منها (٥٨٪) بمبلغ قدره (٥,٧٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين وسبعمائة ألف ريالٍ، وقد أبرم العقد الإلحاقي المذكور بصفته وكيلاً عن (.....) بموجب الوكالة الملغاة، ثم تبين لاحقاً أن المدعو (.....) قد أنكر حقوقه، وذلك بقيامه بإبرام عقد جديد مع المُدَّعَى عليه بتاريخ ١٤٢٢/١٠/١٥هـ، وقام بموجبه بإلغاء عقد البيع الذي أبرمه مع المُدَّعَى عليه بتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٣هـ،

وذلك بالاتفاق مع المشتري (المُدَّعَى عليه)، وأكد (.....) والمشتري بأنه – أي المدَّعِي – باع ما لا يملك، كما حدَّدا مبلغ البيع في هذا العقد (٤,٧٠٠,٠٠٠) بأربعة ملايين وسبعمائة ألف ريالٍ، علماً بأن مبلغ العقد الذي أبرمه مع المُدَّعَى عليه كان بمبلغ (٥,٧٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين وسبعمائة ألف ريالٍ، أي بفارق مليون ريالٍ، ولا يخفى من سوء نيتهما، كما أن المُدَّعَى عليه أيضاً قد وجد فرصة؛ لتخفيض مبلغ البيع بمبلغ (مليون) ريالٍ، فلم يمانع من إبرام عقد بيع جديد مع المدعو (.....)؛ وذلك لما فيه من مصلحة ظاهرية له حسب تقديره، ومما سبق يتضح أن العقد الذي أبرمه مع المُدَّعَى عليه (.....) بتاريخ ١٤٢٢/٣/١٢هـ، وكذلك العقد الذي أبرمه معه بتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٣هـ، كلاهما باطلان بطلاناً مطلقاً يهبط بهما لدرجة الانعدام، فيتعين إلغاؤهما، حيث إن العقد الأول الذي أبرمه من غير أن يكون له صفة تخوِّل له إبرامه؛ وذلك لأن المشروع في حينه مسجَّل باسم ابن أخته (.....)، وقد استولى عليه بتعميد الشركاء بخطاب رسمي بعدم الاعتراف بملكيته للمشروع موضحاً لهما أنه هو الشريك المباشر لهم، كما أنه لم يبرم العقد المذكور بصفته وكيلاً عنه، وإنما أبرمه أصالة عن نفسه، وهو ما لا يجوز، حيث إن المشروع مسجَّل باسم (.....)، أما العقد الآخر فقد أبرمه بموجب الوكالة الملغاة في ذلك التاريخ تحت وطأة الخوف من ضياع أملاكه، وتمسُّك (.....) وإصراره على عدم الاعتراف بحقوقه المسجَّلة باسمه، إضافة لذلك فقد شاب ذلك التعاقد خلل في أحد أركانه، وهو عدم الرضا منه لهذا البيع، حيث إنه لم يكن راضياً بمبلغ البيع إلا أنه وافقه على ذلك مجبَراً وخوفاً من ضياع كامل حقوقه التي أصبحت مهددة من ابن أخته الذي وثق فيه وسجَّل حقوقه باسمه، إضافة لذلك فإن المُدَّعَى عليه لم يلتزم بأي بند من بنود العقدين المذكورين، لا سيما الثمن فالمدعى عليه وحتى تاريخه لم يسدد ثمن الحصص التي اشتراها منه – أي المدَّعِي – في أيٍ من العقدين، وأضاع عليه فرصة المنفعة ومنذ أكثر من ست سنوات ينكر الاعتراف بالعقود، بل إنه يقر ببطلانها، وأصبحت أملاكه منهوبة من الطرفين ابن أخته والمشتري المُدَّعَى عليه، واختتم لائحة دعواه بالمطالبة بإلغاء جميع العقود المبرَمة بينه وبين

المُدَّعَى عليه واعتباره شريكاً في مطعم (.....) ومطعم (.....) بنسبة (٥٨٪)، كما كان عليه سابقاً باعتبار ما بُني على باطل فهو باطل، واحتساب التعويض العادل، وذلك عن الفترة السابقة والتي تُعتبر من تاريخ ٢٠٠١/٦/٣٠م، وهو تاريخ انتهاء عقد التأجير مع مؤسسة (.....) حتى تمكينه من حصته المدَّعى بها، حيث إن قيمة إيجار الحصة المذكورة كانت بمبلغ قدره (ستمائة ألف) ريالٍ في السنة، والتي كانت تزداد باطراد، وإلزام المُدَّعَى عليه بأن يسدِّد له مبلغاً قدره (١٤,٠٠٠,٠٠٠) أربعة عشر مليون ريالٍ، تمثل قرضاً شخصياً مترتباً على الحصص التي اشترها المُدَّعَى عليه من الشركاء، وتعيين حارس قضائي على المطاعم المذكورة، وكف يد المُدَّعَى عليه عن إدارتها، وذلك لحين الحكم في هذه الدعوى بصورة نهائية، وأرفق باللائحة عدداً من المستندات ونسخ العقود التي رأي أنها تسند الدعوى، وفي سبيل نظر الدعوى حدَّدت الدائرة جلسة يوم ١٤٢٨/٢/٦هـ حضرها المدَّعِي أصالة ووكيل المُدَّعَى عليه (.....)، وبسؤال المدَّعِي عن دعواه أحال على التفصيل الوارد بلائحة الدعوى، وبطلب الإجابة من وكيل المُدَّعَى عليه قدَّم مذكرة تضمنت دفعه بعدم اختصاص الديوان بنظر الدعوى باعتبارها من دعاوى العقار، وأنه سبق وأن نظرت هذه الدعوى في المحكمة العامة، وبعرض ذلك على المدَّعِي أفاد بأن قاضي المحكمة أبلغه أن هذه الدعوى من اختصاص الديوان، وقد أقفل القاضي القضية؛ لبحث الصلح، ولمَّا لم ينته مع المُدَّعَى عليه إلى صلح، فقد تقدَّم بهذه الدعوى إلى الديوان، وفي جلسة ١٤٢٨/٢/٢٣هـ قدَّم المدَّعِي مذكرة أكد فيها اختصاص الديوان بنظر الدعوى؛ نظراً لأن النزاع يتعلق بنزاع بين شركاء وشراء حصص في شركة ذات مسؤولية محدودة، وعليه أبلغت الدائرة الطرفين أنه لما كان النزاع حول حصص الشركاء في الشركة من جهة ثبوت بيع الحصص من عدمه، أو ثبوت سداد قيمتها من عدمه، فإن النزاع يعتبر من اختصاص الدائرة، وطلبت من وكيل المُدَّعَى عليه تقديم إجابة موضوعية مفصَّلة على الدعوى، وفي جلسة ١٤٢٨/٤/٧هـ قدَّم وكيل المُدَّعَى عليه مذكرة جوابية تضمَّنت أن المدَّعِي أسَّس طلب إلغاء العقود المبرَمة بينه وبين موكله، واعتباره شريكاً في المطاعم إلى تاريخه على أساس أنه باع لموكله

بصفته وكيلاً عن ابن أخته (.....)، وكان البيع بوكالة شرعية تبيَّن فيما بعد أنها ملغاة قبل البيع، ويرد عليه بأن صاحب المصلحة في إقامة دعوى إبطال هذا البيع هو الموكِّل (ابن أخت المدَّعِي) وليس الوكيل (المدَّعِي)، حيث إن الوكيل ليس له صفة ولا مصلحة في إبطال تصرف صدر منه بوكالة ملغاة، ولكن صاحب المصلحة والصفة هو الموكل، وقد أجاز الأصل (الموكِّل) ذلك البيع والتصرف في إجازة صريحة تمثلت في إبرام عقد بيع عن ذات التصرف بينه كأصيل، وبين المُدَّعَى عليه كمشتر بموجب عقد مؤرَّخ في ١٤٢٢/٧/٢٣هـ، ومن شروط رفع الدعوى أن يكون لصاحبها مصلحة في رفعها، وقد انتفت مصلحة المدَّعِي بتصرفه بالبيع كوكيل، وإقراره بأن المباع مِلك للموكِّل واستلامه قيمة المبيع، ومن ثم إجازة الموكِّل لهذا البيع وهذا التصرف، وقبض وكيله للثمن، وبالتالي فإن صاحب المصلحة في الفسخ والإبطال، هو الموكل الأصلي (.....)، ويكون طلب موكله هو عدم قبول الدعوى بالنسبة لهذه الجزئية، ويؤكد صحة هذا البيع وإنجازه في حينه ما يلي:

١- ما ثبت بالدعوى المقامة من المدَّعِي بصفته وكيلاً عن (.....) ضد المُدَّعَى عليه يطالبه فيها بسعي لموكله لقيامه كوسيط بعملية البيع محل الدعوى الحالية الذي انعقد بين المدَّعِي والمدَّعى عليه عن ذات المحل، وصدر حكم لصالح موكله بهذا السعي. ٢- ما ورد بالصك رقم (٤/١٢٥) بتاريخ ١٤٢٢/١٠/٩هـ على لسان المدَّعِي أنه باع المحل المسمى (.....) على المُدَّعَى عليه (.....). ٣- ما ورد بالصك رقم (٤/٥٤) بتاريخ ١٤٢٧/٤/٢٣هـ الصادر من المحكمة العامة بالدمام، والذي أقر فيه المدَّعِي بأنه تصرف بالبيع للمدَّعى عليه ٤- ما ورد بضبط الدعوى السابقة إقامتها من المدَّعِي ضد المُدَّعَى عليه أمام فضيلة مساعد رئيس المحكمة العامة بالدمام، والتي طالب فيها بالباقي من ثمن البيع بعد أن اعترف فيها بصحة البيع الصادر منه للمدَّعى عليه، وهذه الدعوى أقيمت بعد البيع بخمس سنوات. ٥- يؤكد صحة البيع وإنجازه سداد المُدَّعَى عليه للمدَّعي كامل ثمن المبيع بشيكات استلمها المدَّعِي جميعاً في حينها، وبدفعات حسب عقد البيع المبرّم منذ ست سنوات مضت، وأما بخصوص طلب المدَّعِي الثاني وهو: احتساب التعويض العادل عن الفترة من تاريخ البيع حتى

تاريخ ثبوت الشراكة، فإن الأصل في طلب الحكم بالتعويض هو توافر عناصر المسؤولية في حق المُدَّعَى عليه من خطأ وضرر وعلاقة السببية. وفي دعوى المدَّعِي ليس هناك خطأ ارتكبه المُدَّعَى عليه، فقد اشترى موكله الموقِّع بما عليه من مباني ومعدات وأجهزة وآلات لقاء ثمن نقدي استلمه المدَّعِي بموجب شيكات، فلم يغتصب موكله هذا المشروع، أو يضع اليد عليه بصفة غير شرعية، وعليه فليس هناك خطأ ارتكبه المُدَّعَى عليه، وبانتفاء ركن الخطأ في جانب المُدَّعَى عليه تنتفي كافة أركان المسؤولية الموجبة للتعويض، وأما طلب المدَّعِي الثالث بإلزام المُدَّعَى عليه بدفع مبلغ (أربعة عشر مليون) ريالٍ، فهو تناقض واضح في هذه الدعوى، فهو يطلب الفسخ مرة، ويطلب مبلغاً مالياً مرة أخرى أسَّسه على نفاذ البيع وصحته، ويطلب التعويض مرة ثالثة فعلى أي طلب يتقاضى؟ فالمدَّعى عليه ليس مديناً للمدَّعي بأية مبالغ مالية من قيمة المبيع، أو ترتبت عليه والمبلغ الذي يطالب به المدَّعِي هو من نسج الخيال، ولا يوجد ما يسانده بل أقر المدَّعِي بتسليمه للمبيع خالياً من أية التزامات قبل تاريخ البيع، وأما طلب المدَّعِي الرابع: وهو وضع الموقع تحت الحراسة القضائية، فإن شروط وأركان وضع الحراسة لا تنطبق على هذه الدعوى، والمدَّعي يعلم ذلك ولكنه يطالب بها لعلها تكون وسيلة له؛ لابتزاز موكِّله قدر الإمكان، واختتم الإجابة بطلب رد دعوى المدَّعِي، وأرفق بمذكرته عدداً من المستندات التي رأى أنها تؤيد الإجابة، وبتسليم المدَّعِي نسخة منها استمهل للرد، وفي جلسة ١٤٢٨/٤/١٣هـ، قدَّم المدَّعِي مذكرة طلب فيها فرض الحراسة القضائية على المطاعم، وساق فيها عدداً من المبررات التي رأى أنها تسند الطلب، كما قدَّم مذكرة أخرى تضمنت جواباً على مذكرة وكيل المُدَّعَى عليه، حيث تضمنت أن المُدَّعَى عليه يعلم تمام العلم بملكيته الخاصة لنسبة (٥٨٪) من المشروع محل الدعوى، وبالتالي فإن له الصفة التي تخوِّل له رفع الدعوى، كما قد جاء في الصك الصادر من المحكمة العامة بالدمام بالرقم (٤/٥٤) بتاريخ ١٤٢٧/٤/٢٣هـ الآتي: "حضر (.....) وأقرَّ بأن المالك الحقيقي لمشروع (.....) ومطاعم (.....) المسجَّلة باسمه، والتي تبلغ نسبتها (٥٨٪) من حصص المشروع، والعائدة لشركة (.....) - شركة ذات مسؤولية

محدودة تحت التأسيس- أن كل ما هو مسجَّل باسمه فيما يتعلق بتلك الحصص هو مِلك للمدعو (.....)، وقد أقر بأن جميع الحقوق والقروض وكافة الأمور المالية تخص (.....)". وقد جرى تصديقه من هيئة التمييز، وأرفق صورة منه مضيفاً أن المُدَّعَى عليه عجز عن الرد على مطالبته له بسداد مبلغ (١٤,٠٠٠,٠٠٠) أربعة عشر مليون ريالٍ، وهي مطالبة واضحة؛ ذلك أن المُدَّعَى عليه قد قبِل الحصص التي اشتراها "بما لها من حقوق وما عليها من التزامات". وذلك بموجب العقد الذي وقَّعه المُدَّعَى عليه في تاريخ ١٤٢٢/٣/٢٥هـ مع الشركاء كلاً من (.....)، و(.....)، والذي حل محلهم في كافة الالتزامات المترتبة على بيع هذه الحصص، وقد شدَّدت البنود الرابع والخامس والسادس والتاسع أن المُدَّعَى عليه قد قبِل الحصص "بما لها من حقوق وما عليها من التزامات". وحيث إنه دائن للمشروع بمبلغ (١٤,٠٠٠,٠٠٠) أربعة عشر مليون ريالٍ، تعتبر قرضاً شخصياً تجاه تلك الحصص، إضافة لثبوت ذلك الدَّين في تقرير المحاسب القانوني للشركة مكتب (.....)، حيث إن المُدَّعَى عليه قد اطلع على المركز المالي للشركة قبل توقيع العقود، وقبل الشراء، أي أنه كان على علم تام بكافة الالتزامات، كما وقَّع على الميزانيات، وأرفق صورة من ميزانية الشركة التي رأى أنها تؤكد الالتزامات المشار إليها، كما أن طلبه بالتعويض له ما يبرره، حيث إن الشركة المذكورة قامت بتأجير المشروع لمؤسسة (.....) بتاريخ ١٤١٨/٩/٣هـ ونصيبه في مبلغ التأجير في العقد (٦٠٠,٠٠٠) ستمائة ألف ريالٍ في السنة، وهي نسبة تزداد سنة بعد سنة، فهو يطالب باسترداد قيمة نصيبه حتى تاريخ إعادة الحصص له، مضيفاً أن من الأسباب التي دعته لطلب فسخ العقود محل الدعوى أن المُدَّعَى عليه تملَّك الحصص المذكورة بموجب العقد المؤرَّخ في ١٤٢٢/٣/١٢هـ، واستلم المشروع ووضع اليد عليه في ١٤٢٢/٤/١هـ، وبعد أن قام – أي المدَّعِي – بكافة التزاماته التعاقدية تجاه المُدَّعَى عليه، ونقل له الملكية من الأمانة بتاريخ ١٤٢٦/٦/١٧هـ، وأرفق صورة العقد، وبعد أن ضمن المُدَّعَى عليه أن المشروع قد أصبح تحت تصرفه بالكامل تنكَّر له، واعتبر كافة العقود ملغاة، كما هو موثَّق في الصك الشرعي الذي أرفق نسخته، كما رفض تسليمه حقوقه المالية إلا بعد

أن يوقِّع معه على عقد بقيمة أقل من المتفق عليها، وهو العقد الموقَّع بينه وبين المُدَّعَى عليه بتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٣هـ والعقود الشرعية تُوقَّع قبل التملُّك، وليس بعد التملُّك؛ ليكون فيها رضا الطرفين، وليس تفرد طرف وسلب حقوق طرف آخر، وبعد توقيعه على العقد المذكور على علته، فقد رفض المُدَّعَى عليه سداد متبقي قيمة الحصص بموجب ذلك العقد، ولم يقم بسداد كامل الثمن وإثباتاً لذلك يقدم كشف حساب صادر بتاريخ ١٤٢٢/٣/٢٧هـ بتوقيع المُدَّعَى عليه يقر فيه بأن المتبقي في ذمته للمدَّعي (٢,٢٠٠,٠٠٠) مليونان ومائتا ألف ريالٍ، علماً أن المبلغ الصحيح هو (مليونان وخمسمائة ألف) ريالٍ إلا أنه – أي المُدَّعَى عليه – هو من قام بالتعديل، وإذا كان المُدَّعَى عليه صادقاً في أقواله، وأنه سلَّمه كامل مبلغ البيع، فإنه يطلب منه أن يبرز أية مستندات مالية تؤيد استلام المدَّعِي لأي مبلغ بعد تاريخ ١٤٢٢/٧/٢٧هـ، وهو تاريخ المستند المرفَق، إضافة لذلك فقد كان من ضمن ثمن بيع الحصص محل الدعوى قطعة الأرض التي تقع بكورنيش الدمام – وأرفق صورة من صكها – وأن المُدَّعَى عليه رفض أن يفرغ له تلك القطعة التي وردت بعقد البيع المؤرَّخ في ١٤٢٢/٣/١٢هـ، والتي وردت في المادة السادسة الفقرة الثانية منه، والذي بموجبه أصلح تملكه لتلك الحصص مخالفاً لالتزاماته التعاقدية وضارباً بالاتفاقيات عرض الحائط، وأرفق عدداً من المستندات التي رأى أنها تسند الدعوى، وبتسليم وكيل المُدَّعَى عليه نسخة منها ذكر أنها لم تتضمن جديداً، واكتفى بما قدَّم، وعليه رُفعت الجلسة للدراسة، وفي تاريخ ١٤٢٨/٥/٣٠هـ، وردت مذكرة من المدَّعِي تضمنت طلب سؤال المُدَّعَى عليه عن سند تملُّكه للحصص محل النزاع، وبأي عقد من العقود قد تملَّك هذه الحصص، وأرفق بها عدداً من المستندات بما فيها نسخة من تقرير مراقب الحسابات والقوائم المالية للمطاعم للفترة المالية المنتهية في ٣١/ديسمبر/١٩٩٦م، وفي جلسة ١٤٢٨/٦/٤هـ جرى تسليم وكيل المُدَّعَى عليه نسخة من مذكرة المدَّعِي الأخيرة، وفي الجلسة سألت الدائرة المدَّعِي عما يشير إلى تناقض طلباته، وذلك بين الفقرة الأولى من طلباته المسجَّلة بلائحة الدعوى الأساسية، والطلب الثالث من ذات اللائحة، فأجاب المدَّعِي بأنه يقصد أن هذا القرض

مثبَت على الشركة، وأنه متى ما أثبتت الدائرة أنه – أي المدَّعِي – لا زال شريكاً في الشركة، فإن طلبه في هذه الفقرة يتحدَّد بطلب إلزام المُدَّعَى عليه بسداد نسبته فقط من هذا القرض حسب حصة المُدَّعَى عليه في الشركة، كما تم سؤال المدَّعِي أيضاً عما جاء في العقد المبرَم بينه وبين المُدَّعَى عليه بتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٣هـ، ببيع المدَّعِي حصته على المُدَّعَى عليه بما لها من حقوق، وما عليها من التزامات بخمسة ملايين وسبعمائة ألف ريالٍ، فما المبلغ الذي استلمه من قيمة حصته، فأجاب بأن الذي استلمه من قيمة حصته في هذه المبايعة هي (ثلاثة ملايين وخمسمائة ألف) ريالٍ (٣,٥٠٠,٠٠٠) وتبقى في ذمة المُدَّعَى عليه (مليونان ومائتا ألف) ريالٍ (٢,٢٠٠,٠٠٠)، وقد سبق وأن سلم للدائرة الملحَق المذكور في المادة السابعة من العقد، وأطلع الدائرة على أصله، والذي يذكر أن المُدَّعَى عليه قد أقر له بكامل هذا المبلغ المتبقي وقدره (مليونان ومائتا ألف) ريالٍ (٢,٢٠٠,٠٠٠) وبعرض ذلك على وكيل المُدَّعَى عليه، أفاد بأن ما جاء في هذا الملحق صحيح إلا أن غير الصحيح، هو التاريخ المثبَت بعاليه، والمسجَّل في ١٤٢٢/٧/٢٧هـ، مع أن موكله قد كتب هذا الملحق، ووقَّعه قبل هذا التاريخ، وقد سدَّد للمدَّعي مبلغ (المليونان والمائتا ألف) ريالٍ، وقد سبق وأن قدَّم للدائرة إيضاحاً للشيكات المسلَّمة للمدَّعي، وبعرض ذلك على المدَّعِي طلب من وكيل المُدَّعَى عليه تحديد تاريخ الملحق، فأجاب وكيل المُدَّعَى عليه أن الشيكات توضح تواريخ الدفع، وقيمة المبيع، وعليه رأت الدائرة رفع الجلسة؛ لمزيد من الدراسة، وفي جلسة ١٤٢٨/٦/٢٥هـ طلبت الدائرة من الطرفين الاتفاق على محاسب قانوني يحتسب المبالغ التي استلمها المدَّعِي من المُدَّعَى عليه، فأفاد الطرفان أنهما يفوِّضان الدائرة في اختيار المحاسب المناسب لهذه المهمة، وفي الجلسة سألت الدائرة وكيل المُدَّعَى عليه عن مقدار المبالغ التي سلَّمها موكله للمدعو (.....)، فأفاد بأن المذكور لم يستلم من موكله أي مبلغ، وأن غرضه من إعداد العقد الأخير المؤرَّخ في ١٤٢٢/١٠/١٥هـ، هو لإثبات إتمام البيع، حيث إن عقد الأمانة باسم ابن أخت المدَّعِي (.....)، وعليه رأت الدائرة مخاطبة بعض المحاسبين المعروفين لديها؛ لتقديم عروضهم في هذا الشأن، حيث تمت الكتابة لثلاثة محاسبين،

وهم (.....) و(.....) و(.....) عرض المحاسب (.....) بتقدير أتعابه بأربعين ألف ريالٍ (٤٠,٠٠٠)، ثم ورد عرض المحاسب (.....) بأتعاب قدَّرها بثلاثين ألف ريالٍ (٣٠,٠٠٠)، ولم يرد للدائرة إفادة من المحاسب (.....)، وعليه رأت الدائرة الكتابة للمحاسب الأقل عرضاً، وهو (.....)، وفي جلسة ١٤٢٨/٨/٢٢هـ حضر المحاسب (.....) وجرى إفهامه بالمهمة المطلوبة، واستعد بدراسة الطلب خلال شهر من تاريخه على أن يدفع له نصف الأتعاب مقدَّماً، والمتبقي عند تقديم التقرير، وعليه حثت الدائرة الطرفين على دفع أتعاب المحاسب، وتقديم جميع ما لديهما بخصوص موضوع الدراسة، وهو إثبات مقدار المبالغ المالية التي استلمها المدَّعِي من المُدَّعَى عليه كقيمة من حصته المباعة، وعليه قررت الدائرة ندب مكتب المحاسب (.....)؛ لدراسة التعامل بين الطرفين، واحتساب المبالغ التي استلمها المدَّعِي من المُدَّعَى عليه كقيمة لحصته المباعة على المُدَّعَى عليه، وتقديم تقرير فني بذلك خلال فترة شهر من تاريخه، وفي تاريخ ١٤٢٨/١٠/١٩هـ وردت للدائرة مسوَّدة التقرير من مكتب المحاسب القانوني (.....)، وجرى ضمها لملف القضية، وفي نفس التاريخ حضر المدَّعِي أصالة، وتم تسليمه نسخة منها، وفي تاريخ ١٤٢٨/١٠/٢٤هـ حضر وكيل المُدَّعَى عليه، وجرى تسليمه نسخة منها، وقد تضمنت مسوَّدة التقرير أن هناك مبلغاً قدره (ثلاثة ملايين وخمسمائة ألف) ريالٍ استلمها المدَّعِي من المُدَّعَى عليه، وليس بشأنها خلاف بين الطرفين، وأن الخلاف ينحصر في مبالغ قدرها (مليونان ومائتا ألف) ريالٍ، منها مليون ريالٍ يقر المدَّعِي باستلامه، ولكنه يخص مطالبة أخرى، ولا يخص الدعوى محل النظر، ومليون آخر سدَّده المُدَّعَى عليه لـ (.....)، واحتسبه من مستحقات المدَّعِي بحكم أنه كفل المدَّعِي كفالة غرم وأداء بهذا المبلغ بعد صدور حكم نهائي من المحكمة بإلزام المدَّعِي بدفع مبلغ (مليون) ريالٍ للمدعو (.....) كأجرة وساطة وسمسرة؛ لإتمام عقد بيع المطاعم بين المدَّعِي والمدَّعى عليه، وقد سلَّم المُدَّعَى عليه هذا المبلغ بشيك؛ لأمر إدارة الحقوق المدنية بالدمام تنفيذاً للحكم والكفالة، ويعترض المدَّعِي على احتساب السداد من مستحقاته؛ نظراً لأنه لم يُعمد المُدَّعَى عليه بدفع المبلغ للمحكوم له، ومنها

(مائتا ألف) ريالٍ دفعها المُدَّعَى عليه لنفس الشخص المذكور (.....) كقرض حسن بعلم المدَّعِي على أن يقوم المذكور (.....) بدفعها للمدَّعي متى طلبها، ويعترض المدَّعِي على ذلك بحكم أنه لم يُعمد المُدَّعَى عليه خطياً بدفع المبلغ للمذكور، وترك المحاسب أمر الفصل في هذه الخلافات للدائرة، كما أورد المحاسب أن المدَّعِي يطالب برواتب وعمولات خلال فترة إدارته للمطعم، وكذا أرباح استثمار شركة (.....)، ولم يقدِّم مستندات لذلك، كما أشار إلى وجود إقرار من المُدَّعَى عليه بتاريخ ١٤٢٢/٨/١١هـ، بدفع مبلغ ثلاثمائة ألف ريالٍ للمدَّعي في حال عدم قيامه بإلغاء الشيك رقم (٦٨) الخاص بالمليون الصادر لصالح (.....)، وفي جلسة ١٤٢٨/١١/٩هـ، أفاد وكيل المُدَّعَى عليه أنه لا يعترض على نتيجة القرار التي توصَّل إليها المحاسب، إذ إنها تثبت دفع المُدَّعَى عليه حصة المدَّعِي من قيمة المبيع البالغة (خمسة ملايين وسبعمائة ألف) ريالٍ مع تحفظه على إشارة المحاسب في تقريره إلى طلبات للمدَّعي لم يندب المحاسب لدراستها، وبسؤال المدَّعِي عما جاء في التقرير أفاد بأنه يعترض على ما جاء فيه، وسيقدِّم رداً محرراً، وفي جلسة ١٤٢٨/١١/٢٢هـ حضر المدَّعِي أصالة ووكيل المُدَّعَى عليه (.....) والمحاسب القانوني، وقدَّم المدَّعِي ملاحظاته على التقرير، والمتضمِّنة أن المحاسب أغفل البيان الموقَّع من الطرفين، والمتضمِّن إقراراً شرعياً من المُدَّعَى عليه ومشار إليه في البند السابع من العقد المؤرَّخ في ١٤٢٢/٧/٢٧هـ، والمتضمن بيان ما تبقى في ذمة المُدَّعَى عليه من مبالغ مالية تخص بيع الشركة، وهذا المستنَد لا خلاف عليه بين الطرفين؛ لأنه آخر المستندات المالية، وورد ذكره في العقد، وفيه يقرر المُدَّعَى عليه بأن رصيد المدَّعِي (مليونان ومائتا ألف) ريالٍ، ويعترض على احتساب مليون وستمائة منها مقابل قطعة أرض رقم (١٤٦) بالبلك رقم (١٥) من المخطَّط رقم (٣٣٧/١) بالدمام بمساحة (٢٣٧٥,٥م٢) والتي وردت بالعقد وأشار إليها التقرير في أوله، وأهملها في النتائج، لم يتنازل عنها مطلقاً كما يؤكد أن مبلغ (الستمائة ألف) ريالٍ المتبقية هي حقوق أخرى في ذمة المدَّعِي سبق وأن أرفق مستنداتها للمحاسب، كما يعترض على احتساب مبلغ (المليون) ريالٍ الذي دفعه المُدَّعَى عليه إلى (.....)، والذي قدَّمه المدَّعِي للمذكور

دون الرجوع عليه، وأخذ موافقته، وقد قدَّم للمحاسب حكماً مميزاً بهذا الشأن كما يعترض على احتساب (مائتي ألف) ريالٍ سلَّمها المُدَّعَى عليه لذات الشخص كقرض حسن من مستحقاته، فكيف يُقرِض أمواله لآخر دون الرجوع إليه، وأفاد المحاسب بأنه سبق وأن استلم نسخة من هذا الاعتراض، ويستمهل لمراجعة المسوَّدة وتقديم تقريره النهائي بشأن الموضوع، وفي جلسة ١٤٢٩/١/٤هـ، قدَّم المحاسب تقريره المحاسبي، والذي انتهى فيه إلى أن المُدَّعَى عليه دفع مبلغاً قدره (أربعة ملايين وخمسمائة ألف) ريالٍ للمدَّعي بصورة مباشرة عن طريق شيكات، وبهذا يكون المتبقي (مليوناً ومائتي ألف) ريالٍ، دفعها المُدَّعَى عليه للمدعو (.....)، منها (مليون) ريالٍ استحقها المدعو (.....) بموجب حكم نهائي؛ لوساطته في بيع المطاعم بإلزام المدَّعِي بدفعها إليه، وسدَّدها نيابة عن المُدَّعَى عليه لقاء كفالته للمدَّعي كفالة غرم وأداء، واحتسبها المُدَّعَى عليه من مستحقات المدَّعِي، ومنها (مائتا ألف) ريالٍ، أقرضها المُدَّعَى عليه للمدعو (.....) من مستحقات المدَّعِي دون تعميد خطي، يضيف إلى ذلك أن المدَّعِي يطالب بمبلغ (ثلاثمائة ألف) ريالٍ بموجب إقرار من المُدَّعَى عليه بأن يدفع للمدَّعي (ثلاثمائة ألف) ريالٍ، إذا لم يقم المُدَّعَى عليه بإلغاء الشيك (٦٨) المتعلق بالمليون ريالٍ الصادر لصالح (.....)، والذي أعده المُدَّعَى عليه بسبب كفالته للمدَّعي بشأن دفع هذا المبلغ المستحَق بحكم قضائي للمدعو (.....)، وترك المحاسب أمر الفصل في هذا للدائرة، كما أشار المحاسب في التقرير إلى مطالبات للمدَّعي لا تتعلق بحدود التكليف، وبتسليم طرفي الدعوى نسخة من التقرير استمهلا؛ لإبداء مرئياتهما، وفي جلسة ١٤٢٩/١/١١هـ قدَّم وكيل المُدَّعَى عليه مذكرة أوضح فيها أن (المليون) ريالٍ التي دفعها موكله للمدعو (.....)، إنما كانت من أجل تنفيذ الحكم النهائي رقم (٤/٣١) بتاريخ ١٤٢٣/٣/٢٧هـ بعد أن طلب المدَّعِي من موكله أن يكفله كفالة غرم وأداء لدى المدعو (.....) وموافقة موكله على الكفالة كانت على أساس أن لديه مبالغ متبقية للمدَّعي من قيمة المبيع، وأنه في حال عدم سداد المدَّعِي للمدعو (.....) فسوف يقوم موكله بالسداد، وهو ما حصل، وأما بشأن مبلغ (المائتان ألف) ريالٍ، فقد دفعها موكله

للمدعو (.....) بموجب أمر شفوي من المدَّعِي، وليس لدى موكله مستنداً بذلك سوى شهادة المقترض (.....)، الذي كان موجوداً أثناء تعميد المدَّعِي لموكله بإقراضه المبلغ، وأما بخصوص (الثلاثمائة ألف) ريالٍ، فيعترض على إدراج المحاسب لها ضمن التقرير بحكم أنها خارج موضوع قيمة المبيع، كما قدَّم المدَّعِي مذكرة أكد فيها اعتراضاته السابقة على التقرير، ومشيراً إلى أن هناك مبلغاً قدره (مليونان ومائتا ألف) ريالٍ، لم تسدد من المُدَّعَى عليه، واختتمها بتأكيد ما جاء في لائحة دعواه من المطالبة بإلغاء جميع العقود المبرَمة بينه وبين المُدَّعَى عليه، واعتباره شريكاً بنسبة (٥٨٪) في المطاعم واحتساب التعويض المناسب، وتسديد قرض الشركة دون إخلال بما أوضحه من المبالغ المستلَمة وغير المستلمة من المُدَّعَى عليه بشأن المركز المالي بين الطرفين، ورأت الدائرة إقفال المرافعة للدراسة والحكم.

الأسباب

وبعد سماع الدعوى والإجابة وبعد الاطلاع على أوراق القضية ومستنداتها، وحيث إن دعوى المدَّعِي تنحصر بالمطالبة بإلغاء عقود بيع حصته في الشركة على المُدَّعَى عليه وإثبات بقائه شريكاً في مطعم (.....) ومطعم (.....) بنسبة (٥٨٪) وإلزام المُدَّعَى عليه بتعويضه عن عدم استفادته من موارد المطعم باعتبار حصته مؤجَّرة على المُدَّعَى عليه اعتباراً من ٢٠٠١/٦/٣٠م وحتى تاريخه بواقع (ستمائة ألف) ريالٍ في السنة تزيد باطراد، وإلزام المُدَّعَى عليه بأن يدفع له مبلغاً قدره (أربعة عشر مليون) ريالٍ باعتبارها قرضاً شخصياً مترتباً على الحصص التي اشتراها المُدَّعَى عليه من الشركاء، وحيث إن النزاع ناشئ بين شريكين في شركة نظامية – ذات مسؤولية محدودة – تحت التأسيس – فإن نظر هذه الدعوى والفصل فيها يكون من اختصاص الدوائر التجارية بديوان المظالم حسبما يقضي به نظام الشركات وتعديلاته، وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٤١) بتاريخ ١٤٠٧/١٠/٢٦هـ، كما تختص هذه الدائرة بنظر النزاع والفصل فيه بموجب قرارات معالي

رئيس الديوان المنظِّمة لاختصاصات الدوائر التجارية النوعي والمكاني.

وحيث إنه فيما يخص نظر هذه الدعوى موضوعاً، فإنه بخصوص مطلب المدَّعِي المتعلق بإلغاء جميع العقود المبرَمة بينه وبين المُدَّعَى عليه المتعلقة ببيع المدَّعِي حصته في المطاعم، واعتباره لا يزال شريكاً فيها بنسبة (٥٨٪)، فإنه بالاطلاع على العقود التي جرى إبرامها بين المدَّعِي والمدَّعى عليها بخصوص بيع الحصة، نجد أن أولها العقد الذي أُبرم بينهما بتاريخ ١٤٢٢/٣/١٢هـ، والمتضمن بيع المدَّعِي لكامل المشروع على المُدَّعَى عليه بمبلغ (ثمانية ملايين) ريالٍ شاملة لحصته في المشروع وحصة شريكيه شركة (.....)، ومؤسسة (.....)، وحيث تبين للمدَّعى عليه أن ابن أخت المدَّعِي قد قام بفسخ توكيل المدَّعِي المخوِّل له التصرف في المشروع، كما أن شريكيه لم يجيزا تصرفه ببيع حصتهما على المُدَّعَى عليه، فقد قاما بإعداد عقد جديد يخص بيعهما حصتهما على المُدَّعَى عليه ووقَّعا – أي الشريكين – بتاريخ ١٤٢٢/٣/٢٥هـ عقداً جديداً مع المُدَّعَى عليه ببيع حصتهما عليه، والبالغة (٤٢٪) من المشروع على المُدَّعَى عليه بمبلغ (مليونين وثلاثمائة ألف) ريالٍ، ثم اتفق المدَّعِي مع المُدَّعَى عليه على إبرام عقد جديد يخص بيع المدَّعِي حصته في المشروع على المُدَّعَى عليه بحكم أن شريكيه لم يجيزا العقد الأول؛ لعدم توكيله منهما، أو تفويضه بالبيع وإبرامهما عقداً جديداً مع المُدَّعَى عليه، يضاف إلى ذلك إلغاء ابن أخته (.....) توكيله، فقد أبرم العقد الجديد بتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٣هـ ببيع المدَّعِي حصته البالغة (٥٨٪) على المُدَّعَى عليه بمبلغ (خمسة ملايين وسبعمائة ألف) ريالٍ، وذلك بصفته وكيلاً عن ابن أخته بموجب الوكالة الملغاة.

ثم تبيَّن للمدَّعي أن ابن أخته أبرم عقداً جديداً مع المُدَّعَى عليه بتاريخ ١٤٢٢/١٠/١٥هـ تضمَّن إلغاء عقد البيع السابق له مع المُدَّعَى عليه، والمؤرَّخ في ١٤٢٢/٧/٢٣هـ بعد أن أكد ابن أخته للمدَّعى عليه أنه – أي المدَّعِي – باع ما لا يملك، وحدد قيمة الحصة في العقد الأخير بأربعة ملايين وسبعمائة ألف ريالٍ، وذلك بتخفيض قيمة المبيع بمبلغ (مليون) ريالٍ عن العقد السابق.

وبتطبيق القواعد الشرعية على العقود آنفة الذكر، نجد أن العقد الأول الذي أبرمه المدَّعِي مع

المُدَّعَى عليه بتاريخ ١٤٢٢/٣/١٢هـ تضمَّن بيع المدَّعِي حصته، وحصة شركائه على المُدَّعَى عليه دون تفويض أو إجازة منهم، وبالتالي أصبح العقد باطلاً؛ لأن المدَّعِي باع ما لا يملك، وقيام شريكيه بإعادة البيع، وتوقيع عقد جديد مع المدَّعِي لبيع حصتهما يؤكد ذلك البطلان، كما أن قيام المدَّعِي والمدَّعى عليه بإبرام عقد جديد مؤرَّخ في ١٤٢٢/٧/٢٣هـ يؤكد إلغاءهما العقد الأول برضاهما، وبعد حصول اللبس بشأن بيع المدَّعِي حصته بعد إلغاء توكيله من قِبل المدعو (.....) قام المُدَّعَى عليه بتوقيع عقد جديد مع المدعو (.....) في ١٤٢٢/١٠/١٥هـ، بشراء حصة المدَّعِي ذاتها بقيمة تقل بمبلغ (مليون) ريالٍ عن العقد الذي سبقه، بحكم أنه صاحب الصفة، واسمه هو المسجَّل على العقد المبرَم مع الأمانة، ومن أجل حفظ المُدَّعَى عليه لحقوقه، والمبالغ التي سبق له دفعها للمدَّعي، والصحيح الثابت أمام الدائرة هو صحة العقد الذي أبرمه المدَّعِي مع المُدَّعَى عليه بتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٣هـ ونفاذه، ولا تجد الدائرة أي مبرر لمطالبة المدَّعِي بإلغائه؛ نظراً لأنه قام بإبرامه وبيع حصته فيه، وهو بكامل الصفة الشرعية التي تمكنه من إجراء هذا التصرف، كما لا يقبل من المُدَّعَى عليه إعادة إبرام عقد جديد؛ لشراء الحصة ذاتها من المدعو (.....)؛ لعدم صفة هذا الأخير في هذا العقد؛ ولأنه لا يملك الحصة؛ لأن المدَّعِي والمدَّعى عليه والمدعو (.....) متفقون ومقرون بأن المدَّعِي هو المالك الحقيقي للحصة، وإنما تم وضع اسم ابن أخت المدَّعِي (.....) كإجراء شكلي من أجل التمكن من قبول صفة هذا الشخص كمستثمر لدى الأمانة، وأصدر للمدَّعي توكيلاً؛ لاستكمال الإجراءات الرسمية والنظامية.

وبموجب ما سبق فإنه لا أثر لإلغاء المدعو (.....) صك توكيله للمدَّعي من عدمه، ولا أثر لوجود اسمه في العقد المبرَم مع الأمانة، كما أنه لا أثر للعقد الذي وقَّعه مع المُدَّعَى عليه بتاريخ ١٤٢٢/١٠/١٥هـ بحكم أن جميع هذه الإجراءات صورية وغير حقيقية، كما أن هذا العقد الأخير عقد صوري لا عبرة به، ولا نفاذ له بغض النظر عن الأسباب التي دعت المدعو (.....) والمدَّعى عليه لإبرامه، وذلك تأسيساً على القاعدة الشرعية التي تقضي بأن الأمور بمقاصدها، والقاعدة الأخرى التي تقضي

بأن الأصل في العقود المقاصد والمعاني لا الألفاظ والمباني.

ويؤكد جميع ذلك الحكم الصادر من المحكمة العامة بمحافظة الخبر رقم (٢/٢٣٥) بتاريخ ١٤٢٦/١٠/١٠هـ - المرفَق نسخته بالأوراق – المتضمن إقرار وكيل المدعو (.....) وكيله (.....) بأن المدَّعِي (.....)، هو المالك الحقيقي للحصة المثبَتة في مشروع مطاعم (.....) ومطعم (.....)، وأنه صاحب الصفة الحقيقي في العقد المبرَم مع الأمانة، وأن العقد الحقيقي هو الموقَّع بين المدَّعِي (.....) و(.....)، وأن العقد الذي وقَّعه موكله (.....) مع المدعو (.....) بتاريخ ١٤٢٢/١٠/١٥هـ، والمتضمن إلغاء العقد السابق المبرَم بين المدَّعِي (.....)، والمدَّعى عليه (.....) والموقَّع بينهما بتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٣هـ، تم توقيعه من قِبل موكله (.....) بناءً على معلومات مغلوطة من (.....)، وأن موكله لا يملك الصفة الشرعية في إبرام مثل هذا العقد مع (.....)؛ لأن المالك لحصة المشروع وكافة عقوده من عقود الشراكة، وعقود الأمانة والميزانيات وغيرها كلها تخص (.....) .... وقد تضمن الصك القبول الشرعي؛ لإقرار الوكيل (.....) على موكله (.....)، واكتسب الصك للقطعية بقناعة الأطراف.

وتأسيساً على صحة وثبوت المبايعة بين الطرفين حسب عقد البيع المؤرَّخ في ١٤٢٢/٧/٢٣هـ، فقد بحثت الدائرة وفاء الأطراف بالتزاماتها الواردة فيه، حيث تبيَّن استلام المُدَّعَى عليه للمطاعم وتصرفه فيها، وأما بخصوص استلام المدَّعِي لقيمة الحصة وقدرها (خمسة ملايين وسبعمائة ألف) ريالٍ، فقد حصل بينهما خلاف في ذلك، وعليه تم ندب الخبرة المحاسبية؛ لدراسة التعامل والتبادل المالي بينهما وتحديد المبلغ الذي استلمه المدَّعِي من المُدَّعَى عليه، وتم تعيين المحاسب القانوني (.....) لهذه المهمة، فأصدر تقريره الموضَّحة تفاصيله في وقائع هذا الحكم، والمتضمن أن هناك مبلغاً استلمه المدَّعِي من المُدَّعَى عليه، وقدره (ثلاثة ملايين وخمسمائة ألف) ريالٍ لا خلاف عليها، وإنما حصل الخلاف في المتبقي وقدره (مليونان ومائتا ألف) ريالٍ، حيث يتمسَّك المدَّعِي بإقرار صادر من المُدَّعَى عليه بأن هذا المبلغ متبق بذمته، ولم يتم الوفاء به للمدَّعي.

وحيث إنه من المتبين أن من المبلغ محل الخلاف مليون ريالٍ استلمها المدَّعِي من المُدَّعَى عليه بشيك لأمره مسحوباً على البنك السعودي البريطاني برقم (١٩١١٠٥) في ٢٠٠١/٩/١م، ومحل اعتراض المدَّعِي أن هذا المبلغ الذي يقر باستلامه لا يخص موضوع بيع حصته على المُدَّعَى عليه، وإنما يخص موضوعاً آخر، ولم يحدد هذا الموضوع، أو يثبت أنه لا يتعلق بموضوع الحصة مع إصرار وتأكيد المُدَّعَى عليه أن هذا المبلغ يخص قيمة الحصة، وعليه فإنه يجب حمل سداد هذا المبلغ على متبقي قيمة الحصة المشتراة واعتمادها من قيمتها، وهو الإجراء الذي اعتمده المحاسب في تقريره النهائي؛ ليصبح مجموع ما استلمه المدَّعِي من المُدَّعَى عليه مباشرة عن طريق الشيكات (أربعة ملايين وخمسمائة ألف) ريالٍ.

وحيث إنه فيما يخص مبلغ (المليون) ريالٍ التي دفعها المُدَّعَى عليه للمدعو (.....)، واحتسبها من مستحقات المدَّعِي بخصمها من متبقي قيمة الحصة، فإن الثابت أن المُدَّعَى عليه سدَّد هذا المبلغ للمذكور؛ إنفاذاً لحكم قضائي نهائي يُلزِم المدَّعِي بدفع هذا المبلغ للمدعو (.....)، ونتيجة لقيام المُدَّعَى عليه بكفالة المدَّعِي كفالة غرم وأداء لدى المحكوم لصالحه وسداده لهذا المبلغ لدى جهات التنفيذ، وحيث لم ينكر المدَّعِي هذه الكفالة وصحة الحكم النهائي الصادر بإلزامه بدفع هذا المبلغ للمدعو (.....)، فإنه لا محل لاعتراضه على سداد المُدَّعَى عليه لهذا المبلغ الثابت بذمته – أي المدَّعِي – للمدعو (.....)، كما أنه لا ينظر طلبه من المُدَّعَى عليه عدم السداد إلا بعد الإذن له؛ لأنه لا ينظر شرعاً لموافقة المدَّعِي من عدمها في سداد مبلغ مستقر بذمته، وحالٍّ الأداء، وواجب التسليم بعد تمكن كفيله الغارم من السداد، ولا يُعد هذا إلا نوعاً من المماطلة في سداد الحقوق لا يُقرُّ عليها المدَّعِي، وأما احتساب المُدَّعَى عليه هذا المبلغ – المليون ريالٍ – الذي سدَّده للمدعو (.....) من متبقي مستحقات المدَّعِي الخاصة بحصته المباعة في المطاعم، فهو نوع من المقاصة المشروعة والمقبولة؛ لتماثل المبالغ من حيث الجنس والصفة، وتقر الدائرة المُدَّعَى عليه في احتسابها واعتمادها من ضمن المبالغ التي تُعد بحكم المستوفاة من قيمة الحصة المشتراة.

وحيث إنه بشأن مبلغ (المائتي ألف) ريالٍ التي دفعها المُدَّعَى عليه قرضاً حسناً للمدعو (.....) بعلم وموافقة المدَّعِي وطلب المُدَّعَى عليه احتسابها ضمن مستحقات المدَّعِي، بينما يعترض المدَّعِي على احتسابها ضمن المستحقات المتبقية من قيمة الحصة؛ نظراً لأنه لم يُعمد المُدَّعَى عليه خطياً بسداد أية مبالغ للمدعو (.....) بينما تضمن المستنَد الذي يحتج به المدَّعي كثيراً وهو الإقرار الصادر من المُدَّعَى عليه بتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٧هـ احتساب مبلغ (مائتي ألف) ريالٍ من ضمن المبالغ المستحقة للمدَّعي من قيمة المبيع كقرض للمدعو (.....)، وتم إدخالها بموافقة الطرفين ضمن (الثلاثة ملايين وخمسمائة ألف) ريالٍ التي استلمها المدَّعِي؛ ليصبح المتبقي له حسب هذا المستنَد (مليونين ومائتي ألف) ريالٍ، ولم يتضمن هذا المستنَد أي تحفظ من قِبل المدَّعِي على احتساب هذه السلفة ضمن المبلغ المسدَّد، وقام بالتوقيع عليه، وهو إقرار ضمني بموافقته على احتساب هذا المبلغ الذي تم إقراضه للمدعو (.....) ضمن المبالغ المسدَّدة له من قيمة الحصة، وبهذا يكون المدَّعِي بحكم المستوفٍ لكامل قيمة الحصة التي باعها على المُدَّعَى عليه بمبلغ قدره (خمسة ملايين وسبعمائة ألف) ريالٍ، ويكون المُدَّعَى عليه قد أدى ما عليه من التزام بدفع قيمة حصته للمدَّعي حسب العقد الموقَّع بينهما بتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٣هـ، مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض طلب المدَّعِي إلغاء هذا العقد؛ لتحقق صحته وثبوته ونفاذه وتوافر أركان عقد البيع فيه وشروطه.

وأما بخصوص مطالبات المدَّعِي الأخرى التي أشار إليها المحاسب في تقريره، فهي لا تتعلق بالمهمة المناطة به، وعليه فإن الدائرة تصرف النظر عن مناقشتها.

وبناءً على ثبوت بيع المدَّعِي لحصته، فإنه لا محل لمطالبته باحتساب التعويض عن فترة استغلال المُدَّعَى عليه للمطاعم من تاريخ ٢٠٠١/٦/٣٠م، وذلك بتقدير إيجار حصته (ستمائة ألف) ريالٍ، تزيد باطراد إلى تاريخه؛ لعدم استحقاق المدَّعِي لهذا الإيجار تعويضاً لانتقال ملكية الحصة للمدَّعى عليه من تاريخ ١٤٢٢/٧/٢٣هـ، وتذهب الدائرة إلى رفض هذا الشق من الدعوى.

وأما بخصوص مطالبة المدَّعِي بإلزام المُدَّعَى عليه أن يسدِّد له مبلغاً قدره (أربعة عشر مليوناً)

تمثل قرضاً شخصياً على الحصص التي اشتراها المُدَّعَى عليه من الشركاء، فإنه لمَّا ثبت أن المدَّعِي قد باع حصته على المُدَّعَى عليه في المشروع بما لها من حقوق وما عليها من التزامات بالمبلغ الذي سبق تحديده حصراً من البائع، وهو المدَّعِي فإنه يكون قد أسقط حقه في هذا القرض على فرض صحته، حيث جاء في البند الخامس من العقد المذكور المبرَم بين الطرفين بتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٣هـ ما يلي: "محل البيع والتنازل في هذا العقد هو كافة الحصص المملوكة للطرف الأول – المدَّعِي – في مشروع عالم المرح العائلي والتي تعادل نسبتها ثمان وخمسون بالمائة (٥٨٪) من إجمالي قيمة المشروع بجميع ما لها من حقوق وما عليها من التزامات". وبموجبه فإنه إذا كان لحصة المدَّعِي حقوقاً تجاه باقي الشركاء، فقد شملها البيع، وانتقلت هذه الحقوق – على فرض صحتها – إلى المشتري – المُدَّعَى عليه – وهو صاحب الصفة في المطالبة بها أو تركها، كما أنه على افتراض أن هذا المبلغ يمثل قرضاً شخصياً مقدَّماً من قِبل المدَّعِي للشركة ذاتها، ويطالب بتحصيلها، فإنه فضلاً عن أنه لم يقدم ما يثبتها فإنه من المستبعد عقلاً أن تتم المناقشة والتفاوض بين المتعاقدين على قيمة المبيع بالزيادة والنقصان والخلاف بشأنها وتقديمهما عدة مستندات للبحث بشأنها، ويتركا النقاش والمفاوضة لمبلغ أكبر من قيمة المبيع، ويمثل ما يزيد على الضعف، فلم يتم النص على هذا القرض في العقد المبرَم بينهما، ولا الإشارة إليه، ولا اشتراطه، ولا مناقشته في المستندات الدائرة بينهما، مما يدل على أنه لم يكن مثار نقاش، ولا نزاع في مطالبة المدَّعى به، وأن المدَّعِي باع كل ما يملك في الشركة على المُدَّعَى عليه بالقيمة المذكورة في العقد، وقدرها (خمسة ملايين وسبعمائة ألف) ريالٍ، بما فيها الديون المستحقة له بذمة الشركة، بل إن الظاهر والثابت هو إسقاط المدَّعِي لهذا القرض – على فرض صحته – أو تفريطه في الإشارة إليه والنص عليه في العقد، بل إن ما جاء في العقد يدحض هذه المطالبة بحكم أنه باع تلك الحصة بما لها من حقوق، وما عليها من التزامات، ومن سعى في نقض ما تم على يديه فسعيه مردود عليه؛ ولأن الأصل البراءة كما أن الأصل العدم، فإن الدائرة تلتفت عن هذا المطلب، ولكل ما سبق فإن الدائرة تنتهي إلى رفض هذه الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى المقامة من المدَّعِي (.....) ضد المُدَّعَى عليه (.....)؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٣/٥٨٥/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٦١/د/تج/١٥ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٥٩٧/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١١/١٠/١٤٣٠هـ

الموضوعات

شركة ذات مسؤولية محدودة – قرار الشركاء بتحديد صلاحيات مدير الشركة – أجر أتعاب محاماة – إدارة الشركة.

المطالبة بأجر أتعاب المحاماة كبند مستقل عن الإدارة – مطالبة المدَّعِي بإلزام المُدَّعَى عليهم بأن يدفعوا له مبلغ (٢,٤٢٥,٠٠٠) ريالٍ مقابل أتعاب المرافعة عن الشركة في عدة قضايا – ثبوت أن المدَّعِي شريك في شركة (.....) المحدودة، وثبوت أن قرار الشركاء المؤرَّخ (.....) قد نص على تولِّي المدَّعِي إدارة الشركة، وله في ذلك كافة الصلاحيات اللازمة لإدارتها وتمثيلها لدى أيٍ من الجهات الرسمية وغير الرسمية وله حق الترافع أمام المحاكم (.....) في الدعاوى المرفوعة من الشركة، أو المقامة ضدها، على أن يتقاضى راتباً يتفق عليه الشركاء – أثره: أن جهود المدَّعِي في الترافع والمحاماة عن الشركة هي جزء من أعماله المنوطة به كمدير للشركة، فلا يجوز له إفرادها بأجرة مستقلة دون نص في العقد – مؤدى ذلك: رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- نظام المحاماة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ .
- قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤١) بتاريخ ١٤٠٧/١٠/٢٦هـ ومضمونه: " نقل اختصاصات هيئات حسم المنازعات التجارية المنصوص عليها في النظم والقرارات بما فيها المنازعات المتفرعة عن تطبيق نظام الشركات إلى ديوان المظالم".

الوقائع

تتحصل وقائع هذه القضية بأن المدَّعِي أصالة تقدم بلائحة دعوى ذكر فيها أنه عمل كوكيل شرعي عن المُدَّعَى عليهم في ستة قضايا نُظرت جميعها أمام الدوائر التجارية بهذا الفرع، والموضحة كالآتي: ١- القضية رقم (٣/٢٣٠/ق) لعام ١٤١٠هـ، والصادر بشأنها حكماً مُنهياً للخصومة بناءً على اتفاقية الصلح المدوَّنة بالحكم رقم (٣/د/ت/ج/١٦ لعام ١٤١٠هـ ٢- القضية رقم (٣/٨١/ق) لعام ١٤١٣هـ، والمقامة من (.....) ضد المُدَّعَى عليهم مطالباً بتنفيذ الشرط الجزائي المنصوص عليه في البند الثامن من عقد المخارجة المبرَم بين أطراف الخصومة لعدم تنفيذ الاتفاق الخاص بورشة الرياض المستأجَرة من (.....) بصك الحكم رقم (٩٠/د/ت/١٥) لعام ١٤١٣هـ، القاضي بثبوت انتهاء القضية صلحاً بين الطرفين. ٣-٤-٥- القضايا رقم (٣/١٧٠/ق) لعام ١٤١٤هـ، ورقم (٣/١٠٣/ق) لعام ١٤١٦هـ المقامتين من (.....) والتي طالب فيها المذكور بما صدر به حكم الدائرة رقم (٦٨/د/ت/ج) لعام ١٤١٥هـ في القضية رقم (٣/١٦٦/ق) لعام ١٤١٥هـ ٦- القضية رقم (٣/٤٤/ق) لعام ١٤١٩هـ المنظورة أمام الدائرة التجارية الخامسة عشر، والتي أصدرت بشأنها حكمها رقم (٢٨/د/ت/ج/١٥) لعام ١٤٢٠هـ، القاضي برفض دعوى المدَّعِي، وهو ما لم يقبله واعترض عليه بلائحة اعتراضية قُدِّمت إلى رئيس محكمة التمييز الذي أعاد المعاملة إلى الدائرة؛ لإعادة النظر فيها والمحدد لها جلسة ١٤٢٨/٢/١٠هـ، وحيث إن المُدَّعَى عليهم قد وكَّلوا وكيلاً آخر غيره، وطلبوا عزله من متابعة الدعوى من غير سبب، أو مسوِّغ من شرع أو نظام بعد أن بذل غاية جهده في الدعوى، فقد تقدم إلى المحكمة العامة مطالباً بحقه في الأتعاب، إلا أن المُدَّعَى عليهم تمسكوا بعدم الاختصاص، فأصدر فضيلة ناظر الدعوى الحكم رقم (٧/٥٢) بتاريخ ١٤٢٨/٣/٢٠هـ بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى، وأفهمه أن الجهة المختصة بنظر الدعوى هي الدوائر التجارية بديوان المظالم، واختتم مذكرته بطلب إلزام المُدَّعَى عليهم بسداد أتعابه المستحَقة عما بذله من جهد في كافة القضايا المشار إليها، والصادر بشأنها صكوك الأحكام

الموضَّحة بأعلاه، والتي يقدرها بمبلغ (مليونين وأربعمائة وخمسة وعشرين ألفاً وخمسمائة) ريالٍ، وفي سبيل نظر الدعوى حدَّدت الدائرة التجارية السادسة عشر جلسة بتاريخ ١٤٢٨/٥/٣هـ حضرها المدَّعِي أصالة، كما حضر الشركاء المُدَّعَى عليهم (.....) بصفته شريكاً ووكيلاً عن باقي ورثة (.....)، كما حضر (.....) بصفته وكيلاً عن (.....) أبناء (.....)، وبسؤال المدَّعِي عن دعواه أحال على التفصيل الوارد بلائحة الدعوى، وبطلب الإجابة من المُدَّعَى عليهم قدَّم الوكيل (.....) مذكرة جوابية أوضح فيها أن المدَّعِي شريك للمدَّعى عليهم في شركة (.....)، وهي شركة تجارية مسجَّلة وفق نظام الشركات، وهناك عقد تأسيس لهذه الشركة، وينص على أن المدَّعِي هو مدير هذه الشركة، كما ورد في جميع قرارات الشركاء بتعديل عقد الشركة، والموقَّع عليه من قِبل المدَّعِي، والثابت يقيناً أنه مدير الشركة، وهو متشبث بهذه الإدارة، وقد جاء في إحدى مذكراته المقدَّمة للديوان بتاريخ ١٤٢٦/٩/١٢هـ في النزاع الدائر بينه وبين المُدَّعَى عليهم ما يلي: (وآخر تعديل ورد تسجيله بوزارة التجارة لعقد هذه الشركة بقسم الشركات، والمسجَّل بالرقم (٢٠٨) بتاريخ ١٤١٤/٤/١٥هـ، وبناءً عليه فإن ذلك هو الأساس لعلاقة الشراكة بين أطرافه، والذي نص فيه صراحة بالبند (رابعاً) فقرة (١) بتولِّي إدارة الشركة (.....)، وله كافة الصلاحيات اللازمة لإدارتها وتمثيلها أمام الجهات الرسمية وغير الرسمية، وله حق الترافع أمام المحاكم واللجان والهيئات القضائية في الدعاوى المرفوعة من الشركة، أو المقامة ضدها، والإيداع والسحب لدى المصارف والبنوك على أن يتقاضى راتباً يتفق عليه الشركاء، وبما أن العقد شريعة المتعاقدين، وحيث إنه قد ورد تعييني مديراً للشركة بعقد الشركة وقرار تعديله... إلى أن يصل إلى قوله، كما أن الأجر الذي أتحصَّل عليه مقابل الإدارة حق شرعي) فهنا يقر المدَّعِي أنه مدير للشركة، وأن من واجباته الترافع عن الشركة في حال ادعائها على الغير، أو ادعاء الغير عليها، وهو يتقاضى أجره عن الإدارة والتي إحدى مهامها الترافع عن الشركة، وبالتالي الترافع عن الشركاء، أما إذا ترافع عن الشركاء في قضايا أخرى لا تخص الشراكة وتخصهم، فهذه مسألة أخرى إلا أنها غير

واردة، حيث لم يرد ذلك بلائحة ادعائه، ويحق لموكليه التساؤل لماذا ظل المدَّعِي ساكتاً عن أتعابه المدَّعى بها كل هذه الفترة الطويلة لما يزيد عن أربعة عشر عاماً، ثم خطر له فجأة أن يطالب بهذه الأتعاب؟ واختتم مذكرته بطلب رد الدعوى، وبتسليم المدَّعِي نسخة منها استمهل للرد، كما قدَّم وكيل المُدَّعَى عليهم (.....) مذكرة أوضح فيها أن هناك عقد شراكة بين حقوق والتزامات كل شريك، وينص العقد على أتعاب اتفق الشركاء عليها جميعاً، وتم تنفيذها لمدة أربعة عشر سنة دون أي اعتراض، وقد حدد البند الرابع واجبات المدير من إدارة ومرافعات في القضايا المقامة من الشركة، أو ضدها، وهذه الأتعاب قد استوفاها المدَّعِي، ولا زال يستوفيها في أوقاتها المحدَّدة، ولو كان له أتعاب منفصلة، وكان يستحقها شرعاً، أو عقداً لما سكت عنها إلى تاريخه، واختتم مذكرته بطلب رد الدعوى، وبتسليم المدَّعِي نسخة منها استمهل للرد، وفي جلسة ١٤٢٨/٩/٥هـ، أصدرت التجارية السادسة عشر قرارها رقم (١٣٤/د/ت/ج/١٦) لعام ١٤٢٨هـ بإحالة هذه القضية لهذه الدائرة؛ نظراً لما تبين لها من أن أكثر الأحكام التي يطالب المدَّعِي بأتعابها قد سبق وأن نُظِرت أمام الدائرة التجارية الخامسة عشر، وتمت إحالتها إلى هذه الدائرة بشرح فضيلة رئيس الفرع بتاريخ ١٤٢٩/١٠/١٥هـ، وفي سبيل نظر الدعوى حدَّدت الدائرة جلسة يوم ١٤٢٨/١١/٢٣هـ حضرها أطراف الدعوى، وسألت الدائرة المدَّعِي هل سبق وأن طالب بأتعاب المحاماة في القضايا التي تم توكيله فيها عن المُدَّعَى عليهم من الخصوم الذين ترافع ضدهم؟ فأجاب: بأنه لم يطالب في تلك القضايا بأتعاب المرافعات؛ نظراً لأن الخصوم هم شركاء في الشركة، وكانت الدعوى متعلِّقة بتخارجهم من الشركة، ولم يوقَّع معهم عقداً أو اتفاقاً على أتعاب مخصوصة أو مستقلة بخصوص موضوع الترافع، وإنما كان يترافع بصفته مديراً للشركة وبراتب قليل قدره (سبعة آلاف) ريالٍ فقط، ولو قدَّم له الشركاء شكراً وتقديراً لما أقام هذه الدعوى، وهو لا يزال مديراً للشركة، وفي الجلسة ذاتها قدَّم مذكرتين إحداهما تتعلق بالرد على المذكرة التي قدَّمها الوكيل (.....)، وأخرى متضمنة الرد على مذكرة المُدَّعَى عليه أصالة ووكالة (.....)، وقد تضمنت المذكرتان أحقيته

فيما يطالب به، وقد سبق وأن دفع له الشركاء مبلغ (خمسين ألف) ريالٍ، مما يدل على قناعتهم باستحقاقه أتعاب المرافعة، وأنها خارج أعمال إدارة الشركة، وأما صلاحيات المدير العام التي ورد ذكرها في البند الرابع من العقد فهي ليست من الالتزامات التي تُلقى على عاتق المدير العام؛ للقيام بها بنفسه بل هو مفوَّض بموجب هذا البند في تفويض شخص يكلِّفه بمباشرة هذه الأعمال نيابة عن الشركة مقابل أجر تكون الشركة ملتزمة بدفعه، وأرفق بهما عدداً من المستندات التي رأى أنها تسندهما، كما قدَّم الوكيل (.....) مذكرة أكد فيها عدم استحقاق المدَّعِي لما يطالب به؛ لأن من واجبات المدير العام الترافع عن الشركة بنص عقدها، وقدَّم المُدَّعَى عليه أصالة ووكالة (.....) مذكرة أكد فيها إجابته السابقة، واكتفى الأطراف بما قدَّماه، وعليه رُفعت الجلسة للدراسة.

الأسباب

وبعد سماع الدعوى والإجابة والاطلاع على أوراق القضية ومستنداتها، وحيث إن دعوى المدَّعِي تنحصر في مطالبة المُدَّعَى عليهم بأن يدفعوا له مبلغاً قدره (مليونان وأربعمائة وخمسة وعشرون ألفاً وخمسمائة) ريالٍ، يمثل أتعاب المحاماة التي قام بها نيابة عن الشركة بسبب إدارته لها.

وحيث إن أساس هذه المطالبة هو نزاع بين شركاء، وفي شركة نظامية – ذات مسؤولية محدودة – فإن الدوائر التجارية بديوان المظالم تكون مختصة بنظر هذا النزاع والفصل فيه، بموجب نظام الشركات وتعديلاته، وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٤١) بتاريخ ١٤٠٧/١٠/٢٦هـ ، كما تختص هذه الدائرة بنظر الدعوى، والفصل فيها وفق ما تقضي به قرارات وتعاميم معالي رئيس الديوان المنظِّمة لاختصاص الدوائر التجارية النوعي والمكاني، إضافة لاعتبارها – أي الدائرة – نظرت وحكمت في أغلب القضايا التي ترافع فيها المدَّعِي عن الشركة، ولهذا فإنه يرجع إليها موضوع بحث استحقاق وتقدير أتعاب المحاماة حسب نص المادة (٥/٢٨) من نظام المحاماة.

وحيث إنه فيما يخص نظر هذه الدعوى موضوعاً، فإنه لما كان المدَّعِي وكالة يطلب الحكم لموكلته

بإلزام المُدَّعَى عليهم بأن يدفعوا له المبلغ المحدد بعاليه باعتباره أتعاب الترافع والمحاماة الذي بذله للشركة في عدد من القضايا التي سبق وأن نُظِرت أمام هذه الدائرة والدائرة التجارية السادسة عشر، وأصدرتا بشأنها أحكاماً.

وحيث إنه بغض النظر عما انتهت إليه هذه الأحكام من الحكم لصالح المدَّعِي واستحقاقه بموجب ذلك للأتعاب، أو انتهت إلى غير صالحه، وبالتالي لا يستحق عليها أتعاباً، نظراً لأن مثار النزاع هو استحقاق المدَّعِي أجرة عن ذات الترافع عن الشركة، وحضور الجلسات والمرافعة والمدافعة.

وحيث إنه لما كان المدَّعِي شريكاً في شركة (.....) المحدودة، والمرجع في ضبط علاقته بالشركاء ومدى استحقاقه لما يطالب به هو عقد الشركة الموقَّع بينه وبين شركائه، هل ينشئ هذا العقد استحقاقاً مستقلاً ومنفصلاً عن أتعاب الترافع عن الشركة، أم أن الترافع عن الشركة مشمولة أتعابه بأتعاب الإدارة المفوِّضة إليه فيه.

وحيث إنه بعد الاطلاع على البند الرابع من قرار الشركاء المؤرَّخ في ١٤١٠/٩/٢٣هـ - المرفق نسخته بالأوراق – تبين أنه ينص في فقرته الأولى على ما يلي:

(يتولى إدارة الشركة السيد (.....) – المدَّعِي – وله في ذلك كافة السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارتها وتمثيلها لدى أية جهة من الجهات الرسمية وغير الرسمية، وله حق الترافع أمام المحاكم واللجان والهيئات القضائية في الدعاوى المرفوعة من الشركة، أو المقامة ضدها، والإيداع والسحب لدى المصارف والبنوك، على أن يتقاضى راتباً يتفق عليه الشركاء، ويحق له تفويض بعض سلطاته المشار إليها لمن يراه كفئاً، وله حق تعيين موظفي الشركة بما في ذلك رؤساء الأقسام).

وعليه فإنه يتبين من هذا البند أن جهود المدَّعِي في الترافع والمحاماة عن الشركة في الدعاوى التي تقام منها أو عليها من أعماله المنوطة به كمدير لها، وحصر هذا البند أتعاباً محدودة وشاملة لكل الأعمال والالتزامات التي فُوِّضت إلى الشريك المدَّعِي القيام بها، ومزاولتها دون الاتفاق على تحديد أجرة أو أتعاب معيَّنة لأعمال الترافع.

وتأسيساً على ذلك فإن أعمال الترافع التي قام بها المدَّعِي من واجباته المنوطة به، ولا يستحق بشأنها أتعاباً مستقلة، ولا سند لما يطالبه به من نص العقد، بل إن نص العقد يثبت أن من الرواتب التي يستلمها جزء مخصص لهذا العمل، وبموجبه فإن الدائرة تذهب إلى رفض هذه الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى المقامة من المدَّعِي (.....) ضد المُدَّعَى عليهم (.....) و(.....) ابني (.....)؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٣٢٠٦/ق لعام ١٤٢٦هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٤٧٤/د/تج/٤ لعام ١٤٢٨هـ
رقم حكم الاستئناف: ٤٠٠/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ٢٠/٧/١٤٣٠هـ

الموضوعات

شركة – اكتتاب – نشرة الاكتتاب – شروط الاكتتاب.

مطالبة المُدَّعِي بتمكينه من الحصول على الأسهم من الشركة المُدَّعَى عليها وجعله من ضمن المؤسسين فيها وتعويضه عما لحقه من أضرار مادية ومعنوية نتيجة لاحتجاز المُدَّعَى عليها للمبالغ التي سددها وبقائها طيلة سبعة أشهر – النص في نشرة الاكتتاب على اشتراط قبول المكتتب لشروط الاكتتاب، ومنها: حق الشركة المُدَّعَى عليها في قبول أو رفض أي طلب اكتتاب وطريقة توزيع الأسهم للمكتتبين بما فيها توزيع عدد أسهم أقل من الذي طلبه المكتتب – أثر ذلك: إعطاء الصلاحية المطلقة للمدَّعى عليها بقبول أو رفض طلب الاكتتاب – إيداع المُدَّعِي بالبنك المبالغ المخصصة لطلب الاكتتاب لصالح المُدَّعَى عليها لا يعدو أن يكون موافقة وقبولاً منه على شروط الاكتتاب لم يصادف إيجاباً من المُدَّعَى عليها – مؤدى ذلك: رد الدعوى.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أنه تقدم لديوان المظالم بالرياض المُدَّعِي أصالة (.....) بلائحة دعوى ضد المُدَّعَى عليها أعلاه شركة (.....)، حيث ذكر فيها أنه تلقى دعوة للاكتتاب الخاص في شركة (.....) تحت التأسيس، وعلى ضوء ذلك تم الاكتتاب من قِبله بمبلغ (٢,٠٠٠,٠٠٠) ريالٍ، تمثل أربعين ألف سهم بالإضافة إلى مبلغ مائة وستين ألف (١٦٠,٠٠٠) ريالٍ، مقابل دراسات وتطوير وأتعاب الشركة المطوِّرة للمشروع، وتم إكمال جميع الإجراءات التي طلبتها الشركة، وقام بدفع (٢٥٪) نقداً وضمان بنكي بمبلغ (٧٥٪) من رأس المال، ثم أضاف أن الشركة قامت برد

الضمان، وبعض المبالغ التي قام بدفعها بحجة عدم تخصيص أسهم له بعد مضي ما يزيد على سبعة أشهر، وانتهى في ختام لائحته إلى طلبه تمكينه من الاكتتاب بكامل الأسهم التي طلبها، وقدرها (أربعون ألف) سهم، واعتباره من ضمن المؤسِّسين في شركة (.....)، وتعويضه عما لحقه من أضرار مادية ومعنوية؛ لاحتجاز المبالغ التي دفعها لمدة سبعة أشهر واستثمارها من قِبل الشركة دون أدنى حق، كما يطالب شركة (.....) بتعويض يماثل المبلغ الذي اكتتب به مع أرباحه، وقد تم تقييد هذه اللائحة قضية بالرقم أعلاه، وتم إحالتها لهذه الدائرة، فقامت بتحديد عدة جلسات فيها، وفي جلسة الاثنين ١٤٢٧/١/١٤هـ، حضر المُدَّعِي أصالة (.....) كما حضر وكيل المُدَّعَى عليها (.....) المثبَتة هوياتهم وبياناتهم بضبط القضية. وفي هذه الجلسة سألت الدائرة المُدَّعِي عن دعواه، فذكر أنها لا تخرج عما ورد بلائحة دعواه والتي تتمثل بتمكينه من الاكتتاب بكامل السهم التي طلبها وقدرها (أربعون ألف) سهم، واعتباره من ضمن المؤسسين في شركة (.....)، وتعويضه عما لحقه من أضرار مادية ومعنوية نتيجة احتجاز المبالغ التي دفعها لمدة سبعة أشهر، وعدم استفادته منها، وبعرض ذلك على وكيل المُدَّعَى عليها طلب مهلة للرد على دعوى المُدَّعِي.

وفي جلسة ١٤٢٧/٤/٩هـ حضر (.....)، كما حضر وكيل شركة (.....) (.....)، ولم يحضر وكيل شركة (.....)، وبسؤاله لماذا لم يحضر وكيل شركة (.....)، فذكر أنه اطلع على دعوى المُدَّعِي، وفهم أنها مقامة ضد موكلته شركة (.....)، ومن هذا المنطلق أتيت للرد عليها، ولكون هناك قضايا أخرى مقامة مماثلة لدعوى المُدَّعِي للتمكين من الاكتتاب في شركة (.....)، وبسؤال المُدَّعِي على من يقيم دعواه، فذكر أنه يقيمها على شركة (.....)، ولا يعفي أحداً من إعطائه حقوقه سواء كانت شركة (.....)، أو غيرها.

وفي جلسة الثلاثاء ١٤٢٧/٧/٢٨هـ حضر طرفا الدعوى، وفيها قدَّم المُدَّعِي وكالة مذكرة مكوَّنة من أربع صفحات ذكر فيها ما ملخصه أن شركة (.....) عرضت على موكلي دعوة للاكتتاب أي المُدَّعَى عليها الخاص (أسهم تحت التأسيس) وخطاب المُدَّعَى عليها الموجه إلى المُدَّعِي، والمتعلق

بمستندات الشركة المذكورة وسريتها، وبناءً على ذلك فإن المُدَّعَى عليها قد وجهت إلى المُدَّعِي شخصياً الدعوة؛ للمساهمة فيها، وهذا يُعتبر إيجاباً من قِبل المُدَّعَى عليها ولاقى قبولاً من المُدَّعِي، وبناءً على ذلك يكون العقد بين الطرفين قد انعقد بالفعل، كما أن موكلي قام بإيداع جميع المبالغ اللازمة، وهي دليل على اشتراك المُدَّعِي اشتراكاً فعلياً في تأسيس الشركة المُدَّعَى عليها بما فيها مبلغ الدراسة والتطوير، وهذا المبلغ لا يدفعه المساهم العادي، بل يدفعه المساهم المؤسِّس فقط، وبعد مضي ما يقارب سبعة أشهر تم مخاطبة موكلي من قِبل القائمين على المُدَّعَى عليها بما يفيد رد جزء من المبالغ النقدية المودَعة في حسابهم، واحتفظوا بمبلغ أربعين ألف (٤٠,٠٠٠) ريال، وكذلك رد الضمان البنكي، وذلك بحجة عدم تخصيص أسهم لموكلي، وهذا ما يدل على إلغاء المُدَّعَى عليها؛ لمساهمة المُدَّعِي، كما هو تعدٍّ من جانب المُدَّعَى عليها ومخالف للقواعد الشرعية والأنظمة التي نص عليها نظام الشركات، ونشير أنه تم رد المبلغ المتبقي المحتفظ به من المساهمة، وهو أربعون ألف (٤٠,٠٠٠) ريال، بعد أن قام موكلي برفع هذه الدعوى، وفيما يخص سؤال الدائرة على من يقيم موكلي دعواه فإن الجواب عن ذلك أن موكلي يقيم دعواه على شركة (.....)؛ وذلك لأن الشركة المُدَّعَى عليها قد أسست فعلاً، وتم لها هذا التأسيس بدليل وجودها في الواقع العملي، وانتهى في ختام مذكرته التأكيد على طلباته السابقة، بالإضافة إلى إلزام المُدَّعَى عليها بإجراء محاسبة عن طريق محاسب قانوني؛ لتحديد أرباحها عن هذه الفترة، وإلزامها بتحمل أتعاب المحاسب القانوني وأتعاب المحاماة، وقد تم تسليم وكيل المُدَّعَى عليها نسخة من هذه المذكرة، وبعد اطلاعه عليها طلب مهلة للرد عليها، وفي جلسة الاثنين ١٤٢٧/١٢/٢٥هـ حضر طرفا الدعوى، وقدَّم وكيل المُدَّعَى عليها مذكرة مكونة من صفحتين ذكر فيها: ١- أن قبول أو رفض طلبات الاكتتاب من صلاحيات واختصاص الشركة المطوِّرة شركة (.....)، وليس من صلاحيات شركة (.....)، كما نصت على ذلك نشرة الاكتتاب التي احتج بها المُدَّعِي، حيث جاء في البند رقم (٤-٢-أ) من نشرة الاكتتاب:- (٤-٢) توزيع الأسهم:- أ- إن قبول أو رفض أي طلب اكتتاب، وطريقة توزيع الأسهم للمكتتبين،

سيكون صلاحيات المطوِّر بمفرده، وجاء في البند رقم (٤-٩-أ) من نشرة الاكتتاب ما يلي:- (إلغاء اكتتاب تأسيس كيان: في حالة يقرر المطوِّر بمحض إرادته أن عدد الأسهم الذي تم الاكتتاب فيه حتى تاريخ إقفال الاكتتاب غير كاف، أو من ناحية أخرى إذا كان هناك تغيير كبير في الظروف غير مؤاتٍ، يحتفظ المطوِّر بحقه في إلغاء الاكتتاب). وجاء في البند رقم (٤-١٠-ج) من نشرة الاكتتاب ما يلي:- ١- (إذا لم يتم اعتماد أسهم لمكتتب من المكتتبين، أو إذا تم رفض الطلب لأي سبب من الأسباب يتعهد المطوِّر بأن وكيل الوديعة سيقوم بإعادة مبلغ الاكتتاب).

ويؤكد ذلك أن المستندات التي أبرزها المُدَّعِي تم توقيعها مع شركة (.....)، وليس مع شركة (.....)، وبالتالي فلا صفة لشركة (.....) في الدعوى، وإنما تتوجه الدعوى للشركة المطوِّرة باعتبارها المخوَّلة والمنفردة بصلاحيات القبول والرفض. ٢- أن ديوان المظالم الموقر سبق أن حكم في عدة قضايا مماثلة لدعوى المُدَّعِي في ذات الموضوع والأسباب والطلبات، حيث حكم فيها برد الدعوى، ونرفق لفضيلتكم صوراً من الأحكام الصادرة في ذلك، وعليه فإننا نلتمس من الدائرة رد الدعوى؛ لما سبق من الأسباب. وفي جلسة الاثنين ١٤٢٨/٣/٢٨هـ حضر طرفا الدعوى، وقدَّم المُدَّعِي أصالة مذكرة مكوَّنة من خمس صفحات رداً على مذكرة وكيل المُدَّعَى عليه المقدَّمة في الجلسة السابقة، وقد جاء فيها أن وكيل المُدَّعَى عليها ينفي صفة موكلته بهذه الدعوى، ونجيب على ذلك بالآتي:- ١- أن التفاهم منذ البداية تم مع المُدَّعِي، وشركة (.....) التي هي الشخص المعني المعتبَر في جميع المراحل الحالية والمستقبلية، وأن صفة شركة (.....) هي فقط وكيله، ومعلوم للدائرة أن الوكيل لا يكلف ولا يحلف خصوصاً وأن شركة (.....) أعلنت منذ البداية عن إنشاء شركة (.....)، وأن جميع المفاهمات التي تمت وانصرفت إليها إرادة التعاقد من قِبل المُدَّعِي، وأيضاً من قِبل التطوير كانت تتم على شركة (.....)، ولم تنصرف إرادة شركة (.....) أن يكون الاشتراك خاصاً بشركة (.....)، أو أنها تكون مسؤولة عنه ٢- أن نظام الشركات يصرح في أكثر من نص على مسؤولية الشركة المُدَّعَى عليها في مثل هذه الحالة، فمثلاً ورد نص المادة (٥٧) بالقول: يوقِّع المكتتب، أو من

ينوب عنه وثيقة تشتمل بصفة خاصة على اسم الشركة وغرضها، ورأس مالها، وشروط الاكتتاب ... ويكون الاكتتاب منجزاً وغير مطلق على شرط، ويعتبر أي شرط يضعه المكتتب كأن لم يكن. وتنص المادة (١٠) من النظام المذكور الفقرة الأخيرة منها على أن (ويسأل مدير الشركة، أو أعضاء مجلس إدارتها بالتضامن عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة، أو الشركاء، أو الغير بسبب عدم كتابة عقدها، أو ما يطرأ عليه من تعديلات). كما تنص المادة (٥) من النظام المذكور على أن (يعتبر كل شريك مديناً للشركة بالحصة المحدَّدة، لذلك كان مسؤولاً في مواجهة الشركة عن تعويض الضرر الذي يترتب على هذا التأخير).

ومن خلال هذه النصوص غيرها الكثير يتبين أنه ليس لأي شخص آخر خلاف الشركة المعنية، أو أعضاء مجلس إدارتها، أو مديرها عن أي تفاهم يتم مع الشركاء، أو مع الغير يتعلق بحصص الشركاء، أو مسؤولية، أو تعويضهم، ولم نجد نصاً يقرر ما تزعمه المُدَّعَى عليها الآن من أن شركة (.....) هي المسؤولة عن مثل هذه المفاهمات، أو الحصص، أو غيرها سواء من الشركاء المؤسسين، أو المكتتبين. ٣- إن من بين الأحكام الصادرة من فرع الديوان بالمنطقة الشرقية والتي أرفقتها المُدَّعَى عليها الحكم رقم (٩٢/د/ت/ج/١٥) لعام ١٤٢٧هـ الصفحة رقم (٢) دفع وكيل شركة (.....) الدعوى ضد شركته بأن (لأن شركة (.....) مجرد مطوِّر للمشروع، وأحد المؤسسين لشركة (.....). أيضاً ورد دفع من وكيل الشركة المذكورة – وهو نفسه وكيل الشركة المُدَّعَى عليها في هذه القضية (.....)، وهو بصدد مدافعته عن شركة (.....) ما نصه: (وأنه ليس من صلاحيات شركة (.....) تعديل شركة (.....)). (السطر السابع من أسفل- ص٣ من الحكم السابق). ٤- إن ما تذهب إليه شركة (.....) بأن ليس لها صفة في الدعوى، وأن شركة (.....) هي صاحبة الصفة في الاختصام قول غير صحيح، ولا يستقيم البتة مع أبسط القواعد الشرعية والنظامية والمرعية، حيث إن من المعلوم للدائرة أن تصرف الوكيل أو النائب في العقود، إنما ينشأ ويتقرر ويرتب آثاره في مواجهة الأصل، وليس في مواجهة النائب أو الوكيل، وهذا متفق عليه في جميع

القواعد والأحكام الشرعية والنظامية، من ناحية أخرى فإن شركة (.....) حسبما أقر وكيلها في الحكم رقم (٩٢/د/ت/ج/١٥) لعام ١٤٢٧هـ المشار إليه بعاليه أنها أصبحت أحد المؤسسين لشركة (.....) أي أن تصرفاتها التي تمت مع الغير لم تقتصر فقط على أنها وكيلة أو نائبة عن شركة (.....)، بل هي أصيلة في شركة (.....)، وهذا هو الواقع فعلاً، ودليله أن وكيل شركة (.....) السيد (.....) هو نفسه وكيل شركة (.....) المُدَّعَى عليها في هذه الدعوى، ويمكن لفضيلتكم أن تتأكدوا من ذلك من خلال ما يثبت من وكالة (.....) لشركة (.....) في الحكم المشار إليه بعاليه، وأنه وكيل أيضاً عن المُدَّعَى عليها بموجب وكالته الثابتة بهذه القضية، أي أن الشريكين في مواجهة المُدَّعِي أصبحتا خصماً واحداً. ثانياً: من حيث ما يتعلق بنشرة الاكتتاب وأحكام متعلقة بها، زعمت المُدَّعَى عليها أن نشرة الاكتتاب تعطي الحق لشركة (.....) برفض طلب الاكتتاب، وبطريقة توزيع الأسهم للمكتتبين، وقد أرفقت عدداً من الأحكام القضائية الصادرة من فرع ديوان المظالم بالمنطقة الشرقية تأييداً لوجهة نظرها المزعومة، والمدَّعي يفيد في هذه المذكرة أن المُدَّعِي في هذه الدعوى لا يعتبر من ضمن المكتتبين الذين تعنيهم نشرة الاكتتاب التي أشارت إليها المُدَّعَى عليها؛ ذلك أن هذه النشرة تخص المكتتبين العاميين، أي الذي يطرح طلب اكتتابهم بالسوق بعد إتمام الإجراءات النظامية المقررة بموجب نظام الشركات واللوائح والقرارات المنظِّمة لذلك، والحالة في هذه الدعوى وموقف المُدَّعِي تختلف اختلافاً كبيراً عن ذلك، حيث إن المُدَّعِي هو مكتتب خاص أرسلت له الدعوى من قِبل المُدَّعَى عليها؛ ليكون شريكاً مؤسِّساً من ضمن الشركاء في شركة (.....)، وليس مكتتباً عاماً كما هو الجاري العمل عليه، أو على الأقل فهو مكتتب خاص يحكمه الاتفاق الذي تم بينه وبين المُدَّعَى عليه شركة (.....)، ولا تحكمه نشرة الاكتتاب المذكورة، وحتى على فرض أن نشرة الاكتتاب التي تحتج بها المُدَّعَى عليها في هذه القضية وفق القضايا التي أرفقت أحكاماً صادرة تطرقت إليها لا تعطي الحق للمدَّعى عليها في أن ترفض طلب الاكتتاب دون إبداء أية أسباب، بل إن جميع ما ذكرته المُدَّعَى عليها في مذكرتها يمنعها من رفض اكتتاب المُدَّعِي،

ويتضح ذلك من الآتي:

أ- إن الحق الذي أعطته المُدَّعَى عليها لنفسها في نشرة الاكتتاب بالرفض إنما هو يتعلق وينحصر في رفض (طلب) الاكتتاب، ويجب أن يكون فهم مصطلح (طلب) الاكتتاب هو الخطاب أو الإشعار الذي يكون للمدَّعى عليها الحق في قبوله، أو رفضه بمجرد الاطلاع عليه، وبما يحمله من تعهد ملزِم للاكتتاب لعدد من الأسهم المحدَّدة، بالإضافة إلى بيانات طالب الاكتتاب، هذا هو طلب الاكتتاب الذي يحق للمدَّعى عليها قبوله أو رفضه، أما فيما يتعلق بشروط الاكتتاب، وهي أصلاً موضوعة من قِبل المُدَّعَى عليها، فلا يتصور عقلاً أن تكون محلاً لخيار قبول أو رفض من المُدَّعَى عليها؛ ذلك لأنها هي التي أصدرتها، ولا يمكن أن يكون لها حق رفضها بعد صدورها منها، ويجب هنا عدم الخلط (طلب) الاكتتاب، أما شروط الاكتتاب، فليس لها حق رفضها؛ لصدورها منها بشروطها للتعاقد؛ ذلك لأنه ممنوع أصلاً بنص المادة (٥٧) من نظام الشركات التي تنص على أنه... ويكون الاكتتاب منجزاً غير معلَّق على شرط، ويُعتبر أن أي شرط يضعه المكتتب كأنه لم يكن، إذاً هذا النص صريح في أن شروط الاكتتاب منجزة غير معلَّقة على أي شروط لا من قِبل المُدَّعِي (المكتتب) ولا من قِبل المُدَّعَى عليها (المكتتب لصالحها) من باب أولى؛ لأنه هي التي وضعت أصلاً هذه الشروط، وبالتالي فلا يعقل أن تعطي لنفسها حق رفضها، وهي صادرة منها تطبيقاً للقاعدة الشرعية الفقهية (من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه) مجلة الأحكام العدلية، المادة (١٠٠). ب- أن الرفض الخاص بالاكتتاب والتي استندت عليها المُدَّعَى عليها بنشرة الاكتتاب لا يتأتى للأسباب الواردة في نفس بنود النشرة نفسها وهي:- حالة إلغاء اكتتاب تأسيس شركة (.....) إذا لم يكن عدد الأسهم التي اكتتب بها غير كاف. – إذا كان هناك تغيير كبير في الظروف غير مؤاتٍ، وهذا ما نص عليه البند (٤-٩-أ) من نشرة الاكتتاب، ويُفهم من البند الأخير أن للمدَّعى عليها الحق في الاكتتاب متى قامت حالة من الحالات القريبة من الظروف الطارئة التي لم تكن في حسبان المُدَّعَى عليها، إذاً فنشرة الاكتتاب لا يمكن إلغاؤها من المُدَّعَى عليها ابتداءً؛ لأنها صادرة من قِبلها

وتعتبر إيجاباً فيها للتعاقد بشروطها، وإلا متى توافرت إحدى الحالتين المذكورتين بالبند (٤-٩-أ) من ذات النشرة وهاتان الحالتان لم تتحقق بالقطع أي منهما في حالة المُدَّعَى عليها، وبالتالي يبطل الاحتجاج بهذه النصوص في مواجهة المُدَّعِي.

ج- تبقى حالة واحدة للمدَّعى عليها، وهي التي وردت بالبند (٢-٤) من نشرة الاكتتاب، توزيع الأسهم، وقد أعطت المُدَّعَى عليها بنفسها الحق في طريقة توزيع الأسهم على المكتتبين حتى أنها أدخلت شركة (.....)، وهذه بعيدة كل البعد عن حالة رفعة طلب الاكتتاب، وهذه الحالة لكي تستخدمها المُدَّعَى عليها لا بد من توافر شروط معلومة بموجبها تستطيع المُدَّعَى عليها أن تخفض عدد الأسهم للمكتتبين إذا جاوز عدد الأسهم المكتتب بها العدد المطروح؛ للاكتتاب، وهي تحكمها نص المادة (٥٩) من نظام الشركات التجارية التي تنص على أنه (إذا جاوز عدد الأسهم المكتتب بها العدد المطروح؛ للاكتتاب، وُزِّعت الأسهم على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع مراعاة ما يقرره وزير التجارة في كل حالة بالنسبة لصغار المكتتبين) هذا في حالة اعتبار أننا مكتتبون ولسنا مؤسسين، هذه هي الشروط التي تضمنتها نشرة الاكتتاب، وليس من بينهما أن يكون للمدَّعى عليها رفض طلب الاكتتاب ذاته، وفقاً لما اشتمله هويات خاصة بطالبي الاكتتاب، فإذا كان للمدَّعى عليها سبباً لرفض الطلب، فلها ذلك وهذا بالضرورة يتم فور تقديم الطلب واطلاعها على ما ورد به من بينات، أما كون الطلب يقدم لها وتطلع على بياناته وتبدي موافقتها عليه، ثم يقوم المُدَّعِي بالبدء في إجراءات تسديد قيمة الأسهم سواء منها النقدي، أو بالضمان البنكي، ويستمر مدة سبعة شهور أو أكثر، وبعد استيفاء المُدَّعَى عليها لكامل إجراءات تأسيسها وفقاً لما قُدِّم من المُدَّعِي من بيانات وتسديدات أدرجتها ضمن طلبها بالتأسيس للجهات الرسمية، ثم تأتي بعد ذلك كله وتخطره بالاستغناء عن مشاركته، أو اكتتابه فإن ذلك مخالف لأبسط القواعد الشرعية والنظامية السابق ذكرها.

أما من حيث الشروط التي وردت في نشرة الاكتتاب، فبالرغم من أنها لا تنطبق على حالة المُدَّعِي

في هذه القضية؛ لأن المُدَّعِي شريك، أو على الأقل مكتتب خاص، وهو أقرب إلى الشريك إلا أن هذه الشروط التي تضمنتها نشرة الاكتتاب لم يتوافر تطبيقها على قضيتنا، وأن احتجاج المُدَّعَى عليها بالأحكام القضائية التي تطرقت إلى هذه الشروط، فإن مرجع هذه الأحكام لأصحابها، وشأنهم في الاعتراض عليها أو قبولها فذلك راجع لهم، وهي على العموم تخص المدَّعين فيها بصفاتهم، ولا تخص المُدَّعِي هنا في شيء، ولا يمكن أن تعتبر سوابق قضائية في مواجهة المُدَّعِي؛ لاختلاف الأشخاص والمحل والصفة بين هذه الأحكام، والخصم في هذه الدعوى. وعليه ندفع بعدم قبول دفوع المُدَّعَى عليها وحجز القضية للحكم للحفاظ على حقوقنا، ولذلك فإن المُدَّعِي يصمم على طلباته الواردة بلائحة دعواه والمذكرات السابقة، والحكم له بثبوت حصته في شركة (.....)، وقد سلَّم لوكيل المُدَّعَى عليها نسخة من هذه المذكرة، وبعد اطلاعه عليها طلب مهلة للرد عليها.

وفي جلسة الثلاثاء ١٤٢٨/٨/٢٢هـ قدَّم وكيل المُدَّعَى عليها مذكرة مكوَّنة من صفحتين ذكر فيها أن نشرة الاكتتاب الموقَّعة بين المُدَّعِي وشركة (.....) الشركة المطوِّرة تضمنت في الفقرة (٤-٢-أ) اشترط أن (يتم قبول أو رفض أي طلب اكتتاب وطريقة توزيع الأسهم للمكتتبين يشمل ذلك توزيع أسهم أقل من العدد الذي طُلب وفقاً للتقدير الشخصي للمطوِّر).

وعليه فإنه يؤخذ من اشتراط المطوِّر لهذه الشروط وقبول المكتتب – المُدَّعِي – بنشرة الاكتتاب المتضمنة له أن العقد المبرَم بين الطرفين موقوف على موافقة الشركة المطوِّرة، إذ لها الصلاحية الكاملة بقبول أو رفض طلب الاكتتاب، أو تخصيص أسهم أقل من التي طلبها المكتتب، وتوضح ذلك أيضاً الفقرة التالية (٤-٢-أ) التي جاء فيها: (في الوقت المناسب وبعد انقضاء يوم إغلاق الاكتتاب سوف يبلغ المطوِّر كل مكتتب كتابياً مع نسخة لوكيل الوديعة بعدد الأسهم إذا وُجدت التي خُصصت له، وعند استلام المكتتب لهذا البلاغ يُعتبر قد اشترى الأسهم التي خصصت له...).

ومعنى ذلك أن اكتمال إجراءات العقد ونفاذه تبدأ بعد استلام المكتتب بلاغاً بعدد الأسهم التي بيعت عليه وخصصت له.

وعليه وحيث رفضت الشركة المطوِّرة طلب اكتتاب المُدَّعِي، فإن المُدَّعِي لا يستحق على موكلتي شيئاً، أما ما زعمه المُدَّعِي في مذكرته المشار إليها أن نشرة الاكتتاب لا تعنيه، وأنه غير ملزَم بما تضمنته من الشروط، فهذا زعم باطل؛ لأن المُدَّعِي قد وافق على أن يكون اكتتابه وفق الشروط الواردة في النشرة، وذلك بتوقيعه على نشرة الاكتتاب التي تتضمن في الصفحة (٢٥) النص التالي:- (أؤكد أنا المكتتب بأنني قد قرأت وفهمت شروط طلب الاكتتاب، وأوافق على أن يكون طلبي وفقاً لشروط طلب الاكتتاب التي تضمنت تحديداً عدداً من التأكيدات المختلفة الواردة بها، وأن شروط طلب الاكتتاب يجب قراءتها وتفسيرها في كافة جوانبها، وكأن الشروط الواردة فيها قد تم إيرادها بكاملها في هذا الطلب). وبناءً عليه وحيث إن نشرة الاكتتاب تضمنت الشروط المذكورة في أعلاه، فإن المُدَّعِي لا يستحق شيئاً على موكلتي وتأسيساً على ما سبق، فإننا نطلب الحكم برد دعوى المُدَّعِي، وقد قام وكيل المُدَّعَى عليها بتسليم المُدَّعِي نسخة من هذه المذكرة قبل موعد هذه الجلسة، وقام بالرد عليها في ذات الجلسة بمذكرته المكوَّنة من صفحة واحدة، تم تسليم وكيل المُدَّعَى عليها نسخة منها، وبعد اطلاعه عليها ذكر أنها لم تأت بجديد، وأنه يكتفي بما سبق أن قاله وقدَّمه من مذكرات ثم سألت الدائرة المُدَّعِي هل لديه ما يود إضافته من أقوال أو غيرها، فذكر أنه يكتفي بما قاله، وقدَّمه من مذكرات، ثم ختم الطرفان أقوالهما.

الأسباب

حيث إن غاية ما يطالب به المُدَّعِي في هذه الدعوى تمكينه من الحصول على الأسهم التي طلبها وجعله من ضمن المؤسسين لشركة البتروكيماويات (.....)، إضافة إلى تعويضه عما لحق به من أضرار مادية ومعنوية؛ نتيجة لاحتجاز المُدَّعَى عليها للمبالغ التي سددها وبقائها طيلة سبعة أشهر، فإنه بالنسبة للطلب الأول والمتعلق بتمكينه من الاكتتاب وتسجيله كعضو مؤسس في شركة (.....) المُدَّعَى عليها فإنه بالنظر بما جاء في نشرة الاكتتاب المتفق عليها بين الطرفين وتحديداً في الفقرة

(٤-١-ج) من النسخة المترجمة من نشرة الاكتتاب ما نصه: (تقديم طلب اكتتاب صحيح من جانب مكتتب يتضمن الآتي: تعهد ملزِم للاكتتاب لعدد من الأسهم المحدَّدة في البند (٨) لنموذج طلب الاكتتاب المقدَّم من هذا المكتتب، وبالتطابق مع شروط الاكتتاب، واتفاقية شرعية ملزِمة بين المطوِّر و(.....) وهذا المكتتب، وقبول مثل هذا المكتتب لشروط الاكتتاب، ويظهر من هذه الفقرة اتفاق جرى بين الطرفين يتضمن قبول المكتتب وهو المُدَّعِي هنا – لشروط الاكتتاب. وبعد الاطلاع على هذه الشروط أي شروط الاكتتاب، فإن الفقرة (٤-٢-أ) نصت على أنه: (يتم قبول أو رفض أي طلب اكتتاب وطريقة توزيع الأسهم للمكتتبين، يشمل ذلك توزيع أسهم أقل من العدد الذي طلب وفقاً للتقدير الشخصي للمطوِّر). مما يؤخذ منه اشتراط المُدَّعَى عليها لهذا الشرط الوارد بنشرة الاكتتاب، وبالتالي توقف قبول اكتتاب المُدَّعِي على قبول المُدَّعَى عليها عن طريق المطوِّر؛ لأن هذا الشرط أعطى المُدَّعَى عليها الصلاحية المطلقة بقبول أو رفض طلب الاكتتاب.

وأما ما ذكره المُدَّعِي من أن إيداعه للمبالغ المخصصة لطلب الاكتتاب لدى البنك لصالح المُدَّعَى عليها، وأن ذلك يُعتبر قبولاً منه ووافقه إيجاب من المُدَّعَى عليها فيجاب عنه بما سبق ذكره في الفقرة (٤-٢-أ) من شروط الاكتتاب، بالإضافة إلى ما جاء في الفقرة (٤-٢-ب) (حيث نصت على ما يلي: في الوقت المناسب وبعد انقضاء يوم إغلاق الاكتتاب سوف يبلغ المطوِّر كل مكتتب كتابياً مع نسخة لوكيل الوديعة بعدد الأسهم إذا وُجدت والتي خُصصت له، وعند استلام المكتتب لهذا البلاغ يُعتبر قد اشترى الأسهم التي خُصصت له). وهو ما يعني أن اكتمال إجراءات العقد ونفاذه تبدأ عند استلام المكتتب بلاغاً بعدد الأسهم التي بيعت على المكتتب، وهو ما يمكن اعتباره إيجاباً من المُدَّعَى عليها في حالة حصوله إلا أن شيئاً من ذلك لم يكن. وعليه فإن إيداع المبالغ من جهة المُدَّعِي لحساب المُدَّعَى عليها يعتبر قبولاً من جهته هو بناءً على ما جاء في شروط الاكتتاب، إلا أنه لا يعتبر إيجاباً من المُدَّعَى عليها بناءً على ما ذكر.

وعليه وحيث لم يقدِّم المُدَّعِي ما يثبت إلزام المُدَّعَى عليها اعتباره عضواً مؤسِّساً في شركة (.....)،

فإن الدائرة تنتهي إلى رد دعوى المُدَّعِي بما فيها من طلبات بناءً على ما تقدَّم.

لذلك حكمت الدائرة برد دعوى المُدَّعِي (.....) ضد شركة (.....).

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٢٧٩٢/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٩٦/د/تج/٤ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٢١/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٢/١٢هـ

الموضوعات

شركة – إثبات شراكة – انسحاب الشريك – شهادة.

مطالبة المدَّعِي بإثبات شراكته في ملكية مؤسسة (.....) بنسبة (٣٥٪) – قيام المدَّعِي بتسديد بعض المبالغ نيابة عن الشركة، لا يدل على الشراكة، ولا يكفي دليلاً عليها – ثبوت عدم انسحاب الشريك (.....) ودخول المدَّعِي بدلاً منه، وثبوت عدم تعديل عقد الشركة بإثبات تلك الواقعة، وعدم وجود دليل على موافقة الشركاء – ثبوت تعديل عقد الشركة أكثر من مرة وعدم تنازل الشريك (.....) إلا بموجب التعديل الرابع بعد مرور عشر سنوات من الوقت الذي ادعى فيه المدَّعِي سداد المبالغ التي ادعاها – التراخي في المدة الزمنية الطويلة بين علم المدَّعِي بالدعوى المقامة من شقيقه ضد المُدَّعَى عليه؛ لإثبات الشراكة وبين إقامة الدعوى يدل على عدم صحة الدعوى؛ لأنه كان يمكن للمدَّعي الانضمام لشقيقه في دعواه، ما دام الموضوع واحداً، أو يقيم دعوى مستقلة؛ لإثبات ادعائه حينها – شهادة الشهود بسداد المدَّعِي لبعض المبالغ لو صحت لا تدل على الشراكة؛ ولأن المُدَّعَى عليه قدَّم ما يغايرها مما يجعل الاحتمال قائماً بأن ما قام المدَّعِي بدفعه للشركة من الجائز أن يكون مقابل أقساط سيارات اشتراها منها، أو دفعت عن أخيه للشركة لحسابات بينهما – مؤدى ذلك: رد الدعوى.

الوقائع

تخلص وقائع هذه القضية بالقدر اللازم للفصل فيها في تقدم (.....) بالوكالة عن (.....) باستدعاء للديوان قيد بالرقم المشار إليه أعلاه، ذكر فيه أنه بتاريخ ١٤٠٥/٩/١٣هـ الموافق

١٩٨٥/٦/١م، أسست شركة (.....)، والتي تحوَّلت فيما بعد إلى مؤسسة فردية باسم (.....) شقيق المدَّعِي (.....). وخلال الفترة من ١٤٠٧هـ إلى ١٤٠٩هـ، ولظروف أحاطت بالشركة لحقت بها ديون كبيرة تسببت في تراكم المديونيات والمطالبات عليها من الغير، ومن هؤلاء شركة (.....) التي اشترت منها الشركة سيارات ليموزين. الأمر الذي دعا الشريك الثاني (.....) إلى الاعتذار عن الاستمرار في الشركة، على إثر ذلك الاعتذار قام المُدَّعَى عليه باعتباره المدير العام للشركة، والمسؤول عنها أمام بقية الشركاء، بالبحث عمن يدخل شريكاً بديلاً عن (.....)، ويقوم بتمويل الشركة وإنقاذها من الإفلاس، فعرض الأمر على أخيه المدَّعِي (.....)، فرحب المدَّعِي بالفكرة، ووافق على الدخول شريكاً في الشركة، وباشر ذلك بالإجراءات العملية سعياً إلى تقليص خسائر الشركة وإدراكها من الانهيار، وقام بالإجراءات التالية: سلَّم للمدَّعى عليه مبالغ نقدية قدرها (ثلاثمائة ألف) ريالٍ في نفس المجلس؛ لدعم الشركة فوراً، وصرف له مبالغ نقدية أخرى، وحوَّل بعضاً منها في حسابه، وبدأ في تحويل بعض المبالغ لصالح الدائنين، وصرف جزء من المستحقات التي على الشركة للغير، وتولى التسديد لشركة (.....)، وسدد احتياجات الشركة من الرواتب وغيرها من الالتزامات المالية الأخرى.

وسدَّد بعضاً من المستحقات على الشركة للغير في صورة شكل إيداعات وتحويلات باسم محاسب الشركة (.....).

وصرف المدَّعِي شيكات بأسماء بعض الموظفين عنده، وهم (.....) – (.....) الجنسية، قريب (.....) – (.....) الجنسية؛ لإيداعها في حساب المُدَّعَى عليه، وفي حساب شركة (.....)، وحساب شركة (.....)، ويقدِّر المدَّعِي إجمالي هذه الأموال بمبلغ قدره (٢,٣٠٧,٥٠٠) مليونان وثلاثمائة وسبعة آلاف وخمسمائة ريالٍ، وهذه المبالغ كلها مثبتة بمستندات مرفَقة، والحقيقة أن ما دفعه المدَّعِي لم يكن إلا ليكون شريكاً في الشركة بحصة قدرها (٣٥٪) كما سلَّم للمدَّعى عليه شخصياً مبالغ نقدية تزيد على (٨٠٠,٠٠٠) ثمانمائة ألف ريالٍ، وهذه لم يتيسر إثباتها بموجب سندات

ووثائق، ولقد وافق المدَّعِي على الدخول شريكاً في الشركة المنسحب (.....) بسداد كل الديون التي كان الشريك (.....) كفيلاً للشركة في سدادها، وقد تم ذلك ولله الحمد، ولم يتوان المدَّعِي عن ذلك قط.

وفي عام ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م. رسا أول مشروع من وزارة الصحة على الشريك، كما رست مشاريع أخرى فيما بعد على الشركة، كانت عبارة عن تشغيل عدد كبير من المستشفيات مكة المكرَّمة، والباحة، وعسير، وعدد من المستشفيات في المنطقة الجنوبية.

وبلا أسباب ظاهرة ورغم التزام المدَّعِي بما طُلب منه، رجع الشريك المنسحِب (.....) ودفع القسط الأخير لشركة (.....) وقدره (١٩٨,٠٠٠) مائة وثمانية وتسعون ألف ريالٍ، وبعد رجوع الشريك المنسحب تنكَّر المُدَّعَى عليه للمدَّعي، وأنكر أنه طلب منه الدخول كشريك، بل وأنكر المبالغ التي سُلِّمت له، ومنذ ذلك الوقت والمدَّعي يحاول مع المُدَّعَى عليه بالطرق الودية رغبة في الوصول إلى حل ودي يُنهي هذا الإشكال، ويجنبهما اللجوء إلى القضاء، تقديراً للقرابة التي بينهم، ولكن بلا جدوى.

وخلال المدة من ١٩٨٩م التي رست فيها المشاريع على الشركة إلى ٢٠٠٦/١٢/٣١م. ولمدة ثمانية عشر عاماً أثمرت أرباحاً كبيرة جداً، حيث أنجزت عدداً كبيراً من المشاريع، وتراكمت أرباحها لتصل إلى (٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائتي مليون ريالٍ على الأقل سنوياً، وبمبلغ إجمالي لكامل الفترة الماضية قدره (٣,٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثة مليارات وستمائة مليون ريالٍ، هذا سوى ما يحصل من فروع الشركة الكثيرة؛ ليبلغ نصيب المدَّعِي منها مبلغاً لا يقل عن (١,٢٦٠,٠٠٠,٠٠) مليارٍ ومائتان وستون مليون ريالٍ. ولا بد من الإشارة إلى أن هذه المبالغ تقديرية من المدَّعِي، وسبب ذلك إخفاء المُدَّعَى عليه أنشطة الشركة ومستنداتها، بل وتعمَّد أخذها حتى من مكتب المحاسبة حسب الخطاب الموجَّه من مكتب المحاسبة للقاضي بالمحكمة العامة، وبالتالي فإن هذه المبالغ خاضعة للزيادة والنقصان، وحِسَب المحاسب الحقيقية التي يجريها القضاء على يد خبير محاسبي موثوق،

ووفق أسس محاسبية دقيقة تستوفي كل المعلومات عن نشاطات الشركة وتصفيتها لبعض الشركاء، ومقدار التعويض الذي صُرف للشركاء، حيث تم تصفية بعض الشركاء، وأصبحت الشركة الآن مؤسسة فردية باسم مؤسسة (.....) لصاحبها (.....)، بعد خروج بقية الشركاء منها، وبعد استنفاد المدَّعِي للوسائل الودية من قِبله أقام دعوى؛ للمطالبة بحقوقه أمام المحكمة العامة نُظرت لدى القاضي (.....) بتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٢هـ حيث صرف النظر عنها؛ لعدم الاختصاص، واستطرد وكيل المدَّعِي في استدعائه ذاكراً الأسباب التي يستند إليها أن المدَّعِي قد اتفق مع المُدَّعَى عليه، والذي كان يدير الشركة على نحو ما ورد أعلاه، بدخول المدَّعِي شريكاً في ملكية شركة (.....) بحصة قدرها (٣٥٪) من حصصها، وأن ذلك كان بناءً على طلب المُدَّعَى عليه ودعوته، مقابل قيام المدَّعِي بسداد بعض الالتزامات الحالَّة على الشركة في حينه، وحيث نفَّذ المدَّعِي جميع التزاماته، ولم يتوان عنها، وذلك بموجب مستندات وبيانات ثابتة لا يمكن للمدَّعى عليه التنصل منها، ولدى المدَّعِي الاستعداد لتقديمها، إذا أنكر المُدَّعَى عليه الدعوى، وبذلك يكون المدَّعِي مالكاً للحصص التي تم التنازل عنها لصالحه، له غنمها وعليه غرمها، مما يستلزم الحكم بثبوت هذه الملكية في الشركة محل الدعوى للمدَّعي بنسبة قدرها (٣٥٪) خمسة وثلاثون بالمائة من حصص ملكيتها، واستحقاقه لما يترتب على ذلك من حقوق، وحيث كان المُدَّعَى عليه هو كذلك الطرف الذي آلت إليه ملكية الشركة كاملة بعد تحويلها إلى مؤسسة فردية خاصة، وبالتالي فهو الذي بيده العين التي يطالب بها المدَّعِي، ومن المستقر أن الدعوى تقام على من بيده العين، خاصة وهو الذي حال بين المدَّعِي وبين تحصيلها على وجه مشروع، لذا فإن توجيه الدعوى ضده خاصة وهو الأمر الذي يتفق مع قواعد الشرع المطهَّر، ومع إجراءات التقاضي المستقرة، ولا يملك المُدَّعَى عليه دفع الدعوى بوجود شركاء آخرين معه في الشركة، ولا أن يلزم المدَّعِي برفع الدعوى على أحد سواه.

ولقناعة المدَّعِي بصحة دعواه، وأن الحق سيظهر وسيحكم القضاء به لصالحه، ومنعاً لمماطلة المُدَّعَى عليه في تنفيذ الحكم القضائي، فإن المدَّعِي يطلب من مقام القضاء مخاطبة وزارة التجارة؛

لتعديل وضع المؤسسة الحالي وفروعها على شركة يملك فيها المدَّعِي حصصاً قدرها (٣٥٪) من ملكيتها، واعتماد نموذج عقد للشركة يحقق ذلك، وتسليمه نسخة منه.

كما أن امتناع المُدَّعَى عليه عن تمكين المدَّعِي من ممارسة حقه في الإدارة، وامتناعه عن تسليمه أرباحه المستحقة له عن حصصه في ملكية الشركة، والثابت أن الشركة تعمل وتنجز وتربح، ولم يتبين لها أية خسائر بعد رسوٍّ عدد من المشاريع عليها على نحو ما سلف بيانه، وحيث إن ملكية المدَّعِي في رأس المال ثابتة بالنسبة المذكورة أعلاه، فإن حقه ثابت أيضاً في الأرباح طيلة المدة من دخوله شريكاً حتى تاريخ إنجاز المحاسبة مع المُدَّعَى عليه، وحيث يقدِّر المدَّعِي أرباح الشركة حتى تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٣١م، على نحو ما سبق بإجمالي قدره (٣,٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثة مليارات وستمائة مليون ريالٍ، نصيبه منها لا يقل عن مبلغ قدره (١,٢٦٠,٠٠٠,٠٠٠) مليار ومائتان وستون مليون ريالٍ، لذا فهو يطلب الحكم بإلزام المُدَّعَى عليه بسداد هذا المبلغ له على وجه السرعة.

ولأن المُدَّعَى عليه قد ارتكب خطأً فادحاً في حق المدَّعِي تمثَّل في حرمانه من المشاركة في إدارة الشركة، واقتضاء أرباحه منها في حينه، وبالتالي استثمار أمواله على الوجه الأمثل لمدة قاربت الثمانية عشر عاماً مما تسبب في أضرار كبيرة لحقت بالمدَّعي تتمثَّل في حرمانه من عوائد استثمارية تُقدَّر بنسبة (١٥٪) خمسة عشر بالمائة من أرباحه، على أقل تقدير، وحيث إنه بذلك تتوافر أركان التعويض المقرَّرة بالخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما على نحو ما بسطناه أعلاه، الأمر الذي يطلب معه المدَّعِي إلزام المُدَّعَى عليه بأن يدفع له التعويض الذي يقدِّره المدَّعِي بالنسبة إلى الأرباح بمبلغ قدره (١٨٩,٠٠٠,٠٠٠) مائة وتسعة وثمانون مليون ريالٍ. علماً أن ذلك هو الحد الأدنى الذي يطلبه المدَّعِي محتفظاً بحقه في المطالبة بالمزيد من التعويضات بعد ظهور التقرير المحاسبي، وبيان حقوقه كاملة، وبعد إعادة دراسة احتساب الأضرار الناجمة عن تصرفات المُدَّعَى عليه بمنعه من حقوقه طيلة ثمانية عشر عاماً.

وحيث إن المدَّعِي غير متخصص في مجال التقاضي، ويحتاج إلى من يساعده في الوصول إلى حقه

بالدراسة والمحاماة، فقد تعاقد مع وكيله في هذه الدعوى مقابل أتعاب محددة، وحيث إن ذلك كان بسبب تعنت ومماطلة المُدَّعَى عليه، فإنه يطلب من القضاء الحكم له بهذه الأتعاب حسب العقد المبرَم مع المحامي.

كما أن طول مدة إنكار المُدَّعَى عليه لحقوق المدَّعِي، وقيامه بالاستيلاء على إدارة الشركة وفروعها، والحيلولة بينه، والاطلاع على دفاترها وحساباتها يجعل من اللازم تعيين خبير محاسبي كفء ومؤهَّل لفحص سجلات وحسابات الشركة ودفاترها، والاستقصاء من الدولة ومن الغير عن مشاريعها وإنجازاتها خلال الفترة الماضية؛ للخروج بإحصاء رأس مالها وأصولها، ومن ثم بحصيلة أرباحها عن هذه السنوات، وتحديد حصة المدَّعِي من كل ذلك؛ تمهيداً لإلزام المُدَّعَى عليه بدفعه له، وهو ما يطلب معه المدَّعِي تعيين خبير محاسبي؛ للقيام بتلك المهمة على وجه الاستعجال.

ولا شك أن استشعار المُدَّعَى عليه بجدية القضاء في اقتضاء الحق منه قد يؤدي به إلى إخفاء بعض الحسابات والدفاتر والوثائق بما يحول بين الخبير المحاسبي ومهمته، وبالتالي بين المدَّعِي وبين إظهار حقوقه وبيانها على وجه حقيقي وصحيح، الأمر الذي يطلب معه المدَّعِي وضع الشركة تحت الحراسة القضائية، وتعيين حارس قضائي عليها يضع يده على أصولها وأموالها ودفاترها وسجلاتها وميزانيتها؛ لتمكين الخبير من القيام بمهمته على وجه كامل، ويقوم بعد انتهاء الدعوى ووضوح الحق فيها بإعداد عقد للشركة يسجل لدى وزارة التجارة، ويصحح وضعها الحالي من مؤسسة إلى شركة، ومن ثم يقوم بتسليم الشركة وفروعها إلى الشركاء فيها بصورة جماعية.

وإحضار جميع الميزانيات للشركة من تاريخ رسوِّ أول مشروع عليها إلى وقتنا الحاضر، مع كشوف الحسابات، وتصفية الشركاء، وتحمُّل المُدَّعَى عليه لأتعاب الحارس القضائي والخبير المحاسبي ابتداءً، مع استعداد المدَّعِي إلى تحملها في حال تبين عدم صحة دعواه، واختتم الاستدعاء بطلب ما يلي:

أولاً: بصورة تمهيدية ..

أ- فرض الحراسة القضائية على مؤسسة (.....) وفروعها محل الدعوى، وتعيين حارس قضائي أمين عليها يختاره القضاء، يضع يده على أصولها وأموالها، ودفاترها، وسجلاتها، ريثما يتمكن الخبير من القيام بمهمته على وجه كامل، ويقوم بتصحيح وضعها النظامي من مؤسسة إلى شركة، ويسلمها وفروعها بعد انتهاء مهمته للشركاء فيها.

ب- تعيين خبير محاسبي كفء ومؤهَّل؛ لفحص سجلات وحسابات وميزانيات مؤسسة (.....)، وفروعها ودفاترها؛ للخروج بحصر رأسمالها وأصولها، ومن ثم بحصيلة أرباحها عن هذه السنوات الماضية، وتحديد حصة المدَّعِي من كل ذلك؛ تمهيداً لإلزام المُدَّعَى عليه بدفعه له

ثانياً: إثبات مشاركة المدَّعِي (.....) في ملكية مؤسسة (.....) وفروعها بنسبة قدرها (٣٥٪) خمسة وثلاثون بالمائة من حصص ملكيتها، وتوجيه وزارة التجارة بإعداد عقد للشركة يسجل لديها، بعد أن يعدل وضعها الحالي من مؤسسة إلى شركة، وتسليم المدَّعِي نسخة من هذا العقد.

ثالثاً: إلزام المُدَّعَى عليه بأن للمدَّعي – بصورة مبدئية – المبالغ التالية:

أ- (١,٢٦٠,٠٠٠,٠٠٠) مليار ومائتان وستون مليون ريالٍ، تمثل نصيب المدَّعِي من أرباح الشركة للأعوام من عام ١٩٨٩م إلى عام ٢٠٠٦م، أو ما يظهره الخبير المحاسبي الذي يعينه القضاء في تقريره، مع احتفاظ المدَّعِي بالمطالبة ببقية الأرباح حتى يتسلَّم إدارة الشركة مع بقية الشركاء.

ب- (١٨٩,٠٠٠,٠٠٠) مائة وتسعة وثمانون مليون ريالٍ. تعويضاً له عن الأضرار التي أصابته جراء قيامه بالحيلولة بينه وبين إدارة الشركة، واستلام أرباحه واستثمارها خلال السنوات الماضية، مع احتفاظ المدَّعِي بحقه في زيادة هذه المطالبة حسب مسار الدعوى ومدة إنجازها.

بعد ذلك أحيلت القضية لهذه الدائرة، وقامت بنظرها وحددت لها عدة جلسات حضرها وكيل المدَّعِي (.....)، كما حضرها وكيل المُدَّعَى عليه (.....)، والذي رد على دعوى المدَّعِي بمذكرة جاء فيها: أنه بالاطلاع على لائحة الدعوى المقدَّمة من (.....) ضد موكلي (.....)، والتي يدَّعي فيها المدَّعِي بشراكته في شركة (.....) فلا صحة لها جملة وتفصيلاً، وسبق أن أقيمت ضد موكلي من

قِبل شقيقه (.....)، وصدرت بها أحكام، وكان المدَّعِي (.....) شاهداً لـ (.....) بأنه هو الشريك، وعندما ردت دعاوى (.....) التي أشغل بها المسؤولين والجهات الحكومية، وصدقت الأحكام من مجلس القضاء الأعلى، قام (.....) بالادعاءات الباطلة بنفس ما كان يدَّعيه شقيقه (.....)، كما أن المدَّعِي أرفق من ضمن مرفقاته الخطابات المتبادلة بين القاضي (.....) والمحاسب القانوني للشركة، حين كان ينظر دعوى (.....) ضد أحد الشركاء في الشركة، وهو (.....) وهي نفس هذه الدعوى حسبما هو واضح في الصك الصادر، مما يدل على أن هناك اتفاقاً بين (.....)-المدعي- ، وشقيقه (.....)؛ وذلك من أجل تضليل الناس والنصب والاحتيال عليهم.

وصحة الأمر أن (.....)-المدعي- اشترى من شركة (.....) سيارات، وعمل مؤسسة (.....)، وطلب من موكلي أن يقوم بكفالته، وحيث إن شريك موكلي (.....) تاجر معروف لدى شركة (.....) طلب موكلي من شريكه (.....) أن يكفل شقيقه (.....)-المدعي- لدى شركة (.....)، فكفل (.....) (.....)-المدعي- ، حسبما هو مبين بالكمبيالات المرفقة، ثم باع (.....)-المدعي- السيارات، ولم يسدِّد الأقساط وهرب خارج البلاد، مما اضطر موكلي إلى السداد حسب سندات القبض والشيكات، وذلك حفظاً لماء وجهه أمام شريكه (.....)، مما يتضح معه عدم صحة ما يدَّعيه المدَّعِي، وأن الدعوى قُصد من ورائها تشويه سمعة موكلي، والتغرير من أجل كسب الأموال بطرق غير مشروعة، والنصب مقابل مستندات هذه الدعوى، وطلب وكيل المُدَّعَى عليه رد دعوى المدَّعِي.

بعد ذلك تبادل أطراف الدعوى مذكرات لم تخرج عن مضمون الدعوى ناقش خلالها كل طرف ما ذكره الطرف الآخر، والتي طلب وكيل المدَّعية فيها من الدائرة الكتابة لبعض البنوك، وشركة (.....)، كما ذكر وكيل المدَّعِي أن لديه إثباتاً أن (.....) انسحب من الشركة من خلال شهادة (.....)، والذي ذكر أنه هو الذي قام بإحضار (.....) إلى (.....) و(.....) باعتبار (.....) المموِّل للشركة، واستمرت الشراكة، واستمر في عمله كضابط في الحرس الوطني، وقد حضر إليه

(.....) في إحدى المرات، وأبلغه أن (.....) انسحب من الشركة، وحل محله أخوه (.....)، وأطلعه على صور شيكات قام بتحريرها (.....)؛ لسداد شركة (.....)؛ لأن (.....) كان كفيلاً لـ (.....) في موضوع السيارات، وبعد انسحاب (.....) تم سدادها من قِبل (.....).

وذكر (.....) أن إلمامه بالموضوع ومعرفته به من واقع أن له نسبة من الشراكة بواقع (١٠٪)، وقد سبق للشركاء أن قاموا بتوقيع نسخة العقد بذلك إلا أنه بطرقة ما قام (.....) بأخذه منه، ولم يتبق لديَّ إلا صورة منه، وبعد ذلك لم يقابل أياً من الشركاء؛ بسبب انتقال عمله إلى عرعر، وذكر أنه يتضح له من ذلك أن (.....) أصبح شريكاً خلال السنوات التي قام فيها بسداد المبلغ نيابة عن (.....)، وبعد ذلك ذكر أنه لا يعرف عن وضع الشركة شيئاً، وبعرض ذلك على وكيل المُدَّعَى عليه ذكر أنه بالنسبة لـ (.....)، فهو خصم لموكله، حيث سبق وأن قدَّم شكوى عن طريق وزارة الداخلية ضد موكله، وأحيلت إلى شرطة الخالدية بعرعر، وحضرت هناك، وقد كانت الشكوى بطرقة القصيدة، وأخذ عليه تعهُّد بعدم الاستفزاز، إضافة إلى أنه سبق وأن شهد في قضية (.....) بأنه شريك، وبالتالي فالشهادة غير صحيحة.

وبجلسة ١٤٢٩/١/٢٨هـ، ذكر وكيل المدَّعِي أن لديه شاهداً آخر يدعم شراكة موكله وهو (.....)، والذي ذكر للدائرة أنه كان يعمل في شركة (.....)، وفي عام ١٤٠٧هـ حضر للشركة (.....)، وقام بتهديد (.....)، أنه إذا لم يتم سداد شركة (.....) عن أقساط السيارات الليموزين الخاصة بالشركة خلال ثمانية وأربعين ساعة، فسيقوم بالشكوى، بعد ذلك ذهب هو (.....) إلى (.....) في مدينة جدة، حيث قام (.....) بدفع مبلغ ثلاثمائة ألف (٣٠٠,٠٠٠) ريالٍ نقداً واستعد بدفع أية مبالغ مستقبلية، وعند المغادرة قام (.....) بتهنئة (.....) أنه حل محل (.....) في الشركة، واستمر التحويل لتلك المبالغ عن طريق طلبها بالهاتف، ولا يعرف قيمة تلك التحويلات إلا أنه تحسنت أوضاع الشركة بعد ذلك، وأما مسألة عودة (.....) للشركة من عدمها، فلا يعلم بذلك.

وبعرض ذلك على وكيل المُدَّعَى عليه أجاب أن الشاهد كان موظفاً عند موكله، وتم فصله من الشركة

وشهادته تكذِّب دعوى المدَّعِي، حيث إن ما ذكره من دفع المدَّعِي من مبالغ، إنما كان تسديداً لشركة (.....)، ولم يكن ثمناً لحصة (.....) في الشركة، وذكر وكيل المُدَّعَى عليه أن لديه شاهداً يخالف شهادة (.....)، وهي شهادة (.....)، والذي أحضره معه في ذات الجلسة التي حضر فيها (.....)، حيث ذكر (.....) أنه كان وكيلاً لـ (.....) في الدعوى المقامة ضد (.....) -شريك المدعى عليه- أمام المحكمة الكبرى لدى القاضي (.....)، وفي أحد الأيام بعد صلاة العصر في منزل (.....) كان معهم (.....)، والذي كان بحوزته مستندات عبارة عن كشوفات لمبالغ مسدَّدة لشركة (.....)، وطلب من (.....) ترجمتها إلى العربية، وإعطاءه إياها باعتباره وكيلاً عن (.....) وحتى تاريخه لم تُسلَّم له تلك المستندات، وبسؤال (.....) عن تلك المستندات، أجاب: أنها لمبالغ قام (.....) بسدادها من مال (.....)، وعنه، مقابل ديون شركة (.....) على شركة (.....) والذي على ضوئه حل موكله (.....) محل (.....) في الشركة نتيجة لسداد تلك المبالغ، وقد صرف النظر على دعوى موكله، وبعرض ذلك على وكيل المدَّعِي، ذكر أن (.....) لا يملك القدرة المالية في ذلك الوقت، وليس عنده ما يسدد به ديونه الخاصة، ومن ذلك بطاقة المشتريات الخاصة به (الفيزا) والتي قام موكلي (.....) بتسديدها عنه، فكيف يستطيع تمويل شركة وهو على هذه الحال؟، فكيف يزعمون أن هذه الأموال من (.....) وهو على هذه الحال.

و(.....) كان خصماً للمدَّعى عليه بالوكالة عن (.....)، ولو كان ما ذكره صحيحاً من أن هذه الأموال تخص (.....)، فكان المحتم عليه الاستفادة من هذه الشهادة في دعواه ضد (.....)؛ ليثبت حق (.....)، وأن هذا الشاهد أصلاً لا يعتد به؛ لأنه يغير جلده ودوره حسبما يمليه عليه المُدَّعَى عليه (.....)، فقد كان في المحكمة الكبرى خصماً بالوكالة لـ (.....)، ويثبت ذلك الصك الصادر من المحكمة، حيث ورد اسمه صراحة كخصم بالوكالة، والغريب أنه اليوم أصبح شاهد إثبات لخصمه السابق (.....)، بأن موكلي قال له إن هذه الأموال لـ (.....)، فيقول موكلي: هذا كذب واضح وصريح، والأموال لها مصادر بنكية تثبت أحقية موكلي لها.

بعد ذلك طلب وكيل المُدَّعَى عليه من الدائرة الفصل في الدعوى؛ لانعدام الصفة؛ لأن المدَّعِي يدَّعي أنه اشترى نصيب (.....)، وعليه إثبات ذلك أولاً ثم الرجوع إلى موكله، وقد عقَّب وكيل المدَّعِي أن موكله لم يشتر نصيب (.....)، وإنما حل محله نتيجة؛ لانسحابه، بعد ذلك اكتفى الأطراف بما قدَّموه، وأكد وكيل المدَّعِي على طلب خطاب لشركة (.....)؛ لتزويره بالمستندات المطلوبة والتصديق عن السندات الصادرة منهم، والتي تخص موكله، وبسؤال وكيل المدَّعِي على من يقيم الدعوى، فذكر أن دعوى موكله ضد (.....) صاحب مؤسسة (.....) وفروعها.

الأسباب

حيث يهدف المدَّعِي من دعواه إلى المطالبة بإثبات شراكته في ملكية مؤسسة (.....) وفروعها بنسبة (٣٥٪) على التفصيل الوارد في دعواه، وحيث رد المُدَّعَى عليه على الدعوى كما سلف بيانه، وحيث ذكر المدَّعِي أن سنده في ادعاء الشراكة قيامه بتسديد بعض المبالغ نيابة عن الشركة وحلوله محل الشريك المنسحب (.....) بناءً على إفادة المُدَّعَى عليه له بذلك.

وحيث إن ما قدَّمه المدَّعِي من بيانات وصور شيكات، وما أفاد به الشهود لا يدل على الشراكة؛ لأمور منها: أن الشراكة لم تثبت، وكذلك لم يثبت انسحاب الشريك (.....)؛ لأن انسحاب شريك ودخول آخر يستلزم تعديل عقد الشركة، وموافقة الشركاء المسبَقة على ذلك؛ ولأن المُدَّعَى عليه وحده لا يملك إدخال المدَّعِي أو غيره في الشركة، كما لا يملك إخراج شريك دون موافقته وقبوله، يؤيد ذلك أن عقد الشركة عُدِّل أكثر من مرة، ولم يتم تنازل الشريك (.....) عن حصصه فيها إلا بموجب التعديل الرابع الذي تم في ١٤٢٠/٢/٨هـ الموافق ١٩٩٩/٥/٢٣م. أي بعد عشر سنوات تقريباً من الوقت الذي ادعى فيه المدَّعِي بسداد المبالغ التي ذكر في دعواه، والمدَّعى عليه في حينها لا يملك إلا (١٥٪) من الشركة طبقاً لعقد التأسيس، ولو كان الادعاء صحيحاً لطالب به المدَّعِي في حينه، وتم على ضوئه تعديل عقد الشركة، لا أن ينتظر المدَّعِي كل هذه المدة إضافة إلى أن المدَّعِي طيلة الفترة

السابقة؛ لإقامة الدعوى على علم بالدعوى المقامة من شقيقه (.....) تجاه المُدَّعَى عليه، ولو كان الادعاء بالشراكة في هذه الدعوى صحيحاً لانضم إلى شقيقه في تلك الدعاوى ما دام أنها تدور في فلك الادعاء بالشراكة، أو تقدم بدعوى مستقلة.

وأما ما أفاد به شهود المدَّعِي، فليس في تلك الإفادة ما يدل على الشراكة؛ لأن ما حصل من سداد لبعض المبالغ إن ثبت ذلك لا يدل على الشراكة، وقد قُدِّم من المُدَّعَى عليه ما يغايرها، والمتمثلة في سندات الأمر، وصور شيكات ألغيت من قِبل شركة (.....) تخص المدَّعِي، وذكر وكيل المُدَّعَى عليه أن موكله قام بسدادها عن أخيه وتواريخها لاحقة للمبالغ التي ذكر المدَّعِي أنه قام بسدادها عن الشركة، مما يجعل الاحتمال قائماً أن ما قام المدَّعِي بدفعه من مبالغ لشركة (.....)، إنما هو مقابل أقساط لسيارات اشتراها، أو أنها دفعت من قِبله عن أخيه نتيجة حسابات بينهما، وبالتالي لا تُعتبر دليلاً على الشراكة، أما ما طلبه وكيل المدَّعِي من الكتابة لبعض الجهات، فهي من مقوِّمات دعواه، والتي من لازمها أن تكون تلك البينات مع الدعوى ابتداءً. إضافة إلى قناعة الدائرة بعدم ثبوت شراكة المدَّعِي أصلاً طبقاً لما سبق.

وحيث الثابت ما سبق، الأمر الذي تكون معه دعوى المدَّعِي والحالة تلك حرية بالرد.

لذلك حكمت الدائرة برد دعوى المدَّعي.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١٨٩٩/١/ق لعام ١٤٢٦هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٣٨/د/تج/٢ لعام ١٤٢٨هـ
رقم حكم الاستئناف: ١٥١/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٤/١٩هـ

الموضوعات

شركة – إثبات الشراكة – الإيجاب والقبول – توثيق عقد الشركة - أثره.

طلب المدعي استعادة رأس ماله الذي دفعه للدخول شريكاً - ثبوت قيام المُدَّعِي بتحرير شيك للمدَّعى عليها متضمناً أن المبلغ المحرر به الشيك قيمة (٣٠٠) سهم في زيادة رأس مال الشركة – إثبات محضر الاجتماع المؤرَّخ في (.....) على موافقة الشركاء دخول المُدَّعِي شريكاً معهم بالشركة المُدَّعَى عليها والتوقيع على المحضر من الشركاء المؤسسين للشركة واعتبار المبلغ المستلم من المُدَّعِي مبلغاً مضافاً على رأس مال الشركة وزيادة عدد الأسهم من (٧٠٠) إلى (٢٢٠٠) سهم – أثر ذلك: توافر ركن الإيجاب والقبول اللذين تتوقف عليهما صحة العقود وثبوت شراكة المُدَّعِي للمدَّعى عليها بقيمة ما دفعه – عدم صحة استناد المُدَّعِي إلى عدم نظامية دخوله شريكاً في الشركة بحجة عدم توثيق تعديل عقد الشركة بدخوله شريكاً فيها لدى كاتب العدل؛ لأن المادة المذكورة نصت على عدم نفاذ التصرف في مواجهة الغير، ومن ثم يبقى العقد نافذاً فيما بين الشركاء – مؤدى ذلك: رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) بتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ.

الوقائع

تتحصل وقائع هذه القضية في أن وكيل المدَّعية تقدم بلائحة دعوى إلى معالي رئيس الديوان

ذكر فيها أنه بتاريخ ١٤١٣/١/١١هـ اتفق موكله مع المُدَّعَى عليها على الدخول شريكاً في الشركة بعدد (٣٠٠) حصة من الحصص في رأس مال الشركة بقيمة إجمالية قدرها (٤٥٠٠٠٠) ريالٍ دفعها كاملة واستلمت المُدَّعَى عليها الشيك بالقيمة المذكورة بموجب سند القبض رقم (٦) بتاريخ ١٩٩٣/٤/٢٤م إلا أنهم لم يقوموا بتعديل عقد تأسيس الشركة وإدخال موكله كشريك مثبَت في عقدها رغم طلباته المتكررة بذلك، وبعد مرور قرابة العام دون إثبات الشراكة في عقد التأسيس طلب من المُدَّعَى عليها في عدة خطابات إرجاع المبلغ إلا أنه وحتى تاريخه لم يستجيبوا لذلك، وقد توقفوا عن مزاولة نشاطهم، وطلب إلزام المُدَّعَى عليها بدفع المبلغ المستحق لموكله وقدره (٤٥٠٠٠٠) ريالٍ.

وقد قُيِّدت هذه الدعوى قضية بالرقم المشار إليه أعلاه، وأحيلت إلى هذه الدائرة في ١٤٢٦/٥/٤هـ التي عقدت لها عدة جلسات حضرها عن المُدَّعِي وكيله (.....) كما حضرها عن المُدَّعَى عليها وكيلها (.....)، وفي جلسة ١٤٢٦/٥/١٨هـ سألت الدائرة المُدَّعِي وكالة عن دعواه، فأجاب بأن موكله اتفق مع المُدَّعَى عليها على أن يدخل شريكاً بعدد ثلاثمائة حصة من حصص الشركة بعد زيادة رأس مالها بقيمة إجمالية قدرها (أربعمائة وخمسون ألف) ريالٍ تم دفعها للمدَّعى عليها على أن تقوم بتعديل عقد تأسيس الشركة وإدخاله شريكاً فيها، وتعديل رأس مالها إلا أن الشركاء في الشركة المُدَّعَى عليها لم يُعدِّلوا عقد التأسيس، ولم يدخلوه شريكاً فيها، وقد طلب منهم ذلك عدة مرات أيقن بعدها أنهم لن يدخلوه في الشركة، فطلب منهم إعادة المبلغ إليه، ولم يستجيبوا لذلك، وقد توقفت المُدَّعَى عليها عن مزاولة نشاطها ولا يعلم موكله عن موجودات الشركة سوى مبلغ (مليون ومائة وثلاثة عشر ألفاً وسبعمائة وستون) ريالاً، وطلب إلزام المُدَّعَى عليهم متضامنين برد المبلغ الذي قام بدفعه للدخول في الشركة، كما طلب بصفة عاجلة الحجز على المبلغ المحكوم به لصالح المُدَّعَى عليها إلى حين الفصل في هذه الدعوى.

وفي جلسة ١٤٢٦/٥/٢٩هـ قدَّم وكيل المُدَّعَى عليه مذكرة ضمنها الرد على ما جاء في لائحة الدعوى

ذكر فيها أنه تم الاتفاق مع المُدَّعِي على دخوله شريكاً بالشركة النموذجية للخدمات الطبية، وتم الموافقة على ذلك بموجب محضر اجتماع جمعية الشركاء الذي تم بتاريخ ١٩٩٣/١١/٢٧م وتم التوقيع على المحضر من الشركاء المؤسِّسين للشركة وسداد المُدَّعِي مبلغاً وقدره (٤٥٠,٠٠٠) أربعمائة وخمسون ألف ريالٍ بموجب شيك رقم (٢٢٢) بتاريخ ١٩٩٣/٤/٢٤م مسحوب على البنك (.....)، وقد تم استلامه بموجب سند قبض صادر من الشركة (.....)، وذلك مقابل (٣٠٠) ثلاثمائة سهم من أسهم الشركة البالغ رأس مالها (٢,٢٠٠,٠٠٠) ريالٍ، وقد تم كتابة مسوَّدة عقد تعديل الشركة (.....)؛ لتقديمه لوزارة التجارة في عام ١٤١٤هـ، ولم يتم التوقيع عليه من قِبل الشركاء البالغ عددهم اثنا عشر شريكاً؛ لعدم تمكن بعضهم من الحضور وتعثرات أعمال الشركة بعد ذلك، وبتاريخ ١٩٩٨/٩/٢م تم إرسال خطاب للمدَّعي حول تأجيل موعد اجتماع الجمعية العمومية للشركاء لاعتذار بعض الشركاء عن الحضور في الموعد المحدَّد وذلك من أجل إعداد الدراسة، وأخذ الموافقة لوضع الشركة تحت التصفية، وتوقفت أعمال الشركة بعد ذلك، ولم تتم التصفية حتى تاريخه.

وأضاف أن طلب المُدَّعِي الحجز على أموال تعود للشركة والمحكوم بها من قِبل الدائرة التجارية الخامسة بديوان المظالم بالرياض فيه ضرر كبير على جميع الشركاء، ولا يحق له وحده التصرف بهذا المبلغ؛ لأنه حق لجميع الشركاء، وسوف يتم دعوة الشركاء عند استلام المبلغ، وتصفية الشركة، وتوزيع المبلغ المحكوم به كلاً حسب مساهمته برأس مال الشركة، وحسبما نص عليه النظام.

وفي جلسة ١٤٢٦/٦/٧هـ أفهمت الدائرة المُدَّعِي وكالة أنه لا يمكن إجابته بطلب الحجز الاحتياطي على المبلغ المحكوم به للمدَّعى عليها من الدائرة التجارية الخامسة حتى يكون الحكم نهائياً متضمناً أحقية المُدَّعَى عليها لهذا المبلغ، وتقديم كفالة وفق ما نص عليه في نظام المحكمة التجارية.

وفي جلسة ١٤٢٧/١/٧هـ قدَّم وكيل المُدَّعِي مذكرة جاء فيها: إن ما ساقه وكيل المُدَّعَى عليهم من مبررات وما استند عليه من حجج وأوراق للقول بنظامية شراكة موكلي في الشركة عبارة عن حجج

ومزاعم لا أساس لها من شرع أو نظام ويؤكد هذه الحقيقة ما يلي:

١- أن شرعية ونظامية دخول موكلي كشريك في الشركة تكون بإعداد قرار من قِبل الشركاء في الشركة بدخوله شريكاً فيها، وتصديق القرار من الإدارة العامة للشركات بوزارة التجارة والصناعة، ومن ثم إحالته إلى فضيلة كاتب العدل المكلَّف بالوزارة لإثباته لديه وإنهاء الإجراءات النظامية اللازمة لتعديل عقد الشركة وسجلها التجاري، وليس مجرد إصدار قرار من جمعية الشركاء بدخوله شريكاً فيها، كما يزعم وكيل المُدَّعَى عليهم، وهذا ما أكدته المادة (١٠) من نظام الشركات التي تنص على أنه (باستثناء شركة المحاصة يثبت عقد الشركة، وكذلك ما يطرأ عليه من تعديل بالكتابة أمام كاتب العدل، وإلا كان العقد أو التعديل غير نافذ) وتطبيقاً لهذا النص فإن موكلي لا يعتبر شريكاً في الشركة طالما لم يثبت قرار دخوله شريكاً في الشركة أمام كاتب العدل.

٢- أن شرعية ونظامية دخول موكلي شريكاً في الشركة تكون بتعديل بيانات سجلها بالإدارة العامة للشركات بوزارة التجارة والصناعة، ومن ثم قيد التعديل بمكتب السجل التجاري والتأشير بذلك في السجل التجاري للشركة حسبما ورد بالمادة (١٦٤) من نظام الشركات التي نصت على أنه: (على مديري الشركة أن يطلبوا قيد الشركة بسجل الشركات بالإدارة العامة للشركات، وعليهم أيضاً أن يقيِّدوا الشركة في السجل التجاري، وتسري الأحكام المذكورة على كل تعديل يطرأ على عقد الشركة)... وهو ما لم يتحقق بالنسبة لموكلي حتى يمكن القول بشراكته في الشركة، الأمر الذي يؤدي إلى بطلان شراكة موكلي المزعومة وعدم نظاميتها.

٣- زعم وكيل المُدَّعَى عليهم بشراكة موكلي في الشركة مستنداً في ذلك إلى قرار جمعية الشركاء بتاريخ ١٩٩٣/١١/٢٧م مردود عليه بأن نص المادة (١٧٧) من نظام الشركات على أنه: (يقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة، أو من الشركاء بالمخالفة لأحكام هذا النظام)، وقد ثبت مما تقدَّم مخالفة قرار جمعية الشركاء بتاريخ ١٩٩٣/١١/٢٧م لأحكام نظام الشركات، وذلك بمخالفته لنص المادة (العاشرة) من النظام التي نصت على أن: (يثبت كل ما يطرأ على عقد

الشركة من تعديل بالكتابة أمام كاتب العدل)، وهذا ما لم يحدث، وما ذكره وكيل المُدَّعَى عليهم في (ثالثاً) من مذكرته من أنه لم يتم التوقيع على القرار من قِبل الشركاء لعدم تمكن بعضهم من الحضور لا صحة له؛ لأن وجوب الحضور للتوقيع يكون أمام فضيلة كاتب العدل، ولا يمكن الوصول إلى هذه المرحلة إلا بعد تقديم القرار إلى وزارة التجارة والصناعة، ومن ثم تدقيقه وتصديقه من قِبل إدارة الشركات بالوزارة، ومن ثم إحالته إلى فضيلة كاتب العدل؛ ليتم التوقيع أمامه، كما أن القرار لم يصاغ بالطريقة النظامية اللازمة لإعداده، وتم طباعته على أوراق مكتب المحامي (.....) بدلاً من أن يطبع على الورق الرسمي للشركة، وهذا يدل على عدم صدق وجدية المُدَّعَى عليهم في تعديل عقد التأسيس وإثبات شراكة موكلي.

٤- إن موكلي ليس شريكاً في الشركة المُدَّعَى عليها بأي حال من الأحوال، وما زعمه وكيل المُدَّعَى عليهم من شراكة موكلي في الشركة لا سند له ولا بينة عليه، فحقيقة الأمر أن موكلي قام بتاريخ ١٤١٣/١/١١هـ بالاتفاق مع المُدَّعَى عليهم على الدخول شريكاً في الشركة بعدد (٣٠٠) ثلاثمائة حصة من حصص رأس مال الشركة بقيمة إجمالية قدرها (٤٥٠,٠٠٠) أربعمائة وخمسون ألف ريالٍ دفعها موكلي كاملة إلا أن المُدَّعَى عليهم ماطلوا في دخول موكلي شريكاً رغم طلباته المتكررة؛ لإثبات شراكته، وبعد أن أعيت موكلي السبل وبعد مضي قرابة العام دون إثبات شراكته نظاماً طلب من المُدَّعَى عليهم إرجاع المبلغ الذي سبق أن سدده لهم مقابل شراكته، وذلك بعد مكاتبات خطية، إلا أن المُدَّعَى عليهم لم يستجيبوا لطلبات موكلي، فلماذا لم تدعو موكلي إن كان شريكاً كما يزعمون طيلة هذه السنوات؟ والتي امتدت لأكثر من ثلاثة عشر عاماً إلى اجتماعات جمعية الشركاء بما فيها الاجتماع السنوي؛ لإقرار الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر عملاً بنص المادة (١٧١) من نظام الشركات التي تنص على أن: (ترتب الحصص حقوقاً متساوية في الأرباح الصافية، ويكون لكل شريك حق الاشتراك في المداولات وفي التصويت، وعدد من الأصوات يعادل عدد الحصص التي يملكها، ولا يجوز الاتفاق على غير ذلك) وبناءً على نص المادة

(١٧٤) من النظام التي تقضي بأن تعقد الجمعية العامة بدعوة من المديرين وفقاً للأوضاع التي يحددها عقد الشركة، وتُعقد مرة على الأقل في السنة خلال الشهور الستة التالية لنهاية السنة المالية للشركة، وأضاف أن موكله لم يزوَّد بصورة من الميزانية السنوية للشركة طيلة هذه الفترة خلافاً للمادة (١٧٥) من النظام، فسكوت المُدَّعَى عليهم عن دعوى موكله لاجتماعات الجمعية العامة للشركاء، وعدم تزويده بميزانية الشركة عن كل هذه الأعوام السابقة والتقارير عن نشاطها ومركزها المالي، واقتراحات المدير بشأن توزيع الأرباح والخسائر طيلة ثلاثة عشر عاماً يدل على عدم صحة ادعاءات المُدَّعَى عليهم.

وقد رد وكيل المُدَّعَى عليها بمذكرة جاء فيها: لقد ورد بالمذكرة المقدَّمة من وكيل المُدَّعِي بالبند الرابع منها (فحقيقة الأمر أن موكلي قام بتاريخ ١٤١٣/١/١هـ الموافق ١٩٩٢/٧/١١م بالاتفاق مع المُدَّعَى عليهم على الدخول شريكاً في الشركة بعدد (٣٠٠) حصة من حصص رأس مال الشركة، وذلك بقيمة قدرها (٤٥٠,٠٠٠) ريالٍ دفعها موكلي كاملة) إن الفقهاء قد عرَّفوا الشركة بأنها عقد بين المتشاركين في رأس المال والربح، وهي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع، وقد كانت الشركة ثابتة ودخل بها جماعة من الصحابة، أما اشتراط العقد، فلم يرد ما يدل على اعتباره، ويكفي بالشراكة مجرد التراضي؛ لأنه ما كان من التصرف بالملك فمناطه التراضي، ولا يتحتم اعتبار غيره، وقد ورد بمجلة الأحكام الشرعية بالمادة (١٨٢٥) ما نصه (تنعقد الشراكة بكل ما يدل على الرضا من قول أو فعل يدل على إذن كلٍ من الشريكين للآخر في التصرف وائتمانه). وحيث تم بتاريخ ١٩٩٣/١١/٢٧م عقد اجتماع للشركاء المؤسسين، وتم اتخاذ بعض الإجراءات، ومنها الموافقة على دخول الشركاء الجدد رسمياً بالشركة، ومن بينهم المُدَّعِي ووُقِّع المحضر من جميع الشركاء، واعتُبرت المبالغ المستلَمة كمبالغ مضافة إلى رأس مال الشركة، حيث أصبح عدد أسهم الشركة (٢٢٠٠) سهم بدلاً من (٧٠٠) سهم عند التأسيس، كما أن ما ذكره وكيل المُدَّعِي من مخالفة قرار الشركاء المذكور، وذلك استناداً لنص المادة (١٧٧) والمادة العاشرة من نظام

الشركات، هذا كلام غير دقيق، حيث إن القرار لم يخالف نص المادتين؛ لأن وكيل المُدَّعِي لم يورد نص المادة العاشرة كاملة، فلم يورد ما جاء بنص المادة (في مواجهة الغير)، وهذا دليل واضح على أن ما قصده وكيل المُدَّعِي يخالف ما ورد بنص المادة المذكورة، وكذلك فقد نصت المادة العاشرة بأنه لا يجوز للشركاء الاحتجاج على الغير بعدم نفاذ العقد، أو التعديل الذي لم يثبت لدى كاتب العدل، وإنما يجوز للغير أن يحتج به في مواجهتهم، ومعنى ذلك واضح بأن العقد نافذ بين الشركاء، ولا يحق لهم الاحتجاج أمام الغير بعدم نفاذه؛ لعدم توثيقه لدى كاتب عدل، وإنما يترتب على عدم الالتزام بالتوثيق لدى كاتب العدل هو المساءلة عن التعويض الذي يحدث بسبب عدم الكتابة والتوثيق، وكذلك فإن ما جاء بنص المادة (١٧٧) (ومع ذلك لا يجوز أن يطلب البطلان إلا الشركاء الذين اعترضوا كتابة على القرار، أو الذين لم يتمكنوا من الاعتراض عليه بعد علمهم به، ويترتب على تقرير البطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة لجميع الشركاء، ولا تسمع دعوى البطلان بعد انقضاء سنة من تاريخ القرار المذكور) وهنا نتساءل: هل يعتبر وكيل المُدَّعِي موكله شريكاً أم لا؟ وقد أقر موكله بالشراكة، ثم استند الوكيل على المادة (١٧٧) ببطلان قرار الجمعية العامة علماً بأن طلب إبطال القرار لا يُقبل إلا من الشركاء، وكذلك فإن المادة (١٣٤) من نظام الشركات تنص (للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة مرة، أو عدة مرات بشرط أن يكون رأس المال الأصلي قد دُفع بأكمله) وهنا يتضح بأن قرار الجمعية صحيحاً، وذلك حسب نص هذه المادة رغم عدم توثيقه، وكذلك فقد جاء بالمذكرة القانونية رقم (١١/٨٢) بتاريخ ١٤١٢/١/٦هـ (إن عقد الشركة، أو التعديل الذي أُدخل عليه بقرار من الشركاء يسري فيما بين أطراف العقد من تاريخ اتفاقهم على التعاقد أو التعديل) وقد ورد بمجلة الأحكام الشرعية بالمادة (١٤٥٩) ما نصه (من أقر بعقد ثم ادعى فساده، وأنه أقر به على ظن صحته لن يُقبل منه ذلك، وله تحليف المقر له) ولو عدنا لإقرار المُدَّعِي فنجد بأنه أقر بعقد الشركة، حيث قال وكيله أن موكلي قام بالاتفاق مع المُدَّعَى عليهم، وكذلك فإن المُدَّعِي قد قام بتسديد نصيبه من الشراكة بعد تحديده، وأضاف أن

الشركاء قد تمت دعوتهم بتاريخ ١٩٩٢/٩/٢م؛ لاجتماع الجمعية العمومية، واعتذر بعض الشركاء عن الحضور، حيث كان مقرَّراً أخذ موافقة الشركاء لوضع الشركة تحت التصفية؛ لتوقف أعمالها، وذلك استناداً للمادة الخامسة عشرة من نظام الشركات الفقرة الثانية والخامسة منها، والتي تحدد سبب انقضاء الشركة عند استحالة الغرض الذي أسِّست من أجله، وهذا ينطبق على الشركة (.....).

وفي جلسة ١٤٢٧/٤/٢٤هـ قدَّم وكيل المُدَّعِي مذكرة جاء فيها: بأن ما ذكره وكيل المُدَّعَى عليهم من أن الفقهاء قد عرَّفوا الشركة بأنها عقد بين المتشاركين في رأس المال والربح، وهي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع، وقد كانت الشركة ثابتة في أيام النبوة، ودخل بها جماعة من الصحابة، أما اشتراط العقد فلم يرد ما يدل على اعتباره، ويكفي بالشراكة مجرد التراضي؛ لأنها ما كان من التصرف بالملك فمناطه التراضي، ولا يتحتم اعتبار غيره.. مردود عليه بأن ما أورده مجرد مغالطات منه فهو يتحدث عن الشركات في الفقه الإسلامي ممثَّلة في شركات (العنان والأبدان والوجوه والمفاوضة والمقارضة)، وهي شركات لها مفهومها وأحكامها الخاصة، أما الشركة التي نحن بصددها فهي شركة ذات مسؤولية محدودة أقرها ونظَّم أحكامها نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٦) بتاريخ ١٣٨٧/٣/١٢هـ، وهذا ما أكدته المادة (٢/أ) التي نصت على أن: (تسري أحكام هذا النظام وما لا يتعارض معها من شروط الشركاء وقواعد العرف على الشركات الآتية: ٦- الشركة ذات المسؤولية المحدودة، ومع عدم المساس بالشركات المعروفة في الفقه الإسلامي تكون باطلة كل شركة لا تتخذ أحد الأشكال المذكورة) أما ما ذكره وكيل المُدَّعَى عليهم من أنه تم بتاريخ ١٩٩٣/١١/٢٧م عقد اجتماع للشركاء في الشركة، واتخاذ بعض الإجراءات منها الموافقة على دخول الشركاء الجدد، ومن بينهم موكلنا، ووُقِّع المحضر من جميع الشركاء، واعتُبرت المبالغ المستلمة كمبالغ مضافة على رأس مال الشركة ... فإننا نرد على هذه المزاعم بالتالي:

١- ما أورده وكيل المُدَّعَى عليهم من أقوال بأن الشركاء في الشركة اتخذوا بعض الإجراءات بموجب

اجتماعهم بتاريخ ١٩٩٣/١١/٢٧م منها الموافقة على دخول موكلنا كشريك جديد في الشركة لا تعني بحال من الأحوال القول بدخول موكلنا شريك في الشركة، إذ إنه لم يجتمع معهم في ذلك الاجتماع؛ ليقر ما اتفقوا عليه.

٢- عرَّفت المادة (١) من نظام الشركات الشركة بأنها (عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كلٌ منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو من خسارة) ويتبين من نص المادة أعلاه أنه يجب توافر أركان موضوعية خاصة إلى جانب الأركان الموضوعية العامة لعقد الشركة وهما ركنان:

أ- تقديم الحصص.

ب- نية المشاركة (وهو الذي تخلف بالنسبة لموكلنا).

ويترتب على تخلف أحد الأركان الموضوعية الخاصة البطلان المطلَق، وهو البطلان الذي يجوز لكل ذي مصلحة التمسك به، وللمحكمة متى تحققت من توافر شروطه أن تقضي به من تلقاء نفسها.

وأما ما أورده وكيل المُدَّعَى عليهم ضمن البند (ثانياً) ما نصه: (ما ذكره وكيل المُدَّعِي من مخالفة قرار الشركاء المذكور، وذلك استناداً لنص المادتين (١٧٧) و(١٠) من نظام الشركات، هذا كلام غير دقيق، حيث إن القرار لم يخالف نص المادتين؛ لأن وكيل المُدَّعِي لم يورد نص المادة (العاشرة) كاملة، فلم يورد ما جاء بنص المادة (في مواجهة الغير) فيجاب عنه بأن الأمر قد اختلط عليه، إذ إن إثبات عقد الشركة، وما يطرأ عليه من تعديلات أمام كاتب العدل يُعتبر ركناً من الأركان الشكلية؛ لإنشاء الشركة، أو إجراء أي تعديل على عقد تأسيسها عليه، فإن الإثبات أمام كاتب العدل مطلوب أيضاً لصحة انعقاد الشركة، أو إجراء التعديل على عقدها، بمعنى أنه إذا تخلف الإثبات بطلت الشركة، أو بطل قرار الشركاء بتعديل عقد تأسيسها، وغنيٌ عن البيان أن قرار الشركاء في الشركة بإدخال موكلي شريكاً فيها لم يقدَّم لوزارة التجارة والصناعة؛ لتدقيقه وتصديقه، وإحالته إلى كاتب العدل؛ لإثباته لديه، وبالتالي يكون القرار المزعوم بإدخال موكلنا في الشركة

باطلاً بموجب النظام، الأمر الذي يترتب عليه بأن يكون موكلنا بالنسبة للشركة والشركاء فيها من الغير الذي يجوز له نظاماً الاحتجاج بهذا البطلان.

وأما استناد وكيل المُدَّعَى عليها في المادة (١٣٤) من نظام الشركات في صحة قرار الجمعية، فغير صحيح، إذ إن نص المادة يتعلق بزيادة رأس المال في الشركة المساهمة، والشركة التي نحن بصددها شركة ذات مسؤولية محدودة، ولا علاقة من قريب أو بعيد بين الشركتين، إذ إن لكلٍ منهما طبيعتها الخاصة وأحكامها وخصائصها، وبالتالي فإن استدلال وكيل المُدَّعَى عليهم في غير محله.

وفي جلسة ١٤٢٧/٨/١٢هـ قدَّم وكيل المُدَّعَى عليها مذكرة جاء فيها بأن ما ذكره وكيل المُدَّعِي من أن موكله لم تتوفر لديه نية المشاركة غير صحيح، إذ إن الشيك رقم (٢٢٢) بتاريخ ١٩٩٣/٤/٢٤م الصادر من المُدَّعِي، والمسحوب على البنك (.....)، والذي ذكر فيه المبلغ أربعمائة وخمسون ألف ريالٍ لا غير قيمة (٣٠٠) سهم في زيادة رأس مال الشركة (.....)، كما أن استلام المبلغ بموجب سند قبض من الشركة الذي استلمه المُدَّعِي وذكر فيه أن المبلغ قيمة (٣٠٠) سهم من أسهم الشركة نتيجة زيادة رأس مالها بموجب محضر الاجتماع المؤرَّخ في ١٤١٣/١/١١هـ كل ذلك يدل على توفر نية المشاركة لدى المُدَّعِي في الشركة.

وفي جلسة ١٤٢٨/١/٣هـ قدَّم وكيل المُدَّعِي مذكرة رد فيها على ما جاء في المذكرة المقدَّمة في الجلسة السابقة من وكيل المُدَّعَى عليها كرر فيها مضمون ما جاء في مذكراته السابقة، إلا أنه أضاف أن الرضا هو التعبير من إرادة المتعاقدين التي تصاغ في الإيجاب والقبول، وإذا انعدم الرضا ترتب على ذلك عدم قيام الشركة بالنسبة لمن انعدم الرضا منه، الأمر الذي يترتب عليه شرعاً بطلان الشركة المطلق لموكله، ثم توالت الجلسات، وفي جلسة هذا اليوم اكتفى أطراف الدعوى بما سبق تقديمه، فأصدرت الدائرة حكمها بذات الجلسة.

الأسباب

حيث إن المُدَّعِي يهدف من إقامة دعواه إلى إلزام الشركة المُدَّعَى عليها برد مبلغ (٤٥٠,٠٠٠) ريالٍ الذي قام بدفعه لها مقابل دخوله شريكاً فيها إلا أن الشركاء في الشركة المُدَّعَى عليها لم يُعدِّلوا عقد التأسيس، ولم يدخلوه في الشركة.

وحيث إن النزاع بين طرفي الدعوى ناشئ عن تطبيق نظام الشركات، فإن الديوان يختص بهيئة قضائه التجاري بنظرها وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٢٤١) بتاريخ ١٤٠٧/١٠/٢٦هـ المتضمن في فقرته الثالثة نقل اختصاصات هيئات حسم المنازعات التجارية المنصوص عليها في النظم والقرارات بما فيها المنازعات المتفرعة عن تطبيق نظام الشركات إلى ديوان المظالم، كما أن المادة (٢٤٣) فقرة (ه) من نظام المحكمة التجارية حدَّدت القضايا التي يحال أمر النظر فيها إلى المحكمة التجارية، ومن ضمنها القضايا التي تقع بين الشركاء.

وفي الموضوع فحيث إن الثابت من أوراق القضية أن المُدَّعِي قام بتحرير الشيك رقم (٢٢٢) بتاريخ ١٩٩٣/٤/٢٤م للمدَّعى عليها، والمتضمن أن المبلغ المحرر به الشيك قيمة (٣٠٠) سهم في زيادة رأس مال الشركة (.....) وأكد ذلك سند القبض الصادر من الشركة المُدَّعَى عليها الذي استلمه المُدَّعِي، وذكر فيه أن المبلغ قيمة (٣٠٠) سهم من أسهم الشركة نتيجة زيادة رأسمالها بموجب محضر الاجتماع في ١٤١٣/١/١١هـ مما يدل على توفر نية المشاركة لدى المُدَّعِي في الشركة.

وحيث إن نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) بتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ قد عرَّف في مادته الأولى الشركة (بأنها عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كلٌ منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل؛ لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو من خسارة). وحيث إن الثابت من محضر اجتماع جمعية الشركاء المؤرَّخ في ١٩٩٣/١١/٢٧م موافقة الشركاء في الشركة المُدَّعَى عليها على دخول المُدَّعِي شريكاً فيها، وتم التوقيع على المحضر

من الشركاء المؤسِّسين للشركة، واعتُبرت المبالغ المستلمة من المُدَّعِي مبالغ مضافة على رأس مال الشركة، وأصبح عدد أسهم الشركة (٢٢٠٠) سهماً بدلاً من (٧٠٠) سهماً عند التأسيس، وحيث إن ركن الإيجاب والقبول اللذين تتوقف عليهما صحة العقود قد توافرت في هذا العقد، لذا فإن شراكة المُدَّعِي للمدَّعى عليها ثابتة بموجب ما تم دفعه من مبالغ وما تلاه من الإجراءات التي تمت بين الشركاء في الشركة.

وحيث إنه بالنسبة لما دفع به المُدَّعِي من عدم نظامية دخوله في الشركة استناداً لما ورد في المادة العاشرة من نظام الشركات، فإن هذا الدفع لا عبرة به، إذ إن العقد الذي اعتبرته المادة غير نافذ هو العقد الذي يحتج به لدى الغير، فلا يجوز للشركاء الاحتجاج على الغير بعدم نفاذ العقد، أو التعديل الذي لم يثبت لدى كاتب العدل، وأما بين الشركاء فإن العقد نافذ بينهم، وتثبيت العقد أمام كاتب العدل، إنما هو لمجرد التوثيق فقط، ولا يؤثر على دخول الشركاء في الشركة، أو خروجهم منها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى المقامة من (.....) ضد الشركة (.....)؛ لما هو مبين بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٥٢٣/٥/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٠٧/د/تج/٢١ لعام ١٤٢٨هـ
رقم حكم الاستئناف: ١٧٣/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٤/٢٢هـ

الموضوعات

شركة – إثبات شراكة – عدم بدء العمل – عدم وجود ضرر من الفسخ.

مطالبة المدَّعِي إثبات شراكته مع المُدَّعَى عليه في مصنع الألمنيوم والخزف حسب عقد الاتفاق المبرَم بينهما.

إقرار المُدَّعَى عليه بعقد الاتفاق وإنكاره لبدء العمل به، ودفعه بأنه قرر فسخ الشراكة مع المدَّعِي وأخطره بالفسخ قبل بدء العمل – عدم ثبوت أضرار حاقت بالمدَّعي من الفسخ – مؤدى ذلك: رفض الدعوى.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه تقدم إلى فرع ديوان المظالم بمنطقة المدينة المنورة المدَّعِي أصالة (.....) بلائحة ادعاء يختصم فيها المُدَّعَى عليه، قُيِّدت قضية بالرقم المشار إليه أعلاه، وأحيلت إلى هذه الدائرة، وجرى تحديد جلسة يوم الأحد الموافق ١٤٢٨/٦/٢هـ موعداً؛ لنظرها، وبالنداء على الأطراف حضر وكيل وكيل المدَّعِي (.....)، وحضر لحضوره المُدَّعَى عليه أصالة (.....)، وأثبت في الضبط رقم ومصدر هويتهما وصفة وكيل وكيل المدَّعِي، وبسؤال وكيل وكيل المدَّعِي عن دعوى موكل موكله قرر أن موكل موكله تعاقد مع المُدَّعَى عليه على الشراكة في مصنع لتصنيع الخزف والسراميك والألمنيوم، حيث يقام المصنع في مزرعة المُدَّعَى عليه، وكان الاتفاق على أن يتم تقديم رأس المال كاملاً من قِبل المُدَّعَى عليه، ويقوم بتأسيس المصنع، ويكون موكل موكلي مديراً عاماً ومديراً للتسويق بحصة قدرها (٤٥٪) مقابل العمل الذي يقوم به، وقد جرى تحرير

عقد بذلك مرفق صورته في أوراق الدعوى، بعد ذلك طلب موكل موكلي إنفاذ العقد فرفض المُدَّعَى عليه ذلك، وعليه أطلب إثبات شراكة موكل موكلي حسب العقد المبرَم مع المُدَّعَى عليه، وبسؤال المُدَّعَى عليه الجواب، قال: ما ذكره وكيل المدَّعِي من حيث عقد الشراكة صحيح، حيث حضر إليَّ الأخ (.....)، وعرض عليَّ فكرة المشروع، وذكر لي أنه يوجد لديه شخص (.....) الجنسية لديه الخبرة في تشغيل المصنع، وذكر لي أن له صديقاً يُدعى (.....) يرغب الدخول معنا في الشراكة، وتكون حصته مقابل عمله كمدير عام ومدير تسويق، وذكر لي الأخ (.....) أن تكلفة المشروع تتراوح ما بين (مائتان وخمسون) إلى (ثلاثمائة ألف) ريالٍ، وبعد شروعي في تنفيذ المشروع اتضح أن التكلفة تزيد على ذلك بكثير، ثم أحضر لي الأخ (.....) العقد المرفق صورته في أوراق الدعوى، وقمت بتمزيق هذا العقد، وأفهمته بأن الشراكة التي بيننا ملغية، ثم انتهينا إلى أن أقوم بإعطاء المدَّعِي مبلغ (١٠٠,٠٠٠) ريالٍ مائة ألف ريالٍ كتسوية للموضوع، مقابل قيام المدَّعِي بإحضار الشخص (.....)؛ للعمل في المصنع على أن أقوم بتسليم هذا المبلغ عند بدء التشغيل، وبعد فترة تقارب السنة اتصل بي الأخ (.....)، وذكر لي أن (.....) تراجع عن هذا الاتفاق، وأنه يطلب إثبات شراكته في المصنع، وبعرض ذلك على وكيل المدَّعِي قال: إن التخارج الذي عرضه المُدَّعَى عليه على موكل موكلي كان بمبلغ (٣٠٠,٠٠٠) ريالٍ ثلاثمائة ألف ريالٍ، فعقَّب المُدَّعَى عليه بقوله: اتصل عليَّ (.....) وذكر لي أنه لن يخرج من الشراكة إلا بمبلغ (٣٠٠,٠٠٠) ريالٍ ثلاثمائة ألف ريالٍ، فقلت له: إذا اشتغل المصنع، وأثبت نجاحه فأبشِر بالثلاثمائة ألف ريالٍ، والمصنع إلى الآن لم يشتغل، ثم جرى تأجيل النظر إلى جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٨/٦/٢٥هـ، وبالنداء على الأطراف فيها حضر وكيل المدَّعِي (.....)، وأثبت في الضبط رقم ومصدر هويته وصفته، وحضر لحضوره المُدَّعَى عليه السابق حضوره، وحضر بمعيته وكيله الشرعي (.....)، وأثبت في الضبط رقم ومصدر هويته وصفته، ثم سألت الدائرة وكيل المدَّعِي عما يثبت الشراكة بين موكله والمدَّعى عليه، فأجاب بأن العقد يوضح هذه الشراكة، فعقَّب المُدَّعَى عليه بأن العقد صحيح، ولكن لم يتم

العمل به بدليل عدم وجود أصل هذا العقد، وأيضاً فإنني لم أرض بهذه الشراكة، وقمت بتمزيق هذا العقد، فعقَّب وكيل المدَّعِي بأن أصل هذا العقد موجود لدى المُدَّعَى عليه، وقد سلمته له؛ للاطلاع عليه، فعقَّب المُدَّعَى عليه بأن المدَّعي وكالة سلَّمني هذا العقد بناءً على إلغائه، وعلى أن أسلِّم له مبلغ (١٠٠,٠٠٠) ريالٍ، مائة ألف ريالٍ لصالح (.....) في حال عمل المصنع وأثبت نجاحه، ثم سألت الدائرة المدَّعِي وكالة عما يثبت عمل موكله في الشراكة كمدير عام ومدير تسويق، فأجاب بأنه ما جرى الاتفاق عليه في العقد لم يعمل به بسبب منعهم من العمل، فاستوضحت الدائرة منه بأن هذا يُثبت عدم مشاركة موكلك لما تم الاتفاق عليه في عقد الشراكة، فعقَّب وكيل المدَّعِي بأن إلغاء العقد كان من جانب المُدَّعَى عليه، ولم يكن من جانبنا، ثم إن لنا دوراً في تأسيس هذه الشراكة من خلال إحضار العامل (.....) – الخبير الصناعي – وعمله معه في المصنع، ونحن نتمسك بما ورد في العقد المبرَم بيننا وبين المُدَّعَى عليه، وبعرض ذلك على المُدَّعَى عليه وسؤاله الجواب طلب مهلة؛ لإعداد رد مكتوب، ثم أجَّل نظر القضية إلى جلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٢٨/٧/٢٣هـ، وبالنداء على الأطراف فيها حضر المدَّعِي أصالة (.....) المثبَتة هويته في الضبط، وحضر لحضوره المُدَّعَى عليه أصالة ووكيله السابق حضورهما، فقدَّم المدَّعِي مذكرة مكوَّنة من صفحة واحدة ذكر أنها توضيح لدعواه التي يطالب بها المُدَّعَى عليه، أرفق بها مجموعة من المستندات تسلَّم المُدَّعَى عليه نسخة منها، وبسؤاله الرد على ما تضمنته قدَّم مذكرة مكوَّنة من صفحتين، أرفق بها مستندين ذكر أنها تتضمن الرد على مذكرة المدَّعِي المقدَّمة في هذه الجلسة، كما ذكر أن الوعد الصادر منه للمدعو (.....) هو (مائة ألف) ريالٍ، وليس (ثلاثمائة ألف) ريالٍ كما يذكر المدَّعِي، وأن المصنع لم يعمل حتى الآن، وبأنه لا مانع لديه من زيارة المدَّعِي للمصنع؛ للاطلاع عليه بنفسه، وبسؤال المدَّعِي الجواب على مذكرة المُدَّعَى عليه التي استلم نسخة منها، قرر أن مصنع الألمنيوم يعمل الآن، وأما مصنع الخزف، فذكر أنه على وشك العمل، ثم تأجَّل النظر في الدعوى إلى جلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٢٨/٨/٢١هـ، وبالنداء على الأطراف فيها، تبيَّن عدم حضور المدَّعِي، أو من ينوب عنه

رغم علمه بموعدها، ولم يرد للدائرة ما ينبئ عن اعتذاره، فقررت الدائرة شطب الدعوى للمرة الأولى، ثم جرى فتح المرافعة فيها من جديد في جلسة يوم الأحد الموافق ١٤٢٨/٩/٤هـ، وبالنداء على الأطراف فيها حضر المدَّعِي أصالة، وحضر لحضوره وكيل المُدَّعَى عليه السابق حضورهما، وقدَّم المدَّعِي مذكرة مكوَّنة من صفحة واحدة ذكر أنها تمثل رده على مذكرة المُدَّعَى عليه المقدَّمة في جلسة سابقة تسلَّم وكيل المُدَّعَى عليه نسخة منها، وبسؤاله الرد على ما تضمنته طلب مهلة لذلك؛ وبناءً عليه قررت الدائرة تأجيل النظر إلى جلسة هذا اليوم، وبالنداء على الأطراف فيها حضر المدَّعِي أصالة ووكالة، وحضر لحضورهما وكيل المُدَّعَى عليه السابق حضورهم، وقدَّم وكيل المُدَّعَى عليه مذكرة مكوَّنة من صفحة واحدة، ذكر أنها تمثل رد موكله على مذكرة المدَّعِي المقدَّمة في الجلسة السابقة، تسلَّم وكيل المدَّعِي نسخة منها، وبعد اطلاعه عليها، وسؤاله الرد على ما تضمنته قال: فيما يخص مبلغ (الثلاثمائة ألف) ريالٍ، فإن المُدَّعَى عليه أقرَّ في الجلسة الأولى بها، وبالرجوع إلى ضبط الجلسة الأولى وقراءته على وكيل المدَّعِي ذكر أنه يقصد ما ذكره المُدَّعَى عليه من مكالمته مع موكله، وأنه قال له: إذا اشتغل المصنع وحقق أرباحاً، فأبشر بالثلاثمائة ألف ريالٍ، فعقَّب وكيل المُدَّعَى عليه بأن ما ذكره وكيل المدَّعِي حول الكلام الذي قاله موكلي، فهو عبارة عن وعد من موكلي، وهو غير ملزِم مع العلم أن المصنع لم يشتغل، ولم يحصل موكلي على تصريح له من الأمانة، ثم قرر الطرفان اكتفاءهما بما سبق وأن قدَّماه، وليس لديهما ما يودان إضافته، وبناءً عليه أصدرت الدائرة حكمها؛ لما يلي من الأسباب.

الأسباب

لمَّا كان المدَّعِي يهدف من دعواه إلى إثبات الشراكة مع المُدَّعَى عليه في مصنع للألمنيوم والخزف حسب عقد الاتفاق المبرَم بينهما.

ولمَّا كان هذا العقد يشير إلى أن عمل المدَّعِي في هذه الشركة هو مدير عام، ومدير تسويق ونسبته

فيها هو (٤٥٪) وأن المُدَّعَى عليه هو مدير مالي، ونسبته (٣٥٪)؛ مما يتضح منه أن هذه الشركة هي من جنس شركات المضاربة، حيث إن الثابت من نظر القضية أيضاً أن المدَّعِي مشارك بعمله وجهده، والمدَّعى عليه مشارك بماله، فهو المموِّل للشركة بأرضه وماله، ولمَّا كانت الشركة من العقود الجائزة التي يملك أي من الشريكين فسخه.

ولمَّا كان المُدَّعَى عليه يقر بعقد الاتفاق، بيد أنه ينكر العمل به بل يقرر فسخ هذه الشراكة، ولم تتوصل الدائرة من خلال ما تم تقديمه إلى ما يدل على دخول هذه الشراكة حيز التنفيذ، وكان المدَّعِي لم يقم البينة على عمل المصنع محل الشراكة، وعلى ما يوضح ما عمله فيه؛ بل صرَّح وكيله بأنه مُنع من العمل، وكان المُدَّعَى عليه يدفع بأنه أخطر شريكه بالفسخ من جانبه لهذه الشركة قبل بدء العمل، ولم تترتب أضرارٌ يتكبَّدها المدَّعِي جراء هذا الفسخ، وتأسيساً عليه فإن الدائرة تنتهي إلى الحكم برفض الدعوى، ولا ينال من ذلك ما دفع به المدَّعِي وكالة من وعد المُدَّعَى عليه بمبلغ (المائة ألف) أو (الثلاثمائة ألف) ريالٍ، فإن هذا مجرد وعد، لا يعدو عن كونه لا يلزم الوفاء به على الرأي المختار من قولي الفقهاء.

لذلك حكمت الدائرة بما يلي برفض الدعوى المقامة من (.....) ضد (.....)؛ لما هو موضح في الأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحكَمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٢/١٢٠٥/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٨/د/تج/١٤ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٢٦٥/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٦/٢٨هـ

الموضوعات

شركة – محاسبة – حق الشريك في الاطلاع.

مطالبة المدعي بتعيين محاسب قانوني– النص في نظام الشركات على حق جميع الشركاء في الاطلاع على جميع السجلات والحسابات الخاصة بالشركة، والنص في عقد الشركة على أن يكون لها مراقب حسابات يختاره الشركاء سنوياً بقرار يصدر منهم في جمعية الشركاء، وله في سبيل ذلك الاطلاع على جميع دفاتر الشركة ووثائقها – أثر ذلك: أن تعيين محاسب من قِبل القضاء لا يكون إلا عندما يكون هناك نزاع يتعلق بتقدير مال أو ربح – عدم ذكر المدَّعية مسوِّغاً لطلب تعيين محاسب قانوني – مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) بتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ.

الوقائع

بعد الاطلاع على الأوراق وبعد المداولة، وحيث إن وقائع هذه القضية تتلخص بأن وكيل المدَّعية أعلاه المثبَتة هويته ووكالته بدفتر الضبط تقدَّم لديوان المظالم بعريضة استدعاء سُجِّلت قضية بالرقم المدوَّن أعلاه ذكر فيها أن موكلته شريكة في الشركة العالمية (.....)، وقد تم تعيين الشريك (.....) مديراً تنفيذياً للشركة، وقد تم الاتفاق مسبقاً على أن تتحمل المدَّعية الحصص النقدية للنسب المتفق عليها في عقد تأسيس الشركة، ومن ثم قامت المدَّعية بتسليم أموال الشركة إلى

الشريك المدير، وقد صدرت منه تجاوزات مالية، وطلب وكيل المدَّعية الحكم لموكلته بإلزام الشريك المدير بإثبات كون تصرفاته في أموال الشركة تصرفات مشروعة، أو إلزامه بإرجاع أموال الشركة والحكم بإلزام المُدَّعَى عليه الأول أن يدفع لموكلته مبلغاً قدره (مليون ومائة وسبعة وتسعون ألف وتسعمائة وخمسون) ريالٍ سعودي تعويضاً مقابل تفويت ربح المدَّعية بسبب ما صدر من الشريك المدير من أخطاء، وكذلك الحكم بإلزام الشريكين بتطبيق أحكام المادة (١٥) من نظام الشركات السعودي، والخاصة بانقضاء الشركات.

وبعد أن قُيِّدت الدعوى بسجلات الديوان قضية أحيلت إلى هذه الدائرة، وعقدت الدائرة لنظرها عدة جلسات، وفي جلسة يوم الأحد الموافق ١٤٢٨/١١/١هـ حضر وكيل المدَّعية وحضر لحضوره المُدَّعَى عليهما أصالة، وأفهمت الدائرة وكيل المُدَّعِي بأن يفصل دعواه بما يتعلق بالطلب الأول المتعلق بتصرفات المدير في دعوى مستقلة، فذكر المُدَّعِي وكالة أنه يقصر مطالبته على ما ورد في البند الأول المتعلق بمطالبة المدير (.....)، حيث إنه استلم مبالغ لإدارة الشركة، وتم الاتفاق على خطط تنفيذية، وبعد تقديمه لدراسة الجدوى تم إبرام عقد شراكة غير أنه بدد أموال الشركة، لذا فهو يطلب القوائم المحاسبية، ومصروفات الشركة، كما يطلب تنفيذ عقد الشركة فيما يتعلق بالباعث على الجدوى، فطلبت منه الدائرة تقديم مذكرة تفصيلية لتوضيح ما ذكر فاستعد بذلك.

وفي جلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٢٨/١١/١٦هـ حضر أطراف الدعوى، وقدم وكيل المدَّعية مذكرة مكوَّنة من صفحة واحدة ذكر فيها انه يحصر طلبه في محاسبة مدير الشركة (.....) عن الأموال المسلَّمة له من قِبل موكلته، وذلك بتعيين محاسب قانوني من قِبل الدائرة؛ للوقوف على البيانات الجوهرية لأعمال الشركة وتدفقاتها المالية منذ تأسيسها، وقد تسلَّم المُدَّعَى عليه نسخة منها، وبعد اطلاعه عليه ذكر أن بداية التعامل كان يجري وفق إجراءات سليمة حتى تدخَّل الشريك وهو المُدَّعِي وأخذ كافة الأوراق بعد أن قام بعمل جرد للموجودات، ثم أغلق مكتب الشركة منذ أكثر من سنة، وبالتالي أصبحت الأوراق تحت يده، ولم نستطع مقابلته، فذكر المُدَّعِي وكالة بأن الأوراق لا

زالت تحت يد المُدَّعَى عليه الحاضر، وأن عليه أن يثبت ما ادعاه، وبخصوص الجرد فإنه بالفعل تم عمل جرد بالموجودات، وقد قام بعملية الجرد مجموعة من موظفي موكلته.

وفي جلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٢٨/١٢/٢١هـ حضر الطرفان، وطلبت الدائرة من المُدَّعِي حصر دعواه في مواجهة المُدَّعِي عليه، فذكر أنه يطلب تعيين محاسب قانوني؛ لتقرير المبالغ التي تم صرفها، وتمكين المحاسب من الاطلاع على المستندات التي لدى المُدَّعَى عليه، فرد المُدَّعَى عليه بأن المستندات ليست لديه، حيث قد حضر (.....)، ومعه عدة أشخاص وقاموا بإخراج الموجودين، وتم إغلاق الأبواب بأقفال أخرى، ولم يكن موجود وقتها، وقد علم من بعض الأشخاص، ومنهم (.....) فرد المُدَّعِي أن ما ذكره غير صحيح، فلم تكن هناك سجلات في مقر الشركة الرئيسي، وتم حصر جرد كافة الموجودات من أجل إقفال مقر الشركة لعدم قدرتها على دفع الإيجار السنوي، وتم ذلك بشهادة الشهود.

ثم حجزت الدائرة القضية للحكم، وفي جلسة اليوم حضر الطرفان، ورُفعت الجلسة للنطق بالحكم.

الأسباب

ولما كان وكيل المدَّعية يدَّعي أن موكلته شريكة للمدَّعى عليه الشريك والمدير في الشركة العالمية (.....)، وقد حصر دعوى موكلته في طلب تعيين محاسب قانوني؛ لتقرير المبالغ التي تم صرفها وتمكين المحاسب من الاطلاع على المستندات التي لدى المُدَّعَى عليه.

ولمَّا كان نظام الشركات يعطي الحق لجميع الشركاء في الاطلاع على جميع سجلات الشركة وحساباتها.

ولما كانت المادة (١١) من عقد الشركة نصت على أنه يكون للشركة مراقب حسابات يختاره الشركاء سنوياً بقرار يصدر منهم في جمعية الشركاء ... وله في سبيل ذلك الاطلاع على جميع دفاتر الشركة ووثائقها.

ولمَّا كان تعيين محاسب من قِبل القضاء لا يكون إلا عندما يكون هناك نزاع يتعلَّق بتقدير مال أو ربح يخص الشركاء، كما ورد ذلك في حكم هيئة تدقيق القضايا الدائرة الرابعة برقم (١٢٤/ت/٤) لعام ١٤١٥هـ في القضية رقم (٧٥٠/١٢٨/٢/ق) لعام ١٤١١هـ.

ولما كانت المدَّعية لم تذكر مسوِّغاً وجيهاً لهذا الطلب، ولم تقم بإعمال المادة (١١) من عقد الشركة حتى تتمكن من ذكر مسوِّغ وجيه لهذا الطلب؛ الأمر الذي تتجه معه الدائرة إلى عدم قبول طلب المدَّعية.

لذلك حكمت الدائرة بعدم قبول الدعوى؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٢/٥٥٤/ق لعام ١٤٢٦هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٧٠/د/تج/١٠ لعام ١٤٢٨هـ
رقم حكم الاستئناف: ٣٨٨/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٨/٧/١٤٣٠هـ

الموضوعات

شركة – ثبوتها – طلب إعادة رأس المال – اكتساب الشركة الشخصية المعنوية.

ثبوت الشراكة بين المدَّعِي والمدَّعى عليه بموجب محضر الاجتماع المحرر بينهما المتضمن تنازل الشريك السابق (.....) للمدَّعي المتنازل له عن حصصه في رأس مال الشركة، وقيام المدَّعِي بدفع مبلغ (٣٠٠٠٠٠) ريالٍ، وإصدار ضمان بنكي بمبلغ (٥٠٠٠٠٠) ريالٍ، وسداد بعض مصروفات الشركة – إقرار المدَّعِي في لائحة دعواه بثبوت الشراكة – اكتساب الشركة للشخصية المعنوية في مواجهة الشركاء بمجرد تكوينها ولو لم يتم شهر عقدها – أثر ذلك: أن الشراكة ثابتة بين الطرفين وقائمة فعلياً بينهما، مما يمتنع معه على المدَّعِي المطالبة باستعادة ما دفعه كشريك لما هو مقرر من أن رأس مال الشركة هو الضمان العام لدائنيها فيمتنع على الشركاء استرداد حصصهم أثناء بقاء الشركة – مؤدى ذلك: رفض الدعوى.

الوقائع

وحيث إن وقائع هذه الدعوى تتحصل - حسبما يبين من مطالعة أوراقها، وبالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم – في أنه وردت إلى فرع ديوان المظالم بمنطقة مكة المكرمة لائحة الدعوى المقدَّمة من المدَّعِي وكالة (.....) ضد المُدَّعَى عليه (.....)، والتي جاء فيها: أنه جرى اتفاق تمهيدي بين موكله (.....) والمدَّعى عليه (.....)، وتم تحريره في محضر الاجتماع الذي سبق تحرير العقد، وقد تضمن هذا الاتفاق دخول موكله كشريك بنسبة (٥٠٪) مع المُدَّعَى عليه في مؤسسة (.....)، وهي مؤسسة فردية يملكها المُدَّعَى عليه، وكذلك دخول موكله كشريك مع المُدَّعَى عليه بنسبة

(٥٠٪) في شركة (.....)، وهي شركة ذات مسؤولية محدودة، وذلك بعد أن تقابلت إرادة كلٍّ منهما الشرعية بإيجاب وقبول ورضا وتوافر شروط التعاقد، ووفقاً للشروط الواردة في محضر الاجتماع تم تحرير العقد، ثم قام موكله إنفاذاً لهذا الاتفاق بدفع مبلغ وقدره (٣٠٠,٠٠٠) ريالٍ بالشيك رقم (٧٠٢٣٦٤٦) بتاريخ ١٩٩٧/١/٢٦م، وقام موكله كذلك بإصدار ضمان بنكي بمبلغ (٥٠٠,٠٠٠) ريالٍ برقم (٨٩٩١) على البنك (.....) لصالح الخطوط الجوية السعودية، وقام موكله كذلك بتقديم ضمان بنكي من البنك (.....) بقيمة (٢٥,٠٠٠) ريالٍ لصالح الطيران المدني، ولكن موكله اشترط بأنه بعد الانتهاء من جميع إجراءات شهر الشركة، والإعلان بالمسمى الجديد وهو: شركة (.....) سوف يقوم بالمساعدة في حصول الشركة على نفس التسهيلات التي تحصل عليها مجموعة (.....) من بنك الاستثمار، وبالتالي يستفاد من تلك المبالغ في الضمانات بما يفيد الشركة، وقد اتفقا بالإجماع على أن يوحَّد الاسم ويصبح بعد الانتهاء من جميع إجراءات الشهر والإعلان باسم: شركة (.....) على أن يبدأ العمل الفعلي للشركة الجديدة التي يملكها كلٌّ من المُدَّعَى عليه (.....)، والمدَّعي (.....) اعتباراً من ١٩٩٧/٣/١م، كما جاء في محضر الاجتماع، وهو الأساس الذي على ضوئه تم إبرام العقد، وذلك في نفس العام الذي تم فيه الاتفاق بين موكله والمدَّعى عليه، موضحاً بأن الظروف التي تم فيها التعاقد كان المُدَّعَى عليه يمر بظروف مالية سيئة جداً حتى أنه كان يفتقد كثيراً من المقومات الضرورية لتأدية عمله، وكان هدفه من التعاقد مع المدَّعِي بأن يكون دعماً مادياً قوياً يخرجه من تلك الأزمات والظروف التي كان يمر بها آنذاك، ثم بعد ذلك تم توجيه عدة مخاطبات رسمية للمدَّعى عليه؛ لحثه على إنهاء إجراءات شهر الشركة، والإعلان عن الاسم الجديد لها، وهو: شركة (.....)، ولكن شيئاً مما التزم به تعاقدياً وشفاهة لم يحدث، واستمر في المماطلة أشهراً عديدة ودون تقدُّم ملحوظ؛ لإنهاء تلك الإجراءات، ثم قام موكله منذ التعاقد مع المُدَّعَى عليه بعدة محاولات مضنية في سبيل الانتهاء من تلك الالتزامات التي أخل بها المُدَّعَى عليه بعدم تنفيذ التزاماته التي كانت من أولويات وأساسيات التعاقد إعمالاً لما ورد

في محضر الاجتماع، وهو توحيد المسمى إلى الاسم الجديد شركة (.....)، وقد كلف موكله هذا التأخير الكثير من المال والوقت؛ لذلك قام موكله بإبلاغ المُدَّعَى عليه شفاهة بانسحابه من هذه الشراكة المبنية على الحيلة وسوء النية، وتم التأكيد على المُدَّعَى عليه بذلك في خطاب رسمي صادر من موكله إلى المُدَّعَى عليه بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٢٤م يشير فيه موكله إلى الانسحاب من الشركة مع الاحتفاظ بحقه تجاه المُدَّعَى عليه، وأن المُدَّعَى عليه يتحمل كافة المسؤوليات لوحده تجاه ذلك دون سواه، وأيضاً تم التأكيد من قِبل موكله على ذلك الانسحاب من الشركة في الخطاب الموجه إلى المُدَّعَى عليه بتاريخ ١٩٩٩/٥/٢٦م، والمتضمن حفظ حقوق موكله تجاه المُدَّعَى عليه، وأنه يتحمل المسؤولية لوحده دون سواه، وجميع هذه الخطابات تشير إلى انسحاب موكله من الشركة، بالإضافة إلى أنه تم إبلاغه شفاهة بتحمله المسؤولية مع حفظ حقوق موكله، ويتضح مما سبق ذكره أن المُدَّعَى عليه كان منذ بداية التعاقد سيئ النية، حيث قام باستخدام خطاب الضمان الذي أصدره المدَّعِي لصالح المُدَّعَى عليه، وما زال يستفيد منه لوحده حتى تاريخه، حيث إنه ما زال يحصل على كل التسهيلات المطلوبة من البنك دون وجه حق، وقد سبَّب ذلك لموكله خسائر مادية فادحة من ضمنها عمولات بنكية كبيرة، وعليه فإن جميع الخطابات المشار إليها بهذه المذكرة المرسَلة إلى المُدَّعَى عليه من موكله توضح انسحابه من تلك الشركة، وذلك لعدم تنفيذ المُدَّعَى عليه ما التزم به، وهو دليل قاطع يثبت القصد السيئ من جانبه بتجاهله حقوقنا التي أقر بها رسمياً متحايلاً على الأنظمة التي تحكم وتُنظِّم العلاقة بينه وبين موكله، وانتهى في لائحته إلى طلب الحكم بما يلي:

١- إلزام المُدَّعَى عليه برد مبلغ (٣٠٠,٠٠٠) ريالٍ ثلاثمائة ألف ريالٍ مصروفات قام المدَّعِي بدفعها للمدَّعى عليه.

٢- رد مبلغ (٣٠٠,٠٠٠) ريالٍ ثلاثمائة ألف ريالٍ قام المدَّعِي بدفعها للمدَّعى عليه كنصيب في المؤسسة والشركة.

٣- دفع مبلغ (٢٦٨,٥٩٧) ريالاً، مائتان وستة وثمانون ألفاً وخمسمائة وسبعة وتسعون ريالاً عبارة

عن الفرصة البديلة عن استثمار هذه المبالغ.

وبهذا تكون جملة المبالغ المطلوبة من المُدَّعَى عليه (٤٥٩, ٨٨٧) ريالاً، ثمانمائة وسبعة وثمانون ألفاً وأربعمائة وتسعة وخمسون ريالاً.

٤- الأمر بإلغاء خطابات الضمان المفتوحة لصالح الخطوط الجوية السعودية والطيران المدني، والأمر بالإفراج عن المبالغ المحتجزة مقابل هذه الخطابات لحساب المدَّعِي.

٥- إلزام المُدَّعَى عليه بالمصاريف البنكية مقابل إصدار الضمانات لمدة ثلاث سنوات بموجب السندات البنكية.

وقد قُيِّدت هذه اللائحة بسجلات الديوان قضية بالرقم المذكور في صدر هذا الحكم، وأحيلت لهذه الدائرة فباشرت نظرها على النحو المبين في محاضر الضبط.

وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٦/٥/٢١هـ حضر المدَّعِي وكالة (.....) – (.....) الجنسية – بالسجل المدني رقم (.....) – وبموجب صك الوكالة رقم (٢٥٣١٠) بتاريخ ١٤٢٦/٢/١٦هـ، صادرة عن كتابة عدل الرياض الثانية، كما حضر لحضوره المُدَّعَى عليه وكالة (.....) – (.....) الجنسية – بالسجل المدني رقم (.....) – وبموجب صك وكالة رقم (٦٦٣١٧) بتاريخ ١٤٢٥/٨/١٣هـ، صادرة عن كتابة عدل جدة الثانية، وسألت الدائرة المدَّعِي وكالة عن دعواه فذكر أنها وفقاً لما قدَّمه بجلسة هذا اليوم في لائحة الدعوى ومستنداتها المرفَقة بها بطلب إلزام المُدَّعَى عليه أن يدفع لموكلته مبلغ (٤٥٩, ٨٨٧) ريالاً، والذي يمثل مجموع ما دفعته المدَّعية وما تكبدته في اتفاقاتها مع المدَّعِي عليه في إبرام عقد الشراكة الذي لم يلتزم المُدَّعَى عليه بتنفيذه وفقاً للتفصيل المبين بلائحة الدعوى، مع الأمر بإلغاء خطابات الضمان المفتوحة، وإلزام المُدَّعَى عليه بتسديد المصاريف البنكية من تلك الضمانات مع إلزامه بأتعاب المحاماة، وتسلم المُدَّعَى عليه نسخة من لائحة الدعوى المقدَّمة بهذه الجلسة والمستندات المرفَقة بها، وطلب إمهاله؛ لتقديم الرد عليها، وذكر أن هناك محاولات للمفاهمة بين طرفي الدعوى؛ لإنهاء هذا النزاع.

وفي جلسة يوم الاثنين ١٤٢٦/٩/١٤هـ حضر المدَّعِي وكالة (.....) – (.....) الجنسية - بالسجل المدني رقم (.....) – وبموجب صك الوكالة رقم (١٥٥٦٣٦) بتاريخ ١٤٢٥/١١/٢٨هـ، صادرة عن كتابة عدل الرياض الثانية، كما حضر المُدَّعَى عليه وكالة (.....) السابق تعريفه، وقدَّم المُدَّعَى عليه وكالة مذكرة من صفحتين ذكر فيها: أن دعوى المدَّعِي تقوم على أساس أن المدَّعِي قد دخل شريكاً مع موكله في شراكة تجارية؛ لتأسيس نشاط تجاري تحت مسمى شركة (.....)، والتي أقر المدَّعِي في دعواه بأنه انسحب من هذه الشراكة بخطابات موجهة لموكله، يؤكد فيها انسحابه من الشراكة في مارس ١٩٩٨م، وموكله يوافق المدَّعِي من حيث المبدأ على إقراره بتأسيس الشركة أو انسحابه منها، ويختلف معه فيما ورد بسياق دعواه من طلب استرداد المبالغ التي يدَّعي بها؛ لإقراره بالشراكة، وطلبه الانسحاب منها، وذلك أن المدَّعِي لم يقرض موكله أية مبالغ حتى يطلب استردادها بل إن ما دفعه هو مقابل حصته في الشراكة والمصروفات التي وافق عليها المدَّعِي عن مدة الشراكة التي جرى تأسيسها فيما بين موكله والمدَّعي، كما أن المُدَّعِي لم يسلِّم موكله قيمة حصته في هذه الشركة، وإنما دفع مبلغ (٣٠٠,٠٠٠) ريالٍ بالشيك رقم (٧٠٢٣٦٤٦) بتاريخ ١٩٩٧/١/٢٦م مقابل تنازل السيد (.....) عن حصته في شركة (.....)، وقد أودع هذا المبلغ في حساب شركة (.....)، ولم يتسلَّمه موكله كما يحاول المُدَّعِي أن يصوره على خلاف الواقع، كما أن موكله أضاف عليه مبلغ (١٠١,٤٤٤) ريالاً، وأودع في حساب الشركة شركة (.....) لجهة البنك التجاري المتحد لسداد الدَّين الذي على الشركة، وقد أوقف نشاط هذه الشركة، وتم إغلاق مكاتبها بعلم المُدَّعِي وموافقته بخطاب موجه من موكله في ١٩٩٩/٩/١٥م، ولم يعترض عليه لعلمه بأن هذه الشركة كانت تحقق خسائر كبيرة، وكانت المصلحة تقتضي وقف نشاطها لتلافي تلك الخسائر، كما أن المُدَّعِي قد أقر بمزاولة الشركة لنشاطها، وأنها تطلبت بعض المصروفات التي اطلع على بيان حسابها، وأصدر شيكين أحدهما بمبلغ (٨٢,٧٧٥) ريالاً موضحاً في الشيك بأن المبلغ يمثل نصيبه من المصروفات عن الفترة من ١٩٩٧/٣/١م وحتى ١٩٩٧/٨/٣١م، والشيك الثاني بمبلغ (٨٩,٠٠٠) ريالٍ، وأقر

في الشيك أن المبلغ مقابل مصروفات الفترة من ١٩٩٧/٩/١م، وحتى ١٩٩٧/١٢/٣١م مع ملاحظة أن هذه المصروفات لم يدفعها المُدَّعِي إلا بعد اطلاعه على كشف حساب المصروفات، ولكل ما تقدَّم يكون من الثابت أن موكله لم يتسلَّم لنفسه أية مبالغ من المُدَّعِي، حيث إن حصة المُدَّعِي في الشركة وقدرها (٣٠٠,٠٠٠) ريالٍ دُفعت مقابل تنازل (.....) عن حصته، وأن هذا المبلغ مع المبالغ الأخرى المشار إليها أعلاه وُضعت في حساب شركة (.....)؛ لسداد ما على هذه الشركة من ديون، كما أن مبالغ المصروفات تحقق المُدَّعِي من أنها صُرفت بالفعل، وأشار في الشيكين المحررين لأمر موكله بذلك، الأمر الذي يقطع بعدم صحة دعوى المُدَّعِي من تسلم موكله المبالغ المذكورة كقرض.

وأما دعوى المُدَّعِي أن موكله ماطل في إنهاء إجراءات الشركة، فهذا الادعاء يكذبه الواقع لأمرين: الأول: أن عقد تأسيس الشركة قد ورد فيه: بأنه يتولى إجراءات شهر الشركة (.....) الذي اختاره المُدَّعِي لمعرفته وثقته به، والثاني: أن المُدَّعِي لم يثبت التزام موكله بشأن إنهاء إجراءات الشركة، والقول بخلاف هذا يتعارض مع اختيار المُدَّعِي لمن يقوم بتلك الإجراءات، ولم يصدر عن المُدَّعِي لموكله وكالة تخوِّله القيام بتلك الإجراءات، وأما دعوى المُدَّعِي بأن موكله قد استفاد من الضمانات التي قدَّمها، فإن هذه محاولة لتحسين صورة دعواه على حساب الحقيقة، حيث يدَّعي أنه قدَّم ضمانات بمبلغ (٧٥٠,٠٠٠) ريالٍ، متناسياً أن موكله هو الآخر قدَّم ضمانات أكبر من الضمانات التي قدَّمها المُدَّعِي، حيث قدَّم موكله ضماناً بنكياً بمبلغ (١,٠٠٠,٠٠٠) ريالٍ، وما زالت كل هذه الضمانات سارية، ولم يستفد موكله منها، مضيفاً بأنه على المُدَّعِي أن يثبت ما يدَّعيه من استفادة موكله من هذه الضمانات وكيفية استفادته منها، وقد طلب موكله من المُدَّعِي تصفية العلاقة، والإفراج عن الضمانات أكثر من مرة؛ لأن موكله متضرر من حجزها، خاصة وأن المُدَّعِي هو الذي علَّق الإفراج عن هذه الضمانات؛ لإصراره غير المقبول شرعاً، أو نظاماً على رد موكله للمبالغ التي دفعها المُدَّعِي دون مبرر مقبول؛ لأنه دفعها للشراكة، ولم تكن دَيناً شخصياً يمكنه المطالبة باسترداده، مما يقطع ببطلان دعواه وكيديتها، وأما مطالبة المُدَّعِي بمبلغ (٢٨٨,٥٩٧) ريالاً عبارة

عن الفرص البديلة في استثمار هذه المبالغ، فإن هذا المصطلح لا معنى له ولا أساس شرعي لطلبه، وهو ما يتوجب رده وعدم النظر فيه، ولكل ما تقدَّم يتضح أن دعوى المُدَّعِي فاقدة لسندها الشرعي والنظامي، وتخالف الواقع والحقيقة وكلها مغالطات تكذبها المستندات الثبوتية، وهو ما يتمسك معه برد هذه الدعوى مع موافقة موكله على الإفراج عن الضمانات المقدَّمة منه ومن المُدَّعِي في آن واحد، ويحتفظ موكله بحقه في الرجوع على المُدَّعِي فيما أصابه من أضرار نتيجة قراره المنفرد بالانسحاب من الشركة، وقد قرر المُدَّعَى عليه وكالة في هذه الجلسة بأن حاصل مذكرته المرصودة أعلاه يتضمن الرد على دعوى المُدَّعِي، وأنه لا حق له في مطالبته باسترداد ما دفعه في مقابل عقد الشراكة المبرَم مع موكله، وذلك لتحقق خسائر لحقت بتلك الشركة، وطلب المُدَّعِي الانسحاب من الشركة لا يجعل له الحق إلا بما تبقى من أموال الشركة بعد إجراء المحاسبة عليه، وتسلَّم المُدَّعِي وكالة صورة من هذه المذكرة، وباطلاعه عليها طلب أجلاً للرد.

وفي جلسة يوم الاثنين ١٤٢٧/٢/٦هـ حضر الطرفان السابق تعريفهما في الجلسة السابقة، وقدَّم المُدَّعِي وكالة مذكرة جوابية مكوَّنة من ثلاث صفحات حاصل ما ورد فيها: أنه في حقيقة الأمر لم تكن شراكة بين الطرفين، وإنما انبنى الأمر على الحيلة وسوء النية منذ البداية، حيث إن المُدَّعَى عليه هو الذي استدرج موكله حتى أوقعه في هذا الفخ مستغلاً في ذلك ما كان بينه وبين موكله من علاقة حميمة مع توافر حسن النية من قِبل موكله وانعدامها في الجانب الآخر، وعليه فإن المُدَّعَى عليه هو الذي يتحمل تبعة ما حدث؛ لأنه المتسبب فيه، يؤكد ذلك المحضر المرفَق المؤرَّخ في ٢٠٠٣/١٢/٤م، والذي ظهر فيه المُدَّعَى عليه باعتباره مديراً لـ (.....) وشركة (.....)، كما أن موكله لم ينسحب على نحو ما صوَّره المُدَّعَى عليه، حيث إن موكله عندما علم بالحقيقة المُرَّة تصرف من باب رفع الضرر؛ لأن الضرر يُرفع ويزال وفقاً للقاعدة الشرعية، مع أن ذلك لا يمس بحقوقه الشرعية بأي حال من الأحوال، وعليه فإن ما دفع به المُدَّعَى عليه في مذكرته باطل جملة وتفصيلاً؛ لأنه تصوير للباطل في صورة حق، حيث إن الشراكة السليمة تقوم على أسس وشرائط صحيحة؛

لجواز صحتها من الناحية الشرعية، وعليه لا يمكن أن يكون ما حدث شراكة كما زعمه المُدَّعَى عليه أو ذكرناه في معرض الكلام؛ لأن العبرة بما يقرره الشرع لا سواه، وبهذا تكون الشركة باطلة؛ لعدم توافر شروط صحتها وانتفاء موانعها الشرعية، كما أنه لم يرد في دعوانا أن موكله أقرض المُدَّعَى عليه مبالغ، ولكن المُدَّعَى عليه هو المتسبب فيما حدث، وقد قرر الفقهاء بأن من تسبب في ضياع حق الغير لزمه الضمان بقدر ما فات؛ لأن غرض المُدَّعَى عليه من تلك الشراكة المزعومة لم يكن لتحقيق أهدافها، بل كان الغرض من الدخول فيها حل مشاكل عالقة من الديون على حساب موكله؛ لأن المُدَّعَى عليه هو الذي قام بإيهام موكله وإقناعه بأن يسدِّد تلك المبالغ، وقد قرر الفقهاء بأنه لا يجوز هضم حق محترم لنفس معصومة، أما ما ذكره المُدَّعَى عليه وكالة في مذكرته بأن موكله لم يماطل في إنهاء إجراءات الشراكة، وأن المدعو (.....) هو الذي يتولى إجراءات شهر الشركة، فإن ما ذكره حجة عليه، وليس حجة له، والدليل على ذلك أن المُدَّعَى عليه كما قام بإغلاق المكتب وجميع المستندات بداخله، ولم يصدر تفويضاً، أو وكالة لـ (.....)؛ ليمكنه من القيام بالإجراءات اللازمة لتسجيل الشركة وغيرها، ومما يدل على تناقض المُدَّعَى عليه في نفس البند إقراره الصريح بأن (.....) ورد اسمه في عقد التأسيس؛ ليقوم باستكمال الإجراءات ثم عاد مرة أخرى، وذكر أن موكله لم يصدر له وكالة أو تفويض يخوِّلانه القيام بتلك الإجراءات، فكان لزاماً عليه أن يصدر هو بموجب عقد التأسيس وكالة أو تفويضاً لـ (.....)، وأن يمكنه من المستندات، ولكن المُدَّعَى عليه لم يقم بذلك، وأما ما جاء في البند (٢) و(٣) من مذكرة المُدَّعَى عليه، فإنه يثبت بصورة قاطعة حسن نية موكله وصحة دعواه، ففي الوقت الذي أوفى فيه موكله بجميع ما التزم به وبحسن النية كما تقدم، نجد أن المُدَّعَى عليه في المقابل قد قام بالعكس، حيث إنه تقاعس في إنهاء إجراءات إشهار الشركة والإعلان عن اسمها الجديد شركة (.....)، وما ترتب على ذلك من نتائج سالبة، وحيث استبان إهمال المُدَّعَى عليه المريع على نحو لا يتوافر معه حسن النية، مما يؤكد صحة ما ذكرنا بأن ما حدث لا يمكن أن تنطبق عليه صفة الشراكة الشرعية، وعليه هل يستقيم أن تضيع

أموال موكلي بغير وجه حق، مضيفاً بأن الشركة لم تقم من الناحية النظامية، ولم يكتمل كيانها، حيث لم يصدر قرار الشركاء في هذا الصدد؛ ليتم تعديل العقد الأساسي كما هو المتبع وفقاً لنظام الشركات، ولم يتم تسجيل ذلك لدى وزارة التجارة، واستكمال الإجراءات النظامية الضرورية لذلك، ولقد بان أن الذي كان السبب في ذلك هو المُدَّعَى عليه؛ لتبييته سوء النية، وحيث إن الشركة كيان اعتباري له شخصية معنوية لا تكتمل إلا باكتمال كافة عناصرها، فإنها لا تلزم موكله في شيء منها فضلاً عن عدم شرعيتها؛ لأنها مبنية على سوء نية وحيلة، وما بُني على باطل فهو باطل وفقاً للقاعدة الشرعية، لكل ما تقدم يتضح أن دعوى موكله قائمة على سند صحيح من النظام والشرع ومؤيَّدة بالحجة والبرهان، وحيث إن موكله قد قام بسداد ديون شركة (.....)، كما قام بصرف مبالغ مالية على شركة (.....)، وحيث إن هذه المبالغ قد دُفعت نتيجة؛ لتغرير المُدَّعَى عليه بموكله، فإن موكله يلتمس مجدداً عدم الالتفات إلى ما يزعمه المُدَّعَى عليه وتكليفه باسترداد جميع ما تم صرفه من مبالغ مالية على الشركتين وتوابعه، كما تم بيانه في لائحة الدعوى، وتسلَّم المُدَّعَى عليه وكالة نسخة من هذه المذكرة، وطلب أجلاً للاطلاع والرد.

وفي جلسة يوم الاثنين ١٤٢٧/٥/٢٣هـ وبعد النداء على الأطراف حضر المُدَّعِي وكالة (.....) – (.....) الجنسية – بالسجل المدني رقم (.....) – وبموجب الوكالة رقم (١٣٣) بتاريخ ١٤٢٧/٢/١١هـ الصادر من كتابة جدة الثانية، كما حضر المُدَّعَى عليه وكالة (.....) السابق تعريفه، وقدَّم المُدَّعَى عليه وكالة مذكرة جوابية مكوَّنة من صفحة واحدة قرر فيها: أن شراكة المُدَّعِي مع موكله ثابتة كما بينه في مذكرته المؤرَّخة في ١٤٢٦/٩/١٤هـ، وقد ثبتت من خلال المستندات المقدَّمة من المُدَّعِي، كما أن المُدَّعِي سدَّد حصته في مصروفات الشراكة بموجب الشيك المصرفي رقم (٢٥٦٩) المسحوب على البنك (.....) موضحاً فيه صراحة أن قيمته تمثل حصة المُدَّعِي في المصاريف عن الفترة من ١٩٩٧/٩/١م وحتى ١٩٩٧/١٢/٣١م، وهو ما يؤكد قيام الشراكة وعلم المُدَّعِي بها، وينفي دعوى الاحتيال التي يدَّعيها، كما قام المُدَّعِي بشراء حصة الشريك (.....) في

شركة (.....)، وسدد قيمة حصة الشريك المتخارج والبالغ قدرها (٣٠٠,٠٠٠) ريالٍ، بموجب الشيك رقم (٢٣٧١) على البنك (.....)، وقد سدد بهذا المبلغ جزءاً من المديونية التي كانت على الشريك المتخارج (.....)، وبما أن الشراكة ثابتة بموجب المستندات التي قدَّم المُدَّعِي جزءاً منها، وسداد الطرفين لبعض المصروفات المتعلقة بالشراكة، فإن قول المُدَّعِي بانتفاء الشراكة قول يجافي الحقيقة، وتهرب واضح من التزاماته التعاقدية المترتبة على تلك الشراكة، لذا فإن موكله يتمسك بتصفية الشراكة، وتعيين مصفٍّ؛ ليقوم بإجراءات التصفية، وإلزام الطرفين بنتائجها تطبيقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ونظام الشركات، وصرف النظر عن دعوى المُدَّعِي.

وقد أرفق بهذه المذكرة ثلاثة مستندات تسلَّم المُدَّعِي وكالة صورة منها وبالاطلاع عليها طلب أجلاً للاطلاع والرد.

وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٧/٨/٢٦هـ حضر الطرفان السابق تعريفهما في الجلسة السابقة، وقدَّم المُدَّعِي وكالة مذكرة جوابية من صفحة واحدة ذكر فيها: أنه يتمسك بأقواله السابقة الواردة بلائحة الدعوى، وبمذكرته المقدَّمة بتاريخ ١٤٢٧/٢/٦هـ، وننكر كافة أقوال المُدَّعَى عليه التي تتعارض مع أقوالنا ودفوعنا وطلباتنا، وأما ما يتعلق بطلب تصفية الشركة، فإننا نعارض ذلك لسببين: السبب الأول: أن الشركة لم تباشر أعمالها؛ لأن إجراءات الشهر فيها لم تتم حسب النظام، وإن كان قد ورد في محضر الاجتماع أنها باشرت بتاريخ ١٩٩٧/٣/١م، وقد تم وضع هذا التاريخ كموعد لبدء أعمال الشركة على أمل أن تنتهي إجراءات الشهر قبله، إلا أن المُدَّعَى عليها عرقلت إجراءات الشهر، فلم تباشر الشركة أعمالها في الموعد المحدد. والسبب الثاني: أن التصفية لا ترد على شركة تم تأسيسها وشهرها وفقاً لنظام الشركات السعودي الذي يوجب شهر عقد الشركة وفق إجراءات حدَّدها، وطالما لم تتم هذه الإجراءات فلا ترد التصفية على هكذا شركة؛ لأن عقدها ليس حجة على الغير، ولا يستطيع الغير أن يطالب بديونه المترتبة على الشركة كشخصية اعتبارية إلا إذا تم شهرها وفق الأصول والنظام؛ لهذه الأسباب نلتمس من حيث النتيجة رد دفوع المُدَّعَى عليه، والحكم

وفق طلباتنا في الدعوى. وتسلم المُدَّعَى عليه وكالة نسخة منها، وباطلاعه عليها طلب مهلة للرد.

وفي جلسة يوم الاثنين ١٤٢٨/١/٢٤هـ حضر الطرفان السابق تعريفهما، وطلبت الدائرة من الطرفين تقديم عقد الشركة التي تم منها التخارج، وكذلك السجل التجاري للمؤسسة إضافة إلى تكميل أوراق محضر الاجتماع الأول والمقدَّم صورة منه للدائرة بعدد ست صفحات في جلسة ١٤٢٦/٥/٢١هـ فاستعدا بذلك، كما عرضت الدائرة على الطرفين الاجتماع فيما بينهما بغرض حل النزاع ودياً فأبديا موافقتهما على ذلك.

وفي جلسة يوم الاثنين ١٤٢٨/٤/٢٠هـ، وبالنداء على أطراف القضية حضر المُدَّعِي وكالة (.....) السابق تعريفه، كما حضر (.....) – (.....) الجنسية – بالسجل المدني رقم (.....)، وقدَّم خطاب اعتذار صادر من وكيل المُدَّعَى عليه (.....) السابق تعريفه، والذي يطلب فيه تحديد موعد آخر، ثم طلبت الدائرة من المُدَّعِي وكالة إبراز العقد المبرَم بين موكله وبين المُدَّعَى عليه محل الشراكة؛ لمعرفة ما إذا كان موكله تعاقد مع المُدَّعَى عليه؛ لتأسيس هذه الشراكة بصفته الشخصية أم بصفته مالكاً لمجموعة (.....)، فقرر أنه لم يحضر هذا العقد في هذه الجلسة، ووعد بتقديمه في الجلسة القادمة كما طلبت منه الدائرة إبراز السجل التجاري الخاص بموكله؛ لمعرفة ما إذا كان موكله صاحب شركة، أم صاحب مؤسسة فاستعد بتقديم ذلك في الجلسة القادمة، كما استعد بتقديم بقية محضر الاجتماع المنوه عنه في الجلسة الماضية، وبناءً عليه قررت الدائرة قفل المحضر إلى حين تقديم المُدَّعِي لما طُلب منه على أنه إذا لم يقدِّمها خلال شهر فستشطب الدعوى.

وفي يوم الثلاثاء ١٤٢٨/٥/١٩هـ جرى فتح محضر؛ لإثبات ما يلي: وهو أنه حضر المُدَّعِي وكالة (.....) السابق تعريفه، وقدَّم صك وكالة عن (.....) بصفته الشخصية رقمها (٤٥٧٠٣) ومؤرَّخة في ١٤٢٨/٥/١١هـ وصادرة عن كتابة عدل الرياض الثانية، كما قدَّم صورة من السجل التجاري لمجموعة (.....)، وصورة من عقد تأسيس شركة (.....) المعدَّل والمؤرَّخ في ١٤١٨/١/١٣هـ، والمكوَّن من صفحتين كما قدَّم صورة من محضر الاجتماع الأول للشركة المطلوب فسخ عقدها من المدَّعية،

وبناءً عليه قررت الدائرة تأجيل نظر القضية إلى جلسة ١٤٢٨/٧/٢هـ

وفي جلسة يوم الاثنين ١٤٢٨/٧/٢هـ حضر المُدَّعِي وكالة (.....) السابق تعريفه، كما حضر المُدَّعِي وكالة (.....) السابق تعريفه، وقرر المُدَّعِي وكالة بأن موكله قد تعاقد مع المُدَّعَى عليه بصفته الشخصية، وأنه يصر على طلباته المحررة بلائحة الدعوى الواردة إلى الديوان بتاريخ ١٤٢٦/٢/٤هـ، والمقيَّدة بوارد الديوان العام رقم (٢/٥٥٤/ق) مقرراً أنها هي اللائحة المعتمدة دون ما سواها، مضيفاً بأن موكله يرفض طلب المُدَّعَى عليه بتصفية الشركة الوارد بمذكرته المؤرَّخة في ١٤٢٧/٥/٢٣هـ، وأصر كل طرف من أطراف الدعوى على طلباته السابقة، وقررا اكتفاءهما بما سبق تقديمه.

وفي جلسة هذا اليوم الاثنين ١٤٢٨/١٠/٢٤هـ حضر الطرفان السابق تعريفهما، وفيها أفهمت الدائرة المُدَّعَى عليه وكالة بأنه إذا كان يرغب في تصفية الشراكة، فعليه التقدم بدعوى مستقلة بذلك.

الأسباب

ولمَّا كان المُدَّعِي يهدف من دعواه إلى إلزام المُدَّعَى عليه بإعادة رأس المال الذي تم دفعه له؛ للدخول معه كشريك بنسبة (٥٠٪) في الشركة والمؤسسة محل الشراكة، بالإضافة إلى المصروفات التي تم دفعها له من قِبل المُدَّعِي إنفاذاً لهذه الشراكة؛ وذلك بحجة عدم قيام الشراكة بين الطرفين بسبب تقصير المُدَّعَى عليه في تنفيذ التزاماته المبينة في العقد، ومن ذلك تقصيره في إنهاء إجراءات الشركة، والإعلان عن الاسم الجديد لها.

ولمَّا كان البين للدائرة أن الشراكة ثابتة بين الطرفين بموجب محضر الاجتماع الأول المبرَم بين الطرفين، والذي جاء في مقدِّمته: "بأنه بدأ العمل الفعلي للشركة الجديدة بملكية كلٍ من السيد (.....) (المُدَّعَى عليه) والسيد (.....) (المُدَّعِي) اعتباراً من ١٩٩٧/٣/١م، ومن هذا التاريخ

ستبدأ جميع الحسابات على الأساس الجديد للشركة"، وبموجب عقد تأسيس شركة (.....) المؤرَّخ في ١٤١٨/١/١٣هـ، والمتضمن تنازل الشريك السابق (.....) عن جميع حصصه في رأس مال الشركة البالغة (٢٥٠) حصة بمبلغ (٢٠٠) ألف ريالٍ إلى السيد (.....) (المُدَّعِي) كشريك جديد في الشركة، وقد وافق الطرف المتنازَل له على هذا التنازل، وآلت إليه ملكية جميع الحصص المتنازَل عنها بما لها من حقوق، وما عليها من التزامات، وعلى إثر هذا التنازل تم تعديل مقدِّمة العقد الأساسي؛ ليصبح الشركاء الحاليون المالكون للشركة هم: (.....) (المُدَّعَى عليه) و(.....) (المُدَّعِي)، كما أن المُدَّعِي أقر بثبوت هذه الشراكة، حيث قرر في لائحة دعواه: "أنه تقابلت إرادة كلٌ منهما الشرعية بإيجاب وقبول ورضا وتوافر شروط التعاقد ووفقاً للشروط الواردة في محضر الاجتماع تم تحرير العقد.."، كما أن المُدَّعِي قام إنفاذاً لهذا العقد بدفع مبلغ وقدره (٣٠٠,٠٠٠) ريالٍ بالشيك رقم (٧٠٢٣٦٤٦) بتاريخ ١٩٩٧/١/٢٦م، وإصدار ضمان بنكي بمبلغ (٥٠٠,٠٠٠) ريالٍ برقم (٨٩٩١) على البنك (.....) لصالح الخطوط الجوية السعودية، وتقديم ضمان بنكي من البنك (.....) بقيمة (٢٥٠٠٠) ريالٍ لصالح الطيران المدني، كما قام بسداد بعض مصروفات الشركة بموجب الشيك رقم (٢٥٦٩) موضحاً فيه أنه قيمة مصروفات الفترة من ١٩٩٧/٩/١م إلى ١٩٩٧/١٢/٣١م، والتي تخص حصة الشريك (.....) (المُدَّعِي)، مما يعني قيام الشراكة فعلياً ولزوم آثارها التعاقدية لكلا الطرفين.

وحيث تقرر ثبوت الشراكة بين الطرفين، وقيامها فعلياً فإن طلب المُدَّعِي استعادة ما دفعه كشريك في هذه الشراكة لا وجاهة له؛ لما هو مقرر من أن رأس مال الشركة هو الضمان العام لدائني الشركة، لذا يجب عدم المساس به طيلة حياة الشركة، وعليه فإنه يمتنع على الشركاء استرداد حصصهم أثناء قيام الشركة، وهذا هو ما يعبر عنه بمبدأ ثبات رأس مال الشركة، وإذا كان الأمر كذلك، فإن الدائرة تنتهي إلى رفض دعوى المُدَّعِي.

ولا ينال من ذلك ما ذكره المُدَّعِي من عدم قيام الشراكة بحجة تقصير المُدَّعَى عليه في إنهاء

إجراءات شهرها، فإنه على فرض ثبوت ذلك، فإن الشركة تكتسب الشخصية المعنوية بمجرد تكوينها، ولو لم يتم شهر عقدها، غير أنه لا يحتج بوجودها على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات الشهر التي ينص عليها النظام.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٢/٦١٢٥/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٩٤/د/تج/٣٠ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٥٩٦/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١١/١٠/١٤٣٠هـ

الموضوعات

شركة – إثبات شراكة.

مطالبة المدَّعِي إثبات شراكته مع المُدَّعَى عليه وإلزامه بدفع مبلغ (١٥٠,٠٠٠) ريالٍ تمثل نصيبه من رأس المال والأرباح – تقديم المدَّعِي فواتير شراء بضاعة لا تعد دليلاً كافياً على المشاركة؛ لأنها تتطرق إليها العديد من الاحتمالات، منها: أن يكون المدَّعِي وكيلاً عن المُدَّعَى عليه في شراء تلك البضاعة باسم المُدَّعَى عليه مع كونه تسلَّم الثمن منه، وقام بتسليمه للبائع – الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال – مؤدى ذلك: رفض الدعوى.

الوقائع

تتحصل وقائع الدعوى أنه وردت إلى ديوان المظالم بمنطقة مكة المكرمة لائحة الدعوى المقدَّمة من المدَّعِي متضمنة أنه شارك المُدَّعَى عليه في نشاطه استيراد مواد غذائية وتوزيعها داخل المملكة برأس مال قدره (٧٥,٠٠٠) ريالٍ تمهيداً؛ لتأسيس شركة لدى هيئة الاستثمار الأجنبي، إلا أن المُدَّعَى عليه أنكر المشاركة، وطلب في نهاية دعواه الحكم بفسخ الشراكة، وإلزام المُدَّعَى عليه بدفع مبلغ (١٥٠,٠٠٠) ريالٍ، يمثِّل نصيب المدَّعِي من رأس المال والأرباح، فقُيِّدت الدعوى قضية بالرقم المبيَّن بمستهل الحكم، وأحيلت إلى هذه الدائرة، فباشرت نظرها على النحو المبيَّن بالضبط.

وبجلسة الأحد ١٤٢٩/٢/١٠هـ أكد المدَّعِي وكالة (.....) المثبَتة هويته وصفته بالضبط على ما جاء بلائحة الدعوى، وذلك بحضور المدَّعِي أصالة، وأضاف أن المدَّعِي اتفق مشافهة مع المُدَّعَى عليه، وبناءً على طلبه على استيراد حلويات ومواد غذائية أخرى من جمهورية مصر العربية، وعلى أن

يكون ذلك بينهما على سبيل المشاركة، وعلى أن يقوم الطرفان بتسويق البضاعة المستوردة، وأنه تم استيراد البضائع عن طريق الميناء، وأن المُدَّعَى عليه تسلَّمها شخصياً على دفعتين، وهي بقيمة إجمالية قدرها (١٩,٤٥٥) دولاراً أمريكياً، وأن البضاعة أودعت في مستودعات المُدَّعَى عليه، ثم بدأ الطرفان بتسويق البضاعة، وتم بيع بعضها بمبلغ (٢٤,٠٠٠) ريالٍ تسلَّمه المدَّعِي أصالة، وأنه تم بيع بعض منها بمبلغ (١٨,٠٠٠) ريالٍ على عملاء، ولم يتم استلام ثمنها ولا تزال ديوناً عليهم، وقد أشعرهم المُدَّعَى عليه بعدم سدادها، أما ما تسلمه المدَّعِي فقد صرف بعضه في مصاريفه ورواتب العاملين في التسويق والنقل، وقدَّم صورة فاتورتين وصورة إفادة ورد بها أن المدَّعِي سدَّد قيمة إحدى الفاتورتين، وطلب المدَّعِي وكالة إلزام المُدَّعَى عليه بدفع (١٥٠,٠٠٠) ريالٍ يمثل المستحق له من رأس المال والأرباح الناتجة عن المشاركة ورواتبه المستحقة عن عمله في الشركة، وبسؤال المُدَّعَى عليه وكالة الجواب، ذكر أنه يطلب من المدَّعِي البينة على الشراكة التي يدَّعيها، وما يثبت استيراد وسداد قيمة البضاعة، وذكر أن المُدَّعَى عليه استلم البضاعة التي هي حلويات وبسكويتات عن طريق الميناء، وبواسطة مخلِّص جمركي، أما المُدَّعي فهو أحد العاملين لدى المُدَّعَى عليه وعلى كفالته، وقد تم إيداع البضاعة في مخازن المُدَّعَى عليه، وهي ذات البضاعة التي ذكرها المدَّعِي، وبنفس المبالغ التي ذكرها إلا أنه لا توجد أية مشاركة معه، وقدَّم بياناً بالبضاعة الموجودة في المستودع الذي بعهدة المدَّعِي من تاريخ استيرادها إلى أن تم القبض عليه من قِبل الشرطة، فطلبت الدائرة من المدَّعِي تقديم بينته على المشاركة، فطلب إمهاله لذلك، وبجلسة ١٤٢٩/٤/٧هـ، قدَّم المدَّعِي وكالة بحضور المُدَّعَى عليه مذكرة أرفق بها صورة عدد من المستندات ذكر أنها بينته على المشاركة مع المُدَّعَى عليه، وهي صورة فاتورة شراء مؤرَّخة في ٢٠٠٧/٦/٢١م صادرة عن الشركة (.....) بقيمة (١٦,٤٥٥) دولاراً أمريكياً باسم مؤسسة (.....) – جدة السعودية ومذيَّلة بعبارة (السداد مدفوعات مقدَّمة تم سدادها بالكامل مناولة الأستاذ (.....)) كما أرفق صورة مستند صادر عن شركة (.....) تضمَّن الإفادة بأن جميع العمليات التي تمت بالنسبة لرسالة البسكويت

المصدَّرة إلى المملكة العربية السعودية بعدد (٥٠٠) كرتون بسكويت (.....)، والعمليات النقدية تمت عن طريق السيد (.....)، وليس أي أحد غيره، كما قدَّم صورة فاتورة أخرى من ذات الشركة المذكورة آنفاً ومؤرَّخة في ٢٠٠٧/٥/٣٠م مطلوب قيمتها من السادة مؤسسة (.....) المملكة العربية السعودية، فاتورة رقم (دون) بقيمة إجمالية (٣٠٠٠) دولار، فعقَّب المُدَّعَى عليه (.....) بأنه ليس فيما قدَّمه المدَّعِي ما يثبت المشاركة، فسألت الدائرة المدَّعِي وكالة عما إذا كان لديه ما يضيفه؛ لإثبات دعواه، فذكر أنه لا بينة له سوى ما قدَّمه فأفهمته الدائرة بأن للمدَّعي طلب يمين المُدَّعَى عليه النافية للدعوى، فذكر المدَّعِي أنه لا يرغب في طلب اليمين.

الأسباب

وحيث الثابت أن ما قدَّمه المدَّعِي؛ لإثبات مشاركته مع المُدَّعَى عليه بموجب المستندات المرفَق صورتها بمذكرته المقدَّمة بجلسة ١٤٢٩/٤/٧هـ، والمشار إلى مضامينها آنفاً لا تتضمن نصاً صريحاً بالاتفاق على المشاركة، وما أشير في بعضها من كون المدَّعِي سدَّد قيمة المشتروات لا يثبت الشراكة أيضاً بل يثبت سداد قيمة المشتروات الواردة في الفواتير فقط، وتلك المستندات على فرض اعتبارها دليلاً على السداد إلا أنها لا تُعد بذاتها دليلاً على المشاركة، وتتطرق إليها العديد من الاحتمالات، ومنها كون المدَّعِي وكيلاً في شراء تلك البضاعة باسم المُدَّعَى عليه مع كونه تسلَّم الثمن من المدَّعِي، وقام بتسليمه للبائع، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال، الأمر الذي يجعل من دعوى المدَّعِي القائمة على وجود الشراكة لا تستند إلى ما يثبتها، كما أنه رغب عن طلب يمين المُدَّعَى عليه النافية للدعوى ما يجعل دعواه فاقدة لسندها وحَريَّة بالرفض.

وحيث اطلعت الدائرة على خطاب فضيلة رئيس المحكمة العامة بجدة رقم (٢٢/٨٧٧٤٩) بتاريخ ١٤٢٩/١/٦هـ، والأوراق المرفَقة بها المتضمنة الإشارة للدعوى المقامة من المُدَّعَى عليه ضد المدَّعِي أمام المحكمة العامة بجدة متهماً إياه بخيانة الأمانة، وعدم توريد قيمة مبيعات البضائع، وطلب

فضيلته ضم الدعوى إلى الدعوى المقامة أمام هذه الدائرة، وقد أعادت الدائرة الأوراق؛ لاختلاف موضوعها عن الدعوى المقامة أمام الدائرة وخروجها عن الاختصاص التجاري.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحكمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٢/١٢٨٩/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٦٧/د/تج/٨ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٦٣٢/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١١/١٠/١٤٣٠هـ

الموضوعات

شركة – إثبات شراكة – إقرار – سلطة الدائرة في توجيه اليمين.

مطالبة المدعي بإلزام المُدَّعَى عليه بالمحاسبة والتعويض عن خسائر الشراكة معه في بيع أجهزة جوال – إنكار المُدَّعَى عليه لوجود الشراكة – ثبوت أن المدَّعِي مجرد مشترٍ للبضاعة (أجهزة جوالات) من المُدَّعَى عليه بموجب الإقرار الموقَّع منه بأنه استلم من المعرض المملوك للمدَّعي أجهزة جوالات بمبلغ (٢٥٠) ألف ريالٍ تسدَّد في موعد محدد، وعند عدم الالتزام يكون عرضة للجزاء من الجهات المختصة – عدم جدوى طلب المدَّعِي أخذ يمين المُدَّعَى عليه على نفي دعوى الشراكة؛ لانتفائها ضمنياً بالإقرار المذكور المثبَت بأن العلاقة بين الطرفين هي البيع والشراء فقط – مؤدى ذلك: رفض الدعوى.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه تقدم إلى ديوان المظالم بجدة (.....) وكيلاً شرعياً عن المدَّعِي بلائحة دعوى أوضح فيها أن موكله تشارك مع المُدَّعَى عليه في بيع أجهزة الجوال بتاريخ ١٤٢٦/٧/١هـ، وأن حصته من هذه الشراكة مبلغ (٢٥٠,٠٠٠) مائتان وخمسون ألف ريالٍ تتمثل في مبلغ نقدي وقدره (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريالٍ، وبضاعة تُقدَّر بمبلغ (١٥٠,٠٠٠) مائة وخمسين ألف ريالٍ، وأن موكله قام بتحرير شيك مصرفي بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٩م للمدَّعى عليه بمبلغ (٢٥٠,٠٠٠) مائتين وخمسين ألف ريالٍ كضمان بطلب من المُدَّعَى عليه إلى أن تنتهي الشراكة، ودفع أتعاب المحاماة المقدَّرة بـ (٣٠,٠٠٠) ثلاثون ألف ريالٍ، وطلب في نهاية دعواه إجراء محاسبة

في الشركة بين الطرفين، وطلب تعويض موكله بمبلغ (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال؛ لتأخر المُدَّعَى عليه في تأمين البضائع محل الشراكة، مما ألحق بموكله خسائر وأضراراً، وبعد أن تم قيدها بسجلات الديوان قضية بالرقم المشار إليه أعلاه، وأحيلت إلى هذه الدائرة باشرت نظرها على النحو المثبَت بمحضر الضبط، وحددت لها جلسة ١٤٢٨/٤/٢١هـ موعداً لنظر القضية، حضر فيها المدَّعِي وكالة (.....) والمدَّعى عليه وكالة (.....) المثبَت بياناتهما بمحضر الضبط، وبسؤال المدَّعِي وكالة عن دعواه، أجاب أنه تم الاتفاق شفهياً بين المدَّعِي والمدَّعى عليه على شراكة في بيع وشراء أجهزة الجوالات، وقام المدَّعِي بتسليم المُدَّعَى عليه شيكين: الأول بمبلغ (مائة ألف) ريالٍ، والثاني بمبلغ وقدره (مائة وخمسون ألف) ريالٍ، وهذان الشيكان عبارة عن ضمان، إلا أن المُدَّعَى عليه لم يلتزم بما تم الاتفاق عليه من توريد البضاعة، وقام باستغلال شيكي المدَّعِي بتقديمهما لمكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية الذي أصدر قراراً بإلزام المدَّعِي بدفع قيمة الشيكات مع الغرامة، وطلب في نهاية الدعوى محاسبة المُدَّعَى عليه بخصوص هذه الشراكة، وتعويض موكله بمبلغ (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريالٍ، وبسؤال المُدَّعَى عليه وكالة الجواب أفاد بأن موكله ليس شريكاً للمدَّعي، وإنما اشترى منه المدَّعِي أجهزة جوالات بمبلغ وقدره (مائتان وخمسون ألف) ريالٍ، واستلمها المدَّعِي بموجب إقرار الاستلام المؤرَّخ في ١٤٢٧/٢/٢٥هـ إلا أنه لم يسدِّد القيمة مما حدا بموكله إلى التقدم بالشيكات قيمة البضاعة للجهات المختصة، وفعلاً صدر فيها القرار رقم (٢٥٠/٤/١٤٢٧هـ) المؤرَّخ في ١٤٢٧/٧/٨هـ، وقدَّم مذكرة من صفحة واحدة تضمنت ما أفاد به أمام الدائرة، وتسلَّم وكيل المدَّعِي صورة منها، ومما قدَّم في هذه الجلسة، وباطلاعه عليه طلب مهلة للرد، والرجوع لموكله بالنسبة للإقرار كما طلبت الدائرة من المُدَّعَى عليه وكالة أصل الإقرار فاستعد بذلك.

وبجلسة ١٤٢٨/٦/٢٩هـ بحضور طرفي الدعوى سألت الدائرة المدَّعِي وكالة عن رده الذي استمهل لأجله قبل جلستين فذكر أنه لم يتمكن من إعداد رد مكتوب يقدمه في هذه الجلسة، ثم أفهمته

الدائرة بأن وكالته لا تخوله حق الإقرار عن موكله، وأن عليه إحضار الأصيل، أو تعديل وكالته، فاستعد بذلك ثم أفهمته الدائرة كذلك بأن عليه تقديم ما يثبت دعوى الشراكة، فاستعد بذلك، وطلب مهلة لأجل ذلك.

وبجلسة ١٤٢٩/١/٤هـ بحضور طرفي الدعوى ذكر المدَّعِي وكالة أن موكله لا بينة لديه على الشراكة مع المُدَّعَى عليه، وطلب يمين المُدَّعَى عليه على نفي الشراكة، وبعرض ذلك على وكيل المُدَّعَى عليه ذكر أن موكله لا يستطيع الحضور؛ لأنه تاجر ولكثرة أسفاره، وأن موكله يكتفي بإقرار المدَّعِي على أنه مشترٍ للبضاعة، وليس شريكاً للمدَّعى عليه، وبعرض الإقرار على وكيل المدَّعِي استمهل للرجوع إلى موكله واطلاعه عليه.

وبجلسة ١٤٢٩/١/١٨هـ التي حضر فيها الطرفان، أفاد وكيل المدَّعِي أن موكله لا يستطيع الحضور إلى الدائرة بخصوص إقراره، أو إنكاره للإقرار المسطر منه بتاريخ ١٤٢٧/٢/٢٥هـ، وأن الحاضر عن المدَّعِي لم يتصل بموكله شخصياً لسؤاله عما لديه عن الإقرار المذكور رغم أن هذه هي الجلسة الثالثة التي تطلب منه الدائرة ذلك، فأفهمته الدائرة بضرورة إحضار الأصيل في الجلسة القادمة، وإلا اعتبر ناكلاً عن الدعوى، وسوف تتخذ الدائرة الإجراء الشرعي حيال ذلك.

وبجلسة ١٤٢٩/١/٢٤هـ حضر فيها بحضور طرفي الدعوى، أفاد وكيل المدَّعِي أنه قام بتعديل وكالته وله بموجبها حق الإقرار عن موكله، فسألته الدائرة عن صحة الإقرار المنسوب لموكله المؤرَّخ في ١٤٢٧/٢/٢٥هـ الموافق ٢٠٠٦/٣/٢٦م، فأجاب أن الإقرار صحيح، وصادر من موكله، وأن التوقيع المذيَّل به الإقرار توقيع موكله، إلا أن هذا الإقرار كُتب من باب الضمان لحقوق المُدَّعَى عليه، وبعرض ذلك على وكيل المُدَّعَى عليه طلب الحكم بما أقر به وكيل المدَّعِي، فقررت الدائرة تأجيل نظر القضية؛ للدراسة والتأمل.

وبجلسة هذا اليوم حضر وكيل المدَّعِي (.....) وحضر وكيل المُدَّعَى عليه (.....)، وسألت الدائرة الطرفين إذا كان لديهما ما يضيفانه، فقرر وكيل المدَّعِي أنه يكتفي بما سبق تقديمه، ويصر على

طلباته، وكذلك قرر وكيل المُدَّعَى عليه الاكتفاء بما قدَّمه وحصر طلباته في رد دعوى المدَّعِي.

الأسباب

وحيث إن المدَّعِي يدَّعي الشراكة مع المُدَّعَى عليه، ويطلب إلزام المُدَّعَى عليه بالمحاسبة وتعويض موكله عن خسائر شراكته مع المُدَّعَى عليه في بيع أجهزة الجوال بمبلغ (مائة ألف) (١٠٠,٠٠٠) ريالٍ، إضافة إلى دفع أتعاب المحاماة.

ولمَّا كان المُدَّعَى عليه ينكر دعوى الشراكة التي يدَّعيها المدَّعِي، وأوضح بأن العلاقة بين الطرفين هي أن المدَّعِي اشترى من موكله بضاعة (أجهزة جوالات) بمبلغ وقدره (مائتان وخمسون ألف) ريالٍ، واستلم المدَّعِي البضاعة بموجب إقرار الاستلام المؤرَّخ في ١٤٢٧/٢/٢٥هـ.

وحيث قرر المدَّعِي أنه لا بينة له على دعوى الشراكة، وحيث قدَّم المُدَّعَى عليه وكالة لإثبات عدم وجود شراكة بين الطرفين بخصوص البضاعة محل الدعوى، وأن المدَّعِي مجرد مشترٍ للبضاعة مستند الإقرار الموقَّع من المدَّعِي وشهادة شاهدين عليه، والذي يتضمن (إقرار الاستلام، أقر أنا (.....) – (.....) الجنسية، بصفتي مدير مؤسسة (.....) بأنني قد استلمت من السادة (.....) لصاحبها (.....) أجهزة جوالات بمبلغ وقدره (٢٥٠,٠٠٠) مائتان وخمسون ألف ريالٍ فقط لا غير على أن تُسدَّد في موعد أقصاه ١٤٢٧/٣/٣٠هـ، وعند عدم الالتزام أكون عرضة للجزاء من الجهات المختصة). وحيث أقر وكيل المدَّعِي الذي له حق الإقرار بموجب صك الوكالة الممنوح له فيها حق الإقرار بصحة الإقرار المنسوب لموكله المؤرَّخ في ١٤٢٧/٢/٢٥هـ الموافق ٢٠٠٦/٣/٢٦م على المستند المذكور، وأن التوقيع المذيَّل المنسوب لموكله هو توقيع موكله.

وحيث قرر المدَّعِي وكالة استلام موكله البضاعة محل الدعوى، وحيث إن المرء مؤاخذ بإقراره، وأنه لا عذر لمن أقر في الحقوق الخاصة، ومن ثم فإن مطالبة المدَّعِي للمدَّعى عليه بالمحاسبة والتعويض بالمبلغ المُدَّعَى به لا يسندها دليل، بل وينفيها إقرار المدَّعِي بموجب مستند الإقرار آنف الذكر، الأمر

الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض دعوى المُدَّعي، وبه تقضي ولا ينال من ذلك ما طلبه المدَّعِي وكالة من أخذ يمين المُدَّعَى عليه على نفي دعوى الشراكة التي يدَّعيها موكله، إذ إنه لا مسوِّغ لذلك؛ لكون مستند الإقرار آنف الذكر ينفي ضمنياً العلاقة بوجود شراكة مع المُدَّعَى عليه، ويثبت أن العلاقة في البضاعة محل الدعوى بين الطرفين هي البيع والشراء فقط.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٤٧٣/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٦/د/تج/٣ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف: ٥١٣/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٨/١٧هـ

الموضوعات

شركة – بيع حصة – إقرار.

مطالبة المدعي بقيمة حصصه المباعة في الشركة، والتي استلمها المدعى عليه بصفته مديراً لها – إقرار المدعى عليه استلامه المبلغ المطالب به عن قيمة الحصص المملوكة للمدعي، وأنه لم يدفعها له بحجة وجود حساب بينهما – عدم وجود بينة على وجود حساب بين المدعى عليه والمدعي يبرر احتجاز حق الأخير – حق المدعى عليه في إقامة دعوى على المدعي فيما يدَّعيه – مؤدى ذلك: الحكم بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي المبلغ المطالب به.

الأنظمة واللوائح

- نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) بتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم، يتقدم وكيل المدعي باستدعاء جاء فيه أن موكِّله شريك في شركة (.....)، وأنه يحوز عدد (٩٠٠٠) حصة من إجمالي حصص الشركة، وقامت إدارة الشركة المدعى عليها ببيع المصنع المملوك للشركة بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١٨م، وقد تسلَّمت الإدارة المدعى عليها قيمة المبايعة، وتم صرف المبالغ لجميع الشركاء، كلٌ بحسب حصصه في الشركة، غير أن الإدارة المدعى عليها قامت باختلاس نصيب موكلي من قيمة المصنع المباع، والتي تم استلامها، هذا بالإضافة إلى مستحقات موكلي من أرباح الشركة التي تم توزيعها

على جميع الشركاء عدا موكلي، حيث تم اختلاسها ضمن ما اختُلس من مستحقاته بمقولة عدم أحقيته في أي من الأرباح أو ثمن المصنع المباع، وحيث إن موكلي قد طالب الإدارة المدعى عليها مراراً وتكراراً بالطرق الودية بما سلبته منه إلا أنها أبت تسليمه حقوقه المالية، مما تكون معه الإدارة المدعى عليها مختلسة لأموال ومستحقات المدعي، وهو ما دفعه بالتالي؛ لإقامة هذه الدعوى للمطالبة بمستحقاته في ثمن المصنع المباع، وإقامة الدعوى الجنائية في حق مختلسي أمواله من إدارة الشركة، وذلك تطبيقاً لنص المادة (١٦٨) من نظام الشركات التي تنص على:

(.. ويسأل المديرون بالتضامن عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير بسبب مخالفة أحكام هذا النظام أو نصوص عقد الشركة، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء في أداء عملهم، وكل شرط يقضي بغير ذلك، يُعتبر كأن لم يكن، ولا تحول دون إقامة دعوى المسؤولية موافقة الشركة على إبراء ذمة المديرين ..).

وموكله يطالب، أولاً: بنصيبه من قيمة المصنع المباع، ثانياً: نصيبه من الأرباح التي وُزعت على جميع الشركاء باستثنائه، ثالثاً: التعويض عما فاته من كسب، وما لحقه من خسارة نتيجة لاختلاس الإدارة المدعى عليها أموال ومستحقات المدعي، والتي نقدرها بنسبة (١٠٪) من مستحقاته المختلسة من قِبل الإدارة المدعى عليها، رابعاً: إلزام المدعى عليهم بدفع مبلغ قدره (٩٠٠٠٠) تسعون ألف ريالٍ، مقابل أتعاب المحاماة.

وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة قامت بما هو لازم لنظرها، حيث حددت لها جلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٩/٣/٣هـ، وفيها حضر المدعي وكالة وحضر وكيل رئيس مجلس إدارة الشركة المدعى عليها، وطلب مهلة للإجابة بعد تسليمه صورة لائحة الدعوى، فحدد موعد آخر هو يوم الاثنين ١٤٢٩/٤/١هـ، وفيه رغِب المدعي وكالة بإعطائه مهلة لإبلاغ مدير الشركة السابق (.....)، كما قدَّم وكيل رئيس مجلس إدارة الشركة المدعى عليها خطاب إقرار موقَّع من قِبل مدير الشركة السابق (.....)، يتضمن أنه استلم نصيب المدعي بحكم وجود وكالة معه، ووجود حسابات

سابقة بينه وبين المدعي، فرأت الدائرة تحديد موعد آخر هو يوم الأحد ١٤٢٩/٥/٢٠هـ، وفيه أفاد وكيل المدعي أنه لم يعثر على المدعى عليهم، كما أن أبناءه رفضوا استلام خطاب التبليغ ثم توالت جلسات المرافعة، وفي جلسة يوم الاثنين ١٤٢٩/١٢/٢٤هـ، حضر وكيل المدعي كما حضر المدعى عليه مدير الشركة المدعى عليها السابق، وبعرض الدعوى على المدعى عليه، أجاب بقوله: إنَّ ما جاء في لائحة الدعوى صحيح، فقد قمت ببيع شركة (.....)، وكان أخي وهو المدعي يملك (تسعة آلاف) حصة في هذه الشركة، وقد استلمت قيمتها، ولم أسلِّم المدعي هذه القيمة؛ وذلك لأنني أطالب المدعي بمبالغ سابقة تفوق قيمة حصصه في الشركة، وقد استوفيت هذا المبلغ سداداً للديون التي في ذمة المدعي، كما أن ذمة المدعي مشغولة لي بالمبلغ الناتج عن الديون السابقة في مؤسسة (.....) والتي كان المدعي شريكاً فيها، وأطلب إلزام المدعي بسداد مبلغ قدره (مائة وأربعة وخمسون ألف) ريالٍ، وطلب المدعى عليه شطب هذه الدعوى، ثم حضر وكيل المدعي، وتم عرض إجابة المدعى عليه على الدعوى، فأجاب بقوله: إن هذه الدعوى مستقلة عما ذكره المدعى عليه، وليس لها تعلق بذلك، وطلبت الدائرة من وكيل المدعي حضور المدعي أصالة، وحُدد موعد آخر هو يوم السبت ١٤٣٠/١/٢٧هـ، وفي الموعد وبسؤال وكيل المدعي عن حضور موكله في هذه الجلسة، أفاد بأن موكله يعتذر عن حضور هذه الجلسة، وأنه لا يستطيع الحضور، وبسؤال المدعى عليه عن الخسارة التي ذكرها في الجلسة الماضية في مؤسسة (.....)، وهل المدعي على علم بذلك؟ وهل أقر المدعي له في هذه الخسارة؟ أجاب: بأن المدعي كان يعلم بهذه الخسارة، وبالنسبة للإقرار فإن المدعي ينكر أنه شريك لنا في مؤسسة (.....)، ثم ختم الطرفان أقوالهم، ورُفعت الجلسة، وحُددت جلسة هذا اليوم، وفيها طلبت الدائرة من وكيل المدعي حصر دعواه فحصرها بمطالبة المدعى عليه بسداد قيمة نصيب موكله في شركة (.....) وهي عبارة عن (تسعة آلاف) حصة، وقد بيعت بمبلغ (ثمانمائة وخمسين ألفاً ومائة وأربعة وتسعين) ريالاً، وبسؤالهم هل لديهم ما يودون إضافته؟ قرر وكيل المدعي اكتفاءه بما سبق وأن ذكره وقدَّمه أمام الدائرة، وفي جلسات المرافعة، أما المدعى

عليه فذكر أنه يطلب مهلة من أجل إثبات مديونية المدعي له في نصيبه في الخسارة التي لحقت في مؤسسة (.....)، والذي كان المدعي شريكاً فيها، وأنه لا ينكر أنه استلم المبلغ الذي ذكره وكيل المدعي ثم ختم أقواله، وعليه رُفعت الجلسة للتأمل والمداولة.

الأسباب

وبعد سماع الدعوى والإجابة، وبعد دراسة أوراق القضية، ونظراً لكون موضوع النزاع هو مطالبة المدعي للمدعى عليه بصفته شريكاً ومديراً للشركة بقيمة الحصص التي يملكها، والتي أخذها المدعى عليه، لذا فإن الفصل في هذه القضية منعقد لديوان المظالم استناداً إلى المادة (٢٣٢) من نظام الشركات لحلوله محل هيئة حسم المنازعات التجارية المخوَّلة بموجب هذه المادة بالنظر في المنازعات المتفرعة عن تطبيق نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) بتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ.

وحيث إن غاية ما يطالب به المدعي هو قيمة حصصه المباعة، والتي استلمها المدعى عليه، وحيث إن المدعى عليه قد أقر باستلامه لمبلغ المطالبة، وأنه لم يدفعه للمدعي بحجة أن هناك حساباً بينهما في مؤسسة (.....)، يطالب على أثره المدعى عليه المدعي بمبالغ تفوق مبلغ هذه المطالبة.

وحيث إن الثابت استلام المدعى عليه لمبلغ المطالبة نيابة عن المدعي، وأنه لم يتم دفعه للمدعي، فإن الدائرة ترى أن الثابت لديها أن ذمة المدعى عليه مشغولة بمبلغ المطالبة للمدعي، ولا ينال من ذلك قوله إن هناك حساباً بينه وبين المدعي، إذ تلك دعوى تحتاج إلى إثبات، ولم يقدم ما يثبتها بالإضافة إلى أن له حق إقامة دعوى جديدة فيما يدَّعيه.

لذلك حكمت الدائرة بإلزام المدعى عليه (.....) المدير السابق لشركة (.....) بأن يدفع للمدعي (.....) مبلغاً قدره (٨٥٠١٩٤) ثمانمائة وخمسون ألف ومائة وأربعة وتسعون ريالاً؛ وذلك لما هو مبيَّن بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحكمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٢٤٤٩/ق لعام ١٤٢٦هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٣٩٨/د/تج/٣ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٥٦٢/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١١/١٠/١٤٣٠هـ

الموضوعات

شركة – بيع حصة – استرداد حصص.

مطالبة المدَّعية بإثبات صحة عقد بيع حصص شركة (.....) في شركة (.....) – النص في نظام الشركات على جواز تنازل الشريك عن حصته لأحد الشركاء أو للغير بشرط إخطار الشركاء بشروط التنازل – ثبوت علم المُدَّعَى عليها بواقعة البيع ومضيِّ المدَّة النظامية لحق الاسترداد (ثلاثين يوماً) – أثر ذلك: فوات حق استرداد الحصص المبيعة – مؤدى ذلك: إثبات صحة عقد بيع حصص الشركة موضوع الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) بتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ.

الوقائع

تتحصل وقائع هذه القضية حسبما يبين من أوراقها في أنه بتاريخ ١٤٢٦/٦/٤هـ تقدَّم وكيل المدَّعية (.....) بلائحة دعوى إلى رئيس الديوان قُيِّدت قضية بالرقم المشار إليه أعلاه، وأحيلت إلى هذه الدائرة بتاريخ ١٤٢٦/٦/٥هـ حيث حددت لنظرها عدة جلسات تبادل خلالها طرفا الدعوى المذكرات والمستندات المتعلقة بالدعوى، والتي تخلص في مجملها إلى ما أورده وكيل المدَّعية في لائحة دعواه بقوله في النقاط التالية:-

١- المُدَّعَى عليها شريكة في شركة (.....) هي وأربعة شركاء آخرين هم شركة (.....)، ومؤسسة

(.....)، والشركة (.....)، و(.....).

٢- بتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ الموافق ٢٠٠٤/٧/١٧م اشترت موكلتي المدَّعية كامل حصص شركة (.....) في شركة (.....) بموجب اتفاقية بيع وشراء موقَّعة من الطرفين حسب الأصول، وتم دفع القيمة بالكامل.

٣- بتاريخ ٢٠٠٤/٧/١٧م قامت شركة (.....) بإخطار الشركاء الآخرين في شركة (.....) برغبتها ببيع الحصص وبشروط التنازل وفقاً لأحكام المادة (٧) من عقد الشركة، والمادة (١٦٥) من نظام الشركات، وبرغم مرور المدة النظامية البالغة (ثلاثون) يوماً، ومضيِّ الموعد المضروب للشركاء؛ لاسترداد الحصص (الشفعة)، فإن أياً من الشركاء لم يقم بممارسة حقه في استرداد الحصص مما جعل البيع باتاً اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٤/٨/١٦م.

٤- بتاريخ ١٤٢٥/١١/١٥هـ الموافق ٢٠٠٤/١٢/٢٧م قامت شركة (.....) بإشعار المدَّعية بتوقيع قرار الشركاء بالتعديل، وأرفقت نسخاً لتعديل عقد تأسيس شركة (.....) بخروج الشريك شركة (.....)، ودخول الشريك شركة (.....)، وقد قام الشركاء في شركة (.....) بتوقيع تعديل عقد التأسيس باستثناء المُدَّعَى عليها التي رفضت، وما زالت ترفض توقيع قرار الشركاء بالتعديل مما ألحق بموكلتي ضرراً جسيماً، ودفعها لتقديم هذه الدعوى.

ثم انتهى وكيل المدَّعية إلى طلب ما يلي:-

١- الحكم بشهر دخول موكلته كشريك في شركة (.....) اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٤/٨/١٧م.

٢- الإيعاز لقسم الشركات ومدير السجل التجاري بوزارة التجارة والصناعة لتسجيل التعديل في القيود والسجلات الواقعة تحت يد كل منهما.

وقد أجاب وكيل المُدَّعَى عليها (.....) بقوله:-

أولاً: بتاريخ ٢٠٠٤/٧/١٧م قامت شركة (.....) بالكتابة إلى الشركاء بشركة (.....) متضمنة رغبة التصنيع ببيع جميع حصصها بشركة (.....) إلى شركة (.....) (المدَّعية)، ولكن هذا

الخطاب المذكور أعلاه لم تتسلَّمه شركة (.....) (المُدَّعَى عليها)، ولم يرسل إلى عنوانها الصحيح، وهذا الخطاب أعطى الآخرين بشركة (.....) (٣٠) يوماً للرد على الخطاب، وقد تفاجأ جميع الشركاء بشركة (.....) للطائرات بمضمون ذلك الخطاب، وهم (.....)، والشركة (.....)، وشركة (.....) (المُدَّعَى عليها)، ومؤسسة (.....)، حيث لم يستشاروا قبل عملية البيع.

مع أن الأمر بالغ الأهمية، وهو أن باقي الشركاء بشركة (.....) كانوا متخوِّفين (من قيام شركة تم تأسيسها حديثاً وغير معروفة وهي شركة (.....) المدَّعية) من محاولة قيامها بشراء جميع أسهم شركة (.....)، وتنص المادة (١٦٥) من نظام الشركات على أن: الشريك المتخارج، والراغب في بيع حصصه في الشركة لطرف ثالث من غير الشركاء يُطلِع باقي الشركاء على نيته في البيع عن طريق مدير عام الشركة، وهو في حالتنا هذه (.....) مدير عام شركة (.....) بشأن تفاصيل وشروط هذا البيع، كذلك تتطلب المادة نفسها بأن أياً من الشركاء الحاليين للشركة له الحق في استعمال حقه في شراء هذه الحصص المعروضة للبيع من قِبل أحد الشركاء في الشركة، وكذلك حق الاعتراض على بيع هذه الحصص لطرف ثالث من خارج الشركة، وللأسف فإن الشروط المطلوبة في هذه المادة المذكورة أعلاه، لم يلتزم بها، وهدف واضع النظام معروف وبديهي، وهو أن من حق الشركاء استعمال حقهم النظامي في منع بيع هذه الحصص لطرف ثالث قد لا يوافقون على إدخاله شريكاً في الشركة.

ونحيل إلى خطاب رئيس مجلس الإدارة بالإنابة بشركة (.....)، والذي أوضح في فقرته الثانية منه نصاً: أنه بعد مراجعة عقد التأسيس والنظام الأساسي لشركة (.....) ونظام الشركات، وبعد الاطلاع على ما تم من مخاطبات فيما يتعلق ببيع حصة شركة (.....) إلى شركة (.....)، وبعد عرض كل ذلك على المستشار القانوني لشركة (.....)، اتضح أن انتقال ملكية حصة شركة (.....) إلى شركة (.....)، لم يتم بعد وبذلك يكون تفويض كلٍ من (.....) و(.....) لحضور اجتماعات مجلس إدارة شركة (.....) ممثلين عن شركة (.....)، هو إجراء غير نظامي، وأنه يلزم استمرار

ممثلين لشركة (.....) بمجلس إدارة شركة (.....) إلى حين اكتمال الإجراءات النظامية الخاصة بنقل ملكية حصص شركة (.....) إلى شركة (.....).

وليس صحيحاً ما ادعاه وكيل المدَّعية من أن جميع الشركاء بشركة (.....) قاموا بالتوقيع على التعديل عدا شركة (.....) (المُدَّعَى عليها)، والصحيح أنه حسب علم موكلتي شركة (.....) لم يقم أحد بالتوقيع على عقد التأسيس المعدَّل لشركة (.....)، وتعلم الشركة المدَّعية ووكيلها أنها ليست شريكاً في شركة (.....)، باعتبار أن نقل ملكية الحصص لا يكون نافذاً أمام باقي الشركاء في الشركة إلا بموافقة جميع الشركاء، وبتوقيع عقد التأسيس المعدَّل والمتضمن نقل ملكية الحصص، وتوقيع جميع الشركاء، أو من يفوضهم أمام كاتب العدل.

ثانياً: كذلك قام (.....) (مدير عام الشركة المُدَّعَى عليها) بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٠م بإرسال خطاب إلى جميع الشركاء بشركة (.....) ((.....) – الشركة (.....) – مؤسسة (.....)، وشركة (.....)) موضحاً فيه حق شركته الشريك بشركة (.....) في استخدام حقها؛ لشراء جميع أسهم مؤسسة (.....)، والشركة (.....)، ومن خلال المادة (١٦٥) من نظام الشركات والتي تنص على أن الشريك الراغب في بيع حصصه لطرف ثالث من خارج الشركة إخطار باقي الشركاء في الشركة عن رغبته في البيع؛ لكي يمكن الشركاء في الشركة من استعمال حقهم في شراء هذه الحصص.

وأدى عدم اتباع شركة (.....) (المدَّعية) لما نص عليه في نظام الشركات السعودي، وبالأخص في مادته (١٦٥) المتعلقة ببيع الحصص إلى خلق عدم وضوح رؤية لجميع الشركاء في الشركة، خاصة فيما يتعلق بعملية بيع الحصص لطرف ثالث، وكانت هناك محاولات كثيرة من قِبل جميع الشركاء بشركة (.....) لشراء هذه الحصص وغيرها من حصص باقي الشركاء في الشركة.

ثالثاً: قامت مؤسسة (.....) بالكتابة في ٢٠٠٤/١٢/١١م إلى الأمير (.....) نائب الرئيس لشركة (.....) متضمنة أن مؤسسة (.....) كانت تعتقد أن عملية شراء حصص شركة (.....) من قِبل

شركة (.....) المدَّعية كانت منتهية، وأن مؤسسة (.....) ستقوم بتوزيع إخطار بين الشركاء في شركة (.....)؛ لبيان بيع الحصص لباقي الشركاء في الشركة.

ولم يكن واضحاً أبداً قيام أي شريك في الشركة بعرض أو شراء حصص الشركاء في شركة (.....)، ونحن متأكدون أن موكلتنا شركة (.....) (المُدَّعَى عليها) لم تعرض بيع أية حصة من حصصها في شركة (.....) بل على النقيض تماماً، كانت (.....) (المُدَّعَى عليها) تؤكد مراراً رغبتها واستعدادها لشراء أية حصص في شركة (.....) في حال إذا ما رغب أحد الشركاء في الشركة ببيع حصصهم.

رابعاً: نؤكد أن شركة (.....) التي أُسِّست عام ١٩٨٢م في برنامج التوازن الاقتصادي كانت مملوكة للدولة بمشاركة بعض من كبار الشركات السعودية والعالمية، وكان هدف الشركة الأهم هو المساعدة في صيانة الطائرات المدنية والعسكرية، وهذه الشركة تحتل أهمية بالغة لمتطلبات المملكة العربية السعودية الأمنية، والآن شركة (.....) تعاني من قيام أحد الشركات المؤسسة حديثاً، وهي شركة (.....) (المدَّعية) لمحاولة شراء هذه الحصص فيها على الرغم من أهميتها الأمنية للمملكة العربية السعودية.

خامساً: بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٣م قامت مؤسسة (.....) بكتابة خطاب إلى الشركاء بشركة (.....) متضمناً عدم معرفة مؤسسة (.....) أن شركة (.....) لا زالت هي المالكة النظامية لجميع حصصها في شركة (.....)، وترغب معرفة أن جميع الشركاء بشركة (.....) لهم حتى (٢٠٠٥/١/١٣م) الحق في شراء هذه الحصص، وهم (شركة (.....)، شركة (.....)، والشركة (.....)، و(.....)).

سادساً: في خطاب آخر مؤرَّخ في ٢٠٠٤/١٢/٢٧م قامت شركة (.....) بالكتابة إلى شركة (.....) (المدَّعية) هذه المرة من خلال مدير شركة (.....) (.....) مرفَقاً بهذا الخطاب عقد التأسيس المعدَّل لشركة (.....) بعد محاولة شركة (.....) (المدَّعية) شراء حصص شركة (.....)؛ لأخذ

موافقة جميع الشركاء عليه، إلا أن شركة (.....) (المدَّعية) رفضته دون إبداء سبب، ونطلب من الدائرة الموقَّرة سؤال المدَّعية عن سبب الرفض الذي تجهله موكلتي.

سابعاً: قامت شركة (.....) (المُدَّعَى عليها) بموجب خطابها المؤرَّخ في ٢٠٠٥/١/١٠م عطفاً على الإشعار المؤرَّخ في ٢٠٠٤/١٢/١٣م باستخدام حقها في شراء جميع حصص مؤسسة (.....) البالغة (١٦٢,٠٠٠) سهم في شركة (.....) بسعر (٣٦٥) ريالاً للحصة الواحدة، وكذلك في خطاب (.....) بتاريخ ٢٠٠٥/١/١٢م طلبت السعودية استخدام حقها في شركاء الحصص، وقامت الشركة (.....) بخطابها المؤرَّخ في ٢٠٠٥/١/١٨م بطلب استخدام حقها في شراء الحصص، وقد قام الأمير (.....) الذي كان يشغل وقتها رئيس شركة (.....) بالنيابة بالتأكيد على أن شركة (.....) (المدَّعية) ليست شريكاً في شركة (.....)، وقد حاول كلٌ من (.....) (المُدَّعَى عليها) و(.....) من شركة (.....) (المدَّعية) التوصل إلى تسوية.

ثم انتهى وكيل المُدَّعَى عليها في إجابته على الدعوى بطلب الحكم بعدم صحة اعتبار شركة (.....) (المدَّعية) شريكاً في شركة (.....)؛ لما سبق ذكره واستناداً للمادتين (١٠ و ١٦٥) من نظام الشركات السعودي، وقد عقَّب وكيل المدَّعية (.....) على إجابة المُدَّعَى عليها بقوله:-

أولاً: إننا قد أبدينا وأظهرنا الحقيقة الكاملة، وفصلنا دعوانا لجعلها واضحة أمام الدائرة وعززناها بالمستندات المؤيِّدة لها، وأننا لم نخفِ أي جزء من الحقيقة كما ادعى وكيل المُدَّعَى عليها لا عامدين، ولا ناسين، وأن الصحيح أن وكيل المُدَّعَى عليها قد خلط بين موضوعين لا علاقة لأحدهما بالآخر فهو في مذكرته قد تطرق لشراء موكلتي كامل حصص مؤسسة (.....) في شركة (.....)، وهو موضوع يختلف عن موضوع هذه الدعوى التي رُفعت للمطالبة بإشهار بيع شركة (.....) كامل حصصها في شركة (.....) لموكلتي والموضوعان كما تقدَّم مختلفان تماماً ومنفصلان.

والسبب في هذا الخلط المتعمَّد هو الرغبة الملحة وغير المحقة نظاماً لدى المُدَّعَى عليها لحث موكلتي على التراجع عن شراء حصص مؤسسة (.....) مقابل قبول المُدَّعَى عليها التوقيع على بيع شركة

(.....) المقامة هذه الدعوى لأجله

وبالنسبة لما ذكرته المُدَّعَى عليها في البند (أولاً) من أن موكلتي شركة حديثة، فنجيب عنه بأن نظام الشركات لم يفرِّق بين الشركات المنشأة حديثاً وبين المنشأة قديماً في عملية شراء حصص، وأن المدَّعية شركة سعودية يملكها أفراد سعوديون يعتزون بوطنيتهم وبانتمائهم الديني والوطني، ويهمهم أمن الوطن واستقراره أكثر مما يهم الشركات الأجنبية، وعليه فلا مكان للادعاء بالأهمية الأمنية وحداثة تأسيس المدَّعية، وإن مثل هذا الادعاء غير نظامي وغير منطقي كذلك.

ثانياً: لقد تسلمت المُدَّعَى عليها خطاب شركة (.....) المتضمن رغبتها ببيع كامل حصصها لشركة (.....) أصولياً وعن طريق مدير الشركة، ويبدو ذلك جلياً بإقرار وكيل المُدَّعَى عليها باستلامهم للخطاب في مذكرته الجوابية على الدعوى، حيث أورد وبالحرف الواحد (بتاريخ ٢٠٠٤/٧/١٧م قامت شركة (.....) بالكتابة إلى الشركاء بشركة (.....)) ويذكر بالفقرة التي بعدها (ونود أن نوضح للدائرة الموقَّرة أن جميع الشركاء بشركة (.....) تفاجؤوا بمضمون الخطاب، حيث إن جميع الشركاء بشركة (.....) وهم:- ... وشركة (.....) (المُدَّعَى عليها) و(.....) لم يستشاروا بعملية البيع).

ونتساءل حول ما ذكره وكيل المُدَّعَى عليها، كيف يفاجأ الشخص بمضمون خطاب لم يتسلمه، ولم يطلع عليه، بل وأكد وكيل المُدَّعَى عليها بأن شركة (.....) قامت بالكتابة للشركاء، فهو يعلم تماماً بمضمون الكتابة؛ وذلك لأن الخطاب قد أرسل لهم أصولياً، كما ويبدو ذلك جلياً من خلال الخطاب الموجَّه من مدير شركة (.....) المُدَّعَى عليها إلى رئيس مجلس إدارة موكلتي الشركة المدَّعية في ٢٠٠٥/٢/٤م، والذي يقر فيه بعلمه بالبيع وشروطه، وأنه تناقش مع ممثل موكلتي حول ذلك البيع.

كما قامت المُدَّعَى عليها ومن خلال المستندات المقدَّمة منها بتقديم خطاب صادر من شركة (.....) وموجه للرئيس التنفيذي لشركة (.....) يتضمن رغبتها ببيع الحصص التي تملكها في شركة (.....) إلى المدَّعية ومرفق مع الخطاب المذكور خطاب تبليغ لباقي الشركاء، وكذلك قدَّمت المُدَّعَى

عليها من ضمن بيناتها جميع الخطابات الصادرة من شركة (.....) إلى كلٍ من مدراء شركة (.....)، وإلى جميع الشركاء في شركة (.....) كلٌ باسمه، وهذا التقديم للمستندات يظهر وبما لا يدع مجالاً للشك بأن المُدَّعَى عليها علمت بالبيع وشروطه، وأن التبليغ بعملية البيع قد تم بصورة نظامية تتوافق مع نظام الشركات، ولقد مرت المدة القانونية المقررة لحق الاسترداد إلا أن المُدَّعَى عليها لم تبدِ رغبتها بشراء تلك الحصص حتى تاريخه، كما أن إنكار الحقيقة هو ما دأبت عليه الشركة المُدَّعَى عليها، وهذا يتضح للدائرة من إنكارهم لتبلغهم بالجلسة الأولى، والتي كانت على عنوانهم المختار والذي ظهر جلياً في حضورهم للجلسة الثانية على نفس العنوان المرسَل له التبليغ للجلسة الأولى.

كما نشير بأن تبليغ شركة (.....) لمدير شركة (.....)، قد تم ويؤيد ذلك الخطاب الموجَّه من الرئيس التنفيذي لشركة (.....) (.....) لموكلتي والمؤرَّخ في ٢٠٠٤/١٢/٢٧م وارد ضمن قائمة المستندات الذي يذكر فيه بأن شركة (.....) قد انتهت من إعداد قرار الشركاء بتعديل عقد التأسيس بإدخال موكلتي، فلماذا يقدِم مدير شركة (.....) على ذلك إن لم يكن عالماً بحصول البيع.

وأما ما أثاره وكيل المُدَّعَى عليها من أن لكل طرف في الشركة الحق في شراء الحصص المرغوب ببيعها، فهذا الحق مقرر نظاماً إلا أنه مؤقت بمدة محددة وضعها النظام حفاظاً على مصالح الآخرين، وعليه فإن على الشريك الراغب بشراء الحصص أن يتقدم لشرائها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وصول الإخطار إليه، أو علمه بالبيع وشروطه، وإلا كان من حق الطرف الذي يرغب ببيع الحصص أن يتنازل عنها بحرية، وهذا ما نص عليه عقد تأسيس شركة (.....) في (مادته السابعة) التي أعطت لكل طرف نقل ملكية حصصه بحرية شريطة الالتزام بأحكام نظام الشركات، ونظام الاستثمار الأجنبي، أما الاعتراض على بيع الحصص الذي يذكره وكيل المُدَّعَى عليها فهو حق غير مقرر، بل ويخالف النظام؛ لأن الشروط التي ترد في عقد الشركة ومن شأنها

منع التصرف بالحصص على التأبيد تكون باطلة، فما هو الاعتراض، وهل يعني منع الشريك في الشركة من التصرف بحصصه في الشركة، وما هي مدته، وما هو مصيره؟.

وأما ما أثاره وكيل المُدَّعَى عليها من منع ممثل موكلتي من حضور جلسات مجلس الإدارة، فتقدر المدَّعية موقف شركة (.....) من النزاع الدائر والذي بسببه رُفعت هذه الدعوى، وأن رأي المستشار القانوني لشركة (.....) هو رأي شخصي وللمحكمة وحدها تقرير ما أن كانت موكلتي شريكاً في شركة السلام أم لا، خاصة وأن رئيس مجلس الإدارة بالإنابة لشركة (.....) معين من قِبل الشركة المُدَّعَى عليها وهو أحد ممثليها.

ثالثاً: توضح المدَّعية أن جميع الشركاء في شركة (.....) – عدا المُدَّعَى عليها – قد قاموا بالتوقيع على قرار الشركاء بتعديل عقد تأسيس شركة (.....) بإدخال موكلتي في الشركة، وخروج شركة (.....)، وقد قمنا بتقديم القرار الموقَّع كبينة ومستند في هذه الدعوى.

رابعاً: نشير إلى أن البنود أرقام (ثانياً، وثالثاً، ورابعاً، وخامساً، وسابعاً) التي وردت في المذكرة الجوابية لوكيل المُدَّعَى عليها لا علاقة لها بموضوع هذه الدعوى وأنها تتحدث عن عملية بيع أخرى مختلفة كلياً عن عملية البيع المقامة هذه الدعوى بها، وأن وكيل المُدَّعَى عليها قد وقع في خلط كبير ما بين بيع شركة (.....) كامل حصصها لموكلتي، وبين بيع مؤسسة (.....) كامل حصصها لموكلتي، وعطفاً على ما تقدم وكون ما ورد في تلك البنود لا يرقى لتشكيل دفع للدعوى، فإننا لن نقدِّم رداً على ما ورد بتلك البنود؛ لعدم تعلقها بموضوع هذه الدعوى.

خامساً: لا صحة لما ادعته المُدَّعَى عليها في (البند السادس) حيث ادعت بأن المدَّعية رفضت التعديل، في حين أن الحقيقة هي قيام موكلتي بأخذ التعديل الوارد من مدير شركة (.....) وقامت بالطلب من جميع الشركاء بالتوقيع عليه، وبالفعل فقد وقَّع على ذلك التعديل جميع الشركاء عدا المُدَّعَى عليها التي ما زالت ترفض التوقيع دون إبداء أسباب نظامية لذلك.

سادساً: تؤكد موكلتي بأن البيع موضوع هذه الدعوى قد تم بصورة أصولية، وأن الإجراءات قد تمت

بالتوافق مع أحكام نظام الشركات وعقد تأسيس شركة (.....)، وأن الشركاء في شركة (.....) لم يتقدَّموا لشراء الحصص المباعة حتى أن المُدَّعَى عليها ولغاية هذه اللحظة لم تبدِ أية رغبة بشراء تلك الحصص رغم تبلغها بمضمون الخطاب، ورغم عرض الموضوع على القضاء، ومرور المدة النظامية مرات ومرات، فما هو وجه الاعتراض، وما هو السند النظامي الذي يبيح لها تعطيل إتمام ملكية الحصص بشكل كامل إلى موكلتي؟.

سابعاً: تطلب موكلتي اعتبار المستندات المقدَّمة من قِبل المُدَّعَى عليها بينة لها في هذه الدعوى، كما تطلب استبعاد المستندات المتعلقة ببيع حصص مؤسسة (.....) من نطاق المستندات؛ لعدم تعلقها بهذه الدعوى، ثم ختم تعقيبه بطلب الالتفات عما أوردته المُدَّعَى عليها في لائحتها الجوابية، والحكم لموكلته حسبما جاء في لائحة الدعوى.

كما عقَّب وكيل المُدَّعَى عليها (.....) على تعقيب وكيل المدَّعية بقوله:-

نذكِّر وكيل المدَّعية بأن المادة (١٦٥) من نظام الشركات السعودي تنص صراحة على أن يقوم الشريك الراغب في بيع حصصه إلى طرف ثالث غير شريك بتبليغ باقي الشركاء عن طريق مدير عام الشركة.

وفي هذه الحالة فإن المدَّعية كان لزاماً عليها وفقاً لنظام الشركاء السعودي، وبالأخص مادته (١٦٥) المذكورة أعلاه أن تتقدَّم إلى مدير عام شركة (.....) (الأستاذ (.....)) بالرغبة في بيع حصصها في الشركة إلى طرف من خارج الشركة، وكذلك على المدَّعية إبلاغ باقي الشركاء في شركة (.....) عن طريق مدير الشركة، وهم الشركة المُدَّعَى عليها، و(.....) والشركة (.....)، ومؤسسة (.....)، ولكنها لم تلتزم بذلك ولم تفعل شيئاً مما يتوجَّب عليها عمله نظاماً أمام باقي الشركاء.

لا أحد من بقية الشركاء يعترف بشركة (.....) كشريك في شركة (.....)، فهذه القضية ليس أطرافها شركة (.....) من جهة، وشركة (.....) من جهة أخرى، إذ إن بقية الشركاء يشاركون

شركة (.....) قلقها بشأن تصرفات شركة (.....) ودوافعها، إذ إنها تحاول أن تعطي صورة غير حقيقية بعيدة عن واقع الحال، في حين أن جميع الشركاء بشركة (.....) ومديريها يعلمون ويقرون ويوافقون أن شركة (.....) المُدَّعَى عليها ليست شريكاً بشركة (.....).

توافق شركة (.....) على أنه لم يعد هناك حاجة لمواصلة النقاش بشأن بيع وشراء حصص مؤسسة (.....) بشركة (.....)، إذ إن شركة (.....) كانت قد اشترت جميع حصص مؤسسة (.....) بشركة (.....)، وأصبحت تملكها بموجب اتفاقية موقَّعة بين الطرفين، وأن قضية بيع حصص مؤسسة (.....) لشركة (.....) هو أمر يجب إقراره وإلا فإن الفرقاء سيتقاضون فيما بينهم بشأن هذه الأمور أمام ديوان المظالم، وبالتالي بات من المهم الإقرار بشراء شركة (.....) لحصص مؤسسة (.....) بشركة (.....).

إضافة إلى ما تقدم بيانه وعلى نفس القدر من الأهمية، ووفقاً لما هو ثابت في محضر الاجتماع المؤرَّخ في ٧ يونيو ٢٠٠٦م، جرى التفاوض بين شركة (.....)، وشركة (.....) بهدف التوصل إلى تسوية ودية للقضايا العالقة جنباً إلى جنب مع بقية الشركاء بشركة (.....)، وقد تواصلت المناقشات فيما بينهم وترغب شركة (.....) في ملاحظة ذلك لأغراض العلم به فقط، وهي تأمل أن يتم التوصل إلى حل ودي لهذه القضية في أقرب وقت ممكن.

وبتحليل ومراجعة طلبات الشركة المدَّعية يتضح أن المدَّعية لا يحق لها الادعاء أنها شريك بشركة (.....) سواء من الناحية القانونية، أو الناحية التعاقدية، وتأمل شركة (.....) بقرار يصدر عن الديوان بحيث يمكن للشركاء بشركة (.....) الموافقة نهائياً على إنهاء كافة إجراءات نقل الحصص، والتركيز على عمليات شركة (.....)، ثم انتهى في تعقيبه إلى طلب ما يلي:-

إصدار حكم مفاده أن شركة (.....) ليست شريكاً بشركة (.....)، وذلك وفقاً لأحكام المادة (١٠) من نظام الشركات المعمول به في المملكة العربية السعودية، والتي تنص على أن:-

١- يثبت عقد الشركة، وكذلك ما يطرأ عليه من تعديل بالكتابة أمام كاتب العدل وإلا كان العقد،

أو التعديل غير نافذ أمام الغير.

٢- المساعدة في إنهاء مختلف عمليات بيع ونقل الحصص بالطلب من الشركاء بشركة (.....)، والشركة المدَّعية الموافقة على التعديل المقترح لعقد تأسيس شركة (.....)، وهو التعديل الذي وافق عليه الشركاء بشركة (.....) ورفضته شركة (.....) دون سبب مقنع.

وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٧/٨/٢٦هـ ختم الطرفان أقوالهما.

ثم أصدرت الدائرة حكمها رقم (٢١٩/د/تج/٣) لعام ١٤٢٧هـ القاضي بإثبات صحة عقد بيع حصص شركة (.....) البالغ عددها (٨١,٠٠٠) حصة في شركة (.....) للمدَّعية شركة (.....) المؤرَّخ في ٢٠٠٤/٧/١٧م؛ لما هو مبين بأسباب الحكم.

وتقدَّم وكيل المُدَّعَى عليها باعتراض على حكم الدائرة خلال الأجل المحدد نظاماً، وتم قبوله من قِبل هيئة التدقيق الموقرة، وبالنسبة لموضوع الحكم فقد لاحظت الهيئة على حكم الدائرة، وأصدرت بشأنه حكمها رقم (٦٨٠/ت/٧) لعام ١٤٢٩هـ، والذي قضى بنقض حكم الدائرة السابق رقم (٢١٩/د/تج/٣) لعام ١٤٢٨هـ الصادر في هذه القضية رقم (٢٤٤٩/١/ق) لعام ١٤٢٦هـ وإعادة القضية للدائرة؛ لمعاودة نظرها وفق ملاحظات الهيئة.

وبعد إعادة القضية للدائرة قامت بما هو لازم لنظرها، وحددت لها جلسة في يوم الأحد ١٤٢٩/١٠/٢٦هـ وفيها حضر وكيل شركة (.....)، ووكيل شركة (.....) ووكلاء الشركاء الأخرى، وقد أجاب وكيل شركة (.....) على الدعوى بقوله: إن الذي حصل هو ورود خطاب من شركة (.....) لشركة (.....)، ومفاد هذا الخطاب هو رغبة شركة (.....) بيع حصتها في شركة (.....)، والبالغ عددها واحد وثمانون ألف حصة لشركة (.....)، وقد طلبت شركة (.....) في خطابها إبلاغ باقي الشركاء في شركة (.....) بهذه الرغبة، وأمهلتهم مدة شهر إعمالاً لحق الشفعة في ذلك، وقد قامت شركة (.....) بإبلاغ باقي الشركاء في رغبة شركة (.....) في بيع حصتها في شركة (.....) إلى شركة (.....)، وقد مضت المدة المحددة للشركاء، ولم يتقدم منهم أحد إلى شركة (.....)

بأي اعتراض أو رغبة للشراء، ومن ثم أفادت شركة (.....) شركة (.....) بأن شركة (.....) لم تتلق أي اعتراض من الشركاء بشأن بيع حصة شركة (.....) لحصصها بشركة (.....) لشركة (.....)، وقد كان ذلك في خطابها رقم (م ر ت/٢٠٤/٧٥) المؤرَّخ في ١٤٢٥/١٠/١٨هـ) انتهى، وقد صادق وكيل شركة (.....) على صحة ما ذكره وكيل شركة (.....) في تلك الجلسة، وطلب إتمام إثبات انتقال هذه الحصص لشركة (.....)، كما أفاد بأن موكلته قد استلمت قيمة تلك الحصص، وأصدرت وكالة لشركة (.....)؛ لإتمام إجراءات نقل تلك الحصة لها، وبسؤال وكيل شركة (.....) وهي المُدَّعَى عليها في هذه الدعوى، أجاب بقوله: إن ما ذكره وكيل شركة (.....) في هذه الجلسة هو صحيح من حيث الإخطار برغبة شركة (.....) بالبيع وعدم الاعتراض على ذلك، ولكن موكلتي تتحفظ على هذا البيع خشية دخول شريك مستتر باسم شركة (.....)، قد يسهم في إلحاق أضرار بالغة بموكلتي، وذلك بأن موكلتي تستثمر مئات الملايين في هذه الشركة، ولا تريد أن يلحق ضرر فيها من جرَّاء هذا البيع، ثم عقَّب وكيل شركة (.....) بقوله: إن موكلتي بشرائها لهذه الحصة تمثل (٥٪) من رأس مال شركة (.....)، وهي بهذه النسبة غير مؤثِّرة في سياسة الشركة، أو أعمالها، ويطلب إعمال نظام الشركات في ذلك، ومن ثم اكتفى الأطراف الحاضرون بما ذكر وما قدم في أوراق القضية، ومن ثم رُفعت الجلسة.

الأسباب

حيث إن حقيقة ما تهدف إليه المدَّعية من دعواها الماثلة هو طلب إثبات صحة عقد بيع حصص شركة (.....) في شركة (.....) البالغ عددها (٨١,٠٠٠) حصة المؤرَّخ في ٢٠٠٤/٧/١٧م.

وبما أن المادة (١٦٥) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) بتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ قد نصت على أن: (يجوز للشريك أن يتنازل عن حصته لأحد الشركاء أو للغير وفقاً لشروط عقد الشركة، ومع ذلك إذا أراد الشريك التنازل عن حصته بعوض للغير، وجب أن يخطر باقي

الشركاء عن طريق مدير الشركة بشروط التنازل، وفي هذه الحالة يجوز لكل شريك أن يطلب استرداد الحصة بثمنها الحقيقي، فإذا انقضت ثلاثون يوماً من تاريخ الإخطار دون أن يستعمل أحد الشركاء حقه في الاسترداد كان لصاحب الحصة الحق في التصرف فيها ..).

كما نصت المادة (٧) من عقد تأسيس شركة (.....) على أنه (.. بعد انقضاء خمس (٥) سنوات على تاريخ استلام الشركة سجلها التجاري يجوز نقل الحصص بحرية شرط الالتزام بما يلي:-

أ- أن يتم نقل الحصص بموجب أحكام نظام الشركات، ونظام استثمار رأس المال الأجنبي، وملحق الإرشادات العامة للتوازن الاقتصادي.

ب- أن يقبل المتنازَل له بالالتزام بهذا العقد وبجميع الاتفاقات الكتابية السارية المفعول بين الشركاء في حينه والمتعلقة بالشركة).

وحيث إن الثابت من المستندات المقدَّمة من وكيل المُدَّعَى عليها علم موكلته بواقعة البيع ومضي أكثر من ثلاثين يوماً على علمها بذلك دون أن تستعمل حقها في استرداد الحصص، مما تعتبر معه أنها قد فوَّتت وفرَّطت في استعمال حقها الذي كفلته لها المادة (١٦٥) من نظام الشركات سابق الذكر، ومما يدل على علمها بواقعة البيع ما يلي:

١- ما أورده وكيل المُدَّعَى عليها في مذكرة إجابته على الدعوى (ص٢) البند (أولاً) ونصه: (بتاريخ ٢٠٠٤/٧/١٧م قامت شركة (.....) بالكتابة إلى الشركاء بشركة (.....) متضمنة رغبة شركة (.....) ببيع جميع حصصها بشركة (.....) إلى شركة (.....)) ثم ذكر بعد ذلك ما نصه: (ونود أن نوضح أن جميع الشركاء بشركة (.....) تفاجؤوا بمضمون الخطاب، حيث لم يستشاروا قبل عملية البيع) وهذا بحد ذاته دليل على علم الشركاء بواقعة البيع، وكونهم لم يستشاروا، فإن الأمر كان بين أيديهم، وكان بإمكانهم أن يتخذوا ما يرونه لازماً؛ لاسترداد الحصص، لكنهم فرَّطوا في ذلك حتى انتهت المدة النظامية (٣٠) يوماً دون اتخاذ الإجراء الحاسم في ذلك الشأن.

٢- الخطاب الصادر عن نائب رئيس مجلس مديري شركة (.....) الموجَّه لشركة (.....) بتاريخ

٢٠٠٤/٢/١م والذي ورد فيه ما نصه (نود أن نلفت انتباهكم إلى أن نقل الحصص من شركة (.....) إلى شركة (.....) لم يكتمل رسمياً من خلال تعديل عقد التأسيس، وتعديل سجل شركة (.....) لدى وزارة التجارة والصناعة ..) ويُفهم من ذلك أنه لم يعترض أحد من الشركاء بما فيهم المُدَّعَى عليها، وأن العائق فقط من دخول المدَّعية شريكاً في شركة (.....) هو تعديل عقد تأسيس الشركة لدى الجهات المختصة، مما يتضح معه أن عقد بيع الحصص محل هذه الدعوى تام، ولم يتبق سوى استكمال الإجراءات الرسمية.

٣- الخطاب الصادر عن المُدَّعَى عليها شركة (.....) بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٠م الموجَّه إلى الشركاء في شركة (.....)، وكذا مساعد وزير الدفاع والطيران بشأن بيع الحصص محل هذه الدعوى، وما ورد في هذا الخطاب ما نصه: (ونظراً لأهمية شركة (.....) والمضامين المصاحبة لنشوئها، خاصة قد تسيطر بنسبة (٢٥٪) من شركة (.....)، فإن شركة (.....) تود أن توضح لشركة (.....) ألا رغبة لديها الآن في تعديل عقد التأسيس ليصار إلى إتمام عملية بيع الحصص لشركة (.....)، ومع ذلك فإن شركة (.....) على استعداد للنظر في هذا التعديل على أن يكون ذلك مرهوناً بإجراء تعديلات أخرى على عقد التأسيس تتم في نفس الوقت ..) ويتضح من هذا الخطاب علم الشركة بواقعة البيع، وعدم رغبتها في استرداد الحصص محل البيع، وإنما هو رغبة في تعديل عقد تأسيس الشركة لوضع قيود على هذا الشريك الجديد.

٤- مسوَّدة محضر الاجتماع بحضور المدَّعية والمدَّعى عليها والشركة (.....) المنعقد بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٣م، والذي أكدت فيه المُدَّعَى عليها في البند (٣) من المحضر عدم معارضتها على دخول المدَّعية شريكة في شركة (.....) بشروط موافقتها على بعض المسائل القانونية المتضمنة تعديل عقد تأسيس شركة (.....)، ويتضح من هذا المحضر أن هدف المُدَّعَى عليها من الاعتراض على عقد بيع الحصص محل الدعوى رغبتها بوضع قيود على أي شريك جديد يتم دخوله مستقبلاً في شركة (.....)، وليس استرداد الحصص المباعة – شريك بنسبة (٢٥٪)-.

٥- أن الرئيس التنفيذي لشركة (.....) المهندس (.....) قد أعد بتاريخ ١٤٢٥/١١/١٥هـ الموافق ٢٠٠٤/١٢/٢٧م قراراً بتعديل عقد تأسيس الشركة المشار إليها أعلاه، وذلك بخروج البائع شركة (.....)، ودخول المشتري (المدَّعية) شريكاً بديلاً عنها، وتم توقيعه من قِبل جميع الشركاء باستثناء المُدَّعَى عليها، ولم يطعن وكيل المُدَّعَى عليها بتزوير ذلك القرار، مما يعد قرينة على علم المُدَّعَى عليها بواقعة بيع الحصص دون المطالبة في حينه باسترداد الحصص المباعة.

وحيث يتضح مما سبق مخالفة ما ذهبت إليه المُدَّعَى عليها للمادة (١٦٥) من نظام الشركات من عدم الإفصاح عن رغبتها في استرداد الحصص خلال المدة المحددة نظاماً، واكتفائها بالدخول مع المدَّعية في مناقشات حول تعديل عقد شركة (.....) مما يُعتبر معه عقد بيع الحصص محل هذه الدعوى، والحال ما ذُكر متفقاً مع صحيح النظام، وعقد تأسيس شركة (.....).

وحيث اطلعت الدائرة على عقد البيع محل هذه الدعوى، وما اشتمل عليه بشأن حصص شركة (.....).

وحيث أفاد وكيل شركة (.....) أمام الدائرة بصحة الإخطار بالبيع ووقته وصادقه على ذلك وكيل الشركة المُدَّعَى عليها، ووكيل الشركة البائعة، فإنه يعتبر والحال تلك صحة عقد البيع محل هذه الدعوى، وأنه جاء متفقاً على صحيح النظام، وعقد تأسيس شركة (.....).

لذلك حكمت الدائرة بإثبات صحة عقد بيع حصص شركة (.....) البالغ عددها (٨١,٠٠٠) حصة في شركة (.....) للمدَّعية شركة (.....) المؤرَّخ في ٢٠٠٤/٧/١٧م؛ لما هو مبيَّن بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٢/١٣٢٧/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٣٩٤/د/تج/٣٠ لعام ١٤٢٨هـ
رقم حكم الاستئناف: ٦٢١/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/١٠/١١هـ

الموضوعات

شركة – تجزئة الحصة – تسجيل حصة.

مطالبة المدَّعين بصفتهم ورثة الشريك المتوفى إلزام الشركة المُدَّعَى عليها بتسجيل حصص مورثهم الخمس باسمهم وإثبات ملكيتهم لها – النص في نظام الشركات على عدم جواز تجزئة الحصة المقصود بها الحصة الواحدة من الحصص التي تتكون منها الشركة، وليس المقصود حصة الشريك الواحدة بمعنى أن الحصة الواحدة من الحصص متساوية القيمة والتي تتكوَّن منها الشركة لا يجوز تجزئتها أو تقسيمها، أما التجزئة بما يعني تقسيم حصة الشريك المتوفى على ورثته فهو جائز شرعاً ونظاماً – تقسيم المدَّعين لحصة مورثهم وعددها خمس حصص عليهم هم الخمسة بعد أن تنازل لهم بقية الورثة بالتساوي فيما بينهم؛ ليكون لكل منهم حصة – أثره: جائز شرعاً ونظاماً – مؤدى ذلك: إلزام الشركة المُدَّعَى عليها بتسجيل حصة الشريك مورث المدَّعين المكوَّنة من خمس حصص من حصصها باسم ورثة المدَّعين الخمسة بواقع حصة لكل منهم، واتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة لذلك، وصرف الأرباح المستحقة عن حصة الشريك المتوفى لورثته كلٌ حسب استحقاقه، ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

الأنظمة واللوائح

- نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) بتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بأن الدائرة اطلعت على لائحة الدعوى المقدَّمة من وكيل المدَّعين المحامي (.....)، والمتضمنة أنه بتاريخ ١٤٢١/٥/١٧هـ تملك موكلوه خمس حصص من حصص شركة (.....) البالغ مجموع حصصها (مائة وأربعون) حصة إرثاً من والدهم، وقام الورثة بحضور اجتماعات جمعية الشركاء، والتصويت من خلالها، والتحصل على الأرباح المتحققة عن أعمال الشركة طوال الفترة الماضية حتى عام ٢٠٠٥م، وبتاريخ ١٤٢٨/١/١٧هـ، ولوجود خلافات قائمة بين الشركاء بدأت إدارة الشركة، والتي يتحكَّم بها الشركاء المالكون لما يقارب من ٧١٪ من حصص الشركة بمحاولة إلزام المدَّعين بتأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة، أو أنه سيتم بيع حصصهم تأسيساً على المادة (١٥٨) من نظام الشركات، وقام المدَّعون بمخاطبة الشركة وتوضيح أنه توجد أسباب جوهرية تمنعهم من الاستجابة لطلب الشركة، وطالبوا بإجراء التعديل بما يتناسب مع المادة (١٥٨) من نظام الشركات إلا أن الإدارة رفضت ذلك، وهددت ببيع الحصص وقامت بإيقاف صرف الأرباح، رغم أنها صرفت الأرباح في السنوات الماضية تحت اسم ورثة (.....).

وطلب في آخر دعواه الطلبات الآتية: ١- الحكم على وجه الاستعجال بإيقاف الإدارة من التصرف في الحصص المملوكة للمدَّعين عن طريق الإرث، وإلزامها بصرف المستحق من الأرباح. ٢- الحكم بإلزام الشركة بتعديل العقد، وبما يتماشى مع المادة (١٥٨) من نظام الشركات، وإثبات الملكية في الشركة رسمياً. ٣- حفظ حق المدَّعين في العودة على الشركة في هذه الدعوى، أو في دعوى مستقلة بجميع الأضرار والخسائر التي تكبَّدوها.

وفي جلسة ١٤٢٨/٥/١٠هـ حضر (.....) بصفته وكيل المدَّعين الآنف ذكره، والمثبَتة هويته ووكالته في الضبط، وحضر (.....) بصفته وكيلاً عن المُدَّعَى عليها المثبتة هويته ووكالته في الضبط، وأكد المُدَّعِي وكالة على ما ورد في لائحة دعواه، وبسؤال المُدَّعَى عليه وكالة الجواب طلب رفض الدعوى بناءً على أن قرار الشركة ببيع حصة المدَّعين يستند إلى النظام، وقدَّم مذكرة جوابية ذكر فيها

أن المادة (١٥٨) من نظام الشركات نصت على ما يلي: (لا يقل رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن خمسمائة ألف ريالٍ سعودي، ويقسم رأس المال إلى حصص متساوية القيمة، ولا يجوز أن تكون هذه الحصص ممثَّلة في صكوك قابلة للتداول، وتكون الحصة غير قابلة للتجزئة، فإذا تملك الحصة أشخاص متعددون جاز للشركة أن توقف استعمال الحقوق المتصلة بها إلى أن يختار مالكو الحصة من بينهم من يعتبر مالكاً منفرداً لها في مواجهة الشركة، ويجوز للشركة أن تحدد لهؤلاء ميعاداً؛ لإجراء هذا الاختيار، وإلا كان من حقها بعد انقضاء الميعاد المذكور أن تبيع الحصة لحساب مالكيها، وفي هذه الحالة تعرض الحصة على الشركاء، ثم على الغير).

وذكر أن مورث المدَّعين كان يمتلك خمس حصص في شركة (.....) من إجمالي عدد حصص الشركة البالغة (مائة وأربعون) حصة، وقد تُوفي بتاريخ ١٤٢١/٥/١٧هـ، وانتقلت ملكية حصته المذكورة إلى ورثته البالغ عددهم (١٣) وريثاً حسبما هو مثبَت بصك حصر الورثة المرفَق صورة منه، وقد طلبت الشركة من الورثة تعديل وضعهم القانوني في الشركة وفقاً لما تنص عليه المادة المشار إليها فضلاً عن أنه سبق لورثة (.....) أن أسَّسوا شركة ذات مسؤولية محدودة سميت بشركة (.....)، كما أن ورثة (.....) أسسوا شركة أخرى سميت بشركة مجموعة (.....)، ووافقت وزارة التجارة على أن تمثل هاتان الشركتان ورثة الشريكين المتوفيين في الشركة، وعليه فقد طلبت الشركة من ممثلي المدَّعين في اجتماع الجمعية العمومية المنعقد بتاريخ ١٤٢٤/٨/٢٥هـ تكوين شركة تضم جميع الورثة على غرار شركتي (.....) و(.....) المرفق صورة منهما، وقد وقَّع ممثل المدَّعين (.....) على المحضر، وأبدى تحفظاته على بعض القرارات، ولم يكن من ضمن تحفظاته الاعتراض على تكوين شركة تمثل ورثة والده في شركة (.....)، مما يعني موافقتهم على تأسيس الشركة، بل إن وكيل المدَّعين أرسل خطاباً للشركة بتاريخ ١٤٢١/٦/٩هـ بعد وفاة والده بأقل من شهر وعد فيه بإنهاء إجراءات تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة تضم كافة الورثة؛ لتكون ممثلة لحصة والدهم في الشركة، وقد خاطبت الشركة ممثل المدَّعين عدة مرات؛ لاختيار أحد الحلين كما

هو واضح في الخطابات المرفَق صورها، ولكنهم لم يتجاوبوا مما اضطر الشركة إلى استعمال حقها الذي نصت عليه المادة (١٥٨) من وقف استعمال الحقوق المتصلة بالحصة إلى حين تجاوبهم مع ما تقضي به المادة المذكورة.

وأضاف في مذكرته أن صرف الشركة أرباح المدَّعين طوال الفترة الماضية حتى عام ٢٠٠٥م يدل على حسن نية بقية الشركاء، فقد كان من حقهم وقف الحقوق المتصلة بالحصة، ولكنهم لم يبادروا إلى ذلك على أمل أن يستجيب المدَّعون لما يقضي به النظام، وعندما فقدوا الأمل من استجابتهم تم إيقاف تلك الحقوق وفقاً لما يقضي به النظام، علماً أن المادة المذكورة نصت على جواز ذلك الإجراء، ولم تلزم به بقية الشركاء، لذلك فإن إعطاءهم الأرباح للحقوق المتعلقة بحصتهم في السنوات السابقة، ومنعهم منها في هذا العام يعتبر صحيحاً سواء بالإعطاء أو المنع.

وأما بخصوص طلب المدَّعين إيقاف الإدارة من التصرف في الحصص المملوكة لمورثهم، فإن الإجراءات التي تم اتخاذها من قِبل الشركة ما هي إلا إجراءات نظامية، حيث ذكرت المادة المشار إليها (أنه يجوز للشركة أن تحدد لهؤلاء ميعاداً لإجراء هذا الاختيار وإلا كان من حقها بعد انقضاء الميعاد المذكور أن تبيع الحصة لحساب مالكيها، وفي هذه الحالة تعرض الحصة على الشركاء ثم على الغير) وقد التزمت الإدارة بجميع ما تقضي به هذه المادة، وحددت لهم ميعاداً أقصاه تاريخ ١٤٢٨/٣/١هـ الموافق ٢٠٠٧/٣/٢٠م، ولمَّا لم يستجيبوا قررت عرض الحصة على الشركاء، وهذا واضح في المخاطبات المرفَقة.

وطلب المُدَّعَى عليه وكالة رفض طلبات المدَّعين والحكم بصحة ما اتخذته الشركة في حقهم من إجراءات لتطابقها مع نظام الشركات.

وفي جلسة ١٤٢٨/٦/١٠هـ قدَّم وكيل المُدَّعَى عليها مذكرة استدل بها على عدم جواز تجزئة الحصة في الشركة بين ورثة الشريك المتوفى مستنداً على المادة (١٥٨) كما استدل المُدَّعَى عليه على أن حصص الشريك لا تتجزأ عند انتقالاً للورثة، بمفهومه للمادة (١٦٥) والتي ذكر أنها حصرت

جواز تجزئة الحصة في حالة واحدة، وهي فيما لو رغب الشركاء في استردادها، فإنها تقسم بينهم بحسب حصصهم، وأن هذه هي الحالة الوحيدة التي تتجزأ فيها الحصص مع مراعاة الشروط الواردة في المادة (١٥٨) من نظام الشركات، وأضاف أنه قد حدث في عام ١٤١٦هـ نفس هذا الموقف عندما تُوفي أحد الشركاء وهو (.....) يرحمه الله، وقد اختار ورثته مالكاً واحداً لحصته يمثل الورثة في مواجهة الشركة، كما استدل بأن المدَّعين أرسلوا خطاباً في تاريخ ١٤٢١/٦/٩هـ يشيرون فيه إلى رغبتهم في تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة، يدخلون بها كملَّاك منفردين لحصة مورثهم في الشركة، كما أشار إلى أن تجزئة حصة مورث المدَّعين سوف يؤدي إلى أن تكون أصواتهم الخمسة عند الاجتماع تزيد على صوت شريك واحد يملك حصة أكبر، وضرب مثالاً لذلك بأن مورثهم بدلاً مما كان يملك حصة واحدة ليكون صوته في الاجتماع صوتاً واحداً أصبح ورثته بعد انتقال حصته إليهم يملكون خمسة أصوات عند التصويت.

ثم في جلسة السبت ١٤٢٨/٨/١٩هـ طلبت الدائرة من المُدَّعَى عليها وكالة تقديم ما يثبت استيفاء القرار محل الطعن للإجراءات النظامية، وما يفيد توقيع بقية مجلس المديرين عليه، فذكر أن القرار تم الاعتراض عليه من بعض المديرين، وسيتم عرضه على الجمعية العمومية في نهاية صيف هذا العام، وعقَّب المُدَّعِي وكالة بأنه ليس من أعمال الجمعية العمومية النظر في مثل هذه القرارات حسب عقد الشركة.

وفي جلسة ١٤٢٨/١١/٣هـ ذكر المُدَّعَى عليه وكالة بأنه صدر قرار الجمعية العمومية للشركة بالأغلبية النظامية، وذلك بتاريخ ١٤٢٨/١٠/٢٤هـ، والمتضمن إعطاء المدَّعين الفرصة الأخيرة لتسمية أحدهم لتسجيل الحصص الخمس العائدة إلى مورثهم، أو الدخول بشكل شركة ذات مسؤولية محدودة، وقدَّم للدائرة نسخة من القرار المشار إليه، وذكر أنه وافق على القرار ما نسبته (٦٩٪) من رأس مال الشركة، وهي نسبة كافية لصحة القرار، كما قدَّم أيضاً بياناً يوضح نسبة كل شريك من حصص الشركة، وذكر أنه يظهر بأن القرار قد حاز على النصاب المطلوب،

فعقَّب المُدَّعِي وكالة على ذلك في الجلسة التالية بمذكرة ذكر فيها أن تحديد مدة معيَّنة؛ لاسترداد حصص موكلي غير صحيح، حيث إن ذلك يؤدي إلى إسقاط حق المدَّعين بالتقادم، وهو مبدأ لا تأخذ به الشريعة الإسلامية، كما طعن على القرار المشار إليه بأن الاجتماع غير نظامي؛ لعدم الإبلاغ الصحيح به، ولكونه أجاز التفويضات الخطية في الحضور، والتصرف من دون وكالات شرعية، وبذلك تكون نسبة التصويت لا تتجاوز (٤٣) حصة من (١٤٠) حصة، أي بما نسبته (٣٠٪) فقط، كما أن النسبة المعتبرة لصحة التصويت (٧٥٪) من الحضور، وليست (٦٥٪) وفقاً لما جاء في عقد الشركة، وقدَّم صورة من ملحق عقد تأسيس الشركة.

وفي جلسة ١٤٢٨/١١/١٤هـ حضر (.....) بالأصالة عن نفسه ووكيلاً عن كافة ورثة (.....) والمثبَتة هويته ووكالته في الضبط، وقدَّم للدائرة أصل وصورة صك حصر الإرث، والمتضمن ثبوت وفاة (.....) بتاريخ ١٤٢١/٥/١٧هـ، وانحصار إرثه في زوجته (.....) وفي أولاده منها: (.....) و(.....) و(.....) و(.....) و(.....) و(.....) و(.....) و(.....) و(.....) و(.....) و(.....) وفي ابنته (.....) من مطلقته (.....)، وجميعهم بالغون، الثابت ذلك بموجب الصك الصادر من المحكمة الكبرى بجدة برقم (١٨/٢٧/٤٥) في ١٤٢١/٥/١٣هـ جلد (١٨/٢٧) وطلب بموجب وكالتيه عن الورثة والمشار إليهما في الضبط والمتضمنان إقرار الورثة بأن تسجل حصص مورثهم المذكور باسم خمسة من الورثة؛ لتنازل بقية الورثة عن حصصهم في الشركة المُدَّعَى عليها لهم، بحيث تصبح الحصص الخمسة ملكاً لكلٍ من (.....) و(.....) و(.....) و(.....) و(.....) أبناء (.....) لكلٍ منهم حصة واحدة، كما قدَّم وكيل المُدَّعَى عليها مذكرة جاء فيها ما حاصله أنه سبق معالجة نظير النزاع الماثل في هذه الدعوى سابقاً، وذلك عند وفاة أحد الشركاء أثناء حياة مورث المدَّعين، وتمت معالجة الموضوع عن طريق التنازل من بقية الورثة لأحدهم، وتم ذلك بموافقة مورث المدَّعين في هذه القضية، وأرفق صورة من الاقتراح الذي تم بموجبه ذلك مشيراً إلى أن ما يثبت ذلك هو الفقرة السادسة منه، وعقَّب وكيل المدَّعين بأنه ليس لديه ما يستدعي الرد على ما

قدَّمه وكيل المُدَّعَى عليها في هذه الجلسة، واكتفى أطراف الدعوى بما قدَّمه كل منهما، وأقفلت الدائرة باب المرافعة.

وبتاريخ ١٤٢٨/١١/١٦هـ وبعد قفل باب المرافعة في الدعوى قدَّم المُدَّعَى عليه وكالة مذكرة ذكر فيها أن الشركة المُدَّعَى عليها تحصلت على مستند تعتقد أنه سيكون حاسماً للفصل في الدعوى، وحاصله أن ملحق تعديل عقد الشركة المؤرَّخ في ١٣٨٦/١/١٣ه نص في مادته الثانية على أنه في حال وفاة أحد الشركاء، لمجلس الإدارة الحق في قبول ممثل عن الورثة، أو تصفية حقوق الشريك المتوفى، وأن هذا النص لم يطرأ عليه أي تعديل، وبناءً عليه يكون من حق الجمعية العمومية اتخاذ القرار محل هذه الدعوى.

ورداً على ما قدَّمه المُدَّعَى عليه قدَّم المُدَّعِي وكالة مذكرته المؤرَّخة في ١٤٢٨/١١/٢١هـ متضمنة أن قرار تعديل عقد الشركة المؤرَّخ في ١٤٠٨/٦/٥هـ جاء ناسخاً لما قبله، وجاء في (١٧) مادة، وأكدت المادة السادسة منه حق انتقال الحصص إلى الورثة الشرعيين للشريك، كما عدَّلت المادة السادسة في التعديل الأخير لعقد الشركة المؤرَّخ في ١٤١٦/١١/٢٧هـ، وأكدت أن الحصص قابلة للانتقال والتملك بين الشركاء وورثتهم الشرعيين.

وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٨/١١/٢٤هـ أكد طرفا الدعوى اكتفاءهما بما قدَّماه في مذكراتهما السابقة، وطلبا الفصل في الدعوى وفقاً لطلباتهما المبيَّنة فيها، وأكد المُدَّعِي وكالة على طلباته المبيَّنة في المذكرة المقدَّمة في جلسة ١٤٢٨/١١/٨هـ فيما أكد المُدَّعَى عليه وكالة على طلبه رفض الدعوى.

الأسباب

وبناءً على أن دعوى المُدَّعِي وكالة تمثلت في طلبه إلزام المُدَّعَى عليها تسجيل حصص موكليه ورثة الشريك المتوفى والبالغة خمس حصص من أصل (مائة وأربعين) حصة، هي كامل حصص

الشركة المُدَّعَى عليها، وإلغاء قرار مجلس المديرين رقم (٠٠٢/م/١/٢٠٠٧م) المتخذ بالتمرير في ١٤٢٨/٣/٢هـ الموافق ٢٠٠٧/٣/٢١م، والقرار المنسوب إلى الجمعية العمومية للشركاء المؤرَّخ في ٢٠٠٧/١١/٥م، وما يتبع ذلك وصرف الأرباح المترتبة لحصة مورثهم.

وإن الدائرة وهي بصدد الفصل في هذه الدعوى تبين لها بأن النزاع نشأ عن الفهم المتباين بين المدَّعين، والمدَّعى عليها للمواد النظامية التي تنظم انتقال الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

وحيث الثابت من نص المادة من (١٥٨) من نظام الشركات أن عبارة (حصة) وردت في نظام الشركات بمفهومين مختلفين، المفهوم الأول يقصد به المقدار الذي يتم قسمة رأس مال الشركة عليه، وتكون الحصص بهذا المفهوم متساوية القيمة ومجموعها يمثل ما يملكه الشركاء في الشركة، وهي في هذه الدعوى (مائة وأربعين) حصة تمثل كامل رأس مال الشركة، أما المفهوم الثاني للحصة فهو مقدار ما يملكه كل شريك من الحصص التي تتكون منها الشركة، فحصة بعض الشركاء خمس حصص من حصص الشركة، وبعضهم يزيد أو ينقص، والنص النظامي في المادة (١٥٨) من نظام الشركات واضح الدلالة على أن عدم جواز تجزئة الحصة يراد به الحصة الواحدة من الحصص التي تتكون منها الشركة، وليس المقصود منها حصة الشريك، بمعنى أن الحصة الواحدة من الحصص المتساوية القيمة التي تتكون منها الشركة لا يجوز تقسيمها بحيث تكون مقسَّمة بالأجزاء العشرية، أما تقسيم الحصة بالمفهوم الثاني الذي يعني حصة الشريك في الشركة فهو جائز شرعاً ونظاماً، والحال في هذه الدعوى أن المدَّعين أرادوا تقسيم حصة مورثهم بينهم بعد أن تنازل بعض الورثة؛ ليصبح باقي الورثة وعددهم خمسة يمتلكون الحصص الخمسة التي كانت تحت ملكية مورثهم، وذلك بأن تقسم بالتساوي بينهم وفق تقسيم الحصة بالمفهوم الثاني.

ولا ينال من ذلك ما دفع به وكيل المُدَّعَى عليها بما فهمه من منطوق المادة (١٦٥) حيث يرى

بأن هذه المادة حصرت جواز تجزئة حصة الشريك في حال امتناع الورثة عن تصحيح وضعهم النظامي، وأنه في هذه الحالة فقط يجوز لبقية الشركاء التجزئة والاسترداد مع مراعاة ما ورد في المادة (١٥٨).

والصحيح أن المادة المشار إليها إنما تناولت فيما تناولته طريقة تقسيم الحصة الواحدة من حصص الشركة بين الشركاء طالبي الاسترداد، بحيث تكون ملكيتهم لها بنسبة حصة كلٍ منهم في رأس المال، وفضلاً عن أن هذه المادة تخرج عن موضوع النزاع، فإنها أيضاً لم تجز تجزئة الحصة الواحدة بين طالبي الاسترداد، وما فهمه المُدَّعَى عليه وكالة منها غير صحيح، إذ إنها ألزمت الشركاء طالبي الاسترداد بمراعاة الفقرة الثانية من المادة (١٥٨) والتي تنص على عدم جواز تجزئة الحصة الواحدة من حصص الشركة، وبذلك يظهر أن المادة (١٦٥) جاءت مؤكدة على أن المقصود من عدم جواز تجزئة الحصة، إنما هو للحصة بمفهومها الأول السابق إيراده

كما لا ينال مما سبق ما ذكره المُدَّعَى عليه وكالة من أن جواز تسجيل الحصص بأسماء المدَّعين سيؤدي فيما بعد إلى زيادة عدد الشركاء عن خمسين شريكاً، وهو ما لا تجيزه المادة (١٥٧) من نظام الشركات، فالثابت أن هذا الدفع من المُدَّعَى عليها أتى قبل أوانه؛ لأن عدد الشركاء في الشركة لم يصل إلى نصف العدد المنصوص عليه في المادة المشار إليها، وبإمكان المُدَّعَى عليها أن تدفع بالمادة (١٥٧) في حال بلوغ عدد الشركاء خمسين شريكاً.

ولا ينال من جواز تسجيل حصص مورث المدَّعين في الشركة بأسماء ورثته، من أنه سوف يؤدي إلى إلزام الشركة المُدَّعَى عليها بإنشاء مجلس رقابة، إذ إن ذلك خارج عن محل النزاع، والمدَّعى عليها بهذا الدفع تتوقى من أمر نظامي، وامتناعها من الاستجابة إلى ما يسوغ طلبه من قِبل الورثة غير جائز. كما أن ما احتج به وكيل المُدَّعَى عليها بأن تسجيل الحصص باسم المدَّعين سيؤدي إلى زيادة أعداد أصواتهم عند عقد اجتماعات الشركة، وأنها ستصبح خمسة أصوات بينما كانت تمثل حصة مورثهم صوتاً واحداً، فالثابت أن هذه الحجة مردودة بمنطوق المادة (١٧١) من نظام الشركات

التي نصت على أنه يكون لكل شريك حق الاشتراك في المداولات وفي التصويت، وعدد الأصوات يعادل عدد الحصص التي يملكها، وذلك يعني أن المؤثر في التصويت هو مقدار ما يملكه المصوتون من الحصص وليس عددهم، كما لا ينال مما سبق، ما استدل به المُدَّعَى عليه وكالة من أن وكيل المدَّعين بعث خطاباً للمدَّعى عليها بعد وفاة مورثهم بتاريخ ١٤٢١/٦/٩هـ، وعد فيه بإنهاء إجراءات تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة تضم كافة الورثة؛ لتكون ممثلة لحصة مورثهم، إذ إن هذا الخطاب لا يعد ملزِماً طالما لم يتم تنفيذه من قِبلهم، والمدَّعون مخيرون بالإجراء الذي يرتضونه لأنفسهم في تسجيل حصة مورثهم.

وحيث إن الشريك المتوفى كان يملك خمس حصص من أصل (مائة وأربعين) حصة، ثم ثبتت وفاته بموجب الصك المشار إليه في الوقائع، وانحصر إرثه في ورثته، وهم زوجته (.....)، وفي أولاده منها وهم: و(.....)، و(.....)، و(.....)، و(.....)، و(.....)، و(.....)، و(.....)، و(.....)، و(.....)، و(.....)، و(.....) وفي ابنته (.....)، وتنازل بقية الورثة عن كامل حصصهم الإرثية في الشركة المُدَّعَى عليها باسم خمسة من الورثة وهم (.....) و(.....) و(.....) و(.....) و(.....) أبناء (.....) لكل واحد منهم حصة واحدة من أصل رأس مال الشركة البالغ مجموع حصصها (مائة وأربعون) حصة، ولهم كامل ما يستحقه الشريك في أصل الشركة المُدَّعَى عليها، كما أن الثابت المُدَّعَى عليها قد تراجعت عن القرار الذي أقيمت الدعوى بالطعن عليه في أول الدعوى واستبدلته بالقرار الأخير المؤرَّخ في ١٤٢٨/١٠/٢٤هـ مع وحدتهما في موضوعه، وهذان القراران وبغض النظر عن كونهما يعبران عن رأي نسبة الشركاء الذين يملكون النصاب القانوني الذي يجيزه عقد الشركة، ونظام الشركات من عدمه إلا أنهما مخالفان لحق الشركاء الشرعي، ولنظام الشركات الذي يجيز انتقال حصص الشريك المتوفى إلى ورثته، ولا ينال من حكم الدائرة ما ذكره وكيل المُدَّعَى عليها في مذكرته المقدَّمة بعد قفل باب المرافعة، والتي جاء فيها بأن تعديل عقد الشركة المؤرَّخ في ١٢٨٦/١/١٣ه نص في مادته الثانية على أنه في حال وفاة أحد الشركاء، فلمجلس

الإدارة الحق في قبول ممثل من الورثة، أو تصفية حقوق الشريك المتوفى، فالثابت أنه صدر قرار الشركاء بتعديل ذلك النص بموجب تعديل عقد تأسيس الشركة في ١٤٠٨/٦/٥هـ، والذي يُعد ناسخاً للقرار الذي تحتج به المُدَّعَى عليها في هذه الجزئية، حيث نص التعديل التالي في مادته السادسة بأن الحصص قابلة للانتقال والتملك بين الشركاء وورثتهم الشرعيين، وتأكدت إرادة الشركاء على ذلك في قرار تعديل عقد تأسيس الشركة المُدَّعَى عليها المؤرَّخ في ١٤١٦/١١/٢٧هـ، كما أن باقي طلبات المدَّعية داخلة ضمن ما توجهت الدائرة للحكم به

لذلك حكمت الدائرة بما يلي:

أولاً: إلزام المُدَّعَى عليها شركة (.....) بتسجيل حصة الشريك (.....) المكوَّنة من خمس حصص الشركة البالغة (مائة وأربعون) حصة باسم ورثته كلٌ من (.....) وأبنائه (.....) و(.....) و(.....) و(.....) بواقع حصة واحدة لكل منهم، واتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة لذلك.

ثانياً: إلزام المُدَّعَى عليها بصرف الأرباح المستحقة عن حصة الشريك المتوفى (.....) لورثته كلٌ حسب استحقاقه، ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِئْنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٢/٥٤٤/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٦٢/د/تج/٣٠ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٥٩٢/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١١/١٠/١٤٣٠هـ

الموضوعات

شركة– عرض شراء حصة – تقييم الحصة– سلطة المحكمة في عرض الصلح – طلب إدخال خصم – شرط قبوله – تصفية.

١- حصر المُدَّعِي طلباته في إلزام المُدَّعَى عليهما بدفع مبلغ مليون ريالٍ عن حصته في الشركة الذي عرضته الدائرة ورفضه إجراء تقييم حصته عن طريق خبير محاسبي – رفض المُدَّعَى عليهما الصلح المقترح وموافقتهما على شراء حصة المُدَّعِي بشرط تقييمها من خبير – أثر ذلك: تعذر النظر في قيمة الحصة دون إجراء محاسبة – مؤدى ذلك: رفض الطلب.

٢- طلب المُدَّعِي إدخال خصم في الدعوى؛ لإلزام الشركة المُدَّعَى عليها بدفع قيمة ما ورده لها من بضائع – ثبوت عدم علاقة الطلب بموضوع الدعوى الأصلية – أثره: رفض الطلب.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه وردت إلى ديوان المظالم بمنطقة مكة المكرمة لائحة الدعوى المقدَّمة من المُدَّعِي وكالة (.....)، والتي تتضمن كون المُدَّعِي شريكاً للمدَّعى عليهما في تأسيس شركة (.....) بحصته (٢٠٪) من رأس المال، والباقي (٨٠٪) للمدَّعى عليهما، وقد بلغت خسائر الشركة ما يزيد على ثلاثة أرباع رأس المال حسب ميزانية الشركة لعام ٢٠٠٢م، وحيث نصت المادة (١٨٠) من نظام الشركات على أنه: "إذا بلغت خسائر الشركة ذات المسؤولية المحدودة ثلاثة أرباع رأس المال وجب على المديرين دعوة الشركاء؛ للاجتماع للنظر في استمرار الشركة مع الالتزام بدفع ديونها أو حلها خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ بلوغ الخسارة هذا الحد، وإذا

استمرت الشركة في مزاولة نشاطها دون صدور قرار باستمرارها بالشرط المتقدم أو حلها أصبح الشركاء مسؤولين بالتضامن عن سداد جميع ديوان الشركة، وجاز لكل ذي مصلحة أن يطلب حلها". كما نص البند (١٣) من أحكام عقد الشركة على أن تصدر قرارات الشركاء بالإجماع فيما يتعلق بتغيير جنسية الشركة، أو زيادة الأعباء المالية للشركاء، وفي جميع المسائل الأخرى سواء كانت متعلقة، أم غير متعلقة بتعديل عقد الشركة.

وقد رفض المُدَّعَى عليهما تصفية الشركة في عدة اجتماعات، وأصرا على استمرار الشركة، وأنهما سيقومان بتعديل الوضع النظامي للشركة، وقد قام المُدَّعِي بتوجيه خطابات لمدير عام الشركة معلناً فيها رفضه صراحة لدعم الشركة، ومطالباً بتصفيتها، وطلب في آخر لائحة دعواه:

١- الحكم باعتبار الشريكين (.....) و(.....) متضامنين في سداد ديون الشركة.

٢- الحكم بإخلاء طرف المُدَّعِي من الشركة، وإنهاء شراكته فيها.

٣- تصفية الشركة طبقاً لنظام الشركات.

فقُيِّدت الدعوى قضية بالرقم المبين بمستهل الحكم، وأحيلت إلى هذه الدائرة، فباشرت نظرها على النحو المبين بالضبط.

وبجلسة الاثنين ١٤٢٨/٤/٦هـ حضر المُدَّعِي وكالة (.....) المثبتة هويته بالضبط، وتبين أن الوكالة الخاصة بالحاضر عن المُدَّعَى عليهما هي عن أشخاصهما، وليس بصفتهما شركاء في الشركة، فطلب إمهاله لاستيفاء ذلك، كما طلب تسليمه نسخة من لائحة الدعوى ومستنداتها، فسلمه المُدَّعِي وكالة نسخة من لائحة الدعوى، وأربعة مستندات مرفَقة بها.

وبجلسة السبت ١٤٢٨/٥/٩هـ حضر المُدَّعِي وكالة السابق تعريفه كما حضر المُدَّعَى عليه وكالة (.....) المثبتة هويته ووكالته بالضبط، والذي قدَّم مذكرة جوابية مكوَّنة من صفحتين انتهى فيها إلى طلب رد الدعوى، وأن للمدَّعي الخروج من الشركة بعد تقييم حصته إذا رغب في ذلك، وزوَّد المُدَّعِي وكالة بصورة من مذكرته، وباطلاعها عليها طلب إمهاله؛ لتقديم الرد.

وبجلسة الاثنين ١٤٢٨/١١/٢هـ قدم المُدَّعِي وكالة مذكرة من صفحة واحدة ذكر أن حاصلها: يتضمن أن موكله لا يرغب في الاستمرار بالشركة بعد حصول الخسائر الحد المذكور، وأنه لا مانع لديه من بيع حصته بمبلغ (مليوني) ريالٍ، وسلَّم المُدَّعَى عليه وكالة نسخة من مذكرته، وباطلاعه عليها ذكر أنه سيرجع إلى المُدَّعَى عليهما، وتقديم الجواب في الجلسة المقبلة، بعد ذلك قدَّم المُدَّعِي وكالة مذكرة من صفحة واحدة ذكر أنها تتضمن طلب إدخال خصم جديد في الدعوى، وهو مؤسسة (.....)، وطلب فيها إلزام الشركة المُدَّعَى عليها بدفع مبلغ (٧٢٠٨١٩١) ريالاً، يمثل قيمة بضائع وردت من قِبل خبير محاسبي، فعرضت الدائرة على طرفي الدعوى حل هذا النزاع صلحاً، وذلك بأن يدفع المُدَّعَى عليهما للمدَّعي مبلغ مليون ريالٍ، فطلب طرفا الدعوى إمهالهما لمراجعة موكليهم في هذا الشأن.

وبجلسة الاثنين ١٤٢٩/٣/٢هـ ذكر طرفا الدعوى أنهما لم يتوصلا إلى حل لنزاعهما، فطلبت الدائرة من المُدَّعِي وكالة حصر طلبات موكله في الدعوى، فذكر أنه يطلب إلزام المُدَّعَى عليهما بدفع مبلغ مليون ريالٍ، الذي عرضته الدائرة؛ للتصالح عن هذا النزاع، فأفهمته الدائرة أن المُدَّعَى عليه وكالة ذكر أن موكليه رفضا ذلك العرض، فعقب بأنه يصر على إلزامهما بذلك العرض، وأنه لا يرغب في إجراء المحاسبة.

الأسباب

وحيث حصر المُدَّعِي وكالة طلبات موكله في آخر جلسة لنظر هذه القضية في إلزام المُدَّعَى عليهما بدفع مبلغ مليون ريالٍ عن حصته في الشركة، والذي سبق عرضه من الدائرة على وكيل المُدَّعَى عليهما؛ لإنهاء هذا النزاع، وبما أن الدائرة قد أفهمته بأن المُدَّعَى عليهما لم يقبلا بعرض الدائرة، وقد أصر على إلزامهما بذلك العرض.

وحيث ذكر المُدَّعِي وكالة بأنه لا يرغب في إجراء المحاسبة؛ لتقييم حصته، وقد أصر على إلزامهما

بذلك العرض.

وحيث إن ما عرضته الدائرة على طرفي الدعوى بأن يدفع المُدَّعَى عليهما للمدَّعي مبلغ (مليون) ريال؛ لإنهاء هذا النزاع لا يعدو كونه عرضاً مبدئياً للصلح بين الطرفين، وليس قراراً إلزامياً لهما، فضلاً عن أن هذا العرض يعد تقييماً من الدائرة لحصة المُدَّعِي، الأمر الذي يجعل من إصرار المُدَّعِي وكالة على إلزام المُدَّعَى عليهما بعرض الدائرة مع رفضه إجراء المحاسبة؛ لتقييم حصة موكله حريٌّ بالرفض؛ لتعذر النظر في قيمة حصة موكله دون إجراء محاسبة تظهر ما يستحقه كل شريك في الشركة.

وحيث إنه بالنسبة لطلب المُدَّعِي وكالة إدخال خصم متداخل في الدعوى وطلبه إلزام الشركة المُدَّعَى عليها بدفع قيمة ما ورد لها من بضائع، فالثابت أن موضوع المطالبة لا علاقة له بموضوع الدعوى، ولا يصح بناءً على ذلك إدخاله فيها مع حقه في إقامة دعوى مستقلة على الشركة إذا رغب في ذلك.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٣٥٠٩/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٩٣/د/تج/٢٧ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٥٢٥/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١١/١٠/١٤٣٠هـ

الموضوعات

شركة – بيع أسهم – عدم وجود شركة.

مطالبة المُدَّعِي بإعادة مبلغ (٣٠٠٠٠٠) ريالٍ ثمن الأسهم التي دفعها في شركة (.....) – ثبوت عدم وجود الشركة التي دفع المُدَّعِي ماله لشراء أسهم فيها – إقرار المُدَّعَى عليه بواقعة استلام المبلغ، ونفي علمه بعدم وجود هذه الشركة – أثره: عدم وجود بيع حقيقي – مؤدى ذلك: إبطال عقد بيع الأسهم في شركة (.....)، وإلزام المُدَّعَى عليه بإعادة المبلغ المدفوع للمدَّعي.

الوقائع

وفي سبيل نظر القضية تم تحديد عدة جلسات، ففي جلسة هذا اليوم سألت الدائرة المُدَّعَى عليه عن دعواه، فأجاب: بأنه اشترى من المُدَّعَى عليه حصته في شركة (.....) بمبلغ قدره (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة ألف ريالٍ، وتبين فيما بعد أن هذه الشركة مسجَّلة في البحرين على الأوراق فقط، ولا وجود حقيقي لها، وطلب الحكم له باستعادة ما دفعه إلى المُدَّعَى عليه، وبعرض ذلك على المُدَّعَى عليه أجاب: بأن ما ذكره المُدَّعِي من أنه اشترى حصته من الشركة صحيح، وما ذكره من كونه قد استلم المبلغ المذكور، فصحيح أيضاً، وأما بالنسبة للشركة فهو لا يعلم عنها شيئاً، ولا كونها موجودة فعلاً أم لا، وبعرض ذلك على المُدَّعِي عقَّب بأن المُدَّعَى عليه سبق وأن ذكر أمام قاضي محكمة الخرج في الصك رقم (١٩/٤/١٢/ص) أنه ذهب للبحرين مقر الشركة، فلم يجد أي مكتب لهم فشك في الأمر، فكلم (.....) وقال له: لا أريد أية فائدة، فقال: سأبحث لك عن مشترٍ فجاء بعقد ورُفعت عليه وأعطاني المبلغ)، ثم قرر الطرفان اكتفاءهما بما قدَّماه، ورفعت الجلسة؛ لإصدار الحكم.

الأسباب

وحيث إن المُدَّعِي يطالب باستعادة مبلغ (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة ألف ريالٍ التي دفعها ثمناً لحصته في شركة (.....)، وتبين فيما بعد أنه لا وجود لها، وحيث أقر المُدَّعَى عليه بواقعة البيع واستلام المبلغ، إلا أنه نفى علمه بكون هذه الشركة لا وجود لها، وحيث ثبت من إقرار المُدَّعَى عليه في الصك الصادر من محكمة الخرج رقم (١٩/٤/١٢/ص) بعلمه المسبَق بكون الشركة لا وجود لها؛ لذا فقد ثبت عدم وجود بيع حقيقي؛ إذ لا وجود للبيع أصلاً، وعليه فيلزم المُدَّعَى عليه إعادة المبلغ الذي استلمه بغير مقابل إلى المُدَّعِي.

لذلك حكمت الدائرة بإبطال عقد بيع الأسهم في شركة (.....) المبرَم بين الطرفين في ١٤٢٣/٣/٢٥هـ، وإلزام المُدَّعَى عليه بإعادة المبلغ المرفوع إليه وقدره (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة ألف ريالٍ إلى المُدَّعِي؛ لما هو مبين في الأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٢٤٩/٧/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٣١/د/تج/٣٣ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٦٢٢/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١١/١٠/١٤٣٠هـ

الموضوعات

شركة – عقد بيع أسهم –بيع المعجوز عن تسليمه – فسخ العقد.

مطالبة المُدَّعِي إلزام المُدَّعَى عليه بدفع مبلغ (١٠٠٠٠٠) ريالٍ قيمة خمسين ألف سهم اشتراها في شركة (.....) لم يسلِّمها المُدَّعَى عليه – إقرار المُدَّعَى عليه باستلام المبلغ وعجزه عن تسليم المبيع؛ لعدم وجود الشركة في الوقت الحاضر – حظر الشرع بيع المعجوز عن تسليمه، فمتى عجز البائع عن تسليم المثمن جاز للمشتري فسخ العقد والمطالبة بما دفعه – إقرار المُدَّعَى عليه بعدم القدرة على تسليم المثمن – أثر ذلك: فسخ عقد البيع وإلزام المُدَّعَى عليه بأن يدفع للمدَّعي مبلغ (١٠٠٠٠٠) ريالٍ.

الوقائع

وحيث إن وقائع هذه القضية تتلخص حسبما يتبين من مطالعة أوراقها بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم فيها بأن وكيل المُدَّعِي (.....) تقدَّم لديوان المظالم بمنطقة القصيم بلائحة دعوى طالب فيها بإلزام المُدَّعَى عليه بتسليمه خمسين سهماً من أسهم شركة (.....) التي اشتراها من المُدَّعَى عليه، ولم يسلِّمه إياها، أو إعادة قيمتها البالغ قدرها (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريالٍ، وبإحالتها إلى هذه الدائرة تم نظرها في عدة جلسات على النحو الموضح بدفتر الضبط، جرى فيها سؤال المُدَّعِي وكالة عن دعواه، فقرر أنها وفقاً لما جاء في لائحة دعواه المتضمنة مطالبة المُدَّعَى عليه بمبلغ وقدره (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريالٍ، تمثل رأس المال المدفوع للمدَّعى عليه قيمة (خمسون ألف) سهم في شركة (.....)، أو تمكينه من هذه الأسهم، وطلب التعويض عن تعطيل المنفعة لمدة سنتين، وأضاف

أن الشركة ليس لها وجود، وبسؤال المُدَّعَى عليه الجواب: قدَّم مذكرة مع صور من المستندات سلَّم لوكيل المُدَّعِي صورة منها، وقد تضمنت إقراره بواقعة البيع بالمبلغ الذي ذكره المُدَّعِي، وذكر أنه عندما أراد نقل ملكية ما تم شراؤه طلب المُدَّعِي منه أن تبقى أسهمه في حوزته حتى يتم بيعها من قِبلهم جميعاً فيما بعد، كما ذكر المُدَّعَى عليه أن الشركة كانت قائمة حينما تم بيع الأسهم على المُدَّعِي، ثم حصل لها مشاكل؛ ولذلك فإنها الآن حسب علمي غير موجودة، وبناءً عليه فإن المُدَّعِي رفع دعوى بذلك على رئيس مجلس إدارة الشركة المدعو (.....)، ثم طلبت الدائرة من المُدَّعَى عليه تقديم ما يثبت الحالة التي عليها شركة (.....) في الوقت الراهن، فوعد بذلك في جلسة لاحقة. وفي جلسة ١٤٢٩/٣/١٥هـ قدَّم وكيل المُدَّعَى عليه (.....) مذكرة من صفحتين ضمَّنها رده على دعوى المُدَّعِي، وباطلاع الدائرة عليها تبين أنها لم تشتمل على ما طلبته منه من بيان الحالة التي عليها شركة (.....) في الوقت الراهن، وبسؤاله عن ذلك ذكر أن موكله أقام دعوى على رئيس مجلس إدارة شركة (.....) (.....)، وكان ذلك قبل إقامة هذه الدعوى أمام الديوان، وفي جلسة هذا اليوم سألت الدائرة وكيل المُدَّعَى عليه عن شركة (.....) التي باع موكله جزءاً من الأسهم التي يملكها في الشركة للمدَّعي، فذكر أن موكله شريك في شركة (.....) في دبي بناءً على شهادة ملكية الأسهم رقم (٨٢٥) المؤرَّخة في ٢٠٠٥/١٢/١م، والموقَّعة من رئيس مجلس إدارة الشركة، وعضو مجلس الإدارة، ومدير الإدارة المالية في الشركة، كما قدَّم بروشور للتاجر (.....) يفيد بأنه تاجر في الإمارات والسعودية، وذكر أن موكله قد أودع مبلغ (خمسمائة ألف) ريالٍ لشركة (.....) بموجب سند القبض رقم (٣٤٢) في ١٤٢٦/٨/٥هـ، وطلب إيقاف السير في هذه الدعوى؛ لتعلقها بالدعوى المنظورة أمام ديوان المظالم بالرياض من أجل مطالبة رئيس مجلس إدارة الشركة (.....)، فعقَّب المُدَّعِي وكالة بأن ما ذكره وكيل المُدَّعَى عليه غير صحيح، وتمسك بأقواله السابقة إضافة إلى أن المستندات المقدَّمة متناقضة وصادرة من عدة جهات في دبي، وغير موثَّقة رسمياً، وطلب الحكم بإعادة المبلغ الذي دفعه، وأضاف أنه يحتفظ بحقه في المطالبة بمبلغ تعطيل المنفعة

لمدة سنتين في دعوى مستقلة، وحصر دعواه في المطالبة بإعادة المبلغ المدَّعى به البالغ (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريالٍ، ثم اكتفى الطرفان بذلك، وطلبا الحكم في القضية بحالتها الراهنة.

الأسباب

وحيث إن المُدَّعِي يطلب إلزام المُدَّعَى عليه بمبلغ وقدره (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريالٍ، تمثل قيمة (خمسون ألف) سهم في شركة (.....) لم يسلِّم المُدَّعَى عليه الأسهم المباعة، وإذ أقر المُدَّعَى عليه (.....) باستلامه المبلغ المدَّعى به، وأنه قيمة لأسهم شركة (.....) المشتراة من قِبل المُدَّعِي، وأقر بعجزه عن تسليم المثمن للمدَّعي؛ لكون الشركة المذكورة ليس لها وجود في الوقت الحاضر، الأمر الذي دفعه إلى رفع دعوى ضد رئيس مجلس إدارة الشركة المدعو (.....)، وإذ لم يقدِّم المُدَّعَى عليه ما يثبت وجود هذه الشركة بل شكَّك في وجود ورفع دعوى من أجل ذلك، ولمَّا كان من المقرر شرعاً أنه لا يجوز ابتداءً بيع المعجوز عن تسليمه، وعلى أنه متى عجز البائع عن تسليم المثمن جاز للمشتري فسخ البيع، والمطالبة بما دفعه من ثمن، قال في الشرح الكبير مع الإنصاف (٩٤/١١): "فإن عجز عن البيع فله الخيار بين الفسخ والإمضاء؛ لأن العقد صح لكونه مظنون القدرة على قبضه، وثبت له الفسخ؛ للعجز عن القبض، فهو كما لو باع فرساً فشردت قبل تسليمها، أو غائباً بالصفة فعجز عن تسليمه" ا.ه

وحيث إن الإقرار حجة كاملة مثبتة للحقوق شرعاً، وقد أقر المُدَّعَى عليه ووكيله الشرعي بعدم القدرة على تسليم المثمن، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى فسخ عقد بيع أسهم شركة (.....)، وإلزام المُدَّعَى عليه بدفع ثمن المبيع المعجوز عن تسليمه، والبالغ قدره (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريالٍ.

لذلك حكمت الدائرة بإلزام المُدَّعَى عليه (.....) بأن يدفع للمدَّعي (.....) مبلغاً وقدره (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٣/٦٩/ق لعام ١٤٢٣هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٧٦/د/تج/١٦ لعام ١٤٢٨هـ
رقم حكم الاستئناف: ٦٠/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٢/٢/١٤٣٠هـ

الموضوعات

شركة– مسؤولية المدير – المدير الفعلي - سبق الفصل في الدعوى – تصفية.

مطالبة المُدَّعِي بإلزام المُدَّعَى عليه بأن يدفع له نصيبه من الشركة التي تحت التصفية وتعويضه عن الضرر الذي لحق به نتيجة إخفاء المُدَّعَى عليه أموال الشركة عن المصفِّي ونتيجة الأموال التي تنازل عنها دون علم المصفِّي، ومطالبة المُدَّعَى عليه بإلزام المُدَّعِي بأن يدفع له نصيبه من الشركة ذاتها – دفع طرفا النزاع الدعوى بأن الآخر هو الذي تولى إدارة الشركة قبل المصفِّي – ثبوت توقيع المُدَّعِي على تصفية الشركة بصفته المدير العام لها بعد ست سنوات من اتفاق الشركاء على تنحيته عن الإدارة وتولية المُدَّعَى عليه بدلاً منه – أثره: صحة دفع المُدَّعَى عليه بأن اتفاق الشركاء لم ينفَّذ وبقاء المُدَّعِي فعلياً مديراً للشركة بدليل توقيعه على ميزانية الشركة – ثبوت مخاطبة المصفِّي للمدَّعي بصفته المدير العام، وعدم عمل جرد للموجودات قبل تنحيته من إدارة الشركة – إثبات حكم هيئة التدقيق في الدعوى رقم (.....) بأن المُدَّعِي كان هو القائم بعمل مدير الشركة، ومن ثم فهو المتصرف في منقولاتها – أثر ذلك: نفي دعواه باختلاس المُدَّعَى عليه؛ لكون الإدارة بيده وحده، ولا يمكن للمدَّعى عليه التصرف دون صلاحيات – مؤدى ذلك: رفض دعوى المُدَّعِي.

حكم – **سابقة الفصل** – مطالبة المُدَّعَى عليه بإلزام المُدَّعِي بأن يدفع له نصيبه من الشركة – ثبوت صدور حكم نهائي في طلبات المُدَّعَى عليه – أثر ذلك: عدم جواز نظر دعواه؛ لسابقة الفصل فيها.

الأَنْظِمَة وَاللَّوَائِح

- نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) بتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ وتعديلاته.
- قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤١) وتاريخ ١٤٠٧/١٠/٢٦هـ ومضمونه: " نقل اختصاصات هيئات حسم المنازعات التجارية المنصوص عليها في النظم والقرارات بما فيها المنازعات المتفرعة عن تطبيق نظام الشركات إلى ديوان المظالم".
- المرسوم الملكي رقم (م/٦٣) بتاريخ ١٤٠٧/١١/٢٦هـ .

الوَقَائِع

تتلخص وقائع هذه القضية في أنه صدر من الدائرة الحكم رقم (٧٥/د/ت/ج/١٦) لعام ١٤٢٣هـ والقاضي بـ (إلزام المُدَّعَى عليه (.....) بأن يدفع للمدَّعي (.....) مبلغاً وقدره (خمسة ملايين وتسعمائة وثلاثة وخمسون ألفاً وسبعمائة وخمسة عشر) ريالاً ورفض ما عدا ذلك من طلبات)، ثم صدر حكم هيئة التدقيق رقم (١٩٨/ت/٣) لعام ١٤٢٤هـ القاضي بنقض الحكم رقم (٧٥/د/ت/ج/١٦) لعام ١٤٢٣هـ؛ لما هو موضح في الأسباب، ثم صدر من الدائرة الحكم رقم (٣٧/د/ت/ج/١٦) لعام ١٤٢٦هـ القاضي بـ (عدم جواز سماع الدعوى المقامة من (.....) الشريك في الشركة (.....) للخرسانة الجاهزة ضد المُدَّعَى عليه (.....) الشريك في الشركة ذاتها؛ لما هو موضح بالأسباب)، ثم صدر حكم هيئة التدقيق رقم (٥٥٧/د/ت/ج/١٦) لعام ١٤٢٦هـ القاضي بنقض الحكم رقم (٣٧/د/ت/ج/١٦) لعام ١٤٢٦هـ؛ لما هو موضح بالأسباب، ثم نظرت الدائرة الدعوى وفق ملاحظات هيئة التدقيق، وتم تحديد عدة جلسات من أجل الفصل في موضوع الدعوى. ففي جلسة ١٤٢٧/١٢/٢٤هـ قدَّم المُدَّعِي مذكرة مع مرفقاتها تلخصت في سرد

وقائع القضية، والرد على ملاحظات هيئة التدقيق في نقضها الحكم رقم (٣٧/د/ت/ج/١٦) لعام ١٤٢٦هـ، والتي لخصها بعدم الأخذ بمحضر الاجتماع الصادر عن الشركاء في الشركة، والمؤرخ في ١٤٠٥/٥/١هـ، وعدم الأخذ بما ورد في الحكم رقم (١٤/د/ت/ج/١٥) لعام ١٤٢١هـ القاضي بـ (أولاً:- رفض دعوى المُدَّعِي (.....) ضد المُدَّعَى عليه (.....). ثانياً:- صرف النظر عن طلبات المُدَّعَى عليه) والحكم رقم (٧٦/د/ت/ج/١٥) لعام ١٤٢١هـ القاضي بـ (عدم قبول الدعوى المقامة من (.....) ضد المُدَّعَى عليه (.....))، والحكم رقم (١٩/ت/د/ج/١٥) لعام ١٤٢٢هـ القاضي بـ (قبول طلب (.....) مصفِّي الشركة للمساكن الخرسانية الجاهزة (سايكون) بانسحابه من التصفية، ورد ما عدا ذلك من طلبات للطرفين.) والمستندات التي قدَّمها، حيث يرى أنها بمجموعها تجيب على أسباب حكم هيئة التدقيق رقم (٥٥٧/ت/٣) لعام ١٤٢٧هـ في نقضها للحكم رقم (٣٧/د/ت/ج/١٦) لعام ١٤٢٦هـ، ثم شرع في الإجابة على أسباب الحكم رقم (٧٥/د/ت/ج/١٦) لعام ١٤٢٣هـ، والتي أرجعها إلى سببين: الأول: (الافتراض المخالف للواقع كلياً بأن الحكم رقم (٧٦/د/ت/ج/١٥) لعام ١٤٢١هـ لم يتضمن لا في أسبابه ولا منطوقه مسألة تولي المُدَّعَى عليه (.....) لإدارة الشركة)، والثاني: عدم إرفاق الحكم رقم (١٩/ت/د/ج/١٥) لعام ١٤٢٢هـ في ملف الدعوى عند رفعها إلى هيئة التدقيق، ثم أرجع رفعه للدعوى إلى هذا الوقت أنها كانت تحت التصفية، ولا يمكن والحال هذه رفع دعوى على المُدَّعَى عليه (.....)، وأن المصفِّي لم يعلم بوجود نقص في موجودات الشركة، الأمر الذي يخفى على غيره من باب أولى، مما يؤيد ما جاء في المادة (٢١٧) من نظام الشركات: (تنتهي سلطة المديرين، أو مجلس الإدارة بانقضاء الشركة، ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة، ويعتبرون بالنسبة للغير في حكم المصفِّين إلى أن يتم تعيين المصفِّي) مما يرتب أن المُدَّعِي لا تنقضي دعواه إلا بعد مضي ثلاث سنوات، ثم ختم مذكرته بالمطالبة بالحكم له بمبلغ قدره (خمسة ملايين وتسعمائة وثلاثة وخمسون ألفاً وسبعمائة وخمسة عشر) ريالاً (٥,٩٥٣,٧١٥)، ونصيبه من الديون التي تنازل عنها المُدَّعَى عليه،

وتعويضه عما لحقه من ضرر، وبسؤال وكيل المُدَّعَى عليه عن الجواب قدَّم مذكرة مع مرفقاتها تلخصت في أن موكله تقدم بدعوى ضد المُدَّعِي حكم فيها بالحكم رقم (٧٦/د/تج/١٥) لعام ١٤٢١هـ، والقاضي بعدم قبولها تطبيقاً للمادة (١٦٨) من نظام الشركات، ثم تقدَّم المُدَّعِي بدعواه هذه من أجل الرد على دعوى موكله، ثم سرد وقائع القضية، وشرع في تجلية وإثبات من كان المدير خلال فترة تسليم موجودات الشركة للمصفِّي بالأدلة التالية: ١- أن المُدَّعِي قدَّم جزءًا من محضر الاجتماع الصادر عن الشركاء، والمؤرخ في ١٤٠٥/٥/١هـ، ولم يقدم كامل المحضر، والذي يثبت بطلان تمسكه به ٢- أنه لم تؤمن الطلبات المالية التي تم الاتفاق عليها بسبب رفض الشيخ (.....) تقديم الكفالة للبنوك نتيجة نكوص المُدَّعِي (.....) عما تعهد به في محضر الاجتماع المشار إليه سابقاً. ٣- عدم وجود محضر جرد أو تسليم للموجودات، أو المصنع، أو الإدارة عند تسلم موكله الإدارة، كما يدَّعي المُدَّعِي، وأن الوكالة التي أصدرها المُدَّعِي لموكله لا تعني تسليم الموجودات، أو المصنع، أو الإدارة، وقد سبق لموكله والمدَّعي إصدار وكالات متبادلة بينهما. ٤- ملحق عقد الشركة ينص على أن المدير هو المُدَّعِي (.....)، ولم يتم تعديل ذلك، مما يعني بقاء المُدَّعِي مديراً للشركة. ٥- السجل التجاري للشركة ينص على أن مدير الشركة هو المُدَّعِي (.....)، ولم يتم تعديل ذلك، حيث إن المُدَّعِي حين أراد تسلم إدارة الشركة تم تعديله من الشيخ (.....) إلى المُدَّعِي (.....)، مما يعني عدم تولي موكله إدارة الشركة. ٦- قام المُدَّعِي وموكله بكتابة إقرار وتعهد للشيخ (.....) بتنفيذ شروط الرهن على اعتبار المُدَّعِي (.....) مديراً للشركة.

٧- قام المُدَّعِي في تاريخ ١٤١١/١٢/٣هـ بالتوقيع على اتفاقية تصفية الشركة بصفته مديراً للشركة. ٨- حضر المُدَّعِي عند جرد موجودات الشركة وتسليمها للمصفِّي في تاريخ ١٤١٢/١٠/١٣هـ بصفته مديراً للشركة. ٩- ميزانية الشركة المدققة في ١٩٩٣م/١٤١٤هـ وقَّعها المُدَّعِي بصفته المدير العام. ١٠- حضور المُدَّعِي مع المصفِّي الاجتماع مع مندوب صندوق التنمية الصناعي في تاريخ ١٤١٤/٢/٥هـ بصفته المدير العام. ١١- الخطابات الموجهة من المصفِّي إلى المُدَّعِي (.....) كانت

توجه له بصفته المدير العام، ثم ختم مذكرته بالمطالبة بالحكم له بنصيبه من الشركة. وفي جلسة ١٤٢٨/٢/٦هـ قدَّم المُدَّعِي مذكرة حصر فيها طلباته فيما ورد في الحكم رقم (١٩/ت/د/ج/١٥) لعام ١٤٢٢هـ (ص٣١/٣٤) وهي إخفاء المُدَّعَى عليه أموال الشركة عن المصفِّي، والتي بلغت قيمتها سبعة عشر مليوناً وثمانمائة وواحد وستون ألفاً وستمائة وستة وأربعون ريالاً (١٧٨٦١٦٤٦)، ويطلب نصيبه منها وهو الثلث، إلى جانب الضرر الذي لحقه جراء إخفاء تلك الأموال، والأموال التي تنازل عنها المُدَّعَى عليه (.....) أثناء تصفية الشركة دون علم المصفِّي، ثم شرع في الرد على بعض ما ورد في مذكرة المُدَّعَى عليه، وأن ما أثاره المُدَّعَى عليه بخصوص محضر اجتماع مجلس إدارة الشركة في ١٤٠٥/٥/١هـ غير مسلَّم، وذلك أن ذلك المحضر حجة على من وقَّع عليه، وأن الشركاء قد استعاضوا بتوكيل المُدَّعَى عليه بإدارة الشركة فيما يخصه بدل تعديل السجل أمام كاتب العدل، وذلك راجع إلى أن أحد الشركاء غير مدرَج في عقد الشركة، وأن المحضر المشار إليه مستقل، ولم يتم ابتساره؛ ذلك أن باقي المحاضر صدرت بجلسات أخرى ولأغراض مختلفة، وأن (.....) لم يرفض تقديم الكفالة، وإنما بنك (.....) هو من تراجع عن وعده، وأن إصدار الوكالة للمدَّعى عليه لا يعني تسليم الإدارة، فغير مسلَّم فقد استخدم المُدَّعَى عليه تلك الوكالة في أعمال تخص إدارة الشركة، مما يؤكد انتقالها إلى المُدَّعَى عليه، ولو كان المُدَّعِي مستمراً في إدارة الشركة لم يكلفه الشركاء في ذلك المحضر بإصدار وكالة للمدَّعى عليه، وأن المُدَّعَى عليه قد استخدمها كما في حيثيات الحكمين رقم (١٤/د/ت/ج/١٥) لعام ١٤٢١هـ، ورقم (٧٦/د/ت/ج/١٥) لعام ١٤٢١هـ، والتي أكدت أن المتولِّي لإدارة الشركة هو (.....) بعد تنحيته عن الإدارة، وتم حسم موضوع من كان متولِّي إدارة الشركة شرعاً وموضوعاً. وأما ما يخص مخاطبة المصفِّي له بالمدير العام، فالمصفِّي متقيد بما في السجل التجاري الذي كان واجب على المُدَّعَى عليه تعديل السجل بصفته مديراً للشركة، ورئيساً لمجلس الإدارة، وهو المسؤول عن تنفيذ مثل تلك القرارات، وأن تلك المخاطبات كانت بعد تولِّي المصفِّي تصفية الشركة، وقد خاطبه بعدم مخاطبته بالمدير العام، فاعتذر عن

ذلك بمواجهة الغير، ثم ختم مذكرته بأن أساس موضوع الدعوى هو استيلاء المُدَّعَى عليه على منقولات الشركة وإخفائها عن المصفِّي، وأن اختلاس أموال الشركة يشكل مخالفة خارجة عن مدلول المادة (١٦٨) من نظام الشركات، وأن المادة رقم (١٦٨) من النظام ذاته هي التي تنطبق على تصرف المُدَّعَى عليه، ثم ختم مذكرته بما طلبه سابقاً، كما قدم وكيل المُدَّعَى عليه مذكرة في الرد على مذكرة المُدَّعِي تلخصه في أولاً: أن المُدَّعِي أكد في مذكرته ابتسار محضر الاجتماع المؤرخ ١٤٠٥/٥/١هـ، والذي استمر اثنى عشر يوماً، وتجاهل الصفحات الثلاث من المحضر، والتي نصت على الشروط والمتطلبات والمناقشات التي دارت خلال مدة الاجتماعات، علماً بأن المحضر المقدَّم من المُدَّعِي ينص في السطر الأخير: (أن الجلسة تعتبر منعقدة غداً في الموعد نفسه؛ لبحث الأمور الأخرى). مع تجاهله التعهد الذي قدَّمه بعد آخر يوم من الاجتماعات، والذي وقَّع عليه باسم المدير العام، مما يدل على استمراره كمدير عام حتى تنفيذ الشروط الواردة في محضر الاجتماعات. ثانياً: أن المُدَّعِي في مذكرته أكد تناقضه؛ ذلك أن أساس دعواه يدَّعي بكون موكله هو من تولَّى إدارة الشركة، بينما في مذكرته هذه يدَّعي بأن موكله قد أخفى أموال الشركة المنقولة بعد تولِّي المصفِّي تصفية الشركة دون أن يقدم دليلاً واحداً؛ وذلك من أجل أن يحمي نفسه من المسؤولية كمدير عام قبل التصفية. ثالثاً: مذكرة المُدَّعِي لم تشتمل على دليل يمكن الاعتماد عليه، وإنما هي تكرار وإطناب وإعادة لما سبق تقديمه، وأن جميع الأحكام التي ذكرها إما منقوصة، أو تؤيد دعوى موكله، كما يدل على ذلك حكم هيئة التدقيق رقم (١٩٨/ت/١٤٢٣/٣هـ). رابعاً: أن الخطابات المرفقة في مذكرة المُدَّعِي وقَّعها موكله بصفته شريكاً في الشركة، ولم يوقِّعها بصفته مدير عام لها، بخلاف المُدَّعِي الذي يوقِّع تحت مسمى المدير العام قبل تصفية الشركة. خامساً: لم يقدم المُدَّعِي أي دليل يثبت تسلُّم موكله إدارة الشركة، فليس هناك بيان يحصر موجودات الشركة ولا محضر تسلُّم الإدارة، ثم أكد في ختام المذكرة أن جميع مذكرات المُدَّعِي مكررة ومعادة، ولم تأت بجديد، ثم ختم بطلب الحكم لموكله بـ (خمسة ملايين وتسعمائة وثلاثة وخمسين ألفاً وسبعمائة وخمسة

عشر) ريالاً (٥,٩٥٣,٧١٥). وفي جلسة ٤/١٨ و٦/٢٥ و١٤٢٨/٧/٢٣هـ قدَّما المدَّعيان مذكرات مع المستندات كانت تكراراً لما سبق تقديمه وفي جلسة ١٤٢٨/١١/٧هـ قدَّم وكيل المُدَّعَى عليه ما طلبته الدائرة من تقديم المستند الذي يسند دعواه في المطالبة بنصيبه من الشركة، وهو ميزانية عام ١٩٩٠م، واكتفى الطرفان بما قدَّمها، وعليه رُفعت الدعوى من أجل الدراسة والمداولة.

الأسباب

بعد سماع الدعوى والإجابة، وحيث إن المُدَّعِي (.....) يهدف من دعواه إلى إلزام المُدَّعَى عليه (.....) أن يدفع له نصيبه من الشركة التي تحت التصفية، والمقدَّرة بخمسة ملايين وتسعمائة وثلاثة وخمسين ألفاً وسبعمائة وخمسة عشر ريالاً، مع تعويضه عن الضرر الذي لحقه، كما أن المُدَّعَى عليه يطلب الحكم له بنصيبه من الشركة التي تحت التصفية، والمقدَّرة بخمسة ملايين وتسعمائة وثلاثة وخمسين ألفاً وسبعمائة وخمسة عشر ريالاً، وحيث إن هذه الدعوى تتعلق بمنازعة متفرعة عن نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) بتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ وتعديلاته، فإن ديوان المظالم يختص ولائياً بالفصل فيها بناءً على المرسوم الملكي رقم (م/٦٣) بتاريخ ١٤٠٧/١١/٢٦هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٤١) بتاريخ ١٤٠٧/١٠/٢٦هـ ، كما أن هذه الدائرة تختص بنظر الدعوى نوعياً ومكانياً بناءً على قرارات معالي رئيس الديوان، وعليه تكون الدعوى مقبولة شكلاً. ومن حيث الموضوع، فإن الدائرة بعد الاطلاع على ملف الدعوى، والدفوع التي قدَّمها الطرفان، والاطلاع على الأحكام الصادرة عليهما تبين للدائرة أن محل الخلاف بين الطرفين يكمن فيمن كان تولى الإدارة قبل تسليمها للمصفِّي، وحيث إن الطرفين قد دفع كلٌ منهما أن الآخر هو من تولَّى إدارة الشركة قبل المصفِّي، وقدم كلٌ منهما الأدلة التي تسند دعواهما، فإنه بعد الاطلاع على ما قدمه المُدَّعِي (.....) من أدلة، والتي يمكن حصرها في المحضر المؤرخ في ١٤٠٥/٥/١هـ، والذي ينص على أن يتم تنحية المُدَّعِي (.....) من إدارة الشركة، وتولية الإدارة

المُدَّعَى عليه (.....)، وكذلك ما تضمنه الحكم رقم (١٩/د/تج/١٥) لعام ١٤٢٢هـ، والحكم رقم (٧٦/د/تج/١٥) لعام ١٤٢١هـ، والحكم رقم (١٤/د/تج/١٥) لعام ١٤٢١هـ، والحكم رقم (٧٥/د/تج/١٦) لعام ١٤٢٣هـ من أنها تشير إلى أن المُدَّعَى عليه (.....) هو من تولَّى إدارة الشركة، وبعد اطلاع الدائرة تبين لها التالي: أنه في تاريخ ١٤٠٥/٥/١هـ اتفق الشركاء على تنحية المدير (.....) عن إدارة الشركة، وتولية (.....)، وتم توقيع ذلك المحضر من أطراف الشركة، وأن يقوم (.....) المُدَّعِي بتوكيل المُدَّعَى عليه (.....) بذلك من خلال عمل وكالة شرعية، وبالاطلاع على المحضر الموقَّع من أطراف الشركة، والذي نص في ختامه على أن الجلسة منعقدة في الغد في المكان والوقت نفسيهما من أجل استكمال أمور أخرى، وبعد الاطلاع على باقي المحضر المقدَّم من المُدَّعَى عليه، تبين أن الاجتماعات مرتبطة بعضها ببعض، حيث نص في نهاية محضر الاجتماع الأول الذي قدَّمه المُدَّعِي أن الجلسة منعقدة غداً في الوقت نفسه الذي يفهم منه منع الأخذ بهذا المحضر دون أن يتم عقد الاجتماع في الغد، وقد دفع المُدَّعَى عليه بأنه لم يتم تنفيذ باقي ما تم الاتفاق عليه، وبقي (.....) مديراً للشركة، وهذا يؤكده عمل المُدَّعِي (.....) بعد هذا الاجتماع، فقد قام في تاريخ ١٤١١/١٢/٣هـ بالتوقيع على تصفية الشركة بصفته المدير العام بعد مضي ما يقارب ست سنوات من تاريخ الاتفاق، وهذا يدل على أنه لم يعمل بالاتفاق المشار إليه، وإلا لما قام المُدَّعِي بالتوقيع باسم المدير العام، وكذلك قام في تاريخ ١٤١٢/١٠/١٣هـ بالتوقيع باسم المدير العام عند جرد موجودات الشركة عند تسليمها للمصفِّي بعد مضي ما يقارب سبع سنوات من تاريخ الاتفاق، وكذلك صادق على ميزانية الشركة المدققة لعام ١٩٩٣م، وكان المصفِّي أثناء التصفية يخاطب المُدَّعِي (.....) بصفته المدير العام، وهذا يدل على أن المحضر المشار إليه لم يتم الأخذ به، علاوة على أنه لم يتم عمل جرد للموجودات قبل تنحيته من إدارة الشركة، ولا محضر تسليم عند تسلُّم (.....) إدارة الشركة، ولم يتم تعديل عقد الشركة، ولا سجلها التجاري، الأمر الذي ثبت للدائرة بأن من يقوم بإدارة الشركة قبل تولِّي المصفِّي تصفيتها هو المُدَّعِي (.....)، ويؤكد ذلك ما أشار إليه حكم هيئة

التدقيق رقم (٥٥٧/ت/٣) لعام ١٤٢٧هـ (ثالثاً: البين من أوراق القضية أن المُدَّعِي كان هو القائم بعمل مدير الشركة ....) وبالتالي فإن المتصرف في منقولات الشركة وأموالها هو المدير (.....)، وهو الوحيد الذي يمكنه التصرف في أموال الشركة؛ لما خُوِّل من صلاحيات، وعليه فإن دعوى الاختلاس التي يدعها المُدَّعِي على المُدَّعَى عليه تكون غير صحيحة؛ لكون إدارة الشركة بيد المُدَّعِي وحده، ولا يمكن للمدَّعى عليه التصرف؛ لأن من يملك صلاحيات التصرف هو المدير العام المُدَّعِي (.....)، وأما ما دفع به المُدَّعِي من دفوع، فإنها لا تسند دعواه، وما استند إليه من أحكام لا تخلو من أمرين: إما أنها منقوضة، أو لم تتناول موضوع دعوى المُدَّعِي، فالحكم رقم (١٤/د/تج/١٥) لعام ١٤٢١هـ منقوض كما نص على ذلك حكم هيئة التدقيق رقم (١٩٨/ت/٣) لعام ١٤٢٤هـ، والحكم رقم (٧٥/د/تج/١٦) لعام ١٤٢٣هـ منقوض بحكم هيئة التدقيق رقم (١٩٨/ت/٣) لعام ١٤٢٤هـ، والحكم رقم (٧٦/د/تج/١٥) لعام ١٤٢١هـ قد نص حكم هيئة التدقيق رقم (١٩٨/ت/٣) لعام ١٤٢٤هـ بأن الحكم المشار إليه لم يتعرض لموضوع الدعوى، لا في الأسباب، ولا في المنطوق، والحكم رقم (١٩/د/تج/١٥) لعام ١٤٢٢هـ، فبعد الاطلاع على ما يستند إليه المُدَّعِي في دلالته على دعواه تبين أن الحكم يستند على الحكم رقم (١٤/د/تج/١٥) لعام ١٤٢١هـ في مسألة أن المُدَّعَى عليه اعترف صراحة في إحدى مذكراته بحيازة موجودات الشركة، والحكم المشار إليه منقوض، كما نص على ذلك حكم هيئة التدقيق رقم (١٩٨/ت/٣) لعام ١٤٢٤هـ سالف الذكر، وعليه لا يمكن اعتبار هذا الاعتراف؛ لكونه مستنداً قد تم إبطاله بحكم هيئة التدقيق، كما أن ما استند إليه في الحكم رقم (٧٦/د/تج/١٥) لعام ١٤٢١هـ في تقرير: (.. أنه قد تبين من أقوال الشريكين المُدَّعَى عليهما – وهما الطرفان في هذه الدعوى – وجود أموال عينية تابعة للشركة لم يقم المُدَّعَى عليهما بتسليمها للمصفِّي ...)، وهذا الحكم قد كفت هيئة التدقيق الدائرة في عدم اعتباره، حيث قررت في حكمها رقم (١٩٨/ت/٣) لعام ١٤٢٤هـ بأن الحكم المشار إليه لم يتعرض لموضوع الدعوى، لا في الأسباب، ولا في المنطوق، وعليه لا يوجد لدى المُدَّعِي أي مستند يمكن أن يعضد دعواه، وما تم

الاتفاق عليه بأن يقوم المُدَّعِي بتوكيل المُدَّعَى عليه، فهذا يدل على أن المدير الفعلي للشركة هو المُدَّعِي؛ لكونه يملك حق التوكيل، وقد تقرر شرعاً أن صاحب الشأن هو من يملك حق التوكيل؛ إذ له الحق في الفسخ متى شاء دون إذن الموكل، والعمل بما وكل به الموكل دون إذنه ما لم يكن هناك مانع معتبر شرعاً، وبالتالي فإن الدائرة تبقى على الأصل، وهو ما نص عليه ملحق عقد الشركة المقيد لدى كتابة العدل بالخبر في ١٤٠٢/١/٢هـ من أن المُدَّعِي (.....) هو مدير الشركة، إضافة إلى أن المدَّعي لم يقدم أي مستند قانوني يمكن اعتباره، مما تقرر الدائرة والحال هذه رفض طلبات المُدَّعِي، وأما ما يتعلق بمطالبة المُدَّعَى عليه (.....) بنصيبه من باقي الشركة، والمقدَّر بخمسة ملايين وتسعمائة وثلاثة وخمسين ألفاً وسبعمائة وخمسة عشر ريالاً (٥,٩٤٣,٧١٥) لكون المُدَّعِي مديراً لها، ولما نصت عليه ميزانية عام ١٩٩٠م، والصادرة في ١٤١٢/٤/١٩هـ، ١٩٩١/١١/٢م، وقد تصرف المُدَّعِي في ممتلكات الشركة، فإن الدائرة وبعد الاطلاع على الحكم رقم (٧٦/د/تج/١٥) لعام ١٤٢١هـ والمؤيد من هيئة التدقيق الثالثة بحكمها رقم (٢٨/د/ت/٣) لعام ١٤٢٢هـ القاضي بـ (عدم قبول الدعوى المقامة من (.....) ضد المُدَّعَى عليه (.....)) تبين أن موضوع الحكم السابق هو تكرار لما طالب به المُدَّعَى عليه في هذا الدعوى، ولما كان من المقرر أنه لا يجوز النظر في دعوى قد سبق الفصل فيها من جهة قضائية بحكم نهائي لما في ذلك من إهدار لحجة الأحكام القضائية، وزعزعة لاستقرارها، وتسلسل لا نهاية له، فضلاً عما تحدثه من اضطراب عند التنفيذ واختلاف عند التطبيق، ولما كان الثابت من أوراق الدعوى أن هذه الدعوى قد سبق نظرها أمام الدائرة التجارية الخامسة عشر بفرع ديوان المظالم في المنطقة الشرقية، وصدر منها الحكم النهائي سالف الذكر، الأمر الذي يقضي بعدم جواز النظر في مطالبات المُدَّعَى عليه، وترى الدائرة أن على طرفي الدعوى التقدُّم إلى الدائرة التجارية الخامسة عشرة من أجل تعيين مصفٍّ بدلاً عمن تم عزله من قِبل الدائرة التجارية الخامسة عشر، وحيث إن الشركة ما زالت تحت التصفية من تاريخ إعلان قرار الشركاء بتصفيتها، الأمر الذي يقضي بوجوب تعيين مصفٍّ؛ للنظر فيما

للشركاء، وما عليهم.

لذلك حكمت الدائرة بالحكم التالي: أولاً: رفض الدعوى المقامة من (.....) ضد (.....) الشركاء في الشركة السعودية (.....) تحت التصفية، ثانياً: عدم قبول طلبات (.....)؛ لسابقة الفصل فيها؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٧١١/ق لعام ١٤١٧هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٢٨/د/تج/٢ لعام ١٤٢٨هـ
رقم حكم الاستئناف: ١٥٣/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٤/١٩هـ

الموضوعات

شركة – مسؤولية المدير– المباشرة والتسبب – خبرة - صفة – ضم الدعوى للارتباط -تصفية.

١- مطالبة المدَّعين للمدَّعى عليه باعتباره مدير عام الشركة بتحمل خسائرها عن الفترة من ١٩٦٨/٥/٢٦م حتى تتم تصفيتها.

ثبوت أن مدير الشركة ليس هو المُدَّعَى عليه ونفيه توليه إدارتها – تفويض الشركاء للمدَّعى عليه بتعيين مدير للشركة – أثره: عدم مسؤوليته عن تعويض الأضرار التي أصابت الشركاء؛ لأن العبرة بمن باشر الإدارة، وليس بمن عيَّن المدير؛ ولأن القاعدة الشرعية جرت بأنه إذا اجتمع المباشر مع المتسبب أضيف الحكم إلى المباشر – مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى؛ لرفعها على غير ذي صفة.

٢- مطالبة المُدَّعَى عليه في دعوى مستقلة بإلزام المُدَّعِي الأول بأن يدفع مبلغ (١٤٠٣٤٠٤,٠٣) ريالات – ارتباط موضوع الدعويين، والسلطة التقديرية للدائرة في ضمها إلى الارتباط وليصدر فيها حكم واحد – أثره: قبول الفصل في دعوى المُدَّعَى عليه مع دعوى المدَّعين-ثبوت أن مبلغ المطالبة ثابت للمدَّعى عليه في ذمة المُدَّعِي الأول على نحو ما انتهى إليه مصفِّي الشركة في تقريره النهائي والحساب الختامي والخبير المحاسبي المنتدب من الدائرة – أثره: إلزام المُدَّعِي الأول بأن يدفع للمدَّعى عليه مبلغ (١,٤٠٣,٤٠٤,٠٣) ريالات.

الأنظمة واللوائح

- نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٢) بتاريخ ١٣٥٠/١/١٥هـ.

- نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) بتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ.

الوقائع

تتحصل وقائع الدعوى حسبما يبين من الاطلاع على أوراقها في أن المُدَّعِي وكالة (.....) قد تقدم بدعوى ضد المُدَّعَى عليه حاصلها ما يلي:

بأنه قد أسَّس (.....) و(.....) شركة توصية بسيطة في ١٣٩٥/٦/٨هـ، وكانت باسم شركة (.....) وسمتها التجارية شركة (.....)، ثم زاد رأسمالها وأصبح مليونين ومائتي ألف ريالٍ، وعدلت الشركة بتاريخ ١٤٠١/٦/١٥هـ إلى شركة ذات مسؤولية محدودة.

وفي ١٤٠٢/١١/٦هـ انسحب الشريك (.....) من الشركة وتنازل عن حصته البالغة (٤٥٪) بالإضافة إلى تنازل المُدَّعِي الأول عن (١٠٪) ووُزِّعت الحصص على الشركاء الجدد ليصبح لـ (.....) (٤٥٪)، و(.....) (٥٪)، ولـ (.....) (٤٠٪)، ولـ (.....) (١٠٪) اللتين تنازلتا عن حصتيهما البالغة (٥٠٪) إلى مؤسسة (.....) لصاحبها (.....) في تعديل آخر للشركة.

ثم تنازل (.....) عن (١٠٪) من حصته لـ (.....)، فأصبحت حصة المُدَّعَى عليه (٦٠٪) ولـ (.....) (٣٥٪)، و(.....) (٥٪).

وقد عُيِّن (.....) مديراً للشركة في عقدها (البند الحادي عشر)، ثم عرض المُدَّعَى عليه شراء حصة (.....) بمبلغ (مليونين ومائتي ألف) دولارٍ أمريكي، وأن يدفع لـ (.....) مبلغاً قدره (مليون واثنان وأربعون ألفاً وثمانمائة وسبعة وخمسون) ريالاً سعودياً نظير تنازله عن حصته أيضاً، ثم عدَّل العرض بأن يدفع لـ (.....) مبلغاً قدره (ثلاثة ملايين وتسعمائة وثمانية آلاف وثلاثون) ريالاً سعودياً، ولـ (.....) مبلغ قدره (خمسمائة وثمانية وخمسون ألفاً وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون) ريالاً سعودياً، وقد ثبت ذلك في محضر الاجتماع المؤرَّخ في ١٩٨٦/٥/١٨م، ووافق عليه (.....) و(.....)، ولكن المُدَّعَى عليه عاد وتراجع عن عرضيه.

وبعد هذا العرض بعامين فقط وصلت خسائر الشركة (٩٤٪) من رأس المال، وقال المُدَّعِي وكالة إن هذا دليل واضح على صورية هذه الخسائر، وتعمَّد المُدَّعَى عليه الإضرار بالشركاء، ويستند المدَّعيان إلى نص المادة (١٦٨) من نظام الشركات التي تنص على أنه: (لا يجوز عزل المديرين المعينين في عقد الشركة، أو في عقد مستقل إلا لمسوِّغ شرعي، ويسأل المديرون بالتضامن عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة، أو الشركاء، أو الغير بسبب مخالفة أحكام هذا النظام، أو نصوص عقد الشركة، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء في أداء عملهم، وكل شرط يقضي بغير ذلك يُعتبر كأن لم يكن ...).

ويطلب وكيل المدَّعيين إلزام الشركة المدير (.....) بتعويض موكليه عن الأضرار التي لحقت بهما نتيجة إدارته الخاطئة للشركة، وتعمُّده الإضرار بها، وإعادة حقوق موكليه الثابتة شرعاً، مشيراً إلى أن المُدَّعَى عليه (.....) رفع دعوى، وطلب تصفية الشركة، وأجيب إلى طلبه، ولم يبق أمام المدَّعيين من سبيل سوى الرجوع عليه حسبما تقضي به المادة (١٦٨) سالفة الذكر؛ للحصول على حقوقهما.

وقد قُيِّدت الدعوى في سجلات الديوان قضية برقم (١/٣٤٣/ق) لعام ١٤١٤هـ، وبعد أن شُطبت أعيد قيدها برقم (١/٧١١/ق) لعام ١٤١٧هـ، وأحيلت إلى هذه الدائرة حيث استدعت أطراف النزاع، فحضر عن المدَّعيين وكيلهما سالف البيان، وعن المُدَّعَى عليه وكيلاه د. (.....)، ود. (.....) – كلٌ على حدا – والذي كان حاصل إجابتهما على الدعوى فيما قدَّماه من مذكرات، أو مستندات، أو أقوال ما يلي:

أن موكلهما لم ينفرد مطلقاً بإدارة الشركة، وإنما كانت تدار بواسطة مجلس إدارة من جميع الشركاء، وكان (.....) هو المدير الفني والإداري والمسيِّر لأعمال الشركة.

ثم هرب (.....) من المملكة بعد أن استولى على ما يقارب من مليوني ريالٍ، واستولى على مستندات الشركة وسجلاتها عند هروبه، وكان بذمته لمصلحة الزكاة حوالي (مليوني) ريالٍ كضريبة على دخله من الشركة قبل دخول المُدَّعَى عليه فيها، فاستحال حصول الشركة على شهادة من مصلحة

الزكاة بالإبراء منها، وبالتالي حُرِمت من الدخول في المناقصات الحكومية.

وقد طلب الوكيلان عدم قبول الدعوى؛ لكونها غير محررة أصلياً كما أجابا احتياطياً برفض الدعوى؛ لعدم استنادها إلى أساس من الواقع، أو أحكام الشرع والنظام.

وبجلسة ١٤١٥/٨/٢١هـ ذكر المُدَّعِي وكالة أنه يتضح من صورة السجل التجاري انفراد المُدَّعَى عليه بإدارة الشركة، وأنه قام بتعيين (.....) مديراً لها، ويتساءل: لماذا استمرت الشركة في العمل، وهي محرومة من الدخول في المناقصات الحكومية حتى بلغت خسائرها السنوية ما يقارب من (مليوني) ريالٍ لمؤسسة (.....) المملوكة للمدَّعى عليه، وأن غالبية الديون رواتب عمال ومصروفات، ففي الوقت الذي لم تبلغ فيه عقود الشركة أكثر من (ستمائة ألف) ريالٍ كانت مصاريف العمال فقط لا تزيد عن (المليون وستمائة ألف) ريالٍ. مضيفاً القول: أن المُدَّعَى عليه قد أغرق الشركة بديون دفترية وهمية لصالح مؤسسته (.....) كدائن للشركة، وعند التصفية اشترى المصنع وكيله الدكتور (.....)، وخرج (.....) بديون بلغت ما يزيد عن سبعمائة ألف ريالٍ، وخسارة رأسماله، وخرج (.....) أيضاً بخسارة جميع رأس ماله، إضافة إلى مبلغ (أربعمائة ألف) ريالٍ قرض دفعها للشركة، ولم يستعد منه إلا حوالي (مائة ألف) ريالٍ استلمها كناتج للتصفية، وأضاف أن المُدَّعَى عليه تعمَّد حصول الخسائر، وبموجب النظام يلزمه تعويض الشركاء عن الخسائر والأضرار الناتجة عن حصول أخطائه في الإدارة، وكانت الدائرة التجارية الثالثة بالديوان قد أصدرت الحكم رقم (١٦/د/تج/٣) لعام ١٤١٥هـ في القضية رقم (١/٣٠٣/ق) لعام ١٤١٠هـ بانتهاء أعمال تصفية شركة (.....)، وبعرض ذلك على طرفي النزاع قررا القناعة مع تحفظهما بمطالبة (.....) بالتعويض عن الأضرار التي تسبب فيها، وكان ذلك في الدعوى التي رفعها (.....) ضد (.....) و(.....).

وفي جلسة ١٤١٥/٩/٢٨هـ طلب (.....) بناءً على تقرير المصفِّي رفض دعوى المدَّعيين، وإلزام (.....) بدفع مبلغ (١,٥٩٥,٢٤٩/٧٠) ريالاً لموكله (.....)، وقد عقَّب على ذلك وكيل المُدَّعِية

بمذكرة جاء فيها: قامت مؤسسة (.....) دون علم الشركاء بشركة (.....) باستغلال اسم الأخيرة في الدخول في المناقصات الحكومية كمصنع وطني، ثم تبيع لهم منتجات شركة (.....) التي هي وكيل لها بدلاً من منتجات (.....).

وعندما علم موكله (.....) بذلك تقدَّم بشكوى إلى وزارة التجارة في ١٩/٥/١٩٨٦م شرح فيها ما اتضح له من أمر شركة (.....) ووكيلتها مؤسسة (.....) المُدَّعَى عليها، وعندما علم (.....) صاحب مؤسسة (.....) بشكوى موكله أصدر قراراً بعزل موكله (.....) من إدارة الشركة، وتعيين (.....) مديراً لها، وكان ذلك في ٢٦/٥/١٩٨٦م، فاضطر (.....) إلى مغادرة المملكة في ٢٤/٩/١٤٠٦هـ الموافق ٢/٦/١٩٨٦م.

وقال: إن جميع المبيعات تتم على أوراق شركة (.....)، ولكنها حقيقة تباع لحساب وكيل شركة (.....) مؤسسة (.....)، وظلت مؤسسة (.....) تتبع هذا الأسلوب بتسخير عمال شركة (.....)؛ للعمل لصالحها، ثم تحسب جميع الرواتب والمصاريف على حساب شركة (.....) حتى أغرقتها في تلك الديون الوهمية، وقال: إن موكله (.....) شريك أجنبي لا يدفع زكاة على دخله، بل يدفع ضرائب، والمشروع كان معفياً من الضرائب لمدة عشر سنوات، ثم يتساءل عن الفترة بين سفر موكله (.....) في ٢/٦/١٩٨٦م، وطلب المُدَّعَى عليه الاجتماع؛ لاتخاذ قرار حل الشركة في ٢٩/٤/١٩٨٩م، أي بعد ثلاث سنوات، فماذا كان يعمل المُدَّعَى عليه خلال هذه السنوات الثلاث ما دامت الشركة قد حُرمت من الدخول في المشاريع كما يقول، ولم يتمكن (.....) من حضور الاجتماع؛ لأن مدير الشركة لم يرسل له تأشيرة دخول للمملكة؛ لهذا السبب وجميع خسائر الشركة الوهمية أتت خلال هذه السنوات الثلاث، لقد تجاهل المُدَّعَى عليه طلب موكلي بتصفية الشركة، أو إيقاف نشاطها في محضر الاجتماع بتاريخ ١٩/٥/١٩٨٦م، واستمر في إدارة الشركة بإرادته المنفردة.

وقد أجاب وكيل المُدَّعَى عليه على ذلك: بأن (.....) قد استمر في مباشرة مسؤولياته الفنية للشركة من ١٠/١٠/١٩٨٤ بموجب الخطاب رقم (٣٦/٣٣٣٣) حتى نهاية ديسمبر ١٩٨٤م، أي ما يتجاوز

شهرين وعشرين يوماً، وفي ١٤٠٥/١/٢١هـ عُيِّن المذكور وكيلاً ينوب عن الشركاء في السحب والتوقيع، وتحويل وتظهير الشيكات على حسابهم بالبنك (.....) فرع الملز، وحصل على تسهيلات في حدود (مليوني) ريالٍ، مما يعني أن إدارة الشركة فنياً ومالياً وإدارياً كانت تحت يد (.....)، وقد بلغت الخسائر الفعلية للشركة في ١٩٨٥/١٢/٣١م، أي بعد سنة وشهر من إدارته مبلغاً قدره (٤,٩٢٨,٣٣٣,٨٣) أربعة ملايين وتسعمائة وثمانية وعشرون ألفاً وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ريالاً وثلاثة وثمانون هللة، أي بما يساوي (٧٨٪) من رأس مال الشركة حسب تقرير المحاسب (.....) (ص٢ من التقرير) وهذا تقدير مبدئي حسبما ذكر في التقدير.

وبمطالعة التقرير المذكور في آخر صفحة يتبين ما يلي:

١-حقوق الشركاء من إجمالي الشركة المدينة في ١٩٩٤/٦/١٥م مبلغ (٢,٤٥٦,٦٧٦,٢٥) مليونان وأربعمائة وستة وخمسون ألفاً وستمائة وستة وسبعون ريالاً وخمس وعشرون هللة.

٢-مؤسسة (.....) مبلغ قدره (٢,٨٢٩,٥٩٥,٩١) ريالاً.

٣-(.....) (١,٧٢٨,١٨٧/١٨) ريالاً.

٤-(.....) (٢٢٥,٢٧٢/٢٢) ريالاً.

وفي ١٩٨٦/٥/٢٦م قام (.....) الوكيل الشرعي للمدَّعى عليه بتعيين المدعو (.....) مديراً للشركة، وقرر الشركاء السعوديون تصفية الشركة في اجتماعهم المؤرخ في ١٩٨٩/٤/٢٩م أي بعد أن أدارها المدير الجديد المذكور لمدة ثلاث سنوات إلا سبعة وعشرون يوماً، وعقَّب وكيل المُدَّعَى عليه بأن عقد الوكالة التجارية الذي بين مؤسسة (.....)، وبين شركة (.....)، والمسجل بوزارة التجارة تعطيها الحق في بيع منتجات الشركة المذكورة دون الحاجة للبحث عن شركة أخرى، أو استخدام ترخيصها، وقد أجاب المُدَّعِي وكالة على ذلك في مذكرته بتاريخ ١٤١٦/٤/٢٣هـ، وقال: إن الخسائر التي قدَّرها المحاسب القانوني قد شملت مبلغ (٢,٠٠٠,٠٠٠) ريالٍ، وهي حقوق لشركة (.....) لدى الشركة (.....)، وقد ذكر المحاسب القانوني في مسوَّدة تقريره أن خسائر الشركة (٣٧٪)

وإذا أضيف مبلغ الدَّين المذكور أعلاه، فإن الخسائر لن تتعدى (٥٪) علماً بأن المدَّعيين لم يوافقا على تقرير المحاسب المذكور، وتم الاعتراض عليه في محضر الاجتماع الصادر ١٩٨٦/٥/١٨م، وقال: إن الشركة كان بها مدير مالي، مما يعني أن موكله (.....) كانت إدارته قاصرة على النواحي الفنية، وإلا لما كان له الحق في الاعتراض على تقرير المحاسب القانوني.

وقال: إن هدف مؤسسة (.....) الدخول في المناقصات الحكومية عن طريق شركة (.....)، والتعاقد باسمهما على أن يكون البيع من منتجات شركة (.....)؛ لأن النظام يوجب على الجهات الحكومية الشراء من الشركات المحلية، وقد حدث ذلك فعلاً عند الدخول في مناقصات الهيئة الملكية للجبيل وينبغ وكشفته وزارة التجارة.

وقدَّم وكيل المدَّعيين فيما بعد بياناً أوضح فيه أن مشاريع الشركة كانت تحقق أرباحاً، وأن إيراداتها في عام ١٩٨٤م كانت (٣,٨٣٤,٧٠٢) ريالٍ، وأصبحت تنخفض حتى وصلت إلى (١٠٢,٧٦١) ريالاً في عام ١٩٩٠م، وكانت خسارتها تكمن في مصاريفها العمومية والإدارية، ولو تم تخفيض هذه المصاريف لبقيت الشركة تحقق أرباحاً حتى مع انخفاض المشاريع، وهذا راجع إلى المُدَّعَى عليه (.....) الذي كان يجب عليه خفض المصاريف مع انخفاض الإيرادات باعتباره مديراً، وهذا لم يحدث.

وأضاف أن المصفِّي أوضح في تقريره عدم وجود نظام إداري، أو مالي ومحاسبي مكتوب للشركة، ولم يكن هناك مستندات صرف أو قبض أو فواتير مرقمة، وكذلك عدم اعتماد المصروفات من الإدارة، ولم تكن مستنداتها مكتملة، كما لم تخضع عملية صرف الرواتب لرقابة مباشرة، ولم يوجد كشوف رواتب، وليس هناك رقابة داخلية، أو ملفات مكتملة للعمليات المنفَّذة، كما أكد المصفِّي أن نتائج عمله مقيَّدة بأوجه القصور المالي والإداري والمحاسبي في الشركة (نهاية الصفحة السابعة من تقريره الأول)، واستدل وكيل المدَّعيين بذلك على مدى الإهمال الواضح في إدارة الشركة ممثلة في (.....) مشيراً إلى أن المصفِّي ذكر أنه قد تبين له أن هناك إيرادات لم تُسجَّل بالدفاتر، ولم

تحتوي ملفات الشركة على المستندات الكافية لثبوتها وإيضاحها، وانتهى المُدَّعِي وكالة إلى أن هذا كله يوضح مدى الفساد الذي وصلت إليه إدارة الشركة مضيفاً القول بأن (.....) قد وقَّع عقداً لإنشاء المصنع مع شركة (.....)، إلا أن المدير (.....) رفض التوقيع، مما فوَّت على الشركة هذه الفرصة الذهبية، والتي كان مقدَّراً لها أن يكون حجم أعمال الشركة بعد إنشاء المصنع (عشرة ملايين) ريالٍ سنوياً، واستخلص مما سبق وجود الخطأ المتمثل في إهمال جسيم، وعدم وجود نظام إداري ومالي ومحاسبي للشركة، وعدم وجود دفاتر منتظمة وسجلات ومستندات صرف، أو فواتير ومستخلصات ... إلخ، مما تسبَّب في إلحاق الديون بالشركة، وأدى إلى تصفيتها.

وأرفق بياناً حاصله مطالبة (.....) بمبلغ (١٣,٣٠١,٤٨٥) ريالاً، وفي ١٤١٧/٧/١٦هـ تقدَّم (.....) وكيل المُدَّعَى عليه بدعوى ضد (.....) استناداً إلى ما ذكره مصفِّي الشركة المحاسب القانوني (.....) من إشغال ذمة (.....) بمبلغ (١,٨٥٥,٠٦٣,٠٦) ريالاً للشركة يخص موكله منها مبلغ (١,١١٣,٠٣٧) ريالاً طلب إلزامه بدفعها.

ثم تقدَّم المُدَّعَى عليه وكالة (.....) بمذكرة في ١٤١٩/١٠/٩هـ أضاف فيها إلى طلبه السابق إلزام (.....) بما يلي:

١- أن يدفع لـ (.....) مبلغاً قدره (٦,٧٠٠,٠٠٠) ريالٍ عن قيمة الحصص التي اشتراها في الشركة.

٢- أن يدفع لـ (.....) مبلغاً قدره (٢,٠٠٠,٠٠٠) ريالٍ عن حصته في تمويل توسعة الشركة على قطعة الأرض التي مُنحت لها.

٣- أن يدفع لـ (.....) تعويضاً عما فاته من منفعة قدَّرها بعشرة ملايين ريالٍ.

وبجلسة الأحد ١٤١٩/٩/٢٣هـ أفهمت الدائرة الطرفين بأن الدعوى تحتاج إلى خبير يحققها، ويقوم بتقييم إدارة الشركة، وما إذا كان عمل المدير قد ألحق ضرراً بالشركة والشركاء وسبَّب لها الخسائر، ويثبت أو ينفي تلك الأضرار من واقع ما لدى الأطراف من دفاتر، ثم أصدرت الدائرة

قرارها رقم (٣١/د/تج/٢) لعام ١٤٢٠هـ بندب مكتب (.....) بتولي مهمة المحاسبة بين الطرفين، وقد أصدر الخبير المحاسبي تقريره بتاريخ ١٤٢٣/٦/١٢هـ، وتم تمكين طرفي الدعوى من الاطلاع عليه، وإبداء ملاحظاتهما عليه، والتي جرى عرضها على الخبير المكلف من قِبل الدائرة الذي لم ير فيها ما يستوجب عدوله عما انتهى إليه في تقريره وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٤٢٤/٩/١٧هـ حصر وكيل المُدَّعَى عليه طلبات موكله بطلب رد دعوى المدَّعين وإلزام المُدَّعَى عليه الأول – (.....) – بأن يدفع لموكله ما قرره الخبير، ومقداره (١,٤٠٣,٤٠٤,٠٣) ريالات، كما جاء في التقرير مع احتفاظ موكله بمطالبة المُدَّعَى عليه الأول بحقوقه التي لم ترد في تقرير الخبير، ثم توالت الجلسات. وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٤٢٨/٤/١١هـ قرر الطرفان اكتفاءهما بما سبق وأن قدّماه، وطلبا الفصل في الدعوى، وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ هذا اليوم أصدرت الدائرة حكمها بذات الجلسة.

الأسباب

وحيث إن المدَّعين يطلبان إلزام المُدَّعَى عليه باعتباره مدير عام الشركة بموجب المادة (١١) من ملحق تعديل عقد شركة (.....) بتحمل خسارة الشركة عن الفترة من ١٩٨٦/٥/٢٦م حتى تصفيتها استناداً إلى نص المادة (١٦٨) من نظام الشركات، كما طالب وكيل المُدَّعِي بإلزام المُدَّعَى عليه الأول (.....) بأن يدفع لموكله مبلغ (١,٤٠٣,٤٠٤,٠٣) ريالات.

أما عن مطالبة المدَّعين تجاه المُدَّعَى عليه، فإن المادة (١٦٨) من نظام الشركات قد نصت على: (... ويسأل المديرون بالتضامن عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة، أو الشركاء، أو الغير بسبب مخالفة أحكام هذا النظام، أو نصوص عقد الشراكة أو نظامها، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء في أداء عملهم، وكل شرط يقضي بغير ذلك يُعتبر كأن لم يكن، ولا تحوُّل دون إقامة دعوى المسؤولية موافقة الشركاء على إبراء ذمة المديرين، ولا تسمح دعوى المسؤولية بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ اكتشاف الفعل الضار).

وبنص هذه المادة، فإن مدير الشركة والذي باشر أعمال الإدارة بغض النظر عن الطريقة التي تمت لتعيينه، يتحمل المسؤولية عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة، أو الشركاء، أو الغير بسبب مخالفة العقد، أو بسبب الأخطاء في أداء عمله.

وحيث إن الثابت أن مدير عام شركة (.....) من تاريخ ١٩٨٦/٥/٢٦م هو (.....)، وذلك بموجب قرار وكيل الشريك (.....) رقم (٨٦/١١٠/١٢) بتاريخ ١٩٨٦/٥/٢٦م، وبما هو مثبَت بالقرار الإداري رقم (٢) لعام ١٩٨٦م، والصادر في ١٩٨٦/٧/٣٠م بصلاحيات مدير عام الشركة، والموقَّع من وكيل الشريك (.....)، وهو ما أثبته السجل التجاري للشركة والمؤرخ في ١٤٠٧/٢/١٨هـ الموافق ١٩٨٦/١٠/٢٢م، وقد أقر وكيل المدَّعين بذلك في مذكرته المؤرَّخة في ١٤١٥/٨/٢١هـ، والمؤرَّخة في ١٤١٥/١١/٢٣هـ مع نفي وكيل المُدَّعَى عليه تولِّي موكله لإدارة الشركة.

حيث إن المُدَّعَى عليه ليس مديراً للشركة، فبالتالي فلا توجه إليه دعوى المسؤولية عن تعويض الأضرار التي أصابت الشركاء عن إدارته للشركة؛ لكونه لم يتولَّ الإدارة، وعليه فإن الدعوى تكون مقامة على غير ذي صفة مما تقضي معه الدائرة بعدم قبولها.

أما ادعاء وكيل المدَّعين بأن نص المادة (١١) من ملحق تعديل عقد الشراكة نص على: (اتفق الشركاء على أن يقوم (.....)، أو من ينتدبه لهذا الغرض بإدارة الشركة، وله في ذلك كافة السلطات والصلاحيات اللازمة؛ للقيام بتلك الإدارة ...) باعتبار المُدَّعَى عليه هو مدير الشركة، أو من يعينه هو وقيامه بعزل المُدَّعِي الأول، وتعيين (.....) مديراً للشركة ثبت انفراده بالإدارة، فيجاب عنه بأن العبرة بمن باشر الإدارة، وهو من توجه إليه دعوى المسؤولية المنصوص عليها بالمادة (١٦٨) من نظام الشركات لا من قام بتعيينه، والقاعدة الشرعية أنه إذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم إلى المباشر، فضلاً عن ذلك فإن انفراد المُدَّعَى عليه بتعيين مدير للشركة من قِبله كان بتفويض من الشركاء بالشركة في عقد الشركة، وإذا أمكن القول إن دعوى المسؤولية توجه لمن قام بتعيين المدير، فإن ذلك يعود على المادة المذكورة بالإبطال، فإن مدير الشركة لا يمكن

أن يعيِّن في الشركة إلا عن طريق الشركاء فيها، وعلى هذا القول فيمكن توجيه دعوى المسؤولية على الشركاء في الشركة الذي تولوا تعيين المدير فيها، وعلى هذا الاعتبار يمكن أن تقام دعوى المسؤولية على المدَّعين؛ لكونهم من فوَّض المُدَّعَى عليه باختيار مدير للشركة، وهذا غير مقبول، ولا يمكن القول به.

أما عن مطالبة وكيل المُدَّعَى عليه بإلزام المُدَّعِي الأول (.....) بأن يدفع لموكله مبلغ (١,٤٠٣,٤٠٤,٠٣) ريالات.

وحيث إن هذه المطالبة قد تقدَّم بها وكيل المُدَّعَى عليه بلائحة دعوى مستقلة، إلا أنه تم ضمها إلى ملف هذه الدعوى؛ لتعلقها بالدعوى المنظورة استناداً إلى نص المادة (٤٨٨) من نظام المحكمة التجارية، فإن الدائرة تقبل الفصل فيها مع هذه الدعوى.

أما عن الموضوع، فإن مبلغ المطالبة ثابت للمدَّعى عليه في ذمة المُدَّعِي الأول (.....)، وذلك على ما قرره مصفِّي الشركة في تقريره النهائي، والحساب الختامي للتصفية، وهو ما أكده الخبير المحاسبي المعين من قِبل الدائرة في تقريره (القسم الثاني/ي)، وهو ما تقضي به الدائرة.

لذلك حكمت الدائرة بالآتي:

أولاً: عدم قبول الدعوى المقامة من (.....) و(.....) ضد (.....) صاحب مؤسسة (.....)؛ لإقامتها على غير ذي صفة.

ثانياً: إلزام المُدَّعِي الأول (.....) بأن يدفع للمدَّعى عليه (.....) مبلغ (مليون وأربعمائة وثلاثة آلاف وأربعمائة وأربعة ريالات وثلاث هللات) (١,٤٠٣,٤٠٤,٠٣).

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٢/٢١٠٢/ق لعام ١٤٢٠هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٢١٤/د/تج/١٠ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٢٨٣/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ٦/٧/١٤٣٠هـ

الموضوعات

شركة – مسؤولية المدير – تخارج – حجية الحكم بإثبات التخارج – المدير الفعلي.

مطالبة المدَّعين بإلزام المدعى عليه بما استولى عليه من مبالغ دون وجه حق ودون موافقة الشركاء مستغلاً سلطته كمدير عام للشركة – ثبوت صدور حكم نهائي بتخارج المدعى عليه من الشركة متضمناً استيفاء جميع الأطراف لحقوقهم قبل بعضهم البعض، وأنه بمثابة مخالصة نهائية وتامة فيما بينهم وإبراء لكل واحد منهم لذمة الآخر – أثره: اتجاه إرادة الأطراف إلى تحقيق نتائج ثابتة ونهائية – ثبوت أن المدعي كان المدير الفعلي للشركة وقت التخارج، وكان على علم بالمبالغ المُدَّعَى بها قبل التخارج، فإنه ليس من حقه معاودة مطالبة المدعى عليه بها – مؤدى ذلك: رفض الدعوى.

الوقائع

تتلخص الوقائع في تقدم (.....) بوكالته عن (.....) الشريك في شركة (.....) باستدعاء، يطلب فيه تصفية الشركة المذكورة جبرياً، والرجوع على بقية الشركاء، وهم رئيس مجلس الإدارة (.....) ومدير الشركة (.....) بالمسؤولية التضامنية فيما بينهما؛ لما تسببا فيه من خسائر فادحة وإفلاس للشركة خلال فترة إدارتهما للشركة ومخالفتهما لنظام الشركات السعودي.

وبجلسة ١٤٢١/١/١٣هـ، أكد المدعي وكالة على طلبات موكله الواردة بلائحة الدعوى إلا أنه بعد ذلك في جلسة ١٤٢١/١١/١٧هـ، وجلسة ١٤٢٢/١/٨هـ، قصر دعوى موكله على مدير الشركة (.....)، وقرَّر ألا دعوى لموكله على رئيس مجلس الإدارة (.....).

وبجلسة ١٤٢١/٢/٢٥هـ، طلب وكيل المدعى عليه (.....) رد الدعوى جملة وتفصيلاً لصدور حكم

هذه الدائرة رقم (٢٠) لعام ١٤٢٠هـ، بإثبات تخارج موكله (.....) من الشركة في ١٤١٨/٥/١٥هـ، بناءً على قرار الشركاء بتعديل عقد تأسيس الشركة، حيث تنازل الشريك (.....) بكامل حصته للشريك (.....) بما لها من حقوق، وما عليها من التزامات، ثم قرَّر الشركاء جميعاً في هذا القرار أنهم استلموا كافة حقوقهم تجاه بعضهم البعض، وأن هذا القرار بمثابة مخالصة نهائية، وتامة فيما بينهم، وبناءً عليه فليس للمدعي في هذه القضية أي دعوى على الشريك السابق (.....) فيمما يتعلق بالتصفية أو غيرها، فأجاب المدعي وكالة في جلسة ١٤٢١/٣/٢٤هـ، بأن حكم هذه الدائرة رقم (٢٠) لعام ١٤٢٠هـ، أثبت واقعة التخارج فقط بين الشركاء، ولم يعف المدير السابق من مسؤوليته عن سوء الإدارة خلال فترة إدارته للشركة، وهذا القرار يسري فيما بين الشركاء فقط، أما الغير من المتعاملين مع الشركة، فلا أثر له في مواجهتهم، حيث إن هذا القرار لم يتم التسجيل بموجبه في وزارة التجارة، ولم يتم بموجبه تعديل عقد الشركة، ولم يثبت في السجل التجاري، ولم يشهر بالطرق التي رسمها نظام الشركات حسب (م/١٦٤/٢١)، وهذا ثابت في خطاب وزارة التجارة رقم (٦٢١/١٤٣٧٩) في ١٤١٨/١١/٤هـ، وخطابهم رقم (١٠٩٧٩) في ١٤١٧/١٠/٢٣هـ، وبهذا يصبح القرار غير نافذ في مواجهة الغير حسب (م/١١) من نظام الشركات، وتظل مسؤولية المدير السابق المدعى عليه قائمة عما اقترفه من أعمال الإدارة التي كانت نتيجتها إفلاس الشركة ومديونيتها للغير.

وبجلسة ١٤٢١/٥/١٢هـ، أكد المدعى عليه وكالة على طلب رفض الدعوى؛ لصدور الحكم النهائي في هذه الدائرة بإثبات تخارج موكله من الشركة المذكورة، وانتهاء علاقته بها من ١٤١٨/٥/١٥هـ، وأنه بموجب (م/١٦٨) من نظام الشركات، والتي تنص على انقضاء دعوى المسؤولية من الشركة عند موافقة الشركاء على إبراء ذمة المديرين من مسؤولية إدارتهم، وأنه يجب ألا تسمع الدعوى المرفوعة ضد موكله بناءً على ذلك، فأجاب المدعي وكالة بجلسة ١٤٢١/٧/١٢هـ، بأن التخارج الثابت بين الشركاء لم يبرئ ذمة المدير السابق من مسؤولية إدارته تجاه الغير، بل هو تخارج فيما

بين الشركاء فقط؛ لأنه لم يشهر نظامياً، ثم أكد في جلسة ١٤٢٢/١/١٨هـ على أن قرار الشركاء بالتخارج كان مخالصة فيما بينهم بصفة المدعى عليه شريكاً، لا بصفته مديراً، ولذا فإنه لم تتم الموافقة على إبراء ذمته من الإدارة؛ لعدم قيامه بتسليم الدفاتر والمستندات والميزانيات، فأجاب المدعى عليه وكالة بأن القرار كان ملزِماً في جميع بنوده للأطراف، بما في ذلك عزل موكله المدعى عليه، وتنصيب المدعي مديراً للشركة، وهذا القرار يعتبر مخالصة نهائية فيما بين أطرافها.

وبجلسة ١٤٢٢/٢/٢٣هـ، قدَّم المدعي وكالة مذكرة بيَّن فيها أن الخسائر والمديونيات والمطالبات التي تسبب فيها المدعى عليه بسبب سوء إدارته، يبلغ مجموعها (٣,٣٥٨,١٣٧) ريالاً، منها مبلغ (١,٠٤٥,٦٦٨) كان المدعى عليه قد استلمه من الشركة دون موافقة الشركاء لحسابه الخاص وبتوقيعه الشخصي، فأجاب المدعى عليه وكالة في مذكرته المقدَّمة في جلسة ١٤٢٢/٣/٢٦هـ، بأن المبلغ المذكور كان من جملة الإيرادات اليومية التي كان يستلمها موكله، ويرسلها إلى مكتب رئيس مجلس الإدارة (.....)؛ لإيداعها في حساب الشركة لدى البنك (.....) بناءً على اتفاق جميع الشركاء؛ لقصد عدم خلط حساب المصروفات مع حساب الموردين.

وبعد نظر القضية في عدة جلسات تم فيها تبادل المذكرات والإجابات بما لا يخرج في مجمله عما سبق، قرر المدعي وكالة في جلسة ١٤٢٣/٨/٧هـ، أنه يحصر طلباته في محاسبة مدير الشركة السابق المدعى عليه عن تصرفاته التي قام بها أثناء إدارته للشركة، وكذا محاسبته عن الأموال التي قام بالاستيلاء عليها دون علم الشركاء.

وبجلسة ١٤٢٣/١٠/١٨هـ، عرضت الدائرة على طرفي الدعوى إحالة النزاع في هذه القضية إلى خبير محاسبي؛ ليقوم بإصدار تقرير محاسبي عن تصرفات المدعى عليه خلال فترة إدارته للشركة منذ تسلمها حتى حصول التخارج من هذه الشركة، يبيِّن مدى موافقة تلك التصرفات لنظام الشركات والأنظمة المعمول بها، بالإضافة إلى بيان المبالغ التي قام باستلامها من حساب الشركة، ومدى أحقيته في ذلك، فاتفق طرفا الدعوى على اختيار المحاسب القانوني (.....)، والذي قدَّم

تقريره المحاسبي في هذه القضية رقم (٤٢٥/٣٢٣) في ١٤٢٥/٤/١٧هـ، ملخِّصاً رأيه – في ضوء تكليف الدائرة – بإثبات مسؤولية المدعى عليه عن استلامه مبالغ مجموعها (٨٨٤,٥٥٠/٥٥) هللة، وعدم ثبوت مسؤوليته عن المخالفات الإدارية المدعى بها؛ لكون قرار الشركاء بالتخارج فيما بينهم يُعتبر إبراءً لذمة كل طرف تجاه الآخر، وقد نصت (م/١٦٨) من نظام الشركات على أنه يترتب على موافقة الشركاء على إبراء ذمة المدير من مسؤولية إدارته انقضاء دعوى المسؤولية؛ كما أنها نصت على أنه في جميع الأحوال لا تسمع دعوى المسؤولية ضد المدير بعد مضي سنة من موافقة الشركاء على إبراء ذمته.

وبجلسة ١٤٢٥/١١/٢٣هـ، قرر وكيل المدعي قبول موكله بالنتيجة التي توصل إليها التقرير المحاسبي، فيما قدَّم وكيل المدعى عليه بجلسة ١٤٢٦/٤/٢هـ اعتراضه على التقرير المحاسبي، وطلب رده وعدم الأخذ به، والحكم برد الدعوى، حيث إن التقرير أثبت مسؤولية موكله عن المبالغ التي استلمها من الشركة دون علم بقية الشركاء؛ لورودها في دفتر مدرسي مع أن الدفتر المدرسي لا يجوز اتخاذه دليلاً بحال من الأحوال؛ لأنه لا يخص الشركة، ولا يُعتبر مستنداً نظامياً؛ لافتقاده لمعظم شروط المستندات المحاسبية الواردة في (م/٧) من نظام المحكمة التجارية، كما أن التقرير ناقض نفسه، حيث ذكر أنه لا يمكن اعتبار قرار الشركاء بتخارج المدعى عليه إبراءً لذمته المالية، فيما اعتبره مبرئاً لذمته من المسؤولية الإدارية، فأجاب المحاسب القانوني عن هذه الاعتراضات في مذكرته المؤرخة في ١٤٢٦/٤/٧هـ، بأن مسؤولية المدعى عليه عن استلامه للمبالغ المدعى بها، كانت مبنية على إقراره باستلامها، وأنه كان يرسلها بدوره للشريك (.....)؛ لإيداعها بحسابات الشركة لدى البنك، إلا أن المدعى عليه لم يقدم دليلاً واحداً يثبت صحة قوله هذا، كما أن المدعى عليه وكالة خلط في اعتراضه المقدَّم على التقرير بين مسؤولية المدعى عليه كمدير للشركة، وبين مسؤوليته عن مبالغ أقر هو بنفسه باستلامها خارج نطاق النظام المستندي والمالي الرسمي للشركة، ولم يقدِّم ما يثبت علم باقي الشركاء بها وقت تخارجه.

وبجلسة ١٤٢٦/٨/١هـ، قرر المدعي وكالة قبوله بما جاء في التقرير المحاسبي، وأنه يحصر طلباته فيما تضمنه التقرير في هذا الشأن، وطلب الفصل في الدعوى وفقاً لذلك، كما قرر المدعى عليه وكالة بأنه اطلع على رد المحاسب القانوني على اعتراضاته المقدَّمة على التقرير المحاسبي، وأنه لا يجد فيه ما يستدعي الرد، ويكتفي بما سبق أن قدَّمه في هذه الدعوى، فأفهمته الدائرة بجلسة ١٤٢٦/١٢/٣٠هـ، بأنه له حق طلب يمين المدعي على إنكاره العلم بقيام المدعى عليه بإعادة المبلغ الذي أثبته المحاسب القانوني للشركة في تقريره وقدره (٥٥٠,٥٥, ٨٨٤) هللة، فقرر أنه لا يطلب هذه اليمين، ويكتفي بما سبق أن قدَّمه للدائرة من بينات، وأنه لا زيادة على ذلك، وطلب الفصل في الدعوى بردها.

وبجلسة ١٤٢٦/١٢/٣٠هـ أصدرت الدائرة حكمها رقم (٣٣٣) لعام ١٤٢٦هـ، القاضي بإلزام المدعى عليه (.....) بأن يدفع للمدعين (.....) و(.....) بصفتهما ملَّاك شركة (.....) مبلغاً وقدره ثمانمائة وأربعة وثمانون ألفاً وخمسمائة وخمسون ريالاً وخمس وخمسون هللة.

وقد استندت الدائرة في حكمها إلى أسباب حاصلها: أن البين من أوراق الدعوى أنه تم إنشاء شركة (.....) بين كل من (.....) و(.....) و(.....)، وتم تعيين المدعى عليه (.....) مديراً لها منذ إنشائها، ثم تنازل الشريكان (.....) و(.....) عن حصصهما في هذه الشركة لكلٍ من الشريك (.....) وزوجته (.....) كشريكة جديدة في الشركة، وذلك بموجب قرار الشركاء الموقَّع منهم جميعاً بتاريخ ١٤٢٨/٥/١٥هـ، بتعديل عقد تأسيس الشركة، والذي نص فيه على رضا الشريكين الجديدين بحصص الشريكين المتخارجين بما لها وما عليها من حقوق والتزامات، وقرر الشركاء جميعاً في هذا القرار استلامهم لكافة حقوقهم تجاه بعضهم البعض، وأن توقيعهم على هذا القرار بمثابة مخالصة نهائية وتامة فيما بينهم، وقد صدر حكم هذه الدائرة رقم (٢٠) لعام ١٤٢٠هـ بإثبات تخارج الشريك (.....) من الشركة بتاريخ ١٤١٨/٥/١٥هـ بناءً على قرار الشركاء بالتخارج، وتعديل عقد تأسيس الشركة المبيَّن أعلاه، وبما أن الخبير المحاسبي (.....) الذي انتدبته الدائرة

بعد أن اتفق على اختياره طرفا الدعوى؛ ليقوم بإصدار تقرير محاسبي عن تصرفات المدعى عليه خلال فترة إدارته للشركة منذ تسلمها حتى قام بالتخارج منها يبيِّن مدى موافقة تلك التصرفات لنظام الشركات السعودي والأنظمة المعمول بها، أو مخالفته لها، ويبيِّن كذلك الأموال التي ادُّعي أخذه لها من حساب الشركة دون علم الشركاء، والتي يبلغ مجموعها (١,٠٤٥,٦٦٨,٠٠) ريالاً، أعد تقريره المحاسبي في هذه القضية برقم (٤٢٥/٣٢٣) في ١٤٢٥/٤/١٥هـ، والمتمثلة خلاصته في ثبوت مسؤولية المدعى عليه عن استلامه مبالغ مالية من حساب الشركة يبلغ مجموعها (٨٨٤,٥٥٠/٥٥) ريالاً، وعدم ثبوت مسؤوليته عن المخالفات الإدارية المدعى بها، وبما أن المدعي وكالة قرر في جلسة ١٤٢٥/١١/٢٣هـ قبوله بالنتيجة التي انتهى إليها التقرير المحاسبي في هذه القضية، وحصر دعواه في جلسة ١٤٢٦/٨/١هـ، بطلب محاسبة المدعى عليه عن المبالغ المالية التي قام بالاستيلاء عليها من الشركة دون علم باقي الشركاء، ودون وجه حق حسبما انتهى الخبير المحاسبي في تقريره، وأسقط طلبه في محاسبة المدعى عليه عن المخالفات الإدارية المنسوبة إليه، والتي قرر الخبير المحاسبي عدم إمكانية مسؤولية المدعى عليها عنها وفقاً لأحكام (م/١٦٨) من نظام الشركات التي لا تجيز سماع الدعوى في مواجهة المدير بعد سنة من تاريخ إبراء ذمته، وبما أن الثابت من أوراق الدعوى أن المدعى عليه وكالة أقر في المذكرة الجوابية المؤرَّخة في ١٤٢٢/٣/٢٦هـ باستلام موكله للمبالغ المالية المدعى بها من الإيرادات اليومية بمركز الشركة، وأنه كان يرسلها إلى مكتب رئيس مجلس الإدارة (.....)؛ لإيداعها في حساب الشركة لدى البنك (.....) بقصد عدم خلط حساب المصروفات مع حساب الموردين، إلا أنه لم يقدِّم دليلاً يثبت قيامه بإيداعها في حساب الشركة، كما أنه لم يُقدِّم كذلك ما يثبت علم باقي الشركاء بهذه المبالغ وقت الاتفاق على التخارج، الأمر الذي يعني ثبوت مسؤوليته المالية عن استلامه لهذه المبالغ وانشغال ذمته بها وفقاً لإقراره، لا سيما وأن هذه المبالغ المدعى بها لم تكن ظاهرة في أوراق الشركة الرسمية التي حصل التخارج وفقاً لما هو مدوَّن بها، بل كانت مدوَّنة في دفتر مدرسي، وعلى أوراق بيضاء خارج

نطاق المستندات الرسمية المرتبطة بالنظام المالي والمحاسبي للشركة، مما يتقرر معه ثبوت انتفاء علم المدَّعين وقت التخارج بهذه المبالغ، ويجعل لهم الحق بعد ذلك في مطالبة المدعى عليه بها ومحاسبته عنها، ويجعل إبراءهم لذمة المدعى عليه عند التخارج لا يمتد إلى هذه المبالغ باعتبارها غير معلومة لهم وقت التخارج، ولا ينال من هذا ما دفع به المدعى عليه من أن تخارجه من الشركة بتاريخ ١٤١٨/٥/١٥هـ كان بمثابة مخالصة نهائية وتامة فيما بين الشركاء، لا يحق بعدها للمدعي أن يطالبه عن فترة إدارته للشركة بأي دعوى، فإن الثابت أن هذه المطالبة المالية تندرج ضمن حقوق الشركاء قِبل بعضهم البعض، الأمر الذي يجعل المدعى عليه مسؤولاً عنها باعتبارها حقوقاً متوجبة بذمته، لم يعلم بها بقية الشركاء عند حصول التخارج وتكون مطالبتهم بها بعد علمهم بها، وبعد إقرار المدعى عليه باستلامها وعجزه عن إثبات دفعه القائل بأنه قام بإيداعها في حساب الشركة عن طريق الشريك السابق (.....)، ورفضه بعد ذلك يمين المدعي النافية لعلمه بهذه المبالغ ما يتوجب الحكم عليه بها، ولا ينال مما سبق أن المدعي وكالة قد أسقط مطالبته بمحاسبة المدعى عليه عن المخالفات الإدارية المدعى بها بعد اطلاعه على ما انتهى إليه التقرير المحاسبي من عدم ثبوت هذه المخالفات الإدارية استشهاداً بـ (م/١٦٨) من نظام الشركات قبل التعديل؛ ذلك أن الثابت أن هذه المادة قد عُدِّلت بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢٢) بتاريخ ١٤١٢/٧/٣٠هـ؛ لتكون قراءتها بالنص الآتي: "ولا تحول دون إقامة دعوى المسؤولية موافقة الشركاء على إبراء ذمة المديرين، ولا تسمع دعوى المسؤولية بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ اكتشاف الفعل الضار". إلا أنه من حيث النتيجة لا يختلف الأمر بشأن طلب محاسبة المدعى عليه عن المخالفات الإدارية المدعى بها، حيث إن التقرير المحاسبي نص في البند (٣/٥) على أنه لم يثبت ما يدل على تسبب تصرفات المدعى عليه في خسارة الشركة فضلاً عن كونه لم تثبت خسارة الشركة أصلاً خلال فترة إدارة المدعى عليه.

وبإعلان هذا الحكم قرَّر المدعي وكالة قناعته به، وقرَّر المدعى عليه وكالة عدم القناعة.

وبجلسة ١٤٢٧/٥/٢هـ، وبعد اطلاع الدائرة على اللائحة الاعتراضية المقدَّمة من المدعى عليه وكالة، والمقيَّدة برقم (٢/٢/٢٢٥٧) بتاريخ ١٤٢٧/٤/١٠هـ، تبيَّن لها أنه تم تقديمها في المدة النظامية، مما يجعلها مقبولة شكلاً، إلا أنها لم تجد فيها ما يستوجب عدولها عن حكمها؛ وبناءً عليه قررت الدائرة رفع كامل أوراق القضية إلى معالي رئيس ديوان المظالم؛ لاتخاذ ما يراه بشأنها بموجب خطابها رقم (١٢١/د/تج/١٠) بتاريخ ١٤٢٧/٥/٢هـ.

وبتاريخ ١٤٢٧/٥/٢٣هـ تم إحالة القضية إلى هيئة التدقيق السابعة وفقاً لشرح معالي رئيس الديوان، وبعد اطلاعها على أوراقها، والحكم الصادر فيها، والاعتراض المقدَّم من وكيل المدعى عليه، أصدرت حكمها رقم (٦٨٥/ت/٧) لعام ١٤٢٨هـ، والذي انتهت فيه إلى نقض الحكم رقم (٣٣٣/د/تج/١٠) لعام ١٤٢٦هـ، الصادر من الدائرة التجارية العاشرة في القضية رقم (٢/٢١٠٢/ق لعام ١٤٢٠هـ، وإعادة القضية للدائرة مصدرة الحكم؛ لمعاودة نظرها وفق ما جاء بهذا الحكم، وما قد يستجد من أحوال.

وبتاريخ ١٤٢٨/٦/٢هـ، أحيلت القضية إلى الدائرة، وبعد اطلاع الدائرة على حكم هيئة التدقيق المذكور أعلاه، حُددت جلسة ١٤٢٨/٧/٢٥هـ؛ للنظر في هذه القضية على ضوء ملاحظات هيئة التدقيق، وعلى ضوء ذلك سألت الدائرة المدعي وكالة عن الشريكة (.....) هل لها دعوى في هذه القضية مع تقديم ما يثبت ذلك، كما سألته الدائرة هل سبق لموكله أن طالب بالمبلغ المحكوم به في هذه القضية في الدعوى السابقة والمرفوعة من (.....) ضد (.....) و(.....) و(.....) والتي صدر فيها حكم الدائرة رقم (٢٠) لعام ١٤٢٠هـ؟، وبطلب الجواب من المدعي وكالة عن ذلك طلب مهلة؛ لتقديم جوابه كتابة في الجلسة السابقة، ثم سألت الدائرة المدعى عليه وكالة عن حركة التعامل في الشركة، وكيفية استلام وتسليم الأموال، وعن مصدر الأموال التي أودعت في حساب الشركة، مع تقديم ما يثبت ذلك، فطلب مهلة؛ لتقديم ما طُلب منه في الجلسة القادمة، كما طلبت الدائرة من المدعي وكالة إبلاغ رئيس مجلس إدارة الشركة (.....)؛ للحضور في الجلسة القادمة، وسماع ما

لديه بخصوص هذه القضية فاستعد بذلك.

وبجلسة ١٤٢٨/١١/١٦هـ، قدَّم المدعي وكالة مذكرة مكوَّنة من صفحة واحدة مرفَق بها أربعة مستندات، ذكر أنها تتضمن الإجابة عن الأسئلة الموجَّهة إليه من قِبل الدائرة في الجلسة السابقة، وأن إجابته تتلخص في أن موكلته (.....) لها دعوى في هذه القضية، حيث إنها تعرضت لغبن وغش جرَّاء التخارج الذي تم، أما بخصوص استفسار الدائرة عن المبلغ المحكوم به في هذه الدعوى، وهل سبق لموكله المطالبة به في قضية التخارج، فإن الجواب عن هذا التساؤل يتمثل في أن موكله لم يطالب بهذا المبلغ – محل المطالبة – في تلك القضية؛ نظراً لعدم توفر البيِّنة الشرعية على صحة دعواه آنذاك، تسلَّم المدعى عليه وكالة نسخة من هذه المذكرة، وبسؤاله حيال ما تسلَّم قرر أن (.....) لم تكن شريكة وقت التخارج، وقد سبق توضيح ذلك في المذكرات السابقة، مضيفاً بأنه يؤكد على ما سبق ذكره بأن المبالغ المدعى بها تم تسليمها عن طريق موكله إلى رئيس مجلس إدارة الشركة (.....)، وكان يقوم بإيداع هذه المبالغ عن طريق المدعو (.....) المشار إليه في التقرير القانوني، موضحاً بأن بعض المبالغ تودع في حساب الشركة، والبعض الآخر يُسلَّم لرئيس مجلس الإدارة، حيث كان يقوم بتوزيعها كرواتب ومكافآت للشركاء، وقد سبق إرفاق خطابات صادرة من رئيس مجلس إدارة الشركة بصرف مكافآت للشركاء بما فيهم المدعي والمدعى عليه، مؤكداً أن المحاسب القانوني للشركة لم يكتشف أي خلل في ميزانيات وحسابات الشركة خلال إدارة موكله للشركة، وقد سبق إرفاق الميزانيات المثبتة لذلك، وقدَّم المدعى عليه وكالة مذكرة مكوَّنة من ثلاث صفحات، ذكر أنها تتضمن بياناً بحركة التعامل في الشركة، وكيفية استلام الأموال، وعن مصدر الأموال التي أودعت في حساب الشركة، وكان مما جاء فيها: إن نشاط الشركة كان عبارة عن بقالة (سوبر ماركت) لا تبيع إلا بالتجزئة ونقداً فقط، وكل ريالٍ يرد للسوبر ماركت، وكل عملية بيع كانت تُسجَّل آلياً على شريط ورقي بجهاز صندوق المحاسبة (الكاشير)، وتُسلَّم نسخة من الشريط للعميل كسند استلام، والنسخة الأخرى تظل داخل كل صندوق، وكان يتم الاحتفاظ بأشرطة

العمليات لدى المحاسب؛ لكي تُسلَّم بعد ذلك للمحاسب القانوني (.....)؛ لمراجعتها، ومراجعة فواتير المشتريات، وحسابات الموردين، ومراجعة السندات والمصروفات والإيداعات البنكية، بالإضافة إلى مراجعة الصور الثابتة والمتغيرة والمستهلَكة وجرد المخزون في آخر المدة، وبعد كل ذلك يقوم المحاسب القانوني بإعداد الميزانية العمومية للشركة، فإن وجد أي خلل – على سبيل المثال – في الموجودات المتداولة، أو المطلوبات المتداولة، أو نقص في المخزون، أو السيولة، أو وجد أرصدة دائنة على الشركة لم يتم سدادها لفترات طويلة، فإنه يقوم كما هو معروف بلفت انتباه الشركاء خلال مناقشة الميزانية، وبالتالي لو كان ادعاء المدعي وكالة صحيحاً بأن موكله استلم أموالاً لم تورَّد إلى حساب الشركة، لتمكَّن المحاسب القانوني للشركة وبكل سهولة من ملاحظة ذلك، ولذكره في تقاريره المالية، أما ما يتعلق بمصدر الأموال التي أودعت في حساب الشركة، فإن إيراد السوبر ماركت كان يُجزأ إلى ثلاثة أجزاء، وذلك على النحو التالي:

أ- جزء يمثل (٧٠٪) تقريباً من المبيعات، يودع في حساب الشركة لدى البنك العربي الوطني.

ب- و(١٥٪) تقريباً من المبيعات يبقى لدى مشرف السوبر ماركت لشراء البضائع نقداً.

ج- و(١٥٪) تقريباً من النقد يُسلَّم إلى رئيس مجلس الإدارة، والذي كان يقوم بسداد بعض المصروفات، مثل: رواتب ومكافأة الشركاء الشهرية، والمصروفات العاجلة، والباقي يقوم رئيس مجلس الإدارة (.....) بإيداعه بواسطة سكرتيره (.....) (كما أشار إلى ذلك تقرير الخبير المحاسبي) في حساب الشركة لدى البنك (.....)، وبالإمكان إحضار رئيس مجلس الإدارة (.....)، وأخذ شهادته على ذلك، ولإثبات صحة ادعاء موكله، لا بد من استدعاء السيد رئيس مجلس الإدارة للشهادة. مضيفاً أنه من الضروري في هذه الدعوى الأخذ بعين الاعتبار بالقرائن والعلامات، كما أن الدعوى بموضوعها الأصلي (تصفية الشركة والرجوع على باقي الشركاء بالمسؤولية التضامنية) وقد سبق النظر فيها، والحكم في موضوعها بحكم نهائي مدقَّق صادر من مقام ديوان المظالم، إضافة إلى أن الحكم الصادر من الدائرة الموقَّرة لم يكن في موضوع الدعوى

الأصلي، ألا وهو المسؤولية الإدارية التضامنية للمدعى عليهم (موكله ورئيس مجلس الإدارة)، مضيفاً أنه مما يُعد خروجاً من المدعي عن دعواه – وهي المسؤولية الإدارية التضامنية (والتي نفاها تقرير الخبير المحاسبي) لموكله ولرئيس مجلس الإدارة – ادعاؤه بحقوق مالية على موكله فقط، وكان من المفترض من الدائرة رد ادعائه هذا؛ لخروجه عن موضوع الدعوى، وصرف النظر عن القضية لتنازل المدعي عن دعواه الأصلية، كما أن المدعي قد أسقط دعواه عن رئيس مجلس الإدارة، واستمر في دعواه على موكله دون سبب واضح، بالرغم من أن دعواه في الأصل كانت دعوى تضامنية ضد موكله، ورئيس مجلس الإدارة. مضيفاً أن من تقدَّم بالدعوى هو الوكيل الشرعي للأستاذ (.....) فقط، ولم يرد اسم (.....) بتاتاً خلال نظر الدعوى في محاضر الجلسات، فكيف يحكم لمن لم يُدَّع، ولا يصح إطلاقاً قبول إدخالها طرفاً في القضية بعد إغلاق باب المرافعة، كما لا يصح للمدعي الرجوع على موكله بعد إبراء ذمته، بحجة وجود مبالغ لم تكن معلومة للمدعي وقت التخارج، حيث إنه لا يشترط في صحة الإبراء علم قدر الدين ولا صفته، فيصح بالمجهول، فلو قال لغريمه: أبرأتك مما لي عليك، وهو جاهل قدره، أو صفته سواء تعذر علمه، أم لا يصح أي الإبراء. (مجلة الأحكام الشرعية/المادة (١٦٦٠)). وإقرار موكله بعد صدور الإبراء من المدعي لا يُعتد به؛ لأن الحق المدعى به قد سقط أصلاً بالإبراء الذي معناه شرعاً إسقاط شخص حق له في ذمة آخر، والساقط لا يعود، تسلَّم المدعي وكالة نسخة منها، وبسؤاله حيال ما تسلَّم طلب مهلة للاطلاع والرد. وبجلسة ١٤٢٩/٣/٩هـ، وبسؤال المدعي وكالة عما طلب الإمهال لأجله في الجلسة السابقة، قدَّم مذكرة جوابية مكوَّنة من صفحتين لم تخرج في مضمونها عما سبق تقديمه، وقد أرفق بها ثلاثة مستندات، موضحاً في الجلسة أن هذه المذكرة تتضمن الرد على مذكرة وكيل المدعى عليه المقدَّمة في الجلسة السابقة، تسلَّم وكيل المدعى عليه نسخة من هذه المذكرة دون مرفقاتها، وبسؤاله حيال ما تسلَّم قرَّر أنها لا تحوي جديداً يستوجب الرد، وأنه قد سبق الرد على ما ورد فيها في مذكراته السابقة، ثم قدَّم المدعى عليه وكالة مذكرة جوابية مكوَّنة من صفحتين، لم تخرج في مضمونها عما

سبق تقديمه إلا أنه أضاف فيها: أن جميع المستندات التي تخص الشركة بما فيها الدفتر المدرسي المحتوي على المبالغ المدعى بها كانت بين يدي المدعي قبل تاريخ التخارج بكثير بحكم أنه كان المدير العام الفعلي للشركة وقت التخارج، وذلك يمثل قرينة قطعية ظاهرة، لا يصح إهدارها تثبت علم المدعي بالمبالغ المدعى بها قبل التخارج، تسلَّم المدعي وكالة نسخة منها، وباطلاعه عليها قرَّر أنه ليس فيها ما يستوجب الرد، وأنه يكتفي بما سبق تقديمه، وتشير الدائرة إلى أنه قد حضر في هذه الجلسة المدعو (.....) رئيس مجلس إدارة شركة (.....) سابقاً، وقدَّم خطاباً موجهاً للدائرة مفاده: أن المدعى عليه كان يستعين بأحد موظفي والده؛ لإيصال النقود إلى البنك؛ لإيداعها، وذلك دون تدخل منه في ذلك، كما أنه لا يعلم عن هذه المبالغ التي كان يقوم بإيداعها أو مصدرها، بل كل ما في الأمر أن المدعى عليه طلب منه ذلك، وقد وافق هو على ذلك مساعدة له، ومن دون أية معلومات عن المبالغ المودَعة، أو الحسابات، حيث إن المدعى عليه كان يقوم بتسليم هذه المبالغ إلى موظفنا المدعو (.....) – وهو على كفالة (.....) – وأن هذا الموظف كان يقوم بإيداع هذه المبالغ في البنك، ويسلِّم المدعى عليه قسيمة الإيداع التي تثبت أنه أودع هذه المبالغ في البنك، ثم قامت الدائرة بتزويد طرفي الدعوى بنسخة من هذا الخطاب، فعقَّب المدعي وكالة بأنه يؤكد على صحة ما جاء فيه، ثم عقَّب المدعى عليه وكالة بأنه يطلب مهلة للرد على ما ورد في هذا الخطاب، واستعد بتزويد المدعي وكالة بنسخة من هذا الرد خلال عشرة أيام من تاريخ هذه الجلسة.

وبجلسة ١٤٢٩/٤/١٠هـ، قدَّم وكيل المدعى عليه مذكرة جوابية تتضمن التعليق على شهادة رئيس مجلس إدارة شركة (.....) – المثبَتة في الجلسة السابقة – وقد أرفق بهذه المذكرة أربع مستندات، وحاصل ما جاء فيها: أنه بالنسبة لقسائم الإيداع، فلم يكن يستلمها المدعى عليه، بل كانت تُحفظ لدى مكتب الأستاذ (.....) (رئيس مجلس الإدارة) باعتبار المقر الرئيسي للشركة، بالإضافة إلى كشوف الحسابات التي عليها عنوان مكتبه، مضيفاً أنه سواءً استلمها أم لا فالمهم في الأمر أنها قد أثبتت ادعاءه بإيداع مبالغ نقدية في حساب الشركة عن طريق (.....)، وقد أثبتها وقدَّرها تقرير

المحاسب القانوني في الفقرتين (١/٢/١/٤) و(٢/٢/١/٤) منه بمبلغ (٥٨٥,٨٩٥) ريالٍ، أما بالنسبة للفارق بين المبالغ المودَعة بموجب قسائم الإيداع، والمبلغ المدعى به، فهو يمثل التالي:

أ- مسحوبات الشركاء والتي كانت تُصرف نقداً والبالغة (١٩٢,٠٠٠) ريالٍ، وذلك لعام ١٩٩٥م، وذلك مثبَت بموجب بيان المسحوبات المرفَق.

ب- مكافآت الشركاء والتي كانت تقتطع من مجمل المبيعات الشهرية – حسبما ورد في مذكرة رئيس مجلس الإدارة بتاريخ ١٩٩٣/٩/١٨م، والتي كانت تفوق (٣٦٠,٠٠٠) ريالٍ، وذلك كله مثبَت بموجب خطابات رئيس مجلس الإدارة المرفَقة، فإذا ما تم جمع جميع تلك المبالغ مع المبالغ المودَعة بموجب قسائم الإيداع لتبيَّن أن المبلغ المتبقي أصبح بالسالب، ولما صح للمدعي أن يطالبه بشيء، تسلَّم وكيل المدعي نسخة منه، وبسؤاله حيال ما تسلَّم، قرَّر أن ما ذكره المدعى عليه في هذه المذكرة غير صحيح، وقد سبق الرد عليه في مذكرات سابقة، كما تسلَّم المدعو (.....) (رئيس مجلس إدارة شركة (.....)) نسخة من هذه المذكرة، وباطلاعه عليها قرَّر بأنه لا علم لديه عن التفاصيل المذكورة في هذه المذكرة، كما أن الخطابات المرفَقة بهذه المذكرة، والمذيَّلة بتوقيعه تفيد استلام الشركاء مبالغ مالية عبارة عن مكافآت شهرية، ولا علاقة بها بالمبالغ المودَعة من قِبل الشركة مضيفاً أنه ليس له من إضافة حول هذا الموضوع سوى ما ذكره في شهادته المثبَتة في الجلسة السابقة، ثم قرَّر أطراف القضية اكتفاءهم بما سبق تقديمه.

وبجلسة ١٤٢٩/٧/٥هـ، سألت الدائرة المدعي وكالة إن كان لديه نسخة من اللائحة الاعتراضية المقدَّمة منه على حكم هذه الدائرة رقم (٢٠) لعام ١٤٢٠هـ، فقام بتزويد الدائرة بنسخة منها، وتم إرفاقها بأوراق الدعوى، ثم سألت الدائرة طرفي الدعوى عمن قام بتزويد المحاسب القانوني بـ (الدفتر المدرسي) الذي استند إليه المحاسب القانوني في إعداد تقريره، فقرَّر المدعي وكالة بأن موكله هو الذي قام بتزويد المحاسب القانوني بصورة من الدفتر المذكور، وأن أصل هذا الدفتر بحوزة موكله، وقد حصل عليه فجأة من ضمن الأوراق الموجودة في السوبر ماركت، ثم سألته

الدائرة هل كان هذا الدفتر من ضمن مستندات الشركة التي تسلَّمها المدعي من المدعى عليه وقت التخارج، فأجاب بقوله: إن موكله قد حصل على هذا الدفتر من ضمن أوراق كانت موجودة في (كرتونة مهملة) بالسوبر ماركت، وكان ذلك بعد التخارج، مضيفاً أن هذه الأوراق كانت موجودة في السوبر ماركت قبل التخارج، إلا أن موكله لم يطلع على محتواها إلا بعد التخارج، وبناءً عليه قررت الدائرة تأجيل نظر القضية؛ لمزيد من الدراسة والتأمل.

وبجلسة ١٤٢٩/٧/١٣هـ، وبعد دراسة الدائرة للقضية، والتأمل فيها سألت المدعي وكالة عما ورد في المذكرة المقدَّمة من المدعى عليه وكالة في جلسة ١٤٢٩/٣/٩هـ، ما نصه: (إن جميع المستندات التي تخص الشركة بما فيها الدفتر المدرسي المحتوي على المبالغ المدعى بها، كانت بين يدي المدعي قبل تاريخ التخارج بكثير بحكم أنه كان المدير العام الفعلي وقت التخارج، وذلك يمثِّل قرينة قطعية ظاهرة لا يصح إهدارها، تثبت علم المدعي بالمبالغ المدعى بها قبل التخارج)، فسألته الدائرة، هل هذا صحيح أو غير صحيح، فأجاب بقوله: إن ما ورد ذكره أعلاه غير صحيح، حيث إن الدفاتر المحاسبية التي تخص الشركة لم يستلمها رسمياً حتى تاريخه، وإن كان المدعى عليه يدَّعي خلاف ذلك، فعليه تقديم البينة على ذلك، ثم سألته الدائرة، هل كان الدفتر المدرسي من ضمن المستندات الموجودة في الشركة وقت التخارج؟ فقرَّر أنه يؤكد على ما سبق ذكره من أن الدفتر المدرسي، قد وجده موكله من ضمن أوراق مهملة في (كرتون) بعد التخارج، حيث إن الأوراق ومن ضمنها الدفتر المدرسي كانت موجودة في السوبر ماركت قبل التخارج، إلا أن موكله لم يطَّلع عليها إلا بعد التخارج، وبناءً عليه قرَّرت الدائرة تأجيل نظر القضية؛ لمزيد من الدراسة والتأمل.

وبجلسة ١٤٢٩/١٠/٢٠هـ، قدَّم المدعي وكالة مذكرة مكوَّنة من صفحة واحدة – لم تخرج في مضمونها عما سبق تقديمه –، تسلَّم المدعى عليه وكالة نسخة منها، وطلب مهلة للاطلاع والرد.

وبجلسة ١٤٢٩/١١/٢١هـ، وبسؤال المدعى عليه وكالة عما طلب الإمهال لأجله في الجلسة السابقة، قرَّر أنه يكتفي بما سبق تقديمه في الرد على المذكرة المقدَّمة من المدعي في الجلسة السابقة، ثم

طلبت الدائرة من طرفي الدعوى تقديم صورة من قرار الشركاء بالتخارج – المشار إليه في حكم التخارج –، فاستعدا بتقديم ذلك في الجلسة القادمة.

وبجلسة ١٤٢٩/١١/٢٨هـ، قدَّم المدعي وكالة صورة من قرار الشركاء بالتخارج فيما بينهم، وبعد اطِّلاع الدائرة عليه قرَّرت تأجيل نظر القضية.

وبجلسة هذا اليوم ١٤٢٩/١٢/٢٩هـ، قرَّر الطرفان اكتفاءهم بما سبق تقديمه في الجلسات الماضية، وطلبا الفصل في القضية.

الأسباب

وحيث إن المدعيين قد حصرا دعواهما في طلب إلزام المدعى عليه بما استولى عليه من مبالغ دون وجه حق، ودون موافقة الشركاء مستغلاً سلطته كمدير عام للشركة – حسب ادعائهما –، وطلبا الحكم بما انتهى إليه المحاسب القانوني في تقريره من إثبات مسؤولية المدعى عليه عن استلامه مبالغ يبلغ مجموعها (٨٨٤,٥٥٠/٥٥) هللة، مستندين في ذلك إلى دفتر مدرسي يتضمن بصفحاته تواريخ ومبالغ قام المدعى عليه بالتوقيع أمامها بالإضافة إلى بعض أوراق بيضاء مُحرَّرة كسندات استلام، بعضها موقَّع من المدعى عليه، وبعضها موقَّع من أشخاص آخرين ذوي علاقة بالمدعى عليه، وذلك خارج نطاق المجموعة المستندية الرسمية للشركة المعلومة للشركاء، ومبيِّنين وجه استنادهما إلى هذه المستندات بعدم وجود تطابق بين المبالغ المستلَمة من قِبل المدعى عليه، وبين المبالغ المودَعة في حساب الشركة.

وحيث إن المدعى عليه ينكر صحة هذه الدعوى، مبرراً ذلك بأنه قد تخارج من الشركة بموجب حكم صادر من هذه الدائرة، وقد اكتسب صفته القطعية بعد التصديق عليه من هيئة التدقيق، موضِّحاً أن هذا الحكم بإثبات التخارج بمثابة مخالصة نهائية وتامة فيما بين الشركاء جميعاً باستيفاء كافة حقوقهم تجاه بعضهم البعض، والقبول بحصص الشريكين المتخارجين بما لها وما عليها

من حقوق والتزامات، إضافة إلى أن الأوراق المقدَّمة من المدعي بشأن المبالغ المدعى بها عبارة عن أوراق (كشكول) لا تُعد مستنداً تجارياً يؤخذ في الاعتبار أصلاً، وأن جميع المستندات التي تخص الشركة بما فيها (الدفتر المدرسي) المحتوي على المبالغ المدعى بها، كانت بين يدي المدعي قبل تاريخ التخارج بكثير، بحكم أنه كان هو المدير العام الفعلي وقت التخارج، وذلك يمثِّل قرينة قطعية ظاهرة، لا يصح إهدارها، تثبت أن المدعي على علم بالمبالغ المدعى بها قبل التخارج، فضلاً عن أن هذا الدفتر ليس من الدفاتر التجارية التي نص عليها النظام.

وحيث إن الثابت للدائرة أن المدعى عليه (.....) والمدعو (.....)، قد تنازلا عن حصصهما في الشركة لكل من الشريك (.....)، وزوجته (.....) كشريكة جديدة في الشركة، وذلك بموجب قرار الشركاء الموقَّع منهم جميعاً بتاريخ ١٤١٨/٥/١٥هـ، بتعديل عقد تأسيس الشركة، والذي نص فيه على رضا الشريكين الجديدين بحصص الشريكين المتخارجين بما لها وما عليها من حقوق والتزامات، وقرَّر الشركاء جميعاً في هذا القرار استلامهم لكافة حقوقهم تجاه بعضهم البعض، وأن توقيعهم على هذا القرار بمثابة مخالصة نهائية وتامة فيما بينهم، ثم صدر حكم هذه الدائرة رقم (٢٠) لعام ١٤٢٠هـ، بإثبات تخارج الشريك (.....) من الشركة بتاريخ ١٤١٨/٥/١٥هـ، بناءً على قرار الشركاء بالتخارج، وتعديل عقد تأسيس الشركة المبيَّن أعلاه

وحيث إن مثل هذا التخارج لا يمكن إهماله بحال؛ وذلك لما تضمنه من استيفاء جميع الأطراف لحقوقهم قبل بعضهم البعض، وأنه بمثابة مخالصة نهائية وتامة فيما بينهم، وإبراء لكل واحد منهم لذمة الآخر؛ ولأن المقصد منه هو تحقيق مصلحة استقرار التعامل بين أطرافه، بمعنى أن إرادة أطرافه قد اتجهت عند إبرام هذا التخارج إلى تحقيق نتائج ثابتة ونهائية غير معرَّضة للانتقاص بأسباب يجهلها أحد أطرافه، وبالتالي فليس من السائغ أن يطلب أحد أطرافه بعد ذلك بما يناقضه، كما هو الحال في هذه الدعوى.

وحيث كان الأمر كذلك، فإنه متى ما ثبت أن المدعي كان على علم بهذه المبالغ وقت التخارج، فإنه

ليس من حقه مطالبة المدعى عليه بها بعد ذلك، وحيث إن الثابت – وفقاً لما قرَّره وكيل المدَّعين – أن الأوراق الخاصة بالشركة ومن ضمنها الدفتر المدرسي بحوزة موكله (.....)، وأنها كانت موجودة في السوبر ماركت قبل التخارج، إلا أن موكله لم يطَّلع عليها إلا بعد التخارج، مما يُعد ذلك قرينة ظاهرة على علم المدعي بالمبالغ المدعى بها وقت التخارج، ومما يؤكد ذلك أن المدعي كان هو المدير الفعلي للشركة وقت التخارج، مما يفترض اطلاعه عليها وقت التخارج، لا سيما وأنها كانت متاحة له حسب إفادة موكله، الأمر الذي تخلص معه الدائرة إلى رفض هذه الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة برفض هذه الدعوى.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٢٢٦٦/ق لعام ١٤٢٧هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٢٤/د/تج/٢ لعام ١٤٢٨هـ
رقم حكم الاستئناف: ١٦٣/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ٨/٧/١٤٣٠هـ

الموضوعات

شركة – عزل المدير – خبرة – أتعاب خبرة.

مطالبة المدَّعين بعزل المُدَّعَى عليه من إدارة الشركة وإلزامه بتسليمها بكامل أصولها وعمالتها والتعويض عما وقع لهما من ضرر؛ لتقصيره في الإدارة – عبء الإثبات يقع على المدَّعين؛ لأن البينة على من ادعى – توقف الفصل في الدعوى على ضرورة ندب خبير محاسبي؛ لإثبات تقصير المُدَّعَى عليه في الإدارة من عدمه – امتناع المدَّعين عن إيداع أتعاب الخبير المحاسبي بعد تكليف المحكمة لهما بتحملها – أثر ذلك: عدم قبول الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ.
- اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادر بقرار وزير العدل رقم (٤٥٦٩) بتاريخ ١٤٢٣/٦/٣هـ.

الوقائع

تتحصل وقائع هذه القضية في أن المدَّعين تقدَّما بلائحة دعوى إلى فضيلة رئيس فرع ديوان المظالم بالرياض، وأحيلت للدائرة بتاريخ ١٤٢٧/٥/١٦هـ وقد ذكرا فيها أنهما يطلبان طلباً مستعجلاً بمنع (.....) مدير شركة (.....) من السفر لحين البت في موضوع هذه الدعوى بطلب عزله من الإدارة في الشركة المذكورة؛ لقيامه بسحب حساب الشركة وتحويله خارج المملكة لحسابه الشخصي دون

موافقة الشركاء، ونقل مقر الشركة إلى حيث محل إقامته وممارسته أنشطة الشركة لحسابه الشخصي، كما منح اسم الشركة (.....) لشركة (.....) (كفيله القديم)، وقد تربَّح شخصياً من وراء ذلك بالمخالفة لنظام الشركات، ودون موافقة باقي الشركاء، كما قام باستخراج ترخيص استثمار جديد يمارس فيه ذات نشاط الشركة بالمخالفة لنظام الشركات، وإعداد مركز مالي، كما زوَّد المحاسب القانوني ببيانات غير حقيقية مما ترتب عليه إعداد مركز مخالف للحقيقة، كما قام بإعداد الميزانية المالية، ولم يتم عرضها على الشركاء، مما يمثل انتهاكاً صريحاً لنظام الشركات التجارية، وتحويله مبالغ خارج المملكة لحسابه الشخصي، وهذا يمثل أكلاً لأموال الشركاء بالباطل. وختم لائحته بطلب إصدار حكم مستعجل بمنع المُدَّعَى عليه من السفر، وعزله من الإدارة ومخاطبة الهيئة العامة للاستثمار؛ لوقف إصدار ترخيص جديد له بحيث يكون نشاطه هو نشاط شركة (.....).

وفي سبيل نظر الدعوى حدَّدت لها الدائرة جلسة ١٤٢٧/٦/٨هـ، والتي حضرها المدَّعيان أصالة كما حضرها وكيل المُدَّعَى عليه (.....)، وطلبت الدائرة من المدَّعين بيان دعواهما فأحالا إلى ما جاء بعريضة الدعوى، وبعرض ذلك على المُدَّعَى عليه وكالة طلب تزويده بنسخة من عريضة الدعوى، وذكر أنه حسب كلام موكله أن شركة (.....) وهمية، ولا أساس لها من الصحة، وأن الذي تولى جميع إجراءاتها هو المُدَّعِي (.....) مقابل (عشرين ألف) ريالٍ، وأن موكله حينما شاهد اسمه في عقد تأسيس هذه الشركة، سأل المُدَّعِي (.....) عن سبب وضع اسمه في عقد هذه الشركة، فأجابه (.....) بأن هذه فرصة، ولم يدفع أي مبلغ عند تأسيسها، ولم يباشر أي عمل فيها، وقد عمل فرعاً في السعودية لشركته التي في مصر، وأن المُدَّعِي (.....) خرج من هذه الشركة، وبالتالي فليس له وجود، وليس له صفة في هذه الدعوى، وذكر أن موكله اتفق مع المدَّعين على تأسيس هذه الشركة للاستثمار إلا أنهم جميعاً لم يدفعوا رأس مال لهذه الشركة، وكل ما تم فيها من إجراء داخل الشركة، فهو وهمي، حيث لم تزاول الشركة أي عمل، والذي قام بجميع إجراءات تسجيل

الشركة هو المُدَّعِي (.....)، وهو الذي راجع جميع الجهات المختصة، وذكر أنه سيقدِّم إجابته المفصَّلة مدعومة بالمستندات في الجلسة القادمة، ثم عقَّب المُدَّعِي (.....) بأنه رداً على ما ذكره المُدَّعَى عليه وكالة من وهمية الشركة، فهذا غير صحيح، وليس له أساس من الصحة، ودليل ذلك أن للشركة حساباً في البنك (.....) برقم (١٩-٠٠١-٢٣٨٤٤٣) باسم شركة (.....)، وأن رصيد الشركة الذي تمكنت من إحضاره من البنك عن ستة أشهر هو مبلغ (أربعمائة وثمانية وسبعون ألفاً وثلاثمائة وثلاثون ريالاً وأربع وسبعون هللة) وكامل هذا الحساب يتعامل به المُدَّعَى عليه وحده، حيث خاطب البنك بإلغاء توقيعي على الحساب بحجة أنني غير موجود في المملكة، كما استقدم على الشركة عدداً من العمالة، ويوجد على كفالتها في الوقت الحاضر عمالة، كما أن المُدَّعَى عليه أعد ميزانيات للشركة أثبت فيها مديونية الشركة له بمبالغ مالية دون علم من الشركاء، مما يقطع بعدم وهمية الشركة، وأن الشركة تمارس نشاطها، وتم إعداد الميزانيات بمعرفة مكتب (.....)، وأن المُدَّعَى عليه هو الذي اتفق معه على ذلك، كما غيَّر المُدَّعَى عليه ترخيص الاستثمار الخاص بهذه الشركة، حيث نقل كامل حصة المُدَّعِي (.....) لصالحه، مما يثبت وجود الشركة وبإقراره لدى هيئة الاستثمار قبل شهر من تاريخ هذه الجلسة، كما أن المُدَّعَى عليه قدَّم لهيئة الاستثمار موقف الشركة المالي، وشهادة الزكاة، والدخل، وعليه تنتفي الوهمية، كما قدَّم لهيئة الاستثمار قرار جمعية الشركاء بعدم تواجدي في الشركة، وأنه قد وُجِّه لي أكثر من دعوة لحضور جمعية الشركاء، ولم أحضر، مما يعني أن للشركة كياناً ومقراً وجمعية شركاء تنعقد، وبإمكان الدائرة مخاطبة هيئة الاستثمار لإحضار ما قدَّمه المُدَّعَى عليه من مستندات أثناء تعديل ترخيص الاستثمار، كما قدَّم المُدَّعَى عليه لمكتب العمل بهيئة الاستثمار صور عقود تقوم الشركة بتنفيذها، كما أن الإيداعات الواضحة بكشف الحساب المقدَّم رفق عريضة الدعوى يظهر أرقام شيكات تخص عملاء الشركة، فكيف يدَّعي ووهميتها.

وفي جلسة ١٤٢٧/٦/١٥هـ حضر المُدَّعِي أصالة (.....)، وذكر أن المُدَّعِي الأول لم يتمكن من إعداد

وكالة له تخوِّله بالمرافعة عنه، ويعتذر عن حضور الجلسة كما حضر المُدَّعَى عليه أصالة (.....) ووكيله (.....)، وفيها قدَّم المُدَّعَى عليه وكالة مذكرة ضمَّنها إجابته عن الدعوى، وقد جاء فيها: أن (.....) انسحب من مشروع الشركة، وليس له صفة، وأن لديه ما يثبت ذلك، أما بخصوص (.....)، فإن موكله هو الذي يطلب منعه من السفر وأخذ كفالة عليه بالحضور، حيث إنه لا يعرف له مقر. وذكر أن الواقع أن كشف حساب البنك (.....)، لا يتضمن أية بيانات ذكرها المُدَّعِي، وهي غير موجودة بكشف الحساب الذي قدَّمه للدائرة، إذ كشف الحساب رقم (٢٣٨٤٤٣٠٠١١٩) عن الستة أشهر الأخيرة نجد فيه، وبالتحديد عدد (عشرة) حوالة خارجية، الحوالة الأولى بتاريخ ٢٠٠٦/١/٧م، حوالة خارجية مقابل حساب ٢/T/٠٠٤ بمبلغ ٥٢٩٧٠ ريالاً وبالاطلاع على قيمة التحويل بتاريخ ٢٠٠٦/١/٧م، يتضح أن شركة (.....) حوَّلت (٥٢٩٧٠) ريالاً إلى المستفيد مؤسسة (.....) بجدة على بنك المستفيد، وهو البنك (.....) رقم حساب المستفيد (١٣٥١٥٤٥٠٠٠٠٢٠٨) ومرفق لكم طيه صورة الحوالة، ومعنى ذلك أن شركة (.....) حوَّلت مبلغاً وقدره (٥٢٩٧٠) إلى البنك (.....) بجدة لحساب مؤسسة (.....) قيمة قطع غيار مطلوبة، والحوالة الثانية بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٤م حوالة خارجية مقابل حساب (٥/T/٠٠٢٣) بمبلغ (١٠,٣٠٠) ريالٍ، منها يتضح أن شركة (.....) قامت بعمل حوالة خارجية إلى البنك (.....) على رقم حساب المستفيد، وهو مؤسسة (.....) التجارية (١٣٥١٥٤٥٠٠٠٠٢٠٨) قيمة قطاع غيار مطلوبة.

وكذا ما تبقى من الحوالات هي خارجية لشركات ومؤسسات خاصة بقطع غيار المصاعد والمبالغ المحوَّلة كانت لطلب بضاعة.

ورداً على ما جاء من كون المُدَّعَى عليه قام بنقل مقر الشركة إلى حيث إقامته، وأخذ يمارس نشاط الشركة لحسابه الشخصي، فإن الموقع الذي يتم نشاط الشركة فيه هو باسم شركة (.....) على التفصيل الوارد بصورة عقد الإيجار، وتم اختيار الموقع بتاريخ ١٤٢٦/٧/١هـ، أي قبل بداية نشاط الشركة.

ورداً على أن المُدَّعَى عليه منح اسم الشركة (.....) لشركة (.....)، ويتربَّح من ذلك بالمخالفة لنظام الشركات دون موافقة الشركاء، فإن (.....) تعمل بهذا النشاط (تركيب وصيانة المصاعد) منذ أكثر من ثلاثين عاماً قبل إنشاء شركة (.....)، وهي تعطي من الباطن المصاعد لـ (.....)، وحالياً نقوم بإعداد المصاعد الخاصة بها لتستقل (.....) بمصاعدها، ونقوم أيضاً بإعادة جميع الأعمال التي أعطيت إلى (.....) من الباطن إلى (.....) مرة أخرى.

وأكد وكيل المُدَّعَى عليه أنه حسب نظام الشركات، وطبقاً لعقد تأسيس الشركة المؤرَّخ في شهر ربيع الثاني لعام ١٤٢٥هـ تنص المادة (١٣) من العقد على أن إصدار القرارات الخاصة بالشركة تكون بموافقة الشركاء الذين يمثلون (٥١٪) على الأقل من رأس مال الشركة بينما الشركاء دون المُدَّعِي يمثلون (٨٠٪) من رأس مال الشركة، وأكد أن العمالة الموجودة تابعة لشركة (.....).

وبخصوص أن المُدَّعَى عليه يقوم حالياً باستخراج ترخيص استثمار جديد يمارس فيه نشاط شركة (.....)، وذلك بالمخالفة لنظام الشركات ذكر أن موكله تقدَّم للهيئة العامة للاستثمار بالرياض، وطلب إصدار ترخيص على أساس أنه لا يوجد في عقد تأسيس شركة (.....) المبرَم في شهر ربيع الثاني ١٤٢٥هـ أي نص يمنع أي شريك من ممارسة نفس نشاط الشركة، والمدَّعى عليه لم يصدر منه الترخيص، وإنما أصدرته الهيئة العامة للاستثمار بالرياض، وبذلك يكون المُدَّعِي في هذا الأمر غير ذي صفة، وما ذكره المُدَّعِي في البند السادس والسابع بأن موكلي المُدَّعَى عليه (.....) قام بإعداد مركز مالي، وقام بتزويد المحاسب القانوني ببيانات غير صحيحة، مما ترتب عليه إعداد مركز مالي مخالف للحقيقة، فيرد عليه بأن المُدَّعَى عليه لم يقم بإعداد المركز المالي للشركة، بينما الذي أعده هو المحاسب القانوني المعتمَد، وعلى المُدَّعِي أن يبين لنا ما هي البيانات الغير صحيحة، وأما بخصوص عرض الميزانيات على الشركاء، فيقصد المُدَّعِي أن الميزانية لم تُعرض عليه فقط، وذلك أن قرارات الشركة تصدر من الشركاء الذين يمثلون (٥١٪) من رأس المال طبقاً للمادة (١٣) من عقد التأسيس، ويعني ذلك أنه لا يشترط موافقة المُدَّعِي (.....)، وتم تسديد الضرائب

المستحقة على الشركة، مبلغاً وقدره (٩٤٣٧) ريالاً على الوصف والتفصيل الوارد بإيصال البنك (.....) (١/٠٨٤٥٩١٢) المؤرَّخ في ٢٠٠٦/٤/٢٦م، وذكر ألا صفة للمدَّعيين في طلب العزل، وطلب تصفية الشركة.

وقدَّم للدائرة صورة تقرير مراقب الحسابات، وعقد خدمات مهنية صورة ضوئية له، وصور حوالات بنكية من البنك (.....)، وتم تسليم المُدَّعِي (.....) صورة من المذكرة، وطلب المُدَّعِي إلزام المُدَّعَى عليه بتزويده بصورة من المركز المالي والميزانية التي ذكر أن الأرباح فيها (٤٢٤٦٨) ريالاً، وإلزامه بعدم نقل كفالة أي عامل من كفالة الشركة؛ لحين البت في القضية، وإلزامه بصورة من الترخيص والسجل التجاري.

وفي جلسة ١٤٢٧/٦/١٦هـ حضر المدَّعيان كما حضر المُدَّعَى عليه أصالة ووكيله، وفيها سألت الدائرة المُدَّعَى عليه عن العقد الموقَّع منه ومن المدَّعيين، فأجاب بعد اطلاعه على صورته المرفَقة بالأوراق قائلاً: هذا العقد تم توقيعه من قِبل المدَّعيين، وقد صدر منهم جميعاً صحيحاً في تاريخه، إلا أنه طرأ عليه بعد ذلك انسحاب الشريك المُدَّعِي (.....)، وخروجه من الشركة، وقدَّم صورة محضر اجتماع تم بين الشريك (.....)، والشريك (.....)، والشريك شركة (.....) شركة مصرية، والمتضمن انسحاب الشريك (.....) من الشركة، كما قدم صورة من محضر اجتماع تم بينه وبين الشريك (.....) والشريك شركة (.....)، وقرر فيه الشريك (.....) انسحابه من الشركة، وتم اطلاع (.....) على صور هذين المحضرين، وأصل المحضر الأول، فقرر أن التوقيع هو توقيعه، وقد وقَّع عليهما على بياض قبل كتابة هذه المحاضر بسبب وعد (.....) له بإحضار وكالة مصاعد له من الخارج، وتأكيداً لذلك طلب (.....) منه استخراج سجل تجاري لهذه الوكالة، وعمل له (.....) مطبوعات على حسابه متضمنة أن مؤسسة (.....) وعليها شعار (.....)، وأضاف أنه استخرج السجل التجاري بناءً على طلب (.....)، ثم عقَّب المُدَّعَى عليه قائلاً: إن استخراج السجل التجاري لمؤسسة (.....) كان لغرض الدخول في المناقصات، وليس كما ادعى لتحصيل

وكالة مصاعد، وكان ذلك قبل تاريخ عقد الشركة بحوالي سنتين، وبالتالي فليس هناك داع للتوقيع على بياض، وأضاف المُدَّعَى عليه أصالة أنه هو الذي يدير الشركة محل الدعوى منذ مباشرتها للعمل حتى هذا اليوم، ولم يشارك معه أي من المدَّعين طيلة هذه الفترة، كما قدَّم المُدَّعَى عليه أصالة محضر الاجتماع الذي سبقت الإشارة إليه والمؤرخ في ١٤٢٤/١١/١٩هـ مكوَّناً من صفحتين، وكلاهما صور حرر المُدَّعَى عليهما عبارة صورة طبق الأصل، كما قدَّم صورة من خطاب موجَّه إلى الهيئة العامة للاستثمار من شركة (.....) من (.....) و(.....) على مطبوعات (.....) مؤرَّخاً في ٢٠٠٠/٢/٢٠م، ١٤٢٣/١٢/١٩هـ، وصورة خطاب موجَّه من (.....) إلى القنصل العام لجمهورية مصر العربية تم ضمها لأوراق القضية، وطالب المُدَّعَى عليه أصالة حل هذه الشركة وتصفيتها حسب المادة (السادسة عشر) من عقد تأسيس الشركة، على أن يتم إيقاف نشاط الشركة اعتباراً من هذا اليوم مع عدم تجديد أية مستندات للشركة، وأي عقود إيجار معها وبعرض ذلك على المدَّعين رفضا حل الشركة وتصفيتها، ثم سألت الدائرة المُدَّعَى عليه أصالة عن الحصص العينية الواردة في عقد تأسيس الشركة هل هي كل قيمة الحصص الواردة في العقد؟ وهل كانت موجودة عند التوقيع ويملكها الشركاء؟ فأجاب بأن قيمة الحصص الواردة في عقد التأسيس هي كل ما ذكر من الحصص العينية فقط، ولم يكن من بينها حصص نقدية، وهذه الحصص العينية عند توقيع العقد، وحتى تاريخ هذا اليوم لم تكن موجودة ولا مملوكة لأي من الشركاء، ولم يدفع أي واحد منا أي مبلغ للتأسيس، وإنما أنا وحدي دفعت مصاريف التأسيس والتشغيل، ثم عقَّب المدَّعيان قائلان: إن ما ذكره المُدَّعَى عليه أصالة غير صحيح جملة وتفصيلاً، بل الصحيح أن المُدَّعَى عليه قبض من المُدَّعِي (.....) مبلغ (خمسمائة ألف) ريالٍ نقداً ووعدنا بشراء هذه المعدات بنصف قيمتها، وهو الذي تولى وضع التسعيرة لهذه المعدات في عقد التأسيس، ولم نر المعدات منذ ذلك التاريخ وحتى اليوم، لكن المُدَّعَى عليه هو المدير المسؤول، وكان يمنع المُدَّعِي (.....) من دخول الشركة والاطلاع على مستنداتها، ونطلب مخاطبة مصلحة الزكاة والدخل؛ لإحضار الميزانيات المقدَّمة من الشركة،

والثابت بها وجود أصول الشركة، والمعدَّة من قِبل المُدَّعَى عليه أصالة، ثم عقَّب المُدَّعَى عليه أصالة طالباً من الدائرة إلزام المدَّعيين بتقديم بينة تثبت استلامه منهما للمبالغ المدَّعى بها نقداً، إذ لا يعقل أن يسلِّما هذا المبلغ نقداً، ولماذا لم يودِعاه في حساب الشركة بالبنك، وعلى المُدَّعِي (.....) أن يثبت كيف جمع هذا المبلغ؟ ثم عقَّب المُدَّعِي (.....) أن إثبات دفعه لهذا المبلغ ثابت بموجب عقد التأسيس والمذكرة المقدَّمة من المُدَّعَى عليه بجلسة ١٤٢٧/٦/١٥هـ، أما مصدر هذه المبالغ فليس من حق المُدَّعَى عليه أو وكيله السؤال عن ذلك، ثم عقَّب المُدَّعِي (.....) قائلاً: إن المبلغ دفعه لتأسيس هذه الشركة، كان قد جمعه مما وفَّره من مرتباته وأعماله الخاصة، ثم طلبت الدائرة من المدَّعيين تحرير دعواهما وتزويد المُدَّعَى عليه أصالة بها.

وفي جلسة ١٤٢٨/٢/١٥هـ قدَّم المُدَّعِي أصالة (.....) مذكرة ذكر أنها تتضمن تحريراً لدعواه في هذه القضية، وقد جاء فيها: حيث تم تأسيس شركة (.....) طبقاً لما ينص عليه نظام تأسيس الشركات، وتسلَّم المُدَّعَى عليه (.....) كامل الشركة، ورفض إشراك أحد في الإدارة، وتسلَّم جميع أصول الشركة كما هو مثبَت من واقع الميزانية التي قدَّمها لمصلحة الزكاة والدخل، وقد أقر بذلك في ضبط الجلسات، ثم قام المُدَّعَى عليه بنقل مقر الشركة إلى حيث محل إقامته مخالفاً بذلك نظام السجل التجاري في حالة نقل مقر الشركة من تعديل البيانات بالسجل، ورفض دخول أحد من الشركاء إلى الشركة، وقام بإحضار عمالة على غير الكفالة؛ لمنع دخول الشركاء للشركة؛ ليستأثر وحده بالإدارة، وبدلاً من أن يدير المُدَّعَى عليه الشركة بأمانة قام بإدارتها لحساب نفسه؛ ليكون الدخل لحسابه، وقام بإدخال أكثر من مؤسسة وشركة باسم شركة (.....)، وثابت ذلك من إقرار المُدَّعَى عليه ووكيله، إذ ورد بأقوالهم بمحضر الضبط أن الشركة وهمية، وأن (.....) يعمل باسم فرع شركته في مصر، أي أن (.....) لا يعمل لشركة (.....)، وإنما يعمل لحساب شركته بمصر، وقد قام المُدَّعَى عليه بمنح اسم شركة (.....) لصالح كفيله الأول شركة (.....)، واقتسم الدخل بينه وبين شركة (.....)، كما في إحدى مذكرات المُدَّعَى عليه، كما قام بتأسيس مؤسسة لحساب

نفسه؛ لممارسة ذات النشاط، وهو مخالف لنظام الشركات، علماً بأنه أثناء إدارة المذكور للشركة قام بتبديد أموال الشركة تارة في السحب لحساب نفسه، وتارة أخرى بشراء معدات قطع غيار لا تخص عقود المصاعد التي تقوم شركتنا بصيانتها، كما قام المُدَّعَى عليه بإصدار مركز مالي مدوَّن به أموال على أنه دائن بها للشركة، وذلك على خلاف الواقع، كما أنه قام بإعداد ميزانية تخالف مبالغ الأرباح الحقيقية، وقام بطرق احتيالية بتعديل ترخيص الشركة الصادر من الهيئة العامة للاستثمار، وذلك بإضافة حصة (.....) إلى حصته، وقد قدَّم المُدَّعَى عليه للدائرة مستندات ذكر أنها تثبت مدى الطرق الاحتيالية التي كان يقوم بها؛ للاستيلاء على حصة (.....) حيث كان يقوم بتوقيعه أوراقاً على بياض مستغلاً ضعفه في القراءة، إذ إن بعض هذه التنازلات تمت قبل تأسيس الشركة، كما أنه لم يسلِّم (.....) قيمة حصته المتنازل عنها، وقد خلت الأوراق من أن يثبت ذلك، وختم مذكرته بأنه وبما أن قيام المُدَّعَى عليه بالعمل باسم فرع شركته في مصر، وباسم شركة (.....) مستغلاً اسم (.....) يعد مخالفة صريحة لنظام الشركات، مما تسبب في خسارة الشركة لمبالغ باهظة، إضافة إلى أن المذكور قد تربَّح من وراء ذلك مستغلاً الاسم التجاري للشركة، وبما أن قيام المُدَّعَى عليه بسحب حسابات الشركة لصالحه الشخصي، وقيامه بشراء قطع غيار من أموال الشركة؛ لتنفيذ أعمال تخصه سوف يتم إثباته مستقبلاً، وبما أن المُدَّعَى عليه قد قام بالتزوير في الميزانية بتدوين مبالغ مالية على أنه دائن بها على خلاف الحقيقة، كما أن الميزانية الأخيرة المقدَّمة للزكاة والدخل غير صحيحة فيما يخص الدخل والأرباح، فقد طلب عزل المُدَّعَى عليه (.....) من إدارة الشركة وإلزامه بتسليم الشركة بكامل أصولها وعمالتها، وتسليم كشف ببيان أسماء عملاء الشركة، ومخاطبة مؤسسة النقد لإحضار كشف حساب للشركة من بداية فتح الحساب، وحتى تاريخه مع بيان تفصيلي للحركة التي تمت على الحساب، وإلزام المُدَّعَى عليه بتعويض الشركة بمبلغ (مليون) ريالٍ عن تجاوزه لأعمال وظيفته، والعمل باسم فرع شركته بمصر وكفيله السابق مستغلاً اسم (.....)، وإلزامه بعدم نقل كفالة أيٍ من العاملين على

الشركة؛ لحين البت في القضية، وإلزامه بتعويض المدَّعين بمبلغ (مليون) ريالٍ عن التهم التي قام برميهما بها، ومخاطبة الهيئة العامة للاستثمار؛ لوقف الترخيص الصادر باسمه لمخالفته لنظام الشركات، حيث يمارس ذات النشاط ومخاطبة الهيئة العامة للاستثمار؛ لإعادة ترخيص شركة (.....)، كما كان قبل التعديل، حيث قام المُدَّعَى عليه باستخدام طرق غير شرعية للتعديل.

وفي جلسة ١٤٢٨/٥/٢٥هـ قدَّم وكيل المُدَّعَى عليه مذكرة جوابية جاء فيها: أن المُدَّعِي (.....) ليس له أية صفة في رفع الدعوى، أو حضور الجلسات؛ لأن المُدَّعِي بموجب ترخيص الاستثمار رقم (٢/٢٩٧) بتاريخ ١٤٢٧/٢/١٠هـ لم يعد له أي صلة بالشركة مع تنازله عن حصته للشركة بموجب عقد التنازل المؤرَّخ في ٢٠٠٥/١٠/٢٢م.

كما طعن بصورية عقد التأسيس بصفة عامة، حيث إن المُدَّعِي (.....) لم يسدِّد أي مبلغ في رأس مال الشركة، وبما أنه يبدي غير ذلك، فعليه البينة باعتباره المُدَّعِي، وذكر أن ما قيل من أن المُدَّعَى عليه يحوِّل مبالغ من الشركة لحسابه في مصر غير صحيح، وقد ثبت من خلال كشوفات البنك التي قدَّمها المُدَّعِي أن التحويلات الموجودة بالكشوفات لا علاقة للمدَّعى عليه بها، وثبت أنه لا توجد أية تحويلات له من الشركة لحسابه بمصر.

وأما ما يقوله المُدَّعِي أن المُدَّعَى عليه كان مديراً للشركة، فإن المُدَّعِي هو أيضاً مدير للشركة فعلاً سواء باشر الإدارة، أم لم يباشرها، وهو بذلك مسؤول عن رأس المال بالشركة، وعلى الجميع أن يسلِّم رأس ماله في الشركة لمديرها.

وختم مذكرته بطلب البت في موضوع صورية عقد الشركة، وأكد أن على المُدَّعِي أن يثبت عدم صورية الشركة، وطلب تصفية الشركة ودياً، حيث إنها شركة صورية ليس لها أي وجود فعلي ورد كل ما ورد بمذكرة المُدَّعِي.

وقد أفهمت الدائرة الطرفين بأنه لا بد من ندب خبير محاسبي للاطلاع على حسابات الشركة وتعاملاتها ورأس المال المدفوع وتصرفات المدير؛ ليتم البت في الدعوى، فطلب المُدَّعِي الأول مهلة

لتقرير موافقته من عدمها، أما المُدَّعَى عليه فقرر موافقته على إحالة الدعوى إلى خبير.

وفي جلسة هذا اليوم حضر أطراف الدعوى، وقدَّم المدَّعيان مذكرة جاء فيها: ذكر المُدَّعَى عليه بأن المُدَّعِي (.....) ليس له صفة في رفع الدعوى، وقد طالب بإلزام المُدَّعَى عليه بتقديم أصل التنازل، حيث إن هناك إضافات قام المُدَّعَى عليه بإضافتها، وأكد أنه بالاطلاع على التنازل وجد أنه تنازل عن ترخيص خدمي، وليس تنازلاً عن حصص في شركة، وقد ورد بالتنازل أن تاريخ تحريره هو ٢٠٠٥/١٠/٢٢م، ويوافق هذا التاريخ ١٤٢٦/٩/١٩هـ، فلماذا لم يتم تدوين رقم السجل التجاري للشركة مع العلم أن تاريخ تسجيل الشركة بالسجل التجاري هو ١٤٢٥/٥/٢٩هـ، أي بعد تاريخ تسجيل الشركة بأكثر من عام وأربعة أشهر، وهذا يدل على غموض اكتنف هذا التنازل، وفي البند الثاني ورد به أن (الطرف الأول يتنازل عن كامل حصته في ملكية الترخيص الخدمي ...) ومن الاطلاع على هذا البند يتضح أنه لم يشر إلى الشركة من قريب أو بعيد أو السجل التجاري أو عقد التأسيس، ولو كان ذلك صحيحاً لتمت الإشارة للشركة، بل كان تنازلاً عن الترخيص الخدمي فحسب، كما ورد به (يلتزم الطرف الثاني والثالث والرابع بتحمل كافة مصاريف إتمام إجراءات التنازل) والسؤال من هم الطرف الثاني والثالث والرابع في هذا التنازل، وفي البند السادس ورد ما يلي: (يقر الطرف الأول بأنه استلم كافة حقوقه من الطرف الثاني مقابل تنازله عن كافة حقوقه في الشركة) والسؤال للمدَّعى عليه أيضاً: ما هي الحقوق التي سلَّمتها للطرف الأول؟ وما هي قيمتها؟ كما تضمَّن هذا البند عبارة (في شركة) وبعد ذلك فراغ، ولم يتم استكمال بقية العبارة، وهو ما يدفعنا إلى القول بأن هناك تزويراً قد نشأ على هذا التنازل، حيث إن العبارة غير مكتملة ويكتنفها الغموض، إضافة إلى ذلك لماذا لم يُتم المُدَّعَى عليه إجراءات التنازل عن حصص المُدَّعِي (.....) في الشركة.

وأما الطعن على صورية العقد فيجاب بأن: للشركة عقد تأسيس، وسجلاً تجارياً، وهناك عمالة على كفالة الشركة، وعقود تقوم الشركة بتنفيذها مع الحكومة والأفراد، وحساب بالبنك (.....)

برقم (٢٣٨٤٤٣٠٠١١١٩) وعليه حركة بأكثر من (ثلاثة ملايين) ريالٍ، وميزانية قُدِّمت لمصلحة الزكاة والدخل، كما أن هناك سندات قبض وصرف باسم الشركة، والمدَّعى عليه قد استلم مبالغ نقدية بموجبها، وهناك شيك بمبلغ (١٤٩,٥٠٠) مائة وتسعة وأربعون ألف وخمسمائة ريالٍ لدى وزارة التربية والتعليم سوف يقوم المُدَّعَى عليه بالاستيلاء عليه، وأكد أن المُدَّعَى عليه أقر بإدارته للشركة، وأنه يمتلك مؤسسة تمارس ذات نشاط الشركة، وبرر ذلك بأن الهيئة العامة للاستثمار هي التي منحته ذلك، وأنه لا مخالفة في ذلك للنظام.

وختم مذكرته بطلب مخاطبة البنك (.....) بوقف التعامل على الحساب قبل هروب المُدَّعَى عليه، والقضاء بما سبقت المطالبة به.

وفي هذه الجلسة تقدَّم (.....) بطلب الدخول كطرف مُدَّعٍ فجرى ضم طلبه لملف الدعوى، وتقرر تأجيل البت في طلبه للجلسة القادمة، وسألت الدائرة المدَّعيان عما قررته الدائرة من ندب خبير محاسبي لهذه القضية، فقررا موافقتهما على ذلك، ثم سألت الدائرة الطرفين عمن يتولى دفع أتعاب الخبرة، فذكر المُدَّعَى عليه أنه لن يتحمل أية أتعاب للخبرة، وبعرض ذلك على المدَّعيين ذكرا بأن الدائرة هي من قرَّرت تعيين خبير في هذه القضية، وأنهما لن يدفعا سوى نصف الأتعاب، ولن يتحملا أكثر من ذلك، وقد سألت الدائرة المُدَّعَى عليه هل الشركة محل الدعوى تمارس نشاطها الآن، ولديها حساب جاري، فأجاب بأن الشركة متوقفة من قرابة السنة بسبب تحريض الشركاء للعملاء بعدم التعامل مع الشركة، وأنه لا يوجد في حسابات الشركة أية مبالغ، وهي حسب الإجراءات المحاسبية خاسرة، ثم سألت الدائرة المدَّعيين هل يمتنعان عن دفع أتعاب الخبير مهما بلغت، أم أن لهما حداً معيناً بإمكانهم تحمله كاملاً، وإذا زادت الأتعاب عنه يتحملان نصفه على ما ذكروه سابقاً، فأجابا بأنهما لن يتحملا سوى نصف أتعاب الخبرة مهما قلَّت، ولن يتحمَّلا أكثر من ذلك، ثم أفهمت الدائرة المدَّعيين بأنهما يتعين عليهما دفع كامل أتعاب الخبير، وبعرضه عليهما رفضا ذلك، وبذات الجلسة صدر هذا الحكم.

الأسباب

حيث إن المدَّعيين (.....) و(.....) يهدفان من دعواهما إلى طلب عزل المُدَّعَى عليه (.....) من إدارة شركة (.....)، وإلزامه بتسليم الشركة بكامل أصولها وعمالتها والتعويض لهما عما وقع من تقصير من المُدَّعَى عليه في إدارة الشركة، وحيث إن موضوع النزاع يتعلق بحسابات الشركة وعقودها وأعمالها، وحيث تمسك المدَّعيان في مذكراتهما أن الشركة قد وقَّعت عدداً من العقود مع الحكومة والأفراد، وأن هناك حركة على الحساب الخاص بالشركة بلغ (ثلاثة ملايين) ريالٍ، وأن هناك ميزانيات أصدرتها الشركة، وهناك سندات قبض وصرف باسم الشركة، وقد استلم المُدَّعَى عليه مبالغ نقدية بموجبها، كما أنه لا تزال هناك مستحقات للشركة لدى وزارة التربية والتعليم، مما تذهب معه الدائرة على ضرورة ندب خبير محاسبي لإجراء المحاسبة، وحيث ذكر المُدَّعَى عليه أن الشركة متوقفة من قرابة السنة، وأنه لا يوجد في حسابات الشركة أي مبلغ.

وحيث إن البينة على المُدَّعِي، وعبء إثباتها عليه حتى يثبت تقصير المُدَّعَى عليه فيحمل تلك المؤنة، وحيث جاء في المادة الرابعة والعشرين بعد المائة من نظام المرافعات ما نصه (للمحكمة عند الاقتضاء أن تقرر ندب خبير، أو أكثر، وتحدد في قرارها مهمة الخبير وأجلاً لإيداع تقريره، وأجلاً لجلسة المرافعة المبنية على التقرير، كما تحدد فيه عند الاقتضاء السلفة التي تودَع لحساب مصروفات الخبير وأتعابه، والخصم المكلَّف بإيداعها).

كما ورد في ذات النظام في مادته الخامسة والعشرين بعد المائة ما نصه (إذا لم يودع الخصم المبلغ المكلَّف بإيداعه في الأجل الذي عيَّنته المحكمة جاز للخصم الآخر أن يقوم بإيداع هذا المبلغ دون إخلال بحقه إذا حكم له في الرجوع على خصمه، وإذا لم يودِع المبلغ أيٍ من الخصمين، وكان الفصل في القضية يتوقَّف على قرار الخبرة، فللمحكمة أن تقرر إيقاف الدعوى حتى إيداع المبلغ).

وجاء في لائحته التنفيذية المادة (٢/١٢٥) ما نصه (قرار إيقاف الدعوى عند عدم إيداع المبلغ من

طرفي الدعوى يصدر القاضي بقرار مسبَّب، ويخضع لتعليمات التمييز وفق المادة (١٧٥)، ومن هذا فإن المحكمة هي التي تكلف من ترى من الخصوم لإيداع المبلغ المقرَّر للخبرة.

وقد قررت الدائرة لما سبق أن المدَّعيين هما المكلفان بإيداع تكاليف الخبرة، وحيث امتنع المدَّعيان من دفع كامل تكاليف الخبير، وأن ندب الخبير أمر جوهري يتوقف الفصل في الدعوى عليه، وحيث امتنع بسبب من المدَّعية فتكون دعوى المدَّعيين غير مقبولة، وهو ما تقضي به الدائرة.

لذلك حكمت الدائرة بعدم قبول الدعوى المقامة من (.....) و(.....) ضد (.....)؛ لما هو مبين بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/١٦٦٩/ق لعام ١٤٢٥هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٧٧/د/تج/٢ لعام ١٤٢٨هـ
رقم حكم الاستئناف: ٣٠٣/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٧/٨هـ

الموضوعات

شركة – صفة – مسؤولية المدير – الصفة في دعوى التصفية.

١- مطالبة المُدَّعِي محاسبة المُدَّعَى عليه عن فترة إدارته لشركة (.....) واعتباره متضامناً في الخسائر التي لحقت بها – إثبات تقرير المحاسب القانوني المنتدب من الدائرة أن وضع الشركة سليم من الناحية الإدارية والمالية والنظامية، وأن المُدَّعَى عليه غير مسؤول أمام الشركاء عن الخسائر التي لحقت بها – ثبوت أن المُدَّعَى عليه مسجل كمدير عام أمام الجهات الرسمية وغير الرسمية، وليس أمام الشركاء، وأن شركة (.....) هي المدير الذي يدير الشركة – مخاطبة المُدَّعَى عليه للمدَّعي لحضور مناقشات أوضاع الشركة المالية والإدارية – ثبوت أن المُدَّعَى عليه مالك لنصف رأس مال الشركة، ومن ثم فهو أشد حرصاً على تنميتها وعدم خسارتها – أثر ذلك: عدم تقصير المُدَّعَى عليه ورفض طلب محاسبته عن فترة إدارته.

٢- مطالبة المُدَّعِي بتصفية الشركة – توجيه المُدَّعِي طلبه بتصفية الشركة إلى المُدَّعَى عليه بصفته مديراً لها – وجوب أن يقدم طلب التصفية ضد الشركة والشركاء فيها – أثر ذلك: أن المطالبة بتصفية الشركة موجهة إلى غير ذي صفة – مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى؛ لإقامتها على غير ذي صفة.

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى في أن (.....) بالوكالة عن الأمير (.....) تقدَّم في ١٤٢٥/٤/١٧هـ إلى الديوان بعريضة دعوى ذكر فيها أن موكله شريك في شركة (.....)، وأن (.....) بصفته مديراً

عاماً للشركة خالف نظام الشركات، ولم يقم بما يوجبه النظام حيال إدارة الشركة، وأنه وفقاً للنظام وعقد الشركة، فإن أبرز المخالفات ما يلي:

١- لم يدع الشركاء إلى أي اجتماع منذ تأسيس الشركة حتى الآن.

٢- لم يعد ولم يقدِّم ميزانية ثلاث سنوات.

٣- ونظراً لأن موكله شريك في هذه الشركة، ولا يعلم عن أوضاع الشركة المالية ولا أرباحها وخسائرها وممتلكاتها وفروعها وموظفيها، فإنه يطلب ما يلي:

١- محاسبة المدير العام (.....) عن فترة إدارته وعزله عن الإدارة.

٢- تكليف محاسب من قِبل القضاء لمراجعة حسابات الشركة عن الفترة الماضية.

٣- اعتبار المُدَّعَى عليه متضامناً في أمواله الخاصة عن أية خسائر لحقت بالشركة بسبب إهماله

وتم قيد العريضة بسجلات الديوان قضية بالرقم المشار إليه أعلاه، وأحيلت إلى هذه الدائرة بشرح معالي رئيس الديوان المؤرَّخ في ١٤٢٥/٤/١٨هـ وباشرت نظرها وحددت لذلك عدة جلسات حضر بعضها المُدَّعِي أصالة الأمير (.....) ووكيله (.....)، كما حضر بعضها المُدَّعَى عليه أصالة (.....) ووكيله (.....).

وبجلسة ١٤٢٥/٧/٢٢هـ أبان المُدَّعِي وكالة دعوى موكله على ما سلف بيانه، وبمواجهة المُدَّعَى عليه وكالة بدعوى المُدَّعِي قدَّم مذكرة في جلسة ١٤٢٥/٧/٢٧هـ ذكر فيها: أن ما ذكره المُدَّعِي وكالة من أن المُدَّعَى عليه لم يدع الشركاء لأي اجتماع، فإن ذلك غير صحيح، وقد دُعي الشركاء للاجتماع، وحضر المُدَّعِي بعضها بنفسه، وبعضها أناب عنه من يمثله أما بالنسبة للميزانيات، فإن عمر الشركة لم يتجاوز ثلاث سنوات، وأنه قد تم إعداد ميزانية السنة الأولى التي بدأت فيها الشركة عام ٢٠٠١م، ولم يعتمدها المُدَّعِي، كما أن المُدَّعِي أيضاً قد تسبب في عدم اعتماد ميزانيتي عام ٢٠٠٢م و٢٠٠٣م؛ لرفض المحاسب اعتماد هاتين الميزانيتين؛ لعدم اعتماد ميزانية عام ٢٠٠١م.

وأما طلب المُدَّعِي وكالة تكليف محاسب لمراجعة حسابات الشركة، فإن هناك محاسباً معيناً أعد

حسابات الشركة، وبانتظار اعتماد المُدَّعِي لميزانية عام ٢٠٠١م، وما ورد في الميزانيات يؤكد أن الشركة تدار وفقاً لنظام الشركات، وعقد التأسيس، وانتهى إلى طلبه رد الدعوى.

وبجلسة ١٤٢٥/١١/١٦هـ قدَّم المُدَّعِي وكالة مذكرة ذكر فيها أن الاجتماعات التي زعمها المُدَّعَى عليه وكالة كانت بإلحاح من موكلي، ولم تأخذ صفة الرسمية؛ إذ لو كانت كذلك لدُعي إليها بصفة رسمية، ولتم تدوين محاضر هذه الاجتماعات في السجل الخاص بها، وميزانية عام ٢٠٠١م لم يتم تقديمها لموكلي إلا في ١٤٢٥/٢/٧هـ الموافق ٢٠٠٤/٣/٢٨م، أما بالنسبة للمحاسب الذي ذكره المُدَّعَى عليه وكالة فقد عينه المُدَّعَى عليه، ولم يعين من قِبل الشركاء، وطلب توجيه الأسئلة التالية للمدَّعى عليه:

١- هل دُعي إلى اجتماع الشركاء وفقاً لنظام الشركات وعقد التأسيس؟.

٢- هل دُعي لاجتماع خلال الستة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية؛ للنظر في تقرير المدير عن نشاط الشركة ومركزها المالي، وتقرير مراقب الحسابات وفقاً للمادة (١٢) من عقد التأسيس؟.

٣- هل تم تعيين مراقب حسابات بناءً على قرار من الشركاء؟ وهل تم التجديد له كل عام بقرار منهم؟ ولا يستطيع المُدَّعَى عليه الإجابة إلا بالنفي.

٤- متى حققت الشركة خسائر بلغت (٧٥٪)؟ ومتى أبلغ الشركاء بذلك؟ وهل تم دعوتهم إلى مناقشة هذا الأمر؟.

بعد إقامة الدعوى تلقى المُدَّعِي أصالة خطاباً من المُدَّعَى عليه يخبره بتجاوز خسائر الشركة لنسبة (٧٥٪) من رأس مالها، وانتهى إلى طلبه ما يلي:-

١- تصفية الشركة فوراً، وتكليف مصفٍّ لها، وبيان مدى مسؤولية المدير العام عن جميع المخالفات.

٢- تحميل المُدَّعَى عليه خسائر الشركة وإلزامه بتعويض المُدَّعِي عن الخسائر التي لحقت به؛ لإخلاله بواجبات المدير العام. وقدَّم المُدَّعِي وكالة صورتين لخطابين وصلا إلى موكله بالفاكس، ذكر أنهما من المُدَّعَى عليه يفيد فيهما بدعوة المُدَّعِي للاجتماع؛ لاتخاذ قرار بشأن خسائر الشركة

التي تعدت (٧٥٪)، وتم تزويد المُدَّعَى عليه وكالة بنسخة من المذكرة وصورتي الفاكس، وذكر أنه غير ملزَم بالرد على الصورتين؛ لعدم الاعتداد بهما، وسألت الدائرة المُدَّعَى عليه وكالة عن وضع الشركة المالي، وهل تعدت خسائرها خمسة وسبعون بالمائة فعلاً، وأن عليه تقديم ميزانياتها لعام ٢٠٠٣م-٢٠٠٤م، ووعد بالإجابة عنها في الجلسة القادمة.

وبجلسة ١٤٢٦/٣/١٠هـ قدَّم المُدَّعَى عليه وكالة مذكرة جاء فيها: أن سبب تأخر إصدار الميزانيات كان خارجاً عن إرادة الشركاء، حيث إن الشركة تعاقدت مع إحدى الشركات؛ لتزويدها بأنظمة الكمبيوتر اللازمة لأعمال الشركة من تشغيل ومحاسبة، وتأخرت هذه الشركة في تركيب وتشغيل أنظمة الحاسب الآلي، ولم يتم الفراغ من ذلك إلا في ٢٠٠٣/٣/١م، أما بالنسبة للمحاسب القانوني فقد تم اختياره على مرأى ومسمع من جميع الشركاء، وبحضور مندوب المُدَّعِي (.....)، وقدم ميزانيات ٢٠٠١-٢٠٠٢-٢٠٠٣م، وأما الخسائر فإنه حتى ميزانية ٢٠٠٣م لم تصل إلى ستين بالمائة من رأس المال العام وقدره سبعة ملايين وتسعمائة وخمسة وسبعون ألف (٧,٩٧٥,٠٠٠) ريالٍ، وطلب رد الدعوى.

وبجلسة ١٤٢٦/٤/٢٩هـ ذكر المُدَّعِي وكالة أن له ملاحظات على مذكرة المُدَّعَى عليه وكالة المقدَّمة في الجلسة السابقة، وهي إقراره بتقصير موكله في إعداد الميزانيات، وما دفع بخصوص المحاسب فليس عذراً، ولو عد ذلك عذراً فإنه بعد زوال ذلك العذر لم تصدر ميزانية ٢٠٠٤م، وأن إقراره بخسائر قريبة من ستين بالمائة يعني بلوغ الخسائر خمسة ملايين ريالٍ تقريباً في حين أن رأس المال الحقيقي والمدفوع قدره خمسمائة ألف (٥٠٠,٠٠٠) وطلب إصدار قرار عاجل بعزل المُدَّعَى عليه عن إدارة الشركة، والاستمرار في نظر محاسبته، وتعيين حارس قضائي على الشركة.

وبجلسة ١٤٢٦/٥/٧هـ التي حضر فيها طرفا الدعوى أصالة ووكالة قدَّم وكيل المُدَّعَى عليه مذكرة ذكر فيها أن طلب المُدَّعِي وكالة فرض الحراسة القضائية له إجراءات تحكمه وفقاً لما ورد في نظام المرافعات الشرعية، وكان ينبغي للمدَّعي أن يدعو جمعية الشركاء للانعقاد؛ لتنظر في تعديل أوضاع

الشركة التي آلت إليها، والتصرف فيما منيت به من خسائر، أو تصفيتها، أو عزل المدير وتعيين خلفاً له أما سبب تأخر إصدار الميزانيات في الأعوام اللاحقة والمدَّعي يعلم بخسائر الشركة، وسبق وأن أبدى رغبته في الخروج من الشركة، وعرض حصته للبيع، فلما رفض الشريكان طلبه أقام هذه الدعوى، وأن موكله المُدَّعَى عليه ليس مديراً للشركة، وينحصر دوره في الإدارة في مساعدة شركة (.....) وفقاً لعقدها مع الشركة، وطلب رد الدعوى؛ لرفعها على غير ذي صفة، وحتى تتأكد الدائرة من موقف الشركة الإداري والمالي طلبت من المُدَّعَى عليه تقديم العقد الذي أشار إليه مترجماً إلى العربية، ويستدعي خبيراً لندبه لهذه المهمة، وتحدد مهمته وأتعابه

وقد أصدرت الدائرة بموجب ذلك قرارها رقم (١٨٠/د/تج/٢) لعام ١٤٢٦هـ القاضي بندب شركة (.....)؛ للقيام بالمهمة، وحددت له نطاق مهمته بالآتي:

١- دراسة طلبات المُدَّعِي وإبداء الرأي المهني فيها.

٢- دراسة الجوانب المالية من اتفاقية المشاركة بين شركة (.....) المبرَمة في ٢٠٠٠/١١/١٠م بما في ذلك مكافأة المدير، وميزانية التشغيل، والتقارير المالية، وحساب التشغيل.

٣- تحديد المبالغ المدفوعة من كل شريك وأسباب دفعها.

٤- تقرير عن إيرادات ومصروفات الشركة ونتائج أعمالها منذ بداية التشغيل وحتى آخر سنة مالية منتهية.

٥- الوضع النظامي والمالي لشركة (.....) مع الشركة محل النزاع.

وفي تاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ أصدر الخبير الفني مسوَّدة تقريره، وبعثه لطرفي الدعوى، حيث قام كل طرف بالرد على ما ورد فيه.

وبتاريخ ١٤٢٦/١٢/٣٠هـ أصدر الخبير الفني تقريره النهائي حول الموضوع، وجاء فيه:

أنه بالنسبة لوضع المدير العام، فإنه يتضح مما سبق أن صورة السجل التجاري تظهر أن المدير هو (.....)، وهو مستند رسمي يثبت أن المُدَّعَى عليه هو مدير عام الشركة، كما أن الخطابات

الصادرة من المُدَّعَى عليه وبتوقيعه تحت مسمى مدير عام تؤكد ذلك.

لكن المادة (٥) من اتفاقية الشركاء الموقَّعة بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٠م حددت مهمات المدير العام في نطاق العلاقات الحكومية، وما تحدده له شركة (.....)، كما أن قرار الشركاء الموقَّع بتاريخ ١٤٢٢/٢/١هـ الموافق ٢٠٠١/٤/٢٥م، والذي قضى بتعيين (.....) مديراً عاماً للشركة لم يعط صلاحية سحب أية مبالغ مالية مهما كانت منفرداً وحده، بل أشرك معه ممثلي الشريكين الآخرين، وأن اتفاقية الإدارة الموقَّعة مع شركة (.....) أناطت مهمة الإدارة والإشراف والتشغيل إليها.

وعليه يمكن القول إن المُدَّعَى عليه وحسب المستندات الرسمية هو مدير عام للشركة، ولكن حسب عقد الإدارة المذكور، فالمدير هو شركة (.....) مما يعني أن المُدَّعَى عليه أمام الجهات الرسمية وغير الرسمية هو المدير، وأمام الشركاء ليس المدير.

لمَّا كان ذلك، وكان الثابت مما سبق أن إدارة المطعم الفعلية أُسندت إلى مدير آخر، وأن جميع الشركاء بما فيهم المُدَّعِي اتفقوا على ذلك، وتم توقيع عقد لهذا الغرض، وكان من الثابت أيضاً ممارسة المُدَّعَى عليه للإدارة يعتريها الكثير من النقص؛ إذ لا يستطيع وهو المدير العام أن يقوم بصرف أي مبلغ لأي غرض إلا بموافقة أحد الشريكين إذا كان المبلغ أقل من مائة ألف (١٠٠,٠٠٠) ريالٍ، وبموافقة جميع الشركاء إذا كان أكثر من ذلك، وكان عقد تكليف المدير الآخر واضح وصريح في أنه المتصرف دون منازع في أعمال الإدارة، فإنه والحالة هذه ليس للمدَّعي أن يقيم دعواه على المُدَّعَى عليه باعتبار أنه وافق لاحقاً على إيكال أعمال الإدارة اليومية والجوهرية إلى مدير آخر غير المُدَّعَى عليه.

وحيث إنه بالنسبة لموضوع الخسائر، وتصفية حسابات الشركاء الجارية، فقد أورد الخبير الفني في تقريره المشار إليه ما نصه: قفل خسارة الشركة في الحسابات الجارية:

أظهرت القوائم المالية في نهاية عام ٢٠٠٢م أنه تم قفل خسائر عام ٢٠٠١م البالغة (١٠٣,٢٦٣) ريالاً، وخسائر عام ٢٠٠٢م البالغة (١,٥٦٣,٥٣٧) ريالاً، أي ما مجموعه (١,٦٦٦,٨٠٠) ريالٍ في

الحسابات الجارية للشركاء كما يلي:

تخفيض الحساب الجاري للأمير (.....) بمبلغ (٤١٦,٧٠٠) ريالٍ.

تخفيض الحساب الجاري للأمير (.....) بمبلغ (٤١٦,٧٠٠) ريالٍ.

تخفيض الحساب الجاري للأستاذ (.....) بمبلغ (٨٣٣,٤٠٠) ريالٍ.

كما أظهرت القوائم المالية في نهاية عام ٢٠٠٣م قفل الخسارة عن ذلك العام وقدرها (١,٣٥٩,٠٢٩) ريالاً في الحسابات الجارية كما يلي:

تخفيض الحساب الجاري للأمير (.....) بمبلغ (٣٣٩,٧٥٧) ريالاً.

تخفيض الحساب الجاري للأمير (.....) بمبلغ (٣٣٩,٧٥٧) ريالاً.

تخفيض الحساب الجاري للأستاذ (.....) بمبلغ (٦٧٩,٥١٤) ريالاً.

وأخيراً أظهرت القوائم المالية في نهاية عام ٢٠٠٤م قفل الخسارة عن ذلك العام وقدرها (١,٢٨٧,٢٤٢) ريالاً في الحسابات الجارية للشركاء كما يلي:

تخفيض الحساب الجاري للأمير (.....) بمبلغ (٣٢١,٨١١) ريالاً.

تخفيض الحساب الجاري للأمير (.....) بمبلغ (٣٢١,٨١٠) ريالاً.

تخفيض الحساب الجاري للأستاذ (.....) بمبلغ (٦٤٣,٦٢١) ريالاً.

أي أن إجمالي خسائر الشركة منذ إنشائها وحتى نهاية عام ٢٠٠٤م بلغت (٤,٣١٣,٠٧١) ريالاً أقفلت في الحسابات الجارية للشركاء.

وتجدر الإشارة إلى أننا لم نجد قراراً من الشركاء يقضي بقفل تلك الخسائر في الحسابات الجارية لهم، كما تنص على ذلك المادة (١٨٠) من نظام الشركات ونصها: "إذا بلغت خسائر الشركة ذات المسؤولية المحدودة ثلاثة أرباع رأس المال وجب على المديرين دعوة الشركاء للاجتماع؛ للنظر في استمرار الشركاء، أو في حلها قبل الأجل المعين في عقدها، ولا يكون قرار الشركاء في هذا الشأن صحيحاً إلا إذا وافقت عليه الأغلبية المنصوص عليها في المادة (١٧٣)، ويجب في جميع الأحوال

شهر هذا القرار بالطرق المنصوص عليها في المادة (١٦٤)، وإذا أهمل المديرون دعوة الشركاء، أو إذا تعذر على الشركاء الوصول إلى قرار في الموضوع جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب حل الشركة".

كما نصت المادة (١٧٣) على ما يلي: لا يجوز تغيير جنسية الشركة، أو زيادة الأعباء المالية للشركاء إلا بموافقة جميع الشركاء، وفي غير هذين الأمرين يجوز تعديل عقد الشركة بموافقة أغلبية الشركاء الذين يمثلون ثلاثة أرباع رأس المال على الأقل، ما لم ينص عقد الشركة على غير ذلك.

ويفهم من ذلك أن قرار إقفال الخسائر في الحسابات الجارية للشركاء يمكن قبوله بموافقة الشركاء الذين يملكون نسبة (٧٥٪) من رأسمال الشركة على الأقل.

وبعد تقديم مسوَّدة التقرير أرسل لنا وكيل المُدَّعَى عليه صورة من محضر اجتماع الشركاء في شركة (.....) المنعقد بتاريخ ١٤٢٥/٨/١٤هـ ويتضح منه ما يلي:

أ- بلغت نسبة الحضور (٧٥٪) من رأسمال الشركة، مما يعني اكتمال النصاب النظامي للاجتماع الخاص بإطفاء الخسائر في الحسابات الجارية للشركاء.

ب- أطفئت الخسائر عن عام ٢٠٠١م-٢٠٠٢م وقدرها (١,٦٦٦,٨٠٠) ريالٍ، حيث قد صدرت القوائم المالية لها قبل تاريخ الاجتماع.

ج- تقرر إطفاء الخسائر التي نتجت عن العام المالي ٢٠٠٣م قبل أن تصدر قوائمه المالية، وكذلك الخسائر التي ستنتج عن العام المالي ٢٠٠٤م قبل أن ينتهي العام المالي نفسه

وفي جلسة ١٤٢٧/٦/١٣هـ طلبت الدائرة من المُدَّعِي وكالة بيان دعوى موكله بإيجاز وتحديد مطالبه، فذكر أن دعوى موكله تنحصر في أنه تم تعيين المُدَّعَى عليه بموجب قرار الشركاء مديراً للشركة، إلا أنه أساء في إدارتها، ولم يقم بما يجب عليه تجاه الشركاء من إعداد ميزانيات الشركة في مواعيدها، وتسبب في بلوغ خسائر الشركة لأكثر من (٧٥٪) من رأس مالها، ولم يبلغ الشركاء بذلك، واستمرت الشركة في تحقيق خسائر وحصر طلبات موكله في:

١- محاسبة المُدَّعَى عليه عن فترة إدارته للشركة وعزله عن الإدارة.

٢- تصفية الشركة فوراً.

٣- اعتبار المُدَّعَى عليه متضامناً في جميع الخسائر التي لحقت بالشركة بسبب تقصيره

وقد أجاب المُدَّعَى عليه وكالة بأن موكله لم يكن مسؤولاً، ولم يعين من الشركاء لإدارة أعمال الشركة، وتم تعيينه لأغراض السجل التجاري ومساعدة إدارة الشركة متى طلبت منه ذلك دون أية صلاحيات حالية، أو إدارية، أو تشغيلية، وتعيينه مديراً أمام الجهات الرسمية، مثل الجوازات ومكتب العمل، وليس مديراً أمام الشركاء، وهذا بعلمهم بما فيهم المُدَّعِي.

وفي جلسة ١٤٢٧/٨/٢٥هـ قدَّم وكيل المُدَّعَى عليه ميزانية الشركة لعام ٢٠٠٥م والمعدة من قِبل المحاسب القانوني (.....)، وسلَّم للمدَّعي وكالة صورة منه فيما قدم المُدَّعِي وكالة مذكرة جوابية للملاحظات على تقرير الخبير المحاسبي (.....)، وسلَّم للمدَّعى عليه وكالة صورة منها، وقد جاء في تلك المذكرة أنه ورد في التقرير: وعليه يمكن القول إن المُدَّعَى عليه حسب المستندات الرسمية هو مدير عام الشركة، ولكن حسب الواقع، فإن إدارته ليست كاملة، فإننا نود ونؤكد على أنه هو المدير العام للشركة، وأما الإدارة الفنية فهي التي نصت عليها اتفاقية التشغيل، فهي التي ليست من اختصاصه، وكذلك السحب من الحساب الرئيس، فإنه يتم بتوقيعه، وليس في ذلك حد من إدارته ولا غلاً ليده عن مزاولة مهامه، وهذا الأمر خارج عن محل النزاع، ولا يمكن للمدَّعى عليه أو غيره أن يحتج بتقييد الشركاء له في هذا الجانب على التقصير في جوانب أخرى هي من مسؤوليته الكاملة وحده، وهي محل النزاع، وذلك بتأخير عمل الميزانيات في مواعيدها، وتقديمها للشركاء طبقاً لنصوص نظام الشركات، ولا يوجد ما يحد من حرية المُدَّعَى عليه للقيام بواجبه في هذا الجانب، وأكبر دليل على ذلك قيامه بإنجاز بعض منها بعد فوات الأوان دون مساعدة من أحد؛ ولهذا فإن تأخير بعض الميزانيات ناتج عن الإهمال والتقصير الذي بررره المُدَّعَى عليه ابتداءً بعدم وجود نظام إلكتروني محاسبي، ثم عاد وادعى أنه ليس مسؤولاً عن إعدادها في حين أنه أنجز بعضاً منها، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى أيضاً لا يمكن له ولا لغيره الاحتجاج بالاتفاقية الموقَّعة مع المشغل؛ ذلك أنها خاصة بالمطاعم فقط، وخاصة بالإدارة الفنية، ولا يمكن بحال أن تكون شاملة للشركة بصفتها شخصاً اعتبارياً له أنشطة متعددة للأسباب التالية:

١- أن أغراض الشركة كما هو وارد بعقد التأسيس والسجل التجاري تمتد إلى أنشطة أخرى غير المطاعم منها الجملة والتجزئة في المواد الغذائية والملابس الجاهزة والأحذية والعطور؛ ولهذا لا يمكن القول بحال أن اتفاقية تشغيل المطاعم شاملة ومهيمنة على نشاطات الشركة جميعها حتى وإن لم تزاول الشركة الأنشطة الأخرى حتى الآن.

٢- أنه من المسلَّم به أنه لا يجوز لأحد أن يضع لنفسه نظاماً داخلياً، وحيث إن الأنظمة تجعل من المدير العام للشركة مسؤولاً عن إعداد ميزانيات الشركة بما يتبع ذلك من ضرورة الإعلان عن الخسائر إذا بلغت (٧٥٪) من رأس المال، وهذه المسؤولية ليست في مواجهة الشركاء فحسب، بل في مواجهة الغير، وفي مواجهة الجهة الرسمية (إدارة الشركات، مصلحة الزكاة ...) وأية جهات رسمية أخرى، وأي اتفاق يتحلل بموجبه المدير العام عن مسؤولياته ويسندها للغير هو اتفاق باطل، وبذلك قضى ديوان المظالم في العديد من أحكامه، ومن ذلك حكم هيئة التدقيق رقم (٨٩/ت/٣) لعام ١٤١٩هـ في القضية رقم (٢٦٥/٣/ق) لعام ١٤١٨هـ.

٣- أن المُدَّعَى عليه قد قرر ووكيله في أكثر من ست جلسات منذ بداية الدعوى أنه هو المدير، وأجاب عن الدعوى بصفته المدير العام، ونفى أن يكون قد قصَّر في إعداد الميزانيات، وبرر التأخير بأسباب أخرى، وهذا مدوَّن في جميع المذكرات التي قدَّمها المُدَّعِي ووكيله، وفي ضبط القضية، ولم يكن ينظر صفته في الدعوى إلا أخيراً عندما أسقطت جميع دفوعه، ومن المسلَّم به أن الإقرار لا يجوز الرجوع عنه، ولا التنصل من مسؤولياته بحال.

٤- أن الأوراق الرسمية الموقَّعة من جميع الأطراف حجة يجب العمل بها، وهناك قرار إداري موقَّع من جميع الشركاء بما فيهم المُدَّعَى عليه ينص على تعيينه مديراً عاماً، وهو المدير العام فعلاً في

السجل التجاري للشركة، ومن القواعد المقررة أن من سعى في نقض ما تم من جهته، فسعيه مردود عليه.

٥- أنه يوقع باسم المدير العام في جميع المخاطبات التي يرسلها لموكلي، وللمتعاملين مع الشركة، ولم يغير هذه الصفة إلا في أثناء هذه الدعوى وبعد قيامها.

فكيف بعد هذا كله يقال بأنه ليس مديراً عاماً، وأن إدارته ناقصة، ولنا أن نسأل في ضوء أحكام النظام، ومبادئ القضاء التي سبق في صدر هذه المذكرات الإشارة إلى بعض منها: هل يجوز للشركاء جميعاً أن يتنصَّلوا من مسؤولياتهم في الإدارة تجاه الجهات الرسمية، وما يتعلق بذلك من ضرورة إصدار ميزانيات تتعلق بها رسوم للدولة وزكاة ودخل وغيرها، فإذا لم يجز ذلك، فكيف وهم قد حددوا الإدارة باتفاقهم لأحدهم، ومارس هذه الإدارة بكل ما تعنيه من معاني، وقام بإصدار بعض الميزانيات، وأقر في صدر هذه الدعوى بإدارته، ولم يكن يدفع بأن يده مغلولة عنها، إلا أنه كان يبرر التقصير بتأخر نظام الحاسب الآلي؛ لذا فإننا لا نوافق على ما جاء في تقرير المحاسب القانوني، حيث لم يعط رأياً صريحاً وواضحاً، بل جاء كلاماً عاماً عائماً لا يمكن الاستناد إليه.

ومن هنا يتضح أن إعمال اتفاقية التشغيل وإدارة المطاعم مع كونها خاصة بجزء من نشاطات الشركة يجب ألا يتعارض بحال مع نظام الشركات، كما أنه مما يدل على اختصاصها بنشاط المطاعم فقط أنها لا تشمل الإشراف وإدارة الحساب الرئيس للشركة، وليس لها سلطة عليه، ومن جهة أخرى وحيث إنه ثبت من التقرير تجاوز الخسائر إلى ما يزيد عن (٧٥٪) من رأس مال الشركة يطلب من موكلي تصفية الشركة وجوباً ووضعها تحت التصفية، وتضمين المدير جميع الخسائر والأضرار التي لحقت موكلي جرَّاء إهماله وتقصيره.

وفي جلسة ١٤٢٧/١٠/٢٣هـ قدَّم وكيل المُدَّعَى عليه مذكرة جاء فيها: أن المُدَّعِي وكالة يشكك في الحقائق الثابتة التي وردت في تقرير المحاسب القانوني الذي وافق على اختياره المُدَّعِي أصالة ودفع وحده تكاليفه كاملة، وذلك بعد أن وجد وكيل المُدَّعِي أن الحقائق التي وردها التقرير لا تدعم

ادعاءاته المزعومة، بل هي على عكس ذلك تدحض جميع الادعاءات التي وجهها لموكلي، ولقد حاول المُدَّعِي في مذكرته الأخيرة إعادة القضية إلى بداياتها متناسياً كل ما قدَّمناه من إثباتات، وما أبديناه من أوجه الدفاع، ثم جاء أخيراً ليشكك ويعترض على ما توصل إليه التقرير المحاسبي من نتائج منصفة لموكلي.

وبخصوص ما ورد في مذكرة وكيل المُدَّعِي (بأن السحب من الحساب الرئيس يتم بتوقيع موكلنا) فهذا الادعاء لا أساس له من الصحة، وينافي الحقيقة والواقع، ويخالف ما تم الاتفاق عليه بين الشركاء، حيث أثبت تقرير المحاسب القانوني أن موكلنا، ورغم امتلاكه لنصف حصص رأس مال الشركة، فهو غير مخوَّل بسحب أي مبلغ من رصيد الشركة منفرداً، بل بتوقيع مشترك مع مدير شركة (.....) في حدود (مائة ألف) ريالٍ، وما زاد عن ذلك، فإنه يستلزم توقيع ممثل المُدَّعِي.

وأما ما ورد في مذكرة وكيل المُدَّعِي ما مفاده أن أنشطة الشركة متفرعة حسب السجل التجاري، وأن اتفاقية إدارة المطاعم ليست مهيمنة على جميع أنشطة الشركة، وهذا منافٍ للحقيقة، وللإيضاح نذكر أنه من المعمول به عند إصدار السجلات التجارية احتوائها على الكثير من الأنشطة التي يسمح بها نوع السجل، ولا يعني ذلك مطلقاً ضرورة مزاولة الشركة جميع هذه الأنشطة التي اشتمل عليها السجل التجاري، هذا بالإضافة إلى أن الحقيقة والواقع أن شركة (.....) التي تقوم شركتنا بتمثيلها هي شركة عالمية متخصصة في المطاعم فقط، وتمتلك العشرات من المطاعم في دول عديدة حول العالم، وهذا هو مجال عملها الوحيد، وهذا مثبَت في العقود التي تمثلها من خلالها، وليس لنا الحق كممثلين وأصحاب امتياز ممارسة أي نشاط آخر سوى تقديم الأطعمة والمشروبات، بل مقيَّدين بأصناف وأنواع تحددها وتقررها الشركة الأم.

وأما ما ادعاه وكيل المُدَّعِي بإقرار موكلنا بأنه المدير غير صحيح، ولم يسبق أن أقر موكلنا بذلك، ولم يحضر موكلنا أمام الدائرة سوى مرة واحدة بحضور المُدَّعِي أصالة شرح فيها موكلي المهام الموكَلة إليه، وقدَّم عقد الشركاء، والذي حدد مهامه، وأطلع الدائرة على عقد الإدارة والإشراف

والتشغيل، والذي أبرمته الشركة مع شركة (.....)، وكل العقود قد أقرها ووقع عليها المُدَّعِي أصالة بنفسه، وهذا ما أكده التقرير المحاسبي.

وأضاف وكيل المُدَّعَى عليه أن مشروع شركة (.....) – الرياض – ما زال منتجاً وقائماً، ولم يطلب خلالها من الشركاء أي دعم مالي، أو زيادة لرأس المال، بل قامت الشركة خلال الفترة المنصرمة بما يلي:

١- تسوية وتسديد جميع الإيجارات والمستحقات المتأخرة للمالك المؤجر (مركز المملكة التجاري).

٢- افتتاح فرعين جديدين لبيع منتجاتها في مركزين هامين من المراكز التجارية في مدينة الرياض.

٣- ارتفاع رصيدها النقدي عن الأعوام السابقة، وهذا ما يؤكد البند (خامساً) من تقرير المحاسب القانوني حتى وصل إلى حدود مليون ريالٍ في هذا العام.

٤- مع نهاية عام ٢٠٠٧م ينتهي احتساب إهلاك منشآت الشركة مما ينعكس إيجابياً على أرباحها بشكل كبيرة وملحوظ.

لذا، فإن موكله وبناءً على ما سبق إيضاحه، وتأسيساً على اتفاق الشريكين المالكين لنسبة (٧٥٪) من أسهم رأس مال الشركة ورضاهما عن سر عملياتها وثقتهم بعد عون الله بتحقيق أرباح ملموسة في القريب العاجل رفضاً لأي طلب من قِبل وكيل المُدَّعِي من جانب واحد بتصفية الشركة، ووقف مسيرتها، حيث إن الوقت قد قرب لقطف ثمار مجهودات وتضحيات الأعوام السابقة، كما أنه ليس من المنصف أن يتحكم شريك واحد بمفرده ودون وجه حق بفرض وصاية على الشركة دون موافقة أغلبية الشركة، وذلك نكاية بهم رغم تأكيد المحاسب بسلامة وضع الشركة المحاسبي والقانوني، وتحسب موقفها المالي.

وفي جلسة ١٤٢٧/١١/١٩هـ قدَّم وكيل المُدَّعِي مذكرة أكد فيها على طلب تصفية الشركة لتجاوز خسائرها (٧٥٪)، وذكر أن المُدَّعَى عليها تتنصل من الإدارة، وهي ثابتة بمزاولته عمل المدير فعلاً، وتوقيعه باسم المدير، وصدور قرار الشركاء بذلك بما فيهم المُدَّعَى عليه، وإثبات ذلك في سجل

الشركة، وإنكار وكيلها بما سبق وأن أقر به موكله مدير الشركة، فقد نصت لائحة الدعوى على أن المُدَّعَى عليه (.....) بصفته مدير عام شركة (.....)، وقد أجاب عنها المُدَّعَى عليه بهذه الصفة ولا أدل على ذلك من رده على ما ورد فيها من تفاصيل تتعلق باتهام المُدَّعِي له بأنه أهمل في الإدارة، ولم يقم بعمل الميزانيات، أو دعوة الشركاء وغيرها، وقد نفى عدم قيامه بذلك، وبرر تقصيره في بعضها، كما أن وكيل المُدَّعَى عليه قد أرفق بمذكرته عدة مستندات من موكله وقَّعها بصفته المدير العام لشركة (.....).

وفي جلسة ١٤٢٨/٤/٢١هـ قدَّم وكيل المُدَّعَى عليه مذكرة كرر فيها مضمون ما أورده في مذكراته السابقة، ثم قدَّم صورة من أصل خطاب صادر من شركة (.....)، وشركة (.....) المؤرَّخ في ١٤٢٨/٢/٧هـ، والموجَّه إلى الشركاء في شركة (.....)، والمتضمن دعوة لحضور اجتماع هيئة عامة غير عادية للشركة يوم السبت ٢٠٠٧/٣/٣م في مقر المطعم؛ لأجل اتخاذ قرار بشأن تصحيح الوضع القانوني للشركة؛ لتعدِّي نسبة الخسائر نسبة (٧٥٪) من رأس مال الشركة، وقد ذكر وكيل المُدَّعِي أن هذا الخطاب ورد لموكله بطريق الفاكس، فسألته الدائرة: هل حضر موكله ذلك الاجتماع المحدد في الخطاب؟ فأجاب بالنفي؛ لكون البلاغ لم يرد لموكله عن طريق البريد المسجَّل كما هو متبع، كما طلب وكيل المُدَّعَى عليه الرجوع إلى موكله؛ للتأكد من صحة صدور هذا الخطاب منه ثم توالت الجلسات، وحضر فيها وكيل المُدَّعِي في حين لم يحضر المُدَّعَى عليه، وفي جلسة اليوم سألت الدائرة وكيل المُدَّعَى عليه عن صحة صورة الفاكس المؤرَّخ في ١٤٢٨/٢/٧هـ الموجَّه إلى الشركاء؛ لحضور اجتماع الهيئة العامة غير العادية في ٢٠٠٧/٣/٣م، فأجاب بأن هذا الخطاب صدر فعلاً من موكلته، وقدَّم صورة من محضر الاجتماع المنعقد في التاريخ سالف الذكر، وبعرض ذلك على وكيل المُدَّعِي ذكر أن إقرار المُدَّعَى عليه بصدور الخطاب من موكله يعد إقراراً منه كذلك بخسائر الشركة وتجاوزها نسبة (٧٥٪) من رأس مالها، ولا يجوز للشركاء إطفاء خسائر الشركة إلا بقرار بإجماع الشركاء، وأن موكله لا يوافق الشركاء على إطفاء الخسائر من حساب الشركة، ويطلب

تصفية الشركة باعتباره لازماً نظاماً، وبعرض ذلك على وكيل المُدَّعَى عليه ذكر أن المُدَّعِي شريك مفرِّط، ولم يلتزم بالحضور في أي من اجتماعات الشركاء، وموكله يرغب في استمرار الشركة بعد إطفاء خسائرها، وتحسن وضعها المالي، وبعرض ذلك على وكيل المُدَّعِي ذكر أن موكله غير مفرِّط، ويحضر الاجتماعات قبل رفع هذه الدعوى وبعد رفعها، والمطالبة بالتصفية، لم يعد موكله أن بقاء الشركة نظامي بعد بلوغ خسائرها (٧٥٪)، وأن إبلاغ موكله كان يرد إليه عبر الفاكس، وهو غير معتبر نظاماً، وموكله مصر على طلب التصفية وعدم الاستمرار فيها، وبعرض ذلك على وكيل المُدَّعَى عليه، ذكر أن المُدَّعِي لم يحضر أي من الاجتماعات السابقة لجمعية الشركاء، وأن التبليغ كان يتم عن طريق إرسال أصل الخطاب مناولة للمدَّعي، وكان يرفض استلامه، وبعد ذلك يتم إرساله عن طريق الفاكس، أما ما ذكره وكيل المُدَّعِي من عدم حضور موكله لاجتماعات الشركاء وإقراره بذلك وتسببه بعدم نظامية الشركة فيؤخذ بإقراره بعدم الحضور، أما الحكم بعدم نظامية الشركة فهو لا يملك ذلك، وإنما لا بد من صدور حكم قضائي، وقد أجاب وكيل المُدَّعِي بأن ما ذكره وكيل المُدَّعَى عليه من بعث أصول الخطابات مناولة ورفض موكله استلامها غير صحيح، ثم قرر الطرفان اكتفاءهما بما قدَّماه، فأصدرت الدائرة حكمها بذات الجلسة.

الأسباب

حيث إن المُدَّعِي يهدف من إقامة دعواه إلى محاسبة المُدَّعَى عليه عن فترة إدارته لشركة (.....)، واعتباره متضامناً في جميع الخسائر التي لحقت بالشركة بسبب تقصيره، وتصفية الشركة فوراً. وحيث إنه وفيما يتعلَّق بمطالبة المُدَّعِي بمحاسبة المُدَّعَى عليه عن تقصيره في إدارة الشركة وتسببه في إلحاق الخسائر بها، فإن الثابت من تقرير المحاسب القانوني المنتدَب من قِبل الدائرة أن وضع الشركة سليم من الناحية الإدارية والمالية والنظامية، وأن المُدَّعَى عليه غير مسؤول أمام الشركاء عن الخسائر التي لحقت بها؛ إذ إن الأوضاع الأمنية التي صاحبت إنشاء هذا المشروع وضخامة

قيمة إيجاره كان لها دور في إلحاق الخسائر بالشركة، كما أن المُدَّعَى عليه مسجل في السجل التجاري كمدير عام أمام الجهات الرسمية وغير الرسمية، أما أمام الشركاء فليس هو المدير، بل هي شركة (.....)، كما أوضحت ذلك الاتفاقية الموقَّعة بين شركة (.....) وشركة (.....)، ثم إنه تبين للدائرة أن المدير المُدَّعَى عليه كان يخاطب المُدَّعِي لحضور الاجتماعات؛ لمناقشة أوضاع الشركة الإدارية والمالية، كما حضر في الخطابات المؤرخة في ١٤٢٥/٥/٢٨هـ و١٤٢٥/٨/٨هـ وغيرها، مما يعني أن المدير غير مفرِّط في إدارته، وأن ما لحق الشركة من خسائر كانت لأسباب خارجة عن إرادته، ومما لا شك أن المُدَّعَى عليه في تلك الشركة أشد حرصاً من غيره على المضيِّ في تنمية الشركة إدارياً ومالياً كونه مالكاً لنصف رأس مالها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض دعوى المُدَّعِي في تلك المطالبة؛ كونها بُنيت على أسباب غير صحيحة.

وحيث إنه وفيما يتعلق بمطالبة المُدَّعِي بتصفية الشركة، فإن تلك المطالبة قد وجهها إلى المُدَّعَى عليه بصفته مديراً للشركة، وطلب التصفية تقام فيه الدعوى ضد الشركة والشركاء فيها.

وحيث إن المُدَّعِي طلب تصفية الشركة من المُدَّعَى عليه وبصفته مديراً، مما يعني أن تلك المطالبة قد وُجِّهت إلى غير ذي صفة، ويتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى في تلك المطالبة؛ لإقامتها على غير ذي صفة.

لذلك حكمت الدائرة:

أولاً: برفض دعوى المُدَّعِي الأمير (.....) ضد (.....) مدير عام شركة (.....).

ثانياً: عدم قبول طلب المُدَّعِي (.....) بتصفية شركة (.....)؛ لرفعها على غير ذي صفة.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحكمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد النتيجة التي انتهى إليه الحكم ، وأضافت المحكمة أن مطالبة المدعي

بمحاسبة المدير العام وتعيين محاسب لمراجعة حسابات الشركة مكفولة نظاماً للمدعي ، فله أن يطلع على الحسابات والميزانيات وما تكشف له من حقوق له أن يقيم به الدعوى لا أن يطلب من القضاء اتخاذ ذلك نيابة عنه ، كما نوهت المحكمة أن دعوى التصفية تقام ضد الشركاء في الشركة وليس في مواجهة الشركة .

رقم القضية: ١/٧٦٠/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٠٢/د/تج/٢ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف: ٦٠٩/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١١/١٠/١٤٣٠هـ

الموضوعات

شركة – مسؤولية المدير – خبرة – السلطة التقديرية للدائرة.

مطالبة المُدَّعِي إجراء المحاسبة بينه وبين شريكه المُدَّعَى عليه بصفته مديراً للشركة، وفي حال إثبات الخبير المحاسبي تفريطه، فإنه يطلب استرداد ماله كاملاً، وإذا ثبت خلافه ترفض الدعوى – انتهاء المحاسب القانوني المنتدب في القضية إلى أن الشركة مُنيت بخسائر وأن أسبابها ترجع إلى انخفاض المبيعات وارتفاع المصروفات العامة كالإيجار والدعاية والإعلان، كما ترجع للسوق والمنافسة – اتفاق الدائرة مع ما انتهى إليه تقرير الخبير أن بعض أوجه القصور الإداري في الشركة لم تكن السبب المباشر في حدوث الخسائر، ولا تُعد تفريطاً أو تعدياً من المُدَّعَى عليه – أثر ذلك: عدم تحميله مسؤولية خسائر الشركة – مؤدى ذلك: رفض الدعوى.

الوقائع

تتحصل وقائع هذه القضية في أن وكيل المدَّعية تقدَّم بلائحة دعوى إلى معالي رئيس الديوان، ذكر فيها بأن موكلي (.....) شريك في شركة (.....) ذات مسؤولية محدودة، وأنه يمتلك فيها ما نسبته (٥٠٪) من رأس المال مع المُدَّعَى عليه، والذي له النصف الباقي (٥٠٪)، وقد سُجِّلت الشركة لدى وزارة التجارة، وصدر لها سجل تجاري وبدأت الشركة بالعمل من تاريخ ١٤٢٤/١/٦هـ، حيث جرى التصديق عليها من كاتب العدل، إلا أنه ومنذ ذلك التاريخ لم يظهر الشريك المُدَّعَى عليه أية حسابات، ولم يطلع موكلي على شيء من الميزانيات مستغلاً سلطته كمدير للشركة وعند مطالبته بالأرباح أخبر أنه لا توجد أرباح وليس هناك ميزانيات.

وأضاف أنه كان للمدَّعى عليه مؤسسة فردية باسم مؤسسة (.....)، وقد كان لها فرع واحد بمدينة الرياض، وقد رغب موكلي بالدخول كشريك مع المُدَّعَى عليه في هذا العمل، وتحويل المؤسسة إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، والتزم موكلي بدفع (٢,٠٠٠,٠٠٠) مليوني ريالٍ بعد أن تم تقييم أصول المؤسسة من قِبل المُدَّعَى عليه بمبلغ (٢,٠٠٠,٠٠٠) مليوني ريالٍ، ودفع موكلي أيضاً (١,٥٠٠,٠٠٠) مليون ونصف ريالٍ بدل شهره، واسم المُدَّعَى عليه، وبذلك اتفق موكلي والمدَّعى عليه على إنشاء هذه الشركة لموكلي ما نسبته (٥٠٪) من رأس المال، والباقي للمدَّعى عليه، وتم تسجيلها في سجل الشركات، وبدأت الشركة بالعمل في مجال الأثاث منذ ذلك التاريخ، وعند مطالبة موكلي المُدَّعَى عليه الإفصاح عن أرباح الشركة وميزانياتها بدأ بالمماطلة، والتهرب ثم ادعى بأن الشركة لم تحقق الأرباح، وقد علم موكلي بأن المُدَّعَى عليه لم يلغ المؤسسة بل ما زالت قائمة، ويعمل باسمها مع أنها تحولت إلى شركة، ويقوم بتحويل مبالغ من حساب الشركة إلى حساب المؤسسة، وبعد أن ظهرت علامات الخداع والتدليس، قام موكلي بالحصول على تقرير من قِبل المحاسب القانوني المسؤول عن حسابات الشركة، حيث يفيد هذا التقرير مدى التخبط والتلاعب الذي يقوم به المُدَّعَى عليه، وكيف كان يتعمد إخفاء الحسابات ولا يظهرها للمحاسب، وبالاطلاع على تقرير المحاسب نجد في الفقرة الرابعة منه كل المخالفات المالية التي ارتكبها المُدَّعَى عليه، والتي تثبت تدليسه وإخفاءه الحقائق المالية.

وحيث إن موكلي قد شارك المُدَّعَى عليه على أساس حسابات قدَّمها لموكلي وتثبت فيما بعد عدم صحة هذه الحسابات، بل عدم وجود سند مالي صحيح لها، كذلك إخفاء المُدَّعَى عليه حسابات الشركة بعد دخول موكلي شريكاً معه، فإن موكلي يطالب باستعادة ما دفعه للمدَّعى عليه للشراكة، وهي عبارة عن (٣,٥٠٠,٠٠٠) ريالٍ (ثلاثة مليون وخمسمائة ألف ريالٍ سعودي) مليونان للمشاركة، ومليون ونصف للاسم.

وتم قيد الدعوى قضية بالرقم المشار إليه في صدر الحكم، وأحيلت إلى هذه الدائرة بتاريخ

١٤٢٨/٢/١٠هـ، وحددت لنظرها جلسة يوم ١٤٢٨/٥/٣هـ، وفيها حضر وكيل المُدَّعِي (.....) وحضر لحضوره المُدَّعَى عليه (.....)، وقد سألت الدائرة وكيل المُدَّعِي عن دعوى موكله، فأحال إلى لائحة الدعوى المقدَّمة منه بتاريخ ١٤٢٨/٢/٨هـ، وبسؤال المُدَّعَى عليه عن رده على الدعوى، ذكر أنه لم يتمكن من إعداد الرد، ويطلب مهلة لذلك، وفي جلسة ١٤٢٨/٦/١١هـ قدَّم المُدَّعَى عليه مذكرة جاء فيها:

١- تم الاتفاق على تأسيس شركة (.....) بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٩م حسب خطابنا للمدَّعي رقم (ت م/٢٠٠٢/٧٩م) والذي بناءً عليه تم توقيع اتفاقية المشاركة في ١٤٢٣/٧/٢هـ الموافق ٢٠٠٢/٩/٩م، والتي يظهر فيها أنه تبقي لنا مبلغ وقدره (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريالٍ لدى الأخ (.....) وهي الدفعة المتبقية من بدل الشهرة المتفق عليه

٢- منذ الاتفاق على الشراكة اعتباراً من ٢٠٠٢/٧/١م لم تتأسس الشركة رسمياً إلا في ١٤٢٥/٤/٧هـ الموافق ٢٠٠٤/٥/٢٦م، وذلك تحت مماطلة من المُدَّعِي استمرت حوالي السنتين، والتي تم خلالها تسديده لحصته في رأس المال على دفعات مقسطة، وكذلك اكتمال سداده لمبلغ بدل الشهرة على دفعات أيضاً اكتملت بعد أشهر عدة من تأسيس الشركة.

٣- بعد تمام التأسيس رسمياً قمنا بعمل الإجراءات التالية:

أ- استخراج شهادة شطب سجل المؤسسة السابقة وتعديلها إلى شركة.

ب- تعديل السجلات إلى شركة لدى مكتب العمل.

ج- تعديل السجلات إلى شركة لدى الجوازات.

د- تعديل وضع كفالات العمالة.

ه- تعديل بيانات الحسابات البنكية إلى شركة للحساب الرئيسي والفرعي بالبنك (.....) برقم (٠١٨-٠١٩٩٤٣-٠٠١) ورقم (٠١٨-٠١٩٩٤٣-٠٠٢).

٤- منذ الاتفاق على تأسيس الشركة في ٢٠٠٢/٧/١م طلب من المُدَّعِي مراراً وتكراراً توجيه أحد

المحاسبين الأكفاء لديه من العاملين في مجموع شركاته؛ لكي يضع لشركتنا نظاماً محاسبياً شاملاً، وكذلك تكليف محاسب من الإدارة المالية لديه بالقيام مؤقّتاً بأداء الأعمال المحاسبية بنظام الدوام الجزئي لمرة أو مرتين أسبوعياً ولو في الفترة المسائية حسب الحاجة ريثما نوفق في تعيين محاسب رسمي مقيم على كفالة الشركة، وبالتالي تسليمه عهدة الشركة إلا أنه وفي كل مرة يطلب التأجيل مع وعود مفتوحة.

٥- في شهر مارس ٢٠٠٥م تم عقد اجتماع الشريكين مع (.....) – المكنى بأبي مروان – ممثلاً عن مكتب (.....) محاسبون قانونيون؛ لتكليفه بالمراجعة القانونية على حسابات الشركة منذ تأسيسها ضمنياً في ٢٠٠٢/٧/١م وحتى نهاية العام ٢٠٠٥م حسب عرضهم لنا رقم (٥٤٨٢/٠٥/٢٠) في ١٤٢٦/٢/١٠هـ، والذي طالب أن يسبق عملية المراجعة القانونية تأسيس نظام محاسبي متكامل، حيث عرض المساعدة بترشيح أحد المحاسبين المقتدرين؛ لإنشاء وتنظيم الدفاتر ومراجعة الحسابات للفترة أعلاه.

٦- بالفعل تم الاجتماع ثانية بحضور المحاسب (.....)، وتم تكليفه بالعمل بدوام جزئي، وأثناء ذلك طالب (.....) بتأمين برنامج محاسبي على الحاسب الآلي لضرورة إدخال البيانات، وضبط الحسابات، ولقد قمنا بتأمين البرنامج فوراً كما طلب عمل خطابي تفويض؛ لإنهاء تسوية الزكاة بما يخص المؤسسة للفترة التي سبقت تأسيس الشركة رسمياً، ولفترة ما بعد التأسيس حتى نهاية العام ٢٠٠٥م.

٧- عمل المحاسب المكلف جاهداً لتسوية الحسابات، وتم بالفعل إصدار ملف بالميزانيات من ٢٠٠٢/٧/١م حتى نهاية العام ٢٠٠٥م، وتم الاجتماع مع المُدَّعِي وتسليمه نسخة منها بحضور المحاسب في يوليو ٢٠٠٦م، وتم استعراض ومناقشة أداء الشركة كما جاء في تقرير المحاسب في تلك الأثناء وردنا أن المحاسب في مكتب (.....) قد ترك العمل، وأن المكتب قد اندمج مع أطراف أخرى، لذا فقد اقتصر الاجتماع على الشريكين والمحاسب المكلف فقط، وكان من نتائج الاجتماع

طلب المُدَّعِي بأن يتم تكليف (.....) بالاستمرار في أداء الأعمال المحاسبية اليومية بما في ذلك استلام العهد والإيرادات النقدية، والقيام بجميع أعمال المحاسبة المستقبلة كمحاسب مقيم عن طريق حضوره في خارج أوقات دوامه مع الشركة التي يعمل لديها، ولقد تبين لنا لاحقاً بأن تسليمه حسابات الشركة والاعتماد عليه، وهو ليس على كفالة الشركة، أو كفالة إحدى شركات المُدَّعِي من شأنه أن يُحدِث أية مشكلة قد تتسبب في عدم الإلمام بأداء الشركة، وضبط أعمالها، حيث إنه لا يقع تحت تصرفنا نظامياً. بعد هذا الاجتماع بأيام ورد لنا صدفة أن المُدَّعِي لديه مشاكل قانونية مع شركائه الآخرين في مجموعة شركاته، والتي بناءً عليها لم نستطع أن نحسم هذا الأمر معه مقارنة بالظروف الأخرى التي تحيط به، واستمررنا بالقيام بأعمال المحاسبة من طرفنا كما في السابق تحت مسؤوليتنا وعهدتنا.

٨- على ضوء الميزانية المُعدَّة من (.....) لحسابات الشركة لعامي ٢٠٠٤م و٢٠٠٥م تم إصدار تقرير الميزانية من مكتب (.....) محاسبون ومراجعون قانونيون.

٩- وقد تم تقديم البيانات الأساسية للمدَّعي إبان الاتفاق على إنشاء الشركة والتي توضح أداء مؤسسة (.....) خلال آخر سنتين أي للعامين ٢٠٠٠م و٢٠٠١م علماً بأن جميع البيانات اللازمة لمراجعة وتدقيق هذه الحسابات متوفرة لدينا، والدراسة المبدئية التي أعددناها والتي تُعتبر أساساً لموافقتنا بدخوله شريكاً معنا، والتي توضح خطوات التطور والتوسع الأفقي لأعمال الشركة، والتي وعد شريكنا بالعمل على مساعدتنا لتحقيقها، وبذات الجلسة أفهمت الدائرة الطرفين أنه يتعين للفصل في الدعوى ندب خبير محاسبي.

وقد سبق وأن طلبت الدائرة من الطرفين تقديم أسماء ثلاثة مكاتب محاسبية؛ لإجراء المحاسبة بين الطرفين، فطلبا مهلة لذلك، فقدم وكيل المُدَّعِي عدة أسماء لمكاتب محاسبية، وبعرضها على المُدَّعَى عليه وافق على الكتابة إليها؛ لتقديم عروضها، واتفق الطرفان على أن يتم اختيار أقل العروض المقدَّمة، وأن يتم دفع أتعاب المحاسبة من حساب الشركة، ثم تحمل على الخاسر منهما

من حسابه الجاري في الشركة.

وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٤٢٨/٨/٢٦هـ طلبت الدائرة من وكيل المُدَّعِي حصر دعوى موكله، فذكر أنه يحصر دعوى موكله بالمطالبة بمحاسبة المُدَّعَى عليه بصفته شريكاً في الشركة ومديراً لها، وإجراء المحاسبة للشركة من تاريخ دخول موكله في الشركة حتى نهاية السنة المالية لعام ٢٠٠٧م، وتوضيح الأرباح والخسائر وتوضيح حسابات الشركة وطريقة صرف أموالها وتعاملاتها وحساباتها، وتوضيح ما تم على رأس مال موكله المدفوع زيادة في رأس مال الشركة، وأوجه صرف مع جرد الموجودات ومقارنة ذلك كله بميزانية المؤسسة قبل الشراكة، وإذا ثبت تفريط المُدَّعَى عليه، فيطلب استرداد ماله المدفوع كاملاً، وإذا ثبت خلاف ذلك ترفض الدعوى بطبيعة الحال، ثم أفهمت الدائرة الطرفين أنه تمت الكتابة إلى عدة مكاتب محاسبية فوردت للدائرة عروض منهم، وقد كان أقل العرض هو العروض المقدَّم من مكتب (.....) محاسبون قانونيون بمبلغ (ثمانين ألف) ريالٍ، وقد ارتضى الطرفان أن يتولى المكتب المذكور المحاسبة بينهما، ثم تعهَّد الطرفان بتقديم شيك مصدَّق قيمة كل شيك (أربعين ألف) ريالٍ في الجلسة القادمة.

وفي جلسة ١٤٢٨/١٠/٩هـ أصدرت الدائرة قرارها رقم (١٧٠/د/تج/٢ لعام ١٤٢٨هـ) بندب مكتب (.....) محاسبون ومراجعون قانونيون – ترخيص رقم (٢٥٦)؛ لتولي عملية المحاسبة بين الطرفين وفقاً للبنود الواردة في القرار.

وفي جلسة ١٤٢٩/١/٢٧هـ اطلعت الدائرة على خطاب المحاسب رقم (٢/٣٦) بتاريخ ١٤٢٩/١/٢٧هـ والذي طلب فيه تمديد مهلة تقديم التقرير المحاسبي لمدة أربعة أشهر احتياطية فأجابته الدائرة إلى طلبه وقررت تمديده تلك المهلة، وفي جلسة ١٤٢٩/٧/٢٥هـ قدَّم الخبير المحاسبي مسوَّدة التقرير المبدئي.

وفي جلسة ١٤٢٩/٨/١١هـ أبدت الدائرة للخبير المحاسبي بعض الملاحظات، والتي كان منها الإجابة على استفسارات الدائرة الواردة في القرار، وتوضيح الخسارة التي مُني بها المشروع عام

٢٠٠٧م، وتوضيح هل الخسارة كانت تراكمية، أم تم إطفاء الخسائر عن الأعوام السابقة؟ وتوضيح هل بلغت خسائر المشروع (٥٠٪) من رأس مال الشركة مع توضيح متى تم استئجار المعرض الواقع بطريق الملك فهد، وهل هو قبل الشركة أو بعدها؟ وأن يتم توضيح نتائج التقرير بتحديد مسؤولية الخسارة التي حصلت للشركة، كما طلبت الدائرة فحص ودراسة المستندات لعام ٢٠٠٢م، وتوضيح مقدار المبيعات التي تمت خلال ذلك العام، ونسبتها من المبيعات اللاحقة، كما طلبت الدائرة فصل الدعاية عن إيجار المعرض، وربطها بمجمل المصروفات وتوضيح نسبة كلٍّ منها باستقلال عن الأخرى.

ثم قدَّم المحاسب القانوني تقريره النهائي في القضية برفق خطابه رقم (١٢/٧٠٤) بتاريخ ١٤٢٩/١٢/٣٠هـ بعد أن تلقى ملحوظات الطرفين والرد عليها، والذي خلص فيه إلى النتائج التالية:

١- ورد في قرار ندبنا دراسة ميزانية الشركة لسنتين سابقتين لتاريخ الشراكة ومقارنتها بأوضاع الشركة اللاحقة، وقد أوضحنا بالتقرير أن (.....) ذكر رداً على طلبنا في هذا الشأن أن الشركة لم يعد لها موازين مراجعة؛ لعدم وجود محاسب لدى المؤسسة، وأنه لم تصدر قوائم مالية للمؤسسة قبل الشراكة، كما قدَّم ملفات تحوي فواتير المصروفات ومسيرات رواتب، وبيان بالمبيعات عن الفترات (٢٠٠٠، ٢٠٠١، ٢٠٠٢م) وأنه بمقارنة متوسط مبيعات الفترة قبل الشراكة مع متوسط المبيعات بعدها، يلاحظ ارتفاع متوسط المبيعات من حوالي ثلاثة ملايين قبل الشراكة إلى أربعة ملايين ريالٍ بعد الشراكة، علماً أن المبيعات عام ٢٠٠٧م انخفضت إلى حوالي ثلاثة ملايين ريالٍ، ونشير إلى أن الشريك (.....)، والشريك (.....) قدَّما موازنات تقديرية عن الأعوام (٢٠٠٠، ٢٠٠١، ٢٠٠٢م)، وهي معتمدة من الشريك (.....)، وورد بها تحقيق الشركة أرباحاً، ونظراً لعدم وجود قوائم مالية عن تلك السنوات كما ذكرنا سالفاً أدى بنا إلى عدم الاستطاعة في عمل مقارنة بين أعمال فترة ما قبل الشراكة، وفترة ما بعد الشراكة، ولكن تجدر الإشارة إلى أن الموازنات الصادرة عن أعوام (٢٠٠٠، ٢٠٠١، ٢٠٠٢م) ليست قوائم مالية معتمدة من أحد المحاسبين القانونيين،

على هذا يتبين أنه لم تتوافر القوائم المالية للمؤسسة لمقارنة نتائج الأعمال قبل الشراكة مع نتائج الأعمال بعد الشراكة.

٢- ورد في قرار الندب طلب دراسة نشاط الشركة من تاريخ الشراكة حتى انتهاء المحاسبة، وبيان هل تم تحقيق أرباح أو خسائر وأوجه صرف الإنتاج إن وجدت: أوضحنا بالتقرير نتائج أعمال الشركة عن الفترة من ٢٠٠٢/٧/١م إلى ٢٠٠٧/١٢/٣١م وفقاً للمستندات والبيانات التي عرضت علينا، وذكرنا أن الشركة خلال هذه الفترة منيت بخسائر بلغ مجموعها (٣,٩١٣,١٧٧,٩٣) ريالٍ (فقط ثلاثة ملايين وتسعمائة وثلاثة عشر ألفاً ومائة وسبعة وسبعون ريالاً وثلاث وتسعون هللة)، وعرض تحليل بالنسب والرسوم البيانية؛ لمقارنة نتائج الأعمال مع المبيعات، وكذلك المصروفات العمومية مع المبايعات؛ لتوضيح الحقائق حول خسائر الشركة وأسبابها، كما عرضنا في الصفحات أهم الملحوظات التي ظهرت لنا من أعمال الفحص والتدقيق عن النظام والإجراءات المتبعة بالشركة، والتي كان أهمها:

- لا يوجد بالشركة قسم محاسبة، أو محاسب متفرِّغ.
- عدم وجود تنظيم للمستندات والملفات.
- تجاهل الحسابات البنكية للشركة، وتسجيلها في حساب جاري الشريك (.....).
- عدم وجود رقابة على المخزون أو جرد للمخزون في أي سنة خلال الشراكة.
- وجود مسحوبات عن طريق بطاقة الصرَّاف الآلي من قِبل الشريك (.....) بلغت إجمالاً (٢٤٨,٠٠٠) ريالٍ، أفاد الشريك أنها كانت لشراء وتأمين مواد.
- عدم انتظام تسلسل فواتير البيع في بعض الأحيان، وعدم وجود سياسات واضحة؛ لمنح الخصومات للعملاء.
- عدم وجود سندات قبض في معظم السنوات تعطى للعملاء في حالة السداد النقدي، وغير واضح هل تحصيلات العملاء تدخل مباشرة البنك أم هناك تحصيلات نقدية.

- عدم تحديد المسؤوليات في شراء الخامات، وعدم القدرة على تنظيم العمل داخل المصنع، حيث لاحظنا أثناء إشرافنا على عملية جرد المخزون عدم وجود نظام للمصنع في ترتيب البضائع والخامات، وعدم وجود سجل لحصرها وسياسات؛ لإدخالها وصرفها من المصنع، ومن أبسط صور النظام داخل أي شركة وجود سياسات وإجراءات تتبع في المصنع أو المستودعات.

- تسجيل السيارات باسم الشريك (.....)، وهي سيارات مملوكة للشركة، والصحيح أن يتم تحويلها باسم الشركة، وغير واضح السبب في عدم تحويلها لممتلكات الشركة.

- لم نجد محاسباً، أو مدير مبيعات، أو مندوب مشتريات، أو أميناً للمستودعات، أي أن مدير الشركة لم يراع الاختصاص في أعمال الشركة.

٣- بيان كيفية دفع المُدَّعِي المبالغ، وهل دُفعت دفعة واحدة، أو أنها مجزأة؟ وبيان أوجه صرف الزيادة في رأس مال الشركة المدفوع من المُدَّعِي: ذكرنا كيفية سداد الشركاء حصصهم في رأس المال، وأوضحنا أن الشريك (.....) قام بسداد حصته في رأس المال على دفعات بلغ مجموعها (٢,٠٠٠,٠٠٠) ريالٍ، وذلك خلال الفترة من ٢٠٠٢/٧/١٤م إلى ٢٠٠٣/٤/٢٩م، إضافة إلى المبلغ المتفق عليه باتفاقية الشراكة، والبالغ مليوني ريالٍ مقابل الشهرة والاسم التجاري، حيث سدَّد من (١,٥٠٠,٠٠٠) ريالٍ على عدد من الدفعات، وبهذا يكون الشريك (.....) سدَّد حصته في رأس المال على دفعات، وأما بخصوص أوجه صرف الزيادة في رأس المال، فقد تم إيداع هذه الدفعات في حسابات مؤسسة (.....) بالبنك (.....)، واختلطت الإيداعات مع حركة حسابات البنوك، وأصبح من العسير تحديد كيفية الصرف منها بشكل مباشر علماً أن هناك بعض الدفعات يُظهر كشف حساب البنك أنها صُرفت لسداد إيجار المعرض.

٤- توضيح فيما إذا كان المُدَّعَى عليه يمارس أي نشاط منافس للشركة مع بيان الأرباح الناتجة عنه من خلال المستندات والبيانات التي عُرضت علينا، لم يظهر لنا ما يفيد مباشرة الشريك (.....) نشاطاً آخر منافساً للشركة، وقد قمنا بمخاطبة وزارة التجارة، والتي أفادت أنه لا يوجد سجلات

تجارية قائمة باسم المذكور (.....) حتى تاريخه.

٥- التأكد من حسن إدارة المُدَّعَى عليه للشركة وتوضيح فيما إذا كانت الخسائر التي منيت بها الشركة كانت بسبب تعديه، أو تفريط في الإدارة، أم بأسباب خارجة عن إرادته، ذكرنا ملحوظاتنا حول الإجراءات المتَّبعة بالشركة، وظهر لنا العديد من أوجه القصور الإداري، وكان أبرزها عدم تسجيل معاملات الشركة أولاً بأول في سجلات محاسبية منتظمة، وعدم وجود إجراءات وسياسات واضحة داخل الشركة تنظم العمل بها، من حيث عمليات الشراء، أو البيع، أو الصرف، ومن ثم ظهر قصور واضح في إدارة الشركة.

وأما عن أسباب الخسائر فمن الواضح من خلال المقارنات التي تمت لأعمال الشركة أن الخسائر ترجع بصفة أساسية إلى انخفاض المبيعات للشركة، في الوقت الذي ترتفع فيه المصروفات العمومية بها، وخاصة بعض البنود والتي كان من أهمها الإيجار ومصاريف الدعاية والإعلان، حيث تم إبرام عقد إيجار بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٣٠م، وهو تاريخ بدء الشراكة بقيمة (٩٠٠,٠٠٠) ريالٍ للمعرض الكائن بطريق الملك فهد بعد إجراء التوسعات والتطوير المتفق عليها.

وعن أسباب انخفاض المبيعات، فإن الأمر قد يرجع إلى أسباب خارجية تخص السوق والمنافسة، كما أكد أنه قد يرجع أيضاً إلى أسباب تتعلق بعدم تطوير العمل بالشركة، والتسويق لمنتجاتها بشكل ملائم.

وفي جلسة ١٤٣٠/٢/١هـ سألت الدائرة طرفي الدعوى: هل لديهما ما يودان إضافته، أو تقديمه، فقدَّم وكيل المُدَّعِي مذكرة ضمنها الأسس النظامية الدالة على مسؤولية المُدَّعَى عليه الشخصية في ضوء التقرير النهائي، وقد جاء فيها أنه تبين من التقرير المقدَّم للدائرة أن الأمر لم يقف عند حد ارتكاب المُدَّعَى عليه لمجرد أخطاء في الإدارة تبرر مسؤوليته الشخصية، بل تعدت تصرفاته وأفعاله التي أوردها التقرير مجرد كونها أخطاء في الإدارة؛ لترقى إلى تزوير وغش واحتيال وأخطاء جسيمة، ومنها:-

١- فلقد قام باصطناع ميزانيات وقوائم مالية عامداً متعمداً لا تمت للواقع بصلة، وهو ما يُعد جريمة تزوير في محررات عرفية.

٢- ومارس الغش على المُدَّعَى عليه من خلال هذه الأوراق المزوَّرة؛ لحمله على الدخول في شراكة معه.

٣- وقام بالتعدي على مال الغير حين استحوذ على الشركة وممتلكاته وحوَّلها لملكيته الشخصية، ومنع المُدَّعِي من ممارسة أي حق باعتباره شريكاً في الشركة.

٤- وارتكب أخطاء جسيمة في الإدارية عدها التقرير عداً.

وذلك على التفصيل التالي:-

أولاً: اصطناع وتزوير المحررات (ميزانية وقوائم مالية) تجلى ذلك في قيام المُدَّعَى عليه باصطناع وتزوير ميزانيات عن أعوام ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥، وقد أقر المُدَّعَى عليه بذلك صراحة حسبما أورده التقرير في الصفحات من (١١) إلى (١٣) إذ ذكر التقرير ما يلي: قدمت لنا إدارة الشركة ممثلة في الشريك (.....) نسخة من القوائم المالية للشركة عن الأعوام ٢٠٠٤ و٢٠٠٥م معتمدة ومدقَّقة من المحاسب القانوني (.....)، في حين قدَّم لنا الشريك (.....) صور عن قوائم مالية عن هذه الأعوام، ولكن معتمدة ومصادق عليها من قِبل محاسبين آخرين، وقد تم الاستفسار من الشريك (.....) عن هذه القوائم المالية الثلاثة الصادرة للشركة عن السنوات ٢٠٠٤ و٢٠٠٥م، وأفاد بما يلي:

- القوائم المالية الصادرة عن مجموعة (.....) تم إصدارها وتقديمها بغرض الحصول على قرض شخصي (وهي قوائم مالية عن نفس الفترة تظهر تحقيق الشركة لأرباح كثيرة).

- القوائم المالية الصادرة من مجموعة (.....) تم إصدارها وتقديمها لمصلحة الزكاة (وهي قوائم مالية عن نفس الفترة تظهر تحقيق الشركة لخسائر).

- القوائم المالية الصادرة من مكتب (.....) تم إصدارها بناءً على الميزانيات الفعلية، وهو إقرار

صريح من المُدَّعَى عليه بارتكاب جريمة تزوير في محررات تم تقديمها لجهات عامة (مصلحة الزكاة) وخاصة (البنوك)، ويؤكد ضلوعه في عمليات النصب والاحتيال.

ثانياً: ممارسة الغش على المُدَّعَى عليه من خلال أوراق مزوَّرة اصطنعها؛ لحمل المُدَّعِي على مشاركته والاستيلاء على أمواله، قام المُدَّعَى عليه باصطناع موازنات مالية لمؤسسته عن أعوام (٢٠٠٠م و٢٠٠١م و٢٠٠٢م)، وقام بختمها والتوقيع عليها بما يفيد صحتها (موازنات مرفقة بالتقرير) ووضع بها أن المؤسسة تحقق أرباحاً عن هذه الأعوام، وقدَّمها للمدَّعي؛ لحمله على مشاركته بمبلغ (٢) مليون ريالٍ في رأس مال الشركة؛ وللاستيلاء على مبلغ (١,٥٠٠,٠٠٠) ريالٍ إضافي، مقابل الشهرة والاسم التجاري، وهو المبلغ الذي حصل عليه شخصياً، ولقد أثبت التقرير أن هذه الموازنات غير صحيحة، وأن المؤسسة لم تحقق أرباحاً، وأن هذه الموازنات هي بالتالي ملفَّقة، وهو ما يعني أيضاً أن المُدَّعَى عليه قد استولى على هذه المبالغ عن طريق الغش، وهو ما يوجب ردها، فضلاً عن توافر جريمتي التزوير والنصب والاحتيال.

ثالثاً: قيام المُدَّعَى عليه بالتعدي على مال الغير باستحواذه على الشركة وممتلكاتها وتحويلها لملكيته الشخصية، ومنع المُدَّعِي من ممارسة أي حق على الشركة وتجلى ذلك في:

- تحويل حسابات الشركة إلى حساباته الشخصية، وهو ما أثبته التقرير حين أثبت وجود "دمج بين الحسابات الشخصية للشريك (.....)، وبين حسابات البنوك؛ لأنه تم توسيط حساب جاري الشريك (.....)، واشتمل على حركة البنوك".

- تسجيل السيارات (سيارات الشركة) باسم الشريك (.....)، وهي سيارات مملوكة للشركة، والصحيح أن يتم تحويلها باسم الشركة، وغير واضح السبب في عدم تحويلها لممتلكات الشركة، وقيام المُدَّعِي باستخدام بطاقة الصرَّاف في السحب من أموال الشركة، وكل ذلك يبرز اختلاط الذمة المالية للشركة بالذمة المالية للمدَّعى عليه.

وهو ما دعا التقرير إلى أن يشير وبحق إلى أن المُدَّعَى عليه كان يدير الشركة، وكأنها مؤسسة

فردية، وليست شركة، أي مال مملوك له وله وحده، وهو ما أكدته تصرفاته حين منع المُدَّعِي من ممارسة أي حق من حقوق الشراكة، ورفض اطلاعه على أية معلومات، أي أنه قد استولى على الشركة وممتلكاتها فضلاً عن مبلغ (١,٥٠٠,٠٠٠) ريالٍ الذي حصله في ذمته الشخصية مقابل الشهرة عن طريق الغش والاحتيال.

رابعاً: ارتكاب المُدَّعَى عليه (الشريك المدير) لأخطاء جسيمة في الإدارة، ننوه للدائرة أن الأمر لم يقتصر على مجرد ارتكاب المُدَّعَى عليه لأخطاء شخصية تحت مسؤوليته الشخصية، بل إنها من صنف الأخطاء الجسيمة في الإدارة، ولقد جاء التقرير بتعداد لهذه الأخطاء الجسيمة، وعدَّد منها أنواعاً شتى تدل على الخطأ والإهمال الجسيمين، والعبث بأموال الغير، وخرق نظام الشركات، بل ومفهوم الشركة ذاته، ولقد أورد التقرير قائمة بهذه الأخطاء التي حفل بها القسم (رابعاً) من التقرير، وعاد التقرير وأكد عليها وأوجزها في نتائجه النهائية، وتحديداً في الصفحات (٤٣ و٤٤ في نهاية التقرير) والتي نكتفي بإحالة الدائرة إلى هذه الصفحات، ولا داعي لإعادة سردها هنا؛ لكبر حجمها، ومن ذلك: عدم وجود نظام محاسبي، عدم تنظيم المستندات، عدم توثيق السياسات والإجراءات المتَّبعة بالشركة، تجاهل الحسابات البنكية، عدم وجود أوامر تصنيع لبعض الفواتير، عدم وجود فواتير عن فترات طويلة، عدم وجود فواتير منتظمة عن الفترات التي تم عمل فواتير بشأنها، عدم وجود أوامر شراء، عدم وجود رقابة على المخزون، أو جرد المخزون، وجود سحوبات عن طريق الصراف الآلي ... إلخ.

وتعاقب المواد (١٦٨ و٢٢٩) من نظام الشركات صراحة على هذه الأفعال، فضلاً عن المسؤولية الجزائية عن جرائم التزوير والنصب والاحتيال.

وذكر أن هذه الأمور تدعم طلب إلزام المُدَّعَى عليه برد مبلغ (١,٥٠٠,٠٠٠) ريالٍ، التي حصل عليها عن طريق الغش، حين قدَّر أن شهر المؤسسة بمالها من أرباح تخوِّله الحصول على هذا المبلغ، ومبلغ (٢) مليون ريالٍ التي تم دفعها كحصة في رأس مال الشركة، وتحميله أتعاب المحاماة،

وقدرها (مائتا ألف) ريالٍ، وقد تم تزويد المُدَّعَى عليه بصورة منها وبعد اطلاعه عليها طلب مهلة للرد، ثم سألت الدائرة الخبير المحاسبي عما ذكره وكيل المُدَّعِي في مذكرته بأن تقرير الخبير المحاسبي قد أثبت أن موازنات المؤسسة عام ٢٠٠٠م و٢٠٠١م غير صحيحة، وأن المؤسسة لم تحقق أرباحاً، فأجاب بأن ما ذكره وكيل المُدَّعِي غير صحيح، وأن البيانات المالية والتي قُدِّمت من المُدَّعَى عليه للمدَّعي قبل الشراكة، والتي تم تزويد الخبير المحاسبي بنسخة منها لا تمثل ميزانية، أو قوائم مالية، ولا يمكن الاعتماد عليها طبقاً لما ورد في التقرير.

وفي جلسة ١٤٣٠/٣/٢٥هـ قدَّم المُدَّعَى عليه مذكرة ضمَّنها الرد على ما جاء في مذكرة المُدَّعِي بما يلي:

أولاً: جميع ما يخص إصدار ميزانيات وقوائم مالية للأعوام (٢٠٠٤/٢٠٠٥م) غير مطابقة للميزانيات الفعلية، فإن ذلك كان خطأ وجهلاً.

ثانياً: بالنسبة لموضوع تقديم موازنات مالية للمؤسسة للأعوام (٢٠٠٠/٢٠٠١/٢٠٠٢م)، والتي كما يفيد الخطاب أعلاه أنها استخدمت لحمل المُدَّعِي بالدخول كشريك لنا، نود التوضيح بأننا قمنا فعلاً بتقديم ما اعتبرها المحاسب المكلَّف بيانات مالية فقط للإيرادات والمصروفات مفصَّلة ومبَّتة بصفة شهرية للسنوات أعلاه، ومطابقة تماماً لأعمال المؤسسة آنذاك بوجود جميع الوثائق اللازمة، والتي تم فحصها ومطابقتها من قِبل المكلف والموضحة صفتها بالآتي:

الإيرادات – وهي قيم المبيعات الشهرية.

المصروفات – وتشمل (مصاريف المصنع – مصاريف المكتب والمعرض – رواتب العمالة – الإيجارات).

أما كون سيارات الشركة مسجَّلة باسمنا، وذلك بسبب أن جميع السيارات تم تأمينها قبل تأسيس الشركة نظامياً، ولم تنقل ملكيتها للشركة نتيجة تقصيرنا في إنهاء متطلباتها النظامية لنقل الملكية.

وحول استخدام بطاقة الصرَّاف للسحب النقدي من حسابات الشركة، فهي تستخدم دائماً؛ لتوفير

السيولة الضرورية والطارئة لإدارة عمليات الشركة وتأمين المواد للمصنع.

ثالثاً: حول الاستحواذ على الشركة وممتلكاتها، وتحويلها لملكية شخصية، ومنع المُدَّعِي من ممارسة أي حق على الشركة، لم يكن للمدَّعي أي تواجد أو مبادرة أو إيجابية حتى يكون لنا صفة منعه من ممارسة حقه ومتى، وما يُثبت هذا المنع إن كان حصل فعلاً. إن توسيط جاري الحساب لنا وعدم وجود نظام محاسبي، وعدم وجود رقابة على المخزون بسبب عدم وجود محاسب خاص بالشركة، والذي هو بسبب مباشر من المُدَّعِي، حيث إن تعيين محاسب وتكليف مكتب محاسب قانوني من اختصاص المُدَّعِي، والذي لم يحصل بسبب مماطلة المُدَّعِي حسبما ورد في خطابنا المشار إليه سلفاً، أما بخصوص عدم تنظيم المستندات، وعدم وجود سياسات وإجراءات لإدارة الشركة، ووجود فوضى في عمليات التصنيع وضبط الفواتير، فإن ذلك ليس صحيحاً.

أخيراً. أما وقد عرضنا وذكرنا وبيَّنا ما لنا وما علينا من خلال ردودنا المشفوعة بالمستندات اللازمة طيلة مدة القضية، فنود أن نذكر الآتي:

لقد قام المُدَّعِي عند زيارته لمعرض المؤسسة في عام ٢٠٠٢م بإغرائنا بتحويل المؤسسة الصغيرة إلى شركة كبرى بدخوله شريكاً معي بدلاً من استمراري بأعمال المؤسسة الفردية محدودة النشاط والإمكانيات، وبطيئة النمو، حيث طلب مني توضيح القصور الحاصل في وضع المؤسسة، والذي تم اطلاعه عليه كالتالي:

عدم توافر عمالة كافية؛ لإنجاز الطلبيات (قصور في الطاقة الإنتاجية مقابل الطلب) مما يسبب فقدان نسبة كبيرة من المبيعات بفعل التأخر في التنفيذ والتسليم، علماً بأن عدد موظفي وعمال المؤسسة آنذاك حوالي (٤٠) موظفاً وعاملاً، ووجود قصور في الإجراءات المالية والإدارية؛ لعدم وجود محاسب وتطبيق نظام محاسبي سليم، ووجود مشاكل إجرائية في بعض الجهات الحكومية، وقصور في الحركة المالية والتمويل والنمو اللازم لاستيعاب السوق والبعد عن المنافسة من خلال عدة اجتماعات مع المُدَّعِي قام بإعطائنا وعوداً وأحلاماً؛ لتأمين جميع المتطلبات السابقة، حيث

ادعى أنه يملك الإمكانيات المادية والبشرية والعلاقات؛ لتذليل جميع تلك الصعاب في سبيل تحقيق الأهداف الطموحة؛ لإنجاح الشركة الجديدة على ضوء الخطط والبرامج اللازمة؛ لنمو الشركة وتحقيق أهدافها.

لم يعمل المُدَّعِي منذ ذلك الحين حتى تاريخ خطابنا هذا سوى شراء عدد (١٠) تأشيرات لعمالة عن طريق وسيط، وعدد (٢) تأشيرة موظفي مبيعات على كفالته الشخصية علماً بأن حاجتنا عند تأسيس الشركة بمعرضها الجديد، ومن ثم افتتاح معرض ومستودع في مدينة جدة في نفس العام ما لا يقل عن (٥٠) عاملاً جديداً متخصصاً؛ لمواجهة الطلب، ومن ثم زيادة الإيراد؛ لتغطية المصاريف الرأسمالية الثابتة المستجدة، أيضاً قام بإقناعنا بعدم جدوى الاستمرار في معرض المؤسسة آنذاك بالانتقال إلى معرض جديد بضعف القيمة الإيجارية السابقة، وهو مبلغ (٩٠٠) ألف ريال سنوياً، بحجة أن المعرض الحالي لا يتناسب مع رؤية وطموح الشركة الجديدة، والذي بدوره شكَّل عبئاً ثقيلاً على التزامات الشركة، كما قام المُدَّعِي بإقناعنا بسرعة العمل على افتتاح فرع في مدينة جدة بحجة معرفته بارتفاع الطلب على منتجاتنا في مدينة جدة، والذي تسبب أيضاً بفتح جبهة جديدة من التكاليف والعمالة والإيجارات للمعروض والمستودع والسكن، مما خلق أعباء جديدة على الإمكانيات المادية والبشرية المتاحة دون أن يقوم بالمساعدة على تأمين المتطلبات الأساسية؛ لاستيعاب التوسع الجاري بزيادة الطاقة الإنتاجية، والقدرة على الالتزام بالتكاليف المترتبة على ذلك، على ضوء ما تقدَّم فقد قمنا ومنذ العام ٢٠٠٣م وحتى الآن وحسب إمكانياتنا وجهدنا بالنجاح في تشغيل المصنع بالطاقة القصوى، والاستمرار بالإنتاج يومياً حتى الساعة (١٢) ليلاً بما في ذلك تأمين أكثر من (١٥) عاملاً بنظام العقود الشهرية من السوق المحلي، والاختصار في المصاريف والتكاليف، وتخفيض الإيجارات، وإقفال معرض جدة؛ لعدم جدواه اقتصادياً، ولا زال هذا الوضع قائماً حتى الآن من أجل الوفاء بالتكاليف والالتزامات القائمة حالياً، ومحاولة إنجاح أعمال الشركة، والمحافظة على سمعتها ومصداقيتها قدر المستطاع حتى تتضح الأمور، وقد

تم تزويد وكيل المُدَّعِي بصورة منها، وبعد اطلاعه عليها ذكر أنها لم تتضمن ما يستوجب الرد، وأنه يكتفي بما سبق تقديمه، وكذا قرر المُدَّعَى عليه، وأكد على ذلك في جلسة هذا اليوم، فأصدرت الدائرة حكمها بذات الجلسة.

الأسباب

حيث إن المُدَّعِي وكالة يحصر دعوى موكله في طلب إجراء المحاسبة بينه وبين شريكه المُدَّعَى عليه في شركة (.....) ذات المسؤولية المحدودة بصفته شريكاً ومديراً لها من تاريخ دخول موكله في الشركة حتى نهاية السنة المالية لعام ٢٠٠٧م، وأنه في حال إثبات الخبير المحاسبي تفريط المُدَّعَى عليه، أو تعديه، فإنه يطلب استرداد ماله المدفوع كاملاً، وإذا ثبت خلافه تُرفض الدعوى.

وحيث إن المحاسب القانوني المنتدَب في هذه القضية قد انتهى في تقريره المحاسبي إلى أن الشركة منيت بخسائر بلغ مجموعها (٣,٩١٣,١٧٧,٩٣) ريالٍ، وأن أسباب الخسائر ترجع بصفة أساسية إلى انخفاض المبيعات للشركة في الوقت الذي كانت المصروفات العمومية في ارتفاع، كالإيجار ومصاريف الدعاية والإعلان، وأن أسباب انخفاض المبيعات للشركة يرجع لأسباب خارجية تخص السوق والمنافسة، كما أنه قد يرجع إلى أسباب تتعلق بعدم تطوير العمل بالشركة، والتسويق لمنتجاتها بالشكل الملائم، والدائرة توافق الخبير فيما انتهى إليه في تلك النتيجة، إذ إن تلك الخسارة التي منيت بها الشركة لم تكن راجعة بصفة أساسية للمدَّعى عليه، وبالتالي فلا يمكن أن يحمل المسؤولية عنها، وما ذكره المحاسب والمدَّعي من ملحوظات حول الإجراءات المتَّبعة في الشركة التي أظهرت أوجه القصور الإداري فيها، والتي من أبرزها عدم تسجيل معاملات الشركة أولاً بأول في سجلات محاسبية منتظمة، وعدم وجود إجراءات وسياسات واضحة داخل الشركة تنظِّم العمل بها من حيث عمليات الشراء، أو البيع، أو الصرف وغيرها، لم تكن السبب الرئيسي والمباشر في حدوث تلك الخسائر، ولا تُعد من وجهة نظر الدائرة تفريطاً، أو تعدياً بالنسبة للمدَّعى عليه حتى

يمكن معها تحميله مسؤولية الخسائر التي حلَّت بالشركة، كما لا ينال مما ذهبت إليه الدائرة ما ذكره المُدَّعِي وكالة من ممارسة المدَّعية عليه اصطناع الميزانيات، والغش، والتزوير، والتعدِّي على مال الغير، وارتكاب الأخطاء الجسيمة، إذ إن ما جاء في التقرير كاف للرد عليه علاوة على أن ما ذكره جاء مرسَلاً، ولم يدعم بالأدلة والبراهين اللازمة لثبوتها، كما أن المحاسب قد نفى في جلسة ١٤٣٠/٢/١هـ صحة ما ذكره وكيل المُدَّعِي من أن التقرير المحاسبي قد أثبت أن موازنات المؤسسة عام (٢٠٠٠م و٢٠٠١م) غير صحيحة، وأن المؤسسة لم تحقق، بل إن تقريره أثبت أن هناك ارتفاعاً في متوسط المبيعات من حوالي ثلاثة ملايين إلى أربعة ملايين بعد الشراكة.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى المقامة من (.....) ضد (.....).

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٣/٩٢٩/ق لعام ١٤٢٦هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٩٠/د/تج/١٥ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٦٢٧/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١١/١٠/١٤٣٠هـ

الموضوعات

شركة – مسؤولية المدير.

مطالبة المدَّعين بإلزام المُدَّعَى عليه الشريك والمدير السابق للشركة بدفع مبلغ (٣٢٩٣٨,٣٠) ريالاً نظير المبالغ المستحقة على بطاقة الائتمان الخاصة به، والمخصومة من حساب الشركة – ثبوت قيام المُدَّعَى عليه إبان إدارته للشركة بتعميد بنك (.....) بخصم أية مبالغ مترتبة على بطاقته الائتمانية الشخصية من حساب الشركة لدى البنك بموجب خطاب صادر منه بصفته المدير العام للشركة – عدم إبلاغ المُدَّعَى عليه للبنك بتخارجه من الشركة قبل استقطاع المبلغ الذي عليه، وعدم قيد أية مبالغ أخرى عليه لاحقاً على حساب الشركة – أثر ذلك: مسؤوليته عن المبلغ المخصوم من حساب الشركة – مؤدى ذلك: إلزام المُدَّعَى عليه بأن يدفع للمدَّعين مبلغ (٣٢٩٣٨,٣٠) ريالاً.

الأنظمة واللوائح

- قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤١) بتاريخ ١٤٠٧/١٠/٢٦هـ ومضمونه: " نقل اختصاصات هيئات حسم المنازعات التجارية المنصوص عليها في النظم والقرارات بما فيها المنازعات المتفرعة عن تطبيق نظام الشركات إلى ديوان المظالم"

الوقائع

تتحصل وقائع الدعوى بأن وكيل المدَّعية (.....) تقدَّم بلائحة دعوى ذكر فيها أنه بتاريخ ١٤٢٥/٤/١٤هـ أصدرت الدائرة التجارية الخامسة عشر بديوان المظالم بالدمام حكمها رقم

(٤٨/د/ت/ج/٥) لعام ١٤٢٥هـ بثبوت تخارج المُدَّعَى عليه من الشركة بموجب اتفاقية المبايعة المبرَمة بين الأطراف بتاريخ ١٤٢٤/٨/٤هـ، إضافة لذلك قضى الحكم بإلزام الشركاء المدَّعين بسداد مبلغ (ثلاثة وستون ألفاً وثلاثمائة) ريالٍ (٦٣,٣٠٠)، وبتاريخ ١٤٢٥/٧/١هـ الموافق ٢٠٠٤/٨/١٧م تفاجأ الشركاء بقيام البنك (.....) بخصم مبلغ قدره (اثنان وثلاثون ألفاً وتسعمائة وثمانية وثلاثون) ريالاً وثلاثون هللة (٣٢,٩٣٨,٣٠) من حساب الشركة نظير المبالغ المستحقة على بطاقة الائتمان الخاصة بالمدَّعى عليه، وباستفسار الشركة من البنك عن الخصم أعلاه، أوضح البنك أن تصرفه تم بناءً على تعميد المُدَّعَى عليه للبنك إبان إدارته للشركة بخصم أية مبالغ مترتبة على بطاقة الائتمان الخاصة بالمدَّعى عليه من حساب الشركة بموجب الخطاب رقم (م/٩٠٠٣) بتاريخ ١٩٩٥/٤/٢م، وقد خاطبت الشركة المُدَّعَى عليه وأخطرته بأنه سيتم خصم المبلغ المخصوم من حسابها لمصلحته من إجمالي المبلغ المستحق له بموجب الحكم آنف الذكر، إلا أن المُدَّعَى عليه رفض ذلك دون وجه حق، وأصر على استلامه كامل المبلغ، ولثبوت خصم المبلغ من حساب الشركة طلب وكيل المدَّعية من إدارة الحقوق المدنية بالدمام إجراء المقاصة واستنزال المبلغ المخصوم من حساب الشركة من استحقاق المُدَّعَى عليه، إلا أنه لم يستجاب لطلبه، واضطر الشركاء إلى سداد كامل المبلغ المشار إليه، ويطلب الحكم إلزام المُدَّعَى عليه بسداد مبلغ المطالبة، وقدره (اثنان وثلاثون ألفاً وتسعمائة وثمانية وثلاثون) ريالاً وثلاثون هللة (٣٢,٩٣٨,٣٠)، وفي سبيل نظر الدعوى عقدت الدائرة عدة جلسات، ففي جلسة ١٤٢٦/١١/٢٣هـ حضر وكيل المدَّعية كما حضر وكيل المُدَّعَى عليه (.....)، وبسؤال وكيل المدَّعين عن دعوى موكليه أحال على التفصيل الوارد بلائحة الدعوى، وبطلب الإجابة من وكيل المُدَّعَى عليه قدَّم مذكرة تضمنت طلب رجوع المدَّعين على البنك ومطالبته بالرجوع عليه مباشرة، حيث إن البنك يعلم خروجه من الشركة، وأصبح تعامله معه مباشرة، مضيفاً أن أسباب تأخره في تسديد رصيد البنك هو وجود فروقات وفوائد بنكية سجَّلها عليه البنك دون وجه حق، وقد أوضح لشركائه المدَّعين في خطابه المؤرَّخ في

١٤٢٨/٨/٢٥هـ بأن البنك سجَّل فوائد على تأخير تسديد الرصيد بنسبة سنوية تصل إلى حوالي (٣٠٪)، وهذا لا يحق له؛ لأن سبب تأخير التسديد هو عدم تجاوبهم في تسوية الفرق، كذلك لا يوجد اتفاق حول هذه العمولة بتاتاً مع البنك، ويطلب رد الدعوى وإلزام المدَّعين بأحد الحلول التالية: الأول: تسديد المستحق للبنك، وهو مبلغ أحد عشر ألفاً وأربعمائة وسبعة وتسعون ريالاً وثلاث عشرة هللة (١١,٤٩٧,١٣)، وخصم هذا المبلغ من حسابه لدى المدَّعية الناتج عن عمولة (١٠٪) من مبيعات شركة مصنع (.....) إلى بريطانيا، والبالغ رصيده حتى تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١م مبلغاً قدره خمسة وأربعون ألفاً وأربعة وخمسون ريالاً وعشرون هللة (٤٥,٠٥٤,٢٠)، وذلك استناداً على صك الحكم الصادر عن ديوان المظالم بالدمام بتاريخ ١٤٢٥/٤/١٤هـ الثاني: أن تقوم إدارة شركة مصنع (.....) بإلزام البنك بإلغاء ما قيَّده على حسابهم ومطالبته بالرجوع عليه مباشرة نظراً إلى أن تعميد الشركة للبنك المؤرَّخ في ١٩٩٥/٤/٢م يُعتبر منتهياً من تاريخ أن أصبح التعامل بينه وبين البنك مباشرة بعد خروجه من الشركة، وهذا واضح من حركة كشوف حساب البنك الشهرية، حيث قام بالفعل إبداء حسن النية تجاه البنك بتسديده بعض الدفعات قبل تسوية الفوائد والفروقات، وذلك بتسديد مبلغ خمسة عشر ألف ريالٍ (١٥٠٠٠) بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٥م، ومبلغ عشرون ألف ريالٍ (٢٠,٠٠٠) بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٣م، كما تم الاتفاق مع البنك على تسديد الباقي فور تسويتهم الفوائد والفروقات المشار إليها، إلا أن البنك قيَّد رصيد المطالبة على حساب شركة مصنع (.....) دون وجه حق، وفي جلسة ١٤٢٧/٢/١٢هـ أفاد وكيل المدَّعين أن ما ذكره المُدَّعَى عليه في مذكرته لا يعفيه من المسؤولية عن المبلغ محل الدعوى، حيث إنه من قام بتعميد البنك بخصم ما يترتب من مستحقات على بطاقته الائتمانية الشخصية، وبالفعل قام البنك بخصم المبلغ في شهر ٢٠٠٤/٨م بإقرار المُدَّعَى عليه، وما يجدر الإشارة إليه أن حساب الشركة لدى (.....) كان موقوفاً بناءً على خطاب المُدَّعَى عليه، وذلك في شهر ٢٠٠٣/١٠م، ولم يعاد فتحه إلا في شهر ٢٠٠٤/٦م، وقدَّم خطاباً صادراً من المُدَّعَى عليه لـ (.....)، وقدَّم وكيل المُدَّعَى عليه مذكرة تضمنت تأكيداً

على جوابه على الدعوى، وبسؤال وكيل المُدَّعَى عليه أفاد بأن الخطاب المقدَّم من وكيل المدَّعين سابق لصدور حكم الدائرة المتضمن فتح جميع الحسابات لدى الشركة في جميع البنوك، وبهذا يرى عدم الاحتجاج بهذا الخطاب مفيداً أنه يقر باستحقاق الشركاء لمبلغ المطالبة إلا أنه تم خصمه جميعاً كعمولات للبنك حسبماً أوضحه سابقاً، وفي جلسة ١٤٢٧/٤/١٦هـ حثت الدائرة الطرفين على تسوية موضوع النزاع بينهما صلحاً، فوافق وكيل المُدَّعَى عليه ووكيل المدَّعين على أن يدفع المُدَّعَى عليه مبلغاً قدره ثمانية وعشرون ألف ريالٍ (٢٨,٠٠٠) للمدَّعين كصلح مُنهٍ للنزاع في موضوع هذه الدعوى، ولا يحق لأيٍ منهما مطالبة الآخر بشأنه، ثم استدرك وكيل المُدَّعَى عليه بأنه بعد مراجعة الأوراق تبيَّن له أن المبلغ الصحيح الذي يثبت للبنك بحق موكله هو أحد عشر ألفاً وأربعمائة وسبعة وتسعين ريالاً وثلاثة عشرة هللة (١١,٤٩٧,١٣) هذا المبلغ لا يمانع من الاصطلاح عليه للمدَّعين؛ لأن المبالغ الأخرى التي اقتطعها البنك غير صحيحة، بالإضافة لفوائد احتسبها البنك بطريقة غير صحيحة أيضاً، وأن المدَّعين قبِلوا تصرف البنك دون الرجوع لموكلهم، وبعرض ذلك على وكيل المدَّعين رفض هذا الصلح مفيداً أن موكليه لم يقبلوا تصرف البنك، وإنما قام البنك بهذا الإجراء بموجب تعميد سابق من قِبل المُدَّعَى عليه خلال عمله مديراً للشركة، وطلبت الدائرة من وكيل المُدَّعَى عليه تقديم ما يثبت أن موكله أبلغ البنك بمخارجته من الشركة قبل استقطاع المبلغ من حساب الشركة فاستمهل لذلك، وفي جلسة ١٤٢٧/٧/١٨هـ أفاد وكيل المُدَّعَى عليه أنه راجع البنك وأفادوه بأن مصنع (.....) لم يعترض على الخصم إلى تاريخه، ورفضوا تسليمه إفادة رسمية بهذا الخصوص؛ لاعتبار أن هذا الموضوع قديم، وقدَّم للدائرة خطاباً سبق وأن أبلغ به موكله (.....)، والمؤرَّخ في ٢٠٠٤/٦/١م، والمتضمن أنه تم تسوية الخلاف بين الشركاء الذي كان سبباً في تجميد حسابات الشركة، ويطلب موكله من البنك رفع التحفظات عن حسابات الشركة، وأن هذا الخطاب كان إنفاذاً لما تضمنه حكم الدائرة السابق رقم (٤٨/د/ت/ج/١٥) لعام ١٤٢٥هـ وبعرضه على وكيل المدَّعين ذكر أن هذا الخطاب لم يتضمن جديداً وأن وكيل المُدَّعَى عليه لم يجب عن سؤال

الدائرة في الجلسة السابقة، كما أن موكليه لم يوافقوا على تصرف البنك بخصم المبلغ إلا أن دعواهم في مواجهة المُدَّعَى عليه، وليس البنك، فهو المسؤول أمام الشركة وفقاً لنظام الشركات فيما يخص مسؤوليات المدير إضافة إلى أن المبلغ المخصوم كان بخصوص المستحقات المترتبة على بطاقة المُدَّعَى عليه الائتمانية الشخصية، ثم عقدت الدائرة عدة جلسات حضرها وكيل المدَّعين، ولم يحضر من يمثل المُدَّعَى عليه، وفي جلسة ١٤٢٩/١/٢٦هـ حضر طرفا الدعوى، وطلبت الدائرة من وكيل المُدَّعَى عليه تقديم ما يثبت عدم تسبب موكله في خصم هذا المبلغ من حساب الشركة، وهل صدر من موكله خطاب موجه للبنك يبلغه بتخارجه من الشركة، وانفصاله عنها، وألا يقوم البنك بقيد أية مبالغ مستقبلية على حساب الشركة، فاستمهل لذلك، وأفهمته الدائرة بأنه في حال تخلفه فإن الدائرة ستمضي في نظر القضية، وسيكون الحكم في حق الطرفين حضورياً، وفي جلسة ١٤٢٩/٢/٢٦هـ حضر طرفا الدعوى، وقدَّم وكيل المُدَّعَى عليه نسخة من خطاب وجَّهه موكله للبنك (.....) أوضح فيه أن أية مبالغ مستحقة عن البطاقة الائتمانية الموضَّح رقمها تُطلب منه مباشرة، وليس من شركة مصنع (.....)، وذلك بسبب خروجه من الشركة بتاريخ ١٤٢٤/٨/٤هـ، كما وضح لهم سلفاً لهم ذلك، وأن أية مبالغ تم خصمها من الشركة يطلب استرجاعها، وأفاد وكيل المُدَّعَى عليه في الجلسة أن المسؤولين في البنك طلبوا منه أن تتقدم الشركة نفسها بهذا الطلب، وأوضح أنه تقدَّم بهذا الخطاب للبنك في اليوم الفائت الموافق ١٤٢٩/٢/٢٥هـ الموافق ٢٠٠٨/٣/٢م وبعرض ذلك على وكيل المدَّعين أفاد بأن الخصم على حساب الشركة كما أوضحه سلفاً اتخذه البنك بموجب خطاب قديم أصدره المُدَّعَى عليه باعتباره مديراً للشركة واستمر هذا الإجراء، كما أوضح وكيل المُدَّعَى عليه بأن موكله لم يتقدم لدى اللجنة المصرفية لدى مؤسسة النقد بشأن خلافه مع البنك، وبعرض ذلك على وكيل المُدَّعَى عليه أفاد بأن خطاب المُدَّعَى عليه القديم الموجَّه للبنك لم يتم إلغاؤه إلى تاريخ خروجه من الشركة حسب علمه، وعليه رأت الدائرة رفع الجلسة للدراسة.

الأسباب

وبعد سماع الدعوى والإجابة، وبعد الاطلاع على أوراق القضية ومستنداتها، وحيث إن دعوى وكيل المدَّعين تنحصر بطلب إلزام المُدَّعَى عليه الشريك والمدير السابق لشركة مصنع (.....) بدفع مبلغ قدره اثنان وثلاثون ألفاً وتسعمائة وثمانية وثلاثون ريالاً وثلاثون هللة (٣٢,٩٣٨,٣٠) نظير المبالغ المستحقة على بطاقة الائتمان الخاصة بالمدَّعى عليه، والمخصومة من حساب الشركة، وحيث إن أطراف الدعوى شركاء سابقاً في شركة نظامية، فإن هذا النزاع يُعتبر من المنازعات المتفرعة عن تطبيق نظام الشركات وتعديلاته، والتي يختص ديوان المظالم بنظر الدعاوى الناشئة عنها، والفصل فيها بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤١) بتاريخ ١٤٠٧/١٠/٢٦هـ المصادَق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٣) لعام ١٤٠٧هـ، كما ينعقد اختصاص الدائرة بنظرها نوعياً ومكانياً بناءً على قرارات وتعاميم معالي رئيس الديوان المنظِّمة لاختصاصاتها.

وحيث إنه فيما يخص نظر الدعوى موضوعاً، فإنه لما كانت مطالبة المُدَّعِي وكالة إلزام المُدَّعَى عليه بدفع المبلغ المذكور أعلاه، وحيث ذكر المُدَّعِي وكالة بأن المُدَّعَى عليه قام إبان إدارته لشركة مصنع (.....) بتاريخ ١٩٩٥/٤/٢م بتعميد (.....) بخصم أية مبالغ مترتبة على بطاقته الائتمانية الشخصية من حساب الشركة بموجب خطابه رقم (م/٩٠٠٣) بصفته المدير العام للشركة.

وحيث تضمنت إجابة المُدَّعَى عليه أصالة والتي قدَّمها وكيله عدم إنكاره القيام بذلك، وطلبه رجوع المدَّعين على البنك، ومطالبة البنك بالرجوع عليه – المُدَّعَى عليه – موضِّحاً أن تعميد الشركة للبنك المؤرَّخ في ١٩٩٥/٤/٢م يُعتبر منتهياً من تاريخ خروجه من الشركة، وحيث لم يقدِّم المُدَّعَى عليه ما يُثبت عدم تسببه في خصم المبلغ من حساب الشركة، كما لم يثبت أنه أبلغ البنك بمخارجته من الشركة قبل استقطاع المبلغ، وعدم قيد أية مبالغ عليه لاحقاً على حساب الشركة، مما يتبين مسؤوليته عن هذا الخصم، وهو في جميع الأحوال المستفيد من المبلغ، وعليه فإن الدائرة تذهب إلى

إلزام المُدَّعَى عليه بمبلغ المطالبة.

لذلك حكمت الدائرة بإلزام المُدَّعَى عليه (.....) بأن يدفع للمدَّعين الشركاء في مصنع (.....) مبلغاً قدره اثنان وثلاثون ألفاً وتسعمائة وثمانية وثلاثون ريالاً وثلاثون هللة (٣٢,٩٣٨,٣٠)؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٢٨٥٨/ق لعام ١٤٢٤هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٨٩/د/تج/٤ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٣٦٢/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/١١/١٢هـ

الموضوعات

شركة – الذمة المالية للشركة – تصرفات المدير.

ثبوت استلام البضاعة من مدير عام الشركة المُدَّعَى عليها، وهو أحد الشركاء فيها قبل تخارجه منها بعد تفويضه من الشركة في استلام البضائع نيابة عنها وتوقيع أمر الشراء – إقرار مدير الشركة مستلم البضاعة بتسلمه لها بصفته مديراً للشركة قبل التخارج منها كشريك وتعهده بسداد قيمتها – اقتصار حجية ذلك التعهد على من قام بتوقيعه، فلا يجوز للمدَّعى عليها التنصل من سداد قيمة البضاعة بحجة أنها في ذمة من قام بالتعهد بسدادها – بقاء المبلغ المُدَّعَى به كثمن للبضاعة دَيناً في ذمة الشركة المُدَّعَى عليها بحسبان أن لها ذمة مالية وشخصية اعتبارية مستقلة عن الشركاء – أثر ذلك: إلزام الشركة المُدَّعَى عليها بأن تدفع للمدَّعي المبلغ موضوع الدعوى.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أنه ورد إلى ديوان المظالم بالرياض خطاب مدير شرطة منطقة الرياض رقم (٥٧/١٠٣٦١/١٩) في ١٤٢٤/١٠/٩هـ المتضمن أوراق دعوى المُدَّعِي أعلاه ضد المُدَّعَى عليها والواردة من المحكمة الكبرى بالرياض بموجب خطابها رقم (٢٤/٧٤٧٠٠) في ١٤٢٤/٩/٢١هـ المتضمن عدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى، وأن الاختصاص بنظرها يكون لديوان المظالم، وبناءً عليه تم تقييد هذه الأوراق قضية بالرقم أعلاه، وتم إحالتها لهذه الدائرة، حيث حضر في يوم الثلاثاء ١٤٢٥/٢/٢٣هـ وكيل المُدَّعِي (.....)، وقدَّم للدائرة لائحة ادعاء ذكر فيها أن المُدَّعَى عليها اتفقت مع موكله على شراء أواني منزلية بموجب التفويض المؤرَّخ في

١٩٩٩/٤/١م، وقد ترتب لموكله في ذمة المُدَّعَى عليه مبلغ (٨٠,٤٦٠) ريالٍ بموجب كشف الحساب، وقد سددت المُدَّعَى عليها مبلغ (٢٥,٠٠٠) ريالٍ بموجب الشيك رقم (٦٢٥) في ٢٠٠٣/٣/١٠م إلا أن موكله لم يجد رصيداً للوفاء بقيمة الشيك، وأصبح رصيد المديونية كما هو (٨٠,٤٦٠) ريالٍ، وانتهى في ختام لائحته إلى طلبه إلزام المُدَّعَى عليها شركة (.....) بأن تدفع لموكله المبلغ المستحق في ذمتها وقدره ثمانون ألفاً وأربعمائة وستون ريالاً (٨٠,٤٦٠).

وفي جلسة ١٤٢٥/٦/١٠هـ حضر وكيل المُدَّعِي (.....)، كما حضر وكيل المُدَّعَى عليه (.....) المدوَّنة هوياتهم ووكالتهم بضبط القضية. وفيها سألت الدائرة وكيل المُدَّعِي عن دعوى موكله، فذكر أنها لا تخرج عما ورد بلائحة الدعوى المقدَّمة في جلسة ١٤٢٥/٢/٢٣هـ والتي تضمنت مطالبة موكله للمدَّعى عليها بمبلغ (٨٠,٤٦٠) ريالاً، وبعرض ذلك على وكيل المُدَّعَى عليه طلب مهلة؛ لتقديم رد كتابي مفصَّل، وفي جلسة الأحد ١٤٢٥/١٠/١٥هـ حضر المُدَّعِي وكالة (.....)، كما حضر مدير المُدَّعَى عليها (.....) المدوَّنة بياناته بضبط القضية، وفي هذه الجلسة سألت الدائرة مدير المُدَّعَى عليها عن رده على الدعوى، فذكر أن البضاعة التي يطالب المُدَّعِي بقيمتها في هذه الدعوى، وحسب الفواتير المرفَقة في القضية وكشف الحساب تم استلام البضاعة المذكورة فيها من قِبل شخص كان يعمل لدينا اسمه (.....)، ولم يفوَّض من قِبلنا بالاستلام، وقام بختم المستندات المتعلقة باستلام البضاعة بختم شركتنا شركة، وهذا الختم ملغي قبل توقيع المدعو (.....) قبل تاريخ طلب فتح الحساب وشراء المنتجات الذي بعثه (.....) لشركة (.....)، ووقَّعه بنفسه وختمه بالختم الملغي في حين أن التعويض لفتح الحساب وشراء المنتجات من مصنع (.....) المؤرَّخ في ١٩٩٩/٤/١م، تم توقيعه من قِبلنا معرض (.....)، ومصدَّق من الغرفة التجارية في ١٤١٩/٢/٢٢هـ قبل تحويل المعرض إلى شركة (.....)، علماً أن الشخص الذي استلم البضاعة بدعوى أنه يمثلنا علمنا أنه صدَّرها خارج المملكة دون علمنا، أو موافقتنا على تصديرها.

ثم تقدَّمنا بشكوى إلى إدارة مكافحة التزوير بتاريخ ١٤٢٤/٧/١٨هـ واستخرج بيان بمعلومات

عن الشخص من إدارة الجوازات، وأوصت بسحب جوازه ويرسل لمندوب الجوازات بالهيئة العامة للاستثمار. وأما بالنسبة لدعوى (.....)، فإنه فيما عدا ما قُدِّمت فيه الدعوى هذه، فإنه سبق أن سدَّدنا لـ (.....) جميع مستحقاته بموجب مستندات موقَّعة منا شخصياً عن جميع التعاملات السابقة، كما ذكر أنه لم يسبق له أن فوَّض أحداً بالشراء نيابة عنه لدى (.....) أو غيره، وبعد سماع وكيل المُدَّعِي لذلك طلب مهلة للرد على ما ذكره مدير المُدَّعَى عليها، وفي جلسة الاثنين ١٤٢٦/٢/١٨هـ حضر وكيل المُدَّعِي كما حضر مدير المُدَّعَى عليها السابق ذكرها، وفيها ذكر وكيل المُدَّعِي أن جميع ما ذكره مدير المُدَّعَى عليها عن الشركة المُدَّعَى عليها يتعلق بعلاقته مع شريكه السابق (.....)، ونحن في دعوانا هذه نطالب الشركة كشخصية اعتبارية بغض النظر عن مالكيتها والفواتير الصادرة من قِبلنا بمجمل المديونية تم التوقيع عليها، والختم باسم الشركة، وكذلك الاستلام وليس لنا علاقة فيما إذا كان هناك خلاف بين الحاضر والشخص الذي استلم البضاعة، وهو لا ينكر أنه شريك في الشركة علماً أن جميع هذه الفواتير تم التوقيع عليها، والختم بختم الشركة أثناء شراكة (.....) في الشركة، وقد عقَّب المُدَّعَى عليه بما أكد عليه في الجلسة السابقة من أن الشخص الذي استلم البضاعة غير مخوَّل إضافة إلى أن الختم الموجود على تلك الفواتير ملغي، وبسؤال الدائرة لمدير المُدَّعَى عليها هل إلغاء الختم تم قبل التعامل ووجوده على تلك الفواتير محل المطالبة، أو بعد صدور تلك الفواتير؟ فأجاب أنه تم إلغاء الختم بعد مجيء الفواتير من المدَّعية، وأضاف أن المدَّعية أرسلت له كشف حساب بنهاية عام ٢٠٠٤م موضَّح فيه أن الرصيد المتبقي لها عندنا ثلاثون ألف وأربعمائة وستون ريالاً (٣٠,٤٦٠)، وذلك بموجب الكشف المرسَل للشركة عن طريق الفاكس من المدَّعية بمسمى كشف حساب حتى نهاية ٢٠٠٤/١١/٣٠م برقم (٠٠١٤٦٥) في حين أن الكشف السابق حتى النهاية فيه ثمانين ألفاً وأربعمائة وستين ريالاً (٨٠,٤٦٠)، وقد تبين من الكشف الأول أنه سدَّد للمدَّعية مبلغ خمسين ألف ريالٍ (٥٠,٠٠٠) بموجب شيك رقم (٣١) بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٣٠م، والمدَّعى عليها لا تعلم عن هذا الشيك، ولم يصدر

من قِبلها مما يدل على أن التعامل حتى تاريخه مستمر بين المدَّعية، وبين المستفيد من البضاعة، والذي لا نعلم عنه شيئاً، وبعرض ذلك على وكيل المدَّعية طلب من المُدَّعَى عليه تزويده بأصل كشف الحساب، وقد عقَّب المُدَّعَى عليه أن الأصل موجود لدى المدَّعية وهي التي أرسلته له بالفاكس، وقد تم تزويد وكيل المدَّعية بصورة من الفاكس المرسَل من قِبل موكلته، والتأكد منه ومن الشيك الوارد به، وفي جلسة ١٤٢٦/٦/٦هـ سألت الدائرة المُدَّعِي عن الفرق بين الكشفين الصادرين من موكله الأول بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٠م، وبرقم (٠٠١٢٦٢) بقيمة ثمانين ألفاً وأربعمائة وستين ريالاً، والكشف الثاني برقم (١٤٦٥) بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٣٠م، والذي يتضح منه أن المبلغ المتبقي قدره ثلاثون ألفاً وأربعمائة وستين ريالاً (٣٠,٤٦٠) فكيف سدد الخمسون ألف ريالٍ (٥٠,٠٠٠)؟ والطريقة التي تم بها السداد، فأجاب أنه بالنسبة للكشف الأول رقم (١٢٦٢) أو المصادق عليه طبق الأصل من قِبل الدائرة، فإنه صحيح، إضافة إلى الفواتير المدوَّنة فيه، أما بالنسبة للكشف الثاني رقم (١٤٦٥) بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٣٠م، فإنه بعد رجوعي لموكلتي أنكرت هذا الكشف، وتطالب المُدَّعَى عليه بالأصل، وفي حالة عدم تقديمه وادعائه بالسداد بعد تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٠م، فعليه إبراز ما يثبت ذلك حتى يتم خصم ما سدد من مبلغ المطالبة بهذا الكشف، وأضاف أن المُدَّعَى عليها سبق وأن سحبت شيكاً بمبلغ (٢٥,٠٠٠) ألف ريالٍ بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٠م على البنك (.....) برقم (٦٢٥) من المُدَّعَى عليه الحاضر في هذه الجلسة، والشريك الثاني إلا أنه تم إرجاع هذا الشيك؛ لعدم كفاية الرصيد، فسألت الدائرة المُدَّعَى عليه الحاضر عن الطريقة التي تم بها سداد مبلغ خمسين ألف ريالٍ (٥٠,٠٠٠) حسبما يتضح من الكشف المقدَّم منه برقم (١٤٦٥) بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٣٠م، فأفاد بأنه لا يعلم؛ لأنه لم يسدِّد شيئاً وإن كان هناك تسديد فهو من قِبل (.....) الذي وقَّع باستلام البضاعة بثلاث فواتير المقدَّمة من المُدَّعِي.

وفي جلسة الأحد ١٤٢٦/١٠/١٨هـ حضر طرفا الدعوى، وسألت الدائرة وكيل المُدَّعِي عن رأي موكله بالكشف المرسَل من قِبل المُدَّعَى عليها بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٣٠م، فأجاب بأن موكلي لا يصادق عليه،

بل يجزم بعدم صحته، وإذا كان ما يدَّعيه المُدَّعَى عليه صحيح، فليثبت أنه قد سدَّد أية مبالغ بعد تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٠م حتى يتم خصمها له من مبلغ الفاتورة، وأضاف أن توقيع المُدَّعَى عليه (.....) على الشيك رقم (٦٢٥) بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٠م كان صحيحاً ومعمولاً به لدى البنك إلى أن قام بتغييره بعد ذلك، وبعرض ذلك على المُدَّعَى عليه أصالة ووكالة أجاب بأن ما ذكره وكيل المُدَّعِي صحيح حول تغيير التوقيع، حيث تم تغيير توقيعي وختم الشركة بعد الانفصال مع (.....)، وقد أعلنت التغيير في الصحيفة وأن توقيعي على الشيك صحيح في وقته، ثم عقَّب وكيل المُدَّعِي بأن السبب في عدم تقديمه للشيك بتاريخه وانتظاره إلى ٢٠٠٣/٧/٥م يعود إلى اتفاق بين موكله والمدَّعى عليه؛ لوجود تعامل بينهما، وفي جلسة ١٤٢٧/٥/١٥هـ حضر المُدَّعِي أصالة (.....)، كما حضر مدير المُدَّعَى عليها (.....)، وفيها سألت الدائرة المُدَّعِي أصالة عن الكشف المؤرَّخ في نهاية ٢٠٠٤/١١/٣٠م، والمتضمن أن الرصيد المدين للمدَّعى عليها شركة (.....) حتى تاريخ بمبلغ ثلاثون ألف وأربعمائة وستون ريالاً (٣٠٤٦٠) فذكر أن الكشف معد من قِبل محاسب جديد لديهم، وأن المبلغ المدوَّن به يخص (.....)، ولا علاقة له بالمدَّعى عليها شركة (.....)، وإذا كان للمدَّعى عليها شركة (.....) أي سداد للفواتير المقدَّمة ضمن لائحة الدعوى فعلى المُدَّعَى عليها إثبات ذلك، وبعرض ذلك على مدير المُدَّعَى عليها ذكر أنه يؤكد ما سبق وأن أجاب به أن البضاعة التي استلمت من المدَّعية بموجب الفواتير المقدَّمة تم استلامها من قِبل (.....)، والذي شحنها إلى الأردن بواسطة معاملات ومطبوعات (.....)، وبالتالي فإن مسؤولية سداد قيمة تلك البضاعة تقع على عاتق (.....)، وبعرض ذلك على المُدَّعِي ذكر أن التعامل الذي تم مع شركة (.....) كان يتم عن طريق (.....) لصالح شركة (.....) بموجب تفويض منها ومن واقع كونه شريكاً أيضاً، والمطالبة في هذه الدعوى هي على الشركة بغض النظر عن الأشخاص الذين تم التعامل معهم، علماً بأن التعامل مع (.....) تم البدء به بعد فتح تعامل جديد معه شخصياً، وهو ملتزم بسداد جميع ما يستلمه من بضائع، وقد عقَّب المُدَّعَى عليه بأنه يطلب إبراز ما يثبت أن شركة (.....)

فوَّضت (.....) باستلام بضائع من (.....) نيابة عن الشركة، وقام المُدَّعِي أصالة بالاتصال بمكتبه، وطلب منهم إرسال خطاب الشركة المُدَّعَى عليها الذي تم فيه تفويض (.....) باستلام البضائع نيابة عنها، وإرساله على فاكس الدائرة، بعد ذلك تلقت الدائرة على الفاكس الخاص بها خطاب شركة (.....) المؤرَّخ في ٢٠٠١/٦/٢٣م الموجَّه إلى المُدَّعِي، ومضمونه تفويض المُدَّعَى عليها لمندوبها المهندس (.....) باستلام البضائع نيابة عنها وتوقيع أمر الشراء، وبعرض ذلك على المُدَّعَى عليه واطلاعه على الفاكس ذكر أن الخطاب موقَّع من قِبل الشخص المستفيد من البضاعة، وهو (.....) وليس من أعضاء الإدارة المخوَّلين بتوقيعين مجتمعين حسب عقد الشركة، وبالتالي فإن هذا الخطاب صدر دون موافقة الشركة، ثم عقَّب المُدَّعِي أنه إذا كان ذلك صحيحاً فلماذا قام المُدَّعَى عليه بتحرير شيك بمبلغ (٢٥,٠٠٠) ريالٍ بتوقيعين، ولم يصرف الشيك بسبب عدم كفاية الرصيد؟ إضافة إلى أنه سبق للمدَّعى عليه أن اتصل بي هاتفياً، وأبلغني أن موضوع (.....) انتهى من شركة (.....)، وذكر له هل يرغبون في سداد المبلغ عن طريق الشركة، أو عن طريق (.....) نفسه؟ فأجبته أن يتم السداد عن طريق الشركة، علماً بأن (.....) كان شريكاً ومديراً للشركة، وبعرض ذلك على المُدَّعَى عليه أصالة ووكالة أجاب أنه بالنسبة للشيك فقد تم توقيعه من قِبلي قبل خروج (.....) من الشركة، إضافة إلى أن المبلغ كان يخص بضائع للشركة، وبالنسبة للاتصال بالمدَّعي فلا أتذكر شيئاً عنه.

ثم طلبت الدائرة تزويدها بعنوان المدعو (.....) لحضوره في الجلسة الغيابية، وفي جلسة السبت ١٤٢٧/١١/١٨هـ حضر طرف الدعوى كما حضر (.....) المدوَّنة هويته بضبط القضية، وفيها سألته الدائرة عن البضاعة محل المطالبة في هذه الدعوى، فذكر أن البضاعة تخص شركة (.....)، كما تم سؤاله عن أنه في جلسة ١٤٢٧/٥/١٥هـ ذكر المُدَّعَى عليه أن البضاعة التي استُلِمت من المدَّعية بموجب الفواتير المرفَقة بالدعوى استُلِمت من قِبل (.....)، فأجاب أن الاستلام تم من قِبل الشركة بصفتي مديراً عاماً لها، وبقيت شريكاً ومديراً للشركة حتى تاريخ ٢٠٠٣/٥/٧م

تعهدت بسداد قيمة الفواتير الصادرة من (.....) بموجب تعهد (مرفَق صورة بملف الدعوى) حتى تاريخ ٢٠٠٣/٥/٧م، وهذا التعهد كان الاتفاق عليه قائماً على أساس أن يقوم شريكي بسداد المبلغ كاملاً ثم أقوم بسداده لـ (.....)، أو يتم تحرير شيك بذلك إلا أن المُدَّعَى عليه رفض السداد، وهناك دليل على أن المُدَّعَى عليه على علم بالبضاعة، وأنها لحساب الشركة، وذلك من خلال توقيعه على الشيك رقم (٦٢٥) في ٢٠٠٣/٣/١٠م، ومكتوب في الشيك دفعة تحت الحساب، وليس تصفية للحساب، واختتم إفادته بأن المبلغ المطالَب به في هذه الدعوى البالغ (٨٠٤٦٠) ريالٍ هو على شركة (.....) حتى خروجي من الشركة، حيث تم تخارجي من الشركة بما لها وما عليها.

وبعرض ذلك على مدير المُدَّعَى عليها ذكر أنه بعد الاتفاق مع (.....) على التخارج من الشركة تمت تصفية حسابه من الشركة، ومن ضمن المستحقات تسديد مستحقات (.....)، وأخذ عليه تعهد بذلك، وبذلك انتهت علاقته بالشركة، والدليل على ذلك أن (.....) أصدر شيكات لـ (.....) تم بموجبها سداد بعض الدفعات، وهذا دليل على أن مبلغ المطالبة في ذمة (.....)، وليس في ذمة الشركة، وبعرض ذلك على (.....) ذكر أن كشف الحساب المؤرَّخ حتى نهاية ٢٠٠٤/١١/٣٠م يخص التعاملات الخاصة بي شخصياً بعد تخارجي من الشركة، ولا علاقة له بالشركة، ولا زال التعامل بيني وبين (.....) قائماً حتى تاريخه، وبعد ذلك اختتم الأطراف أقوالهم واكتفوا بما قالوا وقدَّموه، فأصدرت الدائرة حكمها رقم (١٢١/د/تج/٤) لعام ١٤٢٨هـ، والقاضي بإلزام المُدَّعَى عليها شركة (.....) بأن تدفع للمدَّعي مصنع (.....) مبلغاً وقدره (٨٠,٤٦٠) ريالٍ، وأسست حكمها على الأسباب التالية: حيث إن المُدَّعِي يحصر دعواه بمطالبة المُدَّعَى عليه بمبلغ ثمانين ألفاً وأربعمائة وستون ريالاً (٨٠٤٦٠) وذلك قيمة أواني منزلية قامت المُدَّعَى عليها بشرائها من المُدَّعِي، وقدم بينته على ذلك المتمثلة بكشف الحساب رقم (٠٠١٢٦٢) حتى نهاية ٢٠٠٣/٣/١٠م المصادَق عليه من قِبل المُدَّعَى عليها شركة (.....) بذات المبلغ محل الدعوى (٨٠٤٦٠) ريالٍ، والتي قامت بدورها بتسديد جزء من هذا المبلغ بموجب الشيك رقم (٠٠٠٦٢٥) والمسحوب على البنك (.....)

بمبلغ خمسة وعشرون ألف ريالٍ (٢٥,٠٠٠) والمؤرَّخ في ٢٠٠٣/٣/١٠م، وهو نفس تاريخ نهاية كشف الحساب المذكور، وقد تم توقيع هذا الشيك من قِبل الشريكين في شركة (.....)، وهو كما جاء في أسفل الشيك دفعة تحت الحساب إلا أن هذا الشيك لم يتم صرفه من البنك، وقد أرفقت ورقة الاعتراض الصادرة عن البنك بأوراق القضية، مما يظهر معه أحقية المُدَّعِي بهذا المبلغ محل المطالبة بناءً على ما ذكر، وأما ما دفع به مدير المُدَّعَى عليها من أن البضاعة لا تخص الشركة، وإنما تخص شريكه في الشركة المدعو (.....)، فإنه قول مرسَل لا دليل عليه، بل إن كشف الحساب المصادَق عليه من قِبل الشركة إضافة للشيك الموقَّع عليه من الشريكين فيها، والذي يقر فيه مدير المُدَّعَى عليها بأن التوقيع الموجود في الشيك هو توقيعه يناقض هذا الدفع.

وأما بالنسبة لما دفع به مدير المُدَّعَى عليها من أن الشخص الذي استلم البضاعة باسم الشركة قام بتصديرها، وأنهم قاموا برفع شكوى ضده.. إلخ، فإنه خارج عن موضوع الدعوى؛ لأن الدعوى مقامة ضد الشركة باعتبارها شخصية اعتبارية مستقلة، فضلاً عن كون ذلك الشخص كان شريكاً في الشركة أثناء المصادقة على الكشف، وأما دفعه من كون الختم الذي ختمت به الفاتورة كان ملغياً، فإن الجواب عن ذلك أن إلغاء الختم حسب قول مدير المُدَّعَى عليها الشريك في شركة كان بعد الفاتورة المصادَق عليها، وهو ما قاله أي مدير المُدَّعَى عليها والشريك فيها بجلسة الاثنين ١٤٢٦/٢/١٨هـ مما يعني عدم صحة هذا الدفع، وأما بالنسبة للكشف الصادر من المُدَّعِي والذي دفع به مدير المُدَّعَى عليها من أن رصيد المديونية حتى تاريخ ٢٠٠٤/١١/٣٠م هو مبلغ ثلاثين ألفاً وأربعمائة وستين ريالاً (٣٠٤٦٠)، فإن الدائرة باطلاعها على الكشفين يظهر لها أن الكشف الأول الذي قدَّمته المدَّعية كبينة لها، والذي هو حتى تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٠م جاء موثَّقاً بختم الشركة وتوقيع الشريك فيها (.....)، والذي هو حتى هذا التاريخ شريك في شركة (.....)، ومما يقوِّي هذا الكشف ويعضده الشيك الموقَّع من الشريكين في الشركة، وهما مدير المُدَّعَى عليها (.....) و(.....)، وقد وقَّع هذا الشيك في نفس تاريخ نهائية الكشف ٢٠٠٣/٣/١٠م، وهذا الكشف تعتبره

الدائرة دليلاً وبينة موصلة بكون المبلغ المدَّعى به مستحق للمدَّعية قبل المُدَّعَى عليها، وبالتالي فإن المُدَّعَى عليها تبقى ذمتها مشغولة بهذا المبلغ حتى تثبت العكس.

وأما الكشف الثاني الصادر من المُدَّعِي بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٣٠م فلا حجة فيه للمدَّعى عليها؛ لكونها لم تثبت سداد الفرق الثابت بالكشف الأول، والبالغ خمسون ألف ريالٍ (٥٠,٠٠٠) فضلاً عن كونه لا يرقى إلى قوة الكشف الأول المثبِت لمبلغ المديونية، وبالتالي فإن مبلغ المديونية البالغ ثمانون ألفاً وأربعمائة وستون ريالاً (٨٠٤٦٠) باقٍ على أصله، وهو عدم السداد.

الأمر الذي يظهر به استحقاق المُدَّعِي لمبلغ المطالبة، وقد اعترض عليه وكيل المُدَّعَى عليها فتم رفع الاعتراض مع كامل أوراق القضية لهيئة تدقيق القضايا الدائرة الثالثة، والتي أصدرت حكمها رقم (٣١٨/ت/٣) لعام ١٤٢٨هـ والقاضي بنقض حكم الدائرة آنف الذكر؛ وذلك لكون الشريك السابق في الشركة المُدَّعَى عليها قد كتب تعهداً بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٧م بسداد قيمة الفواتير الصادرة من شركة (.....) حتى تاريخ ٢٠٠٣/٥/٧م بالكامل، وأن على الدائرة مواجهة المُدَّعِي بمضمون هذا التعهد ومعرفة ما لديه عن ذلك، ثم حددت الدائرة موعداً لمواصلة نظر هذه الدعوى في يوم الثلاثاء ١٤٢٩/٣/١٠هـ وحضره طرفا الدعوى وكيل المُدَّعِي (.....) ووكيل المُدَّعَى عليها (.....) المثبَتة هوياتهم ووكالاتهم بضبط القضية، وفي ذات الجلسة أفهمت الدائرة الطرفين بأن القضية أعيدت من هيئة التدقيق بالنقض لحكمها السابق رقم (١٢١) لعام ١٤٢٨هـ، وبمواجهة وكيل المُدَّعِي بالتعهد الصادر عن الشريك (.....)، والمؤرَّخ في ٢٠٠٣/٥/٧م، وما هو رد موكله عليه؟ فطلب مهلة لمراجعة موكله بشأن هذا التعهد، وبجلسة الثلاثاء ١٤٢٩/٦/١٠هـ حضر طرفا الدعوى، وذكر وكيل المُدَّعِي أنه راجع موكله بخصوص التعهد المذكور، وأفاده بأنه ليس له أية علاقة بأي نزاع بين المُدَّعَى عليها وبين مدير الشركة والشريك السابق فيها، وإن كان لها دعوى تجاهه فلها إقامتها، وأما المبلغ المطالَب به، والذي هو محل الدعوى فإنه في ذمة الشركة ولا تبرأ إلا بسداده، وفي جلسة السبت ١٤٢٩/٦/٢٤هـ طلبت الدائرة من وكيل المُدَّعَى عليه إحضار أصل هذا التعهد، فطلب إمهاله لجلسة

أخرى لإحضاره، فتم تحديد جلسة اليوم الأحد ١٤٢٩/٦/٢٥هـ، وفيها سألت الدائرة وكيل المُدَّعَى عليها عن أصل التعهد، فذكر أنه لم يتم الحصول عليه، وأن موكلي يطلب يمين المُدَّعِي بأنه لم يقم بالتهميش على هذا التعهد، أو الختم عليه، ثم عقَّب وكيل المُدَّعِي بأنه إذا كان بين المُدَّعَى عليه والمدعو (.....) أي خلاف فعليهما إقامة دعوى ضده دون إقحام موكلي بهذا الأمر، بعد ذلك سألت الدائرة الطرفين هل لديهما ما يريدان إضافته؟ فذكرا أنهما يكتفيان بما سبق، ثم ختما أقوالهما.

الأسباب

وحيث الأمر ما تقدَّم، وبناءً على ما تم ذكره من أسباب في هذا الحكم، وحيث إن المبلغ المطالَب به في هذه الدعوى لا يزال في ذمة الشركة المُدَّعَى عليها باعتبار أن لها ذمة مالية مستقلة عن الشركاء، وأن جميع ما لها من حقوق وما عليها من التزامات تبقى بذمة الشركة بوصفها شخصية اعتبارية مستقلة، وبما أن المُدَّعِي في هذه الدعوى لا يزال مقيماً دعواه على هذه الشركة، وقد أقام بينته على دعواه على نحو ما تقدَّم ذكره في الوقائع والأسباب المدوَّنة بهذا الحكم، فإن مبلغ المطالبة باقٍ على أصله، وهو بقاؤه في ذمة المُدَّعَى عليها بوصفها شخصية اعتبارية مستقلة، ولا تبرأ ذمتها إلا بأحد طريقين: أولهما: إبراء المُدَّعِي لها وأنه لا يطالبها بشيء، وهو ما لم يحصل، ثانيهما: تقديم المُدَّعَى عليه ما يثبت سداد مبلغ المطالبة، وهو ما لم تقدمه المُدَّعَى عليها، وأما بالنسبة للتعهد فإنه حجة على المقر بما فيه، وهو المدعو (.....)، ولا يتعداه إلى غيره، وأما بالنسبة للتهميش المذكور أدناه فإنه غير واضح الدلالة والمعنى، وفيه من الركاكة والإبهام ما لا يخفى على المتأمل فيه فضلاً عن أن المُدَّعَى عليه لم يحضر أصله، لذلك وبناءً على ما تقدَّم فإن الدائرة لا تزال على قضائها السابق بأسبابه، إضافة إلى ما تم ذكره من أسباب، وعليه فقد:

حكمت الدائرة بإلزام المُدَّعَى عليها شركة (.....) بأن تدفع للمدَّعي مصنع (.....) مبلغاً وقدره ثمانون ألفاً وأربعمائة وستون ريالاً (٨٠,٤٦٠).

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٢/١٢٣٥/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٢٨١/د/تج/٨ لعام ١٤٢٨هـ
رقم حكم الاستئناف: ٩١/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ٧/٣/١٤٣٠هـ

الموضوعات

شركة – طلب إبطال تصفية – صلح – ادعاء الغبن .

مطالبة المُدَّعِي إبطال التصفية المبرَمة بينه وبين المُدَّعَى عليه للغش والغبن والتدليس تأسيساً على أن المديونية التي للشركة، والتي تنازل عنها للمدَّعي بموجب اتفاق حل الشركة وتصفيتها هي ديون وهمية – ثبوت أن الاتفاقية المبرَمة بين الطرفين بحل وتصفية الشركة والتسوية الواردة فيها قد تمت برضا واختيار جميع أطرافها – أثره: اعتباره صلحاً منهياً للنزاع بينهم، فلا يجوز نقضه؛ لأن المسلمين على شروطهم؛ ولأن من سعى في نقض ما تم على يديه فسعيه مردود عليه – عدم ثبوت وجود غبن، أو غش، أو تدليس، وعدم تقديم مستندات تؤيده – مؤدى ذلك: رفض الدعوى.

الوقائع

تتحصل وقائع الدعوى في أنه وردت إلى ديوان المظالم بمنطقة مكة المكرمة بجدة لائحة الدعوى المقدَّمة من (.....) الوكيل الشرعي للمدَّعي متضمنة طلب إلزام المُدَّعَى عليهما متضامنين برد مبلغ وقدره (١٥٣,٢٦٩) مائة وثلاثة وخمسون ألفاً ومئتان وتسعة وستون ريالاً قيمة الديون التي ادعى المُدَّعَى عليهما أنها تخص الشركة، وتم التنازل عنها للمدَّعي إلا أن المُدَّعِي لم يجد أصحاب تلك الديون، وإلزام المُدَّعَى عليه الأول بدفع مبلغ وقدره (٩٤,٦٠٠) أربعة وتسعون ألفاً وستمائة ريالٍ تمثل مسحوبات شخصية من أموال الشركة، وإلزام المُدَّعَى عليه الثاني برد مبلغ وقدره (٢٦,٠٠٠) ستة وعشرون ألف ريالٍ تسلَّمها دون وجه حق من أموال الشركة، فقُيِّدت الدعوى قضية بالرقم المبين بمستهل الحكم، وأحيلت إلى هذه الدائرة فباشرت نظرها وفقاً لما هو مدوَّن بضبط الدعوى،

وحددت الدائرة لنظرها عدة جلسات حضر فيها طرفا الدعوى، وبسؤال المُدَّعِي عن دعواه أفاد بأن المُدَّعِي أبرم مع المُدَّعَى عليهما اتفاقية إنشاء شركة محاصة يكون نشاطها بيع وشراء الأحذية، وأن مدة الشركة عام كامل، وتم إبرام عقد الشركة بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٣م وبعد انتهاء مدة الشركة تمت التصفية بين الشركاء، وقام المُدَّعَى عليهما بالتنازل للمدَّعي عن مبلغ وقدره (١٥٣,٢٦٩) مائة وثلاثة وخمسون ألفاً ومائتان وتسعة وستون ريالاً على أساس أن المبلغ المذكور ديون للشركة في ذمة الغير، إلا أنه اتضح للمدَّعي بعد ذلك أنها من الديون الوهمية، وليس للشركة أية حقوق، أو مبالغ في ذمة الغير، إضافة إلى أن المُدَّعَى عليه (.....) سحب مبلغاً وقدره (٩٤,٦٠٠) أربعة وتسعون ألفاً وستمائة ريالٍ من أموال الشركة دون علم المُدَّعِي، وأن المُدَّعَى عليه الثاني (.....) قام بسحب مبلغ وقدره (٢٦,٠٠٠) ستة وعشرون ألف ريالٍ من حساب الشركة دون علم المُدَّعِي على أساس أنها رواتب علماً بأنه أحد الشركاء في الشركة، وطلب في نهاية الدعوى إلزام المُدَّعَى عليهما برد تلك المبالغ والمذكورة تفصيلاً بلائحة الدعوى، وبسؤال المُدَّعَى عليه الجواب قدَّم مذكرة أوضح فيها أنه تم إبرام عقد شركة محاصة بينهم برأسمال قدره (١,١٢٠,٠٠٠) مليون ومائة وعشرون ألف ريالٍ دفع المُدَّعِي مبلغ (١,٠٠٠٠٠٠) مليون ريالٍ، ودفع المُدَّعَى عليه الثاني مبلغ وقدره (١٢٠,٠٠٠) مائة وعشرون ألف ريالٍ، وأن الذي كان يدير أعمال الشركة هو المُدَّعَى عليه الأول، وأن كل ما يتعلق بالشركة قد تم تصفيته وتسويته بناءً على مجلس صلح، تم فيه فسخ عقد الشراكة بناءً على طلب المُدَّعِي، وسبق ذلك عرض المركز المالي وكافة الحسابات والمصروفات والمسحوبات والديون على المُدَّعِي، وموضح في اتفاقية التصفية اعتراف المُدَّعِي وموافقته على مبالغ نقدية وأمور أخرى على أنها من نصيبنا، وذلك بعد اطلاعه على الميزانية وحسابات الشركة، وتم فيها توزيع نصيب كل طرف وأن تكون الديون من نصيب المُدَّعِي، بحيث يتحمل كافة التبعات المتعلقة بالاستعجال في تصفية الشركة، حيث كانت مطالبته بالتصفية في غير أوانها المحددة بالعقد، وطالب المُدَّعِي بأن يتولى تحصيل هذه الديون عن طريقه، ورفض أن نقوم بتحصيلها نيابة عنه، وقام المُدَّعِي بتحديد

مندوب له؛ ليكون هو من يقوم بتحصيل الديون، وبناءً على ذلك قدَّمنا للمدَّعي كشف حساب تفصيلي بالديون وأصحابها وأماكنهم ومحلاتهم وهواتفهم، ومبلغ المديونية لكل شخص، وبتعريف المندوب بمواقع جميع العملاء الذين يتيسر الوصول إليهم من المطالبين بتلك الديون على شكل بضائع، وتم استلام المديونية من مندوب المُدَّعِي وإقراره وتوقيعه على ذلك، وأنهم ينفون نفياً قاطعاً بأن تكون هناك ديون وهمية تم التنازل عنها، أو أخذ أية مبالغ دون علم أو موافقة المُدَّعِي وطلبا في نهايتها رفض الدعوى، وقدم المُدَّعِي وكالة مذكرة زود المُدَّعَى عليهما بصورة منها وتتضمن بأن البينة على دعواه هي: ١- الكشف المكوَّن من خمسة صفحات يتضح منه أنه بعد مراجعة المحلات والعناوين المستلَمة من المُدَّعَى عليهما أن (٩٠٪) من هذه المحلات غير معروفة، وأن بعض المحلات غير معترفة بالمديونية، مما يؤكد مسؤوليتهما تجاه الشركة. ٢- ورد في ميزانية الشركة التي لم تتضح للمدَّعي إلا بعد تصفية الشراكة ومراجعة الحسابات استلام المُدَّعَى عليه الثاني رواتب قدرها (٢٦,٠٠٠) ستة وعشرون ألف ريالٍ، وأنه لا يوجد اتفاق على تقاضيه رواتب، وبالتالي لا يستحقها وتعد مديونية بذمته ٣- صورة الفاكس المقدَّم للدائرة المرسَل للمدَّعى عليه الأول من الإدارة المالية للمدَّعي، والذي يبين وجود فرق بكشف الرواتب والأجور مقدرة بـ (٩٤,٦٠٠) أربعة وتسعين ألفاً وستمائة ريالٍ، وأنه بمطالبته ذكر أن هذه المبالغ مصروفاته الشخصية، وبما أنهما هما المسؤولان عن إدارة الشركة، وحيث إن تصفية الشركة لم يرد فيها ذكر للمبالغ التي يدَّعيها المُدَّعَى عليهما التي لا زالت ذمتهما مشغولة بها، وقدَّم المُدَّعَى عليهما مذكرة زود وكيل المُدَّعِي بصورة منها أوضح فيها ما يلي: أولاً: أن وكيل المُدَّعِي يسعى جاهداً؛ للخروج بموكله عما تم بيننا من اتفاق وشروط لتصفية الشركة، ويسعى إلى نقض ما تم بحضوره ورضاه، وحضور محاميه (.....) في مجلس الصلح بيننا، ومعروف أن الصلح يتنازل فيه كل طرف عن مطالبه للحد الذي يتم فيه التوفيق بين الطرفين، وينبني على ذلك شروط الصلح، والتي من ضمنها وأساسها قبول المُدَّعِي لديون الشركة وتكلفة تحصيلها، ولو أدى ذلك لإهلاك بعضها كما جرت عليه الأعراف التجارية،

وما يطالب به المُدَّعِي لا صحة له، حيث تمت تسوية جميع الحسابات المالية في اجتماع الصلح، وكل ما تم في اجتماع واتفاقية الصلح والتصفية كان بموافقة المُدَّعِي وبطوعه واختياره ووجود مستشاره القانوني، ولما يترتب على هذه التصفية من أهمية تبرأ بها ذمتنا المالية من مطالبات المُدَّعِي لذلك يسعى وكيل المُدَّعِي لمحو هذه الحقيقة، ثانياً: بشأن ما ذكر وكيل المُدَّعِي القول بأن (٩٠٪) من الديون غير معروفة، فرد عليه بما يلي: ١- تراجع المُدَّعِي عما جاء في ادعائه بمذكرته الأولى بأن الديون وهمية بعد إثباتنا لها وتأكيدها بتقديمنا كشفاً بالديون وأصحابها ومبلغ المديونية لكل شخص وعناوين محلاتهم وهواتفهم، وتقديم مندوب المُدَّعِي وإقراره بتسلم الديون.

٢- رفض مندوب المُدَّعِي المكلَّف باستلامها وتحصيلها استلام بعض الديون وتعريفه بمواقع المدينين بها، وأصبح يتعلل بأن أماكن المدينين متفرقة ومبعثرة وأن مبالغهم بسيطة وعائد تحصيلها غير مجد له، كما زعم أنه تردد على بعض محلاتهم ووجدها مغلقة وكل ذلك؛ للتنصل من الاتفاق الذي تم مع المُدَّعِي ذاته ٣- تلك الديون بما لها وما عليها قبِلها المُدَّعِي، وهو تاجر يعرف كيفية التعامل مع المدينين، وكيفية تحصيل الديون التجارية من العملاء خصوصاً بعد وقف حساباتهم، أو وقف مدهم بالبضائع، وما يتبع ذلك من مماطلة وإنكار وتهرب، والقول بعدم صحتها فيه نقض لما تم على يديه وصلحاً تم قبوله، حيث تنازلنا عن حقوق لنا في الشركة وشروط تحكمها كانت لمصلحتنا. ٤- لم يقدم المُدَّعِي أو وكيله ما يثبت مطالبتهم لأي مدين، أو اتخاذهم إجراءً قضائياً يؤيد صحة ما يدعيه، وجاءت أقوالهم مجرد ادعاء مرسَل على ديون تسلمها منا بموجب اتفاق صلح وتصفية الشركة. ثالثاً: الادعاء بأننا أخذنا مبالغ دون علم المُدَّعِي: فهي مجرد أقوال مرسَلة تجافي الحقيقة، فكل ما تم أخذه كان باتفاق مع المُدَّعِي وبرضاه التام، والمدَّعي على علم واطلاع على كافة تفاصيل مصاريف الشركة، كما أنه جلس معنا في مجلس الصلح الختامي؛ لتصفية الشركة برضاه الكامل بعدما عرضت عليه الحسابات مفصَّلة والرواتب ومصروفات الشركة من الأمور الإدارية التي أوكلت لنا بموجب عقد تأسيس الشركة، ويؤكد موافقته عليها عدم اعتراضه عليها منذ تأسيس

الشركة مروراً بتصفيتها وحتى تاريخ الدعوى، كما أنه ليس من المنطق، ولا العدل أن يتم إسناد أمر إدارة الشركة لنا دون أجر بدعوى أنه لم يتم الاتفاق على ذلك صراحة في العقد الموقَّع بيننا، فقد جرى العمل على أن تكون تلك الإدارة بمقابل، وهو أمر يقره الشرع، وباطلاع وكيل المُدَّعِي على تلك المذكرتين ذكر أنه لا جديد فيها، وأنه يكتفي بما سبق تقديمه، ويطلب الفصل في القضية، والحكم بإبطال التصفية بين الطرفين لما شابها من غش وغبن وتدليس، وفي جلسة اليوم حضر المُدَّعِي وكالة (.....)، وحضر المُدَّعَى عليهما (.....) و(.....)، وسألت الدائرة الطرفين عما ورد في المادة (الثانية عشر) من عقد شركة المحاصة بخصوص مكان التقاضي، فقرر الطرفان التنازل عما جاء في المادة المذكورة، وطلبا استمرار النظر في الدعوى أمام ديوان المظالم، ثم استوضحت الدائرة من وكيل المُدَّعِي هل تم الاطلاع على القوائم المالية الخاصة بالشركة من الأرباح والخسائر والمصروفات والرواتب والديون؟ فأجاب: أنه تم الاطلاع عليها من قِبل المُدَّعِي قبل التوقيع على اتفاقية حل وتصفية الشركة، وأضاف أن المُدَّعِي يعمل تاجراً في سوريا، وقد استلم المُدَّعِي بعض الديون المنوَّه عنها في الاتفاقية، والبعض الآخر لم يتم التعرف على أصحابها حتى تاريخ إقامة الدعوى، وأن تحصيل الديون من عمل المُدَّعِي حسب اتفاقية المخالصة، وقرر الطرفان الاكتفاء بما قدماه، وطلبا الحكم في الدعوى بحالتها الراهنة بعد أن أصر كلٌ منهما على طلباته السابق ذكرها.

الأسباب

وحيث إن المُدَّعِي يهدف من دعواه إلى إبطال التصفية المبرَمة بين الطرفين بدعوى الغش والغبن والتدليس على أساس أن المديونية التي للشركة، وتم التنازل عنها للمدَّعي بموجب اتفاقية حل الشركة وتصفيتها هي ديون وهمية؛ لكون تلك المحلات غير معروفة، وبعضها لا تعترف بالمديونية وإلى إلزام المُدَّعَى عليهما برد المبالغ التي تم سحبها من قِبلهما من أموال الشركة دون علم ورضا المُدَّعِي الشريك في الشركة ومجموع تلك المبالغ (١٢٠,٦٠٠) مائة وعشرون ألفاً وستمائة ريالٍ،

وحيث ذكر المُدَّعَى عليهما بأن الشركة قد تم تصفيتها وحلها بناءً على عقد صلح مبرَم بين الطرفين بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١١م بعد اطلاع المُدَّعِي ومستشاره القانوني على المركز المالي وكافة الحسابات والمصروفات والمسحوبات والديون، وذلك على أن يكون نصيب المُدَّعَى عليه الأول (.....) مبلغ (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريالٍ، وسيارتين خاصتين بالمحل، وأن يكون نصيب المُدَّعَى عليه الثاني (.....) المحل مقر الشركة، وأن تكون موجودات المحل والمشروع والديون الموجودة في السوق، وكافة الحقوق المادية والمعنوية التي تخص الشركة من نصيب المُدَّعِي، وحيث أقر وكيل المُدَّعِي الذي له حق الإقرار بصحة العقد المذكور، وأنه تم اطلاع موكله على القوائم المالية الخاصة بالشركة قبل التوقيع عليها، وأن موكله استلم بعض الديون المنوَّه عنها في الاتفاقية، وأن تحصيل الديون حسب اتفاقية المخالصة هي من عمل موكله، وحيث ورد في صورة المستند المقدَّم من وكيل المُدَّعِي المسمى كشف حساب تفصيلي برواتب وأجور وجدول الرواتب والأجور السنوي رواتب المُدَّعَى عليهما، الأمر الذي يدل على اطلاع المُدَّعِي على تلك الرواتب وموافقته عليها، وعدم اعتراضه وبما ورد في صورة الفاكس المرسَل من الإدارة المالية التابعة للمدَّعي إلى المُدَّعَى عليهما والموضح فيه وجود فرق بكشف الرواتب والأجور مقداره (٩٤,٦٠٠) أربعة وتسعون ألفاً وستمائة ريالٍ مؤرخ في ٢٠٠٦/٣/١٦م، وذلك قبل توقيع اتفاقية الصلح وتصفية الشركة المؤرخة في ٢٠٠٦/٤/١١م، وحيث قرر الطرفان اكتفاءهما بما قدما من مذكرات، وما تم ضبطه في محاضر الجلسة، وحيث إن الاتفاقية المبرَمة بين أطراف الدعوى بحل وتصفية الشركة والتسوية الواردة فيها قد تمت برضا واختيار جميع أطرافها، ويعتبر ذلك صلحاً منهياً للنزاع بينهم، وحيث إن الصلح إذا تم بشروط لزم الجميع التقيد به، ولا يصح نقضه؛ إذ المسلمون على شروطهم، وهذا الصلح يعتبر صلحاً صحيحاً ونافذاً وملزِماً لأطرافه، ولا يحق لأحدهم الرجوع عنه ومن سعى في نقض ما تم بيديه فسعيه مردود عليه، وحيث وقع الصلح مستوفياً لشروطه فكان لازماً، ولا يجوز نقضه، مما تنتهي معه الدائرة والحال ما ذُكر إلى رفض دعوى المُدَّعِي، وبه تقضي ولا ينال من ذلك ما يدَّعيه المُدَّعِي من وجود غبن

وغش وتدليس في تلك الاتفاقية، وأن تلك الديون الواردة في الاتفاقية لصالحه وهمية؛ لعدم تقديم المستندات المثبتة والمؤيدة لما يدَّعيه.

لذلك حكمت الدائرة: برفض دعوى المُدَّعِي.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحكمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٨٥٢/٥/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١١١/د/تج/٢٢ لعام ١٤٢٨هـ
رقم حكم الاستئناف: ١٥٩/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٤/٢٢هـ

الموضوعات

شركة – مخالصة – ادعاء الإكراه – حجية الحكم – تصفية.

مطالبة المُدَّعِي بإلزام المُدَّعَى عليه بدفع مبلغ (٢٠٩٣٩) ريالاً قيمة القسط الثاني من المخالصة التي أبرمها؛ لتصفية ما بينهما من شراكة وأمور مالية – ثبوت أن المخالصة شاملة؛ لفض الشراكة بين طرفي النزاع في المطعم والديون السابقة التي بينهما وأقساط السيارات، وكل ما كان بينهما من تعاملات، وأنها تُسدَّد على قسطين – صدور حكم قضائي بإلزام المُدَّعَى عليه بسداد القسط الأول، وحلول أجل القسط الثاني مثار النزاع – عدم تقديم المُدَّعَى عليه بينة على الإكراه حين توقيع المخالصة – أثر ذلك: عدم صحة دفع المُدَّعَى عليه بأن له مطالبات على المُدَّعِي، وأنه لن يقوم بتنفيذ المخالصة حتى تتم التصفية بينهما وعدم صحة دفعه بالإكراه – مؤدى ذلك: إلزام المُدَّعَى عليه بأن يدفع للمدَّعي مبلغاً وقدره (٢٠٩٣٩) ريالاً.

الوقائع

وتتلخص في تقدم المُدَّعِي إلى فرع ديوان المظالم بمنطقة المدينة المنورة بلائحة ادعاء يختصم فيها المُدَّعَى عليه، قُيِّدت القضية بالرقم المشار إليه أعلاه، وأحيلت إلى هذه الدائرة، فحددت لها جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٨/٩/٦هـ، وفيها حضر المُدَّعِي وأثبت في الضبط رقم ومصدر هويته، وفي حين تخلف المُدَّعَى عليه عن الحضور، فحددت الدائرة جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٨/١٠/١٨هـ، وفيها حضر المُدَّعِي ووكيل المُدَّعَى عليه، وأثبت في الضبط رقم ومصدر هويته ووكالته، وبسؤال المُدَّعِي عن دعواه قال: إنني تشاركت مع المُدَّعَى عليه في فتح مطعم، ثم بعد ذلك اتفقنا على فض

هذه الشراكة، وذلك بأن يدفع لي مبلغاً وقدره (٤٠٩٣٩) أربعون ألفاً وتسعمائة وتسعة وثلاثون ريالاً، ويكون المطعم بالكامل مِلكاً للمدَّعى عليه، وذلك بأن يدفع لي المبلغ على قسطين: الأول بمبلغ (٢٠٠٠٠) عشرين ألف ريالٍ، والثاني بباقي المبلغ، وعندما حلَّ القسط الأول منها رفض إعطاءي إياها، فقمت برفع دعوى لدى هذه الدائرة أطلب فيها إلزام المُدَّعَى عليه بدفع المبلغ كاملاً، إلا أن الدائرة أصدرت حكمها رقم (٥٨/د/تج/٢٢) لعام ١٤٢٨هـ، والقاضي بإلزام المُدَّعَى عليه بدفع القسط الأول دون قيمة القسط الثاني؛ نظراً لعدم حلوله لحظة إصدار الحكم، وقد حلَّ القسط الثاني من المبلغ المطالب به، وقيمته (٢٠٩٣٩) عشرون ألفاً وتسعمائة وتسعة وثلاثون ريالاً، وختم دعواه بطلب إلزام المُدَّعَى عليه بدفع القسط الثاني، حيث لم يقم بسداده حتى تاريخ هذه الجلسة، وبعرض ذلك على وكيل المُدَّعَى عليه وطلب الجواب منه ذكر أن ما ذكره المُدَّعِي من فتح المطعم والشراكة صحيح، وكذلك الاتفاقية المبرَمة بين موكله والمدَّعي لفض الشراكة، إلا أن هذه الاتفاقية كانت بناءً على ضغوط مورست على موكله أجبرته على توقيع هذه الاتفاقية، وأُكره عليها، وإلا فهو مغبون فيها؛ لأن لديه حقوقاً على المُدَّعِي ولم تتم المقاصة بينهما، وبعرض ذلك على المُدَّعِي، قال: ما ذكره غير صحيح، فلا يوجد إكراه، بل العكس هو الصحيح؛ حيث إن الحاضرين في مجلس فض الشراكة كانوا باختيار المُدَّعَى عليه، وهو الذي حدد موعده، وقد قاموا بالضغط عليَّ؛ لإسقاط مبلغ (٩٠٠٠) تسعة آلاف ريالٍ من حقوقي، وتحمل عنه المدعو (.....) مبلغ (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريالٍ، ثم سألت الدائرة وكيل المُدَّعَى عليه عن بينته على ما يدَّعيه من الإكراه، فقرر أنَّ بينته على ذلك هي أن الشهود لمجلس فض الشراكة كانوا من عائلة المُدَّعِي، ثم إنه قد قام المُدَّعِي بتوقيع عقد تقبيل المطعم، والذي ذكر فيه أنه قد تم دفع المبلغ المستحق له، وهذا يناقض ما ورد في المخالصة، ثم عقَّب المُدَّعِي بأن المُدَّعَى عليه من العائلة، فهو زوج بنت أخته، ثم سألت الدائرة وكيل المُدَّعَى عليه هل لديه بينة أخرى على وجود الإكراه، فقرر أنه ليس لديه سوى ما قدَّم، فأفهمته الدائرة أنه له يمين المُدَّعِي على نفي ما يدَّعيه، فطلب مهلة للرجوع لوكيله، وفي جلسة هذا اليوم حضر المُدَّعِي، والمدَّعى

عليه أصالة ووكيله السابق حضوره، فسألت الدائرة المُدَّعَى عليه هل لديه بينة على ما يدَّعيه موكله من الإكراه؟ فقرر أنه ليس لديه سوى ما قدَّم وكيله، فأفهمته الدائرة بأنه له يمين المُدَّعِي على نفي ما يدَّعيه، فقرر أنه لا يقبل يمين المُدَّعِي، ثم قرر الطرفان اكتفاءهما بما سبق تقديمه، وبناءً عليه أصدرت الدائرة حكمها في الدعوى؛ لما يلي من الأسباب.

الأسباب

لمَّا كان المُدَّعِي يهدف من دعواه إلى إلزام المُدَّعَى عليه بدفع مبلغ وقدره (٢٠٩٣٩) عشرون ألفاً وتسعمائة وتسعة وثلاثون ريالاً، وذلك قيمة القسط الثاني من المخالصة التي أبرماها؛ لتصفية ما بينهما من شراكة ومن أموال مالية، ولمَّا كانت هذه المخالصة قد شملت الشراكة، وجميع التعاملات السابقة لإبرامها، والتي كانت بتاريخ ١٤٢٧/٦/٢٢هـ، التي نص فيها على أنها: (.... لفض الشراكة التي بينهما في المطعم – مطعم (.....) – وكذلك الديون السابقة التي بينهما وأقساط السيارات، وكل ما كان بينهما من تعاملات ....) وبذلك تكون هذه المخالصة منهية لجميع التعاملات التي بينهما، ولمَّا كان الطرفان قد اتفقا في هذه المخالصة على أن يكون دفع المبلغ على قسطين: الأول: (٢٠٠٠٠) عشرون ألف ريالٍ، وتحل في نهاية شهر ذي الحجة عام ١٤٢٧هـ، والثاني: (٢٠٩٣٩) عشرون ألفاً وتسعمائة وتسعة وثلاثون ريالاً، وتحل في نهاية شهر جمادى الثانية ١٤٢٨هـ، ولمَّا كان الطرفان قد قرَّرا صحة مضمون هذه المخالصة وما تحتويه من مطالبات مؤقتة بأوقاتها، ولما كان القسط الأول قد صدر به حكم قضائي وفُصل فيه، ولمَّا كان القسط الثاني قد حلَّ وقت سداده، ومن المستقر فقهاً أن الذمة لا تكون مشغولة إلا بحلول الأجل، والأجل قد حل في القسط الثاني، مما تنتهي معه الدائرة إلى إلزام المُدَّعَى عليه بدفع قيمة القسط الثاني من المبلغ المطالَب به، وقدره (٢٠٩٣٩) عشرون ألفاً وتسعمائة وتسعة وثلاثون ريالاً، ولا ينال من ذلك ما ذكره وكيل المُدَّعَى عليه من أن موكله يطالب المُدَّعِي ببعض الحقوق، وبالتالي لن يقوم بتنفيذ المخالصة حتى يتم إجراء

محاسبة بينهما؛ لأن جميع مطالبات المُدَّعَى عليه للمدَّعي سابقة لهذه المخالصة، وقد كانت مُنهية لما بينهما من تعاملات، كما لا ينال من ذلك ما ذكره المُدَّعَى عليه من قيام المُدَّعِي بتوقيع عقد تقبيل المطعم، وقد ذكر فيه أنه قد تم دفع المبلغ المستحق له، وأنه قد أُكره على إبرام المخالصة؛ ذلك أن ما ذكر في عقد التقبيل لا يتعارض مع ما ورد في المخالصة؛ لكون المخالصة شاملة لفض الشراكة في المطعم، وجميع التعاملات المالية، بينما عقد التقبيل لم يتطرق إلا إلى استلام قيمة تقبيل المطعم، كما أن دعواه الإكراه مرسَلة لا دليل عليها، والأصل عدمها، ووجود من هم من عائلة المُدَّعِي لا يدل على الإكراه فضلاً عن أن المُدَّعَى عليه له صلة قرابة بالمدَّعي، وبالتالي يكون قريباً للعائلة.

لذلك حكمت الدائرة بإلزام (.....) بأن يدفع لـ (.....) مبلغاً وقدره (٢٠٩٣٩) عشرون ألفاً وتسعمائة وتسعة وثلاثون ريالاً؛ لما هو موضَّح في الأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحكمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء ، مع التنويه بأن توجيه اليمين لم يكن لازماً أصلاً إذ الاكراه المدعى به لم يكن بالإكراه الذي من شأنه أن يفقد المدعى عليه أهلية القرار.

رقم القضية: ٣/٩٣/ق لعام ١٤٢٦هـ، و ٣/٦٨٦/ق لعام ١٤٢٦هـ، و ٣/١١٣٩/ق لعام ١٤٢٦هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٧٦/د/تج/١٥ لعام ١٤٢٨هـ
رقم حكم الاستئناف: ٣٠٠/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٧/٧هـ

الموضوعات

شركة - ذات مسؤولية محدودة – شريك أجنبي – تصفية – أسباب التصفية – المسؤولية عن الخسارة – تصفية.

مطالبة الشريك (.....) بحل وتصفية الشركة، أو إخراجه منها بشراء كامل حصته فيها، ومطالبة الشريك (.....) الحكم ضد الشريك (.....) بعدم قبول دعواه بحل الشركة وتصفيتها، وإلزامه بتعويض الشركة عن الخسائر بسبب عدم وفائه بالتزاماته العقدية والنظامية وسوء إدارته

١- ثبوت استحكام الخلاف بين الشريكين بصورة يصعب معها استئنافهما لأعمال الشركة، وفقدان الثقة بينهما – تعرض الشركة لخسائر كبيرة تفوق رأس مالها – عدم اتخاذ الشريكين للإجراء النظامي المنصوص عليه بقاعدة آمرة في نظام الشركات، وهو انعقاد مجلس المديرين؛ لتسديد الخسائر، أو حل الشركة وتصفيتها في حالة بلوغ الخسائر ثلاثة أرباع رأس المال – أثر ذلك: الحكم بحل الشركة وتصفيتها.

٢- مطالبة الشريكين كل منهما الآخر بمبالغ تفوق رأس مال الشركة، وإسناد كل طرف الخسائر لسوء إدارة وتصرف الطرف الآخر – ثبوت اشتراك الطرفين في الإدارة بموجب عقد التأسيس وارتكابهما للأخطاء، مما أدى إلى فقدان الثقة والخسائر – مسؤوليتهما بالتضامن عن الخسائر بحسب حصة كل منهما؛ لاشتراكهما في الإدارة – عدم معرفة مقدار ما صرفه كل شريك على الشركة إلا عن طريق الخبرة المحاسبية، ومتى ثبت ذلك فلكل طرف إقامة الدعوى على الآخر متى ثبت أنه هو المتسبب في الخسارة بحسب ما سينتهي إليه الخبير المحاسبي – مؤدى ذلك: الحكم بحل وتصفية الشركة وتعيين مكتب المحاسب (.....) مصفِّياً لها.

الأنظمة واللوائح

- نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) بتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ وتعديلاته.
- قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤١) وتاريخ ١٤٠٧/١٠/٢٦هـ ومضمونه: " نقل اختصاصات هيئات حسم المنازعات التجارية المنصوص عليها في النظم والقرارات بما فيها المنازعات المتفرعة عن تطبيق نظام الشركات إلى ديوان المظالم".

الوقائع

تتحصل وقائع القضايا المذكورة أعلاه بأن رئيس مجلس إدارة الشركة (.....) (.....) تقدم بلائحة دعوى قُيِّدت قضية برقم (٣/٩٣/ق) لعام ١٤٢٦هـ في ١٤٢٦/١/٢٨هـ تضمنت مطالبته الشريك (.....) في الشركة، ورئيس شركة (.....) (.....) بدفع حقوقه المالية والعينية بحكم أنه يملك (٦٠٪) من رأس مال الشركة العربية، والشركة (.....)تمتلك (٤٠٪)، وقد خالف الطرف (.....) قرار مجلس إدارة الشركة المؤرخ في ١٤٢٤/١٠/٢٢هـ بشأن عدم جواز تغيير العضو المنتدب من الشركة (.....) إلى الشركة العربية إلا بعد استيفاء شرطين: الأول: الوفاء بجميع الأمور المالية والإدارية والقانونية والالتزامات المترتبة على الشركة (.....)تجاه الغير بصفتهم مسؤولين مسؤولية كاملة ومباشرة عن إدارة وتشغيل الشركة العربية، والالتزامات المالية، وإخلاء مسؤولية الطرف (.....)، والثاني: موافقة الشريك (.....) على أي تغيير، ومع هذا تم تغيير العضو (.....) المنتدب واستبدله الشريك (.....) (.....) بنفسه بالمخالفة لنظام الشركة ونظام العمل والعمال (.....)، وتعليمات وزارة التجارة، واختتم لائحته بأن الطرف (.....) مسؤولة عن التزامات الشركة العربية في حدود ثلاثة عشر مليون ريالٍ، وقد أقر الطرف (.....) بثلاثة ملايين وخمسمائة وثلاثين ألفاً وسبعمائة وعشرة ريالات؛ ولذا يطلب إلزامه بدفع المبلغ الذي يقر به، بالإضافة إلى

المستحقات الأخرى التي على الشركة العربية، والمقدَّرة بثلاثة عشر مليوناً وخمسة وعشرين ألفاً وأربعمائة وثمانية وستين ريالاً، وأرفق عدداً من المستندات التي رأى أنها تؤيد الدعوى. وفي سبيل نظر الدعوى حددت الدائرة جلسة ١٤٢٦/٦/٥هـ، وفيها حضر وكيل الطرف (.....) (.....)، ولم يحضر الطرف (.....)، ولم يرد ما يفيد بتبلغه بموعد الجلسة فتم تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة الأحد ١٤٢٦/٩/٦هـ التي لم يحضرها من يمثل الطرف (.....) دون تقديم عذر عن التخلف، فأصدرت الدائرة قرارها رقم (٢٠١/د/ت/ج/١٥) لعام ١٤٢٦هـ بشطب الدعوى. وبتاريخ ١٤٢٦/٩/٢٠هـ حضر وكيل الطرف (.....)، وأفاد بأنه لم يتخلف عن موعد الجلسة السابقة، وإنما حصل هناك تغيير في موعد الجلسة إلى ١٤٢٦/١٠/٢٦هـ، وتم إبلاغه به من قِبل سكرتارية الدائرة بالتغيير، وعليه قررت الدائرة إعادة فتح المرافعة في القضية. وبتاريخ ١٤٢٦/١٠/١٩هـ وردت لائحة الادعاء المقدمة من شركة (.....) عن طريق وكيلها (.....) ضد شريكها في الشركة (.....) (.....) والتي تم قيدها قضية برقم (٣/١١٣٩/ق) لعام ١٤٢٦هـ، وأحيلت إلى هذه الدائرة بشرح فضيلة رئيس الفرع بالتاريخ المذكور، والتي جاء فيها أن الشركة (.....) و(.....) هما شريكان في الشركة (.....) ذات السجل التجاري رقم (.....) بتاريخ ١٣٩٦/١١/١٥هـ الصادر من مدينة (.....) وتملك المُدَّعِية (٤٠٪) من جملة حصص الشركة المذكورة، بينما يملك المُدَّعَى عليه (٦٠٪) منها، وخلال عام ٢٠٠٤م مرت الشركة بمتاعب مالية، مما دفع المُدَّعِية لتحويل مبالغ مختلفة للشركة المذكورة خلال الفترة ما بين ٢٠٠٤/٧/٢٢م و٢٠٠٥/٢/٢٤م بلغت جملتها أربعة ملايين ومائتين وسبعة وثلاثين ألفاً وثلاثمائة واثنين وستين ريالاً (٤,٢٣٧,٣٦٢)، وطلبت المُدَّعِية من المُدَّعَى عليه سداد حصته من جملة التحويلات المذكورة البالغة (٦٠٪) والتي تعادل مليونين وخمسمائة واثنين وأربعين ألفاً وأربعمائة وسبعة عشر ريالاً (٢,٥٤٢,٤١٧) إلا أن المُدَّعَى عليه بدأ في المماطلة والتسويف، ولم يدفع المبلغ المذكور، أو جزءاً منه حتى تاريخه، وخلال عام ١٤٢٥هـ (٢٠٠٤م) أخطر المُدَّعَى عليه المُدَّعِية بأنه قد سدَّد من أمواله الخاصة مديونية على الشركة مترتبة

للدائن شركة (.....) قيمتها (٥٣٠,٧١٠) ريالات، كما عرض على المُدَّعِية شراء نصف جملة حصصه في الشركة البالغ نسبتها (٦٠٪) من جملة رأس المال، وتم الاتفاق ما بين المُدَّعِية والمدَّعى عليه على مبلغ (ثلاثة ملايين) ريالٍ تدفعها المُدَّعِية للمدَّعى عليه مقابل حصتها في مديونية الدائن (.....)، وكذلك مقابل (٥٠٪) من جملة حصص المُدَّعَى عليه في الشركة، وبتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٨م الموافق ١٤٢٥/٨/٢٤هـ سددت المُدَّعِية للمدَّعى عليه جملة المبلغ المتفق عليه، والبالغ (ثلاثة ملايين) ريالٍ، ولكن المُدَّعِية بدلاً من الوفاء بالتزاماتها المتمثلة في التوقيع على قرار الشركاء المتعلق بنقل نصف حصصه إلى المُدَّعِية أمام كاتب العدل المختص بدأ في المراوغة والتسويف، بل اختفى تماماً، حيث تعذر الاتصال به حتى على رقم جواله سواءً للتفاهم بشأن دعم الشركة، أم نقل ملكية نصف حصصه في الشركة التي سبق له وأن قبض ثمنها من المُدَّعِية، وبسبب عدم تعاون المُدَّعَى عليه بل تخليه عن مسؤولياته كشريك يملك (٦٠٪) من حصص الشركة بدأت خسائر الشركة في الزيادة، كما أن العميل الوحيد للشركة "الشركة (.....) (.....)" قامت بسبب ذلك بإنهاء جميع عقودها مع الشركة، فأصبحت الشركة لا أعمال لها إطلاقاً، الأمر الذي دفع المُدَّعِية للجوء إلى ديوان المظالم؛ لحل وتصفية الشركة، وحيث إن تناقل الحصص لم يتم حتى تاريخ طلب تصفية الشركة من قِبل المُدَّعِية، وحيث إن تناقل الحصص لا يجوز أن يتم في مرحلة تصفية الشركة، فإن المُدَّعِية تلتمس إلزام المُدَّعَى عليه بسداد حصته من المبالغ المذكورة بعاليه، والبالغة (٢,٥٤٢,٤١٧) ريالاً، وإعادة مبلغ الثلاثة ملايين ريالٍ زائداً أتعاب المحاماة المقدَّرة بمبلغ (٢٠٠,٠٠٠) ريال؛ ليكون إجمالي ما تطالب به موكلته (خمسة ملايين وسبعمائة واثنين وأربعين ألفاً وأربعمائة وسبعة عشر) ريالاً (٥,٧٤٢,٤١٧)، وأرفق باللائحة عدداً من المستندات التي رأى أنها تسند الدعوى، فعقدت الدائرة جلسة ١٤٢٦/١٠/٢٤هـ التي حضرها وكيل الطرف (.....) ووكيل الطرف (.....) (.....)، وبسؤال وكيل الطرف (.....) عن الدعوى أحال على التفصيل الوارد باللائحة، وبطلب الإجابة من وكيل الشريك (.....) استمهل للرد، وحيث تبين للدائرة اتحاد الأطراف، ووحدة

موضوع الخلاف في هاتين القضيتين رقم (٣/٩٣/ق) لعام ١٤٢٦هـ ورقم (٣/١١٣٩/ق) لعام ١٤٢٦هـ، فقد قررت الدائرة ضم القضيتين لبعضهما؛ توحيداً لإجراءات النظر؛ ولئلا يصدر بشأنها أحكام متعارضة. وفي جلسة ١٤٢٦/١٢/١هـ قدَّم وكيل الشريك (.....) مذكرة جاء فيها أن وكيل الشريك (.....) لم يقدم المستندات التي تسند المطالبة بسداد حصته من قيمة التحويلات، كما أنه بمراجعة عقد الشركة يتبين أن الشريك (.....) هو المختص بإدارة الشركة مالياً وإدارياً واختصاص موكله محصور بحضور مجلس الإدارة، وتحديد بعض السياسات العامة لأنشطة الشركة. وأما بخصوص بيع الشركة (.....) (٥٠٪) من حصصه على الشريك (.....) بمبلغ (ثلاثة ملايين) ريالٍ يسددها الشريك (.....) في حصة الشريك (.....) من مديونية شركة (.....) للشركة فغير صحيح، حيث كانت انتقال الشريك (.....) إلى خارج المملكة سبباً وعائقاً أمام نقل هذه الحصص، كما أن عبء نقل الحصص يكون على المشتري، وليس على البائع حسب العرف التجاري، وإنه بتفريط المشتري في ذلك تقع المسؤولية عليه، حيث إن الواقع أن الشريك (.....) وافق ووقَّع على التسوية المتبادلة بالتنازل عن نصف حصصه في الشركة للشريك (.....)، وليس لديه مانع من نقل هذه الحصص في أي وقت يشاء الشريك (.....)، وأما احتجاج وكيل المُدَّعِية بأن تناقل الحصص لم يتم حتى تاريخ طلبهم للتصفية، وأن تناقل الحصص لا يجوز أن يتم في مرحلة تصفية الشركة وطلبهم إلزام موكله بإعادة المبلغ للمدَّعية فيعترض على ذلك لأمرين: الأول: أن البيع تم بين الطرفين بالتراضي بموجب قرار الشركاء المعدَّل – وأرفق نسخة منه –، وقد تم تفويض مكتب (.....) الخاص بالشريك (.....) بإنهاء إجراءات نقل الحصص بين الطرفين. ثانياً: وأما عدم جواز نقل الحصص أثناء التصفية، فإنه لم يتم البت في التصفية والشركة لا زالت قائمة واختتمها بطلب إلزام الشريك (.....) بدفع أتعاب المحاماة، وقدرها (ثلاثمائة وثلاثون ألف) ريالٍ، وأرفق بها عدداً من المستندات التي رأى أنها تسند المطالبة، ثم عقدت الدائرة بعد ذلك عدة جلسات تبادل فيها الأطراف المذكرات حسبما هو موضح في محاضر

ضبط الجلسات، وقد مثل الشريك (.....) في الجلسات التالية وكيله (.....). وفي جلسة ١٤٢٧/١١/٢٧هـ رأت الدائرة ضم هاتين القضيتين بالقضية المقامة من الشركة ذاتها (.....)ضد الشريك (.....)، والمقيدة برقم (٣/٦٨٦/ق) لعام ١٤٢٦هـ، والمتضمنة طلب تصفية الشركة وحلها، والمحالة ابتداءً للدائرة التجارية السادسة عشرة، ثم إلى هذه الدائرة بشرح فضيلة رئيس الفرع بالنيابة بتاريخ ١٤٢٦/٧/١٩هـ والمتضمنة لائحتها الأساسية المقدَّمة من وكيل الطرف (.....) (.....) أن الشركة (.....) تم تأسيسها بالشراكة بين شركة (.....) – (.....) الجنسية – و(.....)، وشركة (.....) – (.....) الجنسية – وقد تم ضبط عقدها الأساسي لدى كاتب عدل الثقبة برقم (٤٠) في ١٣٩٦/١١/١٧ه، وبموجب قرارات الشركاء اشترى الطرف (.....) (.....) حصة الشريك (.....) ثم حصة الشركة (.....) في وقت لاحق، ودخل شريكاً جديداً في الشركة، فأصبحت الشركة (.....) تمتلك (٤٠٪) من حصص الشركة، والشريك (.....) يملك (٦٠٪) من الحصص، ثم تكشفت لموكلته أمور عديدة بشأن العلاقة ما بين ممثلها في المملكة (.....) والشريك (.....)، وعلى سبيل المثال فإن موكلته لم يتم إخطارها، أو أخذ موافقتها بشأن شراء الشريك (.....) لحصة الشريك (.....)، ولاحقاً حصة الشريك (.....)، بحيث صار الشريك (.....) الجديد وحده يملك أغلبية حصص الشركة، كما اكتشفت موكلته أيضاً أن الشريك (.....) قد استغل عدم معرفتها بأسعار الخدمات القانونية في المملكة، وحصل من الشركة على مبالغ مختلفة بالدولار الأمريكي كأتعاب بلغت جملتها (٢٦٨,٠٠٠) دولار أمريكي خلال خمسة أشهر فقط، وثارت نزاعات عديدة بين الشريكين، وقد نشأ عن ذلك أن تأثرت أعمال الشركة كثيراً، فطلبت موكلته من الشريك (.....) عقد اجتماع لمناقشة أحوال الشركة، وأثناء عقد اجتماع الشركاء للشركة في مملكة البحرين؛ لمناقشة متاعب الشركة، وبحث الحلول لها، رفع الشريك (.....) دعوى مستعجلة أمام محاكم البحرين ضد ممثلي موكلته، وطلب من المحكمة البحرينية المستعجلة منعهم من السفر إلى حين الفصل في الدعوى، ولكن المحكمة البحرينية قررت عدم

اختصاصها بنظر الدعوى، ولما كانت خسائر الشركة تزيد عاماً بعد عام في ضوء عدم تعاون الشركاء، وعقب قيام الشركة (.....) و (.....) بإنهاء جميع عقودها مع الشركة، فإن الشركة حالياً لا عمل لها إطلاقاً، وتبعاً لذلك فإن جميع عمالها لا عمل لهم منذ ما يزيد عن ثلاثة أشهر من تاريخه، كما أن عدم تعاون الشريك (.....) مع موكلته واضح في أمور عديدة، منها على سبيل المثال: أ- طلبه من بنك (.....) تجميد حساب الشركة، وإلغاء توقيعات موظفي الشركة المفوضين بإدارة الحساب المذكور. ب- قامت موكلته بدعم الشركة بمبالغ مختلفة بلغت جملتها (٤,١٢٣,٣٦٢) ريالاً؛ لتمكين الشركة من الوفاء بالتزاماتها تجاه عامليها والغير، وبالرغم من مطالبة موكلته لشريكها (.....) بتحمل حصته في الدعم المذكور، فإنه لم يتجاوب. ج- محاولة الشريك (.....) توقيف شريكه (.....) ومنعه من السفر بواسطة محاكم البحرين جعل موكلته تفقد الثقة تماماً في شريكها (.....)، وحيث إن هناك فقدان تام للتفاهم والتعاون والثقة بين الشريكين، وتجنباً لمزيد من الخسائر والأضرار، فإن موكلته تطلب الحكم بحل وتصفية الشركة، وتعيين مصفٍّ لها، وإخطار الشريك (.....) بذلك، وأرفق بها عدداً من المستندات التي رأى أنها تسند الدعوى، وبشأن الإجابة على طلب الحل والتصفية قدَّم وكيل الشريك (.....) مذكرة جوابية بجلسة ١٤٢٧/١/١٣هـ ذكر فيها أن الشريك الأجنبي على علم تام بشأن شراء الشريك (.....) لحصة الشريك (.....)، وقد سبق وأن عرض (.....) بيع حصته على شريكيه/الشريك (.....)، والشريك (.....) (.....)، ولم يشترياها ووافقا على بيعها على شخص آخر، وتم استكمال جميع الإجراءات النظامية بشأن انتقال الحصة تحت علم وإدراك الشريك (.....) وموافقته وأما بالنسبة لدعوى استغلال الشريك (.....) بشأن الخدمات القانونية، فهو ادعاء غير صحيح لم يستند لدليل، وأما النزاعات العديدة فذكر أن مصدرها الشريك (.....)، فهو الذي جمَّد حساب الشركة في بنك (.....)، وإذا كان الشريك (.....) دعم الشركة بأربعة ملايين فهو مدين لها بأكثر من خمسة عشر مليون ريالٍ مؤكداً أن الشريك (.....) هو من تسبب في الإضرار بأعمال الشركة وعمالها ومقاوليها، وهو من تجاوز

بنود عقد الشركة، وأخلَّ بالأنظمة المرعية، وفصَّل كثيراً في التصرفات التي ذكر أن الشريك (.....) ارتكبها بحق الشركة، وأدى إلى إعاقة سير أعمالها وأنشطتها وجعلها على وشك الانهيار ومحاولة الشريك (.....) القيام بإدارتها، ومنع انهيارها بعدما ذكره من هروب المدير (.....)، ثم ما حصل من اجتماعهم في البحرين مرتين، والذي لم يتوصلوا فيه إلى نتيجة، وقد أبدى لهم الشريك (.....) في الاجتماع الثاني في البحرين بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٧م أنه على استعداد بالتنازل عن جميع حصصه في الشركة بمبلغ (سبعة ملايين) ريالٍ، ولكنهم أصروا على بقائه شريكاً لهم في الشركة بحجة أنهم سيطورون الشركة، ويعالجون مشاكلها، ويلتزمون بمسؤولياتهم العقدية، وهم على استعداد لشراء خمسة أو تسعة بالمائة من حصصه فقط، ولكنه لم يقبل بهذا العرض، وبعد مفاوضات وافق الشريك (.....) على شراء نصف ما يملك الشريك (.....) من الحصص بمبلغ (ثلاثة ملايين) ريال؛ ليصبح الشريك (.....) يملك (٧٠٪) والشريك (.....) (٣٠٪)، كما اتفقوا على تفويض عاملين من عمال الشركة؛ لتدبير أعمال الشركة بصفة مؤقتة، ولكن المدير (.....) بقي في اليابان مكتفياً بإجراء اتصالات محدودة مع العمال؛ لتسيير أعمال الشركة، وآخر حضور له قام بتصرفات غريبة، وأبلغ العمال أنه سيقوم بتصفية الشركة، وينقل من يريد نقل كفالته وحينما نما ذلك إلى علم الشريك (.....) أبلغه هاتفياً بأن المسؤولية العقدية تحتم عليه إنهاء المشاريع التي تنفذها الشركة أولاً، كما ينص عقد التأسيس، واستكمال إجراءات التنازل، كما تمت الموافقة عليه في المبايعة في ٢٠٠٤/٩/٧م، والوفاء بالتزامات الشريك (.....) تجاه الشريك (.....)، والتي تبلغ ثلاثة ملايين وخمسمائة وثلاثين ألفاً وسبعمائة وعشرة ريالات، وتحديد الالتزامات المالية من جانب (.....) المسؤولية عن أعمال الشركة للشركة نفسها، والتي تم تقديرها آنذاك باثنى عشر مليون ريالٍ، فأجاب المدير (.....) (.....) بأنهم ضخوا في الشركة مبالغ كثيرة بلغت أربعة ملايين ومائة وثلاثة وعشرين ألف ريالٍ، وأنهم ليسوا على استعداد بصرف أي مبلغ، وأنه من واجب الشريك (.....) أن يدفع (٣٠٪) من هذا المبلغ، وحين وجد الشريك (.....) بعض

المشترين لحصص الشريك (.....) حاول مخاطبة الشريك (.....) إلا أنه لم يُجب، وعليه قام برفع القضية المنظورة أمام الدائرة، واختتم مذكرته بالطلبات الآتية: ١- عدم قبول دعوى حل الشركة وتصفيتها.

٢- إلزام الشريك (.....) بتعويض الشركة عن الخسائر المقدَّرة سابقاً ولاحقاً بسبب عدم وفائه بالتزاماته العقدية، وخصوصاً خلال فترة الأزمة من شهر يناير ٢٠٠٥م، وحتى تاريخه والتي بلغت (٣٠,١٩١,٢٨٧,٤٧) ثلاثين مليوناً ومائة وواحد وتسعين ألفاً ومائتين وسبعة وثمانين ريالاً وسبع وأربعين هللة. ٣- إلزام الشريك الأجنبي بتحمل جميع المصاريف التشغيلية والتعويض المناسب من جراء تعليق أعمال الشركة وهروبه ٤- إلزام المُدَّعِي بالتقيد بالنظام وتصحيح أوضاعه النظامية. ٥- إلزام المُدَّعِي بالتعويض المناسب للتكاليف النظامية، وترك تقدير ذلك لديوان المظالم، وأرفق بالمذكرة عدداً من المستندات التي رأى أنها تسند الدعوى، وقدَّم وكيل الشريك الياباني مذكرة جوابية بجلسة ١٤٢٧/٣/١٢هـ، جاء فيها: أن الشركة اليابانية عرضت حل وتصفية الشركة بصفة ودية أو إخراجها من الشركة بشراء كامل حصتها فيها، وبعثت خطاباً للشريك (.....)، والشريك (.....) (.....) مؤرَّخاً في ٢٠٠٤/١/٢٦م، ولكنها لم تتسلم إجابة إلى تاريخه، وخلال هذه الفترة قام الشريك (.....) بشراء كامل حصة الشريك (.....) بموجب قرار الشركاء المؤرخ في ١٤٢٤/١٠/٢٢هـ، الموافق ٢٠٠٤/١/١٤م، وأصبح الشريك (.....) يملك (٦٠٪) من حصص الشركة، وذلك بالتواطؤ مع المدعو (.....) ممثل الشركة اليابانية السابق في المملكة الذي لم يخطر الشركة اليابانية، وبموجبه قررت موكلته عزل ممثلها السابق، وتعيين (.....) ممثلاً جديداً اعتباراً من ٢٠٠٤/٤/٢٨م، وأرسلت إلى شركائها خطابها المؤرخ في ٢٠٠٤/٤/٢٦م، واقترحت عليهما عقد اجتماع في مقر الشركة بـ (.....) بتاريخ ٢٠٠٤/٥/١م؛ لإصدار قرار بشأن استبدال ممثلها في الشركة، ولكن موكلته لم تتسلم إجابة على طلبها، والجدير بالذكر أن موكلته في ذلك التاريخ (٢٠٠٤/٤/٢٦م) لم تكن تعلم أن الشريك (.....) قد اشترى حصة الشريك (.....)، وأخطرت

وزارة التجارة والصناعة بخطابها المؤرخ في ٢٠٠٤/٤/٢٦م بوجود نزاع بين الشركاء في الشركة، ومن ثم طلبت منها إيقاف وتعليق أية إجراءات يتم التقدم لاستكمالها شاملة محاولة تعديل عقد التأسيس دون موافقة موكلته، ورفض الشريك (.....) التعاون مع موكلته بإصدار قرار شركاء بشأن تعيين ممثلها الجديد في الشركة، الأمر الذي دفع موكلته إلى إخراج ممثلها السابق في الشركة من المملكة بتاريخ ١٤٢٥/٣/٦هـ الموافق ٢٠٠٤/٥/٢٥م، ومن ثم بذلت جهداً كبيراً في ملاحقة الشريك (.....)؛ لإصدار قرار شركاء بتعيين ممثلها الجديد (.....) ممثلاً لها في إدارة الشركة، وإنهاء إجراءات تعديل بيانات الشركة لدى وزارة التجارة بوضع اسم ممثلها الجديد في السجل التجاري للشركة كمدير، كما ينص على ذلك عقد الشركة، ولكن دون جدوى، حيث وضع الشريك (.....) العراقيل أمام تعيينه، وكانت النتيجة أن اسم ممثل الشركة السابق الذي غادر المملكة نهائياً في ١٤٢٥/٣/٦هـ ما زال حتى تاريخه مدوَّناً في السجل التجاري للشركة كمدير، وبالتالي أصبح الشريك (.....) وحده يدير الشركة منذ عام ٢٠٠٤م، الأمر الذي خالف نصوص عقد الشركة، وقد نشأ عن ذلك أيضاً أن موكلته وبعد أن انفرد الشريك (.....) بإدارة الشركة، لا علم لها بشيء عن حساباتها، أو أعمالها منذ ذلك التاريخ، وبالرغم من كل ذلك فعندما مرت الشركة بمتاعب مالية صعبة خلال الفترة ما بين يوليو ٢٠٠٤م وفبراير ٢٠٠٥م، قامت موكلته بدعمها بأموال تجاوزت جملتها (٤,٠٠٠,٠٠٠) ريالٍ، وهي موضوع الدعوى الثانية ضد الشريك (.....) المنظورة أمام الدائرة، وقد سبق لموكلته أن استلمت نسخة من حسابات الشركة للعام المنتهي في ٢٠٠٣/١٢/٣٠م، ومن بعد ذلك لا علم لها بأي شيء؛ لأن المدير الأوحد المهيمن على شؤون الشركة، وهو الشريك (.....) لم يتعاون معها، ولم يمكنها من الوقوف على موقف الشركة المالي، وبالرغم من كل ذلك فقد طلبت موكلته من شريكها السعودي عقد اجتماع البحرين؛ لمناقشة أحوال الشركة، وقد تم ذلك في شهر جمادى الأولى من عام ١٤٢٤هـ يوليو ٢٠٠٤م، وأثناء الاجتماع رفع الشريك (.....) دعوى مستعجلة أمام محاكم البحرين ضد ممثلي شريكه الياباني، وطلب من

المحكمة منعهم من السفر إلى حين الفصل في الدعوى، ولكن المحكمة البحرينية قررت عدم اختصاصها بنظر الدعوى، وعندها فقدت موكلته ثقتها تماماً في شريكها (.....)، وقررت المضي قدماً في حل الشركة وتصفيتها، كما أكد أنه لم يتم إخطار موكلته، أو أخذ موافقتها بشأن شراء الشريك (.....) (.....) لحصة الشريك الآخر (.....)، وقد وقَّع نيابة عن موكلته على قرار الشركاء الشريك (.....) (.....) نفسه، كما أن ممثل موكلته بالمملكة (.....) لم يخطر موكلته بما تم إلا بعد أن اكتملت إجراءات نقل ملكية حصص الشريك (.....) إلى الشريك (.....)، وأما إخطار (.....) للشركاء برغبته في بيع حصصه المؤرخ في ٢٠٠٣/١٠/٢٥م، فهو موجه لممثل الشريك (.....) السابق (.....)، كما أن خطاب الشريك (.....) المؤرخ في ٢٠٠٣/١٠/٢٧م بشأن عدم الممانعة في بيع حصص المذكور للغير يحمل توقيع الممثل السابق ذاته، وأما بخصوص بيع نصف حصة الشريك (.....) في الشركة على الشريك (.....)، فذكر أن إجراءات عقد البيع لم تكتمل، وبخصوص مبررات طلب الحل والتصفية أشار إلى أن هناك مطالبات كثيرة مقامة ضد الشركة في عدة جهات، كما أن أعمال الشركة متوقفة منذ شهر فبراير ٢٠٠٥م بسبب عدم وجود إدارة مقيمة في مقر الشركة بـ (.....) وبسبب الخلافات المستحكمة بين الشريكين، وأن آخر ميزانية مدقَّقة للشركة تعلم عنها موكلته هي من السنة المنتهية في ٢٠٠٣/١٢/٣١م، وقد بلغت جملة خسائرها الصافية (ثلاثة ملايين وستمائة وتسعة وخمسين ألف وستمائة وسبعة عشر) ريالاً، أي أن خسائر الشركة تجاوزت كامل رأس مالها؛ ولذا فإن الحل والتصفية في مصلحة الطرفين، ومن شأنه أن يحفظ لكل طرف حقوقه سواء تجاه بعضهما البعض، أو تجاه الشركة، مشيراً إلى أن موكلته تُحمل الشريك (.....) كامل المسؤولية عن نتائج تأخير وعرقلة إنهاء إجراءات الحل والتصفية، وأن عقد الشركة عقد غير لازم وموكلته قد قررت منذ عامين تقريباً إنهاء الشراكة، ولكن الشريك (.....) كان يماطل في ذلك، واستقل بإدارة الشركة والتصرف فيها تصرف المالك في ملكه الخاص، وأرفق بإجابته ما رآه سنداً لها، وبتسليم وكيل الشريك (.....)

نسخة منها استمهل للرد. وفي جلسة ١٤٢٧/٤/١٦هـ أفاد وكيل الشريك (.....) (.....) بأن موكله لا يمانع من حل الشركة وتصفيتها بعد أن يقوم الشريك الياباني بدفع التزاماته التي على الشركة، وقدم وكيل الشريك (.....) في الجلسة نسخة من قرار اللجنة الابتدائية؛ لتسوية الخلافات العمالية، ونسخة من خطاب اللجنة المشكَّلة لدراسة تأخير الأجور بالمنطقة الشرقية رقم (٨٤) بتاريخ ١٤٢٧/٤/١٥هـ المتضمن إلزام الشركة بدفع أجور العمال، وصرف بدل مكافأة نهاية الخدمة، وبدل الإجازات، وفرق أقساط التأمين، وترحيل غير السعوديين المؤيد بأمر سمو نائب أمير المنطقة بإنفاذه وفي جلسة ١٤٢٧/٥/٣٠هـ حضر وكيل الشريك (.....) (.....) ووكيل الشريك (.....) (.....)، وقدم وكيل الشريك (.....) مذكرة أورد فيها أن الشريك (.....) هو المتسبب في خسارة الشركة وتوقف أعمالها، وهو الذي انصرف عن أداء واجباته الإدارية في ممارسة إدارة الشركة، مما أدى إلى ارتفاع خسائر الشركة حتى تاريخ ٢٠٠٦/١/٣م عما يزيد عن ثلاثين مليون ريالٍ، كما أكد أن الشريك الياباني يعلم بشراء الشريك (.....) للحصص، وأن ذلك تم بعلمه وأخطر به وبفرض عدم علمه فإنه لم يقابل هذا الشراء رفض أو اعتراض من الشريك (.....) بعد علمه، كما ناقش موضوع الممثل الجديد للشركة، وأن تعيينه لم يكن بالصفة النظامية المتبعة، كما أشار إلى أنه كيف يدَّعي الشريك (.....) ألا علم له بأي شيء عن إدارة الشركة بعد عام ٢٠٠٣م، وهو يذكر أنه دعم الشركة بأموال بلغت أربعة ملايين ريالٍ خلال الفترة من يوليو ٢٠٠٤م وحتى فبراير ٢٠٠٥م، وبخصوص موضوع الحل والتصفية فإن الشريك (.....) لا مانع لديه من ذلك، إلا أنه يطلب إثبات من هو المتسبب في هذه الخسائر؛ ليتم استيفاء الحق منه، كما أوضح أن ما ذكره وكيل الشريك الياباني أن الشركة لا أعمال لها منذ فبراير ٢٠٠٥م، وأنها قد تكالبت عليها الديون فهو صحيح، وإنما الشريك (.....) هو المتسبب في ذلك طالباً إلزامه بتحمل الخسائر حسب نص المادة (١٦٨) من نظام الشركات التي تنص على أنه: "يسأل المديرون بالتضامن عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة، أو الشركاء، أو الغير بسبب مخالفة أحكام هذا النظام، أو نصوص

عقد الشركة، أو نظامها، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء في أداء عملهم .."، واختتم مذكرته بطلب إلزام الشريك (.....) بسداد الخسائر التي تسبب بها على الشركة وقدرها (ثلاثون مليوناً ومائة وواحد وتسعون ألفاً ومئتان وسبعة وثمانون) ريالاً ورد طلب الحل والتصفية إلى حين التزام الشريك (.....) بتسوية المبالغ التي بذمتهم لصالح الشركة، ولصالح الشريك (.....)، وإلزامه بدفع أتعاب المحاماة وقدرها (مائة ألف) ريال، وأرفق بها عدداً من المستندات التي رأى أنها تسند الدعوى، وبتسليم وكيل الشريك (.....) نسخة منها، واطلاعه عليها ذكر أنها لم تتضمن جديداً، واكتفى بما قدَّم مشيراً إلى أن الشركة قد تمت تصفيتها فعلياً، وتوقفت أعمالها، وتم تسفير العمال، ويطلب الحكم بحلها وتصفيتها، وفي جلسة ١٤٢٧/٧/١٤هـ قدَّم وكيل الشريك (.....) عرضاً من إحدى الشركات اليابانية تفيد فيه برغبتها في الحلول محل الشريك (.....)، وأفاد وكيل الشريك (.....) بأن ما أثاره وكيل الشريك (.....) من تسفير العمال ونحوه فهو لا يقارن ببقاء اسم الشركة وسمعتها، ولا يعد سبباً لحل الشركة وتصفيتها؛ لأن الأيدي العاملة تستبدل بغيرها، وبعرض ذلك على وكيل الشريك (.....) أفاد بأن الشركة (.....) استمدت سمعتها وشهرتها من شركة (.....) – الشريك (.....) – والشركة مصفاة فعلياً وأنشطتها متوقفة. وفي جلسة ١٤٢٧/١١/٢٧هـ وبعد أن قررت الدائرة ضم القضايا الثلاث ببعضهما؛ لاتحاد الأطراف، ووحدة المحل موضوع النزاع طلبت من الطرفين اختيار محاسب قانوني؛ ليقوم بدراسة أعمال الشركة محاسبياً وأنشطتها وخسائرها وأرباحها، وما دفعه كل شريك فيها، كما طلبت من وكيل الشريك (.....) تقديم ما يثبت أن هناك من يرغب في شراء حصة الشريك (.....)، كما طلبت منهما تقديم حصر نهائي لمطالبتهما تجاه بعضهما البعض. وفي جلسة ١٤٢٨/١/٢٢هـ قدَّم وكيل الشريك (.....) مذكرة حصر فيها مطالب موكله بحل الشركة وتصفيتها مع إلزام الشريك (.....) بأن يدفع لموكله مبلغاً قدره (خمسة ملايين وسبعمائة واثنان وأربعون ألفاً وأربعمائة وسبعة عشر) ريالاً، وبتاريخ ١٤٢٨/١/٢٣هـ وردت مذكرة مقدَّمة من وكيل الشريك (.....) حصر فيها مطالب موكله، وحدد

فيها المبلغ الإجمالي الذي يطلب إلزام الشريك (.....) بأن يدفعه لموكله ثلاثين مليوناً ومائتين وواحد وتسعين ألف ومائتين وسبعة وثمانين ريالاً وسبع وأربعين هللة (٤٧, ٢٨٧, ٢٩١, ٣٠) حسب التفصيل الوارد فيها، وبتاريخ ١٤٢٨/١/٢٥هـ وردت مذكرة مقدَّمة من وكيل الشريك (.....) ساق فيها مبررات طلب الحل والتصفية على النحو الآتي: أولاً: خطاب مكتب العمل المبني على توجيهات إمارة المنطقة الشرقية المنتهي إلى تسليم جميع عمال الشركة مستحقاتهم وتسفيرهم ونقل كفالة من يرغب بنقل كفالته دون الرجوع إلى صاحب العمل، وتم ذلك فعلاً، وبذلك أصبحت الشركة دون عمالة وعمل. ثانياً: قرار الهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية بالدمام رقم (٤٢٦/٥٨٧) بتاريخ ١٤٢٦/٧/١١هـ الصادر بصرف جميع مستحقات عمال الشركة ومكافأة نهاية الخدمة، ومستحقات التأمينات الاجتماعية، والذي تم تنفيذه من قِبل الشرطة، ومكتب العمل بمحافظة الخفجي. ثالثاً: توقف جميع أنشطة الشركة نهائياً منذ شهر ربيع أول ١٤٢٦هـ الموافق لشهر فبراير ٢٠٠٥م، ولم يعد لها وجود فعلي منذ ذلك التاريخ، والدليل على ذلك تسفير عمالها الأجانب للخارج، والتحاق عمالها السعوديين بشركات أخرى، وتهرب مديرها الشريك (.....) من مسؤولية إدارتها، وإقامته الدائمة في مدينة الرياض بعيداً عن إدارته الشركة، والتي مقرها مدينة الخفجي، مما يعد مخالفة منه وتخلياً عن مسؤولية الإدارة حسب إقرار موكله أمام الهيئة الابتدائية بالدمام في القرار رقم (٤٢٧/٣٣٣) بتاريخ ١٤٢٧/٤/١٩هـ، وكذلك إقراره بأن العاملين في الشركة لم يعملوا في الشركة منذ شهر أكتوبر ٢٠٠٥م، حيث إن الشركة قد توقف نشاطها وعملها منذ ربيع الأول ١٤٢٦هـ وتبع ذلك تسفير عمالها الأجانب، والتحاق السعوديين بشركات أخرى، رابعاً: استناداً على المادة (١٥) الفقرة (٤) من نظام الشركات، والتي تنص على أن من أسباب انقضاء الشركة: "هلاك جميع مال الشركة، أو معظمه، بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً". وقد أقر بذلك وكيل الشريك (.....) أمام الهيئة الابتدائية بالدمام، وذلك في القرار رقم (٤٢٧/٣٣٣) بتاريخ ١٤٢٧/٤/١٩هـ الصفحة الثانية، حيث ذكر صراحة أن هناك خسائر فادحة على الشركة،

خامساً: استناداً إلى المادة (١٨٠) من نظام الشركات، والتي نصت على أنه إذا بلغت خسائر الشركة ذات المسؤولية المحدودة ثلاثة أرباع رأس مالها وجب على المديرين دعوة الشركاء؛ للاجتماع للنظر في استمرار الشركة، أو في حلها قبل الأجل المعين لذلك، وإذا تعذر على الشركاء الوصول إلى قرار في الموضوع جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب حل الشركة، حيث إن آخر ميزانية مدققة صدرت للشركة المذكورة هي في العام المنقضي في ٢٠٠٣/١٢/٣١م، وهي توضح تجاوز خسائر الشركة ليس ثلاثة أرباع رأسمالها، بل كامل رأسمالها، وحيث إن موكلته صاحبة مصلحة واستناداً إلى المادة المذكورة يطلب حل وتصفية الشركة مع احتفاظها بحقها في مطالبة الشريك (.....) عن حقوقها في ذمته، وكذلك عن الخسائر والأضرار الناشئة عن المماطلة في حل وتصفية الشركة، وما ترتب على ذلك من التزامات على الشركاء. وفي جلسة ١٤٢٨/٢/٢١هـ أفاد وكيل الشريك (.....) بأنه يطلب الحكم بحل الشركة وتصفيتها، ويرى أن تترك دراسة التزامات ومستحقات كل شريك من قِبل المصفِّي، وأفاد وكيل الشريك (.....) بأن موكله لا يزال معترضاً على الحكم بالحل والتصفية؛ لأنه بإمكان الشركة استئناف أعمالها وأنشطتها؛ ولوجود من استعد بشراء حصة الشريك (.....)، وتوقف المشتري عن تقديم عرضه هو بسبب عدم تسوية ديون الشركة ومستحقاتها ومعرفة ما لها وما عليها، وأنه متى تم تقييم حصة الشريك الأجنبي من قِبل الخبرة، فإن هناك من سيتقدم بشراء حصته، وبعرض ذلك على وكيل الشريك (.....) أفاد بأنه يؤيد تكليف خبرة محاسبية؛ لدراسة أعمال الشركة وأنشطتها، وإصدار تقرير نهائي بما لها وما عليها؛ للنظر في مصداقية العروض لشراء حصة موكله المقدَّمة من قِبل الشريك (.....)، وعليه استعد وكيل الشريك (.....) بتقديم عروض جدية باستعداد من يقوم بشراء حصة الشريك (.....) بعد صدور التقرير المحاسبي النهائي، كما أفاد بأن الشريك (.....) هو من كان يقوم بإدارة الشركة، والمدير الفعلي للشركة خلال الفترات السابقة، ولم يستلم موكله الإدارة إلا في الآونة الأخيرة بعد هروب الشريك الياباني، وسيبذل قصارى جهده مع موكله؛ لتقديم ما يحتاجه المحاسب القانوني من دفاتر

ومستندات وأوراق، لا سيما وأنه توجد تقارير وقوائم مالية كان يقوم بإعدادها مكتب المحاسب القانوني (.....) إلى عام ٢٠٠٥م تقريباً، ووافق الطرفان على أخذ عروض من المكاتب المحاسبية لكل من (.....) و(.....) و(.....) على أن تتم مراجعة القوائم المالية للشركة من تاريخ إنشائها. وفي جلسة ١٤٢٨/٣/٥هـ تبين أنه لم يرد للدائرة سوى عرض واحد من مكتب المحاسب القانوني (.....) الذي استعد بدراسة الموضوع بمبلغ قدره مئتان وخمسون ألف ريالٍ (٢٥٠,٠٠٠) واختلف الطرفان في تحديد نطاق التكليف المناط بالمحاسب، حيث أوضح وكيل الشريك (.....) أنه يطلب أن يُحصر عمل المحاسب بتقدير حصص الشركاء؛ للنظر في جدية المشتري، بينما أوضحت له الدائرة أنه ليس من عمل المحاسب تقدير أقيام الحصص، وإنما في إعداد تقرير فني محاسبي بمبالغ وحصص الشركاء، وما دفعه كل طرف، أو صرفه على الشركة، وما استلمه من رأس المال، ثم أفاد وكيل الشريك (.....) أنه قدم مبررات كافية لطلب تصفية الشركة وحلها، وأن وكيل الشريك (.....) لم يقدِّم أية إجابة توضيحية على هذا المطلب، وعليه رأت الدائرة رفع الجلسة؛ لإعادة دراسة الأوراق للنظر في إمكانية البت فيها من خلال ما تضمنته من أوراق، وفي جلسة هذا اليوم حضر طرفا الدعوى المعرَّف بهما سابقاً، كما حضر المحاسب القانوني (.....)، وحيث إنه بعد دراسة هذه القضية والمداولة فيها رأت الدائرة التوجه نحو حل الشركة وتصفيتها على أن يعود الشريك مدَّعي الخسارة على الشريك الآخر بدعوى المطالبة ضد من يراه سبباً لإلحاق الخسارة بالشركة بموجب ما يتبين للمصفِّي، سواء بمعرفة من قام بالصرف على الشركة، أم الذي تبين أنه أساء إدارتها، أم الذي تسبب في الخسارة، وحيث إن المحاسب القانوني (.....) المعروف لدى الدائرة هو المكتب الذي قام بتقديم عرضه لدراسة أنشطة الشركة والتزاماتها ومراجعة قوائمها المالية من تاريخ إنشائها وحتى تاريخه، فقد رأت الدائرة الاتصال به وحضر هذه الجلسة، وأبدى موافقته على القيام بأعمال تصفية الشركة بأتعاب قدَّرها بمائة ألف ريالٍ (١٠٠,٠٠٠) يتم دفعها مناصفة بين الشريكين بعد اكتساب الحكم للقطعية، وعليه رُفعت الجلسة للمداولة.

الأسباب

وبعد سماع الدعوى والإجابة، وبعد الاطلاع على أوراق القضايا المذكورة ومستنداتها، وحيث إن طرفي الدعوى شريكان في شركة نظامية، وهي شركة ذات مسؤولية محدودة، وموضوع النزاع يتعلق بالتزامات كل طرف ومسؤولياته في الشركة، بالإضافة إلى طلب حل الشركة وتصفيتها المقدَّم من الشريك (.....)، وعليه فإن هذا النزاع متفرع عن تطبيق نظام الشركات وتعديلاته، والتي تختص الدوائر التجارية بديوان المظالم بنظر المنازعات الناشئة عنها، والفصل فيها بموجب نظام الشركات وتعديلاته، وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٤١) وتاريخ ١٤٠٧/١٠/٢٦هـ، كما تختص الدائرة نوعياً ومكانياً بنظر الدعوى، والفصل فيها بموجب قرارات وتعاميم معالي رئيس الديوان المنظِّمة لاختصاص الدوائر التجارية النوعي والمكاني.

وحيث إنه فيما يخص نظر هذه الدعاوى موضوعاً، فإنه يتضح من سرد الوقائع السابقة أن الخلاف بين الشريكين قد استحكم بينهما بصورة يستبعد معها استئنافهم لأعمال الشركة ومزاولة أنشطتها؛ إذ تبين فقدان الثقة المتبادلة بينهما، كما أن الشركة تعرضت إلى خسائر كبيرة، وكلٌّ منهما يطالب الآخر بمبالغ كبيرة تفوق رأسمال الشركة من ناحية ومُبالغٌ فيها من ناحية أخرى، وقد تقدم وكيل الشريك (.....) بأسباب وجيهة للمطالبة بالحل والتصفية، لا سيما تمسكه بنص المادة (١٥-٤) من نظام الشركات التي تنص على أن من أسباب انقضاء الشركة: "هلاك جميع رأسمال الشركة، أو معظمه، بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً"، كما وقد جاء في المادة (١٨٠) من نظام الشركات بخصوص الشركات ذوات المسؤولية المحدودة أنه إذا بلغت خسائر الشركة ثلاثة أرباع رأسمالها وجب على المديرين دعوة الشركاء؛ للاجتماع للنظر في استمرار الشركة، أو في حلها قبل الأجل المعين في عقدها، وإذا تعذر على الشركاء الوصول إلى قرار في الموضوع جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب حل الشركة، وقد أشار وكيل الشريك (.....) إلى آخر

ميزانية مدقَّقة للشركة – والتي لم ينكرها الشريك (.....) – للعام المنقضي في ٢٠٠٣/١٢/٣١م، والتي تفيد بتجاوز خسائر الشركة لكامل رأسمالها، ولم يتخذ الشركاء الإجراء النظامي المحكوم بقاعدة آمرة لا ينبغي مخالفتها، وهو انعقاد مجلس المديرين؛ لتسديد الخسائر، أو حل الشركة وتصفيتها، ولم يتخذ أيٍ من الشريكين في هذه الشركة هذا الإجراء، ولم يتفقا إلى تاريخه على سداد الديون، واستئناف النشاط، وبالتالي فإن من الواجب الحكم بحل الشركة وتصفيتها، لا سيما إذا كان في التصفية حفظاً لحقوق المتعاملين الآخرين.

وأما ما يخص تحديد المتسبب في الخسائر فقد أسند كل طرف للآخر سبب الخسائر، وتوقف الأعمال، ولم تلمس الدائرة خلال نظر الدعاوى دليلاً واقعياً ممكناً وواضحاً يثبت أن أحدهما هو المتسبب في الخسارة، وإنما الذي يظهر أن كلاً من الطرفين قد ارتكب مجموعة من الأخطاء والتصرفات التي حجبت الثقة بينهما، وأدت إلى عدم التفاهم وسوء الإدارة مع أن كلاً منهما مسنَد إليه الإشراف وإدارة الشركة عن طريق مجلس إدارة يشكَّل من ممثل واحد لكل شريك حسب منطوق المادة (الثامنة) من عقد التأسيس المبرَم بتاريخ ١٣٩٦/١١/٧ه المعدَّلة بالفقرة (رابعاً) من قرار الشركاء المؤرخ في ١٤١٥/٧/١هـ المتضمنة أن يدير الشركة مجلس إدارة مكوناً من ثلاثة مديرين يعينهم الشركاء، وعددهم ثلاثة شركاء بتاريخه، وهم: (.....) و(.....) وشركة (.....)، وقد نصت هذه المادة على أن لهؤلاء المديرين "كافة السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة". ولم تتضمن التعديلات اللاحقة – وهما التعديلان الصادران بقرار الشركاء المؤرخ في ١٤٢٤/٩/١٣هـ، وقرار الشركاء المؤرخ في ١٤٢٤/١١/٢٢هـ - أي تغيير في المواد المتعلقة بإدارة الشركة، حيث نصت الفقرة (خامساً) من القرار الأول على أن: "تبقى مواد العقد الأساسي التي لم يشملها هذا القرار كما هي عليه دون تعديل أو تغيير". كما تضمنت الفقرة (خامساً) من القرار الثاني المضمون نفسه، وبهذا فإن كلاً من طرفي الدعوى مفوَّض إليه إدارة الشركة، وهما مسؤولان عن الخسارة بالتضامن حسب حصة كلاً منهما في الشركة، وعليه فإنهما يعدان

مشتركان بأنصبتهما في الخسارة التي لحقت بالشركة.

وأما بخصوص ما صرفه كل شريك على الشركة، فإن يمكن معرفة ذلك عن طريق الخبرة المحاسبية، ومن الممكن أن يدقِّق المصفِّي حسابياً المصروفات الحقيقية التي قدَّمها كل شريك، ومتى ما أثبتها فإن لكل طرف حق إقامة الدعوى ضد شريكه للمطالبة بدفع نسبته من المصروفات، وفي جميع الأحوال فإنه متى تبين من ذلك أيضاً أن طرفاً تسبب في خسارة الطرف الثاني من واقع تقرير المصفِّي أن يتقدم المتضرر بدعوى بهذا الشأن.

وأما بخصوص العرض الذي تقدم به الشريك (.....) من إحدى الشركات اليابانية الراغبة في شراء حصة الشريك (.....)، فإنه فضلاً عن أنه لم يتضمن هذا العرض جدية المشتري بتحديد المبلغ الذي يقدر به حصة الشريك (.....)، فإن وكيلَي المُدَّعِي أفادا بجلسة ١٤٢٧/٤/١٦هـ وبجلسة ١٤٢٧/٥/٣٠هـ عدم الممانعة من الحكم بحل الشركة وتصفيتها إذا كان ذلك بصورة تحفظ حقوق موكلهما، ثم قرر الوكيل (.....) في الجلسات التالية اعتراض موكله على الحل والتصفية، ولهذا رأت الدائرة قطع التردد، واتخاذ موقف باتٍّ وحاسم في هذا النزاع بإنهاء الشراكة عن طريق حل الشركة وتصفيتها بصورة تحفظ حقوق الطرفين وحقوق المتعاملين، وقد تبلغ المصفِّي بأن من مهامه التحرِّي عمن تخلى عن مسؤولياته من الطرفين، وتسبب بشكل واضح في إساءة إدارة الشركة وتعريضها للخسائر وتوقُّف النشاط.

لذلك حكمت الدائرة بحل وتصفية الشركة (.....) ذات السجل التجاري رقم (.....) بتاريخ ١٣٩٦/١١/١٥هـ الصادر من محافظة الخفجي وتعيين مكتب المحاسب القانوني (.....) – (.....) – مصفِّياً لها، وله كافة الصلاحيات الممنوحة له بموجب الباب (الحادي عشر) من نظام الشركات؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحكمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٢/١٧٨٣/ق لعام ١٤٢١هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٥٧/د/تج/٩ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٥٩٨/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١١/١٠/١٤٣٠هـ

الموضوعات

شركة - عدم تقديم الشريك حصته – عدم قيام الشركة وتصفيتها – تصرفات المدير – نكول عن أداء اليمين – تصفية.

مطالبة المُدَّعِي إلزام المُدَّعَى عليهما بدفع الباقي من حصته في الشركة بعد أن صدر حكم قضائي بتصفيتها – صدور حكم بتصفية الشركة وتعيين مصفٍ لها – انتهاء المصفِّي في تقريره إلى احتفاظ المُدَّعَى عليه الأول بالمبنى الذي يمثِّل حصته في رأس مال الشركة محل التصفية وامتناعه عن تسليمه للشركة، واسترداد الشريك المُدَّعَى عليه الثاني لحصته في رأس المال وسحبها من البنك – ثبوت أن الشركة لم تزاول أي نشاط، ولم تجر أية عقود، ولم تصدر أية ميزانية، ولا يوجد لها دفاتر ولا سجلات ولا أوراق ولا مستندات إلا العقد – انتهاء المصفِّي إلى إقرار الشركاء بسحبهم حصصهم في الشركة ما عدا المُدَّعِي – عدم ثبوت ما ادعاه المُدَّعَى عليهما بأن مدير الشركة الذي تم تعيينه من قِبلهما قد سافر فعلاً لأعمال لحساب الشركة المصفَّاة، وأن كل المصاريف التي صُرفت له كانت من أجل قيام الشركة – نفي المُدَّعِي ذلك وطلبه يمين المُدَّعَى عليه الأول بأن المصروفات التي صرفها مدير الشركة كانت لحسابها ومن أجلها ودفعه بعدم قيام الشركة – نكول المُدَّعَى عليه عن الحضور وإقرار وكيله برفضه الحضور وأداء اليمين – ثبوت عدم وفاء المُدَّعَى عليه الأول بالحصة العينية المقدَّمة منه كحصته في الشركة – أثر ذلك: أن الشركة لم تقم أصلاً ويضْحَى ما سحبه المُدَّعَى عليه الأول من حساب الشركة تحت التصفية مالاً مملوكاً للغير لا يجوز له التصرف فيه.

مؤدى ذلك: إلزام شركة (.....) التضامنية المُدَّعَى عليها بأن تدفع للمدَّعي باقي حصته التي قدَّمها في الشركة.

الوقائع

تتلخص هذه القضية في أنه تقدَّم للديوان (.....) الوكيل الشرعي عن (.....) بعريضة دعوى ضد كلٍ من شركة (.....)، و(.....)، ادعى فيها أن موكله اتفق مع المُدَّعَى عليها على إنشاء الشركة (.....) ذات مسؤولية محدودة بموجب العقد الموقَّع من الطرفين في ١٤١٧/١٢/٢٢هـ الموافق ١٩٩٧/٤/٢٩م، والمسجَّل لدى كتابة عدل جدة الأولى بعدده رقم (٦٥) لعام ١٤١٨هـ برأسمال (ثلاثين مليون) ريالٍ يخصه منها مبلغ (اثنى عشر مليون) ريالٍ، أودعه بالكامل في حين لم يودع المُدَّعَى عليهما كامل حصتيهما، ولم تقم الشركة حقيقة، ولم تستكمل إجراءات إنشائها، فسحب المُدَّعَى عليهما ما تم دفعه من قِبلهما، كما سحب هو مبلغ (١٠,٨٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين وثمانمائة ألف ريالٍ، والباقي سحبه المُدَّعَى عليه الأول لصالح الشركة، وقد تم سحب المبلغ بتعميد وبتوقيع المُدَّعَى عليه الثاني مستغلين أن السحب يتم بتوقيع شريكين من الشركاء الثلاثة فتم لهم ذلك، وطلب الحكم عليهما متضامنين بأن يدفعا لموكله مبلغ (١,٢٠٠,٠٠٠) مليون ومائتي ألف ريالٍ الباقي من حصته، وبعد أن تم قيد هذه الدعوى بسجلات الديوان قضية بالرقم المشار إليه أعلاه، وبإحالتها إلى هذه الدائرة باشرت نظرها على النحو المثبَت بدفتر الضبط، حيث حضر المُدَّعِي وكالة (.....)، كما حضر عن المُدَّعَى عليها وكيلها الشرعي (.....)، ثم (.....)، وأمام الدائرة كرر المُدَّعِي وكالة مضمون لائحة دعواه السالف ذكرها، وبسؤال المُدَّعَى عليه وكالة الجواب، أجاب: بأن المُدَّعِي فعلاً قد أودع حصته لدى البنك، ولم يودعها لدى المُدَّعَى عليهما، وإذا كان قد قام المُدَّعَى عليهما بسحب حصصهم من البنك، فعلى المُدَّعِي مطالبة البنك بذلك؛ إذ إن العلاقة بين المُدَّعِي والمدَّعى عليهما فيما يتعلَّق بالمبلغ علاقة منقطعة، والبنك هو الذي صرف المبلغ من حساب الشركة (.....) بالبنك، وكان عليهما عدم المساس برأسمال الشركة، والبنك مستأمن على المبالغ التي أودعت لديه في حساب الشركة، وأرفق صورة الخطاب الموجَّه للبنك بتوقيع (.....) و(.....)، والمتضمن طلبهما صرف المبلغ من حساب الشركة، وتبادل الأطراف

مجموعة من المذكرات لم تخرج في مضمونها عما سبق لهما من أقوال واكتفيا بها. وفي جلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٢٢/١٠/١٦هـ أصدرت الدائرة حكمها رقم (١١٢/د/تج/٩) لعام ١٤٢٢هـ القاضي بإلزام شركة (.....) التضامنية بأن تدفع للمدَّعي (.....) مبلغ (مليون ومائتي ألف) ريالٍ، وقد أقامت الدائرة حكمها على أسباب حاصلها: أن المُدَّعَى عليهما لم ينكرا استلام المبلغ، وأنه خاص بالمدَّعي؛ لأنه من حصته؛ ولأن على اليد ما أخذت حتى تؤديه، ولا يغيِّر من ذلك كون المبلغ سُحب من البنك؛ ولأن الشريكين مخوَّلان بالصرف منه؛ ولأن ما دفع به المُدَّعَى عليه وكالة لا يغيِّر ولا يؤثِّر في صحة إلزام المُدَّعَى عليهما به؛ لأنهما استلما المبلغ محل المطالبة، وقد اعترض وكيل المُدَّعَى عليهما على الحكم، وبعرضه على هيئة التدقيق أصدرت فيه حكمها رقم (٦٣/ت/٣) لعام ١٤٢٣هـ القاضي بأن الشركة (.....) موضع الشراكة تم إنشاؤها بموجب عقد تأسيسها المؤرخ في ١٤١٧/١٢/٢٢هـ، الموافق ١٩٩٧/٤/٢٩م، وتم تسجيله وضبطه لدى كتابة عدل جدة الأولى بعدد (٦٥) لعام ١٤١٨هـ مما تعتبر معه الشركة قائمة اعتبارياً، ويترتب عليها جميع أحكامها النظامية والشرعية. وبإعادتها إلى الدائرة في ١٤٢٣/٤/٢٩هـ باشرت نظرها على النحو المثبَت بدفتر ضبطها، حيث تم فتح باب المرافعة، وحضر الأطراف السابق تعريفهم، وتمسك كلٌّ منهما بطلباته السابقة، وطلبات الفصل في الدعوى. وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٣/٧/١٧هـ انتهت الدائرة إلى ما انتهت إليه هيئة التدقيق في حكمها رقم (٦٣/ت/٣) لعام ١٤٢٣هـ من أن تصفية الشركة وإنهاءها وفق الباب (الحادي عشر) من نظام الشركات هو الأصح، ويتعيَّن على الدائرة العدول عن حكمها السابق، والحكم في القضية بتصفية الشركة، فحكمت بحكمها رقم (٩٩/د/تج/٩) لعام ١٤٢٣هـ، والقاضي:- أولاً: بتصفية الشركة (.....) ذات المسؤولية المحدودة، المؤرَّخ عقدها في ١٤١٧/١٢/٢٢هـ الموافق ١٩٩٧/٤/٢٩م، والمسجَّل لدى كاتب العدل برقم (٦٥) لعام ١٤١٨هـ ثانياً: تعيين المحاسب القانوني (.....) مصفِّياً وله كافة الصلاحيات. ثالثاً: على المصفِّي المذكور الالتزام بنصوص نظام الشركات، والقيام بتصفية الشركة، وتولي الصلاحيات المخوَّلة له نظاماً، وعليه

المطالبة بحقوق الشركة على الشركاء وعلى الغير، والقيام بالواجبات المنصوص عليها نظاماً، وهو الممثل الوحيد للشركة أمام الجهات القضائية والرسمية وغير الرسمية، وعليه استحصال أموال الشركة من الغير رضاءً، أو قضاءً، وتسديد الديون والالتزامات، وعليه الاستعانة بالخبراء عند الضرورة، وتحويل موجودات الشركة إلى سيولة نقدية إذا لم يتم الاتفاق على التخارج بين الشركاء، ومن ثم إنهاء أعمال التصفية، وتقديم التقارير اللازمة نظاماً للدائرة حتى يتم قفل أعمال التصفية وفق النظام.

رابعاً: تقدر أتعاب المصفِّي من الدائرة بقرار منها عند الانتهاء من أعمال التصفية وفقاً لما يبذله من جهد، وما ينجزه من أعمال، وبإعلانه الحكم على الطرفين قررا القناعة به.

وقد أقامت الدائرة قضاءها على أسباب حاصلها: أن الشركة قد قامت ووُقِّع عقد تأسيسها ووُثِّق لدى كتابة العدل في صحيفته رقم (١٠٣/١٠٢) من الجلد (٤/٣/١) عدد (٦٥) بتاريخ ١٤١٨/٦/٢١هـ، وتم إشهاره في جريدة (.....) حسب ما يتطلبه النظام، وتم سداد رسوم إعلان النشر بموجب السند المؤرَّخ في ١٤١٨/٧/١٥هـ؛ ولأنه قد يكون على الشركة التزامات مالية لمصلحة الزكاة والدخل وغيرها من الجهات الأخرى؛ ولأن الشركة قد اكتسبت الذمة المالية المستقلة في مواجهة الشركاء والشركة والغير وفق نظام الشركات، وحيث إنه تبين أن المبلغ موضوع المطالبة قد تم سحبه من حساب الشركة (.....)، وأنه قد تم تأسيس الشركة وفق نظام الشركات، وأنها استوفت إجراءات قيامها الشرعية والنظامية، وأن رأسمال الشركة قد تم إيداعه فعلاً في حساب الشركة (.....)، وهي شركة قائمة نظاماً، وقد قدَّم المصفِّي تقريراً مبدئياً عن الشركة تحت التصفية برقم (٤٢٤/٣٧٩) في ١٤٢٤/٤/٢٤هـ، واعترض عليه الطرفان، وفي ١٤٢٥/٢/٦هـ سلَّم المصفِّي المحاسب القانوني (.....) تقريره النهائي عن أعمال التصفية للشركة (.....) برقم (٤٢٥/١٧٤) والمؤرَّخ في ١٤٢٥/٢/٦هـ توصل فيه إلى أنه يجب تحميل الشركاء الثلاثة بنسبة حصة كل منهم في رأس مال الشركة محل التصفية مبلغ وقدره (٧٢٦,٣٤٦) سبعمائة وستة

وعشرون ألفاً وثلاثمائة وستة وأربعون ريالاً، على أن يكون على الشريك شركة (.....) مبلغ وقدره (٢٩٠,٥٣٨) مائتان وتسعون ألفاً وخمسمائة وثمانية وثلاثون ريالاً، والشريك (.....) (٢٩٠,٥٣٨) مائتان وتسعون ألفاً وخمسمائة وثمانية وثلاثون ريالاً، والشريك (.....) (١٤٥,٢٧٠) مائة وخمسة وأربعون ألفاً ومائتان وسبعون ريالاً، وذكر أنه باحتفاظ شركة (.....) للمبنى الذي يمثل حصتها في رأس مال الشركة محل التصفية واسترداد الشريك (.....) لكامل المبلغ الذي سبق وأن دفعه كجزء من حصته برأس مال الشركة محل التصفية، يكون للشريك (.....) المبلغ المتبقي له، والذي لم يسترده من حصته في رأس المال، ويكون الشريكان الآخران مدينان له بمبلغ وقدره (٨٨٧,٣٠٢) ثمانمائة وسبعة وثمانون ألفاً وثلاثمائة وريالان، على شركة (.....) مبلغ (٧٨٦,٣٥٢) سبعمائة وستة وثمانين ألفاً وثلاثمائة واثنين وخمسين ريالاً، وعلى الشريك (.....) مبلغ (١٦٦,٣٥٠) مائة وستة وستين ألفاً وثلاثمائة وخمسين ريالاً، وبعرضه على الطرفين اعترضا على التقرير، فقدَّم وكيل المُدَّعِي اعتراضه على تقرير المصفِّي، والمتضمن: أولاً: أن المحاسب حمَّل الشركة تحت التصفية رواتب وأجور مجموعها مبلغ (٣٠٢,٥٠٠) ثلاثمائة وألفان وخمسمائة ريالٍ، وهذا المبلغ ليس على الشركة، ولا لها أية علاقة به، حيث انحصرت مشاكل التصفية في الخلاف الداخلي بين الشركاء فقط، وأن الشركة لم تعمل، وعقد العمل مع مدير الشركة لم يتم تنفيذه؛ لأنه لم يقدِّم منفعة حتى يأخذ رواتب وبدل سكن وبدل مواصلات، ومعلوم أن الأجرة مقابل العمل، بل إنه لم تنقل كفالته إلى الشركة حتى تكون ملتزمة تجاهه بأية أعباء مالية، وإن كان قد وجدت أعباء مالية للمذكور، فهي على كفيله شركة (.....)، وليس على الشركة محل التصفية، كما أن عقد مدير الشركة بتاريخ ١٩٩٧/١١/١م، ومحضر الشركاء بتاريخ ١٩٩٧/١١/٢٩م، أي أنه قبل أن يقرر الشركاء تعيينه، وعليه فقرار تعيينه باطل، وما بُني على الباطل فهو باطل، وحسابه على من عينه مديراً لا على الشركة محل التصفية. ثانياً: أن المحاسب حمل الشركة تحت التصفية تذاكر سفر بمبلغ (٣١,٩٤٥) واحد وثلاثين ألفاً وتسعمائة وخمسة وأربعين ريالاً، ومصاريف سفر بمبلغ

(٨,٩١٤) ثمانية آلاف وتسعمائة وأربعة عشر ريالاً، ومصاريف معارض بمبلغ (١٩٦,٥٣٤) مائة وستة وتسعين ألفاً وخمسمائة وأربعة وثلاثين ريالاً، وليس لها أساس؛ لكون المدير لم يعمل بالشركة التي لم تبدأ العمل، ولم تقم بأي نشاط أو عقود؛ إذ لم يكن لها سجل تجاري تعمل تحت ظله، مما يُكذِّب دعوى أنها عملت، وأنه تم استئجار معارض، إذ كيف يستأجر معارض وليس لديه ما يعرضه؟ بل إن سفره كان لحساب شركة (.....)، والتي لديها شركة مرطبات، وشركة عطور، وتحتاج إلى مثل هذه المعارض، ولا يصح تحميلها على الشركة تحت التصفية، ثالثاً: أن المحاسب حمَّل الشركة تحت التصفية مبلغ (٤٧,٣٠٨) سبعة وأربعون ألفاً وثلاثمائة وثمانية ريالات، مخالصة نهائية كخدمة للمدير (.....)، وهو لم يقدِّم أية خدمة للشركة محل التصفية، ولم تنقل كفاله عليها، ونظام العمل والعمال يلزم الكفيل، والشركة محل النزاع ليست كفيلة للمذكور، فكيف يحسب عليها دفع نهاية الخدمة للعامل؟، وإن فُرض جدلاً أن المذكور له نهاية خدمة، فإن المبلغ لا يصل إلى هذا المبلغ، حيث تحسب نهاية الخدمة نصف راتب شهر في العام، فلا يُعقل أن يكون المبلغ المذكور أعلاه نهاية خدمة، وطلب في آخر اعتراضه استبعاد هذه المبالغ وقدرها (٥٩٦,١١٥) خمسمائة وستة وتسعون ألفاً ومائة وخمسة عشر ريالاً، كما قدَّم وكيل المُدَّعَى عليه الأول شركة (.....) اعتراضه على تقرير المصفِّي تضمن: أن رأس مال الشركة محل التصفية ينقسم إلى حصص نقدية، وحصة عينية، وقدَّم كلٌ من الشريكين (.....) و(.....) حصصاً نقدية وفقاً لما هو مثبَت بعقد الشركة، وقدَّمت موكلته شركة (.....) حصة عينية متمثلة في المصنع، والذي تم تقييمه باتفاق الشركاء جميعاً بمبلغ (١٨,٩٥٦,٧٠٥) ثمانية عشر مليوناً وتسعمائة وستة وخمسين ألفاً وسبعمائة وخمس ريالات، والتزموا بسداد الفرق لموكله من أي قرض لاحق من صندوق التنمية أو من البنوك التجارية، وقد أكد المصفِّي في تقريره هذا التقييم وأشار إليه، وعليه فإن ملكية الرقبة للمصنع لا خلاف عليها في أنها مملوكة لموكلته، وخصص لمنفعة الشركة، وتحت تصرفها كحصة عينية للشركة محل التصفية سُجِّلت بمعرفة ورغبة وموافقة الشركاء جميعاً بمبلغ (١٢,٠٠٠,٠٠٠) اثنى عشر مليون

ريالٍ، مع تحمُّل الشركاء لباقي فرق القيمة الحقيقية للمصنع المحدَّدة آنفاً منذ تاريخ تحرير عقد تأسيسها في ١٤١٧/١٢/٢٢هـ؛ ونظراً لعدم سداد الشركاء في الشركة لفرق قيمة المصنع الذي سبق تقييمه كحصة عينية لموكلته في ظل قيام الشريكين بسحب حصصهم النقدية في رأس مال الشركة بحيلة الاحتياج إلى الاستخدام على أن تعاد الحاجة إلى استيراد المعدات، فقد ترك أمر الصرف على الشركة محل التصفية على عاتق موكلته من مصروفات تأسيسها، ودراسات الجدوى الاقتصادية الخاصة بها، وشراء معداتها من خلال الشركات الأجنبية، والتعامل مع المقاولين من أجل تجهيز المصنع؛ للانتفاع به، كل ذلك دون مساهمة منهما في تلك المصروفات، وفي ضوء هروب الشريكين بحصصهما النقدية، وعدم ردهما لتلك الحصص، وصدور حكم التصفية من مقام الدائرة الموقَّرة رقم (٩٩/د/تج/٩) لعام ١٤٢٣هـ الصادر في القضية رقم (١٧٨٣/٢/ق) لعام ١٤٢١هـ بتاريخ ١٤٢٣/٧/١٧هـ، فقد قامت موكلته باسترداد المصنع فور صدور حكم التصفية، وبناءً عليه فإن الفترة التي تم تخصيص المصنع للشركة محل التصفية كأحد موجوداتها، والتي بدأت من تاريخ تحرير عقد تأسيس الشركة في ١٤١٧/١٢/٢٢هـ وحتى صدور حكم التصفية، يجب على المصفِّي احتساب المصروفات التي تحملتها موكلته في حسابات الشركة محل التصفية، وقد أثبته المصفِّي في تقريره الأول بتاريخ ١٤٢٤/١٢/٢٤هـ، إلا أنه وللأسف ألغاها دون مبرر من الشرع أو النظام في تقريره الثاني المؤرَّخ ١٤٢٥/٢/٦هـ بحجة أن المصنع مملوك لموكلته، وكان الأولى به بدلاً من مطالبة موكلته بتسليم المصنع له قبل انتهائه من أعمال التصفية أن يطالب الشريكين الآخرين برد حصصها النقدية التي استردَّاها دون وجه حق، وأيضاً فالمصروفات التي ألغاها المصفِّي هي مصروفات فعلية تم صرفها، وقدَّمت موكلته للمصفِّي مستندات بذلك، وبها سبق أن اعتمدها المصفِّي فعلاً بعد مطابقة أصولها وتأكد من صحتها، حيث طابقها مع دفاتر شركة موكلته، ومن ثم كان أولى له باحتسابها بدلاً من إلغائها، وأن المصفِّي أخطأ في تحديده لتاريخ نهاية احتساب مصروفات الشركة محل التصفية بتاريخ ١٩٩٨/٦/٢٦م، وهو تاريخ استرداد الشريك

الثالث (.....) لحصته في رأس المال، وجعله المعيار في تاريخ انتهاء ما يجب تحميله على الشركة محل التصفية من المصروفات التي قامت موكلته بصرفها على تأسيس الشركة، وهذا فيه مخالفة للأسس النظامية المحاسبية، حيث يجب نظاماً احتساب هذه المصروفات من بداية تحرير عقد تأسيس الشركة في ١٤١٧/١٢/٢٢هـ، وحتى تاريخ انتهاء أعمال التصفية، وأضاف أن المصفِّي لم يقم بإشهار أعمال التصفية بالطرق النظامية، وأن المصفِّي في تقريره تناقض في النتيجة، ولم يحتسب ثلث رواتب القسم الهندسي، والبالغة (١٧,٤١٦) سبعة عشر ألفاً وأربعمائة وستة عشر ريالاً عن الشهور (١، ٢، ١٩٩٨/٥م)؛ ذلك لتفرغ القسم الهندسي لأعمال المتابعة والإشراف على الأعمال الإنشائية لمبنى المصنع في ذلك الوقت، وكان ذلك بتكليف من رئيس مجلس إدارة الشركة محل التصفية وفقاً للصلاحيات المخوَّلة له، وكان لغرض نشاط الشركة محل التصفية أثناء فترة تخصيص المصنع للشركة محل التصفية، وليس لصالح موكلته، وهذا ما وفَّر على الشركة في مراحل تأسيسها مبالغ طائلة، ولم يحسب المصفَّي رواتب حراس أمن المصنع والبالغة (١١٨,٤٥٠) مائة وثمانية عشر ألفاً وأربعمائة وخمسون ريالاً؛ وذلك لأهمية حفظ أمن المصنع وعدم تعرضه لسرقة محتوياته، فضلاً عن أن إدارة المدينة الصناعية ألزمت المنشآت الصناعية بوضع حراسة عليها على مدار الساعة، ولم يحتسب مصاريف صيانة المباني والبالغة (٥٤,١٢٥) أربعة وخمسون ألفاً ومائة وخمسة وعشرون ريالاً، والتي صدرت بناءً على الصلاحيات المخوَّلة لرئيس مجلس إدارة الشركة محل التصفية بناءً على محضر الاجتماع المؤرَّخ في ١٩٩٧/١١/٢٩م، ولم يعترض عليها الشريك (.....) في حينها باعتباره نائباً لرئيس مجلس الإدارة، ولم يحتسب المصفِّي مصاريف التأمين والبالغة (٧٠,١٢٧) سبعون ألفاً ومائة وسبعة وعشرون ريالاً، والتي قامت موكلته بدفع هذه المصروفات بموجب المستندات المسلَّمة للمصفِّي لقيمة هذه الأقساط لشركة التأمين بموجب بوليصة التأمين على المصنع ضد جميع الأخطار، والذي كان من موجودات الشركة فترة تخصيصه لها، ولم يحتسب المصفِّي مصاريف رسوم تجديد إقامة الحارس (.....) والبالغ قدرها (١,٢٠٠)

ألف ومائتي ريالٍ، ضمن المصروفات على الشركة محل التصفية؛ لكونها هي رب العمل في ذلك الوقت، ولم يحتسب المصفِّي مصاريف علاج ابن مدير المصنع والبالغة (٤٣٦) أربعمائة وستة وثلاثون ريالاً، وأنه لم يحتسب مصاريف المياه للمصنع عن مدة تسعة شهور، والبالغ قدرها (٢,٧٠٠) ألفان وسبعمائة ريالٍ، والذي تم دفعه فترة تخصيصه للشركة، وأيضاً لم يحتسب المصفِّي مكافأة نهاية خدمة المهندس (.....)، والبالغ قدرها (٢٤,٤٣٥) أربعة وعشرون ألفاً وأربعمائة وخمسة وثلاثون ريالاً، والذي كان متفرِّغاً لأعمال المصنع بناءً على قرار من رئيس مجلس إدارة الشركة محل التصفية، وكذلك لم يحتسب المصفِّي مصروفات الاستهلاك على كامل قيمة المصنع، والبالغ قدرها (١٨,٩٥٦,٧٠٥) ثمانية عشر مليوناً وتسعمائة وستة وخمسون ألفاً وسبعمائة وخمس ريالات، بدايةً من تاريخ تحرير عقد الشركة في ١٤١٧/١٢/٢٢هـ، وحتى تاريخ اعتماد الشركة لأعمال التصفية نظامياً، بناءً على محضر اجتماع الشركاء في ١٤١٨/٢/٣هـ، وإقرارهم بذلك، وبطلان تقرير المصفِّي؛ لتعرضه لمسائل نظامية بحتة خارجة عن حدود اختصاصه المحاسبي، ومنها: إدراج التعويضات ضمن مصروفات الشركة محل التصفية متعللاً بأن كل ما ارتبط به الشركاء من عقود لم يتضمَّن نصاً على حق أي طرف من الأطراف في المطالبة بتلك التعويضات؛ وذلك لأن التعويض لا يُشترط إدراجه في عقود تأسيس الشركة، وقد يكون التعويض على الإخلال بالتزام تعاقدي، أو عن المسؤولية التقصيرية للشركاء، كما حدث من سحب الشريكين لحصصهما مما أضر بموكله؛ ولأن المصفِّي لم يحدد قيمة المديونية المستحقة على الشركاء لصالح موكلته الدائنة الوحيدة للشركاء وللشركة لمطالباتهم بسدادها.

والمصفِّي بالغ في تقدير أتعابه والبالغة (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريالٍ، وبعرض هذه الاعتراضات على المصفِّي ذكر أنه سبق وأن رد عليها في تقريره النهائي رقم (٤٢٥/١٧٤) في ١٤٢٥/٢/٢٦هـ المقدَّم للدائرة، المتضمن أن اعتراض المُدَّعِي على احتساب رواتب وأجور الدكتور (.....) على الشركة "محل التصفية" بمبلغ (٣٠٢,٥٠٠) ثلاثمائة وألفين وخمسمائة ريال؛ لكون عقد التأسيس الموقَّع

من الشركاء ينص في البند (الثالث عشر) على أن تصدر القرارات في المسائل التي لا تتعلق بتعديل عقد الشركة بموافقة الشركاء اللذين يمثلان نصف رأس المال على الأقل؛ ولأن محضر الاجتماع الموقَّع من الشريكين شركة (.....)، والشريك (.....)، واللذان يمثلون (٦٠٪) من رأس المال في ١٩٩٧/١١/٢٩م، وينص في البند (أولاً/٣) على انتخاب السيد (.....) رئيساً لمجلس الإدارة، والسيد (.....) نائباً له، وأن للرئيس أو من يفوِّضه كافة السلطات والصلاحيات اللازمة لتسيير أمور الشركة، كما ينص في البند (الرابع) على تعيين الدكتور (.....) مديراً للشركة، وتفويض رئيس المجلس لتحديد راتبه والمزايا الأخرى، وأن عقد العمل المؤرَّخ في ١٩٩٧/١١/١م موقَّع من كلٍ من السيد (.....) عن شركة (.....)، والدكتور (.....) بتعيين الأخير مديراً عاماً للشركة (.....) براتب شهري (٢٠,٠٠٠) ريالٍ، وبدل سكن (٢٥٪) من الراتب الأساسي، وبدل مواصلات (سيارة من الشركة)، وبدل إجازة (راتب شهر سنوياً)، وتذاكر سفر (له ولعائلته) وبناءً عليه تم تحميل الشركة تحت التصفية هذا المبلغ، وأما بالنسبة لاعتراض المُدَّعَى عليه شركة (.....) على تاريخ انتهاء ما يجب تحميله على الشركة، فإن الشريك الثالث (.....) قد استرد رأس ماله في ذلك التاريخ، وذكر أنه يرى تحميل المصاريف حتى ذلك التاريخ (من ١٩٩٨/١/١م إلى ١٩٩٨/٦/٢٩م).

أما عن عدم احتساب ثلث رواتب القسم الهندسي وحراس الأمن، وأجور صيانة المباني، ومصاريف التأمين والجوازات، ومصاريف المياه على الشركة تحت التصفية، فإن هذه المبالغ لا تلزم الشركة محل التصفية؛ لارتباطهما المباشر بالمصنع، والمصنع لم يدخل ولم يسلم للشركة محل التصفية، وقد ذكر وكيل شركة (.....) أن المصنع الذي كان ويظل مملوكاً لشركة (.....) وحدها حسبما أفاد به وكيل الشريك شركة (.....) في خطابه المؤرَّخ في ١٤٢٥/١/٢٥هـ المتضمن ما نصه: (في الواقع أن المصنع كان وما زال وسيظل مملوكاً لشركة (.....) وحدها) وهو يرفض تسليم المصنع ومستندات ملكيته كأحد موجودات وحصص الشركة محل التصفية، وتمسَّك بانفراد ملكية المصنع في الماضي والحاضر والمستقبل لموكلته، وحسبما ظهر من المستندات فلم يتبين أن المصنع قد آل

فعلاً إلى موجودات الشركة محل التصفية، وعليه فإن شركة (.....) لم تف بحصتها العينية، وطلب احتساب مصاريفه على الشركة أو الشركاء لا يصح، ولا وجه لتحميل الشركة محل التصفية مصروفات مرتبطة ارتباطاً مباشراً بالمصنع، كما ولم تحتسب مصاريف علاج ابن الدكتور (.....)؛ لأنه لم يرد بالعقد ما يشير إلى تحمل الشركة محل التصفية مصاريف علاج أولاد الدكتور، ولم تحتسب مخالصة نهاية خدمة للمهندس (.....) على الشركة محل التصفية؛ لأن طبيعة عمله بالقسم الهندسي لشركة (.....) أقرب إلى استفادة شركة (.....)، وعن الطلبات الإضافية والتي تطلب فيها المُدَّعَى عليها التعويضات، فذكر أنه لم يطلع على أي مستند ثبوتي يؤيد المطالبة بمثل تلك التعويضات، فلا تدخل ضمن مصروفات الشركة محل التصفية.

أما عن أتعاب المصفِّي فقد قمنا باحتساب أتعابنا على أساس الجهد الكبير الذي قام ويقوم به المكتب في هذه القضية، وقد بينا التزام كل شريك بما له وما عليه، وقد قدم المُدَّعَى عليه مذكرة طلب فيها رفض زعم المُدَّعِي بعدم تحمله لمصروفات الشركة، واعتراضه على احتساب رواتب وأجور للعمالة الخاصة بالشركة تأسيساً على عدم استخراج سجل؛ وذلك لما نصت الفقرة (الثانية) من المادة (٦٤) من نظام الشركات على أن: "يترتب على قرار إعلان تأسيس الشركة انتقال جميع التصرفات التي أجراها المؤسسون لحسابها إلى ذمتها، كما يترتب عليه تحمل الشركة جميع المصاريف التي أنفقها المؤسسون خلال فترة التأسيس، وإذا لم يتم تأسيس الشركة على النحو المبين في هذا النظام كان للمكتتبين أن يستردوا المبالغ التي دفعوها، أو الحصص العينية التي قدَّموها، وكان المؤسسون مسؤولين بالتضامن في مواجهة الغير عن الأفعال والتصرفات التي صدرت منهم خلال فترة التأسيس". وذكر أن هذا النص يسري على جميع شركات الأموال؛ نظراً لخلو المواد المنظِّمة لأحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة من النص على التزام الشركاء بتحملهم مصروفات التأسيس، الأمر الذي يسري معه هذا النص على جميع شركات الأموال التي تشترك جميعها في أحكام المسؤولية بالتزامات الشركاء بمصروفات التأسيس ومن ضمنها هذه الشركة

محل التصفية، وهي قائمة بمجرد التوقيع على عقد التأسيس الخاص بها والمحرر في ١٤١٧/١٢/٢٢هـ باعتبارها شركة واقع، وأن الإشهار بالقيد في السجل التجاري ما هو إلا للاحتجاج بتصرفات الشركة أمام الغير أو العكس، وأضاف أن مصاريف تأسيس هذه الشركة تأخذ حكم الديون الممتازة التي تستوفى أولاً قبل أي ديون أخرى، وبالتالي فإن المُدَّعِي أصبح مسؤولاً بالتضامن مع الشريك الآخر (.....)، في سددا مصروفات تأسيس الشركة محل التصفية لموكلته شركة (.....) باعتبارها الدائنة الوحيدة للشركة، وطلب رفض طلب المُدَّعِي ببطلان عقد عمل مدير الشركة المحرر في ١٩٩٧/١١/١م، والموقَّع عليه من الشريكين الأول والثالث، والذي تضمن تعيين (.....) رئيساً لمجلس الإدارة، وتفويضه بتعيين المدير العام للشركة يعد إجازة لاحقة لعقد العمل، فهي كالإذن المسبَق، فيصح الإجراء ولا يجوز الاعتراض عليه، وأضاف أن سكوت المُدَّعِي خلال مراحل تأسيس الشركة على إنفاق موكلته لمصروفات التأسيس وتجهيز المصنع للغرض الذي من شأنه تكونت الشركة يعد رضا ضمنياً منه على هذه التصرفات التي صدرت وقبولاً منه لها، لا سيما وأنه تم تعيينه كنائب لرئيس مجلس الإدارة بموجب محضر اجتماع الشركاء المحرر في ١٩٩٧/١١/٢٩م، والذي كان يحق له بموجب منصبه الاعتراض على هذه المصروفات في تاريخ صرفها، وبناءً على صحة عقد عمل المدير، فإن جميع ما قام به في إطار صلاحياته وسعيه لجلب المنفعة والمصلحة للشركة يعتبر ملزِماً للشركة، وما استلزم ذلك من إنفاق مصاريف تذاكر سفره للخارج؛ لمعاينة معدات المصنع، والوقوف على أدائها وفعاليتها في المصانع المشابهة بالخارج، والاشتراك في المعارض الخاصة بالمنتجات الغذائية بهدف التعرف على المنتجات المشابهة، والاستفادة من طرق التصنيع والتعليب، علماً بأن المُدَّعَى عليها الأولى شركة (.....) لم تستفد من هذه المعارض، حيث لم يكن لديها أي مصنع للمواد الغذائية، وليس لها أي نشاط مشابه يتعلق بالمنتجات المشاركة بالمعرض، والتي لم يعترض المُدَّعِي على هذه المصروفات في حينها باعتباره نائباً لرئيس مجلس إدارة الشركة محل التصفية في ذلك الوقت، وطلب رفض اعتراض المُدَّعِي على مبلغ مكافأة نهاية الخدمة لمدير الشركة

البالغ قدرها (٤٧,٣٠٨) سبعة وأربعون ألفاً وثلاثمائة وثمانية ريالات عن مدة خدمته من ١٩٩٧/١١/١م، وحتى ١٩٩٨/٩/٣٠م؛ وذلك لأن هذه المكافأة تضمنت كذلك راتب شهر الإنذار البالغ (٢٠,٠٠٠) عشرون ألف ريالٍ، وكذلك مبلغ (١٨,٣٣٣) ثمانية عشر ألفاً وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ريالاً مقابل رصيد إجازات المدير، وأن ما يخص مكافأة نهاية الخدمة هو مبلغ (١٢,٦٠٤) اثنى عشر ألفاً وستمائة وأربع ريالات منقوصاً منها مقابل إجازة خمسة أيام دُفعت من الراتب من ١٩٩٨/٧/٢٧إلى ١٩٩٨/٧/٣١م، والبالغ قدرها (٣,٦٣٩) ثلاثة آلاف وستمائة وتسعة وعشرون ريالاً، فيكون المبلغ المخصص كمكافأة نهاية الخدمة قدره (٨,٩٧٥) ثمانية آلاف وتسعمائة وخمسة وسبعون ريالاً، فضلاً عن التزام الشركة بنظام العمل والعمال والقاضي بدفع مكافأة نهاية الخدمة له استناداً إلى ارتباطها بعقد العمل الذي أجازه الشركاء، وانتهى إلى طلب رفض ادعاءات المُدَّعِي الواردة، والنظر في اختصاص الدائرة الموقرة بالنظر في تقرير التعويضات للمدَّعى عليها، وقد قدم المُدَّعِي وكالة مذكرة كرر فيها مضمون ما سبق، وأضاف أن قرار تعيين مدير الشركة (.....) بتاريخ ١٩٩٧/١١/١م، ومحضر الشركاء بتاريخ ١٩٩٧/١١/٢٩م، أي أن قرار تعيينه قبل محضر الشركاء فهو باطل، علماً بأنه لم تنقل كفالته على الشركة محل التصفية، وذكر أنه لا توجد شركة على أرض الواقع حتى تحمل مصاريف سفر وإيجار معارض، وماذا تعرض شركة لم يتم تأسيسها؟ ثم كرر طلبه باستبعادها، وأضاف أن السبب الرئيس لعدم إتمام إجراءات الشركة هو عدم تقديم شركة (.....) ما جاء في البند (السادس) من عقد تأسيس الشركة، والمتمثل في حصة عينية عبارة عن مصنع الأثاث، والذي اتضح أنه مرهون ولا يمكن تقديمه كحصة عينية في الشركة، كما أن ما ذكره وكيل المُدَّعَى عليها من إشهار عقد الشركة غير صحيح، فلم يتم شهر عقد الشركة بطرق الإعلان المقررة حسب نظام الشركات، ولم يعلن عنها في جريدة (.....)، أو أية جريدة يومية أخرى، كما لم يتم تسديد أية رسوم على ذلك، فلا وجود للشركة في الواقع العملي، فالعقد باطل وما بني على باطل فهو باطل ثم كرر طلباته السابقة، وقدَّم المُدَّعِي وكالة للدائرة عقد تأسيس الشركة

(.....)، وخطاب البنك (.....)، والذي يطلب مديره من المُدَّعَى عليهم إرجاع مبلغ (١,٢٠٠,٠٠٠) مليون ومائتي ألف ريالٍ للمخالفات التي ارتكبها المُدَّعَى عليهم في صرف المبلغ، كما قدم خطاب الشركة المُدَّعَى عليها بصرف المبلغ من البنك، ومحضر الشركاء لتقييم حصة المُدَّعَى عليها الأولى بمبلغ (١٨,٩٥٦,٧٠٥) ثمانية عشر مليوناً وتسعمائة وستة وخمسين ألفاً وسبعمائة وخمس ريالات، وخطاب المُدَّعَى عليها للدكتور (.....)، وعقد العمل له في الشركة محل التصفية، وأضاف أن نظام وزارة التجارة لا يقول بأن هناك شركة ما لم يكن لها سجل تجاري، ونشر ملخص عقد تأسيسه في الجريدة الرسمية، وانتهى إلى طلبه السابق، وقد عرضت الدائرة على الطرفين الصلح في عدة جلسات؛ إلا أنه لم يتم التوصل بينهم إلى تسوية ودية لإنهاء النزاع. وفي جلسة الأحد ١٤٢٦/٥/١٢هـ طلب المُدَّعِي (.....) إحضار الشريكين (.....) وأخيه (.....) وتحليفهم اليمين الشرعية على أن المبالغ التي أثبتها المصفِّي في تقريره من تذاكر ومصاريف سفر، ورواتب وأجور دراسة جدوى، ومصاريف فعلية، وأنها فعلاً قد صُرفت على أعمال الشركة، وأن الشركة عملت وترتب عليها التزامات، وأن الأجور والمبالغ التي تخص المدير الذي عُيِّن من قِبلهم أنها فعلاً قد صُرفت وأنه يستحقها، وأنه قد عمل في الشركة ولصالحها، ولم يعمل في ذلك الوقت لديهم في شركاتهم الأخرى، فأفهمت الدائرة وكيل (.....) بصفته مدير شركة (.....) في الشركة محل التصفية، ورئيس مجلس الإدارة فيها، ومصدر قرار التعيينات بأن عليه إحضار موكله في الجلسة القادمة؛ لأداء اليمين، فاستعد بإبلاغ موكله بذلك. وفي جلسة ١٤٢٦/٧/٢٦هـ سألت الدائرة وكيل المُدَّعَى عليهما عن سبب عدم حضور موكله، فقرر أن موكله يرفض الحضور، ويكتفي بما قدمه وأنه لا حاجة إلى حضور موكله في ظل وجود المستندات المقدمة، وقدم مذكرة تضمنت أن توجيه اليمين لموكله لا يصادف صحيح النظام من الناحية الشكلية والموضوعية، وأضاف أن الدائرة استعانت في الدعوى الماثلة بخبير محاسبي؛ لتصفية الشركة وفقاً لنظام الشركات، وهو خبير قدير وذو سمعة ومكانة مرموقة في مهنة المحاسبة والتدقيق، وإصدار تقريرين مفصَّلين، ولم يشكك في أيٍ منهما بعدم

صحة أية مستندات، أو مراسلات مقدمة له، ولم يذكر أي شيء يفيد بعدم التعاون من طرف الخصومة، وبالتالي قدم تقريرين متكاملين من وجهة نظره المحاسبية، وكان ينبغي استكمالاً لأعمال التصفية وفقاً للمادة (٢٢٣) من نظام الشركات أن تتم مراجعة تقريري المصفِّي ومناقشة الاعتراضات الموجهة إليه؛ لاستكمالها تمهيداً لاعتماد تقرير نهائي عن أعمال التصفية بعد عمل حساب ختامي؛ ليتم التصديق عليه، ثم يتم إشهار انتهاء التصفية بالطرق المشار إليها بالمادة (٢٢١) من النظام ذاته، وطلب رفض توجيه اليمين تطبيقاً لنص المادة (٥/١٠٧) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية التي تنص على أن (للقاضي رفض توجيه اليمين إذا ظهر عدم أحقية طالبها)؛ لكون طلبه غير مبرر، ولأسباب غير واضحة خاصة في ضوء أن ما طلب لحلف اليمين عليه، قد تم إيضاحه في التقرير، واستوفيت هذه الجزئية وناقشتها الدائرة مع الخبير الذي أكدها لصالح موكلته وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٧/٢/١٤هـ قدَّم المُدَّعِي (.....) مذكرة تتضمن جوابه على ما ذكره وكيل (.....) و(.....) برفضهم حلف اليمين؛ لأن الشركة (.....) كانت تدار بمدراء آخرين، فذكر أنه لا يوجد أي مدراء، أو مسؤولين عينوا لهذه الشركة؛ لأن هذه الشركة أساساً لم تنشأ، ولم تقم، ولم يستخرج له شهادة من البنك تفيد بأن الشركاء أودعوا أنصبتهم في البنك؛ ولذلك لم يتم استخراج سجل تجاري لها؛ ولأنه لا يوجد أي اتفاق بين الشركاء الثلاثة، أو تفويض يعطي لأحد من الشركاء الحق في تعيين مديرين أو موظفين أو سحب أموال من البنوك؛ ولأنهم غرروا بالبنك (.....) بالكتابة باعتماد توقيع أحد الشركاء مع توقيعهما بأوراق شركة (.....)، وليس على أوراق الشركة محل التصفية؛ لتضليل البنك بأن الشركة هذه خرجت إلى حيز الوجود، وأنها شركتهم يستطيعا فعل ما يشاءان بها؛ ولكون (.....) و(.....) متأكدين بأنهما لا يستطيعا إيداع نصيبهما في البنك؛ لأن المصنع كان مرهوناً، ورخصة المصنع كانت للنجارة، وليست للمواد الغذائية، وأضاف أن من سحب مبلغه من البنك هو (.....) شخصياً مع شقيقه (.....)، وأنه يطلب منهما أداء اليمين على قيام الشركة، وأن المبالغ التي ذكر المصفي قد صُرفت فعلاً

لصالح الشركة محل التصفية، فعقَّب المُدَّعَى عليه وكالة بأن موكله لن يحضر لأداء اليمين للأسباب التي ذكرها في مذكرته السالف ذكرها. وفي جلسة الأحد ١٤٢٧/٢/٢٦هـ استوضحت الدائرة من المصفِّي (.....) عن كيفية تعيين مدير الشركة في العقد الموقَّع من الشركاء؟ فذكر أن تعيين المدير يكون بالأغلبية وليس بالإجماع، وقد تم تعيين مدير بقرار من الشركاء (.....) مدير شركة (.....) و(.....) فقط، ولم يوقَّع من (.....)، وقد نص القرار على تعيين الدكتور (.....)، مديراً للشركة وقد حدد رئيس مجلس الإدارة راتبه والمزايا الأخرى، ثم صدر قرار رئيس مجلس الإدارة بتعيينه وتحديد راتبه، والمزايا الأخرى، ثم استوضحت منه الدائرة: هل أوفى الشركاء بحصصهم في الشركة؟ فأجاب: بأن المُدَّعِي (.....) قد أوفى بحصته، ودفع رأس المال المتفق عليه في حساب باسم الشركة، كما أوفت شركة (.....) برأس مالها على شكل حصة عينية، وهي المعدات الموجودة في مصنع (.....)، كما دفع الشريك (.....) حصته نقداً في حساب الشركة كاملة، ثم استوضحت منه الدائرة هل وضع يده على الحصة العينية التي قدَّمها الشريك في الشركة شركة (.....) بصفته مصفياً للشركة؟ فأجاب: بأنه لم يضع يده على الحصة العينية المذكورة، والتي كان يجب على شركة (.....) تسليمها للمصفِّي إلا أنها لم تسلمه المصنع، ثم استوضحت منه الدائرة عن سبب عدم إدخالها في التصفية، فذكر أن شركة (.....) الشريكة في الشركة الواقعة تحت التصفية ممتنعة عن تسليم الحصة العينية مع أنها تمثل جزءاً من رأس المال، ثم استوضحت منه الدائرة: هل طلب من شركة (.....) تسليمه الحصة العينية بصفته المصفِّي للشركة قضاءً؟ فأجاب: بأنه طلب منهم بموجب خطابه رقم (٤٢٥/١٢٠) في ١٤٢٥/١/٩هـ، إلا أنهم رفضوا وأجابوا بخطابهم رقم (دون) بتاريخ ١٤٢٥/١/٢٥هـ المتضمن ما نصه: (أن المصنع كان وما زال وسيظل مملوكاً لشركة (.....) وحدها) ا.هـ، وهذا يدل على أن الشريك شركة (.....) لم تف فعلاً بالحصة للشركة محل التصفية، ثم ذكر أنه خاطبهم واتصل بهم عدة مرات إلا أنهم لم يستجيبوا له، ولم يتم تمكينه من دخول المصنع الذي يعتبر ملكاً للشركة حسب العقد والاتفاق والتي يتولى تصفيتها،

ثم استوضحت منه الدائرة عن المبالغ التي أودعت في حساب الشركة الواقعة تحت التصفية، فأجاب: بأنه لم يطلع عليها؛ لأن البنك لم يمكنه من ذلك، ثم استوضحت منه الدائرة عن الأساس الذي بني عليه المصروفات الواردة في تقريره المتعلق بالتصفية، فأجاب: بأنه اعتمد فقط على عقد التأسيس المتضمن أن الشركة تكونت، وأنه عُين لها مدير، وبطبيعة الحال المدير سيكون له رواتب ومزايا، فاعتمدت على أنها مصروفات، ثم استوضحت منه الدائرة عن المستند الذي اعتمد عليه في تحديد الراتب والمزايا؟ فأجاب: بأن العقد نص على أن راتب المدير: (عشرون ألف) ريالٍ، وبدل سكن (٢٥٪) من الراتب الأساسي، وبدل مواصلات، وبدل إجازة راتب شهر سنوياً، وتذاكر سفر له ولعائلته، ثم استوضحت منه الدائرة: هل تأكد له وتحقق من أن المدير المذكور قد عمل لصالح الشركة محل التصفية؟ وهل باشر المدير المذكور العمل في الشركة الواقعة تحت التصفية فعلاً، وأدار الشركة وأجرى عقودها؟ فأجاب: بأنه ليس هناك إدارة فعلية وحقيقية للشركة، وإنما شرع في الإدارة؛ لأنه قام بزيارات خارج المملكة من أجل تحريك إدارة الشركة، وأكد أن الشركة لم تزاول أي نشاط ولم تُجر أية عقود، ولم تُصدر أية ميزانية، ولا يوجد لها دفاتر ولا سجلات ولا أوراق ولا مستندات إلا العقد، وتكليف المدير العام من قِبل (.....) فقط بصفته ممثلاً قانونياً لشركة (.....) الشريكة في الشركة الواقعة تحت التصفية، ثم استوضحت منه الدائرة عن كيفية استنتاجه لصرف المبالغ المودَعة في الحساب إذا كان لم يطلع على حساب الشركة في البنك؟ فأجاب: بأن الشركاء معترفون بسحب جميع المبالغ من البنك ما عدا مبلغ الشريك المُدَّعِي (.....) المتبقي له والبالغ قدره (مليون ومائتي ألف) ريالٍ، ثم استوضحت منه الدائرة: هل تحقق فعلاً وثبت له أن المدير المعين كان يعمل لصالح الشركة التي ذكر أنها لم تعمل، ولم تباشر أي نشاط؟ فأجاب: بأنه لا يعلم حقيقة إن كان المدير المعين الدكتور (.....) قد عمل وسافر وشرع في الإدارة فعلاً لصالح الشركة محل التصفية أم لا، وأن هذا السؤال يوجه لرئيس مجلس الإدارة (.....)؛ لأنه هو الذي أصدر قرار تعيينه، وهو الذي حدد عمله ومهمته ومكان تنفيذه، وأمره بالسفر وهو

الذي حدد راتبه ومزاياه؛ لأنه لم يجد أي مستند يفيد أن المذكور قد سافر يقيناً وأن سفره كان لصالح الشركة محل التصفية، وأنه قد صُرفت تلك المبالغ له لحساب الشركة المصفاة، وانتهى إلى أنه إبراءً للذمة، فإنه يؤكد أن (.....) هو المسؤول وهو الذي يعلم حقيقة ذلك، ثم استوضحت الدائرة من وكيل (.....) الحاضر الممثل القانوني لشركة (.....) الشريكة في الشركة المصفاة عما ذكره المصفي من أن موكله هو المسؤول عن حقيقة وصحة تلك المصروفات التي صرفها المدير، فأجاب: بأن المدير المذكور قد سافر فعلاً لحساب الشركة المصفاة، وكل المصاريف التي صُرفت له كانت من أجل قيام الشركة، وليست لأي مجال آخر يخص موكله، أو شركاته الأخرى، أو المصنع، فعقَّب وكيل المُدَّعِي بأن موكله يطلب اليمين من (.....) على أن المصاريف التي اعتمدها المحاسب المصفِّي (.....) قد صُرفت فعلاً لصالح الشركة، وأنها لم تُصرف لأعمال أخرى تخص شركات (.....) وأخيه (.....)، وأنه مصرٌّ على طلب اليمين من (.....) على أن المصروفات قد صُرفت فعلاً على الشركة الواقعة تحت التصفية، وأن ما اعتمده المصفِّي من مصروفات هر مصروفات صحيحة وليست وهمية، وأنها صُرفت على الشركة محل التصفية فعلاً، وبعرض ذلك على وكيل (.....) أجاب: بأنه سبق وأن قدم مذكرة مؤرخة في ١٤٢٦/٧/٢٦هـ ويطلب الرجوع إليها في مسألة توجيه اليمين، ثم أعادت عليه الدائرة السؤال مرة أخرى: هل موكله سيحضر لأداء اليمين المطلوبة أم لا؟ فأجاب: بأن موكله لن يحضر لأداء اليمين للأسباب التي ذكرها في مذكرته السالف ذكرها، فكررت الدائرة عليه السؤال مرة أخرى، وأنه سيحكم عليه بناءً على ذلك، فأجاب: بأن موكله يرفض الحضور للأسباب الواردة في المذكرة، ثم استوضحت الدائرة من المصفِّي هل ظهر له على الشركة حقوق أخرى للزكاة والدخل، أو للتأمينات، أو حقوق عمالية؟ فأجاب: بأنه لا يوجد على الشركة أية حقوق لا عمالية ولا تأمينات ولا زكاة ودخل، إلا حقوق المدير المذكور محل المناقشة في هذه الدعوى، وهذه قد دفعها سابقاً (.....)، وادعى أنها على الشركة محل التصفية، وقد اعتمدت في التقرير إلا إذا رأت الدائرة خلاف ذلك، ثم عقَّب المُدَّعِي ووكيله الشرعي بأن الشركة لم تعمل

ولم تباشر أي عمل، ولم يف المُدَّعَى عليه بحصته العينية، ولم يسلِّمها للشركة ولا للمصفِّي، وقد سحب كلٌ من الشركاء رأس ماله في الشركة، ولم يبق إلا مبلغ (مليون ومائتي ألف) ريالٍ التي تخص الشريك (.....) المُدَّعِي، وقد سحبها (.....) بصفته رئيس مجلس إدارة الشركة من حساب الشركة (.....) من الحساب رقم (١٠٠٢١٢٦٤٦٢) بموجب الخطاب المؤرَّخ في ١٩٩٨/٦/٢٩م، وبموجب الخطاب المرسَل من المدير الإقليمي للمنطقة الغربية المؤرَّخ في ١٤١٩/١١/١٤هـ الموافق ١٩٩٩/٣/٢م، وانتهى إلى أن المُدَّعَى عليه قد امتنع عن أداء اليمين، وهو يطلب إلزام شركة (.....)، والتي يمثلها (.....) بإعادة المبلغ الذي صرفه بموجب الخطابين السالف ذكرهما، ثم سألت الدائرة مرة أخرى المصفِّي عن الحقوق التي على الشركة، فذكر أنه لم يظهر له أية حقوق على الشركة لا ممتازة ولا عادية إلا حقوق المدير المثبتة في التقرير، والتي دفعها (.....)، ولم يبق له في ذمة الشركة أي مبلغ، كما قرر المصفي بأنه قد استلم أتعابه، ولم يبق له أي شيء، وبذلك نعتبر التصفية منتهية؛ لأنه لا يوجد سجل تجاري ولا عليها أية التزامات على النحو السالف ذكره، وبعد أن اكتفى الأطراف بما قدَّموه من مذكرات، وما أدلوا به من أقوال أصدرت الدائرة حكمها رقم (٥٥/د/تج/٩) لعام ١٤٢٧هـ القاضي بإلزام (.....) بصفته مدير شركة (.....) الشريكة في الشركة (.....) بأن يدفع للمدَّعي الشريك في الشركة (.....) (.....) مبلغ (١,٢٠٠,٠٠٠) مليون ومائتي ألف ريالٍ، وإنهاء أعمال التصفية؛ لما هو موضح بالأسباب، وقد اقتنعت المُدَّعِية بالحكم في حين اعترض عليه المُدَّعَى عليها، وبعرض القضية والحكم المذكور على هيئة التدقيق أصدرت فيها حكمها رقم (١٠٩٢/ت/٧) لعام ١٤٢٨هـ القاضي بنقض حكم الدائرة وإعادة القضية إليها تأسيساً على أنه استبان لها أن الدعوى أقيمت على شركة (.....) في حين صدر الحكم ضد (.....) بصفته مدير شركة (.....)، والذي ينفي أن يكون مديراً للشركة، بالإضافة إلى أن المبلغ محل الدعوى صرف لشركة (.....)، وكان المفترض أن يصدر الحكم على الشركة، أو على الشريك المتضامن إذا طلب المُدَّعِي ذلك بعد التحقق من ثبوت المبلغ على الشركة

ومن كون ذلك الشريك المطلوب الحكم عليه متضامناً.

وبإعادة القضية إلى الدائرة فتحت فيها باب المرافعة، حيث حضر بجلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٢٨/١١/٢٣هـ وكيل المُدَّعِي (.....)، كما حضر وكيل المُدَّعَى عليه (.....)، حيث طلب وكيل المُدَّعِي تزويده بصورة من اللائحة الاعتراضية، وإمهاله إلى الجلسة القادمة للرد عليها، وتحديد صفة المُدَّعَى عليه وطلباته تجاهه، فقررت الدائرة تأجيل نظر القضية إلى جلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٢٩/٢/١١هـ، حيث حضر فيها طرفي الدعوى وكالة المشار إليهما أعلاه، وقدَّم وكيل المُدَّعِي مذكرة مكونة من صفحة واحدة أرفق بها صورة مستند واحد ذكر فيها أنه يطلب الحكم على شركة (.....) ذات السجل التجاري رقم (.....)؛ لأن الشركة المذكورة هي التي دخلت شريكة مع موكله، وهي شركة تضامنية، والحكم على أحد الشركاء حكم على الآخرين، فقدم المُدَّعَى عليه مذكرة مكونة من ورقتين أرفق بها صور مجموعة مستندات ذكر أنها تمثل رده حول ما جاء في قرار هيئة التدقيق، ثم قرر الأطراف الاكتفاء وطلبوا حجز القضية للحكم، وبناءً عليه قررت الدائرة تأجيل القضية؛ للدراسة والتأمل إلى جلسة هذا اليوم، حيث حضر وكيل المُدَّعِي (.....)، كما حضر وكيل المُدَّعَى عليها (.....)، وفي هذه الجلسة قرر الطرفان الاكتفاء، وتمسك كلٌ منهم بأقواله ومذكراته ومستنداته، وطلبوا الفصل في الدعوى بحالتها، فرُفعت الجلسة للمداولة.

الأسباب

وحيث إن المُدَّعِي طلب إلزام المُدَّعَى عليه الأول شركة (.....) بدفع مبلغ (١,٢٠٠,٠٠٠) مليون ومائتي ألف ريالٍ الباقي من حصته في الشركة (.....)، وإذ سبق وأن حكمت الدائرة في الدعوى بحكمها رقم (١١٢/د/تج/٩) لعام ١٤٢٢هـ القاضي بإلزام شركة (.....) بأن تدفع للمدَّعي (.....) مبلغ (مليون ومائتي ألف) ريالٍ، وإذ أصدرت هيئة التدقيق في الدعوى حكمها رقم (٦٣/ت/٣) لعام ١٤٢٣هـ القاضي بأن الشركة (.....) موضع الشراكة تم إنشاؤها بموجب عقد

تأسيسها المؤرّخ في ١٤١٧/١٢/٢٢هـ، الموافق ١٩٩٧/٤/٢٩م، وتم تسجيله وضبطه لدى كتابة عدل جدة الأولى بعدد (٦٥) لعام ١٤١٨هـ، مما تعتبر معه الشركة قائمة اعتبارياً ويترتب عليها جميع أحكامها النظامية والشرعية، وإذ أصدرت الدائرة حكمها رقم (٩٩/د/تج/٩) لعام ١٤٢٣هـ، والقاضية بتصفية الشركة، وتعيين المحاسب القانوني (.....) مصفّياً لها، وحيث قدم المصفّي تقريره النهائي الوحيد عن أعمال التصفية برقم (٤٢٥/٢٧٤) المؤرخ في ١٤٢٥/٢/٦هـ وسلَّمه للطرفين، والمتضمن أنه توصل فيه إلى أنه يجب تحميل الشركاء الثلاثة بنسبة حصة كلٍ منهم في رأس مال الشركة محل التصفية مبلغ وقدره (٧٢٦,٣٤٦) سبعمائة وستة وعشرون ألفاً وثلاثمائة وستة وأربعون ريالاً على أن يكون على الشريك شركة (.....) مبلغ وقدره (٢٩٠,٥٣٨) مائتان وتسعون ألفاً وخمسمائة وثمانية وثلاثون ريالاً، والشريك (.....) (٢٩٠,٥٣٨) مائتان وتسعون ألفاً وخمسمائة وثمانية وثلاثون ريالاً، والشريك (.....) (١٤٥,٢٧٠) مائة وخمسة وأربعون ألفاً ومائتان وسبعون ريالاً، وذكر أنه باحتفاظ شركة (.....) للمبنى الذي يمثل حصتها في رأس مال الشركة محل التصفية واسترداد الشريك (.....) لكامل المبلغ الذي سبق أن دفعه كجزء من حصته برأس مال الشركة محل التصفية، يكون للشريك (.....) المبلغ المتبقي له والذي لم يسترده من حصته في رأس المال، ويكون الشريكان الآخران مدينان له بمبلغ وقدره (٨٨٧,٣٠٢) ثمانمائة وسبعة وثمانون ألفاً وثلاثمائة وريالان، على شركة (.....) مبلغ (٧٨٦,٣٥٢) سبعمائة وستة وثمانين ألفاً وثلاثمائة واثنان وخمسين ريالاً، وعلى الشريك (.....) مبلغ (١٦٦,٣٥٠) مائة وستة وستين ألفاً وثلاثمائة وخمسين ريالاً، وحيث اعترض الطرفان باعتراضات أجاب عنها المصفّي بأن عقد التأسيس الموقَّع بين الشركاء ينص في البند (الثالث عشر) على أن تصدر القرارات في المسائل التي لا تتعلق بتعديل عقد الشركة بموافقة الشركاء الذين يمثلون نصف رأس المال على الأقل؛ ولأن محضر الاجتماع الموقَّع من الشريكين شركة (.....)، والشريك (.....)، واللذين يمثلان (٦٠٪) من رأس المال، والمؤرَّخ في ١٩٩٧/١١/٢٩م ينص في البند (أولاً/٣) على انتخاب

السيد (.....) رئيساً لمجلس الإدارة، والسيد (.....) نائباً له، وأن للرئيس أو من يفوضه كافة السلطات والصلاحيات اللازمة لتسيير أمور الشركة، كما ينص في البند (الرابع) على تعيين الدكتور (.....) مديراً للشركة، وتفويض رئيس المجلس لتحديد راتبه والمزايا الأخرى، وأن عقد العمل المؤرَّخ في ١٩٩٧/١١/١م موقَّع من كلٍ من السيد (.....) عن شركة (.....)، والدكتور (.....) بتعيين الأخير مديراً عاماً للشركة (.....) براتب شهري قدره (٢٠,٠٠٠) عشرون ألف ريالٍ، وبدل سكن (٢٥٪) من الراتب الأساسي، وبدل مواصلات (سيارة من الشركة)، وبدل إجازة (راتب شهر سنوياً) وتذاكر سفر (له ولعائلته)، وبناءً عليه تم تحميل الشركة تحت التصفية هذا المبلغ، وذكر أنه يرى تحميل المصاريف على الشركة محل التصفية حتى تاريخ ١٩٩٨/٦/٢٩م؛ لكون الشريك الثالث (.....) استرد رأس ماله في ذلك التاريخ، وحيث أجاب المصفي بأنه لم يحتسب المصاريف المرتبطة مباشرة بالمصنع؛ لكونه ليس داخلاً في موجودات الشركة حسب إقرار وكيل شركة (.....)، ورفضه تسليم المصنع كأحد موجودات الشركة محل التصفية، وتمسك بانفراد ملكيته للمصنع في الماضي والحاضر والمستقبل حسبما هو ثابت بإقرار مدير الشركة المُدَّعَى عليها، وبالمستندات التي أثبتت أنه لم يتم تسليم المصنع للشركة محل التصفية كأحد الحصص العينية والموجودات، وحيث ثبت للدائرة بتقرير المصفي أن شركة (.....) الشريكة في الشركة الواقعة تحت التصفية ممتنعة عن تسليم الحصة العينية، والتي تمثل جزءاً من رأس المال، وأنه لم يتم تسليمها للشركة منذ تأسيسها ويثبته خطابهم المؤرخ في ١٤٢٥/١/٢٥هـ المتضمن ما نصه: (أن المصنع كان وما زال وسيظل مملوكاً لشركة (.....) وحدها)، مما يؤكد كون المصنع لشركة (.....)، ولم يدخل في موجودات الشركة تحت التصفية حسب إقرارهم، وإذ ذكر المصفي بأن الأساس الذي بني عليه المصروفات الواردة في تقريره المتعلق بالتصفية هو عقد التأسيس، ومحضر اجتماع الشركاء المؤرخ في ١٩٩٧/١١/٢٩م، والذي عين فيه المدير، وعقد العمل المؤرَّخ في ١٩٩٧/١١/١م، والذي حدد فيه الرواتب والمزايا للمدير، وحيث دفع المُدَّعِي بأن الشركة لم تعمل، وأن المدير المذكور لم يعمل

لصالحها، وإذ قرر المصفِّي بأنه ليس هناك إدارة فعلية، وإنما قد شرع المدير المعين في الإدارة؛ لأنه قام بزيارات خارج المملكة، وحيث قرر المصفِّي أن الشركة لم تزاول أي نشاط، ولم تجر أية عقود، ولم تصدر أية ميزانية، ولا يوجد لها دفاتر، ولا سجلات، ولا أوراق، ولا مستندات إلا العقد وتكليف المدير من قِبل (.....) بصفته ممثل قانوني لشركة (.....) الشركة في الشركة الواقعة تحت التصفية، وحيث قرر المصفِّي أن الشركاء مقرون بسحب حصصهم في الشركة، وأنه قد تم سحب جميع المبالغ من البنك ما عدا مبلغ الشركة المُدَّعِي (.....) المتبقي له والبالغ قدره (مليون ومائتي ألف) ريالٍ، وحيث قرر المصفِّي بأنه لا يعلم حقيقة إن كان المدير المعين الدكتور (.....) قد عمل وسافر وشرع في الإدارة فعلاً لصالح الشركة محل التصفية أم لا؟، وأن هذا من اختصاص رئيس مجلس الإدارة (.....)؛ لأنه هو الذي أصدر قرار تعيينه، وهو الذي أمره بالسفر، وهو الذي حدد راتبه ومزاياه، وأضاف أنه لم يجد أي مستند يفيد بأن المذكور قد سافر يقيناً، أو أنه قد صرف لصالح الشركة تحت التصفية تلك المبالغ، بل إن العقد مع (.....) ومنحته إجازته السنوية كان على مطبوعات شركة (.....)، وبالاتفاق المباشر مع (.....)، بل قد نص عقد العمل المذكور على أنه بين طرفين: الأول هو شركة (.....)، والثاني هو: (.....) ..

وحيث ادعى وكيل المُدَّعَى عليها شركة (.....) بأن المدير المذكور قد سافر فعلاً لحساب الشركة المصفاة، وكل المصاريف التي صُرفت له كانت من أجل قيام الشركة، وليست لأي مجال آخر يخص موكله، أو شركاته الأخرى، أو المصنع، وحيث ذكر المُدَّعِي (.....) بأنه ينفي ذلك؛ إذ لم يسلم المُدَّعَى عليه حصته، ولم يكن للشركة ميزانية ولا دفاتر ولا سجلات، ولم يوزع على الشركاء أية أرباح من المصنع، وأنه قد تم سحب رأس المال، ولم يبق إلا المبلغ محل الدعوى، وأنه مصرٌ على طلب يمين (.....) بصفته رئيس مجلس الإدارة، وأنه إذا حلف ففي ذمته وهو يحتكم إلى قوله ويمينه على أن ما اعتمده المصفِّي من مصروفات هي مصروفات صحيحة، وليست وهمية، وأنها صُرفت فعلاً على الشركة محل التصفية عليه، وحيث إن المصفِّي قد ذكر أنه لا يوجد على الشركة

أية حقوق، لا عمالية، ولا تأمينات، ولا زكاة، إلا ما ذكره رئيس مجلس الإدارة من حقوق المدير المذكور محل المناقشة في هذه الدعوى، وهي مبالغ قد دفعها سابقاً (.....)، وادعى أنها على الشركة محل التصفية، وإذ لم تظهر أية حقوق على الشركة لا ممتازة ولا عادية إلا حقوق المدير المثبَتة في التقرير، والتي دفعها (.....)، وادعى أنها على الشركة المصفاة، وحيث قرر المصفي بأنه قد استلم أتعابه، ولم يبق له أي شيء، وبذلك تعتبر التصفية منتهية؛ لأنه لا يوجد لها سجل تجاري، وحيث إن المدير المذكور تحت كفالة المُدَّعَى عليها شركة (.....)، ولم تنقل كفالته للشركة محل التصفية، وحيث إن المحاسب ذكر أنه لم يجد أي مستند يفيد بأن المدير سافر يقيناً، وأن تلك المبالغ صُرفت لحساب الشركة المصفاة؛ لكونه ليس هناك ما ثبت قطعاً كون هذه المصروفات من مصروفات الشركة المصفاة، وأن المدير صرفها لصالح الشركة محل التصفية، وحيث إن ما قدم من مستندات على المصاريف مقدَّمة من المُدَّعَى عليها لم يظهر فيها اسم الشركة محل التصفية، أو أنها صُرفت لصالحها إلا ما ادعاه وكيل المُدَّعَى عليها بأن هذه المصروفات صُرفت لصالح الشركة محل التصفية، وأنكر ذلك المُدَّعِي ولم يقرها، وحيث إن المُدَّعِي قد دفع بعدم قيام الشركة ومزاولتها للعمل، وطلب يمين رئيس مجلس الإدارة للشركة تحت التصفية المعين من قِبل أغلب الشركاء على صحة هذه المصروفات، وأنها فعلاً صُرفت على الشركة الواقعة تحت التصفية، وأن ما اعتمده المصفِّي من مصروفات صحيحة، وليست وهمية.

وحيث إن الشريك في الشركة شركة (.....) يملكها شريكان فقط هما: (.....)، و(.....)، بموجب عقد التأسيس المؤرخ في ١٤٠٨/٦/١هـ، وأن الشريكين المذكورين بموجب المادة (السابعة) من عقد تأسيس شركة (.....) هما من يدير الشركة المذكورة منفردين، أو مجتمعين، فإن اليمين تتوجه إليهما، أو أحدهما كونها شركة متضامنة، وكون كل منهما له صلاحية إدارتها، وتمثيلها أمام الغير ..

وحيث إن الفقهاء نصوا على أن اليمين تُشرع في جهة أقوى المتداعيين، قال ابن القيم: (وهذه

قاعدة الشريعة المستمرة)، ولمَّا كان الأصل كون هذه المصروفات صحيحة؛ لكونها صادرة من صاحب صفة، ولمَّا كان التعيين والإشراف على المدير من قِبل رئيس مجلس الإدارة وهو الذي قدَّم هذه المصروفات ودفعها؛ لكونه المسؤول عن هذه المصروفات؛ ولكونه هو المنفرد بمعرفة الحال، ولمَّا كانت الشراكة مبنية على الوكالة والكفالة، ولمَّا كان من المقرر شرعاً أن القول قول الوكيل مع يمينه؛ لأنه أمين والقول قوله مع يمينه، وإذا طلب المُدَّعِي يمينه واحتكم إليها، وحيث لم يحضر (.....) مدير شركة (.....)؛ لأداء اليمين المطلوبة مع إمهاله أكثر من جلسة للحضور وأداء اليمين التي طلبها شريكه، وحيث قرر وكيله الشرعي بأنه يرفض الحضور، ولن يحضر لأداء اليمين، وحيث إن ذلك يعتبر نكولاً عن اليمين، ونكوله قرينة ظاهرة على صدق المُدَّعِي في دعواه، يؤيد ذلك أن المدير المذكور يعمل في المصنع، والمصنع حصة عينية، وقد ثبت أن المُدَّعَى عليه لم يسلمها للشركة المصفاة، وهذا كاف في إثبات الشك في صحة عمل المدير لصالح الشركة المصفاة، بل قد ثبت أن المصنع المذكور كان مرهوناً، ورخصته كانت للتجارة وليس للمواد الغذائية!!، وحيث تبين أن شركة (.....) لم تسلم حصتها في الشركة الجديدة، ولا يمكن لها ذلك في ظل كونه مرهوناً، إضافة إلى أن رخصة المصنع المذكورة ليست للمتاجرة في المواد الغذائية، بل إن خطاب الشريك الأول مدير شركة (.....) الموجه للمصفِّي (.....) قد تضمن العبارة التالية نصاً: "أن المصنع كان وما زال وسيظل مملوكاً لشركة (.....) وحدها"، وهذا دليل كاف على عدم وفاء الشريك بالحصة العينية بحصته في الشركة؛ ولذلك يعتبر ما سحبه من حساب الشركة – تحت التصفية – مالاً مملوكاً للغير لا يجوز له التصرف فيه، ويلزم بإعادته فوراً ..

وحيث إن الدائرة ترى أن الشركة محل الدعوى لم تقم أصلاً؛ لأن عقد تأسيسها قد نص في الفقرة (خامساً) على أن مدة الشركة خمسون عاماً تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، والثابت من الأوراق ومن الخطابات المتبادلة بين مصفِّي الشركة ووزارة التجارة أن الشركة المذكورة ليس لها سجل تجاري أصلاً.

وحيث إن المُدَّعَى عليه قد نكل عن اليمين المطلوبة منه؛ إذ لو كان صادقاً لأدى اليمين، خاصة أنه يؤكد صدق ما يدَّعيه من مصروفات، ولمَّا كان النكول بينة شرعية تثبت دعوى المُدَّعِي، فإن الدائرة تنتهي إلى أن دفع المُدَّعَى عليه بالمصروفات دفع غير ثابت وغير صحيح، ويتعين رفضه لعدم ثبوته.

وحيث كان المبلغ المذكور قد صُرف لصالح الشريك بالحصة العينية (.....)، وكان من المقرر شرعاً أن على اليد ما أخذت حتى تؤديه، لذلك فإنها تكون هي الملزَمة بإعادته كونها المستفيد منه، وكون المبلغ المذكور، صُرف باسمها وبتفويض من مديرها ..

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام شركة (.....) الشريكة في الشركة (.....) بأن تدفع للمدَّعي (.....) مبلغاً وقدره (١,٢٠٠,٠٠٠) مليون ومائتا ألف ريال؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحكَمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٣/٩٤٢/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٨٥/د/تج/١٧ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٥٩١/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/١٠/١١هـ

الموضوعات

عقد شركة – فسخ العقد – يمين.

مطالبة المُدَّعِي بإلزام المُدَّعَى عليه بدفع مبلغ (٣٢٥٠٠٠) ريالاً قيمة رأس المال المقدَّم في الشراكة مع المُدَّعَى عليه – المقرر فقهاً أن عقد الشراكة من العقود غير اللازمة، فيكون لكل شريك طلب فسخه بإرادته المنفردة، ويجوز التفاسخ في العقود الجائزة متى تم استدراك الضرر بضمان أو نحوه – النص في العقد المبرَم بين طرفي الدعوى على أنه عند عدم مقدرة الطرف الأول (المُدَّعَى عليه) تشغيل وإدارة وتسويق منتجات المصنع يصبح جميع ما دفعه الطرف الثاني (المُدَّعِي) دَيناً في ذمة الطرف الأول – عدم تقديم المُدَّعَى عليه ما يثبت أنه قام بتشغيل المصنع على نحو ما اشترطه العقد – حلف المُدَّعِي اليمين النافية لما دفع به المُدَّعَى عليه – مؤدى ذلك: إلزام المُدَّعَى عليه بأن يدفع للمدَّعي المبلغ موضوع الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) بتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ، وتعديلاته.
- المرسوم الملكي رقم (م/٦٣) بتاريخ ١٤٠٧/١١/٢٦هـ ومضمونه: "إلغاء المادّة (٢٣٢) من نظام الشركّات الصادر بالمرسوم الملكّي رقم (م/٦) وتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ".

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه تقدَّم إلى فرع ديوان المظالم بالمنطقة الشرقية وكيل المُدَّعِي (.....) بلائحة ادعاء يختصم فيها المُدَّعَى عليه، قُيِّدت قضية بالرقم المشار إليه أعلاه، وأحيلت

إلى هذه الدائرة، وتم عقد عدة جلسات؛ لنظرها، وبجلسة يوم السبت الموافق ١٤٢٨/٤/٢٠هـ حضر فيها وكيل المُدَّعِي المشار إليه آنفاً، والمثبَت هويته ووكالته بضبط القضية، وحضر لحضوره وكيل المُدَّعَى عليه (.....) المثبَت هويته ووكالته بضبط القضية، وادعى الأول بقوله: لقد قام موكلي بإبرام عقد شراكة في مصنع لإنتاج الأسمدة وذلك في ١٤١٨/١٢/٢٧هـ مع المُدَّعَى عليه، على أن يكون لموكلي ثلث هذا المصنع، وعلى أن يدفع ثلاثمائة ألف (٣٠٠,٠٠٠) ريالٍ، وهي تمثل قيمة ثلث المصنع، ثم قام موكلي بدفع خمسين ألف (٥٠,٠٠٠) ريالٍ بناءً على طلب المُدَّعَى عليه أصالة، وذلك لشراء السماد الخام، وحيث إن المُدَّعَى عليه لم يشغِّل المصنع – محل الشراكة – كما يجب، وقد نصت المادة الثالثة من العقد المذكور على أنه في حال عدم قدرة الطرف الأول، وهو المُدَّعَى عليه تشغيل وإدارة وتسويق منتجات المصنع يصبح جميع ما دفعه الطرف الثاني دَيناً في ذمة الطرف الأول، لذا أطلب الحكم بإلزام المُدَّعَى عليه بدفع مبلغ وقدره ثلاثمائة وخمسين ألف (٣٥٠,٠٠٠) ريالٍ، تمثل قيمة الثلث التي شارك بها موكلي في المصنع والسماد الخام، وبعرض ذلك على وكيل المُدَّعَى عليه، قال: إن ما ذكره وكيل المُدَّعِي من أمر الشراكة في المصنع صحيح، أما مشاركة موكله في شراء السماد الخام بقيمة خمسين ألف (٥٠,٠٠٠) ريالٍ، فلا علم لي ويطلب مهلة لمراجعة موكله، وبجلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٢٨/٩/١٢هـ حضر طرفا الدعوى، وقدَّم وكيل المُدَّعَى عليه مذكرة مكوَّنة من ثلاث صفحات مرفَق بها صورة من عقد الإيجار المبرَم من موكله مع صاحب الأرض المزمَع إقامة مصنع الأسمدة عليها، والذي يذكر أن هناك أمراً من البلدية بإزالة المصنع من هذه الأرض؛ لكونه مصنع أسمدة، وقد تضرر موكلي بذلك فخرج من الأرض قبل نهاية عقد الإيجار، وقد أقر وكيل المُدَّعَى عليه بأن المُدَّعِي قد دفع خمسة وعشرين ألف (٢٥,٠٠٠) ريالٍ لموكله، وهي عبارة عن خمسة عشر ألف (١٥٠٠٠) ريالٍ مشاركة في إيجار الأرض التي استأجرها موكله، والبالغ قيمة إيجارها ثلاثون ألف (٣٠,٠٠٠) ريالٍ، وعشرة آلاف (١٠,٠٠٠) ريالٍ هي قيمة مشاركة المُدَّعِي أصالة في شراء السماد، وبسؤال المُدَّعَى عليه عن إثبات عدم تفريط وتهاون

موكله في تشغيل المصنع، فقال: ليس لدى موكلي بينة مادية سوى المكالمات الهاتفية مع المُدَّعِي أصالة، وبعرض ذلك على وكيل المُدَّعِي ذكر أنه يرغب في توضيح مبلغ (الخمسين ألف) الذي كان مدار النقاش في الجلسة السابقة، وهو عبارة عن خمسة وعشرين ألف (٢٥,٠٠٠) ريالٍ دُفعت بشيك، وهذا أقر به وكيل المُدَّعَى عليه على التفصيل الموضَّح منه، وأما الخمسة والعشرين ألف (٢٥,٠٠٠) ريالٍ الأخرى فهي قيمة أتعاب المحاماة، والصحيح أن مبلغ الخمسة والعشرين الأولى تمثل قيمة مشاركة موكله في السماد فقط؛ لأن الشيك مذيَّل فيه هذا الأمر؛ ولأن مشاركة موكله للمدَّعى عليه في الثلث، وليس في النصف، وبجلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٢٨/١١/٢٣هـ حضر طرفا الدعوى السابق حضورهما، وبسؤال وكيل المُدَّعَى عليه عن تقديم البينة على أن موكله قد قام بتشغيل المصنع، وبذل جهداً في ذلك، وكذلك البينة على العوائق والعقبات التي حالت دون تشغيل المصنع قدَّم خطاباً على مطبوعات (.....) موجَّهاً من موكله للمدَّعي أصالة بلا تاريخ ولا توقيع؛ ليتضمن طلب الدعم من المُدَّعِي، وذلك لتشغيل مصنع السماد للعام القادم، وأن قيمة هذه المصروفات بلغت إجمالاً ثلاثمائة وأحد عشر ألف (٣١١٠٠٠) ريالٍ يستحق على المُدَّعِي منها مائة وثلاثة آلاف وثلاثمائة وثلاثون (١٠٣٣٣٠) ريالاً يطلب المُدَّعَى عليه من المُدَّعِي إيداع هذا المبلغ المذكور في حساب مؤسسة (.....)، وبعرض هذا الخطاب على وكيل المُدَّعِي قال: لا علم لي بصحة هذا الخطاب، وعلى فرض صحته، فقد نصت المادة السابقة من العقد المبرَم بين الطرفين على أنه بعد تشغيل المصنع واستمراره يدفع الطرف الثاني، أي موكلي للطرف الأول مائة ألف (١٠٠,٠٠٠) ريال؛ ليصبح بعد ذلك رأس المال مناصفة بينهما، مما يدل على أن موكلي غير ملزَم بأية مصروفات أخرى تُطلب منه في التشغيل ونحوه على أن المادة الأولى في العقد تلزِم المُدَّعَى عليه بإكمال التصنيع والتشغيل، وهو ما لم يحدث، ولذلك فإن موكلي يتمسك بالمادة الثالثة من هذا العقد، حيث يصبح ما دفعه لقاء هذه الشراكة دَيناً في ذمة المُدَّعَى عليه، هذا وبسؤال وكيل المُدَّعَى عليه عن مصير الأموال التي دفعها المُدَّعِي، فأجاب بأنها قد صُرفت على إنشاء المصنع الموجود بالرياض، وهو

عبارة عن سور يضم عدداً من الآلات وهو مبني من ثمان سنوات، والسبب في عدم تشغيله هو المُدَّعِي، حيث لم يدفع المصروفات المطلوبة منه، واكتفى الطرفان بما أفادا به، وبجلسة يوم الأربعاء الموافق ١٤٢٨/١١/٢٥هـ حضر طرفا الدعوى، وحضر المُدَّعَى عليه أصالة (.....) المثبَت هويته بضبط القضية، وبسؤال المُدَّعَى عليه أصالة عما يود إضافته، قال: إنني أملك مصنعين الأول كبير، وهو محل التعاقد مع المُدَّعِي، ومصنع آخر صغير تم نقل الشراكة إليه؛ وذلك لأن البلدية قد طلبت منا إخلاء الموقع، والبحث عن موقع آخر، وكان ذلك بمعرفة المُدَّعِي، وتمت المفاهمة معه على أن هناك مصاريف تشغيلية غير مصاريف الإنشاء والتركيب، وهي من لوازم الانتقال للمصنع الصغير، فهو يحتاج إلى أجرة أرض ومباني حديدية وصبات أرضية ورافعات وغيره، فقال لي المُدَّعِي: اصرف من عندك حتى يتم تشغيل المصنع، وبعد ذلك سأعطيك ما يخصني من نسبة، فبعد أن قمت بتركيب المصنع حدث عائق بالكهرباء، إذ إن الطاقة اللازمة؛ لتشغيل المصنع أعلى بكثير من المأخوذة من مزرعة الدواجن المجاورة للمصنع، وقمت بإحضار مولد كهربائي؛ لتشغيل المصنع فاشتغل، وأخبرت المُدَّعِي حينها، وذكر له أنه يلزمنا دفع ثلاثين ألف (٣٠,٠٠٠) ريال؛ لإيصال التيار الكهربائي، فقال لي: ليس عندي أموال وصرِّف نفسك فبسبب هذه العوائق بالإضافة إلى امتناع المُدَّعِي من دفع المصروفات اللازمة توقف هذا المشروع علماً بأني قد عرضت على المُدَّعِي أن يأخذ كامل المصنع، والذي كُلِّف إجمالاً مبلغاً وقدره مليون ومائتا ألف (١,٢٠٠,٠٠٠) ريالٍ، إضافة إلى أجرة الحارس، والتي دفعتها من جيبي طيلة الخمس سنوات الماضية، وذلك مقابل أن يأخذ المُدَّعِي هذا المصنع عِوضاً عما دفعه، فقبِل ذلك في حينه، ولكنه غاب فترة رافضاً هذا العرض، وطالباً رأس ماله علماً أنه بعد رفع الدعوى وجدت مشترياً بقيمة ثلاثمائة ألف (٣٠٠,٠٠٠) ريالٍ شاملة للنقل والتركيب، وضمان سنة فعرضت ذلك على المُدَّعِي أصالة عن طريق وكيله على أن يستلم المُدَّعِي منها مائتا ألف (٢٠٠,٠٠٠) ريالٍ، والمائة ألف (١٠٠,٠٠٠) ريالٍ الأخرى؛ للنقل والتركيب والضمان والصيانة لمدة سنة، فلم يرد على المُدَّعِي، ولا وكيله، والذي

أؤكده بأن المُدَّعِي كان معي خطوة بخطوة منذ التفكير في إنشاء المصنع إلى معاينته وتشغيله مبدئياً، وأن ما ذُكر في العقد ليس شاملاً لجميع ما اتفق عليه حول هذه الشراكة، بل هناك اتفاقات شفهية مع المُدَّعِي، ومتى ما حلف لي المُدَّعِي أصالة على نفي جميع ما ذكرته من هذه التفصيلات، فأنا مستعد بدفع ما شارك به المُدَّعِي وقدره ثلاثمائة وخمسة وعشرون ألف (٣٢٥,٠٠٠) ريالٍ، وبعرض ذلك على وكيل المُدَّعِي طلب الإمهال؛ لعرض ذلك على موكله، وبجلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٢٩/١/٢٦هـ حضر أطراف الدعوى السابق حضورهم في الجلسة الماضية، وأفاد وكيل المُدَّعِي بأن موكله ليس لديه مانع من حلف اليمين النافية لما دفع به المُدَّعِي، وبعرض ذلك على المُدَّعَى عليه قال: إن حلف لي المُدَّعِي على أن ما دفعه لي بعد توقيع العقد وقدره ثلاثمائة وخمسة وعشرون ألف (٣٢٥,٠٠٠) ريالٍ هو جميع ما يجب عليه دفعه في هذه الشراكة، وأنه لا يستحق عليه شيء سواها، وحلف لي كذلك بأنه لم يفوضني بالدفع نيابة عنه فيما يلزمه بحسب حصته البالغة الثلث في مرحلة المنشآت في المصنع الواقع في ديراب على أن يدفع لي ما دفعته نيابة عنه بعد الفراغ من المنشآت، ويحلف لي كذلك أنه لم تكن هناك اتفاقات شفهية بيننا قبل توقيع العقد وبعده فيما يتعلق بالإنتاج، وكذلك المنشآت التي لم تُذكر في صلب العقد المحرر بيننا يلتزم بسداد حصته منها، وكذلك يحلف لي بأنه لم تكن هناك مفاهمة بغرض التخارج وانفضاض الشراكة على أن يأخذ هو المصنع بحالته الراهنة مقابل الحصة التي دفعها، والبالغة ثلاثمائة وخمسة وعشرون ألف (٣٢٥,٠٠٠) ريالٍ إذا حلف لي على نفي ذلك كله، فأنا قانع بالله العظيم، وملتزم بسداد ما دفعه المُدَّعِي في هذه الشراكة، وقدره ثلاثمائة وخمسة وعشرون ألف (٣٢٥,٠٠٠) ريالٍ، وبعرض ذلك على وكيل المُدَّعِي قال: إن موكلي ليس لديه مانع من الحلف على نفي ما دفع به المُدَّعَى عليه في هذه الدعوى على صفة جوابه، وأطلب من الدائرة استخلاف من تراه مناسباً لسماع يمين موكلي النافية لدعوى المُدَّعَى عليه، ثم أضاف أن موكلي يعمل في مكة المكرمة، وأطلب استخلاف فرع الديوان بمحافظة جدة؛ لإجراء ذلك عليه، فقد قررت الدائرة الكتابة إلى فرع ديوان المظالم بمحافظة

جدة؛ لإجراء الاستخلاف المذكور، وبجلسة يوم السبت الموافق ١٤٢٩/٤/٢٠هـ تشير الدائرة إلى أنه قد ورد إليها الاستخلاف القضائي من المحكمة الإدارية بمنطقة مكة المكرمة، وبالمناداة على طرفي الدعوى تبين حضور وكيل المُدَّعِي، وعدم حضور المُدَّعَى عليه، ولا وكيله، وقد أفاد وكيل المُدَّعِي بعد تبلغ المُدَّعَى عليه بهذه الجلسة، وبجلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٢٩/٤/٢٩هـ حضر فيها وكيل المُدَّعِي ووكيل المُدَّعَى عليه، وقد تُلي على طرفي الدعوى الاستخلاف الوارد من الدائرة التجارية العاشرة بالمحكمة الإدارية بمنطقة مكة المكرمة ما نصه: "حيث حضر المُدَّعِي (.....) وأفهمته الدائرة بما ورد في قرار الدائرة التجارية السابعة عشرة رقم (٩/د/تج/١٧) لعام ١٤٢٩هـ، وبعد أن اطلع المُدَّعِي الحاضر على نص اليمين التي حددتها الدائرة التجارية السابعة عشر بقرارها المشار إليه أعلاه قرر استعداده بأداء اليمين المطلوبة أمام هذه الدائرة على النحو المبيَّن بالقرار وحلف بالله قائلاً: (والله العظيم الذي لا إله غيره، ولا رب لي سواه الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية، الغالب الطالب، الضار النافع، أن ما دفعته للمدَّعى عليه (.....) بعد توقيع العقد وقدره ثلاثمائة وخمسة وعشرون ألف (٣٢٥,٠٠٠) ريالٍ هو جميع ما يجب عليَّ دفعه في هذه الشراكة، وأنه لا يُستحق عليَّ شيء من هذه الشراكة – محل الدعوى – سوى هذا المبلغ المذكور الذي دفعته للمدَّعى عليه، ولم أفوِّض المُدَّعَى عليه بالدفع نيابة عني فيما يلزمني من مال بحسب حصتي البالغة الثلث على أن أدفع له ذلك المال بعد الفراغ من المنشآت في المصنع الواقع في ديراب، وأنه لم تكن بيني وبين المُدَّعَى عليه اتفاقات شفهية قبل توقيع العقد وبعده فيما يتعلق بالإنتاج والمنشآت التي لم تُذكر في صلب العقد المحرَّر بيننا، تلزمني بسداد حصتي منها، وأنه لم تكن هناك مفاهمة مع المُدَّعَى عليه بغرض التخارج وانفضاض الشراكة على أن آخذ المصنع بحالته الراهنة مقابل الحصة التي دفعتها وقدرها ثلاثمائة وخمسة وعشرون ألف (٣٢٥,٠٠٠) ريالٍ والله العظيم)"، وبعرض ما جاء في هذا الاستخلاف على وكيل المُدَّعَى عليه قال: ما دام أن المُدَّعِي حلف على الصفة التي ارتضاها موكلي، وقبِل بها فموكلي ملتزم بسداد هذا المبلغ المدَّعى به، لكنه يطلب تقسيط المبلغ؛ لأنه

يمر بظروف مالية محرجة، وبعرض ذلك على وكيل المُدَّعِي قال: أُحب أن أعرف آلية التقسيط المقترحة من وكيل المُدَّعَى عليه، فأجاب وكيل المُدَّعَى عليه بأنه من المتعسر حالياً على موكلي أن يدفع شيئاً للمدَّعي، ولكني أعرض على المُدَّعِي ما عرضه موكلي من قبل، وهو أخذ المصنع بحالته الراهنة، وبعرض ذلك على وكيل المُدَّعِي قال: إن حق موكلي ثابت في ذمة المُدَّعَى عليه، وقد حلف اليمين المطلوبة منه وفق الأصول الشرعية المعتبرة، وموكلي لا رغبة لديه في التقسيط، هذا فطلبت الدائرة من وكيل المُدَّعِي حصر دعوى موكله، فقال: إن موكلي يحصر دعواه في المبلغ المدَّعى به وقدره ثلاثمائة وخمسة وعشرون ألف (٣٢٥,٠٠٠) ريالٍ فقط، وعليه رُفعت الجلسة للمداولة، ثم إصدار الحكم.

الأسباب

لما كان وكيل المُدَّعِي يهدف من دعوى موكله إلى إلزام المُدَّعَى عليه بدفع مبلغ وقدره ثلاثمائة ألف وخمسة وعشرون ألف (٣٢٥,٠٠٠) ريالٍ، وهي تمثل رأس المال المقدَّم من المُدَّعِي في الشراكة مع المُدَّعَى عليه في مصنع لإنتاج السماد، وحيث إن ديوان المظالم بهيئة قضاء تجاري يختص بنظر هذه الدعوى كونها متفرعة عن تطبيق نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) بتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ وتعديلاته، لذا فإن ديوان المظالم يختص بالفصل فيها بناءً على المرسوم الملكي رقم (م/٦٣) بتاريخ ١٤٠٧/١١/٢٦هـ، كما تختص الدائرة بنظر هذه الدعوى بناءً على قرارات معالي رئيس الديوان المنظِّمة لاختصاص الدوائر التجارية النوعي والمكاني، وفيما يخص موضوع الدعوى فإن وكيل المُدَّعِي يطلب الحكم بإلزام المُدَّعَى عليه بدفع مبلغ وقدره ثلاثمائة وخمسة وعشرون ألف (٣٢٥,٠٠٠) ريالٍ، وهو عبارة عن رأس المال المقدَّم للشراكة في المصنع؛ لأجل عدم تشغيله من قِبل المُدَّعَى عليه، وحيث إنه من المتقرر فقهاً أن عقد الشركة من العقود غير اللازمة، فيكون لكل واحد من الشركاء أن يفسخ الشركة بإرادته المنفردة في أي وقت؛ لأنه عقد إرفاق فكان

جائزاً كالوكالة، وقال فقهاؤنا من الحنابلة "كما يجوز لكل منهما فسخه، فلكلٍ منهما عزل شريكه" (المغني ٥/٢١). وذكر ابن رجب في قواعده، القاعدة الستون "التفاسخ في العقود الجائزة متى تضمن ضرراً على أحد المتعاقدين، أو غيرهما ممن له تعلق بالعقد، لم يجز ولم ينفذ إلا أن يمكن استدراك الضرر بضمان أو نحوه؛ فيجوز على ذلك الوجه". وحيث نص الشرط الثالث في العقد المبرَم بين الطرفين على أنه عند عدم مقدرة الطرف الأول (المُدَّعَى عليه) بتشغيل وإدارة وتسويق منتجات المصنع يصبح جميع ما دفعه الطرف الثاني (المُدَّعِي) دَيناً في ذمة الطرف الأول، وحيث إن العقد شريعة المتعاقدين والشروط واجب إعمالها إذا كانت صحيحة لا تحل حراماً، ولا تحرم حلالاً كما ثبت عن نبينا محمد صلى الله عليه وسلَّم فيما رواه أبو هريرة أنه قال: (المسلمون على شروطهم) وفي رواية "إلا شرطاً حرَّم حلالاً، أو أحل حراماً". وحيث إن المُدَّعَى عليه لم يقدِّم ما يثبت أنه قد قام بتشغيل المصنع وإدارته وتسويق منتجاته، ولما حلف المُدَّعِي اليمين النافية لما دفع به المُدَّعَى عليه، وقبِل بذلك المُدَّعَى عليه، وحيث وافق وكيل المُدَّعَى عليه بدفع المال إلا أنه طلب تقسيط المبلغ المُدَّعَى به، وحيث إن تقسيط المال من حق المُدَّعِي ورفضه وكيل المُدَّعِي.

لذلك حكمت الدائرة بإلزام المُدَّعَى عليه (.....) بأن يدفع للمدَّعي (.....) مبلغاً وقدره ثلاثمائة وخمسة وعشرون ألف (٣٢٥,٠٠٠) ريالٍ.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٣/١٦/ق لعام ١٤٢٦هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٢٤/د/تج/١٥ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٦٠٠/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/١٠/١١هـ

الموضوعات

شركة – صلح – شرط عدم المنافسة.

مطالبة المدَّعين بمنع المُدَّعَى عليهما الشريكين السابقين معهما من منافستهما في مجال تصنيع الشكمانات تنفيذاً لاتفاقية صلح صدر بها حكم قضائي بينهما – ثبوت أن اتفاق الصلح بين المدَّعين والمدَّعى عليه الأول هو عدم العمل لدى شركات منافسة، أو المساهمة فيها لمدة عشر سنوات – عدم تقديم المدَّعين ما يثبت أن المشروع الذي سيتم تأسيسه باسم المُدَّعَى عليه الثاني ابن المُدَّعَى عليه الأول، إنما يخص الأخير، أو أن الأخير مساهم معه فيه – عدم ثبوت قيام المصنع موضوع المنافسة وعدم ممارسته نشاطاً يمكن معه التحقق من تحايل المُدَّعَى عليه الأول بالترخيص لابنه المُدَّعَى عليه الثاني في ممارسة النشاط موضوع منع المنافسة باسمه – اختلاف نشاط المدَّعين في صناعة الشكمانات محل الصلح المانع للمنافسة عن نشاط أجهزة تنقية عوادم السيارات التي استصدر المُدَّعَى عليه الأول ترخيصاً بتصنيعها – عدم وجود نشاط تصنيع أجهزة تنقية عوادم السيارات ضمن نشاط المدَّعين وقت التصالح – مؤدى ذلك: رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٢) بتاريخ ١٣٥٠/١/١٥هـ.
- قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤١) بتاريخ ١٤٠٧/١٠/٢٦هـ ومضمونه: " نقل اختصاصات هيئات حسم المنازعات التجارية المنصوص عليها في النظم والقرارات بما فيها المنازعات المتفرعة عن تطبيق نظام الشركات إلى ديوان المظالم".

- قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦١) بتاريخ ١٤٢٣/١١/١٧هـ ومضمونه: "تولي ديوان المظالم النظر في القضايا الناشئة عن الأعمال التجارية بالتبعية إلى حين إنشاء المحاكم التجارية".

الوَقَائِع

تتحصل وقائع هذه القضية بأن الشريكين في شركة (.....) (.....) و(.....) تقدَّما باستدعاء أوضحا فيه أنه سبق وأن صدر من الدائرة حكماً لصالحهما برقم (٤٨/د/ت/ج/١٥) في القضية رقم (٣/٣٠١/ق) لعام ١٤٢٤هـ، والذي تضمن إخلاء طرف الشريك (.....) وإبراء ذمته مع الاشتراط بعدم العمل في أي نشاط مماثل لنشاط المصنع - مصنع (.....) - وذلك طيلة مدة عام كامل بدءاً من تاريخ صدور الحكم المذكور في ١٤٢٥/٤/١٤هـ وبناءً عليه قاما بإبراء ذمة المدعو (.....)، وإعطائه إخلاء طرف من قِبلهما للعمل لدى شركة (.....)، وذلك بناءً على طلبهم إلا أنه بعد مرور ثلاثة أشهر فقط من صدور الحكم المذكور تبين بأن المُدَّعَى عليه الابن قد تمكن من الحصول على ترخيص صادر عن هيئة الاستثمار برقم (٢/٥١٦) بتاريخ ١٤٢٥/٧/١٦هـ؛ لإنشاء مصنع يُدعى مصنع (.....)، وأنه يرغب بتعديل خطاب التنازل باسم هذا المصنع، وبالاطلاع على السجل التجاري الخاص بالمصنع المذكور، والمسجَّل بالسجل التجاري بمدينة الدمام برقم (٠٤٦٥٦١) بتاريخ ١٤٢٥/٧/٢١هـ تبيَّن أنه يمارس نفس النشاط التجاري لمصنعهم وهو إنتاج شكمانات السيارات مخالفاً بذلك شروط الحكم الصادر من الدائرة، وأنه قد بدأ فعلاً بالإعداد في التصنيع وتجهيز المصنع بآلات مخصصة لذلك، وحيث لا يخفى بأن المُدَّعَى عليه كان يعمل بمنصب المدير التنفيذي للمبيعات لمصنعهم، وأنه على علم ودراية تامة بزبائنهم وأسواقهم ومصادر مشترياتهم، الأمر الذي سوف يلحق بهم أشد الخسائر والضرر، ويطلبان شطب السجل التجاري لهذا المصنع، أو شطب نشاط شكمانات السيارات على الأقل مع أخذ التعهدات اللازمة على المدعو (.....)؛ لضمان الاحترام والالتزام بالأحكام الصادرة من ديوان المظالم، بالإضافة لتمديد مدة

حظر عمله ضمن نشاطهم (صناعة شكمانات السيارات) لمدة عشر سنوات، وذلك أسوة بوالده (.....)، ودفعاً لأية مخاطر أخرى يمكن أن تأتي منهما، وأرفقا بعض المستندات بما فيها نسخة من حكم الدائرة المذكور، وفي سبيل نظر الدعوى حدَّدت الدائرة جلسة ١٤٢٥/١٢/٢٩هـ حضرها المُدَّعِي أصالة (.....) ووكيل بقية الشركاء المدَّعين (.....) ووكيل المُدَّعَى عليه الابن (.....)، وبسؤال المدَّعين عن دعواهم أكدا ما جاء في استدعائهم، وحصروا مطالبتهم بإلزام الشريك السابق (.....)، وابنه (.....) بعدم المنافسة لشركتهم لمدة عشر سنوات؛ إنفاذاً لحكم الدائرة السابق المشار إليه، وقدَّم الوكيل عن باقي الشركاء (.....) مذكرة أوضح فيها أن الشريك السابق في الشركة (.....) قام بتأسيس مؤسسة فردية باسم مصنع (.....)، والمقيَّدة بالسجل التجاري رقم (٢٠٥٠٠٤٥١٤٤) بتاريخ ١٤٢٥/١/٢٤هـ بموجب ترخيص هيئة الاستثمار رقم (١/٣٠)، بتاريخ ١٤٢٥/١/١١هـ، ومن ضمن أنشطته إنتاج وتسويق أجهزة عوادم السيارات، ثم قام ابنه (.....) بتأسيس مؤسسة فردية باسم مصنع (.....) المقيَّد بالسجل التجاري رقم (٤٦٥٦١) بتاريخ ١٤٢٥/٧/٢٢هـ بموجب ترخيص هيئة الاستثمار رقم (٢/٥١٦) بتاريخ ١٤٢٥/٧/١٦هـ، ومن ضمن أنشطتها صناعة شكمانات السيارات ومقر المؤسستين العائدتين للشريك السابق وابنه واحد وهو المصنع المشترى من قِبل الشريك السابق بالمنطقة الصناعية الثانية شارع ينبع، بل إن ترخيص الابن من هيئة الاستثمار صدر على هذا الموقع، وقدَّم ما رآه مثبَتاً أن مقر المؤسستين واحد، وأنه وبحسن نية قامت الشركة بمنح ابن الشريك السابق موافقة على نقل كفالته إلى مصنع والده - مصنع (.....) - إنفاذاً لمنطوق الحكم، ثم تبين للشركة فيما بعد حصول الابن على ترخيص من هيئة الاستثمار على النحو السالف ذكره، والذي يعد مخالفة لاتفاقية المبايعة (البند ١١) وللحكم الصادر من الدائرة استناداً لهذه الاتفاقية، ويتمثل ذلك فيما يلي:

١- أن حصول الابن على الترخيص ما هو إلا تحايل على البند رقم (١١) من الاتفاقية والقاضي بإلزام والده بعدم منافسة الشركة لمدة عشر سنوات بشكل مباشر، أو غير مباشر.

٢- أن استخراج ابن الشريك السابق لسجل تجاري بناءً على ترخيص هيئة الاستثمار يعد مخالفاً لمنطوق الحكم، حيث إن التزام الشركة وفقاً للحكم بإبراء ذمته، ونقل كفالته للغير وليس للعمل لحسابه، وإعمالاً للقاعدة الشرعية (يعامَل المرء بنقيض قصده) يطلب من الدائرة إنفاذ اتفاقية البيع (البند ١١) والحكم الصادر إلزام الشريك السابق وابنه بعدم منافسة الشركة لمدة عشر سنوات، وبتسليم وكيل المُدَّعَى عليهما (.....) نسخة منها استمهل للرد، وفي جلسة ١٤٢٦/٤/٩هـ حضر المُدَّعِي أصالة (.....) ووكيل بقية الشركاء (.....)، كما حضر المُدَّعَى عليه أصالة (.....) ووكيل والده (.....)، وقدَّم المُدَّعَى عليهما أصالة ووكالة مذكرة جوابية تضمنت أنه فيما يخص المُدَّعَى عليه (.....)، فإن هناك فرقاً بين أجهزة تنقية عادم السيارات وبين شكمانات السيارات، ذلك أن أجهزة تنقية عوادم السيارات هي عبارة عن أجهزة تقوم بتحويل الغازات الضارة بالبيئة إلى غازات غير ضارة بواسطة حبيبات كيماوية وخلايا سراميك، ويمكن استعمال هذه الأجهزة لمحركات السيارات وخلافها، وأما بالنسبة للشكمان فوظيفته كتم صوت السيارة فقط، وشركة مصنع (.....) - غير مرخَّص لها بتصنيع أجهزة تنقية عوادم السيارات – ولم يسبق لهما إنتاجها من قبل بتاتاً، وبناءً عليه لا يحق لها الاعتراض على إنتاجه لها، وأهم من ذلك أن تسويق أجهزة تنقية العوادم محصور في الدول الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية وكندا فقط، أي لا يوجد لها سوق في منطقة الشرق الأوسط، ولا يدري ما هو الضرر الذي سيعود على مصنع (.....) في حالة إنتاجه لها وتصديره إلى أوروبا وأمريكا وكندا، ومع هذا فهو على استعداد لمساعدتهم وإعطائهم كامل تفاصيل وتقنية إنتاج هذا الجهاز، وفيما يخص المُدَّعَى عليه الابن (.....) فإن الدعوى عليه تنحصر في أن أمرين: أحدهما اعتراض المدَّعين على حصول الابن (.....) على ترخيص صناعي من هيئة الاستثمار؛ لمزاولة عدة أنشطة من ضمنها شكمان السيارات الذي اعتبروه تحايلاً على (البند ١١) القاضي بإلزام الشريك السابق (.....) بعدم منافسة الشركة لمدة عشر سنوات، واستندوا بذلك على أن مقر مؤسسة الوالد، ومؤسسة الابن (.....) واحد،

والرد على ذلك أن الابن (.....) سبق وأن تقدم (قبل صدور الحكم) إلى الهيئة العامة للاستثمار بطلب ترخيص صناعي لعدة أنشطة صناعية – بما فيها شكمان السيارات – وقد وافقت له الهيئة العامة للاستثمار وأصدرت له ترخيصاً صناعياً وبموجبه قام باستخراج السجل التجاري؛ ليتمكن من إتمام إجراءات وضعه النظامي ونقل كفالته على مؤسسته، حيث إنه دون السجل التجاري لا يُمكَّن من ذلك، ومزاولة الأنشطة الأخرى المرخص لها بها، والتي ليس لها علاقة بمصنع (.....)، وهي الأرفف والزوايا المعدنية، ومساعدات السيارات، وأذرعة توازن السيارات، وواقيات صدامات السيارات، وله كامل الحق في مزاولة هذه الأنشطة، ولكنه لم يزاولها مراعاة لعدم إثارة أي مشاكل مع الشركاء، وفضَّل الانتظار حتى مضي السنة المشار إليها في صك الحكم، وقد كان إصراره واضحاً وصريحاً في جلسة الحكم على أن عمل (.....) في مجال الشكمان شرط لا يمكنه التنازل عنه – وبناءً عليه وافق الجميع على ذلك شريطة أن يزاول نشاط الشكمان بعد سنة واحدة – وقد صدر بذلك حكم من الدائرة برقم (٤٨/د/ت/ج/١٥) لعام ١٤٢٥هـ، وقد التزم الابن (.....) بمضمون الحكم، ولم يمارس نشاط إنتاج، أو تسويق شكمان السيارات بتاتاً خلال السنة المذكورة، وبتاريخ ١٤٢٦/٤/١٤هـ يكون قد مضت سنة واحدة على الحكم – وإذا كان لدى المدَّعين أي دليل أو بينة تظهر أي ممارسة لنشاط الشكمان، أو إذا أصابهم أي ضرر أو خسارة ناتجة عن ذلك، فعليهم تقديم البينة، والأمر الثاني: هو اعتبار الشركاء أن استخراج الابن (.....) سجلاً تجارياً بناء على ترخيص هيئة الاستثمار مخالف لمنطوق الحكم، واعتبروا أن التزامهم بإبراء ذمة ونقل كفالة (.....) للغير، وليس للعمل على حسابه، والرد على ذلك أنه بخصوص إصدار السجل التجاري، فإنه لا يحق للشركاء الاعتراض على إصدار السجل التجاري؛ لما تم إيضاحه، وأما بالنسبة لادعائهم بأن التزامهم يتلخص بإبراء ذمة (.....)، ونقل كفالته للغير، وليس للعمل لحسابه، فإن هناك خطاباً صادراً من مصنع (.....) وموجَّهاً للهيئة العامة للاستثمار بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٢١م يتضمن تعهد المصنع بالتنازل عن كفالة (.....) حال الترخيص له من الهيئة وتحويل مهنته إلى

مستثمر، وأرفق نسخة منه، واختتم المُدَّعَى عليهما مذكرتهما بالمطالبة باستكمال إجراءات تنفيذ المطلوب من المدَّعين في الحكم المذكور، وإلزام الشركاء بتعويض المُدَّعَى عليه (.....) بدفع رواتبه من تاريخ انتهاء خدماته في الشركة وحتى تاريخه حسب عقد العمل الموقَّع بينه وبين الشركة، وهو مبلغ مائة وثلاثة وتسعون ألفاً وخمسمائة وخمسون ريالٍ (١٩٣,٥٥٠) وتعويضه عن تضرره بسبب عدم تسليمه جواز سفره الذي أدى إلى انقطاعه عن عائلته، وأرفقا عدداً من المستندات التي رأيا أنها تؤيد الإجابة، وبتسليم المُدَّعِي أصالة وكيل بقية الشركاء نسخة منها استمهلا للرد، وفي جلسة ١٤٢٦/٧/٣هـ قدَّم وكيل المدَّعين (.....) مذكرة جوابية أوضح فيها أن مقصد المُدَّعَى عليه (.....) في ممارسة النشاط في مجال الشكمانات باسم ولده، وذلك في مصنعه المسمى مصنع (.....)، والاتفاق يقضي بألا ينافس الشريك السابق الشركة لمدة عشر سنوات، وهو بهذه الطريقة يسعى للقيام بهذا النشاط ومنافسة الشركة، وهو ما يؤدي للإضرار بها، فالأب ممنوع من ممارسة أي نشاط منافس للشركة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أو العمل لدى شركات منافسة، أو المساهمة فيها لمدة عشر سنوات تبدأ من تاريخ الاتفاقية، ويتضح بجلاء محاولة التحايل بأن قام الابن بالحصول على ترخيص؛ لمزاولة نشاط الشكمانات، وسوف يمارس نشاطه من خلال المصنع المملوك لوالده والكائن بالمنطقة الصناعية الثانية شارع ينبع، فأي تحايل أكثر من هذا، كما أفاد الشريك السابق بأن الترخيص الصناعي الذي استخرجه يتضمن عدة أنشطة من ضمنها إنتاج وتسويق أجهزة تنقية عوادم السيارات، وهو يختلف عن الشكمانات، وأن شركة مصنع (.....) غير مرخص لها بإنتاج هذه الأجهزة، وعليه فلا يعتبر هذا منافسة للشركة، ويرد على ذلك بما يلي: ١- أن أجهزة تنقية عوادم السيارات هي في الأصل جزء من الشكمان، ومن ضمن أجزائه ويتم تركيبه في أسطوانة العادم ومهمته تنقية العادم، وتخفيض صوت الماكينة. ٢- أن ما يدَّعيه الشريك السابق من أن النشاط المدوَّن بسجله هو خلاف نشاط الشركة المدَّعية أمر يجافي واقع الأمر، حيث إن تصنيف نشاط الشركة المدَّعية (صناعة الشكمانات) مصنف بالغرفة التجارية

الصناعية كنشاط رئيسي برقم (٣٧) وفرعي برقم (٩٣) تحت مسمى صناعة الشكمانات، نشاط الشريك السابق أتى بذات الوصف والأرقام حسبما هو مدوَّن في مركز المعلومات بالغرفة، مما يؤكد أنه أمام نشاط واحد.

٣- سبق أن قامت الشركة المدَّعية بدراسة تصنيع هذا المنتج، وتم إعداد دراسات مستفيضة لإنتاجه خلال فترة إدارة المُدَّعَى عليه للشركة، وقامت الشركة بسداد رسوم الدراسة بمعرفة المُدَّعَى عليه، ويؤكد بأن الشركة يمكنها القيام بتصنيع تلك الجزئية من العادم، أو تركيبها في أي وقت بل قامت بتركيبها لعدد من السيارات خلال إدارة الشريك السابق وحالياً. ٤- أفاد المُدَّعَى عليه أن تسويق أجهزة تنقية العوادم يتم في الدول الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية وكندا، وأن المدَّعية غير مرخص لها بتصنيع هذه الأجهزة، وبالتالي فإنه لا يحق لها الاعتراض على هذا الإنتاج، ويفيد من جانبه بأن الشرط المتفق عليه بين الطرفين هو ألا ينافس الشريك السابق الشركة لمدة عشر سنوات، وحيث إنه يعلم سلفاً أن الشركة قامت بإعداد دراسات بهذا الموضوع، وهو جزء من الشكمان، وبالتالي فإنه لا يحق له القيام بإنتاج هذا المنتج والعمل به قبل مضي العشر سنوات المتفق عليها، وأما فيما يخص ابن الشريك السابق (.....)، فإنه يرد على ما ذكره بشأنه بما يلي: ١- أفاد بأن المذكور تقدَّم بطلب قبل صدور الحكم، وحيث إن الحكم لاحق، فإن هذا يعني أن الأمر الملزِم والمعتد به هو الحكم، وعليه فإن ادعاءه بأنه تقدَّم قبل صدور الحكم إلى الهيئة العامة للاستثمار لا يغير من الأمر شيئاً ولا يعد ملزِماً للشركاء، لا سيما وأن الشركاء لا يعلمون بهذه الواقعة. ٢- لا صحة لما ذكره الشريك السابق من أن الحكم قد سمح لابنه بممارسة نشاط الشكمانات لحسابه، ولعل الشريك السابق بقوله هذا يحاول جاهداً لَيَّ عنق الحقيقة، وتطويع نص الحكم وإخراجه عن منطوقه الصريح بما يخدم مصلحته، إذ إن نص الحكم ومنطوقه صريح وواضح لا لبس فيه، حيث إن موافقة الشركاء انصبت فقط على نقل كفالة ابني المُدَّعَى عليه إلى الغير، فعبارة الغير لا جدال في انصرافها إلى غير المعني بالأمر، وبمعنى أوضح موافقة الشركاء

على أن يرتبط ابني المُدَّعَى عليه بعقود عمل مع الغير (كفيل آخر) وليس الاشتغال لحسابهما، حيث إن منطوق الحكم قد خلا من ذلك، ولا يمكن تأويل منطوق الحكم الصريح؛ ليشمل ادعاء الشريك السابق، إضافة إلى أن الشرط اللاحق لموافقة الشركاء بنقل الكفالة للغير لا يمكن إعماله بمعزل عن هذه الموافقة، والقول بخلاف ذلك يجافي منطوق الحكم الصريح ويفتقر لسنده، ويؤيد ذلك مسلك الأطراف قبل الحكم وبعده، فهو أبلغ دليل على مقصود ونية الأطراف ويعد مفسراً للحكم، حيث إن الشريك السابق وبتاريخ ١٤٢٥/١/٢٤هـ الموافق ٢٠٠٤/٣/١٥م أرسل خطاباً للشركة يتضمن طلب الموافقة على نقل خدمات ابنه (.....) وكفالته إلى مصنع (.....) العائد إليه، ولقد أجابته الشركة بخطابها المؤرَّخ في ١٤٢٥/٤/١٩هـ الموافق ٢٠٠٤/٦/٧م (أي بعد أربعة أيام من صدور الحكم) بالموافقة على طلبه بنقل كفالة ابنه على مصنع (.....)، وبالتالي فإن نية الأطراف واضحة وصريحة ولا يمكن تأويلها، وعمل الطرفان على إنفاذها بعد الحكم، وهو ما يكفي؛ لدحض ادعاء الشريك السابق بموافقة الشركاء على السماح لابنه بالاشتغال لحسابه، وأن الحكم أعطاه هذا الحق، ولا يقدح في ذلك استناد الشريك السابق إلى خطاب الشريك (.....) الموجَّه لهيئة الاستثمار بتاريخ ١٤٢٤/٩/٢٧هـ الموافق ٢٠٠٣/١١/٢١م، حيث إن الشريك (.....) لا يملك هذا الحق، ولم يفوِّضه الشركاء الآخرون بإصدار هذا الخطاب، هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن هذا الخطاب قد جُبَّ بالحكم والخطابات اللاحقة له الموضِّحة لنية الأطراف واتفاقاتهم، وبالتالي لا أساس لادعاء المُدَّعَى عليه، كما قد ذكر المُدَّعَى عليه/الشريك السابق بأنهم اشترطوا في جلسة الحكم مزاولة (.....) نشاط الشكمانات بعد سنة واحدة من صدور الحكم، وأن هذا الشرط لا يمكن التنازل عنه، وهو قول غير صحيح، ويعلم الشريك السابق ويتذكر أنه ادعى أمام الدائرة بشروط لم تتضمنها اتفاقية تخارجه من الشركة، وأفهمه رئيس الدائرة في حينه بأن ما يدَّعيه لم يثبت باتفاقية المبايعة وينكره الشركاء، وطلب منه البينة على دعواه فعجز عن ذلك، وأفهمه رئيس الدائرة أنه أصبح لا صفة له في الشركة وتخارج منها بموجب الاتفاقية، ولو سارت الجلسات بصورة

عادية لما استطاع الحصول على موافقة الشركاء بالتنازل عن حقهم النظامي، ونقل كفالة أبنائه إلى الغير، ولكن استجابة لمساعي الدائرة بحثّ الأطراف على الصلح، وحرصاً على مصالح الشركة المعطَّلة في حينه وتقديراً من الشركاء لشريكهم السابق، فقد وافقوا على نقل كفالة أبنائه إلى الغير، وليس للعمل لحسابهم، ولو كان ذلك الأمر هو واقع الأمر، وأن الشركاء لم يمانعوا في حصول ابنه على ترخيص استثمار أجنبي لبيَّن ذلك في الدعوى ولم يخفه، كما حاول المُدَّعَى عليهما الالتفاف وعدم الرد بوضوح على النقاط الرئيسية المثارة في الدعوى، حيث لم يجيبا ولم يبررا الحقيقة الثابتة بأن مقر مؤسسة الشريك السابق (الأب) وابنه واحد، وأن الابن سوف يمارس نشاط الشكمانات من خلال المصنع الذي يملكه والده، وبعدما تبين من استخرج الابن لسجل تجاري بالمخالفة للحكم صرَّحا بإفادات تتضمن أقوالاً مرسَلة يحاولان بها صرف نظر الدائرة عن النقاط الأساسية التي تثبت تحايلهما على الحكم، وإثارة أمور جانبية وثانوية فقط، ويرى أن الإفادة بأن استخراج السجل التجاري لكي يتمكن من إتمام إجراءات وضعه النظامي ونقل كفالته على مؤسسته؛ لأنه دون السجل التجاري لا يتمكن من ذلك رد غير صحيح، إذ إن حصول الابن على السجل الجاري تجاوز للوسيلة التي حددها الحكم؛ لتصحيح وضعه النظامي، إذ أوضح الحكم طريقة ذلك، وشرع الشريك السابق بتنفيذها، إلا أنه ولغرض في نفسه لم يتمها، وأيضاً فإن الحصول على سجل تجاري ليس الوسيلة الوحيدة؛ لتصحيح الوضع النظامي، وبالتالي فتبريرات المُدَّعَى عليهما لا تسعفهما ولا تصمد أمام الحقائق، ثم حاول المُدَّعَى عليه (.....) بعد ذلك الدخول في مطالبات وإثارة أمور لا أساس لها من الصحة، بل ويتحمل هو كامل المسؤولية عن عدم إكمال إجراءاتها، وهي الأمور التي تتعلق بإكمال إجراءات تنفيذ الحكم الصادر، فجميع الالتزامات التي من طرف المدَّعين قد تم الوفاء بها، وسبب تعثر بعض الإجراءات هو بسبب المُدَّعَى عليهما، وأما مطالبتهما بتعويض المُدَّعَى عليه (.....) بمبلغ (١٩٣,٥٥٠) ريالٍ مقابل عدم تسليمه جواز سفره، وتضرره بسبب انقطاعه عن عائلته، كما أثر عدم نقل كفالته على دخله من حيث فرص العمل، أو

السفر للخارج لمتابعة أموره، فيرد على ذلك بأن عدم نقل الكفالة لا تُسأل عنه الشركة والشركاء، فالثابت منحهم للشريك السابق عدم الممانعة على نقل كفالة ابنه على مصنع (.....)؛ إنفاذاً للحكم، إلا أن المُدَّعَى عليه وابنه لغرض في أنفسهما لم يكملا إجراءات نقل الكفالة، وبالتالي فلا مسؤولية على الشركة والشركاء، واختتم مذكرته بطلب إلزام المُدَّعَى عليهما بطلبات موكليه الواردة في لائحة الدعوى، وأرفق بها عدداً من المستندات التي رأى أنها تسندها، وبتسليم وكيل المُدَّعَى عليه الأب (.....) نسخة من المذكرة بتاريخ ١٤٢٦/٧/١٥هـ استمهل للرد عليها، وفي جلسة ١٤٢٦/٨/٢٨هـ قدَّم المُدَّعَى عليهما أصالة ووكالة مذكرة جوابية أوضحا فيها أن طلب المدَّعين من منع الابن (.....) من العمل في نشاط مماثل لنشاط شركة (.....) يتناقض مع مضمون حكم الدائرة الذي ينص على التالي: (الموافقة على نقل كفالته إلى الغير مع اشتراط ألا يعمل المذكور في نشاط مماثل لنشاط شركة (.....) لمدة سنة واحدة اعتباراً من تاريخ ١٤٢٥/٤/١٤هـ وهو تاريخ صدور هذا الحكم). وقد وافق جميع الشركاء على هذا الشرط، وأما بالنسبة لاجتهادهم في تفسير معنى (نقل كفالته للغير) فهو يتعارض مع أصول وقواعد اللغة العربية التي تحدد معنى هذه الجملة هو نقل الكفالة من مصنع (.....) للغير أياً كان هذا الغير دون تحديد مسماه، والدائرة هي التي أصدرت الحكم ويمكنها وضع التفسير الصحيح لهذه العبارة، وأما خطابهم بالتنازل عن كفالة (.....) الموجَّه إلى الهيئة العامة للاستثمار بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٢١م، فهو صادر من مدير عام الشركة (.....) وجميع المراسلات الصادرة عن الشركة موقَّعة من مديرها العام، وأما اتهام الأب بأنه يسعى للعمل في مجال الشكمانات باسم ولده في مصنع (.....)، فإن الابن (.....) استخرج ترخيصاً صناعياً لمزاولة عدة أنشطة من ضمنها شكمان السيارات، وهذا لا يعارض منصوص الحكم آنف الذكر، فضلاً عن أنه لم يعمل في مجال شكمان السيارات حتى هذا التاريخ، وإذا كان لدى شركائه ووكيلهم خلاف ذلك فعليهم تقديم البينة، علماً بأن له الحق الكامل في ممارسة هذا النشاط من تاريخ ١٤٢٦/٤/١٣هـ أي بعد مضي سنة واحدة من تاريخ صدور الحكم، وأما

اعتراضهم على شمول الترخيص الصناعي الصادر للمدَّعى عليه (.....) جهاز تنقية عوادم السيارات؛ لأنه جزء من الشكمان، فيؤكد أن هذه القطعة ليس لها سوق إلا في أوروبا وأمريكا وكندا، ولا ضرر عليهم من إنتاجها من قِبل المصانع الأخرى، ومن جهة أخرى فهذا الجهاز ليس له علاقة بصوت السيارة، بل إنه مجهَّز لتحويل الغازات الضارة بالبيئة إلى غازات غير ضارة من خلال معالجة كيماوية، كما أن نظام شكمان السيارات (كاتم صوت السيارة) يتضمن أجزاء عديدة مكملة له، إلا أن مواصفاتها وطريقة تصنيعها مختلفة عن الشكمان، أي أن مصانع أخرى متخصصة تقوم بتصنيعها، في حين أنها تُركَّب مع نظام الشكمان، وقد سبق للمدَّعين أن قدَّموا شكوى بهذا الخصوص إلى الهيئة العامة للاستثمار، وطلبوا شطبها من ترخيصه الصناعي مستندين بذلك على صك الحكم الصادر من ديوان المظالم إلا أن الهيئة بعد دراستها لهذا الموضوع رفضت شكواهم، وأبقوا هذا الجهاز ضمن ترخيصه الصناعي؛ نظراً لأن غرضه يختلف عن غرض الشكمان وطريقة تصنيعه، كما أن المنطقة مليئة بمصانع الشكمانات، واختتما مذكرتهما بطلب رد الدعوى وعدد من المطالبات المتعلقة بتنفيذ الحكم المذكور ومطالبات أخرى لا تتعلق بموضوع الدعوى، وأرفقا بها عدداً من المستندات، وبتسليم وكيل المدَّعين نسخة منها استمهل للرد، وفي الجلسة طلب وكيل المدَّعين سؤال المُدَّعَى عليهما عن مقر مصنع (.....) العائد للمدَّعى عليه الابن، والذي مقره في نفس مقر المصنع المملوك للمدَّعى عليه الأب في المنطقة الصناعية الثانية شارع ينبع، والذي يمارس النشاط نفسه الممنوع منه الأب لمدة عشر سنوات، فأجاب المُدَّعَى عليهما أصالة ووكالة بنفي ما ذكره وكيل المدَّعين من أن مقر مصنع (.....) يقع في نفس مقر مصنع المُدَّعَى عليه الأب، وأضاف المُدَّعَى عليه الابن بأنه صدرت له منحة أرض صناعية؛ ليمارس عليها أنشطته فيها، وفي جلسة ١٤٢٦/١٠/٢٧هـ قدَّم وكيل المدَّعين مذكرة جوابية أوضح فيها أنه لا صحة لما يدَّعيه المُدَّعَى عليهما من أن منطوق الحكم السابق قد أعطى ابن الشريك السابق حق ممارسة نشاط مماثل لنشاط الشركة لحسابه وباسمه، فمنطوق الحكم واضح وصريح، ولم يتناول هذا

الأمر، إذ جاء قاصراً على نقل كفالته للغير، وهو الأمر الذي انصبت عليه موافقة الشركاء، والقول بخلاف ذلك يعوزه الدليل، كما أنه لا صحة لما ذكره المُدَّعَى عليه من أن مناقشات الطرفين في جلسة الحكم أعلاه تناولت السماح لابنه بمزاولة نشاط الشكمانات، وإلا لما فات على الدائرة النص على ذلك صراحة في منطوق الحكم، بل لأصر المُدَّعَى عليه على ذكره وتضمينه منطوق الحكم، كما أن المستقر عليه قضاءً وفقهاً بخصوص شرط عدم المنافسة أنه لا يقتصر على الملتزم بهذا الشرط، بل يمتد إلى غيره من الأشخاص الواقعين تحت تأثيره، ولذلك استقر القضاء والفقه المقارَن على أنه لا يجوز لمن التزم بعدم المنافسة أن ينشئ تجارة مماثلة بواسطة أشخاص يسخرهم لحسابه؛ للقيام بهذا العمل، وذلك للحيلولة دون تهربه من التزامه بعدم المنافسة، وعليه فإن دعوى موكليه بمنع ابن الشريك السابق من مزاولة نشاط الشكمانات يتفق مع منطوق الحكم ومدلوله، وما هو إلا إعمال لشرط عدم المنافسة المفروض على الأب عقداً، ويعكس اتفاق الأطراف ومسلكهم بعد الحكم، وكرر فيها بعض إجاباته السابقة، وأرفق بها بعض المستندات، وبتسليم المُدَّعَى عليهما أصالة ووكالة نسخة منها استمهلا للرد، وفي جلسة ١٤٢٧/٢/١٢هـ قدَّم الوكيل (.....) مذكرة جوابية لم تخرج عما سبق وأن دفع به المُدَّعَى عليهما وبتسليم وكيل المدَّعين نسخة منها استمهل للرد، وفي جلسة ١٤٢٧/٤/١٦هـ اكتفى الطرفان بما قدَّماه، وعليه رُفعت الجلسة للدراسة، ثم عقدت الدائرة عدة جلسات لم يكتمل فيها الخصوم، وذلك من أجل توجيه بعض الأسئلة إلى المُدَّعَى عليهما، وفي جلسة هذا اليوم سألت الدائرة المُدَّعَى عليه (.....) عن نشاطه محل النزاع، فأفاد بأن نشاطه المتعلق بصناعة الشكمانات وتنقية العوادم لم يبدأ ولا يزال المصنع تحت التأسيس، وبعرض ذلك على وكيل المدَّعين أفاد بأنه لا يعلم هل إنه بالفعل تم تشغيل مصنع المُدَّعَى عليه أم لا، كما توجهت الدائرة للمدَّعى عليه أصالة ووكالة بأنه بخصوص مطالباته التي ذكرها في دفوعه ضد المدَّعين إن كان مصراً عليها فله أن يتقدم بها بصفة مستقلة؛ لعدم تعلقها بموضوع الدعوى، ورأت الدائرة رفع الجلسة للمداولة.

الأسباب

وبعد سماع الدعوى والإجابة، وبعد الاطلاع على أوراق القضية ومستنداتها، وحيث إن دعوى المدَّعين تنحصر في المطالبة بمنع المُدَّعَى عليهما (.....) في شركة مصنع (.....) وابنه من منافسة الشركة المدَّعية في نشاطها لمدة عشر سنوات؛ تنفيذاً لاتفاقية الصلح الصادر بشأنها حكم الدائرة السابق رقم (٤٨/د/ت/ج/١٥) لعام ١٤٢٥هـ، وحيث إن هذا النزاع يتعلق بأعمال تجارية، وبين أشخاص تنطبق عليهم صفة التاجر، فإن الدوائر التجارية بديوان المظالم تختص بنظر هذا النزاع، والفصل فيه حسب نص المادتين (٢، ٤٤٣) من نظام المحكمة التجارية، وقراري مجلس الوزراء رقم (٢٤١) بتاريخ ١٤٠٧/١٠/٢٦هـ ، ورقم (٢٦١) بتاريخ ١٤٢٣/١١/١٧هـ، كما تختص هذه الدائرة بنظر الدعوى، والفصل فيها بناءً على قرارات معالي رئيس الديوان المنظِّمة لاختصاص الدوائر التجارية النوعي والمكاني.

وحيث إنه فيما يخص نظر الدعوى موضوعاً، فإنه لما كانت مطالبة المدَّعية منحصرة بطلب منع المُدَّعَى عليهما من منافسة الشركة المدَّعية – شركة (.....) – في نشاطها لمدة عشر سنوات تنفيذاً لاتفاقية الصلح الموقَّعة بين الطرفين، والصادر بإثباتها حكم هذه الدائرة رقم (٤٨/د/ت/ج/١٥) لعام ١٤٢٥هـ وذلك لوجود بوادر تدل على المنافسة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

وحيث كان دفع المُدَّعَى عليهما أنه بخصوص المُدَّعَى عليه الأب وهو الشريك السابق (.....)، فإنه لم يقم بمنافسة المدَّعين إنفاذاً للصلح الصادر بشأنه حكم الدائرة المشار إليه، وذلك لمدة عشر سنوات من تاريخ الاتفاقية، وأما استصداره ترخيصاً؛ لتصنيع أجهزة تنقية عوادم السيارات، فهو موضوع مختلف عن النشاط الذي اتفق مع المدَّعين على عدم منافستهم فيه وهو تصنيع الشكمانات، فضلاً عن أن مجال تسويق أجهزة تنقية العوادم ليس في المملكة، وإنما محصور في الدول الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية وكندا، وأما بخصوص المُدَّعَى عليه الابن (.....)، فقد كان دفعه يتمثل

بأن فترة التزامه بالامتناع عن منافسة المدَّعين مدته سنة من تاريخ الاتفاق، وقد مضت هذه الفترة ويحق له المنافسة بعد مضيها، والنشاط الصادر بشأنه الترخيص يخصه ولا يخص والده المتعهد بعدم منافسة المدَّعين، كما أنه لم يقم ببدء النشاط إلى تاريخه، ولا يزال المصنع تحت التأسيس.

وحيث أوضح وكيل المدَّعين بأنه لا يعلم هل إنه بالفعل تم تشغيل مصنع المُدَّعَى عليه الابن أم لا، كما لم يقدِّم ما يثبت أن المشروع الذي سيتم تأسيسه باسم المُدَّعَى عليه الابن إنما يخص الأب، أو أن الأب مساهم فيه؛ لكي يعتبر المُدَّعَى عليه الأب متحايلاً على الصلح الموقَّع بين الطرفين والمثبَت بحكم الدائرة، فضلاً عن عدم استطاعته إثبات ذلك في الوقت الراهن؛ نظراً لعدم قيام المصنع ولعدم مزاولة نشاطه من أجل التحقق من اعتبار المُدَّعَى عليه الأب متحايلاً بمنافسة الشركة عن طريق الترخيص للابن وممارسة النشاط محل المنافسة، وعليه فإن الدائرة تذهب إلى رفض هذا الشق من الدعوى.

وأما بخصوص منافسة المُدَّعَى عليه الأب، فقد أوضح المُدَّعَى عليه الأب أوجه اختلاف صناعة الشكمانات محل نشاط المدَّعين عن أجهزة تنقية عوادم السيارات التي استصدر بشأنها ترخيصاً بتصنيعها، وحيث إن الثابت أن المدَّعين لم يسبق لهم تصنيع هذا الجهاز، وإنما قاموا بإعداد دراسة جدوى فقط؛ لتصنيعه، وعليه فلا مجال لمطالبتهم بمنع المُدَّعَى عليه من تصنيع هذا الجهاز، لا سيما وقد دفع المُدَّعَى عليه أن مجال تسويق هذا الجهاز ليس في المملكة، وإنما في الدول الأوربية والولايات المتحدة الأمريكية، وكندا، يضاف إلى ذلك أن مجال المنع من المنافسة المنصوص عليه في البند الحادي عشر من الاتفاقية وأثبته حكم الدائرة السابق رقم (٤٨/د/ت/ج/١٥) لعام ١٤٢٥هـ المحدد نصاً بما يلي: "يلتزم الطرف الأول – (.....) – بعدم منافسة الشركة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو العمل لدى شركات منافسة أو المساهمة فيها لمدة عشر سنوات تبدأ اعتباراً من تاريخ هذه الاتفاقية". ولم يكن ضمن نشاط الشركة حينها أي تصنيع لأجهزة تنقية العوادم المذكور، وعليه فإنه لا محل لمطالبة المدَّعين بمنع المُدَّعَى عليه الأب من تصنيع الأجهزة

المذكورة وتسويقها في الخارج، مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض هذه الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى المقامة من/الشركاء في مصنع (.....) ضد المُدَّعَى عليهما (.....) و(.....)؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٢/٩٨٠/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٨٤/د/تج/٣٠ لعام ١٤٢٨هـ
رقم حكم الاستئناف: ٩٠/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٣/٧هـ

الموضوعات

عقد – استثمار - إقرار- الدفع بالوساطة- يمين الاستظهار.

مطالبة المدعي بإلزام المُدَّعَى عليه برد رأس ماله المسلم إليه بموجب الإقرارات الموقعة منه – أداء المُدَّعِي يمين الاستظهار بأن دعواهُ صحيحة وأنه سلم المُدَّعَى عليه المبلغ موضوع الدعوى – تقديم المُدَّعِي أصول الإقرارات الموقعة من المُدَّعَى عليه وإقرار الأخير بصحتها – تضمن الإقرارات التزام المُدَّعَى عليه بتصفية مستحقات المُدَّعِي خلال (٤٨) ساعة حال طلبها دون تأخير – أثر ذلك: عدم صحة دفع المُدَّعَى عليه باقتصار دوره على الوساطة في إيصال مال المُدَّعِي إلى المستثمر وضمانه لرأس المال، لأن الإقرار ليس فيه ما يشير إلى الوساطة فضلا عن أن الوسيط ليس من شأنه تصفية مستحقات المساهمين خلال مدة يلتزم بها – مؤدى ذلك: إلزام المُدَّعَى عليه بالمبلغ موضوع الدعوى.

الوقائع

تتحصل وقائع الدعوى في أنه وردت إلى فرع ديوان المظالم بمنطقة مكة المكرمة لائحة الدعوى المقدمة من المُدَّعِي متضمنة طلب إلزام المُدَّعَى عليه بدفع مبلغ قدره ثلاثة عشر ألفاً وخمسمائة ريالٍ تسلمها المُدَّعَى عليه للمتاجرة بها في مشروع بطاقات الاتصال مسبقة الدفع (سوا) على أن تكون قسمة الأرباح بين طرفي الاتفاق (٦٢,٥٪) للمُدَّعِي و(٣٧,٥٪) للمُدَّعَى عليه، ولكن المُدَّعَى عليه لم يلتزم بهذا الاتفاق، فقيدت الدعوى قضية بالرقم المبين بمستهل الحكم، وأحيلت إلى هذه الدائرة فباشرت نظرها على النحو المبين بالضبط. وبجلسة يوم الاثنين ١٤٢٨/٧/٢٣هـ ، حضر

المدعي المثبتة هويته بالضبط، كما حضر المدعى عليه أصالةً المثبتة بالضبط، وبسؤال المدعي عن دعواه بحضور مترجم الديوان (.....) الذي تولى الترجمة من اللغة الإنجليزية إلى اللغة العربية، ذكر المُدَّعِي أنه يطلب إلزام المُدَّعَى عليه برد رأس المال المسلم إليه بموجب الإقرارات المرفق صورها بلائحة الدعوى وقدره ثلاثة عشر ألفاً وخمسمائة ريالٍ لتشغيله في التجارة، وطلب إمهاله لتقديم أصولها في الجلسة المقبلة، وذكر أنه تسلم من المُدَّعِي أرباحاً تصل إلى ألف ومائتي ريالٍ تقريباً، إلا أن المُدَّعَى عليه توقف عن صرف الأرباح، وعن رد رأس المال، وبسؤال المُدَّعَى عليه الجواب أجاب بأن الدعوى غير صحيحة، وأنا مجرد وسيط في إيصال المبلغ إلى خالي المدعو (.....) الذي هو وسيط في إيصال المبلغ إلى القائم الفعلي على الاستثمار المدعو (.....) الذي وجد مقتولاً، وجميع أموال المستثمرين لديه، فعقب المُدَّعِي بأنني وقت الاتفاق مع المُدَّعَى عليه لم أكن أعلم بأن هناك من يقوم بالاستثمار غيره، وهو الذي تسلم مالي وقد أخبرني أنه شريك مع خاله في الاستثمار، وذكر لي أن الإقرار الموقع منه يوضح أنه مسؤول عن المبلغ وعن رده خلال ثمان وأربعين ساعة من طلبه، فطلبت الدائرة من المُدَّعَى عليه البينة على إعلام المُدَّعِي بأنه مجرد وسيط حسبما ذكر، فأجاب أنه لا بينة لدي لأنني كنت و المُدَّعِي عند الاتفاق على الاستثمار بمفردنا فأفهمته الدائرة بأن له حق طلب اليمين من المُدَّعِي النافية لعلمه بالوساطة، فذكر أنه لا يرغب في طلب اليمين، ثم طلبت الدائرة من المُدَّعِي يمين الاستظهار على دعواه فأداها قائلا: أقسم بالله العظيم أن دعواي صحيحة وأنني سلمت المبلغ المطالب به في هذه الدعوى للمُدَّعَى عليه على أن يقوم بالمتاجرة بنفسه ولم أكن أعلم أنه مجرد وسيط ولم أوافق على الوساطة بعد ذلك، ثم أطلعت الدائرة المُدَّعَى عليه على الإقرارات المرفق صورها بلائحة الدعوى، فذكر أنها تمثل نماذج الإقرارات التي كنت أوقعها مع المستثمرين، والخط خطي، والبصمة بصمتي إلا أنني أطلب الاطلاع على أصولها فطلب المُدَّعِي إمهاله لتقديم أصولها في الجلسة المقبلة.

وبجلسة الاثنين ١٤٢٨/٧/٣٠هـ حضر المُدَّعِي أصالة السابق تعريفه، وتبين عدم حضور المُدَّعَى

عليه وقدم المُدَّعِي أصول الإقرارات المودعة صورها بملف الدعوى للمطابقة، وبجلسة الأربعاء ١٤٢٨/٨/٢هـ حضر طرفا الدعوى السابق تعريفهما، واطلع المُدَّعَى عليه على أصول الإقرارات التي طلب الاطلاع عليها، وذكر أن العقود صحيحة وأنها دونت بخطه والبصمة التي فيها بصمته وقرر اكتفاءه بما سبق له تقديمه

الأسباب

وبما أن الثابت أن العلاقة بين طرفي الدعوى مبنية في الإقرارات الصادرة من المُدَّعَى عليه والمؤرخة في ١٤٢٦/٦/٢٣هـ، وفي ١٤٢٦/٦/٢١هـ وفي ١٤٢٦/١٢/٨هـ بمبلغ إجمالي قدره ثلاثة عشر ألفاً وخمسمائة ريالٍ، وهي نماذج من إقرارات مطبوعة تم النص فيها على أن المبلغ المبين بها في ذمة المُدَّعَى عليه عن مشروع شراء وبيع بطاقات (سوا) وأنه تم الاتفاق على دفع نسبة (٣٧,٥٪) للطرف الثاني (المُدَّعِي) عن كل بطاقة يتم شراؤها وبيعها، ويتم دفع الأرباح شهرياً كما يلتزم المقر أدناه (المُدَّعَى عليه) بتصفية مستحقات الطرف الثاني خلال (٤٨) ساعة عند طلبه دون تأخير أو مماطلة.

وحيث إن الإقرار المشار إليه بالنص المبين ملخصه أعلاه، يجعل من قول المُدَّعَى عليه بأن دوره كان يقتصر على دور الوسيط في إيصال المبلغ الخاص بالمُدَّعِي إلى شخص آخر يقوم بالاستثمار، قولاً مناقضاً لما جاء في ظاهر الإقرار الموقع منه، وسعى في نقض ما تم قبله، والقاعدة الشرعية تجري على أن من سعى في نقض ما تم من قبله فسعيه مردود عليه، فليس في الإقرار ما يشير إلى الوساطة نصاً أو مفهوماً إذ ليس من شأن الوسيط تصفية مستحقات المساهمين خلال مدة يلتزم بها، بل ذلك كله من شأن المستثمر بحسب الاستثمار ومجرياته، الأمر الذي يجعل من زعم المُدَّعَى عليه بأنه مجرد وسيط فاقد للدليل ومعارض بإقراره.

وحيث إن ما ذكره المُدَّعَى عليه من أنه قام بتسليم المبلغ المدعى به إلى القائم بالاستثمار، وأن عمله

اقتصر على الوساطة يعد تنصلاً من التزامه العقدي وإخلالاً منه بواجباته المتفق عليها ويوجب ضمانه لرأس المال.

لذلك حكمت الدائرة بإلزام المُدَّعَى عليه (.....) بأن يدفع للمُدَّعِي مبلغاً قدره ثلاثة عشر ألفاً وخمسمائة ريالٍ.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٣٦٣/٥/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٢١/د/تج/٢١ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ١٥٤/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٩/٤/١٤٣٠هـ

الموضوعات

عقد- مشاركة في مشروع - تشغيل مواقع إعلانية- تفويض – شهادة.

مطالبة الشركة المدَّعية بإلزام المُدَّعى عليها بسداد المبلغ الذي سلمته لها كتمويل للمشاركة في مشروع تشغيل المواقع الإعلانية لمواقف الحرم النبوي- تقديم المدَّعية أصل عقد الشراكة في تمويل المشروع وأصل التفويض الصادر من مدير عام المؤسسة المُدَّعى عليها إلى مدير التشغيل بتوقيع عقد الشراكة مع المدَّعية مصدقاً عليه من الغرفة التجارية الصناعية- تقديم المدَّعية أصل سند استلام الدفعة الأولى من قيمة العقد ومقدارها (٢٥٠,٠٠٠) ريالٍ موقعاً من مدير التشغيل المفوض من المُدَّعى عليها- شهادة المدير المالي للمؤسسة المُدَّعى عليها بصحة العقد واستلام مدير التشغيل الفئة الأولى منه بعد التوقيع عليه- تقديم المدَّعية لصورة شيك بمبلغ (١٥٠,٠٠٠) ريالٍ ثبت صرفه من حسابها لأمر المؤسسة المُدَّعى عليها- أثر ذلك: عدم صحة إنكار العقد وعدم صحة إنكار تفويض مدير التشغيل في التوقيع عليه- مؤدى ذلك: إلزام المُدَّعى عليها بأن تدفع للمدعية مبلغ (٤٠٠,٠٠٠) ريالاً.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه تقدم إلى المحكمة الإدارية بمنطقة المدينة المنورة مدير عام الشركة المدَّعية (.....)، بلائحة ادعاء يختصم فيها المُدَّعى عليه قيدت قضية بالرقم المشار إليه أعلاه وأحيلت إلى هذه الدائرة وتم تحديد جلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٢٩/٥/٤هـ موعداً لنظرها. وبالنداء على الأطراف حضر وكيل المدَّعية (.....)، والمثبت في دفتر الضبط هويته ووكالته وتبين

عدم حضور المُدَّعى عليه أو من ينوب عنه، ولم يرد للدائرة ما يفيد إبلاغه

وفي جلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٢٩/٢/١٨هـ حضر وكيل المدَّعية السابق حضوره وحضر لحضوره وكيل المُدَّعى عليه (.....) والمثبت في دفتر الضبط هويته ووكالته، وفي هذه الجلسة سألت الدائرة وكيل المدَّعية عن دعوى موكلته فأجاب بأن موكلته اتفقت مع مؤسسة (.....) على تمويل مشروع تشغيل المواقع الإعلانية لمواقف الحرم النبوي على أن يكون التمويل من قبل موكلتي بمبلغ (٤٠٠,٠٠٠) أربعمائة ألف ريالٍ على أن تقوم مؤسسة السمان بتنفيذ إدارة وتسويق المشروع وتم توقيع عقد بذلك مع المؤسسة وتم الاتفاق على أن يتم تعيين مدير مالي بموافقة الطرفين وأن يتم توظيف عوائد المشروع لاسترداد رأس المال المذكور خلال ستة أشهر إن أمكن ولكن بعد تشغيل المشروع لم يحصل شيء من ذلك ولم نستطع الاتصال بالمدعى عليه بعد توقيع العقد لذا أطلب إلزام المُدَّعِي بالمبلغ الذي استلمه منا وقدره (٤٠٠,٠٠٠) أربعمائة ألف ريالٍ إضافة إلى الأرباح التي حصلها من تشغيل المشروع وفق ما ذكره في دراسة جدوى المشروع المقدمة منه لموكلتي وبعرض هذه الدعوى على وكيل المُدَّعى عليه أجاب بأن موكله لم يوقع على العقد وإنما وقعه شخص (.....) الجنسية اسمه (.....) كان يعمل لدى موكلي وهو على غير كفالته كما أن موكلي لم يستلم من المدَّعية أية مبالغ فعقب وكيل المدَّعية بأن (.....) كان مفوضاً من قبل المُدَّعى عليه وقدم تفويضاً مصدقاً من الغرفة التجارية الصناعية بالمدينة المنورة يتضمن تفويض (.....) لـ(.....) الموصوف بالتفويض بأنه مدير التشغيل بتوقيع عقد الشركة مع شركة (.....) وذلك حسب الصيغة المتفق عليها كما قدم وكيل المدَّعية ما قال بأنه يثبت استلام المُدَّعى عليه لمبلغ التمويل وذلك في سند استلام أقر فيه المدعو (.....) استلامه لمبلغ (٢٥٠,٠٠٠) مائتين وخمسين ألف ريالٍ كما قدم صورة لشيك مسحوب من بنك الرياض بمبلغ (١٥٠,٠٠٠) مائة وخمسين ألف ريالٍ يدفع لأمر مؤسسة (.....) وبعرض ذلك على وكيل وكيل المُدَّعى عليه قال بأن التفويض صحيح ولكن لم يفوض (.....) باستلام أية مبالغ كما لم يستلم موكلي الشيك المدفوع لأمر مؤسسة (.....) وأطلب من

المدَّعية إثبات استلام موكلي للشيك أو دخول مبلغه في حساب موكلي بعد ذلك طلب وكيل المدَّعية مهلة لإحضار ما يفيد باستلام (.....) لمبلغ الشيك أو نزوله في حسابه أو ما يفيد بتسليمه شخصياً الشيك وكذا لإحضار أصل سند الاستلام الموقع من المدعو (.....).

وفي جلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٢٩/٤/١هـ قدم وكيل المدَّعية صورة الشيك رقم (٢) المسحوب على بنك الرياض عليه مصادقة من البنك بإيداع مبلغه في حساب المُدَّعى عليه ثم سألته الدائرة عن أصل هذا المستند فقرر أن أصله موجود لدى البنك ولم أزود إلا بهذه الصورة وذكر أن البنك أفاده بأنه إذا يرغب في الحصول على أصله أن يتم مخاطبتهم رسمياً من قبل الديوان كما قدم مستنداً مكوناً من ست صفحات ذكر أنه عبارة عن بيان للأمور المالية للمشروع يوضح في الصفحة الثالثة دخول مبلغ (٤٠٠,٠٠٠) أربعمائة ألف ريالٍ التي تمثل رأس المال النقدي كما قدم بياناً بالحركة المالية للمشروع والتي توضح استلام المُدَّعى عليه لمبلغ (٢٥٠,٠٠٠) مائتين وخمسين ألف ريالٍ عند توقيع العقد مختوم بختم المُدَّعى عليه وموقع من المدير المالي ومدير التشغيل لديه وبعرض هذين المستندين على وكيل المُدَّعى عليه قال بالنسبة للبيان الأول فإنه لا يوجد عليه أي توقيع أو ختم يخص موكلي أما البيان الثاني فأطلب استدعاء (.....) الموقع عليه ثم سألته الدائرة عن الختم والتوقيع التي على هذا البيان فأجاب بجواب غير واضح يفهم منه التهرب والمراوغة من الجواب الملاقي على السؤال ثم سألته الدائرة عن موكله أين هو فقرر أنه مسجون في السجن العام فقررت الدائرة طلب حضوره أمامها لسماع جوابه على الدعوى ومستنداتها.

وفي جلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٢٩/٥/٢٨هـ سألت الدائرة وكيل وكيل المُدَّعى عليه عما ورد في العقد المبرم بين المدَّعية وبين موكل موكله في البند (الثاني) والمتعلق بمبلغ التمويل الذي يوضح أن الدفعة الأولى بواقع (٢٥٠,٠٠٠) مائتين وخمسين ألف ريالٍ تدفع عند توقيع العقد مباشرة وقد سبق وأن قدم المُدَّعي وكالة ما يفيد باستلام المدعو (.....) لهذا المبلغ قبل تاريخ توقيع العقد بيوم فما تقول بذلك فقرر أن التفويض الممنوح لـ(.....) لا يخوله استلام المبالغ فسألته الدائرة

إذن كيف تم توقيع العقد دون دفع الدفعة الأولى عند التوقيع فقرر أن هذا الأمر يرجع للمدعى عليه وتشير الدائرة إلى أنه وردها خطاب مدير فرع مؤسسة النقد العربي السعودي رقم (١٥٢٦) بتاريخ ١٤٢٩/٥/٢٢هـ والذي يفيد بأنه تم صرف الشيك رقم (٢) بتاريخ ١٤٢٥/٥/١٥هـ لصالح مؤسسة (.....) وبعرض ذلك على وكيل وكيل المُدَّعى عليه أقر بموافقته على ما جاء في هذا الخطاب ونظراً لعدم إحضار المُدَّعى عليه من قبل إدارة السجن قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة يوم السبت ١٤٢٩/٧/٢هـ وفي الموعد المحدد حضر وكيل المدَّعية وحضر لحضوره المُدَّعى عليه أصالة (.....) والمثبت في دفتر الضبط هويته وفي الجلسة استوضحت الدائرة من المُدَّعى عليه عن عقد الشراكة المبرم بينه وبين المدَّعية فقرر أنه لا صحة لهذا العقد ولم يتفق معهم ولم يستلم منهم أية مبالغ ثم عرضت عليه الدائرة خطاب مؤسسة النقد العربي السعودي المشار إليه في الجلسة السابقة والذي يفيد بدخول مبلغ الشيك رقم (٢) في حساب مؤسسة فقرر أنه لا صحة لذلك فعرضت عليه الدائرة خطاب التفويض الصادر منه للمدعو (.....) بتوقيع عقد الشراكة مع المدَّعية ومصادق عليه من الغرفة التجارية فقرر عدم صحة هذا التفويض ثم سألته الدائرة هل تصادق على ما ذكره وكيل وكيلك المضبوط في الجلسات السابقة فقرر أن ما ذكره صحيح ثم سألت الدائرة وكيل المدَّعية هل لديك بينة على تفويض المدعو (.....) لاستلام المبالغ نيابة عن المُدَّعى عليه فقرر أن العقد المبرم مع المُدَّعى عليه ينص على أنه يتم تسليم الدفعة الأولى وقدرها مائتان وخمسون ألف ريالٍ عند توقيع العقد مباشرة والذي وقع العقد نيابة عن المُدَّعى عليه هو المدعو (.....) وتم تسليم المبلغ له بموجب سند الاستلام الذي قدم في الجلسة السابقة كما أنه تم إيداع الدفعة الثانية في حساب المؤسسة بموجب الشيك الذي وردت الإجابة حوله من مؤسسة النقد وأطلب حضور المدعو (.....) كشاهد على تسلم المدعو (.....) لمبلغ مائتين وخمسين ألف ريالٍ.

وفي جلسة هذا اليوم وبالنداء على الأطراف حضر وكيل المدَّعية (.....) والسابق حضوره وحضر لحضوره المُدَّعى عليه أصالة (.....) والسابق حضوره أيضاً وفي هذه الجلسة ذكر وكيل المدَّعية

أنه أحضر المدعو (.....) ويطلب سماع شهادته ثم حضر المدعو (.....) والمثبت هويته في دفتر الضبط، وبسؤاله عما لديه من شهادة قال أشهد بالله العظيم أن العقد المبرم بين مؤسسة (.....) وشركة (.....) المتعلق بالإعلانات في الحرم صحيح وأن الذي وقع العقد هو (.....) وكان مفوضاً من قبل (.....) الحاضر في هذه الجلسة وبعد توقيع العقد تم تسليم المدعو (.....) مبلغاً وقدره (٢٥٠,٠٠٠) مائتان وخمسون ألف ريالٍ وكان المدعو (.....) مفوضاً من قبل المدعو (.....) في كل شيء ومن ضمنها العقود المالية حيث إنني كنت أعمل معه مديراً مالياً وكان المدعو (.....) على علم بهذا المشروع وحضر إلى المكتب عدة مرات وبسؤاله عن بيان الحركة المالية للمشروع المرفق بالأوراق بعد اطلاعه عليه قال فعلاً هذا البيان صحيح وقد حضر المدعو (.....) عند مناقشة الوضع المالي للمشروع ومناقشة الدفعة الثانية من تمويل المشروع وبعرض شهادة الشاهد على المُدَّعى عليه قال ما ذكره الشاهد صحيح من حيث استلام (.....) للمبلغ أما من حيث تفويضه فلم أفوضه ولم يعمل في مؤسستي ثم أبرز وكيل المدَّعية صورة عدد من قسائم الإيداع وقال إن هذه القسائم توضح دخول عدد من المبالغ في حساب المُدَّعى عليه تنفيذاً للعقد المبرم معه اتضح من خلالها أن المودع هو المدعو (.....) الحاضر، وبسؤال (.....) الحاضر عنها قال فعلاً أنا أودعتها وبعضها نقداً وبعضها شيكات سلمت لي من قبل (.....) وكانت مقابل إعلانات قامت بها المؤسسة لصالح أشخاص تعاملوا مع المؤسسة وبعرض هذه القسائم على المُدَّعى عليه قرر أنه لا يعلم عنها شيئاً ثم قرر الطرفان اكتفاءهما بما سبق وأن قدماه وليس لديهما ما يودان إضافته، ثم استدرك وكيل المدَّعية بأنه يحصر دعواه في المطالبة بإلزام المُدَّعى عليه بدفع رأس المال الذي استلمه فقط، وبناءً عليه حكمت الدائرة في القضية لما يلي من الأسباب.

الأسباب

لما كانت المدَّعية تهدف من دعواها إلى إلزام المُدَّعى عليه بسداد المبلغ الذي سلمته إلى المُدَّعى عليه

وقدره (٤٠٠,٠٠٠) أربعمائة ألف ريالٍ كتمويل للمشاركة في مشروع تشغيل المواقع الإعلانية لمواقف الحرم النبوي.

ولما كان المُدَّعى عليه قد أنكر صحة هذا العقد ودفع بعدم استلامه لأي مبلغ يخص هذا العقد ولما كانت المدَّعية في سبيل إثبات المديونية قدمت أصل عقد الشراكة في تمويل المشروع كما قدمت أصل التفويض الصادر من المدير العام المُدَّعى عليه إلى مدير التشغيل (.....) والمصادق عليه من الغرفة التجارية الصناعية بالمدينة المنورة بأن يقوم بتوقيع عقد الشراكة مع المدَّعية (حسب الصيغة المتفق عليها) والصيغة المتفق عليها في العقد هي أن تدفع دفعة أولى مبلغ التمويل وقدرها (٢٥٠,٠٠٠) مائتان وخمسون ألف ريالٍ عند توقيع العقد مباشرة، كما قدمت أصل سند استلام (.....) مدير التشغيل للدفعة الأولى من قيمة العقد وقدرها (٢٥٠,٠٠٠) مائتان وخمسون ألف ريالٍ، إضافة إلى شهادة المدير المالي لمؤسسة المُدَّعى عليه (.....) الذي شهد على أن العقد المبرم بين الشركة المدَّعية والمُدَّعى عليه صحيح وشهد على تفويض المُدَّعى عليه لمدير التشغيل (.....) بتوقيع العقد مع الشركة المدَّعية كما شهد على استلام مدير التشغيل (.....) لمبلغ مائتين وخمسين ألف ريالٍ بعد توقيع العقد مباشرة وبالنسبة لبقية مبلغ تمويل المشروع والبالغ قيمته (١٥٠,٠٠٠) مائة وخمسين ألف ريالٍ، فإن المدَّعية قدمت صورة الشيك رقم (٢) بتاريخ ١٤٢٥/٥/١٥هـ بقيمة (١٥٠,٠٠٠) مائة وخمسين ألف ريالٍ والمسحوب على بنك الرياض والذي وردت بشأنه إفادة مؤسسة النقد العربي السعودي بخطابها رقم (١٥٢٦) بتاريخ ١٤٢٩/٥/٢٢هـ والذي أشارت فيه إلى أنها قامت بمخاطبة بنك الرياض وتلقت إجابتهم ومفادها أنه تم صرف الشيك من حساب الشركة المدَّعية لأمر مؤسسة المُدَّعى عليه بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٦م وتم صرفه عن طريق مقاصة المدينة المنورة لحساب مؤسسة المُدَّعى عليه لدى البنك الأهلي التجاري وقد أقر وكيل وكيل المُدَّعى عليه الذي يملك حق الإقرار بالموافقة على ما جاء في هذا الخطاب في جلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٢٩/٥/٢٨هـ ولما كان وكيل المدَّعية قد حصر دعواه في المطالبة بدفع رأس المال فقط لذا فإن الدائرة والحال ما

ذكر تنتهي إلى ثبوت المبلغ المدعى به في ذمة المُدَّعى عليه وأن إنكاره استلام المبلغ يتضمن عدم وفائه بالعقد المبرم مع المدَّعية والهدف منه هو التنصل من تبعة عدم تنفيذه، ولا ينال من ذلك ما دفع به المُدَّعى عليه من إنكاره لصحة العقد وإنكاره تفويضه مدير التشغيل (.....) بتوقيع العقد مع المدَّعية إذ إنه كلام مرسل يدحضه مصادقة الغرفة التجارية الصناعية بالمدينة المنورة على التفويض إضافة إلى شهادة المدعو (.....) (المدير المالي) لمؤسسة المُدَّعى عليه والموضحة في ضبط القضية، مما تنتهي معه الدائرة إلى إلزام المُدَّعى عليه بدفع مبلغ (٤٠٠,٠٠٠) أربعمائة ألف ريالٍ تأسيساً على ما سبق إيضاحه

لذلك حكمت الدائرة بإلزام (.....) سجل رقم (.....) بأن يدفع لشركة (.....) سجل تجاري رقم (.....) مبلغاً وقدره (٤٠٠,٠٠٠) أربعمائة ألف ريال؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٢/١١٢/ق لعام ١٤٢٧هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٧٢/د/تج/١٣ لعام ١٤٢٨هـ
رقم حكم الاستئناف: ٤٠٢/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ٢٠/٧/١٤٣٠هـ

الموضوعات

شركة – حكم غيابي – إسقاط عريضة الاعتراض.

مطالبة بإلزام المُدَّعَى عليه بإعادة رأس المال – إقرار المُدَّعَى عليه باستلامه رأس المال من المُدَّعِي – إنكار المُدَّعِي لشهادة الشاهد باسترداده لرأس المال – طلب المُدَّعَى عليه إمهاله لتقديم بينة على تصفية الحساب مع المُدَّعِي وإعادة مبلغ الدعوى إليه ثم تغيبه عن الحضور بالجلسة المحددة من غير عذر شرعي رغم إبلاغه بها – مؤدى ذلك: إسقاط عريضة الاعتراض، والإبقاء على الحكم الغيابي القاضي بإلزام المُدَّعَى عليه بأن يدفع للمدَّعي مبلغاً مقداره (مائة ألف) ريالٍ.

الوقائع

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة، وبعد المداولة:

تتلخص الوقائع في تقدُّم المُدَّعِي بادعاء يطلب فيه إلزام المُدَّعَى عليه بإعادة رأس ماله البالغ (مائة ألف) ريالٍ، والمسلَّم له بموجب العقد المحرر بينهما في ١٤٢٣/١١/١٥هـ، والمتضمن شراكتهما في تجارة المواشي لموسم حج عام ١٤٢٣هـ، حيث إن المُدَّعَى عليه سلَّم له أرباحاً بمقدار (٩,٧٢٠) ريالٍ، ولم يعد له رأس المال.

وبعد تداول القضية ونظرها تغيَّب المُدَّعَى عليه عن الحضور في غير عذر، فصدر حكم هذه الدائرة الغيابي رقم (١٨٥) لعام ١٤٢٧هـ بإلزام المُدَّعَى عليه بمبلغ الدعوى، فتقدَّم المُدَّعَى عليه بلائحته الاعتراضية على هذا الحكم، والمتضمنة إقراره باستلام رأس المال، والبالغ (مائة ألف) ريالٍ من المُدَّعِي؛ لأجل المضاربة في تجارة المواشي عام ١٤٢٣هـ، وإعطائه سند قبض واستلام على هذا

المبلغ، ثم إنه بعد انتهاء الموسم قام بتصفية الحاسب مع المُدَّعِي، وسلَّمه الأرباح، وأعاد له رأس ماله، واستلم منه أصل سند القبض، فتم فتح باب المرافعة في هذه القضية، وأكد المُدَّعَى عليه على جوابه هذا بجلسة ١٤٢٨/١/٢٩هـ، وجلسة ١٤٢٨/٢/٢هـ، فنفى المُدَّعِي في مذكرته المقدَّمة بجلسة ١٤٢٨/٣/٦هـ ما ذكره المُدَّعَى عليه، وقرر بأنه لم يتم تصفية الحساب بينهما، كما أنه لم يستلم أي سند قبض أو إيصال من قِبل المُدَّعَى عليه، فطلب المُدَّعَى عليه سماع بينته الحاضرة على قيامه بإعادة رأس المال المدَّعى به للمدَّعي، والمتمثلة في الشهادة الشرعية، حيث حضر الشاهد (.....)، وحلف قائلاً: (أشهد بالله العظيم أنه كان هناك تعامل بين المُدَّعِي (.....) الحاضر أمام هذه الدائرة وبين المُدَّعَى عليه (.....) بشأن المشاركة في تجارة الأغنام، وقد استرد المُدَّعِي كامل رأس ماله والبالغ قدره (مائة ألف) ريالٍ، وقد كنت حاضراً وقت استلام المُدَّعِي لهذا المبلغ، وعلى ذلك أشهد.) وبعرضها على المُدَّعِي قرر بأنه لا يعرف هذا الرجل، ولم يتقابل معه، وأنكر ما ذكره الشاهد جملة وتفصيلاً فيما يتعلق باستلام المبلغ، ثم طلب المُدَّعَى عليه إمهاله؛ لتقديم جوابه على مذكرة المُدَّعِي المقدَّمة بهذه الجلسة إلا أنه تغيَّب عن الحضور في جلسة اليوم، فطلب المُدَّعِي الحكم له بطلبه المحرر بلائحة ادعائه، والتي صدر بها الحكم الغيابي؛ لتخلف المُدَّعَى عليه ومماطلته

الأسباب

وبما أن المُدَّعِي يطلب الإبقاء على الحكم الغيابي الصادر في هذه القضية بإلزام المُدَّعَى عليه بمبلغ الدعوى، ويستند في ذلك إلى عقد المشاركة المحرر بين طرفي الدعوى في ١٤٢٣/١١/١٥هـ، والمتضمن اتفاقهما على الشراكة في تجارة المواشي لموسم حج عام ١٤٢٣هـ، ولمَّا كان المُدَّعَى عليه يقر باستلامه لمبلغ الدعوى من المُدَّعِي إلا أنه يدَّعي تصفية الحساب مع المُدَّعِي، وإعادة مبلغ الدعوى إليه، وطلب مهلة؛ لتقديم بينته على ذلك، والإجابة عنه إلا أنه تغيَّب عن الحضور في جلسة اليوم من غير عذر شرعي رغم تبلغه بها، فإن حقه في التمسك بلائحته الاعتراضية المقدَّمة منه

على الحكم الغيابي يسقط ويتعين الاستجابة لطلب المُدَّعِي، والإبقاء على الحكم الغيابي الصادر في هذه القضية، والحكم بموجبه.

لذلك حكمت الدائرة بإسقاط عريضة الاعتراض والإبقاء على الحكم الغيابي رقم (١٨٥/د/تج/١٣) لعام ١٤٢٧هـ القاضي بإلزام المُدَّعَى عليه (.....) بأن يدفع للمدَّعي (.....) مبلغاً وقدره (مائة ألف) ريالٍ.

والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٢/٤٠٦٨/ق لعام ١٤٢٧هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٢٥٥/د/تج/٨ لعام ١٤٢٨هـ
رقم حكم الاستئناف: ٢٠/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٢/١٢هـ

الموضوعات

شركة مضاربة – نفي العلم بالوساطة – تسليم مال المضاربة لآخر – يمين – تعدي وتفريط.

مطالبة المُدَّعِي بإلزام المُدَّعَى عليه برد مبلغ (مائتا ألف) ريالٍ قيمة المبلغ المستثمَر في العقار والتجارة العامة وصرف الأرباح – إقرار وكيل المُدَّعَى عليه بأن موكله استلم المبلغ من المُدَّعِي، وادعاؤه بأنه وسيط في إيصاله إلى مستثمرين يضاربون في العقار – إنكار المُدَّعِي علمه بالوساطة وتقديمه عقد المضاربة المبرَم بينه وبين المُدَّعَى عليه متضمناً في البند (الخامس) منه أن يتولى الطرف الأول (المُدَّعَى عليه) المتاجرة في العقارات والتجارة العامة عبر محفظة مسجَّلة باسمه – طلب المُدَّعَى عليه أداء المُدَّعِي لليمين على نفي علمه بالوساطة، وأداء المُدَّعِي اليمين المطلوبة – مؤدى ذلك: إلزام المُدَّعَى عليه بالمبلغ المطالَب به.

الوقائع

تتحصل وقائع الدعوى في أنه وردت إلى فرع ديوان المظالم بمنطقة مكة المكرمة بجدة لائحة الدعوى المقدَّمة من (.....) الوكيل الشرعي للمدَّعي متضمنة طلب إلزام المُدَّعَى عليه برد المبلغ المسلَّم إليه وقدره (٢٠٠,٠٠٠) مائتا ألف ريال؛ لاستثماره في العقار والتجارة العامة بموجب العقد المؤرَّخ في ١٤٢٦/١/٢٥هـ، وصرف الأرباح الناتجة عن الاستثمار، فقُيِّدت الدعوى قضية بالرقم المبيَّن بمستهل الحكم، وأحيلت إلى هذه الدائرة، فباشرت نظرها وفقاً لما هو مدوَّن بضبط الدعوى. وبجلسة ١٤٢٨/١/٢٢هـ حضر المُدَّعِي وكالة السابق ذكره، وحضر لحضوره المُدَّعَى عليه وكالة (.....)، وبسؤال المُدَّعِي وكالة عن دعواه ذكر أنها وفقاً لما جاء في لائحة الدعوى، وأنه يطالب بمبلغ

وقدره (٢٠٠,٠٠٠) مائتا ألف ريال، سُلِّمت للمدَّعى عليه من قِبل المُدَّعِي؛ ليقوم باستثمارها في العقار والتجارة العامة وفقاً للعقد الموقَّع بين الطرفين والمؤرَّخ في ١٤٢٦/١/٢٥هـ، ولم يلتزم المُدَّعَى عليه بتصفية الشراكة بينهما وفقاً لعقد المضاربة المبرَم بينهما، وطلب في نهايتها إلزام المُدَّعَى عليه بدفع المبلغ المدَّعى به والأرباح المتحققة عن هذا العقد. وبجلسة ١٤٢٨/١/٢٢هـ حضر المُدَّعِي وكالة السابق تعريفه، وحضر لحضوره المُدَّعَى عليه وكالة (.....)، وبسؤال المُدَّعَى عليه وكالة الجواب: ذكر أن الدعوى صحيحة، والعقد المبرَم بينهما صحيح، إلا أن موكله وسيط في إيصال المبلغ، وبعرضه على المُدَّعِي وكالة ذكر أن الاتفاق بين الطرفين في ذلك العقد على أن يستثمر المُدَّعَى عليه المبلغ بنفسه، ولم يأذن له في أن يسلِّمها للآخرين مخالفاً لنص البند (الحادي عشر) من العقد، وبسؤال المُدَّعَى عليه وكالة البينة على ما يدَّعيه من دعوى الوساطة، فطلب مهلة لإحضارها. وفي جلسة يوم ١٤٢٨/٢/٧هـ قدَّم المُدَّعَى عليه وكالة (.....) مذكرة ذكر فيها أن موكله قام بالمساهمة في بعض المشاريع بأموال المُدَّعِي وغيره من المساهمين، وقدَّم عدداً من المستندات على ذلك، فأفهمته الدائرة بأن عليه تقديم البينة على أن المُدَّعِي يعلم وقت التعاقد معه بأنه وسيط في إيصال المبلغ، فأجاب: بأنه ليس لديه غير ما قدَّم، ثم عاد وطلب مهلة للرجوع لموكله عن هذا الأمر، فأجابته الدائرة لذلك، وفي جلسة هذا اليوم حضر المُدَّعِي (.....)، وتبيَّن عدم حضور المُدَّعَى عليه، أو من يمثله شرعاً، وطلب الحاضر السير في الدعوى، والحكم فيها غيابياً على النحو المبيَّن في الضبط، ولائحة الدعوى السابقة، وبسؤاله البينة على ما يدَّعي قدَّم أصل عقد المضاربة بين الطرفين، وتمت مطابقته على الصورة الموجودة في ملف الدعوى. وبجلسة ١٤٢٨/٣/٢١هـ أصدرت الدائرة حكمها الغيابي رقم (١١٤/د/تج/٨) لعام ١٤٢٨هـ القاضي بإلزام المُدَّعَى عليه (.....) بأن يدفع للمدَّعي (.....) مبلغاً وقدره (٢٠٠,٠٠٠) مائتا ألف ريال، ثم إن المُدَّعَى عليه وكالة (.....) قدَّم لائحة اعتراضية على الحكم الغيابي خلال المدة النظامية، فقررت الدائرة فتح باب المرافعة لذلك، وتضمنت أن المُدَّعِي تعاقَد مع المُدَّعَى عليه بموجب عقد مضاربة في الاستثمارات العامة، وأنه بعد

التعاقد دخل المُدَّعَى عليه مع أطراف آخرين في عقود استثمار بمبلغ وقدره (٨٥٠,٠٠٠) ثمانمائة وخمسون ألف ريالٍ، حيث شارك مع مؤسسة (.....) كمساهم في مخطط سلطانة البحر، وشارك مع مؤسسة (.....) بمبلغ وقدره (٣٥٠,٠٠٠) ثلاثمائة وخمسون ألف ريالٍ، وأن المبلغ المدَّعى به هو من ضمن المبالغ المدفوعة فيها، ولم يتم تصفية المشاركات حتى الآن، وأن المضاربة منعقدة على الوكالة والأمانة، ولا يضمن المضارب إلا إذا تعدَّى أو فرَّط، ولم يحصل ذلك من المُدَّعَى عليه، وأن ما جاز لشريك العنان أن يفعله جاز للمضارب أن يعمله، وما منع منه الشريك فيُمنع منه المضارب، فله أن يبيع ويشتري ويوكل ويسافر لإطلاق العقد، والمقصود منه الاسترباح، ولا يتحصل إلا بالتجارة ولا زال رأس ماله وأرباحه محجوزة لدى تلك الجهات، فضلاً عن أن المُدَّعِي قد أقر في البند (السادس) من العقد بمعرفته بمخاطر تقلبات السوق وإمكانية تأثيرها على استثماره وتحمَّل المخاطرة التجارية للاستثمار، وطلب في نهايتها إعادة النظر في الحكم الغيابي، ثم إن الدائرة حددت لنظرها عدة جلسات. وفي جلسة يوم ١٤٢٨/٧/١١هـ وبحضور وكيل المُدَّعِي (.....) ووكيل المُدَّعَى عليه (.....) المدوَّن بياناتهم بمحضر الضبط ذكر وكيل المُدَّعِي أن المُدَّعَى عليه متهرِّب ومماطل في الحضور، فعقَّب وكيل المُدَّعَى عليه أن موكله يطلب يمين المُدَّعِي بأنه لا يعلم أن المُدَّعَى عليه سوف يشغِّل المبلغ المدَّعى به لدى الغير، ولا يستثمره شخصياً، فإن حلف اليمين المطلوبة فلا مانع لدى موكله من الحكم بإرجاع المبلغ المدَّعى به، وبعرض ذلك على المُدَّعِي وكالة ذكر أن موكله مستعد بأداء اليمين، وسوف يحضره في الجلسة القادمة، وفي جلسة اليوم وبحضور المُدَّعِي (.....) ووكيل المُدَّعَى عليه (.....)، وذكر المُدَّعِي أصالة أنه مستعد لأداء اليمين، فأقسم بالله العظيم قائلاً: أقسم بالله بأني سلَّمت المبلغ المدَّعى به للمدَّعى عليه؛ ليقوم باستثماره شخصياً، ولم أتفق مع المُدَّعَى عليه على استثماره لدى الغير، وبعرض ذلك على وكيل المُدَّعَى عليه ذكر أنه سوف يرجع إلى موكله بخصوص القناعة باليمين من عدمها.

الأسباب

وحيث إن المُدَّعِي يطالب المُدَّعَى عليه بمبلغ وقدره (٢٠٠,٠٠٠) مائتا ألف ريالٍ، وحيث إن المُدَّعَى عليه وكالة أقر بأن موكله استلم من المُدَّعِي المبلغ المدَّعى به، وادعى أنه وسيط في إيصال ذلك المبلغ من المُدَّعِي إلى مستثمرين يضاربون في العقار، وحيث انكر المُدَّعِي ذلك، وحيث قدَّم المُدَّعِي إثباتاً لما يدَّعيه عقد المضاربة الذي أقر الطرفان بصحته، والمسمى عقد مضاربة في الاستثمارات العامة المؤرَّخ في ١٤٢٦/١/٢٥هـ، والذي تضمَّن في البند (الخامس) منه أن يتولى الطرف الأول (المُدَّعَى عليه) المتاجرة في المجالات المشار إليها في التمهيد (العقارات والتجارة العامة) عبر محفظة خاصة مسجَّلة باسم الطرف الأول، وحيث إن المُدَّعَى عليه لم يقدِّم ما يثبت ما يدَّعيه من دعوى أنه وكيل عن المُدَّعِي في إيصال المبلغ المُدَّعَى به إلى المستثمرين، ولمَّا كان من المقرر شرعاً أن البينة على المُدَّعِي واليمين على من أنكر، وحيث إن المُدَّعَى عليه طلب يمين المُدَّعِي في هذه الدعوى على نفي علمه بأن المُدَّعَى عليه وسيط في توصيل المبلغ المُدَّعَى به، وأنه سلَّمه المبلغ؛ ليستثمره بنفسه شخصياً، وحيث حضر المُدَّعِي أصالة أمام الدائرة وأدى اليمين المطلوبة على ذلك، مما تنتهي معه الدائرة إلى إلزام المُدَّعَى عليه بالمبلغ المُدَّعَى به في هذه الجلسة، وبه تقضي.

لذلك حكمت الدائرة بالمصادقة على الحكم الغيابي رقم (١١٤/د/تج/٨) لعام ١٤٢٨هـ القاضي بإلزام المُدَّعَى عليه (.....) بأن يدفع للمدَّعي (.....) مبلغاً وقدره (٢٠٠,٠٠٠) مائتا ألف ريالٍ.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء، مع اضافة سبب أن المدعى عليه تعدى في تسليم المبلغ إلى آخرين للمتاجرة فيه مما يجعله ضامناً لرأس المال.

رقم القضية: ١/١٠٦٠/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٩١/د/تج/٥ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٧٨/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٢/١٦هـ

الموضوعات

شركة – مضاربة – إقرار – اتفاقية سداد.

مطالبة المُدَّعِي بإلزام المُدَّعَى عليه بسداد قيمة مساهمته في عقد المضاربة الذي حل المُدَّعَى عليه فيه محل أخيه – إقرار المُدَّعَى عليها بصحة عقد الاتفاق المبرَم مع المُدَّعِي لاسترداد مساهمته في تاريخ محدد – ثبوت عدم سداد المُدَّعَى عليها للمبلغ الموضح بعقد الاتفاق – عدم صحة الدفع بوقوع خسارة في عقد المضاربة؛ لأن المبلغ محل التزام بموجب عقد الاتفاق وغير مرتبط بربح أو خسارة – مؤدى ذلك: الحكم بإلزام المُدَّعَى عليها بأن تدفع للمدَّعي المبلغ موضوع الدعوى.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى حسبما يتبين من أوراقها، وبالقدر اللازم للفصل فيها في أن تقدم لفرع ديوان المظالم بمنطقة الرياض المُدَّعِي (.....) بدعوى طلب فيها إلزام المُدَّعَى عليها مؤسسة (.....) بأن تدفع له كامل مستحقاته المبينة في العقد المؤرخ في ١٤٢٥/٣/٢٧هـ، فسجلت هذه الدعوى قضية بالرقم المشار إليه أعلاه، وأحيلت أوراقها إلى هذه الدائرة حيث باشرت نظرها، وحضر المُدَّعِي أصالة (.....)، ووكيل المُدَّعَى عليه (.....)، وفي جلسة الاثنين ١٤٢٨/٥/١٨هـ سألت الدائرة المُدَّعِي عن دعواه، فأجاب قائلاً: بأنه أبرم عقد استثمار برقم (٥٤٥) مع مؤسسة (.....) بتاريخ ١٤٢٢/٧/٦هـ دفع بموجبه لهذه المؤسسة ما مقداره (١٠٠,٠٠٠) ريالٍ على أن تقوم المؤسسة المذكورة بالمضاربة بهذا المبلغ في نشاط التجارة العامة وفق الأطر والضوابط الشرعية، وأنه بتاريخ ١٤٢٥/٣/٢٧هـ أبرم عقد اتفاق مع مؤسسة (.....) ممثلة في صاحبها (.....)

المُدَّعَى عليه في هذه الدعوى بصفته حل محل أخيه صاحب مؤسسة (.....) أشير في ذلك العقد لعقد الاستثمار رقم (٥٤٥) المذكور جاء في عقد الاتفاق مع المُدَّعَى عليه على التزام المُدَّعَى عليه بتسديد قيمة مساهمته البالغ قدرها (١٠٦,٨٢٥) ريالٍ بتاريخ ٢٠٠٤/٧/١٨م إلا أن المُدَّعَى عليه لم يقم حتى رفع هذه الدعوى بسداد مستحقاته المذكورة في عقد الاتفاق المؤرخ في ١٤٢٢/٣/٢٧هـ وطلب من الدائرة بذات الجلسة إلزام صاحب مؤسسة (.....) بدفع مبلغ مطالبته البالغ قدرها (١٠٦,٨٢٥) ريالٍ هذه دعواه، وبعد سماع وكيل المُدَّعَى عليه لدعوى المُدَّعِي، واطلاعه على عقد الاتفاق المؤرخ في ١٤٢٥/٣/٢٧هـ طلبت منه الدائرة الجواب على الدعوى فأجاب قائلاً: إن عقد الاتفاق محل النزاع في هذه الدعوى صحيح، لكنه لا يعلم هل موكله قام بتسديد هذا المبلغ محل هذه الدعوى وطلب مهلة للتحقق من صحة ذلك، وبجلسة الأربعاء ١٤٢٨/٥/٢٠هـ سألت الدائرة وكيل المُدَّعَى عليه عن إجابته على دعوى المُدَّعِي وسداد موكله لمبلغ المطالبة المبين في عقد الاتفاق المبرم بين موكله، وبين المُدَّعِي بتاريخ ١٤٢٥/٣/٢٧هـ فذكر أن موكله لم يقم بسداد هذا المبلغ للمدَّعي، وأضاف أن موكله قد أبرم عقد الاتفاق بحسن نية منه، وذلك على اعتبار أن المؤسسة لم يحصل لها أي خسارة إلا أنه تبين له بعد ذلك أنه قد حصلت لها خسارة؛ مما يلزم منه أن يتحمل المُدَّعِي نصيبه منها، وبسؤال المُدَّعِي هل لديه ما يود إضافته؟ فأفاد بأنه ليس لديه ما يود إضافته، كما قرر وكيل المُدَّعَى عليها اكتفاءه بما أدلى به

الأسباب

وحيث إن المُدَّعِي قد حصر مطالبته للمدَّعى عليها مؤسسة (.....) بأن تدفع له مبلغاً قدره مائة وستة آلاف وثمانمائة وخمسة وعشرون ريالاً حسبما أقر به صاحب المؤسسة المُدَّعَى عليها بدفعه له بموجب عقد الاتفاق المبرَم معه، والمؤرخ في ١٤٢٥/٣/٢٧هـ، والمرفق صورة منه بأوراق الدعوى، ولمَّا كان الثابت من عقد الاتفاق الذي أقر بصحته وكيل المُدَّعَى عليه المبرم بين المُدَّعِي والمدَّعى عليه

أن المُدَّعِي مستثمر في مؤسسة (.....) بمبلغ قدره (١٠٦,٨٢٥) ريالٍ في صندوق المؤسسة بموجب العقد رقم (٥٤٥) ويرغب في تحصيل مساهمته واستردادها، واتفق الطرفان على أن يقوم المُدَّعَى عليه (.....) بأن يدفع للمدَّعي هذا المبلغ البالغ قدره (١٠٦,٨٢٥) ريالٍ بتاريخ ٢٠٠٤/٧/١٨م، وبما أن الثابت للدائرة أن المُدَّعَى عليه لم يقم بتسديد هذه المبالغ حسبما التزم به في ذلك العقد، وهو ما أقر به وكيله، الأمر الذي تخلص معه الدائرة بناءً على ذلك إلى القضاء بإلزام المُدَّعَى عليها بأن تدفع للمدَّعي مبلغ المطالبة البالغ قدرها (١٠٦,٨٢٥) ريالٍ، ولا ينال من ذلك ما دفع به المُدَّعَى عليه وكالة من وقوع خسارة في ذلك العقد؛ لكون المبلغ الذي يطالب به المُدَّعِي البالغ قدره (١٠٦,٨٢٥) ريالٍ قد التزم المُدَّعَى عليه بدفعه للمدَّعي وهو غير مرتبط بربح أو خسارة.

لذلك حكمت الدائرة بإلزام المُدَّعَى عليها مؤسسة (.....) لصاحبها (.....) بأن تدفع للمدَّعي (.....) مبلغاً قدره (١٠٦,٨٢٥) مائة وستة آلاف وثمانمائة وخمسة وعشرون ريالاً.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٥٧٥٨/ق لعام ١٤٢٧هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١١٩/د/تج/٥ لعام ١٤٢٨هـ
رقم حكم الاستئناف: ١١٨/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٣/٢٨هـ

الموضوعات

شركة – مضاربة – إقرار – اتفاقية سداد.

مطالبة المُدَّعِي بإلزام المُدَّعَى عليه بسداد قيمة مساهمته في عقد المضاربة الذي حل المُدَّعَى عليه فيه محل أخيه – إقرار المُدَّعَى عليه بأن عقد الاتفاق المحرر بينه وبين المُدَّعِي المتفق فيه على تسديد المبلغ على ثلاث دفعات صحيح، وأنه لم يقم بتسديد أية دفعة للمدَّعي من ذلك العقد – دفع المُدَّعَى عليه بعدم السداد لحصول خسائر بعد إبرام عقد الاتفاق، ولا يمكن السداد قبل إجراء المحاسبة – ثبوت التزام المُدَّعَى عليه التزاماً صريحاً في العقد بسداد المبلغ مقسَّطاً في مواعيد محددة دون ارتباط بربح أو خسارة – مؤدى ذلك: إلزام المُدَّعَى عليه بسداد المبلغ المُدَّعِي به.

الوقائع

تتحصل وقائع هذه القضية حسبما يتبين من أوراقها وبالقدر اللازم للفصل فيها في أنه تقدَّم لفرع ديوان المظالم بمنطقة الرياض (.....) بوكالته عن (.....) بلائحة دعوى ضد مؤسسة (.....) لصاحبها (.....) ذكر فيها أنه سبق لموكله وأن أبرم عقد مضاربة مع مؤسسة (.....) بموجب العقد رقم (٢٢) بمبلغ قدره (٤٤٨,٥٠٧) أربعمائة وثمانية وأربعون ألفاً وخمسمائة وسبعة ريالات، وأن المُدَّعَى عليه (.....) صاحب مؤسسة (.....) قد حل محل أخيه، وقد أبرم مع موكله عقد اتفاق بتاريخ ١٤٢٥/٣/١٥هـ تضمن تسديد المُدَّعَى عليها لمساهمة موكله على ثلاث دفعات: الدفعة الأولى بتاريخ ٢٠٠٤/٦/١٥م، والثانية بتاريخ ٢٠٠٤/٧/١٥م، والثالثة بتاريخ ٢٠٠٤/٨/١٥م عن كل دفعة مبلغاً قدره (١٤٩,٥٠٣) مائة وتسعة وأربعون ألفاً وخمسمائة وثلاثة ريالات، إلا أن المُدَّعَى

عليه لم تقم بسداد موكله أي مبلغ وانتهى إلى طلب إلزام المُدَّعَى عليها بأن تدفع لموكله مبلغاً قدره (٤٤٨,٥٠٧) أربعمائة وثمانية وأربعون ألفاً وخمسمائة وسبعة ريالات.

وقد قُيِّدت هذه الدعوى قضية برقم (١/٥٧٥٨/ق) لعام ١٤٢٧هـ، وأحيلت إلى هذه الدائرة بتاريخ ١٤٢٧/١٢/٢٦هـ فباشرت الدائرة نظرها على النحو المثبت بدفتر الضبط، حيث حددت لذلك جلسة يوم الاثنين ١٤٢٨/٧/٩هـ، وفيها حضر وكيل المُدَّعِي (.....)، (.....) الجنسية، بموجب بطاقة الأحوال رقم (.....) الصادرة من شقراء، وبموجب الوكالة رقم (٨٩٥٠٧) بتاريخ ١٤٢٧/١١/٢٢هـ الصادرة من كتابة العدل الثانية بشرق الرياض، وحضر لحضوره المُدَّعَى عليه أصالة (.....) ووكيله (.....)، (.....) الجنسية، بموجب بطاقة الأحوال رقم (.....)، والصادرة من أحوال الرياض بموجب الوكالة رقم (٢٣٠٦٤) بتاريخ ١٤٢٨/٤/١٣هـ الصادرة من كتابة العدل الثانية بجنوب الرياض، وبسؤال وكيل المُدَّعِي عن دعوى موكله، ذكر أنها على النحو الوارد بلائحة الدعوى المقدَّمة للديوان والسالف ذكرها أعلاه، والمتضمنة بأنه سبق لموكله وأن أبرم عقد مضاربة مع مؤسسة (.....) بموجب العقد رقم (٢٢) بمبلغ قدره (٤٤٨,٥٠٧) ريالاً، وأن المُدَّعَى عليه (.....) صاحب مؤسسة (.....) قد حلَّ محل أخيه، وأبرم مع موكله عقد اتفاق في ١٤٢٥/٣/١٥هـ تضمن التزام المُدَّعَى عليها بتسديد مساهمة موكله على ثلاث دفعات إلا أن المُدَّعَى عليها لم تقم بتسديد أي قسط من الأقساط التي تم الاتفاق عليها، وانتهى إلى طلب إلزام المُدَّعَى عليها مؤسسة (.....) لصاحبها (.....) بأن تدفع لموكله مبلغاً قدره (٤٤٨,٥٠٧) أربعمائة وثمانية وأربعون ألفاً وخمسمائة وسبعة ريالات، وبعد سماع المُدَّعَى عليه لدعوى المُدَّعِي، واطلاعه على لائحة الدعوى طلبت منه الدائرة الجواب عليها، فأجاب بأن عقد الاتفاق المؤرخ في ١٤٢٥/٣/١٥هـ والمبرَم مع المُدَّعِي محل هذه الدعوى صحيح، وأن التوقيع توقيعه، وأن الحاصل في هذا الشأن أنه بعد إبرام ذلك العقد تبين أن هناك خسائر، ثم سألت الدائرة المُدَّعَى عليه هل قام بتسديد أي مبلغ للمدَّعي بعد تاريخ ذلك العقد، فأجاب بأنه لم يقم بتسديد أي مبلغ للمدَّعي من ذلك العقد؛ ذلك أن ما

يستحقه من ذلك العقد لا يمكن تحديده قبل إجراء محاسبة معتمدة عندها عقب وكيل المُدَّعِي بأن المُدَّعَى عليه قد أقر بذلك العقد المبيَّن فيه مستحقات موكله، والتي لم يقم بتسديدها حسبما التزم به بموجب العقد المذكور، وبالتالي يطلب من الدائرة الحكم بإلزام المُدَّعَى عليها بدفع المبلغ محل المطالبة، عندها قرر كلٌ من وكيل المُدَّعِي والمدَّعى عليه الاكتفاء بما تم تقديمه وأدليا به في هذه الجلسة.

الأسباب

وحيث إن المُدَّعِي يطلب الحكم بإلزام المُدَّعَى عليها بأن تدفع له مبلغاً قدره (٤٤٨,٥٠٧) أربعمائة وثمانية وأربعون ألفاً وخمسمائة وسبعة ريالات قيمة مساهمته مع المُدَّعَى عليها.

وحيث إن الثابت من أوراق القضية أن المُدَّعَى عليها قد التزمت بسداد هذا المبلغ للمدَّعي، وذلك بموجب عقد الاتفاق المبرَم بين المُدَّعِي والمدَّعى عليها، والمؤرخ في ١٤٢٥/٣/١٥هـ الموافق ٢٠٠٤/٥/٤م، وحيث أقر المُدَّعَى عليه أصالة بصحة هذا العقد، وأنه صادر بتوقيعه، وحيث إن الإقرار أقوى الأدلة، والمرء مؤاخذ بإقراره، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلزام المُدَّعَى عليها مؤسسة (.....) بأن تدفع للمدَّعي (.....) مبلغاً قدره (٤٤٨,٥٠٧) أربعمائة وثمانية وأربعون ألفاً وخمسمائة وسبعة ريالات.

ولا ينال من ذلك ما أثاره المُدَّعَى عليه من أنه تبين له أن هناك خسائر اتضحت له بعد إبرام العقد، وأنه يطلب أجلاً؛ لإجراء المحاسبة، فإن ذلك لا يغير من الأمر شيئاً، ولن يرتب أية نتيجة؛ لأن المبلغ الذي يطالب به المُدَّعِي في هذه الدعوى قد التزمت به المُدَّعَى عليها التزاماً صريحاً، ولم يكن هذا الالتزام مرتبطاً بربح أو خسارة.

لذلك حكمت الدائرة بإلزام المُدَّعَى عليها مؤسسة (.....) لصاحبها (.....) بأن تدفع للمدَّعي (.....) مبلغاً قدره (٤٤٨,٥٠٧) أربعمائة وثمانية وأربعون ألفاً وخمسمائة وسبعة ريالات.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحكمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٢/٢٧٠٥/ق لعام ١٤٢٥هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١١٧/د/تج/١٣ لعام ١٤٢٨هـ
رقم حكم الاستئناف: ١٢٨/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٩/٤/١٤٣٠هـ

الموضوعات

شركة مضاربة – شرط إعادة رأس المال – اقتراض المضارب - سلطة المحكمة في تعيين الخبير – تفريط.

مطالبة المُدَّعِي بكامل المبلغ الذي دفعه للمدَّعى عليه لاستثماره - شركة المضاربة هي شراكة بين طرفين يتولى فيها أحد الشريكين دفع رأس المال، ويقوم الآخر بتشغيله وتنميته، وتكون الأرباح على ما يشترطانه في العقد، أو ما يقتضيه العرف، وأن تكون الخسارة على صاحب المال ما لم يتعدَّ العامل فيه – لا يغير من صفة العقد عدم بيان حصة كل طرف من الأرباح، أو تضمنه شرط إعادة رأس المال كاملاً لصاحبه، فذلك إنما كان على افتراض أن العقد سيربح، ولم يفترض عند التعاقد أنه ربما يخسر – عدم تفويض المُدَّعِي للمدَّعى عليه في عقد المضاربة بالاقتراض من البنوك بضمان قيمة المساهمة المقدَّمة منه، وقيام البنك المقرِض ببيع الأسهم؛ لانخفاض قيمتها السوقية؛ لاستيفاء قيمة التسهيلات التي حصل عليها المُدَّعَى عليه – تمسك المُدَّعِي باستعادة رأس ماله كاملاً وثبوت تفريط المُدَّعَى عليه – أثر ذلك: تحمل المُدَّعَى عليه الخسارة ورفض طلب المُدَّعَى عليه احتساب الأرباح ضمن رأس المال؛ لأنه قد سلَّمها للمدَّعي ابتداءً على أنها أرباح، ورفض طلبه تعيين خبير محاسبي؛ ليحدد حق كل طرف من الربح والخسارة؛ لأن ذلك يكون في حالة الحكم باشتراك الشريكين في الخسارة، وقد قررت المحكمة تحميلها للمدَّعى عليه وحده – مؤدى ذلك: إلزام المُدَّعَى عليه بأن يدفع للمدَّعي المبلغ موضوع الدعوى.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية حسبما يتبين من مطالعة أوراقها المرفَقة، وبالقدر اللازم للفصل فيها في أنه تقدَّم للديوان (.....) بلائحة دعوى اختصم فيها المُدَّعَى عليه (.....)، وقد قُيِّدت الأوراق بسجلات الديوان قضية بالرقم الواردة في صدر هذا الحكم، ثم أحيلت إلى هذه الدائرة فباشرت نظرها، حيث حضر أمام الدائرة (.....) بصفته الناظر على وقف (.....) بموجب صك النظارة الصادر من المحكمة العامة بمكة المكرَّمة المرفَق صورة منه بملف القضية، كما حضر الوكيل الشرعي عن المُدَّعَى عليه (.....)، ولدى سؤال المُدَّعَى عليه عن دعواه، أجاب بأنها وفقاً للائحة دعواه المقدَّمة سابقاً، ويطلب الحكم له بمبلغ مائة وواحد وسبعين ألفاً وسبعمائة وتسعة ريالات مقابل عقد استثمار وُقِّع مع المُدَّعَى عليه (.....)؛ ليقوم بالمتاجرة فيه واستثماره في مجال الأسهم إلا أن المُدَّعَى عليه توقف عن صرف الأرباح، كما لم يعد رأس المال، ويطلب الحكم عليه بالمبلغ المذكور، وبسؤال الوكيل الحاضر عن المُدَّعَى عليه، أجاب بأنه قدَّم للدائرة مذكرة تتضمن إجابة موكله عن الدعوى مؤرَّخة في ١٤٢٧/١٢/١٨هـ ضمَّنها القول بأن العلاقة بين الطرفين علاقة شراكة مضاربة، وبأن رأس مال المُدَّعِي كان (مائة وواحد وسبعون ألفاً وسبعمائة وتسعة) ريالات استلم سحوبات متنوعة بلغ مجموعها ثلاثة آلاف وخمسمائة وتسعة وتسعون ريالاً، وبذلك فإن المتبقي من المبلغ المضارب به هو (مائة وثمانية وستون ألفاً ومائة وعشر) ريالات، كما أضاف أن المبلغ المدَّعى به صحيح، وهو يوافق الحسابات المدوَّنة لدى موكله، إلا أن موكله تعرض لخسارة في تجارته للأسباب المشار إليها في جلستي ١٩-١٤٢٥/٨/٢٦هـ في القضية رقم (١٩٩٨) لعام ١٤٢٥هـ، ويطلب تعيين مدقق حسابات لبيان ما لحق المُدَّعِي من خسارة، فعقَّب الحاضر عن المُدَّعِي بأنه لا يقبل باحتساب الأرباح من رأس المال، كما ألا شأن له بالخسارة التي تسبب بها المُدَّعَى عليه، وهو الذي يتحمل نتيجة ذلك، فاستوضحت الدائرة من وكيل المُدَّعَى عليه عن حقيقة المبالغ التي كان يصرفها موكله، فأجاب بأن موكله كان يقوم بالمتاجرة بأموال المساهمين بالبيع والشراء، وما

ينتج عنها من أرباح يأخذ نصيبه، ويعطي للمدَّعي نصيبه المتفق عليه، ثم اكتفى الطرفان بما سبق لهما من أقوال وطلبا الفصل بالدعوى.

الأسباب

وحيث إنه يتبين من أقوال الطرفين أنهما وقَّعا عقداً سلَّم بموجبه المُدَّعِي للمدَّعى عليه رأس المال المذكور في الدعوى، وذلك ليقوم المُدَّعَى عليه بالمتاجرة فيه، وصرف الأرباح، وإذ إنه بمطالعة الدائرة للعقد المشار إليه تجد أنه أنشأ بين الطرفين عقد شركة مضاربة، وكما هو معلوم طبقاً للأحكام الشرعية أن عقد المضاربة يتضمن شراكة بين الطرفين يتولى بموجبها أحد الشريكين دفع رأس المال، ويتولى الآخر العمل بالمال وتنميته وتشغيله، وأن تكون الأرباح بين الطرفين على ما يشترطانه، أو ما يقتضيه العرف، أو مناصفة بحسب الأحوال، وأن تكون الخسارة على صاحب المال، ما لم يتعدَّ العامل فيه، أو يفرط، ولا يغير من ذلك أن العقد لم يبين فيه حصة كل طرف من الأرباح، فذلك إنما يقتضي تقديرها عند الاختلاف، كما لا يغير من صفة العقد كونه شرط فيه إعادة رأس المال كاملاً لصاحبه، فذلك أنه إنما كان على افتراض الطرفين أن العقد سيربح، ولم يفترض عند التعاقد أنه ربما يخسر.

وإذ إنه بالنظر إلى ما سلف ذكره وبتطبيق العقد على واقعة هذه القضية تجد الدائرة أن المُدَّعَى عليه قد قرر بجلستي ١٩ و١٤٢٥/٨/٢٦هـ في القضية (١٩٩٨/٢/ق) لعام ١٤٢٥هـ، والتي أحال إليها عند نظر هذه القضية فيما يتعلق بأسباب الخسارة التي ادعاها، حيث ذكر أنه كان يتلقى أسهماً وأموالاً من المساهمين، ويقوم بجمعها والاستثمار فيها سوياً، وكان يعطي الأرباح بنسبة مساهمة كل مستثمر إلى رأس المال، كما ذكر أنه أثناء تعامله مع البنوك كان يتعامل بإضعاف رأس المال المتوفر، إذ يعطيه البنك تسهيلات لتداول الأسهم تصل إلى عشرة أضعاف رأس المال، فتتم المتاجرة فيها فكان الضمان المقابل لتلك التسهيلات هي الأسهم أو المبالغ المودَعة لدى البنك،

وكلاهما للمساهمين والذي حدث أنه أودع المبالغ والأسهم المذكورة، وحصل على التسهيلات وجرى البيع والشراء والمتاجرة إلا أنه انخفضت أسعار الأسهم في السوق، فقام البنك بالتصرف فيها؛ لتعويض الخسارة التي لحقت بالأسهم جرَّاء نزول قيمتها السوقية، وذلك ما يسمى في العرف المصرفي بالبيع الإلزامي لأجل استيفاء قيمة التسهيلات التي حصل عليها من البنك دون نقص، وهذا هو السبب الذي أدى لخسارته، إذ استولت البنوك على رأس المال مقابل النقص الذي حدث في قيمة الأسهم التي حصل عليها هو بالتسهيلات البنكية، والتي تساوي أضعاف رأس ماله، إضافة إلى أنه كان يشتري ببعض المساهمات عقارات رغبة في زيادة قيمتها إلا أنه يقوم برهنها لدى البنوك مقابل تسهيلات يحصل عليها في تجارته للأسهم، كما أضاف أن البنوك أخطأت في الاستيلاء على الأسهم، وأن ذلك التصرف هو الذي أدى إلى خسارته، ولولاه لما خسر.

ولمَّا كان المُدَّعِي لم يقبل بما ذكره المُدَّعَى عليه من أسباب الخسارة، وذكر أنه لا شأن له بها، وإذ إنه بالنظر إلى ما أورده المُدَّعَى عليه من أسباب الخسارة ومن تصرفاته، فإن الدائرة لا تجدها أسباب مشروعة لتحميل المُدَّعِي نتائجها، إذ إن المُدَّعِي لم يفوض المُدَّعَى عليه بموجب العقد في التصرف على النحو الذي أقر بفعله، وما ذكره يعد تفريطاً منه في أموال المُدَّعِي، وذلك بتعريضها للتلف والمصادرة من قِبل البنك، كما أنه لم يكن للمدَّعى عليه الحق في التعامل والمتاجرة في أكثر من رأس المال، بل إن ما توفر له من أموال بالزيادة على رأس المال المودَع لديه إنما يخصه لوحده عند المتاجرة فيه، له ربحه وعليه خسارته، ولذلك فما حدث حتى ولو لم يكن بتعمد من المُدَّعَى عليه، فقد تسبب فيه ولا شأن للمدَّعي به فكان عليه ضمانه.

ولمَّا كان المُدَّعِي قد تمسك بحقه في استعادة رأس المال، فإنه وبمقتضى الوجه الشرعي يتعين الحكم له بذلك، ولذلك فإن الدائرة لا تجد مبرراً لطلب المُدَّعَى عليه تعيين خبير محاسبي؛ للقيام بحساب ما لحق المُدَّعِي من خسارة، إذ إنه إنما يلزم ذلك في حال ما لو كان الشريكان سيقضي باشتراكهما في الخسارة باعتبارها حدثت دون تفريط من المُدَّعَى عليه، أما وقد وقع التفريط وثبت على النحو

سالف الذكر فلا مبرر لإجابة هذا الطلب، كما لا تجد الدائرة مبرراً لطلب المُدَّعَى عليه احتساب الأرباح ضمن رأس المال ولزوم حسمها منه بحجة أنها سلمت دون أن تكون أرباحاً حقيقية، إذ إن المُدَّعَى عليه قد سلَّمها ابتداءً للمدَّعي على أنها أرباح، فكان إقرار منه بتحقق ذلك الربح، ولما كان المُدَّعِي لم يقبل بما طلبه المُدَّعَى عليه، فإنه يتعين كذلك عدم الاعتداد بهذا الدفع على أنه يكون للمدَّعى عليه والأمر ما ذكر الرجوع بالمطالبة على الجهة التي تسببت له في الخسارة المشار إليها، وحيث إن حق المُدَّعِي وفق ما ثبت لدى الدائرة هو (مائة وواحد وسبعون ألفاً وسبعمائة وتسع) ريالات، كما هو ثابت بإقرار المُدَّعَى عليه بموجب مذكرته المقدَّمة للدائرة بتاريخ ١٤٢٧/١٢/١٨هـ فإنه يتعين إلزامه به.

لذلك حكمت الدائرة بإلزام (.....) بأن يدفع لناظر وقف (.....) مبلغ وقدره (مائة وواحد وسبعون ألفاً وسبعمائة وتسع) ريالات.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٢٢١٠/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٧٢/د/تج/٢٧ لعام ١٤٢٨هـ
رقم حكم الاستئناف: ١٤٨/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٩/٤/١٤٣٠هـ

الموضوعات

شركة مضاربة – عدم بدء العمل – الرجوع عن العقد – تفويض في الإدارة.

مطالبة المُدَّعِي بإعادة رأس ماله الذي سلَّمه للمدَّعى عليه.

١- ثبوت أن العمل المتفق عليه في العقد لم يبدأ المُدَّعَى عليه في تنفيذه – اتفاق الفقهاء على أنه إذا انعقد العقد بين رب المال والعامل وتسلَّم العامل مال المضاربة، ولكنه لم يبدأ بتشغيل المال في أمور المضاربة، فإنه في هذه الحالة ينفرد كل واحد من العاقدين بالرجوع عن العقد دون النظر إلى رضا الطرف الثاني؛ ولأن اللزوم ليس من موجبات عقد المضاربة.

٢- تفويض المُدَّعِي لشقيقه في إدارة الشركة – إخلال المفوَّض بالالتزامات التي بينه وبين من فوَّضه لا تعني الغير (المُدَّعِي) الذي يتعامل بظاهر الحال – المفوَّض لا يتعامل عن نفسه وإنما ينصرف عمله لمن فوَّضه – أثر ذلك: عدم صحة دفع المُدَّعَى عليه بأن أخاه هو المالك الحقيقي للوكالة المُدَّعَى عليها، وأنه فوَّض أخاه في إدارتها – مؤدى ذلك: إلزام الوكالة المُدَّعَى عليها بأن تدفع للمدَّعي رأس ماله ومقداره (خمسون ألف) ريالٍ.

الوقائع

تتلخص في لائحة دعوى قدَّمها المُدَّعِي أصالة ذكر فيها أنه سلَّم وكالة (.....) ممثَّلة بالمدعو (.....) مبلغ (خمسون ألف) ريالٍ بموجب عقد المشاركة الموقَّع بينهما والمؤرَّخ في ٢٢/٧/٢٠٠٦م؛ وذلك لاستثمارها مع المُدَّعَى عليها في تنفيذ مشروع تسويق إعلان الدليل السعودي للإجراءات، إلا أن المُدَّعَى عليها لم تلتزم بما تم الاتفاق عليه، ولم تسلِّمه أي مبلغ سواء كان من رأس المال أم

الأرباح، وختم لائحة دعواه بطلب الحكم بإلزام المُدَّعَى عليها بأن تعيد له رأس ماله.

وبإحالة القضية للدائرة باشرت نظرها وفق ما هو مدوَّن بمحضر الضبط، وبجلسة هذا اليوم حضر المُدَّعِي أصالة، كما حضر المُدَّعَى عليه وكالة (.....)، وفي هذه الجلسة أبان المُدَّعِي دعواه بما لا يخرج عما ذكره في عريضة الدعوى، وبطلب الجواب من المُدَّعَى عليه وكالة أجاب: بأن وكالة (.....) باسم أخيه (.....)، وأن المالك الحقيقي لها أخاه (.....)، وقد أساء إدارتها، وأخذ أموال المُدَّعِي بغير وجه حق، ولم يدخل المبلغ الذي استلمه من المُدَّعِي في حسابات الوكالة، وإنما أدخله في حسابه الشخصي، كما أنه لم يقم بالعمل المذكور بالعقد الذي يدَّعيه المُدَّعِي؛ ولكثرة مخالفاته فقد أصدر موكله – (.....) – صكاً بفسخ وكالة أخيه (.....) صادر من كتابة عدل الرياض الثانية برقم (١٦٩٢٥) بتاريخ ١٤٢٨/٣/١٩هـ، كما أن أخاه (.....) قد هرب خارج المملكة، وأنهم بصدد إعادته عن طريق الإمارة، أما ما يتعلق بإعادة المبلغ للمدَّعي، فإن الوكالة غير قادرة على ذلك، ويطلب دعم الدائرة؛ لإعادة أخيه (.....) من خارج البلاد؛ لمواجهته بهذه الدعوى، وقد طلب الطرفان الفصل في الدعوى.

الأسباب

بناءً على ما سبق بيانه، وحيث إن المُدَّعِي يطالب في دعواه بإعادة رأس ماله الذي سلَّمه للمدَّعى عليها ممثَّلة بالمدعو (.....) بغرض مشاركتها في تنفيذ مشروع تسويق إعلانات الدليل السعودي للإجراءات بموجب العقد المؤرَّخ ٢٠٠٦/٧/٢٢م، وحيث إن العقد المبرَم بينهما عقد من عقود المضاربة؛ إذ إن المال في هذا العقد من كلا العاقدين – المُدَّعِي والمدَّعى عليها – والعمل من أحدهما – المُدَّعَى عليها – وحيث أقر المُدَّعَى عليه وكالة والذي له الإقرار بموجب وكالته رقم (٣٦٤٨٥) بتاريخ ١٤٢٨/٦/٥هـ الصادرة من كتابة العدل الثانية بالرياض بأن أخاه (.....) أخذ مال المُدَّعِي، ولم يقم بالعمل المتفق عليه في العقد، وحيث إن الأمر ما ذُكر، وأن العمل لم يبدأ، ولم

يشرع فيه، فقد اتفق الفقهاء على أنه إذا انعقد العقد بين رب المال والعامل، وتسلَّم العامل مال المضاربة، ولكنه لم يبدأ بتشغيل المال في أمور المضاربة، فإنه في هذه الحالة ينفرد كل واحد من العاقدين بالرجوع عن العقد دون النظر إلى رضا الطرف الثاني، قال ابن رشد في بداية المجتهد (٢/٢٤٠): (إنه أجمع العلماء على أن اللزوم ليس من موجبات عقد القراض – المضاربة – وأن لكل واحد منهما فسخه ما لم يشرع العامل في القراض).

ولا ينال من ذلك ما دفع به المُدَّعَى عليه وكالة من أن أخاه (.....) هو المالك الحقيقي لوكالة (.....)؛ إذ إن الثابت من شهادة تسجيل وكالة (.....) لدى وزارة التجارة بالصناعية رقم (١٠١٠٢٠١٢٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٧/١٤هـ أنها باسم (.....)، وأنه وبصفته صاحب وكالة (.....) قد فوَّض أخاه (.....) بإدارتها بموجب الوكالة رقم (١٥٥٣) بتاريخ ١٤٢٨/١/١١هـ، وعليه فإن هذا العقد الموقَّع من قِبل المدعو (.....)، والمدوَّن على مطبوعات وكالة (.....)، والمختوم بختمها قد تم ووُقِّع من شخص مفوَّض تفويضاً صحيحاً وقت التوقيع، والمفوَّض لا يتصرف عن نفسه، وإنما يقوم مقام من فوَّضه تجاه الغير، وبالتالي فإن التعامل منسوب إلى من فوَّضه، وإخلال المفوَّض بالالتزامات التي بينه وبين من فوَّضه لا تعني الغير الذي يتعامل بظاهر الحال، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى القضاء بإلزام المُدَّعَى عليه بأن تدفع للمدَّعي مبلغ (خمسون ألف) ريالٍ.

لذلك حكمت الدائرة بإلزام وكالة (.....) بأن تدفع لـ (.....) مبلغاً وقدره (خمسون ألف) ريالٍ.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٢/٩٨٤/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٣٤٧/د/تج/٣٠ لعام ١٤٢٨هـ
رقم حكم الاستئناف: ١٥٠/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٩/٤/١٤٣٠هـ

الموضوعات

شركة مضاربة – نفي العلم بالوساطة – يمين الاستظهار – تسليم مال المضاربة لآخر – تنازل عن أرباح.

مطالبة المُدَّعِي للمدَّعى عليه بالمتبقي من رأس ماله المسلَّم له؛ لاستثماره بعد خصم ما استلمه منه على أنها أرباح – توقيع المُدَّعَى عليه على إقرارات تم النص فيها على استلامه المبلغ المدَّعى به، وأنه في ذمته لحساب مشروع شراء وبيع بطاقات الشحن .....، والنص على التزامه بتصفية مستحقات الطرف الثاني (المُدَّعِي) خلال (٤٨) ساعة من طلبها – رفض المُدَّعَى عليه طلب يمين المُدَّعِي النافية لعلمه بالوساطة وأداء المُدَّعِي ليمين الاستظهار بأنه لا يعلم أن المُدَّعَى عليه مجرد وسيط في التعاقد معه – أثر ذلك: أن غاية المتعاقدين عند التعاقد لم تكن الوساطة بحسب زعم المُدَّعَى عليه، فيكون بذلك تسليمه المال إلى آخر إخلالاً بالاتفاق مع المُدَّعِي يوجب ضمانة رأس المال – تنازل المُدَّعِي عن الأرباح التي استلمها من المُدَّعَى عليه – مؤدى ذلك: إلزام المُدَّعَى عليه بأن يدفع للمدَّعي مبلغاً مقداره... (المتبقي من رأس ماله بعد حسم الأرباح).

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى في أنه بتاريخ ١٤٢٨/٢/١٦هـ، وردت إلى فرع ديوان المظالم بمنطقة مكة المكرمة–جدة لائحة الدعوى المقدَّمة من المُدَّعِي متضمنة طلب إلزام المُدَّعَى عليه بدفع المبلغ المسلَّم له؛ للمتاجرة به في استثمارات بطاقات (سوا) وقدره (٤٨,٧٥٠) ريالاً، على أن تكون الأرباح بنسبة (٣٧,٥٪) للمدَّعى عليه، والباقي للمدَّعي، إلا أن المُدَّعَى عليه لم يلتزم بالاتفاق، فقُيِّدت

الدعوى قضية بالرقم المبين بمستهل الحكم، وأحيلت إلى هذه الدائرة فباشرت نظرها على النحو المبيَّن بالضبط. وبجلسة الاثنين ١٤٢٨/٧/٢٣هـ حضر المُدَّعِي، كما حضر مترجم الديوان الأستاذ (.....)؛ لكون المُدَّعِي لا يتكلم العربية، وبسؤال المُدَّعِي عن دعواه ذكر أنه يطلب إلزام المُدَّعَى عليه برد ما تسلَّمه من رأس المال المسلَّم إليه وقدره (٤٨,٧٥٠) ريالاً؛ لاستثماره في بطاقات سوا، وذلك بموجب الإقرارات الثلاثة المرفق صورها بلائحة الدعوى، وطلب إمهاله لتقديم أصولها في الجلسة المقبلة، وأوضح أنه تسلَّم من المُدَّعَى عليه أرباحاً تصل إلى (أربعة وعشرين ألف) ريالٍ تقريباً، ثم توقف المُدَّعَى عليه عن صرف الأرباح، وامتنع عن رد رأس المال، وبسؤال المُدَّعَى عليه عن الجواب على الدعوى، ذكر أنه مجرد وسيط في إيصال المبلغ إلى خاله المدعو (.....) الذي هو وسيط أيضاً في إيصال المبلغ إلى القائم الفعلي على الاستثمار المدعو (.....) الذي وُجد مقتولاً وجميع أموال المستثمرين لديه، فعقَّب المُدَّعِي بأنه لم يكن يعلم وقت الاتفاق مع المُدَّعَى عليه بالوساطة التي يذكرها، وأن الاتفاق معه كان على اعتبار أنه هو القائم بالاستثمار، حيث سلَّمت إليه أموالي ووضعت ثقتي فيه، ولم يخبرني بأنه شريك مع خاله إلا بعد سماعنا بحصول وفاة شخص مشارك لهم في الاستثمار حسبما قيل لنا، وذلك بعد توقف الأرباح، وبدأت أسأله عن مالي، إلا أنه لم يخبرني في أي وقت مضى بأنه مجرد وسيط في نقل المال.

فعقَّب المُدَّعَى عليه بأن لديه البينة على علم المُدَّعِي بأنه مجرد وسيط، وذلك عند بداية الاتفاق معه وخلال فترة الاستثمار، ثم استدرك المُدَّعَى عليه بأنه لا بينة لديه على أنه أفهم المُدَّعِي عند بداية الاستثمار بأنه مجرد وسيط؛ لأنه كان معه بمفرده عند الاتفاق.

فأفهمته الدائرة أن له حق طلب يمين المُدَّعِي النافية لعلمه بالوساطة، فذكر أنه لا يرغب في طلب اليمين، فطلبت الدائرة من المُدَّعِي يمين الاستظهار على صحة الدعوى، فأقسم قائلاً: (أقسم بالله العظيم أن دعواي صحيحة، وأنني سلَّمت المبلغ المطالب به في هذه الدعوى للمدَّعى عليه، على أن يقوم بالمتاجرة في هذا المبلغ بنفسه، ولا أعلم أنه مجرد وسيط عن التعاقد معه، ولم أوافقه على

الوساطة بعد ذلك)، وبعد ذلك أطلعت الدائرة المُدَّعَى عليه على الإقرارات الثلاثة، فذكر أنها تماثل نماذج الإقرارات التي كان يوقِّعها مع المستثمرين، وأن الخط خطه والبصمة بصمته، وطلب أصولها؛ لاحتمال أن يكون المُدَّعِي ممن استردَّ مساهمته.

وفي جلسة الاثنين ١٤٢٨/١٠/١٠هـ، قدَّم المُدَّعِي أصول الإقرارات، فاطلع المُدَّعَى عليه عليها، وذكر أنها مستندات صحيحة، وأن المبلغ الوارد فيها صحيح أيضاً، وأن المُدَّعِي لم ينهِ استثماره معه؛ بسبب بقاء الأصول لديه.

وأوضح المُدَّعَى عليه أنه سبق وأن سلَّم المُدَّعِي أرباحاً في حدود (٣٢,٠٠٠) ريالٍ، فعقَّب المُدَّعِي بأنه يقبل ما ذكره المُدَّعَى عليه حول الأرباح، كما أنه يقبل بخصمها من رأس المال المسلَّم إلى المُدَّعَى عليه؛ استجابةً للفتوى المتضمنة عدم جواز أخذ الأرباح المستلَمة من الاستثمارات التي ظهر أنها غير حقيقية، وأنه يطلب إلزام المُدَّعَى عليه بالمتبقي، وقدره (١٦,٧٥٠) ريالاً.

الأسباب

وحيث الثابت أن المُدَّعِي يستند في دعواه إلى الإقرارات الموقَّعة من المُدَّعَى عليه، والمرفَق صورها بلائحة الدعوى، والتي تنص على استلام المبلغ المدَّعى به، وعلى أنه في ذمة المُدَّعَى عليه في مشروع شراء وبيع بطاقات الشحن سوا، وعلى التزام المُدَّعَى عليه بتصفية مستحقات الطرف الثاني (المُدَّعِي) خلال (٤٨) ساعة من طلبها، الأمر الذي يكشف أن غاية المتعاقدين عند التعاقد لم تكن على الوساطة بحسب زعم المُدَّعَى عليه، ويجعل ذلك من تسليم المُدَّعَى عليه المبلغ لوسيط آخر دون أن يكون ممارساً للاستثمار تنصلاً من واجباته المتعاقَد عليها، وإخلالاً بظاهر الاتفاق المبرَم معه، تترتب عليه مسؤوليته عن ضمان رأس المال الخاص بالمدَّعي مع حق المُدَّعَى عليه بالرجوع على من سلَّمه المال متى ما ثبت استحقاقه لذلك.

وحيث إن المُدَّعِي اقتصر في مطالبته على إلزام المُدَّعَى عليه بسداد مبلغ (١٦,٧٥٠) ريالاً، وذلك

بخصم المبالغ التي استُلمت من المُدَّعَى عليه على أنها أرباح؛ رغبةً منه في إبراء ذمته، واستناداً إلى الفتوى المشار إليها في الوقائع، وحيث إن للمدَّعي أن يتنازل عن كامل المبلغ المدَّعى به، فضلاً عن بعضه، حيث قصر دعواه على المبلغ المشار إليه أخيراً، وبناءً على ما تقدَّم خلصت الدائرة إلى إجابة طلب المُدَّعِي.

لذلك حكمت الدائرة بإلزام المُدَّعَى عليه أن يدفع للمدَّعي مبلغاً قدره (ستة عشر ألفاً وسبعمائة وخمسون) ريالاً.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٢/٢٩١١/ق لعام ١٤٢٥هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٣٨/د/تج/١٣ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ١٦٤/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ٢٢/٤/١٤٣٠هـ

الموضوعات

شركة مضاربة – طلب إعادة رأس المال – اقتراض المضارب – أسهم مختلطة.

١- عدم تفويض المُدَّعِي للمدَّعى عليه في عقد المضاربة بالاقتراض من البنوك بضمان قيمة المساهمة المقدَّمة منه وقيام البنك المقرِض ببيع الأسهم؛ لانخفاض قيمتها السوقية؛ لاستيفاء قيمة التسهيلات التي حصل عليها المُدَّعَى عليه – تمسك المُدَّعِي باستعادة رأس ماله كاملاً وثبوت تفريط المُدَّعَى عليه – أثر ذلك: تحمل المُدَّعَى عليه للخسارة ورفض طلب المُدَّعَى عليه احتساب الأرباح ضمن رأس المال؛ لأنه قد سلَّمها للمدَّعي ابتداءً على أنها أرباح، ورفض طلبه تعيين خبير محاسبي؛ ليحدد حق كل طرف من الربح والخسارة؛ لأن ذلك يكون في حالة الحكم باشتراك الشريكين في الخسارة، وقد قررت المحكمة تحميلها للمدَّعى عليه وحده.

٢- تفويض المُدَّعِي للمدَّعى عليه بتحويل الأسهم إلى قيمة نقدية؛ ليتخذ منها رأس مالٍ للشراكة بينهما؛ ليمكن المتاجرة بها بعد تحويلها إلى نقود متداولة يتم بها المضاربة في الأسهم على سبيل الإجمال – أثره: أن ما تحقق من أرباح ليس ناتجاً عن الأسهم الربوية ذاتها، وإنما ناتج عن عملية المضاربة في الأسهم إجمالاً، ومن ثم لا يمكن القول بعدم أحقية رب المال في أرباح رأس ماله بسبب وجود شبهة في مصدر المال – نفى طرفيّ الدعوى علمهما بحرمة التعامل بأسهم البنوك الربوية، وأن اعتقادهما إباحتها وتقاسمهما الأرباح، وأنهما لو علما بحرمتها لما قاما بالمتاجرة فيها – إفتاء العلماء بجواز التعامل بالأسهم، وأن ما اكتسبه الناس من الأموال التي يعتقدون جوازها بالاجتهاد أو بالتقليد ليس عليهم إخراجها وإن كانوا مخطئين – أثره: عدم جواز حسم أرباح أسهم بنك (.....) الربوية من رأس مال المُدَّعِي – إقرار المُدَّعَى عليه بأن حق المُدَّعِي هو

مبلغ (١,٠٠٢٦,٥٨٤) ريالاً – مؤدى ذلك: القضاء بإلزام المُدَّعَى عليه بأن يدفع للمدَّعي مبلغ (١,٠٠٢٦,٥٨٤) ريالاً.

الوَقَائِع

تتحصل وقائع هذه القضية حسبما يتبين من مطالعة أوراقها، وبالقدر اللازم للفصل فيها في أنه تقدَّم للديوان المُدَّعِي (.....) بلائحة دعوى ضد (.....)، وقد سُجِّلت الدعوى قضية بسجلات الديوان بالرقم المذكور في مستهل الحكم، وأحيلت إلى هذه الدائرة فباشرت نظرها على النحو المثبَت بدفتر الضبط، حيث حضر المُدَّعِي (.....)، كما حضر عن المُدَّعَى عليه وكلاؤه (.....) و(.....) و(.....)، وبسؤال المُدَّعِي عن دعواه أجاب: بأنه يطالب المُدَّعَى عليه بالأسهم الآتية (ألفان وسبعمائة وسبعة وعشرون) سهماً من أسهم شركة (.....)، و(ستمائة) سهم من أسهم شركة (.....)، و(اثنان وثلاثون) سهماً من أسهم شركة (.....)، و(ثلاثون) سهماً من أسهم شركة (.....)، و(ثلاثمائة وأربعة وأربعون) سهماً من أسهم شركة (.....)، و(ألف وسبعمائة وخمسة عشر) سهماً من أسهم شركة (.....)، و(ثمانية وأربعين) سهماً من (.....)، و(ألف وستمائة وثمانون) سهماً من شركة (.....)، و(مائة وخمسون) سهماً من شركة (.....)، و(مائة وأربعة وأربعون) سهماً من شركة (.....)، و(أربعة) أسهم لبنك (.....)، و(ألف ومائة وخمسة وأربعون) سهماً لشركة (.....)، و(مائتان وستة وخمسون) سهماً لبنك (.....)، كان قد سلمها للمدَّعى عليه؛ ليقوم بالمتاجرة فيها على سبيل المضاربة، وإعطائه أرباحاً، إلا أن المُدَّعَى عليه توقَّف عن صرف الأرباح، ولم يعد رأس المال، ويطلب من المُدَّعَى عليه إرجاعها، إضافة إلى الإضافات الخاصة بهذه الأسهم، وبسؤال وكيل المُدَّعَى عليه عن إجابته قدَّم مذكرة من ورقة واحدة ضمَّنها القول بأن رأس مال المُدَّعِي كان أسهم شركات تم تقديرها بمبلغ (مليون وستة وعشرين ألفاً وخمسمائة وأربعة وثمانين ريالاً وتسعاً وعشرين هللة)، واستلم سحوبات من رأس المال بمبلغ

(مائتين واثنين وثمانين ألفاً ومائة وتسعة وعشرين ريالاً وعشر هللات)، وبذلك فإن المبلغ المضارب به هو (سبعمائة وأربعة وأربعين ألفاً وأربعمائة وخمسة وخمسين ريالاً وتسعة عشر هللة)؛ وذلك لأن المُدَّعِي لا يستحق أرباحاً إلا بعد انتهاء المضاربة وتصفية الحساب والشراكة حسب العقد المبرَم وحسب التفويض الذي أعطى المُدَّعَى عليه كامل الصلاحيات؛ لتسييل الأسهم، وبالتالي فإن مطالبة المُدَّعِي بالأسهم يخالف نصوص العقد، ويطلب تكليف محاسب قانوني؛ لبيان حق كل طرف من الربح والخسارة، فطلب المُدَّعِي الحكم له بما أقر به المُدَّعَى عليه كرأس مال للشراكة، وهو مبلغ (مليون وستة وعشرين ألفاً وخمسمائة وأربعة وثمانين ريالاً وتسعاً وعشرين هللة)، أما المسحوبات، فكانت عبارة عن أرباح، ولا يقبل احتسابها من رأس المال، وقد أجاب المُدَّعَى عليه بأن المسحوبات كانت قد سُلِّمت على أنها أرباح في حين أن الشراكة لم تُحقِّق أية أرباح؛ لكون موكله خسر في تجارته حسبما ذكره بجلستي ١٩ و١٤٢٥/٨/٢٦هـ في القضية رقم (١٩٩٨) لعام ١٤٢٥هـ، فذكر المُدَّعِي أنه لا شأن له بالخسارة التي يدَّعي بها المُدَّعَى عليه، واكتفى الطرفان بما سبق لهما من أقوال، ثم أصدرت الدائرة حكمها رقم (٢١٢) لعام ١٤٢٧هـ وبنته على أسباب حاصلها:

أنه يتبين من أقوال الطرفين أنهما وقَّعا عقداً سلَّم بموجبه المُدَّعِي للمدَّعى عليه رأس المال المذكور في الدعوى؛ وذلك ليقوم المُدَّعَى عليه بالمتاجرة فيه، وصرف الأرباح، وإذ إنه بمطالعة الدائرة للعقد المشار إليه تجد أنه أُنشئ بين الطرفين عقد شركة مضاربة، وكما هو معلوم طبقاً للأحكام الشرعية أن عقد المضاربة يتضمن شراكة بين الطرفين يتولى بموجبها أحد الشريكين دفع رأس المال، ويتولى الآخر العمل بالمال وتنميته وتشغيله، وأن تكون الأرباح بين الطرفين على ما يشترطاه، أو ما يقتضيه العرف، أو مناصفة بحسب الأحوال، وأن تكون الخسارة على صاحب المال ما لم يتعد العامل فيه، أو يفرِّط، ولا يغيِّر من ذلك أن العقد لم يبين فيه حصة كل طرف من الأرباح، فذلك إنما يقتضي تقديرها عند الاختلاف، كما لا يغير من صفة العقد كونه شرطاً فيه إعادة رأس المال كاملاً لصاحبه، فذلك أنه إنما كان على افتراض الطرفين أن العقد سيربح، ولم يفترض عند

التعاقد أنه ربما يخسر.

وإذ إنه بالنظر إلى ما سلف ذكره وبتطبيق العقد على واقعة هذه القضية تجد الدائرة أن المُدَّعَى عليه قد قرر بجلستي ١٩ و١٤٢٥/٨/٢٦هـ في القضية رقم (١٩٩٨/٢/ق/١٤٢٥هـ)، والتي أحال إليها عند نظر هذه القضية فيما يتعلق بأسباب الخسارة التي ادعاها، حيث ذكر أنه كان يتلقى أسهماً وأموالاً من المساهمين، ويقوم بجمعها والاستثمار فيها سوياً، وكان يعطي الأرباح بنسبة مساهمة كل مستثمر إلى رأس المال، كما ذكر أنه أثناء تعامله مع البنوك كان يتعامل بأضعاف رأس المال المتوفر؛ إذ يعطيه البنك تسهيلات؛ لتداول الأسهم تصل إلى عشرة أضعاف رأس المال فتتم المتاجرة فيها، فكان الضمان المقابل لتلك التسهيلات هي الأسهم، أو المبالغ المودَعة لدى البنك، وكلاهما للمساهمين، والذي حدث أنه أودع المبالغ والأسهم المذكورة، وحصل على التسهيلات، وجرى البيع والشراء والمتاجرة، إلا أنه انخفضت أسعار الأسهم في السوق، فقام البنك بالتصرف فيها؛ لتعويض الخسارة التي لحقت بالأسهم جراء نزول قيمتها السوقية، وذلك ما يسمى في العرف المصرفي بالبيع الإلزامي؛ لأجل استيفاء قيمة التسهيلات التي حصل عليها من البنك دون نقص، وهذا هو السبب الذي أدى إلى خسارته؛ إذ استولت البنوك على رأس المال مقابل النقص الذي حدث في قيمة الأسهم التي حصل عليها هو بالتسهيلات البنكية، والتي تساوي أضعاف رأس ماله، إضافة إلى أنه كان يشتري ببعض المساهمات عقارات؛ رغبة في زيادة قيمتها، إلا أنه يقوم برهنها لدى البنوك مقابل تسهيلات يحصل عليها في تجارته للأسهم، كما أضاف أن البنوك أخطأت في الاستيلاء على الأسهم، وأن ذلك التصرف هو الذي أدى إلى خسارته، ولولاه لما خسر.

ولمَّا كان المُدَّعِي لم يقبل بما ذكره المُدَّعَى عليه من أسباب الخسارة، وذكر أنه لا شأن له بها، وإذ إنه بالنظر إلى ما أورده المُدَّعَى عليه من أسباب الخسارة ومن تصرفاته، فإن الدائرة لا تجدها أسباباً مشروعة لتحميل المُدَّعِي نتائجها؛ إذ إن المُدَّعِي لم يفوِّض المُدَّعَى عليه بموجب العقد في التصرف على النحو الذي أقر بفعله، وما ذكره يعد تفريطاً منه في أموال المُدَّعِي، وذلك بتعريضها للتلف

والمصادرة من قِبل البنك، كما أنه لم يكن للمدَّعى عليه الحق في التعامل والمتاجرة في أكثر من رأس المال، بل إن ما توفر له من أموال بالزيادة على رأس المال المودَع لديه إنما يخصه لوحده عند المتاجرة فيه، له ربحه وعليه خسارته، ولذلك فما حدث حتى وإن لم يكن بتعمد من المُدَّعَى عليه، فقد تسبب فيه، ولا شأن للمدَّعي به فكان عليه ضمانه

ولمَّا كان المُدَّعِي قد تمسك بحقه في استعادة رأس المال النقدي، فإنه وبمقتضى الوجه الشرعي يتعين الحكم له بذلك؛ ولذلك فإن الدائرة لا تجد مبرراً لطلب المُدَّعَى عليه تعيين خبير محاسبي؛ للقيام بحساب ما لحق المُدَّعِي من خسارة؛ إذ إنه إنما يلزم ذلك في حال ما إن كان الشريكان سيُقضى باشتراكهما في الخسارة باعتبارها حدثت دون تفريط من المُدَّعَى عليه، أما وقد وقع التفريط، وثبت على النحو سالف الذكر، فلا مبرر لإجابة هذا الطلب، كما لا تجد الدائرة مبرراً لطلب المُدَّعَى عليه احتساب الأرباح ضمن رأس المال ولزوم حسمها منه بحجة أنها سُلِّمت دون أن تُكوِّن أرباحاً حقيقية؛ إذ إن المُدَّعَى عليه قد سلَّمها ابتداءً للمدَّعي على أنها أرباحاً فكان إقراراً منه بتحقق ذلك الربح؛ إذ إن الخسارة المدَّعى بها لم تكن نتيجة أعمال المضاربة، وإنما نتيجة التفريط في رأس المال، كما ذكر سلفاً، ولمَّا كان المُدَّعِي لم يقبل بما طلبه المُدَّعَى عليه، فإنه يتعين كذلك عدم الاعتداد بهذا الطلب.

وحيث إن حق المُدَّعِي وفق ما ثبت للدائرة بإقرار المُدَّعَى عليه هو مبلغ (مليون وستة وعشرون ألفاً وخمسمائة وأربعة وثمانون ريالاً وتسعاً وعشرون هللة)، فإنه يتعين إلزام المُدَّعَى عليه بذلك بها، وانتهت الدائرة بتلك الأسباب إلى أن حكمت بإلزام (.....) بأن يدفع للمدَّعي (.....) مبلغ (مليون وستة وعشرون ألفاً وخمسمائة وأربعة وثمانون ريالاً وتسعاً وعشرون هللة)، وبإعلان الحكم قرر المُدَّعِي قناعته، وقرَّر وكيل المُدَّعَى عليه عدم القناعة.

وبعرض القضية على هيئة التدقيق بناءً على الاعتراض المقدَّم من المُدَّعَى عليه أصدرت الهيئة حكمها رقم (١٥٠٤) لعام ١٤٢٨هـ ذكرت به أنها قامت بدراسة أوراق القضية ومستنداتها، والحكم الصادر فيها، والاعتراض المقدَّم عليه من وكيل المُدَّعَى عليه، وما بني عليه من أسباب، فظهر لها

أن الاعتراض قد قُدِّم خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبوله شكلاً، أما عن الموضوع فقد تبين للهيئة أن من ضمن الأسهم التي سُلِّمت من المُدَّعِي للمدَّعى عليه، وتم تسييلها (ستة وخمسون) سهماً من أسهم بنك (.....)، وحيث إن ذلك البنك من البنوك المعروفة بأنه يشوب تعامله شيء من التعاملات الربوية، وحيث سلَّم المُدَّعَى عليه مبلغ (مائتان واثنان وثمانون ألفاً وتسعة وعشرون ريالاً وعشر هللات) على أساس أنها أرباح، فإنه يلزم للتخلص من الربا الذي شاب عمل المُدَّعَى عليه عند متاجرته بأسهم المُدَّعِي جراء وجود أسهم بنك (.....) من ضمن المتاجرة به، وعليه يلزم معرفة أرباح أسهم ذلك البنك وحسمها من رأس المال قبل الحكم بإعادته، ثم تضمين الحكم إدخال أرباح أسهم ذلك البنك إلى بيت المال، وانتهت الهيئة إلى نقض الحكم محل التدقيق وإعادة القضية إلى الدائرة؛ لمعاودة نظرها على ضوء ما جاء بهذا الحكم من أسباب.

وحيث إنه بعد إعادة القضية للدائرة بناءً على حكم هيئة التدقيق المشار إليها حضر أمام الدائرة المُدَّعِي (.....)، كما حضر عن المُدَّعَى عليه وكيله الشرعي (.....)، واستوضحت الدائرة من الطرفين عن موقفهم من استلام الأرباح الناتجة عن الأسهم المتعلقة بالبنك الذي يشوب تعامله نوع من الربا، وعلى أية صفة كان استلام الطرفين للأرباح، فأجاب المُدَّعِي: بأن الذي يعلمه من خلال تعامله مع المُدَّعَى عليه أن الأسهم المذكورة عندما أودعها لدى المُدَّعَى عليه قد قام بتحويلها إلى سيولة نقدية، ومن ثم بدأ فيها بالمضاربة في مجال الأسهم وغيرها على سبيل الإجمال، ولم يكن يعلم يقيناً بحرمة الأسهم المعيَّنة، وإنما كان اعتقاده إباحتها، وقد استلم تلك الأرباح على هذا الأساس، ولو أنه علم بحرمة هذا التعامل لما قام بالمتاجرة فيها، ومن ثم استلام الأرباح الناتجة عنها، فعقَّب وكيل المُدَّعَى عليه بأن ما ذكره المُدَّعِي صحيح؛ إذ إن موكله يوافق على ما ذكره المُدَّعِي بشأن الأرباح، حيث إن موكله استلم نصيبه من الأرباح باعتبارها من الأسهم التي يسوغ التعامل بها، ثم قرر الطرفان اكتفاءهما بما سبق لهما، وأصرا عليها وطلبا الفصل بالدعوى بحسب طلباتهما السابقة.

الأسباب

وحيث إنه بعد رجوع الدائرة إلى العقد الموقَّع بين الطرفين، واطلاعها عليه وبعد سماعها لأقوال طرفي النزاع، وبحسب ما قرراه بجلسة هذا اليوم، والذي يتضح فيه أن المُدَّعِي قد أودع الأسهم المذكورة لدى المُدَّعَى عليه، وفوضه بموجب العقد حق تحويلها إلى سيولة نقدية؛ ليتخذ من القيمة النقدية رأس مال للشراكة بينهما؛ ليمكن المتاجرة بها بعد تحويلها إلى نقود متداولة يتم بها المضاربة في الأسهم على سبيل الإجمال، وبالتالي فما تحقق من أرباح ليس ناتجاً عن الأسهم ذاتها محل الإشكال، وإنما ناتج عن عملية المضاربة في الأسهم إجمالاً، ولا يمكن القول بعدم أحقية رب المال في أرباح رأس ماله بسبب وجود شبهة في مصدر هذا المال، فضلاً عن أن المضاربة في الأسهم بيعاً وشراءً مما أفتى بعض العلماء بجواز التعامل بها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه وعلى فرض أن تلك الأرباح كانت ناتجة عن أسهم ذلك البنك، فإن حسمها من رأس المال فيه نظر؛ إذ قرر الطرفان أمام الدائرة بنفي علمهما بحرمة التعامل بتلك الأسهم، وإنما كان اعتقادهما إباحة ذلك وتقاسما نصيبهما من الأرباح على هذا الأساس، ولو أنهما علما بحرمتها لما قاما بالمتاجرة بها، وفي هذا السياق يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: "إن ما اكتسبه الناس من الأموال التي يعتقدون جوازها بالاجتهاد، أو بالتقليد ليس عليهم إخراجها، وإن كانوا مخطئين فكل عقد اعتقد المسلم بتأويل من اجتهاد، أو تقرير مثل المعاملات الربوية التي يبيحها مجوزو الحيل ومثل بيوع الغرر المنهي عنها عند من يجوِّز بعضها، فإن هذه العقود إذا حصل فيها التقابض مع اعتقاد الصحة لم تُنقض بعد ذلك لا بحكم ولا برجوع عن ذلك الاجتهاد؛ لأنه قبضها وهو يعتقد جوازها". وقد استدل شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – بجواز قبض ذلك المال وعدم إخراجه منه بقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين) البقرة (٢٨٧)، حيث قال: "إن الله تعالى أبطل من الربا ما لم يكن مقبوضاً وكان باقياً

في الذمم، أما ما تم قبضه فلم يأمر عز وجل بإعادة ما قبضوه؛ لأنهم كانوا يستحلون ذلك، فكذلك كل معاملة اعتقد المسلم جوازها بتأويل، أو تقليد، أو تشبه ببعض أهل العلم، أو أُفتي له بذلك ونحوه وقبض المال على هذا الأساس، ثم تبين له فيما بعد أنه مخطئ، أو أن الذي أفتاه أخطأ، أو أُخبر بذلك، فليس عليه إخراج المال الذي كسبه؛ لاعتقاد حله ابتداءً". وبمثل ذلك قال الإمام الشوكاني في فتح القدير عند قوله تعالى: (وذروا ما بقي من الربا) الآية. حيث قال: "ظاهره أنه أبطل من الربا ما لم يكن مقبوضا"ا.ه ولذلك فإن الدائرة لا تجد ما يدعوها شرعاً إلى حسم أرباح أسهم ذلك البنك من رأس المال - إن وجدت - باعتبارها قُبضت في وقت جاز للطرفين قبضها، ولمَّا كان المُدَّعِي قد كرر طلبه الحكم برأس ماله الذي أودعه لدى المُدَّعَى عليه، وهو الذي أقر به المُدَّعَى عليه، كما في مذكرته المقدَّمة لهذه الدائرة بتاريخ ١٤٢٧/٨/٢٥هـ بمبلغ (مليون وستة وعشرون ألفاً وخمسمائة وأربعة وثمانون ريالاً وتسعاً وعشرون هللة)، وهو يمثل رأس مال المُدَّعِي، ولقوله تعالى: (وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تَظلمون ولا تُظلمون)، فإنه والأسباب ذاتها الواردة بحكم الدائرة السابق، وبمقتضى الوجه الشرعي يتعين إلزام المُدَّعَى عليه بالمبلغ المُدَّعَى به كرأس مال، وبهذا تقضي الدائرة.

لذلك حكمت الدائرة بإلزام (.....) بأن يدفع للمدَّعي (.....) مبلغاً قدره (مليون وستة وعشرون ألفاً وخمسمائة وأربعة وثمانون ريالاً وتسعاً وعشرون هللة).

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحكمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١٨٠/٥/ق لعام ١٤٢٧هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٣/د/تج/٢١ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٢٥١/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٦/٢٧هـ

الموضوعات

عقد – مشاركة - فسخ العقد – تعويض – العلم بصفة المتعاقد – النيابة في إبرام العقد – شهادة.

مطالبة المُدَّعِي لورثة المُدَّعَى عليه إلزامهم بدفع تعويض للأضرار الناتجة عن فسخ العقد المتعلق باستثمار المطعم الفندقي المبرم مع مورثهم – ثبوت أن ابن المُدَّعَى عليه قد أبرم العقد بصفته مديراً للفندق بموجب عقد عمل ووكالة بينه وبين مستثمر الفندق بتوقيع العقود الخاصة بخدمات الفندق وإدارته وتشغيله – ثبوت علم المُدَّعِي بذلك قبل إبرام التعاقد بشهادة الشهود – حدوث مشكلة بين المُدَّعِي وبين مستثمر الفندق على إثرها وافق المُدَّعِي على فسخ العقد وبيع كامل المعدات والموجودات التي بالمطعم إلى مستثمر الفندق، ولم يلحقه أي ضرر – إقراره بأنه نفذ جميع العقود المبرمة مع الغير واستلم قيمتها – أثر ذلك: عدم صحة استناد المُدَّعِي بأن ابن المُدَّعَى عليه قد أبرم معه العقد نيابة عن والده وليس مستثمر الفندق – مؤدى ذلك: رفض الدعوى.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه تقدم إلى المحكمة الإدارية بمنطقة المدينة المنورة وكيل المُدَّعِي (.....)، بلائحة ادعاء يختصم فيها المُدَّعَى عليه قُيِّدت قضية بالرقم المشار إليه أعلاه، وأحيلت إلى هذه الدائرة، وتم تحديد جلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٢٨/٥/٢٣هـ موعداً لنظرها، وبالنداء على الأطراف حضر وكيل المُدَّعِي (.....) وحضر لحضوره وكيل المُدَّعَى عليه (.....) والمثبت هويتهما وصفتهما في الضبط، وبسؤال المُدَّعِي وكالة عن دعوى موكله، قال: إنه تم الاتفاق بين

موكلته والمدَّعى عليه على إدارة المطعم وتشغيله، وذلك للمطعم الموجود في فندق المُدَّعَى عليه بحيث يكون لموكلي ستين بالمائة من الأرباح، والمدَّعى عليه أربعين بالمائة وبعد شهرين من إعداد وتجهيز المطعم فوجئ موكلي بحضور المدعو (.....) (والذي تبين أن اسمه فيما بعد (.....)) يفيد بأنه استأجر الفندق كاملاً بما فيه المطعم في الفترة نفسها التي تم الاتفاق فيها مع المُدَّعَى عليه، وطلب منه إخلاء المطعم وتسليمه له، وبناءً عليه تم إخلاء المطعم بعد محاولة الاتصال بالمدَّعى عليه لكن دون جدوى، حيث امتنع عن الرد علينا وأطلب تمكيننا من المطعم، وإتمام العقد أو تعويض موكلي عن الضرر الذي أصابه بقيمة (٥٥٠٠٠٠٠) خمسة ملايين وخمسمائة ألف ريالٍ، والتي تمثل قيمة التجهيزات والتعويض عن الضرر الذي لحق بموكلي الناتج عن فوات الربح المتوقع من هذا العقد، وبسؤال وكيل المُدَّعَى عليه الجواب على دعوى المُدَّعِي، قال: ما ذكره وكيل المُدَّعِي صحيح فيما يخص إبرام العقد، وكذلك مضي شهرين على تجهيزه للمطعم، إلا أنه عند توقيع العقد كان مني شخصياً بصفتي مديراً للفندق الذي كان مؤجراً على (.....)، وذلك قبل إبرام الاتفاق الموقَّع مع المُدَّعِي وسبب ذكرنا لموكلي المُدَّعَى عليه (.....) في ديباجة عقد التشغيل هو دفع حقوق المُدَّعِي في هذا العقد في حال فسخ عقد الاستثمار بين موكلي، والمدعو (.....)، أما ما يخص ما ذكره وكيل المُدَّعِي بأنه فوجئ بـ (.....) يحضر إليه في منزله فلعل هذا وهم منه كون (.....) متوفياً من قبل عشر سنوات تقريباً، ولعل الذي حضر إليه هو ابنه (.....)، كما أفيدكم بأن المُدَّعِي يعلم أن الفندق مؤجر للمدعو (.....)، وأقدم لكم صورة من توكيل السيد (.....) لي بإدارة فندق (.....) المؤجر له، والمصادق عليه من الغرفة التجارية، كما أقدِّم لكم عقد عمل بيني وبين (.....) للعمل لديه في الفندق المؤجر له، والمسمى (.....) والمصادق عليه من الغرفة التجارية، وقد تم تزويد المُدَّعِي بصورة من هذه الوكالة قبل إبرام العقد، وبالتالي فإن موكلي (.....) ليس له صفة في الدعوى، كما أن العقد ساري المفعول، وليس لـ (.....) مستأجر العقار منعه من ذلك، وبالتالي فإن الدعوى تقام ضده وليس ضد موكلي، ولإثبات ما ذكرته يمكن إحضار الشهود في العقد، وسؤالهم عن ذلك

وبعرض ذلك على وكيل المُدَّعِي قدَّم مذكرة مكونة من صفحتين، وذلك في جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٧/١٠/٩هـ كرد على ما ذكره وكيل المُدَّعَى عليه انتهى فيها إلى عدم صحة ما ذكره المُدَّعَى عليه وكالة، وفي جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٨/١/١٨هـ قدَّم وكيل المُدَّعَى عليه مذكرة رداً على ما ذكره وكيل المُدَّعِي من كون وكيل المالك (.....) هو من يمثل المالك فقط في عقد التشغيل، ذكر أن هذا غير صحيح، بل إنه مدير عام فندق (.....)، ووكيل صاحب فندق (.....)، كما أنه وكيل عن المالك ووضع وكالة المالك كان لاستمرارية العقد لو فُسخ عقد (.....)، وذلك حفظاً لحقوقه بحسن نية والعقد واضح في هذا الشأن، كما هو مذكور بالطرف الأول، ولو أراد تمثيل المالك فقط لما ذكر إدارة (.....)، وأنه مدير عام الفندق، ولذكر أنه وكيل المالك فقط، كما أن الأوراق المطبوع عليها العقد لـ (.....)، وهي أوراق رسمية لـ (.....)، والختم المختوم فيه العقد لـ (.....) العائدة لـ (.....)، ولو أراد التغرير والتدليس لأحضر أوراقاً رسمية للمالك، وختم العقد بختمه و(.....) اسم تجاري لـ (.....) وكل شخص يدخل الفندق يرى تصريح التسكين معلَّقاً على واجهة الفندق، وذلك بأمر وزارة الحج والغرفة التجارية، وأرفق صورة منه، فكيف لا يعلم بعد شهور عن (.....)، ثم قدَّم المُدَّعِي وكالة في جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٨/٢/٢٣هـ مذكرة مكونة من صفحتين ذكر أنها رد على مذكرة المُدَّعَى عليه المشار إلى ملخصها آنفاً انتهى فيها إلى أن موكله تعاقد مع المدعو (.....) بصفته وكيلاً عن مالك فندق (.....) (.....) بموجب الوكالة التي ذكر رقمها بتاريخها، وقوله إنه تم وضع ذلك في العقد من باب حسن النية، فهو غير صحيح، وأما قوله بأن (.....) اسم تجاري عائد للمدعو (.....)، فهل أعلم موكله بذلك عند التعاقد، ولماذا لم يذكر في العقد أنه يمثل المستأجر (.....)، وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٨/٣/٢٩هـ ذكر وكيل المُدَّعَى عليه أنه أحضر أحد الشهود الموقِّعين على العقد، فحضر (.....) والمثبت هويته في الضبط، وبسؤاله عما لديه من شهادة، قال: أشهد بأنني حضرت توقيع هذا العقد، وهذا العقد الذي أحضره (.....) مكتوباً بهذا الشكل، وكان يعلم وقت توقيع العقد أن المبنى مستأجر من قِبل (.....) مالك فندق (.....)، وكان

هدف (.....) كما سمعته يقول: إن الهدف ليس هو الفندق وحده، وإنما يريد التوسع لتوزيع الوجبات على المنطقة المركزية، ولذلك كان يصر على ذكر مالك الفندق حتى يضمن استمرارية العقد في حال ما إذا ترك مشغل المبنى التشغيل حتى يستمر مع مالك المبنى، هذا ما لديَّ من شهادة وبعرض شهادة الشاهد على وكيل المُدَّعِي قال: لا أطعن في عدالته، ولكنه ذكر في شهادته أن المدعو (.....) وقَّع العقد بصفتين، كما ذكر أن العقد كتب من قِبل محامي، ولو كان ذلك صحيحاً لذكر في العقد استمراريته مع مالك الفندق، ثم استوضحت الدائرة من الشاهد، هل كان (.....) يعلم وقت إبرام العقد أن فندق (.....) مملوكاً لـ (.....)، فقرر بقوله نعم، وتم تزويده بوكالتين، ثم عقَّب وكيل المُدَّعَى عليه بقوله: إن المُدَّعِي (.....) قام ببيع كامل موجودات المطعم على مشغل الفندق (.....)، واستلم قيمته كاملة، وتوجد صورة الشيك، وهو الآن يطالب مالك المبنى بقيمة هذه المعدات، وفي جلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٢٨/٥/٤هـ حضر المُدَّعِي أصالة، وحضر بمعيته وكيله (.....)، وتبين عدم حضور المُدَّعَى عليه أو من ينوب عنه، وفي هذه الجلسة سألت الدائرة المُدَّعِي أصالة عن شهادة الشاهد المثبتة في الجلسة السابقة، فقرر أنها صدرت من الشاهد على العقد، وكان ذلك الشاهد يعمل سكرتيراً لدى ابن مالك الفندق، وقام بمناداته، وطلبوا منه التوقيع على العقد، فقام بالتوقيع، ثم قررت الدائرة في تلك الجلسة إدخال (.....) في النزاع؛ لاستجلاء حقيقة الوضع القائم، وفي جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٨/١٠/٢٥هـ حضر المُدَّعِي أصالة، وحضر بمعيته وكيله (.....)، وحضر لحضورهما المُدَّعَى عليه وكالة (.....) السابق حضورهم كما حضر وكيل المُدَّعَى عليه الثاني (.....) المدعو (.....)، والمثبت هويته وصفته في الضبط، وفي هذه الجلسة قدَّم وكيل المُدَّعَى عليه الأول مذكرة مكونة من صفحتين أرفق معها مستندين انتهى فيها إلى أنه لا علاقة لموكله بالعقد المبرَم بين المُدَّعِي وإدارة فندق (.....) تسلَّم المُدَّعِي وأيضاً وكيل المُدَّعَى عليه الثاني نسخة من هذه المذكرة ومرفقاتها وبسؤالهما الرد على ما تضمنته قرر المُدَّعِي أنه لا جديد فيها يستوجب الرد، فسألته الدائرة عما أورده وكيل المُدَّعَى عليه الأول في مذكرته المقدَّمة في جلسة

هذا اليوم في الفقرة رقم (١) والفقرة رقم (٢) من وجود السجل التجاري لشركة (.....)، وأيضاً تصريح إسكان الحجاج الموجودين في استقبال الفندق، وكيف أبرم عقود الإعاشة مع مؤسسات وشركات الحجاج دون أن يبرز لهم هذا التصريح، فقرر أن السجل وتصريح إسكان الحجاج لم يرهما أبداً، وأنه أبرم عقود الإعاشة بموجب تصريح المطعم الخاص به مطعم (.....)، ولم يطلب منه تقديم تصريح إسكان الحجاج، أما وكيل المُدَّعَى عليه الثاني فأجاب على مذكرة ويكل المُدَّعَى عليه الأول بقوله: إن موكلي لم يكن يعلم بالعقد المبرم بين المُدَّعِي والمدَّعى عليه الأول، إذ إن ابن المُدَّعَى عليه الأول المدعو (.....) أبرم العقد مع المُدَّعِي بصفته وكيلاً عن والده، ولم يعلم موكلي عن هذا العقد إلا بعد أن جاءت مجموعة من الحجاج؛ ليسكنوا في الفندق، فحدثت مشكلة بين موكلي، والمدَّعي في الفندق، فطلب موكلي من المُدَّعِي أن يخرج؛ لأن موكلي مستأجر للفندق بأكمله بما في ذلك المطعم، وبعد نقاش بينهما ذكر المُدَّعِي لموكلي أنه لن يخرج من المطعم إلا بعد أن يعطيه موكلي قيمة التجهيزات التي صرفها لتجهيز المطعم، ثم اتفقا على أن يعطيه موكلي مبلغاً وقدره (٣٥٠٠٠٠) ثلاثمائة وخمسون ألف ريالٍ، ويخرج من المطعم وتوجد لموكلي مطالبة ضمن الدعوى المرفوعة من المُدَّعَى عليه الأول ضد موكلي من ضمنها قيمة التجهيزات التي دفعها موكلي إلى المُدَّعِي في هذه الدعوى، وبعرض ما ذكره الطرفان على وكيل المُدَّعَى عليه الأول قرر بقوله ما يتعلق برد المُدَّعِي حول عدم علمه بتصريح إسكان الحجاج، فإن هذا التصريح سُلِّم للمدَّعي عند كتابة العقد، كما ينفي أنه أبرم أية عقود تخص المطعم الذي في الفندق، وإنما كان تعامله بموجب رخصة المطعم الذي يملكه والمسمى (.....)، بينما يذكر في لائحة دعواه المقدَّمة للدائرة في الفقرة (ثانياً) أنه بدأ التشغيل والعمل، وتم الاتفاق مع بعض المؤسسات والشركات؛ لتقديم الإعاشة لهم، كما ذكر في مذكرته المقدَّمة في جلسة الثلاثاء الموافق ١٤٢٧/١٠/٩هـ في الصفحة (ثانياً) الاتفاق مع المؤسسات والشركات لتقديم الإعاشة لهم، وأما بخصوص رد وكيل المُدَّعَى عليه الثاني من عدم علمه بالعقد المبرم مع المُدَّعِي، فإن الوكالة الممنوحة لي من المدعو (.....) لا تشترط على علمه

بالعقود التي سوف أبرمها مع الغير، كما أن المُدَّعِي يذكر وكيله في لائحة دعواه الفقرة (ثالثاً) أن موكله فوجئ بحضور المدعو (.....) إليه في منزله، ويقدم له صورة عقد استئجار لكامل الفندق لمدة تسع سنوات تبدأ قبل تاريخ عقد التشغيل الموقَّع مع موكلي، بينما يذكر وكيل المُدَّعَى عليه الثاني في جوابه أنه لم يتم اللقاء بينهما أي مع المُدَّعِي إلا في الفندق عند حدوث المشكلة، وهذا تناقض بينهما، وفي جلسة يوم الأحد الموافق ١٤٢٨/١١/٢٩هـ أحضر المُدَّعَى عليه الأول احد الشهود الذين كانوا حاضرين أثناء عملية تسليم المعدات وأجهزة المطعم، فحضر (.....) والمثبت هويته وصفته في الضبط، وبسؤاله عما لديه من شهادة، قال: إنني كنت أعمل مع الأخ (.....) في مطعمه الذي يحمل اسم (.....)، ثم ذكرت له أنه يوجد مطعم في أحد الفنادق في المنطقة المركزية، وذكرت له أنه يمكن أن نستأجره، أو نتشارك مع الفندق في تشغيله، وتم التفاوض وإبرام العقد مع الأخ (.....)، وكان معه وكالتين: وكالة عن والده، ووكالة عن (.....)، وكان وقتها مديراً للفندق، ثم تم إبرام العقد وقبل إبرامه بعدة أيام علم الأخ (.....) بأن الفندق مؤجر على الأخ (.....)، وقال لي: نحن لا علاقة لنا بالغير، وعلاقتنا مع الأخ (.....)، ثم بعد فترة قام الأخ (.....) بتأجير الفندق على شركة (.....) لصاحبها (.....) دون علم (.....)، ثم حضر إلى المدعو (.....) وطلب إخلاء المطعم، وقال لي: إنه مستأجر للمبنى في موسم الحج، وذكرت له أنه لا علاقة لنا بـ (.....) والمطعم مستأجر من قِبل الأخ (.....)، وأنت مستأجر للغرف، فاتصلت بكل من الأخ (.....)، والأخ (.....)، وأخبرتهم بذلك فطلبوا مني عدم إخلاء المطعم، ثم حضر الأخ (.....) من طرف الأخ (.....)، وقام بالتفاوض مع الأخ (.....) و(.....)، ثم ذهبوا إلى مكتب الأخ (.....)، وحسب علمي أنهم اتفقوا على أن يدفع (.....) إلى الأخ (.....) مبلغاً لا أتذكر قدره، ثم بعد ذلك طلب مني الأخ (.....) الحضور؛ لتسليم معدات المطعم وأجهزته إلى الأخ (.....)، وبعرض شهادة الشاهد على المُدَّعِي قال: فيما يتعلق بما ذكره من بداية التعاقد ومعرفتي بأن الفندق مؤجر على (.....)، فهذا غير صحيح، وأما بقية الشهادة من حيث المشكلة التي حصلت، فهو صحيح، وليس

لي طعن في عدالة الشاهد، وفي هذه الجلسة سألت الدائرة المُدَّعِي عن الضرر الذي لحق به جراء فسخ عقد التشغيل للمطعم، فقرر أنه أبرم عشرة عقود بعضها تم تنفيذها، وبعضها لم تنفذ بسبب فسخ العقد، وسبق وأن قدم بياناً بهذه العقود رفق مذكرته المقدمة في جلسة يوم الأحد الموافق ١٤٢٨/٨/٦هـ فعقب وكيل المُدَّعَى عليه الأول بأن المُدَّعِي ذكر في الجلسة السابقة أنه لم يقم بتنفيذ أي عقد عن طريق مطعم الفندق، وإنما كان ينفذ العقود عن طريق المطعم المملوك له، والمسمى مطعم (.....)، وكان هدفه من هذا الكلام هو التهرب من الجواب على لزوم إبراز تصريح الفندق عند إبرام هذه العقود، فسألت الدائرة المُدَّعِي إذا كنت تقوم بتنفيذ العقود الخاصة بالإعاشة عن طريق مطعمك الخاص المسمى (.....)، فهل معنى ذلك أنك استمريت في تنفيذ العقود بعد إلغاء عقد تشغيل المطعم الخاص بالفندق عن طريق مطعمك المسمى (.....)، فقرر أن تأثيره ليس في العقود، وإنما تأثيره في سمعته واسمه التجاري، ثم استوضحت منه الدائرة أنه ذكر أن الشاهد الذي أدلى بشهادته في جلسة هذا اليوم كان يعمل لدى وكيل المُدَّعَى عليه الأول، فهل لديه ما يثبت ذلك؟ فقال: ليس لديَّ ما يثبت ذلك، ثم عقَّب وكيل المُدَّعَى عليه الثاني بقوله: إن موكلي انتهى مع المُدَّعِي واشترى المطعم ومعداته بمبلغ (٣٥٠٠٠٠) ثلاثمائة وخمسين ألف ريالٍ، ولا علاقة لموكلي بهذه الدعوى، فعقب المُدَّعِي بقوله: إنه لا دعوى لي في مواجهة المدعو (.....)، وفي جلسة هذا اليوم حضر المُدَّعِي ووكيله وحضر لحضورهما وكيل المُدَّعَى عليه الثاني السابق حضورهم جميعاً، كما حضر وكيل ورثة المُدَّعَى عليه الأول (.....)، وقرر أن المُدَّعَى عليه الأول (.....) توفى وأنه وكيل عن ورثته، وقدَّم ما يثبت ذلك، وفي جلسة هذا اليوم سألت الدائرة المُدَّعِي عما ذكره في الجلسة السابقة حول العقود التي أبرمها مع الغير؛ لتقديم الإعاشة عن طريق مطعمه (.....)، هل تم تنفيذها بعد إلغاء عقده مع مطعم الفندق، فقرر أنها نفذت، وتم قبض قيمتها، ثم قرر المُدَّعِي أنه يعدل دعواه في مواجهة ورثة المدعو (.....) الحاضر وكيلهم في هذه الجلسة، ويحصر دعواه في مواجهتهم، ولا دعوى له في مواجهة (.....)، ويحصر طلباته فيما أورده في لائحة دعواه، ثم قرر الطرفان اكتفاءهما بما سبق وأن قدَّماه، وليس لديهما ما يودان إضافته

الأسباب

لمَّا كان المُدَّعِي يطلب إلزام المُدَّعَى عليه (.....) أن يدفع له مبلغاً قدره (٥٥٠٠٠٠٠) خمسة ملايين وخمسمائة ألف ريالٍ، وذلك تعويضاً له عن الأضرار الناتجة من فسخ العقد المبرَم بينهما، والمتعلق باستثمار مطعم الفندق المملوك للمدَّعى عليه، ثم عدَّل دعواه في مواجهة ورثته في جلسة هذا اليوم بعد أن اتضح وفاته، ولمَّا كان وكيل المُدَّعَى عليه إبان المرافعة قد أنكر أن يكون بين موكله والمدَّعي أي عقد، ولمَّا كان المُدَّعِي قد استند إلى العقد المبرم بينه، وبين إدارة فندق (.....)، والتي يمثلها في هذا العقد ابن المُدَّعَى عليه، وبالنظر إلى هذا العقد اتضح منه أن المُدَّعِي قد اتفق مع إدارة فندق (.....) على أن تقدم إدارة الفندق المطعم الموجود في طابق الميزانين إلى المُدَّعِي الذي بدوره يقوم بتأثيثه وتجهيزه باللوازم الضرورية للتشغيل، ويقدِّم الدعم المادي من العمال والطعام ونحوه، وتجهيز الوجبات للنزلاء وخلافه مقابل نسبة محددة من الأرباح بواقع (٤٠٪) للطرف الأول، و(٦٠٪) للطرف الثاني، مما يعد معه هذا العقد من قبيل عقود المشاركة، مما ترى معه الدائرة اختصاصها بنظر الدعوى، ولمَّا كان المُدَّعِي يستند في مطالبته إلى العقد المشار إليه أعلاه، وبالنظر إلى هذا العقد اتضح أنه مبرم بين إدارة فندق (.....) كطرف أول ويمثلها فيه الأستاذ (.....) بصفته مدير عام الفندق ووكيل عن المالك، والطرف الثاني (.....)، وبالنظر إلى تمهيد العقد ذكر فيه ما نصه (حيث إن الطرف الأول وكيل مالك فندق (.....) ولديه المكان المناسب والمخصص للمطبخ والمطعم الموجود في طابق الميزانين لتقديم الأطعمة لرواد الفندق، ورغب أن يستثمر المطعم، وحيث إن الطرف الثاني صاحب مطعم (.....) بموجب رخصة رقم (.....) بتاريخ ١٤٢٦/٧/٣٠هـ ولديه الخبرة الكافية لتشغيل المطعم وتجهيز الوجبات لزوار الفندق ..... إلخ.

ولمَّا كان المُدَّعِي يستند في دعواه إلى أن ابن المُدَّعَى عليه الذي تولى إبرام العقد أنه تولَّاه نيابة عن والده المُدَّعَى عليه، وليس نيابةً عن مستثمر الفندق (.....)، ولمَّا كان المُدَّعَى عليه ينكر صحة

ذلك ويدفع بأنه تولى إبرام العقد نيابةً عن مستثمر الفندق بدليل أن الطرف الأول هو إدارة فندق (.....)، وقدَّم عقد عمل مبرم بينه وبين مستثمر الفندق المدعو (.....)، وأيضاً وكالة منه بإدارة الفندق وتوقيع العقود مع شركات التشغيل والصيانة، وجميع العقود الخاصة لخدمات الفندق وإدارته، ولمَّا كان المُدَّعِي قد تمسَّك بأن ابن المُدَّعَى عليه قد ذكر في بداية العقد إيراده لرقم بتاريخ الوكالة الممنوحة له من والده كوكيل عنه في العقد، وأنه لم يكن يعلم عند إبرام هذا العقد أنه مستثمر من قِبل المدعو (.....)، ولمَّا كان ابن المُدَّعَى عليه ووكيله في العقد نفسه، والذي تولى إبرام العقد قد دفع بأنه أورد رقم الوكالة الممنوحة له من والده، وذلك بناءً على طلب المُدَّعِي لضمان استمرارية العقد في حال فسخ عقد تأجير الفندق مع المستثمر، وقدَّم البينة التي تشهد بأن المُدَّعِي كان على علم عند إبرام هذا العقد بأن الفندق مؤجر على (.....)، كما في شهادة المدعو (.....) والمدعو (.....)، فإن الدائرة تنتهي إلى عدم صحة ما يدَّعيه المُدَّعِي من العلاقة بينه وبين المُدَّعَى عليه بخصوص هذا العقد، وما ذكره من مستنده إلى أنه ذكر في ديباجة العقد أن ابن المُدَّعَى عليه وكيلاً عنه ليس قطعي الدلالة في ثبوت العلاقة؛ ذلك أن الطرف الأول هو إدارة فندق (.....)، والختم ختمها، والنائب عنها هو مديرها ولديه وكالة من مستثمر الفندق، إضافةً إلى أن المُدَّعِي عند حدوث المشكلة بينه وبين مستثمر الفندق انتهى معه إلى الموافقة على فسخ العقد، وبيع كامل المعدات والموجودات التي قام بتجهيزها وإحضارها على مستثمر الفندق، ولم يلحقه أي ضرر كما يدَّعي، إذ إنه ذكر أنه لم يكن يستخدم المطعم للطبخ وتنفيذ العقود المبرَمة مع الغير، وإنما كان يستخدم لذلك مطعمه المسمى مطعم (.....) إضافةً إلى أنه أقر بأنه نفَّذ جميع العقود المبرمة مع الغير، واستلم قيمتها مما تنتهي مع هذا كله الدائرة إلى رفض دعواه، تأسيساً على ما سبق إيضاحه ولمَّا كان المُدَّعَى عليه قد انتقل إلى رحمة الله أثناء الترافع، وأن المُدَّعِي قد طلب توجيه دعواه في مواجهة ورثته، وحضر وكيلهم في جلسة هذا اليوم، وقدَّم وكالة عن جميع الورثة، فإن الدائرة تعتبر الدعوى في مواجهة الورثة صحيحة؛ ذلك أن موضوع المطالبة تتعلق بطلب المُدَّعِي تضمن المُدَّعَى

عليه قيمة الضرر الذي يدَّعي أنه لحق به نتيجة إخلاله بالعقد المبرم معه، أي أن العلاقة ناشئة عن عمل تجاري؛ مما تعتبر معه الدعوى صحيحة في مواجهة الورثة، ولمَّا كانت الدائرة قد أدخلت المدعو (.....) كطرف في القضية؛ لاستجلاء حقيقة العلاقة بين الطرفين، وأن المُدَّعِي قد حصر دعواه في مواجهة ورثة المُدَّعَى عليه، ولا دعوى له في مواجهة المدعو (.....)، فإن الدائرة انتهت إلى أنه لا دعوى في مواجهة المدعو (.....) تأسيساً على ما سبق إيضاحه .

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى المقامة من (.....) صاحب مطعم (.....) ضد ورثة (.....)؛ لما هو موضح في الأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/١٢٢٩/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٤٥٢/د/تج/٤ لعام ١٤٢٨هـ
رقم حكم الاستئناف: ٣٥٤/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٣/٧/١٤٣٠هـ

الموضوعات

شركة مضاربة – ادعاء رد رأس المال – ادعاء الخسارة.

مطالبة المدعي باسترداد مبلغ المساهمة – إقرار المُدَّعَى عليه بصحة المساهمة ومبلغها – عدم صحة دفعه بأنه أعاد مبلغ المساهمة للمدَّعي؛ لأن الشيك ليس به إشارة أنه بخصوص المساهمة موضوع الدعوى فضلاً عن أن المُدَّعِي أجاب عن ذلك بأن الشيك نظير عمولة لوكيله، وقدَّم شيكاً مماثلاً كعمولة أخرى نتيجة أعمال يؤديها وكيله للمدَّعى عليه، بالإضافة إلى اختلاف مبلغ المساهمة عن المبلغ الوارد بالشيك – دفع المُدَّعَى عليه بأن المساهمة خسرت (١٨٪) – قبول المُدَّعِي للخسارة وطلبه دفع المتبقي من رأس المال دفعة واحدة – أثر ذلك: المصادقة على الحكم الغيابي بعد تعديل منطوقه؛ ليصبح إلزام المُدَّعَى عليه بأن يدفع للمدَّعي مبلغاً مقداره (١٨٠,٤٠٠) ريالٍ.

الوقائع

تخلص وقائع هذه القضية في تقدم المُدَّعِي وكالة (.....) باستدعاء للديوان قيد قضية بالرقم المشار إليه أعلاه، ذكر فيه أن موكله ساهم مع صاحب (.....) (.....) في شهر رمضان لعام ١٤٢٤هـ بمبلغ وقدره مائتان وعشرون ألف ريالٍ (٢٢٠,٠٠٠) وحتى تاريخه لم يستلم المبلغ، ولا أرباحه، وأخذ المُدَّعَى عليه يماطل في إعطائه حقه، واختتم الاستدعاء بطلب أخذ حقه، بعد ذلك أحيلت القضية إلى هذه الدائرة، وقامت بنظرها وحددت لها جلسة الثلاثاء ١٨/١/١٤٢٨هـ، والتي حضرها المُدَّعِي وكالة (.....) في حين تخلف المُدَّعَى عليه عن الحضور رغم تبلغه بالموعد من خلال خطاب التبليغ رقم (٦٠) بتاريخ ١٩/٣/١٤٢٨هـ، وقد طلب المُدَّعِي وكالة من الدائرة الفصل في

الدعوى، وبسؤاله عنها ذكر أن موكله ساهم مع المُدَّعَى عليه بموجب العقد رقم (٤٠٥) الخاص بالتمور بمبلغ قدره مائتان وعشرون ألف ريالٍ (٢٢٠,٠٠٠) وانتهت مدة العقد، ولم يقم المُدَّعَى عليه بإعادة رأس المال والأرباح، وطلب إلزام المُدَّعَى عليه بدفع كامل رأس المال البالغ مائتان وعشرون ألف ريالٍ (٢٢٠,٠٠٠). وبجلسة ١٤٢٨/٦/١٨هـ أصدرت الدائرة حكمها الغيابي رقم (٣٥٩) لعام ١٤٢٨هـ القاضي بإلزام المُدَّعَى عليه (.....) بأن يدفع للمدَّعي (.....) مبلغاً قدره مائتان وعشرون ألف ريالٍ (٢٢٠٠٠٠) وخلال الأجل المحدد نظاماً قام وكيل المُدَّعَى عليه بالاعتراض على هذا الحكم، وقد جاء في الاعتراض ما نصه: "إن موكلي دفع لـ (.....) وكيل المُدَّعِي مبلغاً وقدره مائتا ألف ريالٍ (٢٠٠,٠٠٠) منذ ثلاث سنوات على أنها استرداد مساهمة لأحد المساهمين الذين عن طريقة اسمها (.....)، وتبين لنا بعد سنتين تقريباً أن المبلغ لم يسلِّمه لـ (.....) بل سلَّمه لـ (.....) حسب إفادة وشهادة المحاسب لدينا بأنه أخبره بهذا، وعلى فرض صحة المساهمة فإن هناك خسارة لحقت بموكلتي تقدَّر بـ (١٨٪)". وبعد اطلاع الدائرة على الاعتراض رأت فتح باب المرافعة من جديد، وقامت بتحديد جلسة الأحد ١٤٢٨/١١/١٥هـ التي حضرها وكيل المُدَّعِي (.....)، كما حضرها وكيل المُدَّعَى عليه (.....) المدوَّنة هوياتهم وكالاتهم بضبط القضية، وفيها سألت الدائرة وكيل المُدَّعِي عما جاء في اعتراض وكيل المُدَّعَى عليه، فذكر أنه بالنسبة لمبلغ المائتين ألف ريالٍ (٢٠٠,٠٠٠) الذي ورد على أنه استرداد لمساهمة (.....)، وتبين للمدَّعى عليه أنها لم تسلَّم لها، وإنما سُلِّمت لموكلي، فهذا الكلام غير صحيح؛ لعدة أمور، أولاً: أن الشيك لم يتضمن أنه استرداد لمساهمة (.....) ولا يوجد توقيع على استلام أصل الشيك، إضافة إلى أن مساهمة موكلتي مائتان وعشرون ألف ريالٍ (٢٢٠,٠٠٠) ومساهمة (.....) أربعمائة ألف ريالٍ (٤٠٠,٠٠٠) ولم يسبق أن تم التعامل مع المُدَّعَى عليه إلا بالتوقيع باستلام أصول الشيكات، إضافة إلى التوقيع على السندات، وما سوى ذلك لا يعتد به، وقد عقَّب وكيل المُدَّعَى عليه على ما ذكره وكيل المُدَّعِي بأن هناك مبالغ تم إيداعها في حساب وكيل المُدَّعِي كعمولات دون أن يستلم الشيكات، ولديَّ ما يبين أن تلك المبالغ

دخلت حسابه، فطلبت الدائرة تقديم ما يبين ما ورد في البند (الأول) من لائحة الاعتراض على الحكم، والمتعلقة بمبلغ المائتي ألف ريالٍ (٢٠٠,٠٠٠) فاستعد بذلك، أما ما ورد في البند (الثاني) من لائحة الاعتراض المتعلقة بخسارة المساهمة (١٨٪) فذكر وكيل المُدَّعِي أنه لا مانع لدى موكلي من القبول بذلك شريطة أن يتم دفع المبلغ المتبقي من رأس المال دفعة واحدة، وبالرجوع إلى وكيل المُدَّعَى عليه ذكر أن موكله لا يستطيع دفع المبلغ دفعة واحدة، وإنما على أقساط، وبالرجوع إلى وكيل المُدَّعِي ذكر أنه يقبل بالتقسيط إذا كان على كامل رأس المال، أما إذا كان على المتبقي فلا يقبل بذلك. وفي جلسة اليوم حضر طرفا الدعوى، وفيها سألت الدائرة وكيل المُدَّعَى عليه عما طُلب منه في الجلسة السابقة، فقدَّم صورة الشيك رقم (١٧٧) المؤرخ في ١٤٢٥/٧/١٤هـ، وذكر أنه تم إيداعه في حساب وكيل المُدَّعِي بالتاريخ ذاته، وأرفق صورة من نموذج الإيداع، وبعد تزويد وكيل المُدَّعِي بصورة من الشيك ونموذج الإيداع، ذكر أنه لم يسبق له الاطلاع على هذا الشيك إلا هذه المرة، ولا يوجد عليه توقيع أنني استلمت أصل الشيك، وما دام أنه تم إيداعه في الحساب كما ذكر وكيل المُدَّعَى عليه، فهو من ضمن العمولات التي كانت تُصرف لي من قِبل المُدَّعَى عليه سواء ما تعلق منها بالمؤسسة التابعة له، أم ما كان شخصياً، حيث بلغ مجموع ما استلمه من تلك العمولات ثلاثمائة وخمسون ألف ريالٍ (٣٥٠,٠٠٠)، وبالرجوع إلى وكيل المُدَّعَى عليه، وبسؤاله عن تلك العمولات أكد صحة ذلك، وقدَّم للدائرة صورة شيك بمبلغ (مائة وأربعين ألف) ريالٍ (١٤٠,٠٠٠) سبق صرفها لوكيل المُدَّعِي كعمولة، كما قدَّم صورة من الإيداع في حساب وكيل المُدَّعِي تثبت تلك العمولة، إضافة إلى خطاب من محاسب المؤسسة؛ لصرف تلك العمولة، وقد كتبت في تلك المستندات عبارة أنها عمولة، وبسؤال وكيل المُدَّعَى عليه ما دام أن الأمر كذلك لماذا لم يُكتب في الشيك والذي ذكر أنه إعادة لمساهمة (.....) تحديد نوع المساهمة واسم صاحبها؟ ولماذا لم يؤخذ توقيع وكيل المُدَّعِي على الشيك أسوة بشيك العمولات؟ وكيف يمكن الجمع بين ما ورد في قيمة الشيك بأنه إعادة لمساهمة؟ فالمبلغ الوارد به لا يمثل مساهمة المُدَّعِي (.....) طبقاً للدعوى، كما أنه لا يمثل مساهمة (.....)

طبقاً لما ذكر وكيل المُدَّعِي من أنها أربعمائة ألف ريالٍ (٤٠٠,٠٠٠) فأجاب: بأنه بالنسبة لعدم كتابة الاسم، فقد كان مبنياً على الثقة وأودع في حسابه، وأما بالنسبة لعدم تحديد اسم (.....)، فهذا من باب زيادة الثقة، وأما كون المبلغ لا يتوافق مع إحدى المساهمين، فـ (.....) لها مساهمتان: الأولى: بمائة ألف ريالٍ (١٠٠,٠٠٠)، والثانية: بمبلغ مائتي ألف ريالٍ (٢٠٠,٠٠٠)، وهي التي تم استردادها، وبسؤال الدائرة لوكيل المُدَّعَى عليه هل لدى موكله ما يثبت أن مبلغ المائتي ألف ريالٍ (٢٠٠,٠٠٠) التي تم تحويلها لحساب وكيل المُدَّعِي سُلِّمت لـ (.....)، فذكر أنه ليس لدى موكله إلا شهادة محاسب المؤسسة (.....)، وقد ذكر وكيل المُدَّعِي أن موكله يقبل بما ذكره المُدَّعَى عليه من ادعاء الخسارة بنسبة (١٨٪) للمساهمة شريطة أن يدفع المبلغ المتبقي من رأس المال كاملاً، وبالرجوع إلى وكيل المُدَّعَى عليه ذكر أن موكله لا يستطيع دفع المبلغ كاملاً، وإنما على أقساط، بعد ذلك اكتفى الأطراف بما قدَّموه

الأسباب

حيث إن غاية ما يهدف إليه المُدَّعِي وكالة من دعواه طلبه استرداد مبلغ المساهمة الذي دفعه للمدَّعى عليه، والبالغ مائتان وعشرون ألف ريالٍ (٢٢٠,٠٠٠)، وقدَّم بينته على ذلك، والمتمثلة بعقد المساهمة الموقَّع مع المُدَّعَى عليه برقم (٤٠٥) والمذكور به استلام كامل المبلغ أعلاه، وحيث أقر المُدَّعَى عليه وكالة بصحة المساهمة ومبلغها، إلا أنه دفع بأمرين أولهما: أنه قام بإعادة مبلغ المساهمة للمدَّعى عليه عن طريق وكيله (.....) على نحو ما سبق سرده بوقائع هذا الحكم. ثانيهما: أن هذه المساهمة قد خسرت بما نسبته (١٨٪) من رأس مالها، وأنه فيما يتعلق بالدفع الأول من كون المُدَّعَى عليه أعاد مبلغ المساهمة للمدَّعي عن طريق وكيله (.....)، فإنه مردود؛ لعدة أمور:

١- أن الشيك ليس به إشارة من قريب أو بعيد إلى المساهمة التي ساهم بها المُدَّعِي، والتي أقام بشأنها هذه الدعوى فضلاً عن عدم ذكر اسم المُدَّعِي على الشيك. ٢- أن المُدَّعِي وكالة أجاب عن

ذلك بأن ذلك المبلغ هو عبارة عن عمولة له، وقد جرت بذلك العادة بينه وبين المُدَّعَى عليه على إعطائه عمولة عن أعمال يقوم بها وكيل المُدَّعِي للمدَّعى عليه، وقدَّم شيكاً مماثلاً بهذا الخصوص أُرفق بملف القضية، علماً بأن وكيل المُدَّعَى عليه وافق وكيل المُدَّعِي على صحة ما ذكره من إعطائه هذه العمولات. ٣- أن مبلغ المساهمة المقامة بشأنها هذه الدعوى هو مبلغ مائتان وعشرون ألف ريالٍ، بينما المبلغ الموجود ضمن الشيك هو مائتا ألف ريالٍ (٢٠٠,٠٠٠)، مما يبعد صحة ما دفع به وكيل المُدَّعَى عليه ٤- أن الأخذ بهذا الدفع من وكيل المُدَّعَى عليه فيه إهدار لحق المُدَّعِي الثابت بموجب عقد المساهمة، والباقي على أصله، وهو عدم إعادة المبلغ، ولا يعدل عن هذا الأصل إلا بينة ظاهرة.

إذا تبين هذا وهو بقاء مبلغ المساهمة وقدره (٢٢٠,٠٠٠) في ذمة المُدَّعَى عليه، فإن وكيل المُدَّعَى عليه دفع بأن هذه المساهمة خسرت ما نسبته (١٨٪)، وحيث تم عرض هذا الادعاء للخسارة على وكيل المُدَّعِي، فذكر أنه يقبل بما ذكره وكيل المُدَّعَى عليه لهذه الخسارة، ثم طلب دفع المتبقي من رأس المال دفعة واحدة، وحيث ذكر المُدَّعَى عليه وكالة أن موكله لا يستطيع دفع المتبقي دفعة واحدة، وإنما على أقساط، إلا أن المُدَّعِي وكالة رفض ذلك، وطلب المتبقي من رأس المال دفعة واحدة، ودون تقسيط.

لذلك حكمت الدائرة بالمصادقة على حكمها الغيابي رقم (٣٥٩) لعام ١٤٢٨هـ بعد تعديل منطوقه ليصبح إلزام المُدَّعَى عليه (.....) صاحب مؤسسة (.....) بأن يدفع للمدَّعي (.....) مبلغاً وقدره مائة وثمانون ألفاً وأربعمائة ريالٍ (١٨٠,٤٠٠).

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٤/٢٦٨/ق لعام ١٤٢٧هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١١٠/د/تج/١٨ لعام ١٤٢٨هـ
رقم حكم الاستئناف: ٣٢٨/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٣/٧/١٤٣٠هـ

الموضوعات

شركة مضاربة – تفسير العقد – تسليم مال المضاربة لآخر – تعدي وتفريط.

طلب المدعي إعادة رأس المال الذي سلمه المدعى عليه لاستثماره – إقرار المُدَّعَى عليه بتسليم مبلغ المضاربة إلى آخر، وأن عقد المضاربة يسمح له بذلك – إنكار المُدَّعِي علمه بتسليم المال، وأن المقصود من العقد هو أن يستثمر المُدَّعَى عليه المال بشخصه – النص في العقد على أن الطرف الأول (المُدَّعَى عليه) هو المستثمر والمسؤول عما بهذا العقد وتحت إشرافه ويلتزم ببذل الجهد الكافي؛ للحفاظ على المال المقدَّم له من الطرف الثاني (المُدَّعِي) – أثر ذلك: ثبوت تعدي المُدَّعَى عليه على المال؛ لأن يده عليه يد أمانة، فإن سلَّمه إلى شخص آخر دون علم المُدَّعِي أو إذنه كان ضامناً له؛ ولأنه بتسليمه المال أوجب فيه حقاً لغيره، ولا يجوز إيجاب حق في مال إنسان بغير إذنه – مؤدى ذلك: إلزام المُدَّعَى عليه برد مبلغ المضاربة إلى المُدَّعِي.

الوقائع

وتتلخص في لائحة دعوى قدَّمها المُدَّعِي (.....)، وفيها يذكر أنه قام بإيداع مبلغ وقدره (مائتا ألف) ريالٍ في حساب المدعو (.....)؛ ليقوم باستثمارها، إلا أنه لم يسلِّم له أرباحاً، مطالباً بإلزامه بسداد رأس المال مع الأرباح.

وبإحالة القضية إلى الدائرة أجرت ما هو لازم لنظرها، وحددت لنظرها عدة جلسات، ومنها جلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٢٨/٦/١٧هـ، والتي حضر فيها وكيل المُدَّعِي (.....)، والمثبت في الضبط رقم ومصدر هويته ووكالته في حين تبين عدم حضور المُدَّعَى عليه، أو من يمثله شرعاً،

وقد ورد للدائرة خطاب مدير شرطة الواديين رقم (٢٤/٥٦٨/١٠/٤) في ١٤٢٨/٦/١هـ والمشفوع به إقرار نائب قرية الصمخية بالواديين المدعو (.....)، والذي يفيد فيه بأن المُدَّعَى عليه يسكن مدينة الرياض، وأنه لا يعرف عنوانه أو عمله، وبناءً على ذلك رأت الدائرة حجز القضية؛ للفصل في موضوع الاختصاص المكاني بتاريخ هذه الجلسة، ومن ثم أصدرت الدائرة حكمها رقم (٨٣/د/تج/١٨) لعام ١٤٢٨هـ، والمنتهي إلى عدم اختصاص الدائرة مكانياً بنظر هذه الدعوى.

وفي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٨/٨/٢٩هـ عقدت الدائرة جلستها، حيث حضر المُدَّعِي وقدَّم للدائرة لائحته الاعتراضية على حكم الدائرة، والتي أشار فيها إلى الإقرار الصادر من نائب قرية الصمخية الذي أرفق صورة منه بلائحته، ويتضمن ذلك الإقرار أن لديه معلومات بأن المدعو (.....) موقوف حالياً لدى الحقوق المدنية بمحافظة خميس مشيط، وبناءً عليه فإن الدائرة قد قررت رجوعها عما سبق وأن حكمت به من عدم الاختصاص المكاني، وقررت معاودة النظر في هذه الدعوى، ومن ثم جرى تحديد جلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٢٨/٩/٥هـ موعداً لنظر الدعوى، أشعر بهذا الموعد إدارة الحقوق المدنية بمحافظة خميس مشيط؛ لإحضار المُدَّعَى عليه في الموعد المحدد.

وفي هذا الموعد المحدد حضر المُدَّعِي كما حضر المُدَّعَى عليه (.....) المثبَت بياناته في دفتر الضبط، وقد جرى تزويده بصورة من لائحة الدعوى، وبطلب جوابه عليها، أجاب: بأن له مبالغ مالية تخصه، بالإضافة إلى مبالغ المساهمين معه قد قام بتسليمها للمدعو (.....)؛ ليقوم بتشغيلها في بورصة العملات، مفيداً بأن جميع هذه المبالغ جرى تحويلها إلى شركة (.....)، وأنه كان على تواصل مع المذكور؛ للاستفسار عن الربح والخسارة مؤكداً أن العقد يخوِّله التصرف في مبلغ المضاربة شريطة خلوه من الربا والتعاملات المحظورة، وبعرض ذلك على المُدَّعِي دفع بأن التعاقد بينهما كان على أن يقوم المُدَّعَى عليه بالمضاربة بالمال بنفسه دون دفعه إلى طرف آخر، وأن المُدَّعَى عليه قد ذكر له في آخر اتصال معه وجود أرباح، ولم يأت ذكر الطرف الآخر الذي سلَّم له المال، في حين أجاب المُدَّعَى عليه بأنه يستند فيما قام به إلى ما ورد في الصفحة الثانية من العقد، حيث نصت

الفقرة (ب) فيها على أن يحق له التصرف دون الرجوع إلى صاحب المال، ومن حقه بموجبها دفع المال إلى طرف آخر، كما استند إلى الفقرة (التاسعة) من العقد، والتي تمنع المُدَّعِي من التدخل في استراتيجية عمل المضارب، وبعرض ذلك على المُدَّعِي نفى أن يكون مفهوم الفقرة (ب) ما ذكره المُدَّعَى عليه وأكد أن المقصود منها تصرفه شخصياً في المال، وليس من حقه بموجبها دفع المال إلى غيره، كما نفى صحة استدلال المُدَّعَى عليه بالفقرة (التاسعة)، وأكد أن التعامل كان مع المُدَّعَى عليه شخصياً، وأن المبلغ قد تحوَّل في حسابه، وهو المسؤول عن إعادته، وبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة عليها، وحيث اكتفى كل طرف بما قدَّمه، فقد رأت الدائرة حجز القضية؛ لدراستها وتأملها وإشعار طرفيها بما تنتهي إليه حيالها.

وفي يوم الاثنين الموافق ١٤٢٨/١١/٩هـ حضر المُدَّعِي، وقرر تنازله عن المطالبة بالأرباح، وقصر دعواه على المطالبة برأس المال، فجرى إثبات ذلك، ومن ثم رأت الدائرة استمرار حجز القضية؛ لدراستها وتأملها.

الأسباب

بعد سماع الدعوى والإجابة عليها وبعد الاطلاع على أوراق القضية ومستنداتها، وحيث إنه لمَّا كان النزاع الحاصل بين المُدَّعِي والمدَّعى عليه ناشئ عن عقد المضاربة القائم بينهما، والمتمثل في تسليم المُدَّعِي مبلغ (مائتي ألف) ريالٍ للمدَّعى عليه؛ ليقوم بالمضاربة به واستثماره، وحيث إن ديوان المظالم يختص بنظر المنازعات المتعلقة بالشركات، وحيث إن شركة المضاربة من الشركات المنصوص عليها في الفقه الإسلامي؛ لذا فإن الاختصاص الولائي بنظر هذه القضية ينعقد للدائرة تبعاً لذلك.

وحيث ثبت للدائرة بموجب العقد المبرَم بين المُدَّعِي والمدَّعى عليه والمؤرَّخ في ٢٠٠٦/٢/٩م أن المُدَّعَى عليه قد تسلَّم من المُدَّعِي مبلغاً وقدره (٢٠٠٠٠٠) مائتا ألف ريال؛ ليقوم بالمضاربة به.

وحيث إن المُدَّعِي يطالب المُدَّعَى عليه بإعادة رأس ماله، وحيث إن المُدَّعَى عليه قد أقر بأنه قام بتسليم مبلغ المضاربة إلى شخص آخر؛ ليقوم باستثماره في العملات مستنداً في ذلك إلى الفقرة (ب) من العقد، والتي تنص على أنه يحق له التصرف في المال دون الرجوع إلى صاحب المال، وحيث إن المُدَّعِي قد أنكر علمه بما قام به المُدَّعَى عليه من تسليم المال إلى غيره، واستند إلى أن المقصود من العقد هو أن يتصرف المُدَّعَى عليه شخصياً، وليس له دفع المال إلى غيره، وحيث إن مسألة إطلاق التصرف في عقد المضاربة محل خلاف بين الفقهاء، وقد نص فقهاء المالكية والشافعية - رحمهم الله - على أن ربَّ المال إذا قال للمضارب (اعمل برأيك) فإنه لا يجوز له نقله إلى غيره، وأنه لا بد لذلك من إذن خاص، كما ذكر ابن قدامة - رحمه الله - في كتابه (المغني) بأن ربَّ المال إذا قال للمضارب (اعمل برأيك أو بما أراك الله) فإنه يحتمل عدم جواز نقله إلى غيره؛ لأن قوله اعمل برأيك يعني في كيفية المضاربة والبيع والشراء وأنواع التجارة؛ لذلك فإن الدائرة ترى أن ما يستند إليه المُدَّعَى عليه من أن العقد يخوِّله التصرف، ونقل المال إلى غيره لا يستقيم لاسيما وأنه قد ورد في العقد ما يدل على أنه هو المستثمر والمسؤول، حيث نصت الفقرة (الأولى) من البند الثالث على أن: (المقصود من هذا العقد هو استثمار أموال الطرف الثاني وهو المساهم بعد موافقته ورغبته لدى الطرف الأول، وهو المستثمر والمسؤول عما بهذا العقد وتحت إشرافه مقابل أتعاب مالية للطرف الأول)، كما نصت الفقرة (الخامسة) على أن: (يلتزم الطرف الأول ببذل الجهد الكافي في تشغيل أموال الطرف الثاني؛ للحفاظ على المال المقدَّم له من الطرف الثاني)، بالإضافة إلى ما نصت عليه الفقرة (التاسعة) من أنه: (لا يحق للطرف الثاني التدخل في استراتيجية عمل الطرف الأول)، وحيث إن يد المضارب يد أمانة كما نص على ذلك الفقهاء - رحمهم الله تعالى - وبالتالي فإنه لا يضمن ما لم يتعدَّ أو يفرِّط، فإن تعدَّى أو فرَّط ضمن، وحيث ثبت هنا تعدِّي المُدَّعَى عليه في رأس المال، حيث قام بتسليمه إلى شخص آخر دون علم المُدَّعِي لذلك، فإنه يكون ضامناً له؛ وذلك لأن ربَّ المال إنما دفع إليه المال؛ ليضارب به، بدفعه إلى غيره

يخرجه عن كونه مضارباً به، كما أن تصرفه هذا يوجب في المال حقاً لغيره، ولا يجوز إيجاب حق في مال إنسان بغير إذنه، قال الإمام ابن قدامة – رحمه الله – في كتابه (المغني): (وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي ولا أعرف عن غيرهم خلافهم)، وذكر الدكتور وهبة الزحيلي في كتابه الفقه الإسلامي وأدلته ما نصه: (والخلاصة: أن المذاهب الأربعة متفقة على أن الضمان بمضاربة العامل غيره يستقر على الأول) أي على المضارب الأول، مما تنتهي معه الدائرة إلى إلزام المُدَّعَى عليه برد مبلغ المضاربة إلى المُدَّعِي.

لذلك حكمت الدائرة بإلزام المُدَّعَى عليه (.....) بأن يدفع مبلغاً وقدره (مائتا ألف) ريالٍ للمدَّعي (.....)؛ وذلك لما هو مبيَّن بأسباب هذا الحكم.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٤٠٩٩/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٢/د/تج/٢ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٣٥١/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٣/٧/١٤٣٠هـ

الموضوعات

شركة مضاربة – طلب إعادة رأس المال – رجوع عن الإقرار – أرباح.

مطالبة المدعي بإلزام المُدَّعَى عليه بإعادة رأس المال – إقرار المدعي عليه صحة مبلغ المضاربة وأن ما سلَّمه للمساهمين في حينه كانت أرباحاً، وليس إعادة لرأس المال وإثباته لذلك في عقود المساهمين – أثره: لا يقبل منه الرجوع عن إقراره وإلزامه بإعادة مبلغ المضاربة كاملاً للمدَّعي.

إنكار المُدَّعَى عليه وجود أرباح لعام ١٤٢٤هـ، وعدم وجود بينة للمدَّعي تثبت خلاف ما ذكره المُدَّعَى عليه، وعدم قبول المُدَّعِي يمين المُدَّعَى عليه في ذلك – أثره: عدم استحقاق المُدَّعِي أي أرباح لعام ١٤٢٤هـ – مؤدى ذلك: إلزام مؤسسة (.....) بأن تدفع للمدَّعي (.....) مبلغاً مقداره (.....) ريالاً.

الوقائع

تتحصل وقائع هذه القضية في أن المُدَّعِي أصالة تقدَّم بلائحة دعوى إلى فضيلة رئيس فرع ديوان المظالم بالرياض ضمَّنها مساهمته مع المُدَّعَى عليه بمبلغ قدره (مائة ألف) ريالٍ بموجب شهادة مضاربة الأسهم التي أصدرتها المُدَّعَى عليها برقم (١٠١٥) عن فترة المضاربة التي تبدأ من ١٤٢١هـ إلى ١٤٢٦هـ وطلب استخلاص حقه لدى المُدَّعَى عليها ورد ذلك إليه، وفي سبيل نظر الدعوى حددت الدائرة جلسة هذا اليوم والتي حضرها المُدَّعِي أصالة، كما حضر المُدَّعَى عليه أصالة (.....)، وبسؤال المُدَّعِي عن دعواه ذكر أنها الواردة في لائحة الدعوى المقدَّمة منه، وأنه يحصر دعواه باستعادة رأس ماله المدفوع للمدَّعى عليه والبالغ قدره (مائة ألف) ريالٍ، بموجب

الشهادة رقم (١٠١٥) لعام ١٤٢١هـ مع جزء من أرباح عام ١٤٢٣هـ وأرباح عام ١٤٢٤هـ، وما بعده، حيث استلم مبلغ (٨٧٠٠) ريالٍ، وتبقى له (١٣٠٠) من أرباح عام ١٤٢٣هـ، وبعرض ذلك على المُدَّعَى عليه أصالة ذكر بأن مساهمة المُدَّعَى عليه صحيحة بالمبلغ المذكور، ويقر له استحقاقه لرأس ماله، ثم سألت الدائرة المُدَّعَى عليه هل تم صرف أرباح للمساهمين عام ١٤٢٣هـ حتى تاريخ فرض الحراسة، فأجاب بأنه بالنسبة لعام ١٤٢٣هـ فتم توزيع ما نسبته (١٠٪) من رأس المال، وتم تسليم المذكور مبلغ (٨٧٠٠) ريالٍ، إلا أنه لم يتم صرف أي أرباح عن الأعوام اللاحقة إلا أن ما تم صرفه من أرباح غير حقيقية باعتباره دفعة تحت الحساب من رؤوس أموالهم منه، وبعرض ذلك على المُدَّعِي، ذكر أنه يطلب دفع رأس ماله البالغ قدره (مائة وواحد ألف وثلاثمائة) ريالٍ، وأرباح عام ١٤٢٤هـ وما بعده فسألته الدائرة هل لديه بينة على وجود أرباح لأعوام ١٤٢٤هـ وما بعده، فذكر أنه ليس لديه بينة، ثم سألته الدائرة هل يقبل يمين المُدَّعَى عليه؟ فأجاب بأنه لا يقبل يمينه، ثم قرر الطرفان اكتفاءهما بما سبق.

الأسباب

حيث إن المُدَّعِي يطلب إلزام المُدَّعَى عليه بإعادة رأس ماله المدفوع للمدَّعى عليه على سبيل المضاربة، ومقداره (مائة ألف) ريالٍ، وحيث أقر المُدَّعَى عليه بصحة مبلغ المطالبة مما تقضي معه الدائرة بإلزام المُدَّعَى عليه بإعادته إليه

أما ما ذكره المُدَّعَى عليه من أن ما سُلِّم للمدَّعي من أرباح عن عام ١٤٢٣هـ غير فعلية، ويطلب خصمها من رأس المال، فإن المُدَّعَى عليه قد أقر بأن ما سلَّمه للمساهمين في حينه كانت أرباحاً، وليست إعادة لرأس المال، وقد كان يثبت ذلك في عقود المساهمين، فلا يقبل منه الرجوع عن ذلك ويلزمه دفع ما تبقى منها للمدَّعي ومقدارها (١٣٠٠) ريالٍ، أما أرباح عام ١٤٢٤هـ، فحيث لا بينة للمدَّعي تثبت ذلك، ولم يقبل بيمين المُدَّعَى عليه، فلا يستحق المُدَّعِي أي أرباح لعام ١٤٢٤هـ وما

بعده

لذلك حكمت الدائرة بإلزام مؤسسة (.....) لصاحبها (.....) بأن تدفع للمدَّعي (.....) مبلغ وقدره (مائة و ألف واحد وثلاثمائة) ريالٍ.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحكمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٢/٢٩٨٩/ق لعام ١٤٢٧هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٢٧٢/د/تج/١١ لعام ١٤٢٨هـ
رقم حكم الاستئناف: ٣٨٦/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٨/٧/١٤٣٠هـ

الموضوعات

شركة – إثبات شراكة – تكييف العقد – مضاربة – تعدي.

مطالبة المدَّعِي بإلزام المُدَّعَى عليه بإثبات الشراكة القائمة بينهما، وإلزامه بالمحاسبة عنها، وإعادة رأس ماله والأرباح – إقرار المُدَّعَى عليه بصحة العقد والتوقيع عليه ودَفَع بأنه عقد وساطة، وليس شراكة؛ لأنه معنون بعقد "تفويض واستثمار ومرابحة" – النص في العقد على أن المُدَّعَى عليه يعمل كمستثمر في سوق الاستثمارات العالمية، وأنه يعطي ربحاً شهرياً بنسبة (٥٠٪) من صافي الأرباح، وأن عليه المحافظة على حقوق المدَّعِي المالية، وأن له حق فسخ العقد – أثره: أن حقيقة العقد أنه عقد شراكة يلتزم فيه المُدَّعَى عليه بتشغيل المال بنفسه ومسؤوليته عنه – تمسك المدَّعِي بأن العقد شراكة – عدم طلب المُدَّعَى عليه يمين المدَّعِي بأن العقد وساطة وتسليمه المال لطرف ثالث؛ لاستثماره من دون تفويض المدَّعِي – أثره: ثبوت تعدِّي المُدَّعَى عليه ووجوب ضمانه للمال عند خسارته – نفي المُدَّعَى عليه حصول الربح أو وقوع الخسارة – مؤدى ذلك: إعادة رأس المال كاملاً.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية حسبما يتبين من مطالعة أوراقها في تقدم المدَّعِي بادعاء يطلب فيه إلزام المُدَّعَى عليه بإثبات الشراكة القائمة بينهما، وإلزامه بالمحاسبة عنها، وإعادة رأس ماله وقدره (مائتان وخمسة وسبعون ألف) ريالٍ مع أرباحها بموجب العقد المبرَم بينهما في ٢٠٠٥/٥/٣١م.

وبجلسة ١٤٢٨/٣/١٥هـ، كرر المدَّعِي طلبه المبين بعريضة الادعاء، فأجاب المُدَّعَى عليه بأنه استلم المبلغ المذكور من المدَّعِي بموجب الإيداع البنكي مع أموال أخرى لعدد من المساهمين تبلغ سبعة

ملايين ريالٍ، قام بتحويلها إلى حساب (.....) وسيط شركة (.....)، فسألت الدائرة المدَّعِي: هل سلَّم المال المذكور للمدَّعى عليه؛ ليستثمره بنفسه، أم بغيره؟ فأجاب بقوله: قمت بالتعاقد مع المُدَّعَى عليه عن طريق الهاتف وأبلغني برقم حسابه على أن يستثمر المال بنفسه، ولم يشر إلى كونه وسيطاً لدى جهة أخرى، فقمت بإيداع المال بعد ذلك على حسابه، ووصلني العقد عن طريق خالي (.....) الذي كان يعمل مع المُدَّعَى عليه، وهو الذي عرَّفه عليه فاستلمته منه، وقمت بالتوقيع عليه، فأجاب المُدَّعَى عليه بأنه لا يذكر الاتصال مع المدَّعِي بخصوصه؛ لكثرة المساهمين عن طريقه لكنه أفهم كل من تعاقد معه بأنه وسيط لدى (.....)، وأنه لا يستثمر المال ويشغله باسمه وعلى حسابه، وأنه وقَّع العقد باسم شخص آخر على أساس أنه تفويض، وليس باستثمار، وهو مسؤول عما تضمنه العقد، فعقَّب المدَّعِي بأن المُدَّعَى عليه لم يكن يصرِّح للمساهمين بأنه وسيط بل يوهمهم بأنه مستثمر، وقد استفسرت منه بعد التعاقد عن ذلك، فأجابني بأنه ليس وسيطاً لـ (.....) وأنه يستثمر المال عن طريقه، فأجاب المُدَّعَى عليه بعدم صحة ذلك إلا أنه كان يستلم أموال المساهمين، ولا يفصح لهم عن مستثمرها الحقيقي، ويسلِّمها لـ (.....)، ولا يشير لشركة (.....)؛ لأن عقود (.....) مع (.....) المذكور تنص على أنه إذا أفصح باسم الشركة أُلغي العقد، فذكر المدَّعِي بأن لديه شاهداً يشهد بأن المُدَّعَى عليه أفهمه بأنه شريك فحضر (.....)، وشهد قائلاً: لقد كان (.....) أحد زملائي في عملي، وقد كلَّمته عندما ظهرت مشكلة (.....)، و(.....)،(.....) وسألته عن الأموال المودَعة لديه، فذكر لي أنه لم يودعها لدى (.....)، وذلك ما لديَّ وأُشهد الله على صحة ما ذكرته، كما ذكر أن المدَّعِي هو ابن أخته، فذكر المُدَّعَى عليه أن ما ذكره الشاهد صحيح، لكنه لم يشغل الأموال لدى (.....)، وإنما لدى شخص آخر، ثم عقَّب الشاهد بأن المُدَّعَى عليه، قد ذكر له أنه سيقوم بالتشغيل، ولم يذكر طريقة التشغيل، كما ذكر أنه أحد المستثمرين عن طريق المُدَّعَى عليه، ولم يقدِّم ضده دعوى، وليس لديه سوى ذلك، وقد عقَّب المُدَّعَى عليه بأن الشاهد لم يشهد على تشغيل معيَّن، أو طريقة معيَّنة.

وبجلسة اليوم ذكر المُدَّعَى عليه بأنه لا يقبل شهادة الشاهد التي أدلى بها في جلسة ماضية؛ لأنه أحد المودِعين لمبلغ الاستثمار بواسطته، فرد المدَّعِي بأن المُدَّعَى عليه قد قبِل شهادة الشاهد سابقاً، ولم يعترض عليها، فسألت الدائرة المُدَّعَى عليه: هل لديه ما يثبت أن دوره كان الوساطة بخلاف نصوص العقد؟ فأجاب بأن العقد عقد تفويض، كما أن لديه شهوداً يشهدون بأن العمل الذي كان يقوم به هو الوساطة، أما بشأن المدَّعِي خاصة فإنه لم يقابله أساساً حتى يتفق معه على شيء، فسألت الدائرة المُدَّعَى عليه عما تم بشأن رأس المال الذي استلمه، فذكر أنه قام بإيداعه في حساب (.....) الوسيط لدى شركة (.....)؛ وذلك لتقوم باستثماره والمتاجرة فيه إلا أن الشركة توقفت بعد إيداع المال دون أن تتاجر فيه، ولم يحصل على أرباح ولا خسائر، فذكر المدَّعِي بأن ما ذكره المُدَّعَى عليه غير صحيح، وأن الاتفاق بينهما كان على أساس الشراكة المباشرة من غير أن يسلِّم المال لجهة استثمارية، فأجاب المُدَّعَى عليه بأنه سلَّم الأموال للجهة الاستثمارية بناءً على العقد، حيث إنه ينص على تفويضه بذلك فسألته الدائرة عما إذا كان قد حصل على إذنٍ من المدَّعِي بذلك، فأجاب بأنه لم يحصل على إذنٍ منه

الأسباب

وبما أن المدَّعِي يدَّعي شراكته للمدعى عليه على وجه المضاربة بينهما في سوق الاستثمارات العالمية، ويطلب إثبات هذه الشراكة، وإلزام المُدَّعَى عليه بالمحاسبة عنها وإعادة رأس المال مستنداً في ذلك إلى العقد المبرَم بينهما في ٢٠٠٥/٥/٣١م، ولمَّا كان المُدَّعَى عليه قد أقر بصحة العقد المقدَّم من المدَّعِي وقيامه بالتوقيع عليه واستلامه رأس المال بموجبه، وثبوت مسؤوليته عنه إلا أنه ينفي أن يكون العقد عقد شراكة، ويقرر بأنه عقد وساطة مستنداً في ذلك إلى أن العقد قد عنون بعقد "تفويض واستثمار ومرابحة" وقد أفهم جميع المساهمين، ومنهم المدَّعِي بذلك.

وبما أن الثابت في هذه القضية أن العقد المبرَم بين طرفي الدعوى قد نص في تمهيده على أن المُدَّعَى

عليه يعمل كمستثمر في سوق الاستثمارات العالمية ذات العائدات الربحية مما يتوافق مع الشريعة الإسلامية، كما ورد في بنوده أن المُدَّعَى عليه يعطي المدَّعِي ربحاً شهرياً بنسبة (٥٠٪) من صافي أرباح الاستثمار عن كل سهم، وأن عليه المحافظة على حقوق المدَّعِي المالية، وأن للمدَّعى عليه الحق في فسخ العقد بعد إرجاع كامل الحقوق المالية المستحقة للمدَّعي، ولما كان مفهوم الوساطة المالية في استلام أموال الاستثمار من المساهمين وتسليمها للمستثمرين حسبما يدَّعيه المُدَّعَى عليه لا يمتد إلى ما تم النص عليه من الالتزامات الواردة في العقد محل الدعوى، إذ إنه ليس من شأن الوسيط المحافظة على الحقوق، وإعطاء الأرباح وإمكان فسخ العقد، وإرجاع الحقوق، فإنه وفقاً لذلك لا يمكن حمل العقد على أنه عقد وساطة كما ادعاه المُدَّعَى عليه، ويتعين حمله على شراكة الطرفين، والتزام المُدَّعَى عليه بتشغيل المال واستثماره بنفسه، وثبوت مسؤوليته عليه مسؤولية مباشرة إعمالاً لحقيقة العقد حسبما تفصح بنوده عنه، ولا يصح حمل العقد كذلك على الوساطة استناداً لعنوانه بالتفويض، إذ إن عقد المضاربة في حقيقته شراكة مبنية على الوكالة في قيام العامل بالتصرف في مال المضاربة بإذن مالكه، ولما كان المُدَّعَى عليه لم يقدِّم بينة على ما ادعاه من الوساطة وإفهام المدَّعِي بها، ولم يكن عنوان العقد مستمسكاً صحيحاً له على قوله، فقد كان له شرعاً يمين خصمه على نفي ما ادعاه، وحيث إنه لم يطلب هذه اليمين بعد أن أفهم بحقه في طلبها، فإن ما ادعاه لا يكون ثابتاً ويتعين رفضه.

ولما كان المدَّعِي يتمسك بالعقد على إثبات الشراكة بين الطرفين، ولم يدفع ذلك المُدَّعَى عليه بدفع ثابت، فقد صحت بذلك دعوى المدَّعِي، وثبت قيام شركة المضاربة بين الطرفين وانعقادها على الوجه الذي تضمنه العقد المبرَم بينهما.

وبما أن المدَّعِي يطلب محاسبة شريكه المُدَّعَى عليه وإلزامه بإعادة رأس ماله كاملاً دون أرباحه، ولما كان المُدَّعَى عليه قد أقر بتسليم مال المضاربة لطرف ثالث يقوم باستثماره والمتاجرة فيه من غير تفويض المدَّعِي له بذلك، ولما كان المدَّعِي ينفي علاقته بغير المُدَّعَى عليه، ويقرر بأنه سلم المبلغ

للمدَّعى عليه؛ ليقوم بالاستثمار فيه بنفسه حسبما نص عليه العقد من غير أن يأذن له بغير ذلك، فإنه قد ثبت بذلك تعدي المُدَّعَى عليه في استثمار مال المضاربة، ووجوب ضمانه له عند خسارته؛ لأن شركة المضاربة انعقدت على أن يتولى المضارب العمل بنفسه في مال المضاربة والمتاجرة به من غير أن يملك دفعه لشخص آخر بلا إذن، فإن دفعه لغيره كان مخالفاً لمقتضى العقد مع رب المال ومتعدياً في تصرفه في الأمانة؛ لأن رب المال قد رضي بيده، ولم يرض بيد غيره، فلا يصح له مخالفة ذلك بتولية غيره عليه إلا بإذن صاحبه.

ولما كان المُدَّعَى عليه في هذه القضية ينفي حصول الربح، أو وقوع الخسارة على رأس المال بعد إقراره بتسليمه لطرف ثالث؛ لاستثماره، فإنه يتعين إلزام المُدَّعَى عليه بإعادة رأس مال المضاربة كاملاً؛ لإقرار المُدَّعَى عليه ببقاء المال على حاله، ويتوجَّب الحكم بذلك عند إنهاء العقد وتصفية الشراكة وفقاً لطلب المدَّعِي في هذه القضية.

لذلك حكمت الدائرة بإلزام المُدَّعَى عليه (.....) بأن يدفع للمدَّعي (.....) مبلغاً وقدره (مائتان وخمسة وسبعون ألف) ريالٍ.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٢/٣٩٤٠/ق لعام ١٤٢٧هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٢١/د/تج/١٣ لعام ١٤٢٨هـ
رقم حكم الاستئناف: ٤٠١/إس/ ٧/ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ٢٠/٧/١٤٣٠هـ

الموضوعات

شركة مضاربة – مضاربة بالأسهم – طلب إعادة الأسهم عيناً.

مطالبة المدَّعية بالأسهم التي سلَّمتها للمدَّعى عليه؛ لاستثمارها – تقديم المدَّعية حصتها في الشركة عدد من الأسهم، وتفويض المُدَّعَى عليه في تحويل الأسهم إلى سيولة نقدية والمضاربة بقيمتها – أثره: عدم جواز المطالبة بالأسهم عيناً؛ لأنه لا يمكن المتاجرة بالأسهم، وهي باقية على حالها دون تحويلها إلى نقد للتعامل به في البيع والشراء – مؤدى ذلك: رفض المطالبة بالأسهم عيناً، وأحقية المدَّعية في المطالبة متى شاءت بالمبلغ النقدي المقدَّر لها الذي أقر به المُدَّعَى عليه وحينها يمكن النظر في استحقاقها من عدمه.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى حسبما يتبين من مطالعة أوراقها المرفَقة، وبالقدر اللازم للفصل فيها في أنه تقدمت للديوان المدَّعية (.....) بعريضة دعوى اختصمت فيها المُدَّعَى عليه (.....)، وقد قُيِّدت الأوراق بسجلات الديوان قضية بالرقم الوارد في صدر هذا الحكم، ثم أحيلت إلى هذه الدائرة فباشرت نظرها على النحو المثبَت بدفتر الضبط، حيث حضر أمام الدائرة المدَّعية (.....)، كما حضر عن المُدَّعَى عليه الوكيل الشرعي (.....) و(.....)، وبسؤال المدَّعية عن دعواها أجابت بأنها أودعت لدى المُدَّعَى عليه (.....) أسهم شركات تمثل عدد (ثلاثمائة وستون) سهماً من أسهم شركة (.....)، وعدد (ثمانية وسبعون) سهماً من أسهم شركة (.....)، وعدد (ستة وستون) سهماً من أسهم شركة (.....)؛ وذلك ليقوم المُدَّعَى عليه بالمتاجرة فيها واستثمارها

بالبيع والشراء، وإعطائها أرباحاً عنها، إلا أن المُدَّعَى عليه لم يسلِّمها أرباحاً، كما لم يعد رأس المال، وتطلب الحكم عليه بإعادة رأس المال المتمثِّل في الأسهم المذكورة، وبسؤال وكيل المُدَّعَى عليه عن إجابته ذكر أن الدعوى صحيحة، وأن موكله استلم الأسهم المشار إليها بقصد المتاجرة فيها واستثمارها، وقد قُدِّرت قيمتها وقت تسليمها لموكله بمبلغ قدره (مائة وثلاثة وأربعون ألفاً وخمسمائة وثمانية وعشرون) ريالاً، وهو رأس مال المدَّعية، كما أضاف أن موكله تعرض لخسارة للأسباب التي ذكرها موكله في جلستي ١٩ و١٤٢٥/٨/٢٦هـ في القضية رقم (١٩٩٨) لعام ١٤٢٥هـ، ويطلب تعيين مدقق حسابات؛ لبيان ما لحق المدَّعية من خسارة، كما ذكر أن موكله قد استلم الأسهم المدَّعى بها بموجب سند استلام مؤرَّخ في ١٤٢٥/٥/١٦هـ، ولم يكن هناك عقد مكتوب، وإنما اتفاق بين الطرفين، فردَّت المدَّعية بأنها تصر على طلب الأسهم، ولا تقبل سواها، كما أنها لا تقبل بالحكم لها بقيمة الأسهم التي ذكرها المُدَّعَى عليه، ثم قرر الطرفان اكتفاءهما بما سبق لهما من أقوال، فقررت الدائرة تأجيل نظر القضية للدراسة، وفي جلسة هذا اليوم كررت المدَّعية طلبها المتمثل في الحكم لها بالأسهم المذكورة بموجب شهادات الأسهم المرفَقة بملف الدعوى، وكذا ما تحقق من أرباح، كما أضافت أنها لا ترغب في الحكم لها بالمبلغ النقدي، ولا تطلب ذلك من الدائرة؛ لأنها إنما سلَّمت للمدَّعى عليه أسهماً، ولم تسلِّمه مبالغ نقدية، وقد التزم المُدَّعَى عليه برد مستحقاتها أسهماً مع أرباحها، وهي لا تقبل سوى ذلك، فعقَّب وكيل المُدَّعَى عليه بأن المدَّعية قد فوَّضت المُدَّعَى عليه بالمتاجرة بالأسهم بيعاً وشراءً وتشغيلها سيولة نقدية، وبذلك يصبح حق المدَّعية قد تحوَّل إلى سيولة، وهو رأس المال المستقر؛ إذ إن موكله لا يمكن له المتاجرة في الأسهم بيعاً وشراءً إلا بعد تحويل تلك الأسهم إلى سيولة نقدية، وبالتالي فإن حق المدَّعية هو مبلغ (مائة وثلاثة وأربعون ألفاً وخمسمائة وسبعة وعشرون ريالاً وخمس هللات)، وهذا المبلغ النقدي يمثِّل رأس مال المدَّعية، وبعرض ذلك على المدَّعية أصرت على طلب الأسهم، وأنها لا تطلب سواها، ولا تقبل بالمبلغ النقدي، ثم اكتفى الطرفان بما سبق لهما من أقوال وطلب الفصل بالدعوى.

الأسباب

وحيث إنه باطلاع الدائرة على عقود عدد من المساهمين مع المُدَّعَى عليه، وما احتواه من شروط والتزامات، وبعد سماعها أقوال الطرفين، وجدت أن العلاقة بينهما هي علاقة شركة مضاربة يتولى المُدَّعَى عليه المتاجرة في أموال المدَّعية، ومن ثم يصرف الربح المستحق، ولمَّا كانت المدَّعية قد سلَّمت للمدَّعى عليه الأسهم المذكورة، وقُدِّرت في حينه بالمبلغ الذي ذكره المُدَّعَى عليه، وقد تضمن الاتفاق حسب إفادة الطرفين على تفويض المُدَّعِية للمدَّعى عليه في بيع الأسهم، وتشغيل سيولتها، وذلك يعني جعل السيولة هما: رأس المال المستثمَر؛ إذ لا يمكن المتاجرة بالأسهم وهي باقية على حالها، ولا بد من تحويلها إلى نقد يمكن التعامل به في البيع والشراء، وحين يكون المال هو القيمة النقدية، فإن حق المُدَّعِية ينحصر في المطالبة به على ذلك الأساس، فتستحقه، أو ما بقي منه عند حدوث خسارة، أو مع الربح حين تحقُّق الربح، أو التعويض عنه عند تفريط العامل أو تعدِّيه

ولمَّا كانت المُدَّعِية تطالب بالأسهم التي سلَّمتها للمدَّعى عليه، وكان الثابت بموجب أقوال الطرفين أن الأسهم يتم بيعها والمتاجرة بها، وتحويلها إلى سيولة نقدية، كما أن هذه الأسهم غير مستقرة الثمن، وعليه فإن هذه المطالبة تخالف المقرر شرعاً، ولا يجوز الحكم بها، ولمَّا كانت المُدَّعِية قد أصرت على ذلك، وصرَّحت بأنها لا تقبل بالقيمة المقدَّرة فيها الأسهم، والتي أقرها المُدَّعَى عليه، ولا تطلب الحكم بها، فإنه وفقاً لذلك يتعين الحكم برفض الدعوى، وتنوِّه الدائرة إلى أن هذا الحكم لا يمنع المُدَّعِية حق المطالبة بالمبلغ النقدي المقدَّر لها بموجب إقرار المُدَّعَى عليه متى شاءت، وحينذاك يمكن النظر في مدى استحقاقها على المُدَّعَى عليه من عدمه.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى؛ لما هو موضَّح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٥٥٤٤/١/ق لعام ١٤٢٧هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٥٧/د/تج/٥ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٥٩٤/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١١/١٠/١٤٣٠هـ

الموضوعات

شركة مضاربة – مخالصة – شهادة.

مطالبة المُدَّعِي بالمتبقي من رأس ماله لدى المُدَّعَى عليه مع الأرباح – عدم إنكار المُدَّعَى عليه مساهمة المُدَّعِي معه في سوق الأسهم السعودية ودفعه باستلام المُدَّعِي مبلغ (٣٧,٨٨٤) ريالاً من مستحقاته قبل نزول الأسهم، ومبلغ (٤٩٠٠٠) ريالٍ بموجب شيك بمثابة مخالصة نهائية بعد نزول الأسهم، وانخفاض قيمتها في السوق المالية، وأنه أفهم المُدَّعِي بما تعرضت له المضاربة من خسارة، وأنه اتفق معه أن هذا المبلغ بمثابة مخالصة نهائية بينهما عن عقد المضاربة، وشهادة الشاهد (شقيق المُدَّعَى عليه) على ما تم بينهما – إقرار وكيل المُدَّعِي بأن الشيك الذي حرره المُدَّعَى عليه للمدَّعي تضمن النص فيه على أنه مخالصة لعقد المضاربة، وأن موكله قام بصرفه دون أن يقدِّم أي تحفظ عليه – مؤدى ذلك: رد الدعوى.

الوقائع

تتحصل وقائع هذه القضية حسبما يتبين من أوراقها وبالقدر اللازم للفصل فيها في أنه تقدَّم لفرع ديوان المظالم بمنطقة الرياض (.....) بوكالته عن المُدَّعِي (.....) بلائحة دعوى ضد المُدَّعَى عليه (.....)، ذكر فيها أنه سبق لموكله وأن ساهم مع المُدَّعَى عليه بمبلغ قدره (٩٩,٩٠٩) تسعة وتسعون ألفاً وتسعمائة وتسعة ريالات بموجب العقد المبرَم بين الطرفين في ١٤٢٦/٢/١٦هـ؛ وذلك للمضاربة في سوق الأسهم السعودية، وأنه في نهاية شهر رمضان من عام ١٤٢٦هـ طلب موكله التصفية النهائية، فأقر المُدَّعَى عليه بأن إجمالي مبلغ رأس المال مع الأرباح هو (مائة وأربعون

ألف) ريالٍ، فطلب موكله تحري الدقة في الحساب، وتسليم المبلغ، ولكن المُدَّعَى عليه تخلَّف عن السداد، وبعد انقضاء إجازة عيد الفطر أفاد بأن سعر الوحدة كما هو لم يتغير، وهو (٣٥٦) ريالاً لكل وحدة، فأكد موكله أنه مصر على التصفية في مدة أقصاها ١٤٢٦/١١/٢٧هـ وكسابقتها قام المُدَّعَى عليه بالتهرب من الوفاء بالسداد، ثم تم تناقل الأخبار بأن المُدَّعَى عليه قد دخل بمال المُدَّعِي في حسابه بالعملات الأجنبية دون علمه، وذلك بالمخالفة للعقد، وأنه قد خسر وانتهى إلى طلب إلزام المُدَّعَى عليه بإعادة أموال موكله كاملة مع أرباحها حتى تاريخ ١٤٢٧/١١/٢٧هـ، حيث إن إجمالي المبلغ المستحق هو (١٤٥,٢١٣) ريالاً، استلم موكله منها مبلغاً قدره (٤٩,٦٠٠) ريالاً؛ ليكون المبلغ المتبقي محل المطالبة هو (٩٥,٦١٣) ريالاً.

وقد قُيِّدت هذه الدعوى برقم (١/٥٥٤٤/ق) لعام ١٤٢٧هـ، وأحيلت إلى هذه الدائرة بتاريخ ١٤٢٧/١٢/٤هـ، فباشرت الدائرة نظرها على النحو المثبَت بدفتر الضبط، وحددت لذلك جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٨/٤/٧هـ وفيها حضر (.....) – (.....) الجنسية – بموجب بطاقة الأحوال رقم (.....)، والصادرة من أحوال الرياض بصفته وكيلاً عن المُدَّعِي بموجب الوكالة رقم (٥١٩٧٠) بتاريخ ١٤٢٧/٦/١٦هـ الجلد (٣٧٣٨) والصادرة من كتابة العدل الثانية بشرق الرياض، وحضر لحضوره المُدَّعَى عليه (.....) – (.....) الجنسية – بموجب بطاقة الأحوال رقم (.....)، الصادرة من أحوال الرياض، وفي هذه الجلسة، وبسؤال وكيل المُدَّعِي عن دعوى موكله ذكر أنها على النحو الوارد بلائحة الدعوى المقدَّمة لديوان المظالم، والمؤرَّخة في ١٤٢٧/١٢/٣هـ والمتضمنة بأنه سبق لموكله وأن أبرم عقد مضاربة مع المُدَّعَى عليه في مجال سوق الأسهم السعودية؛ لكونه يملك محفظة استثمارية، ومملوكة ملكية خاصة له، وذلك بمبلغ قدره (٩٩,٩٠٩) تسعة وتسعون ألفاً وتسعمائة وتسعة ريالات، والمؤرَّخ في ١٤٢٦/٢/١٦هـ، وأنه في نهاية شهر رمضان من عام ١٤٢٦هـ طلب موكله من المُدَّعَى عليه التصفية النهائية، فذكر له المُدَّعَى عليه حينها أن إجمالي المبلغ مع الأرباح قد بلغ (١٤٠,٠٠٠) ريالٍ، فطلب موكله من المُدَّعَى عليه تحري الدقة

في الحساب، ومن ثم تسليم المبلغ المستحق عليه، إلا أن المُدَّعَى عليه تخلَّف عن السداد، وقد تم مطالبته مراراً، إلا أن المُدَّعَى عليه لم يقم بالسداد، كما أن موكله قد بلَّغه بعد هذه المدة أن المُدَّعَى عليه قد دخل بمال موكله في مجال المتاجرة بالعملات الأجنبية دون علمه، وذلك بالمخالفة للعقد المبرَم بينهما، وانتهى إلى طلب إلزام المُدَّعَى عليه بدفع رأس مال موكله، بالإضافة إلى الأرباح، حيث إن إجمالي المبلغ المستحق لموكله هو (١٤٥,٢١٣) ريالاً، يستنزل منه جزءاً من الأرباح التي استلمها موكله والبالغ قدرها (٤٩,٦٠٠) ريالٍ، وبالتالي يكون المبلغ محل المطالبة هو (٩٥,٦١٣) ريالاً. وبعد سماع المُدَّعَى عليه لدعوى المُدَّعِي، واطلاعه على لائحة الدعوى ذكر أنه بالفعل تم إبرام عقد مضاربة مع المُدَّعِي، وأنه قد تسلَّم مع المُدَّعِي مبلغاً وقدره (٩٩,٩٠٩) ريالات؛ للمضاربة به في مجال الأسهم السعودية، وقدَّم بجلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٨/٦/٤هـ مذكرة مكوَّنة من صفحتين ذكر فيها أنه وبعد إبرام العقد بعدة أشهر طلب المُدَّعِي تصفية جزء من مستحقاته، فقام بصرف مبلغ قدره (٣٧,٨٨٤) سبعة وثلاثون ألفاً وثمانمائة وأربعة وثمانون ريالاً حسب تقييم تاريخ الفترة التي طلب فيها المُدَّعِي التصفية، واستمر العمل بالمتبقي ولم يبلغه المُدَّعِي بعد ذلك بأية رغبة في التصفية لا شفاهة ولا عبر البريد المسجَّل، وهو المعتد به حسب بنود العقد المبرَم، وهو ما ينافي ما ذكره المُدَّعِي من أنه أصر على ذلك، ودعواه بالتهرب منه وهو ما ينافي المنطق، حيث إنه يعمل هو والمدَّعي في مدرسة واحدة، وأنه أثناء ذلك تعرض سوق الأسهم السعودي إلى هبوط حاد بلغ أكثر من (٥٠٪) حتى أن الصناديق البنكية التي يقوم على إدارتها فريق من المحترفين وصلت خسائرها إلى (٦٠٪)، وبما أن العقد الذي بينه وبين الشركاء في المحفظة إنما وُضع؛ لحماية رؤوس أموال المستثمرين، وحيث إن هذا هو واجبه فقد عمل على ذلك، وللحكم على صحة الخطوات التي قام بها، وهي المطابقة لكافة الأسس والاعتبارات التي تدار بها المحافظ المماثلة، فإن مجمل خسارته بلغت (١٥,٤٪) فيما بلغ متوسط خسائر السوق (٥٠٪)، بل إن بعض المستثمرين بلغ بهم الحد إلى الإفلاس، وبعد أن أبلغ الشركاء بواقع الأمر تقبَّلوا ذلك، وتمت تصفية المحفظة، واستلم الشركاء

كافة حقوقهم، وتم توقيع مخالصة مالية معهم، وأنه قام بالاتصال على المدَّعي ودعوته إلى المنزل، وبعد حضور المُدَّعِي إليه قام بمواساته فيما حدث، وذكَّره بأن ذلك قضاء وقدر، وأوصاه بالصبر واحتساب الأجر في ذلك، وتم الاتفاق على استلامه لكافة حقوقه، وتمت مخالصة شفهية بينه وبين المُدَّعِي، ولم يتطلب الأمر حينها تدوين تلك المخالصة نتيجة لعلاقة الثقة بين الطرفين، وعلاقة الصداقة والزمالة حينها، وهذا ما يثبت أن المُدَّعِي ليس له أي حق لديه بعد أن تم إفهامه حقيقة الوضع فهماً مزيلاً للجهالة والغرر، وانتهى المُدَّعَى عليه بناءً على ذلك إلى طلب رد دعوى المُدَّعِي.

وفي جلسة يوم السبت ١٤٢٨/٦/١٥هـ قدَّم وكيل المُدَّعِي مذكرة مكوَّنة من صفحتين مرفَق بها صور مستند واحد لم تخرج في مجملها عما سبق وأن ذكره في دعوى موكله، ثم ذكر وكيل المدَّعية أن موكله طلب التصفية شفاهة من المُدَّعَى عليه، وجرى التفاوض لمدة نصف ساعة، ثم أخرج المُدَّعَى عليه دفتر الشيكات؛ ليكتب لموكله شيكاً يمثل تصفية نهائية تشمل رأس المال مع الأرباح بمبلغ (١٤٩,٠٠٠) ريالٍ، إلا أن موكله وأثناء رغبة المُدَّعَى عليه في تدوين الشيك بالمبلغ المذكور طلب موكله من المُدَّعَى عليه التريث في كتابة الشيك؛ لتحري الدقة في المبلغ الذي يستحقه على أن يسلمه الشيك في اليوم الذي يليه، وكان ذلك في أواخر شهر رمضان لعام ١٤٢٦هـ، فعقَّب المُدَّعَى عليه أصالة بأنه بالفعل حصل وأن التقى بالمدَّعي في الفترة نفسها التي ذكرها وكيل المُدَّعِي، حيث طلب منه المُدَّعِي التصفية شفاهة، فقام بعد ذلك بحساب ما يستحقه من رأس المال والأرباح، وأنه وأثناء قيامه بتحرير الشيك للمدَّعي طلب منه المُدَّعِي التوقف عن كتابة الشيك، وأنه فهم من ذلك الاستمرار في المساهمة، والعدول عن طلب التصفية، أما ما ذكره وكيل المُدَّعِي من أن موكله طلب منه التوقف عن كتابة الشيك؛ لتحري الدقة فيما يستحقه من مبالغ، وأن يسلِّمه الشيك في اليوم التالي، فهذا غير صحيح.

وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٨/٨/٨هـ قدَّم المُدَّعَى عليه مذكرة مكوَّنة من صفحتين ذكر فيها أنه قام بدفع باقي مستحقات المُدَّعِي، وأنه تم التخالص بين الطرفين على النحو المبيَّن في المذكرة السابقة،

أما ما أرفقه المُدَّعِي، فهي ورقة لا تخلو من كونها؛ لإجراء حسابات وليس مدوَّناً فيها أي اسم، أو بيانات تتعلق بصاحبها، وبالتالي فهي لا صفة رسمية لها، جرى تزويد وكيل المُدَّعِي بصورة منها، وباطلاعه عليها ذكر أنه ليس بها جديد يستوجب الرد، ثم سألت الدائرة المُدَّعَى عليه عن المبالغ التي تم صرفها للمدَّعي بعد مبلغ (٣٧,٨٨٤) ريالاً، فذكر أن رأس مال المُدَّعِي حين ساهم هو (٩٩,٩٠٩) ريالات، وذلك قبل وقوع أي خسائر على مساهمة المُدَّعِي، ثم بعد نزول أسعار الأسهم في السوق السعودية حصلت خسارة على مساهمة المُدَّعِي بما نسبته (١٥,٤٪)، وقد أُبلغ المُدَّعِي بذلك فحضر إليه بمنزله وقام بسداد باقي مستحقات المُدَّعِي بموجب شيك سلَّمه للمدَّعي بمبلغ قدره (٤٩,٠٠٠) ريالٍ، وأنه بعد دفعه لهذا المبلغ اتفق هو والمدَّعي على أن هذه مخالصة تمت بينهما بخصوص المساهمة، وسداد مستحقات المُدَّعِي، فعقَّب وكيل المُدَّعِي بأنه بالفعل تسلَّم موكله مبلغاً قدره (٣٧,٨٨٤) ريالاً قبل حصول أية خسارة في مساهمة موكله على أنها أرباح تسلَّمها موكله، ثم بعد وقوع ما يدَّعيه المُدَّعَى عليه من وجود خسارة تسلَّم موكله مبلغاً وقدره (٤٩,٠٠٠) ريالٍ، إلا أن ما ذكره المُدَّعَى عليه من أن تسلُّم موكله المبلغ المذكور هو بمثابة مخالصة تمت بينه وبين المُدَّعَى عليه، فهذا غير صحيح، فعقَّب المُدَّعَى عليه بأن لديه بينة تتمثل في شهادة أخيه الذي كان حاضراً اجتماعه بالمدَّعي وقت المخالصة.

وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٩/٣/١٠هـ حضر وكيل المُدَّعِي (.....)، وحضر لحضوره المُدَّعَى عليه (.....)، وفي هذه الجلسة ذكر المُدَّعَى عليه أصالة أن لديه بينة على ما ذكره من وجود مخالصة تمت بينه وبين المُدَّعِي، وذلك بقيامه بتحرير شيك بمبلغ (٤٩,٠٠٠) ريالٍ لصالح المُدَّعِي يمثل باقي مستحقاته، وهي عبارة عن شهادة لأحد الشهود الحاضرين وقت تسليم الشيك المذكور، وبطلب الشاهد حضر (.....) حامل رخصة القيادة رقم (.....) مصدرها الرياض، وبسؤاله عما لديه من شهادة قال: (أشهد بأن المُدَّعِي (.....) حضر في بيتنا قبل حوالي سنتين، وكان الوقت ليلاً بصفته أحد المساهمين مع أخي (.....)، حيث قام أخي (.....) بإفهامه بأن مساهمته معه قد

حصل عليها خسارة، وأن المتبقي من رأس المال هو مبلغ (٤٩,٠٠٠) ريالٍ فقط، فقنع بذلك المُدَّعِي (.....) في وقتها، ثم قام أخي (.....) بتحرير شيك بمبلغ (٤٩,٠٠٠) ريالٍ، وسلَّمه له حينها، ولم يبد (.....) أية معارضة، ثم خرج من بيتنا راضياً، وخَرَجتُ معه حتى سيارته شاكراً له موقفه، هذا ما لديَّ من شهادة)، ثم سألت الدائرة الشاهد عن علاقته بالمدَّعى عليه، فذكر أنه شقيقه وبعرض شهادة الشاهد على وكيل المُدَّعِي ذكر أن موكله رفض كتابة مخالصة بينه وبين المُدَّعَى عليه بخصوص مساهمته معه بينما بقية المساهمين مع المُدَّعَى عليه قد أبرموا فيما بينهم عقد مخالصة، فعقَّب المُدَّعَى عليه بأنه لم يبرِم عقد مخالصة بينه وبين المُدَّعِي؛ لكونه لم يطلب ذلك من المُدَّعِي هذا من جهة، ومن جهة أخرى للرابطة القوية بينه وبين المُدَّعِي، إضافة إلى أن هناك عدداً من المساهمين الذين تخالص معهم دون أن يكون هناك عقد مخالصة أُبرِم كتابياً بينهم، ثم سألت الدائرة عن صورة الشيك الذي استلمه المُدَّعِي من المُدَّعَى عليه بمبلغ (٤٩,٠٠٠) ريالٍ السالف ذكره، فأفاد وكيل المُدَّعِي بأن موكله ليس لديه صورة منه، لكنه جاء في هذا الشيك الذي قام بتحريره المُدَّعَى عليه كتابة تصفية، أو مخالصة في النزاع محل العقد، وأن موكله على أثر ذلك قام باستلام أصل هذا الشيك، وصرفه من البنك المسحوب عليه دون أن يقدِّم أي تحفظ في حينه، ثم سألت الدائرة أطراف القضية إن كان لديهما ما يرغبان في إضافته، أو تقديمه فقرر كل واحد منهما الاكتفاء بما سبق وأن قدَّمه من مذكرات، وما ضُبط بمحاضر الجلسات، وحيث إن المُدَّعِي يطلب الحكم بإلزام المُدَّعَى عليه بدفع مبلغ قدره (٩٥,٦١٣) خمسة وتسعون ألفاً وستمائة وثلاثة عشر ريالاً يمثل باقي مستحقاته من مساهمته معه في عقد المضاربة في الأسهم السعودية المبرَم في ١٤٢٦/٢/١٦هـ

الأسْبَاب

وحيث إن المُدَّعَى عليه لا ينكر أن المُدَّعِي قد ساهم معه بمبلغ قدره (٩٩,٩٠٩) تسعة وتسعون

ألفاً وتسعمائة وتسعة ريالات؛ للمضاربة بها في سوق الأسهم السعودية، إلا أنه يذكر أن المُدَّعِي قد استلم من مستحقاته قبل نزول الأسهم مبلغاً قدره (٣٧,٨٨٤) سبعة وثلاثون ألفاً وثمانمائة وأربعة وثلاثون ريالاً، وبعد نزول الأسهم حضر إليه المُدَّعِي في منزله، وتم إفهامه بأنه قد حصلت خسارة بنسبة (١٥,٠٤٪)، وتم دفع مبلغ قدره (٤٩,٠٠٠) تسعة وأربعون ألف ريالٍ، بموجب شيك يمثل باقي مستحقاته، وتم الاتفاق على أن ذلك بمثابة مخالصة نهائية بينه وبين المُدَّعِي بخصوص عقد المضاربة المبرَم بين الطرفين.

وحيث إن وكيل المُدَّعِي أقر بصحة ما ذكره المُدَّعَى عليه بخصوص استلام موكله لمبلغ (٣٧,٨٨٤) ريالاً، بالإضافة إلى استلامه لمبلغ (٤٩,٠٠٠) ريالٍ، إلا أنه ينكر أن يكون استلامه لمبلغ (٤٩,٠٠٠) ريالٍ عبارة عن باقي مستحقاته، وأنه بمثابة مخالصة نهائية بين الطرفين.

وحيث إن الدائرة قد طلبت البينة من المُدَّعَى عليه على صحة ما ذكره من وجود اتفاق على كون المبلغ الذي سلَّمه للمدَّعي والبالغ قدره (٤٩,٠٠٠) ريالٍ عبارة عن باقي مستحقاته، وأنه بمثابة مخالصة نهائية بينهما بخصوص عقد المضاربة.

وحيث إن المُدَّعَى عليه ذكر أن بينته على صحة ما ذكره تتمثل في شهادة الشاهد (.....) الذي شهد قائلاً (أشهد بأن المُدَّعِي (.....) حضر في بيتنا قبل حوالي سنتين، وكان الوقت ليلاً بصفته أحد المساهمين مع أخي (.....)، حيث قام أخي (.....) بإفهامه بأن مساهمته معه قد حصل عليها خسارة، وأن المتبقي من رأس المال هو مبلغ قدره (٤٩,٠٠٠) ريالٍ فقط، فقنع بذلك المُدَّعِي (.....) في وقتها، ثم قام أخي (.....) بتحرير شيك بمبلغ (٤٩,٠٠٠) ريالٍ، وسلَّمه له حينها، ولم يبد (.....) أية معارضة، ثم خرج من بيتنا راضياً، وخرجتُ معه حتى سيارته شاكراً له موقفه، هذا ما لديَّ من شهادة).

وحيث إنه وبعد الاطلاع على ما تضمنته شهادة الشاهد السالف ذكرها يتبين صحة ما ذكره المُدَّعَى عليه من أن استلام المُدَّعِي لمبلغ (٤٩,٠٠٠) ريالٍ هو عبارة عن باقي مستحقاته، وأنه

بمثابة مخالصة نهائية بين الطرفين بخصوص عقد المضاربة المبرَم بينهما، يؤكد ذلك إقرار وكيل المُدَّعِي في محضر جلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٩/٣/١٠هـ بأن الشيك الذي قام بتحريره المُدَّعَى عليه لموكله بمبلغ (٤٩,٠٠٠) ريالٍ تضمن النص فيه على أنه تصفية، أو مخالصة لعقد المضاربة المبرَم بينهما، وأن موكله قام على إثر ذلك باستلام الشيك وصرفه من البنك المسحوب عليه دون أن يقدِّم أي تحفظ في حينه، الأمر الذي تخلُص معه الدائرة بناءً على ذلك، ولكل ما تقدَّم إلى رد دعوى المُدَّعِي.

لذلك حكمت الدائرة برد الدعوى المقامة من المُدَّعِي (.....) ضد المُدَّعَى عليه (.....)؛ لما هو مبيَّن بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٢/٤٣٧/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٢٠٥/د/تج/١٤ لعام ١٤٢٨هـ
رقم حكم الاستئناف: ٧٩٧/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/١٢/٢٢هـ

الموضوعات

شركة مضاربة – طلب إعادة رأس المال – - تسليم مال المضاربة لآخر - تعدي وتفريط.

مطالبة المُدَّعِي برد رأس ماله الذي سلمه للمدَّعى عليه ـ دفع المُدَّعَى عليه بأنه سلَّم المال إلى آخر؛ ليسلمه إلى من يضارب به بموجب العقد – عدم تفويض المُدَّعِي للمدَّعى عليه في عقد المضاربة بتسليم المال إلى آخر – النص في تمهيد العقد على أن المُدَّعَى عليه يقوم بالاستثمار في سوق العملات العالمية والمعادن النفيسة بالتعاون مع إحدى الشركات العالمية لا يُفهم منه أنه وسيط لهذه الشركات – النص في العقد على أن المُدَّعَى عليه هو الذي يتولى تشغيل المبلغ والإدارة ويتقاضى مقابل ذلك ثلث الأرباح يدل على أنه شريك مضارب يتولى الاتجار بنفسه مقابل نسبة من الأرباح – أثره: نفي الادعاء بالوساطة – يد المضارب يد أمانة فإن تعدى وفعل ما ليس له، أو خالف شرط صاحب المال، فيكون ضامناً للمال؛ لتصرفه دون إذن صاحبه – علة ذلك: قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "المسلمون على شروطهم ...". مؤدى ذلك: عدم اعتبار المُدَّعَى عليه وسيطاً وإلزامه بسداد المبلغ المطالب به

الوقائع

بعد الاطلاع على الأوراق وبعد المداولة، وحيث إن وقائع هذه القضية تتلخص في أن المُدَّعِي أعلاه تقدَّم إلى ديوان المظالم بعريضة استدعاء سُجِّلت قضية بالرقم المدوَّن أعلاه، ذكر فيها أنه وقَّع مع المُدَّعَى عليه عقداً بتاريخ ١٤٢٦/٤/٣هـ وحرر له المُدَّعَى عليه سنداً برقم (٧/٦٢٢) بالتاريخ ذاته بمبلغ (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريالٍ على أن لدى الأخير مكتباً للاستثمار والمضاربة في سوق

العملات العالمية والمعادن النفيسة فقط، وبموجب ذلك قام المُدَّعِي بإيداع المبلغ في حساب المُدَّعَى عليه في بنك (.....)، غير أنه لم يسلِّمه أي مبلغ؛ لذا فهو يطالبه بالمبلغ المذكور، والأرباح المستحقة منذ تاريخ كتابة العقد.

وبعد أن أحيلت القضية إلى هذه الدائرة نظرتها على النحو الموضَّح بدفتر الضبط، حيث حضر المُدَّعِي وكالة والمدَّعى عليه وكالة بجلسة الاثنين ١٤٢٨/٤/٢٣هـ، وبسؤال وكيل المُدَّعِي عن دعوى موكله ذكر أنها وفقاً للائحة الدعوى المقدَّمة إلى الديوان، وكرر ما ذُكر فيها، وأضاف عليها أن موكله دفع المبلغ المسلَّم للمدَّعى عليه؛ لاستثماره، وبسؤال وكيل المُدَّعَى عليه الجواب طلب مهلة؛ لتقديم رده على الدعوى بعد أن يزوِّده المُدَّعِي بنسخة من سند القبض والإيداع.

وبجلسة السبت ١٤٢٨/٦/٨هـ لم يحضر المُدَّعَى عليه فتم تأجيل نظر القضية إلى جلسة الأربعاء ١٤٢٨/٨/٣٠هـ، حيث حضر المُدَّعَى عليه وكالة وقدَّم مذكرة جوابية عن الدعوى، تضمنت أنه بعد مراجعة الكشوف البنكية لدى موكله، فقد ثبت تحويل مبلغ (خمسون ألف) ريالٍ إلى حساب موكله، غير أن المبلغ خرج من حساب موكله ضمن أموال مساهمين آخرين إلى حساب (.....)، ثم منه إلى حسابات شركة (.....) بموجب عقود وإيداعات كمبيالة بين الأطراف الثلاثة، وأرفق بمذكرته صورة عقد موكله مع (.....) وإقرار الأخير باستلام المبالغ، كما أرفق عقد (.....) مع شركة (.....)، وأضاف أن موكله مستعد ببذل الجهد لاستعادة المال من شركة (.....) عن طريق (.....)؛ حيث إن الشركة هي المتسببة في توقف المال، ولم يكن موكله سبباً في ذلك؛ كونه وسيطاً بين المُدَّعِي، ومن يستثمر له المال، وقد نص العقد على أن الاستثمار لدى الغير، وبعد أن تسلَّم وكيل المُدَّعِي نسخة مما قدَّمه وكيل المُدَّعَى عليه ذكر أن العقد الذي قدَّمه وكيل المُدَّعَى عليه بين المُدَّعَى عليه وشخص آخر لا علاقة له، ثم قرر المُدَّعَى عليه اكتفاءه بما قدَّم، فسألت الدائرة المُدَّعِي عن الوسيط بينه والمدَّعى عليه، فذكر أنه يُدعى (.....)، وهو مفوَّض من المُدَّعَى عليه؛ لإجراء وكتابة العقود مع المساهمين.

وبجلسة اليوم حضر المُدَّعِي وكالة والمدَّعى عليه وكالة، وحضر (.....) الذي ذكر – بعد أن طلب وكيل المُدَّعَى عليه سماع شهادته – أن دوره ينحصر بين المُدَّعَى عليه والمساهم في تسليم العقود الموقَّعة والمختومة من المُدَّعَى عليه الذي قام بإرسالها إليه بعد أن تأكد المُدَّعَى عليه من إيداع المساهمين في حسابه، وأنه لم يُفهِم أحداً من المساهمين بأن المُدَّعَى عليه ليس وسيطاً، أو مشغلاً؛ وذلك لعدم علمه بذلك ولتحفظ المُدَّعَى عليه على ذلك، وأضاف أنه أحد المساهمين لدى المُدَّعَى عليه، ولم يكن يعلم إن كان المُدَّعَى عليه متفقاً مع شركة أو مع غيرها، فعقَّب وكيل المُدَّعَى عليه بأن الحاضر (.....) وسيط بين المُدَّعَى عليه والمساهمين، ويعلم أن الأموال لدى شركة (.....)، ثم حصر المُدَّعِي مطالبته في رأس ماله المسلَّم للمدَّعى عليه، وأضاف أنه أعطى المُدَّعَى عليه الأموال؛ ليشغلها بنفسه، ولم يأذن له بأن يسلِّمها لشركة (.....)، وبعد أن خلت الدائرة للمداولة أصدرت حكمها في القضية على النحو الوارد بمنطوقه.

الأسباب

وحيث حصر المُدَّعِي مطالبته في رأس ماله الذي سلَّمه للمدَّعى عليه وقدره (خمسون ألف) ريال، وقد أقر المُدَّعَى عليه وكالة باستلام موكله هذا المبلغ ودفع بأن المبلغ سُلِّم إلى شخص آخر؛ ليسلِّمه إلى من يضارب به بموجب العقد.

ولمَّا كان من المستقر أن يد المضارب على رأس المال يد أمانة، فلا يضمن المال إلا إذا تعدى أو فرط، وقد قال صلى الله عليه وسلم: "المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً".

فإذا خُص المضارب بعمل معيَّن وجب عليه أن يتقيَّد به، فإن تعدى وفعل ما ليس له فعله، أو خالف شرط صاحب المال، فيكون حينئذ ضامناً للمال؛ لأنه متصرف في مال غيره بغير إذنه

ولمَّا كان العقد المبرَم بين المُدَّعِي والمدَّعى عليه المؤرَّخ في ١٤٢٦/٤/٣هـ عقد مضاربة يكون المُدَّعِي بموجبه صاحب المال، ويكون المُدَّعَى عليه مضارباً بمال المُدَّعِي، وقد نص البند (السادس) من

العقد على أن المُدَّعَى عليه (وهو الطرف الأول في العقد) هو الذي يتولى تشغيل المبلغ والإدارة، ويتقاضى مقابل ذلك ثلث الأرباح، فيكون الأصل حسب ظاهر العقد أن الشريك المضارب (المُدَّعَى عليه) هو الذي يضارب بنفسه، كما نص تمهيد العقد على أن يكون الاستثمار في مجال العملات العالمية والمعادن النفيسة، فيكون المُدَّعَى عليه ملزَماً بعدم تجاوز الاستثمار للمجال المذكور.

وحيث ذكر المُدَّعَى عليه بأنه سلم مال المُدَّعِي إلى شخص آخر؛ ليقوم بتوصيله إلى من يستثمره، وهو ما خالف العقد، ولم يقره المُدَّعِي على ذلك، فيكون المُدَّعَى عليه مفرِّطاً بتسليمه المال إلى شخص آخر يوصله إلى من يتجر به، ويعد فعله تعدياً منه يوجب الضمان؛ لمخالفته ظاهر العقد.

ولا ينال من ذلك الاحتجاج بما ورد في تمهيد العقد بأن المُدَّعَى عليه يقوم باستثمار مال المُدَّعِي بالتعاون مع إحدى الشركات العالمية، وما قد يُتوهم منه بأن المُدَّعَى عليه مجرد وسيط؛ إذ لا يُفهم من ذلك أن تكون تلك الشركات هي المستثمرة للمال، كما لا يُفهم منه كون المُدَّعَى عليه وسيطاً بين المُدَّعِي وتلك الشركات، وعلاوة على ذلك فإن البند (السادس) من العقد يدفع هذا التوهم؛ حيث نص على أن المُدَّعَى عليه هو الذي يتولى تشغيل المبلغ والإدارة، ويتقاضى مقابل ذلك ثلث الأرباح، وهذا صريح في كونه شريكاً مضارباً يتولى الاتجار بمال المُدَّعِي بنفسه مقابل نسبة من الأرباح، وبالتالي فلا حجة في أن المُدَّعَى عليه وسيط استناداً إلى تمهيد العقد، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة لجميع ما سبق إلى إلزام المُدَّعَى عليه بمطالبة المُدَّعِي وبه تقضي.

لذلك حكمت الدائرة بإلزام المُدَّعَى عليه (.....)، رقم السجل المدني (.....)، بأن يدفع للمدَّعي (.....) مبلغاً وقدره (خمسون ألف) ريالٍ.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٢/٢١٣١/ق لعام ١٤٢٧هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٢٦٧/د/تج/١٢ لعام ١٤٢٨هـ
رقم حكم الاستئناف: ٦٦٦/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/١٢/٢٢هـ

الموضوعات

شركة مضاربة – إثباتها – وفاة المضارب – أثره .

مطالبة المُدَّعِي بإثبات مديونية مورث المُدَّعَى عليهم له بموجب إقراراته الثلاثة التي توضح مجموع استلامه للمبالغ الموضَّحة بها، وذلك للمتاجرة في بيع وشراء بطاقات الشحن سوا – إقرار الورثة بسلامة وصحة إقرارات مورثهم – حجية الإقرار؛ لتوافر أركانه وشروطه وانتفاء موانعه – عدم صحة تذرع الورثة بتحقق الخسارة بوفاة المضارب وعدم العلم بما آلت إليه المضاربة، وعدم وجود مسؤول عنها – أساس ذلك: الأصل بقاء المال في يد الميت واختلاطه بجملة التركة وصيرورته دَين في تركته – مؤدى ذلك: ثبوت مديونية مورث المُدَّعَى عليهم للمدَّعي بالمبلغ المطالب به وإلزام المُدَّعَى عليهم برده للمدَّعي.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه القضية تتحصل بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم فيها بأنه تقدم إلى ديوان المظالم المُدَّعِي وكالة (.....) بلائحة دعوى موكله (.....) ضد المُدَّعَى عليهم ورثة (.....)، قُيِّدت قضية بالرقم المدوَّن أعلاه، أورد فيها مطالبة موكله للمدَّعى عليهم، وذكر أن موكله قام بالاتفاق مع مورث المُدَّعَى عليهم وسلَّم له مبلغاً وقدره (٥٤٩,٥٨٠)؛ للمتاجرة به في شراء وبيع بطاقات سوا مقابل أرباح بينهما بمقدار (٣٧,٥) لمورث المُدَّعَى عليهم ونسبة (٦٢,٥) لموكله على النحو المتفق عليه المثبَت والموضح بإقرارات مورث المُدَّعَى عليهم، وعددها أربعة والمرفَقة صورها بأوراق القضية، وقد سلَّم لموكله بعض الأرباح المستحقة له، كما اتُّفق عليه إلى أن توفى ولم يعد له رأس

المال، ويطلب إلزام ورثته المُدَّعَى عليهم بإعادة رأس مال موكله من تركة مورثهم.

وبإحالة القضية للدائرة باشرت نظرها على النحو المثبَت بمحضر الضبط.

فبجلسة ١٤٢٧/٨/٢٦هـ، وبسؤال المُدَّعِي وكالة (.....) عن دعوى موكله ذكر أن موكله سلَّم لمورث المُدَّعَى عليهم المدعو (.....) مبلغاً وقدره (خمسمائة وتسعة وأربعون ألفاً وخمسمائة وثمانون ريالاً)؛ للمتاجرة بها في بطاقات سوا مقابل أرباح بينهما، ثم تُوفي مورث المُدَّعَى عليهم الذي تم التعاقد معه، ولم يتم إعادة رأس المال، ويطلب الحكم على ورثته المُدَّعَى عليهم بإعادة رأس المال باعتبار أن تركة مورثهم آلت إليهم، وبسؤال المُدَّعَى عليه أصالة ووكالة (.....) عن الجواب قدَّم مذكرة جوابية أوضح فيها أن العقد بين مورثهم والمدَّعي مساهمة تجارية تتعرض للخسارة والربح، وإن كان مورثهم قد تسلم المبلغ المدَّعى به، فقد تحققت الخسارة بوفاة مورثهم، ولا يعلم الورثة عن مصير هذه المساهمات، ولا يوجد أحد مسؤول عنها لمساءلته، وقد تُوفي مورثهم، ولم يترك أية تركة تخص المساهمات يمكن السداد منها، وليس له أية أرصدة مالية تغطي مبلغ المساهمات، وطلب صرف النظر عن الدعوى، وقد تسلم المُدَّعِي وكالة نسخة من مذكرة المُدَّعَى عليهم وطلب أجلاً للاطلاع والرد.

وبجلسة ١٤٢٨/٣/١هـ قدَّم المُدَّعِي وكالة مذكرة برده ذكر فيها أن ما ذكره المُدَّعَى عليه أصالة ووكالة في مذكرته الجوابية المقدَّمة في الجلسة الماضية من أن متاجرة موكله مع مورثهم قد خسرت بوفاة مورثهم؛ ولعدم وجود من يحل محله. فإن مورث المُدَّعَى عليهم كان منتظماً بسداد الأرباح المستحقة لموكله بانتظام ودون تأخير حتى تاريخ وفاته، والالتزام بسداد الأرباح بصفة منتظمة دون تأخير ينفي ادعاء المُدَّعَى عليهم بأن المساهمة قد تعرضت للخسارة، فلا يمكن إعطاء الأرباح مع وجود الخسارة، ووفاة مورثهم ليس دليلاً على تعرض المساهمة للخسارة، وعدم وجود من يحل محله في إدارة المساهمة لا صلة له بمطالبة المساهمين بقيمة مساهمتهم الأصلية معه. مضيفاً أن مطالبة موكله للمدَّعى عليهم بتسليمه قيمة المبالغ الأصلية المساهم بها تنحصر في الأموال

التي آلت إليهم من تركة مورثهم، وليس مطالبتهم بسدادها من أموالهم الخاصة .. بل مطالبة موكله للمدَّعى عليهم تنحصر فيما آل إليهم من تركة مورثهم فقط ... وانتهى إلى طلبه الحكم بإلزام المُدَّعَى عليهم بتسليم موكله المبلغ المدَّعى به، وذلك مما آل إليهم من تركة مورثهم، وقد تسلَّم المُدَّعَى عليه وكالة نسخة من هذه المذكرة، واستمهل للرد، وبسؤال المُدَّعِي وكالة عن أصول الإقرارات التي يستند إليها في مطالبته ذكر أنه يستعد بإحضارها في الجلسة القادمة.

وبجلسة ١٤٢٨/٥/١٧هـ ذكر المُدَّعَى عليه أصالة ووكالة أنه يكتفي على رده على مذكرة المُدَّعِي وكالة بما سبق وأن قدمه، ويطلب منه تقديم أصول الإقرارات التي يستند إليها في مطالبته للاطلاع، فسألت الدائرة المُدَّعِي وكالة عن أصول الإقرارات الأربعة المؤرَّخة الأول/ في ١٤٢٦/١/٢٥هـ، والثاني/ في ١٤٢٦/١/٢٥هـ، والثالث/ في ١٤٢٦/٩/٢٥هـ، والرابع/ في ١٤٢٦/١٠/٢هـ التي يستند إليها في مطالبته، فقدم للدائرة أصول الإقرارات المشار إليها، وباطلاع المُدَّعَى عليه أصالة ووكالة أفاد بأن ظاهر الإقرارات والتوقيع والبصمة التي عليها صحيحة وتعود لمورثنا، إلا أن هناك في الإقرارات مبالغ مضافة بتواريخ مختلفة والتواقيع التي عليها ليست لمورثنا، ولا نقر بها، فعقَّب وكيل المُدَّعِي بأنه يرغب في الرجوع إلى موكله بهذا الخصوص.

وبجلسة اليوم ١٤٢٨/٩/١٩هـ قرر المُدَّعِي وكالة (.....) بأنه يحصر دعوى موكله في المبالغ التي عليها توقيع مورث المُدَّعَى عليهم في الإقرارات المقدَّمة، والتي تقدَّر بمبلغ (مائتين وتسعة وثمانون ألفا وستمائة وثلاثة) ريالات، ويطلب الحكم لموكله بإثبات المديونية به على مورث المُدَّعَى عليهم، وإلزام ورثته بدفعه من التركة، وقدَّم المُدَّعَى عليه أصالة ووكالة مذكرة كرر فيها مضمون ما أورده في مذكرته الجوابية السابقة، وقد تسلَّم المُدَّعِي وكالة نسخة منها، وباطلاعه عليها ذكر أنه لا جديد فيها وسبق الرد عليها، ثم قرر الطرفان الاكتفاء.

الأسباب

وتأصيلاً على ما تقدَّم، وحيث إن المُدَّعِي يحصر دعواه في طلبه إثبات مديونية مورث المُدَّعَى عليهم المتوفى، وإلزام ورثته بإعادة رأس ماله مبلغ وقدره (مائتان وتسعة وثمانون ألفاً وستمائة وثلاثة) ريالات المسلَّم لمورثهم؛ للمتاجرة والمضاربة به في بيع وشراء بطاقات سوا، وحيث إن دعوى المُدَّعِي الماثلة توجهت للورثة؛ لثبوت وفاة مورثهم، وانحصار تركته فيهم، وهم ورثته المنصوص عليهم في صك حصر الورثة رقم (١١/٦٠) بتاريخ ١٤٢٧/٢/٢١هـ الصادر من محكمة جدة العامة، وحيث إن المُدَّعِي يستند في دعواه إلى إقرارات مورث المُدَّعَى عليهم، وعددها أربعة: الأول منها في ١٤٢٦/١/٢٥هـ، والثاني في ١٤٢٦/١/٢٥هـ، والثالث في ١٤٢٦/٩/٢٥هـ، والرابع في ١٤٢٦/١٠/٢هـ المقدَّمة أصولها للدائرة والمثبَت فيها استلام مورث المُدَّعَى عليهم من المُدَّعِي لهذا المبلغ المدَّعى به؛ للمتاجرة والمضاربة به في بيع وشراء بطاقات الشحن سوا، وهي محل المضاربة المتفق عليها، والموضحة في كلٍ من هذه الإقرارات، حيث نُصَّ فيها صراحة على استلام مورث المُدَّعَى عليهم لرأس مال المُدَّعِي، ونصَّ على كون محل متاجرته به، هو في مجال بيع وشراء بطاقات الشحن سوا، ونُصَّ على كون الاتفاق على تقسيم الأرباح بينهما يُقدَّر بما نسبته (٣٧,٥) لمورث المُدَّعَى عليهم، و(٦٢,٥) للمدَّعي من أرباح البطاقة الواحدة في عملية الشراء والبيع بحسب المبالغ الموضَّحة في كل إقرار، والمثبَت فيها توقيع مورث المُدَّعَى عليهم على أصل كلٍ منها، وعليه بصمة إبهامه

وحيث إن الورثة المُدَّعَى عليهم مقرون باستلام مورثهم لهذا المبلغ المدَّعى به، ومقرون كذلك بصحة توقيع مورثهم على الإقرارات بالمبالغ المدَّعى بها، وبشراكة مورثهم مع المُدَّعِي على النحو الذي تضمنه ظاهر إقرارات مورثهم؛ وحيث حصر المُدَّعِي مطالبته بالمبالغ التي عليها توقيع مورث المُدَّعَى عليهم في الإقرارات المقدَّمة والمقر بها من قِبل المُدَّعَى عليهم، والتي تمثل مبلغ (المائتان وتسعة وثمانون ألفاً وستمائة وثلاثة) ريالات المدَّعى به، وعليه وحيث من المقرر أن الإقرار حجة

كاملة يُعوَّل عليها قضاءً إذا اجتمعت أركانه وشروطه، وانتفت موانعه، وبالتالي يتعين اعتباره والأخذ به، ولا يقبل الرجوع عنه مما يقتضي الحكم بموجبه في مواجهة الورثة من تركة مورثهم، ولا ينال من ذلك ما ذكره المُدَّعَى عليهم من تحقق الخسارة بوفاة مورثهم، وعدم علمهم بما آلت إليه هذه المضاربة؛ لأنه إذا تُوفي المضارب، ولم يعرف مال المضاربة؛ لعدم تعيين العامل له، وجُهل بقاؤه، فإن الأصل بقاء المال في يد الميت واختلاطه بجملة التركة، فهو دَين في تركته (كشاف القناع).

وحيث الحال ما ذُكر، فإن الدائرة تنتهي إلى ثبوت مديونية مورث المُدَّعَى عليهم للمدَّعي بالمبلغ المدَّعى به، وإلزام المُدَّعَى عليهم ورثة المتوفى بدفعه من تركته.

لذلك حكمت الدائرة بثبوت مديونية مورث المُدَّعَى عليهم المتوفى (.....) للمدَّعي (.....) بمبلغ وقدره (مائتان وتسعة وثمانون ألفاً وستمائة وثلاثة) ريالات، وإلزام الورثة بدفعه من تركة مورثهم.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٢/٢٢٦٧/ق لعام ١٤٢٥هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٦٩/د/تج/١٣ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٦٧١/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/١٢/٢٢هـ

الموضوعات

شركة مضاربة – طلب إعادة رأس المال – اقتراض المضارب – تعدي وتفريط – طلب حسم الأرباح من رأس المال – سلطة المحكمة بتعيين الخبير.

مطالبة المُدَّعِي بكامل رأس ماله في الشركة – عدم تفويض المُدَّعِي للمدَّعى عليه في عقد المضاربة بالاقتراض من البنوك بضمان قيمة المساهمة المقدَّمة منه، وقيام البنك المقرِض ببيع الأسهم؛ لانخفاض قيمتها السوقية؛ لاستيفاء قيمة التسهيلات التي حصل عليها المُدَّعَى عليه – أثر ذلك: ثبوت تفريط المُدَّعَى عليه وتحمله الخسارة وحده، ورفض طلبه تعيين مدقق حسابات؛ ليحدد حق كل طرف من الربح والخسارة؛ لأن ذلك يكون في حالة الحكم باشتراك الشريكين في الخسارة، وقد قررت المحكمة تحميلها للمدَّعى عليه وحده – رفض طلب المُدَّعَى عليه احتساب الأرباح ضمن رأس المال، وطلب حسمها منه؛ لأنه سلَّمها للمدَّعي على أنها أرباح قد تحققت في ذلك الوقت، فكان إقراراً منه باستحقاق المُدَّعِي لها – مؤدى ذلك: الحكم بإلزام المُدَّعَى عليه (.....) بأن يدفع للمدَّعي (.....) مبلغ (.....).

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أنه تقدَّم إلى ديوان المظالم بمنطقة مكة المكرمة المُدَّعِي (.....) بلائحة دعوى اختصم فيها (.....)، وقد سُجِّلت الدعوى قضية بسجلات الديوان بالرقم المذكور في مستهل الحكم، وأحيلت إلى هذه الدائرة فباشرت نظرها على النحو المثبَت في ضبط القضية، حيث حضر المُدَّعِي (.....)، كما حضر المُدَّعَى عليه (.....) ووكلاؤه (.....) و(.....) و(.....)،

وبسؤال المُدَّعِي عن دعواه أجاب: بأنه سلَّم للمدَّعى عليه مجموعة من الأسهم مفصَّلة في الكشف المؤرَّخ في ١٤٢٥/٣/٥هـ؛ وذلك بقصد المتاجرة فيها بالبيع والشراء، ويطلب إلزام المُدَّعَى عليه برد الأسهم مع أرباحها، وبسؤال المُدَّعَى عليه عن إجابته، أجاب: بأن الدعوى صحيحة، إلا أنه تعرض لخسارة في تجارته للأسباب التي ذكرها بجلستي ١٩ و١٤٢٥/٨/٢٦هـ في القضية رقم (١٩٩٨) لعام ١٤٢٥هـ، وقدَّم المُدَّعَى عليه مذكرة ضمَّنها القول بأن رأس مال المُدَّعِي أسهم شركات تُقدَّر قيمتها بمبلغ (مائتين وثلاثة وخمسين ألفاً ومائة وثلاثة وثلاثين) ريالاً، وقد استلم المُدَّعِي سُلف نقدية بتواريخ مختلفة، ويطلب تعيين مدقق حسابات؛ لإثبات ما للمستثمرين وما عليهم وفقاً للعقود، فعقَّب المُدَّعِي بأنه لا شأن له بالخسارة التي يدَّعيها المُدَّعَى عليه، وهو يطلب إلزام المُدَّعَى عليه برد كامل حقوقه، فرد المُدَّعَى عليه وكالة بمذكرة ضمَّنها القول بأن رأس مال المُدَّعِي هو مبلغ وقدره (خمسمائة وثمانية وستون ألفاً وثلاثة وستون) ريالاً، وقد استلم المُدَّعِي سحوبات من رأس ماله بمبلغ (أربعمائة وأربعة وأربعين ألفاً ومائتين وسبعين) ريالاً، وحيث إن المُدَّعِي لا يستحق أرباحاً إلا بعد انتهاء المضاربة وتصفية الحساب، فإن المبلغ المضارب به هو مبلغ وقدره (مائة وثلاثة وعشرون ألفاً وسبعمائة وثلاثة وتسعون) ريالاً، فرد المُدَّعِي بأن مساهمته كانت بأسهم، وليست بمبالغ نقدية، كما أنه لم يسحب أية مبالغ سوى الأرباح، فرد المُدَّعَى عليه بمذكرة ضمَّنها القول بأن رأس مال المُدَّعِي كان أسهم شركات تم تقديرها بمبلغ (مائتين وثلاثة وخمسين ألفاً ومائة وثلاثة وثلاثين) ريالاً، واستلم المُدَّعِي سُلف نقدية من رأس المال بمبلغ (سبعة وستين ألفاً وأربعمائة واثنين وثمانين) ريالاً، فيكون المتبقي للمدَّعي بعد السحوبات ودون خصم الأرباح هو مبلغ وقدره (مائة وخمسة وثمانون ألفاً وستمائة وواحد وخمسون) ريالاً، وحيث إن المُدَّعِي لا يستحق أرباحاً إلا بعد انتهاء المضاربة وتصفية الحساب، فيجب خصم الأرباح من رأس المال، فعقَّب المُدَّعِي بأنه يطلب الحكم له بما أقر به المُدَّعَى عليه وكالة بمبلغ (مائة وخمسة وثمانين ألفاً وستمائة وواحد وخمسين) ريالاً، أما بشأن الأرباح فهو لا يقبل باحتسابها من رأس المال؛ إذ إنه قد استحقها في ذلك الوقت

على هذا الأسباب، فرد المُدَّعَى عليه وكالة بأن ما ذكره المُدَّعِي فيما يخص رأس المال هو صحيح، وهو يوافق الحسابات المدوَّنة لدى موكله إلا أن موكله يصر على خصم الأرباح من رأس المال، ثم اكتفى الطرفان بما سبق لهما من أقوال.

الأسباب

وحيث إنه يتبين من أقوال الطرفين أنهما وقَّعا عقداً سلَّم بموجبه المُدَّعِي للمدَّعى عليه رأس المال المذكور في الدعوى؛ وذلك ليقوم المُدَّعَى عليه بالمتاجرة فيه، وصرف الأرباح، وإذ إنه بمطالعة الدائرة للعقد المشار إليه تجد أنه أنشأ بين الطرفين عقد شركة مضاربة، وكما هو معلوم طبقاً للأحكام الشرعية أن عقد المضاربة يتضمن شراكة بين الطرفين يتولى بموجبها أحد الشريكين دفع رأس المال، ويتولى الآخر العمل بالمال وتنميته وتشغيله، وأن تكون الأرباح بين الطرفين على ما يشترطانه، أو ما يقتضيه العرف، أو مناصفة بحسب الأحوال، وأن تكون الخسارة على صاحب المال، ما لم يتعدَّ العامل فيه، أو يفرط، ولا يغير من ذلك أن العقد لم يبين فيه حصة كل طرف من الأرباح، فذلك إنما يقتضي تقديرها عند الاختلاف، كما لا يغير من صفة العقد؛ كونه شرطاً فيه إعادة رأس المال كاملاً لصاحبه، فذلك إنه إنما كان على افتراض الطرفين أن العقد سيربح، ولم يفترض عند التعاقد أنه ربما يخسر.

وحيث إنه بالنظر إلى ما سلف ذكره وبتطبيق العقد على واقعة هذه القضية تجد الدائرة أن المُدَّعَى عليه قد قرر بجلستي ١٩ و١٤٢٥/٨/٢٦هـ في القضية رقم (١٩٩٨/٢/ق/١٤٢٥هـ)، والتي أحال إليها عند نظر هذه القضية فيما يتعلق بأسباب الخسارة التي ادعاها، حيث ذكر أنه كان يتلقى أسهماً وأموالاً من المساهمين، ويقوم بجمعها والاستثمار فيها سوياً وكان يعطي الأرباح بنسبة مساهمة كل مستثمر إلى رأس المال، كما ذكر أنه أثناء تعامله مع البنوك كان يتعامل بأضعاف رأس المال المتوفر؛ إذ يعطيه البنك تسهيلات؛ لتداول الأسهم تصل إلى عشرة أضعاف رأس المال، فتتم

المتاجرة فيها، فكان الضمان المقابل لتلك التسهيلات هي الأسهم، أو المبالغ المودَعة لدى البنك، وكلاهما للمساهمين، والذي حدث أنه أودع المبالغ والأسهم المذكورة وحصل على التسهيلات وجرى البيع والشراء والمتاجرة، إلا أنه انخفضت أسعار الأسهم في السوق، فقام البنك بالتصرف فيها؛ لتعويض الخسارة التي لحقت بالأسهم جرَّاء نزول قيمتها السوقية، وذلك ما يسمى في العرف المصرفي بالبيع الإلزامي؛ لأجل استيفاء قيمة التسهيلات التي حصل عليها من البنك دون نقص، وهذا هو السبب الذي أدى لخسارته؛ إذ استولت البنوك على رأس المال مقابل النقض الذي حدث في قيمة الأسهم التي حصل عليها هو بالتسهيلات البنكية، والتي تساوي أضعاف رأس ماله، إضافة إلى أنه كان يشتري ببعض المساهمات عقارات رغبة في زيادة قيمتها، إلا أنه يقوم برهنها لدى البنوك مقابل تسهيلات يحصل عليها في تجارته للأسهم، كما أضاف أن البنوك أخطأت في الاستيلاء على الأسهم، وأن ذلك التصرف هو الذي أدى إلى خسارته، ولولاه لما خسر.

ولمَّا كان المُدَّعِي قد أصر على طلب الحكم له بكامل رأس ماله؛ وإذ إنه بالنظر إلى ما أورده المُدَّعَى عليه من أسباب الخسارة ومن تصرفاته، فإن الدائرة لا تجدها أسباباً مشروعة؛ لتحميل المُدَّعِي نتائجها؛ إذ إن المُدَّعِي لم يفوِّض المُدَّعَى عليه بموجب العقد في التصرف على النحو الذي أقر بفعله، وما ذكره يعد تفريطاً منه في أموال المُدَّعِي، وذلك بتعريضها للتلف والمصادرة من قِبل البنك، كما أنه لم يكن للمدَّعى عليه الحق في التعامل والمتاجرة في أكثر من رأس المال، بل إن ما توفر له من أموال بالزيادة على رأس المال المودَع لديه، إنما يخصه لوحده عند المتاجرة فيه، له ربحه وعليه خسارته؛ ولذلك فما حدث حتى وإن لم يكن بتعمد من المُدَّعَى عليه، فقد تسبب فيه ولا شأن للمدَّعي به، فكان عليه ضمانه.

ولمَّا كان المُدَّعِي قد تمسك بحقه في استعادة رأس المال، فإنه وبمقتضى الوجه الشرعي يتعين الحكم له بذلك؛ ولذلك فإن الدائرة لا تجد مبرراً لطلب المُدَّعَى عليه تعيين خبير محاسبي؛ للقيام بحساب ما لحق المُدَّعِي من خسارة؛ إذ إنه إنما يَلزَم ذلك في حال ما لو كان الشريكان سيقضي باشتراكهما

في الخسارة باعتبارها حدثت دون تفريط من المُدَّعَى عليه، أما وقد وقع التفريط، وثبت على النحو سالف الذكر، فلا مبرر لإجابة هذا الطلب، كما لا تجد الدائرة مبرراً لطلب المُدَّعَى عليه احتساب الأرباح ضمن رأس المال، ولزوم حسمها منه بحجة أن المُدَّعِي لا يستحق أرباحاً إلا بعد الانتهاء من عقد المضاربة؛ إذ إنه قد سلَّمها للمدَّعي على أنها أرباح قد تحققت في ذلك الوقت، فكان إقراراً منه باستحقاق المُدَّعِي لذلك الربح، ولمَّا كان المُدَّعِي لم يقبل بما طلبه المُدَّعَى عليه، فإنه يتعين عدم الاعتداد بهذا الطلب.

وحيث إن حق المُدَّعِي وفق ما ثبت للدائرة بإقرار وكيل المُدَّعَى عليه هو (مائة وخمسة وثمانون ألفاً وستمائة وواحد وخمسون) ريالاً، فإنه يتعين إلزام المُدَّعَى عليه بذلك.

لذلك حكمت الدائرة بإلزام (.....) بأن يدفع للمدَّعي (.....) مبلغاً وقدره (مائة وخمسة وثمانون ألفاً وستمائة وواحد وخمسون) ريالاً.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ١٣٩١/١/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي ٢٠١/د/تج/٧ لعام ١٤٢٩
رقم حكم الاستئناف ٢٨٢/إس/٧/١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة ١٤/٧/١٤٣٠هـ

الموضوعات

شركة . فض شراكة . حكم غيابي.

مطالبة المدعي باسترداد نصيبه بعد فض الشركة . عدم إنكار وكيل المدعي عليه شراكة المدعى . عدم حضور المدعى عليه أو من يمثله شرعاً بالجلسة المحددة لنظر الدعوى رغم تبلغه بها من خلال حضور وكيله للجلسة السابقة عليها يعد نكولاً وإقراراً بالحق . مطالبة وكيل المدعى الحكم في الدعوى غيابياً . مؤدى ذلك . إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي المبلغ موضوع الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- المادتان ٤٤٣ ، ٥٢٧ من نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٢) وتاريخ ١٣٥٠/١/١٥هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية حسبما يبين من أوراقها في انه تقدم لديوان المظالم بالرياض وكيل المدعي بلائحة دعاء ضد المدعى عليه ذكر فيها بأن (...) لمواد البناء والمقاولات وبعد مدة من الشراكة تم فض الشراكة بينهما وترتب في ذمة المدعى عليه مبلغ (٧٣,٠٠٠,٠٠٠) ريال طلب إلزامه بها. وقد قيدت قضية بالرقم أعلاه وبإحالتها إلى هذه الدائرة حددت لها عدة جلسات ذكر فيها وكيل المدعي بأن دعوى موكله وفق ما جاء بلائحة ادعائه المرفقة بملف القضية وأنه يطلب الحكم بإلزام المدعى عليه بمبلغ (٧٣,٠٠٠,٠٠٠) ريال في حين أجاب وكيل المدعي عليه بأن ما

ذكر صحيح من الشراكة ثم فضها ولكن بالنسبة للمبلغ فهناك حقوق لموكله على المدعي ثم تتابعت الجلسات وفي جلسة هذا اليوم حضر وكيل المدعي (...) في حين لم يحضر من يمثل المدعى عليه ، ويطلب الحاضر السير في الدعوى غيابياً والحكم لموكله بالمبلغ المدعى به واكتفى بذلك

الأسباب

حيث إن المدعي وكالة يطلب في دعواه إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ قدره (٧٣,٠٠٠,٠٠٠) ريال، قيمة نصيب موكله في شركة (...) لمواد البناء والمقاولات وحيث نصت المادة (٤٤٣) من نظام المحكمة التجارية على أن "القضايا التي يحال أمر النظر فيها إلى المحكمة التجارية ويجري بالفعل بتها عن طريقها وضمن اختصاصها هي: (أ). كل ما يحدث بين التجار...إلخ" أ. ه وبالتالي فإن النظر في هذه الدعوى من اختصاص الديوان.

وحيث إنه لم يحضر المدعي عليه أو من يمثله شرعاً في هذه الجلسة رغم تبلغه بها من خلال حضور وكيله للجلسة قبلها.

وحيث إن المدعي وكالة طلب السير في الدعوى غيابياً، وحيث لم ينكر المدعى عليها وكالة شراكة المدعي في الشركة ومن ثم فض الشراكة.

وحيث إن المادة رقم (٥٢٧) من نظام المحكمة التجارية نصت على أنه: "إذا كان الممتنع عن الحضور هو المدعى عليه فيطلب المدعي أن تقرر المحكمة رؤية الدعوى غيابيا وبعد الثبوت تحكم المحكمة بمقتضى ذلك حكما معلقا على نكول المدعى عليه عند وقوع الاعتراض" أ . ه

كما إن المادة (٢٠٤٦) من مجلة الأحكام الشرعية نصت على أنه (يصح الحكم ببينة في حقوق البشر على الغائب في غير عمل القاضي مسافة القصر وعلى المستتر بالبلد أو فيما دون مسافة القصر ..الخ) أ . ه

ونظراً لثبوت تبلغ المدعى عليه بموعد الجلسة وعدم حضوره فإن ذلك يعد نكولاً وإقراراً ضمنياً

بمضمون هذه الدعوى؛ مما تنتهي معه الدائرة إلى إلزامه بالمبلغ المدعى به

لذا وبعد سماع الدعوى ودراسة الأوراق والمداولة حكمت الدائرة غيابياً: بإلزام المدعى عليه (...) أن يدفع للمدعي (...) مبلغاً قدره (٧٣,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثة وسبعون مليون ريال، لما هو مبين بالأسباب.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

الفَهَارِسُ

فهرس الأبواب

المجلد	الموضوع	رقم الصفحة من	رقم الصفحة إلى
الأول	اختصاص	١	٧٠
	دعوى	٧١	١٤٠
	تحكيم	١٤١	١٦٨
	سمسرة	١٦٩	١٩٨
	مقاولة	١٩٩	٣٥٢
	نقل	٣٥٣	٤٠٢
الثاني	**شركة**	٤٠٣	٨٨٨
الثالث	بيع	٨٨٩	١٠٦٤
	تأجير	١٠٦٥	١٠٩٠
	توريد	١٠٩١	١١٦٠
	حوالة	١١٦١	١١٦٨
	وكالة تجارية	١١٦٩	١٢٥٨
	إفلاس	١٢٥٩	١٢٦٤
	متفرقات	١٢٦٥	١٣٠٤

فهرس القضايا والأحكام

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
١/٣٥٤/ق لعام ١٤٢٦هـ	٣٤٦/د/تج/١ لعام ١٤٢٩هـ	١٧٩/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	اختصاص- اختصاص دولي	٣
٢/٥٤٤٨/ق لعام ١٤٢٨هـ	٦١/د/تج/٩ لعام ١٤٢٩هـ	٤٩/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	اختصاص- أتعاب وكالة عن مفلس	٩
١/٣٥٨/ق لعام ١٤٢٨هـ	٧٨/د/تج /٥ لعام ١٤٢٨هـ	٦٨/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	اختصاص- صفة التاجر	١٣
٢/٥٩٧٣/ق لعام ١٤٢٧هـ	١٠٠/د/تج/٣٠ لعام ١٤٢٩هـ	٧٩/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	اختصاص- وكالة في إيصال المال	١٦
٢/٥٦٩٥/ق لعام ١٤٢٩هـ	٣٦/د/تج/١٤ لعام ١٤٢٩هـ	٥٠٢/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	اختصاص- عقد وكالة بتسليم المال	٢١
٣/٩٤٩/ق لعام ١٤٣٠هـ	٨٦/د/تج/١٥ لعام ١٤٣٠هـ	٢٠٩/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	اختصاص- عقار	٢٧
٢/٢٨٨٣/ق لعام ١٤٣٠هـ	١٧٦/د/تج/١٠ لعام ١٤٣٠هـ	٣١٨/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	اختصاص- شراكة في عقار	٣٠
١/٢٥٩٨/ق لعام ١٤٣٠هـ	١٥٣/د/تج/٤ لعام ١٤٢٩هـ	٣٣٠/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	اختصاص- عقار	٣٢
٤/١٩٩٨/ق لعام ١٤٢٩هـ	٩٠/د/تج/١٨ لعام ١٤٣٠هـ	٥٠٣/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	اختصاص- نصب واحتيال	٣٥
١/١٨٤٤/ق لعام ١٤٣٠هـ	١٧٨/د/تج/٢ لعام ١٤٣٠هـ	٣٠٣/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	اختصاص- إثبات ملكية فكرة مشروع	٣٨
٢/٥٠٣٧/ق لعام ١٤٢٩هـ	٣٢٨/د/تج/١١ لعام ١٤٢٩هـ	٣١٤/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	اختصاص- سمسرة في غير البيع	٤٨
٦/١٩٧/ق لعام ١٤٢٧هـ ، ٦/٣٨/ق/ لعام ١٤٢٨هـ	٧/د/تج/٢٤ لعام ١٤٣٠هـ	٥١٧/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	اختصاص- تركة، تخارج وتصفية	٥١
٤/٦٨/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٦٨/د/تج/ ١٨ لعام ١٤٣٠هـ	٦٩٦/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	اختصاص- مضاربة فاسدة	٥٩

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
١/٥٠٥٣/ق لعام ١٤٢٩هـ	٣٣٧/د/تج/٢٧ لعام ١٤٢٩هـ	٥٠/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	اختصاص- عقد إيجار	٦٣
١/١٧٩٩/ق لعام ١٤٣٠هـ	١١١/د/تج/٤ لعام ١٤٣٠هـ	٢٨٥/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	اختصاص- إيقاف تسجيل علامة تجارية	٦٧
١/٢٧٧٢/ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٥/د/تج/٥ لعام ١٤٣٠هـ	٢٨٤/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى-اشتمال عريضة الدعوى على محل إقامة المدعى عليه	٧٣
٣/٦٠٢/ق لعام ١٤٢٧هـ	٢٦٨/د/تج/١٦ لعام ١٤٢٩هـ	٤٠١/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى- شروط قبولها	٧٦
٢/٣١٣٦/ق لعام ١٤٢٥هـ	٣٠/د/تج/١٠ لعام ١٤٣٠هـ	٤٤٥/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى-حق الشريك في الاطلاع	٧٩
١/٤٩٣٧/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٦٦/د/تج/٤ لعام ١٤٢٩هـ	١٥٤/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى-إقامة الدعوى أمام جهة قضائية أخرى	٨٣
٢/٤٩٠/ق لعام ١٤٢٩هـ	٨٦/د/تج/٨ لعام ١٤٢٩هـ	٤٧/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى-سبق الفصل في الدعوى	٨٦
٥/٥٢٦/ق لعام ١٤٢٦هـ	١٣٧/د/تج/٢١ لعام ١٤٢٨هـ	٥٦٣/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى-شرط الصفة	٩٠
١/٥٤٧١/ق لعام ١٤٢٨هـ	٢٠٦/د/تج/٢ لعام ١٤٢٩هـ	٤٣/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى- مسؤولية المدير	٩٦
١/٦٧٨/ق لعام ١٤٢٦هـ	١٩٤/د/تج/٢ لعام ١٤٢٩هـ	٩٤/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى-عقد توريد	١٠٤
١/٣٤١٣/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٣٠/د/تج/٥ لعام ١٤٢٨هـ	١٧٨/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى-تمثيل الشركة	١١٢
١/٢٥٠٤/ق لعام ١٤٢٦هـ	١٧٥/د/تج/٥ لعام ١٤٢٨هـ	٢٩٦/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى-شرط الصفة	١١٥
٢/٣١٢٨/ق لعام ١٤٢٨هـ	٣/د/تج/١١ لعام ١٤٢٩هـ	٥٥٥/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى-طلب إلغاء حكم التصفية	١٢٤
١/٤٥٨٤/ق لعام ١٤٢٧هـ	١٨/د/تج/٢٧ لعام ١٤٢٨هـ	٣٩٩/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى-الأعمال المصرفية	١٢٧
١/٥٥٨/ق لعام ١٤٣٠هـ	٣٠/د/تج/٦ لعام ١٤٣٠هـ	١٨١/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى-بنوك	١٣٤

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
١/٢٣١٣/ق لعام ١٤٢٥هـ	٢١/د/تج/٣ لعام ١٤٣٠هـ	٥٩٩/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى-عدم وجود منازعة	١٣٧
١/١٧٤٨/ق لعام ١٤٢٦هـ	٢٠٦/د/تج/٥ لعام ١٤٢٩هـ	٢٠٧/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	تحكيم-شرط التحكيم	١٤٣
٢/٢٠٠٥/ق لعام ١٤٢٨هـ	٣/٣/١٥/د/تج/٣ لعام ١٤٢٩هـ	٥٩٥/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	تحكيم -تفسير شرط التحكيم	١٥٨
٣/٦٣٧/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٠١/د/تج/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	٧٣٩/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	تحكيم -شرط التحكيم	١٦٣
٣/٨٧٨/ق لعام ١٤٢٦هـ	٥٥/د/تج/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	٢١٤/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	سمسرة- استحقاق أجرة السمسرة	١٧١
٢/٣٨٦١/ق لعام ١٤٢٨هـ	١١٧/د/تج/١٠ لعام ١٤٢٩هـ	٣٧٢/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	سمسرة- عمولة سعي	١٩٣
١/٦٣٨/ ق لعام ١٤٢٨هـ	١٩٨/د/تج/٢٧ لعام ١٤٢٩هـ	٢٠/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	مقاولة- مصادقة التابع	٢٠١
١/٣٥١٣/ق لعام ١٤٢٤هـ	٢٣٩/د/تج/١ لعام ١٤٢٨هـ	٩٠/إس/٣ لعام١٤٣٠هـ	مقاولة- إعفاء من الغرامة	٢٠٥
٢/٥٩٣٥/ق لعام ١٤٢٧هـ	١٦٥/د/تج/٣٠ لعام ١٤٢٩هـ	٢٠٨/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	مقاولة- التنفيذ على الحساب	٢٢٢
٥/١٠٣٤/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٢٩/د/تج/٢١ لعام ١٤٢٩هـ	٢١٢/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	مقاولة- أعمال حفر وردم	٢٣٦
٢/٦١٤/ق لعام ١٤٢٧هـ	١٣٣/د/تج/١١ لعام ١٤٢٩هـ	٣٥٩/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	مقاولة- مضي مدة طويلة دون اكتشاف عيوب	٢٤٢
١/٣٠٩٤/ق لعام ١٤٢٦هـ	١٨٢/د/تج/ لعام ١٤٢٩هـ	٣٧٥/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	تصدير- تعويض عن عدم التنفيذ	٢٥٢
٣/١١٢/ق لعام ١٤١٩هـ	١٥٨/د/تج/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	٣٩٢/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	مقاولة- غرامة تأخير	٢٦٥
٢/٢٥٣٧/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٨٨/د/تج/١٤ لعام ١٤٢٩هـ	٣٩٧/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	مقاولة- استحقاق المقاول للأجرة	٣١٢
١/٤٦٩/ق لعام ١٤٢٨هـ	٢٠٣/د/تج/٦ لعام ١٤٢٩هـ	٤٠٨/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	مقاولة- المنازعة حول قيمة الغرامة التي فرضها مالك المشروع	٣١٦

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
١/١٩٧٦/ق لعام ١٤٢٣هـ	١٨٥/د/تج/٤ لعام ١٤٢٩هـ	٣١٥/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	عقود تصنيع - تصنيع كابلات	٣٢٥
١/٥٥٦٧/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٢٠/د/تج/٧ لعام ١٤٢٩هـ	٣٨٠/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	عقد- حكم غيابي	٣٤٢
١/٥٨٦٤/ق لعام ١٤٢٩هـ	٤٥١/د/تج/٣ لعام ١٤٢٩هـ	١٣٣/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	عقد تصنيع- تعويض عن فترة التعطيل	٣٤٥
٢/٢٩٦٣/ق لعام ١٤٢٦هـ	٤٢/د/تج/١١ لعام ١٤٣٠هـ	١٨٩/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	نقل- تعويض عن هلاك البضاعة المشحونة في البحر	٣٥٥
١/٤٩٨٦/ق لعام ١٤٢٧هـ	٢٠٨/د/تج/٥ لعام ١٤٢٩هـ	٢٧٢/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	نقل -مسؤولة الناقل عن تصرفات تابعيه	٣٦٢
٣/٢٤٨/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٤٣/د/تج/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	٣٣٧/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	نقل -تعويض عن فارق السعر	٣٧٠
٢/٣٠٩٣/ق لعام ١٤٢٦هـ	١٤٢/د/تج/١١ لعام ١٤٢٩هـ	٣٥٢/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	نقل- شروط عقد النقل	٣٨٤
١/٣٧٢١/ق لعام ١٤٢٦هـ	٥٦/د/تج/٥ لعام ١٤٢٩هـ	٣٥٥/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	نقل -مسؤولية الشاحن	٣٩١
١/١٢٥٥/ق لعام ١٤٢٨هـ	٤٢/د/تج/٢٧ لعام ١٤٢٨هـ	١٤٩/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	شركة- طلب تخارج	٤٠٥
٢/٦٤/ق لعام ١٤٢٦هـ	١/د/تج/١٣ لعام ١٤٢٩هـ	٢٦٤/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	شركة- عدم صلاحية القرض كحصة	٤١١
٣/٩٠٦/ق لعام ١٤٢٦هـ	١٣٥/د/تج/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	٢٩٩/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	شركة- تعديل عقد الشركة	٤١٧
٢/١٦٢٢/ق لعام ١٤٢٩هـ	٣٠٧/د/تج/١٢ لعام ١٤٢٩هـ	٦٤٥/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	شركة- إدخال شريك	٤٣١
١/٧٠٢/ق لعام ١٤٢٢هـ	١٩٧/د/تج/٢ لعام ١٤٢٨هـ	٤٣٢/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	شركة- التصرف الفضولي	٤٣٤
٣/٨٥٨/ق لعام ١٤٢٦هـ	٢٨/د/تج/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	٣٤٧/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	شركة- صلح	٤٤٨
٢/٢٨١٨/ق لعام ١٤٢٧هـ	٥٨/د/تج/٨ لعام ١٤٣٠هـ	٤٠٦/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	شركة- بيع الأسهم	٤٥٤

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
٣/١١١/ق لعام ١٤٢٨هـ	٣٧/د/تج/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	٢١٦/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	شركة- بيع ملك الغير	٤٦٠
٣/٥٨٥/ق لعام ١٤٢٨هـ	٦١/د/تج/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	٥٩٧/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	شركة- قرار الشركاء بتحديد صلاحيات مدير الشركة	٤٨٢
١/٣٢٠٦/ق لعام ١٤٢٦هـ	٤٧٤/د/تج/٤ لعام ١٤٢٨هـ	٤٠٠/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	شركة- اكتتاب	٤٨٩
١/٢٧٩٢/ق لعام ١٤٢٨هـ	٩٦/د/تج/٤ لعام ١٤٢٩هـ	٢١/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	شركة- انسحاب الشريك	٥٠١
١/١٨٩٩/ق لعام ١٤٢٦هـ	١٣٨/د/تج/٢ لعام ١٤٢٨هـ	١٥١/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	شركة- توثيق عقد الشركة	٥١٣
٥/٥٢٣/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٠٧/د/تج/٢١ لعام ١٤٢٨هـ	١٧٣/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	شركة- عدم وجود ضرر من الفسخ	٥٢٥
٢/١٢٠٥/ق لعام ١٤٢٨هـ	٨/د/تج/١٤ لعام ١٤٢٩هـ	٢٦٥/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	شركة- حق الشريك في الاطلاع	٥٣٠
٢/٥٥٤/ق لعام ١٤٢٦هـ	١٧٠/د/تج/١٠ لعام ١٤٢٨هـ	٣٨٨/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	شركة- اكتساب الشركة الشخصية المعنوية	٥٣٤
٢/٦١٢٥/ق لعام ١٤٢٨هـ	٩٤/د/تج/٣٠ لعام ١٤٢٩هـ	٥٩٦/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	شركة- إثبات شراكة	٥٤٨
٢/١٢٨٩/ق لعام ١٤٢٩هـ	٦٧/د/تج/٨ لعام ١٤٢٩هـ	٦٣٢/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	شركة- سلطة الدائرة في توجيه اليمين	٥٥٢
١/٤٧٣/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٦/د/تج/٣ لعام ١٤٣٠هـ	٥١٣/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	شركة- بيع حصة	٥٥٧
١/٢٤٤٩/ق لعام ١٤٢٦هـ	٣٩٨/د/تج/٣ لعام ١٤٢٩هـ	٥٦٢/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	شركة- استرداد حصص	٥٦٢
٢/١٣٢٧/ق لعام ١٤٢٨هـ	٣٩٤/د/تج/٣٠ لعام ١٤٢٨هـ	٦٢١/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	شركة- تجزئة الحصة	٥٧٨
٢/٥٤٤/ق لعام ١٤٢٨هـ	٦٢/د/تج/٣٠ لعام ١٤٢٩هـ	٥٩٢/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	شركة- عرض شراء حصة	٥٨٩
١/٣٥٠٩/ق لعام ١٤٢٨هـ	٩٣/د/تج/٢٧ لعام ١٤٢٩هـ	٥٢٥/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	شركة- عدم وجود شركة	٥٩٣

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
٧/٢٤٩/ق لعام ١٤٢٩هـ	٣١/د/تج/٣٣ لعام ١٤٢٩هـ	٦٢٢/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	شركة- بيع المعجوز عن تسليمه	٥٩٥
٣/٦٩/ق لعام ١٤٢٣هـ	١٧٦/د/تج/١٦ لعام ١٤٢٨هـ	٦٠/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	شركة- المدير الفعلي	٥٩٩
١/٧١١/ق لعام ١٤١٧هـ	١٢٨/د/تج/٢ لعام ١٤٢٨هـ	١٥٣/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	شركة- المباشرة والتسبب	٦١٠
٢/٢١٠٢/ق لعام ١٤٢٠هـ	٢١٤/د/تج/١٠ لعام ١٤٢٩هـ	٢٨٣/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	شركة- المدير الفعلي	٦٢١
١/٢٢٦٦/ق لعام ١٤٢٧هـ	١٢٤/د/تج/٢ لعام ١٤٢٨هـ	١٦٣/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	شركة- عزل المدير	٦٣٨
١/١٦٦٩/ق لعام ١٤٢٥هـ	١٧٧/د/تج/٢ لعام ١٤٢٨هـ	٣٠٣/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	شركة- الصفة في دعوى التصفية	٦٥٢
١/٧٦٠/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٠٢/د/تج/٢ لعام ١٤٣٠هـ	٦٠٩/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	شركة- مسؤولية المدير	٦٦٩
٣/٩٢٩/ق لعام ١٤٢٦هـ	٩٠/د/تج/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	٦٢٧/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	شركة- مسؤولية المدير	٦٨٧
١/٢٨٥٨/ق لعام ١٤٢٤هـ	١٨٩/د/تج/٤ لعام ١٤٢٩هـ	٣٦٢/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	شركة- تصرفات المدير	٦٩٤
٢/١٢٣٥/ق لعام ١٤٢٨هـ	٢٨١/د/تج/٨ لعام ١٤٢٨هـ	٩١/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	شركة- طلب إبطال تصفية	٧٠٥
٥/٨٥٢/ق لعام ١٤٢٨هـ	١١١/د/تج/٢٢ لعام ١٤٢٨هـ	١٥٩/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	شركة- تصفية	٧١٢
٣/٩٣/ق لعام ١٤٢٦هـ ٣/٦٨٦/ق لعام ١٤٢٦هـ ٣/١١٣٩/ق لعام ١٤٢٦هـ	٧٦/د/تج/١٥ لعام ١٤٢٨هـ	٣٠٠/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	شركة- شريك أجنبي	٧١٦
٢/١٧٨٣/ق لعام ١٤٢١هـ	٥٧/د/تج/٩ لعام ١٤٢٩هـ	٥٩٨/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	شركة- عدم تقديم الشريك حصته	٧٣٦
٣/٩٤٢/ق لعام ١٤٢٨هـ	٨٥/د/تج/١٧ لعام ١٤٢٩هـ	٥٩١/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	شركة- فسخ العقد	٧٦٢

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
٣/١٦/ق لعام ١٤٢٦هـ	٢٤/د/تج/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	٦٠٠/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	شركة- شرط عدم المنافسة	٧٧٠
٢/٩٨٠/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٨٤/د/تج/٣٠ لعام ١٤٢٨هـ	٩٠/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	شركة- استثمار	٧٨٥
٥/٣٦٣/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٢١/د/تج/٢١ لعام ١٤٢٩هـ	١٥٤/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	شركة- تشغيل مواقع إعلانية	٧٨٩
٢/١١٢/ق لعام ١٤٢٧هـ	٧٢/د/تج/١٣ لعام ١٤٢٨هـ	٤٠٢/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	شركة- حكم غيابي	٧٩٦
٢/٤٠٦٨/ق لعام ١٤٢٧هـ	٢٥٥/د/تج/٨ لعام ١٤٢٨هـ	٢٠/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	شركة- نفي العلم بالوساطة	٧٩٩
١/١٠٦٠/ق لعام ١٤٢٨هـ	٩١/د/تج/٥ لعام ١٤٢٩هـ	٧٨/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	شركة- اتفاقية سداد	٨٠٣
١/٥٧٥٨/ق لعام ١٤٢٧هـ	١١٩/د/تج/٥ لعام ١٤٢٨هـ	١١٨/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	شركة- اتفاقية سداد	٨٠٦
٢/٢٧٠٥/ق لعام ١٤٢٥هـ	١١٧/د/تج/١٣ لعام ١٤٢٨هـ	١٢٨/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	شركة- تفريط	٨١٠
١/٢٢١٠/ق لعام ١٤٢٨هـ	٧٢/د/تج/٢٧ لعام ١٤٢٨هـ	١٤٨/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	شركة- الرجوع عن العقد	٨١٥
٢/٩٨٤/ق لعام ١٤٢٨هـ	٣٤٧/د/تج/٣٠ لعام ١٤٢٨هـ	١٥٠/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	شركة- تنازل عن أرباح	٨١٨
٢/٢٩١١/ق لعام ١٤٢٥هـ	٣٨/د/تج/١٣ لعام ١٤٢٩هـ	١٦٤/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	شركة- أسهم مختلطة	٨٢٢
٥/١٨٠/ق لعام ١٤٢٧هـ	١٣/د/تج/٢١ لعام ١٤٢٩هـ	٢٥١/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	شركة- النيابة في إبرام العقد	٨٣٠
١/١٢٢٩/ق لعام ١٤٢٨هـ	٤٥٢/د/تج/٤ لعام ١٤٢٨هـ	٣٥٤/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	شركة- ادعاء الخسارة	٨٤٠
٤/٢٦٨/ق لعام ١٤٢٧هـ	١١٠/د/تج/١٨ لعام ١٤٢٨هـ	٣٢٨/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	شركة- تفسير العقد	٨٤٦
١/٤٠٩٩/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٢/د/تج/٢ لعام ١٤٢٩هـ	٣٥١/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	شركة- رجوع عن الإقرار	٨٥١

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
٢/٢٩٨٩/ق لعام ١٤٢٧هـ	٢٧٢/د/تج/١١ لعام ١٤٢٨هـ	٣٨٦/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	شركة- تكييف العقد	٨٥٤
٢/٣٩٤٠/ق لعام ١٤٢٧هـ	١٢١/د/تج/١٣ لعام ١٤٢٨هـ	٤٠١/إس/ ٧/ لعام ١٤٣٠هـ	شركة- طلب إعادة الأسهم عيناً	٨٥٩
١/٥٥٤٤/ق لعام ١٤٢٧هـ	٥٧/د/تج/٥ لعام ١٤٢٩هـ	٥٩٤/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	شركة- مخالصة	٨٦٣
٢/٤٣٧/ق لعام ١٤٢٨هـ	٢٠٥/د/تج/١٤ لعام ١٤٢٨هـ	٧٩٧/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	شركة- تسليم مال المضاربة لآخر	٨٧١
٢/٢١٣١/ق لعام ١٤٢٧هـ	٢٦٧/د/تج/١٢ لعام ١٤٢٨هـ	٦٦٦/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	شركة- وفاة المضارب	٨٧٥
٢/٢٢٦٧/ق لعام ١٤٢٥هـ	٦٩/د/تج/١٣ لعام ١٤٢٩هـ	٦٧١/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	شركة- طلب حسم الأرباح من رأس المال	٨٨٠
١/١٣٩١/ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٠١/د/تج/٧ لعام ١٤٢٩	٢٨٢/إس/٧/١٤٣٠هـ	شركة - فض شراكة	٨٨٥
٢/٣٣٣٩/ق لعام ١٤٣٠هـ	٣١٨/د/تج/١٣ لعام ١٤٣٠هـ	٣٣٢/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	بيع- سقوط الخيار	٨٩١
١/٣٧٤٥/ق لعام ١٤٢٨هـ	١١١/د/تج/٢٧ لعام ١٤٢٨هـ	١٢١/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	بيع- المماطلة عن دفع الحقوق لا تشكل إكراهاً لقبول الصلح	٨٩٥
١/٩٩/ق لعام ١٤٢٥هـ	٢٤٩/د/تج/١ لعام ١٤٢٩هـ	١٩٩/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	بيع- عيب المبيع	٩٠٠
٥/١١٥٣/ق لعام ١٤٢٨هـ	٩٠/د/تج/٢١ لعام ١٤٢٩هـ	٢٢٤/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	بيع- يمين	٩٢١
١/٥٢٢٦/ق لعام ١٤٢٨هـ	٦٩/د/تج/٦ لعام ١٤٣٠هـ	٢٢٨/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	بيع- تسليم المبيع	٩٢٦
١/٦٦٤٢/ق لعام ١٤٢٩هـ	٣٦٨/د/تج/٢٧ لعام ١٤٢٩هـ	٢٣٣/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	بيع- ربح محقق	٩٤٠
١/٢٤٧٠/ق لعام ١٤٢٤هـ	٢١٢/د/تج/٢ لعام ١٤٢٩هـ	٤٥٤/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	بيع- الدفع بالصورية	٢٤٧٠
٣/٤٠٥/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٥٠/د/تج/١٦ لعام ١٤٢٩هـ	٢٨٧/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	بيع- كشف حساب	٩٦٢

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
١/٣٢٤٥/ق لعام ١٤٢٥هـ	٩٣/د/تج/١٨ لعام ١٤٢٩هـ	٣٢٠/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	شراء- تفويض العامل	٩٦٦
٢/١٠٨٢/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٢٧/د/تج/٩ لعام ١٤٢٩هـ	٣٢١/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	بيع- مصادقة	٩٧٠
١/٢٠٣٠/ق لعام ١٤٢٧هـ	١٧٨/د/تج/٨ لعام ١٤٢٩هـ	٥٦٤/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	بيع- بيع وكالات وحقوق امتياز	٩٧٦
١/٤٩٦٠/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٥٩/د/تج/٥ لعام ١٤٢٩هـ	٣٤٣/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	بيع- بيع معلق على شرط	٩٩٥
١/٩٦/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٧٦/د/تج/٧ لعام ١٤٢٩هـ	٣٤٤/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	بيع- ادعاء السداد	١٠٠٤
٣/٤٨٩/ق لعام ١٤٢٧هـ	٢٦٥/د/تج/لعام ١٤٢٩هـ	٣٦١/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	بيع- ربا النسيئة	١٠٠٧
٧/٦١٥/ق لعام ١٤٢٩هـ	٧٤/د/تج/٣٣ لعام ١٤٢٩هـ	٣٦٠/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	بيع- مصادقة	١٠١٥
١/٥٠٤/ق لعام ١٤٢٨هـ	٣٠٦/د/تج/٢٧ لعام ١٤٢٩هـ	٣٧٣/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	بيع- الدفع بالكفالة	١٠١٨
٣/٦٨٧/ق لعام ١٤٢٦هـ	١٩١/د/تج/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	٣٨٨/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	بيع- الأصل في المعاملات والعقود الصحة	١٠٢٣
٢/٥٦٠٤/ق لعام ١٤٢٧هـ و١٤٢٨/٢/٦٧٧هـ	١٤٦/د/تج/٣٠ لعام ١٤٢٩هـ	٣٨٧/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	بيع- عقد مقايضة	١٠٣٢
٢/١٥٥٨/ق لعام ١٤٢٧هـ	١٤٨/د/تج/١١ لعام ١٤٢٩هـ	٣٩٨/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	بيع- الدفع بالإكراه	١٠٤٧
٣/٩٨٩/ق لعام ١٤٢٧هـ	٧٨/د/تج/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	١١١/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	بيع- بيع بالتقسيط	١٠٥٠
٢/٣٥٧٢/ق لعام ١٤٢٨هـ	٨/د/تج/٨ لعام ١٤٢٩هـ	١٥٩/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	بيع- عقد تملك بالتأجير	١٠٥٣
٣/١٠٨٧/ق لعام ١٤٢٧هـ	٦٣/د/تج/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	١٢٦/ إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	تأجير- مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع	١٠٦٧
١/٣٦٤٨/ق لعام ١٤٢٧هـ	١٢٢/د/تج/٧ لعام ١٤٢٩هـ	٢٨٩/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	تنازل - الحلول محل المستأجر	١٠٧٤

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
٣/٨٨١/ق لعام ١٤٢٧هـ	٢٦٩/د/تج/١٦ لعام ١٤٢٩هـ	٣٤٠/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	تأجير- تأجيل الدين	١٠٨٣
٣/١٦٨٠/ق لعام ١٤٢٧هـ	٩٩/د/تج/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	١٤٨/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	توريد- الأصل في الأمور العارضة العدم	١٠٩٣
٣/١٤١٧/ق لعام ١٤٢٧هـ	١٢٣/د/تج/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	٢٧٦/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	توريد- منافسة	١٠٩٨
٥/١٢٧٥/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٠٩/د/تج/٢١ لعام ١٤٢٩هـ	٢٩٥/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	توريد- مسؤولية التابع	١١٠٩
١/١٥٩٩/ق لعام ١٤٢٧هـ	١١٩/د/تج/٧ لعام ١٤٢٩هـ	٢٩٨/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	توريد- خبرة محاسبية	١١١٧
١/٤١٤٧/ق لعام ١٤٢٦هـ	٢٢٩/د/تج/٥ لعام ١٤٢٩هـ	٣١١/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	توريد- تحمل التبعة	١١٢٨
١/٢٢١٧/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٨٦/د/تج/٤ لعام ١٤٢٩هـ	٣٤٨/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	عقد تركيب- طلب استرداد الدفعة المقدمة	١١٤٨
٣/٨٨٣/ق لعام ١٤٢٦هـ	١٧٧/د/تج/١٦ لعام ١٤٢٩هـ	٣٥٣/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	توريد- دفع بالسداد	١١٥١
٥/٨/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٢٨/د/تج/٢١ لعام ١٤٢٩هـ	٣٧٠/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	توريد- تفويض	١١٥٧
٢/١٢٨١/ق لعام ١٤٢٧هـ	٢٤٨/د/تج/١٢ لعام ١٤٢٩هـ	٢٩٩/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	حوالة- رجوع المحال إليه على المحيل بسبب العقد المنشئ للالتزام	١١٦٣
١/١/٦١٩/ق/ لعام ١٤٢٦هـ	٢٣٥/د/تج/٢ لعام ١٤٢٩هـ	٢٥/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	وكالة تجارية- نسبية آثار عقد الوكالة	١١٧١
٢/٤٣٥٠/ق لعام ١٤٢٨هـ	٢٤٧/د/تج/١٢ لعام ١٤٢٩هـ	١٤٣/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	وكالة توزيع- تسويق وتوزيع	١١٩٩
١/٣٠١/ق لعام ١٤٢٣هـ ١/٣٨٥/ق لعام ١٤٢٤هـ ١/١٧٥٢/ق لعام ١٤٢٤هـ	٢٧١/د/تج/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	٤٠٩/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	وكالة توزيع- العرف التجاري	١٢٠٤

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
٢/٥١٩٣/ق لعام ١٤٢٨هـ	٦٤/د/تج/٨ لعام ١٤٢٩هـ	٨٠/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	وكالة تجارية- استخراج تراخيص	١٢٣١
٥/٥٠٤/ق لعام ١٤٢٨هـ	٨٥/د/تج/٢١ لعام ١٤٢٩هـ	١٦٣/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	وكالة توزيع- الشرط المخالف للنظام	١٢٣٧
١/٤٩٠٠/ق لعام ١٤٢٥هـ	٢٠٤/د/تج/٢ لعام ١٤٣٠هـ	٣٩٥/إس/٣/١٤٣٠هـ	بنوك- عقد تحصيل ديون للبنك	١٢٤٣
٣/١٩٧٤/ق لعام ١٤٢٨هـ	٣٣/د/تج/١٧ لعام ١٤٢٩هـ	١٣٤/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	تشغيل- فروق مبيعات	١٢٥٢
٢/٥٧٤٠/ق لعام ١٤٢٧هـ	٨٣/د/تج/٣٠ لعام ١٤٢٨هـ	٤١/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	إفلاس - تسوية واقية من الإفلاس	١٢٦١
١/٧٠٢٨/ق لعام ١٤٢٩هـ	٢١٨/د/تج/٦ لعام ١٤٢٩هـ	٥١/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	تدقيق- شروط قبوله	١٢٦٧
٣/٣٥٣/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٣٥/د/إ/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	١٨٨/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تدقيق- حالاته	١٢٧٠
١/٤٥١١/ق لعام ١٤٢٨هـ	٢٩٧/د/تج/٢٧ لعام ١٤٢٩هـ	٨٩/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	تدقيق- نهائية الحكم	١٢٧٢
٢/٢٤٦٧/ق لعام ١٤٢٦هـ	١٤١/د/تج/١٠ لعام ١٤٢٩هـ	٩٦/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	التماس إعادة نظر- حالاته	١٢٧٤
١/١٨٢١/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٣١/د/تج/٦ لعام ١٤٢٨هـ	٢١٧/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	تدقيق- فوات ميعاد الاعتراض	١٢٧٨
١/٤٣٢/ق لعام ١٤٢٧هـ	٢١١/د/تج/٦ لعام ١٤٢٧هـ	٢٨٧/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	التماس إعادة نظر- صلح	١٢٨٢
١/١٨٩٩/ق لعام ١٤٢٢هـ	٢٣/د/تج٢/ لعام ١٤٢٩هـ	٦٣٧/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	حكم تصالح	١٢٨٤
٧/٣٣٧/ق لعام ١٤٢٩هـ	٦٥/د/تج/٣٣ لعام ١٤٢٩هـ	٧٩٣/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	التماس إعادة نظر-وكالة في المرافعة	١٣٠٣

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
الإبلاغ الحكمي بنسخة إعلام الحكم	١٢٧٨
أتعاب الإشراف	٢٠٥
أتعاب خبرة	٦٣٨، ١٢٤٣، ١١١٧
أتعاب محاماة	٢٦٥، ١١١٧، ٣٧٠
أتعاب وكالة عن مفلِس	٩
اتفاقية سداد	٨٠٦، ٨٠٣
إثبات الوكالة التجارية	١١٧١
إثبات شراكة	٥٢٥، ٥٠١، ٥٤٨، ٨٥٤، ٥٥٢، ٥٣٤، ٥١٣
إثبات شركة المضاربة	٨٧٥
إثبات شركة تضامن	٤١١
إثبات ملكية فكرة مشروع	٣٨
أثر توثيق عقد الشركة	٥١٣
أثر وفاة المضارب	٨٧٥
أجر أتعاب محاماة	٤٨٢
أجرة النقل	٣٩١
اختصاص	٢٤٢
اختصاص	١٢٤٣
اختصاص دولي	٣
إدارة الشركة	٤١٧
إدارة الشركة	٤٨٢

الموضوع	رقم الصفحة
إدخال شريك	٤٣١
ادعاء الإكراه	٧١٢، ٨٩٥، ١٢٥٢، ١١٠٣
ادعاء الخسارة	٨٤٠
ادعاء السداد	١٠٠٤
ادعاء الغبن	١٩٣، ٧٠٥
ادعاء رد رأس المال	٨٤٠
أرباح	٨٥١
أركان شركة التضامن	٤١١
أسباب التصفية	٧١٦، ٧١٦، ٧١٦
استثمار	٧٨٥
استحقاق أجرة السمسرة	١٧١
استحقاق المقاول للأجرة	٣١٢
استخدام أحد المتعاقدين حقه العقدي في إنهاء العقد	٢٤٢
استخراج تراخيص	١٢٣١
استرداد حصص	٥٦٢
إسقاط عريضة الاعتراض	٧٩٦
أسهم مختلطة	٨٢٢
اشتراط التصنيع في مصنع معين	٣٤٥
اشتمال عريضة الدعوى على البيانات النظامية	٧٦
اشتمال عريضة الدعوى على محل إقامة المدعى عليه	٧٣
الأصل في الأمور العارضة العدم	١٠٩٣

الموضوع	رقم الصفحة
الأصل في المعاملات والعقود الصحة	١٠٢٣
اعتبار الحكم وجاهياً	١٢٣١
اعتراض	١٢٧٢
اعتماد مستندي	٢٥٢
إعفاء من الغرامة	٢٠٥
أعمال إضافية	٣١٦
الأعمال المصرفية	١٢٧
أعمال حفر وردم	٢٣٦
إفلاس	١٢٦١
الإقالة	١٧١
إقامة الدعوى أمام جهة قضائية أخرى	٨٣
اقتراض المضارب	٨١٠
اقتراض المضارب	٨٢٢، ٨٨٠
إقرار	٥٥٧، ٥٥٢، ٩٢١، ٨٩١، ١٠٠٤، ٩٧٦، ١٠١٨، ١١١٧، ١١٥١، ١٠٨٣، ١٢٥٢، ٨٠٦، ٨٠٣،
إقرار ضمني	٤٦٠
إقرار ضمني	١٢٠٤، ١٢٠٤، ١٢٠٤
اكتتاب	٤٨٩، ٤٥٤
اكتساب الشركة الشخصية المعنوية	٥٣٤
إكراه	٩٧٦
انسحاب الشريك	٥٠١
إنشاء شرط جديد	٢٦٥

الموضوع	رقم الصفحة
انقضاء الدعوى	١٣٧
إهمال طرفي العقد في بعض شروطه صراحة أو ضمناً	٢٦٥
الإيجاب والقبول	٥١٣
إيداع بنكي	٩٢٦
إيقاف تسجيل علامة تجارية	٦٧
بطلان البيع	٤٦٠ ، ١٠٠٧
بنوك	١٣٤
بيانات الدعوى	٧٦
بيع الأسهم	٤٥٤ ، ٥٩٣
بيع المعجوز عن تسليمه	٥٩٥
بيع حصة	١٦٣ ، ٤٦٠، ٥٥٧، ٥٦٢
بيع ذهب	١٠٠٧
بيع مصنع	٩٩٥
بيع معلق على شرط	٩٩٥
بيع ملك الغير	٤٦٠
بيع وكالات وحقوق امتياز	٩٧٦
تأجيل الدين	١٠٨٣
تجزئة الحصة	٥٧٨
تحديد الطلبات	٧٩
تحمل التبعة	١١٢٨
تخارج	٦٢١

الموضوع	رقم الصفحة
تخارج وتصفية	٥١
تدقيق	١٢٧٠، ١٢٧٢
تركة	٥١
تركيب برنامج محاسبي	١١٤٨
تسجيل حصة	٥٧٨
تسليم الأجرة	٣١٢
تسليم المبيع	٩٢٦
التسليم بالطلبات	١٣٧
تسليم مال المضاربة لآخر	٨٤٦، ٨١٨، ٧٩٩، ٨٧١
تسوية واقية من الإفلاس	١٢٦١
تسويق	١٢٣١
تسويق لوحة إعلانية	١٢٣٧
تسويق وتوزيع	١١٩٩
تشغيل مواقع إعلانية	٧٨٩
التصرف الفضولي	٤٣٤
تصرفات المدير	٦٩٤، ٧٣٦
تصفية	٧١٢، ٦١٠، ٥٨٩، ٧٣٦، ٥٩٩،٧١٦، ٧٠٥
تصفية الشركة	٤٠٥
تصفية شركة	١١٥
تصنيع كابلات	٣٢٥

الموضوع	رقم الصفحة
التعاقد المبرم بين الموزع الفرعي وبين الموزع العام لا ينشئ علاقة تعاقدية أو التزامات متبادلة بين المُدَّعي والشركة المنتجة	١١٧١
تعدي	٨٥٤
تعدي وتفريط	٨٧١، ٨٨٠، ٨٤٦، ٧٩٩، ٣٧٠، ٣٦٢
تعديل الحكم	٣٤٥
تعديل العقد	١٩٣
تعديل عقد الشركة	٤١٧
تعريف السمسار	١٧١
تعويض	٨٣٠
تعويض عن التأخر في سداد المديونية	١١٠٣
تعويض عن عدم التنفيذ	٢٥٢
تعويض عن فارق السعر	٣٧٠
تعويض عن فترة التعطيل	٣٤٥
تعويض عن هلاك البضاعة المشحونة في البحر	٣٥٥
تفريط	٨١٠
تفسير	١٢٨٤
تفسير الشرط	١٥٨
تفسير العقد	٨٤٦
تفويض	١١٥٧، ٧٨٩، ١٢٠٤
تفويض العامل	٩٦٦
تفويض في الإدارة	٨١٥
التقادم لا يسقط الحقوق	١٢٤٣

الموضوع	رقم الصفحة
تقييم الحصة	٥٨٩
تكييف الصلح	٤٤٨
تكييف الطلبات	٦٧
تكييف العقد	٨٥٤، ١٠٢٣، ١١٩٩
التماس إعادة نظر	١٢٨٢، ١٢٧٤، ١٣٠٣
تمثيل الشركة	١١٢
التنازع في وقت حدوث العيب	٩٠٠
تنازل عن أرباح	٨١٨
التنازل عن الاعتراض	١٢٧٢
تنازل عن ترخيص	١٠٧٤
تنفيذ الصلح	٤٤٨
تنفيذ الصلح	١٢٨٢
التنفيذ على الحساب	٢٢٢
تنفيذ لوحات إرشادية	٣١٦
توثيق عقد الشركة	٥١٣
توزيع حصري	١٢٠٤
توصية بسيطة	٤١٧، ٤٣١
جهالة	١٠٣٢ ، ١٢٨٤
حالات ادعاء الغبن	١٩٣
حالات التدقيق	١٢٧٠
حالات التماس إعادة نظر	١٢٨٢ ، ١٢٧٤، ١٣٠٣
حجية الإقرار	٤٦٠

الموضوع	رقم الصفحة
حجية الحكم	٧١٢، ١١٢٨
حجية الحكم بإثبات التخارج	٦٢١
حسم من المستخلص النهائي	٢٣٦
حق الشريك في الاطلاع	٧٩ ، ٥٣٠
حقوق الشريك المحاص	٤٣٤
حكم تصالح	١٢٨٤
حكم غيابي	٧٩٦ ، ٣٤٢ ، ٨٨٥
الحلول محل المستأجر	١٠٧٤
حوالة	١١٦٣
خبرة	٦٦٩، ٦٣٨، ٦١٠، ٩٠٠، ٢٦٥، ١٢٠٤، ١٢٤٣
خبرة محاسبية	١١١٧
دفع	٩٩٥
الدفع بالإكراه	١٠٤٧
الدفع بالتزوير	١٢٠٤
دفع بالسداد	١١٥١
الدفع بالصورية	٩٤٤
الدفع بالكفالة	١٠١٨
الدفع بعدم جواز نظر الدعوى؛ لسابقة الفصل فيها	٩٠٠
الدفع بنظر الدعوى في محكمة أخرى	٣٦٢
الذمة المالية للشركة	٦٩٤
ربا النسيئة	١٠٠٧

الموضوع	رقم الصفحة
ربح محقق	٩٤٠
رجوع المحال إليه على المحيل بسبب العقد المنشئ للالتزام	١١٦٣
رجوع عن الإقرار	٨٥١
الرجوع عن العقد	٨١٥
رفع الدعوى قبل أوانها	٥١
الرهن التجاري	١٠٥٣
زيادة الأعباء المالية	٤٣٤
سبق الفصل في الدعوى	٨٦، ٩٠، ٥٩٩
سبق حسم موضوع النزاع	٩٠٠
سداد المديونية بالعملة الواردة في سندها	١١٠٣
سقوط الخيار	٨٩١
سلطة الدائرة التقديرية في عرض الصلح	١٠٨٣
سلطة الدائرة في تقدير تقرير الخبير	١٢٠٤
سلطة الدائرة في توجيه اليمين	٥٥٢
سلطة المحكمة في تعيين الخبير	٨١٠، ٨٨٠
سلطة المحكمة في عرض الصلح	٥٨٩
سلطة تقديرية للدائرة	٦٦٩
سمسرة في غير البيع	٤٨
شراكة في عقار	٣٠
شرط إعادة رأس المال	٨١٠، ٨٥١، ٨٧١
شرط التحكيم	١٦٣، ١٥٨، ١٤٣

الموضوع	رقم الصفحة
شرط الصفة	١١٢، ٩٦، ١٢٤ ، ١١٥، ٩٠، ١٤٣
الشرط المخالف للنظام	١٢٣٧
شرط الملكية	١٠٥٣
شرط جزائي	٢٥٢
شرط عدم المنافسة	٧٧٠
شرط قبول الدفع بالإكراه	١٠٤٧
شرط قبول طلب إدخال خصم	٥٨٩
شركة	٧٩
شركة ذات مسؤولية محدودة	٤٨٢، ٤٦٠، ٧١٦
شركة محاصة	١٦٣
شركة محاصة	٤٣٤
شركة مساهمة	٤٥٤
شركة مساهمة	٤٤٨
شركة مضاربة	٨١٠، ٨٥١، ٨٧١، ٨٧٥، ٨٨٠، ٨١٥، ٨٤٦، ٨١٨، ٨٢٢، ٨٦٣، ٨٥٩، ٧٩٩، ٨٤٠
شروط الاكتتاب	٤٨٩
شروط الحوالة	١١٦٣
شروط الشركة	٤٠٥
شروط الصلح	٤٤٨
شروط العقد	١٢٣٧
شروط صحة المضاربة	٥٩
شروط صحة عقد المقايضة	١٠٣٢
شروط عقد النقل	٣٨٤

الموضوع	رقم الصفحة
شروط قبول التدقيق	١٢٦٧، ١٢٧٨
شروط قبول الدعوى	٧٩
شروط قبول الصفة	١٤٣
شروط نظر الدعوى	٨٣
شريك أجنبي	٧١٦
شريك متضامن	٤١٧
شهادة	٥٠١، ٨٦٣، ٩٢٦، ٩٩٥، ٩٤٤، ٩٠٠، ٢٢٢، ٧٨٩، ٨٣٠، ١٠٣٢، ١٢٨٤
صفة	٦١٠، ٦٥٢، ١١٠٩، ٣٧٠، ٣٩١، ٣٥٥، ١٠٣٢، ١٢٨٤
صفة التاجر	١٣
الصفة في دعوى التصفية	٦٥٢
صلح	٧٧٠، ٧٠٥، ٢٢٢، ٤٤٨، ٨٩٥، ١٢٨٢
صورية البيع	٤٦٠
ضم الدعوى للارتباط	٦١٠
ضمان	٣٧٠، ٣٦٢
طلب إبطال تصفية	٧٠٥
طلب إدخال خصم	٥٨٩
طلب استرداد الدفعة المقدمة	١١٤٨
طلب إعادة الأسهم عيناً	٨٥٩
طلب إعادة رأس المال	٥٣٤، ٨٨٠، ٨٢٢
طلب إلغاء حكم التصفية	١٢٤
طلب تخارج	٤٠٥
طلب حسم الأرباح من رأس المال	٨٨٠

الموضوع	رقم الصفحة
عدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر الدعاوى التي يكون موطن المدعى عليه فيها خارج المملكة	٣
عدم اختصاص مكاني	٣٥٥
عدم القدرة على تنفيذ العقد لمانع نظامي	٢٥٢
عدم بدء العمل	٥٢٥
عدم بدء العمل	٨١٥
عدم تقديم الشريك حصته	٧٣٦
عدم ثبوت الخطأ المدعى به	١٠٧٤
عدم سداد الأقساط	١٠٧٤
عدم صلاحية القرض كحصة	٤١١
عدم قبول التدقيق	١٢٧٨
عدم قيام الشركة وتصفيتها	٧٣٦
عدم وجود شركة	٥٩٣
عدم وجود ضرر من الفسخ	٥٢٥
عدم وجود منازعة	١٣٧
عربون	٩٤٠، ١٢٣١
عرض شراء حصة	٥٨٩
عرف	١١٢٨، ٣٩١
العرف التجاري	١٢٠٤
عرف المهنة	١١٢٨
عزل المدير	٦٣٨
عقار	٢٧، ٣٠، ٣٢

الموضوع	رقم الصفحة
عقد استصناع	٣٢٥
عقد إيجار	٦٣
عقد إيجار	١٠٦٧، ١٠٨٣
عقد بيع	٩٠٠، ٩٤٤، ٩٧٦، ٩٩٥، ٩٦٢، ١٠٠٤، ٩٤٠، ٨٩١، ١٠٠٧، ٩٢٦، ٩٧٠، ١٠١٥، ٩٢١ ١٠٣٢، ١٠٢٣، ١٠١٨،
عقد بيع أسهم	٥٩٥
عقد بيع بالتقسيط	١٠٥٣، ١٠٥٠
عقد تحصيل ديون للبنك	١٢٤٣
عقد تشغيل	١٢٥٢
عقد تصدير	٢٥٢
عقد تصنيع	٣٤٥
عقد تملك بالتأجير	١٠٥٣
عقد توريد	١٠٤
عقد توريد	١١٢٨، ١١١٧، ١٠٩٨، ١١٠٣، ١١٠٩، ١١٥٧، ١١٥١، ١٠٩٣
عقد توزيع	١٢٠٤
عقد سمسرة	١٧١، ١٩٣
عقد شفوي	١٧١
عقد طباعة	٣٤٢
عقد مقاولة	٢٠٥، ٢٢٢، ٣١٢، ٢٤٢ ، ٢٣٦، ٢٦٥، ٢٠١
عقد مقاولة من الباطن	٢٠٥، ٢٢٢، ٢٣٦، ٢٦٥، ٢٠١، ١٤٣
عقد مقايضة	١٠٣٢
عقد نقل	٣٨٤، ٣٩١، ٣٦٢، ٣٧٠

الموضوع	رقم الصفحة
عقد نقل بحري	٣٥٥
عقد وكالة بتسليم المال	١٦ ، ٢١
العلم بصفة المتعاقد	٨٣٠
عمولة	١٢٤٣
عمولة سعي	١٩٣
عيب	١٠٩٣
عيب المبيع	٩٠٠
عيوب التصنيع	٣٤٥
غرامة تأخير	٢٦٥، ٢٠٥، ٣٢٥، ٣١٦
فروق مبيعات	١٢٥٢
فسخ العقد	٧٦٢، ٥٩٥، ٢٢٢، ١٧١، ٨٣٠
فض شراكة	٨٨٥
فوات ميعاد الاعتراض	١٢٧٨
فواتير	١٠٩٨، ١١١٧
قبول الحكم	١٣٠٣
قرار الشركاء بتحديد صلاحيات مدير الشركة	٤٨٢
قرارات الشركاء	٤٠٥
قرارات الشركاء	٤١٧
قرائن	١١١٧
قرينة السلامة	١٠٩٣
قرينة قبول الأعمال	٢٤٢

الموضوع	رقم الصفحة
القضاء بأكثر من المديونية	١١٠٣
القضاء بالقرائن	١٠٦٧
القناعة بالحكم	١٢٦٧
كشف حساب	٩٦٢، ١٠٥٠، ١٠٩٨
لجنة تسوية المنازعات المصرفية	١٢٧، ١٣٤
ما يدخل في اختصاص الديوان	١٢٤٣
المباشرة والتسبب	٦١٠
محاسبة	٥٣٠
محل تجاري	١٠٠٤
مخالصة	٨٦٣، ٧١٢، ١٢٥٢
المدير الفعلي	٦٢١
المدير الفعلي	٥٩٩
مسؤولة الناقل عن تصرفات تابعيه	٣٦٢
مسؤولية التابع	١١٠٩
مسؤولية الشاحن	٣٩١، ٣٨٤
مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع	١٠٦٧
مسؤولية المدير	٩٦، ١٥٨، ٤١٧، ٦٢١، ٦٨٧، ٦١٠، ٦٥٢، ٥٩٩
مسؤولية الناقل	٣٨٤، ٣٥٥
مسؤولية عقدية	٣٥٥
المسؤولية عن الخسارة	٧١٦
مشاركة	٨٣٠
مشاركة في مشروع	٧٨٩

الموضوع	رقم الصفحة
مصادقة	١٠١٥، ٩٧٠، ١٠٤٧، ٩٦٢، ١٠٥٠، ٩٦٦، ١١٥٧، ٢٠١
مصادقة التابع	٢٠١
مصادقة المحاسب	١١٥٧
مضاربة	٨٥٤، ٨٠٦، ٨٠٣
مضاربة بالأسهم	٨٥٩
مضاربة فاسدة	٥٩
مضي مدة طويلة دون اكتشاف عيوب	٢٤٢
مقابل أعمال	٢٤٢
المقاصة	٤٦٠
المماطلة عن دفع الحقوق لا تشكل إكراهاً لقبول الصلح	٨٩٥
من شروط الدفع بعدم الاختصاص المكاني، إبداؤه قبل أي طلب أو دفاع في الموضوع	٣٥٥
من شروط صحة الدفع بعدم جواز نظر الدعوى؛ لسابقة الفصل فيها	٩٠٠
المنازعة حول قيمة الغرامة التي فرضها مالك المشروع	٣١٦
منافسة	١٠٩٨
نسبية آثار عقد الوكالة	١١٧١
نشرة الاكتتاب	٤٨٩
نصب واحتيال	٣٥
نطاق حجية الأحكام	١١٢٨
نفي العلم بالوساطة	٨١٨، ٧٩٩، ٧٨٥
نكول عن أداء اليمين	٧٣٦
نهائية الحكم	١٢٧٢

الموضوع	رقم الصفحة
النيابة في إبرام العقد	٨٣٠
وحدة محل العقدين	١٠٥٣
وفاة المضارب	٨٧٥
وكالة	١٢٤٣
وكالة بالإقرار	١١١٧
وكالة تجارية	١١٧١
وكالة في إبرام العقد	٢٢٢
وكالة في المرافعة	١٣٠٣
يد الناقل	٣٦٢، ٣٧٠
يمين	٧٦٢، ٧٩٩، ٩٢١، ٩٢٦، ٩٦٢، ٩٩٥، ٩٤٤، ٩٠٠، ٩٦٦، ٢٢٢، ١٠٣٢، ١٠٣٢
يمين الاستظهار	٨١٨، ٧٨٥

فهرس الأنظمة واللوائح

الأنظمة واللوائح	رقم الصفحة
نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٢) بتاريخ ١٣٥٠/١/١٥هـ	٤٨، ٣٢، ٩، ١٣، ٢٧، ٧٦، ٧٣، ٧٧٠، ٦١٠، ١٠٠٧، ٩٦٢، ٩٠٠، ١٠١٨، ١٠٥٠، ٩٦٦، ١٠٨٣، ١٠٦٧١٠٩٣، ١١٥١، ١٠٩٨، ١١١٧، ٢٦٥، ٢٠٥، ٣٧٠، ١٢٥٢، ١٧١، ١٢٠٤، ٨٨٥، ١٢٧٤، ١٢٦٧، ١٠٢٣، ٣٤٢،
نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) بتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ	٥٥٧، ١٦٣، ٤١٧، ٤٣٤، ٥٥٧، ٥٦٢، ٥٧٨، ٧٦٢، ٥١٣، ٤٤٨، ٥٩٩، ٧١٦، ٦١٠، ٤٥٤، ٥٣٠،
نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) بتاريخ ١٤٣٠/٧/١٢هـ ولائحته التنفيذية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٢١/٧/م) بتاريخ ١٤٠٥/٩/٨هـ	١٦٣
نظام التسوية الواقية من الإفلاس الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٦) بتاريخ ١٤١٦/٩/١٤هـ	١٢٦١
نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢١) بتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ	٦٣، ٦٣٨، ١٢٧٤، ١٣٠٣
نظام الإجراءات الجزائية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) بتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ	٣٥
نظام المحاماة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ	٤٨٢
نظام الرهن التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٧٥) بتاريخ ١٤٢٤/١١/٢١هـ	١٠٥٣
الأمر السامي رقم (٨/٧٢٩) بتاريخ ١٤٠٧/٧/١٠هـ ومضمونه: "أن الدعاوى على البنوك تقام لدى لجنة المنازعات المصرفية" .	١٢٧، ١٣٤

الأنظمة واللوائح	رقم الصفحة
المرسوم الملكي رقم (م/٦٣) بتاريخ ١٤٠٧/١١/٢٦هـ ومضمونه: "إلغاء المادّة (٢٣٢) من نظام الشركّات الصادر بالمرسوم الملكّي رقم (م/٦) وتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ"	٥٩٩، ٧٦٢
قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٠٠٢) بتاريخ ١٣٩٥/٥/٤هـ، والمتضمن في فقرته الأولى: "..... أن الدعوى تدخل في ولاية القاضي بعرضها عليه، ولا يملك أحد سحبها منه، ولو كانت خارجة عن اختصاصه إلا بعد الحكم فيها وإصدار قرار بعدم اختصاصه بالنظر فيها، وإحالتها للجهة المختصة"	٨٣
قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤١) بتاريخ ١٤٠٧/١٠/٢٦هـ ومضمونه: "نقل اختصاصات هيئات حسم المنازعات التجارية المنصوص عليها في النظم والقرارات بما فيها المنازعات المتفرعة عن تطبيق نظام الشركات إلى ديوان المظالم"	٢٧، ١٦٣، ٤١٧، ٤٨٢، ٤٦٠، ٦٨٧، ٧٧٠، ٧١٦، ٥٩٩، ١٠٠٧، ٩٦٢، ٩٠٠، ١٠٥٠، ١٠٨٣، ١٠٦٧، ١٠٩٣، ١١٥١، ١٠٩٨، ٢٦٥، ٢٠٥، ٣٧٠، ١٢٥٢، ١٧١، ١٠٢٣، ٤٤٨
قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦١) بتاريخ ١٤٢٣/١١/١٧هـ ومضمونه: "تولي ديوان المظالم النظر في القضايا الناشئة عن الأعمال التجارية بالتبعية إلى حين إنشاء المحاكم التجارية"	٢١ ، ٥٨٩، ٢٧، ٧٧٠، ١٠٠٧، ٩٦٢، ١٠٥٠، ١٠٨٣، ١٠٦٧، ١٠٩٣، ١١٥١، ١٠٩٨، ٣٧٠، ١٢٥٢، ٣٤٥، ١٢٠٤، ١٧١، ١٠٢٣،
قرار مجلس الوزراء رقم (٥٠) بتاريخ ١٤٢٦/٢/٢٥هـ ومضمونه: "مشاركة ديوان المظالم مع اللجنة المشكلة بالأمر السامي رقم (١٢٣٩) وتاريخ ١٤٢٦/١/٢٣هـ، بشأن تقويم نتائج تطبيق لائحة حماية المعلومات التجارية السريةواقتراح ما تراه في شأنها، بما في ذلك تحديد عقوبات لمن يخالفها"	٣٨
اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادر بقرار وزير العدل رقم (٤٥٦٩) بتاريخ ١٤٢٣/٦/٣هـ	٦٣٨
اللائحة التنفيذية لنظام التسوية الواقية من الإفلاس الصادرة والمعتمدة من معالي وزير التجارة والصناعة بالنيابة برقم (١٢) بتاريخ ١٤٢٥/٧/١٤هـ	١٢٦١
لائحة حماية المعلومات التجارية السرية الصادرة بموجب قرار وزير التجارة رقم (٣٣١٨) بتاريخ ١٤٢٦/٣/٢٥هـ	٣٨

مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية

لعام (١٤٣٠هـ)

المجلد الثالث

ح ديوان المظالم ، ١٤٣٦ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ديوان المظالم
مجموعة الأحكام التجارية / ديوان المظالم .- الرياض ، ١٤٣٦ هـ
٣ مج.
ردمك: ٥-٣٣-٨١١٢-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٦-٣٦-٨١١٢-٦٠٣-٩٧٨ (ج٣)
١ - السعودية . ديوان المظالم ٢- الأحكام (قانون مرافعات) - السعودية
٣- القانون التجاري - السعودية أ.العنوان
ديوي ٣٤٧،٥٣١٠٧ ١٤٣٦/٩٦٤

رقم الإيداع : ١٤٣٦/٩٦٤
ردمك: ٥-٣٣-٨١١٢-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٦-٣٦-٨١١٢-٦٠٣-٩٧٨ (ج٣)

بَيْع

رقم القضية: ٢/٣٣٣٩/ق لعام ١٤٣٠هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٣١٨/د/تج/١٣ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف: ٣٣٢/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ٦/٤/١٤٣٠هـ

المَوضُوعَات

عقد بيع – إقرار - سقوط الخيار.

مطالبة المُدَّعي إلزام المُدَّعَى عليه بإعادة قيمة الكرين الذي اشتراه منه بعد أن استلمه وتبين له أنه موديل (٧٥) وليس (٨٦) وحمولته (٤٠) طناً وليس (٨٠) طن -النص في عقد البيع بين الطرفين على أن الطرف الثاني "المُدَّعِي" قام بمعاينة الكرين وقبِل به بحالته الراهنة بما فيه من العيوب الظاهرة والخفية ولا حق للمشتري في مراجعة الطرف الأول "المُدَّعَى عليه" بعد توقيع العقد – أثره: أن المُدَّعي أسقط حق الخيار فلا رجوع له على المُدَّعى عليه بعدما أقر في العقد بمعاينة المبيع وقبوله بحالته-مؤدى ذلك: رفض الدعوى.

الوَقَائِع

تتلخص وقائع هذه القضية في أن المُدَّعي تقدم للديوان بلائحة دعوى ذكر فيها أنه اشترى من المُدَّعَى عليهم كرين موديل (٨٦) حمولة (٨٠) طن بمبلغ وقدره ثلاثمائة وخمسون ألف ريالٍ سلَّم منها مبلغ ثلاثمائة وثلاثون ألف ريالٍ المُدَّعَى عليهم، إلا أنه اتضح أن الكرين بعد استلامه أنه موديل (٧٥) وحمولة أربعين طناً وطلب في نهاية دعواه إلزام المُدَّعَى عليهم برد ما تسلموه وإلغاء عقد البيع المذكور على النحو المبين بلائحة الدعوى ومرفقاتها، وقد سجلت الدعوى قضية بسجلات الديوان بالرقم المذكور في مستهل الحكم، وأحيلت إلى الدائرة فباشرت نظرها على النحو المثبت في ضبط القضية. وبجلسة ١٨/٥/١٤٣٠هـ حضر المُدَّعي أصالة (.....) كما حضر وكيل المُدَّعَى عليهم (.....)، واستوضحت الدائرة من المُدَّعي عن دعواه فقرر أنها وفقاً لما جاء في لائحة الدعوى

المقدمة للديوان في تاريخ ١٤٣٠/٥/٩هـ، والمتضمنة أنه اشترى من المُدَّعَى عليهم كرين موديل (٨٦) حمولة (٨٠) طناً بمبلغ وقدره ثلاثمائة وخمسون ألف ريالٍ سلم منها ثلاثمائة ألف ريالٍ للمُدَّعي عليهم، إلا أنه اتضح أن الكرين محل الدعوى بعد ما أوصلوه إلى مقر الشركة التي من المفترض أن يعمل فيها اتضح أنه موديل (٧٥) وحمولة أربعين طن وطلب في نهاية دعواه إلزام المُدَّعَى عليهم برد ما تسلموه واستلام الكرين المباع، إضافة إلى مبلغ وقدره إحدى عشر ألفاً وسبعمائة وخمسة وسبعون ريالاً عبارة عن مصاريف إصلاح ومحروقات للكرين، وبسؤال المُدَّعى عليه الجواب قدم مذكرة من ورقة واحدة تسلم المُدَّعي نسخة منها وباطلاعه استمهل للرد عليها في الجلسة القادمة.

وفي جلسة ١٤٣٠/٧/١٣هـ سألت الدائرة عن صحة توقيعه على عقد شراء الكرين فأقر أنه وقعه مع الطرف الثاني مؤسسة (.....)، إلا أنه وقع العقد دون قراءته وبحسن نية حيث كان متفقاً مع البائع على أن الكرين موديل (٨٦) وحمولته (٨٠) طناً، إلا أنه اتضح أنه (٤٠) طناً وموديل (٧٥) وطلب من الدائرة تمكينه من البينة على ما يقول.

وفي جلسة ١٤٣٠/٨/٤هـ ذكر المُدَّعي أن لديه شهوداً على أن الكرين الذي اشتراه من المُدَّعى عليه كان على أساس أنه حمولة (٨٠) طناً وموديل (٨٦) فحضر (.....) سجل مدني رقم (.....)، وبسؤاله عما لديه من شهادة أجاب بأنني أشهد بأني قد ذهبت مع المُدَّعي (.....) إلى المُدَّعى عليه (.....) في مكتب الأخير وقلت لـ (.....) إن (.....) يرغب في رد الكرين واسترجاع ما دفعه من مبلغ فأجاب لي (.....) بأن الكرين حالته جيدة وهو موديل (٨٦) وحمولة (٨٠) طناً هذا ما لدي من شهادة. ثم حضر (.....) سجل مدني رقم (.....) وبسؤاله عما لديه من شهادة أجاب: بأنني أشهد بأني قد ذهبت مع المُدَّعي (.....) إلى مكتب (.....) الذي باع الكرين (.....) ولا أعلم اسم (.....) الذي باع الكرين، إلا أنه أثناء تفاوض (.....) مع (.....) على رد الكرين ذكر لـ (.....) بأنه إذا لم تكن حمولة الكرين (٨٠) طناً فإنه مستعد لإرجاع المبلغ الذي دفعه (.....) هذا ما لدي من شهادة. وبعرض شهادة الشاهدين على وكيل المُدَّعَى عليهم أجاب بأنه لا يعلم

عن حال الشاهدين، وأضاف أن البيع بين الطرفين تم بموجب عقد وهو يتمسك بالعقد المبرم بين الطرفين وبأن المُدَّعي قد اشترى البضاعة محل الدعوى وهو يعلم عن حالتها فعقب المُدَّعي بأنه يتمسك بشهادة الشاهدين وهو يطلب استعادة قيمة الكرين الذي دفعه وذلك بمبلغ ثلاثمائة وثلاثين ألف إضافة إلى مبلغ اثنى عشر ألفاً ومائتين وخمسة وسبعين ريالاً عبارة عن مصاريف إصلاح ومحروقات الكرين، ثم اكتفى الطرفان بما سبق لهما من أقوال.

وفي جلسة هذا اليوم حضر المُدَّعي أصالة كما حضر المُدَّعى عليه (.....) والمدَّعَى عليه وكالة (.....) وقرر المُدَّعي أنه يحصر دعواه في المُدَّعى عليه وكالة (.....) وقرر المُدَّعي أنه يحصر دعواه في المُدَّعى عليه (.....)، ثم قرر الطرفان الاكتفاء بما قدماه وطلبا الفصل في الدعوى.

الأسباب

وحيث إن المُدَّعي يطلب إلزام المُدَّعى عليه بإعادة قيمة الكرين الذي اشتراه منه بعد أن استلمه فوجده مخالفاً للاتفاق المبرم بين الطرفين تم بموجب عقد وهو يتمسك بالعقد المبرم بين الطرفين وبأن المُدَّعي قد اشترى البضاعة محل الدعوى وهو يعلم عن حالتها، وحيث إن شهادة الشاهدين تتعلق بأمور حصلت بعد التعاقد، وحيث أقر المُدَّعي أصالة بصحة توقيعه على عقد البيع المبرم بين الطرفين والذي اطلعت الدائرة على أصله، إلا أنه ذكر أنه وقع العقد دون قراءته وبحسن نية حيث كان متفقاً مع البائع على أن الكرين موديل (٨٦) وحمولته (٨٠) طناً، إلا أنه اتضح أنه (٤٠) طناً وموديل (٧٥). وحيث نص عقد البيع المذكور على أن "الطرف الثاني (المُدَّعي) قام بمعاينة الكرين وقبل به بحالته الراهنة بما فيه من العيوب الظاهرة والخفية ولا حق للمشتري (المدعي) في مراجعة الطرف الأول بعد التوقيع على العقد"، وحيث إنه من المتقرر شرعاً أن المرء مؤاخذ بإقراره في الحقوق الخاصة، وأن من سعى في نقض ما تم على يديه فسعيه مردود عليه؛ لذا فقد تبين للدائرة أن المُدَّعي أسقط حقه في الخيار فلا حق له في الرجوع على البائع بما ادعاه

لذلك حكمت الدائرة برفض دعوى المُدَّعي .

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٣٧٤٥/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١١١/د/تج/٢٧ لعام ١٤٢٨هـ
رقم حكم الاستئناف: ١٢١/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٩/٤/١٤٣٠هـ

المَوضُوعَات

صلح – ادعاء الإكراه - المماطلة عن دفع الحقوق لا تشكل إكراهاً لقبول الصلح.

مطالبة المُدَّعِي إلزام المُدَّعَى عليه بدفع مبلغ (٦٠٤,٩٩٥) ريالاً باقي ثمن سيارات باعها له- ثبوت توقيع طرفي الدعوى على اتفاق تصالح بدفع المُدَّعَى عليه للمدعي مبلغ (١,٢٥٠,٠٠٠) ريالاً مقابل تنازل المُدَّعِي عن دعوى رفعها عليه وتنازله عن بقية المبلغ المُدَّعِي به- ثبوت النص في الاتفاقية على عدم أحقية الطرفين مطالبة الآخرين بأي شيء يتعلق بهذا الموضوع اعتباراً من تاريخ التوقيع على الاتفاقية- دخول الاتفاقية حيز التنفيذ بتسليم المبلغ المنصوص عليه فيها للمدعي- عدم اعتبار المماطلة في سداد الحقوق إكراهاً للمدعي في قبوله الصلح وليست من عيوب الإرادة لأنه بالإمكان التوصل إلى الحق حال وجود مماطلة عن طريق التقاضي- مؤدى ذلك: رفض الدعوى.

الوَقَائِع

تتلخص وقائع هذه القضية بأنه ورد لديوان المظالم بمنطقة الرياض كامل أوراق المعاملة المحالة للديوان بخطاب رئيس محاكم منطقة حائل برقم (١/٤١٢٥) بتاريخ ١٤٢٨/٦/١٩هـ المتعلقة بدعوى المُدَّعِي (.....) ضد (.....)، والتي قيدت لدى الديوان قضية برقم (١/٣٧٤٥/ق) لعام ١٤٢٨هـ، وبإحالتها للدائرة باشرت نظرها وفق ما هو موضح بمحاضر الضبط، حيث قدم المُدَّعِي لائحة بين فيها دعواه بما حاصله أن لديه مالاً مستقراً في ذمة المُدَّعَى عليه وأن المُدَّعَى عليه ماطله في دفعه واضطره إلى مصالحته والتنازل عن الدعوى المرفوعة ضده بمقابل تنازله عن كثير من المبلغ المستقر في ذمته، وذكر أنه قام بالتنازل عنه من أجل استخلاص بعض حقه لأن المُدَّعَى عليه

أصبح يماطل الناس في حقوقهم واستفاض ذلك عنه وهناك شهود على هذا وذكر أنه في الباطن لم يتنازل عن حقه، وذكر أنه يطالب المُدَّعَى عليه بمبلغ (١٨٥٤٩٩٥) ريالاً قيمة سيارات تم بيعها عليه بأجل وكتب له بها شيكاً بالمبلغ المذكور وبعد مطالبة وطول مماطلة قام بتوكيل محامي وأملاه شرطه بأن يدفع له مبلغ (١٢٥٠٠٠٠) ريالٍ مقابل تنازله عن بقية المبلغ ظلماً هو (٦٠٤٩٩٥) ريالاً، وذكر أنه أرفق صورة من الشيك ومحضر اتفاق الصلح وصورة من إقرار المُدَّعَى عليه بقيمة السيارات في ذمته وطالب في ختام دعواه بإرجاع حقه.

وبجلسة ١٤٢٨/٩/٤هـ وبسؤال المُدَّعِي وكالة عن دعواه أجاب بأن موكله باع على المُدَّعَى عليه سيارات بقيمة مليون وثمان مائة وأربعة وخمسين ألفا وتسعمائة وخمسة وتسعين ريالاً مؤجلة، وقد حلت القيمة على المُدَّعَى عليه ثم بعد مطالبات المُدَّعَى عليه اصطلح المُدَّعِي مع المُدَّعَى عليه على مبلغ مليون ومائتين وخمسين ألفا وذلك بموجب اتفاقية صلح موقعة بين موكله والمُدَّعَى عليه بتاريخ ١٤٢٦/٧/١٥هـ، وقد قام المُدَّعَى عليه بسداد المبلغ المصطلح عليه إلا أن المُدَّعِي كان وقت توقيع اتفاقية الصلح غير راض على هذا الصلح كونه يريد الحصول على حقه، وطلب الحكم بإلزام المُدَّعَى عليه بسداد المبلغ المتبقي وقدره ستمائة وأربعة آلاف وتسعمائة وخمسة وتسعون ريالاً، وبطلب الجواب من المُدَّعَى عليه وكالة أجاب بأن موضوع النزاع قد انتهى بصلح موقع من الطرفين المُدَّعِي والمُدَّعَى عليه، وقد قام المُدَّعِي بسداد المبلغ وقد تم تنفيذ جميع بنود الاتفاقية، وقدم المُدَّعَى عليه وكالة مذكرة برده خلص فيها إلى طلب رد الدعوى لانتهاء التزام كل طرف تجاه الآخر صلحاً بموجب العقد المرفق صورته وقرر الطرفان الاكتفاء بما قدماه.

وبجلسة اليوم ١٤٢٨/١٠/٢٦هـ سألت الدائرة الطرفين عن الصلح المبرم بينهما بتاريخ ١٤٢٦/٧/١٥هـ فأجابا بأنه صحيح وقد قام بتوقيعه، وأضاف المُدَّعِي أنه وقع على هذا الصلح مضطراً وذلك ليك يأخذ المبلغ المذكور في الصلح ويطالب بما عداه أمام الدائرة، فعقب وكيل المُدَّعَى عليه بأن الصلح نهائي وقد تضمنت المادة السادسة اتفاق الطرفين على أنه لا يحق لأي

طرف مطالبة الطرف الآخر بأي شيء يتعلق بهذا الموضوع، وبسؤال الدائرة للطرفين هل تم تنفيذ هذا الصلح فأجاب المُدَّعِي بأنه استلم مبلغ مليون ومائتين وخمسين ألف ريالٍ فقط ثم ختم الطرفان أقوالهما.

الأسبَاب

حيث إن المُدَّعِي يطالب في دعواه بإلزام المُدَّعَى عليه بدفع مبلغ وقده ستمائة وأربعة آلاف وتسعمائة وخمسة وتسعون ريالاً والذي يذكر أنه باقي ثمن سيارات باعها على المُدَّعَى عليه

وحيث تمسك المُدَّعَى عليه بالاتفاقية الموقعة بين الطرفين باعتبار أنها أنهت النزاع بين طرفيها وأن موكله قام بتنفيذ بنودها.

وحيث إن الثابت من أوراق القضية أن الطرفين قد وقعها الاتفاقية المؤرخة ١٤٢٦/٧/١٥هـ والتي تضمنت في بندها الخامس ما نصه (قام الطرف الثاني (المُدَّعَى عليه) بدفع مبلغ وقدره (١٢٥٠٠٠٠ ريال) وذلك بموجب شيكين..... مقابل تنازل الطرف الأول (المُدَّعِي) عن الدعوى وبقية المبلغ المُدَّعِي به) كما نص البند السادس منه على أنه اتفق الطرفان على أنه لا يحق لأي منهما مطالبة الآخر بأي شيء يتعلق بهذا الموضوع اعتباراً من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق).

ومضمون هذه الاتفاق انه أنهى النزاع بين الطرفين وتضمن تنازل المدعي، بل إن هذه الاتفاقية قد حازت قوة بتنفيذ الطرفين لها بتسليم المبلغ المنصوص عليه فيها، وبالتالي فإن الأصل ترتب آثار هذا التنازل لاسيما وقد تمسك المُدَّعَى عليه به، وعليه فإن ما يطالب به المُدَّعِي في هذه الدعوى تسري عليه بنود هذه الاتفاقية، وحيث إنه وبموجب المبادئ العامة فإن الإقرارات والالتزامات الأصل فيها سريان آثارها وإعمال موجبها، ولا يقبل الرجوع عنها إذ الساقط لا يعود ولا يقبل رجوع المقر عما أقر به وما تنازل عنه.

لا يغير من ذلك ما أثاره المُدَّعِي من أنه وقع على هذا الصلح مضطراً وذلك لكي يأخذ المبلغ المذكور

في الصالح ويطالب بما عداه لكون المُدَّعَى عليه قد اضطره إلى ذلك بمماطلته له، ذلك أن الأصل صدور الإقرارات والالتزامات عن رضا واختيار إذا الإكراه على خلاف الأصل، ومن يدعي وجود شائبة أثرت على الإرادة يقع عليه عبء الإثبات، ومن ثم فإن الإلجاء والإكراه يستلزم النظر في طبيعة ذلك الإكراه المدعي، وهي يدخل ضمن ما يؤثر على الإرادة، ومن ثم النظر في ثبوته، وحيث إنه بالنظر فيما ادعاه المُدَّعِي والذي يذكر أن المُدَّعَى عليه اضطره للتنازل بمماطلته له ومنعه من حقه، مما يتبين معه أن ذلك لا يدخل ضمن الإكراه المؤثر عن الإرادة، إذ المانعة أو المماطلة عن دفع الحق لا تقتضي وجود إكراه يؤثر على الإرادة، إذ بالإمكان التوصل للحق في حال وجود المماطلة أو الامتناع عن طريق الوسائل المتاحة من التقاضي ونحوه، لاسيما أن المُدَّعِي يقرر أن لديه الإثباتات المثبتة لحقه والتي أشار إليها في لائحة دعواه، يؤكد هذا أن المُدَّعِي قد أقام دعواه الماثلة أمام القضاء مما يعني والحال كذلك أن المانعة أو المماطلة لم تكن مانعاً من المطالبة بالحق، وإذ كان الأمر كذلك وحيث لم يكن فيما أدعاه المدعي- على افتراض ثبوته- ما يؤثر على الإرادة أو يشوبها مما يبقى الأصل سارياً وهو صدور هذا الاتفاق الذي تضمن التنازل عن رضا واختيار، ولا مساغ حينئذ لبحث ثبوت ما ادعاه المُدَّعِي من المماطلة ونحوها في ظل ما تقدم من كونها لا تشكل إكراهاً أو اضطراراً مؤثراً على الإرادة فيما لو ثبتت.

ولكل ما تقدم وحيث إن الاتفاقية قد تضمنت إنها نزاع الطرفين وتنازل المدعي، كما تضمنت على أنه لا يحق لأي منهما مطالبة الآخر بأي شيء يتعلق بهذا الموضوع مما تنتهي معه الدائرة إلى رد دعوى المدعي.

لذلك حكمت الدائرة برد هذه الدعوى المقامة من ... ضد ... لما هو مبين في الأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحكَمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٩٩/١/ق لعام ١٤٢٥هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٢٤٩/د/تج/١ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ١٩٩/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ٢٨/٥/١٤٣٠هـ

الموضوعات

١- دعوى – الدفع بعدم جواز نظر الدعوى؛ لسابقة الفصل فيها – من شروط صحته – سبق حسم موضوع النزاع.

صدور حكم بإثبات تنازل المُدَّعِي عن دعواه؛ لوجود اتفاق محدَّد بين طرفي النزاع وإجراءات تمهيدية بينهما لحله ودياً – عدم نفاذ الاتفاق لا يحول دون إقامة الدعوى من جديد؛ لأن موضوع النزاع لم يُفصل فيه – أثر ذلك: رفض الدفع.

٢- عقد بيع – عيب المبيع – التنازع في وقت حدوث العيب – خبرة – شهادة – يمين.

مطالبة المُدَّعِية بإلزام المُدَّعَى عليها بدفع تعويض عن الخسارة التي لحقت بها من جرَّاء إصابة الدجاج المُشتَرى منها بمرض الماركس – عدم صحة استناد المُدَّعِية للتقرير المخبري المثبت لمرض عينة من الصيصان لدخول الاحتمال عليه؛ لأن تلك العينة قد تكون من غير صيصان المُدَّعَى عليها، أو تكون الإصابة انتقلت إليها من صيصان تعود للمدَّعية – إثبات جهة الخبرة لإمكان حدوث الإصابة بالمرض بطريق العدوى، وأن أعراضه غالباً ما تظهر آثارها من (١٢-٣٠) أسبوعاً – إقرار المُدَّعِية بأنها عاينت البضاعة وأجرت تحليل عينات منها، ولم تكن مصابة – استناد المُدَّعَى عليها إلى بيع مجموعة من الصيصان إلى عميل آخر يعمل في الخرج، وأنه لم يرد منه شكوى تجاهها – شهادة الشاهدين بسلامة البضاعة وقت الاستلام ظاهرياً من الأمراض – ثبوت حدوث المرض في الدجاج المبيع بعد الاستلام، وتقدمه شك، ومن ثم فالقول في هذا النزاع للبائع (المُدَّعَى عليها) مع يمينه – أخذ الدائرة يمين الاستظهار من مدير مزرعة المُدَّعَى عليها الذي باشر تسليم البضاعة بحسبان أن المُدَّعَى عليها أقوى المتداعيين – أداء مدير المزرعة اليمن مثبتاً سلامة الصيصان محل العقد من المرض وقت تسليمها للمدَّعية – مؤدى ذلك: رفض الدعوى.

الأَنْظِمَة وَاللَّوَائِح

- نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٢) بتاريخ ١٣٥٠/١/١٥هـ.
- قرار مجلس الوزراء (٢٤١) بتاريخ ١٤٠٧/١٠/٢٦هـ ومضمونه: " نقل اختصاصات هيئات حسم المنازعات التجارية المنصوص عليها في النظم والقرارات بما فيها المنازعات المتفرعة عن تطبيق نظام الشركات إلى ديوان المظالم".

الوَقَائِع

بتاريخ ١٤٢٥/١/٨هـ تقدَّم وكيل المُدَّعِية (.....) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الرياض برقم (١٠) بتاريخ ١٤٢٤/١٠/٢٨هـ جلد (١٤٢) أمام ديوان المظالم بلائحة دعوى قال فيها: تعاقدت موكلتي مع الشركة المُدَّعَى عليها بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٤م على شراء عدد (٣٥,٠٠٠) خمسة وثلاثين ألف فرخةٍ بياضة عمر (١٧-١٨) أسبوع بمبلغ قدره (٥٢٥,٠٠٠) خمسمائة وخمسة وعشرون ألف ريالٍ بواقع سعر الفرخة الواحدة (١٥) ريالاً، واستلمت المُدَّعَى عليها القيمة المتفق عليها نقداً، وتم استلام الفراخ، وبعد أسبوع من استلامها زاد نفوقها بمعدل (٦٠) فرخة يومياً، وسبب ذلك إصابتها بمرض الماركس حسب تقرير شعبة المختبرات البيطرية بوزارة الزراعة والمياه، هذا وقد تفاوضت موكلتي مع الشركة المُدَّعَى عليها؛ لجبر الأضرار المترتبة من ذلك دون استجابة منها مدَّعية عدم إصابة الفراخ بمرض الماركس، ونتيجة لذلك تكبدت موكلتي خسائر فادحة بسبب المرض سالف الذكر بلغت أضراراً مادية بمبلغ قدره (٢,٤٩٤,٤٥٢) ريالاً مليونان وأربعمائة وأربعة وتسعون ألفاً وأربعمائة واثنان وخمسون ريالاً.

لذلك تطلب موكلتي الحكم على المُدَّعَى عليها وإلزامها بدفع مبلغ وقدره (٢,٤٩٤,٤٥٢) مليونان وأربعمائة وأربعة وتسعون ألفاً وأربعمائة واثنان وخمسون ريالاً قيمة الخسائر التي لحقت بموكلتي

من جرَّاء إصابة الفراخ بمرض الماركس.

وفي سبيل نظر الدعوى حددت الدائرة لها عدة جلسات، وفي جلسة ١٤٢٥/٨/١٤هـ حضر وكيل المُدَّعِية (.....)، وذكر أن موكلته تتنازل عن دعواها المقامة ضد (.....)، وأنه أسقط بموجبه كافة مطالباته تجاه الشركة بخصوص موضوع هذه القضية رغبة منه في استمرار التعاون المثمر بينهما، وطلب إثبات التنازل، فأصدرت الدائرة – بتشكيلها السابق – حكمها رقم (٢١٦/د/تج/١) لعام ١٤٢٥هـ بإثبات تنازل المُدَّعِية شركة (.....) عن دعواها ضد المُدَّعَى عليها (.....)، بعد ذلك تقدَّم وكيل المُدَّعِية (.....) بموجب الوكالة رقم (٦٤٧٨١) بتاريخ ١٤٢٥/٤/٢٥هـ أمام الديوان بخطاب مفاده: أنه تم الاجتماع مع الشركة المُدَّعَى عليها والاتفاق على الصلح على أن يتم التعويض بالشكل المناسب، وأنه قد وقَّع الوكيل السابق بحسن نية وثقة في محامي الشركة المُدَّعَى عليها (.....) إقراراً لم يوكل فيه، حيث تنازل عن الدعوى وأسقط الحق والشركة المُدَّعِية لم توكله في ذلك، وطلب فتح المرافعة في القضية فقررت الدائرة – بتشكيلها السابق – إعادة فتحها، وعقدت عدة جلسات تبادل فيها الطرفان المذكرات، حيث قدَّم وكيل المُدَّعَى عليها مذكرة دفاع جاء فيها قوله: أولاً: عدم سماع الدعوى؛ لسابقة الفصل فيها بموجب القرار الصادر من الدائرة برقم (٢١٦/د/تج/١) لعام ١٤٢٥هـ في القضية رقم (١/٩٩/ق) لعام ١٤٢٥هـ، حيث سبق للمدَّعية رفع هذه القضية وفي الموضوع ذاته على موكلتي، وصدر فيها القرار المذكور أعلاه المتضمن في منطوقه أن المُدَّعِية تتنازل عن دعواها المقامة ضد موكلتي الشركة السعودية (.....)، وأنها أسقطت بموجبه كافة مطالباتها تجاه موكلتي بخصوص هذه القضية، وطلبت إثبات التنازل، وقد استجابت الدائرة لطلب المُدَّعِية، وأصدرت قرارها بإثبات هذا التنازل، وقد مثَّل المُدَّعِية آنذاك وكيلها الشرعي (.....)، وحيث إن هذا القرار أصبح نهائياً وباتاً في القضية، فلا يجوز للمدَّعية رفع هذه القضية مرة أخرى، ونطلب الحكم بعدم سماع الدعوى؛ لسابقة الفصل فيها، وهذا مبدأ قضائي مستقر عليه، وقد صدر من ديوان المظالم أحكام عديدة في هذا الشأن.

ثانياً: عدم صحة ما ذكره وكيل المُدَّعِية في هذه القضية من أن التنازل الذي تم من الوكيل الحاضر في القضية السابقة لا تخوله وكالته حق التنازل، وذلك لسببين:

السبب الأول: أن الوكيل (.....) الذي حضر في القضية السابقة اطلعت الدائرة على وكالته، وتأكدت من صحتها في أحقيته بالتنازل، وإلا كيف أصدرت الدائرة قرارها بإثبات التنازل؟!.

السبب الثاني: أن الوكيل الذي حضر في هذه القضية (.....) قد وقَّع نيابة عن د. (.....) مدير عام الشركة، وأحد الشركاء بالشركة على التنازل عن الدعوى التي سبق الفصل فيها، وذلك بالاجتماع الذي انعقد بمكتبنا يوم الاثنين ١٤٢٥/٨/١٣هـ قبل جلسة الحكم بيوم واحد أمام الحضور، وفي حضور د. (.....) نفسه الذي طلب منه التوقيع نيابة عنه، ولا يستطيع الوكيل، أو موكله أن ينكرا ذلك، بل نطلب من الدائرة توجيه اليمين لمدير عام الشركة المُدَّعِية د. (.....) على نفي ذلك، وهذا يؤكد للدائرة صحة تنازل المُدَّعِية عن دعواها وعن كافة مطالباتها تجاه موكلتي، بالإضافة إلى أنه لا ينبغي للوكيل، وهو مهني متخصص أن يثير مثل هذا الدفع؛ لأن هذا الأمر محاولة نقض ما تم منه، وهذا يفتح الباب؛ للتنصل من الالتزامات، وهذا أمر لا يجوز شرعاً، والقاعدة الشرعية تقول: (من سعى لنقض ما تم على يديه فسعيه مردود عليه).

ثالثاً: رغم تمسكنا أصلياً بالدفع الشكلي بعدم سماع الدعوى؛ لسابقة الفصل فيها، إلا أننا نزولاً عند رغبة الدائرة بطلبها أن نقدِّم جوابنا على الدعوى من ناحية الموضوع، فإننا ندفع بعدم أحقية المُدَّعِية في دعواها، حيث إنها تعاقدت مع موكلتي بموجب اتفاقية بيع مؤرخة ٢٠٠٣/٦/٢٤م على أن تبيع موكلتي عليها عدد (٣٥,٠٠٠) فرخة بياضة، ولم تتضمن الاتفاقية مسؤولية موكلتي عن الفراخ بعد تسلُّمها، كما أن المُدَّعِية أخذت عينات دم من القطيع قبل استلامه، وتم فحصه لدى مختبر خاص؛ للتأكد من سلامة الفراخ، وقد تسلمت الفراخ بموجب خطابها في ٢٠٠٣/٧/١٥م المرفَق صورة منه بملف القضية بحالة جيدة دون أية ملاحظات، ويؤكد ذلك خطاب المُدَّعِية المؤرخ في ٢٠٠٣/٧/١٦م المرفق صورة منه بملف القضية أقرت فيه المُدَّعِية باستلامها عدد (١١٥٠)

فرخة زيادة على العدد المتفق عليه عبارة عن بدل النفوق أثناء النقل والعزل المرفوض كنوعية وحجم، أي أن هذا الخطاب يفيد بأن المُدَّعِية بعد استلامها الفراخ قامت بمعاينتها وفرزها، فكيف تدَّعي بعد مرور حوالي شهرين بوجود مرض بالفراخ، علماً بأن المُدَّعِية منذ استلامها حتى بداية الإنتاج، أي بعد مرور شهرين لم يصل موكلتي أية شكوى عن الفراخ المباعة.

وأضاف قوله "إن المدَّعية لا تهدف من دعواها سوى استغلال موكلتي والسعي لتخفيض السعر أو الحصول على كمية من الفراخ مجاناً، ويؤكد ذلك تنازل المُدَّعِية عن دعواها ومطالباتها، فهل يُعقل أن المُدَّعِية تتنازل عن مبلغ (٤٢٥, ٢,٤٩٤) ريالاً دون مقابل، إلا إذا كانت تعلم تمام العلم بعدم أحقيتها في مطالبتها هذه؟"؛ لذا نطلب من الدائرة الحكم لموكلتي بالطلبات التالية:

١- أصلياً بعدم سماع الدعوى؛ لسابقة الفصل فيها بحكم نهائي.

٢- احتياطياً بعدم أحقية المُدَّعِية في دعواها.

وفي جلسة ١٤٢٦/١٠/٢٤هـ قدَّم وكيل المُدَّعِية مذكرة جاء فيها قوله: بداية أتمسك بلائحة الدعوى التي سبق وأن قدمتها وبجميع المستندات المرفقة بها، وإجابة على مذكرة دفاع الشركة المُدَّعَى عليها أقول:

١- الإجابة على الفقرة أولاً: إن القرار الصادر من الدائرة برقم (١٦/د/ت ح) لعام ١٤٢٥هـ أثبت تنازل موكلتي عن طريق وكيل شرعي ليس له الحق في التنازل ووكالته لا تخوِّل له هذا التنازل، وقد راجعت الدائرة حكمها وقررت فتح القضية.

٢- الإجابة على الفقرة (الثانية): أما عن السبب الأول، فإن وكالة الوكيل الشرعي (.....) لا تخوِّل له حق التنازل.

أما عن السبب الثاني: فإن واقع الحال أن وكيل المُدَّعَى عليها (.....) اجتمعت معه، وكان معي د. (.....) مدير الشركة المُدَّعِية وعرضت المُدَّعَى عليها الصلح، فطلبت تحريره وتحرير شروطه، وكان مضمونه ما يلي:

أ- هناك قرار صادر من مكتب الفصل ضد المُدَّعِية، وكان الاتفاق أن يتم تقسيط مبلغ هذا القرار، ووقف تنفيذه عن طريق الحقوق المدنية.

ب- أن تزود المُدَّعَى عليها موكلتي صوصاً بأسعار منخفضة حتى تسترجع موكلتي خسارتها التي تسببت فيها المُدَّعَى عليها.

إلا أن وكيل المُدَّعَى عليها (.....) رفض تحرير الاتفاق، وصاغ تنازلاً من تلقاء نفسه لم نمله عليه، وطلب من مدير الشركة التوقيع، فرفض وقال: هذا وكيلي والمحامي، فإذا كان ذلك جائزاً ونظامياً فهو يوقِّع لدرايته بعمله، وأنا قلت لوكيل المُدَّعَى عليها: لا يمكن أن يكون هذا اتفاق دون ذكر مضمون الاتفاق، فكلمة تعاون مثمر لا تدل على أي شيء، والصلح يجب أن يكون عادلاً بين الطرفين ولا توجد به جهالة، فالتعاون المثمر جهالة؛ لأن حجم هذا التعاون غير معروف، وغير معلوم إلا أن (.....) قال أنا أنفِّذ هذا الاتفاق، فقمت بتوقيع التنازل متجاوزاً حدود وكالتي، ومرت أيام وشهور كان موكلي يراجع المُدَّعَى عليها؛ لتنفيذ التزاماتها، إلا أنها كانت تسوِّف وتماطل الموعد يلي الموعد دون أية فائدة، وأخيراً تم طرد موكلي من قِبل الشركة المُدَّعَى عليها، وبعد عدة أيام حضرت الشرطة؛ لتنفيذ قرار مكتب الفصل، وتم ذلك.

وعندها اتصل بي موكلي وحمَّلني المسؤولية لما حدث، وقد أخبرته أنني وقَّعت التنازل ثقة في المحامي (.....) ليس إلا .. وعليه قمت بتقديم طلب إعادة فتح القضية.

ولمَّا كان إقرار التنازل صدر من شخص غير مخوَّل بالتنازل، أو بالإقرار، إضافةً إلى أنه مبني على صلح به جهالة، وإضافة إلى وكيل المُدَّعَى عليها الذي تعهد بتنفيذ الاتفاق لم يوفِّ به، وصدر من المُدَّعَى عليها خلاف الاتفاق الشفهي الذي رفضت المُدَّعَى عليها تحريره في وثيقة صلح، فإن كل هذا يعطينا الحق للمطالبة بحقوق موكلتي التي ادعينا بها في لائحة الدعوى، ومما سبق يتضح للدائرة مدى الظلم الذي تعرضت له موكلتي.

٣- الإجابة على الفقرة (الثالثة): غير صحيح أن موكلتي عندما اشترت الفراخ أخذت عينات دم

من كامل الفراخ، بل إنه لو تم هذا فإنه تكون عينات عشوائية لا تعكس حقيقة سلامة كامل كمية الفراخ البالغ قدرها (٣٥,٠٠٠) فرخة.

أما عما ذكره وكيل المُدَّعَى عليها أن الاتفاقية لم تتضمن مسؤولية موكلته عن سلامة الفراخ بعد تسليمها، فهذا كلام غير مقبول؛ لأن هذا مخالف لقواعد الشريعة الإسلامية.

أما ما ذكره وكيل المُدَّعَى عليها بأن الخطاب المقدَّم منه مذكور فيه أن موكلتي استلمت الفراخ بحالة جيدة، فهذا غير صحيح؛ لأن الخطاب مجرد سند استلام، ويمكن للدائرة الاطلاع على هذا السند؛ لتعلم خلاف ما يدفع به وكيل المُدَّعَى عليها.

أما ما ذكره وكيل المُدَّعَى عليها من استلام موكلتي عدد (١١٥٠) فرخة زيادة مقابل النفوق الناتج عن النقل، فهذا لم تنكره موكلتي؛ لأن النقل من مسؤولية المُدَّعَى عليها، فإذا حدث نفوق فهي المسؤولة، ومما سبق يتضح للدائرة أن المُدَّعَى عليها تحاول قلب الحقائق، وعليه أتمسك بلائحة الدعوى، وما قدَّمته من مستندات، وخاصة تقرير شعبة المختبرات البيطرية بوزارة الزراعة والمياه الذي يثبت إصابة الفراخ بمرض الماركس الذي تصاب به الفراخ من الأم.

وفي جلسة ١٤٢٧/٥/١٦هـ حضر الطرفان وذكر وكيل المُدَّعِية أنه يوجد تقرير صادر من وزارة الزراعة والمياه يفيد بإصابة الصيصان بمرض الماركس، فطلبت منه الدائرة تقديم ما يثبت أن هذا التقرير يخص البضاعة المشتراة من المُدَّعَى عليها، فذكر أن هناك خطابات صادرة من موكلته موجَّهة للمدَّعى عليها تتضمن ذلك، هذا وقد أجاب وكيل المُدَّعَى عليها بأن موكلته لا توافق المُدَّعِية بأن المرض الموجود في الصيصان كان بسببها، وإنما كان بسبب عدة أمور منها سوء التكييف، وازدحام الحظائر بالدجاج، وأن ذلك كان بعد خروج لجنة من قِبل موكلته، وبحضور المُدَّعِية وأنه تم إشعار المُدَّعِية بذلك، وقدَّم صورة من ذلك الخطاب، كما قدَّم مذكرة إيضاحية عما ذكره في هذه الجلسة، حيث قال فيها:

- لقد سلَّمت موكلتي عدد (٣٥,٠٠٠) دجاجة بياضة عمر (١٧) أسبوعاً في يوم ٩ و١٠

و٢٠٠٣/٧/١١م.

- جميع الدجاج سليم ويوجد استلام من العميل بخطابين مؤرخين في ٢٠٠٣/٧/١٦م، الأول لعدد (٣٥,٠٠٠) دجاجة، والثاني لعدد (١١٥٠) دجاجة بدلاً عن الدجاج الذي تم رفض استلامه من قِبل المُدَّعِي، وقد سبق تقديم المستندات الدالة على ذلك.

- أخذت المُدَّعِية عينات دم من القطيع قبل استلامه، وتم فحصه لدى مختبر خاص بها؛ للتأكد من صحة القطيع، ولدينا شهادتان من طبيبين كانا يعملان لدى المُدَّعِية تؤكد ذلك.

- تم عمل عدة فحوصات مخبرية لاحقاً، وللقطيع نفسه وجميع النتائج سليمة.

- من الناحية العلمية لو أن هناك إصابة بمرض الماريك على الدجاج، فمن المفروض أن تكون الأعراض ظاهرة بشكل واضح، وأهمها الهزال، وضمور عضلات الصدر؛ لأن هذا المرض يعرف بالعين المجردة، كما أن الأعراض المرضية تظهر بوضوح على الدجاج المصاب بعمر (٦) أسابيع، فما فوق، علماً بأنه أثناء استلام الدجاج كان طبيب المُدَّعِية يتفحص كل دجاجة قبل استلامها، ولا يستلم إلا السليمة، ودليل ذلك رفض بعضها وإعطائه بدلاً عنها.

- المزرعة من الناحية الصحية والتجهيزات الفنية سيئة جداً، الكمية المرباه في الحظيرة (٣٥,٠٠٠) دجاجة، علماً بأن طاقة الحظيرة الفعلية (٢٥,٠٠٠) دجاجة، والأقفاص داخل الحظيرة أطوالها ٤٠ × ٥٠ سم، ولا تكفي لعدد أكثر من (٥) دجاجات، وليس (٧) دجاجات، كما هو موجود بالحظيرة.

- خلايا التبريد مغلقة بالأملاح، ولا تسمح بدخول الهواء بحرية لداخل الحظيرة، والماء يتسرب من الخلايا إلى داخل الحظيرة بسبب انغلاق الخلايا، والضغط السالب الذي يأتي من مراوح الشفط.

- أرضيات الأقفاص مكسرة ومربوطة بأسلاك حديدية جارحة، وكذلك جدران الأقفاص وسقفها، مما يسبب جروحاً وإصابات ميكانيكية تسبب نفوق الدجاج، وهذا ما وُجد في معظم الدجاج النافق.

- توجد فتحة ماء واحدة في معظم الأقفاص، وهذا لا يكفي لوصول كمية كافية من الماء ضمن

القفص؛ حيث إن الحاجة الفعلية لحلمتين لوصول كمية كافية من الماء للدجاج حتى لا يتأثر إنتاجها، ومستوى مواسير الماء غير منتظم في الأقفاص.

- فتحة نزول البيض من الأقفاص إلى سير نقل البيض ضيقة؛ مما لا يسمح بنزول البيضة بحرية، وبقائها في القفص يعرضها للكسر، وافتراسها من قِبل الدجاج، وهذا ما يسبب انتشار حالة الافتراس بينها.

- عدم معرفة موكلتي بالعينات التي أخذتها المُدَّعِية وأرسلتها لوزارة الزراعة، حيث لم تتم بمعرفتها، ولا تدري هي من دجاجها، أم من مصادر أخرى موجودة في المزرعة؟ حيث يوجد قطعان من شركات أخرى ضمن المزرعة.

- عند زيارة الموقع بناءً على الاتفاق مع (.....) صاحب المشروع للوقوف على المشكلة التي يدَّعي بها، حضر كلٌ من المهندس (.....) والدكتور (.....) وبوجود الدكتور (.....) من طرف المُدَّعِي، وهو المشرف على المزرعة، علماً بأن السيد (.....) لم يحضر تلك الزيارة المتفق عليها معه، وقد وجدت المزرعة بشكل عام بحالة سيئة، وتم الدخول للحظيرة موضوع الشكوى، وكانت جميع حالات الوفيات ناتجة عن جروح ميكانيكية، حيث تظهر الجروح بالرأس والرقبة والجسم بشكل واضح، ووجود أقفاص بها (٨) دجاجات، وأخرى بها (٧) دجاجات، وإدارة الحظيرة سيئة للغاية، حيث لا يوجد علف كاف ضمن الحظيرة بسبب تعطل جنزير العلف، والبيض يتم جمعه يدوياً، ووجدت كميات كبيرة من البيض واقعة في أرضية الحظيرة تحت الأقفاص بسبب فتحات الأرضية للأقفاص، وهذا ما يسبب هدر كبير في الإنتاج.

- يوجد عميل بالخرج تم بيعه عدد (١٢,٠٠٠) دجاجة من القطيع نفسه، والمصدر واحد، ولا توجد أية شكوى من طرفه لا إنتاجاً ولا صحياً.

- وقت الزيارة كان الإنتاج (٧٧) كرتوناً، وهو ما يشكل (٨٤٪) إنتاج، وفي حالة الإصابة بمرض الماريك لا يصل الإنتاج إلى أكثر من (٥٠٪).

وأضاف في هذه الجلسة قوله: "بأن لديه شاهدين على أن المُدَّعِية قد فحصت الدجاج الذي تم بيعه لها قبل استلامه بثلاثة أيام".

وفي جلسة ١٤٢٧/١٠/٢٢هـ حضر وكيل المُدَّعِية (.....)، ووكيل المُدَّعَى عليها (.....)، وذكر الأخير أن لديه شهوداً، ويطلب سماع شهادتهم، وباستدعائهم حضر الشاهد الأول واسمه (.....)، (.....) الجنسية، يحمل إقامة رقم (.....) بتاريخ ١٤٢٥/١٢/٢٨هـ صادرة من جوازات الرياض، وذكر أنه يعمل الآن لدى (.....)، وقال: إنه كان يعمل لدى مزارع (.....) من شهر (٣) لعام ٢٠٠٤م حتى شهر (٦) لعام ٢٠٠٥م، وبسؤاله عما لديه عن موضوع النزاع، قال: إنه تم تكليفه من قِبل صاحب مزرعة البركة بفحص الصيصان الذي تم شراؤه من شركة (.....)، وأنه تم الانتقال إلى الشركة برفقة مندوب شركة (.....)، وتم أخذ عينات عشوائية من دم الصوص، وتم فحصه في مختبر شركة (.....)، واتضح أن الصوص سليم، ولا يحمل مرض ميركس، وإنما لديه انخفاض في المناعة، وما يسمى آي بي، وتم استلام الصوص ونقله إلى مزارع (.....)، وبعد ذلك تم إعطاؤه لقاح؛ لمقاومة الآي بي، وبعد ذلك بدأ يكبر الدجاج، وبدأ بإنتاج البيض، وبعد سماع وكيل المُدَّعِية لشهادة الشاهد، قال: إن الشاهد ذكر أنه يعمل لدى موكلته من تاريخ ٢٠٠٤/٣م بينما الصوص محل الدعوى تم شراؤه في ٢٠٠٣/٦/٢٤م، كما أن الاختبار الذي تم على الصوص تم في مختبر المُدَّعَى عليها، كما أنه تم على عينات عشوائية، والمرض ميركس قد يكون موجوداً في جزء من الصوص الذي لم يتم أخذ عينات منه، ومن ثم تم انتقال المرض إلى باقي الصوص عن طريق العدوى، وبسؤال الشاهد عما ذكره وكيل مزارع (.....) بالنسبة لعمله، قال: إنه أخطأ في تاريخ بداية العمل لدى مزارع (.....)، حيث إن تاريخ عمله كان في عام ٢٠٠٣م، وهو الذي قام بمعاينة الصوص واستلامها في حينه، وأضاف الشاهد أنه غير متأكد، هل تم فحص الدم عن مرض ميركس أو مرض ماريك؟ وقال: إن تقرير الفحص موجود لدى مزارع البركة، هذا ما لديَّ والله على ما أقول شهيد.

كما أحضر الشاهد الثاني، وهو (.....)، (.....) الجنسية، بموجب رخصة إقامة رقم (.....) تاريخها ٢٠٠٣م مصدرها الرياض، وكفيله (.....)، وقد ذكر الشاهد أن يعمل استشارياً لدى مؤسسة (.....)، وأن صاحب مزارع (.....) (.....) اتصل عليه، وذكر له أنه اشترى من شركة (.....) فروخ بياض، وطلب منه معاينتها مع الدكتور (.....)، والدكتور (.....)، وأنه تم الوقوف مع المذكورين على الفروخ، واتضح له ظاهرياً خلو الدجاج من الأمراض الظاهرية، فسألته الدائرة هل مرض ماركس يمكن معرفته بطريق المشاهدة، فقال: إنه عند معاينته للفروخ كان عمرها حوالي (١٣) أسبوعاً، وأن المرض في هذا العمر لا يظهر إلا عن طريق المخبري، وأضاف أنهم اتفقوا على أن يقوم (.....) و(.....) بأخذ عينات عشوائية من الدم؛ لتحليلها، والتأكد من خلو الدجاج من الأمراض التي لا يمكن معرفتها ظاهرياً، هذا ما لديَّ والله على ما أقول شهيد.

بعد ذلك طلبت الدائرة من الطرفين إحضار تحليل المختبر الذي أشار إليه (.....)، وكذا السجل الصحي للدجاج المباع والمشار إليه في الفقرة (السادسة) من الاتفاقية بين الطرفين، فاستعدا بذلك.

وفي جلسة ١٤٢٨/٢/١هـ قدَّم وكيل المُدَّعَى عليها صور ومستندات ذكر أنها تتضمن تحليل المختبر، وكذلك السجل الصحي للدجاج المباع، كما قدَّم صورة مستند ذكر أنها تثبت وجود د. (.....) على رأس العمل أثناء تسليم الصيصان، وبعد اطلاع وكيل المُدَّعِية على ما قدَّمه وكيل المُدَّعَى عليها طلب مهلة للرد.

وفي جلسة ١٤٢٨/٨/٢٠هـ حضر وكيل المُدَّعِية (.....) بموجب الوكالة رقم (٤٠٦١٠) بتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٩هـ، كما حضر وكيل المُدَّعَى عليها (.....) و(.....)، وقدَّم وكيل المُدَّعِية مذكرة جاء فيها قوله: نود التأكيد على بعض الحقائق التي يحاول وكيل المُدَّعَى عليها الالتفاف حولها ببعض الآراء حول مرض الماريك، ومن المعلوم شرعاً أن الأحكام تُبنى على الجزم واليقين، لا الشك والتخمين والاحتمال، ونُجمل هذه الحقائق التي تؤكد أحقية موكلتنا فيما تطالب به من تعويض

فيما يلي:

١- مرض الماريك يصيب الصيصان من عمر يوم حتى (١٥) أسبوعاً وتظهر آثار المرض عند مرحلة الإنتاج، وحيث إن موكلتنا تعاقدت مع الشركة المُدَّعَى عليها لتوريد دجاج جاهز للإنتاج وخالي من الأمراض عمر (١٦) أسبوعاً، وبالتالي فإن الدجاج المريض قد تربى لدى المُدَّعَى عليها في مزارعها (من عمر يوم إلى ١٦ أسبوعاً)، وانتقل بمرضه إلى موكلتنا التي لم يتربى عندها الدجاج حامل المرض، وعند إيصال الدجاج إلى موكلتنا من المُدَّعَى عليها، وبدأت موكلتنا تنتظر الإنتاج ظهر المرض، وثبت بتقرير وزارة الزراعة، كل ذلك يدل دلالة واضحة على أن الدجاج المورد من قِبل المُدَّعَى عليها مصاب بهذا المرض الذي تربى لديها من عمر يوم إلى (١٦) أسبوعاً.

٢- أن عمر مزرعة موكلتنا تتجاوز (٢٧) عاماً، وخلال هذه الأعوام الطويلة لم تسجَّل حالة واحدة بفيروس الماريك لدى وزارة الزراعة إلا بعد شراء هذا القطيع من المُدَّعَى عليها، والسؤال هنا: لماذا أصيب هذا القطيع بالذات بهذا المرض مع العلم بوجود أنواع أخرى في عنابر أخرى بالمزرعة؟ ومن الحقائق التي نرغب أن نؤكد عليها بالإضافة إلى ما سقناه أعلاه هو أن مرض الماريك مرض وراثي، ومعلوم لدى غالبية الأوساط العلمية.

ويمكن للدائرة الاستيثاق مما ذكرناه – وإحالة ذلك إلى جهة الخبرة – وذلك بمخاطبة الجهات المختصة بهذه الموضوعات (وزارة الزراعة)؛ للتأكد من الآتي:

١- ما هي الفترة التي يمكن أن يصاب بها الدجاج البياض بهذا الفيروس (الماريك)؟ هل فعلاً تقتصر الفترة التي يمكن الإصابة بها بهذا الفيروس على عمر يوم إلى (١٥) أسبوع؟ أم تطول أم تقصر؟.

٢- متى تظهر آثار الإصابة بهذا الفيروس؟ هل تظهر في مرحلة الإنتاج؟ أم في أي المراحل؟.

٣- هل مرض الماريك مرض وراثي أم لا؟.

وبعرض ذلك على وكيليّ المُدَّعَى عليها وافقا على إحالة الموضوع إلى جهة الخبرة، فقررت الدائرة

الكتابة لوزارة الزراعة. وفي جلسة ١٤٢٨/١٠/١٦هـ قدَّم وكيل المُدَّعَى عليها مذكرة قال فيها: أولاً: إن كل ما ذكرته المُدَّعِية بمذكرتها كلام مرسَل لا دليل عليه، الغرض منه إضاعة الحقيقة، حيث إن مرض الماريك غير وراثي، وذلك حسب إفادة شعبة المختبرات البيطرية بإدارة الثروة الحيوانية في وزارة الزراعة والمياه بالمملكة العربية السعودية، حيث إنها أصدرت كتيباً خاصاً بمرض ماريك، وقد جاء في الصفحة (٢١) منه ما نصه: "لم يثبت انتقال المرض عن طريق البيض أو الصيصان عمر يوم ..." – وأرفق صورة ذلك – ويؤكد ذلك أيضاً ما ورد في كتاب علمي "دليل الإنتاج التجاري للدجاج" لمؤلفه الدكتور (.....) بالصفحة (٥٧٧) ما نصه: "ولا ينتقل فيروس مرض مارك عن طريق أجنة البيض، ويمكن أن يقال من الناحية العلمية أن فيروس مارك لا ينتقل بتلك الطريقة." ويعتبر هذا الكتاب من أهم المراجع العلمية لدى المتخصصين في هذا المجال، وهذا بينة واضحة على أن مرض الماريك غير وراثي.

ثانياً: إن ما ورد بمذكرة المُدَّعِية بالبند (٢) "من أن عمر مزرعتها يتجاوز (٢٧) عاماً، وخلال هذه الأعوام الطويلة لم تسجَّل حالة واحدة بفيروس الماريك" لا يفيد في موضوع القضية، وليس حجة على أن الصوص الذي تم شراؤه من موكلتي مصاب بمرض الماريك، وخاصة أن المُدَّعِية قبل استلام الصوص أخذت عينات دم عشوائية من القطيع وتم فحصه، وبعد التأكد من سلامته تم استلامه بحالة جيدة دون أية ملاحظات، كما استلمت عدد (١١٥٠) صوصاً زيادة على الكمية المشتراه، عبارة عن بدل النفوق أثناء النقل والعزل كنوعية وحجم، وقد أثبتنا ذلك أمام الدائرة بجلسة الاثنين ١٤٢٧/١٠/٢٠هـ بشهادة الطبيبين اللذين كانا يعملان لدى المُدَّعِية، وهذه شهادة صحيحة وموصلة، علماً بأن المُدَّعِية أنكرت في مذكرتها المؤرخة في ١٤٢٦/٩/١٢هـ بالصفحة الثانية أنها أخذت عينات دم من القطيع، الأمر الذي يدل على عدم مصداقيتها.

ثالثاً: أقرت المُدَّعِية في مذكرتها بوجود أنواع أخرى من الصوص تم شراؤه من آخرين، مما يعني احتمال انتقال العدوى للقطيع من المورِّدين الآخرين للمدَّعية.

لذا نلتمس من الدائرة الحكم لموكلتي بالطلبات التالية:

١- أصلياً عدم سماع الدعوى؛ لسابقة الفصل فيها بحكم نهائي كما سبق إثباته في المذكرات السابقة.

٢- احتياطياً عدم أحقية المُدَّعِية في دعواها للأسباب المتقدمة.

هذا وقد وردت للدائرة إجابة وزارة الزراعة بخطابها رقم (٦٠٦١٥) بتاريخ ١٤٢٨/١٠/٩هـ على استفسار الدائرة عن موضوع النزاع، وقد تضمنت ما يلي:

١- مرض الماريك أحد الأمراض الفيروسية المسببة للسرطانات في الدجاج، والكابتة للمناعة ويسببه فيروس هربس (Herpes). يظهر على الطائر المصاب فقدان للوزن وشحوب وشلل في الأرجل، أو الأجنحة مع وجود أورام سرطانية في الجلد، وبإجراء الصفة التشريحية يلاحظ وجود أورام حشوية في الطحال والكبد والكلى والمبيض والعضلات والأعصاب وتتراوح نسبة النفوق في الطيور المصابة غير المحصَّنة (٥-١٥٪)، وفي الحالات الحادة قد تصل نسبة الإصابة بالسرطانات الليمفاوية في الأحشاء الداخلية إلى (٧٠٪) من القطيع.

٢- ينتقل الفيروس عن طريق العنابر المصابة، حيث تصاب الكتاكيت في اليوم الأول من عمرها عن طريق الفم والجهاز التنفسي.

٣- فترة حضانة المرض تتراوح ما بين (٢-١٦) أسبوع.

٤- يظهر المرض عند عمر (٣-٤) أسابيع، أو أكثر، وغالباً ما بين (١٢-٣٠) أسبوعاً من العمر.

٥- المرض ليس وراثياً؛ حيث إنه لا ينتقل من الأمهات إلى الصيصان عن طريق البيض المخصَّب.

أما بخصوص رأي هذه الوزارة في هذا النزاع، - نفيد الدائرة – بأن كثيراً من أمراض الطيور تتشابه في أعراضها الظاهرية والصفات التشريحية، وفي حالة مرض الماريك، فإن الأعراض الظاهرية والصفة التشريحية ذات فائدة محدودة في تشخيص المرض، وخاصة مع ضرورة تفريقه مع مرض الليكوزيس، وبالتالي فإنه يجب أن يتوفر تقرير فني بيطري من مختبر معتمد من قِبل

الوزارة يؤكد الإصابة بمرض الماريك عن طريق الاختبارات العلمية المؤكدة لذلك، وتحديد نسبة الإصابة في القطيع، فإذا ما تم تأكيد الإصابة، وكانت نسبتها أكثر من (٢٠٪) من القطيع، فيكون المسؤول عن ذلك هي الشركة المورِّدة للدجاج، حيث إنه من المفترض أن يتم التحصين ضد هذا المرض عند عمر يوم واحد داخل المفقس، أو عند عمر (١٨) يوماً من عمر الجنين في الحضانة من قِبل الشركة المورِّدة للصوص، ويعطي هذا التحصين حماية ضد ظهور الأعراض المرضية لهذا المرض تصل إلى (٨٠-٩٠٪) طوال فترة التربية والإنتاج تحت ظروف الإنتاج التجارية.

وتم تزويد الطرفين بنسخة من إجابة وزارة الزراعة.

وفي جلسة ١٤٢٨/١٠/٢٢هـ قدَّم وكيل المُدَّعِية مذكرة قال فيها: بالاطلاع على التقرير الصادر من وزارة الزراعة المتعلق بإفادتها تجاه المرض، وكذا النزاع ثبت بما لا يدع مجالاً للشك مسؤولية المُدَّعَى عليها؛ وذلك لقيامها بتوريد دجاج مصاب بمرض الماريك، مما ترتب عليه إلحاق الضرر بموكلتنا، والأدلة على ذلك نسوقها مما جاء في تقرير وزارة الزراعة، وهي كالآتي:

أولاً: قيام (إدارة الثروة الحيوانية شعبة الصحة الحيوانية بوزارة الزراعة) بالرد على سؤال الدائرة عن متى يصيب هذا المرض الدجاج، فجاءت الإجابة في الفقرتين (٢، ٣)، حيث نصت الفقرة (٢) على أنه: (ينتقل الفيروس عن طريق العنابر المصابة، حيث تصاب الكتاكيت في اليوم الأول من عمر عن طريق الفم والجهاز التنفسي).

وهذا دليل واضح على مسؤولية المُدَّعَى عليها، حيث إن الكتاكيت عمر يوم كانت في حوزة المُدَّعَى عليها، والإصابة تلحق بها في هذا العمر، وبالتالي ثبتت مسؤولية المُدَّعَى عليها عن هذا الدجاج.

كما نصت الفقرة (٣) من هذا التقرير رداً على سؤال الدائرة ما نصه: (فترة حضانة المرض تتراوح ما بين (٢-١٦) أسبوعاً) ويعتبر ما ذكرته الجهة المختصة في هذه الفقرة دليلاً دامغاً على ثبوت مسؤولية المُدَّعَى عليها عن توريد الدجاج المريض لموكلتنا، حيث ذكرت الجهة المختصة أن المرض يصيب الدجاج ما بين (٢-١٦) أسبوعاً، وهي المدة التي كان فيها الدجاج في حوزة المُدَّعَى

عليها، حيث إن موكلتنا استلمت الدجاج عمر (١٦) أسبوعاً فما فوق.

ثانياً: ذكرت الجهة المختصة في الفقرة (٤) رداً على سؤال الدائرة وهو ما هي فترة ظهور آثاره؟ فجاء رد الجهة المختصة بأن المرض يظهر عند عمر (٣-٤) أسابيع وأكثر ما بين (١٢-٣٠) أسبوعاً من العمر، فإجابة الجهة المختصة جاءت لتؤكد ما سبق وأن أكدنا عليه بأن المُدَّعَى عليها قامت بتوريد دجاج مصاب لموكلتنا عمر (١٦) أسبوعاً، ثم فوجئت موكلتنا بأن الدجاج مصاب بهذا المرض.

رابعاً: ذكرت الجهة المختصة مصدرة التقرير في الفقرة (٥) من تقريرها ما نصه: (أما بخصوص رأي هذه الوزارة في هذا النزاع، - نفيد الدائرة – بأن كثيراً من أمراض الطيور تتشابه في أعراضها الظاهرية، والصفات التشريحية، وفي حالة مرض الماريك، فإن الأعراض الظاهرية والصفة التشريحية ذات فائدة محدودة في تشخيص المرض، وخاصة مع ضرورة تفريقه عن مرض الليكوزيس، وبالتالي فإنه يجب أن يتوفر تقرير فني بيطري من مختبر معتمد من قِبل الوزارة يؤكد الإصابة بمرض الماريك عن طريق الاختبارات العلمية المؤكد لذلك). إن ما ذكرته الجهة المختصة بأنه يجب توافر تقرير من مختبر معتمد يؤكد هذه الإصابة هو ما قامت به موكلتنا في السابق، وصدر تقرير من جهة معتمدة، وهي (إدارة الثروة الحيوانية شعبة المختبرات البيطرية التابعة لوزارة الزراعة والمياه)، والذي سبق وأن زودنا الدائرة، والذي يثبت بما لا يدع مجالاً للشك من إصابة هذا الدجاج بهذا المرض.

ولمَّا كان المرض يصيب الدجاج خلال فترة (٢-١٦) أسبوعاً، وهو ما أكدته الجهة المختصة في تقريرها، ولقيام موكلتنا باستصدار تقرير من جهة معتمدة بإصابة هذا الدجاج بمرض الماريك؛ لذا فقد ثبتت مسؤولية المُدَّعَى عليها عن تعويض موكلتنا لتوريدها دجاج مصاب بهذا المرض.

خامساً: ذكرت الجهة مصدرة التقرير في نهاية الفترة (٥) من تقريرها ما نصه: (حيث إنه يتم التحصين ضد هذا المرض عند عمر يوم واحد داخل المفقس، أو عند عمر (١٨) يوماً من عمر

الجنين في الحضانة من قِبل الشركة المورِّدة للصوص، ويعطي هذا التحصين حماية ضد ظهور الأعراض المرضية لهذا المرض تصل إلى (٨٠-٩٠٪) طوال فترة التربية والإنتاج تحت ظروف الإنتاج التجارية). إن ما ذكرته الجهة المختصة لدليل آخر على مسؤولية المُدَّعَى عليها؛ وذلك لعدم التزامها بما ذكرته الجهة المختصة في تقريرها بوجوب تحصين الصوص عمر يوم، وعمر (١٨) يوماً مما ترتب عليه إصابة هذا الدجاج المريض، والذي وردته لموكلتنا؛ وذلك لأن فترة الإصابة تتراوح بين (٢-١٦) أسبوعاً، وهو ما ذكرته الجهة المختصة في الفقرة (٢، ٣) من تقريرها.

وفي جلسة ١٤٢٨/١٢/٢٧هـ حضر الطرفان، وطلبت الدائرة من وكيل المُدَّعِية إثبات أن المرض الذي تم اكتشافه على عينة من الصيصان من قِبل وزارة الزراعة قبل رفع الدعوى كان على المجموعة التي تم شراؤها من المُدَّعَى عليها، كما طلبت الدائرة من وكيل المُدَّعَى عليها إحضار الشخص المخوَّل بتنفيذ العقد، وتسليم البضاعة محل الدعوى، فاستعدا بتقديم ما طُلب منهما.

وفي جلسة ١٤٢٨/١٢/٣٠هـ حضر الطرفان، كما حضر المدعو (.....) - (.....) الجنسية - ديانته الإسلام، يحمل إقامة رقم (.....) صادر من الرياض بتاريخ ١٤٢١/٤/١٦هـ، وقدَّم ما يثبت صفته، حيث قدَّم خطاباً من الشركة المُدَّعَى عليها رقم (.....)، بتاريخ ١٤٢٨/١٢/٣٠هـ، ومفاده أنه يعمل لديها منذ تاريخ ١٩٩٧/٩/١٧م حتى تاريخه بوظيفة مدير موقع في المزاحمية، وأنه حال التسلُّم والتسليم للقطيع محل النزاع كان يعمل مديراً للموقع.

هذا وقد قدَّم وكيل المُدَّعِية مذكرة جاء فيها قوله: بناءً على طلب الدائرة منا في الجلسة السابقة تقديم ما يثبت أن العيِّنة المرسَلة لمختبر وزارة الزراعة هي من الدجاج نفسه المصاب بمرض الماريك، نفيد الدائرة بالآتي:

١- أن جميع وقائع الدعوى تشير إلى أن الدجاج مصاب بمرض الماريك.

٢- المُدَّعَى عليها طوال فترة المرافعة تدفع بأن مرض الماريك إصابة حقلية، وغير وراثي، مما يدل عليه أن المُدَّعَى عليها تقر بوجود المرض المصاب به الدجاج.

٣- محضر الصلح الموقَّع مع المُدَّعَى عليها يتضمن توفير (٦٠) ألف دجاجة بالمجان، وخصم على البيض من قِبل المُدَّعَى عليها لموكلتي كتعويض، ولكن المُدَّعَى عليها أخلَّت بذلك مما دعا بموكلتي إكمال الدعوى.

٤- تقرير شعبة المختبرات الطبية بوزارة الزراعة الذي يثبت إصابة الدجاج محل الدعوى بمرض الماريك.

وفي حالة التأكد من ذلك، فإننا نلتمس من الدائرة الكتابة لوزارة الزراعة والاستفسار منها عن المرض المصاب به الدجاج، ونوع الدجاج الذي أخذ منه العينة، وهذه المعلومة مسجَّلة بسجلات مختبر الوزارة.

وبعد اطلاع وكيل المُدَّعَى عليها على المذكرة المقدَّمة من وكيل المُدَّعِية قرر تمسكه بإجاباته السابقة، واكتفاءه بما سبق تقديمه، بعد ذلك وجهت الدائرة للحاضر المدعو (.....) يمين الاستظهار فحلف قائلاً: "أقسم بالله العظيم أنني أنا من سلَّم البضاعة محل النزاع، والتي هي (٣٥,٠٠٠) فرخة بياضة للمدَّعية شركة (.....)، وكانت البضاعة وقت البيع سليمة من مرض الماريك." بعد ذلك رُفعت الجلسة.

الأسباب

بما أن مثار النزاع متعلق ببضاعة اشترتها المُدَّعِية من المُدَّعَى عليها عبارة عن صيصان لغرض إنمائها وإنتاجها، فإن ديوان المظالم بهيئة قضائه التجاري يختص بنظره، والفصل فيه استناداً لنظام المحكمة التجارية وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٤١) وتاريخ ١٤٠٧/١٠/٢٦هـ .

وفيما يتعلق بالدفع الشكلي بانقضاء الدعوى المقيَّدة سابقاً، فإن انقضاءها المشار إليه إنما كان لإجراءات تمهيدية بين الطرفين، وليس تأسيساً على انقضاء الحق، ولا حكماً بالفصل في موضوع النزاع، ومن ثم فإن ذلك لا يحول دون النظر في الحق المدَّعى به والفصل فيه.

وأما فيما يتعلق بالموضوع، فبما أن المُدَّعِية قامت بشراء بضاعة من المُدَّعَى عليها، وادعت أنها معيبة قبل الاستلام، ودفعت المُدَّعَى عليها ذلك بأن العيب حدث بعده.

وبما أن القول في مثل هذا النزاع لمن له البينة، وإلا فالقول قول البائع، وهذا مذهب الجمهور واستظهار ابن القيم، واختار شيخ الإسلام ورجح ابن عثيمين أن القول قوله مع يمينه

وبما أن المُدَّعِية سعت؛ لإثبات دعواها بمستندات تراها مثبتة للحق الذي تدَّعي به، ومن جملة ذلك:

- التقرير المختبري الذي تم من قِبل شعبة المختبرات التابع لوزارة الزراعة، والذي أُجري على عينات من الصيصان الكائنة بمزرعة المُدَّعِية، وأظهرت النتيجة: إصابة الصيصان بمرض الماريك.

وبما أنه استناد يدخل عليه الاحتمال، فقد تكون تلك العينة التي أخذت ليست من صيصان المُدَّعَى عليها، أو قد تكون الإصابة انتقلت إليها من صيصان تعود للمدَّعية، وعليه فلا يصلح به الاستدلال.

كما استندت المُدَّعِية في دعواها على إفادة جهة الخبرة الواردة على استفسار الدائرة عن النزاع، والتي أفادت بأن إصابة الكتاكيت بهذا المرض تكون من اليوم الأول وحضانته تتراوح من (٢-١٦) أسبوعاً، وتظهر آثاره من (٣-٤) أسابيع، وغالباً من (١٢-٣٠) أسبوعاً، ومحل استنادها أن الإصابة بالمرض من اليوم الأول، وحضانته تتراوح من (٢-١٦) أسبوعاً، ووجهه أن ذلك دليل على إصابة الصيصان قبل الاستلام.

وبما أن إفادة جهة الخبرة لم تنفِ حدوث المرض بعد اليوم الأول إلى الأسبوع الثلاثين، بل إن مفهومها أن الحدوث ممكن بالعدوى، وعلاوة على ذلك فإن الإفادة أوضحت أن المرض غالباً ما تظهر آثاره من (١٢-٣٠) أسبوعاً، والمدَّعية أقرت بأنها عاينت البضاعة، وتم إجراء تحليل على عينات منها، ولم تكن تلك العينات مصابة، وعليه فلو كانت كذلك لظهر فيها بحكم أن ظهوره في تلك المرحلة العمرية هو الغالب، والحكم إنما يكون له، وبالتالي فلا صحة لاستناد المُدَّعِية إلى تلك الجزئية من الإفادة.

كما استندت إلى أن تلك الإفادة حمَّلت المسؤولية على الجهة المورِّدة في حالة زيادة النفوق عن (٢٠٪) من القطيع، وأن النفوق تجاوزها، مما يدل على مسؤولية المُدَّعَى عليها.

وحيث إن وكيل المُدَّعَى عليها أفاد بأن النفوق اليومي كان بمعدل (٦٠) صوصاً من القطيع، وحيث إن عدد الصيصان محل العقد (٣٥,٠٠٠) صوصاً، وبالتالي فإن عدد النفوق لم يصل إلى نسبة (٢٠٪) المذكور في إفادة جهة الخبرة لقيام المسؤولية، مما يبطل معه استناد المُدَّعِية بهذه الجزئية من الإفادة.

وبما أن المُدَّعَى عليها استندت في دفع الادعاء على شهادة شاهدين على النحو الوارد بوقائع الحكم، واللذين شهدا بسلامة البضاعة محل النزاع وقت الاستلام من الأمراض ظاهرياً.

كما استندت إلى أنها قامت ببيع مجموعة من الصيصان العائدة لها ويبلغ عددها (١٢,٠٠٠) لعميل يعمل في مدينة الخرج، وأنه لم يرد منه أية شكوى تجاهها.

وقد سُئل شيخ الإسلام عن رجل باع قمحاً فبذره فتلف، فطلب المشتري من البائع خراج الأرض، فهل يجب على البائع ذلك؟ وهل للمشتري أن يطالبه بذلك؟ وإذا ادَّعى المشتري أن العيب كان من البائع؟.

فأجاب – رحمه الله –: "إذا باعه وسلَّم إليه المبيع ثم تلف بعد ذلك عند المشتري، أو بذره فتلف فلا ضمان على البائع، بل يستحق جميع الثمن، إلا أن يكون به عيب أو تدليس ونحو ذلك، وإن ادَّعى المشتري أن تلفه بسبب عيب فيه، وكان ذلك القمح قد اشترى منه غير هذا المشتري، وشهدوا أنه سليم من العيب لم يُقبل قول المشتري، وإن لم يكن للبائع بينة، فالقول قوله مع يمينه، إذ لم يقم بينة، وأيضاً فإذا قال أهل الخبرة أن العيب لا ينبت النبات المعتاد، وهذا قد أنبت النبات المعتاد، ثم هاف كان حجة للبائع".

وبما أن حدوث المرض في المبيع بعد الاستلام يقين، وتقدَّمه شك.

وبما أن المُدَّعَى عليها أقوى المتداعيين فقد رأت الدائرة أخذ يمين الاستظهار منها.

وبما أن الثابت أن مدير مزرعة المُدَّعَى عليها هو من باشر تسليم البضاعة محل العقد، فقد وجَّهت له الدائرة اليمين وأدَّاها على النحو الوارد بوقائع الحكم مثبِتاً سلامة الصيصان محل العقد من مرض الماريك وقت تسليمها للمدَّعية.

فإنه تأسيساً على جميع ذلك تنتهي الدائرة إلى عدم أحقية المُدَّعِية فيما تطالب به، ورفض دعواها في ذلك.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٥/١١٥٣/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٩٠/د/تج/٢١ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٢٢٤/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٦/٢٢هـ

المَوضُوعَات

عقد بيع – إقرار – يمين.

مطالبة المُدَّعِي إلزام المُدَّعَى عليه بدفع قيمة البضاعة المباعة عليه – ثبوت أن المبلغ المتبقي حرر عنه الطرفان اتفاقية لم ينكرها المُدَّعَى عليه – النص في الاتفاقية على إقفال الحسابات السابقة على توقيعها، وأن المبلغ المذكور فيها هو حق خالص وواجب السداد للمدَّعي – أثر ذلك: عدم صحة ادعاء المُدَّعَى عليه باستحقاقه حسماً بمقدار (٣٠٪) على قيمة البضائع الواردة بالاتفاقية – مؤدى ذلك: إلزام المُدَّعَى عليه بسداد المبلغ موضوع الدعوى.

الوَقَائِع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه تقدم إلى المحكمة الإدارية بمنطقة المدينة المنورة وكيل المُدَّعِي (.....) بلائحة ادعاء يختصم فيها المُدَّعَى عليه قُيِّدت قضية بالرقم المشار إليه أعلاه، وأحيلت إلى هذه الدائرة، وتم تحديد جلسة يوم الأحد الموافق ١٤٢٩/١/١١هـ موعداً لنظرها، وبالنداء على الأطراف حضر وكيل المُدَّعِي السابق الإشارة إليه، والمثبَت هويته في الضبط، وحضر لحضوره ابن المُدَّعَى عليه (.....)، ولا يوجد معه إثبات لهويته، وقدم وكالة عن المُدَّعَى عليه، فقررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٢٩/١/١٢هـ حتى يقدِّم وكيل المُدَّعَى عليه هويته، وفي تلك الجلسة حضر وكيل المُدَّعِي السابق حضوره، وحضر لحضوره وكيل المُدَّعَى عليه (.....) المثبت هويته في الضبط، وبسؤال وكيل المُدَّعِي عن دعوى موكله، قال: إن موكلي يمتلك مصنع (.....)، وقد عيَّن المُدَّعَى عليه وكيلاً؛ لتوزيع منتجاته في مدينة ينبع، وقد ترتب في ذمته

مبلغ وقدره (٨٣١٠٩) ثلاثة وثمانون ألفاً ومائة وتسعة ريالات، وتم تحرير اتفاقية يقر بموجبها المُدَّعَى عليه بهذه المديونية سدَّد منها (٩٠٠٠) تسعة آلاف، وتبقى في ذمته مبلغ وقدره (٧٤١٠٩) أربعة وسبعون ألفاً ومائة وتسعة ريالات، أطلب إلزامه بسداد هذا المبلغ، وبسؤال وكيل المُدَّعَى عليه الجواب، قال: بالنسبة للاتفاقية والمديونية التي يتحدث عنها وكيل المُدَّعِي، فإنه تم توقيعها من قِبل موكلي مقابل اتفاقية أخرى تم التوقيع عليها من قِبل موكلي لا يعلم مضمونها، ولا يدري عنها، فيها حل لإشكالية المبلغ الذي يدَّعي به المُدَّعِي وكالة حجبت لدى المُدَّعِي، كما قدم مذكرة مكونة من صفحة واحدة ذكر أنها جواب على دعوى المُدَّعِي تسلم وكيل المُدَّعِي نسخة من هذه المذكرة، وبسؤاله الرد على ما تضمنته، قال: بالنسبة للاتفاقية التي يتحدث عنها وكيل المُدَّعَى عليه، والتي يذكر أنه تم حجبها لدى موكلي فغير صحيحة، ولا يوجد إلا الاتفاقية التي أقر بها وكيل المُدَّعَى عليه، وأما البضائع التي يذكر أنها مخالفة للمواصفات، فإنها بعد الاتفاقية المقدَّمة ضمن الدعوى يحضر المُدَّعَى عليه، ويستلم بضائعه ويسدد قيمتها نقداً، وأما المبالغ التي يذكر أنه دفعها كجزء من الاتفاقية، فهي التي أوضحتها في دعواي، ولا يوجد سواها، وبسؤال وكيل المُدَّعَى عليه عن بينة على ما دفع به من وجود اتفاقية أخرى غير الاتفاقية التي قدمها وكيل المدعي، فذكر أنه لا بينة له سوى ما ذكر، ثم أفهمته الدائرة أن لموكله حق طلب يمين المُدَّعِي على نفي أن يكون هناك اتفاقية أخرى غير الاتفاقية المقدَّمة ضمن لائحة الدعوى، فهل يطلبها؟ فقرر أنه يطلب يمينه، وبعرض ذلك على وكيل المُدَّعِي طلب الرجوع لموكله وسؤاله عن ذلك، وبناءً عليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٩/٢/٢٦هـ، وفي تلك الجلسة حضر وكيل المُدَّعِي (.....)، وحضر لحضوره وكيل المُدَّعَى عليه (.....)، والسابق حضورهما، وفي هذه الجلسة قرر وكيل المُدَّعَى عليه أنه بعد الجلسة السابقة رجع لموكله، وأفهمه بما دار فيها، وأنه أخبره بأنه لا يرغب في طلب يمين المُدَّعِي التي عرضت في تلك الجلسة، وعليه فإنه يقرر رجوعه عما طلبه في تلك الجلسة، ثم قدَّم وكيل المُدَّعِي مذكرة مكوَّنة من صفحتين، ذكر أنها جواب على ما دار في الجلسة السابقة تسلَّم وكيل

المُدَّعَى عليه نسخة منها، وبعد اطلاعه عليها وسؤاله الجواب طلب مهلة لذلك، وبناءً عليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة هذا اليوم، وفيها حضر وكيل المُدَّعِي (.....)، والسابق حضوره، وحضر لحضوره وكيل المُدَّعَى عليه المدعو (.....)، والمثبَت هويته وصفته في الضبط، وفي هذه الجلسة قدَّم وكيل المُدَّعَى عليه مذكرة مكوَّنة من صفحتين، ذكر أنها تمثل رد موكله على مذكرة المُدَّعِي المقدَّمة في الجلسة السابقة تسلَّم وكيل المُدَّعِي نسخة منها، وبسؤاله الرد على ما تضمنته ذكر أنه لا جديد فيها يستوجب الرد. وأما بالنسبة للخصم الذي يتحدث عنه في البند (ثالثاً) من مذكرته، فإن الاتفاقية المبرَمة مع المُدَّعَى عليه قد حددت المديونية التي في ذمته بعد الحسم والتصفية بمبلغ وقدره (٨٣١٠٩) ثلاثة وثمانون ألفاً ومائة وتسعة ريالات، سدد منها تسعة آلاف ريالٍ، وتبقى في ذمته المبلغ الذي يطالب به موكله وقدره (٧٤١٠٩) أربعة وسبعون ألفاً ومائة وتسعة آلاف ريالٍ، ثم قرر الطرفان اكتفاءهما بما سبق وأن ذكراه وقدَّماه، وليس لديهما ما يودان إضافته.

ثم أصدرت الدائرة حكمها رقم (٣٦/د/تج/٢١) لعام ١٤٢٩هـ القاضي بإلزام المُدَّعَى عليه بأن يدفع للمدَّعي مبلغاً وقدره (٧٤١٠٩) أربعة وسبعون ألفاً ومائة وتسعة آلاف ريالٍ بناءً على الأسباب المسطَّرة في ثنايا ذلك الحكم، ثم اعترض المُدَّعَى عليه على ذلك الحكم، وقدم لائحة اعتراضية بذلك أفاد فيها بطلب موكله يمين المُدَّعِي على نفي دفعه بوجود اتفاقية أخرى خلاف الاتفاقية المقدَّمة منه، رأت الدائرة إعادة فتح المرافعة في القضية؛ لاستكمالها بناءً على ما أبداه المُدَّعَى عليه، وتم تحديد جلسة يوم السبت الموافق ١٤٢٩/٥/١٢هـ، وفيها حضر وكيل المُدَّعِي (.....) السابق حضوره، وحضر لحضوره وكيل المُدَّعَى عليه (.....) والمثبت هويته وصفته في الضبط، وفي هذه الجلسة سألت الدائرة وكيل المُدَّعِي عن المستندات المقدَّمة من وكيل المُدَّعَى عليه رفق لائحته الاعتراضية، فذكر أن هذه السندات عبارة عن قيمة بضائع اشتراها المُدَّعَى عليه نقداً بعد الاتفاقية، وبالنسبة لسندات القبض رقم (٢٦٢٢) والذي يمثل مبلغاً وقدره (٤٠٠٠) أربعة

آلاف ريالٍ، والسند رقم (٢٦١١) والذي يمثل مبلغاً وقدره (٢٠٠٠) ألفا ريالٍ، فإنهما من ضمن المبلغ الذي سدده بعد الاتفاقية وقدره (٩٠٠٠) تسعة آلاف ريالٍ، وبعرض ذلك على وكيل المُدَّعَى عليه أجاب بأنه ليس لديه أية خلفية عن هذا الموضوع، ثم سألت الدائرة وكيل المُدَّعِي، هل يحلف موكلك على نفي وجود اتفاقية خلاف الاتفاقية التي قدَّمتها؟ فقرر أن موكله لا يرغب بأداء اليمين، ثم أجَّل النظر في الدعوى إلى جلسة هذا اليوم، وفيها حضر المُدَّعِي أصالة (.....) والمثبت هويته في الضبط، وحضر بمعيته وكيله (.....) وحضر لحضورهما وكيل المُدَّعَى عليه (.....) السابق حضورهما، وفي هذه الجلسة أعادت الدائرة سؤال المُدَّعِي عن السندات التي قدَّمها المُدَّعَى عليه وكالة ضمن لائحته الاعتراضية، فقدَّم مذكرة مكوَّنة من صفحتين ذكر أنها تمثل جواباً على هذا الاستفسار تضمنت أن هذه السندات التي قدَّمها وكيل المُدَّعَى عليه إنما هي سداد لبضائع سحبها بعد الاتفاقية، وسدَّد قيمتها نقداً بموجب الفواتير الموضَّحة أرقامها وتواريخها في مذكرته المشار إليها آنفاً، وذكر أن المُدَّعَى عليه لم يسدِّد من المديونية الموضحة في الاتفاقية سوى مبلغ (٩٠٠٠) تسعة آلاف ريالٍ منها السندان المشار إلى رقميهما في الجلسة السابقة، وفي هذه الجلسة سألت الدائرة المُدَّعِي أصالة عن استعداده لأداء اليمين التي طلبها المُدَّعَى عليه وكالة، فقرر استعداده بذلك، ثم حلف قائلاً: أقسم بالله العظيم أنه لا يوجد اتفاقية بيني وبين المُدَّعَى عليه سوى الاتفاقية التي قدَّمها وكيلي، والمتعلقة بالمديونية التي أطالب بها، وبعرض هذه اليمين على وكيل المُدَّعَى عليه قرر أنه غير مقتنع بها، ثم عقب وكيل المُدَّعِي بأن المُدَّعَى عليه طلب يمين موكله قبل صدور هذا الحكم السابق، ثم رجع عن طلبه، وبعد صدور الحكم طلبها في اعتراضه، وبعد أداء موكلي لهذه اليمين يذكر وكيل المُدَّعَى عليه أنه غير مقتنع بها، وطلب تأييد الحكم السابق.

الأسباب

لمَّا كان المُدَّعِي يطلب إلزام المُدَّعَى عليه أن يدفع له مبلغاً وقدره (٧٤١٠٩) أربعة وسبعون ألفاً

ومائة وتسعة ريالات المتبقِّي له من قيمة بضاعة باعها عليه، وأن هذا المبلغ مثبت بموجب الاتفاقية المحرَّرة بين الطرفين، والمؤرّخة في ١٤٢٦/٨/٢٩هـ، ولمَّا كان وكيل المُدَّعَى عليه، والذي يملك حق الإقرار عن موكله كما يتضح ذلك من وكالته لم ينكر هذه الاتفاقية، وأيضاً المديونية المتبقية فيها، وإنما دفع بأن هنالك اتفاقية أخرى حررت مقابل هذه الاتفاقية لا يعلم مضمونها، ولا يدري عنها، فيها حل لإشكالية المبلغ الذي يدَّعي به المُدَّعِي، ولمَّا كان المُدَّعِي وكالة قد أنكر صحة هذا الدفع، ولم يقدِّم وكيل المُدَّعَى عليه بينته عليه، وأنه طلب يمين المُدَّعِي على نفيه، ولمَّا كان المُدَّعِي قد بذل اليمين التي طلبها المُدَّعَى عليه على نفي هذا الدفع، فإن الدائرة تنتهي إلى ثبوت المبلغ المدَّعى به في ذمة المُدَّعَى عليه تأسيساً على ما سبق، ولا ينال من ذلك ما دفع به المُدَّعَى عليه من استحقاقه الحسم على البضائع بواقع (٣٠٪)؛ ذلك أن الاتفاقية المحررة بين الطرفين قد نصت في البند (الأول) منها على إقفال الحسابات السابقة على توقيعها، وأيضاً في البند (التاسع) منها بأن المبلغ المذكور فيها هو حق خالص للمدَّعي واجب السداد، ولم يتم التطرق فيها إلى أية حسومات تستحق للمدَّعى عليه، ولو كان ذلك موجوداً كما يدَّعي المُدَّعَى عليه وكالة لتم إيضاحه في تلك الاتفاقية، وأيضاً ما دفع به وكيل المُدَّعَى عليه من سداده لجزء من الاتفاقية؛ ذلك أن المبالغ التي يدَّعي بسدادها تم احتسابها لصالحه من قِبل المُدَّعِي، وحسمت من المديونية المتفق عليها.

لذلك حكمت الدائرة بإلزام (.....) الذي يحمل السجل المدني رقم (.....) صاحب مؤسسة (.....) بأن يدفع لـ (.....) الذي يحمل السجل المدني رقم (.....) صاحب مصنع (.....) مبلغاً وقدره (٧٤١٠٩) أربعة وسبعون ألفاً ومائة وتسعة ريالات؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحكمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٥٢٢٦/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٦٩/د/تج/٦ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف: ٢٢٨/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ٢٧/٦/١٤٣٠هـ

الموضوعات

عقد بيع – تسليم المبيع – إيداع بنكي – شهادة – يمين.

مطالبة المُدَّعِي إلزام المُدَّعَى عليه بدفع قيمة بطاقات الشحن التي سبق وأن سدد قيمتها، ولم تقم المُدَّعَى عليها بتسليمها له – ثبوت استلام المُدَّعَى عليها لقيمة المبيع يقيناً بموجب إقرارها – ادعاء المُدَّعَى عليها بتسليم المبيع للمدَّعي عن طريق أشخاص مفوَّضين منه دون تقديم بينة صحيحة على ذلك، وإنكار المُدَّعِي لذلك التفويض، وأداؤه اليمين بعد استلامه من المدَّعى عليها بطاقات الشحن لا بنفسه ولا عن طريق مفوَّضين عنه – عدم صحة شهادة الشاهد؛ لأنه من منسوبي المُدَّعَى عليها فشهادته تجر نفعاً – أثره: ثبوت أن استلام ثمن المبيع أمر يقيني وتسليمه محل شك، واليقين لا يزول إلا بيقين مثله – مؤدى ذلك: إلزام المُدَّعَى عليها بأن تدفع للمدَّعي المبلغ محل الدعوى مضافاً إليه ما حددته الدائرة بنسبة (٥٪) منه مقابل أتعاب المحاماة.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في تقدم المُدَّعِي إلى الديوان بدعوى حاصلها: أنه سلَّم المُدَّعَى عليها ما مجموعه (٤,٨٠٣,٠٠٠) ريالات عن طريق عدد من الحوالات والإيداعات في حسابها، وذلك مقابل كميات من بطاقات سوا، إلا أن المُدَّعَى عليها لم تسلمه تلك البطاقات، وانتهى المُدَّعِي إلى طلب إلزام المُدَّعَى عليها بإعادة مبلغ (٤,٨٠٣,٠٠٠) ريالٍ، هذا حاصل الدعوى والطلبات.

وبعد إحالة القضية إلى هذه الدائرة باشرت النظر وفق ما هو مدون في محضر الضبط، وحددت عدة جلسات للنظر.

ففي جلسة يوم الاثنين ١٤٢٩/٨/١٧هـ قدَّم وكيل المُدَّعَى عليها إجابتها على الدعوى وحاصلها: بالفعل استلمنا المبلغ المذكور بالدعوى، وقمنا بتسليم المُدَّعِي كامل البطاقات وذلك عن طريق أربعة أشخاص مفوَّضين من قِبل المُدَّعِي، وهم: (.....) و(.....) و(.....) و(.....)، وقد قدَّمنا للدائرة صور خطابات من هؤلاء الأشخاص تضمنت استلامهم للبضاعة محل الدعوى، كما قدَّمنا صورة خطابي تفويض صادرين من المُدَّعِي لكلٍ من (.....) و(.....)، وإضافة إلى ذلك فإن توالي إيداعات المُدَّعِي دليل على أنه كان يستلم بضاعته، وإلا لما استمر في تلك الإيداعات، فواقع الحال يدل على عدم صحة دعوى المُدَّعِي.

وفي جلسة يوم الأحد ١٤٢٩/٩/٧هـ رد المُدَّعِي على إجابة المُدَّعَى عليها بما حاصله: إنني أؤكد أنني لم أستلم عن المبالغ محل الدعوى أي بطاقة سوا، وأما ما ذكره المُدَّعَى عليها من أن تلك البطاقات تم تسليمها إلى ثلاثة أشخاص مفوَّضين من قِبلي، فهذا غير صحيح، فقد اطلعت على ما قدَّمه وكيل المُدَّعَى عليها من صورة خطاب محرر بخط اليد يتضمن تفويضي للمدعو (.....) بسحب بضاعتي التي لدى المُدَّعَى عليها، إلا أن هذا الخطاب غير صحيح، ولم أحرِّر أصله، كما أنه لا يحمل توقيعاً ولا تاريخاً، كما اطلعت على صورة الخطاب المحرر بخط اليد المؤرخ في ٢٠٠٧/١/١م، والمنسوب إلى المدعو (.....)، والمتضمن أنه فوَّض (.....) – (.....) الجنسية، باستلام جميع البطاقات، إلا أن صورة هذا التفويض لا أعرفه، إضافة إلى أنني لم أفوِّض المدعو (.....) بأي شيء، وكذلك اطلعت على صورة الخطاب المحرر بخط اليد والمنسوب لي، والمتضمن تفويضي للسيدة (.....) باستلام البضاعة إلا أن هذا التفويض غير صحيح، ولم أقم بتحرير أصله، ولا يحمل توقيعاً ولا تاريخاً، كما اطلعت على الإفادة المكتوبة من قِبل (.....) الموظف لدى المُدَّعَى عليها، فهذه الإفادة بغض النظر عما ورد فيها هي من قِبل أحد منسوبي المُدَّعَى عليها؛ ولذلك كله فإنني أصر على طلب إلزام المُدَّعَى عليها بإعادة المبالغ التي استلمتها، كما أطلب تعويضي بمبلغ قدره (٤,٢٠٠,٠٠٠) ريال؛ لأن المُدَّعَى عليها بعدم تسليمها تلك البطاقات قد فوتت عليَّ فرصة

استلام بطاقتين بسعر بطاقة، حيث كان هذا العرض سارياً من قِبل شركة الاتصالات من تاريخ ١٤٢٨/٧/١هـ إلى ١٤٢٨/٧/٢٨هـ، كما أطلب تعويضي عن أتعاب المحاماة، حيث دفعت للمحامي مقدَّم (خمسون ألف) ريالٍ على أن يكون مؤخر أتعابه عشرون في المائة من المبلغ المحكوم به، هذا ما لدى المُدَّعِي.

وبعرض ذلك على وكيل المُدَّعَى عليها أجاب قائلاً: أؤكد على أن قيام المُدَّعِي بتقديم عدد من الدفعات والإيداعات المتوالية لموكلتي لدليل على استلامه ما يقابلها من بطاقات وعلمٍ بالأشخاص الذين استلموها، وإلا لما استمر المُدَّعِي في إيداع تلك الدفعات لصالح موكلتي، فواقع الحال يؤكد أن التعامل بين الطرفين قد اكتمل باستلام موكلتي قيمة البطاقات، واستلام المُدَّعِي تلك البطاقات.

وبسماع المُدَّعِي لما ذكره وكيل المُدَّعَى عليها رد قائلاً: إن تعاملي مع المُدَّعَى عليها أكبر وأوسع من المبالغ محل الدعوى، فقد سبق وأن اشتريت منها بطاقات سوى بعشرات الملايين؛ لذا كنت أودع دفعات بحسابها بشكل منتظم، وكنت أستلم البطاقات شخصياً حسب الكميات المتوفرة بمستودع المُدَّعَى عليها، والمطابقة لسند الإيداع الذي يمثل ضمانة لمستحقاتي، والذي أقوم بتسليمه للمدَّعى عليها عند استلام البطاقات، وكان العمل جارياً على ذلك، إلا أن الدفعات التي تمثل المبلغ محل المطالبة لم أستلم عنها أية بطاقات.

عند ذلك سألت الدائرة وكيل المُدَّعَى عليها هل لدى موكلته أية مستندات أخرى؛ لإثبات استلام المُدَّعِي لبطاقات سوا عن المبالغ محل الدعوى؟ فأجاب قائلاً: أولاً: أطلب من الدائرة إدخال الأشخاص الواردة أسماؤهم في التفاويض كأطراف في هذه الدعوى. ثانياً: أطلب مهلة للرجوع إلى موكلتي للوقوف على أية بينات أخرى لديها.

عند ذلك أفهمت الدائرة وكيل المُدَّعَى عليها برفض طلب إدخال الأشخاص الواردة أسماؤهم في التفاويض كأطراف في هذه الدعوى، وأن المُدَّعَى عليها إن كان لها دعوى ضدهم، فلها تقديمها كدعوى مستقلة عن هذه الدعوى المنظورة، كما أفهمت الدائرة وكيل المُدَّعَى عليها أنه في حال عدم

وجود أية مستندات أخرى تثبت استلام المُدَّعِي للبطاقات محل الدعوى، فإن لموكلته حق طلب يمين المُدَّعِي على عدم استلام تلك البطاقات شخصياً، أو عن طريق الأشخاص الواردة أسماؤهم في صور خطابات التفويض، وعلى وكيل المُدَّعَى عليها تقرير توجه موكلته في هذا الشأن في الجلسة القادمة.

وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٩/١٠/٢٨هـ ذكر وكيل المُدَّعَى عليها: أن بينة موكلتي على أن هؤلاء الأشخاص الذين استلموا البضاعة محل الدعوى مفوَّضون من قِبل المُدَّعِي هي أن المُدَّعِي خلال تعاملاته السابقة للتعاملات محل الدعوى، والتي لم ينكر استلامه للبضاعة الخاصة بها لم يقم باستلام تلك البضاعة السابقة بنفسه، بل استلم عنه عدة أشخاص من بينهم الأشخاص المذكورون، ولإثبات ذلك أقدم تعاملين سابقين:

١- بتاريخ ٢٠٠٧/١/٣٠م أودع المُدَّعِي في حساب موكلتي مبلغ (٣٠,٠٠٠) ريالٍ، وفي اليوم نفسه حضر مندوبه (.....)، وسلَّم لموكلتي (٩٢٨٠) ريالاً نقداً فتم تسليم المندوب عدد (٤٠٠٠) بطاقة سوا من فئة (١٠) ريالات، وعدد (١٢٠) بطاقة زجول من فئة (١٠) ريالات، بقيمة إجمالية قدرها (٣٩,٢٨٠) ريالات، وصدر بناءً عليه سند استلام للبضاعة يحمل إمضاء (.....)، مع العلم أن المُدَّعِي لم ينكر استلام هذه البطاقات.

٢- بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٠م أودع المُدَّعِي في حساب موكلتي إيداعين: الأول: بمبلغ (٥١٢,٠٠٠) ريالٍ، والثاني: (٢٥٨,٠٠٠) ريالٍ، ومجموع المبلغين (٧٧٠,٠٠٠) ريالٍ، وفي اليوم نفسه حضر مندوب المُدَّعِي (.....)، ودفع (١٣) ريالٍ نقداً واستلم عدد (٧٧,٠٨٣) بطاقة سوى، وعدد (٢٣٥٠) بطاقة زجول بقيمة إجمالية قدرها (٧٧٠,٠١٣,٢٥) ريالاً، وصدر بناءً عليه سند استلام بضاعة يحمل إمضاء (.....)، مع العلم أن الإيداع الأول البالغ (٥١٢,٠٠٠) ريالٍ هو جزء من مبلغ المطالبة محل الدعوى، وأما الإيداع الثاني البالغ (٢٥٨,٠٠٠) ريالٍ، فإن المُدَّعِي يقر باستلام البطاقات الخاصة به.

هذا ما لدى وكيل المُدَّعَى عليها.

عند ذلك رد المُدَّعِي قائلاً: أولاً: أؤكد أنني لم يسبق وأن فوضت أحداً باستلام بطاقات من المُدَّعَى عليها نيابة عني، كما أؤكد أن جميع تعاملاتي مع المُدَّعَى عليها متعلقة فقط بشراء بطاقات شحن سوا، ولم يسبق وأن اشتريت من المُدَّعَى عليها بطاقات زجول.

ثانياً: بخصوص التعاملات التي استشهد بها وكيل المُدَّعَى عليها؛ لإثبات أن هناك كميات بطاقات سابقة استلمها مفوّضون عني، فإني أرد عليها بالتالي:

- بالنسبة للتعامل الأول الذي ذكره وكيل المُدَّعَى عليها، فإنني بالفعل أودعت مبلغ (٣٠,٠٠٠) ريالٍ في حساب المُدَّعَى عليها بتاريخ ٢٠٠٧/١/٣٠م، وقمت باستلام بطاقات سوا الخاصة بهذا المبلغ بنفسي من المُدَّعَى عليها، وليس من بينها بطاقات زجول، وأما سند الاستلام النقدي لمبلغ (٩٢٨٠) ريالاً، فلا أعلم عنه شيئاً، وأما سند استلام البطاقات، فهو بمبلغ يختلف عن مبلغ إيداعي، كما أنه تضمن (١٢٠) بطاقة زجول، رغم أنني لم يسبق وأن اشتريت من المُدَّعَى عليها بطاقات زجول، إضافة إلى أن اسم العميل المدون في سند استلام البضاعة ليس اسمي، بل هو (.....).

- وبالنسبة للتعامل الثاني الذي ذكره وكيل المُدَّعَى عليها، فإنني بالفعل أودعت الإيداعين المذكورين بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٠م، وكما سبق وأن أوضحت في جلسة ١٤٢٩/٩/٧هـ، فإنني كنت أستلم البطاقات شخصياً حسب الكميات المتوفرة بمستودع المُدَّعَى عليها والمطابقة لسند الإيداع، حيث إن سند الإيداع هو الذي يضمن حقي، فلا أسلمه للمدَّعى عليها إلا إذا كان لديها كميات تغطّي مبلغ الإيداع، وعند ذلك أستلِم الكميات شخصياً، وأسلِّم المُدَّعَى عليها سند الإيداع، وقد استلمت كمية تطابق الإيداع الثاني فقمت بتسليم المُدَّعَى عليها سند الإيداع الخاص به، أما الإيداع الأول البالغ (٥١٢,٠٠٠) ريالٍ، فلم أستلِم أية كميات عنه؛ ولذلك فإن سند الإيداع ما زال بحوزتي، وقد اطلعت الدائرة عليه، وأما سند استلام البضاعة الذي قدَّمه وكيل المُدَّعَى عليها، فإن المبلغ الوارد لا يتطابق مع أيٍ من الإيداعين، كما لا يتطابق مع مجموع الإيداعين، إضافةً إلى أن اسم العميل المدوَّن في ذلك

السند ليس اسمي بل هو (.....).

هذا ما لدى المُدَّعِي.

عند ذلك عقب وكيل المُدَّعَى عليها قائلاً: أطلب من الدائرة إلزام المُدَّعِي حسبما انتهت إليه الجلسة السابقة بتقديم ما يثبت استلامه شخصياً، وعدم تفويضه لغيره في الاستلام.

عند ذلك أفهمت الدائرة وكيل المُدَّعَى عليها أنه بعد استعراض ما تم في هذه القضية من مرافعات، وما تم تدوينه في هذه الجلسة من الردود والإجابات، فإن لموكلته حق طلب يمين المُدَّعِي على عدم استلامه شخصياً، أو عن طريق مندوبة البطاقات التي تقابل الإيداعات الثلاثة عشر محل الدعوى التي أودعها في حساب المُدَّعَى عليها، ومجموعها (٤,٨٠٣,٠٠٠) ريالٍ، وأن ما استلمه من بطاقات سابقة من المُدَّعَى عليها استلمها بنفسه شخصياً.

فاستعد وكيل المُدَّعَى عليها لبيان موقف موكلته من اليمين في الجلسة القادمة، كما ذكَّرت الدائرة وكيل المُدَّعَى عليها بضرورة إضافة حق طلب اليمين في وكالته، أو حضور من يملك هذا الحق.

وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٩/١١/٦هـ سألت الدائرة وكيل المُدَّعَى عليها: هل تطلب موكلته يمين المُدَّعِي؟.

فأجاب وكيل المُدَّعَى عليها قائلاً: قبل أن أقرر موقف موكلتي حيال طلب اليمين، فإنني أستأذن الدائرة في تقديم آخر بيناتي، وهي كالتالي:

أولاً: شهادة إيداع قام بها المُدَّعِي في حساب موكلتي بمبلغ (٢٧٥,٠٠٠) ريالٍ بتاريخ ٢٠٠٧/١/٣٠م، ويلاحظ أن وقت الإيداع الوارد في شهادة الإيداع هو (١:٤١) مساءً، وقد أرسل المُدَّعِي هذه الشهادة إلى موكلتي عن طريق فاكس البنك نفسه في اليوم نفسه في تمام الساعة (١:٤٧) مساءً، كما يظهر من صورة الشهادة المأخوذة من الفاكس، وقد أرفقت مع صورة الشهادة صورة تفويض من المُدَّعِي للسيد (.....)، وهذا التفويض وصل إلى موكلتي عن طريق فاكس البنك ذاته في اليوم ذاته في تمام الساعة (١:٤٦) مساءً، مما يدل على أن هذا التفويض مرتبط بالمدَّعي، وأنه هو من أرسله إلى

موكلتي، حيث وصل التفويض إلى موكلتي خلال خمس دقائق من وقت الإيداع، أي أن أصل شهادة الإيداع ما زال بيد المُدَّعِي.

ثانياً: شهادة إيداع قام بها المُدَّعِي في حساب موكلتي بمبلغ (٣٨٠,٠٠٠) ريالٍ بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢١م، ويلاحظ أن وقت الإيداع الوارد في شهادة الإيداع هو (١:١٥) مساءً، وقد وصل إلى موكلتي صورة خطاب تفويض من المُدَّعِي للسيد (.....) عن طريق فاكس البنك ذاته في تمام الساعة (١:٢١) مساءً، مما يدل أيضاً أن هذا الفاكس قد أرسله المُدَّعِي إلى موكلتي.

ثالثاً: أحضرت شاهداً للإدلاء بما لديه من شهادة، هذا ما لدى وكيل المُدَّعَى عليها.

وبالنداء على شاهد وكيل المُدَّعَى عليها حضر الجلسة:

اسم الشاهد: (.....)، رقم إقامة (.....) تنتهي في ١٤٣٠/٣/١٤هـ، وأدلى بشهادته قائلاً: أشهد أنه خلال المدة من شهر (٢) إلى شهر (٧) عام ٢٠٠٧م كانت الشركة تستقبل فاكسات خاصة بإيداعات المُدَّعِي، وكذلك فاكسات؛ لتفويض (.....)، وفي بعض الأحيان يكون الفاكس غير واضح ونقوم بالاتصال أحياناً على المُدَّعِي، وأحياناً على (.....)؛ لإعادة إرسال الفاكس، كما أنه في إحدى المرات حضر في مواقف سيارات الشركة كلٌ من المُدَّعِي و(.....)؛ لاستلام دفعة من البطاقات، كما أنه في سوق كروت السوى يتم البيع يومياً، بحيث يقوم التاجر بإيداع قيمة الكروت، ثم يستلمها في اليوم نفسه؛ ليتمكن من بيعها، ثم إيداع مبلغ آخر من أجل الصفقة التالية، وهذا كان ملاحظاً في تعامل المُدَّعِي مع الشركة، هذا ما لدى الشاهد.

عند ذلك طلب وكيل المُدَّعَى عليها سؤال الشاهد: لمن كانت البضاعة التي حضر المُدَّعِي و(.....) لاستلامها؟ ومن الذي استلمها؟ فأجاب الشاهد قائلاً: تلك البضاعة هي لكلٍ من المُدَّعِي و(.....)، حيث جزء من البضاعة هي عن قيمة الإيداع الذي قام به المُدَّعِي وباقي البضاعة مقابل مبلغ نقدي قدَّمه (.....) مع العلم أن الذي قام باستلام كامل البضاعة هو (.....)، وأما المُدَّعِي فلم يحضر بنفسه أية بضاعة، إلا في هذه المرة مع (.....).

وبعرض ما قدَّمه وكيل المُدَّعَى عليها في هذه الجلسة على المُدَّعِي رد قائلاً:

أولاً: بخصوص صور الإيداعات، وصور التفاويض التي قدَّمها وكيل المُدَّعَى عليها فقد سبق وأن رددنا عليها، حيث إن هذه التفاويض لا تحمل توقيعاً ولا تاريخاً، وأما ما ذكره وكيل المُدَّعَى عليها من أن كلاً من صورة الإيداع وصورة التفويض أرسلت إلى الشركة من البنك نفسه، وفي الوقت نفسه فأنا لم أرسل أي تفويض، ولا أعلم شيئاً عن التفاويض التي قدمها وكيل المُدَّعَى عليها، ولم أحرِّرها.

ثانياً: بخصوص شهادة الشاهد، فإنه يعمل موظفاً لدى المُدَّعَى عليها وعلى كفالتها، وبذلك فإن شهادته شهادة تجر له نفعاً، وما ورد في الشهادة غير صحيح، حيث إنني كنت أستلم البضاعة التي أشتريها من المُدَّعَى عليها بنفسي مباشرة، هذا ما لدى المُدَّعِي.

وبسؤال وكيل المُدَّعَى عليها عن موقف موكلته من طلب يمين المُدَّعِي أجاب قائلاً: إن موكلتي لا تطلب يمين المُدَّعِي للأسباب الآتية: البينات التي سبق تقديمها، تضارب أقوال المُدَّعِي مع حقيقة التعامل الذي تم بين الطرفين، أن ظاهر المستندات المقدَّمة وواقع الحال لا يترك شكاً في الدلالة على استلام المُدَّعِي للبطاقات محل الدعوى، فضلاً عن أن تتابع إيداعات المُدَّعِي قرينة على استلامه البطاقات، هذا ما لدى وكيل المُدَّعَى عليها.

وعند ذلك ختم الطرفان أقوالهما.

وبناءً على أسبابه أصدرت الدائرة حكمها السابق رقم (٢٤٦/د/تج/٦) لعام ١٤٢٩هـ القاضي بإلزام المُدَّعَى عليها شركة (.....) أن تدفع مبلغاً قدره (٥,٠٤٣,١٥٠) خمسة ملايين وثلاثة وأربعون ألفاً ومائة وخمسون ريالاً للمدَّعي (.....).

وخلال المهلة المحددة قدمت المُدَّعَى عليها طلب استئناف الحكم فتم رفع كامل أوراق القضية إلى هيئة الاستئناف الموقرة التي أصدرت قرارها رقم (٩٧/إس/٣) لعام ١٤٣٠هـ المتضمن أنه كان على الدائرة في أقل الأحوال أن تقوم بطلب الأشخاص الأربعة الذين ذكر وكيل المُدَّعَى عليها أنهم مفوَّضون بالاستلام عن المُدَّعِي، وإحضارهم لسماع ما لديهم عن هذه الدعوى، ومواجهتهم بطرفي

الدعوى، فقد يكشف حضورهم والإدلاء بما لديهم من جوانب خفية ما كانت لتظهر لولا أنه قد تحقق حضورهم، فيكون ذلك مؤثِّراً في نتيجة الحكم محل التدقيق، وهذا أمر متعين على الدائرة براءةً للذمة، وتحقيقاً للعدالة ما أمكن ذلك، وانتهت الهيئة إلى إعادة القضية مع حكمها إلى الدائرة.

وبعد إعادة القضية إلى هذه الدائرة تم تحديد موعد جلسة يوم الثلاثاء ١٤٣٠/٤/١١هـ، وفي يوم الأحد ١٤٣٠/٣/٢٦هـ حضر وكيل المُدَّعَى عليها، وتم تسليمه خطابات تبليغ مناولة؛ لاستدعاء (.....) و(.....) و(.....).

وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٣٠/٤/١١هـ حضر طرفا الدعوى، وطلب وكيل المُدَّعَى عليها مهلة إضافية؛ لإحضار من أسماهم بالمفوَّضين عن المُدَّعِي.

وفي جلسة يوم الأربعاء ١٤٣٠/٤/٢٦هـ حضر طرفا الدعوى، وسألت الدائرة وكيل المُدَّعَى عليها عن الأشخاص الذين يرغب إحضارهم، فأجاب قائلاً: لقد تم إيصال خطاب التبليغ بالموعد إلى أحد هؤلاء الأشخاص وهو (.....) إلا أنه لم يحضر، كما تم تبليغ الثلاثة الباقين عن طريق البريد إلا أنهم لم يحضروا.

وقدَّم وكيل المُدَّعَى عليها مذكرة مكوَّنة من صفحة واحدة حاصلها: أن الواقعة محل النزاع تنصب على شراء بطاقات الاتصال مسبقة الدفع، وحيث إنها تباع بالجملة من قِبل عدة شركات ومؤسسات مرخَّصة من هيئة الاتصالات وتباع بالتجزئة بمنافذ البيع المتعددة، وبيع البطاقات بالجملة لا يلزمه إيجاب وقبول صريح، وبينة ذلك أن المُدَّعِي لم يقدِّم لموكلتنا أي طلب شراء للبطاقات، بل لم يحدد الكميات التي اشتراها واستلمها، وإنما قدَّم صور إيداعات مبالغ مالية، وهذا يؤكد أن التعامل في هذا النشاط لا يلزمه إيجاب وقبول صريح، وعليه فأحكام عقود المعاطاة تنطبق على الواقعة؛ لأن سعر البطاقات متغير يومياً، ويستبين أن المُدَّعِي موزع للبطاقات، فيعلم علم اليقين صحة ذلك، وأنه يتم الاستلام فوراً بمجرد بذل الثمن، فلا يطلب في أحكام عقود المعاطاة إثبات استلام المثمن، وإن لم يكن ما ذكرناه بينة قاطعة، فعلى أقل تقدير تقوم كقرينة على صحة أقوالنا، فاحتمال الاستلام

قائم على أسباب مشروعة، ويسند ذلك شهادة الشاهد حتى وإن كان فيها موانع، ولو أخذنا لما ذهبت إليه الدائرة مصدرة الحكم من وجوب إثبات استلام المُدَّعِي للبطاقات، فإثبات ذلك يعد استحالة؛ لأن البطاقات تحتوي على رقم سري مغلق، ولن يتمكن المُدَّعِي من كشط جميع البطاقات؛ ليطلع على أرقامها، ولو كانت موكلتنا تبحث عن النصب والاحتيال لقامت بإيقاف البطاقات بعدما استلمها المُدَّعِي.

وأضاف وكيل المُدَّعَى عليها قائلاً: إن الأخذ بالقرائن معتبر شرعاً، ومن ذلك ما ورد في قصة يوسف مع أبيه حينما رأى قميص يوسف لم يمزق، فعلم أنه ما زال حياً، ولم يأكله الذئب، ونرى أننا قدَّمنا من القرائن ما يفي بالغرض، كما نضيف أن أحد خطابات التفويض تحمل توقيعاً منسوباً للمدَّعي، إلا أنه أنكر هذا التوقيع، وبتاريخ ١٤٣٠/٢/٢هـ أرسل لنا المُدَّعِي خطاباً ذيّله بتوقيعه، وبمقارنة التوقيعين نجدهما متطابقين، وهذه قرينة إضافية تؤكد أن الأشخاص الذين استلموا البطاقات مفوَّضون عن المُدَّعِي، هذا ما لدى وكيل المُدَّعَى عليها.

وبعرض ذلك على المُدَّعِي رد قائلاً: بخصوص ما ورد في مذكرة وكيل المُدَّعَى عليها من أنني لم أحدد كمية، وأنواع البطاقات محل الشراء، فقد أجبت عن هذا الأمر في جلسة سابقة، حيث إن تحديد البطاقات وأنواعها ليس من قِبلي ولا من قِبل المُدَّعَى عليها، وإنما حسبما يتوفر في مستودع شركة الاتصالات، حيث إن دوري هو إرسال مبالغ، ثم يتم إبلاغي بالمتوفر لاستلامها، وأحياناً أحضر لدى المُدَّعَى عليها، ثم تبلغنا بعدم وجود بطاقات متوفرة في وقتها؛ وذلك لأن تحديد الكميات والأنواع هو حسب المتوفر في مستودعات شركة الاتصالات، وأما بخصوص ما ورد في مذكرة وكيل المُدَّعَى عليها من أن الاستلام يتم فور بذل الثمن، وأنها من قبيل المعاطاة، فإن هذا غير صحيح، فقد ورد في مذكرة المُدَّعَى عليها بتاريخ ١٤٢٩/٨/١٧هـ في الفقرة الأولى أن البطاقات يتم تسليمها بعد يوم أو يومين من استلام المبلغ، وأما بخصوص ما ذكره وكيل المُدَّعَى عليها من أنه في أحكام المعاطاة ليس من الواجب إثبات استلام المبيع، فهذا غير صحيح، وقد سبقت الإجابة عن كيفية التعامل بين

الطرفين في جلسة ١٤٢٩/٩/٧هـ.

وبسماع وكيل المُدَّعَى عليها لرد المُدَّعِي ذكر أن ما أورده المُدَّعِي غير صحيح، فالصحيح ما ذكرناه، ثم طلب من الدائرة توجيه السؤال التالي للمدَّعي: لماذا تقوم بإيداعات لاحقة في حساب المُدَّعَى عليها إذا كنت لم تستلم البطاقات الخاصة بالإيداع السابق؟.

وبتوجيه هذا السؤال للمدَّعي أجاب قائلاً: سبقت الإجابة على هذا السؤال في جلسة ١٤٢٩/٩/٧هـ، وجلسة ١٤٢٩/١٠/٢٨هـ.

عند ذلك أفهمت الدائرة وكيل المُدَّعَى عليها أن له حق طلب يمين المُدَّعِي على أنه لم يستلم البطاقات محل الدعوى التي تقابل المبالغ التي يطالب بها، عند ذلك طلب وكيل المُدَّعَى عليها مهلة إلى يوم السبت ١٤٣٠/٤/٢٩هـ؛ لتقرير ذلك.

وفي جلسة اليوم قرر وكيل المُدَّعَى عليها أن موكلته تطلب يمين المُدَّعِي على صحة دعواه، ونفي استلامه البطاقات المباعة، عند ذلك عرضت الدائرة أداء اليمين على المُدَّعِي، فقرر استعداده لأداء اليمين، وحلف قائلاً: أقسم بالله أني لم أستلم من المُدَّعَى عليها شركة (.....) المتقدمة بطاقات اتصال مسبقة الدفع عن المبلغ محل المطالبة بهذه الدعوى البالغ قدره (٤,٨٠٣,٠٠٠) ريالٍ لا بنفي ولا عن طريق مفوَّضين عني، وأن ما ذكرته المُدَّعَى عليها بهذا الخصوص غير صحيح جملة وتفصيلاً، هكذا حلف.

عند ذلك قرر الطرفان اكتفاءهما.

الأسباب

حيث إن غاية المُدَّعِي من دعواه إلزام المُدَّعَى عليها أن تدفع له مبلغاً قدره (٤,٨٠٣,٠٠٠) ريالٍ تمثل قيمة بطاقات سوا دفع المُدَّعِي قيمتها، ولم تسلمه المُدَّعَى عليها البطاقات المشتراة، وحيث أقرت المُدَّعَى عليها باستلام المبلغ محل الدعوى من المُدَّعِي عن طريق عدد من الإيداعات البنكية

في حسابها، وادعت المُدَّعَى عليها قيامها بتسليم المُدَّعِي بطاقات (سوا) محل البيع عن طريق عدد من المفوَّضين من قِبل المُدَّعِي، وحيث انكر المُدَّعِي ما ادعته المُدَّعَى عليها من تسليمها البطاقات له، كما أنكر تفويضه لغيره بالاستلام؛ لذا قدمت المُدَّعَى عليها عدداً من البينات؛ لإثبات ما ادعته من تسليم المبيع للمدَّعي، وتمثلت تلك البينات في الآتي:

١- صورة خطابي تفويض لكلٍ من (.....) و(.....) منسوب للمدَّعي، وقد أنكر المُدَّعِي هذين الخطابين، كما أنهما ليسا أصولاً، ولا يحملان توقيعاً، ولا تاريخاً.

٢- صور خطابات تضمنت إقرار عدد من الأشخاص استلام كميات من بطاقات السوى، وحيث لم يثبت تفويض المُدَّعِي لأيٍ من هؤلاء الأشخاص، فلا حجة في إقرارهم بالاستلام.

٣- أن المُدَّعِي خلال تعاملاته السابقة للتعاملات محل الدعوى، والتي لم ينكر استلامه للبضاعة الخاصة بها لم يقم باستلام تلك البضاعة السابقة بنفسه، بل استلم عنه عدة أشخاص من بينهم الأشخاص المذكورون، وقدَّم لإثبات ذلك صورة شهادة إيداع (٣٠,٠٠٠) ريالٍ قام به المُدَّعِي في حساب المُدَّعَى عليها، وكذلك سند استلام بطاقات، إلا أنه لم يتبين رابط بين هذا الإيداع، وبين سند الاستلام، حيث إن المبلغ في السند مختلف، كما أن اسم العميل مختلف، واسم المستلم مختلف أيضاً، وكذلك الشأن في صورة شهادتي الإيداع الخاصة بمبلغ (٥١٢,٠٠٠) ريالٍ، و(٢٥٨,٠٠٠) ريالٍ، فإنه لا رابط قطعي يربطهما بسند الاستلام، فضلاً عن اختلاف المبلغ واختلاف اسم العميل، واسم المستلم.

٤- وقدَّم وكيل المُدَّعَى عليها صورة شهادة إيداع صادرة من البنك (.....) من قِبل المُدَّعِي، وذكر أنها أرسلت بالفاكس لموكلته في وقت مقارب لوصول فاكس لموكلته بتفويض (.....)، وأن الفاكسين صدرا من فرع البنك نفسه، إلا أنه فضلاً عن عدم تقديم وكيل المُدَّعَى عليها أصول هذه المستندات، فإنه لا تعدو أن تكون قرائن يتطرق إليها الاحتمال، ولا ترتقي إلى درجة حجية إقرار المُدَّعَى عليها باستلامها المبلغ محل الدعوى.

٥- قدَّم وكيل المُدَّعَى عليها شاهداً أدلى بشهادته إلا أن ذلك الشاهد من منسوبي المُدَّعَى عليها، فلا تقوم بشهادته حجة؛ إذ إنها شهادة تجر نفعاً.

٦- واحتج وكيل المُدَّعَى عليها بأن توالي إيداعات المُدَّعِي في حساب المُدَّعَى عليها دليل على استلامه البطاقات محل البيع، إلا أن المُدَّعِي أجاب عن ذلك بأن الإيداعات محل الدعوى كانت خلال مدة متقاربة، وأن تعاملاته مع المُدَّعَى عليها أوسع من تلك الإيداعات بكثير، وأنه كان يضمن حقه عن طريق الاحتفاظ بأصل الإيداع، حيث لا يسلمه للمدَّعى عليها حتى يستلم ما يقابل الإيداع من كميات البطاقات.

وحيث إن استلام المُدَّعَى عليها لقيمة المبيع أمر يقيني قطعي بموجب إقرارها، وحيث إن ما قدَّمته المُدَّعَى عليها؛ لإثبات تسليم المبيع للمدَّعي عن طريق أشخاص مفوَّضين من قِبله لا يرتقي بمجموعه إلى درجة القطع، ولا يقوم أمام يقين استلامها لقيمة المبيع، وحيث إن اليقين لا يزول إلا بيقين مثله، وحيث قرر وكيل المُدَّعَى عليها أن موكلته تطلب يمين المُدَّعِي، وحيث أدى المُدَّعِي اليمين على وفق ما تم تدوينه في وقائع هذا الحكم، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى انشغال ذمة المُدَّعَى عليها بالمبلغ محل المطالبة.

وأما ما ذكرته هيئة التدقيق الموقرة بخصوص السماع من الأشخاص الأربعة الذين أسمتهم المُدَّعَى عليها بالمفوَّضين عن المُدَّعِي، فإن الدائرة ترى أن هذه الدعوى مقامة بين طرفين: المشتري والبائع، وقد أقر البائع باستلام الثمن، ولم يثبت تسليم المبيع للمشتري، وإنما دفع بتسليم المبيع لطرف ثالث، وادعى أن هذا الطرف الثالث مفوَّض عن المشتري، ولم يثبت علاقة التفويض التي ادعاها، فتبقى ذمته مشغولة بالثمن، كما يبقى له حق مطالبة الطرف الثالث الذي استلم منه المبيع، وبناءً عليه تحكم الدائرة على وفق ما سمعت، وما قدَّمه الطرفان، دون أن تخوض في البحث عن بينات، أو وقائع لأطراف النزاع، كما ورد في الحديث الصحيح: "إنما أحكم على نحو ما أسمع". والقاعدة الشرعية أن البينة على المُدَّعِي، واليمين على من أنكر، ومع هذا فقد مكنت الدائرة وكيل المُدَّعَى

عليها من طلب إحضار الأشخاص الأربعة، وسلمته خطابات استدعاء بهذا الخصوص إلا أنه لم يحضر أيٌّ منهم رغم الإمهال، ثم قرر الطرفان اكتفاءهما بما قدَّماه.

أما بخصوص مطالبة المُدَّعِي بالتعويض عن أتعاب المحاماة بما يمثل نسبة (٢٠٪) من المبلغ المحكوم به، فإن الدائرة ترى أن طلب التعويض عن أتعاب المحاماة طلب مبرر لا سيما وأن المُدَّعَى عليها لم تقدِّم من خلال دفوعها وجاهة شرعية، أو نظامية لمنع المُدَّعِي من مستحقاته، بل ظهر من خلال أقوالها أن بعض تعاملاتها مع عملائها تنقصها الدقة والضبط، الأمر ثار بسببه هذا النزاع وأحوج المُدَّعِي للاستعانة بمحاميه، ومع هذا فإن الدائرة ترى مناسبة تحديد التعويض عن أتعاب المحاماة بنسبة (٥٪) من المبلغ المحكوم به، أي مبلغ (٢٤٠,١٥٠) ريالاً.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام المُدَّعَى عليها شركة (.....) أن تدفع مبلغاً قدره (٥,٠٤٣,١٥٠) خمسة ملايين وثلاثة وأربعون ألفاً ومائة وخمسون ريالاً للمدَّعي (.....)، وبالله التوفيق.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحكَمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٦٦٤٢/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٣٦٨/د/تج/٢٧ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٢٣٣/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٦/٢٨هـ

الموضوعات

عقد بيع – عربون – ربح محقق.

مطالبة المُدَّعِي إلزام المُدَّعَى عليه بدفع فرق ثمن باقي السيارات التي اشتراها منه، ولم يسلِّمها له وباعها الآخر بثمن أعلى، بالإضافة إلى المبلغ الذي دفعه له كعربون يبقى لديه إلى آخر سيارة يسلمها المُدَّعَى عليه له – ثبوت شراء المُدَّعِي للسيارات الواردة في البيان المقدَّم منه بموجب سند قبض صادر من المُدَّعَى عليه بمبلغ العربون الذي ورد فيه أنه عربون بيع عدد (٤٩) سيارة آفيو – إقرار المُدَّعَى عليه بيع باقي السيارات التي لم يسلمها للمدَّعي وعددها (٢٤) سيارة لمشتر آخر بثمن أعلى – أثره: اعتباره مخالفاً لعقد البيع الذي مقتضاه نقل ملكية المبيع للمشتري وتسليمها له – حصر المُدَّعِي دعواه في المبلغ الذي يمثل الفرق بين البيعتين – استحقاقه المبلغ باعتباره ربحاً محققاً ومستحقاً له كونه ناتجاً عن عقد بيع السيارات التي اشتراها من المُدَّعَى عليه، ولم يسلِّمها له بالكامل، بالإضافة إلى المبلغ الذي دفعه للمدَّعى عليه كعربون للسيارات – مؤدى ذلك: إلزام المُدَّعَى عليه بدفع المبلغ موضوع الدعوى.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في لائحة دعوى قدَّمها المُدَّعِي (.....) ضد المُدَّعَى عليها مؤسسة (.....) ذكر فيها أنه بتاريخ ١٤٢٩/٨/١٨هـ تعاقد مع المُدَّعَى عليها مؤسسة (.....) على شراء عدد (٤٦) سيارة (آفيو) موديل ٢٠٠٧م موضحة بالبيان الصادر منهم، والذي أرفق صورة منه على أن يكون سعر الواحدة (٢٠٥٠٠)، وذكر أنه دفع مبلغ (٢٥٠٠٠) ريالٍ كعربون يبقى لدى المؤسسة إلى آخر

سيارة يتم تسليمها له، وذكر أنهم قاموا بتسليمه (٢١) سيارة منها، ودفع ثمنها كاملاً، وعندما ارتفع سعر السيارات في السوق رفضوا تسليمه السيارات المتفق على تسليمها، وذكر أنهم قاموا ببيع بعض هذه السيارات الموجودة بالبيان إلى أفراد آخرين، وطلب في ختام دعواه سرعة البت في منع المؤسسة من بيع السيارات المتبقية، وتصديرها إلى الخارج، كما طلب إلزام المُدَّعَى عليها بتسليمه السيارات المتفق على بيعها له وفق البيان الذي أرفقه، كما طلب تعويضه عما فاته من كسب، وما لحقه من خسارة نتيجة مخالفة المُدَّعَى عليها العقد الموقَّع بين الطرفين، كما طلب إلزام المُدَّعَى عليه بتسليمه أجرة السيارات التي لم تسلَّم له حتى الآن.

وبإحالة القضية للدائرة باشرت نظرها وفق ما هو موضح بمحاضر الضبط، وبجلسة اليوم ذكر المُدَّعِي أن دعواه هي الواردة في لائحة الدعوى، وبعرض ذلك على المُدَّعَى عليه أجاب: بأن ما ذكره المُدَّعِي من بيع السيارات المذكورة صحيح، إلا أنه تبين له أنه حصل غبن في ثمن السيارات، وبالتالي امتنع عن تسليم باقي السيارات، وعددها (٢٤) سيارة من جملة (٤٦) سيارة، تم تسليم (٢١) سيارة منها، ثم ذكر المُدَّعَى عليه أنه باع السيارات المذكورة بثمن قدره (اثنان وعشرون ألفاً وسبعمائة) ريالٍ، وسعي قدره خمسمائة ريالٍ، وبسؤال الدائرة للمدَّعي عن مطالبته في هذه الدعوى، أجاب بأنه يطالب بأن يدفع المُدَّعَى عليه الفرق بين ثمن السيارات التي اشتراها وبين ثمنها التي بيعت به ((١٧٠٠) ريالٍ × (٢٤) سيارة = ٤٠٨٠٠ ريال) إضافةً إلى العربون المقدَّم منه، وقدره (٢٥) ألف ريالٍ، وبعرض ذلك على المُدَّعَى عليه أفاد بأن ما ذكره المُدَّعِي صحيح، إلا أنه وافق على رفع قيمة السيارات بمقدار ألف ريالٍ لكل سيارة، وذلك بعد استلامه ثمانية عشر سيارة، وبعرض ذلك على المُدَّعِي أجاب بأنه دفع للثلاث سيارات الأخيرة، وذلك بعد امتناع المُدَّعَى عليه عن تسليمها، وختم الطرفان أقوالهما.

الأسباب

حيث إن المُدَّعِي حصر دعواه بمطالبة المُدَّعَى عليه بمبلغ قدره (٤٠٨٠٠) ريالٍ، والذي ذكر أنه يمثل الفرق بين ثمن باقي السيارات التي اشتراها من المُدَّعَى عليه – والتي يذكر أن المُدَّعَى عليه لم يسلِّمها له وعددها (٢٤) سيارة – وبين ثمنها الذي بيعت به للمشتري الآخر، ومبلغ (٢٥٠٠٠) ريالٍ والذي يمثل العربون الذي دفعه مقابل شرائه للسيارات، وذلك بسبب عدم قيام المُدَّعَى عليه بتسليمه باقي السيارات التي اشتراها من المُدَّعَى عليه، وعددها أربعة وعشرون سيارة، وقيامه ببيعها لشخص آخر.

وحيث إن الثابت شراء المُدَّعِي للسيارات المذكورة الواردة في البيان المقدَّم منه، وهو ما أقر به المُدَّعَى عليه، وهو ما يثبته سند القبض المرفَق بأوراق القضية، والصادر من المُدَّعَى عليه بمبلغ (٢٥٠٠٠) ريالٍ، والذي ورد فيه أنه عربون بيع سيارات آفيو عدد (٤٩) سيارة، وحيث كان الأمر كذلك، وحيث كان مقتضى عقد البيع نقل ملكية المبيع للمشتري وتسليمها له، وحيث أقر المُدَّعَى عليه ببيع باقي السيارات، وعددها (٢٤) سيارة لمشترٍ آخر، مما يعد مخالفاً لمقتضى ما اتفق عليه الطرفان من بيع السيارات وتسليمها للمدَّعي، وحيث قصر المُدَّعِي دعواه على طلب الفرق بين الثمن الذي اشتراها به، والثمن الذي قام المُدَّعَى عليه ببيعها به للمشتري الآخر، إضافةً إلى العربون المدفوع منه، وحيث إن سعر الشراء بين المُدَّعِي والمدَّعى عليه لتلك السيارات بمبلغ (٢٠٥٠٠) ريالٍ، وذلك ثابت بموجب إقرار الطرفين، ولم يقدِّم المُدَّعَى عليه ما يثبت ما ادعاه من تغيير ذلك السعر، أما السعر الذي باع به المُدَّعَى عليه السيارات للمشتري الآخر فهو وفق ما أقر به المُدَّعَى عليه بمبلغ (اثنين وعشرين ألفاً وسبعمائة) ريالٍ يخصم منه مبلغ (خمسمائة) ريالٍ الذي يمثل السعي الذي دفعه المُدَّعَى عليه، وقد قبل به المُدَّعِي وطالب بالحكم به، وحيث حصر المُدَّعِي دعواه على المبلغ الذي يمثل الفرق بين البيعتين، فإن الدائرة تنتهي إلى استحقاقه ذلك المبلغ باعتباره يمثل

ربحاً محققاً ومستحقاً للمدَّعي كونه ناتجاً عن بيع السيارات التي اشتراها المُدَّعِي، بموجب ما اتفق عليه المُدَّعِي والمدَّعى عليه، وبخصوص العربون الذي دفعه المُدَّعِي بموجب سند القبض المشار إليه أعلاه، فهو أيضاً مستحق للمدَّعي باعتباره دفع عربوناً لتلك السيارات، والتي لم يتم تسليمها بالكامل، كما لم يتم خصمه من قيمة السيارات التي تم تسليمها بالفعل، مما يجعل المُدَّعِي مستحقاً لاسترداده، ولكل ما تقدم فإن الدائرة تنتهي إلى الحكم على المُدَّعَى عليه بمبلغ (٤٠٨٠٠) ريالٍ، والذي يمثل الفرق بين ثمن السيارات الذي اشتراها به المُدَّعِي، والثمن الذي باعها به المُدَّعَى عليه للمشتري الآخر إضافةً لمبلغ (٢٥٠٠٠) ريالٍ، والذي يمثل العربون الذي دفعه المُدَّعِي.

لذلك حكمت الدائرة بإلزام المُدَّعَى عليه (.....) صاحب مؤسسة (.....) بأن يدفع للمدَّعي (.....)، مبلغاً قدره (٦٥,٨٠٠) خمسة وستون ألفاً وثمانمائة ريال؛ لما هو مبين في الأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحكَمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٢٤٧٠/ق لعام ١٤٢٤هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٢١٢/د/تج/٢ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٤٥٤/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ٢٦/٧/١٤٣٠هـ

الموضوعات

عقد بيع- الدفع بالصورية – شهادة – يمين.

مطالبة المدعي بإلزام المُدَّعى عليه بدفع قيمة المبيع- تقديم المُدَّعِي لعقد البيع موقعاً منه ومن المُدَّعى عليه وبشهادة شاهدين- إقرار المُدَّعى عليه بصحة توقيعه على العقد وإقرار الشاهدين بصحة توقيعهما عليه وشهودهما له- أثر ذلك: ثبوت واقعة البيع- دفع المُدَّعى عليه بصورية عقد البيع، وأنه عقد ربوي دون تقديم بينة على الصورية- عدم كفاية ما ورد بسندي القبض والقيد لثبوت صورية عقد البيع؛ لأن القول في المنازعات قول من يشهد له الظاهر مع يمينه وقد أدى المُدَّعِي اليمين بأن ما تم تدوينه بالقيد رقم (١٧٣) بأخذ (٢٠٪) فائدة على القرض تم دون علمه، وأنه لم يستلم شيء من قيمة المبيع- مؤدى ذلك: إلزام المُدَّعى عليه بأن يدفع للمدعى مبلغ.... ثمن ربع المدارس الثابتة بعقد البيع.

الوقائع

تتحصل وقائع الدعوى حسبما يبين من الاطلاع على أوراقها أنه بتاريخ ١٤٢٤/٨/١٩هـ تقدم (.....) بالوكالة عن مؤسسة (.....) بعريضة دعوى ضد (.....) وقيدت العريضة قضية بالرقم المشار إليه أعلاه، وأحيلت بشرح معالي رئيس الديوان إلى هذه الدائرة في ١٤٢٤/٨/٢٣هـ لنظرها، وقد كان حاصل ما جاء في العريضة أن المُدَّعى عليه عرض على المُدَّعِي مشاركته له في شراء نصف مدارس (.....) بالرياض شريطة موافقة مالك المدارس وصاحبها (.....)، وفي حالة عدم موافقة صاحب المدارس على مشاركة المُدَّعِي لهم يعتبر المُدَّعى عليه مقترض لمبلغ شرائه

نصف المدارس من المدَّعية وقد وافق المُدَّعِي على ذلك، وبعد موافقة صاحب المدارس على بيع نصف المدارس والمدَّعية ليصبحوا شركاء له بالنصف، دفع المُدَّعِي قيمة شراكته في ربع المدارس مبلغاً وقدره (١,٦٢٥,٠٠٠) ريالٍ بالإضافة إلى قيمة شراء المُدَّعى عليه لربع المدارس بالمبلغ نفسه (١,٦٢٥,٠٠٠) ريالٍ ، وقام المُدَّعِي ببيع نصيبه في المدارس للمدعى عليه؛ لعدم التفرغ بمبلغ (١,٩٧٥,٠٠٠) ريالٍ مؤجل على خمس سنوات وأصبح المُدَّعى عليه مديناً للمدعى بمبلغ (٣,٦٠٠,٠٠٠) ريالٍ، وقد اشترط المُدَّعِي على المُدَّعى عليه بموجب البند (الرابع) من العقد (... وفي حالة بيع المدارس أو حصوله على أية مبالغ أخرى، فإن السداد يكون من حق الطرف الثاني مع التخفيض لصالح الطرف الأول) وذلك إذا سدد قبل المدة المحددة، وحيث إن المُدَّعى عليه رغم بيع المدارس وحصوله على مبالغ منها ومن غيرها وعلمه بسقوط أجل الدين بالبيع، إلا أنه لم يلتزم بسداد المبلغ المستحق بذمته، وطلب المُدَّعِي وكالة إثبات البيع وإلزام المُدَّعى عليه بسداد المبلغ المستحق بذمته للمدعى وهو مبلغ قدره (٣,٦٠٠,٠٠٠) ريالٍ.

وقد أجاب المُدَّعى عليه على الدعوى في الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٤٢٤/١١/١٨هـ بمذكرة جاء فيها أن المُدَّعى عليه لم يشترط على المُدَّعِي موافقة المالك لمشاركته في المدارس، بل إن المُدَّعِي هو الذي اشترط عليه منحه ذلك القرض بمبلغ قدره (٣,٢٥٠,٠٠٠) ريالٍ بفائدة سنوية قدرها (٢٠٪) إضافة إلى ضمان أرباح شراكته في تلك المدارس، بدليل سندي الصرف المحررين منه للمدعى عليه بذلك المبلغ، وبدليل أن المُدَّعِي قد انسحب من شراكة تلك المدارس وحسم ذلك المبلغ من مستحقات المُدَّعى عليه في مشروع كلية (.....) الذي تنازل عنه المُدَّعِي للمدعى عليه، ولم يبع المُدَّعِي نصيبه في المدارس للمدعى عليه بمبلغ قدره (١,٩٧٥,٠٠٠) ريالٍ، وذلك لأن المبلغ المنوه عنه في العقد قدره (٣,٦٠٠,٠٠٠) ريالٍ لا يمثل ثمن المبيع، بل يمثل المبيع المتبقي من ثمن القرض وفوائد القرض من تاريخ استلامه وحتى ١٩٩٩/٧/٢٩م وقدره (١,٨٠٠,٠٠٠) ريالٍ مضاف إليه فائدة سنوية قدرها (٢٠٪) عن كل سنة ولمدة خمس سنوات اعتباراً من ١٩٩٩/٨/١م وحتى تاريخ

٢٠٠٤/٨/١م، وقد نص البند (الرابع) من العقد نفسه أنه: (في حال تيسر حال الطرف الأول وتسديده لأي جزء من المبلغ قبل المدة المشار إليها فإن أي مبلغ يتم سداده يخفض (٢٠٪) منه عن المدة المتبقية بالعقد..) أي أن العقد هو تأكيد فقط لدفع مبلغ القرض مضافاً إليه الفوائد، وبالتالي تنعدم أركان العقد مما يبرر بطلانه ويؤكد صورتيه، كما أن انسحاب المُدَّعِي من المدارس كان؛ لعدم تحقيق الربح الذي ينشده، وهذا المبلغ أصبح قرضاً منه للمدعى عليه وليس شراكة منه في المدارس، وبالتالي فإن بيعه للمدارس يعد باطلاً؛ لبيعه ما لا يملك، كما أن المُدَّعِي قد استوفى أغلب المطالب الواردة بلائحة دعواها من حساب المُدَّعى عليه في تنفيذ مشروع كلية (.....)، حيث تحملت مبلغ (٣,٠٠٠,٠٠٠) ريالٍ على القيد رقم (١٢٤) بتاريخ ١٤٢٠/٢/٣٠هـ كما تحملت مبلغ الـ(٢٥٠,٠٠٠) ريالٍ على القيد رقم (٦٩) بتاريخ ١٤٢٠/٣/٢٠هـ وبدأ باستقطاع ذلك المبلغ من حساب المُدَّعى عليه بموجب القيود (١٧٣، ١٧٤) بتاريخ ١٤٢٠/٦/٢٩هـ بعد إضافة فائدة قدرها (٢٠٪) عند خصم تلك المبالغ، وطلب المُدَّعى عليه من المُدَّعِي تقديم كشف حساب مشروع كلية (.....) (عقد تشغيل الكلية من الفترة ١٤١٦/٢/١هـ وحتى ١٤١٩/١/٢٩هـ، والتي تنازل المُدَّعِي للمدعى عليه عنها مقابل مبلغ مقطوع) موضحاً فيه المبالغ المستلمة من وزارة المالية التي صرفت للمدعى عليه، ودفع المُدَّعى عليه من حيث الشكل بأن هذه الدعوى سابقة لأوانها؛ لأن عقد البيع المنوه عنه نص في البند (ثانياً) منه على أن مبلغ المطالبة يتم دفعه بتاريخ ٢٠٠٤/٨/١م أي بعد سبعة أشهر من الآن، وطلب رد الدعوى وقدم عدداً من صور المستندات.

وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٤٢٥/٢/٢٨هـ قدم وكيل المدَّعية مذكرة ذكر فيها: أنه يوجد عقد بيع موقع عليه من الطرفين ومشهود عليه من الشهود، وغير صحيح أن المُدَّعِية أعطت المُدَّعى عليه مبلغ (٣,٢٥٠,٠٠٠) ريالٍ بفائدة (٢٠٪)، وما ذكره المُدَّعى عليه مجرد افتراضات وادعاءات عارية من الصحة لا يستند لأي سند ولا يتفق مع الواقع وتشتيت الأذهان بأمور فرعية، والدليل على عدم صحة ما ذكره المُدَّعى عليه الشيكات المستلمة من المُدَّعى عليه بمبلغ (٣,٢٥٠,٠٠٠) ريالٍ فكيف

ينكر استلام هذه المبالغ ويدعي أنه لم يستلم إلا مبلغ (١,٨٠٠,٠٠٠) ريالٍ، كما أن عقد البيع ينص على شرط أنه إذا تم بيع المدارس أو الحصول على أية مبالغ أخرى، فإن السداد يكون من حق الطرف الثاني (المُدَّعِي) وبالتالي فإن مدة السداد سقطت ببيع المُدَّعى عليه للمدارس.

وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٤٢٥/٥/٢هـ عقب وكيل المُدَّعى عليه بقوله: إن المبلغ المطالب به في الدعوى هو (٣,٦٠٠,٠٠٠) ريالٍ يمثل مبلغ القرض (٣,٢٥٠,٠٠٠) ريالٍ زائداً مبلغ (٣٥٠,٠٠٠) ريالٍ فوائد على نصيب المُدَّعى عليه بالمدارس وقدره (١,٦٢٥,٠٠٠) ريالٍ بواقع (٢٠٪)، وقد تعمد المُدَّعِي وكالة عدم ذكر المبلغ الصحيح للتشويش فقط؛ لعلمه أن ذلك المبلغ قد تم حسمه بفوائده من حساب المُدَّعى عليه مع المدَّعية في مشروع تشغيل كلية (.....)، وقد أرفق المُدَّعِي وكالة كشف حساب المُدَّعِي مع المُدَّعى عليه الخاص بمشروع كلية (.....)، وطلب المُدَّعى عليه تعيين محاسب قانوني؛ لتدقيق حسابات ذلك المشروع، وذكر المُدَّعى عليه أن هناك دعوى منظورة أمام الدائرة التجارية الرابعة بين الأطراف أنفسهم تتعلق بمطالبة المُدَّعى عليه للمدعى في هذه الدعوى بأن يدفع مستحقاته لقاء مشاركتهما في تنفيذ بعض المشاريع، وطلب ضم تلك الدعوى لهذه الدعوى لتداخل الحسابات والفصل فيهما سوياً، وطلب رد دعوى المُدَّعِي؛ لعدم قيامها على سند من الواقع.

وفي الجلسة ذاتها سألت الدائرة وكيل المُدَّعى عليه عن صحة العقد المقدم من المُدَّعِي وكالة وهل التوقيع الموجود في أسفل العقد تحت مسمى الطرف الأول هو توقيع (.....)؟ فأجاب: بأن موكله لا يقر مضمون العقد ولكنه يقر بتوقيعه البادي أسفل العقد وأحال في تفصيل جواب موكله إلى مذكرته التي قدمها في هذه الدعوى، وبسماع المُدَّعِي وكالة لذلك عقب بقوله أن إنكار المُدَّعى عليه وكالة مضمون العقد غير صحيح وأبدى استعداده بإحضار شهود العقد الذين حضروا العقد ويعرفون مضمونه.

وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٤٢٥/٩/١٢هـ حضر المُدَّعِي (.....) وحضر لحضوره المُدَّعى عليه (.....) وقد أحضر المُدَّعِي معه الشاهد (.....) وسألته الدائرة عن ماذا يشهد؟ فقال: أشهد

بالله العظيم أنني كنت في مكتب المُدَّعِي وكان لديه في المكتب (.....) وكذلك (.....)، وأنه دار نقاش بين (.....) و(.....) حول عقد بينهما يذكر أنه غير شرعي ويحتاج إلى تصحيح، ثم اتفقا على تعديل ذلك العقد وتم العقد وطلبا مني الشهادة على ما ورد في ذلك العقد، وأن ذلك العقد صحيح، وأن طرفيه هما اللذان طلبا مني الشهادة عليه، وتم اطلاعه على أصل العقد الذي اتفقا عليه أمامه وطلبا منه الشهادة عليه هذا ما لدى والله على ما أقول شهيد. وبعد سماع المُدَّعى عليه لشهادة الشاهد ذكر أن الشاهد لم يحضر المناقشة التي تمت بين المُدَّعِي والمُدَّعى عليه والشاهد الآخر (.....) إنما كان حاضراً أثناء توقيع العقد ووقع شهادته على حضور طرفي العقد وتوقيعهما عليه وطلب توجيه الأسئلة التالية: متى تم التوقيع على العقد وتم توجيه السؤال إليه فأجاب قائلاً: لا أتذكر التاريخ بالتحديد. ثم سأله كم قيمة المبيع عند توقيع العقد؟ فأجاب: بأنه قد طلب منه الشهادة على ذلك العقد، وأنه اطلع على تفاصيله قبل التوقيع عليه، أما الآن بعد مضي هذه المدة فلا يتذكر من تفاصيله شيئاً، إلا أن مضمونه بيع مدارس بين الطرفين وأني وقعت العقد بعد توقيع الطرفين عليه وبعد طلبهما الشهادة والتوقيع عليه ثم طلب المُدَّعى عليه توجيه سؤال عن سبب تحديد نسبة (٢٠٪) في العقد وسبب تحديد بداية الأجل في ١٩٩٩/٨/١م، فأجاب: بأنه لا يتذكر هذه التفاصيل. ثم طلب المُدَّعِي (.....) تصحيح ما ورد في مذكرة وكيله المقدمة في ١٤٢٤/١٠/٢٧هـ حيث إن ما ورد من تفصيل لمبلغ المطالبة غير صحيح. وأن الصحيح أن قيمة ربع المدارس التي بعتها على المُدَّعى عليه هو (٣,٦٠٠,٠٠) ريالٍ، وأن قيمة الربع الآخر للمدارس والخاص بالمدعى عليه قد دفعتها عنه سلفه وليس في هذه الدعوى. ثم طلب المُدَّعى عليه (.....) إطلاع المُدَّعِي على صورتي سندي صرف شيك المؤرخ أحدهما في ١٤٢٠/٢/٣٠هـ ورقمها (٢٤١٥) وقيمة الشيك (٣,٠٠٠,٠٠٠) ريالٍ والأخرى مؤرخة في ١٤٢٠/٣/٢هـ ورقمها (٢٤١٦) وقيمتها (٢٥٠,٠٠٠) ريالٍ فأجاب بعد الاطلاع عليهما: أن التواقيع البادية عليهما قريبة من توقيعه وتوقيع المُدَّعى عليه ومحاسب مجموعة (.....) وطلب مهلة للاطلاع على أصولهما إن كان لها أصول لديه

وفي هذه الجلسة طلب المُدَّعى عليه إحالة القضية إلى الدائرة التجارية الرابعة لوجود دعوى ضد المُدَّعِي منظورة لديها. وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٤٢٥/١٢/٢٩هـ أصدرت الدائرة قرارها رقم (٢٩٩/د/تج/٢) لعام ١٤٢٥هـ بإحالة القضية إلى الدائرة التجارية الرابعة، والتي بدورها أعادت القضية لهذه الدائرة بقرارها رقم (١١٤/د/تج/٤) لعام ١٤٢٦هـ ثم باشرت الدائرة نظر الدعوى وحددت لنظرها عدة جلسات. وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٤٢٧/٧/١٤هـ قدم وكيل المُدَّعِي مذكرة جاء فيها بأن ملخص ما تم بين الطرفين أنه بتاريخ ١٤٢٠/٢/٣٠هـ الموافق ١٩٩٩/٦/١٤م تم صرف مبلغ (٣,٢٥٠,٠٠٠) ريالٍ للمدعى عليه وتم الشرح على سند الصرف بأن هذا المبلغ يعد قرضاً بفائدة (٢٠٪) للسنة إلا في حالة دخول المُدَّعِي شريكاً فتقف الفائدة ويكون نصيب المُدَّعِي ربع المدارس محل العقد بمبلغ (١,٦٢٥,٠٠٠) ريالٍ والباقي دين في ذمة المُدَّعى عليه.

وبتاريخ ١٤٢٠/٣/١هـ الموافق ١٩٩٩/٦/١٥م تم إبرام عقد شراكة بين الطرف الأول (.....) ويملك (٥٠٪) من المدارس والطرف الثاني (المُدَّعِي والمُدَّعى عليه مجتمعين) ويملك (٥٠٪) من المدارس (بواقع ٢٥٪ لكل منهما).

وبتاريخ ١٩٩٩/٨/١م تم إبرام عقد بين المُدَّعِي والمُدَّعى عليه باع فيه الأول نصيبه (وهو ربع المدارس) للمدعى عليه بيعاً أجلاً بمبلغ مستحق بعد خمس سنوات أي بتاريخ ٢٠٠٤/٨/١م بمبلغ وقدره (٣,٦٠٠,٠٠٠) (ثلاثة ملايين وستمائة ألف ريال)، وفي حالة السداد المبكر فيتم خصم (٢٠٪) من المبلغ المراد تسديده عن المدة المتبقية في العقد.

وفي هذا العقد منضبط بالضوابط الشرعية للعقد، من ذكر للمبيع (محل العقد) والثمن وكونه آجلاً، وبرضا الطرفين العدول.

وبتاريخ ١٤٢٠/٩/٢٠هـ الموافق ١٩٩٩/١٢/٢٨م إبرام عقد بين (.....) والمُدَّعى عليه باع فيه المُدَّعى عليه نصيبه كاملاً وهو (٥٠٪) (بعدما اشترى نصيب المُدَّعِي بعقد سابق) بمبلغ (٥,٠٠٠,٠٠٠) (خمسة ملايين ريال) مؤجلة على خمس سنوات. فهنا نلاحظ أن الثمن أجل خمس سنوات وكذلك

في مادته (السابعة) نص على طريقة الخصم عند السداد المبكر وهما يماثلان ما تم الاتفاق عليه بين المُدَّعِي والمُدَّعى عليه عندما باع المُدَّعِي نصيبه وأكد على طلبه بدفع المبلغ الحال عليه هو (٣,٦٠٠,٠٠٠) ريالٍ.

وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٤٢٧/٨/٢٤هـ حضر المُدَّعِي وكالة (.....) وحضر لحضوره المُدَّعى عليه (.....)، وقد أحضر وكيل المُدَّعِي الشاهد (.....)، وقد أطلعته الدائرة على صورة عقد بيع غير مؤرخ بين (.....) و(.....) وطلبت منه بيان شهادته حول ما يعرفه حول العقد، فقال: أشهد بالله العظيم أنني حضرت إلى مكتب (.....) في حي (.....) بالرياض بعد صلاة العشاء من شهر رمضان منذ سبع سنوات تقريباً بل في عام ١٤٢٠هـ ووجدت في المكتب (.....) وعنده المُدَّعى عليه (.....) فدار نقاش بين (.....) و(.....) حول بيع (.....) و(.....) حصته في مدارس (.....) وقدرها الربع (.....) بقيمة مليون وثمانمائة ألف ريالٍ على أن يحسب عليها زيادة (٢٠٪) لكل سنة يؤجل فيها سداد المبلغ، وبعرض ذلك عليّ أخبرتهما بأن ذلك لا يجوز شرعاً واقترحت عليهما هذا العقد بكامل شروطه وقد وافقا عليه، وبعد تحرير مسودة هذا العقد دخل علينا (.....) وبعد طباعة العقد وافقا عليه وطلبا مني الشهادة عليه أنا و(.....) فوقعنا عليه بصفتنا شاهدين عليه بعد توقيعه من قبلهما، هذا ما لديّ حول العقد والله على ما أقول شهيد. ثم سألت الدائرة الشاهد ألم يكن هذا العقد تصحيحاً للقرض الوارد في سندي الصرف رقم (٢٤١٥ و٢٤١٦) وأطلعته الدائرة عليهما؟ فأجاب: بأنه لم يطلع عليهما ولم يرد له ذكر في ذلك المجلس، والذي حصل أن هناك عقد بيع بين الطرفين وهو الوارد في العقد محل الشهادة. ثم أخرج الشاهد صورة عقد الشراكة بين كلاً من (.....) صاحب مدارس (.....) بصفته طرفاً أول في هذا العقد وبين (.....) و(.....) بصفتهما طرفاً ثاني في هذا العقد، وذلك بأن يبيع الطرف الأول للطرف الثاني نصف المدارس التي يملكها على الطرف الثاني بمبلغ (٣٢٥,٠٠٠,٠) ريالٍ والمؤرخ في ١٤٢٠/٣/١هـ، وذكر الشاهد أن سبب تقديمه هذا العقد أن هذا يثبت الشراكة بين (.....) و(.....) في نصف مدارس (.....)،

وأن العقد الذي حرره لهما معطوف على هذا العقد حسبما أطلعني عليه (.....) في المجلس ذاته، هذا ما لدى والله على ما أقول شهيد.

ثم سألت الدائرة وكيل المُدَّعِي عن صورتي سند صرف شيك رقم (٢٤١٥) المؤرخ في ١٤٢٠/٢/٣٠هـ ورقم (٢٤١٦) المؤرخ في ١٤٢٠/٣/٢هـ وأطلعته الدائرة عليهما، فأجاب: بأنه لا يعلم هل صدرا من موكله أم لا وطلب تزويده بنسخة منها. ثم أطلعته الدائرة على صورة قيد يومية بمطبوعات موكله المؤرخ في ١٤٢٠/٦/٢٩هـ دون رقم وكتب عليها بخطب اليد (١٧٣) مكرر فطلب تزويده بصورة منها لمراجعة موكله.

وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٤٢٨/٢/٢هـ قدم المُدَّعى عليه مذكرتين عقب في أولاهما على المذكرة المقدمة من وكيل المُدَّعِي بتاريخ ١٤٢٧/٧/١٤هـ جاء فيها:

أولاً: ليس صحيحاً ما ذكره وكيل المُدَّعِي في (أولاً) مذكرته المشار إليها أعلاه من أنه تم صرف مبلغ (٣٢٥,٠٠٠,٠) ريالٍ للمدعى عليه... الخ؛ لأن الحقيقة كما هو منصوص عليه في سندي صرف ذلك المبلغ وليس سند واحد ومن ذلك يتضح أن كامل المبلغ كان قرضاً بفائدة سنوية (٢٠٪)؛ لأنه وكما هو معلوم أن قيمة ملكية ربع المدارس هي قيمة متغيرة وليست ثابتة فربما تكون القيمة عند البيع أعلى من قيمة الشراء أو تكون أقل من قيمة الشراء كما هو الحال في هذه المدارس عند بيعها، حيث صدر في حينه قرار من إدارة التعليم بالرياض/ بنين بإغلاق جميع الفصول الأولى لكل من المرحلة الابتدائية والمتوسطة والثانوية وكذلك إغلاق القسم الشرعي في المرحلة الثانوية، بدليل أن المُدَّعِي انسحب من شراكة تلك المدارس وحسب ذلك المبلغ من مستحقات المُدَّعى عليه لمشروع (.....)، على التفصيل السابق وبدليل شرطه كما جاء في الشرح أعلاه أن يكون دخوله فعلياً وليس عقدياً، مع الإحاطة بأن وكيل المُدَّعِي دمج سندي الصرف بسند واحد وبمبلغ (٣٢٥,٠٠٠,٠) ريالٍ، والحقيقة هما سندان الأول بمبلغ (٣٠٠٠,٠٠٠) (سند صرف شيك رقم ٢٤١٥) وبتاريخ ١٤٢٠/٢/٣٠هـ الموافق ١٩٩٩/٦/١٤م وهو ما قبل تاريخ توقيع عقد شراء المدارس بيوم واحد،

والثاني بمبلغ (٢٥٠,٠٠٠) (سند صرف شيك رقم ٢٤١٦) وبتاريخ ١٤٢٠/٣/٢هـ والموافق ١٩٩٩/٦/١٦م وهو بعد تاريخ توقيع عقد شراء المدارس بيوم واحد.

ثانياً: حسناً فعل وكيل المُدَّعِي حين ذكر أن تاريخ العقد هو ١٩٩٩/٨/١م الموافق ١٤٢٠/٤/١٥هـ؛ لأن ذلك يؤكد صورية العقد كما ذكرنا، حيث إن تاريخ ١٩٩٩/٨/١م ليس تاريخ تحرير العقد بل هو تاريخ البدء في دفع مبلغ القرض مع الفائدة (٢٠٪) سنوياً ولمدة خمس سنوات، في حين أن العقد المنوه عنه لم يؤرخ أصلاً وتم تحريره وتوقيعه في شهر رمضان من عام ١٤٢٠هـ أي بعد خمسة أشهر من التاريخ المحدد فيه بعد دفع المبلغ مع فوائده وهذا يقودنا لإيضاح الحقائق التالية:

١- إن افتراض صحة التاريخ (١٩٩٩/٨/١م) هو تاريخ بيع المُدَّعى عليه ربع المدارس، وفي هذا مخالفة لنص المادة (٢٢) من عقد الشراكة الأصلي الموقع بين المُدَّعِي والمُدَّعى عليه والمدعو (.....) والمحرر بتاريخ ١٤٢٠/٣/١هـ الموافق ١٩٩٩/٦/١٥م، والتي تنص على عدم أحقية أي طرف ببيع حصته أو التنازل عنها إلا بعد موافقة الطرف الثاني، وهذا لم يحدث بدليل أن المُدَّعى عليه باع حصته (٥٠٪) لصاحب (.....) بتاريخ ١٤٢٠/٩/٢٠هـ الموافق ١٩٩٩/١٢/٢٨م، وطلب الأخير إحضار موافقة المُدَّعِي حتى يتم البيع، مما يعني أن هذا العقد لم يكن محرراً حتى تاريخ بيع المُدَّعى عليه حصته (٥٠٪) من المدارس (.....).

٢- أن عقد البيع المنوه عنه صوري للتأكيد فقط على دفع مبلغ القرض مضافاً إليه الفوائد (٢٠٪) سنوياً.

وإشارة إلى شهادة الأخ (.....) بتاريخ ١٤٢٧/٨/٢٤هـ، والتي أكد فيها أن عقد البيع تم تحريره وتوقيعه في شهر رمضان/ ١٤٢٠هـ، وهذا يؤكد صحة ما ذكرناه أعلاه وينفي ما ذكره وكيل المُدَّعِي. أما ما ذكره الشاهد بأن حصة المُدَّعِي من قيمة المدارس بتاريخ ١٩٩٩/٨/١م كانت بمبلغ (١,٨٠٠,٠٠٠) ريال، فهذا ليس صحيحاً ومخالفاً لما ذكره المُدَّعِي ووكلاؤه في مذكراتهم التي قدمت للدائرة، فهل من العقل أن تزداد حصته خلال (٤٥) يوماً (الفترة بين عقد الشراء وعقد

البيع) والمدارس صادر عليها قرار بالإغلاق كما بين أعلاه، والصحيح أن هذا المبلغ (١٨,٠٠٠,٠٠٠ ريال) هو المبلغ المتبقي من قيمة القرض، والذي سبق إيضاحه في مذكرتنا السابقة، أما ما ذكره الشاهد بوجود تعامل ربوي بين المُدَّعِي والمُدَّعى عليه قبل تحرير عقد البيع وتم تعديل هذا التعامل في هذا العقد، فهذا يؤكد ما أشرنا إليه في مذكرتنا السابقة بأن الأصل في التعامل هو قرض بفائدة وتحول إلى عقد بيع وليس عقد شراء تحول إلى عقد بيع كما يدعي المُدَّعِي.

كما قدم المُدَّعى عليه مذكرة ثانية ضمنها رده على ما ورد في سند القيد رقم (١٧٣) مكرر وقد جاء فيها:

أ- أن هذا السند غير صحيح وتم تحريره حديثاً ولو كان هذا السند صحيحاً ومحرراً من قبل لقيد في كشف الحساب المرفق مع مذكرتنا المسلمة للدائرة بتاريخ ١٤٢٤/١٢/١٨هـ، كما أنه لو كان صحيحاً لأرفقه وكيل المُدَّعِي السابق في مذكرته المسلمة للدائرة بتاريخ ١٤٢٥/٢/٢٨هـ رداً على مذكرتنا المؤرخة في ١٤٢٤/١٢/١٨هـ والمرفق بها صورة السند أو أرفقه في الجلستين اللتين عقدتا بتاريخ ١٤٢٧/٤/٤هـ بتاريخ ١٤٢٧/٧/١٤هـ، والتي قرر فيهما أنه ليس لديه شيء يضيفه ويطلب البت في الدعوى، بل أكاد أجزم أن هذا السند تم تحريره في الفترة ما بين الجلستين المنعقدتين بتاريخ ١٤٢٧/٧/١٤هـ بتاريخ ١٤٢٧/٧/٢٠هـ، وللتأكد من صحة هذا السند أطلب من الدائرة إلزام المُدَّعِي بإحضار الأصل وإرساله إلى الجهات المختصة لتحديد تاريخ تحريره، كما أطلب من الدائرة استدعاء محاسب المُدَّعِي السيد (.....) (كاتب السند) والتحقق منه حول تاريخ تحرير هذا السند.

ب- أن هذا السند (١٧٣ مكرر) وبالرغم أنه غير صحيح إلا أنه يوضح التالي:

١- إقرار واعتراف من المُدَّعِي بصحة السند الذي قبله (سند ١٧٣)، والذي سبق وأن أرفق مع مذكرتنا المسلمة للدائرة بتاريخ ١٤٢٤/١٢/١٨هـ.

٢- يعد اعترافاً ضمنياً من المُدَّعِي بتحويل العقد من عقد قرض إلى عقد بيع.

٣- أنه لو كان العقد عقد شراء ثم عقد بيع كما يدعي المُدَّعِي لما كتب المبلغ (٨١٢٥٠ ريالاً) أصلاً بالسند الأصلي (سند ١٧٣)، والذي تم تحريره بتاريخ ١٤٢٠/٦/٢٩هـ أي بعد (٤ أشهر) من تاريخ الشراء الموافق ١٤٢٠/٣/١هـ وبعد (٤٥) يوماً من تاريخ سريان عقد البيع الموافق ١٩٩٩/٨/١م الموافق ١٤٢٠/٤/١٥هـ.

٤- أن عقد المبيع المشار إليه في هذا السند تم تحريره وتوقيعه في شهر رمضان/ ١٤٢٠هـ، وذلك بشهادة الشاهد (.....) أي بعد أكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ تحرير هذا السند الموافق ١٤٢٠/٦/٢٩هـ فكيف يشار إلى عقد بيع لم يتم تحريره بعد؟.

٥- قام المُدَّعِي بتقييد هذا المبلغ (٨١٢٥٠) ريالاً بالسند رقم (١٧٣ مكرر) على حساب المُدَّعى عليه لديه ومدعياً أنه مدين له بتاريخ هذا السند الموافق ١٤٢٠/٦/٢٩هـ، وطلب إلزام المُدَّعِي بالإثبات.

وفي الجلسة ذاتها طلبت الدائرة من وكيل المُدَّعِي تبيين صحة سنديّ الصرف المؤرخين في ١٤٢٠/٢/٣٠هـ و١٤٢٠/٣/٢هـ مع توضيح ما ورد في السندين من الدخول الخطي والدخول الفعلي والعقدي مهلة لذلك. كما سألت الدائرة المُدَّعى عليه عن عقد الشراكة المؤرخ في ١٤٢٠/٣/١هـ بدخوله مع المُدَّعِي شركاء في مدارس (.....) مع (.....) وعقد البيع الموقع بينه وبين المُدَّعِي وشهادة (.....) و(.....) وهل توقيعه على هذين العقدين صحيح، فأجاب: بأن توقيعه على العقدين صحيح، إلا أن هذين العقدين صوريين، وأن العقد الحقيقي هو عقد قرض بفائدة مع المُدَّعِي، وقد أوضح ذلك في المذكرة المقدمة منه في هذه الجلسة، فسألته الدائرة عن بينته على صورية هذين العقدين فأجاب: بأن بينته على صحة ما ذكره هو سندي الصرف بمبلغ ثلاثة ملايين والآخر بمائة وخمسين ألف ريالٍ وقيد اليومية رقم (١٧٣)، والتي سبق تقديمها وهذه بينته على صورية العقد.

وقد طلبت الدائرة من وكيل المُدَّعِي تبليغ المُدَّعِي (.....) بالحضور في الجلسة القادمة.

وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٤٢٨/٣/٢٩هـ قدم المُدَّعِي مذكرة جاء فيها بأن ما حاول المُدَّعى عليه من إثارته من لبس بإثارة صورية البيع التي تؤكد على حقيقته كافة المستندات سواءً المقدمة من

موكلي أم المُدَّعى عليه نفسه فنجيب عليه بالآتي:

١- لقد تسلم المُدَّعى عليه من موكلي شيكين مبلغهما (٣,٢٥٠,٠٠٠) ريالٍ، وذكر في سنديّ استلامهما من المحاسب قيمة قرض عقد شراكة مدارس (.....) بفائدة سنوية (٢٠٪) على أنه في حالة دخول الشريك (.....) دخولاً فعلياً في ربع المدارس حسب الاتفاق يخصم ما يخص (.....) وتوقف الفائدة، وكان هذا السند محرراً في ١٤٢٠/٢/٣٠هـ.

٢- في ١٤٢٠/٣/١هـ أي بعد يوم واحد فقط تمت الشراكة فعلياً بعقد حرر بين الدكتور (.....) بالنصف وموكلي والمدعى عليه لكل منهما الربع ولم تحتسب على المُدَّعى عليه أية فائدة سوى المحرر بموجب السند رقم (١٧٣) التي احتسبها المحاسب؛ لعدم علمه بتوقيع عقد الشراكة، وقد عكس القيد فور علمه واستلام مستندات عقد الشراكة ومقيدة هذه القيود في الدفاتر في حينها بتاريخها ولم تكن مصطنعة؛ لأن الدفاتر منتظمة ولا تحتمل ذلك وبحكم انتظامه فهي تعد حجة لما هو ثابت فيها وظاهر عكس القيد في الصفحة التالية مباشرة ولم يحتسب بعد ذلك أي شيء على المُدَّعى عليه تأكيداً لصحة الشراكة وعقدها وصحة ما ذكر في السند من توقفه على الشراكة الفعلية.

وقد أقر المُدَّعى عليه بصحة عقد الشراكة وحقيقة وجودها في مذكرته المقدمة بجلسة ١٤٢٨/٢/٢هـ من قوله (....بدليل أن المُدَّعِي (يقصد موكلي) انسحب من شراكة تلك المدارس وحسب ذلك المبلغ من مستحقات المُدَّعى عليه لمشروع كلية (.....)...)، فكيف يدعي أن هذا العقد صوري وأن السندين هما حقيقة التعامل ثم يؤكد في مذكرته دون أن يشعر أن موكلي دخل الشراكة وانسحب منها، ألم يكن ذلك إقراراً لصحة العقد المحرر في ١٤٢٠/٣/١هـ بين موكلي والمُدَّعى عليه والدكتور (.....). وما يعتبره المُدَّعى عليه انسحاباً هو بيع صحيح من موكلي لحصته في الشراكة بعد أكثر من ستة أشهر من هذه الشراكة بعقد موقع عليه من المُدَّعى عليه من (.....) و(.....).

٣- على إثر هذه الشراكة وإثر بيع موكلي لحصته فيها على المُدَّعى عليه ترتب على ذلك أن باع

المُدَّعى عليها ما انتقل إليه من حصة موكلي وحصته على الدكتور (.....) بأرباح تفوق ما اشتري به من موكلي حصته وما اشتري به حصته أصلاً هذا ترتيب واقعي للأحداث والتعاقدات تؤكده المستندات ويقر فيه المُدَّعى عليه وعكس ما يحاول التنصل منه.

٤- كما أنه جاء في العقد الذي أبرمه مع (.....) وباع حصته عليه جاء في مقدمة العقد إقرار من المُدَّعى عليه (.....) ما نصه: (...حيث إن الطرف الأول. أي (.....). سبق أن اشتري حصة شريكه السيد (.....) المنصوص عليها في العقد الموقع في ١٤٢٠/٣/١هـ وأصبح يمتلك نسبة (٥٠٪) من مدارس (.....)) انتهى ما كتب في العقد الموقع بين (.....) و(.....)، فهذا إقرار صريح بالعقد ومتى تم بينه وبين موكلي فكيف ينكر ويقول إنه صوري، كل هذه الدلائل وبتوقيعه ولا زال المذكور ينكر ويغالط الحقائق فلو لم يوجد إلا هذه العبارة التي هي إقرار منه في وقت سابق وبكامل قواه الشرعية وتصرف في العين المباعة عليه تصرف الملاك في أملاكهم وباعها بأضعاف الثمن الذي اشتراها من موكلي، فكيف يدعي صورية العقد.

كما قدم المُدَّعى عليه مذكرة جاء فيها: بالاطلاع على القيد رقم (١٠٥) بتاريخ ١٤٢٣/٥/٣٠هـ ومرفقاته قام المُدَّعِي بتقييد مبلغ وقدره (١٤٧,٧٧٨) ريالاً على حساب المُدَّعى عليه لديه وحسمه من أرباح المُدَّعى عليه، وهذا المبلغ عبارة عن فوائد ربوية ومن ضمن هذه الفوائد مبلغ (٣٨٦٣ ريالاً) وهو فائدة عن مبلغ (١٥٠,٠٠٠) ريالٍ لمدة (٤٧٠) يوماً بنسبة فائدة قدرها (٢٠٪) والمبلغ (١٥٠,٠٠٠ ريال) هو الباقي من قرض المدارس بتاريخ ١٩٩٩/٨/١م، وبإقرار المُدَّعِي وكما هو موضح في الكشف المرفق مع القيد. وللمعلومة فإن هذا التاريخ هو تاريخ سريان عقد بيع المدارس. آمل إلزام المُدَّعِي بالتوضيح وكيف أصبح باقي قرض المدارس بتاريخ ١٩٩٩/٨/١م مبلغ (١٥٠,٠٠٠ ريال). وقد أرفق بمذكرته عدد من صور المستندات.

وقد سألت الدائرة المُدَّعى عليه هل لديه أصول المستندات التي قدمها، فأجاب: بأنه ليس لديه إلا هذه الصور المقدمة للدائرة، وقد طلبت الدائرة من المُدَّعِي (.....) أداء يمين الاستظهار،

ثم حلف قائلاً: أقسم بالله العظيم أن مبلغ الثلاثة ملايين ومائتين وخمسين ألف ريال دفعتها في البداية للمدعى عليها، منها مبلغ مليون وستمائة وخمسة وعشرين ألف ريال سداداً لمستحقات تحت الحساب للمدعى عليه والمبلغ المتبقي وقدره مليون وستمائة وخمسة وعشرين ألف ريال دفعتها للمدعى عليه قرضاً لشراء المدارس، ثم دخلت بالمبلغ المذكور شريكاً في المدارس، بعدها قمت بتوقيع عقد الشراكة المؤرخ في ١٤٢٠/٣/١هـ مع المُدَّعى عليه و(.....) بتملكي لربع المدارس، وأن العقد المذكور صحيح وليس صورياً، كما أقسم بالله العظيم أن عقد البيع لربع المدارس على المُدَّعى عليه والموقع من الطرفين عقد حقيقي وليس صورياً وأنني لم أستلم من قيمة هذا العقد أي مبلغ، وأن ما دون في القيد رقم (١٧٣) بأخذ (٢٠٪) فائدة على القرض دون علمي وتم إلغاؤه فيما بعد، وأنني لم أسجل على المُدَّعى عليه مبلغ الواحد والثمانين ألف ومائتان وخمسين ريالاً، والله على ما أقول شهيد.

وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٤٢٨/٥/٢هـ قدم المُدَّعى عليه مذكرة جوابية جاء فيها: أولاً: اليمين الخاصة بالنية: من المعلوم أن النية تأتي قبل الفعل وليس بعده، ولو افترضنا أن نية المُدَّعِي كانت قبل توقيع عقد شراء المدارس كانت نية شراء وليست نية إقراض، فإن سند الصرف الثاني يدحض هذه النية، وكذلك مبلغ فائدة القرض (٨١٢٥٠) ريالاً، والتي أودعت بحساب المُدَّعِي بالبنك البريطاني، كما أن شهادة (.....) على عقد البيع، والذي قال فيها إن هناك تعاملاً بين المُدَّعِي والمُدَّعى عليه غير شرعي وهذه الشهادة أتت بعد عقد الشراء بأكثر من خمسة شهور، وكذلك تصريح الشاهد (.....) بأن الخيار الذي كان قائماً بين المُدَّعِي والمُدَّعى عليه من تاريخ شراء المدرس وحتى تاريخ تحرير عقد البيع لا يجوز شرعاً ويمكن للدائرة أن تستدعيه وتتأكد من ذلك فلو كانت النية نية شراء لما صار ما تم ذكره أعلاه.

ثانياً: اليمين الخاصة بمبلغ الفائدة: أدى المُدَّعِي يمينه بأنه لا يعلم عن القيد رقم (١٧٣)، وأنه خطأ المحاسب ولم يستلم المبلغ ولما علم المحاسب بعقد الشراء قام بتعديل القيد وكما هو موضح

في القيد رقم (١٧٣ مكرر) وهذا غير صحيح، حيث إن مبلغ الفائدة تم إيداعه في حساب المُدَّعِي بالبنك البريطاني من ضمن المبالغ الموضحة في القيد رقم (١٧٣) ومرفق صورة الشبكات وورقة إيداع البنك، ولو كان خطأ المحاسب لتم استرجاع مبلغ الفائدة في حينه للمدعى عليه أو حسمها من قيمة بيع المدارس في ذلك الوقت وللإحاطة بأنه لم يتم استرداد مبلغ الفائدة حتى الآن، وسبق وأن طلبت من الدائرة إلزام المُدَّعِي بإثبات صحة القيد رقم (١٧٣ مكرر)؛ إلا أن الدائرة لم تأخذ بهذا الطلب وهذا حق من حقوق ويجب على الدائرة البحث والتدقيق فيه وندب من ترى للاطلاع على دفاتر ومستندات المُدَّعِي؛ ولذا فإنه لا وجه لليمين مع وجود البينة.

ثالثاً: اليمين الخاصة بالتسديد: أدى المُدَّعِي يمينه بأنه لم يستلم شيئاً من قيمة المدارس وهذا اليمين مردود عليه بصور الشيكات وقسائم إيداع البنوك وقيود المُدَّعِي (مرفق لكم بيان توضيحي) إضافة إلى أرباح المشاريع التي قام كل من المُدَّعِي والمُدَّعى عليه بالمشاركة فيها وتنفيذها، والتي لم يستلم المُدَّعى عليه شيئاً منها ولم يحسم المُدَّعِي هذه المبالغ حين استلامها من قيمة المدارس حسب ما هو منصوص عليه في المادة (رابعاً) من عقد بيع المدارس، والتي تنص: (في حالة تيسر حال الطرف الأول (المُدَّعى عليه) وتسديده لأي جزء من المبلغ قبل المدة المشار إليها، فإن أي مبلغ يتم سداده يخفض (٢٠٪) منه عن المدة المتبقية بالعقد وفي حالة بيع المدارس أو حصول على أية مبالغ أخرى فإن السداد يكون من حق الطرف الثاني (المُدَّعِي) مع التخفيض لصالح الطرف الأول)، بل حجر على هذه المبالغ لإلحاق الضرر بالمدعى عليه واستفادة المُدَّعِي من الوقت، حيث إنه كل ما زاد الوقت زادت قيمة المدارس بينما المبالغ الخاصة بالمدعى عليه المحجور عليها لدى المُدَّعِي لا تزيد مع الوقت فهي ثابتة، وقد أقام المُدَّعى عليه دعوى على المُدَّعِي وهي منظورة حالياً لدى الدائرة التجارية الرابعة وللتأكد من صحة ما أقول أطلب من الدائرة إلزام المُدَّعِي بتقديم كشف حساب عن إيرادات ومدفوعات مشروع كلية (.....) أو التصديق على صحة الكشف الذي سبق وأن أرفق مع مذكرتنا المرفوعة للدائرة بتاريخ ١٤٢٥/٥/٢هـ أو تكليف محاسب قانوني يقوم بتصفية الحساب بين المُدَّعِي

والمُدَّعى عليه أو اعتبار أن ما تم تسديده في القيد (١٧٣) هو من قيمة بيع المدارس.

وفي ذلك نخلص إلى أن شهادة شاهدي المُدَّعِي ليست قاطعة في الدعوى؛ لأنها لم تنصب في الواقعة المدعى بها، بل انصرفت إلى موضوع آخر بحيث لا يجوز قبولها بتلك الصفة؛ لأنهما لم يعينا المشهود عليه، وبالتالي توجيه اليمين إلى المُدَّعِي لا تجوز شرعاً وتكون اليمين في جانب المُدَّعى عليه بقوة جانبه باستصحاب الأصل وهو براءة الذمة لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى أناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المُدَّعى عليه).

وفي هذه الجلسة زود المُدَّعِي (.....) بصورة منها وبعد اطلاعه عليها ذكر أنه ليس فيها ما يستوجب الرد وسبق الإجابة عليها في مذكرات سابقة، وقد سألت الدائرة المُدَّعى عليه هل سدد أي مبلغ من ثمن بيع المدارس البالغ ثلاثة ملايين وستمائة ألف ريالٍ، فأجاب: بأنه قد سدد أغلب مبلغ المطالبة فطلبت منه الدائرة تحديد مقدار المبالغ الذي سدده وسنده على ذلك فاستعد بتقديم ما لديه في الجلسة القادمة، وقد طلب المُدَّعى عليه من وكيل المُدَّعِي الرد على مذكرته المقدمة في جلسة ١٤٢٨/٣/٢٩هـ، وبعد اطلاع وكيل المُدَّعى عليه ذكر أنه سبق وأن اطلع عليها في الجلسة السابقة، وأنها مجرد صور لمستندات لم يتم تقديم أصولها وقد سبق الإجابة على مضمونها في جلسات سابقة.

وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ هذا اليوم سألت الدائرة وكيل المُدَّعى عليه هل لدى موكله ما يثبت تسديده المبلغ محل المطالبة أو جزء منه؟ فأجاب: بأنه ليس لدى موكله ما يثبت التسديد غير ما قدم في جلسات المرافعة، ثم قدم مذكرة مكونة من صفحة واحدة لم تخرج عما سبق تقديمه وتم تزويد المُدَّعِي بصورة منها، وبعد اطلاعه عليها ذكر أنه لم يرد في المذكرة ما يوجب الرد وسبق الإجابة عليها في المذكرات السابقة، ثم سألت الدائرة وكيل المُدَّعى عليه هل يقبل يمين المُدَّعِي على عدم استلامه أي مبلغ من المُدَّعى عليه تسديداً لمبلغ المطالبة فأجاب: أنه لا يقبل يمينه ثم أصدرت الدائرة حكمها بالجلسة ذاتها.

الأسباب

حيث إن المُدَّعِي يهدف من دعواه إلى طلب إلزام المُدَّعى عليه بأن يدفع له مبلغ (٣,٦٠٠,٠٠٠) ريالٍ قيمة بيع ربع مدارس (.....) للمدعى عليه.

وحيث قدم المُدَّعِي سنداً لدعواه عقد البيع الموقع منه ومن المُدَّعى عليه وبشهادة كل من (.....) و(.....)، وقد أقر المُدَّعى عليه بصحة توقيعه على هذا العقد، كما قرر الشاهدان صحة توقيعهما على عقد المبايعة وشهودهما له على ما هو مدون بمحاضر الجلسات السابق إيرادها. مما تقضي معه الدائرة بثبوت واقعة بيع المُدَّعِي لربع المدارس - محل الدعوى - إلى المُدَّعى عليه بمبلغ (٣,٦٠٠,٠٠٠) ريالٍ.

أما ما دفع به المُدَّعى عليه من صورية عقد البيع، وأنه في الحقيقة عقد قرض ربوي، فإن المُدَّعى عليه لم يقدم بينة على صحة دعواه من صورية عقد البيع سوى ما ورد في سندي القبض وسند القيد، والتي لا تنهض بنفسها إلى ثبوت صحة ما ادعاه من صورية عقد البيع الموقع من قبله وبشهادة شاهدين على ثبوته، وحيث إن القاعدة الشرعية أن القول في المنازعات قول من يشهد له الظاهر مع يمينه قال في كشاف القناع (٤٥٥/٣) (أن من كان الظاهر معه فيحلف ويقبل قوله).

وحيث إن الظاهر يشهد للمدعي بدلالة العقد الموقع من المُدَّعى عليه وشهادة الشهود عليه من إنكاره لصورية العقد، فقد طلبت الدائرة منه اليمين على صحة العقد فأداها على الوجه الشرعي في الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٤٢٨/٣/٢٩هـ السابق إيرادها.

وحيث إن المُدَّعى عليه لم يقدم ما يثبت سداده لثمن المبيع ولم يقبل يمين المُدَّعِي على عدم السداد، مما تقضي مع الدائرة بإلزام المُدَّعى عليه بأن يدفع للمدعي ثمن ربع المدارس الثابتة بعقد البيع.

أما ما ذكره من وجود تعاملات بين الطرفين، وأن هناك محاسبة بينهما فيما يتعلق بمشروع كلية (.....) فقد ذكر الطرفان أن هناك دعوى منظورة لدى الدائرة التجارية الرابعة بهذا الخصوص

وليس لها ارتباط بهذه الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة بإلزام المُدَّعى عليه (.....) بأن يدفع للمدعي (.....) مبلغ ثلاثة ملايين وستمائة ألف ريالٍ؛ لما هو مبين بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٣/٤٠٥/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٥٠/د/تج/١٦ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٢٨٧/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ٦/٨/١٤٣٠هـ

الموضوعات

عقد بيع – كشف حساب – مصادقة – يمين.

مطالبة المُدَّعِي إلزام المُدَّعَى عليها بأن تدفع له قيمة الهواتف النقالة المحرر عنها شيك وكشف حساب – ثبوت أن طريقَ الدعوى تصادقا على صحة كشف الحساب والمبلغ الوارد به – دفع المُدَّعَى عليها أن الشيك المقدَّم في الدعوى يدخل ضمن رصيد كشف الحساب، وأن المُدَّعِي لا يستحق قيمته – عجز المُدَّعِي عن إثبات أن الشيك نظير بضاعة جديدة، ورفضه طلب يمين المُدَّعَى عليها – ثبوت أن الشيك تم تحريره قبل كشف الحساب المصادَق عليه – أثر ذلك: استحقاق المُدَّعِي قيمة كشف الحساب فقط دون الشيك.

الأنظمة واللوائح

- نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٢) بتاريخ ١٣٥٠/١/١٥هـ.
- قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤١) بتاريخ ١٤٠٧/١٠/٢٦هـ ومضمونه: " نقل اختصاصات هيئات حسم المنازعات التجارية المنصوص عليها في النظم والقرارات بما فيها المنازعات المتفرعة عن تطبيق نظام الشركات إلى ديوان المظالم".
- قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦١) بتاريخ ١٤٢٣/١١/١٧هـ . ومضمونه: "تولي ديوان المظالم النظر في القضايا الناشئة عن الأعمال التجارية بالتبعية إلى حين إنشاء المحاكم التجارية".

الوَقَائِع

تتلخص وقائع الدعوى في أن المُدَّعِي باع على المُدَّعَى عليها مجموعة من الهواتف النقالة، وقد بقي في ذمة المُدَّعَى عليها مبلغ قدره تسعة وخمسون ألفاً وخمسمائة وخمسون (٥٩,٥٥٠) ريالاً، منها مبلغ سبعة عشر ألف (١٧,٠٠٠) ريالٍ قام صاحب المؤسسة المُدَّعَى عليها (.....) بتحرير شيك برقم (٤٩) في ١٤٢٧/٢/٢٥هـ مسحوب على البنك (.....)، وبعد مراجعة البنك ظهر أنه لا يوجد به رصيد، وقدَّم وكيل المُدَّعِية للدائرة أصل الشيك، وخطاب البنك (.....)، كما قدَّم أصل مصادقة المُدَّعَى عليه على باقي المبلغ، وقدره اثنان وأربعون ألفاً وخمسمائة وخمسون (٤٢,٥٥٠) ريالاً، وبسؤال وكيل المُدَّعَى عليها عن الجواب ذكر أن التعامل صحيح، وأن مبلغ الشيك صحيح لكنه ضمن المبلغ المصادَق عليه، وأضاف أن مؤسسة (.....) هي باسم زوجته، وقد تم تعديل اسم المؤسسة إلى مدينة (.....)، وأكد أن مصادقته على مبلغ اثنين وأربعين ألفاً وخمسمائة وخمسين (٤٢,٥٥٠) ريالاً كانت بناءً على اطلاعه على مستندات القبض الموجودة لديه، وأنه طلب من مندوب المُدَّعِي تسليم الفواتير لتطبيقها مع المستندات إلا أنه رفض ذلك، وأضاف أن مصادقته على الحساب لم تكن نتيجة ضغط أو إكراه، ولكن توقيعه من أجل أن يتحاسبا فيما بعد، وأكد على أن الشيك الذي يدَّعي به المُدَّعِي قد صدر بتاريخ المصادقة مما يدل على أنه من ضمن مبلغ (اثنين وأربعين ألفاً وخمسمائة وخمسين (٤٢,٥٥٠) ريالاً، وبسؤال وكيل المُدَّعِي عن الجواب عما ذكره وكيل المُدَّعَى عليها ذكر أنه لا صحة لما ذكره، وأن وكيل المُدَّعَى عليها هو صاحب محل (.....) بموجب إقراره الذي قدَّم صورة منه، وفيما يتعلق بالشيك، فقد صدر بعد المصادقة، ولكنه عن بضاعة جديدة بخلاف المبلغ المصادَق عليه، وسألت الدائرة هل لديه ما يثبت أن الشيك كان عن بضاعة جديدة، وغير داخلة ضمن كشف الحساب المصادق عليه؟ فأجاب: بأنه ليس لدى موكله ما يثبت ذلك، إلا أن المُدَّعَى عليه كان عليه أن يحرر على الشيك المشار إليه أنه يخصم من المبلغ المصادَق عليه، وأنه ليس لديه سوى ما قدَّم، وبسؤال وكيل المُدَّعَى عليها عما ذكره وكيل المُدَّعِي ذكر

أنه ليس بصحيح، وعرضت الدائرة على وكيل المُدَّعِي أنه له يمين المُدَّعَى عليها على مبلغ الشيك بمبلغ سبعة عشر ألف (١٧,٠٠٠) ريالٍ فرفض وكيل المُدَّعِي أداء المُدَّعَى عليها اليمين، وطلب البت في الدعوى. وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٩/٥/١٥هـ ذكر وكيل المُدَّعِي أن الشيك بمبلغ سبعة عشر ألف (١٧,٠٠٠) ريالٍ صدر من المُدَّعَى عليه قبل تاريخ المصادقة على صحة الحساب الذي في ذمة المُدَّعَى عليه، وذلك أن تاريخ الشيك في ١٤٢٧/٢/٢٥هـ الموافق ٢٠٠٦/٣/٢٥م، والمصادقة على الحساب جاءت بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٢م، وهو ما أكده وكيل المُدَّعَى عليها، وأكد وكيل المُدَّعَى عليها أن لديه سندات القبض التي استلمها المُدَّعِي، وأن على المُدَّعِي تقديم كشف تفصيلي بما سدد، وما بقي، ثم إنه على استعداد بعد ذلك لسددا المبلغ الذي يثبت أنه لم يقم بسداده، وأكد على صحة مصادقته على كشف الحساب، وقدَّم ما يثبت تغيير اسم المؤسسة التابعة لموكلته، واكتفى الطرفان بما قدَّماه، ورُفعت الجلسة للمداولة.

الأسباب

بعد دراسة القضية وتأملها، وحيث إن المُدَّعِي (.....) صاحب مؤسسة (.....) تنحصر دعواه في إلزام وكيل المُدَّعَى عليها (.....) صاحبة مؤسسة مدينة (.....) وكيلها (.....) بصفته صاحب محل (.....) بأن يدفع له مبلغ تسعة وخمسون ألفاً وخمسمائة وخمسون (٥٩,٥٥٠) ريالاً، قيمةً لمجموعة من الهواتف النقالة، وبما أن أساس هذه المطالبة تعامل تجاري بين الطرفين، فإن هذا التعامل يعتبر من الأعمال التجارية المنصوص عليها في المادة (الثانية) من نظام المحكمة التجارية، والتي تختص الدوائر التجارية بديوان المظالم بنظر المنازعات الناشئة عنها، والفصل فيها حسب نص المادة (٤٤٣) من نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٢) بتاريخ ١٣٥٠/١/١٥هـ، وقراري مجلس الوزراء رقم (٢٦١) بتاريخ ١٤٢٣/١١/١٧هـ، ورقم (٢٤١) بتاريخ ١٤٠٧/١٠/٢٦هـ ، كما أن هذه الدائرة مختصة نوعياً ومكانياً بنظر هذه الدعوى، والفصل

فيها لقرارات معالي رئيس الديوان المنظِّمة لاختصاص الدوائر التجارية النوعي والمكاني. وأما فيما يخص نظر الدعوى موضوعاً، فإنه لمَّا كان وكيل المُدَّعِي يطلب الحكم لموكله بإلزام وكيل المُدَّعَى عليها بأن يدفع لموكله المبلغ المُدَّعَى به، وبما أن الطرفين تصادقا على صحة كشف الحساب المؤرخ في ٢٠٠٦/٧/٢٢م بمبلغ اثنين وأربعين ألفاً وخمسمائة وخمسين (٤٢,٥٥٠) ريالاً، وعلى صحة مبلغ الشيك رقم (٤٩) والمؤرخ في ١٤٢٧/٢/٢٥هـ، وهو بمبلغ سبعة عشر ألف (١٧,٠٠٠) ريالٍ، والمقدَّم من قِبل وكيل المُدَّعَى عليها للمدَّعي، وبما أن المُدَّعِي يذكر أن الشيك السالف الذكر ليس به رصيد، وأنه غير داخل بمبلغ كشف الحساب السابق ذكره، والمصادَق عليه من الطرفين، وإنما هو عن بضاعة جديدة، وبما أن وكيل المُدَّعَى عليها ينكر أن الشيك غير داخل ضمن كشف الحساب، وبما أنهما صادقا أمام الدائرة على أن الشيك حرر قبل كشف الحساب المصادَق عليه، وبما أن المُدَّعِي لم يستطع إثبات أن مبلغ الشيك عن بضاعة جديدة، وأن قيمته لم تكن داخلة ضمن كشف الحساب، وبما أن الدائرة قد أعلمت المُدَّعِي أن له يمين المُدَّعَى عليها متى طلبها فرفض يمين المُدَّعَى عليها، ومن ثم فلا يستحق المُدَّعِي إلا ما تم المصادقة عليه وهو مبلغ اثنان وأربعون ألفاً وخمسمائة وخمسون (٤٢,٥٥٠) ريالاً، وأما ما ذكره وكيل المُدَّعِي من أن وكيل المُدَّعَى عليها الحاضر هو صاحب المؤسسة، فهذا غير صحيح من خلال السجل التجاري المرفق بأوراق الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة بإلزام (.....) صاحبة مؤسسة (.....) (مؤسسة (.....سابقاً)) بأن تدفع لـ (.....) صاحب مؤسسة (.....) مبلغاً قدره اثنان وأربعون ألفاً وخمسمائة وخمسون ريالاً (٤٢,٥٥٠)؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحكَمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٣٢٤٥/ق لعام ١٤٢٥هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٩٣/د/تج/١٨ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٣٢٠/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٩/١٩هـ

الموضوعات

عقد بيع – مصادقة – تفويض العامل – يمين.

مطالبة المدعية للمدعى عليها بقيمة مواد - المنازعة في إثبات المديونية بمصادقة عامل على رصيد الحساب – إنكار المُدَّعَى عليها صحة ما تطالب به المُدَّعِية ودفعها أن العامل الذي قام بتوقيع المصادقة غير مفوَّض منها بالتوقيع، وأنه تم سجنه؛ لاختلاسه أموالاً منها – عدم تقديم المُدَّعِية ما يفيد بأن العامل مفوَّض من المُدَّعَى عليها بالتوقيع – عدم صحة استناد المُدَّعِية إلى الشيكين المقدَّمين منها؛ لأنهما لا يدلان على أن المبالغ الواردة فيها جزء من المديونية؛ لأنهما لم يكتب عليهما أية عبارة تفيد بذلك – توجيه الدائرة اليمين للمدَّعى عليها على نفي الدعوى وأداؤها اليمين بنفيها التعامل بالآجل مع المُدَّعِية وأن الحديد المطالَب بقيمته لم يدخل مستودعها، ولا تعلم عنه شيئاً – مؤدى ذلك: رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٢) بتاريخ ١٣٥٠/١/١٥هـ.

الوقائع

وتتلخص في لائحة دعوى قدَّمها وكيل المُدَّعِية (.....)، وفيها يذكر أن المُدَّعَى عليها قامت بشراء مواد بناء من موكلته، ونتج عن ذلك مديونية صادقت المُدَّعَى عليها على صحتها، وقامت بسداد جزء منها، وأنه تبقى في ذمتها مبلغ وقدره (مائة واثنان وأربعون ألفاً وثلاثمائة وستون) ريالاً،

وختم لائحته بالمطالبة بإلزام المُدَّعَى عليها بسداد ذلك المبلغ المشار إليه لموكلته.

وبإحالة القضية للدائرة أجرت ما هو لازم لنظرها فحددت لذلك عدة جلسات كما هو موضح بمحاضر الضبط، وفي هذه الجلسات قدَّمت المُدَّعَى عليها ردها على الدعوى، والذي يتلخص في أنها لا تتعامل بالآجل كما ذكرت ذلك المُدَّعِية، وأن الشخص الذي وقَّع على المصادقة غير مفوَّض بذلك، وقد اختلس عليها أموالاً وهو في السجن، وأنه لا صحة لما يذكره وكيل المُدَّعِية من قيامها بسداد جزء من المديونية، وإنما الحقيقة أنها تعاملت مع المُدَّعِية بعد توقيف العامل بالنقد، وأن الشيكات التي قدَّمها وكيل المُدَّعِية كانت لسداد البضاعة المشتراه بالنقد، وقد قدَّم وكيل المُدَّعِية رده على ذلك في عدد من المذكرات وموجزها: أن ما ذكرته المُدَّعَى عليها من عدم تعاملها بالآجل غير صحيح؛ حيث إنها تعاملت مع موكلته بالآجل وبعد مصادقة العامل لديها على المديونية قام صاحب المؤسسة بسداد جزء منها، مما يدل على قناعته بصحة المديونية، وأن ما ذكره المُدَّعَى عليه من أن العامل غير مفوَّض فهذا غير صحيح؛ لأنه يتعامل مع موكلته من سنوات، ولا علاقة لموكلته بما حدث بينه وبين صاحب المؤسسة من خلافات نتج عنها سجنه، كما استند إلى الفواتير التي قدَّمها كدليل على توريد البضاعة للمدَّعى عليها، وأكد على مطالبة المُدَّعَى عليها بسداد المبلغ المتبقِّي في ذمتها.

وفي جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٩/٦/٢٧هـ رأت الدائرة توجيه اليمين إلى المُدَّعَى عليه على نفي الدعوى فحلف بالله قائلاً: أقسم بالله العظيم الذي رفع السموات أنني لم أتعامل بالآجل مع شركة (.....)، وأن الحديد الذي يطالبون بقيمته لم يدخل مستودعي، ولا أعلم عنه شيئاً، وبناءً على ذلك رأت الدائرة الفصل في الدعوى.

الأسباب

بناءً على ما سبق بيانه وبعد سماع الدعوى والإجابة عليها، وبعد الاطلاع على أوراق القضية

ومستنداتها، وحيث إن الاختصاص الولائي من المسائل التي يجب على القاضي بحثها ابتداءً ولو لم يثر ذلك أحد طرفي النزاع، وحيث إن هذه المنازعة مما يندرج تحت نص المادة (٤٤٣/٥) من نظام المحكمة التجارية، والتي تنص على أن ما يحدث بين التجار ومن لهم بهم علاقة تجارية من مشاكل ومنازعات متولدة عن أمور تجارية محضة، وكذلك المنازعات التي تقع بين الشركات على اختلاف أنواعها من ضمن القضايا التي يحال أمر النظر فيها إلى المحكمة التجارية؛ لذا فإن الاختصاص الولائي بنظرها ينعقد للدائرة التجارية.

وحيث إن المُدَّعِية تطالب المُدَّعَى عليها بمديونية وقدرها (١٤٢,٣٦٠) مائة واثنان وأربعون ألف ريالٍ وثلاثمائة وستون ريالاً، وقد قدمت في سبيل إثباتها كشف مصادَقة على صحة الرصيد، وعدداً من فواتير البيع بالإضافة إلى شيكين تستند بها إلى أن المُدَّعَى عليها قامت بسداد جزء من المديونية، وحيث إن المُدَّعَى عليه قد أنكر صحة ما تطالب به المُدَّعِية، وحيث إن الدائرة قد رأت أن بينة المُدَّعِية غير موصلة لما تطالب به؛ وذلك لأن الشخص الذي وقَّع على المصادقة أحد عمال المُدَّعَى عليه، وأنكر المُدَّعَى عليه تفويضه، ولم تقدِّم المُدَّعِية بينة على تفويض المُدَّعَى عليه له، كما أن الفواتير قد كُتب عليها أن طريقة الدفع بالنقد، بالإضافة إلى أن الشيكين المقدَّمين من المُدَّعِية لا يدلان على أن المبالغ جزء من مديونية، ولم يكتب عليهما أية عبارة تدل على ذلك، وحيث إن البينة على المُدَّعِي، واليمين على من أنكر، وبينة المُدَّعِية غير موصلة لما تطالب به فقد وجَّهت الدائرة اليمين إلى المُدَّعَى عليه على نفي الدعوى فأداها، مما تنتهي معه الدائرة إلى الحكم برفض الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة برفض هذه الدعوى المقامة من المُدَّعِية شركة (.....) ضد المُدَّعَى عليها مؤسسة (.....)؛ وذلك لما هو مبين بأسباب هذا الحكم.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحكَمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٢/١٠٨٢/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٢٧/د/تج/٩ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٣٢١/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٩/١٩هـ

الموضوعات

عقد بيع – مصادقة.

مطالبة المدعية للمدعى عليه بقيمة البضاعة - تقديم المُدَّعِية أصل المصادقة على الرصيد مذيّلاً بتوقيع المُدَّعَى عليه، ومختوماً بختمه، وكشف الحساب متضمناً أن المُدَّعَى عليه سدد جزءاً من المديونية – عدم إنكار المُدَّعَى عليه صحة توقيعه على المصادقة، ودفعه بأنه لم يستلم كامل البضاعة، وأن ما استلمه كان دعماً ترويجياً فقط طبقاً لاتفاق شفهي مع المُدَّعِية – عدم تقديمه دليلاً على أن البضاعة كانت لمجرد الدعم الترويجي وتسديده جزءاً من المديونية – أثر ذلك: ثبوت استلامه لكامل البضاعة؛ لأنه لو لم يستلمها ما كان وقَّع على أصل المصادقة – مؤدى ذلك: إلزام المُدَّعَى عليه بأن يدفع للمدَّعي المبلغ موضوع الدعوى.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية، وبالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم في أنه تقدم إلى فرع ديوان المظالم بمنطقة مكة المكرمة – جدة – المصفِّي القضائي لشركة (.....) (محلات (.....)) (.....) بلائحة دعوى ضد مؤسسة (.....) تضمنت مطالبة المؤسسة المُدَّعَى عليها بمبلغ وقدره (ستمائة وخمسة وأربعون ألفاً وثلاثمائة وواحد ريالٍ وخمس وسبعون هللة) قيمة بضاعة قامت المُدَّعَى عليها بشرائها من الشركة المُدَّعِية، وبعد أن تم قيد الأوراق قضية بالرقم المشار إليه أعلاه أحيلت إلى هذه الدائرة فباشرت نظرها على النحو المثبَت في محاضر الضبط، حيث حضر في جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٨/٥/٥هـ وكيل المُدَّعِية (.....)، كما حضر عن المؤسسة المُدَّعَى عليها وكيلها (.....)،

وفي الجلسة وبسؤال وكيل المُدَّعِية عن دعواه ذكر أن شركة (.....) (شركة تحت التصفية)، وقد عين (.....) مصفِّياً لها، وهو الآن بصدد تحصل ما للشركة من ديون، ومن جملة ما للشركة مما أحصاه المصفِّي مديونية سابقة على مؤسسة (.....) تقدر بقيمة (ستمائة وخمسة وأربعون ألفاً وثلاثمائة وريالٍ واحد وسبع وخمسون هللة) قيمة بضائع من الأجهزة الكهربائية، ورّدتها شركة (.....) إلى المؤسسة المُدَّعَى عليها، وبطلب الجواب من وكيل المؤسسة المُدَّعَى عليها قدَّم مذكرة أفاد فيها بأن موكلته تنفي الدعوى جملة وتفصيلاً، وذكر أن مبلغ المديونية ما هو إلا دعم ترويجي من قِبل شركة (.....) لموكلته، وذلك بموجب اتفاق شفهي بين الأطراف أصدر على شكل بضاعة، وأضاف أن لديه شهوداً على هذا الاتفاق، وبعرض ذلك على وكيل المُدَّعِية طلب مهلة للاطلاع والرد، وبناءً عليه قررت الدائرة تأجيل نظر القضية إلى جلسة يوم الأحد الموافق ١٤٢٨/٦/٢٣هـ، وبالنداء على الأطراف حضر وكيل المُدَّعِية (.....)، كما حضر وكيل المُدَّعَى عليها (.....)، وفي الجلسة ذكر وكيل المُدَّعَى عليها أنه لم يتمكن من إحضار شهوده، ويطلب مهلة لإحضارهم، ثم عقب المُدَّعِي وكالة أنه يطلب سماع شهود المُدَّعَى عليه، وبناءً عليه قررت الدائرة تأجيل نظر القضية إلى جلسة يوم الأحد الموافق ١٤٢٨/٨/١٣هـ، وبالنداء على الأطراف حضر وكيل المُدَّعِية (.....)، كما حضر وكيل المؤسسة المُدَّعَى عليها (.....)، وفي الجلسة استوضحت الدائرة من وكيل المُدَّعِية عما يثبت المديونية المُدَّعَى بها، فقدم أصل المصادقة على الرصيد المذيّلة بتوقيع (.....)، وختم مؤسسته المتضمنة أنه يصادق على صحة الرصيد، وقد تم إعادة الأصل إليه بعد مطابقة الصورة المرفقة بالأوراق على الأصل المقدم، كما قدم كشف الحساب الخاص بمؤسسة (.....)، وأضاف أنه بعد المصادقة قد سدد (.....) من المبلغ المذكور في المصادقة مبالغ حتى بقي المبلغ المُدَّعَى به، والبالغ قدره (ستمائة وخمسة وأربعون ألفاً وثلاثمائة وواحد وريالٍ وسبع وخمسون هللة)، وبعرض المصادقة على الرصيد وصورة كشف الحساب على وكيل المُدَّعَى عليه طلب إمهاله لعرضها على موكله، وبناءً عليه قررت الدائرة تأجيل نظر القضية إلى جلسة يوم الأحد الموافق ١٤٢٨/١٠/١٦هـ،

وبالنداء على الأطراف حضر وكيل المُدَّعِية (.....)، كما حضر وكيل المُدَّعَى عليه (.....)، وفي الجلسة قدم المُدَّعَى عليه وكالة مذكرة مكونة من صفحتين طلب فيها رد الدعوى، وذكر أن لديه شهوداً يشهدون أن البضاعة محل الدعوى دعم ترويجي وليست بيعاً وشراءً بين الطرفين، فطلب من الدائرة إحضار الشهود، فأفهمته الدائرة أنه إن لم يحضرهم في الجلسة القادمة، فإن الدائرة لن تقبل منه تكرار الطلب، فاستعد بإحضارهم، وبناءً عليه قررت الدائرة تأجيل نظر القضية لجلسة يوم الأحد الموافق ١٤٢٨/١٢/٢٧هـ، وبالنداء على الأطراف حضر وكيل المُدَّعِية، كما حضر وكيل المؤسسة المُدَّعَى عليها (.....)، وفي الجلسة ذكر وكيل المُدَّعِية أنه بالنسبة للشهود الذين ذكر المُدَّعَى عليه في مذكرته الأخيرة أنهم لا زالوا يعملون لدى موكلته، وقد تم إنهاء خدماتهم ولم يعودوا يعملون لديه، وبإمكانه إحضارهم متى شاء، وأما المدعو (.....) فهو مندوب مبيعات لكبار العملاء، وليس مسؤولاً في الشركة، وأما بالنسبة لاختلاف أرقام الحسابات، فإن الدعوى مقامة على الحساب رقم (.....) باسم مؤسسة (.....)، وليس على الحساب الذي فتح للمعرض الذي استقبلته المُدَّعَى عليها رقم (.....) باسم مؤسسة (.....)معرض (.....) وكل ما قيل بخصوص المعرض الذي تم استقباله والذي ذكره وكيل المُدَّعَى عليها في مذكراته لا يخص هذه الدعوى بشيء، ثم قدَّم للدائرة مذكرة مكونة من ثلاث صفحات أرفق بها صور ست مستندات سلَّم صورة منها لوكيل المُدَّعَى عليه الذي طلب مهلة للاطلاع والرد، والتي سيحضر فيها الشهود على صحة دفعه، وبناءً عليه قررت الدائرة تأجيل نظر القضية إلى جلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٢٩/٣/١٠هـ، وبالنداء على الأطراف حضر وكيل المُدَّعَى عليها (.....)، وتبين عدم حضور المُدَّعِية، أو من يمثلها شرعاً، وفي الجلسة طلب وكيل المُدَّعَى عليها الحاضر شطب الدعوى، وبناءً عليه قررت الدائرة شطب القضية للمرة الأولى، ثم ورد للدائرة بتاريخ ١٤٢٩/٣/١٠هـ من وكيل المُدَّعِية خطاب اعتذار عن عدم حضور الجلسة، وطلب من الدائرة فتح باب المرافعة، فحددت الدائرة هذه الجلسة موعداً لنظر القضية، وبالنداء على الأطراف حضر وكيل المُدَّعِية (.....)، كما حضر وكيل المُدَّعَى عليه

(.....)، وفي الجلسة كرر المُدَّعِي طلبه الحكم لموكلته بالمبلغ المصادق عليه بالمصادقة المؤرخة في ١٤٢٥/٤/١٢هـ، وأبرز للدائرة أصل المصادقة، فعقب المُدَّعَى عليه وكالة بمذكرة مكونة من ثلاث ورقات دفع فيها بأن البضائع لم يتم استلامها مطلقاً، والبعض الآخر من البضائع المستلمة تعتبر دعماً ترويجياً، فعقب المُدَّعِي وكالة بأن هذه المصادقة على الرصيد من المُدَّعَى عليه إقرار باستلام البضاعة والمديونية، ولم يوقع المصادقة على الرصيد المستحق المُدَّعَى به إلا بعد أن استلم البضائع وباعها، وقبض ثمنها، وأما دفعه بعدم استلام البضائع بعد توقيعه على المصادقة على الرصيد فهو مردود بالمصادقة وبإقراره الوارد في الفقرة (أولاً) من مذكرته المؤرَّخة في ١٤٢٨/٥/٤هـ المتضمنة ما نصه: (أما ما يدَّعيه من مبلغ مديونية فهو في الحقيقة دعم ترويجي لنا تم بموجب اتفاق شفهي بين الأطراف، وأصدر على شكل بضاعة .... إلخ)، فعقَّب المُدَّعَى عليه وكالة بأن موكلته لم تستلم كامل البضاعة، وأما المصادقة وإن كانت بتوقيع موكله، إلا أن موكله أكد له بأن البضاعة لم تستلم كاملة وما استلمه كان عبارة عن دعم ترويجي، فعقب المُدَّعِي وكالة بأن المُدَّعَى عليه قد سدد جزءاً من المديونية وبقي عليه من المبلغ الثابت في المصادقة مبلغ وقدره (ستمائة وخمسة وأربعون ألفاً وثلاثمائة وريالٍ واحد وسبع وخمسون هللة) وطلب الحكم لموكلته بالمبلغ المذكور؛ لأنه جزء من المبلغ المصادق، ثم قدَّم للدائرة أصل المصادقة وجرى إرفاقه بملف الدعوى، ثم رُفعت الجلسة للمداولة.

الأسباب

وحيث إن المُدَّعِية تطالب المُدَّعَى عليها بمبلغ وقدره (ستمائة وخمسة وأربعون ألفاً وثلاثمائة وواحد ريالٍ وسبع وخمسون هللة) قيمة بضاعة قامت المؤسسة المُدَّعَى عليها بشرائها من الشركة المُدَّعِية، ولم تسدد قيمتها ..

وحيث قدم وكيل الشركة المُدَّعِية؛ لإثبات دعواه أصل المصادقة على الرصيد المؤرخ في ١٤٢٥/٤/١٢هـ، والمذيَّل بتوقيع المُدَّعَى عليه (.....) ومختوم بختم مؤسسته، كما قدم كشف

الحساب الخاص بالمؤسسة المُدَّعَى عليها، المتضمن أن المُدَّعَى عليه قد سدد جزءاً من المديونية الثابتة في المصادقة، وبقي في ذمة المُدَّعَى عليها المبلغ المُدَّعَى به ..

وحيث إن المُدَّعَى عليها لم تنكر العلاقة ولا صحة ترتب المبلغ، ولم تدفع إلا بأن البضاعة دعم ترويجي تم بموجب اتفاق شفهي بين الأطراف، واستعد بإحضار شهود على ذلك ..

وحيث إن المُدَّعَى عليه لم ينكر صحة توقيعه على المصادقة إلا أنه دفع بأنه لم يستلم كامل البضاعة، وما استلمه كان دعم ترويجي ..

وحيث طلب وكيل المُدَّعِية الحكم لموكلته بالمبلغ المُدَّعَى به، فإن الدائرة تنتهي إلى صحة الدعوى، وثبوت المديونية في ذمة المُدَّعَى عليه ..

ولا ينال من ذلك ما دفع به المُدَّعَى عليه من أن البضاعة كانت لمجرد الدعم الترويجي؛ إذ إن قوله كلام مرسَل لا دليل عليه، وقد أمهلته الدائرة عدة جلسات؛ لتقديم ما يثبت دفعه إلا أنه لم يقدِّم ما يثبت ذلك، مما يدل على أن المصادقة صحيحة، وملزِمة له؛ لأنها إقرار، ومن أقر بشيء أُلزم به، ولا عذر لمن أقر؛ ولأنه لو كانت العلاقة دعماً ترويجياً لما قام بسداد جزء من المديونية المصادَق عليه، وتسديده جزء من المديونية دليل على استلامه كامل البضاعة؛ لأنهم لو لم يستلم كامل البضاعة كما ذكر لما قام بالتوقيع، كما أنه لم يدفع بذلك إلا بعد أن عجز عن إثبات دفعه بأن أصل المديونية كان عبارة عن دعم ترويجي، مما يدل على أن دفوعه كلها أقوال مرسَلة لا دليل عليها، ويتعين عدم الالتفات إليها؛ لعدم قيامها على سند صحيح من الشرع والنظام.

لذلك حكمت الدائرة بإلزام المُدَّعَى عليه (.....) ومؤسسته التجارية بأن يدفع لمصفِّي شركة (.....) مبلغاً وقدره (ستمائة وخمسة وأربعون ألفاً وثلاثمائة وواحد ريالٍ وسبع وخمسون هللة)؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحكَمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٢٠٣٠/ق لعام ١٤٢٧هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٧٨/د/تج/٨ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٥٦٤/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١١/١٠/١٤٣٠هـ

الموضوعات

عقد - بيع وكالات وحقوق امتياز- إقرار – إكراه.

مطالبة المدعي بإبطال البيع وإثبات الشراكة- إنكار المُدَّعى عليه وجود شراكة، وأن العلاقة التي تمت بينه وبين المُدَّعِي علاقة عمل فقط، وأنه تم تسويتها بالمخالصة النهائية الموقعة منه ومن المُدَّعِي- إقرار المُدَّعِي أمام الدائرة بتوقيعه على عقد البيع والتنازل للمدعى عليه عن الوكالات التجارية الموضحة به وتوقيعه وختمه على المخالصة النهائية- إثبات المخالصة النهائية وتضمنها إقرار المُدَّعِي بتوقيعه عليها بالرضا التام وبمحض إرادته المعتبرة شرعاً ونظاماً، واستلامه مقابل البيع والتنازل والإسقاط عن كافة حقوقه السابقة أو اللاحقة في الوكالات والمنتجات وحقوق الامتياز المذكورة بمذكرة التفاهم الموضحة بالمخالصة النهائية- اشتمال عقد البيع على إقرار المُدَّعِي أنه بتوقيعه عليه يعد بمثابة استقالة فورية له من العمل لدى المُدَّعى عليه، وأن هذا البيع يعتبر باتاً ونهائياً ولا يجوز الرجوع فيه لأي سبب من الأسباب- أثر ذلك: عدم جواز تذرع المُدَّعِي بتعرضه للغبن أو الإكراه والتدليس لا سيما وأنه لم يقدم أية بينة عليه، وأن من سعى في نقض ما تم على يديه فسعيه مردود عليه- مؤدى ذلك: رفض دعوى المدعي ورفض طلب المُدَّعى عليها ما يخص أتعاب المحاماة.

الوقائع

تتحصل وقائع هذه القضية في أنه تقدم إلى ديوان المظالم المُدَّعِي (.....) بلائحة دعوى ضد المُدَّعى عليه (.....) قيدت بالرقم أعلاه كما تقدم بمذكرة تفصيلية للائحة دعواه ذكر فيها أنه

يطلب إبطال عقد البيع والتنازل الموقع من قبل المُدَّعِي والمُدَّعى عليه المؤرخ في ١٤٢٧/٤/١٨هـ، وأن هذا البيع والتنازل ينطوي على عيوب ومآخذ شرعية، وأن الغاية التي توختها المُدَّعى عليها هي إسقاط أي حق للمدعي في الشركة، وذلك بتوثيق تنازله وبيعه لحصصه في الشركة مكرهاً وبثمن بخس لا يتماشى بأية حال مع القيمة الحقيقية لها وقت إنشاء الشركة المحاصة ولا قيمتها وقت التوقيع على عقد البيع والتنازل، وأنها قامت باستغلال ظروفه القاهرة وحاجته الملحة. وأحيلت القضية إلى هذه الدائرة فباشرت نظرها في عدة جلسات. وفي جلسة ١٤٢٨/٤/١٨هـ حضر وكيل المُدَّعِي (.....) وحضر وكيل المُدَّعى عليه (.....) الذي قدم مذكرة جوابية عن الدعوى مكونة من ورقتين أرفق بها صورة مستندين وزودت الدائرة وكيل المُدَّعِي بصورة منها وجاء فيها: أولاً: جاء في لائحة الدعوى المقدمة من المُدَّعِي في الفقرتين (١ ، ٢) أن المُدَّعِي شريك محاص في شركة (.....)، وأن حصته في الشركة قدرها (٢٥٪) من صافي الأرباح بموجب مذكرة التفاهم الموقعة بين الطرفين في ١٤٢٥/١٠/١٩هـ، ونرد على ذلك بعدم صحة ما يدعيه المُدَّعِي، فالمدعى ليس شريكاً في شركة (.....)، ومذكرة التفاهم التي يتمسك بها المُدَّعِي توضح أن العلاقة هي علاقة عمل وليست علاقة شراكة، وذلك للآتي: أ- لم تشر مذكرة التفاهم في أي بند منها على وجود شراكة بين الطرفين لا لفظاً ولا ضمناً، وإنما نصت صراحة على نقل الوكالات التجارية وحقوق الامتياز التجاري لشركة (.....)، وعلى أن تقوم (.....) بتحمل تكاليف تأسيس المحلات وسداد كافة المصاريف. ب- نصت مذكرة التفاهم في البند الرابع منها على أن الطرف الثاني (المُدَّعِي) يتقاضى (٢٥٪) من صافي الأرباح نظير الإدارة والإشراف وأكدته المادة السادسة، وبالتالي فهو عامل في الشركة يتقاضى أجراً على عمله مقابل ذلك، وهو ما أكده المُدَّعِي في لائحة دعواه في بند الطلبات الفقرة رقم (٥)؛ ولهذا فهو ليس شريكاً في شركة (.....). ت- حددت مذكرة التفاهم المذكورة في البند (العاشر) أن مدة هذا العقد ثلاثة سنوات، وقد ورد في المادة كذلك أنه سوف يُقَيم أداء المُدَّعِي سنوياً للبت في استمرار هذه العلاقة من عدمها، وهو ما يقطع بأن العلاقة هي علاقة عمل، فإن كان المُدَّعِي كما

ذكر أنه شريك محاص في شركة (.....) لما أمكن للمدعى عليه أن يحدد ويقرر إمكانية استمرار الشريك من عدمه بإرادة منفردة. ث- عدم ورود بند في مذكرة التفاهم يحدد كيفية احتساب الخسائر إن وجدت بين الشركاء، وهو أمر مخالف لمفهوم الشراكة وهو تحمل الشركاء الخسائر، حيث إن القاعدة الشرعية هي أن (الغرم بالغنم) فكما يستحق الشريك الأرباح فعليه تحمل تبعات الخسائر كذلك، مما يؤكد أن العلاقة هي علاقة عمل. ج- عقد البيع والتنازل عن الوكالات التجارية والمشار إليه من قبل نص صراحة في الفقرة (٥) منه على أن توقيع الطرف الثاني (المُدَّعِي) على هذا العقد يعد بمثابة استقالة فورية عن العمل لدى الطرف الأول والاستقالة لا ترد إلا على العامل. كل ما ذكرناه من قبل يؤكد أن العلاقة هي علاقة عمل، وقد تمت تسوية هذه العلاقة بناءً على المخالصة النهائية المقدم ذكرها. ثانياً: جاء في لائحة الدعوى الفقرة (٤) أن للمدعى مستحقات متأخرة لدى المُدَّعى عليه، وأنه طالب بها ولكن المُدَّعى عليه لم يسددها له، ونحن نؤكد على عدم صحة ما ذكره المُدَّعِي، وأن جميع مستحقاته قد سددت بناءً على عقد البيع والتنازل وبناء على مخالصة باتة ونهائية موقعة من قبله وبشهادة شهود قد وقعوا على هذه المخالصة. ثالثاً: أن عقد البيع والتنازل عن الوكالات التجارية الموقع من المُدَّعِي والمُدَّعى عليه بتاريخ ١٤٢٧/٤/١٨هـ يلغي ويبطل مذكرة التفاهم التي يتمسك بها بناء على نص الفقرة (٨) منه، والتي تنص على: (أنه من المتفق عليه بين الطرفين أن هذا العقد يلغي ويبطل مذكرة التفاهم الموقعة بين الطرفين)، أما القول بأن المُدَّعى عليه قد استغل موقف المُدَّعِي وحمله على التوقيع على عقد البيع مستغلاً ظروفه الصعبة فهو قول مرسل لا صحة له وبصرف النظر فإن البيع في هذه الحالة لا يبطل؛ لأن الظروف الصعبة التي يتحدث عنها المُدَّعِي لا تعتبر من قبيل عيوب الإدارة التي تبطل العقد، حيث إن أغلب عمليات البيع تكون لأضرار البائع ولم ينكر أحد مثل هذا البيع. لذا ولكل ما ذكر فإننا نطلب رد دعوى المُدَّعِي. وفي جلسة ١٤٢٨/٥/٢٣هـ حضر طرفا الدعوى وقدم وكيل المُدَّعِي مذكرة جاء فيها ما يلي: ١- ذكر وكيل المُدَّعى عليه بالفقرة (أ) من مذكرته أن مذكرة التفاهم الموقعة بين الطرفين لم تشر

إلى وجود عقد شراكة، بالمقابل لم تشر المذكرة لا لفظاً ولا ضمناً إلى أن العلاقة هي علاقة عمل، وعلى وكيل المُدَّعى عليه إبراز ما يثبت علاقة العمل. ٢- لم يرد وكيل المُدَّعى عليه بمذكرته على الطلب رقم (٤) الوارد بلائحة الدعوى والخاص بالحصة العينية التي قدمها المُدَّعِي بالشركة وهي عبارة عن البضائع والمعارض والموجودات الخاصة بمؤسسة المُدَّعِي، والتي انتقلت ملكيتها وتسلمتها شركة (.....)، ووكيل المُدَّعى عليه ينكر وجود حقوق للمدعى بالشركة ويقول بأن علاقة المُدَّعِي بالشركة انتهت بموجب عقد البيع والمخالصة التي أرفقها بمذكرته رغم أن كلاً من عقد البيع والمخالصة لم يشيرا إلى تسوية هذا الأمر بين الطرفين، فإن كانت العلاقة منتهية فإن المُدَّعِي يطالب بأداء ثمن الحصة العينية التي نقل ملكيتها واستلمتها شركة (.....) ونرفق للدائرة صوراً فوتوغرافية تثبت قيام شركة (.....) باستثمار الحصة العينية التي قدمها المُدَّعِي للشركة، ونرفق كذلك شهادة صادرة عن مؤسسة (.....) تفيد بقيامها بنقل جميع موجودات مؤسسة المُدَّعِي لشركة (.....). ٣- نفي وكيل المُدَّعى عليه وجود علاقة شراكة بين طرفي هذه الدعوى في الفقرة (أ) من مذكرته وذكر أن العلاقة التي تربط المُدَّعِي بشركة (.....) هي علاقة عمل، وذلك غير صحيح فنصوص مذكرة التفاهم ينطبق عليها تعريف الشركة، وقد استكملت جميع شروط وأركان عقد الشركة حيث عرفت المادة (الأولى) من نظام الشركات السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) بتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٣هـ عقد الشركة بأنه: "عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن المشروع من ربح أو خسارة"، ومن المتفق عليه شرعاً ونظاماً أن أركان عقد الشركة هي تعدد الشركاء وتقديم الحصص ونية المشاركة واقتسام الأرباح والخسائر وجميع هذه الأركان متوافرة في علاقة المُدَّعِي بالمدعى عليه وقد اتفق الطرفان على عدم اتخاذ الإجراءات الرسمية لتوثيق هذه المذكرة لدى وزارة التجارة وكاتب العدل واختارا أن تكون العلاقة مستترة عن الغير، واتفقا أن تتخذ الشركة شكل شركة المحاصة، والتي نصت عليها المادة (٤٠) من نظام الشركات بقولها:

"شركة المحاصة هي الشركة التي تستتر عن الغير ولا تتمتع بشخصية اعتبارية ولا تخضع لإجراءات الشهر." ٤- احتج وكيل المُدَّعى عليه بالفقرة (ب) من مذكرته بالبندين (الرابع والسادس) من مذكرة التفاهم لإثبات أن العلاقة الناشئة بموجب المذكرة هي علاقة عمل، وبالرجوع لهذين البندين نجد أن البند (الرابع) نص على استحقاق المُدَّعِي نسبة (٢٥٪) من صافي الأرباح نظير الإدارة والإشراف، بينما نص البند (السادس) على استحقاق المُدَّعِي نسبة (٢٥٪) من صافي الأرباح المتحققة من بيع المنتجات المتعلقة بالوكالات المنصوص عليها بمذكرة التفاهم، وأن هذين البندين يؤكدان على أن المُدَّعِي قدم حصتين بالشركة هما حصته العينية التي قدمها للشركة وليس أجراً كما ذكر وكيل المُدَّعى عليه ٥- ذكر وكيل المُدَّعى عليه في الفقرة (ت) من مذكرته أن البند (العاشر) من مذكرته التفاهم قد حدد أن مدة العقد ثلاث سنوات، وبالرجوع لنص ذلك البند نجد أن ما ذكره وكيل المُدَّعى عليه غير صحيح، فنص البند العاشر يقول: "حيث إن الطرف الثاني قد التزم بتحقيق نسبة أرباح لا تقل عن (١٥٪) من رأس المال عليه، وعلى ضوء ذلك وافق الطرف الأول على توقيع عقد لمدة ثلاث سنوات مع الطرف الثاني يقوم بموجبه الطرف الثاني بالإدارة والإشراف على الأعمال موضوع هذا العقد على أن يتم تقييم للعلاقة". وأوضح من هذا النص أن الطرفين اتفقا على قيام المُدَّعِي بإدارة المشروع موضوع المذكرة بموجب عقد مستقل عن المذكرة، حيث نص البند العاشر على قيام الطرفين بتوقيع عقد تكون مدته ثلاث سنوات يحكم عقد الإدارة وليس مذكرة التفاهم، أما كون المُدَّعى عليه له حق البت في استمرار العلاقة من عدمها فذلك يخص عقد الإدارة ولا يخص مذكرة التفاهم. ٦- أما ما ذكره وكيل المُدَّعى عليه في الفقرة (ث) من مذكرته والمتعلق بعدم ورود بند يعالج كيفية احتساب الخسائر، ونرد على ذلك بالقول: إن عدم ورود بند يحدد كيفية احتساب الخسائر في حال حدوثها لا ينفي علاقة الشراكة، ولا يبطل عقد الشركة، حيث نصت المادة (٩) من نظام الشركات السعودي على أنه: "إذا اقتصر العقد على تعيين نصيب الشريك في الربح كان نصيبه في الخسائر معادلاً لنصيبه في الربح". ٧-نرفق للدائرة

نص رسالة إلكترونية صادرة عن المُدَّعى عليه إلى المُدَّعِي يذكر فيه صراحة بالسطر الأخير منها أن العلاقة التي تربطه بالمدعى هي علاقة شراكة. ٨- نرفق للدائرة نص رسالة إلكترونية مرسلة من شركة (.....) للمدعى وهي عبارة عن عرض لقيام شراكة بين شركة (.....) والمدعي، وقد تضمن هذا العرض تقدير لحصة المُدَّعِي العينية بالشركة، وقد بلغت وفق تقدير شركة (.....) مبلغاً وقدره (٣,٨٠٠,٠٠٠) ثلاثة ملايين وثمانمائة ألف ريالٍ سعودي فقط. ٩- ذكر وكيل المُدَّعى عليه في البند (ثانياً) من مذكرته في معرض رده على الفقرة (٤) من لائحة الدعوى أن المُدَّعِي قد استلم جميع مستحقاته بناءً على عقد البيع والتنازل وبناءً على مخالصة باتة ونهائية أرفق صور منها بمذكرته، ونرد على ذلك بأن مضمون ما ورد بالفقرة رقم (٤) من لائحة الدعوى هو سرد لظروف وملابسات توقيع عقد البيع والتنازل والمخالصة وليس مطالبة بمستحقات المُدَّعِي ووكيل المُدَّعى عليه لم ينكر الوقائع الواردة بالفقرة رقم (٤) من لائحة الدعوى. ١٠- ما ذكره وكيل المُدَّعى عليه في البند (ثالثاً) من مذكرته من أن عقد البيع والتنازل يلغي ويبطل مذكرة التفاهم الموقعة بين الطرفين بموجب نص البند (الثامن) منها، ونرد على ذلك بأن المُدَّعِي قام برفع هذه الدعوى طاعناً بصحة هذا العقد. أما إنكار وكيل المُدَّعى عليه استغلال موكله للظروف القاهرة التي كان عليها المُدَّعِي لحمله على توقيع عقد البيع والتنازل محل الطعن، وأن ذلك لا يعد عيباً في الإدارة، نقول إن مبادئ الشريعة الغراء وهي التي نزلت من لدن حكيم خبير تأمر بالعدل والإحسان في جميع أنواع المعاملات، فحرية إبرام العقود في الشريعة ليست مطلقة بل مقيدة بالعدالة وحسن التعامل وسلامة القصد، وأصل ذلك الحديث المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنما الإعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)، ويقول الفقيه ابن القيم في أعلام الموقعين ما نصه: "هل الاعتبار بظواهر الألفاظ والعقود، وإن ظهرت المقاصد والنيات بخلافها أو للقصود والنيات تأثير يوجب الالتفات إليها ومراعاة لجانبها. وقد تظاهرت أدلة الشرع وقواعده على أن القصود في العقود معتبرة وأنها تؤثر في صحة العقد وفساده وفي حله وحرمته"، والعقد محل الطعن هو عقد

صوري ظاهره عقد بيع وتنازل وحقيقته عقد إذعان لم يكن للمدعى أي دور في إنشائه ولا صياغته ولم يكن متمتعاً بالإدارة الحرة المختارة لحظة توقيعه عليه، والقصد الذي عمد إليه المُدَّعى عليه من وراء ذلك العقد محل الطعن وهو الاستيلاء على حقوق المُدَّعِي بالشركة وإجباره على الخروج منها وصد أي طرق أمام المُدَّعِي للمطالبة بحقوقه ويؤكد ذلك ظروف ومكان توقيع العقد، حيث كان محتجزاً لدى توقيف الحقوق المدنية بالخبر وأتى ممثل المُدَّعى عليه لمركز التوقيف وحمل المُدَّعِي على توقيع ذلك العقد المعد سلفاً ومعها المخالصة، والشهود الذين وقعوا على تلك المخالصة وقعوا كذلك على شهادة إقرار منهم على عدم صحة تلك المخالصة وما على الدائرة سوى قراءة الصياغة المستخدمة في ذلك العقد والعبارات والجمل المستخدمة فيه ليتضح لها حقيقة مقصودة وما يرمي إليه بالمخالفة لظاهره وطلب في ختام مذكرته تكليف محاسب قانوني محايد تكون مهمته تسوية الحقوق الناشئة عن مذكرة التفاهم الموقعة بين المُدَّعِي وشركة (.....). وفي جلسة ١٤٢٨/٦/١٩هـ حضر الطرفان وقدم وكيل المُدَّعى عليها مذكرة جوابية مكونة من خمس صفحات وزودت الدائرة المُدَّعِي وكالة بصورة منها جاء فيها: بأن هذه الدعوى هي دعوى كيدية قام برفعها المُدَّعِي بعد صدور حكم ضده لصالح موكلي من مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية المنطقة الشرقية يلزمه بدفع قيمة سند الأمر الذي قد حرره لصالح شركة (.....) وأوضح فيها ما يلي: ١- المُدَّعِي قد رفع الدعوى ضد (.....) بصفته مدير الشركة في حين أن (.....) هو أحد الشركاء في شركة (.....)، وبالتالي فعلى المُدَّعِي رفع الدعوى ضد شركة (.....) حفاظاً على حقوق بقية الشركاء فيها وهي دعوى مرفوعة على غير ذي صفة فعلى المُدَّعِي تصحيح دعواه ابتداءً. ٢- نؤكد أن العلاقة التي كانت قائمة بين المُدَّعِي وشركة (.....) هي علاقة عمل، وإضافة إلى ذلك فإن المُدَّعِي قد رفع دعوى عمالية أمام مكتب العمل بالخبر مطالباً بحقوقه الواردة في هذه القضية، مما يؤكد على أنها علاقة عمالية وليست علاقة شراكة. ٣- جاء في الفقرة (٢) من المذكرة الجوابية المقدمة من المُدَّعِي بتاريخ ١٤٢٨/٥/٢٣هـ بأننا لم نرد على المطالبات الخاصة بالحصة العينية، ومع أننا قد

قمنا بالرد عليها فلا مانع من إعادة الرد عليها بالآتي بيانه: أ- قد انتقلت ملكية هذه الحصص العينية والمتمثلة في الوكالات التجارية إلى شركة (.....) على عقد البيع والتنازل في ١٤٢٧/٤/١٨هـ ب- اتضح أن المُدَّعِي لا يملك أساساً هذه الوكالات التجارية التي يدعيها والوارد ذكرها بمذكرة التفاهم وهي: (.....)، وإذا كان يدعى خلاف ذلك فعليه تقديم ما يثبت امتلاكه لهذه الوكالات التجارية، كما أن الوكالات التجارية الأخرى التي قد اشترتها شركة (.....) من المُدَّعِي هي غير مسجلة في وزارة التجارة، مما يعني عدم إمكانية نقلها إلى شخص آخر. ولهذا فإنه لا يوجد أساساً لديه حصصاً عينية ذات قيمة ونحن بصدد رفع دعوى على المُدَّعِي بخصوص ما تقدم. أما بخصوص الصور التي قدمها المُدَّعِي فهي حجة عليه وليست له؛ لأن الماركات التي قام بالتقاط صورها لا علاقة له بها وغير مملوكة له كما أسلفنا، أما بخصوص المشهد من عامل يعمل في مؤسسة ديكور لا علاقة لها بالدعوى أو بشركة (.....) ويملك كل هذه المعلومات، فهو أمر يحتاج إلى إعادة نظر من قبل المُدَّعِي وسوف ننأى عن الخوض فيه ٤- ذكر وكيل المُدَّعِي في الفقرة (٣) من مذكرته الجوابية المتقدم ذكرها أن مذكرة التفاهم ينطبق عليها تعريف عقد الشراكة في حين أن مذكرة التفاهم وردت بها المواد التالية: أ- البند (الحادي عشر) "يلتزم الطرف الثاني (المُدَّعِي) بأن يزود الطرف الأول (المُدَّعى عليه) كل ثلاثة أشهر ميلادية بتقرير وافٍ عن نشاطاته المتعلقة بالوكالات موضوع هذه المذكرة يوضح فيها الموقف المالي وما قام به من عمليات شراء وبيع، وهذه التقارير ضرورية وهامة للطرف الأول (المُدَّعى عليه) بحيث يجوز له إنهاء العلاقة مع الطرف الثاني (المُدَّعِي) فوراً إذا لم يقدم له الطرف الثاني (المُدَّعِي) أي تقرير في موعده على أن يسبق طلب الإنهاء إحضار خطي من الطرف الأول (المُدَّعى عليه) للطرف الثاني (المُدَّعِي) بضرورة تقديم التقرير خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ الإخطار". ب- البند (الثالث عشر) "لا يجوز لأي من الطرفين إظهار نفسه أمام الغير بمثابة وكيل عن الطرف الآخر أو ممثل له أو ينشئ على الطرف الآخر أي التزام عقدي أو شرعي أو خلافه مهما كان نوعه أو سببه". ج- البند

(السادس عشر) "يحكم هذا العقد الأنظمة والقوانين السارية في المملكة العربية السعودية وخاصة نظام الوكالات التجارية، ويقوم الطرفان بتنفيذ هذا العقد طبقاً لأحكامه وشروطه وبما يتفق وقواعد العرف التجاري وبطريقة تلاءم ما يتطلبه حسن النية". وبعد هذه النصوص لا زال المُدَّعِي يزعم أن مذكرة التفاهم هي عقد شراكة ولم يرد لفظ شريك فيها قط على الرغم من وجود هذه النصوص الواردة أعلاه، والتي تؤكد عدم وجود الشراكة بل فحواها ينفي وجود هذه العلاقة من الأصل. ٤- ذكر المُدَّعِي في الفقرة (٧) من مذكرته أن العلاقة هي علاقة شراكة بناءً على الرسالة الإلكترونية المقدمة من المُدَّعِي، والتي يؤكد فيها (حسب قوله) أنه تنص صراحة على الشراكة ونصها: "أنني أعتز بك كأخ أصغر وأتطلع إلى شراكة معك"، حيث إن أبسط قواعد اللغة العربية هي الحكم في تفسير هذه العبارة، والتي تفيد المستقبل وليس الحاضر. إضافة إلى أن المُدَّعِي لا زال يقدم أدلة تؤكد ما نذهب إليه وتنفي دعواه من أن العلاقة هي علاقة شراكة؛ وذلك لأن مذكرة التفاهم الموقعة من الطرفين كانت بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٢م، والتي يؤكد بأنها نصت على عقد الشراكة في حين أن الرسالة الإلكترونية المقدمة من المُدَّعِي مؤرخة في ٢٠٠٥/٤/٢٧م، والتي تفيد المستقبل كما ذكرنا مما ينفي وجود الشراكة، إضافة إلى أن المُدَّعى عليه هو شريك في الشركة ولا يستطيع إدخال شريك أو إخراجه من الشركة إلا بعد موافقة باقي الشركاء في الشركة، وهذا ما ينص عليه نظام الشركات السعودي. وفي جلسة ١٤٢٨/٧/١٥هـ حضر الطرفان وقدم وكيل المُدَّعِي مذكرة مكونة من (١١) صفحة وزودت الدائرة وكيل المُدَّعى عليه بصورة منها وجاء فيها ما يلي: تعمد وكيل المُدَّعى عليه تجاهل الرد على الفقرة رقم (٨) الواردة في مذكرة المُدَّعِي المؤرخة في ١٤٢٨/٥/٢٣هـ، وما ورد فيها من تقدير لقيمة الوكالات أن وكيل المُدَّعى عليه ذكر في الفقرة رقم (٢) من مذكرته أن العلاقة هي علاقة عمل، ثم ذكر في الفقرة رقم (٣) من المذكرة نفسها أن للمدعى حصص عينية بالشركة، فكيف يستقيم إنكار وكيل المُدَّعى عليه مع وجود علاقة شراكة بين المُدَّعِي والمُدَّعى عليه، مع إقراره بوجود حصص عينية للمدعى في المذكرة نفسها؟!!. كيف تكون

العلاقة هي علاقة عمل بالرغم من إصرار وكيل المُدَّعى عليها منذ بداية هذه الدعوى على أنه ليس للمدعى حقوق لدى شركة (.....) استناداً إلى عقد البيع والتنازل المؤرخ في ١٤٢٧/٤/١٨هـ؟! أما بخصوص الدعوى التي رفعها المُدَّعِي أمام مكتب العمل بالخبر فهي متعلقة بأتعاب الإدارة التي قام بها لصالح الشركة وليس عن كامل حقوقه، وقد قام وكيل المُدَّعى عليها بتجزئة ما ورد في الرسالة الإلكترونية التي قدمها المُدَّعِي في الجلسة الماضية، حيث أورد فقط النصف الأول من دون العبارة ونصها: (إنني أعتز بك كأخ أصغر وأتطلع إلى شراكة معك) دون أن يكمل الجملة والتي نصها الكامل: (إنني أعتز بك كأخ أصغر وأتطلع إلى شراكة معك تستمر لأجيال قادمة) أي الشراكة قائمة ويتطلع لاستمرارها. وذكر وكيل المُدَّعى عليها أن المُدَّعِي لا يملك الوكالات التالية أسماؤها وهي: (.....) ونرد بأن هاتين الوكالتين مستثناه من مذكرة التفاهم الموقعة بين طرفي هذه الدعوى بتاريخ ١٤٢٥/١٠/٩هـ بموجب البند (الخامس) من تلك المذكرة. أما بالنسبة لوكالة (.....) فإنا نرفق للدائرة صورة من العقد الذي تم بموجبه نقل ملكية هذه الوكالة إلى شركة (.....)، وقد قامت شركة (.....) بالفعل بفتح معارض باسم تلك الوكالة واستوردت بضائعها. وأما ما ذكره وكيل المُدَّعى عليها من أن الوكالات التجارية التي كان يملكها المُدَّعِي هي غير مسجلة، وبالتالي لا يمكن نقلها لشخص آخر، فوكيل المُدَّعى عليها لم يفرق بين عقد الوكالة التجارية والقيد في سجل الوكلاء التجاريين بوزارة التجارة؛ إذ إن عدم القيد في سجل الوكلاء التجاريين لا أثر له على صحة عقد الوكالة التجارية ذاته، حيث يعتبر العقد صحيح منتج لآثاره القانونية بين أطراف العقد، وهذا ما قضي به نظام الوكالات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١) بتاريخ ١٣٨٢/٢/٢٠هـ وتعديلات ولائحته التنفيذية، وأن وكيل المُدَّعى عليها لم يرد على المطالبات الخاصة بالحصة العينية، وزعم وكيل المُدَّعى عليها أن ما أورده في الفقرة رقم (٣) من مذكرته هي الرد على مطالبة المُدَّعِي المتعلقة بالحصة العينية التي يطالب بها المُدَّعِي وهي البضائع والمعارض التجارية والموجودات الخاصة بمؤسسة المُدَّعِي التي نقل ملكيتها إلى شركة (.....)، وليست الوكالات التجارية الوارد

ذكرها في عقد البيع والتنازل، فذلك العقد لم يشر مطلقاً إلى تسوية حصة المُدَّعِي العينية التي نقلها إلى شركة (.....)، فهذه الحصة هي عبارة عن جميع موجودات مؤسسة المُدَّعِي الثابتة والمنقولة والتي استولت عليها شركة (.....) دون أن تؤدي قيمتها حتى تاريخه وطلب من وكيل المُدَّعى عليها إبراز سند ملكية البضائع المتمثلة بفواتير الشراء ومستخلصات الجمارك. وطلب في نهاية مذكرته إلزام الشركة المُدَّعى عليها وفقاً للمادة (العاشرة) بما يلي: ١- تقديم دفاتر المُدَّعى عليها التجارية للدائرة؛ لتقوم الدائرة بمراجعتها لاستخلاص الحقيقة فيما يتعلق بطبيعة علاقة المُدَّعِي بالمدعى عليها، وفي حال رفضت الشركة المُدَّعى عليها ذلك فإنا نطلب تطبيق المادة العاشرة من نظام الدفاتر التجارية المشار إليه والتي نصها: (للجهة القضائية المختصة عند امتناع التاجر عن تقديم دفاتره أن تعتبر امتناعه بمثابة قرينة على صحة الوقائع المراد إثباتها). ٢- تقدير تقرير ميزانية للشركة المُدَّعى عليها صادر عن مكتب محاسبة مستقل للأعوام المالية ٢٠٠٤- ٢٠٠٥- ٢٠٠٦م. إذ إن البيانات الواردة بالدفاتر والميزانيات سوف تقطع الشك باليقين فيما يتعلق بطبيعة علاقة المُدَّعى عليها من ناحية، ويبين القيمة الحقيقية لحصة المُدَّعِي بالشركة من ناحية أخرى. ٣- الحكم للمدعي وفقاً لما ورد بلائحة الدعوى. وفي جلسة ١٤٢٨/٨/٢٠هـ حضر الطرفان وقدم للمدعي أصالة مذكرة أرفق بها صورة من القرار النهائي الصادر من اللجنة القانونية بوزارة التجارة وذكر أنه يلغي قرار مكتب الفصل، وأنه قدم هذا رداً على ما أورده المُدَّعى عليه وكالة في مذكرته الجوابية التي ادعي فيها أن الدعوى كيدية وزودت الدائرة المُدَّعى عليه وكالة بصورة منها، والذي استمهل للرد عليها في الجلسة القادمة وطلب المُدَّعِي استخلاف فرع ديوان المظالم بالمنطقة الشرقية لسماع شهادة شهود بإثبات الشراكة وما يتعلق بالدعوى. وفي جلسة ١٤٢٨/٩/١٢هـ حضر الطرفان وقدم وكيل المُدَّعى عليه المذكرة المكونة من وبرفقها صورة مستند واحد وتسلم المُدَّعِي صورة منها وطلب أجلاً للرد عليها. وفي جلسة ١٤٢٨/١١/١٨هـ حضر الطرفان، وتشير الدائرة إلى أنه ورد إليها خطاب فضيلة رئيس ديوان المظالم بالمنطقة الشرقية رقم (٣/٤٨٥٨/٧٣/١) في

١٤٢٨/١٠/٢٣هـ، وبرفقه الشهادة المسطرة للشاهد (.....) (.....) الجنسية وقدم للمدعي مذكرة جوابية، وزودت الدائرة وكيل المُدَّعى عليه بصورة منها، وباطلاعه عليها استمهل لتقديم رده في الجلسة القادمة، وكذلك تقديم رده على شهادة الشاهد المذكور بعد أن تم اطلاعه عليها أمام الدائرة. ثم قدم المُدَّعِي مذكرة ذكر أنها تعديل لطلباته في الدعوى، وقد تم تزويد وكيل المُدَّعى عليه بصورة منها، ثم سألت الدائرة المُدَّعِي عن تحديد من يختصم في هذه الدعوى هل يختصم (.....) شخصياً أو شركة (.....)؟ فقرر أنه يختصم شركة (.....). وفي جلسة ١٤٢٨/١٢/٢٠هـ حضر الطرفان وزود كلا الطرفين الآخر بما تم تقديمه في هذه الجلسة واستمهل الطرفان للرد. وفي جلسة ١٤٢٩/١/٢٠هـ حضر الطرفان وزودت الدائرة وكيل المُدَّعى عليها بصورة مما قدمه المُدَّعِي، واطلاعه عليها استمهل للرد عليها وعلى المذكرة المقدمة في الجلسة الماضية.

وفي جلسة ١٤٢٩/٢/٢٤هـ حضر الطرفان وزودت الدائرة وكيل المُدَّعِي بصورة من المذكرة السابق ذكرها، وباطلاعه عليها ذكر أنه استلم المذكرة بوقت سابق قبل الجلسة وأفاد بأن العلاقة بينه وبين المُدَّعى عليه علاقة شراكة وقدم للدائرة صور القرار رقم (١٤٢٨/١٠٦٨هـ) بتاريخ ١٤٢٨/١١/٢٩هـ الصادر من الهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية في القضية المنظورة بين الطرفين والمنتهي إلى عدم اختصاص الهيئة بالنظر في موضوع الدعوى؛ لكون العلاقة ليست علاقة عمل، وأضاف أن ما جاء في المذكرة المقدمة في هذه الجلسة لا يدعمه أي مستند ويتمسك بأقواله وبيناته التي قدمها في الدعوى سابقاً وحصر دعواه في الحكم له بماء جاء بلائحة الدعوى المقدمة في ١٤٢٨/١١/٨هـ وزودت الدائرة وكيل المُدَّعى عليه بصورة من المذكرة المقدمة من المُدَّعِي بمرفقاتها، وبعد اطلاعه عليها ذكر أنها لا جديد فيها ويكتفي بما قدمه من مذكرات ودفوع، وأن صور المستندات هي رخص محل تخص موكلته ولا تسند دعواه وبسؤاله عن الحصة المقدمة منه مقابل الشراكة بشركة (.....) فأجاب: بأن الحصة المقدمة هي عدد أربع وكالات تجارية هي (.....) وبعدها أضيف لها (.....)، كما قدم حصصاً عينية أخرى تتمثل في موجودات مؤسستي السابقة،

والتي هي بضائع وديكورات ومعدات وبعض المعارض، وبسؤاله عن تقدير قيمة الحصص المذكورة آنفاً من قبل الطرفين واعتمادها منهما، فأجاب: بأنه اختلف مع المُدَّعى عليه حول تقدير قيمتها ثم اتفقا على تعيين محاسب قانوني لتقديم تلك الحصص، إلا أن المُدَّعى عليه لم يعين محاسباً قانونياً للشركة ولم يصدر ميزانية بالمركز المالي للشركة المُدَّعى عليها لسنة ٢٠٠٤م و٢٠٠٥م وبقي موضوع تقييم تلك الحصص لمدة تزيد على سنة وثمانية أشهر معلقاً، وقد استفادت المُدَّعى عليها من تلك الوكالات وبعرض ذلك على وكيل المُدَّعى عليها أفاد بأن موكلته اشترت الوكالات التجارية بالعلامات التجارية التي ذكرها المُدَّعِي واتضح فيما بعد أن هناك ثلاث وكالات تجارية لا يملكها المُدَّعِي من الأساس وموضح ذلك في المذكرات الجوابية عن الدعوى المقدمة للدائرة وعدد ثلاث وكالات غير مسجلة بوزارة التجارة، وبناءً عليه فلا توجد شراكة بين الطرفين، وقد استلم قيمة الثلاث وكالات الأخيرة غير المسجلة حسبما ورد في عقد بيع والتنازل وتمت مخالصة بين الطرفين بموجبها، وبسؤال المُدَّعِي عما استلمه من مبالغ من المُدَّعى عليها فيما يخص عقد بيع وتنازل عن وكالات تجارية، فذكر أنه استلم مبلغ السند الأول والثاني بمبلغ وقدره أربعمائة ألف ريالٍ وتم خصمها من حصتي من الأرباح مقابل ذلك، وأما السند الثالث فلم استلم مقابله؛ لأنني لم أستلم المبلغ وطلبا الطرفان الفصل في القضية بحالتها الراهنة بعد أن قررا اكتفاءهما بما قدما من مذكرات وما ضبط بمحاضر الجلسات وتمسكها بطلباتهما.

وفي جلسة ١٤٢٩/٦/٦هـ حضر الطرفان وسألت الدائرة المُدَّعِي فيما يخص مستند التنازل والبيع هل استلم قيمة السند الثالث ثلاثمائة وخمسين ألف ريالٍ؟ فأجاب: بأن السند لأمر الثالث لا يعد سنداً لأمر، وإنما هو طلب قرض بالمبلغ المذكور، وأنه لم يستلم قيمة السند المذكور فأطلعته الدائرة على صورة مستند التنازل الموضح فيه في البند (الثاني) منه تسلمه من المُدَّعى عليها مبلغ سبعمائة وخمسين ألف ريالٍ بموجب سندات لأمر الموضحة فيه ومن ضمنه سند لأمر ثالث بمبلغ ثلاثمائة وخمسين ألف ريالٍ، فأجاب: بأنه وقع على المستند المذكور دون اطلاع على كافة

بنوده؛ نظراً لظروف سجنه في ذلك الوقت، وأن المُدَّعى عليه اشترط على التوقيع على عقد البيع مقابل إقراضي مبلغ سبعمائة وثمانين ألف ريالٍ، وأنني استلمت مبلغ القرض المذكور، ثم سألت الدائرة وكيل المُدَّعى عليها هل دفعت موكلته قيمة السند الثالث للمدعي؟ فأجاب: بأن مستند التنازل موضح فيه إقرار المُدَّعِي باستلام السند المذكور، وأنه بذلك قد استلم جميع المبالغ التي تخص التنازل وسألته الدائرة عن مبلغ السند الثالث هل تم تسليمه للمدعى نقداً أم بصورة شيك أم غير ذلك؟ فاستمهل للرجوع لموكله فأفهمت الدائرة وكيل المُدَّعى عليه بضرورة إحضار موكله في الجلسة القادمة. وفي جلسة ١٤٢٩/٧/٩هـ حضر الطرفان وقدم وكيل المُدَّعى عليها خطاباً مرفق به أربع لفات تضمن الخطاب إرفاق ما يفيد استلام المُدَّعِي المبالغ المذكورة في الدعوى ومن ضمنها المبلغ الذي يمثل مقابل المخالصة النهائية بين الطرفين وقدره ثلاثمائة وخمسون ألف ريالٍ عبارة عن حوالة إلى حساب المُدَّعِي مؤرخ في ٢٠٠٥/١٢/٢٥م، وبعرض ذلك على المُدَّعِي بعد اطلاعه على الخطاب ومرفقاته المقدمة في هذه الجلسة أجاب بأن المخالصة مؤرخة في ١٤٢٧/٤/١٨هـ الموافق ٢٠٠٦/٥/١٦م بينما الحوالة مؤرخة بالتاريخ المذكور، مما يعني أن الحوالة متقدمة على المخالصة المذكورة بمدة ما يقارب خمسة أشهر ونصف، وأن هذه الحوالة عبارة عن قرض استقرضه من المُدَّعى عليه بموجب السند المحرر في ١٤٢٦/١١/٢٣هـ الموضح فيه أن يتم استقطاع قيمته من الأرباح، وبعرض ذلك على وكيل المُدَّعى عليها ذكر أن عقد المخالصة النهائية موضح لجميع ما يتعلق بهذه القضية، وأنها مقاصة لمبلغ القرض وقدم المُدَّعِي مذكرة مكونة من أربع صفحات ومرفق بها ثلاث مستندات، وباطلاع وكيل المُدَّعى عليها ذكر أنه لا جديد فيها ويكتفي بما سبق تقديمه وطلب الطرفان الفصل في القضية بحالتها الراهنة.

الأسباب

حيث إن المُدَّعِي يهدف من دعواه إلى طلب إبطال عقد البيع والتنازل المبرم بين الطرفين والمؤرخ في

١٤٢٧/٤/١٨هـ وإثبات شراكته مع المُدَّعى عليها وطلب تكليف محاسب قانوني لتسوية حقوقه، وحيث إن وكيل المُدَّعى عليها أنكر دعوى الشراكة التي يدعيها المُدَّعِي، وبأن العلاقة التي تمت بين الطرفين علاقة عمل، وبأنه قد تمت تسوية هذه العلاقة بالمخالصة النهائية الموقعة من الطرفين بتاريخ ١٤٢٧/٤/١٨هـ، وبالعقد المبرم بين الطرفين المسمى (عقد بيع وتنازل عن وكالات تجارية) المؤرخ في ١٤٢٧/٤/١٨هـ، وحيث قرر المُدَّعِي في لائحة دعواه وفي المذكرات التي قدمها ووكيله للدائرة وأمام الدائرة أنه وقع على عقد بيع وتنازل المذكور أنفاً وعلى المخالصة النهائية المؤرخة في ١٤٢٧/٤/١٨هـ إلا أنه دفع ذلك بما ذكره حسب ما يدعيه من أن المُدَّعى عليها استغلت ظروفه وحاجته الملحة للمبالغ المالية آنذاك، وأنه وقعها مكرهاً بناءً على ظروف سجنه، وحيث أقر المُدَّعِي باستلام قيمة سند أمر الثالث بمبلغ (٣٥٠,٠٠٠) ثلاثمائة وخمسين ألف ريالٍ الذي يمثل المقابل المالي لقاء تنازله، وحيث إن المُدَّعِي أقر بصحة المخالصة النهائية وعقد البيع والتنازل المؤرخين في ١٤٢٧/٤/١٨هـ والمبرم بين الطرفين وبتوقيعه وختمه، وأنه صادر منه بطوعه واختياره حسب ما دون فيه وما أنكره، وبما أن الإقرار حجة معتبرة، وأنه لا عذر لمن أقر في الحقوق الخاصة، وأن المرء مؤاخذ بإقراره، وأنه كاف في إثبات الحق وإظهاره والعمل بموجبه وترتيب آثاره، وحيث جاء في المخالصة النهائية ما يلي مخالصة باتة ونهائية: "بهذا أقر أنا (.....) بموجب حفيظة نفوس رقم (٣٣١٢٤) صادرة من سكاكا- الجوف بتاريخ ١٤١٣/١/٢٦هـ بالرضاء التام مني وبمحض إرادتي المعتبرة شرعاً ونظاماً بأنني قد تسلمت من شركة (.....) مبلغاً وقدره (٣٥٠,٠٠٠) ثلاثمائة وخمسون ألف ريالٍ مقابل البيع والتنازل والإسقاط عن كافة حقوقي السابقة أو اللاحقة في الوكالات والمنتجات وحقوق الامتياز المذكورة في مذكرة التفاهم الموقعة بيني وبين شركة (.....) والموقعة في تاريخ ١٤٢٥/١٠/٩هـ الموافق ٢٠٠٤/١١/٢٢م. وبموجب هذه المخالصة الباتة والنهائية لا يحق لي بأية حال من الأحوال حالياً أو مستقبلاً مطالبة شركة (.....) بأية مبالغ أو مستحقات أياً كان نوعها وزمانها فيما يتعلق بموضوع هذه المخالصة. وقد وقعت على هذه المخالصة بكامل رضائي

وإرادتي المعتبرة شرعاً ونظاماً وعلى هذا أذنت لمن يشهد والله خير الشاهدين". والموقعة بتوقيع المُدَّعِي وختمه وشهادة كل من (.....) و(.....). وحيث جاء في عقد بيع وتنازل عن وكالات تجارية ما يلي حيث إن الطرفين سبق وأن وقعا مذكرة تفاهم بتاريخ ١٤٢٥/١٠/٩هـ الموافق ٢٠٠٤/١١/٢٢م واتفقا فيها على انتقال ملكية الوكالات والمنتجات وحقوق الامتياز المذكورة في صدر مذكرة التفاهم وأيضاً الوكالات والمنتجات الأخرى التي تم التعاقد عليها لاحقاً لمذكرة التفاهم، وذلك باستثناء الوكالات التالية: ١- (.....) ٢- (.....) ٣- (.....)، والتي اتضح أن الطرف الثاني لا يملكها انتقال ملكيتها وحقوق امتيازها من الطرف الثاني إلى الطرف الأول وأيضاً تنص مذكرة التفاهم على حق الطرف الثاني في الحصول على نسبة (٢٥٪) من صافي الأرباح المتحققة من بيع الماركات والمنتجات موضوع مذكرة التفاهم. وحيث إن الطرف الثاني قد أبدى رغبته في البيع والتنازل عن الوكالات والمنتجات وحقوق الامتياز المذكورة في مذكرة التفاهم أو الوكالات والمنتجات وحقوق الامتياز التي تم الحصول عليها أثناء عمله لدى الطرف الأول، بالإضافة إلى تنازله وإسقاطه لحقه في النسبة المقررة له من صافي أرباح بيع الماركات ومنتجات الوكالات موضوع مذكرة التفاهم أو تلك اللاحقة لها وهي نسبة (٢٥٪) حسبما هو مذكور في البندين (الرابع) و(السادس) من مذكرة التفاهم. عليه فقد اتفق الطرفان وهما بكامل أهليتهما المعتبرة شرعاً ونظاماً وبالرضا والتوافق التام والإدارة الحرة غير المعيبة على الآتي: ١- يعتبر التمهيد أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد مكملاً له ومتمماً لبنوده ٢- حيث إن الطرف الثاني قد تسلم من الطرف الأول مبلغ وقدره (٧٥٠,٠٠٠) سبعمائة وخمسون ألف ريالٍ فقط، وذلك بموجب سندات الأمر التالية: ١- سند أمر أول بمبلغ (١٥٠,٠٠٠) ريالٍ. ٢- سند أمر ثاني بمبلغ (٢٥٠,٠٠٠) ريالٍ. ٣- سند أمر ثالث بمبلغ (٣٥٠,٠٠٠) ريالٍ. وحيث إن الطرف الثاني قد أبدى رغبته في التنازل والبيع وإسقاط كافة ماله من حقوق في الوكالات والمنتجات موضوع مذكرة التفاهم وأيضاً التنازل والبيع وإسقاط النسبة المستحقة له من صافي الأرباح المتحققة من بيع المنتجات موضوع هذه الوكالات حسبما هو مذكور

في مذكرة التفاهم لصالح الطرف الأول مقابل مبلغ وقدره (٣٥٠,٠٠٠) ثلاثمائة وخمسون ألف ريالٍ وهي قيمة سند الأمر الثالث، وبالتالي لا يحق للطرف الأول المطالبة أو استيفاء قيمة السند الثالث من الطرف الثاني على أن يسري هذا البيع والتنازل والإسقاط اعتباراً من تاريخ هذا العقد. ٣- يقر الطرف الثاني بأن الشركة لم تحقق أية أرباح من تاريخ التوقيع على مذكرة التفاهم وحتى تاريخ هذا العقد، وبالتالي لا يحق له مطلقاً مطالبة الطرف الأول حالياً أو مستقبلاً بأية أرباح سابقة أو لاحقة من بيع المنتجات والوكالات موضوع هذا العقد. كما لا يحق له المطالبة بأية مستحقات أياً كان نوعها أو سببها. ٤- يقر الطرف الثاني بأنه وبموجب هذا العقد قد تنازل وأسقط وباع كل ماله من حقوق حالية وماضية ومستقبلية فيما يخص حقوق الامتياز والوكالات والمنتجات موضوع مذكرة التفاهم المشار إليها أعلاه أو أية وكالات أخرى تم التعاقد بشأنها أثناء عمله لدى الطرف الأول أو بعد تركه العمل لدى الطرف الأول، ولا يحق له حالياً أو مستقبلاً مطالبة الطرف الأول بأية مبالغ أو مستحقات أياً كانت نوعها أو سببها فيما يتعلق بهذه الوكالات والمنتجات. ٥- من المعلوم لدى الطرفين أن توقيع الطرف الثاني على هذا العقد يعد بمثابة استقالة فورية له عن العمل لدى الطرف الأول، وبالتالي ينتفي ويبطل ويلغى من تاريخ هذا العقد حق الإدارة والإشراف الممنوح له بموجب البند (الرابع) من مذكرة التفاهم، وحيث إن الطرف الثاني كان متغيباً ولم يباشر عمله في الشركة طيلة شهر أبريل ٢٠٠٦م وحتى تاريخ هذا العقد، فإنه لا يحق له المطالبة بأية حوافز أياً كان نوعها أو سببها أثناء قيامه بأعمال الإدارة والإشراف أو بعد تركه للعمل. ٦- طلب الطرف الثاني من الطرف الأول منحه قرضاً بمبلغ وقدره (٧٨٠,٠٠٠) سبعمائة وثمانون ألف ريالٍ فقط لمقابلة ظروفه الشخصية الملحة وتقديراً لظروف الطرف الثاني وافق الطرف الأول على منح الطرف الثاني قرضاً بالمبلغ المذكور، وذلك بموجب الشيك البنكي المصدق رقم (٩٩٢٥٣١) بتاريخ ١٤٢٧/٤/١٨هـ الموافق ٢٠٠٦/٥/١٦م والمسحوب على مجموعة (.....)، وذلك مقابل التزام الطرف الثاني بإعطائه الطرف الأول سنداً لأمر بقيمة مبلغ القرض مضافاً إليه مبلغ سند الأمر

الأول بقيمة (١٥٠,٠٠٠) ريالٍ وسند الأمر الثاني بقيمة (٢٥٠,٠٠٠) ريالٍ ليصبح جملة المبلغ الذي على ذمة الطرف الثاني لصالح الطرف الأول هو مبلغ (١,١٨٠,٠٠٠) واحد مليون ومائة وثمانون ألف ريالٍ، يحرر الطرف الثاني بها سنداً أمر لصالح الطرف الأول. ٧- وافق الطرف الأول على إسقاط حقه في مطالبة الطرف الثاني بقيمة سند الأمر الثالث المذكور في البند (٢) من هذا العقد وهو بقيمة (٣٥٠,٠٠٠) ثلاثمائة وخمسين ألف ريالٍ، وذلك مقابل تنازل وبيع وإسقاط الطرف الثاني لحقه في الوكالات والمنتجات موضوع مذكرة التفاهم المذكورة أعلاه أو أية وكالات أو منتجات أو حقوق امتياز يكون قد تم التعاقد بشأنها أثناء عمل الطرف الثاني لدى الطرف الأول أو بعد تركه العمل ويشمل ذلك أيضاً إلغاء وإسقاط حقه في نسبة (٢٥٪) من صافي الأرباح المقررة له مقابل الإدارة والإشراف على العمل. ٨- من المعلوم والمتفق عليه بين الطرفين أن هذا العقد يلغي ويبطل مذكرة التفاهم الموقعة بينهما في تاريخ ١٤٢٥/١٠/٩هـ الموافق ٢٠٠٤/١١/٢٢م وتصبح كان لم تكن ولا يجوز لأي من الطرفين الاعتداد بها في مواجهة الطرف الآخر أو أمام أية جهة أخرى أياً كانت. ٩- يعتبر هذا البيع والإسقاط والتنازل باتاً ونهائياً ولا يجوز الرجوع فيه لأي سبب من الأسباب ويعتد به أمام أية جهة مختصة والموقع من الطرف الأول الشركة المُدَّعى عليها والطرف الثاني المُدَّعِي والمختوم أيضاً بختم الطرفين، وحيث إن المخالصة المذكورة مخالصة نهائية مقابل البيع والتنازل والإسقاط عن كافة حقوق المُدَّعِي السابقة أو اللاحقة في الوكالات والمنتجات وحقوق الامتياز المذكورة في مذكرة التفاهم الموقعة من الطرفين بتاريخ ١٤٢٥/١٠/٩هـ ولما لم يقدم المُدَّعِي ما يثبت ما يدعيه من تعرضه للغبن أو الإكراه والتدليس، إذ إن مطلوب المُدَّعِي إهمال وإلغاء المخالصة النهائية وعقد البيع والتنازل الذي وقع عليه بطوعه وإرادته الكاملة، وحيث إن أعمال الكلام أولى من إهماله وأن من سعى في نقض ما تم بيديه فسعيه مردود عليه وحيث توافر في عقد البيع والتنازل والمخالصة النهائية شروطه الواجبة وانتفت موانعه فكان من اللازم إعماله وترتيب آثاره الواردة فيه بإسقاط جميع حقوق المُدَّعِي السابقة واللاحقة والوكالات والمنتجات وحقوق

الامتياز المذكورة في مذكرة التفاهم المؤرخة في ١٤٢٥/١٠/٩هـ، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة والحال ما ذكر إلى رفض دعوى المُدَّعِي وبه تقضي. ولا ينال من ذلك ما دفع به المُدَّعِي من أنه وقع على المخالصة والبيع والتنازل دون الاطلاع على كافة بنود الاتفاقية، وأن المُدَّعى عليها استغلت ظروف سجنه وحالته المادية، وأن ما يقابل التنازل ثمن بخس لا يتماشى مع قيمة حصته في الشركة فهو يعد محاولة من المُدَّعِي للتنصل من التزاماته التعاقدية بعد موافقته وتوقيعه باختياره واستلامه لمبلغ ثلاثمائة وخمسين ألف ريالٍ قيمة سند الأمر الثالث الذي تنازلت المُدَّعى عليها عن حقها فيه مقابله.

لذلك حكمت الدائرة بما يلي: أولاً: رفض دعوى المُدَّعِي (.....) ضد شركة (.....). ثانياً: رفض طلب المُدَّعى عليها في ما يخص أتعاب المحاماة.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٤٩٦٠/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٥٩/د/تج/٥ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٣٤٣/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٨/١٠/١٤٣٠هـ

المَوضُوعَات

عقد – بيع مصنع – دفع – بيع معلق على شرط – شهادة – يمين.

مطالبة المُدَّعِي الحكم بإلزام المُدَّعَى عليه بدفع باقي ثمن بيع المصنع المباع عليه – إقرار المُدَّعَى عليه بصحة عقد البيع، وأنه استلم المصنع المبيع بالفعل وسدَّد جزءاً من ثمنه – دفع المُدَّعَى عليه بأن سداد باقي الثمن معلَّق على شرط قيام المُدَّعِي باستخراج تأشيرات عمالة للمصنع – خلو عقد البيع من النص على تعليقه على ذلك الشرط – عدم صحة شهادة الشاهد الأول؛ لأن فحواها حديث للشاهد مع المُدَّعَى عليه، وليس بالضرورة أن يكون ذلك الحديث ملزِماً للمدَّعي ولو كان في حضوره – عدم صحة شهادة الشاهد الثاني؛ لأنه شريك للمدَّعى عليه وشهادته تجر نفعاً؛ لأنها في مال الشراكة فيُمنع قبولها – سؤال الدائرة للمدَّعى عليه عن زيادة بينة لإثبات دفعه – عجز المُدَّعَى عليه عن تقديم بينة على دفعه – صيرورة المُدَّعَى عليه بعد إبداء الدفع بتعليق سداد الثمن على شرط استخراج تأشيرات العمالة مدَّعياً – أثره: أن البينة عليه واليمين على المُدَّعِي – رفض المُدَّعَى عليه طلب يمين المُدَّعِي على نفي صحة ما ذكره من تعليق سداد الثمن على شرط، وإقراره بصحة العقد، وتحمُّل آثاره واستلام المصنع – مؤداه: إلزام المُدَّعَى عليه بأن يدفع للمدَّعي المبلغ موضوع الدعوى.

الوَقَائِع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (.....) تقدَّم في تاريخ ١٤٢٨/٩/١٧هـ بلائحة دعوى على المدعو (.....)، (.....) الجنسية، ذكر فيها أنه تم الاتفاق معه على شراء المُدَّعَى عليه لمصنع (.....)

للزيوت المعاد تكريرها المملوك للمدَّعي بموجب سجل تجاري رقم (.....) وترخيص صناعي رقم (.....)، وذلك بمبلغ قدره (٣٠٠,٠٠٠) ريالٍ، وقد تم توقيع عقد المبايعة، والذي تم توقيعه من قِبل أربعة شهود، وبموجب هذا الاتفاق فقد تم استلام الدفعة الأولى من ثمن المصنع ومقدارها (٥٠٠٠٠) خمسون ألف ريالٍ، تلا ذلك استلام المُدَّعَى عليه للمصنع بكافة تجهيزاته وتوابعه، وتم نقلها لمقر السكراب العائد للمدَّعى عليه بحي السلي، ونظراً لمماطلة المُدَّعَى عليه عن السداد، حيث لم يسدِّد سوى خمسين ألف ريالٍ، وبقي في ذمته مبلغ وقدره (٢٥٠,٠٠٠) مئتان وخمسون ألف ريالٍ، وطلب إصدار حكم في هذه الدعوى، وإعطاء كل ذي حق حقه، وقد تم قيدها قضية بالرقم المشار إليه أعلاه، وأحيلت إلى هذه الدائرة بتاريخ ١٤٢٨/١٠/٨هـ وفي جلسة يوم الأحد الموافق ١٤٢٩/٢/١٠هـ حضر المُدَّعِي أصالة (.....) (.....) الجنسية بموجب بطاقة رقم (.....)، وحضر لحضوره المُدَّعَى عليه أصالة (.....)، وفي هذه الجلسة وبسؤال المُدَّعِي أصالة عن دعواه ذكر أنها لا تخرج عما ذُكر في عريضة الدعوى التي ملخصها: أن المُدَّعِي تعاقد مع المُدَّعَى عليه على بيع مصنع (.....) للزيوت المعاد تكريرها، والمملوك للمدَّعي بمبلغ (٣٠٠,٠٠٠) ريالٍ، دفع منها مقدَّماً (٥٠,٠٠٠) ريالٍ، تلا ذلك استلامه المصنع بكافة تجهيزاته، وتم نقله لمقر السكراب العائد له بحي السلي، وأنه بقي مبلغ (٢٥٠,٠٠٠) ريالٍ، ويطالبه بسدادها، وبسؤال المُدَّعَى عليه عما قاله المُدَّعِي ذكر أن هذا العقد صحيح، وأنه قام باستلام المصنع، وأنه اتفق مع المُدَّعِي على ألا يتم تسليم باقي المبلغ إلا بتقديم تأشيرات العمالة المطلوبة لعدد (٣٠) فرداً، وقدَّم خطاباً موجَّهاً من وزارة التجارة والصناعة إدارة القوى العاملة الصناعية بتاريخ ١٣ شوال ١٤٢٧هـ إلى مدير عام مكتب العمل بالرياض، وحاصله التوصية بمنح مصنع (.....) للزيوت المعاد تكريرها لعمالة قدرها (٣٠) فرداً، وذكر أن هذا الخطاب قدَّمه له المُدَّعِي عند البيع، وذكر أنه جزء من البيع، ولا يتم سداد باقي المبلغ إلا عند استخراج تأشيرات الاستقدام للعمالة التابعة للمصنع، وبعرض هذا الكلام على المُدَّعِي ذكر أن العقد الموقَّع مع المُدَّعَى عليه واضح وصريح، وليس فيه ما يشير إلى العمالة، وجميع

الالتزامات المطلوبة من المُدَّعِي في العقد قام بها، وأنه تعهد بأنه بعد سداد المبلغ سيقوم بالتنازل عن سجل المصنع التجاري وترخيصه الصناعي، وأن الورقة التي أخرجها المُدَّعَى عليه الخاصة بتحديد حجم العمالة اللازمة أعطاها للمدَّعى عليه؛ لكي يصوِّرها ويعيدها له بعد يومين، ولم يقم بإرجاعها، وأن هذه الورقة خاصة بالعمالة ولا علاقة لها بالعقد، ولم يعلِّق عليها أية دفعات في المبالغ، ثم سألت الدائرة المُدَّعَى عليه إن كان لديه بينة على ما ادَّعى به من أن المبلغ المتبقِّي من قيمة هذا العقد والبالغ قدره مئتان وخمسون ألف ريالٍ معلَّق على قيام المُدَّعِي باستخراج تأشيرات العمالة المذكورة في خطاب مدير إدارة القوى العاملة الصناعية المرفَق بملف المعاملة صورة منه، فطلب من الدائرة إعطاءه مهلة لتقديم بينته على ذلك بحدود الشهر. وفي جلسة ١٤٢٩/٣/١٧هـ ذكر المُدَّعَى عليه أن بينته هي شهادة الشهود بأن المبلغ المتبقِّي معلَّق على قيام المُدَّعِي باستخراج تأشيرات العمل المذكورة، حيث أحضر معه أحد هؤلاء الشهود، وهو شخص يُدعى (.....)، (.....) الجنسية بمهنة عامل فني اسم الكفيل مؤسسة (.....) بموجب رخصة إقامة رقم (.....) تنتهي في ١٤٣٠/١/٢٨هـ، وبسؤال الدائرة الشاهد عما لديه من شهادة شهد قائلاً: (إنني سبق وأن ذهبت مع المُدَّعَى عليه (.....) إلى المصنع محل النزاع في هذه الدعوى، وذلك قبل أن يقوم المُدَّعَى عليه بشرائه، وذكرت للمدَّعى عليه أن سعر شراء هذا المصنع هو سعر مرتفع، فذكر لي المُدَّعَى عليه أن المصنع فيه معدات، كما أنه يوجد لديه ترخيص من وزارة الصناعة، كما يوجد أيضاً تأشيرات من وزارة العمل، وكان ذلك بحضور المُدَّعِي الحاضر في هذه الجلسة، وشخص آخر يُدعى (.....)، (.....) الجنسية، وأشخاص آخرين لا أعرفهم) هذا ما لديَّ من شهادة، وبعد سماع المُدَّعِي لشهادة الشاهد المذكور عقَّب قائلاً: إن ما أدلى به الشاهد في هذه الجلسة غير صحيح، وإن العقد شريعة المتعاقدين، ولم يذكر فيه ما ادعى به المُدَّعَى عليه، علماً بأنه سبق وأن شاهدت الشاهد المذكور في موقع محل المُدَّعَى عليه، وليس في المصنع محل النزاع في هذه الدعوى، وكان ذلك قبل قيام المُدَّعَى عليه بشراء ذلك المصنع، كما أن المُدَّعَى عليه أصالة قد أفادني بأن ذلك

الشاهد شريكه في شراء المصنع محل النزاع مع شخص يُدعى (.....)، (.....) الجنسية يعمل لدى إحدى المؤسسات، ثم إن الدائرة سألت المُدَّعَى عليه هل لديه زيادة بينة على ما دفع به، فأفاد بأن لديه شهادة شاهد آخر يُدعى (.....)، (.....) الجنسية موجود حالياً في دولة باكستان بخروج وعودة لمدة ستة أشهر، ولا يعلم متى رجوعه وفي جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٩/٣/٢٤هـ حضر للدائرة المُدَّعِي (.....) وحضر لحضوره (.....)، (.....) الجنسية بموجب بطاقة الأحوال رقم (.....) بتاريخ ١٤١٤/١/٧هـ الصادرة من الرياض وكيلاً عن المُدَّعَى عليه بموجب الوكالة رقم (٢٩٨٣٤) بتاريخ ١٤٢٩/٣/٢٤هـ الصادرة من كتابة عدل الرياض الثانية، وفي هذه الجلسة ذكر وكيل المُدَّعَى عليه أنه بالنسبة للشاهد الثاني، فإن موكله يفيد أن سيحضر للمحكمة بعد ثلاثة أشهر، حيث جرى بين موكله وبين الشاهد اتصال هاتفي بخصوص ذلك، وبناءً على ذلك فإنه يطلب تأجيل القضية إلى حين حضور الشاهد. وفي جلسة الأحد ١٤٢٩/٧/٣هـ حضر المُدَّعِي أصالة (.....) وحضر لحضوره المُدَّعَى عليه أصالة (.....)، وحضر معه وكيله (.....)، وقدَّم وكيل المُدَّعَى عليه مذكرة مكوَّنة من صفحة واحدة ذكر فيها أن المشتري هو مؤسسة (.....) في باكستان، وموكله كان ممثلاً لها حال توقيع العقد فقط، كما نص على ذلك في متن العقد، وأرفق صورة من السجل التجاري الخاص بمؤسسة (.....) يثبت أن موكله ليس مالكاً لها، وبالتالي فإن إقامة الدعوى على موكله والحال ما ذُكر في غير محلها، وعلى غير ذي صفة؛ لذا فهو يطلب رد الدعوى؛ لانعدام الصفة، ثم إن الأنظمة والتعليمات تمنع شراء مؤسسة (.....) في باكستان للمصنع محل النزاع، وأن موكله مقيم من باكستان متعاقد على عمل حسب إقامته بمهنة نجار، ونظام الدولة لا يسمح له بالشراء وحتى تمثيل مؤسسة لا يسمح لها بالشراء، وعليه التقيد بالتعليمات، وكان على المُدَّعِي التحقق من صفته، وهل يسمح له النظام عند إجراء البيع على مؤسسة في باكستان، ثم إن شراء موكله لمحل النزاع بصفته ممثلاً لمؤسسة (.....) في عقد البيع كان أساسه كما أكد في جوابه على وجود ثلاثين تأشيرة جاهزة لدى مكتب العمل للاستقدام باستثناء دفع الرسوم، حيث إن المبيع

لا يساوي القيمة المنوَّه عنها في العقد والبالغة (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة ألف ريالٍ، وفيه غبن فادح فاحش، حيث أكد موكله أن قيمة المبيع باستثناء التأشيرات لا تساوي (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريالٍ قيمة السكراب الموجود، وأضاف أنه مما سبق يتضح أن دعوى المُدَّعِي ضد موكله لم تقم على أساس سليم، وعليه إقامة الدعوى على مؤسسة (.....)، وانتهى إلى طلب صرف النظر عن الدعوى، وردها لانعدام الصفة بالنسبة لموكله، وباطلاع المُدَّعِي على مذكرة المُدَّعَى عليه ذكر أن بيع المصنع كان للمدَّعى عليه الحاضر في هذه الجلسة (.....)، والذي قام بدفع مبلغ خمسين ألف ريالٍ كدفعة مقدَّمة من قيمة المبيع البالغ قيمته الإجمالية (٣٠٠,٠٠٠) ألف ريالٍ، وقد استلم المصنع، وتبقى المبلغ محل المطالبة والبالغ قدره (٢٥٠,٠٠٠) ريالٍ إضافةً إلى أن المُدَّعَى عليه في جميع جلسات الترافع وقبل توكيله للحاضر (.....) لم يتنصل من مسؤوليته أو صفته في العقد، بل إنه أقر بصحة العقد واستلامه للمصنع وتوابعه، إضافةً إلى أن المُدَّعَى عليه قد رغب في ذكر اسم مؤسسة (.....) في العقد محل النزاع من أجل إحضار ابنه كمستثمر، وبالتالي وبناءً على ذلك، فإن ما ذكره وكيل المُدَّعَى عليه غير صحيح، عندها عقّب وكيل المُدَّعَى عليه بأنه لا اجتهاد مع وجود النص، والعقد قد نص على أن المشتري مؤسسة (.....)، وموكله ممثلاً لها فقط على النحو الوارد في مذكرته المقدَّمة في هذه الجلسة، وأنه يتمسك بها، عندها طلبت الدائرة من المُدَّعَى عليه الحاضر إن كان لديه زيادة بينة على ما سبق وأن دفع به من أن المبلغ محل المطالبة في هذه الدعوى والبالغ قدره (٢٥٠,٠٠٠) ريالٍ معلّق على قيام المُدَّعَى عليه باستخراج تأشيرات العمالة المذكورة في خطاب مدير إدارة القوى العاملة المرفق صورته بأوراق هذه الدعوى، فذكر المُدَّعَى عليه أن لديه زيادة بينة على ذلك تتمثل بشهادة أحد الشهود، وبطلب الشاهد حضر (.....) (.....) الجنسية حامل رخصة إقامة رقم (.....)، وبسؤاله عما لديه من شهادة ذكر (أنه في يوم ٢٤ يونيو ٢٠٠٧م وبعد صلاة المغرب حصل اجتماع في الملز في مكتب (.....) بين (.....) و(.....) وذلك قبل توقيع عقد بيع المصنع، وحصل حديث بينهما، حيث ذكر (.....) أن هناك عدد (٣٠) تأشيرة جاهزة، فذكر

(.....) أنه إن كانت التأشيرات جاهزة، فإنه سيشتري المصنع وإن لم تكن جاهزة، فإنه لن يشتري فذكر (.....) أن التأشيرات جاهزة، فوافق (.....) على شراء المصنع، ودفع لـ (.....) مبلغ (٥٠,٠٠٠) ريالٍ نقداً، ثم ذهباً بعد ذلك إلى مطعم بالعليا؛ لتناول العشاء سوياً، وأن ذلك الاجتماع كان بحضوري وحضور (.....)، (.....) الجنسية، وشخص (.....) كان حاضراً مع (.....) لا أعرف اسمه، وولدي (.....) (.....)، بالإضافة إلى شخص يُدعى (.....) يعمل لدى (.....) وشخصان آخران لا أعرف أسماءهما، هذا ما لديَّ من شهادة)، ثم سألت الدائرة الشاهد عن قيمة بيع المصنع وعن ماذا تم بعد قيام (.....) بدفع (٥٠,٠٠٠) ألف ريالٍ، هل تم توقيع العقد بعد ذلك أم لا؟ فذكر أن قيمة بيع المصنع الإجمالية هي (٣٠٠,٠٠٠) ريالٍ، أما بالنسبة لما تم بعد دفع (.....) مبلغ (٥٠,٠٠٠) ريالٍ لـ (.....) فإنه لا يتذكر إن كان تم بعد ذلك توقيع العقد أم لا، وبعرض شهادة الشاهد على المُدَّعِي طلب من الدائرة سؤال الشاهد عن عمله، فسألته الدائرة فذكر أنه يعمل تحت كفالة مجموعة (.....)، عندها عقَّب المُدَّعِي أصالة بأن الشاهد المذكور قد حضر إليه مع المُدَّعَى عليه (.....)، وقام بإعطائه كرته فذكر أنه مدير المشاريع في مجموعة (.....)، وأخبره بأنه شريك لـ (.....) في شراء وتشغيل المصنع، وتم استبعاده من الشهادة في العقد الموقَّع في تلك اللحظة باعتباره شريكاً، وبعرض ما ذكره المُدَّعِي على الشاهد الحاضر، ذكر أنه بالفعل تم مقابلة المُدَّعِي وأنه أعطاه كرته، وأنه بالفعل أفاده بأنه سيقوم بالمشاركة بتشغيل المصنع دون المشاركة في الشراء، وأن المشتري هي مؤسسة (.....)، ثم عقب المُدَّعِي بأنه يطعن في شهادة الشاهد، وأن ما تضمنه بخصوص ما حصل من أن هناك تأشيرات جاهزة، أو حتى التباحث حولها غير صحيح، ثم سألت الدائرة أطراف القضية إن كان لديهما ما يرغبان بإضافته، أو تقديمه فقرر كلٌ منهما الاكتفاء، ثم سألت الدائرة المُدَّعَى عليه ووكيله الحاضر إن كان لديهما زيادة بينة بخصوص ما تم الدفع به من أن المبلغ محل المطالبة في هذه الدعوى معلَّق على قيام المُدَّعِي باستخراج فيز العمالة المذكورة في خطاب مدير القوى العاملة، ذكرا أنه في الوقت الحاضر

ليس لديه زيادة أية بينة، وأنه يتمسك بما تم تقديمه من دفوع ومذكرات، عندها أفهمت الدائرة المُدَّعَى عليه بأنه ليس له إلا يمين المُدَّعِي على نفي صحة ما ادَّعى به من أن المبلغ محل المطالبة، والبالغ قدره (٢٥٠,٠٠٠) ريالٍ معلَّق على قيام المُدَّعِي باستخراج تأشيرات العمالة المذكور في خطاب مدير القوى العاملة، فذكر المُدَّعَى عليه أصالة أنه لا يرغب في أداء المُدَّعِي لليمين ولا يقبلها.

الأسباب

وحيث إن المُدَّعِي يطلب الحكم له بإلزام المُدَّعَى عليه بدفع مبلغ قدره (٢٥٠,٠٠٠) ريالٍ باقي قيمة المصنع الذي باعه على المُدَّعَى عليه بموجب عقد البيع المبرَم بين الطرفين.

وحيث إن المُدَّعَى عليه أقر بصحة عقد البيع، وأنه قام بالفعل باستلام المصنع، ونقله إلى مقره الخاص، ودفع مبلغ (٥٠,٠٠٠) ريالٍ، إلا أنه دفع بأن المبلغ محل المطالبة معلَّق على شرط قيام المُدَّعِي باستخراج تأشيرات العمالة المذكورة في خطاب مدير إدارة القوى العاملة الصناعية، وهو الأمر الذي لم يتم وطلب بناءً على ذلك رد الدعوى، وحيث إن الدائرة طلبت من المُدَّعَى عليه تقديم البينة على ما دفع به من أن المبلغ المتبقِّي من عقد البيع محل المطالبة في هذه الدعوى معلَّق على قيام المُدَّعِي باستخراج تأشيرات العمالة المذكورة في خطاب مدير إدارة القوى العاملة الصناعية، فذكر أن بينته على ذلك تتمثل في شهادة شاهدين، وحيث إن الدائرة وبعد سماعها لشهادة الشاهدين اللذين أحضرهما المُدَّعَى عليه على النحو السالف ذكره في وقائع هذا الحكم، والاطلاع على ما تضمنته شهادة كل واحد منهما يتبين عدم كفايتهما لإثبات ما دفع به المُدَّعَى عليه؛ ذلك أنه بالنسبة لشهادة الشاهد الأول فإنه كان يتكلم مع المُدَّعَى عليه، ولا يعتبر حديثهما ملزِماً للمدَّعي، حيث لم يتدخَّل في الحديث، ولم يقره على ذلك، فلا يمكن أن ينسب له قول في ذلك، ثم إن الشهادة غير صريحة بشكل مباشر في وجود الشرط الذي يتوقف عليه العقد بين الطرفين، فهذه الشهادة لا تكفي للاعتماد عليها؛ لذلك فإن الدائرة تنتهي إلى اعتبار شهادة الشاهد الأول غير موصلة. أما

الشاهد الثاني فإن شهادته لا تقبل؛ لأنه شريك للمدَّعى عليه في تشغيل المصنع، وبالتالي فشهادته تعتبر من الجار لنفسه نفعاً وشهادة الشريك لشريكه في مال الشراكة، مما يمنع قبول الشهادة، وحيث إن الدائرة سألت المُدَّعَى عليه إن كان لديه زيادة بينة على ما دفع به من أن المبلغ محل المطالبة معلَّق على قيام المُدَّعِي باستخراج التأشيرات المذكورة في خطاب مدير القوى العاملة فذكر أنه في الوقت الحاضر ليس لديه زيادة بينة، وأنه يتمسك بما قدمه من دفوع، وحيث إن البينة على المُدَّعِي واليمين على من أنكر، وأن المُدَّعَى عليه في هذه الدعوى أصبح مدَّعياً بأن المبلغ المتبقِّي معلَّق على شرط استخراج التأشيرات المذكورة في خطاب مدير إدارة القوى العاملة، وحيث إن العقد لم يوجد فيه ما يشير إلى هذا الشرط مع أنه وقَّع بالشهادة على العقد المذكور أربعة شهود، وأن الدائرة رأت أن البينة التي أحضرها المُدَّعِي غير كافية، فشهادة الأول غير موصلة، وردَّت شهادة الثاني؛ لوجود مصلحة له في الشراكة مع المشهود له، وحيث إن البينة على المُدَّعِي، واليمين على من أنكر، فإن الدائرة أفهمت المُدَّعَى عليه بأن ليس له إلا يمين المُدَّعِي بنفي صحة ما ذكره المُدَّعَى عليه من تعليق دفع المبلغ المتبقِّي على إصدار التأشيرات لقوله صلى الله عليه وسلَّم: (ليس لك إلا يمينه)، وبما أن المُدَّعَى عليه ذكر أنه لا يقبل يمين المُدَّعِي، مما تنتهي معه الدائرة إلى عدم ثبوت تعليق دفع المبلغ المتبقي على استخراج التأشيرات المذكورة، وتنتهي إلى الحكم بإلزام المُدَّعَى عليه بدفع المبلغ المتبقِّي وهو (٢٥٠,٠٠٠) ريالٍ. ولا ينال من ذلك ما ذكره وكيل المُدَّعَى عليه من أن موكله ليس له صفة في العقد محل النزاع في هذه الدعوى؛ ذلك أن المُدَّعَى عليه قد ظهر أمام الأطراف على أنه المشتري للمصنع، وقام بدفع مبلغ (٥٠,٠٠٠) ريالٍ للبائع الذي هو المُدَّعِي وأقر بصحة العقد، وأنه يتحمل آثاره، وأقر بالتزامه بالعقد، وقام باستلام المصنع، ثم قام بتفكيكه ونقله إلى مكان آخر، وأحضر الشهود الذين يؤكدون أنه المشتري الفعلي للمصنع، ولم يدفع إطلاقاً بأنه ليس له صفة في العقد، وهذا إقرار صريح يخالف ما دفع به وكيله في جلسة النطق بالحكم بأنه ليس له صفة في العقد المذكور، فإن الدائرة تنتهي إلى أن المُدَّعَى عليه هو المعني بالعقد.

لذلك حكمت الدائرة بإلزام المُدَّعَى عليه (.....)، (.....) الجنسية بأن يدفع للمدَّعي (.....) مبلغاً قدره (٢٥٠,٠٠٠) ريالٍ، مئتان وخمسون ألف ريال؛ لما هو مبين بالأسباب. والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحكَمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٩٦/١/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٧٦/د/تج/٧ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٣٤٤/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٨/١٠/١٤٣٠هـ

الموضوعات

عقد بيع - محل تجاري – إقرار – ادعاء السداد.

مطالبة المُدَّعِية إلزام المُدَّعَى عليها بسداد المتبقي من قيمته – صدور قرارات من وزارة التجارة بإلزام المُدَّعَى عليها بدفع قيمة شيكات للمدَّعية بمبلغ (مليون ونصف) ريال وبقي لها مبلغ مماثل من ثمن المحل المبيع موضوع الدعوى – عدم تقديم المُدَّعَى عليها بينة على سداد المتبقي من الثمن – مؤدى ذلك: إلزام المُدَّعَى عليها بأن تدفع للمدَّعية المبلغ المتبقي في ذمتها.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية حسبما يبين من أوراقها في أنه تقدَّم لديوان المظالم بالرياض وكيل المُدَّعِية أعلاه بلائحة ادعاء ضد المُدَّعَى عليها مؤسسة (.....) ذكر فيها أن موكلته باعت أصول وبضاعة مركز (.....) للمدَّعى عليها بمبلغ (ثلاثة ملايين) ريالٍ يسدد مبلغ مليون ونصف منها لأصل الديون، وإيجار المحل، ورواتب العمال، ومبلغ (مليون ونصف) يسدد لموكلته، ولكن المُدَّعَى عليها لم تقم بسداد أية مبالغ، ويطلب إلزامها بمبلغ (ثلاثة ملايين) ريالٍ، وقد قُيِّدت دعوى بالرقم أعلاه وبإحالتها إلى هذه الدائرة حددت لها جلسة ١٤٢٩/٣/٣هـ، وفيها حضر الأطراف، وبسؤال وكيل المُدَّعِية عن دعوى موكلته قال بأنها وفق ما جاء بلائحة دعواه، وأنه يطلب الحكم بإلزام المُدَّعَى عليها بمبلغ (ثلاثة ملايين) ريالٍ. وبجلسة ١٤٢٩/٤/١٦هـ ذكر وكيل المُدَّعَى عليها أنه تم الاتفاق مع أصحاب المديونيات على تحويل ما لهم من مطالبة على المُدَّعِية للمدَّعى عليها، وقدَّم صوراً لبعض تلك الاتفاقيات، فأعادتها إليه الدائرة، وطلبت منه بياناً مفصَّلاً عن جميع المديونيات

وأصحابها مرفَقاً به ما تم الاتفاق معهم عليه، ثم تتابعت الجلسات، وبجلسة ١٤٢٩/٧/٥هـ، وبسؤال وكيل المُدَّعَى عليها عما طلب منه سابقاً من بيان عن المديونيات، وما تم سداده منها، قال بأنه لم يحضر شيء، كما أن موكله لم يسلمه أي شيء، وبسؤال وكيل المُدَّعِية هل تم سداد أية مبالغ من الديون؟ قال: بأنه لم يسدد أي شيء، كما ذكر أن مبلغ المليون ونصف الآخر المتفق تسليمه لموكلته، قد صدر بحقه حكم من وزارة التجارة لصالح موكله ضد المُدَّعَى عليها، أما باقي المبلغ وهو المليون والنصف والمتفق سداده في مدة أقصاها ١٤٢٨/١٠/٣٠هـ، فإن المُدَّعَى عليها لم تسدد منه شيئاً، ويطلب إلزامها به، واكتفى بذلك، كما اكتفى وكيل المُدَّعَى عليها بما سبق وطلبا الفصل في الدعوى.

الأسباب

حيث إن المُدَّعِي وكالة حصر دعواه في طلب إلزام المُدَّعَى عليه بدفع مبلغ قدره (١,٥٠٠,٠٠٠) مليون وخمسمائة ألف ريالٍ، جزء من قيمة محل ملابس تم بيعه للمدَّعى عليه، وحيث إن المادة (الثانية) من نظام المحكمة التجارية فقرة (د) قد نصت على أنه: "يعتبر من الأعمال التجارية كل ما هو آت: جميع العقود والتعهدات الحاصلة بين التجار ....". كما نصت المادة (٤٤٣) من نظام المحكمة التجارية على أنَّ: "القضايا التي يحال أمر النظر فيها إلى المحكمة التجارية، ويُجرى بالفعل بتها عن طريقها، وضمن اختصاصها هي: أ- كل ما يحدث بين التجار ... إلخ" ا.ه وبالتالي فإن النظر في هذه الدعوى من اختصاص الديوان.

ومن ناحية الموضوع، فإن المُدَّعِية تطالب بقيمة محلها الذي تم بيعه للمدَّعى عليها بمبلغ (ثلاثة ملايين) ريالٍ، وحيث صدرت لها أحكام من وزارة التجارة بإلزام المُدَّعَى عليها بدفع قيمة شيكات للمدَّعية بمبلغ (مليون ونصف)، وبقي لها (مليون ونصف) من قيمة المحل، فإنها تطالب به، وحيث أقرت المُدَّعَى عليها بصحة الدعوى، ولكنها ذكرت أنها سددت جزءاً من هذا المبلغ، وأنها اتفقت مع أصحاب بعض الديون على سدادها، ولكنها لم تقدِّم الدليل على ذلك، وعليه فإن قولها

مرسَل لا يعتد به، وحيث نص العقد بين الطرفين على أن على المُدَّعَى عليها سداد المبلغ قبل تاريخ ١٤٢٨/١٠/٣٠هـ، وأنها إذا لم تقم بالسداد فإنه يحق للمدَّعية المطالبة بالمبلغ بالوسائل الشرعية، كما جاء في البند (الثاني) من العقد بين الطرفين، مما ترى معه الدائرة إلزام المُدَّعَى عليها بالمبلغ.

لذلك حكمت الدائرة بإلزام مؤسسة (.....) أن تدفع لمجموعة (.....) مبلغاً قدره (مليون ونصف المليون) ريالٍ.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحكمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٣/٤٨٩/ق لعام ١٤٢٧هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٢٦٥/د/تج/١٦ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٣٦١/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٢/١١/١٤٣٠هـ

الموضوعات

عقد بيع – بيع ذهب – بطلان البيع – ربا النسيئة.

مطالبة الشركة المُدَّعِية بإلزام المُدَّعَى عليه بأن يسلم لها ثمانية وثلاثين كيلو وأربعة وتسعين جراماً وسبعة وعشرين مليجراماً ذهب عيار أربعة وعشرون قيراط، أو قيمته وقت التسليم مقابل شراء المُدَّعَى عليه الكمية نفسها من الذهب دون سداد قيمتها.

ثبوت أن العقد المبرم بين الطرفين محله بيع ذهب معين بالوزن غير مشغول بنقد، وهما من الأجناس الربوية التي يشترط لصحة بيعها التقابض في مجلس العقد؛ لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مِثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد" – ثبوت أن العقد يشتمل على ربا النسيئة؛ لأن المُدَّعِي سلم الذهب للمدَّعى عليه دون أن يستلم قيمته نقداً في مجلس العقد – أثر ذلك: بطلان العقد من أصله ابتداءً، فلا يحتاج إلى إبطال؛ لتجهيل الثمن عند التعاقد، وهو من شروط صحة البيع – إقرار طرفي الدعوى بطلان عقد البيع، وإقرار المُدَّعَى عليه بصحة الكمية المدَّعى بها – مؤدى ذلك: إلزام المُدَّعَى عليه بأن يسلِّم للشركة المُدَّعِية ثمانية وثلاثين كيلو وأربعة وتسعين جراماً وسبعة وعشرين مليجراماً ذهب عيار أربعة وعشرون قيراط.

الأنظمة واللوائح

- نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٢) بتاريخ ١٥/١/١٣٥٠هـ

- قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤١) في ١٤٠٧/١٠/٢٦هـ ومضمونه: " نقل اختصاصات هيئات حسم المنازعات التجارية المنصوص عليها في النظم والقرارات بما فيها المنازعات المتفرعة عن تطبيق نظام الشركات إلى ديوان المظالم"
- قرارا مجلس الوزراء رقم (٢٦١) بتاريخ ١٤٢٣/١١/١٧هـ . ومضمونه: "تولي ديوان المظالم النظر في القضايا الناشئة عن الأعمال التجارية بالتبعية إلى حين إنشاء المحاكم التجارية"

الوَقَائِع

تتلخص وقائع هذه الدعوى حسبما يتبين من الاطلاع على أوراقها في أن وكيل الشركة المُدَّعِية تقدم بلائحة دعوى للدائرة، وحددت له جلسة يوم الأحد ١٤٢٧/٨/١٧هـ، وبسؤاله عن دعوى موكلته، أفاد بأن هناك تعاملاً تجارياً بين موكلته والمدَّعى عليه منذ حوالي ثمان سنوات، وأن موكلته تبيع الذهب للمدَّعى عليه، ومن ثم يقوم المُدَّعَى عليه ببيعها والتسديد لموكلته، وأن موكلته باعت للمدَّعى عليه ثمانية وثلاثين (٣٨) كيلو ذهب وأربعة وتسعين جراماً (٩٤) وسبعة وعشرين ملي جرام (٢٧) عيار أربع وعشرين قيراط، وعليه طلب إلزام المُدَّعَى عليه إرجاع الكمية، أو سداد قيمتها بسعر يوم التسديد، وبسؤال المُدَّعَى عليه عن الإجابة أفاد بأن التعامل صحيح، وأنه يقوم بشراء الذهب من المُدَّعِية بسعر يوم الشراء، وبعد بيعه يقوم بسداد المبلغ بالآجل، وبسؤاله عن الكمية التي يدَّعيها وكيل المُدَّعِي، أجاب بأنه لا يعلم عن صحتها، ويحتاج إلى مراجعة الفواتير حتى يتأكد من ذلك، وأفاد وكيل المُدَّعِي بأن قيمة الذهب تكون وقت السداد، وهذا ما جرى عليه العرف، وعارض ذلك المُدَّعَى عليه، وأفاد بأن سعر الذهب يكون بوقت شرائه من المُدَّعِية، وبسؤال وكيل المُدَّعَى عليه عن الفواتير التي قامت موكلته بشرائها من المُدَّعِية طلب مهلة لذلك، وفي جلسة يوم الاثنين ١٤٢٨/١/١٧هـ حضر طرفا الدعوى، وبسؤال وكيل المُدَّعَى عليه عما وعد به في الجلسة السابقة قدَّم مذكرة من صفحة واحدة أكد فيها أن التعامل صحيح، أما ما تطالب به الشركة المُدَّعِية، فإنه

لا يمكن لموكلي التأكد من صحة المبلغ المطالب به إلا بعد تقديم الشركة المُدَّعِية للفواتير الأصلية التي تدَّعيها، ومن ثم إحالتها إلى محاسب قانوني، علماً بأن موكلي أعاد ما يقارب خمسة كيلو من الذهب، وقد زود وكيل الشركة المُدَّعِية بنسخة مما قدَّم، وباطلاعه عليها وسؤاله عن الجواب قدَّم أصل المستند الذي فيه التأكيد على صحة الرصيد المطالب به مع ترجمة له، وأشار إلى أنه قد أرفق في لائحة الدعوى فاتورة تدل على أنه ليس هناك سعر محدد عند تسليم الذهب، ومستند آخر فيه كشف حساب من ٢٠٠٣/٥/٢٢م إلى ٢٠٠٦/٢/١٢م يوضح كمية الذهب المسلَّمة له، والمعادة منه، وقدَّم كشف حساب آخر يبين ما استلمه المُدَّعَى عليه من ذهب، وما أعاده خلال الفترة من ٢٠٠٣/١/١م إلى ٢٠٠٣/١٢/٢١م، وقد زود وكيل المُدَّعَى عليه بصورة مما قدَّم، فطلب مهلة للرد. وفي جلسة يوم الأحد ١٤٢٨/١٢/٢٠هـ طلبت الدائرة من وكيل المُدَّعِية أصل المستند الذي يفيد بتأكيد صحة الرصيد من المُدَّعَى عليه، والمؤرخ في ٢٠٠٥/١/١٢م، وقد تم ضمه إلى ملف الدعوى، وأعطى نسخة منه لوكيل المُدَّعَى عليه، وباطلاعه عليه أكد وكيل المُدَّعِية بأنه سبق وأن أطلع المُدَّعَى عليه على هذا المستند في جلسة سابقة، وذكر المُدَّعَى عليه أن التعامل صحيح، وأن الاختلاف يكمن في تحديد السعر، أهو بالسعر اليومي أم بالسعر المثبت من تاريخ البيع؟ وقد صادق وكيل المُدَّعَى عليه على ما ذكره وكيل المُدَّعِية، وأكد على طلب موكله بأن على المُدَّعِية تقديم الفواتير الأصلية بتاريخ البيع نفسه، وبقيمتها نفسها، وبسؤال وكيل المُدَّعِية عما ذكر وكيل المُدَّعَى عليه أجاب: بأنه لا حاجة للفواتير طالما أن موكلي والمدَّعى عليه متفقان على الكمية. وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٩/٣/١٠هـ حضر طرفا الدعوى، وسألت الدائرة المُدَّعَى عليه عن طبيعة التعامل مع المُدَّعِية، هل هي قائمة على التصريف، وأخذ العمولة أم أنه يشتري لحسابه الخاص؟ فأجاب: بأنه يشتري الذهب لحسابه الخاص، وتقوم المُدَّعِية بإصدار فاتورة بكمية الذهب على أنه مباع، ومن ثم تقوم المُدَّعِية بتثبيت لسعر ليس على الفاتورة، وإنما في سجلات المُدَّعِية، ومن ثم أقوم بسداد الكميات بدفعات نقدية في حدود الشهر من تاريخ الفاتورة، وفي بعض الأحيان شهرين، وأكد أن طبيعة التعامل بينهما

هي بيع وشراء، وبسؤال وكيل المُدَّعِية عن الجواب ذكر أن ما أفاد به المُدَّعَى عليه ليس بصحيح، والصحيح أن البيع لم يتم والسعر لم يثبت، وإنما استلم المُدَّعَى عليه كميات الذهب محل الدعوى على أن يكون له الخيار في تثبيت السعر في الوقت الذي يراه مناسباً له، وعندها يتم تحرير سند تثبيت السعر موقَّع من الطرفين، وهو ما لم يحصل مع المُدَّعَى عليه، وهذا هو العرف الذي بين تجار الذهب، وبسؤال وكيل المُدَّعِية عن المدة التي تعطى للمدَّعى عليه وغيره حتى يطلب تثبيت السعر، فأجاب: بأنها تخضع لرغبة الطرفين، فطلبت الدائرة من وكيل المُدَّعِية تقديم بيان يوضح التعامل بين الطرفين من بدايته، والكيفية التي تحصل بها المُدَّعِية على قيمة الذهب، فقدم بياناً بالتعامل غير مدعم بالفواتير وكشوف الحسابات موضحاً فيه الفترة، وكمية الذهب، والمرتجع من الذهب، وأجور التصنيع، والمبالغ المستلمة من المُدَّعَى عليه، وأفاد وكيل المُدَّعِية بأنه سبق وأن قدَّم كشوف الحساب مع الفواتير بمصادقة المُدَّعَى عليه عليها، وباطلاع المُدَّعَى عليه على هذا البيان، أجاب: بأنه سيراجع هذا البيان، ويقدِّم عليه إجابة، وسألت الدائرة وكيل المُدَّعِية: أنه من خلال الاطلاع على بيان التعامل بين الطرفين أن هناك مبالغ مسددة وكميات مرتجعة للمدَّعية، فهل هي نتيجة سعر تثبيت موقَّع بين الطرفين، فأجاب: بأن الذهب المرتجع تحسب للمدَّعى عليه، وتخصم من الرصيد، أي من رصيد الذهب، أما المبالغ النقدية، فكانت تقيد لحساب المُدَّعَى عليه لدى موكلتي، وأكد المُدَّعَى عليه أن المرتجع هو سداد ويسلم كذهب صافي عيار (٢٤) غير مشغول، ومصنع، ويخصم من كمية الذهب المستلمة والمشتراة من المُدَّعِية، وباقي الكمية يقوم بسدادها فوراً على سعر الفاتورة المثبت من المُدَّعِية، وطلب المُدَّعَى عليه مهلة لترجمة الفواتير التي لديه، والتي مدون عليها سعر الذهب المشترى. وفي جلسة يوم الاثنين ١٤٢٩/٤/١هـ سألت الدائرة وكيل المُدَّعَى عليه هل تبقى لدى موكله كمية من الذهب الذي أخذه من المُدَّعِية؟ فقرر بأن جميعه لم يتبق منه شيء، وأنه قد باعه، وبعرض ذلك على وكيل المُدَّعِية قرر عدم علمه عن ذلك بشيء؛ لكون الذهب لدى المُدَّعَى عليه وفي جلسة الأحد ١٤٢٩/٦/١٨هـ حضر أطراف الدعوى، وورد للدائرة خطاب الغرفة

التجارية الصناعية بالمنطقة الشرقية المؤرخ في ١٤٢٩/٥/١٦هـ، ومضمونه هو الآلية التي يتعامل بها تجار الذهب، ومرفق به سعر بيع الذهب في ذلك اليوم، وقد تلته الدائرة على أطراف الدعوى، ومما جاء فيه ما يلي: (أن العرف المتبع في هذه القضية يسمى (الذهب المفتوح) وهو اتفاق مسبق بين تاجرين: أحدهما يختص بالذهب، والثاني يختص بالمبالغ، ومعنى يختص هو أن يبقى تحت مسماه وملكيته سواء كانت مبالغ أو جنس آخر – ذهب – والهدف من ذلك إما انتظار ارتفاع في السعر، أو انخفاضه، وهي طريقة متبعة بين تجار الذهب، حتى يتم التخاطب بالشراء وانتهاء المعاملة بالبيع والشراء، وإن لم يتم البيع والشراء تبقى المعاملة قائمة، فصاحب المبلغ يبقى له، وصاحب الجنس – الذهب – يبقى لصاحبه، وفي حال ارتفاع الجنس – الذهب – يقوم صاحب المبلغ بدفع الفوارق، وتبقى المعاملة كما سبق، أما في حال أن الآخر لم يقم صاحب المبلغ بدفع المستحق نتيجة؛ لارتفاع في القيمة، فيقوم صاحب الجنس – الذهب – بإقفال السعر دون تردد، والسبب حتى لا يقع البعض في مثل هذه الإشكالات ..)، وبعد أن تلته الدائرة على أطراف الدعوى، ذكر وكيل المُدَّعِية أن الخطاب يؤكد على ما ذكره في بداية الدعوى من أنه لم يتم تثبيت السعر، وبعرضه على وكيل المُدَّعَى عليه ذكر أنه سيقدم مذكرة ختامية. وفي جلسة ١٤٢٩/٧/٢هـ قدَّم وكيل المُدَّعَى عليه مذكرة من ثلاث صفحات ذكر أنها ختامية، ويكتفي بما قدَّمه، وتم تزويد وكيل المُدَّعِية بنسخة منه، وبطلب الإجابة ذكر أنه لا يوجد بها جديد، واكتفى بما قدَّم في الجلسات الماضية، وأفهمت الدائرة أطراف الدعوى ببطلان عقد البيع؛ لكون العقد عقد ربوي، فقرر أطراف الدعوى بأن البيع باطل، وذلك بسبب كون المبيع من الأجناس الربوية التي يشترط فيها التقابض، ومعرفة الثمن وعدم جهالته، هذا ما اتفق عليه أطراف الدعوى وقراره، كما قرر وكيل المُدَّعَى عليه بأن الذهب المستلم من المُدَّعِية قد تم بيعه جميعاً، وأن الذهب المتبقّي في ذمة موكله، والذي لم يدفع قيمته مقداره ثمانية وثلاثون كيلو وأربعة وتسعون جراماً وعشرون مليجراماً عيار أربعة وعشرون قيراط، وأن قيمته عند التعاقد مبلغ قدره مائة وعشرون ألفاً (١٢٠,٠٠٠) كما صادق وكيل المُدَّعِية

على صحة الكمية المتبقية دون الموافقة على صحة القيمة المعينة التي ذكرها المُدَّعَى عليه وكالة، واكتفى الطرفان بذلك، وعليه رُفعت القضية للمداولة.

الأسباب

حيث إن المُدَّعِية شركة مجوهرات (.....) تهدف من إقامة هذه الدعوى إلى إلزام المُدَّعَى عليه (.....) بأن يسلم لها ثمانية وثلاثون كيلو وأربعة وتسعون جراماً وسبعة وعشرون مليجراماً ذهب (٣٨,٩٤,٢٧) عيار أربعة وعشرون (٢٤) قيراط، أو قيمته وقت التسليم مقابل شراء المُدَّعَى عليه الكمية نفسها من الذهب دون أن يقوم بسداد قيمتها، وحيث إن هذه الدعوى مردها إلى مطالبة مالية جراء عقد بيع بالآجل دون تحديد الثمن هو تعامل تجاري بين تاجرين، فإنها ومن ثم تكون من قبيل المنازعات التجارية التي يختص ديوان المظالم ولائياً بنظرها بصفته هيئة قضاء تجاري، والفصل فيها بناءً على المادتين (٢، ٤٤٣) من نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٢) في ١٣٥٠/١/١٥هـ، وقراري مجلس الوزراء رقم (٢٤١) في ١٤٠٧/١٠/٢٦هـ ورقم (٢٦١) بتاريخ ١٤٢٣/١١/١٧هـ، كما أن هذه الدائرة تختص بنظر الدعوى نوعياً ومكانياً، ومن ثم تكون مقبولة شكلاً. ومن حيث الموضوع، فإنه لمَّا كان العقد المبرم بين الطرفين محله بيع ذهب معين بالوزن غير مشغول بنقد، وهما من الأجناس الربوية حسبما قرره أطراف الدعوى في جلسة ١٤٢٩/٣/١٠هـ وجلسة ١٤٢٩/٧/٢هـ، فيكيف العقد بينهما على أنه بيع نقد بنقد من غير جنسه، الذي يشترط فيه التقابض في مجلس العقد، بناءً على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد". رواه مسلم. ولما جاء في صحيح البخاري من حديث أبي المنهال حيث قال: سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصراف: فقالا: كنا تاجرين على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فسألنا رسول

الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف، فقال: (إن كان يداً بيد فلا بأس، وإن كان نَساء فلا يصح) ، وحيث إن العقد المبرم بين طرفي الدعوى يشتمل على ربا النسيئة، حيث سلم المُدَّعِي الذهب للمدَّعى عليه دون أن يستلم قيمتها نقداً في مجلس العقد، وهو من الأمور المنهي عنها شرعاً، لما قرر مجمع الفقه الإسلامي بقراره في الدورة الخامسة، القرار (السادس) في ١٤٠٢/٤/١٦هـ، جاء فيه ما يلي (... أ- لا يجوز بيع الورق النقدي بعضه ببعض، أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى، من ذهب أو فضة أو غيرهما، نسيئة مطلَقاً، فلا يجوز مثلاً بيع ريالٍ سعودي بعملة أخرى متفاضلاً نسيئة دون تقابض)، كما صدر قرار هيئة كبار العلماء رقم (١٠) بتاريخ ١٣٩٣/٨/١٧ه نص على ما يلي: (فإن هيئة كبار العلماء تقرر بأكثريتها: أن الورق النقدي يعتبر نقداً قائماً بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرها من الأثمان، وأنه أجناس تتعدد بتعدد جهات الإصدار، بمعنى: أن الورق النقدي السعودي جنس، وأن الورق النقدي الأمريكي جنس، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته، وأنه يترتب على ذلك الأحكام الشرعية الآتية: أولاً: جريان الربا بنوعيه فيها، كما يجري الربا بنوعيه في النقدين الذهب والفضة، وفي غيرهما من الأثمان كالفلوس، وهذا يقتضي ما يلي: أ- لا يجوز بيع بعضه ببعض، أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرهما – نسيئة مطلقاً .....). مما يجعل هذا العقد باطل من أصله، لا يحتاج إلى إبطال، وهو ما فعلته الدائرة بإفهام أطراف الدعوى ببطلان عقد البيع، ومما اشتمل عليه هذا العقد من الأمور المنفي عنها شرعاً هو اشتماله على الجهالة في الثمن عند التعاقد، وهو من شروط صحة البيع التي يجب توافرها، وعدمها يورث الغرر، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم: (عن بيع الغرر) رواه مسلم. الأمر الذي يؤدي إلى النزاع بين الأطراف، وهو ما حصل في هذه الدعوى، وحيث إن الحكم بالقيمة النقدية دون الحكم بإعادة جنس الذهب يؤدي إلى تصحيح العقد، حيث إن الحكم بالقيمة يعتبر من الآثار المترتبة على صحة العقد، ولما رواه الإمام أحمد (عن زيد بن أرقم والبراء بن عازب رضي الله عنهما كانا شريكين، فاشتريا فضة بنقد ونسيئة، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه

وسلم فأمرهما أن ما كان بنقد فأجيزوه، وما كان بنسيئة فردوه) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، وذكر محقق الكتاب أن إسناد الحديث صحيح على شرط الشيخين، وحيث إن المُدَّعِي والمدَّعى عليه بعد أن قررا بطلان صحة عقد البيع، كما قرر المُدَّعَى عليه صحة الكمية المتبقية في ذمته بثمانية وثلاثين كيلو وأربعة وتسعين جراماً وسبعة وعشرين مليجراماً ذهب (٣٨,٩٤,٢٧) عيار أربعة وعشرون (٢٤) قيراط.

لذلك حكمت الدائرة بإلزام (.....) بأن يسلم لشركة مجوهرات (.....) شركة ذات مسؤولية محدودة مركزها دبي ثمانية وثلاثين كيلو وأربعة وتسعين جراماً وسبعة وعشرين مليجراماً ذهب (٣٨,٩٤,٢٧) عيار أربعة وعشرون (٢٤) قيراط؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٧/٦١٥/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٧٤/د/تج/٣٣ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٣٦٠/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٢/١١/١٤٣٠هـ

المَوضُوعَات

عقد بيع – مصادقة.

مطالبة المُدَّعِية بقيمة البضاعة المسلَّمة للمدَّعى عليها – تقديم المُدَّعِية أصل كشف الحساب بالمبلغ المُدَّعَى به ومصادق عليه من المُدَّعَى عليه بتوقيعه وختم منشأته، وكذلك أصل المصادقة على الرصيد – مماطلة المُدَّعَى عليها ومحاولتها إطالة أمد التقاضي بطلب مراجعة حساباتها مدة طويلة دون تقديم أية بينة على نفي الدعوى – مؤدى ذلك: إلزام المُدَّعَى عليها بالمبلغ موضوع الدعوى.

الوَقَائِع

تتلخص وقائع هذه القضية في أنه تقدم لديوان المظالم بمنطقة القصيم وكيل المُدَّعِية (.....) بلائحة دعوى ضد مؤسسة (.....) تضمنت مطالبته المُدَّعَى عليها بمبلغ قدره واحد وسبعون ألفاً وستمائة وثمانية وأربعون ريالاً وستون هللة (٧١,٦٤٨,٦٠) قيمة بضاعة عبارة عن مفروشات موكيت سُلِّمت للمدَّعى عليها، وطلب إلزام المُدَّعَى عليها بالمبلغ المُدَّعَى به، وبسؤال المُدَّعَى عليه أجاب قائلاً: إن هناك تعاملاً لمدة ثمان سنوات مع المُدَّعِية، وقد استلمت مؤسسته مفروشات من المُدَّعِية إلا أن المبلغ المُدَّعَى به من قِبل المُدَّعِية غير صحيح؛ لأن بعض الفواتير لم تسلَّم له، ولا لمؤسسته، فسألت الدائرة المُدَّعِي وكالة عما يثبت دعواه فقدم أصل مصادقة الرصيد بالمبلغ المدَّعى به المؤرخ في ٢٠٠٥/١٢/٣١م موقَّعة ومختومة من المُدَّعَى عليها، فسألت الدائرة المُدَّعَى عليه عنها فذكر أن التوقيع توقيعه، والختم كذلك إلا أنه وقَّعها، وهو لا يعلم مضمونها، وطلب الفواتير والاستلامات

التي على ضوئها استلمت البضاعة، فعقَّب المُدَّعِي وكالة أنه سبق وأن قدَّمها للدائرة، وكذلك المُدَّعَى عليه وطلب المُدَّعِي ندب محاسب قانوني لأجل ذلك، واعترض على ذلك المُدَّعَى عليه، وفي جلسة لاحقة قدَّم وكيل المُدَّعِي أصل كشف الحساب الصادر من المُدَّعِية بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٣١م بمبلغ (٧١,٦٤٨,٦٠) ريالاً، والمصادق عليه من المُدَّعَى عليه بتوقيعه، وختم منشأته، كما قدم أصل مصادقة رصيد المُدَّعَى عليه والمثبت عليه توقيعه وختمه، وذلك بتاريخ ١٤٢٦/١٢/٢٤هـ، وبعرض ذلك على المُدَّعَى عليه أجاب بأن التوقيع توقيعه إلا أنه فيما يتعلق بالختم، فغير متأكد منه، ثم اكتفى الطرفان بما قدَّماه وأدليا به أمام الدائرة.

الأسباب

حيث إن المُدَّعِي وكالة يطالب المُدَّعَى عليه بمبلغ قدره واحد وسبعون ألفاً وستمائة وثمانية وأربعون ريـ٧١,٦٤٨,٦٠ـالاً وستون هللة، وقدَّم إثباتاً لدعواه أصل كشف الحساب الصادر من المُدَّعِية بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٣١م بالمبلغ ا لمدَّعى به والمصادَق عليه من المُدَّعَى عليه بتوقيعه وختم منشأته، وكذلك أصل مصادقة الرصيد من المُدَّعَى عليه بتاريخ ١٤٢٦/١٢/٢٤هـ، كما قدم الفواتير التي عليها توقيع استلام المُدَّعَى عليه وموظفيه، وكذلك مجموعة البوالص الدالة على تسليم البضاعة، وحيث إن المُدَّعَى عليه أُعطي مدة طويلة لمراجعة حساباته من قِبل الدائرة التجارية الأولى قبل إحالتها للدائرة؛ وإذ أعطت الدائرة مهلة إضافية للمدَّعى عليه؛ لتقديم دفوعه، ولكن المُدَّعَى عليه أخذ يناقض أقواله السابقة أمام الدائرتين ويناقض نفسه بنفسه، الأمر الذي اتضح معه للدائرة محاولة المُدَّعَى عليه إطالة أمد التقاضي فقط، وأنه لا يملك دفوعاً صحيحة أو مؤثِّرة، كما أن كشف الحساب الصادر من المُدَّعِية بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٣١م بمبلغ (٧١,٦٤٨,٦٠) ريالاً، والمصادَق عليه من المُدَّعَى عليه بتوقيعه وختم منشأته، كافٍ في إثبات حق المُدَّعِية؛ إذ هو بمثابة الإقرار ولا عذر لمن أقر، وهو ما طالب به وكيل المُدَّعِية؛ لذا فإن الدائرة تنتهي في حكمها إلى إلزام المُدَّعَى عليها

بالمبلغ المطالَب به .

لذلك حكمت الدائرة بإلزام المُدَّعَى عليها مؤسسة (.....) لصاحبها (.....) بأن تدفع للمدَّعية مؤسسة (.....) لصاحبها (.....) مبلغاً قدره واحد وسبعون ألفاً وستمائة وثمانية وأربعون ٧١,٦٤٨,٦٠ ريالاً وستون هللة.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحكَمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٥٠٤/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٣٠٦/د/تج/٢٧ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٣٧٣/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤/١١/١٤٣٠هـ

الموضوعات

عقد بيع – إقرار - الدفع بالكفالة.

مطالبة المُدَّعِي بإلزام المُدَّعَى عليه بدفع المتبقي له من قيمة عقد بيع خرسانة جاهزة.

١- إقرار المُدَّعَى عليه بصحة التعامل والمبلغ المدَّعى به – أثره: ثبوت المبلغ في ذمته

٢- الدفع بالكفالة يتضمن إقراراً بثبوت المبلغ محل الكفالة – نفي المُدَّعِي موافقته على الكفالة، وحتى في حال ثبوتها تقتضي أحقية المُدَّعِي بصفته المكفول له مطالبة الكفيل والمكفول عنه بمبلغ الكفالة – عدم تقديم المُدَّعَى عليه ما يؤثر في الحكم الغيابي الصادر ضده – مؤدى ذلك: المصادقة على الحكم الغيابي القاضي بإلزام المُدَّعَى عليه بأن يدفع للمدَّعي المبلغ موضوع الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٢) بتاريخ ١٣٥٠/١/١٥هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أنه تقدَّم لديوان المظالم بمنطقة الرياض وكيل المُدَّعِية بلائحة دعوى تضمنت مطالبتها للمدَّعى عليه بمبلغ (١٥٤٠٦٢) ريالاً، وذلك مقابل تعامل تجاري بينهما، حيث قام المُدَّعِي ببيع خرسانة جاهزة للمدَّعى عليه، وقد تبقى المبلغ المدَّعى به، وطلب في ختام دعواه إلزام المُدَّعَى عليه بسداد باقي المبلغ، وبإحالة القضية للدائرة باشرت نظرها في عدة جلسات لم يحضرها المُدَّعَى عليه إلا في جلسة ١٤٢٨/٦/١٦هـ، وفيها أوضح وكيل المُدَّعِي دعوى موكلته بأن

موكلته شركة (.....) قامت بتوريد كميات من الخرسانة الجاهزة لمشروع تابع لمؤسسة (.....) التي قامت بسداد جزء من المبلغ، وبقي في ذمتها مبلغ (١٥٤٠٠٠) ريالٍ، وطلب الحكم بإلزام المُدَّعَى عليه بسداده، وأجاب المُدَّعَى عليه بأن واقعة التعامل صحيحة، وكذلك المبلغ، وأن المُدَّعِية قد قامت بتوريد كميات من الخرسانة الجاهزة للمشروع استلمته من الباطن من الشركة السعودية (.....)، إلا أن المبلغ (١٥٤٠٠٠) ريالٍ الذي تطالب به المُدَّعِية سبق وأن تحملته الشركة (.....)، ووجَّهت خطاباً بذلك للمدَّعية، وعلى ذلك تم استئناف توريد الخرسانة للمشروع، فذكر المُدَّعِي وكالة أن الخرسانة لم تنقطع عن المشروع، أما الكفالة التي يشير إليها المُدَّعَى عليه، فإن موكلته لم تقبلها، كما أن المُدَّعَى عليه قد قام بسداد قيمة خرسانة تم توريدها بعد ادعاء الكفالة، فعقب المُدَّعَى عليه بأن عنده أكثر من مشروع يتم توريد الخرسانة لها من المُدَّعِية، وبسؤال المُدَّعَى عليه هل يقر أنه عمد المُدَّعِية بتوريد الخرسانة لمشروع مدارس (.....) فأجاب: بنعم، وبسؤاله عن قيمة الخرسانة التي تدَّعيها المُدَّعِية أجاب بأن المبلغ صحيح وهو (١٥٤٠٠٠) ريالٍ، إلا أنه يتمسك بالكفالة التي قدَّمها (.....)، كما أن صاحب المشروع قد احتسب قيمة الخرسانة محل الدعوى من حساباته، وبجلسة ١٤٢٨/١٠/١٨هـ ذكر المُدَّعَى عليه أن المسؤول عن أعمال المشروع من قِبله قد طلب من (.....) التابع للمدَّعية التوقف عن توريد أية كمية من الإسمنت للموقع، وأن المُدَّعَى عليه قد سدَّد كامل كميات الإسمنت التي وردت للمشاريع التابعة له من المُدَّعِية قبل الإيقاف، وأن مبلغ المطالبة يمثل قيمة الإسمنت التي وردت للمشاريع التابعة له من المُدَّعِية قبل الإيقاف، وأن مبلغ المطالبة يمثِّل قيمة الإسمنت بعد تاريخ توقيف التوريد بتنسيق بينهم، وبين صاحب المشروع (.....) فطلبت منه الدائرة إثبات ذلك، وبجلسة ١٤٢٩/١/٢٨هـ تبين عدم حضور المُدَّعَى عليه أو من يمثِّله وطلب وكيل المُدَّعِي نظر الدعوى غيابياً وحصر طلبه في إلزام المُدَّعَى عليه (.....) بأن يدفع للمدَّعي مبلغاً قدره (١٥٤٠٦٢) ريالاً، وقدَّم صورة المستندات المثبتة لدعواه، فأصدرت الدائرة حكمها الغيابي رقم (٢٢/د/تج/٢٧) لعام ١٤٢٩هـ القاضي بإلزام المُدَّعَى عليه (.....)

بدفع مبلغ قدره (مائة وأربعون وخمسون ألفاً واثنان وستون) ريالاً، لأسباب حاصلها أن المُدَّعَى عليه لم يحضر ولا من يمثله مع تبلغه، وقد قدَّم المُدَّعِي ما يسند دعواه من الفواتير، وقد أقر المُدَّعَى عليه بصحة التعامل، وبعد أن تسلم المُدَّعَى عليه نسخة من الحكم تقدَّم باعتراضه للدائرة، والذي تضمن اعتذاره عن عدم حضور الجلسة لمرضه، كما دفع بعدم الاختصاص الولائي؛ لكون المُدَّعِية مؤسسة، والمدَّعى عليه فرد، وطلب عقد جلسة جديدة؛ لتوضيح بعض الأمور، كما طلب مهلة لتوكيل غيره لمرضه، ثم جرى فتح باب المرافعة؛ للنظر في اعتراض المُدَّعَى عليه على الحكم الغيابي، حيث حضر وكيل المُدَّعِي (.....)، وحضر وكيل المُدَّعَى عليه (.....)، وذكر وكيل المُدَّعَى عليه أن اعتراضه على الحكم الغيابي يتلخص في الدفع بعدم صفة موكله باعتبار أن المقاول الرئيس ضامن للمبلغ بموجب الخطاب المؤرخ ١٤٢٢/٩/١٢هـ، كما أن البضاعة بحدود المبلغ الوارد في الخطاب، كما أنه لم يصدر رفض صريح من المُدَّعِية بعدم قبول الخطاب، فعقب المُدَّعِي وكالة بأن ما ذكره المُدَّعَى عليه من انعدام صفة موكله غير صحيح، وذلك بموجب العقد بين الطرفين المؤرخ ٢٠٠١/١/٢م، وبخصوص الخطاب الذي ذكره وكيل المُدَّعَى عليه، فإن المُدَّعِية قد رفضت هذا الخطاب بموجب خطابها المؤرخ ٢٠٠٢/١/٢٠م، كما ذكر أن هناك مبالغ دُفعت من المُدَّعَى عليه بعد تاريخ هذا الخطاب.

الأسباب

حيث إن المُدَّعِي يطالب في دعواه بمبلغ (١٥٤٠٠٠) ريالٍ، والذي ذكر أنه مقابل قيمة خرسانة جاهزة تم توريدها للمدَّعى عليه، وحيث إن الدائرة سبق أن أصدرت حكمها الغيابي رقم (٢٢/د/تج/٢٧) لعام ١٤٢٩هـ القاضي بإلزام المُدَّعَى عليه (.....) بدفع مبلغ قدره (مائة وأربعة وخمسون ألفاً واثنان وستون) ريالاً؛ للأسباب الواردة فيه، والمشار إليها أعلاه، والمبنية على إقرار المُدَّعَى عليه بصحة التعامل، وصحة المبلغ وفق ما قرره أمام الدائرة وفق ما ورد أعلاه، وحيث إن الدائرة

بعد اطلاعها على ما قدَّمه المُدَّعَى عليه في اعتراضه على الحكم الغيابي لم تجد فيما قدَّمه المُدَّعَى عليه ما يؤثر على ما حكمت به الدائرة؛ إذ التعامل ثابت بإقرار المُدَّعَى عليه، كما أنه قد أقر بصحة المبلغ، وبالتالي فإن الأصل ثبوت هذا المبلغ في ذمته، كما أن دفعه بـ (الكفالة) يؤكد هذا الإقرار؛ إذ إن الدفع بالكفالة يتضمن إقراراً بالمبلغ المدَّعى به قبل الكفالة، ومن ثم فإن الأصل ثبوت هذا المبلغ في ذمة المُدَّعَى عليه بموجب إقراره، أما ما دفع به المُدَّعَى عليه من الكفالة، فإن الثابت أن التعاقد ثابت بين الطرفين بموجب عقد توريد الخرسانة المؤرخ ٢٠٠١/١/٢م، وأطرافه هم: المُدَّعِي والمدَّعى عليه، وبالتالي فإن الأصل أن أطراف الدعوى هم أطراف هذا العقد، هذا فضلاً عن نفي المُدَّعِي موافقته على ذلك وتقديمه للخطاب المؤرخ في ٢٠٠٢/١/٢٨م الذي تضمن رفض المُدَّعِية للكفالة، وفضلاً عن كون المُدَّعِي قد ذكر أن هناك مبالغ سُدِّدت من المُدَّعَى عليه بعد تاريخ ذلك الخطاب، وقدَّم بياناً بهذه الدفعات، يضاف إلى ذلك أن الكفالة – في حال ثبوتها – تقتضي من حيث الأصل أحقية المكفول له، بمطالبة الكفيل والمكفول عنه، وهو ما يؤكده ما قررته الشركة المنسوب إليها الكفالة في خطابها السابق الذي تستند إليه المُدَّعَى عليها؛ لإثبات تلك الكفالة والمؤرخ في ١٤٢٢/٩/١٢هـ، والموجَّه للمدَّعية وقد ورد فيه ما نصه: (... نأمل قبول كفالتنا لهم بتسديد حسابهم لديكم فيما يخص المشروع المذكور أعلاه في حالة تأخرهم عن السداد ..)، وبالتالي فإن هذا الخطاب قد قيَّد تحمل الشركة المذكورة للكفالة بتأخر المُدَّعَى عليها عن السداد، وهو ما يؤكد معنى الكفالة السالف ذكره، والكفالة لا تقتضي حال ثبوتها براءة ذمة المكفول عنه، ولكل ما تقدم، وحيث نصت المادة (٥٣٣) من نظام المحكمة التجارية على أنه: (إذا قدَّم المحكوم عليه غيابياً اعتراضه إلى المحكمة، وكان تقديمه داخل المدة القانونية تقرر المحكمة قبول الاعتراض، ثم تجري المحاكمة على حسب المحاكمة الوجاهية، ثم تحكم بما يظهر لديها، إما بتصديق صك الحكم الغيابي أو نقضه أو ....)، وحيث لم يقدِّم المُدَّعَى عليه ما يؤثر على ما حكمت به الدائرة، فإن الدائرة تنتهي إلى تصديق حكمها الغيابي.

لذلك حكمت الدائرة بالمصادقة على الحكم الغيابي رقم (٢٢/د/تج/٢٧) لعام ١٤٢٩هـ القاضي بإلزام المُدَّعَى عليه (.....) بدفع مبلغ قدره (مائة وأربعة وخمسون ألفاً واثنان وستون) ريالاً للمدَّعي (.....) صاحب مؤسسة (.....)؛ لما موضَّح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٣/٦٨٧/ق لعام ١٤٢٦هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٩١/د/تج/١٥ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٣٨٨/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ٢٣/١١/١٤٣٠هـ

الموضوعات

عقد – عقد بيع - تكييف عقد – الأصل في المعاملات والعقود الصحة.

مطالبة المُدَّعِية بالحكم بتكييف العقد المحرر بينها وبين المُدَّعَى عليها على أنه عقد بيع وليس إيجار وندب جهة خبرة لتحديد قيمة السيارات الفعلية التي سحبتها المُدَّعَى عليها منها وتقييم التي لم يتم سحبها ونقل ملكيتها إليها – النص في العقد المبرم بين الطرفين على إقرار المستأجر (المُدَّعِية) بأنه يعرف معرفة نافية للجهل بأن العقد هو عقد إيجار طويل الأمد وأن السيارة ملك للمؤجر طوال مدة هذا العقد وليس للمستأجر حق في ملكيتها ولا يحق له بيعها أو هبتها إلى طرف ثالث، والنص على موافقة المؤجر على منح المستأجر خيار شراء كافة أو أي من السيارات محل العقد إذا رغب المستأجر في ذلك خلال مدة التأجير أو عند انتهائها – اختلاف طبيعة عقد البيع عن عقد الإيجار إذ يتملك المشتري العين المعقود عليها ومنفعتها في عقد البيع، في حين يكون للمستأجر فقط الانتفاع بها في عقد الإيجار – أثر ذلك: وضوح أن العلاقة بين الطرفين علاقة مستأجر بمؤجر، وتبعاً لذلك: رفض طلب المُدَّعِية ندب مكتب خبرة لأن السيارات ملك للمُدَّعَى عليها وليست لها – عدم صحة دفع المُدَّعَى عليها بفساد العقد لأن الأصل في المعاملات والعقود والشروط الصحة فقال ابن تيمية - رحمه الله - إنه إذا عامل المسلم معاملة يعتقد جوازها وقبض المال جاز لغيره من المسلمين أن يعامله في مثل ذلك المال –مؤدى ذلك: رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٢ بتاريخ ١٣٥٠/١/١٥هـ.

- قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤١) في ١٤٠٧/١٠/٢٦هـ ومضمونه: " نقل اختصاصات هيئات حسم المنازعات التجارية المنصوص عليها في النظم والقرارات بما فيها المنازعات المتفرعة عن تطبيق نظام الشركات إلى ديوان المظالم".
- قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦١) بتاريخ ١٤٢٣/١١/١٧هـ ومضمونه: "تولي ديوان المظالم النظر في القضايا الناشئة عن الأعمال التجارية بالتبعية إلى حين إنشاء المحاكم التجارية".

الوَقَائِع

تتحصل وقائع الدعوى في أن وكيل المُدَّعِية (.....) تقدم بلائحة دعوى ذكر فيها أن موكلته استأجرت سبع عشرة سيارة من المُدَّعَى عليها بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٩م بموجب عقد مبرم بين الطرفين وقد استلمت موكلته السيارات واستمرت بدفع الأقساط حتى فوجئت بقيام المُدَّعَى عليها بسحب السيارات دون علم موكلته بحجة أنها لم تدفع الأقساط علماً بأن موكلته دفعت الأقساط كاملة بزيادة (٤٨١,٠٠٠) ريالٍ عبارة عن تأمين، وطلب إلزام المُدَّعَى عليها بمبلغ (٤٨١,٠٠٠) أربعمائة وواحد وثمانين ألف ريالٍ، وإعادة جميع ممتلكات المهندسين والموظفين الذين كانت هذه السيارات بقيادتهم وأرفق مع اللائحة ما رآه سند لها؛ وفي سبيل نظر الدعوى حددت الدائرة عدة جلسات ففي جلسة ١٤٢٦/١٠/١٩هـ حضر وكيل المُدَّعِية كما حضر وكيل المُدَّعَى عليها (.....) وبسؤال وكيل المُدَّعِية عن دعواه أعاد ما ورد بلائحة الدعوى مضيفاً أنه يغير مطالبه إلى إلزام المُدَّعَى عليها بإعادة جميع السيارات وجميع ممتلكات المهندسين والموظفين الذين كانت هذه السيارات بحوزتهم دون المطالبة بمبالغ الأقساط المدفوعة وقدرها أربعمائة وواحد وثمانون ألف ريالٍ وموضحاً أن عدد السيارات سبعة عشر سيارة وبطلب الإجابة من وكيل المُدَّعَى عليها قدم مذكرة أوضح فيها أن توقف المُدَّعِية عن سداد الإيجارات المستحقة عليها للسيارات موضوع هذه الدعوى على النحو التالي:- أ- سيارة واحدة لمدة خمسة أشهر ب- أربعة سيارات لمدة ثمانية أشهر

ج- ستة سيارات لمدة عشرة أشهر د- ثلاثة سيارات لمدة (١٢) شهراً وثلاثة سيارات مازالت بحوزة المُدَّعِية ومتوقفة عن سداد إيجارها وبذلك أخفقت المُدَّعِية في الالتزام بسداد الإيجارات وفق ما هو متفق عليه بناء على المادة (٦ - ٢) من العقد الرئيس لتأجير السيارات وملاحقه مما جعل المُدَّعَى عليها تسترجع عدد (١٤) سيارة من سياراتها بناء على طلب المُدَّعِية إخلاء مسؤوليتها من ستة سيارات مما ينفي ادعاءها بعدم علمها استرجاع المُدَّعَى عليها لسياراتها وبما أن المُدَّعِية قد أخفقت في سداد ما عليها من مستحقات إيجارية فقد انطبقت عليها المادة (٧ - ٢) من عقد التأجير حيث يحق للمُدَّعَى عليها استرجاع سياراتها بموجب هذه المادة من العقد، وحيث إن المُدَّعِية قد أخفقت في الوفاء بالتزاماتها المترتبة عليها بموجب المادة (٦ - ٢) من العقد فقد انطبقت عليها المادة (٩ – ٥) من عقد التأجير باستعمال المؤجر حقه في إنهاء العقد وبما أن العقد شريعة المتعاقدين ووفقاً للقاعدة الشرعية لا ضرر ولا ضرار فإن المُدَّعِية ليس لديها أية مطالبة مالية تجاه المُدَّعَى عليها بل على العكس من ذلك فهي مدينة للمُدَّعَى عليها بسداد قيمة الإيجارات المتأخرة المستحقة عليها وبإرجاع عدد ثلاثة سيارات مازالت بحوزتها، وعند استرداد المُدَّعَى عليها للسيارات لم يكن بها أية متعلقات أو موجودات لأي شخص، وطلب رد دعوى المُدَّعِية وبعرض ذلك على وكيل المُدَّعِية استمهل الرد، وفي جلسة ١٤٢٧/٥/٢١هـ قدم وكيل المُدَّعِية مذكرة ذكر فيها أن العقد الموقع بين الطرفين نص في مادته رقم (٧ – ٢) على ما يلي: (اتفق الطرفان على أنه لا يحق للمستأجر أن ينهي هذا العقد قبل انقضاء كافة صفقات التأجير المطبقة على السيارات المؤجرة بموجبه، مع هذا إذ أخفق المستأجر بدفع أية مبالغ مستحقة في تاريخ الاستحقاق لمدة شهرين متتاليين فإن المستأجر يعد بحكم الموافق على إنهاء التأجير الخاص بالسيارات المؤجرة التي أخفق المستأجر بدفع الأقساط الشهرية نظيرها ... يحق للمؤجر أن يعلن عن فقدان السيارات المؤجرة ... وعليه يحق له استعادتها من خلال الجهات المختصة لدى إعلان المؤجر فقدان أية سيارة مؤجرة) إلا أن المُدَّعَى عليها قد نقضت العقد وقامت بسحب السيارات من مواقع العمل بما فيها من عهد مالية

ومستندية ومتعلقات شخصية، وقامت ببيع عدد أربعة عشر سيارة بمبلغ قدره سبعمائة وخمسون ألف ريالٍ (٧٥٠,٠٠٠) وإذا كان التأخير في سداد المستحقات يمنح للمُدَّعَى عليها الحق في إلغاء العقد فإن هناك أسساً وقواعد لإلغاء العقد وليست بقرارات وتصرفات من جانب واحد فقط، وقد حدد العقد في مادته رقم (١٣) طرق المراسلة وأن استناد المُدَّعَى عليها إلى خطاب موكلته المحرر في ٢٠٠٥/٤/٩م والذي طلبت فيه شراء تسع سيارات، وبتاريخ ١٤٢٦/٤/٣٠هـ الموافق ٢٠٠٥/٦/٧م تعهدت شركة (.....) بخطابها الموجه إلى الحقوق المدنية بشرطة الدمام بالتزامها بسداد كامل المديونية إلا أن المُدَّعَى عليها آثرت الاستيلاء على السيارات وبيعها دون اتباع ما استندت إليه وهو العقد، مضيفاً أنه لا ينكر مديونية موكلته للمُدَّعَى عليها ولا ينكر وجود ثلاث سيارات بحوزة موكلته، وفي المقابل فقد أقرت المُدَّعَى عليها باستيلائها على السيارات الأربعة عشرة وبيعها بطريقتها، وقد باعتها بمبلغ سبعمائة وخمسين ألف ريالٍ، وطلب خصم الدين المستحق للمُدَّعَى عليها من قيمة المبلغ الذي باعت به أربعة عشرة سيارة بحسب إقرارها، وتقييم السيارات الثلاث التي بحوزة موكلته وخصم قيمتها من الباقي لها من قيمة بيع السيارات بعد حسم الدين، وإلزام المُدَّعَى عليها بتحويل السيارات الثلاث باسم موكلته مع إعادة باقي القيمة المتبقية، وإلزام المُدَّعَى عليها بإعادة كل ما استولت عليه من متعلقات وكان موجوداً بالسيارات وقت الاستيلاء، وبعرض ذلك على وكيل المُدَّعَى عليها استمهل الرد، وفي جلسة ١٤٢٧/٨/٢٧هـ قدم وكيل المُدَّعَى عليها مذكرة ذكر فيها أن سبب استرجاع المُدَّعَى عليها للسيارات محل الدعوى هو الاستناد إلى المادة (٧ – ٢) من عقد التأجير حيث جاء بالجزء الذي أورده المُدَّعِي وكالة من تلك المادة ما يلي: (.... مع هذا إذا أخفق المستأجر بدفع أية مبالغ مستحقة في تاريخ الاستحقاق لمدة شهرين متتاليين فإن المستأجر يعد بحكم الموافق على إنهاء التأجير الخاص بالسيارات المؤجرة ...) وبما أن المُدَّعِي وكالة مقر بمديونيته للمُدَّعَى عليها لذلك فإن جميع ما جاء بمذكرته ليس له سند وما ذكره المُدَّعِي من أن المُدَّعَى عليها باعت السيارات بمبلغ (٧٥٠,٠٠٠)ريالٍ هو محض افتراء، وما ذكره المُدَّعِي في

الفقرة (٤) من مذكرته فهو إحالة دين، للدائن الحق في قبوله أو رفضه وليس إلزاماً، وقد جاء بعقد التأجير في الفقرة (١٢) ما يحكم وضع التنازل للغير إضافة إلى أنه لم يسلم لموكلته وبعرض ذلك على وكيل المُدَّعِية استمهل الرد، وفي جلسة ١٤٢٨/١/١٠هـ قدم وكيل المُدَّعِية (.....) بخرجي مذكرة أوضح فيها أن المدعى عليها أشارت إلى أن أساس العلاقة هي علاقة تجارية وليست بيع هادفة بذلك تبرير ما قامت من سحب للسيارات التي كانت بحوزة موكلته وعددها (١٤) سيارة سددت المُدَّعِية قيمتها المصرح بها الجزء الكبير قبل تاريخ السحب، وكذلك لإخفاء ما تحصلت عليه المُدَّعَى عليها من مبالغ فعلية تخالف المصرح به نتجت عن عملية بيعها لهذه السيارات، ولقد قامت المُدَّعَى عليها بعدد من المخالفات لما نصت عليه المبادئ الشرعية في مثل هذا النوع من العقود وكذلك ما نص عليه العقد صراحة في المادة (٧ – ٢) منه التي أوردت الإجراءات الواجب اتباعها في عملية السحب، فلقد أنهت المُدَّعَى عليها العقد بشكل فردي دون أن يتم تقرير هذا الإنهاء من قبل الجهات المختصة، فعدم الوفاء الجزئي لقيمة السيارات المباعة من قبل المُدَّعِية بتخلفها عن سداد بعض الأقساط وخاصة أن موكلته قد أوضحت سبب عدم الوفاء المؤقت وذلك لما تمر به من مصاعب خارجة عن إرادتها وأنها عازمة على إنهاء وتسوية هذا الأمر بالسداد والشراء لبعض السيارات والبالغ عددها تسعة سيارات، وبتسليم البعض الآخر والبالغ عددها ستة سيارات والتي كانت تعلم المُدَّعَى عليها وبعد موافقتها أن المُدَّعِية لم تعد مسؤولة عن سداد أقساطها، وأرفق مجموعة من الخطابات الصادرة عن موكلته على ما بذلته من جهد لتسوية هذا الأمر، مضيفاً أن العلاقة التي ربطت المُدَّعِية بالمُدَّعَى عليها هي علاقة بيع تتحقق كافة آثاره القانونية بين أطرافها، وبعرض ذلك على وكيل المُدَّعَى عليها (.....) استمهل الرد، وفي جلسة ١٤٢٨/٣/٧هـ قدم وكيل المُدَّعَى عليها مذكرة أوضح فيها أن المُدَّعَى عليها ترتكز على ما هو ثابت في العقد الذي يربط بين طرفي النزاع وهو عقد التأجير المبرم بين الطرفين وينص في جميع بنوده على أن العلاقة بين طرفيه هي علاقة بين مؤجر ومستأجر فالبند (١٠ – ١) ينص بأن المستأجر (المُدَّعِية) "يعرف معرفة

نافية للجهل بأن العقد هو عقد إيجار طويل الأمد" والبند (١٠ – ٢) من العقد ينص على أنه "وافق المؤجر على منح المستأجر خيار شراء كافة أو أي من السيارات إذا رغب المستأجر في ذلك خلال مدة التأجير ..." وهذا النص يبين أن عقد الإيجار سوف ينتهي في حالة رغبة المستأجر في الشراء وبعد موافقة المؤجر على البيع ويتم تحرير عقد بيع منفصل بعد دفع القيمة المتفق عليها كسعر شراء وبعرض ذلك على وكيل المُدَّعِية (.....) استمهل الرد، وفي جلسة ١٤٢٨/٦/٢٣هـ قدم وكيل المُدَّعِية مذكرة ذكر فيها أن المُدَّعَى عليها تؤكد أن العلاقة هي علاقة إيجار وبالرجوع إلى قيمة الأقساط الشهرية المفروضة على المُدَّعِية فإنها تساوي القيمة الفعلية للسيارة حال شرائها مضافاً عليها قيمة المرابحة نظير تقسيطها لقيمة السيارة، والتي تعتبر بذلك خاضعة لمسمى عقد بيع بالتقسيط تسري عليه جميع أحكام ومعاملات البيع، وبالتالي بعيداً عن نصوص العقد بين المُدَّعِية والمُدَّعَى عليها، وحيث إن الشريعة الإسلامية تنفي أن يجتمع عقدان في عقد واحد حتى إن اشترط المتعاقدان ذلك، ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم "لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع" وبالرجوع إلى نصوص العقد نجد صراحة أنه بيع بالتقسيط مستتر تحت مسمى عقد إيجار والذي يلزم معه عدم الأخذ بنصوص العقد الذي جمع جملة من التناقضات منها أن المُدَّعَى عليها اشترطت في البند رقم (١٠ – ٢) بأن المؤجر يوافق على منح المستأجر خيار شراء كافة أو أي من السيارات محل هذا العقد إذا رغب المستأجر ذلك خلال مدة التأجير أو عند انتهاء مدة التأجير، وفي البند رقم (١٠ – ٣) اشترطت بأنه لا يحق للمستأجر استخدام خيار الشراء فيما يخص أية سيارة مستأجرة بعد نهاية عقد تأجيرها، وبعرض ذلك على وكيل المُدَّعَى عليها استمهل الرد، وفي جلسة ١٤٢٨/١١/٧هـ قدم وكيل المُدَّعَى عليها مذكرة أكد فيها أن العلاقة بين الطرفين إجارة وليست بيعاً كما ينص على ذلك البند (١٠ – ١) في العقد بأن المستأجر (المُدَّعِية) يعرف معرفة نافية للجهل بأن العقد هو عقد تأجير طويل الأمد، ولا يوجد في العقد بين المُدَّعِية والمُدَّعَى عليها سلف ولا بيع ولا شرطان في بيع حتى يتم التطرق إليه، وبخصوص التناقض الذي ذكره وكيل المُدَّعِية

فإنه لا تناقض بين البندين (١٠ – ٢) و(١٠ – ٣) فخيار الشراء ممنوح للمستأجر كون العلاقة بينهما هي إيجارية فله خيار شراء السيارة لتحويل العلاقة من إيجارية إلى بيع ولا يتم البيع إلا بموجب اتفاق على سعر وهو ما يوضحه البند (١٠ – ٢) من العقد وبعد نهاية عقد التأجير لا يكون هناك خيار شراء لأنه لا يوجد ما يمكن تحويله نسبة إلى انعدام العلاقة الأصل وهي الإيجار، وبعرض ذلك على وكيل المُدَّعِية استمهل الرد، وفي جلسة ١٤٢٩/٣/٢٢هـ قدم وكيل المُدَّعِية مذكرة أكد فيها على ما ذكره سابقاً طالباً تكييف العقد أساس العلاقة بين الأطراف بعقد بيع، وندب جهة خبرة لتحديد القيمة الفعلية للسيارات وبالحالة التي كانت عليها عند قيام المُدَّعَى عليها والمتبقي بعد سداد كامل الأقساط المستحقة وبعرض ذلك على وكيل المُدَّعَى عليها لأفاد بأنها لم تتضمن جديداً واكتفى الطرفان بما قدماه وعليه رفعت الجلسة للدراسة.

الأسباب

وبعد سماع الدعوى والإجابة، وبعد الاطلاع على أوراق القضية ومستنداتها، وحيث إن هذه الدعوى التي تقدم بها وكيل المُدَّعِية تنحصر في طلبه تكييف العقد بين الطرفين انه عقد بيع، وندب جهة خبرة لتحديد القيمة الفعلية للسيارات التي قامت المُدَّعَى عليها بسحبها من موكلته وتقييم السيارات التي لم يتم سحبها ونقل ملكيتها إلى موكلته بعد خصم قيمتها من فارق القيمة الفعلية للسيارات والمتبقي بعد سداد كامل الأقساط المستحقة.

وحيث إن أساس هذه المطالبة هو تعامل تجاري بين الطرفين فإنه يعد من الأعمال التجارية المنصوص عليها في المادة (الثانية) من نظام المحكمة التجارية. والتي تختص الدوائر التجارية بديوان المظالم بنظر المنازعات الناشئة عنها والفصل فيها حسب نص المادة (٤٤٣) من نظام المحكمة التجارية وقراري مجلس الوزراء رقم (٢٤١) في ١٤٠٧/١٠/٢٦هـ ورقم (٢٦١) بتاريخ ١٤٢٣/١١/١٧هـ كما تختص هذه الدائرة بنظر الدعوى والفصل فيها بناء على قرارات وتعاليم

معالي رئيس الديوان المنظمة لاختصاص الدوائر التجارية النوعي والمكاني.

وحيث إنه فيما يخص نظر هذه الدعوى موضوعاً فإنه لما كان المُدَّعِي وكالة يهدف من دعواه إلى تكييف العقد الموقع بين الطرفين بأنه عقد بيع وبهذا فإنه من أجل التكييف الصحيح للعقد يجب الرجوع إلى نصوص العقد ومعرفة ما احتواه من مواد وما قصده الأطراف عند التعاقد، وحيث إن العقد الموقع بين الطرفين تحت عنوان: (العقد الرئيس لتأجير السيارات) تمت الإشارة فيه في فقرة التمهيد إلى أن المستأجر –المُدَّعِية – يرغب في استئجار سيارات من المؤجر، كما أوضح البند رقم (٤) مدة التأجير المبرم بين الطرفين، كما نص البند رقم (٧ – ٨) على أنه: (عند انقضاء هذا العقد أو انتهائه بسبب يلتزم المستأجر في تاريخ ذلك الانقضاء أو الإنهاء بالقيام فوراً بإعادة السيارات المستأجرة ...)، وحيث أوضح البند رقم (٩) حالات انتهاء عقد الإيجار.

وحيث نص البند رقم (١٠ – ١) على أنه: (يقر المستأجر بأنه يعرف معرفة نافية للجهل بأن العقد هو عقد إيجار طويل الأمد وأن السيارة ملك للمؤجر طوال مدة هذا العقد وليس للمستأجر حق في ملكيتها ولا يحق له بيعها أو هبتها إلى طرف ثالث)، كما نص البند رقم (١٠ – ٢) على أنه: (وافق المؤجر على منح المستأجر خيار شراء كافة أو أي من السيارات محل العقد إذا رغب المستأجر في ذلك خلال مدة التأجير أو عند انتهاء مدة التأجير...).

وحيث إن الواضح من نصوص العقد السابقة أن العلاقة بين الطرفين علاقة مستأجر بمؤجر، وأن منح المستأجر خيار الشراء يؤكد ذلك إذ لو كان العقد بينهما بيعاً لما كان لمنح المستأجر هذا الخيار أية فائدة.

وحيث إن عقد البيع يخالف في حقيقته عقد الإجارة إذ يمتلك المشتري العين ذاتها المعقود عليها ومنفعتها ويمتلك المستأجر منفعة العين المعقود عليها دون عينها، وقد اتفق أهل العلم على أن العقد في الإجارة إنما يتعلق بالمنفعة وعليه فإن الثابت أمام الدائرة هو أن العقد عقد تأجير وليس عقد بيع.

ولذلك فإن الدائرة تذهب إلى رفض طلب المُدَّعِي وكالة تكييف العقد بين الطرفين بأنه عقد بيع واعتبار بقائه على أصله عقد إجارة.

وبخصوص طلب وكيل المُدَّعِية ندب جهة خبرة لتحديد القيمة الفعلية للسيارات التي قامت المُدَّعَى عليها بسحبها وتقييم السيارات التي لم يتم سحبها ونقل ملكيتها إلى موكلته فإن الدائرة تذهب إلى رفضه بناء على أن العلاقة التعاقدية بين الطرفين إجارة وليست بيعاً. ومقتضى ذلك: أن السيارات ملك للمُدَّعَى عليها وليست للمُدَّعِية.

وحيث أقر المُدَّعِي وكالة – وهو مخول بذلك – في مذكرته المقدمة بجلسة ١٤٢٩/٨/١٦هـ بأنه لا ينكر مديونية موكلته للمُدَّعَى عليها كما لا ينكر وجود ثلاث سيارات بحوزة موكلته

وحيث نص البند رقم (٧ – ٢) من العقد الموقع بين الطرفين على أنه: (إذا أخفق المستأجر – المُدَّعِية – بدفع أية مبالغ مستحقة في تاريخ الاستحقاق لمدة شهرين متتاليين فإن المستأجر يعد بحكم الموافق على إنهاء التأجير الخاص بالسيارات المؤجرة ...).

وأما بخصوص ما أشار إليه المُدَّعِي وكالة فساد العقد فإن الأصل في المعاملات والعقود والشروط الصحة، وعلى فرض صحة ذلك فقد ذكر شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله بأنه: إذا عامل المسلم معاملة يعتقد جوازها وقبض المال جاز لغيره من المسلمين أن يعامله في مثل ذلك المال.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى المقامة من المُدَّعِية (.....) المتقدمة ضد المُدَّعَى عليها (.....) لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحكَمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٢/٥٦٠٤/ق لعام ١٤٢٧هـ، و٢/٦٧٧/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٤٦/د/تج/٣٠ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٣٨٧/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/١١/٢٣

الموضوعات

١- عقد بيع- صفة.

مطالبة المُدَّعِي الثاني التدخل في الدعوى لجانب والده المُدَّعِي الأول - ثبوت وجود تفويض من المُدَّعِي الأول لابنه المُدَّعِي الثاني في بيع البضاعة للمدعى عليه - المُدَّعِي الأول هو الأصيل والمالك للبضاعة- إقامة المُدَّعى عليه دعواه على ابن المُدَّعِي الأول باعتباره أصيلاً ومالكاً للبضاعة المتنازع عليها- أثره: عدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة.

٢- عقد مقايضة- شروط صحته – جهالة – شهادة - يمين- العلم بالمبيع والثمن معاً- ثبوت أن الاتفاق المبرم بين طرفي العقد قد خلا من بيان الأوصاف المبينة للبضاعة الخاصة بكل منهما عدداً ونوعاً بياناً يحقق للعلم بالمبيع ويرفع الجهل عنه- دعوى المُدَّعِي بأن بضاعته المباعة على المُدَّعى عليه لم تكن محددة الأوصاف ولا مشروطة بأن تكون جيدة- أثره: بطلان العقد للجهالة- عدم التزام طرفي العقد بالشرط المنصوص عليه فيه بأن يكون تسليم كل طرف لبضاعته تسليماً رسمياً بحضور الطرف الآخر وأنه بعد الاستلام يكون كل طرف مسؤول عن بضاعته- شهادة الشاهد المعززة بيمين المُدَّعى عليه أنه اشترط على المُدَّعِي مطابقة البضاعة للعينات وأنه لم يستلم البضاعة من المُدَّعِي بسبب وقوفه عليها ليلاً- ذكر المُدَّعِي أنه وثق في المُدَّعى عليه وسلمه البضائع دون أن يقدم الدليل على قوله- أثره: ثبوت التفريط في حق المُدَّعِي لمخالفته العقد وشروطه- إثبات الشهود أن البضاعة كانت رديئة جداً وأن المُدَّعى عليه رفض استلامها الأمر الذي يجعل من رد المُدَّعى عليه للبضاعة المخالفة لما تم الاتفاق عليه تصرفاً مشروعاً ويجعل امتناع المُدَّعِي عن تسلم البضاعة المردودة إليه مخالف للمتفق عليه مما يجعل من طلبه إلزام المُدَّعى عليه بدفع مبلغ

(٤,٣٠٠,٠٠٠) ريالٍ ثمناً للبضاعة مخالف للاتفاق لأن البيع لم يكن مقابل ثمن بل كان مقايضة ببضائع- أثر ذلك: رفض طلب المُدَّعِي- عدم صحة ما قدمه المُدَّعِي من عقد إيجار لإثبات أن البضاعة لا تزال بحوزة المُدَّعى عليه لأن العقد غير موقع من أي مستأجر وقد أنكره المُدَّعى عليه وحلف اليمين على نفي الدعوى- ثبوت دفع المُدَّعى عليه مبلغ (٢٠٠,٠٠٠) ريالٍ للوسيط لتوصيلها للمدعي على أنها فرق السعر بين قيمة البضاعتين- ارتضاء المُدَّعِي للوسيط باستقطاع مبلغ (٧٥٠٠٠) ريالٍ منها مقابل وساطته- ثبوت بطلان اتفاق المقايضة بين الطرفين- أثره: حق المُدَّعى عليه في استعادة المبلغ الذي دفعه كاملاً للمدعي دون استقطاع مقابل وساطة- مؤدى ذلك: الحكم برفض دعوى المُدَّعِي ضد المُدَّعى عليه وإلزام المُدَّعِي بدفع مبلغ (٢٠٠,٠٠٠) ريالٍ للمدعى عليه.

الوَقَائِع

تتحصل وقائع الدعوى في أنه وردت إلى المحكمة الإدارية بمنطقة مكة المكرمة لائحة الدعوى المقدمة من المحامي (.....) ذكر فيها أن المُدَّعى عليه (.....) اشترى على سبيل المقايضة من المُدَّعِي بضاعة ثمنها (٤,٥٠٠,٠٠٠) ريالٍ ببضاعة في مستودعاته بجدة والرياض قدر ثمنها بمبلغ (٤,٣٠٠,٠٠٠) ونقل البضاعة من مستودع المُدَّعِي في المدينة إلى مستودعاته بجدة ودفع الفرق بين ثمن البضاعتين مبلغ (٢٠٠,٠٠٠) ريالٍ إلا أنه لم يمكن المُدَّعِي من استلام بضاعته ومضى على ذلك شهر رغم وجود عقد بينهما، وختم المُدَّعِي وكالة دعواه بطلب إلزام المُدَّعى عليه بدفع مبلغ (٤,٣٠٠,٠٠٠) ريالٍ مع ما لحق المُدَّعِي من أضرار وما فاته من منفعة، فقيدت الدعوى قضية بالرقم المبين بمستهل الحكم، وأحيلت إلى هذه الدائرة فباشرت نظرها على النحو المبين بالضبط.

وبجلسة ١٤٢٨/٢/٨هـ أكد المُدَّعِي وكالة على ما جاء بلائحة الدعوى وعلى اتفاق طرفي الدعوى على مقايضة كل منهما الآخر ببضاعته وذكر أن المُدَّعى عليه هو من قدر البضاعتين وأنه بعد أن

تسلم البضاعة من المُدَّعِي ونقلها إلى مستودعاته في جدة وقام بتغيير مفاتيح المستودعات التي أعطانا إياها ومنعنا من دخول المستودعات، أما مستودعات الرياض فماطل في تسليمها ثم امتنع عن تسليم البضاعة، وبسؤال المُدَّعى عليه الجواب، ذكر أن الدعوى مقصود بها الإضرار بسمعتي ولا توجد بيني وبين المُدَّعِي (.....) علاقة أو اتفاق ولم يسبق لي مقابلته وأن الاتفاق الذي تم كان مع المدعو (.....) ابن المُدَّعِي والبضائع لم تكن على هيئة العينات بل كانت بضاعة قديمة وتالفة ورددناها إليهم في اليوم نفسه وتسلمها وشكوته أمام الداخلية، فعقب المُدَّعِي وكالة بأن المُدَّعِي كان مريضاً في يوم توقيع العقد ويثبت ذلك سجل مراجعات المستشفى المرفق صورة منه وبسبب ذلك تولى ابنه (.....) إبرام العقد، وقدم صورة من الشيك رقم (٣٠٣) في ٢٠٠٦/١١/١١م المسحوب على شركة (.....) مقابل فرق قيمة البضاعتين وذكر أنه بعد أن تم خصم مبلغ خمسة وسبعون ألف ريالٍ من مبلغ الفرق بين قيمة البضاعتين البالغ مائتي ألف ريالٍ تسلمها الوسيط (.....) وأبرز المُدَّعِي وكالة صورة ورقة ذكر أنها تفيد بتسليم البضاعة إلى (.....) المذكور ليقوم بتسليمها إلى المُدَّعى عليه، فعقب المُدَّعى عليه بأن له دعوى قائمة ضد المدعو (.....) المُدَّعِي في هذه الدعوى. بخصوص العقد محل الدعوى والموقع من (.....) أما المُدَّعِي فلا عقد بيني وبينه وأطلب منه إثبات تعاقدي معه.

وبجلسة الاثنين ١٤٢٨/٥/٤هـ قدم المُدَّعِي وكالة مذكرة أكد فيها أن ابن المُدَّعِي وقع العقد مع المُدَّعى عليه بناء على تفويضه بذلك من والده وبسبب وضعه الصحي في ذلك الوقت وطلب في مذكرته إدخال (.....) مع والده في الدعوى وقدم صورة تفويضين صادرين عن المُدَّعِي لابنه وقدم أصولهما للمطابقة كما قدم صورة من وكالة المُدَّعِي لابنه برقم (٨٢٦٣) بتاريخ ١٤٢٨/٢/١٣هـ الجلد (٣٩٣٧) صادرة عن كتابة عدل الثانية بالمدينة المنورة وطلب إلزام المُدَّعى عليه بدفع بقية قيمة البضاعة التي تسلمها مبلغاً قدره أربعة ملايين وثلاثمائة ألف ريالٍ وذكر أن المُدَّعى عليه تسلم البضاعة من مستودع المُدَّعِي الكائن بالمدينة وقام بنقلها إلى مستودعاته بجدة وأن البضاعة تم

تقدير قيمتها من المُدَّعى عليه وتم توقيع العقد مقايضة بضاعة ببضاعة وأن المُدَّعى عليه يمتلك ثلاثة مستودعات لقطع غيار السيارات الكبيرة والصغيرة ومعدات وآليات وأدوات نظافة، وأن اثنان من مستودعاته بمدينة الرياض ومستودع واحد بمدينة جدة وقدر المُدَّعى عليه قيمة بضاعته بمبلغ (٤,٣٠٠,٠٠٠) ريالٍ وارتضى كل من الطرفين بضاعة الآخر وقبلها بحالتها الراهنة عند توقيع العقد وأن المُدَّعى عليه عاين بضاعة المُدَّعِي في يوم الثلاثاء ١٤٢٧/١٠/١٦هـ وأخذ مفتاح المستودع الخاص بالمدعي وطلب تحديد أسماء المندوبين لاستلام مستودع جدة ومستودعي الرياض فحدد له المُدَّعِي كلا من (.....) لاستلام مستودع جدة و(.....) و(.....) لاستلام مستودعي الرياض وذكر أن المدعو (.....) المفوض من المُدَّعى عليه بدفع فرق السعر قام بدفع الفرق بعد أن خصم أتعابه وأن المُدَّعى عليه تسلم المستودع الخاص بالمدعي في يوم توقيع العقد ونقل البضاعة من المدينة ووصلت إلى جدة في يوم السبت ١٤٢٧/١٠/٢٠هـ، كما استلم المُدَّعِي المستودع الخاص بالمدعى عليه في مدينة جدة وقام بوضع أقفال جديدة له وعمده باستلام مستودعي الرياض إلا أن المُدَّعِي فوجئ في يوم الثلاثاء ١٤٢٧/١٠/٢٢هـ باستيلاء المُدَّعى عليه على مستودع جدة وتغيير أقفاله ومنعه من التصرف في البضاعة واتصل بالمندوب (.....) وحذره من الاقتراب من المستودع كما رفض تسليم مستودعي الرياض وذكر أن المُدَّعى عليه بذلك التصرف خالف مواد العقد الملزمة لكل منهما.

وبسؤال المُدَّعى عليه الجواب أكد أن عقده كان مع المدعو (.....) ابن المُدَّعِي أما البضاعة فقد تم إرسالها إلى مقري بمدينة جدة وعند الاطلاع عليها ظهر أنها تخالف ما تم الاتفاق عليه وقد تم إعادتها إلى مصدرها علماً بأنني لم استلم ولم أوقع على أي مستند باستلام البضاعة، فطلبت الدائرة من المُدَّعِي وكالة تقديم البينة على تسليم البضاعة فقدم صورة مستند ذكر أنه يثبت تسليم البضاعة وهو المستند المرفق صورته بملف الدعوى لفة (رقم ١) فعقب المُدَّعى عليه بأن المستند ورقة موقعة من المدعو (.....) وهو غير مفوض من قبلي بالاستلام، فسألت الدائرة المُدَّعِي عما إذا كان لديه بينة أخرى على تسليم البضاعة فطلب إمهاله لمراجعة موكله.

وبجلسة ١٤٢٨/١١/٢هـ ذكر المُدَّعِي وكالة أنه لا بينة للمدعى سوى شريكي المُدَّعى عليه وهما كل من (.....) وأخيه فلاح وهما غير راغبين في الشهادة فأفهمته الدائرة بأن للمدعي حق طلب يمين المُدَّعى عليه النافية للدعوى فطلب إمهاله للرجوع إلى موكله.

وبجلسة الاثنين ١٤٢٩/١/٥هـ اطلعت الدائرة على خطاب فضيلة رئيس ديوان المظالم بمنطقة المدينة المنورة رقم (٥١٤٩) بتاريخ ١٤٢٨/١١/١٨هـ المتضمن ضم أوراق القضية رقم (٥/٦٧٧) لعام ١٤٢٨هـ المقامة من (.....) ضد (.....) إلى القضية المنظورة أمام هذه الدائرة برقم (٢/٥٦٠٤/ق) لعام ١٤٢٧هـ، فعقب المُدَّعى عليه بأنه لا يرغب في ضم أوراق القضية المذكورة، وأن دعواه موجهة على المدعو (.....) شخصياً باعتباره الشخص الذي تعاقد معه وهو الشخص المدون اسمه في العقد وهو الشخص الذي عرف نفسه عند التعاقد على أنه الأصيل في التعامل ولم تكن هناك أية إشارة إلى كونه وكيل عن والده بسبب ظروفه الصحية.

وبجلسة ١٤٢٩/٢/٢٣هـ طلب المُدَّعِي وكالة سماع شهادة الشاهدين (.....)، و(.....) أن (.....) المثبتة هوية كل منهما بالضبط، وبسؤال الشاهد الأول (.....) عن شهادته شهد قائلاً إنه منذ عام ونصف اتصل به المُدَّعى عليه للحضور إلى مستودعه ومعاينة البضاعة المتعاقد عليها مع المُدَّعِي وأنه حضر إلى المستودع بحي الأجواد بجدة بعد صلاة المغرب وكانت الإضاءة ضعيفة وأن المُدَّعى عليه عرض علي أكياساً عددها حوالي خمسة وعشرين كيساً بها ملابس أطفال جاهزة وكانت من النوع الرخيص وبحالة رديئة جداً وكان المُدَّعى عليه غاضباً من نوعية البضاعة ورافضاً قبولها وقد اتصلت بالمدعي (.....) وأخبرته عما حصل فذكر لي أن المُدَّعى عليه قد يكون عرض على بضاعة أخرى غير المسلمة إليه وذكر أن البضاعة تحتوي على أقمشة ثمينة وأنه ينبغي على المُدَّعى عليه تفقد بقية البضاعة وذكر الشاهد أن المُدَّعِي كلفه باستلام البضاعة المملوكة للمدعى عليه والتي هي قطع غيار سيارات مقابل الملابس الجاهزة وذكر الشاهد أنه قام باستلام قطع غيار السيارات في المستودع الخاص بالمدعى عليه بعد مطابقتها والتأكد منها إلا أنه لم يتم نقلها من مستودع

المُدَّعى عليه وأن معاينة قطع الغيار كانت من قبله قبل معاينة الملابس وأنه بعد معاينة قطع الغيار ومطابقتها قام بوضع سلسة وقفل جديد على باب المستودع إلا أنه بعد حصول الخلاف بين طرفي الدعوى طلب مني المُدَّعى عليه عدم نقل قطع الغيار وعدم الحضور إلى المستودع مرة أخرى هذا ما لدى من شهادة والله شهيد على قولي.

وبسؤال الشاهد الثاني (.....) عن شهادته ذكر أنه صديق للمدعي (.....) وأنه طلب منه الحضور إلى منزله للشهادة على ما يراه ويسمعه وأنه حضر شخص إلى منزل والد المُدَّعِي (.....) في المدينة المنورة وأخبرني (.....) بأنه يدعي (.....) وأنه كاتب العقد المبرم مع المُدَّعى عليه وقد سأل في ذلك المجلس (.....) والد المُدَّعِي عما حصل في الخلاف الذي بينهم وبين المُدَّعى عليه فأخبره والد المُدَّعِي بأن القضية منظورة في ديوان المظالم وأن المُدَّعى عليه منكر لاستلام البضاعة فعقب (.....) المذكور بأنه كيف ينكر وقد ذكر أنه قبل البضاعة ولو لم يأخذها إلا مستحقو الجمعيات الخيرية، هذا ما لدى من شهادة والله شهيد على قولي فطلب المُدَّعِي تزكية الشاهدين من كل من (.....) والذي زكى الشاهد (.....) كما زكى (.....) الشاهد (.....).

فعقب المُدَّعى عليه بأن أحد موظفيه أخبره بأن البضاعة وصلت وتم إدخالها المستودع وحضرت إلى المستودع وعاينت البضاعة التي كانت تقدر كميتها بحمولة أربع إلى خمس شاحنات وعندما وجدت أن البضاعة مخالفة للأوصاف المتفق عليها رفضتها واتصلت بالشاهد الأول (.....) في اليوم نفسه للحضور والاطلاع عليها كما اتصلت (.....) وبوسطاء الاتفاق (.....) و(.....) أبناء (.....) وقد قمت بإرسال البضاعة على شاحنات قمت باستئجارها وإرسالها إلى المُدَّعِي بعد أن رفض المدعو (.....) الحضور لاستعادتها، فعقب المُدَّعِي وكالة بأن ما ذكره المُدَّعى عليه غير صحيح حيث تسلم المُدَّعى عليه البضاعة بعد معاينتها في المدينة والمُدَّعى عليه هو من قام بإرسالها إلى مستودعه في جدة، ويوجد بملفات الدعوى سند استلام البضاعة من قبل (.....) بتاريخ ١٤٢٧/١٠/٢٧هـ والذي هو وسط العقد والوكيل في استلام البضاعة كما أنه تسلم (٧٥,٠٠٠) ريالٍ مقابل جهوده

في إبرام العقد وقد أودع المُدَّعى عليه المبلغ في حساب المُدَّعِي بعد خمسة أيام من إبرام العقد حيث قام الوسيط (.....) بإيداع مبلغ (١٢٣,٥٠٠) في حساب المُدَّعِي بعد أن قام بخصم أتعابه فطلبت الدائرة من المُدَّعى عليه تقديم البينة على إعادة البضاعة إلى المُدَّعِي فطلب سماع شهادة وسيطي العقد كلاً من (.....) و(.....) أبناء (.....) واللذين يشهدان أن الاتفاق كان مع المُدَّعِي (.....) وليس مع والده وأن الاتفاق كان بناء على أن الملابس جديدة مرقعة ومستوردة حديثاً من الصين.

وبسؤال الشاهد الأول (.....) عن شهادته شهد قائلاً أنني قمت بالتوفيق بين طرفي الدعوى عند إبرام العقد قبل عام ونصف تقريباً حيث ذكر المدعو (.....) بأن بضاعته جديدة ومرقعة وقد كانت البضاعة مغلفة في كراتين وقد تم توقيع الاتفاق على أوراق مكتبي من صفحتين وهو المودع نسخته بملف الدعوى وقدم أصله للمطابقة وذكر أنه قام بإرسال البضاعة إلى المُدَّعى عليه في جدة بناء على اتفاق الطرفين وتوقيعهما عقد المبايعة وقد اتصل بالمُدَّعى عليه في اليوم نفسه الذي وصلت فيه البضاعة إليه وأخبرني بأن البضاعة رديئة وتخالف ما تم الاتفاق عليه، علماً بأن المُدَّعى عليه اشترط في بداية الاتفاق أنه يقبل بالبضاعة إذا كانت مطابقة للعينة التي عرضت عليه في مكتبة وكانت العينة مجموعة ملابس جديدة تم إحضارها إلى موقع المُدَّعى عليه في جدة في وقت سابق على تاريخ الاتفاق وقال الشاهد إنه بعد حصول الخلاف حضرت إلى مستودع المُدَّعى عليه في جدة بناء على طلب المحامي (.....) والذي كان وكيلاً للمدعى في ذلك الوقت وعرضنا الصلح على المُدَّعى عليه بعد أن عاينا مجموعةً من البضاعة وكانت رديئة جداً ولا تصلح للاستعمال، وقد طلب محامي المُدَّعِي عرض الصلح على المُدَّعِي بعد أن قبل به المُدَّعى عليه وذلك بأن يسقط المُدَّعى عليه مبلغ (٥٠,٠٠٠) ريالٍ من المبلغ الذي سلمه وأن يتم فسخ العقد إلا أن محامي المُدَّعِي أخبره بأن المُدَّعِي رفض الصلح وذكر الشاهد أنه هو من قام بتسليم الشيك إلى المُدَّعِي في اليوم نفسه الذي تم إرسال البضاعة فيه إلى المُدَّعى عليه وقال الشاهد لا أعلم متى قام المدعو (.....) بصرف الشيك وذكر أن المُدَّعى عليه قام بإرسال البضاعة إلى المدعو (.....) فرفض استلامها، وقد قمت

بالاستمرار في محاولة الصلح بينهما واستأجرت مستودعاً تم وضع البضاعة فيه، وذكر الشاهد أنه تكبد أجرة المستودع حتى تاريخه والله شهيد على قوله.

وبسؤال الشاهد الثاني (.....) عن شهادته شهد قائلاً إنه حضر الاتفاق الذي تم بين المُدَّعِي والمُدَّعى عليه في المدينة المنورة حيث تم الوقوف على المستودع الذي بين البضاعة في المدينة ليلاً وأن المُدَّعى عليه اشترط أن البضاعة لا يمكن معاينتها في ذلك الوقت وطلب إرسالها إلى مستودعه في جدة وأنه يقبل بها إذا كانت مطابقة للعينة المعروضة عليه سابقاً في جدة وأن المُدَّعى عليه اتصل به وأخبره بأن البضاعة مخالفة للمواصفات وقال الشاهد لقد حضرت في اليوم نفسه الذي وصلت فيه البضاعة إلى مستودع المُدَّعى عليه في جدة وكانت رديئة وغير صالحة للاستخدام هذا ما لدى من شهادة والله شهيد على قولي.

فعقب المُدَّعِي وكالة بأنه لا مطعن لديه على عدالة شاهدي المُدَّعِي وأنه سيناقش شهادتهما في الجلسة المقبلة وذكر المُدَّعِي (.....) أن الاتفاق مع المُدَّعى عليه لم يتم فيه تحديد مواصفات البضاعة من حيث الجودة ولا المقاسات وأن الاتفاق كان فقط على أن عدد البضاعة مليون قطعة تزيد قليلاً أو تنقص قليلاً فعقب المُدَّعى عليه بأن ما ذكره المُدَّعِي غير صحيح وأن الاتفاق كان على عينات محددة تم عرضها عليّ في جدة فعقب المُدَّعِي (.....) بأنه تم عرض عينات على المُدَّعى عليه هي مجموعة من الملابس بعضها رديء وبعضها جيد.

وبجلسة ١٤٢٩/٤/٣٠هـ قدم المدعيان وكالة (.....) و(.....) مذكرة أرفقا بها صورة عقد إيجار المستودع الذي ذكرا أن البضاعة توجد به حالياً والذي تم استئجاره من قبل المُدَّعى عليه وذكر أن العقد المبرم مع المُدَّعى عليه لم يتضمن وجود أية مواصفات للبضاعة وأن الاتفاق كان على عددها فقط مليون قطعة وأن العينات التي تم عرضها على المُدَّعى عليه في مدينة جدة لا تتضمن مواصفات البضاعة لأن البضاعة كثيرة جداً ومتنوعة من ملابس جاهزة وعطورات وأقمشة منها ما هو جيد وما هو رديء كانت محفوظة في كراتين مختلفة المقاسات يصل عددها إلى (٦٠,٠٠٠) كرتون بها

بضائع مختلفة الأنواع وأن العينات التي عرضت على المُدَّعى عليه بمدينة جدة عددها حوالي أربعين عينة وقبل المُدَّعى عليه بها جيدها ورديئها كما أنه فحص البضاعة قبل استلامها وقبل أن يدفع مبلغ (٢٠٠,٠٠٠) ريالٍ الفارق بين سعر بضاعته وبضاعة المُدَّعِي، فعقب المُدَّعى عليه بأن ما ذكره وكيلا المُدَّعِي غير صحيح ومعارض بشهادة الشهود جميعهم، وذكر أن العينات التي عرضت عليه في مدينة جدة قبل العقد كانت تحدد مواصفات البضاعة وليس بينهما بضاعة رديئة ولا يعقل أن يتم شراء بضاعة رديئة بل إن العينة كانت مقربة للشراء وقد اثبت الشهود مخالفة بضائع المُدَّعِي للعينات.

وأضاف المُدَّعى عليه أن المستودع الذي توجد به البضاعة حالياً لم استأجره ولم أفوض أحداً باستئجاره ولكن الشاهد (.....) حسب أقواله في شهادته تبرع باستئجار المستودع بفرض الصلح كما أن للشاهد علاقة بالمدعى حيث قام بإعطائه (٧٥,٠٠٠) ريالٍ من مبلغ (٢٠٠,٠٠٠) المذكورة فرق السعر فعقب المُدَّعِي (.....) بأن العينات لم تكن ملزمة ولا تحدد مواصفات البضاعة وقد قبل المُدَّعِي بالبضاعة عندما شاهدها في المستودع في المدينة وفتح بعض الكراتين التي كانت البضاعة مخزنة فيها وقد فتح حوالي خمسين كرتوناً، فعقب المُدَّعى عليه بأن ما ذكره المُدَّعِي غير صحيح وأنني وقفت على المستودع ليلاً حسبما جاء في شهادة الشهود ولم يتم القبول بالبضاعة إلا بشرط فحصها ومطابقتها للعينات بعد وصولها إلى مستودعي بجدة أما مبلغ الـ(٢٠٠,٠٠٠) ريالٍ فقد تم دفعها بناء على شرط المُدَّعِي (.....) حيث قال إنه من غير المعقول إرسال هذه الكمية الكبيرة من البضائع دون وجود دفعة مالية مقدمة وقد تم الاتفاق علي أن تسلم الدفعة إلى الوسيط (.....).

فعقب المُدَّعِي (.....) بأن ما ذكره المُدَّعى عليه غير صحيح وقال إنني وثقت في المُدَّعى عليه وسلمته المستودع بمفتاحه ليقوم بنقل البضاعة على طريقته ولم أكن قد تسلمت أي مبلغ من المُدَّعى عليه إلا أنني اشترطت عليه بألا ينقل البضاعة حتى يسلمني المائتي ألف ريالٍ فرق السعر وقد قام المُدَّعى عليه بتحويل فطالبت الدائرة من المُدَّعِي (.....) بينته على قبول المُدَّعى عليه للبضاعة جيدها

ورديئها سواء، فذكر أنه لا بينة لديه سوى ما قدمه سابقاً، وسألته الدائرة عن سبب عدم قبوله لاستلام البضاعة بعد إعادتها من جدة إلى المدينة فأجاب بأن المُدَّعى عليه حاول إجباري على استعادة البضاعة وأوقف التريلات محملة بالبضائع أمام مقر عملي لمدة يومين محاولاً إحراجي لاستلامها كما أن عدد التريلات التي حضرت كانت ثلاثة فقط في حين أن المُدَّعى عليه ذكر أنه تسلم البضاعة ونقلها من المدينة إلى جدة في خمس تريلات، فعقب المُدَّعى عليه بأنه لم يتسلم البضاعة وأن المُدَّعِي هو الذي أرسلها وقد تم إعادتها جميعها إلى المُدَّعِي.

وبجلسة ١٤٢٩/٦/١٢هـ قررت الدائرة ضم أوراق القضية رقم (٦٧٧/٥/ق) لعام ١٤٢٨هـ المقامة من (.....) ضد (.....) الصادر فيها حكم الدائرة التجارية الثانية والعشرين رقم (١٠/د/تج/٢٢) لعام ١٤٢٨هـ وبالجلسة ذاتها أفهمت الدائرة المدعيين وكالة بحق المُدَّعِي في طلب يمين المُدَّعى عليه فقررا الاكتفاء بالبينات، فطلبت الدائرة من المُدَّعى عليه يمين الاستظهار على جوابه فأدي اليمين قائلاً أقسم بالله العظيم الواحد الأحد الفرد الصمد القوى الجبار أنني لم أقبل البضاعة المباعة من قبل المُدَّعِي رديئها وجيدها وأنني اشترطت لاستلام البضاعة أن تكون موافقة للعينات التي عرضها المُدَّعِي قبل توقيع العقد وأنني لم أتحقق من كامل البضاعة عند وقوفي على مستودع المُدَّعِي في المدينة المنورة ولم أقبل بها على النحو المدعى به وأنني لم أطلب من الوسيط (.....) أن يستأجر لي مستودعاً لوضع البضاعة في المدينة المنورة بل قلت (.....) بأنك أنت الوسيط في العقد وإذا استأجرت مستودعاً لوضع البضاعة فيه فستأخذ الأجرة من الشخص الذي تكون البضاعة في مسؤوليته.

فسألت الدائرة المُدَّعى عليه عن سبب تسليم مبلغ الـ(٢٠٠,٠٠٠) ريالٍ إلى المدعو (.....) وعدم تسليمه إلى وكيل المُدَّعِي بصورة مباشرة رغم أن العقد ينص على أن يدفع المبلغ إلى الطرف الثاني فذكر أن ذلك كان بناء على الاتفاق مع المُدَّعِي (.....) ولم يعترض على إحالة المبلغ إلى الوسيط وذكر المُدَّعى عليه أنه كان يعلم بأتعاب الوسيط ولم يتفق معه على أي مبلغ وأنه لا بينة

لديه وأنه يطلب يمين المُدَّعِي إن كان ينكر ذلك فاستعد المُدَّعِي (.....) بأداء اليمين ثم أداها قائلاً أقسم بالله العظيم أن ما ذكره المُدَّعى عليه بأنني اتفقت معه على أن يتم تسليم مبلغ المائتي ألف ريالٍ المذكورة في العقد إلى الوسيط (.....) غير صحيح بل إن اتفاقي معه كان على أن يسلمني المبلغ شخصياً كما أنني لم أتفق مع الوسيط المذكور على أية أتعاب وقد استقطع الوسيط مبلغ (٧٥,٠٠٠) ريالٍ دون موافقتي المسبقة ولكني قبلت بأن يستقطع المبلغ بعد أن أخبرني بأنها أتعابه والله شهيد على قولي، فعقب المُدَّعى عليه بأنه لم يعلم باتفاق المُدَّعِي (.....) مع الوسيط فعقب المُدَّعِي (.....) بأنني رضيت بإعطاء الوسيط المبلغ بعد أن ذكر لي الوسيط بأنه لم يأخذ من المُدَّعِي أية أتعاب ورضيت بأن يحسب مبلغ الأتعاب على وحدي. ثم قرر الأطراف اكتفاءهم وطلبوا الفصل في الدعوى.

الأسباب

وحيث الثابت أن القضية رقم (٦٧٧/٥/ق) لعام ١٤٢٨هـ المقامة من (.....) ضد (.....) والتي سبق إقامتها أمام الدائرة التجارية الثانية والعشرين بالمدينة المنورة طالباً فيها إلزام المُدَّعى عليه برد مبلغ (٢٠٠,٠٠٠) ريالٍ المسلمة إلى المُدَّعى عليه عربوناً عن البضائع المتفق على شرائها وأنه ظهر عدم مطابقتها لأوصاف العينات المتفق عليها، فالثابت أن موضوع الدعوى هو موضوع هذه الدعوى نفسها وأن الأطراف فيها هم أنفسهم، غاية الأمر أن المُدَّعى عليه في هذه الدعوى ينفي علمه بأن المدعو (.....) وكيل عن والده المالك للبضاعة وذكر أن المدعو (.....) عرف نفسه إليه على أنه المالك للبضاعة، حيث إنه لا يترتب على الأمرين فرق بالنسبة للمشتري (المُدَّعى عليه) بعد أن أظهر المُدَّعِي (.....) بأنه فوض ابنه (.....) بالتعاقد، كما أظهر التفويض المصادق عليه من الغرفة التجارية بتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٢هـ الذي نص على أنه سبق أن فوض ابنه (.....) بتاريخ ١٤٢٧/٨/٦هـ في الموضوع ذاته، الأمر الذي يجعل من تمسك المُدَّعى عليه (.....) برفض ضم

الدعوى غير مستند إلى سبب صحيح، وبخاصة بعد أن طلب المُدَّعِي (.....) التدخل في الدعوى المقامة من والده في المذكرة المقدمة بجلسة ١٤٢٨/٥/٤هـ، وعليه فإن المُدَّعِي الأصيل في الدعوى هو (.....) وتكون دعوى (.....) ضد (.....) باعتباره أصيلاً ومالكاً للبضاعة المتنازع عليها مرفوعة على غير ذي صفة.

أما بالنسبة لموضوع الدعوى. فالثابت أن طرفي الدعوى تعاقدا بتاريخ ١٤٢٧/١٠/١٦هـ على مقايضة المُدَّعِي لبضاعته الموجودة في مستودعه في المدينة المنورة والتي هي ملابس بجميع أنواعها بالبضاعة الموجودة في مستودعات المُدَّعى عليه الثلاثة الموجود أحدها بمدينة جدة واثنين منها في مدينة الرياض، وتضمن الاتفاق أن يدفع المُدَّعى عليه للمدعى مبلغاً قدره (٢٠٠,٠٠٠) ريالٍ زيادة على ما احتوته المستودعات الثلاثة، حيث قدرت بضاعة المُدَّعِي بمبلغ (٤,٥٠٠,٠٠٠) ريالٍ وبضاعة المُدَّعى عليه بمبلغ (٤,٣٠٠,٠٠٠) ريالٍ وعلى أن كل طرف يستلم بضاعته استلاماً رسمياً بحضور الطرف الآخر وبعد الاستلام يكون كل طرف مسؤول عن بضاعته وأن يتم إثبات كل بضاعة على حدا من الأطراف وكل مسؤول عن بضاعته مسؤولية تامة ويتم تغيير الأقفال الخاصة بالأبواب على كل طرف.

وحيث ثبت أن الاتفاق المبرم بين الطرفين خلا من بيان الأوصاف المبينة للبضاعة الخاصة بكل منها ومن بيان عددها وأنواعها بياناً يحقق العلم بالمبيع ويرفع الجهل عنه، رغم أن الاتفاق ينصب على بضائع قدر الطرفين قيمتها بمبالغ كبيرة وليس من شأن أمثال هذه البضائع وأن تباع جزافاً، مما يجعل الاتفاق فاقداً لشرط العلم بالمبيع وبالثمن وبما يرفع الجهالة المقضية للنزاع ويفتقد العقد بسبب ذلك للصحة بل هو عقد باطل للجهالة التي اشتمل عليها ركني العقد المبيع والثمن.

وحيث ثبت أن طرفي العقد لم يلتزما أيضاً بالشرط المنصوص عليه في العقد بأن يكون تسليم كل من الطرفين لبضاعته تسليماً رسمياً وبحضور الطرف الآخر وأنه بعد الاستلام يكون كل طرف مسؤول عن بضاعته حسبما ظهر من وقائع الدعوى حيث أثبت الشاهد (.....) أن المُدَّعى عليه

عند استلام البضاعة في المدينة كان وقوفه عليها ليلاً وأنه اشترط لاستلامها أن تكون موافقة للعينات المعروضة عليه وأنه طلب إرسالها إلى جدة وقد عزز المُدَّعى عليه شهادة الشاهد بيمينه الأمر الذي يثبت أن المُدَّعى عليه اشترط مطابقة البضاعة للعينات وأنه لم يستلم البضاعة حسبما جاء في الدعوى، وذلك بسبب وقوفه عليها ليلاً وأنه طلب إرسالها إليه إلى جدة، وقد ذكر المُدَّعِي (.....) بأنه وثق في المُدَّعى عليه وسلمه البضائع دون أن يقدم الدليل على قوله الأمر الذي يثبت في حقه التفريط في الالتزام بالعقد وشروطه.

كما أن المُدَّعِي وكالة أقر بجلسة ١٤٢٨/١١/٢هـ بأنه لا بينة لديه على تسليم البضاعة للمدعى عليه سوى المستند رقم (١) المرفق بلائحة الدعوى وما قدمه من شهود، فالثابت أن المستند المذكور لا يثبت تسليم المُدَّعِي البضاعة فضلاً عن القبول بها كما أنه لم يقدم المُدَّعِي البينة على أن المُدَّعى عليه فوض أحداً باستلام البضاعة نيابة عنه ولا أنه دفع تكاليف بعثها من المدينة إلى جدة بل الثابت من شهادة الشاهد (.....) أن المُدَّعى عليه طلب إرسال البضاعة إليه إلى جدة مشترطاً موافقتها للعينات، أما شهادة شاهد المُدَّعِي (.....) فمرجوحة في مقابل شهادة الشهادتين.

وحيث إنه فضلاً عما سبق فإن دعوى المُدَّعِي بأن بضاعته المباعة على المُدَّعى عليه لم تكن محددة الأوصاف ولا مشروطة بأن تكون جيدة تثبت بطلان العقد فضلاً عن أنها دعوى مرسلة ومناقضة بشهادة الشاهدين (.....) و(.....) وأبناء (.....) اللذين أدليا بشهادتهما بجلسة ١٤٢٩/٢/٢٣هـ واللذين لم يطعن المُدَّعِي في عدالتهما وقد أثبتا أن المُدَّعِي (.....) ذكر أن بضاعته جديدة ومرقمة من المُدَّعى عليه اشترط لاستلامها أن تكون موافقة للعينات التي عرضت عليه كما أدى المُدَّعى عليه اليمين المعززة لجوابه الموافق للشهادة وقد أثبت الشاهدان وكذا شاهد المُدَّعِي نفسه (.....) أن البضاعة كانت رديئة جداً وأن المُدَّعى عليه رفض استلامها الأمر الذي يجعل من رد المُدَّعى عليه للبضاعة المخالفة لما تم الاتفاق عليه استناداً إلى الشرط المتفق عليه تصرفاً مشروعاً بينهما ويجعل من امتناع المُدَّعِي (.....) عن تسلم البضاعة المردودة إليه مخالف لما تم الاتفاق عليه، فضلاً عن

أن المُدَّعِي (.....) أقر بأن المُدَّعى عليه أعاد إليه البضاعة وأنها مكثت أمام مقر عمله أياماً وهو رافض استلامها مما يجعل من طلب المُدَّعِي إلزام المُدَّعى عليه بدفع مبلغ (٤,٣٠٠,٠٠٠) ريالٍ مخالف للاتفاق المبرم مع المُدَّعى عليه والذي لم يكن البيع فيه مقابل ثمن بل كان بيعاً تضمن مقايضة بضائع المُدَّعِي ببضائع المُدَّعى عليه في مستودعاته الثلاثة، كما أن طلبه طلباً فاقد الدليل ومخالف للعقد ومناقض بالشهادة واليمين ومستوجباً لذلك كله للرفض، ولا ينال من ذلك ما ذكره المُدَّعِي (.....) بأن المُدَّعى عليه أعاد ثلاثة تريلات وأنه أقر بأن كمية البضائع تقدر بأربع أو شاحنات فالثابت أن هذا الدفع لا يصلح مستنداً للمدعى لأنه فرط في فحص البضاعة المعادة عند وصولها له للتأكد من نقصانها فإن أحجام الشاحنات سعتها على التحميل والتخزين غير متماثل ولأن المُدَّعِي لم يضبط تسليم البضاعة عند إرسالها بعدد أو بوصف أو بوزن، كما أنه لم تثبت أحجام الشاحنات المرسلة ولا العائدة ولا دليل للمدعى في هذا الشأن يصح الاستناد عليه وقد أدى المُدَّعى عليه اليمين النافية للدعوى.

وحيث إن ما قدمه المُدَّعِي لإثبات أن البضاعة لا تزال بحوزة المُدَّعى عليه وأنه استأجر لها مستودعاً في المدينة واستشهد بعد الإيجار المقدم بجلسة ١٤٢٩/٤/٢٠هـ نسخة منه فالثابت أن صورة العقد المذكورة لا تثبت أن للمدعى عليه صلة بالعقد وليس عليه توقيع أي مستأجر وقد أنكره المُدَّعى عليه وحلف اليمين على نفي الدعوى في هذا الجانب فضلاً عن إقرار الشاهد بأنه استأجر المستودع على حسابه، ويكون المُدَّعِي فاقداً لدليله في هذا الشأن أيضاً.

وحيث الثابت أن طلب المُدَّعى عليه بإلزام المُدَّعِي برد مبلغ (٢٠٠,٠٠٠) ريالٍ التي سلمها إلى المُدَّعِي على أنها فرق السعر بين قيمة البضاعتين المتفق علي مقايضتهما ببعضهما، فالثابت من وقائع الدعوى أن المُدَّعى عليه سلم المبلغ كاملاً إلى الوسيط وأنه لم يتفق مع الوسيط على استقطاع شيء من المبلغ مقابل أتعابه بل الثابت أن المُدَّعِي (.....) أقر بأنه ارتضى للوسيط باستقطاع مبلغ (٧٥,٠٠٠) ريالٍ مقابل وساطته وبذلك فإن الحكم ببطلان الاتفاق المبرم بين الطرفين يجعل

من حق المُدَّعِي استعادة المبلغ الذي دفعه كاملاً لأنه لم يتم تنفيذ العقد بالنسبة له وفقاً للشروط المتعاقد عليها ولم يكن الإخلال من قبله كما أنه لم يستلزم للوسيط بشيء ولم يتسلم البضاعة على النحو المتفق عليه مع المُدَّعِي.

لذلك حكمت الدائرة بما يلي:

أولاً: رفض دعوى (.....) ضد المُدَّعى عليه (.....).

ثانياً: إلزام (.....) سجل مدني رقم (.....) بأن يدفع (.....) مبلغاً قدره مائتي ألف ريالٍ.

ثالثاً: عدم قبول دعوى (.....) ضد (.....) لرفعها على غير ذي صفة.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٢/١٥٥٨/ق لعام ١٤٢٧هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٤٨/د/تج/١١ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٣٩٨/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/١٢/٢١هـ

المَوضُوعَات

عقد بيع – مصادقة – الدفع بالإكراه – شرط قبوله.

مطالبة المدعية للمدعى عليه بقيمة البضاعة - إنكار المُدَّعَى عليها المديونية ودفعها بالتوقيع على كشف الحساب المقدَّم من المُدَّعِية لوقوع إكراه عليها – المصادقة على كشف الحساب في حقيقتها تعتبر إقراراً بالمديونية – عدم تقديم المُدَّعَى عليه بينة على دفعه بالإكراه – لا يصح شرعاً التذرع بعدم الحصول على الحق إلا بالتوقيع على كشف الحساب؛ لأن ذلك ليس من قبيل الإكراه المفقِد للأهلية – مؤدى ذلك: إلزام المُدَّعَى عليه بأن يدفع للمدَّعي المبلغ موضوع الدعوى.

الوَقَائِع

تتلخص الوقائع في تقدم المُدَّعِية بلائحة ادعاء تذكر فيها أن المُدَّعَى عليه مدين لها بمبلغ (٢٧,٣٠٠,٣٢) ريالاً، ولم يسدده لها رغم مراجعتها له في ذلك ووعوده المتكررة، وتطلب إلزامه بذلك. وبعد تداول القضية ونظرها عدة جلسات تغيب فيها المُدَّعَى عليه، أو من يمثله حضر المُدَّعِي وكالة (.....) بجلسة اليوم، وحضر لحضوره المُدَّعَى عليه وكالة (.....)، فطلب وكيل المُدَّعِي الحكم لموكلته بإلزام المُدَّعَى عليه بمبلغ (سبعة وعشرين ألفاً وثلاثمائة واثنين وثلاثين ريالٍ وخمس وستين هللة) مقابل بضاعة مباعة، وأن مستند موكلته عبارة عن كشف أرفق صورته بملف القضية، وبطلب الجواب من المُدَّعَى عليه وكالة قدم مذكرة جوابية ذكر فيها أن موكله ينكر المديونية، وأن توقيعه على كشف الحساب كان مكرَهاً على ذلك من قِبل المُدَّعِية، حيث لم يستطع الحصول على حقوقه التي على الشركة إلا بالتوقيع على هذا الكشف، فعقَّب وكيل المُدَّعِية بأن ما ذكره المُدَّعَى

عليه في مذكرته غير صحيح؛ حيث لم يكن هناك إكراه من قِبل موكلته على ذلك، وطلب إلزامه بمبلغ الدعوى.

الأسباب

ولمَّا كان المُدَّعِي يطلب إلزام المُدَّعَى عليه بالمديونية المستحقة وقدرها (٢٧,٣٠٠,٣٢) ريالاً مستنداً في ذلك إلى كشف الحساب المصادَق عليه من قِبل المُدَّعَى عليه بمطابقة الرصيد، والمذيّل بختمه وتوقيعه.

ولمَّا كان المُدَّعَى عليه وكالة لم ينكر مصادقة موكله على كشف الحساب، ولم يطعن في صحتها، وإنما دفع بأن موكله كان مكرَهاً من قِبل المُدَّعِية؛ حيث إنه لم يستطع الحصول على حقوقه التي على الشركة المُدَّعِية إلا بالتوقيع على هذا الكشف.

ولمَّا كانت مصادقة المُدَّعَى عليه على كشف الحساب في حقيقتها إقراراً بالمديونية، واعترافاً بثبوتها وفقاً للقاعدة الفقهية "الإقرار بالكتابة كالإقرار باللسان".

ولمَّا كان الدفع بالإكراه على خلاف الأصل، ولم يقدِّم المُدَّعَى عليه بينته عليه فضلاً عن كونه ليس من قبيل الإكراه المفقِد للأهلية، فإن هذا الدفع لا يكون صحيح شرعاً، ويتعين رفضه ويتبين بذلك صحة الدعوى، وثبوت المصادقة على الحساب، واستحقاق المُدَّعِية المديونية، ويتعين الحكم وفقاً لذلك.

لذلك حكمت الدائرة بإلزام المُدَّعَى عليه (.....) صاحب معرض (.....) بأن يدفع للمدَّعية الشركة السعودية (.....) (.....) مبلغاً وقدره (سبعة وعشرون ألفاً وثلاثمائة ريالٍ واثنان وثلاثون هللة).

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحكَمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٣/٩٨٩/ق لعام ١٤٢٧هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٧٨/د/تج/١٥ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ١١١/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ٢٧/٣/١٤٣٠هـ

الموضوعات

عقد بيع بالتقسيط – كشف حساب – مصادقة.

مطالبة المُدَّعِية بإلزام المُدَّعَى عليها بسداد قيمة أقساط السيارة التي اشترتها منها – تقديم المُدَّعِية صورة كربونية من اتفاقية بيع السيارة بالتقسيط للمدَّعى عليها وكشف حساب مصدَّق عليه منها بمبلغ المطالبة – عدم إنكار المُدَّعَى عليها التعامل مع المُدَّعِية ودفعها بأن لها شريكاً أجنبياً، وهو أعلم بمقدار الأقساط المسدَّدة والمتبقي منها – أثره: ثبوت مبلغ المطالبة في ذمة المُدَّعَى عليها – مؤدى ذلك: إلزام المُدَّعَى عليها بأن تدفع للمدَّعية المبلغ موضوع الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٢) بتاريخ ١٣٥٠/١/١٥هـ.
- قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤١) بتاريخ ١٤٠٧/١٠/٢٦هـ ومضمونه: " نقل اختصاصات هيئات حسم المنازعات التجارية المنصوص عليها في النظم والقرارات بما فيها المنازعات المتفرعة عن تطبيق نظام الشركات إلى ديوان المظالم".
- قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦١) بتاريخ ١٤٢٣/١١/١٧هـ . ومضمونه: "تولي ديوان المظالم النظر في القضايا الناشئة عن الأعمال التجارية بالتبعية إلى حين إنشاء المحاكم التجارية".

الوقائع

تتحصل وقائع الدعوى في أن وكيل المُدَّعِية (.....) تقدم بلائحة دعوى ذكر فيها مطالبة موكلته

المُدَّعَى عليها بمبلغ قدره (أربعة وستون ألفاً وسبعمائة وخمسون) ريالاً (٦٤,٧٥٠) قيمة أقساط سيارة من نوع نيسان باترول موديل ٢٠٠٢م، ويطلب إلزام المُدَّعَى عليها بسداد المبلغ المذكور وأرفق ما رآه سنداً لدعواه، وفي سبيل نظر الدعوى حددت الدائرة عدة جلسات، ففي جلسة ١٤٢٨/٢/٢٨هـ حضر وكيل المُدَّعِية كما حضر صاحب المؤسسة المُدَّعَى عليها، وبسؤال وكيل المُدَّعِية عن دعواه أحال على التفصيل الوارد بلائحة الدعوى، وبطلب الإجابة من صاحب المؤسسة المُدَّعَى عليها أفاد بأن له شريكاً أجنبياً هو أعلم بالأقساط المسدَّدة والمبلغ المتبقي، وسيقوم بمراجعته؛ ليعلم ما له وما عليه، مضيفاً أنه مستعد بدفع المبلغ المتبقي للمدَّعية، ثم عقدت الدائرة جلستين لم يحضر فيهما من يمثِّل المُدَّعَى عليها. وفي جلسة ١٤٢٨/١٢/٢٦هـ أفاد صاحب المؤسسة المُدَّعَى عليها بأنه لا يزال يبحث مع شريكه الأجنبي سداد متبقي قيمة السيارة المذكورة، ويستمهل لحث شريكه على السداد. وفي جلسة ١٤٢٨/١٢/٢٨هـ قدَّم صاحب المؤسسة المُدَّعَى عليها إفادة خطية ذكر فيها أنه يلتمس قبول اعتذاره، وتأجيل نظر القضية حتى يتم تصفية جميع متعلقات مؤسسته، وبعرض ذلك على وكيل المُدَّعِية أفاد بأن هذا الطلب قد تكرر، ويطلب إلزام المُدَّعَى عليها بمبلغ المطالبة وقدَّم كشفاً حسابياً يوضحه، واكتفى الطرفان بذلك، وعليه تم قفل المرافعة ورفع القضية للدراسة.

الأسباب

وبعد سماع الدعوى والإجابة وبعد الاطلاع على أوراق القضية ومستنداتها، وحيث إن الدعوى التي تقدَّم بها وكيل المُدَّعِية تنحصر في مطالبته بإلزام المُدَّعَى عليها بأن تدفع مبلغاً قدره أربعة وستون ألفاً وسبعمائة وخمسون ريالاً (٦٤,٧٥٠) يمثل متبقي قيمة أقساط سيارة قامت المُدَّعَى عليها بشرائها من موكلته، وحيث إن أساس هذه المطالبة هو تعامل تجاري بين الطرفين، فإنه يعد من الأعمال التجارية المنصوص عليها في المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية، والتي تختص الدوائر التجارية بديوان المظالم بنظر المنازعات الناشئة عنها، والفصل فيها حسب نص المادة

(٤٤٣) من نظام المحكمة التجارية، وقراريّ مجلس الوزراء رقم (٢٤١) لعام ١٤٠٧هـ ورقم (٢٦١) بتاريخ ١٤٢٣/١١/١٧هـ كما تختص هذه الدائرة بنظر الدعوى، والفصل فيها، بناءً على قرارات وتعاميم معالي رئيس الديوان المنظِّمة للدوائر لاختصاص الدوائر التجارية النوعي والمكاني.

وحيث إنه فيما يخص نظر هذه الدعوى موضوعاً، فإنه لمَّا كان وكيل المُدَّعِية يطلب الحكم بإلزام المُدَّعَى عليها بأن تدفع المبلغ المذكور أعلاه، وقدَّم الصورة الكربونية لاتفاقية بيع سيارة بالتقسيط على المُدَّعَى عليها، كما قدَّم كشفاً حسابياً مصادَقاً عليه من قِبل موكلته بمبلغ المطالبة.

وحيث لم ينكر صاحب المؤسسة المُدَّعَى عليها صحة التعامل مع المُدَّعِية، وإنما دفع بأن له شريكاً أجنبياً، وهو أعلم بالأقساط المسدَّدة، والمبلغ المتبقي وأنه سيقوم بحثّ شريكه على السداد، وحيث لم ينكر صاحب المؤسسة المُدَّعَى عليها مبلغ المطالبة، وأنه مستعد بسداد المبلغ المتبقي للمدَّعية بعد مراجعة شريكه، فإن الدائرة تذهب إلى إلزام المُدَّعَى عليها بمبلغ المطالبة.

لذلك حكمت الدائرة بإلزام المُدَّعَى عليها مؤسسة (.....) لصاحبها (.....) بأن تدفع للمدَّعية شركة (.....) مبلغاً قدره (أربعة وستون ألفاً وسبعمائة وخمسون) ريالاً (٦٤,٧٥٠)؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٢/٣٥٧٢/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٨/د/تج/٨ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ١٥٩/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ٤/٥/١٤٣٠هـ

الموضوعات

عقد بيع بالتقسيط -عقد تملك بالتأجير- وحدة محل العقدين- شرط الملكية – الرهن التجاري.

مطالبة المُدَّعِي إلزام المُدَّعى عليها بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به لسحبها عدد من سياراته بسبب تأخره عن سداد بعض الأقساط:

١- ثبوت أن العقدين تضمنا محلاً واحداً المتعاقد عليه، وقرر طرفا النزاع أن العقد الأخير (التملك بالتأجير) يلزم المُدَّعى عليها بمجرد تسديد كامل أقساط السيارات بنقل ملكيتها تلقائياً للمدعى دون قيد أو شرط- التكييف الشرعي لتصرف المُدَّعى عليها بإعادة التعاقد مع المُدَّعِي بالعقد الأخير هو بطلان العقد؛ لعدم ملكية المؤجر للسيارات محل التعاقد؛ لأنها مباعة بالعقد الأول بينهما، وما العقد الأخير إلا محاولة من المُدَّعى عليها لإضافة ضمانات أخرى لصالحها وتغييراً لجوهر العقد الأول (عقد البيع بالتقسيط) الذي تم بتوافر شروطه وأركانه- أثر ذلك: إبطال العقد الثاني المسمى عقد التملك بالتأجير وعدم ترتيب أي أثر تعاقدي عليه.

٢- النص في عقد بيع السيارات على عدم أحقية المُدَّعِي التصرف في السيارات موضوع العقد بأي وجه من أوجه التصرف؛ لأنها مرهونة لصالح المُدَّعى عليها ضماناً للوفاء بقيمة الأقساط غير المسددة- إخلال المُدَّعِي بالتزاماته العقدية؛ لعدم سداده قسطين من الأقساط المستحقة عليه- أثر ذلك: انتفاء علاقة السببية بالضرر الذي لحق بالمدعي لمخالفته شروط العقد- مؤدى ذلك: رفض الدعوى.

٣- أضافت محكمة الاستئناف أن تحديد الدائرة للمعترض تاريخاً لتسليمه نسخة إعلام الحكم

ثم تأخرها عن ذلك التاريخ دون إبداء سبب كان يوجب عليها حين تخلف المعترض أن توضح في محضر ضبط القضية سبب تأخرها، وبعد الإيداع تشعر المعترض بتاريخه إن لم يكن حاضراً أمامها وتفهمه بما يجب عليه- عدم اتباع الدائرة هذه الإجراءات في حق المعترض- أثره: احتساب مدة الاعتراض من تاريخ تسليم المعترض نسخة إعلام الحكم ورفض الدفع بعدم قبوله لفوات الميعاد- مؤدى ذلك: قبول الاعتراض شكلاً.

الأَنْظِمَة وَاللَّوَائِح

- نظام الرهن التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٧٥) بتاريخ ١٤٢٤/١١/٢١هـ.

الوَقَائِع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه تقدم إلى فرع ديوان المظالم بمنطقة مكة المكرمة بجدة المُدَّعِي بلائحة دعوى تضمنت أنه اشترى من شركة (.....) عدد ٦٠ سيارة بنظام التأجير المنتهي بالتمليك، وأن المُدَّعى عليها قد تحايلت عليه في هذا البيع بالغبن والغرر، حيث باعته سيارات لا تخص وكالتهم وتعطل معظمها خلال السنة الأولى وتم إعادة بعضها للإصلاح حسب العقد المبرم بين الطرفين، إلا أنهم رفضوا استلامها؛ لأنها تجاوزت المسافة المسموح بها وهي (٦٠,٠٠٠ كم) رغم أن بعضها لم يتجاوز (٣٠,٠٠٠ كم) واتضح أنها كانت مخزونة لدى بعض الشركات وقاموا بشرائها منهم وبيعها علينا بعمولات تجاوزت (٤٠٪) في فترة ثلاث سنوات، إضافة إلى أن المُدَّعى عليها قامت بسحب أغلب السيارات واستصدروا أحكاماً غيابية ضده من وزارة التجارة وأدخل بموجبها السجن لمدة سبعة أشهر مع أنه سدد أكثر من (١,٢٠٠,٠٠٠) مليون ومائتي ألف ريالٍ، وطلب في نهاية دعواه إلزام المُدَّعى عليها بتعويضه عن جميع الخسائر والأضرار التي لحقت به وبمؤسسته بمبلغ (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين ريالٍ، وأن ترد جميع السيارات المسحوبة أو ترد

ما قد تم دفعه إليهم وقدره (١,٢٠٠,٠٠٠) مليون ومائتا ألف ريالٍ. وبعد أن تم قيدها بسجلات الديوان قضية بالرقم المشار إليه أعلاه وأحيلت إلى هذه الدائرة باشرت نظرها على النحو المثبت بدفتر الضبط.

وبجلسة ١٤٢٨/٨/٨هـ تبين عدم حضور من يمثل المُدَّعى عليها شرعاً وأفاد المُدَّعِي (.....) الحاضر بأنه تم إبلاغ المُدَّعى عليها عن طريق العمدة وقدم إشعار الإبلاغ بما أفاد به، وذكر المُدَّعِي أن هناك قضية منظورة لدى فضيلة القاضي (.....) وأفادهم القاضي بأن دعواهم من اختصاص ديوان المظالم، فطلبت الدائرة من المُدَّعِي إثبات انتهاء القضية المنظورة أمام فضيلته حتى لا تتعارض الاجتهادات فاستعد بذلك.

وبجلسة ١٤٢٨/١٠/١٧هـ وبحضور المُدَّعِي (.....) والمُدَّعى عليه (.....) المثبت بياناتهما بمحضر الضبط سألت الدائرة المُدَّعِي عما وعد بإحضاره مما يثبت انتهاء القضية المنظورة أمام محكمة جدة، فذكر أنه لم يتمكن من ذلك ومستعد بإحضار ما طلب منه في الجلسة القادمة، وأوضح أن المُدَّعِي هي شركة (.....)، وبسؤال وكيل المُدَّعى عليه ذكر أنه لا يعلم عن ذلك شيئاً، وأضاف أنه لم يستلم سوى لائحة الدعوى دون مرفقات ويطلب تزويده بالمستندات المؤيدة لدعوى المُدَّعِي فاستعد المُدَّعِي بذلك. وفي جلسة ١٤٢٧/١١/٢٣هـ وبحضور طرفي الدعوى أفاد وكيل المُدَّعى عليه بأن هذه الدعوى نظرت أمام المحكمة العامة بجدة وصدر بها الصك الشرعي رقم (١٠/٧٠٤/١١٠) بتاريخ ١٤٢٨/٥/١٧هـ إضافة إلى أنه قد صدر بهذه الدعوى القرار رقم (١٤٢٧/١/٥٠هـ) بتاريخ ١٤٢٧/١/١هـ الصادر من مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بجدة وطلب رفض الدعوى. وبعرض ذلك على المُدَّعِي أقر بصحة ما ذكره وكيل المُدَّعى عليها، إلا أنه أفاد بأنه بهذه الدعوى يطلب تعويضه عن الضرر الذي أصابه من المُدَّعى عليها، ثم قدم وكيل المُدَّعى عليها للدائرة صورة الصك الصادر في تلك القضية فسألت الدائرة وكيل المُدَّعى عليها عن السبب في سحب السيارات، فأجاب: بأن السبب عدم سداده الأقسام المستحقة عليه وتأخيرها عن مواعيدها، وبعرض ما ذكره

وكيل المُدَّعى عليها على المُدَّعِي أقر بأنه تأخر في سداد بعض الأقساط قسط أو قسطين فطلبت الدائرة من وكيل المُدَّعى عليها مذكرة تفصيلية عن الأقساط المتأخرة فاستعد بذلك.

وفي جلسة ١٤٢٩/١/٦هـ تسلم وكيل المُدَّعى عليه صورة من المذكرة المقدمة من وكيل المُدَّعى عليها في الجلسة القادمة وقد تضمنت تلك المذكرة أولاً: نوضح بداية أن المدَّعية سبق لها وأن تعاقدت مع موكلتي شركة (.....) لشراء عدد من السيارات بنظام البيع المنتهى بالتمليك وذلك بموجب العقد المبرم بين الطرفين بتاريخ ٢٠٠٤/٩/١م والعقد المبرم بتاريخ، وبالنظر في تاريخ إبرام العقد يتأكد عدم صحة مزاعم المدَّعية المتمثلة في قولها (وقد اتضح لنا فيما بعد أنها سيارات أستوكات كانت مخزونة لدى بعض الشركات بجدة وقاموا بشرائها منهم وبيعها علينا بعمولات تجاوزت (٤٠٪) في فترة ثلاث سنوات) وبالتأمل في هذه العبارة وبالنظر في تاريخ العقد ومطابقته مع موديلات السيارات التي كانت من أنواع مختلفة موديلات ٢٠٠٤ و٢٠٠٣ أي أن منها ما هو إنتاج العام نفسه ومنها ما هو إنتاج العام السابق له، وبما يؤكد أن السيارات جديدة ولا يقبل عقلاً أن تكون تالفة كما تحاول المدَّعية إفهامنا، إضافة إلى أن المدَّعية لم تدفع بهذه الدفع أو تحاول إثارته طوال فترة انتفاعها بهذه السيارات، ثانياً: تتهم المدَّعية موكلتي بأنها قامت ببيع السيارات المتعاقد عليها لصالح المدَّعية بالتحايل والغبن والغرر دون أن تقدم المستند النظامي أو الشرعي الذي يعزز هذا الاتهام، مكتفية في ذلك بالقول (أنهم باعوا لنا سيارات من نوع هونداي وسوناتا ولانسر وهي سيارات لا تخص وكالتهم) وهذا القول مردود على المدَّعية حيث إنها قامت بالتوقيع على العقد واستلام السيارات والانتفاع بها فترة التعاقد وهي تعلم أنها من نوع هونداي ولانسر وسوناتا ولا يستوى عقلاً أن أحداً يجهل أن هذه السيارات هي لوكالات عالمية لبيع السيارات، ناهيك عن مؤسسة نشاطها الرئيس هو تأجير السيارات كما يظهر لنا فمن غير المقبول تصديق ادعاءها بالجهل في ذلك، خاصة إذا علمت الدائرة أن جميع السيارات تم شراؤها من الوكلاء بناء على طلب المدَّعية تحديداً الموضح جزء منها في خطابها المحرر في ١٤٢٥/١/٢٢هـ الموافق ٢٠٠٤/٣/١٣م. أما عن

قول المدَّعية إن موكلتي شركة (.....) التجاري قامت ببيع سيارات لا تخص وكالتهم فنشير إلى أن موكلتي لا تمتلك وكالة عن أي من الشركات العالمية لبيع السيارات وهي تمارس نشاطها التجاري بالبيع والشراء من جميع هذه الوكالات وما ذكرته المدَّعية لا يتعدى كونه التباساً حصل لديها في التفريق بين موكلتي شركة (.....) التي تحمل سجلاً تجارياً منفصلاً ولها كيانها القانوني المستقل وشركة (.....). ثالثاً: تحاول المدَّعية ومن واقع إظهار أنها الجانب الأضعف في هذا التعاقد وأنها المتضرر جراء تصرف موكلتي المتمثل في مطالبتها بحقوقها طرفها، وفي هذا الجانب نؤكد على أن موكلتي لم تتخذ أية خطوة من شأنها الإضرار بمصالح المدَّعية التي تزعمها والدليل على ذلك أن المُدَّعِي قد انتفعت بالسيارات طوال فترة التعاقد التي امتدت لثلاث سنوات على الرغم من عدم حصول موكلتي على حقوقها النظامية طرف المدَّعية مما دفع موكلتي لمطالبة المدَّعية بحقوقها طرفها حيث صدر قرار وزارة التجارة رقم (١٤٢٧/١/٥٠هـ) بتاريخ ١٤٢٧/١/١هـ في القضية رقم (١٤٢٦/١/٥٥٨هـ) القاضي بإلزام المدَّعية بسداد مبلغ وقدره (٧٨٥,٩٥٦) سبعمائة وخمسة وثمانون ألف وتسعمائة وستة وخمسون ريالاً، والذي يمثل جزءاً من المديونية المستحقة بذمتها من أصل (١,١٠٦,٠٦٦) مليون ومائة وستة الآف وستة وستون ريالاً لم تقم المدَّعية بسداده لموكلتي حتى تاريخه على الرغم من استحقاقه بالكامل. رابعاً: تأكيداً على أن المدَّعية هي من قام بمخالفة العقد المبرم معها بهدف الإضرار بموكلتي، فقد تأكد لموكلتي أن المدَّعية قامت في وقت سابق بالتصرف في السيارات المملوكة لموكلتي والمؤجرة على المدَّعية وذلك بالبيع للغير بنظام التأجير مع الوعد بالتمليك على الرغم من علمها التام بعدم تملكها لهذه السيارات وعدم أحقيتها في التصرف فيما يأتي نوع من أنواع التصرف حتى سداد كامل المديونية المستحقة عليها مخالفة بذلك البند (الرابع) من العقد المبرم بين الطرفين، ويدل على ذلك قيام المدَّعية في وقت سابق بتأجير عدد من السيارات للغير مع الوعد بالتمليك ومن هذه السيارات (نسيان صني- ٢٠٠٣- أبيض- لوحة رقم (.....)) تم تأجيرها (.....)، مع الوعد بالتمليك. (لانسر- ٢٠٠٤- أحمر- لوحة رقم م ل ب

٢٢٤) تم تأجيرها (.....)، مع الوعد بالتمليك. مما يؤكد على صحة الإجراءات التي اتخذتها موكلتي في مواجهة المدَّعية للحفاظ على ممتلكاتها ولاستيفاء حقوقها طرفها. خامساً: سبق للمدعية وأن أشارت في الجلسات المنعقدة أمام الدائرة الموقرة إلى أن موكلتي أقامت دعوى قضائية ضد مالك المؤسسة المدَّعية (.....) وأن الدعوى منظورة لدى فضيلة القاضي (.....) بالمحكمة العامة بجدة، ونؤكد من طرفنا عدم صحة هذه المزاعم كسابقاتها حيث إن الدعوى المزعومة مقامة حقيقة من قبل (.....) صاحب المؤسسة المدَّعية حيث طلب المذكور الإعسار وقد صدر في هذه القضية الصك رقم (١٠/٧٠٤/١١٠) بتاريخ ١٤٢٥/٥/١٧هـ السابق تقديمه لدى الدائرة والمتضمن إطلاق سراح المذكور من السجن مع عدم منحة الإعسار. ومما ذكرنا أعلاه يتضح للدائرة عدم صحة مزاعم المدَّعية مؤسسة (.....) فيما استندت عليه في لائحة دعواها ويتضح بما لا يدع مجالاً للشك بأن الهدف الذي تسعى إليه المدَّعية من إقامة هذه الدعوى هو الحيلولة دون حصول موكلتي على حقوقها طرفها بل ويتعدى ذلك إلى طمعها في الحصول على كل المبالغ التي دفعتها سابقاً من قيمة السيارات. لذلك واستناداً على ما تقدم أطلب منكم إصدار حكم برد الدعوى المقامة من المدَّعية مؤسسة (.....) ضد موكلتي شركة (.....) بكافة طلباتهما بعد أن قدمنا لكم ما يثبت عدم صحة الدعوى وأن الهدف من إقامتها محاولة الضغط على موكلتي وابتزازها للتوقف عن مطالبتها بحقوقها النظامية تجاه المدَّعية. في هذه الجلسة تسلم وكيل المُدَّعى عليه صورة مما قدم المُدَّعِي في هذه الجلسة المكون من صفحتين وتضمنت أولاً: ما تدعيه هذه الشركة بأن السيارات جديدة فهذا غير صحيح بل هي سيارات مستعملة تم بيعها لنا عن طريق شركة (.....) حسب سندات القبض والشيكات المرفق صور منها وهي سيارات كان معظمها استوكات منها عدد (٣١) سيارة لانسر وعدد (١٠) كورولا وإيكو وسوناتا وكان أغلبها بها عيوب بالجيربوكس والماكينة ولا يزال لدينا أكثر من اثنى عشر سيارة بها أعطال حتى اليوم وقد حاولنا مراراً إصلاحها حسب العقود بيننا وبينهم ولم يقبلوا ذلك وقد قمنا بإصلاح معظم هذه السيارات

على حسابنا مما كلفنا خسائر كبيرة ولدينا جميع الفواتير التي تثبت ذلك وقد ذكر وكيل المُدَّعى عليها أننا لم نثر ذلك طوال هذه المدة إلا أننا كنا نرغب في أن نكسبهم عميلاً ممولاً نشغلهم ويشغلونا بما يرضى الله ثانياً: نعم نؤكد لكم أنه من خلال بيعهم هذا (الإيجار المنتهي بالتمليك) فقد تحايلوا وباعوا بيع الغبن والغرر والدليل على ذلك أنهم: ١- أنهم قد باعوا بموجب كمبيالات على أنها سيارات مباعة بالتقسيط وهي في الحال تحت ملكهم وتصرفهم وقد استغلوا ذلك وسحبوا جميع السيارات التي كانت تعمل وعددها (٣٦) سيارة حسب الكشف المرفق صورة منه بعد أن تقدموا إلى وزارة التجارة باستصدار حكم غيابي ضدنا بموجب تلك الكمبيالات (المغلوطة) وأدخلونا السجن ظلماً مما أوقع بنا خسائر فادحة مالياً ومعنوياً ونفسياً تجاوزت (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين ريالٍ ٢- إننا قد سددنا مبلغاً وقدره (١,٢٠٠,٠٠٠) مليون ومائتا ألف ريالٍ ولم يقوموا بتمليكنا أية سيارة. ثالثاً: لقد رأينا كل الويلات والخسائر جراء تلكؤهم بكل شيء يخص هذه السيارات حتى يتسنى لهم سحب السيارات لأننا قد سددنا ما يعادل قيمتها نقداً ومن صالحهم سحبها وبيعها ثانية لأطراف آخرين لتغطي كامل مديونيتهم فقد كانوا يتلكأون بعدم قبول إصلاح أية سيارة حسب الضمان ولم يتم إنزال فروقات السيارات المهلكة من المديونيات بمبلغ وقدره (١٤٧,٠٠٠) مائة وسبعة وأربعون ألف ريالٍ وفي حالة حجز أية سيارة لدى الجهات الأمنية لأي سبب فإنهم يمتنعون عن إعطائنا تفويضاً لاستعادتها وبحكم سحبهم للسيارات فإن بيعهم قد بطل شرعاً وقانوناً وليس لهم الحق في المطالبة بمبلغ (٧٨٥,٠٠٠) سبعمائة وخمسة وثمانين ألف ريالٍ كما ورد بالصك المرفق صورة منه من المحكمة الكبرى لأن فضيلة الشيخ (.....) رفض طلبهم بإرجاع السيارات لهم وبعد ذلك قاموا بسحبها ونلتمس من فضيلتكم تزويدنا بخطاب موجه لسعادة مدير شرطة الشرفية ومدير شرطة السلامة لموافاتنا بجميع التعاميم التي تخص هذه السيارات. رابعاً: أننا لم نقم بالبيع بصورته الشرعية بل وعدنا في حالة السداد بتمليك السيارات وهي سيارة واحدة فقط وقد قمنا بتعويض المشتري بسيارة بديلة بما يرضى الله وهذا يدل على

حسن نيتنا بسداد المُدَّعى عليها كامل الأقساط ونؤكد على عدم صحة قول وكيل المُدَّعى عليها بأن هذا هو سبب سحبهم للسيارات حيث إنه لم يعلم ذلك إلا بعد سحبهم للسيارة من العميل نفسه خامساً: نعم ونؤكد لكم أن المُدَّعى عليها قامت باستصدار حكم بموجب كمبيالات غير شرعية بمبلغ (٧٨٥,٠٠٠) سبعمائة وخمسة وثمانين ألف ريالٍ علماً بأن المبلغ غير صحيح لعدم التزامهم بالعقود بعدم إنزالهم السيارات المتهالكة من هذا المبلغ وعدم قبولهم إصلاح السيارات حسب العقود ولم يرضوا بالحلول رغم محاولتنا ومخاطبتنا لهم عدة مرات وفي كل ما تم ذكره فإنني أطلب الحكم بتعويضي عن جميع الأضرار والخسائر المادية والمعنوية والنفسية التي لحقت بي بمبلغ (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين ريالٍ وهو حق لنا أثبتناه بما لا يدع محلاً للشك ونتمسك به حتى نتمكن من سداد ديوان بعض الشركات والمؤسسات والأفراد التي تسببت به المُدَّعى عليها علينا. وبعد إطلاع وكيل المُدَّعى عليها قرر أنه لا جديد فيها ويكتفي بما سبق تقديمه ثم سألت الدائرة المُدَّعِي كم مبلغ التعويض الذي يطالب به فذكر أنه يطالب بمبلغ (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة مليون ريالٍ وذكر الطرفان أن الاتفاق بينهما أنه بمجرد تسديد المُدَّعِي لكامل قيمة السيارات تنقل ملكيتها له تلقائيا دون شرط أو قيد وقرر المُدَّعِي أن الدفعة الأولى من عقود السيارات بنسب مختلفة وأن هذه الدفعات جزء من ثمن عقود السيارات كما قرر أنه قام بالاتفاق مع كل من (.....) و(.....) بعقد إيجار سيارة لكل منهما تنتهي بوعد بالتمليك وأنها تخص سيارتين من السيارات محل الدعوى التي تم التعاقد بشأنها مع المُدَّعى عليها ثم قرر الطرفان الاكتفاء بما سبق تقديمه وطلبا الفصل في القضية بحالتها الراهنة.

الأسباب

ولما كان المُدَّعِي يهدف من دعواه إلى طلب إلزام المُدَّعى عليها بدفع تعويض عن الأضرار التي لحقت به حسب ما يدعيه والمقدرة بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين ريالٍ جراء قيام المُدَّعى

عليها بسحب عدد من السيارات التي تم الاتفاق عليها بين الطرفين بسبب تأخره عن سداد بعض الأقساط المستحقة عليه قسطاً أو قسطين، وحيث نفى المُدَّعى عليها (وكالةً) صحة مزاعم المُدَّعِي من أن السيارات محل التعاقد تالفة وأنها مباعة على المُدَّعِي بالتحايل والغبن والضرر لعدم وجود المستندات النظامية أو الشرعية المؤيدة لدعواه وأن المُدَّعِي قام بالتوقيع على العقد واستلام السيارات والانتفاع بها طول فترة التعاقد وهو يعلم أنها من الأنواع التي تم التعاقد عليها وأن المُدَّعِي هو من قام بمخالفة العقد بتخلفه عن سداد بعض الأقساط المستحقة وذلك بهدف الإضرار بالمدعى عليها وأنها تصرفت وفقاً لمقتضيات العقد بالتعميم عن السيارات موضوع التعاقد عن طريق الشرطة وحيث قرر الطرفان صحة العقدين المبرمين بينهما الأول بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١٣م المسمى "عقد بيع سيارات بالأقساط" والثاني العقد المسمى "عقد إيجار" المؤرخ في ٢٠٠٤/٩/١م، وحيث إن العقد الأول المؤرخ في ٢٠٠٤/٣/١٣م- والمشار فيه إلى وجود دفعة مقدمة بمبلغ وقدره (١٨٢,٥٠٠) مائة واثنان وثمانون ألفاً وخمسمائة ريال- نص في البند (٥/٩) منه على أنه: "لا يحق للطرف الثاني (المُدَّعِي) التصرف في السيارات موضوع العقد بأي وجه من أوجه التصرفات بالبيع أو التنازل أو الرهن أو الإعارة وتعتبر هذه التصرفات غير قانونية وتتعارض مع رهن السيارات لصالح الطرف الأول (المُدَّعى عليها) وأن الطرف الثاني (المُدَّعِي) قد وافق على أن تكون رهن ملكية السيارات ضماناً للوفاء بقيمة باقي الأقساط غير المسددة وفي البند (٦/٩) يحق للطرف الأول (المُدَّعى عليها) سحب السيارات في حالة وفاة أو إعسار أو إشهار إفلاس الثاني (المُدَّعِي) وعرضها للبيع لتسديد الأقساط الغير مسددة. وحيث قرر المُدَّعِي في عريضة دعواه وفي ردوده التي قدمها للدائرة أن العقدين المبرمين بين الطرفين هما عقدا بيع وأن الدفعة الأولى المقدمة بشأن عقود السيارات - محل الدعوى - بنسب مختلفة هي جزء من ثمن السيارات، ولما كان العقدان يمثلا محلاً واحداً وموضوعاً واحداً للمتعاقد عليه وحيث نص العقد المبرم بين الطرفين المسمى "عقد بيع بالتقسيط" المؤرخ في ١٤٢٥/١/٢٢هـ الموافق ٢٠٠٤/٣/١٣م الموقع من المُدَّعِي والمقدم من المُدَّعى عليها

للاحتجاج به في طلبها رفض دعوى المُدَّعِي في البند (الثامن): أنه يحق للطرف الأول (المُدَّعى عليها) إلغاء العقد في حالة تأخر الطرف الثاني (المُدَّعِي) عن تسديد الأقساط الشهرية لمدة شهرين على تاريخ استحقاقها واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لمطالبة الطرف الثاني بجميع الأقساط المستحقة السداد وباقي المطالبات الأخرى وفقاً لبنود هذا العقد والتعميم على السيارات لدى الشرطة وسحب السيارة أينما وجدت كما نصت الفقرة (الثالثة) من البند (التاسع) من هذا العقد: (هو عقد بيع وهو أساس العلاقة التعاقدية بين الطرفين ولا يغير من طبيعته أو موضوعه أو شكله رهن الملكية واستمارة السيارات موضوع التعاقد) كما نصت الفقرة الخامسة على أن السيارات موضوع التعاقد مرهونة للطرف الأول (المُدَّعى عليها) وأنها ضمان للوفاء بقيمة باقي الأقساط غير المسددة ولما كانت أركان المسؤولية أو التضمين وهي التعدي والضرر والرابطة بين التعدي (الخطأ) والضرر إما مباشر أو تسببا قد انتفت في حق المُدَّعى عليها وأن الضرر الواقع على المُدَّعِي إنما هو ناتج عن إخلاله بالتزاماته التعاقدية الموضحة في العقد المبرم بين الطرفين الذي أجاز للمدعى عليها في حالة تخلف المُدَّعِي (المشتري) عن سداد قسطين من الأقساط المستحقة عليه أن تقوم باتخاذ كافة الإجراءات النظامية فضلاً عن أن المُدَّعِي لم يقدم للدائرة ما يثبت تسبب المُدَّعى عليها بالضرر اللاحق به الأمر الذي تنتهي معه الدائرة والحال ما ذكر إلى انتفاء السببية بالضرر بحق المُدَّعى عليها لإخلال المُدَّعِي بالتزاماته التعاقدية في العقد المبرم بين الطرفين بتأخره عن سداد قسطين مستحقة عليه في مواعيدها بإقراره بذلك لدى الدائرة مخالفاً بذلك شروط العقد الأمر الذي يعطي المُدَّعى عليها الحق في سحب السيارات المتعاقد عليها من المُدَّعِي وبيعها لتحصيل بقية الأقساط المستحقة على المُدَّعِي باعتبارها مرهونة للوفاء بقيمة باقي الأقساط المستحقة ولما كان "المسلمون على شروطهم" و"من شرط على نفسه طائعا غير مكره فهو عليه" و"مقاطع الحقوق عند الشروط" وحيث تبين من وقائع الدعوى وأوراقها تعاقد الطرفين على السيارات – محل الدعوى – بالعقد المؤرخ في ٢٠٠٤/٣/١٣م وبالعقد الآخر في ٢٠٠٤/٩/١م، ولما

كان العقدان يمثلان محلاً واحداً للمتعاقد عليه وقد قرر الطرفان أن العقد الأخير يلزم المُدَّعى عليها بمجرد تسديد كامل أقساط السيارات بنقل ملكيتها تلقائياً للمدعى دون قيد أو شرط ولما كان التكييف الشرعي إزاء تصرف المُدَّعى عليها بإعادة التعاقد مع المُدَّعِي بالعقد الأخير وبالتالي يعتبر عقد التأجير الأخير باطلاً لافتقاده أحد أهم شروطه وهي ملكية المؤجر للسيارات محل التعاقد بالعقد الآخر وأن العقد الأخير يعتبر محاولة من قبل المُدَّعى عليها إضافة ضمانات أخرى لصالحها وتغييراً لجوهر العقد الأول الذي هو عقد بيع بالتقسيط الذي تم بتوافر شروطه وأركانه وأنه أصبح ملكاً للمدعى فضلاً عن أنه لم يرد في العقد الثاني ما يدل على فسخ العقد الأول الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إبطال العقد الثاني المسمى "عقد تملك بالتأجير" وأنه لا يرتب أثراً تعاقدياً ولا يغير أمراً وارداً في العقد الأول ولا يضيف أية التزامات أخرى بين المتعاقدين، وأن على المُدَّعى عليها مراعاة ذلك في تصرفاتها بشأن السيارات - محل الدعوى - على اعتبار أن العقد الصحيح بينهما هو العقد الأول المسمى "عقد بيع سيارات بالتقسيط" وأن المبيع مرهون إلى تمام الوفاء بالأقساط. وأن عليها أيضاً مراعاة تطبيق نظام الرهن التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٥) بتاريخ ١٤٢٤/١١/٢١هـ فيما يخص السيارات - محل الدعوى - باعتبارها رهناً تجارياً وفقاً لما نص عليه النظام المذكور وبذلك تنتهي الدائرة إلى رفض دعوى المُدَّعِي وبه تقضي. ولا ينال من ذلك دعوى المُدَّعِي أن المُدَّعى عليها قد باعته سيارات مستعملة بطريق الغبن والضرر باعتباره كاملاً مرسلاً لم يسنده بإثبات شرعي بل قد أقر حسب البند (الرابع) من العقد أنه استلم تلك السيارات بعد المعاينة الشرعية النافية للجهالة.

لذلك حكمت الدائرة برفض دعوى المُدَّعِي. والله الموفق،

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

تَـأجِيرُ

رقم القضية: ٣/١٠٨٧/ق لعام ١٤٢٧هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٦٣/د/تج/١٥ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ١٢٦/ إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ٤/٤/١٤٣٠هـ

الموضوعات

عقد تأجير – مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع – القضاء بالقرائن.

مطالبة المُدَّعِي بإلزام المُدَّعَى عليه بمقابل تأجير معداته لصالح المُدَّعَى عليه – عدم إنكار المُدَّعَى عليه التعامل ودفعه بإخلال المُدَّعِي ببنود الاتفاق – ثبوت صدور خطاب من المُدَّعَى عليه لشركة (.....) يقر فيه باستحقاق المُدَّعِي لمبلغ المطالبة وخطاب آخر للشركة ذاتها موقعاً من مندوبه مختوماً بخاتم مؤسسته – عدم وجاهة دفع المُدَّعَى عليه ببطلان الخطابات المنسوب صدورها منه لتوقيعها من غير ذي صفة لأن المقرر فقهاً وقضاءً مسؤولية المؤسسات والشركات عن أعمال الموظفين العاملين لديها وتحت كفالتها المسلمة إليهم أوراق المنشأة ومستنداتها وأختامها فهم يباشرون العمل باسمها، ومن ثم تتحمل المنشأة تبعة أعمالهم الصادرة لمصلحتها أو في غيرها استناداً لقاعدة مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه – وجود كروت العمل اليومية مكتوبة على أوراق المُدَّعَى عليه وصورة ضبط محكمة المهد مختوماً بختمها متضمناً شهادة عدد من الشهود بأن مندوب المُدَّعَى عليه أجرى توقيع العقود وتأجير المعدات باسم المُدَّعَى عليه – أثر ذلك: وجود قرائن عدة تؤكد صحة المطالبة – مؤدى ذلك : إلزام المُدَّعَى عليه بأن يدفع للمُدَّعِي المبلغ موضوع الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٢) بتاريخ ١٣٥٠/١/١٥هـ.

- قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤١) في ١٤٠٧/١٠/٢٦هـ ومضمونه: "نقل اختصاصات هيئات حسم المنازعات التجارية المنصوص عليها في النظم والقرارات بما فيها المنازعات المتفرعة عن تطبيق نظام الشركات إلى ديوان المظالم".
- قرارا مجلس الوزراء رقم (٢٦١) بتاريخ ١٤٢٣/١١/١٧هـومضمونه: "تولي ديوان المظالم النظر في القضايا الناشئة عن الأعمال التجارية بالتبعية إلى حين إنشاء المحاكم التجارية".

الوَقَائِع

تتحصل وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم وحسبما يتبين من أوراقها في أن وكيل المُدَّعِي (.....) تقدم بلائحة دعوى يختصم فيها المُدَّعَى عليه أفاد فيها بأن موكله كان أحد المقاولين الذين قاموا بأعمال الردم والدفن في طريق المهد – عفيف - حسب العقد المبرم بين موكله والمُدَّعَى عليه والذي أخذ جزءًا من المشروع من شركة (.....) المقاول الرئيس للمشروع، وقد قام موكله بتأجير معداته للمدعى عليه الذي أخذ المشروع من الباطن، وعند قيام موكله بالعمل لمدة ثلاثة أشهر تفاجأ بعدم التزام المُدَّعَى عليه بسداد مستحقاته وقدرها مائة وأربعة وسبعون ألفاً وثلاثمائة وثلاثة وسبعون ريالاً (١٧٤٣٧٣)، وعند مطالبة موكله للمُدَّعَى عليه قام بتحويله على شركة (.....) — المقاول الرئيس للمشروع — إلا أن شركة (.....) لم تعترف به لكونها لم تجر أية علاقة تعاقدية معه، وطلب في نهاية لائحته إلزام المُدَّعَى عليه بسداد مبلغ المطالبة لموكله، وأرفق مع لائحته ما يراه سنداً لدعواه وفي سبيل نظر الدعوى عقدت الدائرة عدة جلسات ففي جلسة ١٤٢٨/١/١١هـ حضر وكيل المُدَّعِي فيما لم يحضر المُدَّعَى عليه أو من يمثله، وورد للدائرة اعتذاره عن حضور هذه الجلسة، وفي جلسة ١٤٢٨/٨/١٤هـ حضر المُدَّعِي أصالة، كما حضر وكيل المُدَّعَى عليه (.....) وبسؤال المُدَّعِي عن دعواه أحال على التفصيل الوارد بلائحة الدعوى وبطلب الإجابة من وكيل المُدَّعَى عليه أفاد بأنه لم يستلم لائحة الدعوى، وعليه جرى تسليمه نسخة منها،

وفي جلسة ١٤٢٨/٩/١٢هـ قدم وكيل المُدَّعَى عليه مذكرة جوابية على لائحة الدعوى أفاد فيها بعدم صحة الدعوى حيث إن مستندات المُدَّعِي غير موصلة لدعواه وأشار إلى أنه يدفع ببطلان العقد سند الدعوى والمبرم بين موكله والمُدَّعِي حيث إن الأخير قد أخل ببنود هذا العقد ولم يلتزم بما تم الاتفاق عليه من توفير المعدات المذكورة وبالمدة الزمنية المحددة، كما أنه قام باستخدام آلات ومعدات لا تؤدي العمل بالكفاءة المطلوبة، وكذلك أفاد بأنه يدفع بمطالبة المُدَّعِي بأزيد مما يستحق حيث إنه طالب المُدَّعَى عليه بمبلغ المطالبة المذكور سلفًا في حين أنه استلم من موكله مبلغًا قدره خمسة عشر ألف ريالٍ (١٥٠٠٠) بموجب شيك بنكي برقم (١٠١) بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٥م كما استلم شيكا آخر برقم (١١٩) بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٦م بمبلغ قدره واحد وعشرون ألفاً وثلاثمائة وأربعة وثلاثون ريالاً (٢١٣٣٤)، كما قام موكله بتحويل مبكر قدره عشرون ألف ريالٍ (٢٠٠٠٠) إلى حساب المُدَّعِي ليصبح ما استلمه مبلغاً قدره ستة وخمسون ألفاً وثلاثمائة وأربعة وثلاثون ريالاً (٥٦٣٣٤)، وأشار إلى أنه يدفع ببطلان الخطاب المنسوب صدوره من موكله إلى شركة (.....) لصدوره من غير ذي صفة وهو المدعو(.....)، حيث إنه شخص غير مفوَّض بالتوقيع عن موكله، كما طعن في الإقرار المنسوب صدوره إلى المدعو (.....) واتهم فيه المُدَّعِي وآخرين بإجباره على تسطير هذا الإقرار تحت التهديد والإكراه، وطلب في ختام مذكرته الحكم رفض الدعوى، وبعرض ذلك على المُدَّعِي استمهل للإجابة، وفي جلسة ١٤٢٨/١٠/١١هـ قدم المُدَّعِي مذكرة جوابية أشار فيها إلى أن وكيل المُدَّعَى عليه أرفق صورة الشيك رقم (١١٠) بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٦م بمبلغ قدره ستة وثلاثون ألفاً وثلاثمائة وأربعة وثلاثون ريالاً (٣٦٣٣٤) صادر للمُدَّعِي من المُدَّعَى عليه فذكر المُدَّعِي أنه لم يستلمه، وأشار إلى أن دفع وكيل المُدَّعَى عليه ببطلان العقد سند الدعوى غير مؤسس على قاعدة شرعية ولا نظامية إذ ليس من حق المُدَّعَى عليه إبطاله لأن العقد ملزم عملاً بقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، وأشار إلى أن مزاعم المُدَّعَى عليه وكالة بإخلاله ببنود العقد وعدم الالتزام بالمدة الزمنية غير صحيحة ولو كان كذلك لما جرى تمكينهم من العمل أصلاً، وأكد على طلبه الوارد

بلائحة الدعوى، وبعرض ذلك على وكيل المُدَّعَى عليه استمهل للإجابة، وفي جلسة ١٤٢٨/١١/٣هـ قدم وكيل المُدَّعَى عليه مذكرة أفاد فيها بأن موكله يجحد ما قدمه المُدَّعِي من كروت العمل اليومية المنسوبة إلى مؤسسة موكله حيث إنها لم توقع من قبل موكله أو من شخص له صلاحية التوقيع، ومن ثم لا يمكن اعتبار هذا الإقرار صادرًا من موكله بحق المُدَّعِي فيما يطالب به، وأضاف أن شهادة الشهود المقدمة من قبل المُدَّعِي فإن ذلك لا دخل لموكله بها، لأنه وإن صح إقرار المدعو (.....) الذي أقر بأنه أجرى عقود العمل مع المُدَّعِي، فإن هذا الإقرار لا يخص موكله حيث إنه لا يصح إقرار المقر على ما تحت يد غيره، وبعرض ذلك على المُدَّعِي استمهل للرد، وفي جلسة ١٤٢٩/١/٦هـ قدم المُدَّعِي مذكرة أكد فيها ما جاء بمذكراته السابقة، وفي جلسة هذا اليوم حضر طرفا الدعوى واكتفيا بما قدماه وعليه رفعت الجلسة للمداولة.

الأسباب

وبعد سماع الدعوى والإجابة وبعد الاطلاع على أوراق القضية ومستنداتها، وحيث إن المُدَّعِي يهدف من هذه الدعوى إلى إلزام المُدَّعَى عليه بأن يدفع له مبلغ المطالبة وقدره مائة وأربعة وسبعون ألفاً وثلاثمائة وثلاثة وسبعون ريالًا (١٧٤٣٧٣) وذلك مقابل قيامه بتأجير معداته لصالح المُدَّعَى عليه وفق عقد المقاولة من الباطن المبرم بين الطرفين – اتفاقية عمل – ، وحيث إن أساس هذه المطالبة هو تعامل تجاري بين الطرفين فإنه يعد من الأعمال التجارية المنصوص عليها في المادة (الثانية) من نظام المحكمة التجارية والتي تختص الدوائر التجارية بديوان المظالم بنظر المنازعات الناشئة عنها والفصل فيها حسب نص المادة (٤٤٣) من نظام المحكمة التجارية وقراريّ مجلس الوزراء رقم (٢٦١) بتاريخ ١٤٢٣/١١/١٧هـ، ورقم (٢٤١) في ١٤٠٧/١٠/٢٦هـ، كما تختص هذه الدائرة بنظر الدعوى والفصل فيها بناءً على قرارات وتعاميم معالي رئيس الديوان المنظمة لاختصاص الدوائر التجارية النوعي والمكاني.

وحيث إنه فما يخص نظر الدعوى موضوعاً فإنه لما كان المُدَّعِي يطلب إلزام المُدَّعَى عليه بدفع مبلغ المطالبة وقدم ما يدعم مطالبته ويسندها، وحيث لم ينكر وكيل المُدَّعَى عليه وجود هذا التعامل بين الطرفين، وإنما دفع بإخلال المُدَّعِي ببنود الاتفاقية وعدم قيامه بأداء العمل المتفق عليه بالشكل المطلوب، وصدور بعض الخطابات التي استند إليها المُدَّعِي من شخص غير مختص بذلك، واستلامه لبعض مبلغ المطالبة.

وحيث إن ما قدمه المُدَّعِي من مستندات وهي عبارة عن صورة اتفاقية العمل الموقعة بين الطرفين في ٢٠٠٦/٣/١٨م والمتضمنة تأجير المُدَّعِي للمدعى عليه معدات ثقيلة وموضح فيها التزامات كل طرف، والمختومة بختم مؤسسة المُدَّعَى عليه والموقعة من طرفي الدعوى، ولم تكن محل إنكار من قبل المُدَّعَى عليه.

بالإضافة إلى صورة الخطاب الصادر من المُدَّعَى عليه في ٢٠٠٦/٦/٢٨م والموجه إلى شركة (.....) والذي يقر فيه المُدَّعَى عليه باستحقاق المُدَّعِي لمبلغ المطالبة والموقع من المُدَّعَى عليه والمختوم بختم مؤسسته ولم يكن محل إنكار من قبل المُدَّعَى عليه

بالإضافة إلى خطاب آخر صادر من المُدَّعَى عليه وموجهًا للشركة نفسها وموقعاً من مندوب المُدَّعَى عليه المدعوم (.....) بالمضمون نفسه ومذيل بإقراره بذلك ومختوماً بختم مؤسسة المُدَّعَى عليه، بالإضافة إلى مصادقة المساعد الإداري بمحكمه المهد وعدد من الشهود وعضو هيئة النظر بالمحكمة بتاريخ ١٤٢٧/٦/٢هـ.

كما أنه بعد الاطلاع كذلك على صورة المخالصة النهائية بين المُدَّعَى عليه وشركة (.....) المؤرخ في ٢٠٠٦/٨/٥م الموقعة من الطرفين والمختومة بخاتمها والتي مثل المُدَّعَى عليه فيها وكيله الشرعي (.....).

وبعد الاطلاع على صورة ضبط محكمة المهد والمختوم بختم المحكمة والمتضمن شهادة عدد من الشهود بأن مندوب المُدَّعَى عليه (.....) قد أجرى تصرفاته بتوقيع العقود مع الأشخاص الموضحة

أسماؤهم في البيان المرفق للعمل في مشروع الهد — عفيف — وتأجير المعدات باسم المُدَّعَى عليه بالإضافة كذلك إلى كروت العمل اليومية المكتوبة على أوراق المُدَّعَى عليه.

وحيث لم يقدم المُدَّعَى عليه دفوعاً معتبرة على ما تضمنته هذه المستندات فإنها تعد قرائن قضائية تؤكد صحة المطالبة وثبوت المبلغ بذمة المُدَّعَى عليه، خصوصاً وأن وكيل المُدَّعَى عليه لم ينكر التعامل وإنما دفع ببطلان العقد سند الدعوى لإخلال المُدَّعِي ببنوده دون إثبات هذا الإخلال في ظل توافر القرائن المتعاضدة على صحة الدعوى.

وأما دفعه ببطلان الخطابات المنسوب صدورها من موكلته إلى شركة (.....) لتوقيعها من غير ذي صفة فإنه من المقرر فقهاً وقضاء أن الموظفين التابعين للمؤسسات والشركات والمسلمة إليهم أوراق المنشأة ومستنداتها وأختامها والذين يباشرون العمل باسمها وصفتها ويعملون تحت كفالتها فإن المنشأة تتحمل أعمالهم الصادرة لمصلحتها أو في غير مصلحتها استنادًا لقاعدة "مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه".

وأما ما دفع به وكيل المُدَّعَى عليه من إنكار الإقرار الذي أفاد به مندوب المُدَّعَى عليه لإكراهه عليه فلم يقدم ما يثبت هذا الإكراه.

وحيث إن جمهور الفقهاء قد اتفقوا على جواز القضاء بالقرائن كما صرح به الزيلعي وابن عابدين من الحنفية، وابن فرحون وابن جزي من المالكية، وابن القيم و ابن تيمية من الحنابلة، وقال بذلك دلالة أغلب الفقهاء، مما تتجه الدائرة معه إلى الأخذ بمجموع هذه القرائن والحكم على المُدَّعَى عليه بمبلغ المطالبة، ولا يمنع هذا من رجوع المُدَّعَى عليه على مندوبه الذي قام بالتوقيع على الخطابات لمطالبته بقيمه تلك المبالغ.

لذلك حكمت الدائرة بإلزام المُدَّعَى عليه (.....) صاحب مؤسسة (.....) بأن يدفع للمُدَّعِي (.....) مبلغاً قدره مائة وأربعة وسبعون ألفاً وثلاثمائة وثلاثة وسبعون ريالاً (١٧٤٣٧٣) لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٣٦٤٨/ق لعام ١٤٢٧هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٢٢/د/تج/٧ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٢٨٩/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ٧/٨/١٤٣٠هـ

الموضوعات

عقد- تنازل عن ترخيص - الحلول محل المستأجر - عدم سداد الأقساط- عدم ثبوت الخطأ المدعى به.

مطالبة المُدَّعِي إلزام المُدَّعى عليها بأن تعوضه عن الخسائر التي لحقت به نتيجة عدم منحه عدداً من السيارات الإضافية لإكمال النصاب النظامي ليتمكن من الحلول محل سمو الأميرة..... في سداد قيمة السيارات بطريق التأجير المنتهى بالتمليك طبقاً للعقد المحرر بينه وبين سمو الأميرة، وكذلك مطالبته إلزام المُدَّعى عليها بالتعويض نتيجة قيامها بتسليم الشيك الذي أودعه لديها للأميرة..... قبل أن تقوم المُدَّعى عليها بأخذ الترخيص المتنازل عنه من سمو الأميرة لمصلحته مما سبب له الضرر- ثبوت النص في الاتفاقية (المبرمة بين المُدَّعِي وسمو الأميرة..... بشأن التنازل عن ترخيص الليموزين والسيارات للمدعي) على تعهد سمو الأميرة بمنح المُدَّعِي وكالة شرعية تخوله إدارة الترخيص المتنازل عنه وعدم نقض هذه الوكالة حتى انتهاء المُدَّعِي من نقل الترخيص باسمه- أثر ذلك: عدم خطأ المُدَّعى عليها في تسليم شيك المُدَّعِي لسمو الأميرة طالما أن للمدعي الحرية الكاملة في التصرف بالترخيص على نحو ما نصت عليه الوكالة الصادرة لمصلحته- عدم سداد المُدَّعِي لأقساط سيارات المُدَّعى عليها- أثره: عدم خطأ المُدَّعى عليها بعدم منحه سيارات إضافية أو نقل ملكية السيارات له لأنه لم يقم بسداد الأقساط المستحقة عليه، ولا يمنعه ذلك من الانتفاع بها- مؤدي ذلك: رفض الدعوى.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية حسبما يبين من أوراقها في تقديم وكيل المُدَّعِي (.....) بتاريخ ١٤٢٧/٧/٢٦هـ بلائحة دعوى إلى رئيس الديوان قيدت قضية بالرقم المشار إليه أعلاه وأحيلت إلى هذه الدائرة بتاريخ ١٤٢٧/٧/٢٩هـ حيث أورد فيها قوله: لقد باعت سمو الأميرة (.....) على موكلي ترخيص سيارات أجرة ليموزين مع عدد (٢٦) سيارة قامت بشرائها من شركة (.....) وعرضت على موكلي البيع مع التنازل عن الترخيص والسيارات المشتراة من (.....) بعقد استئجار ينتهي بالتمليك، وقد وافق (.....) على هذا الموضوع في مقابل أن يحل موكلي التزام سمو الأميرة، وقام بتنفيذ التزاماته وسلم لشركة (.....) شيك محرر لصالح سمو الأميرة بمبلغ (١٥٠,٠٠٠) ريالٍ اشترط فيه موكلي على شركة مؤسسة (.....) أن يتم تسليم هذا الشيك لسمو الأميرة عند استلامه ترخيص الليموزين حتى يتمكن من تشغيل السيارات والقيام بسداد باقي الأقساط المترتبة على هذا العقد لصالح شركة مؤسسة (.....) إلا أن موكلي عند مراجعته للشركة أفادت بأنه لم تستلم الترخيص من الأميرة، وقد راجعها موكلي مرات عديدة فتنكرت لهذا الموضوع، وبما أن موكلي قد حرر لشركة سندات لأمر بقيمة الأقساط المتبقية على السيارات هددته باللجوء إلى مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بالرياض لرفع دعوى بالسندات لأمر المحررة لصالحها كأقساط شهرية متأخرة عن موعد سدادها وفعلاً نفذت تهديدها وتم إبلاغ موكلي بالقضية المرفوعة أمام وزارة التجارة والتي حدد لنظرها جلسة ١٤٢٧/١٠/١٨هـ

قام موكلي بمراجعة مكتب سمو الأميرة للحصول على الترخيص حتى يتمكن من تشغيل السيارات إلا أنهم ماطلوه وما زالت المماطلة حتى تاريخه وقد علم موكلي بقيام سمو الأميرة بإرسال خطاب لمعالي وزير المواصلات لإلغاء الترخيص المتنازل عنه لصالحه.

وقد شل هذا التصرف حركة السيارات فلم يتمكن موكلي من استغلالها لأنه تم القبض على السائقين في مرات مختلفة وتم توقيف السيارات لأن السائقين على كفالة موكلي والسيارات مملوكة

لشركة مؤسسة (.....) وترخيص الليموزين باسم سمو الأمير الأمر الذي أدي إلى قيام المرور بإيقاف السيارات والسائقين فتوقف موكلي عن سداد الأقساط بسبب يرجع إلى المُدَّعى عليها ولم يكن أمام موكلي إلا اللجوء إلى الديوان لوقف نظر دعوى الأوراق التجارية الخاصة بالسندات لأمر حتى يتم الفصل في الدعوى الأصلية المرفوعة أمام الديوان، وإنقاذه من هذا الوضع الذي يهدد حياته بالسجن وضياع حقوقه بسبب المبالغ التي قام بدفعها لسمو الأميرة والأقساط التي تم سدادها لشركة مؤسسة (.....).

وانتهى في دعواه إلى طلب إلزام المُدَّعى عليه إما بتنفيذ العقود وفقاً للشروط المتفق عليها أو إعادة مبالغه المدفوعة لسمو الأميرة وقدرها (٢٠٠,٠٠٠) مائتا ألف ريالٍ وكذلك مبلغ (٦٤٠,٠٠٠) التي دفعت لشركة مؤسسة (.....) وتعويضه بمبلغ مليون ريالٍ عن فترة توقفه والخسائر التي منى بها خلال هذه الفترة من توقف السيارات وقيامه ببيع منزله رهناً لهذه السيارات وتوريطه في كثير من الديون مع تحميل المُدَّعى عليها أتعاب المحاماة وقدرها مائة ألف ريالٍ.

وقد أجاب وكيل المُدَّعى عليها شركة (.....) على الدعوى بقوله: يوجد عقد اتفاقية بين كل من المُدَّعِي ومؤسسة (.....) بالتنازل عن السيارات المؤجرة من شركة مؤسسة (.....) وقد تم إخطار شركة مؤسسة (.....) للتجارة بخطاب رسمي من مؤسسة (.....) بتاريخ ١٤٢٤/٣/٤هـ بالموافقة على تحمل المديونية المترتبة على مؤسسة (.....) وتمت الموافقة من قبل شركة مؤسسة (.....) وتم إبرام عقود بيننا وبين مؤسسة (.....) ولم تلتزم بالسداد.

أما بخصوص ما يدعى به صاحب مؤسسة (.....) بشأن تسليم الشيك للأميرة فإن البند رقم (١٠) من اتفاقية (.....) مع الأميرة قد نص على إصدار وكالة (.....) تخوله الحق في الإدارة والبيع والتنازل ونقل التراخيص من مؤسسة الأميرة إلى مؤسسته، علماً بأن تاريخ الشيك المدعى به ١٤٢٤/٢/٢٩هـ وقامت سمو الأميرة بإعطائه الوكالة بتاريخ ١٤٢٤/٥/٥هـ حتى يتمم إنهاء جميع الإجراءات بنفسه، مما يناقض كلامه بهذا الخصوص إضافة إلى أن (.....) قد

رفع دعوى على الشركة بالمحكمة العامة بالرياض وتم شطب القضية لعدم حضوره ثم رفع دعوى بفرع ديوان المظالم بالرياض بالدائرة التجارية السابعة والعشرين بتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٧هـ فشطبت لعدم حضوره، وقد رفعت الشركة دعوى على المُدَّعِي مؤسسة (.....) بوزارة التجارة فقيدت برقم (١٤٢٥/٢٧٠٥هـ) وصدر قرار بإلزام المُدَّعِي مؤسسة (.....) بسداد المبلغ الذي عليه، ثم انتهى وكيل المُدَّعى عليها في إجابته على الدعوى بطلب ردها.

وقد عقب وكيل المُدَّعِي على إجابة المُدَّعى عليها بقوله:

أولاً: لقد أقرت المُدَّعى عليها مؤسسة (.....) باستلام مؤسسة الأميرة مبلغ (٢٠٠,٠٠٠) ريالٍ "مائتان ألف ريال" من موكلي كما أن الأميرة (.....) اعترفت بأن ذمتها مشغولة بهذا المبلغ والإقرار سيد الأدلة ولكنها لم تقم بتسليم أصل ترخيص سيارات الأجرة الليموزين لموكلي حتى يتمكن من إنهاء إجراءات نقل الترخيص لدى الجهات الرسمية وقد راجع موكلي المُدَّعى عليها مرات عديدة لاستلام أصل الترخيص ولكن دون جدوى.

ثانياً: أنني اشترطت على مؤسسة (.....) عدم تسليم الشيك الخاص بمبلغ المائتي ألف ريالٍ إلا بعد استلام أصل الترخيص وتسليمه لي ومؤسسة (.....) تعلم بأنني لم استلم أصل الترخيص حتى تاريخه ومن هنا يتضح أن الخلل في الالتزامات التعاقدية جاء نتيجة لعدم قيام المُدَّعى عليها بتسليم أصل الترخيص الأمر الذي ترتب عليه أضراراً كثيرة منها توقف السيارات عن العمل حيث إن السيارات باسم مؤسسة (.....) ولم يتم نقل ملكيتها حتى تاريخه وسمو الأميرة لم تسلم الترخيص لنقل كفالة السائقين باسم موكلي وتحويل الترخيص باسمه واستمر السائقون على كفالتها حتى تاريخه وقد أوقف المرور السيارات عن العمل بسبب المخالفات التي سبق ذكرها بعد التعاقد بحوالي شهرين أو ثلاثة، وحتى تاريخه لم يتم إنهاء هذا الوضع وما زالت الأمور كما هي منذ بداية التعاقد الأمر الذي سبب لموكلي أضراراً مادية كثيرة منها تراكم رواتب للسائقين لمدة سنة تقريباً دون عمل وعدم استفادته من هذا العقد وما زالت مستحقاته في ذمة سمو الأميرة.

وقد زود وكيل المُدَّعى عليها بصورة من المذكرة التعقيبية لوكيل المُدَّعِي في جلسة يوم ١٤٢٨/١٠/٢٣هـ فعقب عليها بقوله: إن موكلتي لم تسلم الشيك للأميرة إلا بعد أن حصلت منها على التنازل عن الترخيص وعن تفويض للمدعى لكي يتمكن من مراجعة وزارة المواصلات بالإضافة إلى منحه وكالة عن الأميرة لمتابعة إجراءات التنازل عن الترخيص ثم ذكر أن لا علاقة لموكلته بهذا القضية. وفي جلسة ١٤٢٨/١١/٢٢هـ قدم وكيل المُدَّعِي مذكرة عقب فيها على ما ذكره وكيل المُدَّعى عليها في الجلسة السابقة بقوله:

أولاً: صحيح أنه تم تزويد موكلنا بوكالة وخطاب لمراجعة وزارة المواصلات ولكن لم يتم تسليم موكلي أصل الترخيص (ترخيص سيارات الليموزين الذي بموجبه يتم نقل الملكية) ودون تسليم أصل الترخيص تصبح الوكالة والتفويض وخطاب وزير المواصلات دون فائدة ولا يمكن نقل الملكية بموجبها وإنما الأساس في نقل الملكية هو الترخيص الأساسي علماً بأن الترخيص ما زال تحت يد سمو الأميرة وتعلم ذلك شركة مؤسسة (.....).

ثانياً: أن علاقة المُدَّعى عليها الأولى شركة مؤسسة (.....) بموضوع الدعوى هو أن جميع الإجراءات التي تمت مع المُدَّعى عليها الثانية مؤسسة الأميرة (.....) تمت بمعرفتها وقد سلمها موكلي الشيك كأمانة واشترط عليها ألا تسلم الشيك للأميرة إلا بعد انتهاء إجراءات نقل الترخيص باسم موكلي كما هو في الشيك المرفق صورته والكتابة المذكورة على صورة الشيك من ممثل مؤسسة (.....)، إلا أن المُدَّعى عليها سلمت الشيك للأميرة دون اكتمال إجراءات نقل الملكية لموكلي مما أضر به ومنعه من الاستفادة من الترخيص وبناء عليه فإن موكلي يطالب مؤسسة (.....) بالتعويض عن هذا الضرر. يضاف إلى ذلك إخلال مؤسسة (.....) باتفاق شفهي تم مع موكلي يقضي بتسليمه عدداً إضافياً من السيارات لتسهيل الحصول على موافقة الوزارة على نقل الملكية باسمه لكن مؤسسة (.....) لم تف بتعهدها وتسلمه السيارات الإضافية مما عرقل نقل ملكية الترخيص إليه وسبب المشاكل مع إدارة المرور فلم يتمكن من تشغيل السيارات لكون الترخيص باسم الأميرة والسيارات

باسم (.....) والسائقين على كفالة موكلي وترتب على ذلك إيقاف السيارات وعجز موكلي عن سداد الأجرة الشهرية المتفق عليها مع (.....) مما يجعل من حق موكلي طلب الحكم بإنقاص تلك الأجرة لأن من المعلوم أن الأجرة مقابل الانتفاع وأن نقض المنفعة يستتبعه إنقاض الأجرة.

وقد زود وكيل المُدَّعى عليها بصورة من هذه المذكرة فعقب عليها بقوله: إن الترخيص لا يسلم من الوزارة لصاحب الشأن إلا بعد أن يثبت لها أنه قد اشترى عدد خمسين سيارة، وبما أن الأميرة (.....) لم تكمل العدد المطلوب من السيارات كما أن المُدَّعِي لم يكمل هو الآخر العدد المطلوب لذا فإن الترخيص يبقى لدى الوزارة حتى يثبت لها استكمال ما ذكر أعلاه وأضاف أن موكلته لم تكمل للمدعي وتبيع عليه العدد المطلوب من السيارات لأنه لم يقم بسداد الأقساط المستحقة عليه من السيارات التي اشتراها من الأميرة.

وفي جلسة يوم الأحد ١٤٢٩/٤/٢١هـ قدم وكيل المُدَّعِي مذكرة من صفحتيه ذكر أنها تمثل حصراً لدعوى موكله والأضرار التي يدعى بها حيث أورد فيها قوله:

تنحصر دعوى موكله ضد شركة مؤسسة (.....) في مسألتين:

أولاً: مخالفة الاتفاق الذي بينها وبين موكلي بعد تسليم الأميرة (.....)، الشيك الذي كان تحت يدها بصفة الأمانة فلا تفرط فيه ولا تسلمه بل تظل ممسكة به بيد وتتسلم بيدها الأخرى أصل الترخيص من الأميرة غير أنها فرطت فيما استأمنها عليه موكلي وسلمت الشيك للأميرة بلا مقابل وكان هذا التصرف اللامسؤول هو السبب في حصار موكلي بالديون. فالأميرة (.....) لم تسلم موكلي أصل الترخيص وبناءً عليه لم يتمكن من نقل ملكية السيارات والسائقين وبقي الوضع دون تغيير.

ثانياً: نقض المُدَّعى عليها شركة (.....) لعهدها مع موكلي لمنحه عدداً إضافياً من السيارات لتسهيل حصوله على موافقة الوزارة على نقل الترخيص باسمه ولولا هذا الوعد لما كان موكلي قد قبل بعرض (.....) عليه بمساعدته في إحضار أصل الترخيص من الأميرة وبتسليمه العدد اللازم

من السيارات لإكمال النصاب مقابل إحلاله محل الأميرة في سداد قيمة السيارات بطريق التأجير المنتهى بالتمليك فقد سلم لموكلي عدد ستة وعشرين سيارة بموجب عقد إيجار منتهى بالتمليك بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٦م غير أن عدم نقل الترخيص باسم موكلي بسبب تقصير المُدَّعى عليها أدى إلى احتجاز خمس سيارات لدى المرور وإيقاف غالبية السيارات بواسطة المرور ولم يعد يعمل منها سوى أربع سيارات، ولما كانت الأجرة مقابل الانتفاع فمن العدالة إنقاض قيمة هذه الأجرة نتيجة لعدم انتفاع موكلي. أما ما ادعاه وكيل المُدَّعى عليها بأن هذه السيارات الثمانية كانت مملوكة بالشراء لموكلي وقام ببيعها بتاريخ سابق على موضوع نقل الترخيص من الأميرة...إلخ فإن ما لحق بموكلي من خسائر كبيرة يعود السبب فيها إلى إخلال المُدَّعى عليها شركة (.....) بالتزاماتها ووعودها وتوريط موكلي مع الأميرة (.....) المُدَّعى عليها الثانية بتسليمها الشيك دون مقابل وعلاقة السببية بين التقصير، وما لحق بموكلي من خسائر ثابت لا يحتاج إلى دليل وأما الكلام عن قيام الأميرة المُدَّعى عليها الثانية بتزويد موكلي بوكالة وخطاب لمراجعة وزارة النقل فلا قيمة له طالما أن أصل الترخيص ما زال تحت يد الأميرة حتى تاريخه وبما أنه قد تم توقيع العقد بين موكلي وشركة مؤسسة (.....) بتاريخ ١٤٢٤/٦/١هـ بعدد ست وعشرين سيارة بقيمة إجمالية مليوناً ومائتين وثلاثة وتسعين ألفاً وستمائة وستة وتسعين ريالاً، توقف منها عدد ثلاث عشرة سيارة عن العمل بتاريخ ١٤٢٦/٤/٢٩هـ حسب صورة الاستمارات المرفقة بسبب رفض المُدَّعى عليها تجديد هذه الاستمارات، قيمة الأجرة الشهرية للسيارة الواحدة= ١٣٨٢ ريالاً شهرياً.

السيارات المتوقفة (١٣ سيارة× ١٣٨٢× ١٢ شهر) = (٣٧٧,٢٧٦) ريالاً.

جملة الخسائر مبلغ (٨٣٢,١٠٠) ريالٍ حسب الكشف المرفق وبناءً عليه فإن جملة ما يطالب به موكلي هو مبلغ (٣٧٧,٢٨٦+ ٨٣١,١٠٠= ١,٢٠٨,٣٨٦ ريالاً)، يطلب موكلي خصم هذا المبلغ من مستحقات المُدَّعى عليها لديه.

الأسباب

حيث إن المُدَّعِي يطالب في دعواه بإلزام المُدَّعى عليها بأن تدفع له مبلغ مليوناً ومائتين وثمانية ألاف وثلاثمائة وستة وثمانين ريالاً (١,٢٠٨,٣٨٦) حسبما فصله في لائحة دعواه، وحيث إنه بالنسبة لادعاء المُدَّعِي أن المُدَّعى عليها (شركة (.....)) قد ارتكبت خطأ في حقه يتمثل في قيامها بتسليم الشيك الذي أودعه إياها لتسليمه للمتعاقدة معه (الأميرة (.....)) بعد استلامها للترخيص الذي تنازلت عنه له والذي ترتب عليه ضرراً- حسب ادعائه- تمثل في عدم قدرته على نقل ملكية السيارات وإيقافها من قبل المرور وتحمله لمرتبات السائقين... إلخ فإن الثابت من البند (١٠) من العقد المبرم بين المُدَّعِي وبين مؤسسة (.....) بتاريخ ١٤٢٤/٤/١٤هـ بشأن التنازل عن ترخيص الليموزين والسيارات أنه قد نص على أن: (يتعهد الطرف الأول (.....) بمنح المُدَّعِي وكالة شرعية تخوله إدارة الترخيص المتنازل عنه ومراجعة وزارة المواصلات لشطب أو تسجيل السيارات ومراجعة جميع الدوائر الحكومية ذات العلاقة بالترخيص كما يحق له الاستلام والتسليم والتوقيع نيابة عن الطرف الأول فيما يخص الترخيص وعدم نقض هذه الوكالة حتى انتهاء الطرف الثاني (المُدَّعِي) من نقل الترخيص باسمه).

وبما أن مؤسسة (.....) قد أوفت بتعهدها وذلك بمنح المُدَّعِي وكالة تخوله ما ذكر أعلاه حسبما هو واضح من صك الوكالة رقم (٧١٠١٣) بتاريخ ١٤٢٤/٥/٥هـ والذي لم ينكره وكيل المُدَّعِي فإنه لم يظهر للدائرة خطأ المُدَّعى عليها طالما أن المُدَّعِي له مطلق الحرية في التصرف بالترخيص من حيث الإدارة والبيع والتنازل ومراجعة الجهات المختصة مما تنتهي معه الدائرة إلى عدم صحة دعوى المُدَّعِي.

وأما بالنسبة لادعائه خطأ المُدَّعى عليها بعدم منحه عدداً إضافياً من السيارات لتسهيل حصوله على موافقة الوزارة على نقل الترخيص باسمه. فإنه فضلاً عن أن هذا الادعاء مرسل لا دليل عليه

فإن بيع المُدَّعى عليه للمدعى ما يطلبه من السيارات ليس واجباً عليه فهو ليس طرفاً في الاتفاقية المبرمة بينه وبين مؤسسة (.....)، والمدعى حسبما ذكر وكيل المُدَّعى عليها لم يلتزم بسداد ما عليه من أقساط مستحقة فكان من حق الشركة حفظاً لأموالها من الضياع أن تمتنع عن البيع للمدعى إذا لم يلتزم بسداد ما عليه من أقساط حالة، كما أن وكيل المُدَّعى عليها قد ذكر في جلسة يوم الأحد ١٤٢٩/١/٢٥هـ أن موكلته قد باعت على المُدَّعِي عدد ثمان أو عشر سيارات موديل ٢٠٠٣م ومع ذلك لم يحتفظ بها من أجل استعمالها وإكمال النصاب بها وإنما قام ببيعها ووكيل المُدَّعِي لم ينكر ذلك رغم منحه المهلة الكافية للتعقيب على ذلك.

وأما عن ادعائه بخطأ المُدَّعى عليها في عدم نقلها ملكية السيارات لاسمه.. فلأنه لم يقم بسداد ما بذمته من أقساط ولا يمنعه ذلك من الانتفاع بالسيارات وهو أمر متعارف عليه عند شركات ومؤسسات تأجير السيارات.

وحيث لم يثبت لدى الدائرة خطأ المُدَّعى عليها فيما ادعى به المُدَّعِي.

لذلك حكمت الدائرة برفض دعوى المُدَّعِي مؤسسة (.....) ضد المُدَّعى عليها/ شركة مؤسسة (.....) لما هو مبين بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٨٨١/٣/ق لعام ١٤٢٧هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٢٦٩/د/تج/١٦ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٣٤٠/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٧/١٠/١٤٣٠هـ

الموضوعات

عقد إيجار – إقرار - سلطة الدائرة التقديرية في عرض الصلح – تأجيل الدين.

مطالبة المُدَّعِية بإلزام المُدَّعَى عليه بدفع قيمة السيارات التي استأجرها منها ولم يقم المُدَّعَى عليه بسدادها - موافقة المُدَّعي على الصلح المعروض بتقسيط المديونية في آجال محددة وإقرار المُدَّعَى عليه بالمديونية وموافقته على الصلح - مطالبته بتأجيل الدين مرة أخرى مع حلول أجله غير لازمة للمُدَّعِي بل يحق للمُدَّعِي الرجوع في موافقته على التأجيل ومطالبة المُدَّعَى عليه بكامل المديونية - حصر المُدَّعِية طلباتها في إلزام المُدَّعَى عليه بدفع مبلغ (١٣٠٠٠٠) ريالٍ وإقرار المُدَّعَى عليه بصحة هذا المبلغ، وحلول أجل سداده - رفض المُدَّعِية تأجيل السداد والتقسيط للمُدَّعَى عليه بعد حلول الأجل - قول الفقهاء إذا أجل البائع المشتري مدة أخرى رغم حلول الأجل فلا يكون هذا الأجل لازمًا بل له حق الرجوع فيه ومطالبة المشتري بالثمن وقت ما شاء - أثر ذلك - ثبوت المديونية في ذمة المُدَّعَى عليه وإلزامه بسداد دفعة واحدة - مؤدى ذلك: إلزام المُدَّعَى عليه بأن يدفع للمُدَّعِي مبلغ (١٣٠٠٠٠) ريالٍ.

الأنظمة واللوائح

- نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٢) بتاريخ ١٣٥٠/١/١٥هـ.
- قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤١) بتاريخ ١٤٠٧/١٠/٢٦هـ ومضمونه: " نقل اختصاصات هيئات حسم المنازعات التجارية المنصوص عليها في النظم والقرارات بما فيها المنازعات المتفرعة عن تطبيق نظام الشركات إلى ديوان المظالم".

- قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦١) بتاريخ ١٤٢٣/١١/١٧هـ ومضمونه: "تولي ديوان المظالم النظر في القضايا الناشئة عن الأعمال التجارية بالتبعية إلى حين إنشاء المحاكم التجارية" .

الوَقَائِع

تتلخص وقائع هذه الدعوى حسبما يتبين من الاطلاع على أوراقها بأن وكيل الشركة المُدَّعِية قدم للدائرة بلائحة دعوى، وحددت له جلسة بتاريخ ١٤٢٧/١١/٥هـ حيث حضر وكيل المُدَّعِية، فيما لم يحضر المُدَّعَى عليه ولا وكيلاً عنه، وأفاد وكيل المُدَّعِية بأن المُدَّعَى عليه قد تبلغ بالموعد وأن لديه شهوداً على ذلك، وقدم صورة من خطاب التبليغ ممهوراً بتوقيع المُدَّعَى عليه، وطلبت منه الدائرة إحضار الشهود على ذلك، فحضر شاهدان:

الشاهد الأول: (.....)- (.....) الجنسية.

الشاهد الثاني: (.....)- (.....) الجنسية.

وأفادا في شهادتهما بأنهما (يشهدان بتبليغ المُدَّعَى عليه (.....) بموعد هذه الجلسة).

وبناء عليه طلبت الدائرة بناءً على المادة (٥٢٧) من نظام الحكمة التجارية من وكيل المُدَّعِية تحرير دعواه وتقديم المستندات الثبوتية في ذلك، فطلب مهلة، وبناء عليه أجلت الجلسة.

وفي جلسة ١٤٢٧/١١/٦هـ حضر وكيل الشركة المُدَّعِية، وبسؤاله عن دعوى موكلته، أفاد بأن موكلته أجّرت مجموعة من سياراتها على المُدَّعَى عليه، وهي عبارة عن ست (٦) سيارات، على التفصيل التالي:

السيارة الأول: نوع لومينا، ذات لوحة رقم: (.....).

السيارة الثانية: نوع هونداي إكسنت، ذات لوحة رقم: (.....).

السيارة الثالثة: نوع بلاندر، ذات لوحة رقم: (.....).

السيارة الرابعة: نوع كدلك، ذات لوحة رقم: (.....).

السيارة الخامسة: هونداي إكسنت، ذات لوحة رقم: (.....).

السيارة السادسة: نوع هونداي إكسنت، ذات لوحة رقم: (.....).

وأبرمت موكلته مع المُدَّعَى عليه عقد إجارة لكل سيارة من تلك السيارات الست، ولقد ترتب على المُدَّعَى عليه مبلغ وقدره مائة وتسعة وستون ألفًا ومائتان واثنان وأربعون ريـ(١٦٩٢٤٢)ـالاً، شاملة الغرامات، والتعهدات، والتفاويض لمملكة البحرين، والعقود المتفق عليها بين الطرفين ويطلب نيابة عن موكلته إلزام المُدَّعَى عليه بهذا المبلغ، وقدَّم أصول تلك العقود التي تشتمل على المبالغ المطالب بها.

وحيث سبق وأن ثبت للدائرة تبلغ المُدَّعَى عليه بهذه الدعوى وفق شهادة الشهود، وبعد سماع دعوى المُدَّعِية وما قدمته من مستندات حكمت الدائرة غيابياً بالحكم التالي: إلزام المُدَّعَى عليه (.....) صاحب مؤسسة (.....) بأن يدفع للشركة المُدَّعِية شركة (.....) مبلغاً وقدره مائة وتسعة وستون ألفا ومائتان واثنان وأربعون (١٦٩٢٤٢) ريالاً.

وفي جلسة ١٤٢٨/٤/٢٢هـ حضر(.....)، وأفاد بأنه أثناء رغبته في مغادرة المملكة إلى دولة البحرين منع من السفر، وذكر له أن المنع بسبب وجود مطالبة مالية لدى ديوان المظالم، وقمت بمراجعة شرطة الخبر اليوم التالي بتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٠هـ وطُلب منه المراجعة في اليوم التالي الثلاثاء الموافق ١٤٢٨/٤/٢١هـ وأبلغ بالحكم الغيابي، وقدم للدائرة مذكرة من صفحة واحدة (ضمت إلى ملف الدعوى)ذكر أنها اعتراضه على الحكم الغيابي، وأفهمته الدائرة بأن عليه الحضور في الجلسة التي حددتها الدائرة في يوم الثلاثاء ١٤٢٨/٨/٨هـ الساعة التاسعة صباحاً وسيتم مخاطبة الشركة المُدَّعِية وتزويدها بالاعتراض المقدم من المُدَّعِي وإفهامها بموعد الجلسة القادمة وقد استعد المُدَّعَى عليه بالحضور.

وفي جلسة ١٤٢٨/٨/٨هـ حضر وكيل الشركة المُدَّعِية (.....) كما حضر المُدَّعَى عليه أصالة، وسألت الدائرة وكيل المُدَّعِية عن رده على لائحة الاعتراض المقدمة من المُدَّعَى عليه، فذكر الطرفان أنهما

يرغبان في إنهاء الدعوى وديًا واستعد المُدَّعَى عليه بالاجتماع مع المُدَّعِية ومراجعة ما تم دفعه وما بقي من مبالغ.

وفي جلسة ١٤٢٨/١٠/٢٤هـ حضر الطرفان الحاضران الجلسة السابقة وأفادا بأنهما لم ينتهيا إلى حل ودي، فطلبت الدائرة من المُدَّعَى عليه الإجابة على دعوى المُدَّعِية، فأجاب: بأن التعامل صحيح، أما المبلغ المطالب به فغير صحيح، وليس للمُدَّعِية في ذمتي مبلغ مائة ألف ريالٍ وقليل لا أتذكر. فطلبت الدائرة من المُدَّعِية تقديم بيان تفصيلي بمبلغ المطالبة بما سدد وما بقى، فطلب مهلة لتقديم ذلك وعليه أجلت الجلسة.

وفي جلسة ١٤٢٨/١٠/٢٩هـ حضر الطرفان الحاضران في الجلسة الماضية، وبسؤال وكيل المُدَّعِية عما طلب منه قدم مذكرة من صفحتين، ومرفق بها الصور الكربونية للفواتير التي يدعي بها، وانتهى إلى أنه يطلب إلزام المُدَّعَى عليه بسداد مبلغ وقدره مائة وتسعة وستون ألفاً ومائتان واثنان وأربعون (١٦٩٢٤٢) ريالاً، تشمل ما يلي:

١- قيمة إيجار السيارات التي لم تسدد.

٢- قيمة الحوادث التي جرت على السيارة نوع لومينا وفق ما هو موضح في البيان.

٣- قيمة غرامات فسخ العقود - محل الدعوى - من المُدَّعَى عليه.

وقد سلم وكيل المُدَّعِية للمدعى عليه نسخة مما قدم، وتم ضمها إلى ملف الدعوى، وبسؤال المُدَّعَى عليه عن الجواب طلب مهلة لتقديمها للمحاسب.

وفي جلسة ١٤٢٨/١١/٢٨هـ حضر الطرفان الحاضران في الجلسة الماضية، وبسؤال المُدَّعَى عليه عما تم التأجيل من أجله قدم مذكرة من صفحتين رد فيها على مذكرة المُدَّعِية وحصر المبلغ الذي في ذمته للمُدَّعِية بأربعة وتسعين ألفًا ومائتين وسبعة وعشرين (٩٤٢٢٧) ريالاً، وأن ما زاد عن هذا المبلغ غير صحيح. وقدم صورة من الشيك الصادر للمُدَّعِية من المُدَّعَى ليه بمبلغ وقدره خمسة وعشرون ألف (٢٥٠٠٠) ريالٍ الدائرة بنسخة من تلك المذكرة وكيل المُدَّعِية، وبطلب الجواب منه

عليها، طلب مهلة، كما اعترض وكيل المُدَّعِية على صورة الشيك المقدم، وذكر أنه كان دون رصيد. وطلبت الدائرة من الطرفين إثبات ما يرونه بالتحديد وذلك بتقديم كشف يوضح ذلك، وعليه تم تأجيل الدعوى.

وفي جلسة ١٤٢٩/٣/١هـ حضر وكيل المُدَّعِية (.....)، كما حضر المُدَّعَى عليه أصالة. وقدم وكيل المُدَّعِية أصل الشيك رقم (٧٨٦) بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٩م المسحوب من شركة الراجحي المصرفية للاستثمار الصادر من المُدَّعَى عليه للمُدَّعِية بمبلغ وقدره خمسة وعشرون ألف (٢٥٠٠٠) ريالٍ، وذكر وكيل المُدَّعِية أن هذا الشيك لم يصرف لعدم وجود رصيد وقدم ما يؤيد ذلك من شركة الراجحي ومنه يتبين أن الفواتير رقم (١٨٦٧) و(١٨٩٧) بمبلغ قدره خمسة وعشرون ألف (٢٥٠٠٠) ريالاً لم يسددها المُدَّعَى عليه، وقد سبق وأن أقر المدعى عليه في وقته بمبلغ أربعة وتسعين ألفًا ومائتي وسبعة وعشرين (٩٤٢٢٧) ريالاً، فإذا أضيف إليه هذا المبلغ يكون الثابت في ذمته مبلغًا قدره مائة وتسعة عشر ألفًا ومائتان وسبعة وعشرون (١١٩٢٢٧) ريالاً، بالإضافة إلى الرسوم والغرامات التي في كشف الحساب المقدم للدائرة . وعرضت عليهم الدائرة إنهاء الدعوى صلحًا بأن يدفع المُدَّعَى عليه للمُدَّعِية مبلغًا وقدره مائة وثلاثون ألف (١٣٠٠٠٠)ريالٍ، يقوم المُدَّعَى عليه بدفع ثلاثين ألف (٣٠٠٠٠) ريالٍ كدفعة مقدمة، وباقي المبلغ على عشر دفعات شهرية قيمة كل دفعة عشرة آلاف (١٠٠٠٠) ريالٍ، فوافق المُدَّعَى عليه، أما وكيل المُدَّعِية وحيث إن وكالته لا تخوله حق الصلح فقد طلب مهلة لمراجعة موكلته، فطلبت منه الدائرة تقديم وكالة بذلك أو ما يفيد بموافقة المُدَّعِية على ما عرضته الدائرة، وعليه أجلت الجلسة.

وفي جلسة ١٤٢٩/٣/١٤هـ حضر الطرفان الحاضران الجلسات السابقة، وأكد وكيل المُدَّعِية على أن موكلته تحصر دعواها في إلزام المُدَّعَى عليه بمبلغ وقدره مائة وثلاثون ألف (١٣٠٠٠٠) ريالٍ، وتسقط كل الطلبات الواردة في لائحة الدعوى المتعلقة برسوم الحوادث وغرامات فسخ العقد، غير أن موكله لا يرغب في تقسيط هذا المبلغ، وبعرض ذلك على المُدَّعَى عليه طلب مهلة أخير من أجل سداد

المُدَّعِية جزءاً من المبلغ المشار إليه أعلاه وقد طلبت الدائرة المُدَّعَى عليه الشيك المقدم من المُدَّعِية في الجلسة السابقة والذي لم تجد له رصيد وهو الشيك رقم (٧٨٦ ٠٠٠) بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٩م المسحوب من شركة الراجحي المصرفية للاستثمار والصادر من المُدَّعَى عليه للمُدَّعِية بمبلغ وقدره خمسة وعشرون ألف (٢٥٠٠٠) ريالٍ، وقد تم حجز القضية للحكم.

وفي جلسة اليوم قرر المُدَّعَى عليه أصالة استحقاق المُدَّعِية مبلغاً وقدره مائة وثلاثين ألف ريالٍ (١٣٠٠٠٠) ريالٍ، وليس ما تطالب به المُدَّعِية في دعواها بمائة وتسعة وستين ألفاً ومائتين واثنين وأربعون (١٦٩,٢٤٢) ريالاً، كما أنه يرغب بتقسيط المبلغ المستحق للمُدَّعِية البالغ قدره مائة وثلاثين ألف (١٣٠٠٠٠) ريالٍ. وبعرض ذلك على وكيل المُدَّعِية أجاب بأنه تنازل للمُدّعَى عليه بمبلغ تسعة وثلاثين ألفاً ومائتين واثنين وأربعين (٣٩٢٤٢) ريالاً، وذلك من مجموع مبلغ المطالبة الوارد بلائحة الدعوى والمقدر بمائة وتسعين ألفًا ومائتين واثنين وأربعين (١٦٩٢٤٢) ريالاً، ليكون في ذمة المُدَّعَى عليه مبلغًا وقدره مائة وثلاثون ألف (١٣٠,٠٠٠) ريالٍ، والتي هي عبارة عما استحق لموكلته في ذمة المُدَّعَى عليه حتى تاريخ هذا اليوم، ولا توجد أية مستحقات أخرى مالية أو عينية في ذمة المُدَّعَى عليه، لذا يطلب الحكم بإلزام المدعى عليه بمبلغ وقدره مائة وثلاثون ألف (١٣٠٠٠٠) ريالٍ، وبناء عليه رفعت القضية للمداولة.

الأسباب

فإنه لما كانت المُدَّعِية تهدف من دعواها إلى إلزام المُدَّعَى عليه بدفع مبلغ وقدره مائة وتسعة وثلاثون ألف (١٣٠٠٠٠) ريالٍ، قيمة لما في ذمة المُدَّعَى عليه مقابل ما استأجره من سيارات من المُدَّعِية ولم يقم المُدَّعَى عليه بسدادها.

ولما كان طرفا الدعوى تاجرين، وكان موضوع النزاع بينهما إثر تعامل تجاري جراء عقود إجارة تمت بينهما فإن الدعوى من ثم تكون من قبيل المنازعات التجارية التي يختص ديوان الظالم ولائياً

بنظرها - بصفته هيئة قضاء تجاري- والفصل فيها؛ بناءً على المادتين (٢) و(٤٣ ٤) من نظام المحكمة التجارية الصادر بالرسوم الملكي رقم (٣٢) بتاريخ ١٣٥٠/١/١٥هـ، وقراري مجلس الوزراء : الأول: برقم (٢٤١) بتاريخ ١٤٠٧/١٠/٢٦هـ والآخر: برقم (٢٦١) بتاريخ ١٤٢٣/١١/١٧هـ كما أن هذه الدائرة تختص بنظر الدعوى نوعيًّا ومكانيًّا، وحيث قدم المُدَّعَى عليه اعتراضه على الحكم الغيابي رقم (١٨١/د/ت/ج/١٦) لعام ١٤٢٧هـ، الصادر ضده في مدة الخمسة عشر يومًا حسب منطوق المادة (٥٣١) من نظام المحكمة التجارية؛ حيث تبلغ به بتاريخ ١٤٢٨/٤/١٩هـ عن طريق شرطة الخبر، وقدم اعتراضه للدائرة بتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٢هـ مما ترى معه الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

وآما من حيث ما يخص نظر هذه الدعوى موضوعًا فإن وكيل الشركة المُدَّعِية لما حصر دعوى موكلته بإلزام المُدَّعَى عليه بدفع مائة وثلاثين ألف (١٣٠٠٠٠) ريالٍ، وحيث أقر المُدَّعَى عليه بصحة المبلغ المطالب به وثبوته في ذمته، وحيث إن الإقرار إذا صدر صحيحاً يكون حجة قطعية في الإثبات وفيصلاً حاسماً في النزاع أمام القاضي، وحيث إن إقرار المُدَّعَى عليه إذا صدر وفق الأصول المعتبرة شرعًا باستكمال أركانه واستيفاء شروطه وانتفاء موانعه فإنه يرتب أثره بإظهار الحق المعترف به وارتفاع مناط الخلاف بصدده وإلزام المقر بما أقر به والحكم بموجبه، الأمر الذي ثبت معه للدائرة ثبوت الحق المُدَّعَى به في الدعوى قبل المُدَّعَى عليه وانشغال ذمته به مما يتعين معه الحكم بإلزامه بسداد المبلغ محل المطالبة.

وحيث إن المبلغ المطالب به حال وواجب السداد ورفضت المُدَّعِية تأجيله وتقسيطه للمُدَّعَى عليه، وحيث قرر الفقهاء من الشافعية (المجموع ٣٣٩/٩) والحنابلة (المغني ٤٣٢/٦) والظاهرية (المحلى ٨٤/٨): (بأن الدَّين لا يتأجل بالتأجيل فلو باع بثمن حال أو موجل حلَّ، ثم أجَّل البائع المشتري مدة أخرى فلا يكون هذا الأجل لازمًا ، بل للبائع الرجوع فيه ومطالبة المشتري بالثمن في أي وقت شاء) مما تنتهي معه الدائرة إلى ثبوت المبلغ المُدَّعَى به في ذمة المُدَّعَى عليه وإلزامه بسداده دفعة واحدة

ورفض طلب المُدَّعَى عليه بتقسيطه.

لذلك حكمت الدائرة:

أولاً: رجوع الدائرة عن حكمها الغيابي رقم ١٨١/د/ت/ج/١٦ لعام ١٤٢٧هـ

ثانياً: إلزام (.....) صاحب مؤسسة (.....) بأن يدفع لشركة (.....) مبلغاً وقدره مائة وثلاثون ألف (١٣٠٠٠٠) ريالٍ؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

تَوريد

رقم القضية: ٣/١٦٨٠/ق لعام ١٤٢٧هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٩٩/د/تج/١٥ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ١٤٨/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ٢٤/٤/١٤٣٠هـ

الموضوعات

عقد توريد – عيب – قرينة السلامة – الأصل في الأمور العارضة العدم.

مطالبة المُدَّعِية بإلزام المُدَّعَى عليها بسداد مقابل قطع غيار الأجهزة المورَّدة لها – عدم إنكار المُدَّعَى عليها التعامل والمبلغ المستحق بذمتها للمدَّعية، وتعهدها بسداده مقسَّطاً على دفعات شهرية محدَّدة – أثر ذلك: ثبوت مبلغ المطالبة في ذمة المُدَّعَى عليها.

ثبوت أن التعهد الصادر من المُدَّعَى عليها لم يتضمن أية إشارة إلى وجود عيوب فنية في الأجهزة المورَّدة – السكوت عن بيان العيوب فترة طويلة، وعدم إثارتها أثناء التعامل مع المُدَّعِية قبل رفع الدعوى – عدم إبداء هذا الدفع في بداية الدعوى وعدم تقديم أية بينة عليه – أثر ذلك: عدم صحة دفع المُدَّعِية عليها بوجود عيوب بالأجهزة المورَّدة وعدم صحة طلبها خصم أقيامها من جملة المطالبة؛ لأن القاعدة الفقهية تنص على أن الأصل في الأمور العارضة العدم – مؤدى ذلك: إلزام المُدَّعَى عليها بأن تدفع للمدَّعية المبلغ موضوع الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٢) بتاريخ ١٣٥٠/١/١٥هـ.
- قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤١) في ١٤٠٧/١٠/٢٦هـ ومضمونه: " نقل اختصاصات هيئات حسم المنازعات التجارية المنصوص عليها في النظم والقرارات بما فيها المنازعات المتفرعة عن تطبيق نظام الشركات إلى ديوان المظالم".

- قرارا مجلس الوزراء رقم (٢٦١) بتاريخ ١٤٢٣/١١/١٧هـ ومضمونه: "تولي ديوان المظالم النظر في القضايا الناشئة عن الأعمال التجارية بالتبعية إلى حين إنشاء المحاكم التجارية".

الوَقَائِع

تتحصل وقائع الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها، في أنه تقدم لفرع ديوان المظالم بالمنطقة الشرقية وكيل المُدَّعِية (.....) بلائحة ادعاء يختصم فيها المُدَّعَى عليها، قُيِّدت قضية بالرقم المشار إليه أعلاه، وتم عقد عدة جلسات لنظرها، ففي جلسة يوم الأحد الموافق ١٤٢٨/٤/١٩هـ حضر وكيل المُدَّعِية المشار إليه آنفاً والمثبت هويته ووكالته بضبط القضية، وحضر عن المُدَّعَى عليها (.....) المثبت هويته ووكالته بضبط القضية، وادعى الأول بقوله: لقد اتفقت موكلتي مع المُدَّعَى عليها على أن تورد لها قطع غيار لأجهزة الحاسب الآلي، وذلك بمبلغ قدره تسعة وأربعون ألفاً وسبعمائة (٤٩,٧٠٠) ريالٍ قامت المُدَّعَى عليها بسداد مبلغ عشرين ألفاً من جملة مبلغ المطالبة، وبقي في ذمتها لموكلتي مبلغ قدره تسعة وعشرون ألفاً وسبعمائة (٢٩,٧٠٠) ريالٍ، أطالب بإلزام المُدَّعَى عليها بسداد هذا المبلغ الحالّ في ذمتها، وبعرض ذلك على الحاضر عن المُدَّعَى عليها أفاد بأنه ليست لديه وكالة تخوِّل له حق الترافع، وأنه قد حضر للاعتذار عن عدم حضور من يمثل المُدَّعَى عليها، وتشير الدائرة إلى أنه قد وردها خطاب من المُدَّعَى عليها يتضمن الاعتذار عن حضور هذه الجلسة، وسألت الدائرة الحاضر عن المُدَّعَى عليها بصفته مديراً فيها عن استحقاق المُدَّعِية لما تطالب به، فأفاد بأنه يعلم باستحقاقها لما تطالب به، ولكنه يأمل منها السير ضمن الاتفاقية المبرَمة معها؛ لتقسيط المبلغ، حيث إن المُدَّعَى عليها كانت تدفع للمدَّعية أقساطاً شهرية بمقدار خمسة آلاف (٥٠٠٠) ريالٍ، ثم تحولت إلى مبلغ قدره ألفان وخمسمائة ريالٍ (٢٥٠٠) بسبب ركود السوق، الأمر الذي أدى إلى تذمر المُدَّعِية ورفعها هذه الدعوى، وقد أكدت الدائرة عليه بضرورة حضور من يمثل المُدَّعَى عليها في الجلسة القادمة بوكالة شرعية، هذا وقد عقدت الدائرة

عدة جلسات تخلَّف من يمثل المُدَّعَى عليها عن الحضور، وفي جلسة هذا اليوم حضر وكيل المُدَّعِية ووكيل المُدَّعَى عليها (.....)، وبطلب الإجابة من وكيل المُدَّعَى عليها على دعوى المُدَّعِية أفاد بصحة مبلغ المطالبة، وكذلك المستندات الصادرة من موكلته باستحقاق المُدَّعِية لقيمة الأجهزة، إلا أن سبب توقف موكلته عن السداد يعود إلى وجود عيوب فنية في ثلاثة أجهزة من الحاسب المحمول، وطلب خصم قيمة هذه الأجهزة الثلاثة من مبلغ المطالبة؛ ليتسنى لموكلته سداد المتبقي، وبعرض ذلك على وكيل المُدَّعِية أجاب بأن المُدَّعَى عليها لم تبلغ موكلته بالأعطال المدَّعى بها، وأن الإقرار الصادر من المُدَّعَى عليها لموكلته لم يتضمن الإشارة إلى وجود الأعطال، وموكلته ترفض خصم أي مبلغ من قيمة المطالبة، وأن الأجهزة تم بيعها على المُدَّعَى عليها منذ ما يقارب أربع سنوات، ولم تطلب المُدَّعَى عليها استرجاع الأجهزة الثلاثة، أو إصلاحها، وبعرض ذلك على وكيل المُدَّعَى عليها أكد أن موكلته راجعت المُدَّعِية، ورفضت الأخيرة إصلاح الأجهزة، وحيث اكتفى كل طرف بما قدَّم، فقد رُفعت الجلسة للمداولة ثم إصدار الحكم.

الأسباب

وبعد سماع الدعوى والإجابة والاطلاع على أوراق القضية ومستنداتها، وحيث إن وكيل المُدَّعِية يحصر دعواه في مطالبته للمدَّعى عليها بسداد مبلغ قدره (تسعة وعشرون ألفاً وسبعمائة) (٢٩,٧٠٠) ريال؛ مقابل توريد موكلته لكميات من قطع غيار أجهزة الحاسب الآلي للمدَّعى عليها، وحيث إن هذه الدعوى تتعلق بمنازعة تاجرين، وفي عمل ذي طبيعة تجارية، فإن ديوان المظالم يختص ولائياً بالفصل فيها بناءً على المادتين (٢ و٤٣٣) من نظام المحكمة التجارية الصادر بالأمر السامي رقم (٣٢) بتاريخ (١٥) محرم ١٤٣٥٠هـ، وبناءً على قراري مجلس الوزراء رقم (٢٦١) بتاريخ ١٤٢٣/١١/١٧هـ، ورقم (٢٤١) في ١٤٠٧/١٠/٢٦هـ ، كما أن هذه الدائرة تختص مكانياً ونوعياً بنظرها بناءً على قرارات وتعليمات معالي رئيس الديوان المنظِّمة للدوائر القضائية

واختصاصاتها.

وفيما يخص موضوع الدعوى فإنه لما كانت المُدَّعَى عليها لم تنكر التعامل والمبلغ المستحق بذمتها للمدَّعية، وحيث إن وكيل المُدَّعِية قد قدَّم للدائرة نسخة – تمت مطابقته بأصله – من خطاب صادر من المُدَّعَى عليها وعلى مطبوعاته، وممهور بختمها، وتوقيع صاحبها، ومؤرخة في ١٤٢٧/٤/١٩هـ تصادق فيه المُدَّعَى عليها على جملة مبلغ قدره تسعة وأربعون ألفاً وسبعمائة (٤٩,٧٠٠) ريالٍ، حيث جاء فيه ما نصه: "نتعهد نحن مجموعة (.....) بسداد المديونية المترتبة علينا والبالغ مقدارها تسعة وأربعين ألفاً وسبعمائة ريالٍ (٤٩,٧٠٠)، وذلك على دفعات شهرية بمعدل خمسة آلاف ريالٍ اعتباراً من ٢٠٠٦/٦/١م". وحيث قدَّم وكيل المُدَّعِية صورة أخرى – طبق الأصل – لخطاب صادر من موكلته إلى المُدَّعَى عليها بالموافقة على خطاب الأخيرة السابق لتقسيط مبلغ المطالبة، وقد صادقت المُدَّعَى عليها على خطاب المُدَّعِية ممهورة بتوقيع صاحبها وختم المؤسسة المُدَّعَى عليها، وحيث إن المُدَّعَى عليها قد قامت بسداد مبلغ عشرين ألف ريالٍ (٢٠,٠٠٠) ريالٍ من جملة المطالبة التي تعهدت بسدادها؛ ليتبقى مبلغ المطالبة في هذه الدعوى وقدره تسعة وعشرون ألفاً وسبعمائة (٢٩,٧٠٠) ريالٍ، والمشمول بمصادقة المُدَّعَى عليها في خطابها المؤرخ في ١٤٢٧/٤/١٩هـ، وحيث لم ينكر وكيل المُدَّعَى عليها المبلغ المستحق – محل المطالبة – بذمة موكلته، مما تنتهي معه الدائرة إلى ثبوت مبلغ المطالبة في ذمة المُدَّعَى عليها وتقضي بإلزامها بدفعة للمدَّعية.

ولا ينال مما انتهت إليه الدائرة ما أثاره وكيل المُدَّعَى عليها في دفعه بوجود عيوب فنية في ثلاثة أجهزة من الحاسب المحمول المورَّدة لموكلته من المُدَّعِية، ويطلب خصم أقيامها من جملة مبلغ المطالبة، إذ تبين بعد الاطلاع على أوراق القضية أن التعهد الصادر من المُدَّعَى عليها بتاريخ ١٤٢٧/٤/١٩هـ والمتضمن التزامها بسداد مبلغ المطالبة لم يتضمن الحديث عن وجود عيوب فنية في الأجهزة المورَّدة لها، كما أن التزام المُدَّعَى عليها بسداد مبلغ المطالبة، والذي يمثل قيمة الأجهزة كاملة وسكوتها عن بيان هذه العيوب لفترة طويلة، يكشف عن قبولها للأجهزة المورَّدة إليها، وينم

عن سلامتها وانتفاء العيوب الفنية فيها، فهي لم تثر هذا الدفع أثناء التعامل مع المُدَّعِية، ولم تثر هذا الدفع في بداية الدعوى أمام الدائرة، حيث إن مدير المُدَّعَى عليها – الحاضر في الجلسة الأولى – لم يثر هذا الدفع بوجود عيوب فنية في الأجهزة – محل الدعوى –، وحيث إن المُدَّعَى عليها قد التزمت بسداد قيمة هذه الأجهزة، والتفتت عن المطالبة بخصم قيمة العيوب في الأجهزة – محل الدعوى – طيلة هذه المدة، مما يعضد جانب سلامة المبيع من العيوب، ولزوم المطالبة في ذمة المُدَّعَى عليها، وحيث إن وكيل المُدَّعَى عليها قد أفاد أمام الدائرة بأن موكلته خاطبت المُدَّعِية عن العيوب الفنية في الأجهزة – محل الدعوى –، ولم يقدِّم البينة على وجود العيب في الأجهزة الموردة أو إثبات للمخاطبات التي تمت بينهم في هذا الشأن، وحيث نص الفقهاء في القاعدة الفقهية أن "الأصل في الأمور العارضة العدم" (الأشباه والنظائر ١/١٦٤)، وحيث إن الأصل في المبيع سلامته وخلوه من العيوب، فإنه يتأكد للدائرة ما انتهت إليه من ثبوت مبلغ المطالبة بذمة المُدَّعَى عليها.

لذلك حكمت الدائرة بإلزام المُدَّعَى عليها مجموعة (.....) لصاحبها (.....) بأن تدفع للمدَّعية شركة (.....) مبلغاً قدره تسعة وعشرون ألفاً وسبعمائة (٢٩,٧٠٠) ريال؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحكَمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٣/١٤١٧/ق لعام ١٤٢٧هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٢٣/د/تج/١٥ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٢٧٦/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ٥/٨/١٤٣٠هـ

الموضوعات

عقد توريد – كشف حساب – فواتير – منافسة.

مطالبة المُدَّعِية بإلزام المُدَّعَى عليها بدفع قيمة البضاعة التي وردتها لها، ولم تدفع قيمتها – تقديم المُدَّعِية كشوف الحساب وصور الفواتير المثبتة للتعامل – إقرار المُدَّعَى عليها بالحق واستلام البضاعة – أثر ذلك: عدم صحة دفع المُدَّعَى عليها بإخلال المُدَّعِية ببعض بنود التعاقد؛ لقيامها بالمنافسة في التوزيع؛ لأن ذلك دعوى مستقلة يمكن للمدَّعى عليها إقامتها ومناضلة المُدَّعِية في إثباتها – مؤدى ذلك: إلزام المُدَّعَى عليها بأن تدفع للمدَّعية قيمة البضاعة موضوع الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٢) بتاريخ ١٣٥٠/١/١٥هـ.
- قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤١) في ١٤٠٧/١٠/٢٦هـ ومضمونه: " نقل اختصاصات هيئات حسم المنازعات التجارية المنصوص عليها في النظم والقرارات بما فيها المنازعات المتفرعة عن تطبيق نظام الشركات إلى ديوان المظالم".
- قرارا مجلس الوزراء رقم (٢٦١) بتاريخ ١٤٢٣/١١/١٧هـ . ومضمونه: "تولي ديوان المظالم النظر في القضايا الناشئة عن الأعمال التجارية بالتبعية إلى حين إنشاء المحاكم التجارية".

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم بتقدم وكيل المُدَّعِية (.....) بلائحة

دعوى يختصم فيها المُدَّعَى عليها، أفاد فيها بأن موكلته تعمل في مجال بيع اللحوم والألبان والمواد الغذائية، وقد اشترت المُدَّعَى عليها من موكلته بضائع متنوعة بمبلغ إجمالي قدره مائة وثمانية عشر ألفاً ومائة وواحد وعشرون ريالاً واثنان وثمانون هللة (١١٨,١٢١,٨٢) لم تقم الشركة المُدَّعَى عليها بسداد المبلغ المذكور رغم مطالبتها به، وطلب في ختام لائحته إلزام المُدَّعَى عليها بأن تدفع لها مبلغ المطالبة، وأرفق مع لائحته ما رآه سنداً لدعواه، وفي سبيل نظر الدعوى عقدت الدائرة عدة جلسات، ففي جلسة ١٤٢٨/٣/١٩هـ حضر وكيل المُدَّعِية، كما حضر مدير الشركة المُدَّعَى عليها (.....)، وبسؤال وكيل المُدَّعِية عن دعوى موكلته أحال على التفصيل الوارد بلائحة الدعوى، وبطلب الإجابة من مدير المُدَّعَى عليها قدَّم مذكرة جوابية تضمنت أن العلاقة التي تربط شركته مع المُدَّعِية ليست علاقة بائع ومشتري، بل علاقة تعاقدية تمت بموجب العقد المبرَم بين الطرفين، والذي يستوجب الحماية القانونية، وأضاف أن شركته كانت الوكيلة الوحيدة بالمملكة لكافة منتجات الألبان لشركة (.....) لمدة عشرين سنة، وقد سرقت الوكالة من شركته دون وجه حق من قِبل شركة (.....)، ومن خلال وجود شركته بالسوق لاحظت أن الشركة المُدَّعِية بدأت باستيراد منتجات ألبان تركية، وقد عرضت عليه المُدَّعَى عليها خدماتها؛ لتحسين هذه المنتجات، فأبدى رغبته واستعداده للتعاون، وبناءً عليه تم توقيع عقد حصري لتوزيع كافة منتجات (.....) بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١١م؛ ليبدأ العقد من تاريخ ٢٠٠٥/١/١م لغاية ٢٠٠٦/١/١م ويتجدد العقد تلقائياً، وقد بدأت شركته – المُدَّعَى عليها – بتجهيز نفسها من سيارات وعمالة وغيرها، وتلقت أول طلبية للتوزيع في ٢٠٠٥/١/٢٩م، إلا أن المُدَّعِية قد استخدمت الدعاية والإعلان المنصوص عليها في اتفاقية التوزيع؛ لتحطيم جهود شركته، وسلبها المصداقية، وذلك بالإعلان عن أسعار بيع تقل كثيراً عن السعر الذي يبيعه على شركته، بالإضافة إلى أن المُدَّعِية كانت تخزن البضاعة وتنقلها في ثلاجات وسيارات معدَّة لخزن ونقل البضائع المجمَّدة، وبالتالي كانت شركته تستلم البضائع، وبعد توزيعها على المراكز تبدأ شركته باستلام الشكاوي عن تلف البضاعة والمطالبة باستبدالها،

بالإضافة إلى أن المُدَّعِية كانت تبيع البضاعة المحجوزة لشركته بموجب طلب الشراء المرسَل لهم، وحيث تطلب شركته الكميات حسب الحاجة يكون الرد بأنه لا يوجد مخزون، كما أشار إلى أنه خلال الشهر الثاني من بداية العمل مع المُدَّعِية خالفت بنود الاتفاق، حيث سعى مندوبيها عرض منتجات الألبان على مراكز التسويق الكبرى، وبأسعار تقل عن الأسعار التي كانت شركته تشتري بها، بالإضافة إلى إعلان ذلك في الصحف، وأشار إلى أنه بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٠م توقَّفت المُدَّعِية عن تزويد شركته بالبضائع بسبب عدم وجود المخزون، وقرارها التوقف عن الاستيراد، ولوجود مديونية على شركته، وأضاف أنه فيما يخص قيمة البضاعة محل المطالبة، فإن كمية كبيرة منها إما أن تكون تالفة، أو انتهت صلاحيتها، وقد أكدت شركته التزامها بالتعهد حسب العقد رغم الخسارة، واستعدادها لتسديد المستحق حال استقرار الأمور وامتناعهم عن المنافسة، وأضاف أن شركته لا تنكر حقاً وتقر باستلام البضاعة ومسؤوليتها عن قيمتها حسب العقد، إلا أن ما حصل خلال تنفيذ العقد هو ضرر واضح تجاه شركته، وطلب في نهاية مذكرته تعويضه عن الخسائر التي لحقت بشركته بمبلغ قدره مليون وخمسمائة ألف ريالٍ (١,٥٠٠,٠٠٠)، وقد طلبت الدائرة من مدير المُدَّعَى عليها تزويد وكيل المُدَّعِية بنسخة من هذه المذكرة للإجابة عنها في الجلسة القادمة، وفي جلسة ١٤٢٨/٧/١هـ حضر وكيل المُدَّعِية (.....)، كما حضر مدير المُدَّعَى عليها، وبطلب الإجابة من وكيل المُدَّعِية قدَّم مذكرة تضمنت أن ما ذكره مدير المُدَّعَى عليها في مذكرته حديث إنشائي وإسهاب وتكرار مرسَل في أمور لا علاقة لها بموضوع الدعوى، وأشار إلى أن المُدَّعَى عليها قد أقرت بالمبلغ المستحق واستعدادها للتسديد، وطلب إلزامها بمبلغ المطالبة بالإضافة إلى أتعاب المحاماة، وبعرضه على مدير المُدَّعَى عليها اكتفى بما قدَّم، وفي جلسة ١٤٢٨/١١/٢٣هـ حضر وكيل المُدَّعِية (.....)، كما حضر مدير المُدَّعَى عليها، وفي هذه الجلسة طلبت الدائرة من طرفي الدعوى إحضار أصول سجلاتهما التجارية مع صورة منه، كما طلبت من وكيل المُدَّعِية إجابة مفصَّلة عن الاستفسارات التي أشار إليها مدير المُدَّعَى عليها في مذكرته السابقة والرد عليها،

فاستمهل لذلك، وفي جلسة ١٤٢٩/٣/٢٣هـ حضر وكيل المُدَّعِية (.....)، كما حضر مدير المُدَّعَى عليها، وحيث إنه بعد دراسة القضية تبين للدائرة أن المُدَّعِية لم تجب على ما يدفع به مدير المُدَّعَى عليها من مخالفتها للبند السادس من الاتفاقية، وبعرض ذلك على وكيل المُدَّعِية أكد أن موكلته لم تقم بمنافسة المُدَّعَى عليها، وأما بخصوص الإعلانات التجارية فقد كانت لفترة محدودة؛ ولأجل كسب العملاء وتوزيع أكبر قدر من البضائع، وقدَّم في سبيل ذلك مذكرة أشار فيها إلى أن ما ذكرته المُدَّعَى عليها كلام مرسَل، ويدل على ذلك أنها لم تذكر هذه الادعاءات إلا بعد رفع الدعوى، وأكد على طلبه إلزام المُدَّعَى عليها بمبلغ المطالبة، وبعرضه على مدير المُدَّعَى عليها اكتفى بذلك، وفي جلسة هذا اليوم حضر طرفا الدعوى، واكتفيا بما سبق أن قدَّماه، وعليه رُفعت الجلسة للمداولة.

الأسباب

وبعد سماع الدعوى والإجابة وبعد الاطلاع على أوراق القضية ومستنداتها، وحيث إن دعوى وكيل المُدَّعِية تنحصر في مطالبته بإلزام المُدَّعَى عليها بأن تدفع لموكلته مبلغاً قدره مائة وثمانية عشر ألفاً ومائة وواحد وعشرون ريالاً واثنان وثمانون هللة (١١٨,١٢١,٨٢) وذلك قيمة بضاعة وردتها موكلته للمدَّعى عليها، ولم تدفع قيمتها.

وحيث إن أساس هذه المطالبة هو تعامل تجاري بين الطرفين، فإن هذا التعامل يعتبر من الأعمال التجارية المنصوص عليها في المادة (الثانية) من نظام المحكمة التجارية، والتي تختص الدوائر التجارية بديوان المظالم بنظر المنازعات الناشئة عنها، والفصل فيها حسب نص المادة (٤٤٣) من نظام المحكمة التجارية، وقراري مجلس الوزراء رقم (٢٦١) بتاريخ ١٤٢٣/١١/١٧هـ، ورقم (٢٤١) في ١٤٠٧/١٠/٢٦هـ ، كما تختص هذه الدائرة بنظر الدعوى والفصل فيها وفق ما تقضي به قرارات وتعاميم معالي رئيس الديوان المنظِّمة لاختصاص الدوائر التجارية النوعي والمكاني.

وحيث إنه فيما يخص نظر الدعوى موضوعاً، فإنه لمَّا كان وكيل المُدَّعِية يطلب الحكم بإلزام المُدَّعَى

عليها بأن تدفع لموكلته مبلغ المطالبة، وقدَّم المستندات المثبتة لذلك، وهي عبارة عن كشوف الحساب الصادرة من موكلته، بالإضافة إلى صور الفواتير.

وحيث إن مدير المُدَّعَى عليها لم ينكر التعامل مع المُدَّعِية، كما لم ينكر استحقاق المُدَّعِية لمبلغ المطالبة، وإنما دفع بإخلال المُدَّعِية لبعض بنود الاتفاقية الموقَّعة بين الطرفين بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١١م، وقيامها بمنافسته في التوزيع، مما أفقده المصداقية، بالإضافة إلى بيعه بأسعار أعلى من السوق، وحيث ثبت للدائرة استحقاق المُدَّعِية لمبلغ المطالبة بموجب إقرار مدير المُدَّعَى عليها بذلك في مذكرته المقدَّمة بتاريخ ١٤٢٨/٣/١٩هـ، والتي جاء فيها: "إننا لا ننكر لهم حقاً، وأقر باستلام البضاعة ومسؤوليتنا عن قيمتها حسب العقد ...."، وبموجب كشوف الحساب المؤيدة لذلك، وعليه فإن الدائرة تذهب إلى إلزام المُدَّعَى عليها بمبلغ المطالبة.

وأما بخصوص مطالبة مدير المُدَّعَى عليها بالتعويض عن إخلال المُدَّعِية ببنود الاتفاقية، فإن للمدَّعى عليها رفع دعوى مستقلة بهذا الخصوص في حال توافر المستندات المؤيدة لذلك.

لذلك حكمت الدائرة بإلزام المُدَّعَى عليها شركة (.....) بأن تدفع للمدَّعية شركة (.....) مبلغاً قدره مائة وثمانية عشر ألفاً ومائة وواحد وعشرون ريالاً واثنان وثمانون هللة (١١٨,١٢١,٨٢)؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ٥٧٧٦ و١/٤٦٦٣/ق لعام ١٤٢٧هـ
رقم الحكم الابتدائي ٣٢/د/تج/٦لعام ١٤٢٩
رقم حكم الاستئناف ٢٨٧/إس/٣/١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة ٥/٨/١٤٣٠هـ

الموضوعات

١. عقد توريد ملابس. ادعاء الإكراه. وجوب سداد المديونية بالعملة الواردة في سندها .

مطالبة المدعية بإلزام المدعى عليها بسداد المتبقى من قيمة الملابس الموردة لها والتعويض عن الخسائر للتأخر في السداد - تقديم المدعية اتفاق سداد المديونية - عدم تقديم المدعى عليه بينة على الإكراه أو التدليس أو التغرير في توقيعه الاتفاقية وشهادة الشهود بصحها - رفض المدعى عليه طلب يمين المدعى على نفى ما ادعاه - وجوب سداد المبلغ بالدولار لأنه الثابت في ذمته طبقاً للاتفاقية خروجاً من خلاف تصارف عملتين أحدهما في الذمة من غير قبض واحترازاً من تفاوت سعر الصرف.

٢. تعويض عن التأخر في سداد المديونية - عدم جواز القضاء بأكثر من المديونية شرعاً - رفض طلب التعويض وإلزام المدعى عليه بأن يدفع للشركة المدعية المبلغ المتبقي من قيمة البضاعة بالدولار.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية وبالقدر اللازم لإصدار حكم فيها أنه تقدم لفرع ديوان المظالم بمنطقة الرياض وكيل شركة (...) التايلندية بلائحة دعوى ضد مؤسسة (...) تضمنت مطالبة المدعى عليه بمبلغ (١٥٠٠٠٠) مائة وخمسين ألف دولار قيمة ملابس جاهزة وردتها المدعية للمدعى عليها كما يطالب بأتعاب المحاماة والتعويض عن الضرر، مرفق بها اتفاقية سداد مديونية مؤرخة في ١٠/٨/١٤٢٧هـ موقعة من (...) ممثلا للمدعية والمدعى عليه (...) وشاهدين. قيدت قضية بالرقم المشار إليه أعلاه وأحيلت إلى هذه الدائرة فباشرت نظرها على النحو المثبت بدفتر الضبط

، وبجلسة الاثنين ١٤٢٨/٥/١١هـ قدم المدعي وكالة مذكرة بتعديل دعواه تضمنت أنه سبق أن رفع دعوى لدى وزارة التجارة بجزء من المبلغ بموجب شيكات إلا أن اللجنة بوزارة التجارة أصدرت قرارها المرفق صورته والمتضمن إلزام المدعى عليه بمبلغ ٦٠٢٤٠٠ ستمائة وألفين وأربعمائة ريال وعدم اختصاصها بالنظر في ٤٤ شيكا وبناء عليه فهو يضيفها إلى دعواه وتكون مطالبته كالتالي: ١ ـ مبلغ ٢٢٢١٣٥٠ مليونان ومائتان وواحد وعشرون ألفاً وثلاثمائة وخمسون ريالاً المتبقى من قيمة ملابس جاهزة تم توريدها ٢ـ مبلغ ٥٠٠٠٠٠ خمسمائة ألف ريال تعويض عن التأخر في السداد ٣ ـ مبلغ ٣٠٠٠٠٠ ثلاثمائة ألف ريال أتعاب محاماة زود المدعى عليه وكالة (...) بصورة منها فطلب مهلة للرد وبتاريخ ١٤٢٨/٥/١٦هـ تم إحالة القضية رقم ٤٦٦٣ لعام ١٤٢٧هـ المقامة من مؤسسة (...) ضد (...) من قبل الدائرة التجارية السابعة والعشرين إلى هذه الدائرة فاطلعت الدائرة على القضية المحالة فرأت أنها تضمنت أن (...) أكره من قبل المدعى عليه بصفته وكيلا لشركة (...) التايلندية على التوقيع على اتفاق سداد مديونية ولم يحدد في لائحة دعواه طلبه، وتبين للدائرة أن الاتفاقية المذكورة هي محور هذه الدعوى كما أن طرفاها هم أطراف القضتين المذكورة و بناء عليه أصدرت الدائرة قرارها رقم ٨١ لعام ١٤٢٨هـ بضم القضية رقم ١/٤٦٦٣/ق لعام ١٤٢٧هـ إلى هذه القضية رقم ١/٥٧٧٦/ق لعام ١٤٢٧هـ والمقامة من شركة (...) ممثلة في وكيلها (...) ضد مؤسسة (...) للتجارة وفي جلسة الاثنين ١٤٢٨/٦/٣هـ زود المدعى عليه وكالة (...) المدعي وكالة (...) بصورة من لائحة دعوى القضية رقم ١/٤٦٦٣ق لعام ١٤٢٧هـ وذكر أنها جواب على هذه الدعوى في هذه القضية وملخصها أن البضاعة المشتراه من المدعية قد سدد المدعى عليه قيمتها كاملة وأما بخصوص اتفاقية سداد المديونية المؤرخة في ١٤٢٧/٨/١٠هـ فقد وقعها موكله تحت الإكراه وسألته الدائرة هل لديك ما يثبت السداد والإكراه فأجاب بالنسبة للسداد فلدي ما يثبت ذلك، وسيقدمه في الجلسة القادمة وفي جلسة السبت ١٤٢٨/٧/١هـ قدم المدعى عليه وكالة كشف بالحوالات الصادرة من موكله إلى المدعية فسألته الدائرة ما تقول في

اتفاقية سداد المديونية الموقعة بتاريخ ١٤٢٧/٨/١٠هـ فأجاب بأن موكله قد وقع عليها فعلاً إلا أنه كان تحت التهديد والإكراه ثم سألته الدائرة هل الحوالات المقدمة بجلسة هذا اليوم قبل الاتفاقية أم بعدها فأجاب بأنها قبلها ثم سألته الدائرة هل لديك ما يثبت الإكراه فأجاب: نعم وسأحضر الشهود في الجلسة القادمة على أن لا تقل عن شهرين فأفهمته الدائرة أن هذه آخر مهلة لإحضار الشهود لكونها طويلة وإلا سيكون عاجزاً عن ذلك فاستعد المدعى عليه وكالة بما ذكر وفي جلسة يوم الأربعاء ١٤٢٨/٩/٧ طلبت الدائرة من المدعى عليه وكالة تقديم شهوده الذي طلب الأجل لهم وقرر أنه لم يحضرهم ويطلب مهلة إضافية فأفهمت الدائرة أن هذه آخر مهلة ويعتبر عاجز عن تقديم البينه ثم دفع المدعى عليه وكالة بالطعن في وكالة (...) عن شركة (...) لكونه سبق أن توكل عن المدعى عليه فأجاب المدعي وكالة بأن الوكالة التي ادعى إعطائها له (...) هي وكالة لم استلمها وقمت برفع دعوى بسبب هذه الوكالة فسألت الدائرة هل لديك ما يثبت استلام المدعي وكالة هذه الوكالة فأجاب: أنه يطلب مهلة لذلك فأفهمته الدائرة أنها تعتبر مهلة لإحضار الشهود أيضاً وفي جلسة الثلاثاء ١٤٢٨/١١/٢٤هـ قدم المدعى عليه وكالة مذكرتين الأولى مكونه من خمس صفحات والثانية مكونة من ثلاث صفحات تركز مضمونها على أن موكله وقع على الاتفاقية وقد دلس عليه فيها لكونه أمي لا يقرا ولا يكتب وقد وثق في وكيل المدعية (...) وزود المدعي وكالة بصورة منها وبإطلاعه عليه قرر أنه يكتفي بما سبق في الرد عليها ثم سألت الدائرة المدعى عليه وكالة عن شهوده فقرر أنه ليس لديه شهود ولا بينه غير ما قدمه في هذه القضية كما صادق المدعي وكالة على جميع أقوال الوكيل السابق ثم قرر المدعى عليه وكالة أنه لا يطلب يمين المدعي أصالة ويرفضها وقرر أنه يكتفي بما سبق وليس لديه ما يقدمه كما قرر المدعي وكالة اكتفاءه أيضاً وطلب الطرفان الفصل في القضية فطلبت الدائرة من المدعي وكالة إحضار الشهود الموقعين على الاتفاقية فاستعد بإحضارهم وفي جلسة هذا اليوم احضر المدعي وكالة الشهود الذين طلب منه في الجلسة الماضية وهم الموقعون على الاتفاقية المؤرخة في ١٤٢٧/٨/١٠هـ الشاهد الأول (...) فسألته الدائرة ما

علاقتك بالمدعي والمدعى عليه فأجاب قائلاً: بان وكيل المدعية هو ابن عمه في الجد السابع وأما المدعى عليها فلا علاقة لي به ثم سألته عن توقيعه على الاتفاقية فأجاب بان توقيعي صحيح وقد شهد عليه وأضاف بأنه وقع عليها الطرفان بعد أن قرءاها واطلعا عليها قال: وسمعت المدعي وكالة ذكر مضمون هذه الاتفاقية للمدعى عليه وسمعت موافقة المدعى عليه عليها كما أشهد توقيعه عليها ثم سألت الدائرة الشاهد (...) ما علاقتك بالطرفين فأجاب قائلاً: بأن المدعى عليه كان وكيلاً لكفيلي الأمير (...) وأما (...) فهو أحد تجار الجملة في السوق وتعرفت عليه في ذلك ثم سألته الدائرة عن الاتفاقية فأجاب: بأني سعيت في الصلح بين (...) والمدعى عليه وركبت مع المدعى عليه حتى وصلنا إلى مكتب (...) ثم جلسنا وتناقشنا عدة مرات حول الصلح حتى اتفق (...) والمدعى عليه ووقعا على هذه الاتفاقية بعد قراءتها وسمعناها جميعاً وسمعها المدعى عليه ووقع عليها كما وقع عليها (...) ووقعت أنا عليها والشاهد الأخر ثم تم إحضار الشيكات ووقع عليها (...) أمامي، وأضاف الشاهدان بأن سمعنا بان المبلغ المذكور في الاتفاقية من كلا الطرفين بأن قيمة ملابس جاهزة، وما المدعى عليه (...) فعقب على شهادة الشهود قائلاً: أنه وقع على هذه الاتفاقية وهو ما يقرأها وإنما ثقة في (...) وثقة في (...) ولا اقبل شهادتهما، وأضاف بأن بينه وبين المدعية تعامل في شراء الملابس. ثم سألت الدائرة المدعي وكالة كم استلمت من الاتفاقية فأجاب بأنه بناء على الحكم الصادر من وزارة التجارة فقد صدر حكم بمبلغ ٦٠٢٤٠٠ ريال يعادل ١٦٠,٠٠٠ دولار من الاتفاقية. ثم سألت الدائرة المدعى عليه (...) هل تم سداد أي مبلغ بحواله أو غيرها بعد تاريخ الاتفاقية ١٤٢٧/٨/١٠هـ فأجاب قائلاً: بعد صدور حكم وزارة التجارة ودخوله السجن سدد ٣٠٠,٠٠٠ريال لأجل الخروج من السجن ولم يسدد بعد الاتفاقية غير هذا المبلغ ثم سألته الدائرة عن عمله الحالي فأجاب: بأنه تاجر ملابس جاهزة بالقطاعي. ثم سألته الدائرة هل تطلب يمين المدعى عليها أو ممثلها (...) على صحة المبلغ فأجاب: لا أقبل يمينهم. ثم اكتفى الطرفان بذلك.

الأسباب

وبما أن المدعية تطالب بمبلغ ٢٢٢١٣٥٠ مليونين ومائتين وواحد وعشرين ألفاً وثلاثمائة وخمسين ريالاً المتبقى من قيمة ملابس جاهزة تم توريدها للمدعى عليها إضافية إلى مبالغ أخرى عبارة عن تعويض عن الخسائر اللاحقة بها نتيجة تأخير سدادها هذا المبلغ وقدم إثباتا لدعواه ١. اتفاقية سداد المديونية المؤرخة في ١٤٢٧/٨/١٠هـ والتي تضمنت إقرار المدعى عليه أصالة بمبلغ سبعمائة وخمسين ألف دولار لصالح المدعية واجبة الدفع منذ ثمان سنوات، تم خصم مبلغ ١٢٥,٠٠٠دولار ليكون المبلغ المتبقى هو ٦٢٥,٠٠٠ دولار تدفع مقسطة واشتراط البند (٢) من الاتفاقية أنه في حال التأخر في سداد أي قسط أكثر من ١٥ يوماً يكون الخصم ملغيا ويجب دفع المبلغ كاملا. ٢. شيكات بمبلغ متفرقة موقعة من المدعى عليه وبما أن المدعى عليه أجاب بصحة توقيعه على الاتفاقية وبأن هناك تعامل سابق مع المدعية وأكد ذلك الشهود الموقعون على الاتفاقية أمام الدائرة وادعى المدعى عليه الإكراه بحسب ما ذكر في دعواه المقيدة بالرقم ٤٦٦٣ لعام ١٤٢٧هـ والمذكرات التي قدمها وكيله، كما ادعى في جلسة هذا اليوم أنه وقع على هذه الاتفاقية وهو لم يقرأها وإنما ثقة في (...) وثقة في (...) وهو ما سبق أن ذكره وكيله في مذكرتيه المقدمة بجلسة الثلاثاء ١٤٢٨/١١/٢٤هـ وبما أن هذا يعد اختلافا في الدفع من قبل المدعى عليه إذ إن حالة الإكراه تخالف حالة فرط الثقة وتناقضها، فوجود الثقة يمنع وجود الإكراه وبما أن الشهود الموقعين على الاتفاقية اللذين ارتضاهما المدعى عليه لتحمل الشهادة أثناء توقيع الاتفاقية قد شهدا بأنه سمع ما في الاتفاقية ووقع على ذلك كما أن ظاهر الحال يشهد لذلك. وبما أنه لم يقدم أي بينه على وجود الإكراه أو التدليس والتغرير الذي يدعيه، وحتى مع وجود هذا التناقض في أقواله فإن الدائرة لم تغفل أياً منها وأفهمته بأن له حق طلب يمين المدعي على نفي ما أدعاه فأبى ذلك وبما أن المدعى عليه أفاده بأنه لم يسدد بعد هذه الاتفاقية أي مبلغ سوى مبلغ ٣٠٠,٠٠٠ثلاثمائة ألف ريال لأجل خروجه من السجن الذي دخله بموجب حكم وزارة التجارة رقم ٢٨/٣٣٣ وتاريخ ١٤٢٨/٢/٢١هـ المرفق صورته في ملف القضية

وبما أن هذا الحكم قد تضمن إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ ٦٠٢٤٠٠ ستمائة وألفين وأربعمائة ريال أي ما يعادل ١٦٠,٠٠٠دولار من الاتفاقية وبما أنه وبعد حسم هذا المبلغ من أصل المديونية الوارد في تلك الاتفاقية. وذلك اعتمادا على إلغاء الخصم الممنوح للمدعى عليه بناء على البند (٢) من الاتفاقية حيث لم يسدد خلال المدة المتفق عليها. يكون المتبقى مبلغ (٥٩٠,٠٠٠) خمسمائة وتسعون ألف دولار وهو الثابت في ذمة المدعى عليه ولا يبغي صرفها إلى عملة الريال السعودي خروجا من الخلاف في مسألة تصارف عملتين إحداهما في الذمة من غير قبض ، واحترازا كذلك من تفاوت سعر العملة حيث إن المبلغ الذي يدعيه المدعي بالريال السعودي يختلف عن المبلغ بالدولار؛ زيادة بحوالي مائة ألف ريال بناء على سعر الصرف المعروف. مما تنتهي معه الدائرة إلى إلزام المدعى عليه بمبلغ (٥٩٠٠٠٠) خمسمائة وتسعين ألف دولار وما عدا ذلك من طلبات المدعي فهي مطالبة بالتعويض عن التأخر في السداد ولا يجوز التعويض عن ذلك لما فيه من الربا المنهي عنه شرعا.

فلذلك وبعد دراسة القضية وسماع الدعوى وبعد المداولة حكمت الدائرة : إلزام (...) صاحب مؤسسة (...) بأن يدفع لشركة ايما (...)(التايلندية) مبلغاً قدره ٥٩٠,٠٠٠خمسمائة وتسعون ألف دولار ورد ما عدا ذلك من طلبات الطرفين، وبالله التوفيق.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١٢٧٥/ق/٥ لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٠٩/د/تج/٢١ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٢٩٥/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٨/١٩هـ

الموضوعات

عقد توريد – صفة – مسؤولية التابع.

مطالبة المُدَّعِي إلزام المُدَّعَى عليه بدفع قيمة الأدوية والمستلزمات الطبية التي وردها لصيدليته – ثبوت أن عقد إيجار الصيدلية باسم المُدَّعَى عليه وأن جميع المعاملات تتم باسمه – أثره: عدم صحة دفع المُدَّعَى عليه بأن الصيدلية التي تم توريد الدواء لها مملوكة لشخص آخر غيره – تقديم المُدَّعِي المصادقة على رصيد المديونية موقَّعة ومختومة بختم صيدلية المُدَّعَى عليه – ثبوت تفويض من قام بالتوقيع على المصادقة وختمها، وحلف المُدَّعِي يمين الاستظهار المثبتة لدعواه – أثره: ثبوت قيمة الأدوية الموردة في ذمة المُدَّعَى عليه – مؤدى ذلك: إلزام المُدَّعَى عليه بأن يدفع للمدَّعي المبلغ موضوع الدعوى.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه تقدم إلى المحكمة الإدارية بمنطقة المدينة المنوَّرة وكيل المُدَّعِي (.....) بلائحة ادعاء يختصم فيها المُدَّعَى عليه، قُيِّدت قضية بالرقم المشار إليه أعلاه، وأحيلت إلى هذه الدائرة، وتم تحديد جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٩/١/١٣هـ موعداً لنظرها، وبالنداء على الأطراف حضر المُدَّعِي أصالة (.....) والمثبت في دفتر الضبط هويته، وحضر لحضوره وكيل المُدَّعَى عليه (.....) والمثبت في دفتر الضبط هويته ووكالته، وبسؤال المُدَّعِي عن دعواه، قال: إني بعت على المُدَّعَى عليه بضاعة عبارة عن أدوية ومستلزمات طبية للصيدلية العائدة ملكيتها له، وترتب في ذمته مبلغاً وقدره (١٤٨١٩٣) مائة وثمانية وأربعون ألفاً ومائة وثلاثة وتسعون ريالاً،

وأطلب إلزامه بسداد هذا المبلغ، وبسؤال المُدَّعَى عليه وكالة الجواب طلب مهلة لذلك.

وفي جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٩/٢/٢٦هـ حضر المُدَّعِي أصالة (.....) وحضر وكيل المُدَّعَى عليه (.....) والمثبت في دفتر الضبط هويته ووكالته، ثم سألت الدائرة وكيل المُدَّعَى عليه عن جواب موكله على الدعوى، فقرر أن موكله يملك صيدلية (.....) ولا علاقة له بصيدلية (.....) فهي مملوكة لشخص يُدعى (.....)، وقدَّم صورة من رخصة فتح محل صيدلية (.....) جاء في خانة اسم صاحب المحل (.....)، كما قدَّم شهادة تسجيل مؤسسة (.....)، وفيها أنها عائدة لـ (.....)، كما قدَّم خطاباً فيه موافقة ندب الصيدلي (.....) من صيدلية (.....)؛ ليعمل في صيدلية (.....) موقَّعاً من مدير الشؤون الصحية بالعاصمة المقدَّسة، وباطلاع المُدَّعِي أصالة واستلامه نسخة من المستندات، وطلب جوابه على دفع المُدَّعَى عليه وكالة قرر بأن صيدلية (.....) تعود ملكيتها للمدَّعى عليه، وقدَّم صورة من ترخيص فتح مؤسسة (.....)، وجاء فيه أن اسم المؤسسة (.....)، وجاء في عنوانها شارع (.....)، وجاء في اسم المالك (.....)، وأضاف أنه لا صحة لما دفع المُدَّعَى عليه وكالة بعدم ملكه صيدلية (.....)، كما قدَّم صورة تعميد من (.....) جاء في تعريفه صاحب صيدليات (.....) بمكة المكرمة، ثم بين قوسين (باب الفتح – المسفلة) كما قدَّم كشف حساب للمدَّعى عليه وقَّع فيه على مطابقة الرصيد مع ختمه بختم مؤسسة (.....)، وبعرض ذلك على وكيل المُدَّعَى عليه قرر أن الأختام لا تعود لموكله، وأن التعميد لا يعلم عنه شيئاً، ويطلب الرجوع لموكله لسؤاله عنه

وفي جلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٢٩/٤/١٥هـ سألت الدائرة المُدَّعِي عما يثبت ملكية المُدَّعَى عليه لصيدلية (.....)، فقدَّم خطاباً موقَّعاً من (.....) يوضح فيه أن صيدلية (.....) رخصت بعد الاتفاق بينه وبين مؤسسة (.....)، وأن جميع التعاملات كانت تتم عن طريق مؤسسة (.....)، كما قدم مستنداً لترخيص مزاولة مهنة للصيدلي (.....)، وجاء فيه أنه يعمل في صيدلية (.....) لصاحبها المُدَّعَى عليه، وأرفق بهذا المستند عدداً من الفواتير مذيَّلة بالمستلم (.....)، وبعد تسلم وكيل المُدَّعَى عليه نسخة من المستندات سألته الدائرة عن الفواتير المرفَقة وما يقول في شأنها،

فقرر أن صيدلية (.....) عائدة لموكله، وأن (.....) يعمل في صيدلية (.....)، وعلى كفالة موكلي وأطلب مهلة للرجوع إلى موكلي؛ للتأكد من هذه الفواتير.

وفي جلسة يوم الأحد الموافق ١٤٢٩/٤/٢١هـ سألت الدائرة وكيل المُدَّعَى عليه عن المستندات التي استلمها في الجلسة السابقة، فقرر أنه فيما يتعلق بالفواتير فإنه بالفعل تم استلام البضائع الموضحة فيها من قِبل الموظف الذي يعمل في الصيدلية، وهو المدعو (.....) إلا أن هنالك أمراً يحتاج إلى إيضاح وهو أنه عند قدوم هذا الموظف استقبله شخص يكنى بـ (.....) واسمه (.....)، (.....) الجنسية، وأوهمه أنه هو (.....)، ثم قام هذا الشخص بتوصيل هذا الموظف للمدعو (.....)، وهو صيدلي على كفالة (.....) وقاموا بتشغيله في صيدلية (.....)، العائدة ملكيتها للمدعو (.....)، وقاموا بسحب البضائع الموضحة في الفواتير المقدَّمة في الجلسة السابقة لصيدلية (.....)، وقد أحضرت المدعو (.....) لسماع ما لديه حول هذا الموضوع، فحضر المدعو (.....) والمثبت في دفتر الضبط هويته، وبسؤاله عما لديه من شهادة، قال: إني قدمت إلى السعودية بتأشيرة على كفالة (.....)، واستقبلني شخص يُدعى (.....)، وظننت أنه (.....) وأوصلني إلى المدعو (.....)، وأفهمني بأن تعاملي سيكون معه، وتم تشغيلي في صيدلية (.....) العائدة ملكيتها للمدعو (.....)، وعملت فيها قرابة أربعة أشهر، ثم تم نقلي إلى صيدلية (.....) العائدة ملكيتها لـ (.....) والبضائع الموضحة في الفواتير تم تنزيلها في صيدلية (.....)، وبعرض الفواتير عليه قال: هذه الفواتير كلها باستلامي عندما كنت أعمل في صيدلية (.....) ما عدا الفواتير التي تحمل الأرقام (٨٢٠) و(٨٣٢) و(٨٧٧) و(٩٠٦) و(٩٠٧) و(٩٠٨) والختم الذي عليها سلَّمني إياه المدعو (.....).

وفي جلسة يوم السبت الموافق ١٤٢٩/٥/٥هـ حضر المُدَّعَى عليه أصالة (.....) والمثبت في دفتر الضبط هويته، ثم سألت الدائرة المُدَّعِي هل كان الاتفاق بينه وبين المُدَّعَى عليه عن طريق المقابلة والمشافهة، فقرر أن (.....) لم يقابله قط، وأن مكفول المُدَّعَى عليه (.....) هو من أتى بصورة

التعميد، ولم يكن معه أصل، وأنني لم أر (.....) غير أن شخصاً اسمه (.....) المكنى بـ (.....) قابلته في المستودع، وأوهمني في حديثه أنه (.....)، بعد ذلك سألت الدائرة المُدَّعَى عليه أصالة عن علاقته بـ (.....) فقرر أن هذا الرجل كان يعمل باسمه متستراً وهو من أحضر على كفالتي الصيادلة (.....) و(.....) و(.....)، وعن طريقه وكلت شخصاً اسمه (.....) وكالة خاصة لمراجعة الدوائر الحكومية، واستخراج الأوراق الرسمية علماً بأنني لم أقابل هؤلاء، ولم أرهم وكانوا يعملون لحساب (.....) الذي يعمل باسمي، وقد كان اتفاقي مع (.....) على أن يعمل باسمي لحسابه في صيدلية (.....)، ولكنه تجاوز وعمل باسمي في صيدلية (.....).

وفي جلسة هذا اليوم ذكر وكيل المُدَّعَى عليه أنه أحضر بمعيته المدعو (.....) أحد مكفولي موكله وطلب سماع إفادته حول موضوع القضية، فحضر المدعو (.....) والمثبت في دفتر الضبط هويته، وبسؤاله عما لديه من شهادة قال: عرض عليَّ أحد أصدقائي فرصة للعمل في السعودية، واتصل بي شخص ذكر لي أن اسمه (.....)، وفهمت منه أنه صاحب العمل الذي سأعمل عنده، وتفاوضت معه عبر الهاتف عن المرتب، وطريقة العمل، ثم لما قدمت إلى السعودية استقبلني (.....) الذي علمت فيما بعد أنه (.....) ويكنى بـ (.....)، وعملت في صيدلية (.....) في شارع (.....) في مكة، وبعد فترة اكتشفت أنا وزميلي (.....) أن هذا الشخص الذي أعمل معه ليس (.....)، وبعد فترة كان المدعو (.....) مدير الصيدليات الذي كان على كفالة (.....) يوجِّهني بأن أعطي لمندوبي شركات الأدوية دفعات من الحساب، وقبل وصول المندوب يأتي ويأخذ الإيراد، ويضعني في موقف محرج مع المندوبين، وبعد خلافي معه حول هذه التصرفات عزلني عن العمل، وبعد فترة عملت في صيدلية (.....) في مكة بالعزيزية، ثم انتقلت إلى المعهد الفني للتدريب الصحي بالمدينة المنورة، ثم عقب المُدَّعِي بقوله: لقد ذهبت إلى صاحب العقار الذي كانت الصيدلية فيه وأحضرت صورة من عقد الإيجار الذي يوضح أن المستأجر هو المُدَّعَى عليه وزودني أيضاً بصورة من الشيكات التي كانت تدفع كأجرة للصيدلية مسحوبة من قِبل المُدَّعَى عليه، وذكر لي صاحب العقار أن أحد

الشيكين اتضح أنه دون رصيد وزوَّدني بصورة من ورقة الاعتراض عليه، وبعرض ذلك على وكيل المُدَّعَى عليه قرر صحة عقد الإيجار، وقال: إن هذا العقار استؤجر من قبل (.....) لتفتح فيه صيدلية، ثم يبيعها فيما بعد على (.....) وعقد الإيجار بتوقيع موكلي (.....)، وهذه المبالغ دُفعت من حسابه، ثم عقَّب المُدَّعِي بقوله لقد حصلت على صورة عقد بين المدعو (.....)، والمدَّعى عليه يؤجر فيه المُدَّعَى عليه صيدلية (.....) على المدعو (.....)، وقدَّم صورته، وبعرضها على وكيل المُدَّعَى عليه قرر عدم صحتها، ثم استوضحت الدائرة من وكيل المُدَّعَى عليه، هل كان موكلك قد أذن للمدعو (.....) بالتعامل مع الغير بالبيع والشراء باسمه، فقرر بقوله نعم أذن له، ولكن لم يأذن له بالتعامل عن طريق صيدلية (.....)، ثم استوضحت الدائرة من المدعو (.....) عن عقد الإيجار الذي قدَّمه المُدَّعِي وسألته هل العقار المؤجر في هذا العقد هو الصيدلية التي كنت تعمل فيها، وكنتم تتعاملون مع مؤسسة المُدَّعِي فقرر بقوله نعم، وكان يأمرني المدعو (.....) بأن أسدد لهم دفعات من حسابه، ثم سألت الدائرة المُدَّعِي عن أصل المصادقة على الرصيد المرفقة ضمن أوراق القضية، فأبرزه وتمت مطابقته مع الصورة، ثم سألته الدائرة بأن هذه المصادقة تخص صيدلية (.....) شارع (.....)، فقرر أن تعاملنا كان مع هذه الصيدلية، وكنا نفهم أن اسمها صيدلية (.....) حسب اللوحة المكتوبة على واجهتها، وكلمة الأمين مكتوبة بعبارة صغيرة، والتوقيع الذي على المصادقة هو توقيع المدعو (.....)، والختم ختم المُدَّعَى عليه، وبعرض هذه المصادقة على وكيل المُدَّعَى عليه قال: التوقيع هو توقيع (.....)، وكان مديراً لصيدليات موكلي، وكان مفوَّضاً من قِبل المدعو (.....) بالتعامل مع الغير، أما الختم فلا يخص موكلي، وبعرض هذا الكشف على المدعو (.....) الحاضر، قرر أن هذا الختم هو الذي كنا نختم به حينما كنا نتعامل مع الغير، ثم رأت الدائرة توجيه يمين استظهار للمدَّعي على صحة دعواه، وبعرض ذلك عليه قرر استعداده بذلك، ثم حلف قائلاً: "أقسم بالله العظيم أن البضائع التي أطالب بقيمتها وردت إلى صيدليات المُدَّعَى عليه وأن المبلغ الذي أطالب به في هذه الدعوى مستحق لي في ذمة المُدَّعَى عليه". ثم عقب

وكيل المُدَّعَى عليه بقوله: لقد استلم المُدَّعِي من المدعو (.....) مدير الصيدليات شيكات مقابل المديونية التي له على موكلي، وإذا كان ينكر ذلك فأطلب يمينه، وبعرض ذلك على المُدَّعِي قرر عدم صحته، وقرر استعداده أن يحلف، ثم حلف قائلاً: "أقسم بالله العظيم أنني لم أستلم قيمة البضائع التي أطالب بقيمتها من حساب المدعو (.....)". ثم قرر الطرفان اكتفاءهما بما سبق وأن قدَّماه، وليس لديهما ما يودان إضافته، وبناءً عليه حكمت الدائرة في القضية؛ لما يلي من الأسباب.

الأسباب

لما كان المُدَّعِي يهدف من إقامة دعواه إلى إلزام المُدَّعَى عليه بدفع مبلغ وقدره (١٤٨١٩٣) مائة وثمانية وأربعون ألفاً ومائة وثلاثة وتسعون ريالاً، وذلك مقابل توريد بضاعة إلى صيدلية (.....) المُدَّعَى عليه عبارة عن أدوية ومستلزمات طبية، ولمَّا كان المُدَّعَى عليه دفع بأن هذه المديونية مستحقة على صيدلية (.....) التي يملكها شخص آخر غير موكله، ولمَّا كان المُدَّعِي قد أثبت أن صيدلية (.....) عائدة للمدَّعى عليه، كما يتضح ذلك من عقد الإيجار الخاص بالصيدلية، وأيضاً صورة الشيكات التي دُفعت كأجرة للصيدلية إضافةً إلى صورة الخطاب الموقَّع من المدعو (.....)، والذي يوضح أن صيدلية (.....) رخَّصت بعد الاتفاق بينه وبين مؤسسة المُدَّعَى عليه، وأن جميع التعاملات كانت تتم عن طريق مؤسسة (.....).

ولمَّا كان الصيادلة الذين عملوا في هذه الصيدلية قد شهدوا بأن البضائع التي يدَّعي بها المُدَّعِي قد وردت إلى هذه الصيدلية، وأن التعامل تم بين المُدَّعِي وبين الشخص المدعو (.....) والمكنى بـ (.....)، وأن هذا الأخير قد أذن له المُدَّعَى عليه بالتعامل مع الغير بالبيع والشراء، كما يتضح من إقرار وكيل المُدَّعَى عليه، وأيضاً إقرار المُدَّعَى عليه أصالة بأنه أذِن لهذا الشخص بالعمل في التجارة باسمه.

ولمَّا كان المُدَّعِي قد قدَّم مصادقة على رصيد المديونية موقَّعاً ومختوماً بختم صيدلية المُدَّعَى عليه،

ولمَّا كان وكيل المُدَّعَى عليه قد أقر بأن هذا التوقيع الذي على المصادقة هو توقيع المدعو (.....)، وكان هذا الأخير يعمل مديراً لصيدليات موكله، وأنه مفوَّض من قِبل المدعو (.....) المفوَّض من قِبل المُدَّعَى عليه أصالة، ولمَّا كان المُدَّعِي قد حلف يمين الاستظهار المثبتة لدعواه بناءً على طلب من الدائرة استيثاقاً لما يدَّعي به المُدَّعِي فإنه في ظل ما ذُكر أعلاه، فإن الدائرة تنتهي إلى ثبوت ملكية الصيدلية التي يدَّعي المُدَّعِي بتوريد الأدوية لها، وأيضاً ثبوت قيمتها في ذمة المُدَّعَى عليه، ولمَّا كان وكيل المُدَّعَى عليه قد دفع بأن المُدَّعِي استلم مبالغ من مدير الصيدليات المدعو (.....) تخص هذه المديونية التي يطالب بها، ولمَّا كان المُدَّعِي قد أنكر صحة هذا الدفع، ولا يوجد لدى المُدَّعَى عليه بينة تعضده، وطلب يمين المُدَّعِي على نفيه، وأدى المُدَّعِي هذه اليمين على النحو الموضح في الوقائع، فإن الدائرة تنتهي إلى رفض هذا الدفع.

ولا ينال من ذلك ما دفع به المُدَّعَى عليه من أنه لم يأذن للمدعو (.....) بفتح صيدلية (.....)، فإن هذا الدفع يدحضه استئجار مقر الصيدلية باسمه، ودفعه جزءاً من إيجاراتها من حسابه الشخصي، إضافةً إلى إقراره بأنه أذِن للمدعو (.....) بالعمل في التجارة باسمه متستراً، وأيضاً إقرار موكله بأن المُدَّعَى عليه قد أذِن لهذا الشخص بالبيع والشراء، والتعامل مع الغير باسمه، وترى الدائرة أنه في ظل هذه الوقائع مع إذن المُدَّعَى عليه لهذا الشخص بالتعامل مع الغير بالبيع والشراء، وإذنه له بالاشتغال بالتجارة تحت اسمه، فإنه تفريط منه يتحمل تبعته، وله الحق في الرجوع عليه، ولا يقبل منه الدفع بإمضاء التصرفات التي يرى أنه لا مسؤولية تلحقه منها، ورفض واستثناء التصرفات التي يلحقه جراءها غرم وضمان للغير؛ ذلك أنه أطلق له الإذن بالتعامل مع الغير باسمه.

لذلك حكمت الدائرة بإلزام (.....) سجل رقم (.....) بأن يدفع لـ (.....) سجل رقم (.....) مبلغاً وقدره (١٤٨١٩٣) مائة وثمانية وأربعون ألفاً ومائة وثلاثة وتسعون ريالاً؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١٥٩٩/١/ق لعام ١٤٢٧هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١١٩/د/تج/٧ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٢٩٨/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١/٩/١٤٣٠هـ

الموضوعات

عقد توريد – إقرار – وكالة بالإقرار – فواتير – قرائن – خبرة محاسبية – أتعاب الخبرة – أتعاب محاماة.

مطالبة المُدَّعِية إلزام المُدَّعَى عليها بأن تدفع لها قيمة شرائح التغليف الموردة لها، وتعويضها عما لحقها من ضرر، وما فاتها من كسب لعدم سداد مستحقاتها في مواعيدها:

١- إقرار وكيل المُدَّعَى عليها بأحقية المُدَّعِية في مبلغ (.....) – ثبوت شمول الوكالة لحق الإقرار – أثره: صحة الإقرار واعتباره حجة على موكلته – انتهاء الخبير المنتدب في الدعوى إلى استحقاق المُدَّعِية لمبلغ (.....) دولار على أساس أن الشركة المُدَّعِية رفعت أسعار منتجاتها أكثر من مرة، وأن المُدَّعَى عليها قامت بإثبات تلك الفواتير بسجلاتها، وقامت بسداد جزء منها – عدم اعتراض المُدَّعَى عليها على هذه الفواتير عند استلامها، وعدم اعتراضها على البضاعة حين استلامها وسدادها جزءاً من ثمنها ينفي وجود عيوب بها – أثر ذلك: استحقاق المُدَّعِية لمبلغ (.....) وعدم وجود مبرر لندب خبير فني للوقوف على أسباب تلف البضاعة؛ لأن السكوت في معرض الحاجة بيان.

٢- أتعاب المحاماة – من مطل صاحب الحق حتى أحوجه إلى الشكاية فما غرمه بسبب ذلك فهو على الظالم المماطل – ثبوت أن المُدَّعَى عليها ألجأت المُدَّعِية للاستعانة بمحام لكونها شركة أجنبية؛ للحصول على حقها، وكان الجزء الأكبر من الحق محل إقرار من المُدَّعِية – أثر ذلك: تقدير الدائرة لأتعاب المحاماة بنسبة (٥٪) من المبلغ المحكوم به – مؤدى ذلك: إلزام المُدَّعَى عليها بأن تدفع للمدَّعية مبلغ (.....) ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

الأَنْظِمَة واللَّوائِح

- نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٢) بتاريخ ١٣٥٠/١/١٥هـ.

الوَقائِع

تتلخص وقائع هذه القضية حسبما يبين من أوراقها في تقدم وكيل المُدَّعِي (.....) بلائحة دعوى إلى رئيس الديوان أورد فيها قوله:

أولاً: ١- جرى التعامل التجاري بين الشركة (.....) (موكلتنا) التي تعمل في نشاط صناعة شرائح التغليف البلاستيكية والمعدنية بأنواعها المختلفة وتقوم هذه الشركة بتصديرها إلى كافة عملائها في دول العالم.

٢- أن المُدَّعَى عليه يعمل في إنتاج الحلويات بكل أنواعها المختلفة وقد جرى التعامل مع موكلتنا لجهة استيراد شرائح التغليف بلاستيكية ومعدنية وخلافه من منتجات الشركة (.....) (موكلتنا) بموجب فواتير شحن يتم تسديدها من قِبل المُدَّعَى عليه، وقد نشأت هذه العلاقة التجارية بين موكلتنا (الشركة (.....)) والمدَّعى عليه منذ عام ٢٠٠٠م ألفين ميلادي، وحتى ٢٠٠٥م ألفين وخمسة ميلادي.

٣- أن المُدَّعَى عليه في الآونة الأخيرة قد أخفق في تسديد المبالغ المستحقة عليه بعد استلام المواد المشحونة إليه بموجب بوالص شحن والموضح فيها رقم الطلبية والكمية والمواصفات والسعر بالدولار الأمريكي لكل كيلو غرام وزناً، ولكل شحنة مرسلة للمدَّعى عليه من قِبل موكلتنا (الشركة (.....)).

٤- تقدم المُدَّعَى عليه أكثر من مرة بطلب إعادة جدولة الدَّين المستحق عليه بموجب رسالة بالفاكس برقم (٢٠٠٤/٠٨٣٤٣) بتاريخ ٢٠٠٤/٨/١م، وتوزيع المستحقات على ثمانية دفعات، والموقع من

(.....).

٥- أجابت موكلتنا (الشركة (.....)) بموجب خطاب مؤرخ في ٢٠٠٤/١٠/٤م، وتؤكد فيه على ضرورة الالتزام بدفع المستحقات خلال (١٨٠) يوماً بعد تاريخ الفاتورة على ألا تتجاوز حدود التسهيلات المسموح بها (مليون ومائة ألف) دولار.

٦- أن التأخير في السداد يلحق ضرراً بموكلتنا (الشركة (.....)) وضرورة الالتزام بالوفاء وفي تاريخ الاستحقاق.

٧- خطاب مصنع (.....) (المُدَّعَى عليه) رقم (٢٠٠٤/١٠٩٣) بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/١١م المتضمن اقتراح قبول إعادة جدولة دفعات مالية، وموقَّع من (.....).

٨- قامت موكلتنا (الشركة (.....)) بإرسال فاكس (إنذار نهائي وأخير) إلى مصنع (.....) (المُدَّعَى عليه) بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٥م يشير إلى حساب المُدَّعَى عليه المتضمن التذكير والتسديد بأنه لم يتم الالتزام بكل ما سبق من وعود وجدولة سداد الفواتير المستحقة الوفاء، والحالَّة الدفع، وإعطاؤهم آخر مهلة للسداد يوم ٢٠٠٥/٨/١٧م، والمتضمن رقم الفاتورة بتاريخها بتاريخ الاستحقاق، والمبلغ بالدولار الأمريكي، وعدد الفواتير (١٥) خمسة عشر فاتورة، وإجمالي المبلغ المستحق مبلغ وقدره (٩٩, ٤٨٤, ١,٨٤٤) دولاراً أمريكياً فقط، مليون وثمانمائة وأربعة وأربعون ألف وأربعمائة وأربعة وثمانون دولاراً أمريكياً وتسعة وتسعون سنتاً.

٩- قام مصنع (.....) (المُدَّعَى عليه) بإرسال فاكس برقم (٢٠٠٥/١٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٧م يقترح بأنه سيقوم بتحويل (١٠٠,٠٠٠) دولار، مبلغ مائة ألف دولار أمريكي خلال أسبوعين بواقع (٥٠,٠٠٠) دولار، خمسون ألف دولار أمريكي كل أسبوع بتوقيع (.....).

ثانياً: استمر المُدَّعَى عليه بالتهرب والمماطلة، وعدم الالتزام بتحويل المبالغ المستحقة عليه، والتي تمثل قيمة المواد والأصناف المشحونة إلى المُدَّعَى عليه، كما وأنه لم يلتزم حتى بالدفعات المجدولة بالغرم من كل الإشعارات والإنذارات المرسلة إليه من قِبل موكلتنا (الشركة (.....)) وبقي المُدَّعَى

عليه يماطل ويتهرب بالرغم من استلامه المواد والمنتجات والبضائع المورَّدة، ولم يحول لموكلتنا أي مبلغ مالي.

ثم انتهى وكيل المُدَّعِية في دعواه إلى طلب ما يلي:

أ- إلزام المُدَّعَى عليه بدفع مبلغ (١,٨٤٤,٤٨٤,٩٩) مليون وثمانمائة وأربعة وأربعين ألفاً وأربعمائة وأربعة وثمانين دولاراً أمريكياً وتسعة وتسعين سنتاً المستحق بذمته لموكلته

ب- إلزام المُدَّعَى عليه بدفع تكاليف أتعاب المحاماة التي قدَّرها بمبلغ (٥٠٠,٠٠٠) ريالٍ فقط، خمسمائة ألف ريالٍ سعودي.

ج- التعويض عن الضرر الذي لحق بموكلته، وما فاتها من منافع لعدم قبض المبالغ المستحقة لها في ذمة المُدَّعَى عليه.

وقد أجاب وكيل المُدَّعَى عليها بقوله: إن ما تدَّعيه المُدَّعِية من مطالبتها بمبلغ الدعوى غير صحيح من عدة وجوه:

أولاً: هناك فرق في مطالبة المُدَّعِية وحسابات موكلي، وهذا الفرق بلغ ثمانمائة وسبعة آلاف وأربعمائة وثمانين وتسعين (٨٠٧,٤٩٨) دولاراً أمريكياً، هذا من واقع السجلات المحاسبية.

ثانياً: تطالب موكلتي المُدَّعِية بحسم قيمة بضاعة معيبة بمبلغ (اثنى عشر ألف) دولار لا تزل موكلتي تحتفظ بها في مستودعاتها، وعند إنكار المُدَّعِية العيب تطلب موكلتي إحالة البضاعة إلى خبير لفحصها وبيان عيوبها.

ثالثاً: تطلب موكلتي المُدَّعِية بتعويضها عما لحق بها من خسائر جراء توقف المُدَّعِية عن التوريد لموكلتي مما ألحق بها أضراراً بلغت مليوناً ومائة وأربعة وخمسين ألفاً وثمانمائة وسبعة دولارات (١,١٥٤,٨٠٧) وذلك لتعطل موكلتي عن الإنتاج فترة خمسة أشهر، حيث إن البضاعة التي يتم استيرادها من المُدَّعِية لا يمكن طلبها من السوق، ولا بد من التنسيق مع منتج آخر ليقوم بالأعمال اللازمة لتوفير المعدات المخصصة لطباعة العلامة التجارية، واسم موكلتي ورسومات وألوان

خاصة ... إلخ، وهذا يستغرق فترة لا تقل عن خمسة أشهر، ثم انتهى وكيل المُدَّعَى عليه إلى طلب رد دعوى المُدَّعِية، والحكم بإلزامها بأن تدفع لموكلته مبلغ مائة وثلاثين ألفاً وستمائة واثنا عشر دولار. وقد عقَّب وكيل المُدَّعِية على إجابة المُدَّعَى عليه بقوله: ما ذكره وكيل المُدَّعَى عليها في البند (أولاً) من إجابته على الدعوى بأن هناك فرقاً في مطالبة المُدَّعِية وحسابات موكلتي، وأن هذا الفرق يبلغ (٨٠٧,٤٨٩) ثمانمائة وسبعة آلاف وأربعمائة وتسعة وثمانين دولاراً أمريكياً من واقع السجلات المحاسبية ... إلخ بأن هذا الفرق جاء خالياً من كافة طرق الإثبات الشرعية، أو النظامية، ولم يقدِّم المُدَّعَى عليه وكالة ما يخالف ما هو ثابت بالكتابة والموثق والمصادق عليه من الجهات صاحبة الصلاحية، بل جاء بكلام مرسَل خالٍ من الأدلة والبراهين والقرائن والمستندات التي تثبت صحة هذا الادعاء، ولم يقدم وكيل المُدَّعَى عليها أية ورقة مكتوبة صادرة من الشركة المُدَّعِية تتضمن سداد أي مبلغ من المديونية؛ ليحتج عليها بها، أو لتجعل من كلامه المرسَل قريب الاحتمال، أو التصديق.

وأما عن مطالبة المُدَّعَى عليها بحسم مبلغ (١٢,٠٠٠) اثنى عشر ألف دولار أمريكي قيمة بضاعة معيبة، وطلبها إحالتها إلى خبير لفحصها وبيان عيوبها ... إلخ.

فإنه لمَّا كان من الثابت نظاماً أن المواد المستوردة تدخل ضمن مكونات غذائية لا يتم فسحها إلا بعد أخذ عينة يتم فحصها من قِبل السلطات صاحبة الصلاحية؛ للتأكد من سلامتها، وإلا حجزت وبقيت لدى الجهات المختصة، ومُنع استخراجها، وبالتالي فإن الادعاء بوجود مواد وبضاعة معيبة تحتفظ بها المُدَّعَى عليها، وتطالب بإحالتها إلى خبير لفحصها وبيان عيوبها، فإن هذا الادعاء باطل؛ لأن الدفع به جاء في غير محله وزمانه، لعدم وجود بينة على حصوله في حينه، وقبل إنجاز إجراءات الفسح، واستخراج المواد والبضائع؛ لانتفاء وجود أي مستند رسمي كبينة لإثبات واقعة المُدَّعَى به، وأما مطالبة المُدَّعَى عليه وكالة إحالة البضائع إلى خبير لفحصها وبيان عيوبها، فهذا الأمر لا علاقة لموكلتي به لا من قريب ولا من بعيد إذا ثبت فساد المواد؛ لأن المسؤولية تعود لمن

لديه وبحوزته هذه البضائع الفاسدة أو المعيبة وحده دون سواه، ومع ذلك فلا مانع لدينا من إحالة البضاعة للخبير المختص لدى الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس – إدارة الجودة والنوعية لفحصها وبيان عيوبها إذا رأت الدائرة ذلك.

وأما عن مطالبة وكيل المُدَّعَى عليها بالتعويض عما لحق بموكلته من خسائر جراء توقف المُدَّعِية عن التوريد لموكلته، والتي بلغت (١,١٥٤,٨٠٧) مليوناً ومائة وأربعة وخمسين ألفاً وثمانمائة وسبعة دولارات أمريكية .. إلخ، فالحق بأن المتضرر هو المُدَّعِية، وهي التي تطلب الإنصاف، وأن وصول الحقوق لمستحقيها هو العدل الذي تقوم به السماء والأرض، ولا يجوز أكل أموال الناس بالباطل، وأن على المُدَّعَى عليها دَين مستحق وثابت في ذمتها، وهي القادرة على الوفاء، لكنها ماطلت حتى اضطرت موكلتي إلى اللجوء إلى رفع هذه الدعوى بعد أن طلبت المُدَّعَى عليها جدولة المديونية لعدة مرات، ولم تلتزم بما وعدت به، وقامت موكلتي بإنذارها خطياً، كما سبق ذكره.

وقد عقَّب وكيل المُدَّعَى عليها على تعقيب وكيل المُدَّعِية بقوله: قدَّم وكيل المُدَّعِية صور فواتير من قِبل موكلته دون أن يقدِّم ما تستند إليه الفواتير من عقد، أو تعميد بالأسعار الواردة في فواتير موكلته حسبما هو متعارف عليه، وكون هذه العلاقة التجارية بين موكلتي والمدَّعية قائمة على أساس أسعار مفصَّلة وثابتة حسب تعميد موكلتي للمدَّعية بموجب التعميد المرفق صورته المبني على عرض أسعار مقدَّم من المُدَّعِية مرفق صورته، وبناءً على هذا التعميد والعرض وما تم دفعه للمدَّعية على الحساب يكون هناك خلاف بمبلغ الفواتير يبلغ (٨٣١,١٩٣,٣١) دولاراً لصالح موكلتي.

وأضاف وكيل المُدَّعَى عليها قوله: كما اتضح من مذكرات المُدَّعِية المقدَّمة أن المُدَّعِية سبق وأن اتفقت مع موكلتي على تحميل سعر تكلفة السلندرات (الاسطوانات) لصالح موكلتي، وقد كتبت خطاباً بذلك لموكلتي حسب اتفاقهم لسقف معين من الشراء باستحقاق موكلتي قيمتها، والبالغة (١٠٤,٨٠٠) دولارٍ أرفق جدولاً يبين سعر الفاتورة المُدَّعَى بها، والسعر الحقيقي للفاتورة حسب التعميد.

وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٧/١٠/٣٠هـ طلب وكيل المُدَّعَى عليها إحالة القضية إلى خبير محاسبي، فوافقه وكيل المُدَّعِية على ذلك واتفق الطرفان على ترشيح (.....) لإجراء المحاسبة بينهما، وبيان مستحقات كل طرف على الآخر، على أن يتحمل الخاسر أتعاب الخبير، وذلك في محل الخلاف بينهما، وهو مبلغ (٣١, ١٩٣, ٨٣١) ثمانمائة وواحد وثلاثين ألفاً ومائة وثلاثة وتسعين دولاراً وواحد وثلاثين سنتاً ويخرج من حساب الأتعاب مبلغ المليون دولار الذي اعترفت به المُدَّعَى عليها في هذه الجلسة.

وفي تاريخ ١٤٢٧/١١/٥هـ عمدت الدائرة إلى الخبير المحاسبي بمباشرة هذه المهمة بخطابها رقم (٣١٩) فقدَّم الخبير تقريره النهائي بتاريخ ١٤٢٩/١/١٧هـ بعد أن عرض مسوَّدته على طرفي الدعوى وتلقَّى الملاحظات عليه، وأجاب عنها حسبما يتضح من مرفقات ذلك التقرير رقم (٣٣-٣٤).

وفي جلسة يوم الأحد ١٤٢٩/٣/١٥هـ حضر وكيل المُدَّعِي (.....) ووكيل المُدَّعَى عليها (.....)، وفي هذه الجلسة سألت الدائرة وكيل المُدَّعَى عليها هل سددت موكلته مبلغ (المليون) دولار الذي أقر به في جلسة يوم السبت ١٤٢٧/٧/٢٥هـ؟ فأجاب: بأن المبلغ لم يسدد حتى تاريخه، كما سألت الدائرة طرفي الدعوى عن تكلفة أتعاب الخبير؟ فأجابا بأنها مائة وعشرين ألف ريالٍ دُفعت مناصفة بينهما على أن يتحملها الخاسر، ثم ذكر وكيل المُدَّعَى عليها أن هناك مستندات لم يرفقها الخبير في تقريره أحدها: خطاب موكلته للمدَّعية الخاص بتثبيت الأسعار، وهو في بداية التعامل ولا يتذكر تاريخه، والآخر: خطاب موكلته للمدَّعية بشأن رفضها لزيادة الأسعار ولا يتذكر تاريخه، كما ذكر أن الخبير لم يتطرق إلى إقرار وكيل المُدَّعِية في الجلسة التي ندب فيها الخبير بأن موكلته لم ترفع الأسعار، وأن الاتفاق مع الخبير كان على أساس مطابقة الفواتير الصادرة من المُدَّعِية على أوامر الشراء، ثم طلب وكيل المُدَّعَى عليها النظر فيما ذكر أعلاه، فعقَّب وكيل المُدَّعِية بأن ما ذُكر أعلاه، غير صحيح، وأنه قد فصل ما يتعلق بذلك في مذكرته المؤرخة في ١٤٢٧/١٠/٣٠هـ، ثم رأت الدائرة قفل باب المرافعة.

الأسباب

حيث إن المُدَّعية تطالب في دعواها بإلزام المُدَّعَى عليها بأن تدفع لها مبلغ (٩٩, ٤٨٤, ١,٨٤٤) دولاراً أمريكياً بالإضافة إلى أتعاب المحاماة التي قدرتها بمبلغ (٥٠٠, ٠٠٠) ريالٍ، وكذلك تعويضها عما لحق بها من ضرر، وما فاتها من منافع لعدم سداد مستحقاتها، وأنها تترك تقديره للدائرة.

ونظراً لكون الدائرة تكيف العقد المبرَم بين طرفي الدعوى على أنه عقد توريد، لذا فإنها تختص بنظره، والفصل فيه طبقاً للمادة (٤٤٣/أ) من نظام المحكمة التجارية الصادر عام ١٣٥٠هـ.

وحيث إنه بالنسبة لمطالبة المُدَّعِية بمبلغ (١,٠٠٠,٠٠٠) دولار، فإنه لمَّا كان الثابت من محضر جلسة يوم السبت ١٤٢٧/٧/٢٥هـ إقرار وكيل المُدَّعَى عليها (.....) بأحقية المُدَّعِية لمبلغ مليون دولار، وكان الثابت أيضاً شمول الوكالة الممنوحة له لحق الإقرار، لذا فإن إقراره حجة على موكلته، ويعتبر المبلغ المقر به للمدَّعية مستقر في ذمة المُدَّعَى عليها.

وأما بالنسبة لمطالبة المُدَّعِية بمبلغ (٩٩, ٤٨٤, ٨٤٤) دولاراً فإن الخبير المحاسبي قد بحث ذلك في (ص٧) من تقريره النهائي، ثم انتهى في النتيجة النهائية للفحص والتدقيق إلى استحقاق المُدَّعِية لمبلغ (٦٣, ٦٩٥, ٨٣٤) دولاراً، وذلك على أساس أن المراسلات المتبادلة بين الطرفين تشير إلى أن شركة (.....) (المُدَّعِية) قد قامت بتغيير أسعار منتجاتها التي توردها لمصنع (.....) (المُدَّعَى عليها) أكثر من مرة، وأن فواتير المُدَّعِية قد صدرت بالقيمة بعد التعديل، وأن المصنع المُدَّعَى عليه قد قام بإثبات الفواتير بسجلاته بقيمتها الواردة من المُدَّعِية، وقام بسداد بعض هذه الفواتير وفقاً لقيمتها الواردة بها، ولم يقدِّم وكيل المُدَّعَى عليه للخبير ما يفيد اعتراض موكلته على هذه الفواتير عند استلامها، مما تنتهي معه الدائرة إلى أحقية المُدَّعِية لمبلغ (٦٣, ٦٩٥, ٨٣٤) دولاراً، وذلك بناءً على القاعدة الشرعية التي تقضي بأن (السكوت في معرض الحاجة بيان) والتي تدل على أن سكوت المُدَّعِية بعد استلامها للفواتير يعتبر موافقة ضمنية منها.

ولا ينال مما انتهت إليه الدائرة اعتراض وكيل المُدَّعَى عليها على ما ورد بتقرير الخبير، وهو أن

تكليف الخبير من قِبل الدائرة كان على أساس دراسة أوامر الشراء ومطابقتها مع الفواتير ... إلخ، ذلك أن الخبير قد أوضح في تقريره أن طلبات المُدَّعَى عليه كانت بالكميات دون تحديد للأسعار، وأنها كانت تستلم الفواتير من المُدَّعِية، وتقوم بسدادها بعد الزيادة دون تحفظ، وأما الفرق الذي تدَّعي به المُدَّعَى عليها، فهو ناتج حسبما يتضح من تقرير الخبير (ص١٠) عن تعديل قيمة الفواتير من قِبل المُدَّعَى عليها بسجلاتها بأثر رجعي دون أن تقدم ما يثبت اعتراضها على قيمتها قبل السداد.

كما لا ينال مما انتهت إليه الدائرة أعلاه ما أثاره وكيل المُدَّعَى عليها بشأن ما ادعاه من توريد المُدَّعِية لبضاعة معيبة، والتي قدرت قيمتها بمبلغ (١٢,٨٠٠,١٢) دولاراً أمريكياً ... إلخ؛ ذلك أن الخبير المحاسبي قد أوضح في (ص١٩) من تقريره النهائي أن قيمة هذه البضاعة (١٨,٥٦٧,١٨) دولاراً أمريكياً، وذلك كنتيجة لأعمال الجرد الفعلي لهذه البضاعة، وأسعار التوريد الواردة بالفواتير وهو (أي الخبير المحاسبي) وإن كان قد ذكر أنه لم يقف على طبيعة وأسباب تلف البضاعة، وأن الأمر يحتاج إلى خبير فني إلا أن الدائرة لا ترى مبرراً لذلك، طالما أن المُدَّعَى عليها لم تعترض على ذلك في حينه، وخاصة أن تاريخ الفاتورة في ٢٠٠٤/١٠/٢١م حسبما يتضح من المرفق (٢٣) (ص١٩٧) من التقرير النهائي.

كما لا ينال مما انتهت إليه الدائرة ما أثاره وكيل المُدَّعَى عليها بشأن استرداد تكلفة السلندرات ... إلخ؛ ذلك أن الخبير المحاسبي قد ذكر في (ص٢٠) من تقريره أن المُدَّعَى عليها تطالب بمبلغ (١٣٦٠٠٠) دولارٍ أمريكي يمثل مقابل تكلفة السلندرات في ضوء خطاب المُدَّعِية (.....) المؤرخ في ٢٠٠٢/٢/١٩م، وأنه وفقاً لنتائج الفحص والتدقيق، فإن المُدَّعَى عليها قامت بسداد فواتير السلندرات قبل ٢٠٠٢/٢/١٩م، أما الفواتير الصادرة بعد هذا التاريخ عن السلندرات، فبلغت تكلفتها (٧٢٠٠٠) دولارٍ، وأن شركة (.....) قد أخطرت المُدَّعَى عليها برد مبلغ (٦٠,٨٠٠) دولارٍ، واستبعدت الفواتير البالغ قيمتها (١١,٢٠٠) دولارٍ أمريكيٍ بالفعل من مطالبتها، وتتمثل في

الفواتير التي لم تحقق الشرط الوارد بشأن مشتريات (١٠) طن خلال سنتين، وعليه فإن قيمة هذه الفواتير لم تلغ من مطالبة شركة (.....) لمصنع (.....).

وأما عن أتعاب الخبير المحاسبي المنتدب من قِبل الدائرة، فبما أن طرفي الدعوى قد اتفقا على أن يتحملها الخاسر، فإن المُدَّعَى عليها تتحمل القسط المدفوع من قِبل المُدَّعِية، وهو مبلغ (٦٠,٠٠٠) ستين ألف ريالٍ.

وأما عن مطالبة المُدَّعِية بأتعاب المحاماة .. فقد ذكر شيخ الإسلام بن تيمية – رحمه الله – في الاختيارات ما نصه: (ومن مطل صاحب الحق حقه حتى أحوجه إلى الشكاية، فما غرمه بسبب ذلك فهو على الظالم المبطل إذا كان غرمه على الوجه المعتاد).

وقال المرداوي في كتاب "الإنصاف في باب الحجر": (ولو مطل غريمه حتى أحوجه إلى الشكاية فما غرمه بسبب ذلك يلزم المماطل).

وبما أن المُدَّعَى عليها قد ألجأت المُدَّعِية للمحامي (لكونها شركة أجنبية)؛ للحصول على حقها، مع كون الجزء الأكبر من مستحقاتها محل إقرار، لذا فإن الدائرة تقدر تلك الأتعاب بنسبة (٥٪) من المبلغ الذي ستحكم به وهو: (١,٨٤٤,٤٨٤/٩٩) × (٥٪) = (٩٢,٢٢٤,٢٤) دولاراً أمريكياً؛ ليصبح المجموع (١,٩٣٦,٧٠٩,٢٣).

لذلك حكمت الدائرة بما يلي:

أولاً: إلزام المُدَّعَى عليها (.....) صاحبة مصنع (.....) بأن تدفع للمدَّعية شركة (.....) مليوناً وتسعمائة وستة وثلاثين ألفاً وسبعمائة وتسعة دولارات أمريكية وثلاثة وعشرين سنتاً (١,٩٣٦,٧٠٩,٢٣).

ثانياً: إلزام المُدَّعَى عليها بأن تدفع للمدَّعية مبلغ (ستون ألف) ريالٍ عن أتعاب الخبير.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات الطرفين؛ لما هو مبين بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحكمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٤١٤٧/ق لعام ١٤٢٦هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٢٢٩/د/تج/٥ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٣١١/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٢/٩/١٤٣٠هـ

الموضوعات

عقد توريد – تحمل التبعة – عرف – عرف المهنة - حجية الأحكام – نطاقها.

مطالبة المُدَّعِية بإلزام المُدَّعَى عليها بإزالة كامل الخرسانة التي قامت بصبها في الفلة ، مقاولة المُدَّعِية لأحد المواطنين والتعويض، على سند من مسؤولية المُدَّعَى عليها عن الضعف الحاصل في الخرسانة الموردة من قِبلها.

١- صدور حكم من المحكمة العامة بإلزام المُدَّعِية بتعويض مالك الفلة لإخلالها بالتزام تسليمه مسكن سالم من العيوب، لا يحول دون نظر الديوان للدعوى الماثلة التي تهدف إلى إثبات مسؤولية المُدَّعَى عليها عن توريد الخرسانة التالية لاختلاف نطاق المسؤولية وسببها في حكم المحكمة العامة عن نظيريه في الدعوى الماثلة المقامة أمام الديوان.

٢- ثبوت أن المُدَّعِية مؤسسة تعمل في مجال المقاولات – جريان العرف السائد في العمل على وجوب أخذ المقاول عينات من الخرسانة التي يوردها المتعهد في الموقع وقت وصولها؛ ليتم اختبارها من المالك، أو المقاول لمعرفة قوتها ومطابقتها للمواصفات المطلوبة - إذا جرى عرف المهنة باتباع طريقة لفحص الجودة، فإن إهمالها يرتب تحمل مسؤولية عيوبها – تقاعس المُدَّعِية عن فحص واختبار الخرسانة طبقاً للمتعارف عليه عملاً – تعدد احتمالات ضعف الخرسانة وعدم إمكان الجزم بمسؤولية المُدَّعَى عليها عن ضعفها – أثر ذلك: ثبوت تفريط المُدَّعِية في عمل الاختبارات اللازمة للخرسانة وفقاً لعرف المهنة السائد – مؤدى ذلك: رد الدعوى.

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى حسبما يتبين من أوراقها، وبالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم في أن (.....) تقدم إلى الديوان بلائحة دعوى ضد شركة (.....) قال فيها: إن مؤسسته قد تعاقدت مع المُدَّعَى عليها لتوريد الخرسانة اللازمة لبناء فلة سكنية بحي (.....) للمواطن (.....)، وبشروط منها: أن يكون عيار الخرسانة (٣٥٠) كغم٣، وتم الشروع في بناء الفلة حتى الانتهاء من صب سقف الدور الأرضي، ولاحظ وجود تشققات وتغير لون الصبة، مما أثار الشك لديه، وللتأكد من ذلك قامت مؤسسته بالاستعانة بجهة فنية مختصة، وهي مختبر (.....) لفحص الخرسانة لمعرفة جهد الخرسانة الموردة للموقع، وبعد إجراء الاختبارات اللازمة اتضح أن مقاومة الخرسانة ضعيف جداً، ومخالف للمواصفات والمقاييس حسب تقرير المختبر المذكور، ومخالف للعقد الذي أبرم معهم، وتم إشعار شركة الخرسانة بذلك إلا أنهم طلبوا إعادة التحليل لدى مختبر (.....) من قبل الجميع، وأخذت العينات اللازمة من السقف والميدات وعملت الاختبارات بحضور مندوب من الخرسانة والمالك ومشاركته، وظهرت نتائج الاختبارات مطابقة تقريباً للتقرير السابق متدنية جداً وفاشلة، ولم تصل إلى الحد الأدنى للمواصفات، وذلك بموجب صورة التقرير المرفق من مختبر (.....)، وبعد اطلاع شركة الخرسانة المذكورة على نتائج العينات بعدم مطابقتها للمواصفات ومخالفتها للاتفاق والعقد معهم ومطالبتهم بإزالة المبنى وتعويضه عن كل الخسائر المترتبة على ذلك لمس منهم مماطلة، وعدم تجاوب أو اهتمام، وطلب في ختام لائحته الحكم بإلزام المُدَّعَى عليها بإزالة المبنى وتعويضه عن كل الخسائر التي ترتبت على مخالفتهم للعقود المبرَمة معهم، والبالغ قدرها مائتين وسبعة آلاف (٢٠٧,٠٠٠) ريالٍ، فسجلت هذه الدعوى قضية بالرقم المشار إليه أعلاه، وبإحالة أوراق القضية إلى هذه الدائرة نظرتها على النحو المبين في محاضر الضبط، حيث حددت لها جلسة الاثنين ١٤٢٧/٣/٥هـ، وفيها حضر صاحب المؤسسة المُدَّعِية (.....) سجل مدني رقم (.....)، وحضر لحضوره (.....) حامل رخصة الإقامة رقم (.....)، بتاريخ ١٤٢٣/٢/٢١هـ مدير

الشركة المُدَّعَى عليها، وبسؤال المُدَّعِي عن دعواه أجاب قائلاً: إن دعواه لا تخرج عما ورد بلائحة الدعوى المقدَّمة للديوان، والمقيَّدة قضية برقم (٤١٤٧) لعام ١٤٢٦هـ والتي يطالب فيها بإلزام المُدَّعَى عليها بتعويضه عن الخسائر التي ترتبت على مخالفة المُدَّعَى عليها للعقود المبرمة معها، والبالغ قدرها مائتين وسبعة آلاف (٢٠٧,٠٠٠) ريالٍ، وفقاً لما تم تفصيله أعلاه، وكان رد المُدَّعَى عليها على دعوى المُدَّعِية بمذكرة من أربع صفحات مؤرخة في ١٤٢٧/١/٨هـ حاصلها: الحالة الأولى: فيما يتعلق بالميدات الأرضية فبحكم أن شركتهم لم تقم بعمل مكعبات فحص لها قامت بعمل فحص لكمية الإسمنت التي كانت موجودة بالميدة الأرضية بأخذ عينة من أحد العينات التي تم فحصها بمختبر (.....) ورقمها كان (١) وقام المختبر بعمل فحص المحتوى الإسمنتي للخرسانة، وتبين من خلال التقرير المرفق أن كمية الإسمنت بها كانت (٣٨٩) كجم/م٣، أي أن كمية الإسمنت التي كانت بالخرسانة لا تحقق القوة المطلوبة فقط (٣٥٠) كجم/سم٣، بل تتجاوزها بعدة درجات، الحالة الثانية: فيما يتعلق بالدور الأرضي فقد قامت شركتهم بعمل (٦) مكعبات قياسية لخرسانة الدور الأرضي، وتم الاحتفاظ بهذه المكعبات في برميل مملوء بالماء في موقع العمل وتحت إشراف ومراقبة المقاول المُدَّعِي، وحين حدوث المشكلة، أي بعد أن لاحظ المالك وجود تشققات وتغير في لون الصبة، كما ذكر في عريضة الدعوى المقدَّمة من مؤسسة (.....) لم يقم المقاول مؤسسة (.....) باختبار فحص القوة للمكعبات بل تركها إلى أن وصل عمرها أربعين يوماً وبعدها قام بجلبها إلى مصنعهم، وبحضور ممثل عن المقاول واسمه (.....)، وهو الشخص الذي كان يتعامل معهم نيابة عن مالك المؤسسة بالتوقيع على الفواتير، ويقوم بكافة الأعمال عن مؤسسة (.....)، وقامت الشركة بتكسير المكعبات أمامه، وبحضور مندوب الشركة (.....)، وبحضور كل من فني المختبر ومساعده بالمصنع أيضاً، وكانت النتائج ممتازة، كما هو موضح بالتقرير المرفق صورة منه، وأضافت المُدَّعَى عليها: أن المالك قد طلب إجراء فحص وأخذ عينات من السقف إلا أنه بحكم أن مسؤولية المصنع تنحصر بجودة وقوة الخرسانة الجاهزة من حين تحميلها في المصنع إلى

حين تسليمها بالموقع، وأخذ مكعبات منها قبل تسليمها للمقاول للتصرف بها كما يريد، فإن مجرد ظهور النتائج الممتازة لقوة تكسير المكعبات يحمي المصنع من أية مسؤولية، ومع ذلك فعندما قامت الشركة بفحص المحتوى الإسمنتي للخرسانة كانت النتيجة ممتازة، حيث بلغت (٣٥٥) كجم/م٣، وبناءً على ذلك فإن ضعف الخرسانة بعد التثبت يكون له أسباب منها: ١- عدم استخدام الهزاز. ٢- إضافة الماء إلى الخرسانة. ٣- تأخير تفريغ الخرسانة؛ حيث إن عامل الوقت من حين تحميلها إلى تفريغها مهم جداً.

٤- عدم رش الخرسانة بما يستوجب من الماء بعد صبها ولعدة أيام، كما أضاف مدير الشركة المُدَّعَى عليها قائلاً: إن المالك بعد علمه من المختبر بأن الشركة قد طلبت عمل اختبار فحص المحتوى الإسمنتي للعينات (١ و٦)، طلب الفحص على أسوأ عينتين ظهرت نتائجهما بفحص القوة، واحدة من السقف والأخرى من الميدة ظناً منه أن المحتوى الإسمنتي سيكون أقل مما ظهر لدى الشركة بحكم أن النتائج كانت متدنية جداً، إلا أنه تفاجأ بأن النتائج كانت مقاربة جداً للنتائج التي حصلت عليها الشركة، ولذلك لم يقم المالك بأخذ التقرير من المختبر، ولم يدفع ثمن الفحص، بعد ذلك قدَّم وكيل المُدَّعِية مذكرة من خمس صفحات مؤرَّخة بتاريخ اليوم ١٤٢٧/٣/٥هـ حاصلها: أنه بالإشارة إلى فحص مختبرات شركة (.....) ومن خلال النتائج المرفقة ومختبر (.....) يتضح أن جميع العينات المأخوذة من المبنى الميدات والسقف تقل عن الحد الأدنى المنصوص عليه في الجمعية الأمريكية لفحص المواد (ASTM٣١٨) وهي ألا تقل قوة أية عينة خرسانية عن (٧٠٪) على ألا يقل المتوسط عن (٨٥٪) لكل العينات المأخوذة، وهو ما لم يحدث، حيث إن متوسط العينات المأخوذة من الميدات (٤٥,٤٪) وقوة الخرسانة المأخوذة من السقف (٤٤,٧٪) مما يدل على عدم جودة الخرسانة ونقص المحتوى الإسمنتي والفحوصات التي أُخذت من المبنى، وتمت في مختبر (.....) و(.....) تدل على أن نسبة المحتوى الإسمنتي أقل من المعدل المطلوب وبرفقة صورة التقرير، وعن فحص قوة الخرسانة والذي تم في مختبر (.....) و(.....) على عينات من المبنى نفسه وُجد أيضاً

أن قوة الخرسانة ضعيفة جداً بالنسبة للقوة الكلية المطلوبة، وهي (٣٥) نيوتن/مم٢ للميدات، و(٣٠) نيوتن/مم٢ للسقف، وحيث يجد أن قوة الخرسانة بالنسبة للسقف تمثل (١٤٪) فقط من القوة المطلوبة الكلية، وقوة الخرسانة للميدات تمثل (١٥٧,٥٪) فقط من القوة الكلية المطلوبة، فأي هزاز، وأي ماء يمكن أن يؤثر على قوة الخرسانة إلى هذا الحد، ثم إن مراقبة جودة الإنتاج والمصانع بأمانة مدينة الرياض تحدد نوع الخلطة بناءً على مقاومة الضغط المطلوب، وليس بكمية المحتوى الإسمنتي في المتر المكعب، وعما أوردته المُدَّعَى عليها فيما يتعلق بأسباب ضعف الخرسانة في سقف الدور الأرضي والتي حددتها بأربعة أسباب، فالرد عليها كما يلي: ١- أن عدم استخدام الهزاز لا يمكن أن يؤثر بهذا القدر الكبير في ضعف الخرسانة، مع العلم بأنه تم استخدام هزازين في جميع مراحل الصب، ويوجد ما يثبت ذلك. ٢- أما إضافة الماء إلى الخرسانة فمن خلال الصورة المأخوذة والمرفقة من الموقع نفسه يتضح أن الخرسانة يصعب تشطيبها بالقدر الجيد، وهذا يدل على جفاف الخرسانة وعدم تشغيلها جيداً، فلو تم إضافة ماء إلى الخلطة فرضاً لكان من السهل انسيابها وإعطاء شكل جيد للسطح، وبما أن جودة الخرسانة مسؤولية الشركة الموردة فيجب ألا تسمح بإضافة الماء في الموقع على حد دعواها إلا بطلب رسمي من المقاول، أو المالك، وهذا لم يحدث، ولم يطلب منهم ذلك. ٣- وأما تأخر تفريغ الخرسانة، فهذا يتحمله المصنع بسبب فترة حجز السيارات من قِبل مرور الرياض، وذلك أثناء فترة الذروة. ٤- وأما رش الماء فقد تم ذلك من قِبل الحارس بالموقع من فترة الصباح الباكر، وفترة المساء وبعد زوال الشمس ولمدة عشرين يوماً وبوجود المالك علماً بأن المالك كان يرش بنفسه، وانتهى وكيل المُدَّعِية في مذكرته إلى مطالبته بإزالة الخرسانة كاملة، والتعويض عن الضرر الحاصل لموكلته بمبلغ (٢٠٧,٠٠٠) ريالٍ، مع الغرامات البالغ قدرها حتى تاريخ تقديم المذكرة (٦٢,٥٠٠) ريالٍ، وأتعاب المحاماة البالغة (١٠٠,٠٠٠) ريالٍ، والتعويض عن سمعة المؤسسة والتشهير بالمدَّعى عليها بالصحف، وفي جلسة الأحد ١٤٢٧/٥/١٥هـ حضر (.....)، سجل مدني رقم (.....) بصفته وكيلاً عن المُدَّعِية بموجب

الوكالة الصادرة من كتابة عدل الطائف الثانية برقم (١١٩٧٨٠)، بتاريخ ١٤٢٤/١٢/٣هـ وحضر لحضوره مدير الشركة المُدَّعَى عليها (.....)، وقدَّم مدير الشركة المُدَّعَى عليها مذكرة من صفحتين حاصلها أن مسؤولية أي مصنع خرسانة تنحصر في توريد خرسانة جاهزة مطابقة للمواصفات بحسب تصنيف القوة، وفي حال عدم مطابقة الخرسانة لمواصفات القوة المطلوبة لا تصبح المسؤولية بعاتق مصنع الخرسانة مباشرة، ودون أية اعتبارات، بل يرجع إلى المحتوى الإسمنتي لمعرفة إن كان الضعف في الخرسانة هو بسبب تقليل كمية الإسمنت المطلوبة، أو أسباب أخرى، وعن مطالبة المُدَّعِية بالبينة على إضافة الماء فقد اعترف وكيلها أمام الدائرة في الجلسة السابقة بإضافة الماء إلى السيارة الأخيرة، وقد حصل خلاف بين المقاول والاستشاري لرغبة المقاول بإضافة الماء، وقد أضافوه أمام الاستشاري الذي قال لهم بأنه غير مسؤول عن إضافة الماء إذا ما تم ذلك، وكان صاحب المبنى موجوداً، ومع ذلك أضافوا الماء للسيارات التي كان عليها الدور في تفريغ الخرسانة، وأما عن نتيجة تحليل المحتوى الإسمنتي للخرسانة الأضعف عينة، وأنها كانت (١٧٩) كجم/م٣ فسبب ذلك أن البقعة البيضاء التي ظهرت في السقف وأثارت المشكلة كانت من الخرسانة التي كانت موجودة بحوض المضخة الخلفي بعد الانتهاء من صب السيارة الأخيرة حيث طلبوا كمية (٥) م٣؛ لإنهاء صب السقف؛ ولكون المضخة سوف تنتظر فترة من الوقت تتجاوز الساعة لقدوم آخر سيارة، فإن الخرسانة التي في حوض المضخة سوف تفسد عليه، وأضاف عليها مشغل المضخة رملاً أبيض وماءً، وطلب بعد ذلك تفريغها وتنظيف الحوض إلى حين قدوم آخر سيارة لصبها إلا أن المالك حسب قول مشغل المضخة أمره بعدم تنظيف حوض المضخة، والإبقاء على الخرسانة التي فيه، واستعمالها في صب السقف مع آخر سيارة كون هذه العملية سوف تخسره متراً مكعباً، وهو ما يساوي حجم الخرسانة بالحوض، مما تسبب في الضعف الذي حصل، كما أفاد مدير الشركة المُدَّعَى عليها في هذه الجلسة بأن المُدَّعَى عليها قد أخذت عينات من الخرسانة وقت وصولها لموقع الفلة المراد صب هذه الخرسانة فيها من قِبل المُدَّعِية، وتم إرسالها لهم، حيث تم اختيارها في

مختبر المصنع بحضور وكيل المُدَّعِية (.....) وتبين أن نتائجها ممتازة حسب التقرير الذي تم إرفاقه بمذكرة الإجابة على دعوى المُدَّعِية، كما أفاد الدائرة بأن (.....) المذكور قد رفض التوقيع على ذلك التقرير في حينه، ووفقاً لما ثبت من خلال التقرير الفني لفحص العينات التي تم أخذها في الموقع من السيارات قبل صب هذه الخرسانة في الفلة السابق ذكرها، فإن مهمة الشركة المُدَّعَى عليها تنتهي بإيصال كمية هذه الخرسانة، وقيام العميل بأخذ عينة منها قبل الصب، أما ما يحدث بعد ذلك، فهي مسؤولية المقاول، وبذلك تنتفي مسؤولية الشركة عما حدث بعد ذلك، عندها عقب وكيل المُدَّعِية قائلاً: إن موكله فعلاً قام بأخذ عينات من السيارات التي تم تأمين الخرسانة فيها قبل صب هذه الخرسانة في الموقع، وتم وضع هذه العينات في براميل المياه، ولا يعلم موكله عنها شيئاً بعد ذلك، أما ما ذكره مدير الشركة المُدَّعَى عليها من أنه تم إرسال العينات التي تم أخذها من قِبل موكله لهم، فإن الحاصل من ذلك أن الشركة المُدَّعَى عليها قامت بالاتصال عليه، وطلبت منه الحضور من أجل النظر في هذا الموضوع وحله بالطرق الودية، وعند حضوره أبلغته الشركة المُدَّعَى عليها أن هناك عينات أخذت من السيارات في الموقع قبل صب الخرسانة، وستقوم بإجراء الاختبار الفني عليها، وقد أبلغ الشركة أنه لا يعلم عن هذه العينات هل هي التي أخذها موكله من السيارات في الموقع، أو غيرها، وتم إجراء الفحص الفني بحضوره ورفض التوقيع على نتيجة الاختبار لعدم معرفته من أين أخذت هذه العينات، فطلبت منه الدائرة مراجعة موكله، والاستفسار منه عن مصير العينات التي تم أخذها من سيارات المُدَّعَى عليها في موقع الفلة، فاستعد بإجابة الدائرة عن ذلك مع الإفادة عن مصير العينات التي قام موكله بأخذها في الموقع، بالإضافة إلى الإجابة على مذكرة المُدَّعَى عليها إن استدعى الأمر ذلك، وفي جلسة الأحد ١٤٢٧/٥/٢٢هـ قدَّم وكيل المُدَّعِية (.....) مذكرة من صفحتين لم تخرج في مضمونها عما سبق تقديمه، إلا أنه أشار إلى أن المُدَّعَى عليها اعترفت بأن مشغل المضخة هو الذي أضاف الرمل الأبيض والماء إلى ما تبقى فيها خرسانة قبل وصول السيارة الأخيرة، وما ذكره من أن المالك هو الذي أمره، فغير صحيح، فلم يأمره أحد،

وهذه مسؤوليته مع العلم بأن المالك لم يكن موجوداً عند صب السيارة الأخيرة في المنطقة التالفة، ولا مصلحة له في استخدام خرسانة تالفة، وهو أصلاً لن يخسر شيئاً، إذ إن الخسارة تقع على المقاول؛ لأنه مستلم الفلة عظم، أما عن المكعبات فقد تم أخذها من السيارات أثناء صب السقف، وتم الاحتفاظ بها في الموقع، ووضعت ببرميل ماء، وبعد فترة اختفت من الموقع، واتضح فيما بعد أن أصحاب الخرسانة هم من قام بأخذها من الموقع دون علمهم، ودون علم المالك، ومن ثم الحصول على تقرير لعينة لا نعلم من أين أحضروها، وباطلاع مدير الشركة المُدَّعَى عليها على مذكرة المُدَّعِية عقَّب قائلاً: إنه غير صحيح ما ذكرته المُدَّعِية من أن العينات التي تم أخذها في الموقع من السيارات اختفت، فالصحيح أن هذه العينات قد قامت شركة (.....) بأخذها من الموقع بعد أربعين يوماً من أخذ هذه العينات من السيارات، وكان بموافقة ومعرفة المُدَّعِية، وبشهادة حارس المبنى، وقد تم إجراء التجارب بحضور وكيل المُدَّعِية الحاضر في هذه الجلسة، وأعد تقريراً فنياً بفحص هذه العينات من قِبل شركة (.....) علماً بأنه كان على هذه العينات أرقام تخص رقم العميل في سجل اختبار العينات، فعقَّب وكيل المُدَّعِية على ما ذكره مدير الشركة المُدَّعَى عليها قائلاً: إن الشركة المُدَّعَى عليها قامت بأخذ هذه العينات من الموقع لكن موكلته لا تعلم عن العينات التي أجري عليها الاختبار، هل هي هذه العينات نفسها أم غيرها؟ في حين أن مدير الشركة المُدَّعَى عليها أفاد الدائرة بأن العينات التي أُجري عليها الاختبار من قِبل مختبر الفحص في الشركة لديهم هي العينات نفسها التي تم أخذها من الموقع، ولدى الشركة شاهد على صحة ما ذُكر، وطلب من الدائرة السماح له بإحضار هذا الشاهد، وسماع ما لديه، فحضر شخص يُدعى (.....) – (.....) الجنسية، مهنته سائق نقل يعمل لدى شركة (.....) يحمل رخصة إقامة صادرة من جوازات الرياض برقم (.....)، وبسؤاله من قِبل الدائرة عما لديه من شهادة أجاب قائلاً: إنه أحد العاملين لدى شركة (.....)، وكان وقت صب الخرسانة للسيارات الثلاث الأخيرة في موقع الفلة مقاولة مؤسسة (.....)، وتبين من صب السيارة الأخيرة أن الخرسانة وقت صبها من هذه السيارة

كانت قوية ويصعب نزولها من السيارة للمضخة، مما أدى إلى زيادة كمية من الماء وقت الصب من قِبل المقاول مؤسسة (.....)، وقد تم أخذ عينات من قِبل مختبر الشركة كما هو متعارف عليه ووضع على هذه العينات الرمز والرقم الخاص لذلك العميل حسب المعمول به، وبعد صب كامل هذه السيارات غادر الموقع، وقام (.....) الحاضر في هذه الجلسة بالاتصال عليه، وطلب منه زيادة خمسة أمتار مكعَّبة، وتم تأمين هذه الخمسة أمتار من قِبل شركة (.....) علماً بأنه وقت صب السيارات الأخيرة، وبحضوره كان هناك مفاهمات بين المقاول والمهندس المشرف على ذلك الموقع بخصوص إضافة الماء للخرسانة الموجودة في هذه السيارات من عدمه، مع أن ذلك ليس من مسؤولية شركة (.....)، فهي مسؤولية المقاول والمهندس المشرف على ذلك الموقع، وعندها حصل خلاف بين المقاول مؤسسة (.....) وشركة (.....)، فيما يتعلق بجودة الخرسانة، فطلب من الأخ (.....) إحضار العينات التي تم أخذها من الموقع من أجل اختبارها في مختبر شركة (.....) إلا أن فايز المذكور طلب منه هو أخذ هذه العينات من الموقع، وإرسالها لمختبر الشركة فأشعر في حينه مختبر الشركة من أجل أخذ هذه العينات من الموقع، وبعد حضورهم لذلك الموقع لم يجدوها، فقام هو بالاتصال على (.....) المذكور، وسأله عن ذلك وأفاده بأن هذه العينات موجودة في البرميل الموجود في الفلة، عندها قمت أنا بأخذ هذه العينات، وبحضور حارس الفلة، وكان عددها ثمانِ عينات، ثم قمت بتسليمها لمختبر الشركة، وقد هاتفت (.....) المذكور بذلك وفعلاً قام ذلك المختبر بإجراء الاختبارات على تلك العينات بحضوري وبحضور (.....) المذكور، وقد خرجت اختبارات هذه العينات بصورة ممتازة، هذا ما لديَّ، وبعد سماع وكيل المُدَّعِية لما أدلى به هذا الشاهد طلب إمهاله لتقديم ما لديه عما جاء بهذه الشهادة، وفي جلسة الأحد ١٤٢٧/٧/١٢هـ حضر (.....) سجل مدني رقم (.....)، بصفته وكيلاً عن المُدَّعِية بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الطائف الثانية برقم (٤٠٦٢٠) بتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ وحضر لحضوره مدير الشركة المُدَّعَى عليها (.....)، وطلب وكيل المُدَّعِية مزيد أجل لتقديم إجابته، وفي جلسة الأحد ١٤٢٧/١٠/٢٨هـ

قدَّم وكيل المُدَّعِية مذكرة من صفحتين حاصلها: أنه فيما يتعلق بالشاهد، فإن موكله لا يقبله؛ لأنه شاهد مصلحة ويعمل مع المُدَّعَى عليها وتحت كفالتها، وما شهد به غير صحيح، وكذب على موكلته بأنها هي التي أمرته بإضافة الماء، إذ إن الطلب يكون خطياً، أو بالتوقيع على الفاتورة بطلب إضافة ماء من أجل إخلاء مسؤولية المُدَّعَى عليها لو كانت صادقة، وقد أقر الشاهد المذكور بأن الخرسانة قوية أي متصلِّدة هندسياً، وغير صالحة للاستعمال، فيصبح هو الذي أمر بصب الخرسانة، وكرر وكيل المُدَّعِية بأن المسؤول والمتسبب في عيب الخرسانة هو المُدَّعَى عليها؛ لتلاعبها بالعيارات، أو تأخر الخلاطات بالمواقع الأخرى، ثم تعديل خط سيرها إلى مواقع أخرى، والذي معه تنعدم الفائدة وصلاحية الخرسانة، وباطلاع مدير الشركة المُدَّعَى عليها على مذكرة وكيل المُدَّعِية ذكر أنها لم تأت بجديد يستوجب الرد، وأنه يكتفي بما سبق أن أجاب به على هذه الدعوى من خلال مذكراته، وما أرفق بها من مستندات وما أدلى به في محاضر الضبط، عندها قرر وكيل المُدَّعِية ومدير الشركة اكتفاءهما بما سبق تقديمه، وما أدليا به في جلسات الترافع في هذه الدعوى، وأصدرت الدائرة حكمها رقم (٢٦٨/د/تج/٥) لعام ١٤٢٧هـ بجلسة ١٤٢٧/١٠/٢٨هـ برد دعوى المُدَّعِية مؤسسة (.....) للمقاولات لصاحبها (.....) ضد المُدَّعَى عليها شركة (.....)، وقرر مدير الشركة المُدَّعَى عليها قناعته به فيما قرر وكيل المُدَّعِية عدم قناعته به، حيث قدَّم اعتراضه عليه، وبعرض هذا الحكم مع الاعتراض عليه على هيئة التدقيق – الدائرة الثالثة – نقضته بحكمها رقم (٢٢١/ت/٣) لعام ١٤٢٨هـ تأسيساً على أن هناك حكماً صدر من المحكمة العامة بالرياض برقم (٢١/١٩٣) في ١٤٢٧/٦/٢٧هـ في دعوى أقامها (.....) مالك المبنى محل الدعوى ضد المُدَّعِية في هذه الدعوى مؤسسة (.....)، حيث قضى هذا الحكم بإلزام المُدَّعَى عليها (المُدَّعِية هنا) بدفع مبلغ قدره مائة وثلاثون ألف (١٣٠,٠٠٠) ريالٍ لصاحب المبنى مع إزالته وتسليم الموقع نظيفاً، وقد اكتسب هذا الحكم القطعية بقناعة طرفي الدعوى، وقد ذكرت الهيئة أنه كان يتعين على الدائرة عدم الخوض في أمر الخرسانة محل التعاقد بين الطرفين ما دام أن حكم المحكمة العامة قد نظر

فيه، وفصل فيه بشكل محدد، ويبقى محل نظر الدائرة في المبلغ الذي تطالب به المُدَّعِية بناءً على ما تقدمه المُدَّعِية من تفصيلات في هذا الشأن، وهل يدخل مبلغ حكم المحكمة؟ وقد اطلعت الدائرة على حكم هيئة التدقيق المشار إليه، ثم أصدرت حكمها رقم (١٩٣/د/تج/٥) لعام ١٤٢٨هـ بالإبقاء على حكمها رقم (٢٦٨/د/تج/٥) لعام ١٤٢٧هـ، فيما قضى برد دعوى المُدَّعِية لأسباب حاصلها أن المُدَّعِية تهدف من دعواها إلى الحكم على المُدَّعَى عليها بإزالة كامل الخرسانة التي تم صبها في فلة المواطن (.....)، وتعويضها عن الضرر الحاصل لها بمبلغ (٢٠٧,٠٠٠) ريالٍ مع الغرامات وأتعاب المحاماة والتعويض عن سمعة المؤسسة، والتشهير بالمدَّعى عليها بالصحف، وذلك تأسيساً على أن المُدَّعَى عليها هي المسؤولة عن تلف الخرسانة التي تم صبها في فلة المواطن المذكور، وحيث إن الثابت من أوراق القضية وما دار بشأنها من مرافعة أن التزام المُدَّعَى عليها إنما ينصب على توريد الخرسانة محل التعاقد إلى الموقع المطلوب، وحيث إن صب الخرسانة التي يتم توريدها من قِبل المُدَّعَى عليها إنما هو من مسؤولية المُدَّعِية لكونها المقاول لفلة المواطن المذكور، وحيث إنه بناءً على ذلك فإن مسؤولية المُدَّعَى عليها تنتهي عند توريد الخرسانة إلى الموقع المطلوب، وفقاً للشروط المتفق عليها، وتسليمها إلى الطرف الثاني وهو المُدَّعِية التي تقوم بدور المقاول في المشروع محل النزاع، ولا تمتد مسؤوليتها إلى ما بعد ذلك من مراحل، وحيث إن المتبع في مثل هذه المشاريع أن يحتفظ الطرف المستفيد من الخرسانة بعينات منها عند صبها حتى يتم اختيارها عند الاقتضاء، وحيث إن المُدَّعِي وكالة أقر بأن موكله قام بأخذ عينات من السيارات التي تم تأمين الخرسانة فيها قبل صب الخرسانة في الموقع، وتم وضع هذه العينات في براميل المياه، وحيث إن المُدَّعِية لا تنازع في أخذ هذه العينات، وإنما ذكرت أنها لا تعلم عنها شيئاً بعد ذلك، فهي تنازع في مصيرها، وهل هي التي تم إجراء الاختبار عليها من قبل المُدَّعَى عليها أم لا؟ ولما كان حفظ هذه العينات من مسؤولية المُدَّعِية تمهيداً لتقديمها للاختبار على نحو ما سلف بيانه، إلا أن الذي يبين للدائرة أن المُدَّعِية فرطت في الحفاظ على هذه العينات ملقية بالمسؤولية على المُدَّعَى عليها، وأنها هي التي تصرفت

بتلك العينات مما يعني أن حالها لا يخلو من أن يكون التفريط الحاصل منها عن عمد أو إهمال، وكلا الأمرين لا يمكن أن يتحمل تبعته غيرها، لا سيما وأن الأصل هو السلامة، وأن الأصل في الأمور العارضة العدم، وعلى من يدَّعي العكس إثباته حسبما هو مقرر في قواعد الفقه الإسلامي، ولا يغير من هذا ما ذكرته المُدَّعِية من أن مختبر (.....) قد أجرى الاختبارات المعملية على عينات من الخرسانة بعد صبها، وأن نتائج تلك الاختبارات أن قوة تلك العينات كانت متدنية جداً وأقل من المعدل المطلوب؛ لأن هذه العينات لم يتم أخذها من المكعبات المعدة لغرض اختبار الخرسانة حين صبها، وإنما استخرج جزءاً منها من الميدات والجزء الآخر من بلاطة سقف الدور الأول، وذلك على نحو ما أوضحه خطاب المختبر المذكور المؤرخ في ١٤٢٦/١٠/١٢هـ، وحيث إنه بناءً على ذلك، فإنه لا يمكن الاعتداد بهذه النتيجة في إلقاء مسؤولية ضعف الخرسانة على المُدَّعَى عليها، لا سيما وأن الإفادة التي أدلى بها المدعو (.....) قد أوضحت أنه تمت إضافة كمية من الماء وقت الصب من قِبل المقاول، ومن المعلوم لدى أهل الخبرة أن إضافة الماء إلى الخرسانة عند صبها يصل بها إلى حالة تصبح معها ضعيفة جداً، ويؤيد هذا ما ورد في برنامج مراقبة جودة الإنتاج في مصانع الخرسانة الجاهزة بمدينة الرياض، حيث جاء في (ص٢٤) ما نصه: (إن إضافة الماء إلى الخلطة في الموقع؛ لتسهِّيل عملية الصب يؤدي إلى تدهور كبير في خواص الخرسانة، فهو يقلل من مقاومة الضغط ويزيد من قابلية نفاذ الماء، ويؤدي إلى إضعاف قدرة الخرسانة في القواعد والميد على مقاومة الأملاح الذائبة في التربة)، وحيث الأمر ما ذُكر فإنه لا بد للمدَّعى عليها فيما حصل للخرسانة من ضعف.

وحيث إنه عما لاحظته هيئة التدقيق في حكمها السالف ذكره، فإن الدائرة تجيب عن ذلك بأن حكمها الذي أصدرته في القضية الماثلة إنما كان على اعتبار أن نطاق المسؤولية في حكم المحكمة يختلف عنه في حكم الديوان، ذلك أن المُدَّعِي في قضية المحكمة يهدف من التعاقد مع مؤسسة (.....) إلى إنشاء مسكن له سالم من العيوب، في حين أن المُدَّعِي في هذه القضية إنما كان يهدف

من التعاقد مع شركة (.....) المُدَّعَى عليها في هذه الدعوى إلى توريد خرسانة صالحة إلى الموقع، ثم يتولى هو صبها بطريقته التي يراها مناسبة له، الأمر الذي يتضح معه اختلاف المناط في كل من الدعويين، مما حدا بالدائرة إلى أن تعتبر حكمها ليس له أدنى علاقة، أو تأثير على حكم المحكمة العامة، فكل من الحكمين له حجيته؛ ذلك أن تلف الخرسانة أمر ثابت من خلال أوراق القضية، ولكن نظر القضية اقتصر على من هو المسؤول عن ذلك التلف؟، وأما فيما يتعلق بالاستناد إلى شهادة (.....) العامل لدى المُدَّعَى عليها فإنها جاءت استئناساً، ولم يكن حكم الدائرة معتمداً عليها اعتماداً كلياً.

وبرفع أوراق هذه الدعوى إلى هيئة التدقيق بحكمها السالف ذكره أصدرت هيئة تدقيق القضايا – الدائرة الثالثة – حكمها رقم (٦٦/ت/٣) لعام ١٤٢٩هـ بنقض حكم الدائرة رقم (١٩٣) لعام ١٤٢٨هـ، وإعادة القضية مع حكمها إلى مصدرته لأسباب جاء فيها أن الدائرة لم تطبق الفقرة (ب) من تعميم معالي رئيس ديوان المظالم رقم (٩) لعام ١٤١١هـ التي تقضي بأنه (إذا تضمن حكم التدقيق النقض أو الإعادة إلى الدائرة القضائية توجيهاً باتخاذ إجراء معين من إجراءات الإثبات، أو غير ذلك من الإجراءات المتعلقة بنظر الدعوى والفصل فيها، فعلى هذه الدائرة اتخاذ الإجراء المطلوب بموجب حكم التدقيق) ومقتضى النص السابق وجوب تقيدها باستكمال ما تراه الهيئة إذا كان الأمر متعلقاً بإجراء معين من إجراءات الإثبات، أو إجراء يتعلق بنظر الدعوى، والفصل فيها، فليس لها أن تحجم عن ذلك باعتبار أنه لا يمس توجه أو اجتهاد الدائرة في موضوع الدعوى إن هي أصرت على حكمها، وبتطبيق ما ذُكر على واقعة الدعوى، فإن الهيئة قد وجَّهت في حكمها رقم (٢٢١/ت/٣) لعام ١٤٢٨هـ بأن تقوم الدائرة عند فتحها لباب المرافعة في الدعوى بمناقشة المُدَّعِية أنه سبق وأن أقام المدعو (.....) صاحب المبنى دعوى ضدها لدى المحكمة العامة بالرياض، وقد صدر الحكم رقم (٢١/١٩٣) في ١٤٢٧/٦/٢٧هـ المرفق صورته بملف الدعوى بإلزامها بمبلغ قدره مائة وثلاثون ألف (١٣٠,٠٠٠) ريالٍ، وذلك مقابل التعويض

عن الأضرار التي لحقت به، حيث ارتكز الحكم على ما ورد من هيئة النظر بقرارها رقم (٥٨٩) في ١٤٢٧/٥/٢٢هـ مرفق معه تقرير مكتب (.....) بناءً على ما ورد من مختبر (.....) بحضور الطرفين، وقد اكتسب الحكم صفة النهائية والنفاذ بقناعة طرفيه بينما المُدَّعِية تطالب في هذه الدعوى عن جزئية التعويض عن الأضرار بمبلغ قدره مائتان وسبعة آلاف (٢٠٧,٠٠٠) ريالٍ من أن موضوع الدعويين يتعلق بالمبنى العائد للمذكور أي بزيادة قدرها سبعة وسبعون ألف (٧٧,٠٠٠) ريالٍ، وقد أشارت الهيئة في حكمها السالف ذكره إلى أنه يتعين على الدائرة عدم الخوض في أمر الخرسانة محل التعاقد بين الطرفين ما دام أن الحكم قد اكتسب القطعية والنفاذ، ويبقى محل نظر الدائرة في المبلغ الذي تطالب به المُدَّعِية وإيضاح تفاصيله، وهل يدخل في الحكم الصادر من المحكمة العامة بالرياض؟ وما زاد عليه يلزم إثبات استحقاقه من قِبل المُدَّعِية، ومواجهة المُدَّعَى عليه بذلك، والحكم بما يظهر بحسب الحال، وتأسيساً على ما سبق فإن ما طلبته الهيئة هو إجراء يتعلق بنظر الدعوى والفصل فيها يجب على الدائرة استكماله

وبعد إعادة أوراق هذه الدعوى إلى الدائرة بتشكيلها الحالي قامت بالاطلاع على ما لاحظته هيئة التدقيق بحكمها السالف ذكره، حيث فتحت باب المرافعة فيها؛ لاستكمال ما لاحظته الهيئة وخاصة أن مضمون ما جاء في ملاحظات الهيئة قد سبق وأن أجاب عنه الدائرة بحكمها السابق، وبجلسة ١٤٢٩/٦/٣هـ حضر وكيل المُدَّعِية، ولم يحضر من يمثل المُدَّعَى عليها إلا أن مدير الشركة المُدَّعَى عليها حضر بجلسة ١٤٢٩/٩/٢١هـ، وأفاد الدائرة بأن تخلفهم عن حضور الجلسة السابقة لكون مندوب الشركة المخوَّل لاستلام البريد المسجَّل لم يستطع استلامه إلا بعد تسديد رسوم تجديد الاشتراك لذلك الصندوق، وتجديد بطاقته لدى إدارة البريد؛ لتخوِّله باستلام أية رسائل مسجَّلة ولم تعلم الشركة بموعد هذه الجلسة إلا بعد فوات موعدها، وبما أن وكيل المُدَّعِية قد أفاد الدائرة في الجلسة السابقة بأنه حصل اتفاق بين موكلته، والمدَّعى عليها، وصاحب المسكن بتكليف جهة خبرة محايدة لتحديد سلامة الخرسانة، وسبب الضعف الحاصل فيها، فإن الدائرة قد عرضت

ذلك على مدير الشركة المُدَّعَى عليها، وطلب إمهاله مدة لتوضيح ملابسات النزاع الماثل في هذه الدعوى، ومن ضمن هذه الملابسات: هل حصل اتفاق أم لا؟ وهل هو ملزِم للمدَّعى عليها أم لا؟ وقد قدَّم وكيل المُدَّعِية قصاصة من جريدة الرياض بتاريخ ١٤٢٨/٦/١٥هـ نسب في ذلك ما ذكره مدير الشركة المُدَّعَى عليها من أنه تأخر في عملية صب الخرسانة لأكثر من ثلاث ساعات، وقد أخبر المقاول بذلك، وعرض على المقاول رد الخرسانة في الموقع قبل صبها في الموقع إلا أنه رفض، وبعرض ذلك على مدير الشركة المُدَّعَى عليها وتزويده بصورة من القصاصة بالجلسة ذاتها أفاد الدائرة بأنه سيوضح ذلك في المذكرة التي سيقدمها للدائرة في جلسة السبت ١٤٢٩/٧/٢٣هـ، حيث قدَّم مدير الشركة المُدَّعَى عليها بالجلسة ذاتها مذكرة جاء فيها: أنه بعد صدور التقرير الذي يثبت من أنه لم يكن أي تلاعب بالمحتوى الإسمنتي، والذي سبق أن أشار إلى علاقته بجودة الخرسانة قامت الشركة بإخبار المُدَّعِية وممثلها وشرحت لهم أصل القضية، والخطأ في زيادة الماء منذ البداية، وتأخير التفريغ، والذي كان له السبب في فشل الخرسانة، وللعلم فإن ما ورد في إجابة الشركة على عريضة الدعوى المقدَّمة أن ما يشترك أيضاً في تحقيق ضعف بنتائج الخرسانة، هو عدم رش الخرسانة بالماء، وعدم استخدام الهزاز عند الصب، وأضاف مدير الشركة المُدَّعَى عليها قائلاً: إنه تذمر ممثل المُدَّعِية من ذلك، وبالمشاهدة للعينة اتضح لممثل المُدَّعِية نجاح اختبار قوة الخرسانة التي وردت لسقف الدور الأرضي، حيث إن نتائج الفحص تخص دائماً الخرسانة الجاهزة حال وصولها وقبل التلاعب بها من قِبل المقاول في أي موقع، مما يعزو إلى أمرين: الأول أن نجاح اختبار المحتوى الإسمنتي ينعكس على نجاح قوة الخرسانة التي وصلت للموقع، وأخذت العينات الاختبارية منها، الأمر الثاني: فلو افترض كما ذكرته به المُدَّعِية جزافاً في موضوع تأخير وصول الخرسانة، واحتمال التلاعب بوقت التحميل، وأمور افتراضية لا تعزو إلا كونها مغالطات تريد من خلالها مشاركتها بالمأزق الذي حل بها فنتائج تكسير المكعبات إذا هي لخرسانة تأخرت بحسب فرضية المُدَّعِية بالوصول إلى الموقع، ومع ذلك نجحت نجاحاً أكيداً حين تم فحصها، فهل

اتضحت الصورة للمدَّعية أم لا؟.

وأضاف مدير الشركة قائلاً إن المُدَّعِية استعانت بصحفي يعمل في القسم الاقتصادي بجريدة الرياض وتجاوب معهم بصورة ملفتة للانتباه، وسجَّل معهم لقاء صحفي مكتوب خلص فيه إلى اتهام الشركة بالتلاعب والغش، وتطرق إلى مشاهدات وقضايا مختلفة صاغها في سياق كلامه عن الموضوع الأساسي دون ذكر اسم الشركة، فما كان منهم حين تلقيهم الخبر الاتصال بمديره المباشر، وتقديم خطاب استهجان بما حدث، وقد قام مدير القسم بترتيب موعد مع الصحفي الذي اعتذر عما بدر منه، واعترف بأن المُدَّعِية قد زودته على ما يبدو بحد قوله بمعلومات مكذوبة أرادت من خلالها تشويه سمعتهم، وعلى هامش الموضوع فقد قام أشخاص من طرف المُدَّعِية بالذهاب إلى موقع مصنع الشركة بأخذ صور من زوايا وأماكن متعددة ووصل بهم الأمر ليدخلوا عمائر سكنية مجاورة ويصعدوا إلى السطح؛ ليقوموا بأخذ الصور، وتقديم تلك الصور على أساس أن المصنع هائم على حاله، ويفتقر إلى جوانب تحدثوا عنها، ولم يجدوا من يستجب لهم.

فعقَّب وكيل المُدَّعِية على ما ذكره مدير الشركة المُدَّعَى عليها بمذكرة جاء فيها أن المكعبات التي تدَّعي المُدَّعَى عليها كانت في الموقع صار حولها كثيراً من النزاع، حيث من الثابت في إجابات المُدَّعَى عليها أن تلك المكعبات كانت بعدد ستة مكعبات، بينما يتضح من إجابة المُدَّعَى عليها بأن المكعبات هي ثمان، وليست ست، وفي إجابة أخرى ظهر أنها ستة مكعبات، وتعددت أقوال المُدَّعَى عليها من أحضر هذه المكعبات، واستقر الأمر لدى الشركة في مذكرتهم أن الذي أحضر المكعبات من الموقع هو ممثلهم (.....)، وموكلته لا علاقة لها بهذه المكعبات التي اعتمد عليها ممثل المُدَّعَى عليها دون حضور طرف محايد لتحليل هذه المكعبات، كما هو الواجب وحسب النظام أن يتم تحليل هذه المكعبات بعد التحفظ عليها لمختبر محايد بحضور أطراف النزاع، وهذا لم يحدث ولا يمنع موكلته من أن تكون الشركة قامت بعمل مكعبات خلاف التي كانت في الموقع والتي اعتمدت عليها، وأضاف ذاكراً أن موكلته، والمدَّعى عليها قد اتفقا على أخذ عينات من موقع النزاع من أجل تحليلها في

مختبر محايد، وإذا ثبت فشل الخرسانة تقوم المُدَّعَى عليها بدفع تكاليف المختبر، وهذا ما حصل بالفعل، حيث ثبت فشل الخرسانة، وقامت المُدَّعَى عليها بدفع تكاليف المختبر، ولديه البينة على ذلك، وموكلته مستعدة بأن تقدم ما يثبت ذلك، فموكلته والمدَّعى عليها اتفقا شفاهة بحضور المالك على الذهاب إلى مكتب هندسي محايد، فلا محل للمدَّعى عليها التمسك بالمكعبات، أو التنصل من الاتفاق علماً بأن المكعبات طاف عليها أربعين يوماً من حساب الخرسانة، وجميع ما تم تحليله من عينات أُخذت من الموقع كانت بتواريخ محددة في اختبار قوة الخرسانة، وموافق لنظام أمانة مدينة الرياض.

كما وأن فشل الخرسانة لم يكن فقط في السقف، والتي ظهرت فيها المشكلة، بل ثبت أيضاً في الأساسات التي قامت المُدَّعَى عليها بإحضار خرسانتها لموكلته وصبها بالموقع مع علم الدائرة بإقرار المُدَّعَى عليها بعدم عمل مكعبات للأساسات، وعند أخذ عينات لها ثبت فشلها أيضاً، حيث تم صبها قبل السقف بما يقارب شهر من قِبل المُدَّعَى عليها، فهل بعد هذا دليل يطلب لإثبات فشل الخرسانة التي تعهدت بها المُدَّعَى عليها، وهل يقبل قولها بصحة المكعبات وعدم الاعتماد على تحاليل المختبرات التي أظهرت فشل الخرسانة عندها قرر كلٌ من وكيل المُدَّعِية ومدير الشركة المُدَّعَى عليها اكتفاءهما بما تم تقديمه من مذكرات ومستندات وما أدلوا به في محاضر الضبط.

وحيث إن المُدَّعِية قد أسست مطالبتها للمدَّعى عليها بإزالة كامل الخرسانة التي قامت بصبها في فلة أحد المواطنين مقاولة المُدَّعِية وتعويضها بمبلغ (٢٠٧,٠٠٠) ريال؛ لكون المُدَّعَى عليها حسب ادعاء المُدَّعِية هي المسؤولة عن الضعف الحاصل في الخرسانة في الفلة محل النزاع، ولمَّا كان الثابت من دفع المُدَّعَى عليها على دعوى المُدَّعِية أنها غير مسؤولة عن الضعف الحاصل في الخرسانة في ذلك المبنى استناداً إلى أن مسؤوليتها تنتهي بتسليم المُدَّعِية مقاولة المبنى للخرسانة قبل قيام المُدَّعِية بصب الخرسانة في ذلك المبنى، وحيث إن الدائرة قد سبق لها وأن ردت دعوى المُدَّعِية لما وضحته في أسباب أحكامها المذكورة، وما أجابت عما لاحظته الهيئة على حكمها رقم (٢٢١/ت/٣)

لعام ١٤٢٨هـ السالف ذكرها، والذي تتخذ الدائرة ما أوضحته في أحكامها من أسباب هي أسباب الحكم؛ ذلك أن محور النزاع بين الطرفين، وقبل النظر في المبلغ الذي تطالب به المُدَّعِية يدور حول من يتحمل ضعف الخرسانة في فلة المواطن (.....) مقاولة المُدَّعِية، وحيث إنه من الجاري العمل به والمتعارف عليه ممن يتعاقد مع متعهِّدي الخرسانة الجاهزة لأي مبنى سواء كان المتعاقد مع تلك الجهات مالك أو مقاول أن يتم أخذ عينات من الخرسانة من سيارات متعهد الخرسانة في الموقع وقت وصولها؛ ليتم اختبارها من قِبل مالك المبنى، أو المقاول المتعاقد مع متعهد الخرسانة لمعرفة قوة تلك الخرسانة التي تم توريدها، والمعتاد في هذا الشأن أن يوضع لكل عميل رقم ورمز خاص به، ومن خلال فحص واختبار هذه العينات بعد مدة من صب الخرسانة يتبين مدة قوة تلك الخرسانة التي تم توريدها للمبنى، وإن حصل أن قصر أو تقاعس المتعاقد مع متعهد الخرسانة من شركة أو مؤسسة، فإنه يتحمل الآثار التي قد ترتبت على ذلك، وبما أن المُدَّعِية هي مؤسسة مقاولة، وهي تقوم بتنفيذ مبنى لأحد المواطنين مع توريد خرسانة وغيرها، ومن ثم فإنه لا يخفاها هذا الإجراء.

الأسباب

وحيث إن الثابت من وقائع النزاع في هذه الدعوى أن المُدَّعِية وهي مؤسسة مقاولات لم تطلب أخذ عينات من الخرسانة وقت وصولها للمبنى وقبل صبها إلا مرة واحدة عند صب السقف الأرضي للمبنى، فإن هذا في حقيقته تفريط من جانبها مع أن المتعين عليها أن تحتفظ بالعينات التي تم أخذها من السيارات في مكان يصعب على الغير الحصول عليها حتى يحق لها الاحتجاج بحال الخرسانة، من حيث القوة أو الضعف، وبما أنها قد أهملت هذا الجانب، فإن شركة الخرسانة أو غيرها لا تتحمل تبعات هذا الأمر، وحيث إن البين من دفع المُدَّعَى عليها على الدعوى أنها قامت بأخذ العينات من الموقع بعد التنسيق مع (.....) ممثل المُدَّعِية والمتعامل معها بالنيابة عن المُدَّعِية ووكيل المُدَّعِية الذي سبق وأن قام بالترافع عنها لعدد من الجلسات للخلفية التامة لديه عن ذلك

النزاع، مما يدل على ذلك أن هناك تقصير قد حصل من المُدَّعِية بدءً من عدم أخذها لعينات من الخرسانة عند وصول سيارات المُدَّعَى عليها للموقع قبل صب الخرسانة في المبنى وإهمالها للعينات التي تم أخذها عند صب سقف الدور الأرضي للمبنى، وبالتالي فإن المُدَّعِية تتحمل تبعات ذلك التقصير، خاصة وأن وكيل المُدَّعِية (.....) الذي كان يتعامل مع المُدَّعَى عليها وقت صب الخرسانة في المبنى المذكور قد سمع ما أدلى به الشاهد الذي أحضره مدير الشركة المُدَّعَى عليها فيما يتعلق بإجراء الاختبارات على العينات التي تم أخذها من سيارات المُدَّعَى عليها وقت صب سقف الدول الأرضي، وطلب من الدائرة بجلسة سماعه لما أدلى به ذلك الشاهد؛ لإبداء مرئياته إمهاله للإجابة على ما ذكره الشاهد إلا أنه لم يحضر للجلسة المقررة لهذا الأمر، كما أنه لم يكمل حضور بقية الجلسات بالوكالة عن المُدَّعِية، حيث تم توكيل شخص آخر عنها؛ لإكمال الترافع مما يدل على أن ما جاء بكلام ذلك الشاهد فيه ما يوحي بصدق ما أدلى به مع أنه بإمكان (.....) وكيل المُدَّعِية التعقيب على كلام ذلك الشاهد بذات الجلسة بنفي صحة ما ذكره.

وحيث إن الفصل في مسؤولية المُدَّعَى عليها المتعهدة بتوريد الخرسانة الجاهزة يتحقق من خلال اختبار عينات تم أخذها من سياراتها في الموقع قبل صب الخرسانة في المبنى حسبما هو معمول به وسائد لدى الجميع من مقاولين وغيرهم، وأما أخذ عينات من المبنى وإجراء اختبارات عليها، فإن هذا أمر متعلق بين المقاول والمالك، ومتى ما ثبت ضعف الخرسانة فيتحمل المقاول ذلك إن كان متعهد مع المالك بتوريد المؤن من خرسانة وغيرها عند التعاقد مع المالك، فحصول ضعف في قوة الخرسانة في المبنى يتطرق لعدد من الاحتمالات، ولا يمكن الجزم أنها بسبب الخرسانة التي تم توريدها من قِبل المُدَّعَى عليها لذلك المبنى، وبالتالي فإن الدائرة تنتهي بناءً على ذلك، ولما ورد في حكم الدائرة السابق رقم (١٩٣) لعام ١٤٢٨هـ من أسباب إلى أن المُدَّعَى عليها لا تتحمل الضعف الحاصل في الخرسانة في ذلك المبنى محل النزاع، ومن ثم فإن مطالبة المُدَّعِية لم تستند على أسس سليمة؛ مما يتعين معه القضاء برد هذه الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة برد دعوى المُدَّعِية مؤسسة (.....) لصاحبها (.....) ضد المُدَّعَى عليها شركة (.....).

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحكمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٢٢١٧/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٨٦/د/تج/٤ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٣٤٨/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ٢١/١٠/١٤٣٠هـ

الموضوعات

عقد – تركيب برنامج محاسبي – طلب استرداد الدفعة المقدمة.

مطالبة المُدَّعِي إلزام المُدَّعَى عليه بإعادة الدفعة المقدَّمة ثمناً للبرنامج المحاسبي لعدم مناسبته للعمل.

إقرار المُدَّعِي أن البرنامج المحاسبي مطابق للعرض الذي تمت الموافقة عليه منه، وطلبه استعادة الدفعة المقدَّمة لعدم تناسب البرنامج مع طموحات مؤسسته – النص في التعميد المرسَل من المُدَّعِي للمدَّعى عليها على "نأمل اعتماد هذا العرض على أن يتم العمل لفرعين للتجربة وفي حالة مناسبة البرنامج والدعم الفني لطموحاتنا يتم تركيب باقي الفروع، وأيضاً سوف يتم تعميدكم لفروع الحلويات" – أثره: عدم أحقية المُدَّعِي في استرداد الدفعة المقدَّمة؛ لأن النص يدل على أنه في حال عدم مناسبة البرنامج فلن يستمر المُدَّعِي في تنفيذ العقد في الفروع الأخرى وليس فيه دلالة على أحقيته في إلغاء العقد واسترجاع المقدَّم المدفوع فضلاً عن ثبوت أن البرنامج مطابق للعرض – مؤدى ذلك: رد الدعوى.

الوقائع

وتتلخص بالقدر الكافي للفصل فيها في أنه بتاريخ ١٤٢٩/٣/٢١هـ تقدَّم (.....) بلائحة ادعاء ضد مؤسسة (.....) قُيِّدت قضية بالرقم المشار إليه أعلاه ذكر فيها أن المُدَّعَى عليها عرضت عليه برنامجاً محاسبياً لعدد من الفروع الخاصة به بمبلغ (٧٥,٠٠٠) ريالٍ، وبعد دراسة العرض تم تعميدهم لفرعين فقط، وتم دفع مبلغ مقدَّم مع العقد عشرين ألف ريالٍ (٢٠,٠٠٠) على أن يكون

تحت التجربة، وفي حال عدم مطابقته لطموح المؤسسة وعدم مطابقته للأعمال الخاصة به، فإن للطرف الأول الحق بإرجاع البرنامج وإلغاء العقد واستعادة قيمة الدفعة الأولى، وأن المُدَّعَى عليها ماطلت في إعادة المبلغ المذكور وفقاً للاتفاق المبرم بينهما، وخلص إلى طلب إلزام المُدَّعَى عليها بإعادة مبلغ (٢٠,٠٠٠) ريالٍ، بالإضافة لدفع تكاليف الدعوى.

وبإحالتها إلى لدائرة حددت لها جلسة هذا اليوم حضرها المُدَّعِي، كما حضرها وكيل المُدَّعَى عليها، وقدَّم رد المُدَّعَى عليها على الدعوى، والذي تلخص في أن البرنامج كان مطابقاً للعرض المقدَّم والذي وافق عليه المُدَّعِي، وبالتالي ليس له الحق في استرجاع الدفعة المقدَّمة، فأجاب المُدَّعِي بأنه تم تحميل البرنامج على الجهاز في المكتب الرئيس كنسخة تجريبية، ولم يتم تحميله في أي فرع من فروع المؤسسة، وبعد التجربة تبين أن البرنامج غير مناسب لعمل المؤسسة، ولذا طلبنا من المُدَّعَى عليها إعادة الدفعة المقدَّمة إلا أنها لم تعد المبلغ، وذكر أن مستنده في أحقيته باستعادة الدفعة المقدَّمة هو العبارة الواردة في تعميد الشراء: "..... نأمل اعتماد هذا العرض على أن يتم العمل لفرعين للتجربة، وفي حالة مناسبة البرنامج والدعم الفني لطموحاتنا يتم تركيب باقي الفروع، وأيضاً سوف يتم تعميدكم لفروع الحلويات، وإن كان العمل مخالفاً لما هو موجود في العرض يتم إرجاع البرنامج لكم، وفي حالة موافقتكم على ذلك يتم البداية العمل". وأن البرنامج وإن كان مطابقاً للعرض إلا أنه لا يتناسب مع طموحات المؤسسة، وأن المبلغ الذي دفعه هو المقدَّم للبرنامج المتعلق بالمركز الرئيس، ولو تم تركيبه في الفرعين الآخرين لدفعت لهم الدفعات المقدَّمة عن هذين الفرعين، وقرر أطراف الدائرة اكتفاءهما بما سبق أن قدموه وذكروه.

الأسباب

وحيث إن الدعوى تتعلق بالاتفاق المبرم بين الطرفين، وتنحصر في مطالبة المُدَّعِي بالمبلغ المدفوع دفعة مقدَّمة لتركيب البرنامج المذكور.

وحيث إن المُدَّعِي ذكر أن البرنامج مطابق للعرض الذي تمت الموافقة عليه، وإنما لم يتناسب مع طموحات المؤسسة وأسس دعواه على العبارات المشار إليها الواردة في التعميد، وحيث إن الدائرة باطلاعها على التعميد المذكور تبين لها عدم تأييده للدعوى، فعبارة: "نأمل اعتماد هذا العرض على أن يتم العمل لفرعين للتجربة، وفي حالة مناسبة البرنامج والدعم الفني لطموحاتنا يتم تركيب باقي الفروع، وأيضاً سوف يتم تعميدكم لفروع الحلويات". تدل على أنه في حال عدم مناسبته فلن يستمر المُدَّعِي في تنفيذ العقد في الفروع الأخرى، أو المحلات التابعة له، وليس فيها أية دلالة على أحقيته في إلغاء العقد واسترجاع الدفعة المقدَّمة عن تركيب البرنامج في المكتب الرئيس للمدَّعي. والشق الآخر من التعميد "وإن كان العمل مخالفاً لما هو موجود في العرض يتم إرجاع البرنامج لكم، وفي حالة موافقتكم على ذلك يتم البداية العمل". نصت على أحقيته في إرجاع البرنامج واسترجاع الدفعة المقدَّمة، ولكن في حالة عدم مطابقته للعرض، وليس في حال عدم مناسبته لطموح المُدَّعِي، مما تنتهي معه الدائرة إلى رد الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة برد الدعوى.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِئْنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٣/٨٨٣/ق لعام ١٤٢٦هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٧٧/د/تج/١٦ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٣٥٣/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/١٠/٣٠هـ

الموضوعات

عقد توريد –إقرار – دفع بالسداد.

مطالبة المُدَّعِية الحكم بإلزام المُدَّعَى عليها بسداد المتبقي من قيمة المواد الكيماوية التي وردتها لها ولم تسدِّد باقي قيمتها – إقرار المُدَّعَى عليها بصحة التعامل بين الطرفين وباستلام البضاعة – عجز المُدَّعَى عليها عن تقديم بينة تفيد سداد مبلغ المطالبة رغم أنها استعدت لتقديمه وإمهال الدائرة لها – أثر ذلك: ثبوت مبلغ المطالبة في ذمة المُدَّعَى عليها – مؤدى ذلك: إلزام المُدَّعَى عليها بأن تدفع للمدَّعية المبلغ موضوع الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٢) بتاريخ ١٣٥٠/١/١٥هـ.
- قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤١) في ١٤٠٧/١٠/٢٦هـ ومضمونه: "نقل اختصاصات هيئات حسم المنازعات التجارية المنصوص عليها في النظم والقرارات بما فيها المنازعات المتفرعة عن تطبيق نظام الشركات إلى ديوان المظالم".
- قرارا مجلس الوزراء رقم (٢٦١) بتاريخ ١٤٢٣/١١/١٧هـ ومضمونه: "تولي ديوان المظالم النظر في القضايا الناشئة عن الأعمال التجارية بالتبعية إلى حين إنشاء المحاكم التجارية".

الوقائع

تتحصل وقائع الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم بتقدم وكيل المُدَّعِية بلائحة دعوى مؤرخة

في ١٤٢٦/٦/٤هـ مفادها أن موكلته درجت على التعامل مع المُدَّعَى عليها دون اتفاق مكتوب على تأمين وتوريد مواد التصنيع بناءً على طلبات الشراء من المُدَّعَى عليها يحدد فيه مقدار المواد وأسعارها وكيفية سداد المبلغ، ومن ثم ترسل تلك المواد بموجب مذكرات تسليم للمدَّعى عليها، وتقوم بالسداد شهراً بشهر، إلا أن المُدَّعَى عليها امتنعت عن السداد لاحقاً، وبقي في ذمتها مبلغ قدره أربعمائة وخمسة وستون ألفا ومائة وأربعة وأربعون ريالاً (٤٦٥,١٤٤) ريالٍ، وحال ورود القضية للدائرة حددت لها جلسة ١٤٢٦/٩/٥هـ، ولم يحضر وكيل المُدَّعِية، وتم شطب الدعوى، ثم تقدم وكيل المُدَّعِية بالتماس يطلب فيه إعادة نظر الدعوى فحددت له الدائرة جلسة ١٤٢٧/١/٢٠هـ حضر فيها الطرفان، وبسؤال وكيل المُدَّعِية عن دعوى موكلته أجاب بأنها الواردة بلائحة الدعوى، وطلب إلزام المُدَّعَى عليها بمبلغ المطالبة، وبسؤال وكيل المُدَّعَى عليها عن الجواب طلب مهلة للرد، وبجلسة ١٤٢٧/٢/٢٦هـ ذكر وكيل المُدَّعَى عليها أنه لم يستلم شيئاً حتى يجيب عليه، فطلبت منه الدائرة عدم الحضور، وإحضار وكيلاً آخر عن المُدَّعَى عليه يكون متفهِّماً للدعوى، أو حضور صاحب المصنع، وبجلسة ١٤٢٧/٤/١هـ قدَّم وكيل المُدَّعَى عليه اعتذاراً عما بدر منه، وتعهد بمواصلة الدعوى، وقدَّم مذكرة تضمنت أن ما تطالب به المُدَّعِية غير صحيح، وعليها تقديم البينة، وأكد أنه لا توجد في ذمة موكله أية مبالغ للمدَّعية، وطالما أن وكيل المُدَّعِية ذكر أن المُدَّعَى عليها التزمت بالوفاء شهراً بشهر، فكيف وصلت مستحقاتهم كما يدَّعي إلى هذا المبلغ؟ وأضاف وكيل المُدَّعَى عليها أن التعامل مع المُدَّعِية قد انتهى بعد سداد كامل ما بذمة المُدَّعَى عليها، وأن الإيقاف من طرف المُدَّعِية دون سبب مشروع وطلب رد الدعوى، وبجلسة ١٤٢٧/٧/٢١هـ طلبت الدائرة من وكيل المُدَّعِية تقديم أصول المستندات التي تطالب بها موكلته، فاستعد بذلك وسلَّم لوكيل المُدَّعَى عليها صور فواتير محل المطالبة، ثم قدَّم وكيل المُدَّعَى عليها مذكرة ذكر فيها أن تلك الفواتير غير صحيحة، ولا يوجد عليها أي توقيع من المُدَّعَى عليها، وطلب من المُدَّعِية تقديم طلبات الشراء التي بموجبها صدرت تلك الفواتير، وبجلسة ١٤٢٨/٣/٧هـ قدَّم وكيل المُدَّعِية مذكرة ليس فيها جديد، وبسؤال وكيل المُدَّعَى

عليها عمن وقَّع استلام الفواتير محل الدعوى فأجاب: بأنه لا يعرف من قام بالتوقيع، واكتفى الطرفان، وبجلسة ١٤٢٨/٥/٢٦هـ طلبت الدائرة من وكيل المُدَّعِية تقديم أصول الفواتير التي سبق وأن طلبتها منه، كما سألته عن الطريقة التي بموجبها تحصَّل المُدَّعَى عليها على البضاعة، فأجاب بأن تسليم البضاعة تم بموجب مذكرة تسليم، وبناءً عليه صدرت الفاتورة، ويعطى العميل أصل الفاتورة مع صورة من مذكرة التسليم، وأن من قام بالتوقيع على مذكرة التسليم هما موظفا المُدَّعَى عليها: اسم الأول (.....)، (.....) الجنسية، والآخر اسمه (.....)، (.....) الجنسية، وقد سبق لهما وأن استلما بضاعة سابقة قامت المُدَّعَى عليها بسدادها، فطلبت الدائرة منه تقديم ما يسند ذلك، فاستعد بتقديمها في الجلسة القادمة، وبسؤال وكيل المُدَّعَى عليها عن الموظفين المشار إليهما، وهل لا زالا يعملان لدى موكلته أجاب بأنه لا علم له بهذين الموظفين، فطلبت منه الدائرة إحضار مدير الشركة، وكذا الموظفان المشار إليهما إن وجدا بالشركة، وبجلسة ١٤٢٨/٨/١٤هـ قدَّم وكيل المُدَّعِية أصل الفواتير وهي عبارة عن صورة كربونية وذكر أن تسليم أصلها مسلَّمة للمدَّعى عليها تم ضمها إلى ملف الدعوى، وأرفق مع كل فاتورة مذكرة التسليم، وبعرض تلك الفواتير ومذكرات التسليم على وكيل المُدَّعَى عليها أجاب بأن مذكرات التسليم صحيحة، وقد تم سدادها، وأما الفواتير فلا علم لموكلته بها، وأضاف أن مدير الشركة لم يتمكن من الحضور وحمله شفاهة ونيابة عنه ما مفاده أن المبلغ محل الدعوى غير صحيح، وطلبت منه الدائرة تقديم المستندات التي تثبت سداد ما تم استلامه من خلال مذكرات التسليم التي قدَّمها وكيل المُدَّعِية، وبجلسة ١٤٢٨/١١/١٠هـ قدَّم وكيل المُدَّعِية نموذجاً لفواتير سابقة، ومعها سند قبض وقسيمة إيداع شيكات تدل على أن المُدَّعَى عليها كانت تستلم مثل هذه الفواتير المطالب، وتقوم بسدادها، وطلبت الدائرة من الطرفين الاتفاق على اختيار محاسب قانوني؛ للاطلاع على أوراقهما من بداية التعامل حتى نهايته مع ملاحظة أن تكلفة المحاسب مناصفة بينهما، ويتحمل كامل التكلفة من يصدر التقرير ضده، فاستعد الطرفان بذلك، وطلب الطرفان من الدائرة أسماء محاسبين للرجوع إليهم فحثتهم الدائرة على مراجعة كلٍ

من (.....) و(.....) و(.....)، وفي حالة الاتفاق على أحد المحاسبين فسيتم استدعاؤه، وبجلسة ١٤٢٩/٣/٩هـ ذكر وكيل المُدَّعِية أنه يرشح المحاسب (.....)، أما وكيل المُدَّعَى عليه فقرر أنه لا يوجد لدى موكلته أي مستند يستند عليه في موضوع الدعوى، وبناءً عليه فإنه لا يرى حاجة لتعيين محاسب قانوني، وبالنسبة للمحاسب القانوني الذي اختاره وكيل المُدَّعِية فإنه يعترض عليه ليس للطعن على المحاسب، ولكن لكون ليس لدى موكلته أي مستند تقدمه للمحاسب القانوني، وبجلسة ١٤٢٩/٥/٢٢هـ حضر وكيل المُدَّعِية دعواه – وفق ما جاء في لائحة الدعوى – في مواجهة المُدَّعَى عليه أصالة (.....) صاحب ومدير الشركة المُدَّعَى عليها، وبعد سماعه الدعوى أجاب بأن المبلغ الذي تدَّعي به المُدَّعِية قد تم سداده، وأما الفواتير التي قدَّمتها فلا علم لي بها، وأما أذونات ومذكرات التسليم، فإن الموقَّع منها من قِبل العامل (.....) (.....)، والآخر (.....)، (.....) الجنسية، فإني أصادق على توقيعهما، وبعرض ذلك على وكيل المُدَّعِية ذكر أن الفواتير التي لا يعلم عنها مطابقة لمذكرات التسليم التي أقر بصحتها، فطلبت الدائرة من المُدَّعَى عليه تقديم ما يثبت أنه قام بسداد ما أقر بصحته من مذكرات التسليم، فاستعد بذلك، وبجلسة اليوم طلب وكيل المُدَّعِية أن يحصر دعواه مرة أخرى فحصرها بمطالبة المُدَّعَى عليها بمبلغ قدره أربعمائة وأربعة وستون ألفاً وأربعمائة وثمانية وسبعون ريالاً (٤٦٤,٤٧٨) وذلك أقل من المبلغ المطالب به في لائحة الدعوى، وذلك مقابل البضاعة المستلمة من قِبل المُدَّعَى عليه من تاريخ ٢٠٠٤/٣/١م حتى ٢٠٠٤/٦/١٦م، وبعرض ذلك على وكيل المُدَّعَى عليه أكد على صحة التعامل، وأن جميع البضائع المستلمة قد سددت قيمتها جميعاً فسألته الدائرة عما التزم به موكله في الجلسة الماضية من تقديم ما يثبت سداد ما تم استلامه، فقدَّم للدائرة خطاباً صادراً من موكله مؤرخ في ٢٠٠٨/٦/٧م متضمن أنه قام بسداد المُدَّعِية، وآخر مذكرة تسليم قام بسدادها هي رقم (١٠٣٦٨) بتاريخ ٢٠٠٤/٦/١٦م بمبلغ قدره عشرة آلاف ريالٍ وتسعمائة وتسعة وثمانون ريالٍ لمندوب المُدَّعِية واسمه (.....)، فسألته الدائرة هل لديه مستند آخر يثبت ما يدَّعيه من سداد، فقرر أن ما تطالب به المُدَّعِية قد تم سداده، وأن آخر دفعة تم سدادها

هي التي تمت الإشارة إليها في خطاب موكله، وليس لديه مستند سوى هذا الخطاب الصادر من موكله، وبعرضه على وكيل المُدَّعِية أنكر صحة ما جاء في خطاب موكله، وأن ما ذكره وكيل المُدَّعَى عليه تأكيد على شغول ذمة المُدَّعَى عليه بقيمة مذكرات التسليم التي لم يقدِّم ما يفيد سدادها، واكتفى الطرفان بما قدَّماه، وعليه رُفعت الجلسة للمداولة.

الأسْبَاب

وبعد سماع الدعوى والإجابة وبعد الاطلاع على أوراق القضية ومستنداتها، وحيث إن دعوى شركة (.....) تنحصر في مطالبة المُدَّعَى عليه شركة (.....) بأن تدفع لموكلته مبلغاً قدره أربعمائة وأربعة وستون ألفاً وثمانية وسبعون ريالاً (٤٦٤,٤٧٨) مقابل البضاعة المستلمة من قِبل المُدَّعَى عليها من تاريخ ٢٠٠٤/٣/١م حتى ٢٠٠٤/٦/١٦م متبقي قيمة مواد كيماوية وردتها موكلته لموقع المُدَّعَى عليها، ولم تسدد باقي قيمتها، وحيث إن أساس هذه المطالبة هو تعامل تجاري بين الطرفين فإن هذا التعامل يعتبر من الأعمال التجارية المنصوص عليها في المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية، والتي تختص الدوائر التجارية بديوان المظالم بنظر المنازعات الناشئة عنها، والفصل فيها حسب نص المادة (٤٤٣) من نظام المحكمة التجارية، وقراري مجلس الوزراء رقم (٢٦١) بتاريخ ١٤٢٣/١١/١٧هـ، ورقم (٢٤١) في ١٤٠٧/١٠/٢٦هـ ، كما تختص هذه الدائرة بنظر الدعوى والفصل فيها وفق ما تقضي به قرارات وتعاميم معالي رئيس الديوان المنظِّمة لاختصاص الدوائر التجارية النوعي والمكاني، وحيث إنه فيما يخص نظر هذه الدعوى موضوعاً، فإنه لمَّا كان وكيل المُدَّعِية يطلب الحكم لموكلته بإلزام المُدَّعَى عليها بأن يدفع لموكلته مبلغ المطالبة وقدره أربعمائة وأربعة وستون ألفاً وأربعمائة وثمانية وسبعون ريالاً (٤٦٤,٤٧٨)، وحيث لم تنكر المُدَّعَى عليها صحة التعامل بين الطرفين، ولم تنكر صحة المبلغ سوى ما أنكرته من صحة الفواتير، وأقرت باستلام البضاعة، ولم تدفع عن الدعوى سوى أنها قامت بسداد المبلغ محل المطالبة، وحيث إنها

استعدت بتقديم بينة تثبت هذا السداد، وعجزت عن إثبات ذلك، فإن الدائرة تذهب إلى إثبات مبلغ المطالبة المتبقّي بذمة المُدَّعَى عليها، وتقضي بإلزامها بدفعه للمدَّعية.

لذلك حكمت الدائرة بإلزام المُدَّعَى عليه شركة (.....) بأن تدفع لشركة (.....) مبلغاً قدره أربعمائة وأربعة وستون ألفاً وأربعمائة وثمانية وسبعون ريالاً (٤٦٤,٤٧٨)؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٨/٥/ق لعام ١٤٢٩هـ .
رقم الحكم الابتدائي: ١٢٨/د/تج/٢١ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٣٧٠/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤/١١/١٤٣٠هـ

الموضوعات

عقد توريد– مصادقة – مصادقة المحاسب– تفويض.

مطالبة المدعى للمدعى عليها بقيمة توريد - المصادقة والتوقيع على الرصيد بالمبلغ محل النزاع من محاسب الشركة المُدَّعَى عليها وختم المصادقة بختمها – إقرار مدير المُدَّعَى عليها بصحة المصادقة – أثر ذلك: عدم صحة تذرع المُدَّعَى عليها في عدم السداد بأن البضائع المورَّدة وُجدت في السوق أرخص منها، وأن بينهما وبين المُدَّعِية اتفاقاً شفهياً بإعادة المتبقِّي من البضائع بعد انتهاء المشروع؛ لعدم تقديم البينة على ذلك ورفضها يمين المُدَّعِية – مؤدى ذلك: إلزام الشركة المُدَّعَى عليها بالمبلغ موضوع الدعوى.

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى في أنه تقدم إلى المحكمة الإدارية بمنطقة المدينة المنورة وكيل المُدَّعِية بلائحة ادعاء يختصم فيها المُدَّعَى عليه، قُيِّدت قضية بالرقم المشار إليه أعلاه، وأحيلت إلى هذه الدائرة، وتم تحديد جلسة يوم الأحد ١٤٢٩/٢/١٧هـ موعداً لنظرها، وبالنداء على الأطراف حضر وكيل المُدَّعِية (.....) المثبت في الضبط هويته وصفته، وتبين تخلف المُدَّعَى عليه أو من يمثله.

وفي جلسة يوم السبت ١٤٢٩/٢/٣٠هـ حضر وكيل المُدَّعِية (.....)، وحضر وكيل المُدَّعَى عليها (.....) المثبت في الضبط هويته وصفته، وفي هذه الجلسة سألت الدائرة وكيل المُدَّعِية عن دعوى موكلته فأجاب: بأن موكلته تطالب المُدَّعَى عليها بمبلغ وقدره (١٠٠١٠٢) مائة ألف ومائة وريالان، وذلك قيمة توريد أدوات كهرباء لمشروعات الشركة، وقدَّم مصادقة موقَّعة على الرصيد بالمبلغ

المدَّعى به من محاسب المُدَّعَى عليها ومختوماً بختمها، وبعرض هذه الدعوى على وكيل المُدَّعَى عليها قدَّم مذكرة مكوَّنة من صفحة واحدة تسلم وكيل المُدَّعِية نسخة منها، ذكر فيها أن هناك التزامات على الشركة المُدَّعِية وعقود بيننا وبينهم نستحق بها مبالغ على المُدَّعِية، وبعرض ذلك على وكيل المُدَّعِية قال: إنه لا صحة لذلك، وأطلب من وكيل المُدَّعَى عليها بيناته على هذه الالتزامات والعقود.

وفي جلسة يوم الاثنين ١٤٢٩/٥/١٤هـ حضر وكيل المُدَّعِية السابق حضوره وحضر مدير الشركة المُدَّعَى عليها (.....) المثبت في الضبط هويته، وحضر بمعيته وكيله الشرعي (.....) والمثبت هويته وصفته، وفي هذه الجلسة سألت الدائرة مدير الشركة المُدَّعَى عليها الجواب عن الدعوى، وأطلعته الدائرة على مطابقة الرصيد المقدَّمة من المُدَّعِي فأجاب: بأن هذه المطابقة صحيحة وموقَّعة من المحاسب الذي يعمل بالشركة، ومختومة بختم الشركة، وأنه لا يوجد تعامل بين المُدَّعِية وبين الشركة المُدَّعَى عليها بعد تاريخ هذه المطابقة، ثم عقَّب بأن شخصاً يُدعى (.....)، (.....) الجنسية كان قد توسط بفتح حساب مع دار كهرباء المدينة، وأنه هو الذي كان يتعامل معنا ممثلاً لدار (.....) و(.....)، وأن لنا حقوقاً عند (.....)، ولذلك أوقفنا تسديد دار (.....)، كما أن الاتفاق مع دار (.....) كان على أن يوردوا لنا بضاعة بسعر السوق، واكتشفنا أن في السوق من يبيع بأرخص منهم، وكان اتفاقنا شفهياً غير مكتوب، فقدَّم وكيل المُدَّعِية المدعو (.....) وقدَّم لإثبات شخصه بطاقة رقم (.....) صادرة من المدينة المنورة، فسألته الدائرة عن صفته في العلاقة التعاقدية بين المُدَّعِية، والمدَّعى عليها فقرر أنه يعمل في مؤسسة (.....)، وأنه لا علاقة لي بدار (.....) سوى أن أخي يعمل في دار (.....)، وطلب مني مدير الشركة المُدَّعَى عليها التوسط له؛ لفتح حساب عند دار (.....) فقمت بذلك، ولا علاقة لي بتعاملات بينهما، بعد ذلك سألت الدائرة مدير الشركة المُدَّعَى عليها هل قامت شركتكم بإرجاع بضائع أو تسديد المديونية بعد المصادقة على الرصيد، فأجاب بأنه يطلب مهلة لحصر ذلك، وإحضاره في الجلسة القادمة.

وفي هذه الجلسة سألت الدائرة ممثل الشركة المُدَّعَى عليها هل قامت الشركة بسداد شيء من مبلغ المديونية المصادق عليه بعد تاريخ المصادقة المؤرخة في ١٤٢٨/٣/٦هـ فقرر أنه لم يتم سداد أية مبالغ إلا أنه توجد بضاعة ترغب الشركة في إرجاعها حسب الاتفاق مع المُدَّعِي بحوالي أربعين ألف ريالٍ، وبعرض ذلك على وكيل المُدَّعِي قال: إن آخر بضاعة بيعت على المُدَّعَى عليها في ١٤٢٦/١٠/٢٢هـ، ولا يمكن بعد هذه المدة الطويلة إعادتها، فعقَّب ممثل المُدَّعَى عليها بقوله: إننا اتفقنا مع (.....) بأن يتم إعادة البضائع بعد الانتهاء من المشاريع التي تقوم بتنفيذها، فعقب وكيل المُدَّعِي بقوله: لا صحة لهذا الكلام، وقد حضر (.....) في الجلسة السابقة، وذكر إفادته حول هذا التعامل، ثم سألت الدائرة ممثل المُدَّعَى عليها هل لديكم بينة على الاتفاق الذي ذكرته، وأيضاً على قيامكم بإعادة بضائع هذه المصادقة، فقرر أنه يوجد لديه الموظفين الذين يعملون لدى الشركة، ويشهدون بذلك فسألته الدائرة هل لديه بينة أخرى فقرر لا بينة له سوى ما ذكر، فأفهمته الدائرة بأن له يمين المُدَّعِي على نفي ما دفع به، فهل يطلبها فقرر أنه يطلب يمين المدعو (.....) الذي تم الاتفاق عليه، فقرر وكيل المُدَّعِي أن (.....) لا مانع لديه من الحضور، ثم حضر (.....) السابق حضوره في الجلسة السابقة، ثم عرضت عليه الدائرة ما طلبه ممثل المُدَّعَى عليها فقال إنني ذكرت لممثل المُدَّعَى عليها أنه إذا سدد خلال شهرين من تاريخ الفاتورة، فسوف يتم منحه حسماً على قيمتها، إلا أن الشركة لم تسدِّد، ولا مانع لديَّ من أداء اليمين التي طلبها ممثل المُدَّعَى عليها، ثم عقب ممثل المُدَّعَى عليها بأنه لا يرغب بيمينه، ولا يمين غيره، ثم قرر الطرفان اكتفاءهما بما سبق وأن قدَّماه، وليس لديهما ما يودان إضافته، وبناءً عليه قررت الدائرة الحكم في القضية؛ لما يلي من الأسباب.

الأسباب

لمَّا كانت المُدَّعِية تهدف من دعواها إلى إلزام المُدَّعَى عليها بأن تدفع مبلغاً وقدره (١٠٠١٠٢) مائة ألف ومائة وريالان، وذلك قيمة أدوات كهرباء وردت لمشروعات الشركة، واستندت في دعواها إلى

مصادقة موقَّعة على الرصيد بالمبلغ المُدَّعَى به من محاسب المُدَّعَى عليها ومختوماً بختمها، ولمَّا كان مدير الشركة المُدَّعَى عليها أقر بصحة هذه المصادقة، وأنه لا يوجد بعد تاريخ هذه المصادقة تعاملات بين المُدَّعِية والمدَّعى عليها، ولما كان مدير الشركة المُدَّعَى عليها ذكر أن بين شركته وبين المُدَّعِية اتفاقاً شفهياً بإعادة المتبقي من البضائع بعد الانتهاء من المشروع، ولم يقدِّم بينة على ذلك، ورفض يمين المُدَّعِية، فإن الدائرة تنتهي إلى ثبوت شغل ذمة المُدَّعَى عليها بالمبلغ الذي صادقت عليه وقدره (١٠٠١٠٢) مائة ألف ومائة وريالان.

ولا ينال من ذلك ما ذكره مدير الشركة المُدَّعَى عليها من أن لشركته التزامات على مؤسسة (.....)، والتي يمثلها ويمثل المُدَّعِية في التعامل معه المدعو (.....)، حيث إن هذا الشخص لا علاقة له بالمدَّعية لا من حيث كونه مفوضاً، ولا من حيث كونه أجيراً، كما أن هذه المديونية لا تخص المُدَّعِية بإقرار مدير الشركة المُدَّعَى عليها، مما ينبغي معه اطراح هذا الدفع، ولا ينال من ذلك أيضاً ما ذكره مدير الشركة المُدَّعَى عليها من أن المُدَّعِية كانت تورد للمدَّعى عليها بسعر وجد في السوق أرخص منه، فهذا لا يمنع شغل ذمة المُدَّعَى عليها بالمديونية المترتبة على توريد البضاعة لها، واستلامها للبضاعة، ومن ثم المصادقة على الرصيد بأقيامها أمارة الرضا من قِبل المُدَّعَى عليها في هذه العلاقة التعاقدية.

لذلك حكمت الدائرة بإلزام الشركة (.....) سجل تجاري رقم (.....) بأن تدفع لـ (.....) سجل تجاري رقم (.....) مبلغاً وقدره (١٠٠١٠٢) مائة ألف ومائة وريالان؛ لما هو موضح في الأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

حَوَالَة

رقم القضية: ٢/١٢٨١/ق لعام ١٤٢٧هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٢٤٨/د/تج/١٢ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٢٩٩/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٩/٩هـ

المَوضُوعَات

عقد – حوالة – شروطها – رجوع المحال إليه على المحيل بسبب العقد المنشئ للالتزام.

مطالبة المُدَّعِي بمبلغ..... قيمة أدوية تمت حوالة قيمتها من ذمة مؤسسة..... إلى ذمة المُدَّعى عليها وفقاً لأحد بنود عقد بيع وتنازل عن مستودع أدوية- صدور حكم قضائي بثبوت حوالة دين المدَّعية في ذمة المُدَّعى عليها وسدادها جزءاً من الديون المحالة بعد تاريخ الحوالة- عدم ثبوت بطلان عقد البيع والتنازل بين مؤسسة..... والمُدَّعى عليها المنشئ للحوالة- إقرار المُدَّعى عليها بعدم اعتراضها على المديونية وأن اعتراضها فقط على عقد البيع- أثر ذلك: عدم جواز امتناع المُدَّعى عليها عن سداد جزء من المديونية المحالة إليها والناتجة عن عقد البيع المنشئ للحوالة على سند من عدم تمكنها من استلام هذه الحقوق لانعدامها أو إفلاس العملاء – للمدعى عليها الرجوع على المحيل بقيمة ما لها من حقوق لدى العملاء- مؤدى ذلك: إلزام المُدَّعى عليها بأن تدفع للمدعى المبلغ موضوع الدعوى.

الوَقَائِع

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة: تتلخص وقائع الدعوى بما قدمه المُدَّعِي وكالة من لائحة استدعاء لدى ديوان المظالم سجلت قضية بالرقم المستهل به بصدر الحكم، وبإحالة القضية إلى الدائرة باشرت نظرها على النحو المثبت بدفتر الضبط، وبجلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٨/٨/٥هـ تبين عدم حضور المُدَّعى عليه وذكر المُدَّعِي أنه أبلغ المُدَّعى عليها بموعد الجلسة وقدم خطاب الديوان وعليه ختم منسوب للمدعى عليها وقد استلم الخطاب أحد العاملين لديها

وبسؤال المُدَّعِي عن دعواه ذكر أنه يطالب المُدَّعى عليها بمبلغ وقدره أربعمائة وخمسة وثلاثون ألفاً وثمانمائة واثنان وأربعون ريالاً قيمة أدوية طبية اشترتها من مؤسسة (.....) وقد باعت المؤسسة المذكورة المستودع العائد لها إلى المُدَّعى عليها التي تقبلت مديونيات المستودع المذكور ومن ضمنها قيمة الأدوية المذكورة وقد سبق وأن أقمنا دعوى على مؤسسة (.....) أمام هذه الدائرة إلا أنها رفضت بناء على إحالة مؤسسة (.....) المديونية إلى المُدَّعى عليها بموجب عقد البيع المؤرخ في ١٤٢١/٣/٢٣هـ وطلب المُدَّعِي الحكم غيابياً على المُدَّعى عليه ولعدم حضور المُدَّعى عليه قررت الدائرة تأجيل نظر القضية. وبجلسة يوم الاثنين ١٤٢٨/١/١٧هـ تبين عدم حضور المُدَّعى عليه وحضر وكيلاً عن المُدَّعى عليه إلا أنه لم يحضر الوكالة وسوف يقوم بإحضارها الجلسة القادمة وأفاد بأن المُدَّعى عليه لم يستلم نسخة من لائحة الدعوى ويطلب تزويده بصورة منها وعقب المُدَّعِي بأنه سلم للمدعى عليها صورة من لائحة الدعوى عند تبليغها بجلسة اليوم ولكنه مستعد بتسليمها صورة من لائحة الدعوى امتثالاً لأمر الدائرة فسلمه صورة منها وطلب الحاضر عن المُدَّعى عليه أجلاً للرد وبجلسة يوم الأربعاء ١٤٢٨/٢/١٠هـ تبين عدم حضور المُدَّعى عليه وحضر (.....) فأفهمته الدائرة أن هذه الوكالة لا تخوله حق المرافعة وحضور الجلسات وأن عليه عدم العودة لمثل هذا وإلا سوف تتخذ الدائرة الإجراءات اللازمة في تلك الحال وقدم للدائرة مذكرة من صفحة واحدة تسلم المُدَّعِي وكالة صورة منها وطلب أجلاً للاطلاع والرد. وبجلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٨/٣/١هـ قدم المُدَّعِي وكالة مذكرة من صفحة واحدة مرفق بها عدد ستة مستندات مفادها طلب الحكم على شركة (.....) بالمبلغ المدعى به استناداً إلى عقد البيع الذي تم بين المُدَّعى عليها شركة (.....) ومؤسسة (.....) والمبين به أن شركة (.....) اشترت مستودع (.....) بما عليه من التزامات للعملاء ومن ضمنه هذه المديونية التي تطالب بها وأضاف أن هذه المذكرة جواب على مذكرة المُدَّعى عليها المقدمة في الجلسة الماضية ويتمسك بحكم الدائرة رقم (٤/د/تج/١٢) لعام ١٤٢٧هـ في الدعوى المقامة منا ضد مؤسسة (.....) وبسؤاله هل أحضر نسخة من مذكرته

ومستنداته لتسليمها للمدعى عليها فأجاب لأنه لم يحضر نسخة من مذكرته للمدعى عليها فأفهمته الدائرة بأن عليه تقديم نسخة من المذكرة المقدمة للدائرة للمدعى عليه بكامل مرفقاتها فاستعد بإحضارها. وبجلسة يوم الاثنين ١٤٢٨/٤/٢٠هـ قدم وكيل المُدَّعى عليها مذكرة من صفحة واحدة أوضح فيها أن المدَّعية تستند في مطالبتها إلى العقد المبرم بين موكلته ومؤسسة (.....) وقد حصل إشكال في ذلك العقد وأقيم فيه دعوى أمام الدائرة التجارية الحادية عشرة وطلب من الدائرة إيقاف النظر في هذه الدعوى حتى يتم البت في تلك القضية أو إحالة هذه الدعوى الماثلة إلى الدائرة التجارية الحادية عشرة لأن الدعوى المنظورة أمام التجارية الحادية عشرة سابقة لهذه الدعوى ثم سلم وكيل المُدَّعِي نسخة من مذكرة المُدَّعى عليها وذكر أنه لا يوجد فيها ما يستوجب الرد ثم قرر الطرفان الاكتفاء وبناء عليه قررت الدائرة تأجيل نظر القضية للدارسة والتأمل. وبجلسة يوم الاثنين ١٤٢٨/٧/١٦هـ قرر الطرفان أنهما يطلبان التريث في نظر هذه الدعوى إلى نهاية شهر ذي القعدة لعام ١٤٢٨هـ وذلك للنظر فيما سيتم في القضية المنظورة أمام الدائرة التجارية الحادية عشرة المتعلقة بموضوع العقد محل الدعوى. وبجلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٨/١١/٣هـ قرر المُدَّعى عليه وكالة أن القضية المنظورة أمام الدائرة التجارية الحادية عشرة لم يتم الفصل فيها حتى الآن ويطلب وقف السير في هذه الدعوى حتى يتم الفصل في الدعوى المنظورة أمام الدائرة التجارية الحادية عشر لارتباط الموضوع في الدعويين بالعقد محل النزاع والذي نشأ عنه هذا الدين الذي تطالب به المدَّعية فعقب المُدَّعِي وكالة بأنه يطلب الحكم لموكله على المُدَّعى عليها بالمبلغ المدعى به ولا علاقة لموكله بالدعوى المنظورة أمام الدائرة التجارية الحادية عشرة حيث إنها تخص المُدَّعى عليها ثم قرر الطرفان الاكتفاء. وبجلسة يوم الأحد ١٤٢٩/٣/١هـ ذكر وكيل المُدَّعى عليها أن موكلته أبلغت المدَّعية بالانتظار لحين الانتهاء من الدعوى المنظورة في الدائرة التجارية الحادية عشرة رغم سدادنا لمبالغ ناتجة للعقد المطعون فيه مع مؤسسة (.....) كما أن المتبقي من المبالغ المسددة محل إقرار من موكلته ولكن بعد الفصل في القضية المنظورة لدى الدائرة التجارية

الحادية عشرة وبسؤاله عن مستند طعنه على العقد هل هو المبالغ الملتزم بسدادها عن مديونيات مؤسسة (.....) أو عن الديون المستحقة لمؤسسة (.....) فذكر أن حقيقة التعاقد تم مع مؤسسة (.....) بأن لها مديونيات لدى العملاء بمبلغ وقدره ستة ملايين ريالٍ وعليها مستحقات بمبلغ وقدره أربعة ملايين ريالٍ والتي من ضمنها مبلغ المُدَّعِي الذي يطالب به غير أنه تبين بعد التعاقد مع مؤسسة (.....) أن ما ذكرته بشأن المديونيات المستحقة لها لدى العملاء غير صحيح إذ تبين أنها لا تتجاوز مبلغ مليون وخمسمائة ألف ريالٍ كونها ديوناً معدومة أو نتيجة لإفلاس العملاء وهربهم وبالتالي لم تتمكن موكلتي من تحصيل تلك الديون وإليه استندت موكلتي لإبطال اتفاقية البيع والتنازل مع مؤسسة (.....) وطلب وقف السير في هذه القضية فعقب المُدَّعِي وكالة بأنه لا يقبل إيقاف السير ويطلب البت في القضية على ضوء ما قدمه سلفاً ثم قرر الطرفان الاكتفاء بما سبق لهما من أقوال والتمسك بها وطلبا الفصل في القضية.

الأسباب

وتأصيلاً على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وحيث إن غاية ما يهدف إليه المُدَّعِي من دعواه المطالبة بإلزام المُدَّعى عليها مبلغ وقدره أربعمائة وخمسة وثلاثون ألفاً وثمانمائة واثنان وأربعون ريالاً قيمة أدوية طبية تمت حوالة قيمتها من ذمة مؤسسة (.....) إلى ذمة المُدَّعى عليها.

وحيث إن الثابت من أوراق القضية، وما ورد بمضمون حكم الدائرة رقم (٤/د/تج/١٢) لعام ١٤٢٧هـ من ثبوت حوالة دين المدَّعية على المُدَّعى عليها وقبولها بذلك وسداد جزء من ديون المحيل بعد تاريخ الحوالة خلال المستندات وصور الشيكات المسددة من قبلها، ومع ذلك فإن الدائرة وهي في معرض دراستها للقضية وما قدمه الأطراف من بينات ودفوع؛ وترتيل ذلك على الأسس العامة للتعاقد فإنه يتعين النظر والتدقيق بما جاء في البند (الثاني) من عقد البيع والتنازل المؤرخ في ١٤٢١/٣/٢٣هـ بين مؤسسة (.....) (المحيل) وشركة (.....) (المحال إليه) لمستودع أدوية (.....)

بما له من حقوق وما عليه من التزامات.....، وحيث إن الأصل في العقود الصحة والسلامة ما لم يدل دليل على بطلانها، والذي ظهر للدائرة من خلال المرافعة في هذه القضية أن العقد المشار إليه لم يطرأ ولم يثبت عليه ما يفسده، وحيث الثابت مما جاء عن المُدَّعى عليها بمحضر جلسة اليوم الأحد ١٤٢٩/٣/١هـ أن المبلغ المدعى بها محل إقرار، وليس لها اعتراض على المديونية وإنما اعتراضها على العقد الذي ألزمها بهذه الديون وما إن كان المحيل قد ليس عليها أم لا؟ وحيث إن الحوالة والإقرار حجة على المحال إليه والمقر متى ما اكتملت أركانهما وشروطهما وانتفت موانعهما، والقاعدة لا عذر لمن أقر، وحيث تقر المُدَّعى عليها بالمبلغ المدعى به الوارد بكشف الحساب رقم (٣٠١٦٧١) والمؤرخ في ٢٠٠٢/٧/٢م الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلزام المُدَّعى عليها بالمبلغ المدعى به.

ولا ينال من ذلك امتناع المُدَّعى عليها عن سداد ما التزمت به للآخرين من ديون أحيلت عليهم وتم قبولها والرضا بها وسداد جزء منها استناداً إلى ما ظهر لها بأن الحقوق المستحقة للمحيل لدى العملاء الناتجة عن عقد البيع المشار إليه لم تتمكن من استلامها لانعدام هذه الحقوق أو نتيجة لإفلاس العملاء وهربهم مما ترى معه الدائرة أن للمدعى عليها الرجوع على المحيل بقيمة ما له من حقوق لدى العملاء لا الامتناع عما التزمت به.

لذلك حكمت الدائرة بإلزام المُدَّعى عليها شركة (.....) للمقاولات والاستيراد والتصدير بأن تدفع للمدعية مكتب (.....) مبلغاً وقدره أربعمائة وخمسة وثلاثون ألفاً وثمانمائة واثنان وأربعون ريالاً.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحكَمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

وكالة تجاريّة

رقم القضية: ١/٦١٩/ق/ لعام ١٤٢٦هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٢٣٥/د/تج/٢ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٢٥/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ٢٠/١/١٤٣٠هـ

الموضوعات

عقد- وكالة تجارية- إثباتها- نسبية آثار عقد الوكالة - التعاقد المبرم بين الموزع الفرعي وبين الموزع العام لا ينشئ علاقة تعاقدية أو التزامات متبادلة بين المُدَّعِي والشركة المنتجة.

مطالبة المدعية إلزام المُدَّعى عليها بدفع نسب الحسم المستحقة لها وما تحملته من رسوم جمركية نتيجة عدم حساب تلك النسب والتعويض عن الأضرار نتيجة بيع المُدَّعى عليها منتجاتها لغيرها والإيعاز للوكيل العام للمُدَّعى عليها بإلغاء اتفاقية التوزيع الفرعية مع المدعية- الأصل براءة الذمة- عدم تقديم المدعية تعاقد بينها وبين المُدَّعى عليها يحدد شروط البيع أو يمنحها خصماً على الشراء- مجرد شراء المُدَّعِية من المُدَّعى عليها لا يكفي وحده لإثبات التعاقد بينهما- وجود تعاقد بين المُدَّعِية والموزع العام للمُدَّعى عليها لا يعني تعديه إلى المُدَّعى عليها طبقا لمبدأ نسبية العقود فتعود آثاره على طرفيه فقط ولا تمتد إلى المُدَّعى عليها- إقرار المُدَّعِية بأن المتسبب في تسريب منتجات المُدَّعى عليها هو شركة (.....) الوكيل العام للمُدَّعى عليها ذاتها وصدور حكم قضائي بذلك- ثبوت عدم وجود علاقة تعاقدية وعدم ثبوت الضرر المدعى به- صدور خطاب من المُدَّعى عليها يفيد بعدم مسؤوليتها عن الموزعين الفرعيين الذين يتعاقد معهم الموزع العام لمنتجاتها- أثر ذلك: رفض الدعوى.

الوقائع

تتلخص وقائع القضية في أن وكيل المُدَّعِية تقدم بلائحة دعوى جاء فيها أنه تم الاتفاق بين موكلته والمُدَّعى عليها عن طريق موزعها الحصرى شركة (.....) على تعيين المُدَّعِية كموزع فرعي في

المنطقة الوسطى لتوزيع منتجات المُدَّعى عليها التي يتم شراؤها من المُدَّعى عليها مباشرة وقد أقرت المُدَّعى عليها منذ بداية التعامل نسب حسم للمُدَّعِية وهذه النسبة تختلف باختلاف الأصناف وكانت قيمة أية شحنة تدفع بالكامل من قبل المُدَّعِية حسب طلب المُدَّعى عليها على أساس أن المُدَّعى عليها سوف تعيد للمُدَّعِية المبلغ المحسوم إلا أن المُدَّعى عليها لم تف بذلك كما أضاف وكيل المُدَّعِية أنه تبين لموكلته وجود كميات كبيرة من منتجات المُدَّعى عليها تم إدخالها وبيعها في أسواق المنطقة الوسطى عن طريق المُدَّعى عليها مما ألحق أضرارا كبيرة بالمُدَّعِية وأضاف وكيل المُدَّعِية أنه سبق وأن تقدم للديوان بدعوى ضد كل من المُدَّعى عليها وشركة (.....) بخصوص الموضوع وقيدت قضية برقم (١/٢١٩٩/ق) لعام ١٤٢٣هـ وأحيلت إلى الدائرة التجارية الثانية التي أصدرت حكمها رقم (١٠٨/د/تج/٢) لعام ١٤٢٤هـ برد طلب شركة (.....) بعدم اختصاص الدائرة مكانيا بنظر القضية وعدم اختصاص الدائرة مكانيا بنظر الدعوى ضد شركة (.....).

وختم وكيلة المُدَّعِية لائحة دعواه بطلب نظر الدعوى ضد شركة (.....) وإلزامها بأن تدفع لموكلته جميع المبالغ المتبقية لديها من الحسومات المستحقة لها وما تحملته موكلته من رسوم جمركية على نسب الحسم وكذا إلزامها بتعويض موكلته عن جميع الخسائر والأضرار التي لحقتها من جراء تصرفات المُدَّعى عليها المتمثلة في بيع منتوجاتها لغير المُدَّعِية وبأسعار تقل عن سعر التكلفة الذي تبيع به للمدعية.

وقد تم تقييد لائحة الدعوى قضية وبعد إحالتها إلى الدائرة التجارية الأولى اتضح لها أن المُدَّعِية سبق وأن تقدمت للديوان بدعوى بخصوص عقد التوزيع محل هذه الدعوى ضد كل من المُدَّعى عليها في هذه القضية وشركة (.....) وقيدت قضية برقم (٢١٩٩/ق/١) لعام ١٤٢٣هـ وأحيلت إلى الدائرة التجارية الثانية وأصدرت حكمها رقم (١٠٨/د/تج/٢) لعام ١٤٢٤هـ بعدم الاختصاص المكاني مما يدل على أسبقية نظر النزاع من قبل الدائرة التجارية الثانية وتوحيدا لإجراءات التقاضي قررت الدائرة التجارية الأولى في قرارها رقم (٧٣/د/تج/١) لعام ١٤٢٦هـ رفع أوراق

هذه القضية المقامة فيها الدعوى من مؤسسة (.....) ضد شركة (.....) لإحالتها للدائرة التجارية الثانية، وبعد إحالتها إلى هذه الدائرة حددت لها جلسة ١٤٢٦/٨/٨هـ والتي حضرها وكيل المُدَّعية ووكيل المُدَّعى عليها وبسؤال وكيل المُدَّعِي عن دعوى موكلته أحال إلى ما ورد بلائحة الدعوى وبعرضها على وكيل المُدَّعى عليه طلب إمهاله للإجابة عما جاء في لائحة الدعوى.

وفي جلسة ١٤٢٧/١/٢١هـ حضر الطرفان وقدم وكيل المُدَّعى عليها مذكرة ضمنها: طلب رد الدعوى وصرف النظر عنها للأسباب التالية:

أولاً: لأن الدعوى مرفوعة على غير ذي صفة ذلك أنه وحسب إقرار المُدَّعِي فإن العلاقة التعاقدية هي فيما بينه وبين شركة (.....) ولا يوجد أية علاقة تعاقدية فيما بينه وبين المُدَّعى عليها.

ثانياً: الدعوى غير محررة فالمدعى لم يبين ما هي النسب التي يزعم أنه اتفق عليها مع المُدَّعى عليها ولم يبين ماهية الخسائر والأضرار المدعى بها وما هو وجه ترتبها في ذمة المُدَّعى عليها وما هو مبلغ هذه الخسائر وكيف توصل إلى ذلك المبلغ.

ثالثا: أقر المُدَّعِي أن وكالته غير مسجلة في سجل الوكالات التجارية في وزارة التجارة لذلك فإنه لا يحق للمدعى الادعاء بأنه وكيل وذلك عملا بالمادة (الثالثة) من نظام الوكالات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١) لعام ١٣٨٢ه التي نصت على أنه لا يجوز أن يقوم بعمل الوكيل التجارية إلا من كان مقيدا في السجل المعد لهذا الغرض في وزارة التجارة والصناعة وعملا بالمادة (السادسة) من اللائحة التنفيذية لنظام الوكالات التجارية.

وفي جلسة ١٤٣٧/٦/٦ه حضر الطرفان وقدم وكيل المُدَّعِية مذكرة جوابية على ما جاء في مذكرة المُدَّعى عليها ضمنها ما يلي: أولا: بخصوص الدفع بأن الدعوى مرفوعة على غير ذي صفة: فإن العلاقة التعاقدية ثابتة بين موكلتي والمُدَّعى عليها وهي علاقة ذات شقين علاقة مباشرة وأخرى غير مباشرة بالمستندات وذلك على التفصيل الآتي:

أ-قيام علاقة تعاقدية مباشرة بين موكلتي والمُدَّعى عليها تمثلت في قيام موكلتي بالشراء المباشر

من المُدَّعى عليها والدليل على ذلك يتمثل في الآتي: أن موكلتي كانت تشترى البضاعة مباشرة بموجب طلبات شراء من المُدَّعى عليها كما كانت موكلتي تقوم بفتح اعتمادات مستندية مباشرة لصالح المُدَّعى عليها كوسيلة لسداد ثمن البضاعة والمنتجات المشتراة منها وأن جميع الفواتير والمستندات الأخرى مثل شهادات المنشأ وبوالص الشحن وشهادات الوزن والمراسلات المباشرة بين موكلتي والمُدَّعى عليها تؤكد وجود هذه العلاقة التعاقدية المباشرة بينهما كمشتر وبائع.

ب-ثبوت قيام علاقة تعاقدية غير مباشرة رتبت آثاراً قانونية بين الطرفين تمثلت في كون موكلتي المُدَّعية تم تعيينها موزعا لمنتجات الشركة المُدَّعى عليها بناءً على طلب المُدَّعى عليها وموافقتها ومما يؤكد ذلك خطاب المُدَّعى عليها رقم (٢١٢١) بتاريخ ٩/فبراير/٢٠٠٠م الذي ورد فيه أن موكلتي هي الموزع الفرعي لمنتجات المُدَّعى عليها في المنطقة الوسطى وكذلك اتفاقية التوزيع المؤرخة في ١٤٢٢/٧/٢١هـ الموافق ٢٠٠١/١٠/٨م والاتفاقية السابقة لها باعتبار موكلتي هي الموزع الفرعي بالمنطقة الوسطي لمنتجات شركة المُدَّعى عليها. فإن اتفاقية التوزيع هذه وإن كانت تبدو ظاهرها أنها تمثل علاقة غير مباشرة بين موكلتي والمُدَّعى عليها إلا أنه ترتب علاقات تعاقدية مباشرة بينهما تتمثل في التزام موكلتي بالشراء المباشر من منتجات المُدَّعى عليها لبيعها وتوزيعها بالمنطقة الوسطى مقابل ثمن تدفعه مباشرة المُدَّعى عليها بموجب اعتمادات مستنديه تقوم موكلتي بفتحها لصالح المُدَّعى عليها وهذه العلاقة التعاقدية المباشرة ترتب آثاراً قانونية والتزامات على كل طرف تجاه الطرف الآخر بحيث إنه إذا أخل أحد طرفيها بأي التزام يكون للطرف الآخر مطالبته بتنفيذ هذا الالتزام ومطالبته بالتعويض عن أي إخلال عقدي وعليه فإن الصفة متوافرة شرعا ونظاما بين الطرفين لوجود علاقة بيع وشراء بينهما نشأ عنها إخلال البائع وهو المُدَّعى عليها بما ورد في عقود البيع من التزامها برد نسب خصم معينة لموكلتي. ولذلك فإنه يحق لموكلتي بصفتها المشترية مطالبة البائع المُدَّعى عليها بدفع جميع المبالغ التي التزمت بردها لموكلتي كخصومات على المنتجات حسبما ورد بعقود الشراء. وعليه فإن هذا الدفع المبدئي من وكيل المُدَّعى عليه المتمثل في أن الدعوى

مرفوعة على غير ذي صفة يكون في غير محله.

ثانياً: بخصوص الدفع بأن الدعوى غير محررة: إن القول بأن الدعوى غير محررة هو قول غير صحيح لأن طلبات موكلتي محددة بلائحة الدعوى بطلبين هما: إلزام المُدَّعى عليها بدفع قيمة نسب الخصومات المقررة لموكلتي التي التزمت في عقود الشراء بردها لاحقا... وإلزام المُدَّعى عليها بتعويض موكلتي عما لحقا من أضرار بسبب تسريب منتجاتها لمنطقة التوزيع الخاصة بموكلتي، وفيما يلي نورد تفصيلا لهذين الطلبين:

١-المطالبة برد قيمة الخصومات المقررة وقيمة فروق الجمارك:

أ-نسب الخصومات المقررة: نتقدم بالبيان الذي يحدد قيمة فروق الأسعار المتمثلة في نسب الخصم المقررة من المُدَّعى عليها لموكلتي المُدَّعِية عن الطلبيات المشتراة ومتوسط النسب (١١,١٩٪) من قيمة الطلبيات عن الفترة من عام ١٩٨٦ حتى ٢٠٠٢ وإجمالي قيمة هذه الخصومات هو مبلغ (١٠,٦٤٣,٩٩٧) عشرة ملايين وستمائة وثلاثة وأربعين ألفا وتسعمائة وسبعة وتسعين دولاراً أمريكياً.

إن موكلتي. حسب المتفق عليه كانت تقوم بفتح اعتمادات بقيمة طلبياتها ثم تقوم المُدَّعى عليها بإرسال عقود البيع وتحدد بها نسب تلتزم بدفعها لموكلتي بعد الشحن ونورد على سبيل المثال عددا من العقود المرسلة لموكلتي والثابت بها ذلك.

إن السبب في هذا المسلك هو أن الشركات اليابانية المنتجة للإطارات تخضع لمراقبة هيئة يابانية تسمى (.....) وهو اختصار الهيئة اليابانية لمصنعي الإطارات التي من مهامها مراقبة أسعار البيع التصديرية للشركات اليابانية بحيث لا تسبب المنافسة إلى تخفيض شديد في أسعار البيع بما يضمن حد ربحية للشركات والاقتصاد الياباني. لذلك كانت الشركة المُدَّعى عليها ولمواجهة المنافسة السعرية العالمية تلجأ إلى تخفيض أسعارها وتحديد نسب خصم للموزعين تلتزم بدفعها لهم مستقبلا (بعد الشحن) لأن الموزع كان يدفع قيمة المنتجات التي يشتريها كاملة دون خصم

وبالتالي لا تظهر هذه التخفيضات والخصومات في الفواتير حتى لا تقع تحت مساءلة (.....). وقد استمرت المُدَّعى عليها بشكل منتظم في احتساب قيمة هذه الخصومات وذكرها في نهاية عقود البيع وتذكر أنها عملة سترد للموزع ولما كانت عقود البيع ترسل للوكيل الحصري العام (.....) باعتباره الموزع العام فلم تكن الشركة ترسل لموكلتي المُدَّعِية تلك العقود منذ عام ١٩٨٦م ولم تقم برد الخصومات المقررة لذلك نطلب إلزام المُدَّعى عليها برد قيمة هذه الفروق والخصومات وفقا لمتوسط النسب المبنية بالعقود التي قدمناها وذلك على جميع الطلبيات حسب بيانها وقيمتها المبنية بالبيان وإجمالها هو مبلغ (١٠,٦٤٣,٩٩٧) عشرة ملايين وستمائة وثلاثة وأربعون ألفاً وتسعمائة وسبعة وتسعون دولاراً أمريكياً.

ب-إن موكلتي تطلب إلزام المُدَّعى عليها بدفع ما تحملته من زيادة في رسوم جمارك المنتجات لأنها كانت تدفع رسوم الجمارك على كامل قيمة ثمن المنتجات دون خصم في حين أنها لو كانت تدفع الرسوم على أقيام المنتجات بعد حسم التخفيضات والخصومات المقررة من المُدَّعى عليها لكانت قيمة الرسوم الجمركية أقل مما تدفعه موكلتي والسبب في تحمل موكلتي هذه الرسوم الجمركية الزائدة هي المُدَّعى عليها التي كانت لا تظهر الخصومات والأسعار الحقيقية المخفضة. وأما قول المُدَّعى عليها أن هذه المطالبة يجب أن توجه إلى الجمارك فإن ذلك لا يستقيم لأن الجمارك تحصل على القيمة التي تظهر فيها نسب الخصم لأن العقود التي بها نسب الخصومات كانت ترسل من المُدَّعِية بعد الشحن وبعد استلام البضاعة وذلك فإن فروق الخصومات يجب ردها مع رد فروق الجمارك الخاصة بها الذي يوضح ويحدد قيمة هذه المطالبة بمبلغ وقدره (١,٣٤٤,٦٤٦) مليون وثلاثمائة وأربعة وأربعون ألفاً وستمائة وستة وأربعون دولاراً أمريكياً. ولذلك يكون إجمالي المطالبة الأولى هو مبلغ (١١,٩٨٨,٦٤٣) أحد عشر مليوناً وتسعمائة وثمانية وثمانون ألفاً وستمائة وثلاثة وأربعون دولاراً أمريكياً.

٢-المطالبة بالتعويض عن الخسائر التي لحقت بموكلتي نتيجة تسريب منتجات المُدَّعى عليها وبيعها

بأسعار متدنية في منطقة التوزيع المحددة لموكلتي: منذ عام ١٩٩٦م كانت شركة (.....) ومصانعها تقوم ببيع كميات ضخمة من منتجاتها بأسعار متدنية تقل عن الأسعار التي تبيع بها منتجاتها لموكلتي وكان ذلك البيع يتم لسماسرة ليسوا موزعين معتمدين يقومون بتسريبها وبيعها بأسعار تقل عما تبيع به موكلتي وقد ترتب على هذا المسلك المعيب وغير المشروع الذي يتعارض مع المبادئ والأعراف التجارية في هذا الشأن أن انصرف المتعاملون مع موكلتي المُدَّعِية عن الشراء منها واتجهوا إلى الشراء من هؤلاء السماسرة الذين يبيعون بأسعار متدنية تقل عن أسعار موكلتي وقد قدمنا بلائحة الدعوى ما يفيد بأن شركة (.....) و(.....) قامت بإلغاء اتفاق التعامل مع موكلتي بسبب هذا التسريب مما أدي إلى فقدان موكلتي لأهم وأكبر عملائها وانخفضت مبيعاتها ولحقتها خسائر وأضرار بالغة لاسيما وأنها كان من المحظور عليها بموجب اتفاقية التوزيع أن تبيع أو توزع أية منتجات أخرى غير منتجات المُدَّعى عليها وإزاء ذلك تقدمت موكلتي بعدة شكاوي للشركة المُدَّعى عليها التي أقرت في خطاباتها لموكلتي بوجود هذه المشكلة ومنها الخطاب رقم (٢٥٦٩) بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٠م وبررت هذا التسريب بمبرر واهي ألا وهو أن مصنع الشركة هو الذي كان يقوم بالبيع على الرغم أن هذا التبرير لا يتفق مع ما هو ثابت بالبند (١) من اتفاقية التوزيع المبرمة مع الوكيل (.....) الموزع الحصرى العام لمنتجات المُدَّعى عليها الذي نص صراحة على: أن الشركة هي المصدر الوحيد لكافة أنواع الإطارات واللساتك ماركة (.....) التي تصنعها ولقد أقرت الشركة المُدَّعى عليها بوجود التسريب في عدة خطابات ووعدت أكثر من مرة بالتدخل والقيام بحل هذه المشكلة ووعدت كذلك بتعويض موكلتي ولكن دون جدوى مما أدي إلى تفاقم الأضرار بموكلتي المُدَّعِية واضطرارها لمطالبة الوكيل العام لشركة (.....) للقيام بتسجيل وكالته حتى يتسنى لموكلتي كموزع فرعي أن تسجل بعد ذلك وكالتها الفرعية وعندما بلغ الشركة المُدَّعى عليها ذلك وبمجرد أن قام الوكيل العام بتسجيل وكالته أوعزت له بإلغاء اتفاقية التوزيع الفرعية المبرمة مع موكلتي والتي لم يمض على تجديدها سوى عدة أشهر قليلة وتم إلغاء الاتفاقية.

لذلك فإن موكلتي تطالب بإلزام المُدَّعى عليها بتعويضها عن الأضرار والخسائر التي لحقتها من جراء تصرفاتها غير المشروعة التي تتعارض مع أبسط القواعد والأعراض التجارية في هذا الشأن وتتعارض مع مبدأ حسن النية في التعاملات التجارية كما تتعارض مع التزاماتها تجاه موكلتي كموزع فرعي لمنتجاتها في المنطقة الوسطى بالمملكة وتقدر هذا التعويض بمبلغ (٦,٢٤٩,٢٦٠) ستة ملايين ومائتان وتسعة وأربعون ألفاً ومائتان وستون دولاراً أمريكياً أي بما يوازي (١٥٪) من قيمة طلبياتها واعتماداتها عن الفترة من عام ١٩٩٦م إلى عام ٢٠٠٢ وفقاً للبيان المرفق.

ثالثاً: الدفع بأن الاتفاقية المبرمة بين موكلتي كموزع فرعي وبين الوكيل العام (.....) غير مسجلة: إن هذا الدفع مردود عليه بأن الاتفاقية محل الدعوى اتفاقية وكالة تجارية وهي بهذه الصفة اتفاقية تجارية ولا يترتب على عدم تسجيلها في سجل الوكالات نزع الصفة التجارية عنها كما استقر عليه قضاء ديوان المظالم. وعليه فإن عدم تسجيل الاتفاقية لا يترتب عليه عدم جواز المطالبة بتنفيذ الحقوق والالتزامات المتفق عليها بين الطرفين بموجبها. وختم مذكرته بطلب التالي:

أولاً: إلزام المُدَّعى عليها شركة (.....) بأن تدفع لموكلتي مؤسسة (.....) مبلغا وقدره (١١,٩٨٨,٦٤٣) أحد عشر مليوناً وتسعمائة وثمانية وثمانون ألفاً وستمائة وثلاثة وأربعون دولاراً أمريكياً قيمة الخصومات المقررة عن الطلبيات التي قامت المدعية بشرائها من منتجات المُدَّعى عليها في الفترة من عام ١٩٨٦م إلى عام ٢٠٠٢م شاملاً قيمة ما تحملته موكلتي بالزيادة في الرسوم الجمركية عن هذه الطلبيات.

ثانياً: إلزام المُدَّعى عليها بدفع مبلغ (٦,٢٤٩,٢٦٠) ستة ملايين ومائتان وتسعة وأربعون ألفاً ومائتان وستون دولاراً أمريكياً لموكلتي تعويضاً عن الأضرار والخسائر التي لحقتها بسبب تصرفات المُدَّعى عليها على النحو الذي سبق تفصيله.

وفي جلسة ١٤٢٧/١٠/٢١هـ حضر وكيلا الطرفين وقدم وكيل المُدَّعى عليها مذكرة ضمنها ما يلي:

أولا: أن دعوى المُدَّعِية جديرة بالرد وعدم القبول لرفعها من غير ذي صفة وعلى غير ذي صفة

وذلك للأسباب التالية:

١-أقرت المُدَّعِية بلائحة دعواها أن وكالتها غير مسجلة في سجل الوكالات التجارية في وزارة التجارة وعليه فإنه لا يحق للمدعية الادعاء بأنها وكيل أو موزع عملا بما نصت عليه المادة (الثالثة) من نظام الوكالات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١) لعام ١٣٨٢هـ وبما نصت عليه المادة (السادسة) من اللائحة التنفيذية لنظام الوكالات التجارية المشار إليهما بمذكرتنا رقم (٤٤٠) بتاريخ ١٤٢٧/١/٢١هـ الموافق ٢٠٠٦/٢/٢٠م وبالتالي تكون الدعوى جديرة بالرد وعدم القبول لرفعها من غير ذي صفة.

٢-أقرت المُدَّعِية في افتتاح صحيفة دعواها بعدم وجود علاقة تعاقدية بينها وبين المُدَّعى عليها بقولها (إن العلاقة التعاقدية تمت بينها وبين شركة (.....) بموجب الاتفاقية المبرمة بينهما والمرفقة بلائحة الدعوى) وعليه تكون الدعوى جديرة بالرد وعدم القبول لرفعها على غير ذي صفة عملا بقول الحق تبارك وتعالى ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ باعتبار أن ما ورد بالاتفاقية ملزم لأطرافها فقط تنفيذاً لمبدأ (نسبية العقود) وطبقا لما قررته القاعدة الشرعية من أن (الأصل في العقود رضا المتعاقدين وموجبها هو ما أوجباه على أنفسهما بالتعاقد).

٣-سبق للمدعية وأن أقامت هذه الدعوى ضد شركة (.....) استناداً إلى العلاقة التعاقدية بينهما لدى الدائرة التجارية الخامسة عشرة بفرع ديوان المظالم بالمنطقة الشرقية برقم (١/٣١١٩/ق) لعام ١٤٣٢هـ التي أصدرت فيها الحكم رقم (١٠٦/د/تج/١٥) لعام ١٤٢٧هـ بتاريخ ١٤٢٧/٤/١٥هـ برفض الدعوى لما كان ذلك وحيث إن ديوان المظالم سبق وأن حكم برفض دعوى المُدَّعِية ضد شركة (.....) بالرغم من وجود العلاقة التعاقدية بينهما فإنه من باب أولى أن تكون هذه الدعوى جديرة بالرفض لاسيما وأنه لا توجد أية علاقة تعاقدية بين المُدَّعى عليها والمُدَّعِية.

ثانياً: بالرغم من أن الأسباب المشار إليها عاليه كافية بذاتها للرد على الدعوى وعلى كل ما ذكرته المُدَّعِية ومع ذلك فإننا نرد تفصيليا على كل ما ورد بمذكرة المُدَّعِية المشار إليها عاليه ومرفقاتها

على النحو التالي:

١-إن مجرد قيام المُدَّعِية بشراء بضاعة من المُدَّعى عليها على النحو الوارد بمرفقاتها رقم (١) أو قيامتها بفتح اعتمادات مستندية كوسيلة لسداد ثمن البضاعة والمنتجات المشتراة على النحو الوارد بمرفقاتها رقم (٢) أو وجود فواتير وبوالص شحن وشهادات وزن وخلافه على النحو الوارد بمرفقاتها رقم (٣) كل ذلك يعد أمراً طبيعياً تستلزمه طبيعة المعاملات التجارية التي تتم بين البائع والمشتري ولا يعد دليلا على وجود علاقة تعاقدية مباشرة بين المُدَّعِية والمُدَّعى عليها تشكل وكالة توزيع بيع الطرفين.

٢-أما عن زعم المُدَّعِية بوجود علاقة تعاقدية غير مباشرة استناداً إلى اعتبارها موزعاً بموجب الاتفاقية المبرمة بينها وبين شركة (.....) والخطابات المرفقة بمذكراتها فمردود عليها بما يلي:

أ-أن الاتفاقية التي استندت إليها والمبرمة بينها وبين شركة (.....) ملزمة لطرفيها فقط دون غيرهما على النحو الموضح أعلاه

ب-أقرت المُدَّعِية في الصفحة الثانية من مذكرتها بطبيعة العلاقة التي تربطها بالمدعى عليها بأنها علاقة بيع وشراء فقط ومن ثم فإن هذه العلاقة لا يمكن اعتبارها علاقة تعاقدية مباشرة أو غير مباشرة.

٣-أما عن مطالبة المُدَّعِية بنسب الخصومات المقررة فمردود عليها بما يلي:

أ-من المعروف أن إعطاء خصم من بائع لمشتر إنما يقوم أساساً على اتفاق يقضى بذلك وليس هناك أي اتفاق بين الطرفين على إعطاء أية خصومات ومن ثم يكون طلب المُدَّعِية في غير محله وجديراً بالرفض.

ب-من المعلوم أن الحسم يعطى تخفيضاً وتشجيعاً للمشترى حتى لا يتكبد دفع الثمن كاملا ولذا فإن نسبة الحسم تظهر دوما في فاتورة المطالبة بالثمن أو إيصال استلام قيمة المبيعات، أما أن يتكبد المشترى دفع الثمن كاملاً سنة وراء أخرى منذ عام ١٩٨٦م حتى عام ٢٠٠٢م أي ما يزيد

على خمسة عشر عاماً دون أن يطالب به أمر بعيد عن التصديق ولا يتفق مع المنطق السليم ولا مع التعامل التجاري.

٤-أما عن مطالبة المُدَّعِية بفروق الجمارك ومرفقاتها في هذا الشأن فمردود عليها بما يلي:

أ-لقد جاءت هذه المطالبة مرسلة دون بينة أو سند.

ب-إذا جارينا المُدَّعِية في قولها إنها دفعت رسوم جمركية أكثر مما كان ينبغي فإن هذه غلطتها وتفريط منها والمفرط أولى بتفريطه.

ج-إذا كانت الرسوم الجمركية قد دفعت لمصلحة الجمارك وافترضنا أن هنالك حقاً لاسترداد الفائض منها فإن هذه المطالبة يجب أن توجه لمصلحة الجمارك حيث إنها هي التي قبضت المبلغ الفائض لا للمدعى عليها.

٥-أما عن مطالبة المُدَّعِية بتعويض عن ما تزعمه من خسائر تدعى أنها لحقت بها نتيجة تسريب منتجات المُدَّعى عليها وبيعها بأسعار متدنية في منطقة التوزيع المحددة للمدعية فمردود عليها بما يلي:

أ-أقرت المُدَّعِية أمام الدائرة التجارية الخامسة عشرة بديوان المظالم بالمنطقة الشرقية في دعواها التي أقامتها ضد شركة (.....) سالفة الذكر أن الذي تسبب في تسريب منتجات المُدَّعى عليها وبيعها بأسعار متدنية هي شركة (.....) التي تربطها بالمدعية علاقة تعاقدية نتيجة لتأخرها في تسجيل وكالتها لدى وزارة التجارة بتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٣هـ وبموجب هذا الإقرار لا يحق للمدعية أن تناقض نفسها وتحاول إلصاق هذا الادعاء الباطل بشركة (.....) عملا بالقاعدة الشرعية التي تقرر أنه (لا حجة مع التناقض).

ب-هذه المطالبة جاءت كغيرها من المطالبات الأخرى للمدعية عبارة عن قول مرسل بلا دليل.

ج-أكدت الدائرة التجارية الخامسة عشرة فرع ديوان المظالم بالمنطقة الشرقية في أسباب حكمها المشار إليه أن المُدَّعِية هي التي نسبت في تسريب منتجات المُدَّعى عليها وبيعها بأسعار متدنية نتيجة

لمخالفتها لبنود عقد الاتفاق المبرم بينها وبين شركة (.....).

ثالثا: أن طلبات المُدَّعِية في هذه الدعوى ما هي إلا تكرار لطلباتها في الدعوى الأخرى التي أقامتها ضد شركة (.....) لدى الدائرة التجارية الخامسة عشرة بديوان المظالم بالمنطقة الشرقية والتي صدر فيها الحكم رقم (١٠٦/د/تج/١٥) لعام ١٤٢٧هـ بتاريخ ١٤٢٧/٤/١٥هـ برفض الدعوى حيث ثبت لدى الدائرة بموجب المستندات عدم صحة ما تدعيه المُدَّعِية. وختم مذكرته بطلب عدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة وعلى ذي صفة أصلياً وطلب رفضها احتياطاً.

وفي جلسة ١٤٢٨/٣/١هـ حضر الطرفان وقدم وكيل المُدَّعِية مذكرة ضمنها ما يلي: أولا: الرد على الدفع بعدم تسجيل الوكالة التجارية: أن مسألة القيد أو عدم القيد في سجل الوكالات التجارية لا علاقة لها بالمطالبة المستحقات المترتبة بموجب وكالة التوزيع أو عقود البيع الناشئة عنها أو المطالبة بالتعويض كما لا ينزع عن العلاقة صفتها التجارية وفق ما اتفق عليه الفقه والقضاء.

ثانياً: الرد على ادعاء المُدَّعى عليها بعدم وجود علاقة تعاقدية معها: استندت المُدَّعى عليها في ذلك إلى أن اتفاقية التوزيع الفرعية مبرمة بين المُدَّعِية وشركة (.....) وعليه تكون هذه الدعوى على غير ذي صفة تنفيذا لمبدأ نسبية العقود. وقد سبق لنا الرد على هذا الادعاء (بالبند أولا) بمذكرتنا السابقة رقم (٢٧/٢٠٦٣) بتاريخ ١٤٢٧/٦/٦هـ أوجز الرد فيما يلي:

١-أن اتفاقية التوزيع الفرعية مبرمة مع الوكيل العام للمدعى عليها التي حددت لوكيلها العام (.....) اختيار المُدَّعِية للشراء منها بالمباشرة والتوزيع في المنطقة الوسطى وذلك ثابت بخطاب المُدَّعى عليها رقم (٢١٢١) بتاريخ ٩/فبراير/٢٠٠٢م.

٢-هذا بالإضافة إلى أن اتفاقية التوزيع ترتب علاقات تعاقدية مباشرة بين المُدَّعِية والمُدَّعى عليها لأنها تلزم المُدَّعِية بالشراء من المُدَّعى عليها لكميات محددة ومعينة من منتجات المُدَّعى عليها مقابل ثمن تدفعه المُدَّعِية مباشرة للمدعى عليها بموجب اعتمادات مستنديه لصالح المُدَّعِية وهذه علاقات تعاقدية مباشرة بين المُدَّعِية والمُدَّعى عليها رتبت التزامات وآثاراً قانونية مباشرة بينهما

في حدود ونطاق اتفاقية التوزيع الفرعية المبرمة بين المُدَّعِية ووكيل المُدَّعى عليها كوكيل عام ممثل للمدعى عليها كإطار يحدد التزامات المُدَّعِية تجاه المُدَّعى عليها بالشراء المباشر لكميات محدودة من بعض منتجات المُدَّعى عليها لإعادة بيعها وتوزيعها في المنطقة الوسطى ودون أية وساطة أو تدخل من الوكيل العام للمدعى عليها ودون أي التزام عليه أو حق له تجاه المُدَّعِية.

ثالثاً: أما قول المُدَّعى عليها أن اتفاقية التوزيع الفرعية مبرمة بين المُدَّعِية وبين شركة (.....) ولا علاقة لها بها فهذا القول غير صحيح للآتي:

أ-أن الاتفاقية المبرمة عام ١٩٩٨م بين شركة (.....) وبين شركة (.....) كموزع عام لمنتجاتها في المملكة نصت على ما يلي:

١-مؤسسة (.....): للمنطقة الشرقية.

٢-مؤسسة (.....): للمنطقة الوسطى الشامل إقليم الرياض وهذا يؤكد أن المُدَّعى عليها حددت لموزعها العام وألزمته بأن يجعل المُدَّعِية موزعاً فرعياً لها في المنطقة الوسطى والرياض كما ألزمته بإلغاء الاتفاقية بعد تجديدها بأشهر قليلة.

ب-ما ورد بالبندين (٦، ٧) من اتفاقية التوزيع الفرعية المبرمة بين الموزع العام لشركة (.....) (شركة (.....)) وبين المُدَّعِية يلزم المُدَّعِية بالشراء المباشر من شركة (.....) بما لا يقل عن (٦) ملايين دولار من الإطارات على أن يزاد بنسبة (٥٪) سنوياً. وعلى الطرف الثاني (المُدَّعِية) الالتزام بفتح اعتماد مستندي لشركة (.....) مباشرة. وهذا أيضا يؤكد وجود علاقة مباشرة والتزامات متبادلة بين المُدَّعِية والمُدَّعى عليها دون أية وساطة من الموزع العام الذي انحصر دوره في التوقيع كموزع عام لشركة (.....) على اتفاقية التوزيع الفرعية المبرمة مع المُدَّعِية كموزع فرعي حددته شركة (.....) سلفا لموزعها العام ليتعامل معها مباشرة.

رابعا: أما قول المُدَّعى عليها أن المُدَّعِية أن أقامت هذه الدعوى ضد شركة (.....) وتم رفضها فإن هذا القول غير صحيح للآتي:

١-الحقيقة أن المُدَّعِية أقامت الدعوى ابتداءً ضد كل من شركة (.....) وشركة (.....) (المُدَّعى عليها) بمطالبات محددة موجهة لكل منهما على حده فالمطلوب من شركة (.....) غير المطلوب من شركة (.....) باستثناء طلب إلزامها بالتضامن في دفع التعويض عن الفسخ الجائر للاتفاقية بعد تجديدها مباشرة وعن الأضرار والخسائر التي لحقت موكلتي من التسريب لغير الموزع بأسعار متدنية. إلا أن الدائرة التجارية الثانية بديوان المظالم بالرياض أصدرت حكمها رقم (٣٨/د/تج/٢) لعام ١٤٢٤هـ بعدم اختصاص الدائرة مكانيا بنظر الدعوى بالنسبة للطلبات الموجهة ضد شركة (.....) وإحالتها إلى فرع الديوان بالدمام. كما قضت برفض الدفع بعدم الاختصاص بالنسبة للطلبات الموجهة لشركة (.....) وقد تأيد ذلك الحكم من هيئة التدقيق.

٢-ولذلك فإن الدعوى الماثلة أمام الدائرة تقتصر على الطلبات الموجهة إلى شركة (.....) (المُدَّعى عليها) والتي تختلف من حيث الطلبات عن الدعوى المقامة ضد شركة (.....) كما أسلفنا كما أن أي حكم يصدر في الدعوى المقامة ضد شركة (.....) لا تأثير له على الدعوة المقامة ضد شركة (.....).

٣-لقد صدر مؤخرا الحكم برفض دعوى المُدَّعِية ضد شركة (.....) لكن هذا الحكم لم يصبح نهائيا باتا حيث قامت المُدَّعِية (شركة (.....)) بالطعن على هذا الحكم وطالبت بتدقيقه وما زال هذا الحكم والطعن عليه معروضا على هيئة التدقيق ولم يصدر حتى الآن حكماً نهائياً باتاً.

٤-إن العلاقة التعاقدية الحقيقية هي بين المُدَّعِية والمُدَّعى عليها وقد كانت تتم في إطار وفي حدود وكالة التوزيع الفرعية. المرفقة ضمن مستندات هذه الدعوى. والتي ترتب علاقة مباشرة بين المُدَّعِية والمُدَّعى عليها وتوزيعها في المنطقة المخصصة لها. وقد حصرت المُدَّعِية طلباتها فيما يلي:

١-المطالبة برد قيمة الخصومات المقررة وقيمة فروق الجمارك.

أ-نسب الخصومات المقررة: قدمت المُدَّعِية بمذكرتها السابقة المؤرخة في ١٤٢٧/٦/٦هـ البيان الذي يحدد قيمة فروق الأسعار المتمثلة في نسب الخصم المقررة من المُدَّعى عليها لموكلتي المُدَّعِية

عن الطلبيات المشتراة ومتوسط النسب (١٩ , ١١٪) من قيمة الطلبيات عن الفترة من عام ١٩٨٦م حتى ٢٠٠٢م وإجمالي قيمة هذه الخصومات هو مبلغ (١٠ ,٦٤٣ ,٩٩٧) عشرة ملايين وستمائة وثلاثة وأربعون ألفاً وتسعمائة وسبعة وتسعون دولاراً أمريكياً.

إن موكلتي. حسب المتفق عليه كانت تقوم بفتح اعتمادات بقيمة طلبياتها ثم تقوم المُدَّعى عليها بإرسال عقود البيع وتحدد بها نسب تلتزم بدفعها لموكلتي بعد الشحن.

كانت الشركة المُدَّعى عليها ولمواجهة المنافسة السعرية العالية تلجأ إلى تخفيض أسعارها وتحديد نسب خصم للموزعين تلتزم بدفعها لهم مستقبلا (بعد الشحن) لأن الموزع كان يدفع قيمة المنتجات التي يشتريها كاملة دون خصم وبالتالي لا تظهر هذه التخفيضات والخصومات في الفواتير حتى لا تقع تحت مساءلة (.....). وقد استمرت المُدَّعى عليها بشكل منتظم في احتساب قيمة هذه الخصومات وذكرها في نهاية عقود البيع وتذكر أنها عمولة سترد للموزع. أما قول المُدَّعى عليها أنه ليس هناك اتفاق بين المُدَّعى عليها وبين موكلتي المُدَّعِية فإن ذلك القول غير صحيح وقد قدمت موكلتي بعض المستندات الثابت بها نسب الخصم على المنتجات مع ذكر أن المدعية تقوم بردها لموكلتي مستقبلا بعد الشحن ولم تقم برد الخصومات المماثلة.

أما قول وكيل المُدَّعى عليها أن المُدَّعِية لم تطالب برد هذه الخصومات طيلة هذه السنوات وتطالب به الآن فإن ذلك مردود عليه بأن موكلتي طالبت المُدَّعى عليها بذلك مراراً وتكراراً وقد قامت المُدَّعى عليها بتجديد الاتفاقية ووعدت برد قيمة هذه الخصومات مع التعويض بخصومات إضافية لتعوض المُدَّعِية عن جزء من خسائرها الناتجة عن تسريب المُدَّعى عليها لمنتجاتها بأسعار متدنية لكنها لم تف بوعودها وعندما تكررت شكوى موكلتي ومطالبتها تم إلغاء الاتفاقية بعد تجديدها مباشرة للتهرب من التزاماتها. ومن المعلوم أن الحقوق لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء أما التأخر فكان بسبب مماطلة المُدَّعى عليها. لذلك نطلب إلزام المُدَّعى عليها برد قيمة هذه الفروق والخصومات وفقا لمتوسط النسب المبنية بالعقود التي قدمناها وذلك على جميع الطلبيات حسب بيانها وقيمتها المبنية

بالبيان وإجمالها هو مبلغ (١٠,٦٤٣,٩٩٧) عشرة ملايين وستمائة وثلاثة وأربعون ألفا وتسعمائة وسبعة وتسعون دولاراً أمريكياً.

ب-قيمة فروق الجمارك: إن موكلتي تطلب إلزام المُدَّعى عليها بدفع ما تحملته من زيادة في رسوم جمارك المنتجات لأنها كانت تدفع رسوم الجمارك على كامل قيمة ثمن المنتجات دون خصم في حين أنها لو كانت تدفع الرسوم على أقيام المنتجات بعد حسم التخفيضات والخصومات المقررة من المُدَّعى عليها لكانت قيمة الرسوم الجمركية أقل مما تدفعه موكلتي، والسبب في تحمل موكلتي هذه الرسوم الجمركية الزائدة هو المُدَّعى عليها التي كانت لا تظهر الخصومات والأسعار الحقيقية المخفضة.

وأما قول المُدَّعى عليها أن هذه المطالبة يجب أن توجه إلى الجمارك فإن ذلك لا يستقيم لأن الجمارك تحصل على القيمة التي لا تظهر فيها نسب الخصم لأن العقود التي بها نسب الخصومات كانت ترسل من المُدَّعِية بعد الشحن وبعد استلام البضاعة ولذلك فإن فروق الخصومات يجب ردها مع رد فروق الجمارك الخاصة بها الذي يوضح ويحدد قيمة هذه المطالبة بمبلغ وقدره (١,٣٤٤,٦٤٦) مليون وثلاثمائة وأربعة وأربعون ألفاً وستمائة وستة وأربعون دولاراً أمريكياً ولذلك يكون إجمالي المطالبة الأولى هو مبلغ (١١,٩٨٨,٦٤٣) أحد عشر مليون وتسعمائة وثمانية وثمانون ألفاً وستمائة وأربعون دولاراً أمريكياً.

٢-المطالبة بالتعويض عن الخسائر التي لحقت بموكلتي نتيجة تسريب منتجات المُدَّعى عليها وبيعها بأسعار متدنية في منطقة التوزيع المحددة لموكلتي: منذ عام ١٩٩٦م كانت شركة (.....) ومصانعها تقوم ببيع كميات ضخمة من منتجاتها بأسعار متدنية تقل عن الأسعار التي تبيع بها منتجاتها لموكلتي وكان ذلك البيع يتم لسماسرة ليسوا موزعين معتمدين يقومون بتسريبها وبيعها بأسعار تقل عما تبيع به موكلتي وقد ترتب على هذا المسلك المعيب وغير المشروع الذي يتعارض مع المبادئ والأعراف التجارية في هذا الشأن أن انصرف المتعاملون مع موكلتي المُدَّعِية عن الشراء

منها واتجهوا للشراء من هؤلاء السماسرة الذي يبيعون بأسعار متدنية تقل عن أسعار موكلتي وقد قدمنا بلائحة الدعوى ما يفيد بأن شركة (.....) و(.....) قامت بإلغاء اتفاق التعامل مع موكلتي بسبب هذا التسريب مما أدى إلى فقدان موكلتي لأهم وأكبر عملائها وانخفضت مبيعاتها ولحقتها خسائر وأضرار بالغة لاسيما وأنها كان من المحظور عليها بموجب اتفاقية التوزيع أن تبيع أو توزع أية منتجات أخرى غير منتجات المُدَّعى عليها وإزاء ذلك تقدمت موكلتي بعدة شكاوى للشركة المُدَّعى عليها التي أقرت في خطاباتها لموكلتي بوجود هذه المشكلة ومنها الخطاب رقم (٢٥٦٩) بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٠م وقدمت موكلتي مذكرتها السابقة وبررت هذا التسريب بمبرر واهٍ ألا وهو أن مصنع الشركة هو الذي كان يقوم بالبيع على الرغم أن هذا التبرير لا يتفق مع ما هو ثابت بالبند (١) من اتفاقية التوزيع المبرمة مع الوكيل (.....) الموزع الحصري العام لمنتجات المُدَّعى عليها الذي نص صراحة على: أن الشركة هي المصدر الوحيد لكافة أنواع الإطارات واللساتك ماركة (.....) التي تصنعها ولقد أقرت الشركة المُدَّعى عليها بوجود التسريب في عدة خطابات ووعدت أكثر من مرة بالتدخل والقيام بحل هذه المشكلة ووعدت كذلك بتعويض موكلتي ولكن دون جدوى مما أدى إلى تفاقم الأضرار بموكلتي المُدَّعِية واضطرارها لمطالبة الوكيل العام لشركة (.....) للقيام بتسجيل وكالته حتى يتسنى لموكلتي كموزع فرعي أن تسجل بعد ذلك وكالتها الفرعية وعندما بلغ الشركة المُدَّعى عليها ذلك وبمجرد أن قام الوكيل العام بتسجيل وكالته أوعزت له بإلغاء اتفاقية التوزيع الفرعية المبرمة مع موكلتي والتي لم يمض على تجديدها سوى عدة أشهر قليلة وإلا سوف تلغي وكالته الحصرية العامة وتم إلغاء الاتفاقية.

لذلك فإن موكلتي تطالب بإلزام المُدَّعى عليها بتعويضها عن الأضرار والخسائر التي لحقتها جراء تصرفاتها غير المشروعة التي تتعارض مع أبسط القواعد والأعراف التجارية في هذا الشأن وتتعارض مع مبدأ حسن النية في التعاملات التجارية كما تتعارض مع التزاماتها تجاه موكلتي كموزع فرعي لمنتجاتها في المنطقة الوسطى بالمملكة وتقدر هذا التعويض بمبلغ (٦,٢٤٩,٢٦٠)

ستة ملايين ومائتين وتسعة وأربعين ألفاً ومائتين وستين دولاراً أمريكياً أي بما يوازي (١٥٪) من قيمة طلبياتها واعتماداتها عن الفترة من عام ١٩٩٦م إلى عام ٢٠٠٢م وفقا للبيان المرفق بمذكرتنا السابقة. وختم مذكرته بطلب التالي:

أولاً: إلزام المُدَّعى عليها شركة (.....) بأن تدفع لموكلتي مؤسسة (.....) مبلغاً وقدره (١١,٩٨٨,٦٤٣) أحد عشر مليوناً وتسعمائة وثمانية وثمانون ألفاً وستمائة وثلاثة وأربعون دولاراً أمريكياً قيمة الخصومات المقررة عن الطلبيات التي قامت المُدَّعِية بشرائها من منتجات المُدَّعى عليها في الفترة من عام ١٩٨٦م إلى عام ٢٠٠٢م شاملا قيمة ما تحملته موكلتي بالزيادة في الرسوم الجمركية عن هذه الطلبيات.

ثانيا: إلزام المُدَّعى عليها بدفع مبلغ (٦,٢٤٩,٢٦٠) ستة ملايين ومائتين وتسعة وأربعين ألفاً ومائتين وستين دولاراً أمريكياً لموكلتي تعويضا عن الأضرار والخسائر التي لحقتها بسبب تصرفات المُدَّعى عليها على النحو الذي سبق تفصيله.

وبعرضها على وكيل المُدَّعى عليها قرر أنها لم تتضمن جديدا واكتفي بما سبق. وطلبت الدائرة من وكيل المُدَّعى عليها تقديم إجابة واضحة على الخصومات التي تدعى بها المُدَّعِية فطلب إمهاله لإعداد ذلك، وفي جلسة ١٤٢٨/٧/٢هـ حضرا الطرفان وقدم وكيل المُدَّعى عليها مذكرة ضمنها: أن موكلته تؤكد مجددا أن دعوى المُدَّعِية جديرة بالرد وعدم القبول لرفعها من غير ذي صفة وعلى غير ذي صفة وتوضح ردها على ما ورد في مذكرة المُدَّعِية وفقا لما يلي:

أولاً: أشارت المُدَّعِية في البند رقم (١) تحت مسمى نسبة الخصومات المقررة إلى أنه (سبق لها وأن قدمت بمذكرتها السابقة المؤرخة في ١٣٤٢٧/٦/٦ه البيان المرفق رقم (٥) الذي يحدد قيمة فروق الأسعار المتمثلة في نسب الخصم المقررة من المُدَّعى عليها للمدعية عن الطلبيات المشتراة ونسب هذه الخصومات هو مبلغ عشرة ملايين وتسعمائة وثلاثة وأربعين ألفاً وسبعة وتسعين دولاراً أمريكياً) وبالرجوع إلى البيان المذكور يتضح أنه مجرد بيان معد من قبل المُدَّعِية ذكرت فيه طلبيات

مؤرخة اعتبارا من عام ١٩٨٦م وبجانب كل طلبية ذكرت قيمة الخصم المقدر من قبلها دون أن يرفق بالبيان أي مستند يثبت صحة هذه المطالبة ثم ذكرت: (أنها حسب المتفق عليه كانت تقوم بفتح اعتمادات بقية طلبياتها ثم تقوم المُدَّعى عليها بإرسال عقود البيع وتحدد بها نسب تلتزم بدفعها للمدعية بعد الشحن وأشارت إلى أنها قدمت رفق مذكرتها السابقة على سبيل المثال عددا من العقود المرسلة لها عددها (٣) عقود و(٣) فواتير خصم وترجمتها) وأن موكلته المُدَّعى عليها تؤكد أنه لا صحة لما ذكرته المُدَّعِية بوجود اتفاق معها على موضوع الخصم كما زعمت المُدَّعِية. كما أنني أنوه بأن صور العقود الثلاثة التي أشارت إليها المُدَّعِية التي قدمتها مع ترجمتها على سبيل المثال هي صور غير واضحة وبياناتها مطموسة كما أن مرفقات تلك العقود التي ذكرت فيها الخصومات لا يوجد فيها أي توقيع للمدعى عليها لذلك لا يجوز الاستدلال بها إطلاقا.

ثانيا: خلافا لزعم المُدَّعِية فإنه لا توجد اتفاقية توزيع فرعية بين الموكلة والمُدَّعِية وأن المذكرة رقم (٢١٢١) بتاريخ ٩/فبراير/٢٠٠٠م الموقعة من الموكلة وشركة (.....) قد أكدت أن الموزع المعتمد لماركة إطارات (.....) في المملكة العربية السعودية هم السادة (.....). كما أكدت أن شركة (.....) قد عينت عام ١٩٨٣ السادة/ مؤسسة (.....) موزعا لها في المنطقة الشرقية كما أنها أي شركة (.....) قد عينت شركة تضم كلاً من السادة مؤسسة (.....) ومؤسسة (.....) كموزع فرعي بالمنطقة الغربية. ويتضح مما ورد في المذكرة المذكورة أن المُدَّعِية حاولت تفسير ما جاء فيها تفسيراً مغايراً للحقيقة فالموكلة لم تحدد للوكيل العام شركة (.....) اختيار المُدَّعِية وكيلا لها كما زعمت بل أكدت المذكرة أن شركة (.....) هي التي عينت المُدَّعِية وكيلاً فرعياً لها وأن الاتفاقيتين المبرمتين بين المُدَّعِية وشركة (.....) اللتان أرفقتهما المُدَّعِية بلائحة الدعوى (مرفق ١، ٢) تؤكد كل منهما أن علاقة المُدَّعِية تنحصر مع شركة (.....) التي عينت المُدَّعِية موزعا فرعيا وأن أي التزام قبلت به المُدَّعِية بموجب الاتفاقيتين المذكورتين يعتبر ملزماً لها نحو شركة (.....) التي حددت لها التزاماتها كما أوضحت أن الشركة المذكورة لها حق إلغاء الاتفاقية في حال إخلال

المُدَّعِية بنصوصها وأكدت أنه لا يحق للمدعية المطالبة بأي تعويض مالي بسبب إلغاء هذه الاتفاقية وكل ذلك يؤكد بصورة قطعية وجازمة أن العلاقة تنحصر تحديداً ما بين المُدَّعِية وشركة (.....).

ثالثاً: وفيها يتعلق بزعم المُدَّعِية الوارد في الفقرة (أ) من المادة (ثالثا) من مذكرتها أن المُدَّعى عليها ألزمت شركة (.....) بأن تجعل المُدَّعِية موزعاً فرعياً لها في المنطقة الوسطى والرياض وفقا للاتفاقية المبرمة عام ١٩٩٨م بين المُدَّعى عليها وشركة (.....) الموزع العام لمنتجاتها في المملكة فإن ردنا على هذا الزعم أن الاتفاقية المذكورة لم تلزم الموزع الرئيس شركة (.....) بأن تعين المُدَّعِية موزعاً فرعياً لها في المنطقة المذكورة بل تركت لها حرية الاختيار إذ ورد حرفياً في تلك الاتفاقية ما يلي: (للموزع الحق في تعيين موزعين من الباطن في المملكة حسب اختياره لكي يروج ويشجع المبيعات والتوزيع للمنتجات وهنا يعين موزعين كما يلي: ١-مؤسسة (.....) ٢-مؤسسة (.....). وبذلك يتضح بأن الموزع العام (شركة (.....)) لم يكن ملزماً من المُدَّعى عليها بتعيين المُدَّعِية موزعاً فرعياً بل كان له حق الاختيار كاملاً وتعيينه للمدعية تم بناءً على ذلك الحق.

رابعاً: ورداً على قول المُدَّعِية الوارد في الفقرة (ب) من المادة (ثالثاً) من مذكرتها التي زعمت فيها وجود علاقة مباشرة والتزامات متبادلة بينها وبين المُدَّعى عليها وذلك بناءً على ما ورد في البندين (٦) و(٧) من اتفاقية التوزيع الفرعية المبرمة بين الموزع العام (شركة (.....)) والمُدَّعِية بالشراء المباشرة من شركة (.....) نوضح أنه سبق لنا الرد عليه وقد أكدنا أن الاتفاقية المذكورة ملزمة لطرفيها دون غيرهما.

خامساً: فيما يتعلق بطلبات المُدَّعِية فقد سبق الرد عليها بالتفصيل.

وفي جلسة ١٤٢٨/٧/١٤هـ حضر الطرفان وقدم وكيل المُدَّعِية مذكرة ضمنها ما يلي: أن العلاقة التعاقدية ثابتة بين المُدَّعِية والمُدَّعى عليها والدليل على ذلك طلبات شراء البضائع المباشرة التي كانت تتم بينهما والاعتمادات المستندية المباشرة لصالح المُدَّعى عليها لسداد قيمة المنتجات وقد سبق تقديمها كمستندات إضافية إلى ثبوت العلاقة التعاقدية غير المباشرة والتي تمثلت في تعيين

المُدَّعية موزعاً فرعياً لمنتجات المُدَّعى عليها بموافقة المُدَّعى عليها وذلك ثابت بموجب خطابات المُدَّعى عليها والتي سبق تقديمها وقد ورد فيها بعض التفاصيل التي سبق إيرادها في الجلسات السابقة كما ورد فيها أن مطالبة المُدَّعية بفروق الأسعار وقيمة الرسوم الجمركية المسددة عليها بالزيادة تنقسم إلى مرحلتين:

١-المرحلة الأولى: أقرت فيها المُدَّعى عليها بنسب الخصم وقامت بتحويله للمدعية بالفعل كما هو مثبت في المرفقات السابقة وذلك من عام ١٩٨١م إلى عام ١٩٨٦م وبلغت قيمة الخصم الإجمالي فيها ثلاثة ملايين وثلاثمائة وثمانية وثلاثون ألفاً وتسعمائة وتسعة دولاراً أمريكياً وأربعة وأربعون سنتاً (٣,٣٣٨,٩٠٩,٤٤) وبلغت قيمة الرسوم الجمركية المسددة بالزيادة على هذه الخصومات مبلغ مائة واثنان وأربعون ألفاً وستمائة وواحد وعشرون دولاراً أمريكياً وأربعة وستون سنتاً (١٤٢,٦٢١,٦٤).

٢-المرحلة الثانية: تطالب فيها المُدَّعية المُدَّعى عليها بتسديد قيمة فروق أسعار مستحقة لها من عام ١٩٨٦م إلى عام ٢٠٠٢م بلغت قيمة الخصم المستحق لها مبلغ عشرة ملايين وستمائة وثلاثة وأربعون ألفاً وتسعمائة وسبعة وتسعون دولاراً أمريكياً وخمسة وخمسون سنتاً (١٠,٦٤٣,٩٩٧,٥٥) وبلغت قيمة الرسوم الجمركية المسددة بالزيادة على هذه الخصومات مبلغ مليون ومائتان واثنان وأربعة وعشرين دولاراً أمريكياً وثمانية وأربعين سنتاً (١,٢٠٢,٠٢٤,٤٨).

ثالثاً: أما بالنسبة للمطالبة بالتعويض عن الخسائر التي لحقت بالمدعية نتيجة تسريب منتجات المُدَّعية وبيعها بأسعار متدنية في منطقة التوزيع المحددة لها: فقد أقرت المُدَّعى عليها بوجود التسريب كما أن هناك ما يؤكد أيضاً ثبوت العلاقة المباشرة في التعامل بين المُدَّعية والمُدَّعى عليها كما يثبت الخصم الذي منحته المُدَّعى عليها للمدعية وقدره (١٠٪) وبالتالي يؤكد صحة مطالبة المُدَّعية باسترداد قيمة الخصومات المقررة وقيمة فروق الجمارك كما يثبت أيضاً مسألة التسريب في منتجات المُدَّعى عليها وأحقية المُدَّعية في المطالبة بالتعويض عن ذلك. وعليه فإن المُدَّعية تطلب

الحكم لها بكافة طلباتها السابقة تعويضها عن الأضرار والخسائر التي لحقتها بسبب تصرفات المُدَّعى عليها.

وقد سألت الدائرة وكيل المُدَّعِية هل هناك اتفاق مكتوب بين موكلته وبين المُدَّعى عليها بإعطائهم خصم على المبيعات محل المطالبة فأجاب بأنه ليس هناك اتفاق مكتوب بل هناك اتفاق شفهي لهذا الخصم وقد عمل به من تاريخ ١٩٨١م حتى ١٩٨٦م وبعد ذلك التاريخ لم تقم بإعادة مبلغ مخصوم لموكلته بل يتم إرسال الفواتير بسعرها الأساسي ولا يتم إعادة أية مبالغ محسومة ثم سألته الدائرة هل كان تعامل موكلته سابقاً قبل عام ١٩٨٦م بتسديد مبالغ الفواتير بالسعر الثابت فيها أم بعد استقطاع نسبة الخصم فأجاب بأن موكلته كانت تقوم بتسديد مبلغ الفاتورة كاملاً ثم تقوم المُدَّعى عليها بإعادة نسبة الخصم من المبلغ إليها حيث إن التسديد يكون عن طريق إصدار اعتمادات بنكية قبل إرسال البضاعة وبعد استلام البضاعة من قبل موكلته تقوم المُدَّعى عليها بخصم النسبة وإعادة المبلغ المحسوم.

وفي جلسة ١٤٢٨/٨/٢٧هـ حضر الطرفان وقدم وكيل المُدَّعى عليها مذكرة لم تخرج عما سبق تقديمه وقد ذكر وكيل المُدَّعى عليها أن ما أبرزته المُدَّعِية من مستند تذكر أنه يدل على الخصم فإنه لا يتكلم عن أي اتفاق بين الطرفين وإنما يتكلم عن الأسواق في منطقة الخليج ومنها السعودية ومستويات الأسعار المنخفضة في العراق وإيران والمنافسة التي تجابهها من (.....) و(.....) وسياسة الشركة في مجابهة انخفاض الأسعار والمنافسة وأن الشركة المصنعة لا تستطيع تخفيض الأسعار في المنطقة أكثر من عشرة بالمائة وهذا الأمر طبيعي وتلجأ إليه جميع الشركات المنتجة في العالم حيث تخفض الأسعار لمجابهة المنافسة والكساد وترفعها عند ازدياد الطلب ولا يوجد في الخطاب أي نص يدل على أنه يشكل اتفاقا بين الطرفين وعلى كل حال فإن المُدَّعِية تزعم أن الاتفاق على الخصومات كان منذ عام ١٩٨٦م بينما تاريخ هذا الخطاب هو ٢٠٠١/٥/٣٠م.

ونضيف إلى ما سبق أن السبب في إلغاء شركة (.....) توكيلها للمدعية هو سوء حالتها المالية

كما يتضح من الخطاب المرفق الموجه إلى المُدَّعِية من (.....) المؤرخ في ١٤٢٣/١/٢١هـ الموافق ٢٠٠٢/٢/١٦م فلو كانت المُدَّعِية تعاني من ضائقة مالية أدت إلى فقدانها التوكيل فلماذا لم تطالب بالخصومات التي تدعيها أو على الأقل أن تطلب أن تصدر لها بضاعة على أن تحسم قيمتها من المبالغ التي تزعم أن لها بذمة المُدَّعى عليها نتيجة الحسومات. وهل يعقل أن تسكت عن ما يزيد عن عشرة ملايين ريالٍ ولا تطالب بها إلا بعد رفعها هذه الدعوى. إن كل ما سبق يدل على أن هذه المطالبة لا أساس لها من الصحة ولا يوجد ما يؤيدها بل بالعكس تدل على عدم صحتها وأنها لم تنفك عما يكذبها.

كما تؤكد المُدَّعى عليها أنه لا صحة إطلاقا لما ذكره وكيل المُدَّعِية خلال الجلسة السابقة (بوجود اتفاق شفهي بين الطرفين يمنح المُدَّعِية خصما على المبيعات وأنه قد عمل به منذ عام ١٩٨١م حتى نهاية ١٩٨٦م) وبأن كل ما أورده المذكور بهذا الصدد هو زعم لا أساس له من الصحة. كما تؤكد المُدَّعى عليها أنه لا صحة فيما اتهم به الموكلة من التلاعب في مبالغ الفواتير تهرباً من الأنظمة المعمول بها في اليابان وأن كل ما ذكره بخصوص هذه الفواتير هو كلام مرسل لا أساس له من الصحة ولا دليل يؤيده وأكد على عدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة واحتياطاً برفض الدعوى.

وفي جلسة ١٤٢٨/١١/٢٤هـ حضر الطرفان وقدم وكيل المُدَّعِية مذكرة ضمنها ما يأتي:

أولاً: أن المُدَّعى عليها لا تزال تنكر العلاقة الواضحة بينها وبين موكلتي وقد سبق وأن قدمنا بالمستندات ما يؤكد العلاقة بين موكلتي والمُدَّعى عليها وإضافة إلى ما سبق نرفق خطاب المُدَّعى عليها رقم (٢٥٩٠) بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٨م والذي تقر فيه المُدَّعى عليها بأن موكلتي هي الموزع الفرعي لإطارات (.....) في المنطقة الوسطى.

ثانياً: بخصوص المطالبة برد قيمة الخصومات المقررة وقيمة فروق الجمارك: لقد أوضحنا في مذكراتنا السابقة أن موكلتي كانت تدفع قيمة البضاعة التي تشتريها من المُدَّعى عليها بموجب

اعتمادات بنكية بإجمالي المبلغ قبل خصم المبالغ المتفق عليها بالنسب المحددة وذلك خوفاً من تعرضها لعقوبات من الجهات الرقابية على الأسعار في اليابان والمسماة (.....) وقد كانت موكلتي تدفع رسوم جمركية زائدة عن تلك المقررة فالمسؤولية تقع على شركة (.....) لعدم موافاتها بهذه الفواتير المخفضة. ونشير إلى أن اتفاقية الخصم كانت أساساً بين المُدَّعى عليها والوكيل العام (.....) قبل بدء اتفاقية موكلتي معه عام ١٩٧٩م ومنذ سريانها تم تطبيق هذه النسب للخصم واستمرت حتى عام ١٩٨٢م فقد كانت المُدَّعى عليها تدفع هذه النسبة لموكلتي إضافة إلى قيمة الاعتمادات ثم توقفت المُدَّعى عليها بعد ذلك عن احتساب هذه الخصومات لموكلتي وهو ما دعاها إلى إقامة هذه الدعوى للمطالبة بقيمة الفروق وكذلك قيمة ما تحملته موكلتي من زيادة في الرسوم الجمركية. وأما ما ورد في مذكرة المُدَّعى عليها الأخير بأن صور العقود الثلاثة غير واضحة وبياناتها مطموسة فإن هذه مماطلة لا طائل من ورائها حيث إن هذه المبالغ قد تم تحويلها لموكلتي بالفعل من جانب المُدَّعى عليها ونوضح أنه سبق تقديم المرفق رقم (٥) في مذكرتنا بتاريخ ١٤٢٧/٦/٦هـ بيان فروق الأسعار المحولة لموكلتي من شركة (.....). ويشتمل على هذه المبالغ المحولة لموكلتي والتي تخص الطلبيات رقم (٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩) ضمن المبالغ المحولة لموكلتي عام ١٩٨٣م ومؤيداً بسند التحويل لهذه المبالغ كما أن المرفقات التي ذكرت المُدَّعى عليها أنها غير موقعة فإنها مكتوب عليها مرفق بالعقد وعقد البيع هذا موقع بدوره من شركة (.....) والأهم من ذلك ما يؤيد قطعاً وجود هذه الخصومات هو ما أشرنا إليه من وجود مستندات التحويل الفعلية لقيمة الخصومات كما ذكرنا فلا ينبغي لوكيل المُدَّعِية إخفاء مثل هذه الحقائق وإنكارها كما أن الحقوق لا تنقضي بمرور المدة ولموكلتي الحق في إرجاء المطالبة بها متى ما ترى ذلك مناسباً ولا تلام على ذلك.

ثالثاً: لقد جادلت المُدَّعى عليها في مضمون خطابها المرفق في مذكرتنا السابقة وعليه ونؤكد أن خطاب المُدَّعى عليها المشار إليه والمؤرخ في ٢٠٠١/٥/٣٠م قد جاء فيه إقرار صريح بوجود خصم خاص بنسبة ١٠٪ على جميع المنتجات وهو ما كانت المُدَّعى عليها تنكر وجوده طوال الجلسات

السابقة حيث جاء فيه ما نصه (...فإن من العسير جداً بالنسبة لنا الحصول على المزيد من الحسم إضافة إلى الحسم الخاص الحالي والبالغ ١٠٪... أ.ه) ولكن الإشكال أن المُدَّعى عليها كانت تعتمد في جميع دفوعها المقدمة في الدعوى على أسلوبي النكول أو الإنكار المطلق غير المسبب.

رابعاً: فيما يخص مشكلة تسريب الإطارات: لقد بينا في مذكرتنا بتاريخ ١٤٢٧/٦/٦هـ أن شركة (.....) كما هو منصوص عليه في اتفاقية التوزيع الحصرية مع شركة (.....) هي المصدر الوحيد لكفرات (.....) ومن هنا تنشأ مسؤوليتها عن وجود سماسرة يقومون بالاستيراد المباشر من مصنع (.....) ويبيعون في منطقة توزيع موكلتي وقد أقرت المُدَّعى عليها في خطابها المشار إليه أعلاه رقم (٣٥٣٦) بتاريخ ٢٠٠١/٥/٣٠م بوجود مشكلة التسريب كما نرفق خطاب شركة (.....) بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٣١م الموجه لشركة (.....) بخصوص مشكلة تسريب الإطارات ولعدم التكرار نحيل إلى ما سبق ذكره في هذا الموضوع في مذكراتنا السابقة ونؤكد تمسك موكلتي بحقها الشرعي في التعويض عما لحقها من أضرار نتيجة هذا التسريب الجائز وهذا التصرف من شركة (.....) التي تمادت في توسيع نطاق أسواقها لتحقيق أكبر مكاسب مادية ممكنة وذلك على حساب الإضرار بمصالح موزعيها في السعودية الأمر الذي أدى بالعملاء إلى الاتجاه للشراء بكمية ضخمة من الإطارات المتسربة من نوعية الإطارات نفسها وبأقل من عشر التكلفة الذي اشترت به موكلتي من المُدَّعى عليها وقد سبق أن قدمنا خطاب من شركة (.....) و(.....)

لموكلتي بتاريخ ١٤٢٢/٢/٢٨هـ وهو من أكبر عملاء موكلتي في ذلك الوقت.

ختاماً: فإن موكلتي تطلب من الدائرة بعد النظر في الدعوى وتطبيق المبادئ الشرعية على ما تقدمت به المُدَّعى عليها من نكول أو إنكار في إجاباتها ومن ثم الحكم لموكلتي بجميع طلباتها التي سبق حصرها في مواجهة المُدَّعى عليها شركة (.....).

وبعد اطلاع وكيل المُدَّعى عليها ذكر أنه لم يجد فيها ما يستوجب الرد وقرر أنه يكتفي بما سبق وأن قدمه وكذا وكيل المُدَّعِية قرر اكتفاءه بما سبق تقديمه وفي جلسة هذا اليوم حضر الطرفان وأكدا على اكتفاءهما بما سبق وبذات الجلسة صدر هذا الحكم.

الأسباب

لما كانت المُدَّعِية تطلب إلزام المُدَّعى عليها شركة (.....) اليابانية بأن تدفع لها مبلغ (١٨,٢٣٨,٩٠٣) دولار أمريكي، وتفصيل ذلك على النحو التالي: (١١,٩٨٨,٦٤٣) دولار أمريكي مقابل قيمة الخصومات المقررة عن الطلبات التي قامت المُدَّعِية بشرائها من منتجات المُدَّعى عليها مع ما تحملته المُدَّعِية من زيادة في الرسوم الجمركية، ومبلغ (٦,٣٤٩,٤٦٠) دولار أمريكي كتعويض عن الأضرار التي لحقت المُدَّعِية بسبب تصرفات المُدَّعى عليها.

وحيث إنه وبما أن الأصل براءة ذمة المُدَّعى عليها مما تطالب به المُدَّعِية من قيمة الخصومات والرسوم الجمركية والضرر الذي تدعيه، كما أن المُدَّعِية قد عجزت عن إثبات ما تطالب به؛ إذ إن ثبوت شراء المُدَّعِية من المُدَّعى عليها لا يكفي لإثبات العلاقة التعاقدية التي لم يوجد ما يدل عليها بينما الثابت قيام التعاقد مع شركة (.....) من قبل المُدَّعِية وهذا عقد تعود آثاره على طرفيه فحسب.

وبخصوص مطالبة المُدَّعِية بالخصومات فإن الثابت من أوراق القضية عدم وجود عقد يمنح المُدَّعِية ما طالبت به، كما لم يوجد أي التزام يسند ذلك من قبل المُدَّعى عليها، مما يجعل هذه المطالبة غير مقبولة ولا مستند لها. وكذا هو الحال في شأن الرسوم الجمركية التي تطالب بها المُدَّعِية.

وبخصوص مطالبة المُدَّعِية بالضرر الذي لحقها بسبب المُدَّعى عليها فإنه فضلاً عن عدم ثبوت العلاقة التعاقدية أو الالتزام من قبل المُدَّعى عليها فإن المُدَّعِية قد أقرت بأن المتسبب في تسريب منتجات المُدَّعى عليها وبيعها بأسعار متدنية هي شركة (.....) نتيجة لتأخرها في تسجيل وكالتها لدى وزارة التجارة بتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٣هـ كما في الحكم رقم (١٠٦/د/تج/١٥) لعام ١٤٢٧هـ الصادر عن الدائرة التجارية الخامسة عشر بفرع الديوان بالدمام كما في الصفحة الرابعة منه وما سبق من عدم ثبوت العلاقة التعاقدية أو الالتزام الصادر عن المُدَّعِية يجعل المطالبة غير

مقبولة فضلاً عن عدم ثبوت الضرر المدعى به

وأما بخصوص الخطاب المؤرخ في ٢٠٠١/٥/٣٠م فإنه لا يتضمن ما يفيد بوجود اتفاق بين الطرفين بهذا الخصوص، كما لم تظهر نسبة الخصومات المدعى بها في فواتير المطالبة بالثمن أو إيصالات الاستلام.

كما أن نص الخطاب المشار إليه إنما يفيد بقيام شركة (.....) بإجراء الخصم وأنه لا يمكن لها زيادته، حيث ورد ما نصه (فإنه من العسير جداً بالنسبة لنا الحصول على المزيد من الحسم إضافة إلى الحسم الخاص الحالي ١٠٪)، فضلاً عن أن المُدَّعِية تذكر أن الاتفاق كان منذ عام ١٩٨٦م بينما تاريخ هذا الخطاب في ٢٠٠١/٥/٣٠م مما لا تري معه الدائرة إمكان الاستناد إليه لإثبات الخصومات التي تطالب بها المُدَّعِية.

ولا يؤثر في ما سبق ما ذكرته المُدَّعِية من إقرار المُدَّعى عليها بوجود التسريب ووعدها بحل المشكلة؛ إذ مع ما سبق من عدم وجود علاقة عقدية بين الطرفين فإن المُدَّعِية كذلك أقرت بأن المتسبب في ذلك هو شركة (.....).

كما لا يؤثر في ما سبق ما ورد في المستند الثالث المقدم وفق لائحة الدعوى الواردة من المُدَّعِية والموقع بين شركة (.....) والمُدَّعى عليها بتاريخ ٢٥/أبريل/١٩٩٩م إذ كما تضمنت الإشارة إلى الموزعين ومنهم المُدَّعِية إلا أنه ذكر قبلها (للموزع أي شركة (.....). الحق في تعيين موزعين من الباطن في المنطقة، حسب اختياره..) ثم نصت المُدَّعى عليها على خلو مسؤوليتها بمقابل الموزعين من الباطن.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى المقامة من مؤسسة (.....) ضد شركة (.....) اليابانية لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٢/٤٣٥٠/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٢٤٧/د/تج/١٢ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ١٤٣/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ٢٢/٤/١٤٣٠هـ

الموضوعات

عقد - تسويق وتوزيع – تكييف العقد.

مطالبة المُدَّعِي بفسخ ما يدعي أنه عقد توزيع الذي أبرمه مع المُدَّعَى عليها واحتساب قيمة التلفزيونات المستلمة بثمنها الحقيقي وليس الثمن الذي اشتراها به لاشتمالها على عيوب فنية – النص في عنوان العقد على أنه عقد بيع، والنص في البند الثاني منه على أنه وافق الطرف الثاني (المُدَّعِي) بأن يشتري كميات من أجهزة (.....) – ثبوت استلام المُدَّعِي للبضاعة من قبل الموظف المفوض منه بالاستلام وتوقيع الموظف على أوامر تسليم البضاعة على أوراق المُدَّعِي ومذيلة بختمه وورود تلك البضاعة في الفاتورة رقم (.....) بتاريخ (.....) بموجب أذون تسليم – أثر ذلك: أن حقيقة العقد هو عقد بيع وليس توزيع – مؤدى ذلك: رفض الدعوى.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية التي تقدم بلائحتها وكيل المُدَّعِي لدى ديوان المظالم تضمنت تعاقد موكله مع المُدَّعَى عليها في ١٤٢٧/١١/١٤هـ على تسويق وتوزيع منتجات الأخيرة من التلفزيونات ولرغبة المُدَّعَى عليها على تقوية الائتمان من أجل الحصول على ضمانات من البنوك وقع موكله على كمبيالات وشيكات بقيمة (٥,٩٠٠,٠٠٠) ريالٍ نظير الحد الأعلى للمسحوبات المتفق عليها من البضاعة.

وبعد سحب موكله مجموعة من التلفزيونات لا تتجاوز قيمتها (٤٠٠,٠٠٠) ريالٍ ومحاولاته لتوزيعها تبين أن أسعار مثيلاتها في السوق المحلية من الماركات العالمية الجديدة تقل عن أسعارها

بنسبة تفوق(٥٠٪) كما أن سمعتها التجارية رديئة لكثرة عيوبها الفنية الراجعة لعيوب في التصنيع، عندئذ طلب موكله إرجاع البضاعة لتعذر تسويقها وتوزيعها إلا أن المُدَّعَى عليها طلبت من موكله بيع التلفزيونات بنسبة أقل من (٧٠٪) من قيمتها لتعرض المصنع لخسارة وضائقة مالية، بعد ذلك تقدمت المُدَّعَى عليها للجنة الفصل في منازعات الأوراق التجارية بدعوى عن قيمة الشيكات فأصدرت اللجنة حكمها بإلزام موكله بدفع مبلغ (٣,٢٨٥,٠٠٠) ريالٍ واختتم مذكرته بطلب إصدار أمر وقتي بوقف تنفيذ قرار مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية رقم (١٤٢٨/٧/٥١٨هـ) بتاريخ ١٤٢٨/٦/٢٣هـ لحين الفصل في الدعوى الموضوعية؛ والحكم بإلزام المُدَّعَى عليها باستلام التلفزيونات الموجودة لدى موكله وإلزام موكله بدفع قيمة التلفزيونات التي باعها بثمنها الحقيقي وهو (٤٠٠,٠٠٠) ريالٍ.

وبإحالة القضية للدائرة التي باشرت نظرها على النحو المبين بدفتر الضبط، وبسؤال المُدَّعِي وكالة عن دعوى موكله بجلسة الاثنين ١٤٢٨/١١/٢٣هـ ذكر أنها وفقاً لما جاء بلائحة الدعوى المتضمنة أن موكله تعاقد مع المُدَّعَى عليها لتوزيع منتجاتها وفق العقد المؤرخ في ١٤٢٧/١١/١٤هـ وبعد استلامه لكمية من منتج الشركة تبين أن أسعارها مرتفعة جداً وعيوبها الفنية الراجعة إلى عيوب التصنيع كثيرة وموكله مستعد لدفع قيمة الكمية التي تسلمها والمقدرة بأربعمائة ألف ريالٍ، أما بشأن الشيكات والكمبيالات فإنها عن بضائع لم يتم تسليمها لموكله وناتجة عن عقد توزيع لا عقد بات وبسؤال وكيل المُدَّعَى عليها الجواب ذكر أنه لا صحة لدعوى المُدَّعِي وطلب مرفقات لائحة الدعوى ومهلة للرجوع لسجلات الشركة وأوراقها لتقديم جوابه مفصلاً فأفهمت الدائرة المُدَّعِي وكالة بتقديم بيان بالبضائع المستلمة من المُدَّعَى عليها وما تم سداده سواء ما كان بالفواتير أم أية مستندات أخرى، وبجلسة يوم السبت ١٤٢٩/٢٠/٣٠هـ قدم المُدَّعَى عليه مذكرة جوابية أوضح فيها أن ما ذكره المُدَّعِي بدعواه أن العقد المبرم بين الطرفين (عقد تسويق وتوزيع) وهذه مغالطة من المُدَّعِي، حيث إن العقد المبرم بين الطرفين هو (عقد بيع) لشراء أجهزة تلفزيون لبيعها بمعرفته، وأن

شركتنا ترغب في ضمانات من البنوك، وعليه وقع موكله كمبيالات وشيكات بمبلغ (٥,٩٠٠,٠٠٠) ريالٍ لتقوية ائتمان شركتنا لدى البنوك، وهذه مغالطة واتهام من المُدَّعِي لشركتنا، حيث إن شركة (.....) (استثمار أجنبي في المملكة) شركة سعودية – أمريكية – ماليزية – وليست بحاجة إلى ضمانات من البنوك كما يدعي. والصحيح قيام المُدَّعِي بإبرام (عقد بيع) بتاريخ ١٤٢٧/١١/٤هـ مع شركة (.....) ليشتري كميات من أجهزة التلفزيون ليتولى بيعها في مدن المملكة حسب الشروط المحددة في العقد تفصيلياً والتي تم تنفيذها فعلياً، وقد اشترى المُدَّعِي من موكلته أجهزة تلفزيون ومشغل الأقراص السعودي وذلك بموجب فاتورة مبيعات رقم (٢٣٠١) بتاريخ ١٤٢٧/١١/١هـ بمبلغ (٥,٩٧٠,٠٠٠) ريالٍ، والتزم بسداد قيمة الفاتورة كما يلي:

أ – سدد مبلغ (١٠,٠٠٠) ريالٍ سعودي نقداً.

ب – سدد مبلغ (٤٠,٠٠٠) ريالٍ سعودي بموجب شيك مصرفي (٤٤٩٤٠٣) بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٣م.

ج – التزم بالسداد بمبلغ (٥,٩٢٠,٠٠٠) ريالٍ سعودي بموجب (٩) تسعة كمبيالات.

تسلم المُدَّعِي جميع طلبياته من الأجهزة حسب ما ذكر في الفاتورة رقم (٢٣٠١) وذلك بموجب (١٠) عشرة أذون تسليم بضاعة مقدمة من مؤسسة (.....) (المُدَّعِي) وموقع عليها وبختمه الرسمي، وتم تسلم البضاعة من مستودعات الشركة بموجب (١٠) عشرة أوامر تسليم بضاعة موقع عليها بالاستلام من مفوض مؤسسة المُدَّعِي، طلب المُدَّعِي مهلة ليتمكن من سداد قيمة الشيكات المعادة من البنوك دون رصيد، وقدم خطابه المؤرخ في ١٤٢٨/٦/٥هـ الموجه لفضيلة رئيس وأعضاء مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية يتعهد بموجبه بسداد قيمة الشيكات.

وكذلك قدم المُدَّعِي لشركتنا عدة خطابات يتعهد فيها بأنه يلتزم بسداد قيمة الشيكات المعادة، ولم يف بالتزامه، ومما تقدم من قرائن مدعمة بالمستندات يتضح أنه قد صدر لنا حكمان من لجنة الأوراق التجارية بوزارة التجارة بجدة، وقد اكتسب الحكمان القطعية وأن ما يدعيه المُدَّعِي في دعواه هو محاولة التهرب من الوفاء بما هو ثابت عليه شرعاً ومستحق الدفع حسب عقد البيع

والفواتير والتسليم والاستلام وسداد القيمة، تسلم وكيل المُدَّعِي نسخة منها وبسؤاله عما طلب منه في الجلسة الماضية من تقديم بيان بالبضائع المستلمة من قبل المُدَّعَى عليها وما تم سداده من فواتير أو مستندات أخرى واستعداده بذلك فعقب بأن الموظف المسؤول لدى موكله عن هذا الموضوع هارب وغير موجود ولا يمكن الحصول على ما طلبت الدائرة وبسؤاله عن موكله ذكر أنه لا يعلم مكانه وآخر اتصال معه كان قبل شهر من هذه الجلسة.

الأسباب

وتأصيلاً على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وحيث إن غاية ما يهدف إليه المُدَّعِي من دعواه فسخ عقد التوزيع مع المُدَّعَى عليها واحتساب قيمة التلفزيونات المستلمة بثمنها الحقيقي لاشتمالها على عيوب فنية.

وحيث إن الثابت من أوراق القضية أن إرادة الطرفين التقت في عقد بيع بتاريخ ١٤٢٧/١١/٤هـ استناداً إلى عنوانه، ولما جاء في نص البند (الثاني) "بموجب هذا الاتفاق فقد وافق الطرف الثاني (المُدَّعِي) بأن يشتري كميات من أجهزة التلفزيون الخاصة بالطرف الأول (المُدَّعَى عليها) ....."، كما جاء في البند (الخامس) "يلغى هذا العقد بعد الانتهاء من سداد قيمة المشتريات بالكامل بين الطرفين، وفي حالة الرغبة في شراء كميات أخرى يحرر عقد جديد ....."

وبما أن الثابت استلام المُدَّعِي للبضاعة الواردة في الفاتورة رقم (٢٣٠١) بتاريخ ١٤٢٧/١١/١هـ بموجب أذون تسليم البضاعة – المشار فيها إلى الفاتورة المذكورة أعلاه وتفويض موظفه (.....) بالاستلام الذي وقع على أوامر تسليم البضاعة وكان آخرها في تاريخ ٢٠٠٧/٧/٧م – على مطبوعات المُدَّعِي ومذيلة بختمه.

ولما كانت دعوى المُدَّعِي قد خلت مما يسندها واشتملت على مغالطات وتناقضات منها أن مبلغ الشيكات والكمبيالات عن بضائع لم يتم استلامها وناتجة عن عقد توزيع لا عقد بيع بات، الأمر

الذي تم إيضاحه وجلائه سلفاً، مما تنتهي الدائرة معه إلى رفض دعوى المُدَّعِي.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٣٠١/ق لعام ١٤٢٣هـ، و ١/٣٨٥/ق لعام ١٤٢٤هـ، و ١/١٧٥٢/ق لعام ١٤٢٤هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٢٧١/د/تج/١٥ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٤٠٩/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/١٢/٢١هـ

الموضوعات

عقد – عقد توزيع– توزيع حصري– خبرة – سلطة الدائرة في تقدير تقرير الخبير - الدفع بالتزوير – تفويض – إقرار ضمني – العرف التجاري.

مطالبة المُدَّعِية بإلزام المُدَّعَى عليها بدفع المبالغ التي سلَّمتها لها، ولم تتسلم مقابلها بضاعة، وبدفع تعويض لتعيينها موزِّعاً آخر لمنتجاتها بالمخالفة للاتفاق مع ممثلها – تأسيس المُدَّعِية دعواها على أنها هي المسوِّق، والموزِّع الوحيد لمنتجات المُدَّعَى عليها بموجب الاتفاق مع ممثلها متعهِّداً بعدم بيع منتجات المُدَّعَى عليها إلا للشركة المُدَّعِية وتعهده بالالتزام بالتعويض حال الإخلال بذلك – إنكار المُدَّعَى عليها حصرية اتفاق التوزيع على المدَّعية فقط، ودفعها بأن الشخص الذي وقَّع الاتفاق مع المُدَّعِية لا يمثلها، وأن الشركة المُدَّعِية قد اصطنعت تلك الاتفاقية الحصرية – عدم تقديم المُدَّعِية لأصل ذلك الاتفاق، وإنما صورة ضوئية منه فقط – عجز المُدَّعِية عن إثبات أن الشخص الموقِّع معها الاتفاقية مفوَّض من المُدَّعَى عليها في التوقيع أو أن له سلطة ذلك – جريان العرف التجاري على أن عقود التوزيع الحصرية والتعهدات بين أطرافها لا تكون إلا من خلال شخص ذو صفة وليس مجرد عامل توزيع بضائع – المقرر شرعاً أن العادة محكمة، وأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، وأن المعروف بين التجار كالمشروط بينهم.

انتهاء المحاسب القانوني المنتدب في الدعوى إلى استبعاد جزء من المبالغ المسدَّدة للمدَّعى عليها بناءً على استبعاده لبعض الفواتير الغير مختومة بختم المُدَّعِية – انتهاؤه إلى أن الفواتير المختومة من المُدَّعِية هما فاتورتان فقط، ولا ينكر طرفا النزاع بأن تعاملهما لم يقتصر على هاتين الفاتورتين – سلطة الدائرة في تقدير ما انتهى إليه الخبير – عدم إنكار المُدَّعِية لهذه الفواتير يؤكد صحة

التعامل بها – احتساب قيمة الفاتورتين اللتين استبعدهما الخبير.

دفع المُدَّعِية بتزوير بعض الفواتير المقدَّمة من المُدَّعَى عليها – عدم تقديم المُدَّعِية إجابة على أسئلة الدائرة حول تحديد الفواتير المزوَّرة بتاريخ الادعاء بالتزوير وقيمتها وتحديد ما قام المحاسب باعتماده منها – أداء وكيل المُدَّعَى عليها الشريك فيها اليمين أمام الدائرة بصحة هذه الفواتير، وأنه تم استلامها من المُدَّعِية – تقديم المُدَّعَى عليها نسخاً كربونية ملوَّنة للفواتير وسندات القبض وقسائم الإيداع، ومطابقة ذلك مع الفواتير المقدَّمة للمحاسب السابق وإفادتها بأن الأصول تستلمها المُدَّعِية وتبقى لها النسخ الكربونية – أثر ذلك: سلامة هذه الفواتير من التزوير وصلاحيتها للاحتجاج بها، وإلزام المُدَّعِية بأن تدفع قيمتها إلى المُدَّعَى عليها.

الأَنْظِمَة وَاللَّوَائِح

- نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٢ بتاريخ ١٣٥٠/١/١٥هـ.
- قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦١) بتاريخ ١٤٢٣/١١/١٧هـ . ومضمونه: "تولي ديوان المظالم النظر في القضايا الناشئة عن الأعمال التجارية بالتبعية إلى حين إنشاء المحاكم التجارية".

الوَقَائِع

تتلخص وقائع هذه القضية بالقدر اللازم للبت فيها بأن وكيل شركة (.....) (.....)، تقدم لمعالي رئيس الديوان المكلَّف بلائحة دعوى ضد شركة (.....) قُيِّدت قضية برقم (١/٣٠١/ق) لعام ١٤٢٣هـ، وأحيلت إلى الدائرة التجارية الرابعة بالرياض، ثم صدر فيها قرار الدائرة رقم (٦١/د/تج/٤/م) لعام ١٤٢٣هـ، والقاضي بعدم اختصاص الدائرة مكانياً، نظراً لأن مقر المُدَّعَى عليها مدينة الدمام، وعليه فإن الاختصاص ينعقد للدوائر التجارية بفرع ديوان المظالم بالمنطقة الشرقية، وبرفع أوراق القضية لمعالي رئيس ديوان المظالم، صدر توجيه معاليه بإحالة أوراق القضية

بقيدها السابق للدائرة التجارية (الخامسة عشرة) بفرع الديوان بالمنطقة الشرقية، ثم صدر قرار الدائرة التجارية (الخامسة عشرة) رقم (٦٠/د/ت/ج/١٥) لعام ١٤٢٣هـ، والقاضي بإلغاء عريضة الدعوى المقامة من شركة (.....) ضد شركة (.....)؛ وذلك لترك شركة (.....) دعواها لأكثر من ثلاثة أشهر دون مراجعة، أو متابعة لها، وبالرفع إلى معالي رئيس الديوان بتاريخ ١٤٢٤/١/١هـ صدر توجيه معاليه بحفظ القضية، ثم تقدم وكيل شركة (.....) إلى معالي رئيس الديوان بخطاب طلب فيه إعادة فتح باب المرافعة في قضيته السابقة معلِّلاً عدم المراجعة فيها بوجود مساعٍ للصلح مع المُدَّعَى عليها، ولم يتم التوصل لشيء من ذلك حسبما ذكره، فكان شرح معاليه بتاريخ ١٤٢٤/٦/٥هـ بإعادة قيدها قضية من جديد، وإحالتها إلى هذه الدائرة، وعليه تم قيدها قضية برقم (١/١٧٥٢/ق) لعام ١٤٢٤هـ وبورود القضية للدائرة حددت لها جلسة ١٤٢٤/١٠/٢٠هـ حضر فيها وكيل شركة (.....)، ولم يحضر من يمثل شركة (.....)، وعليه حددت الدائرة لنظرها جلسة ١٤٢٤/١١/٢٧هـ حضر فيها الطرفان، وطلبا أجلاً لمحاولة إنهاء الدعوى صلحاً، وبتاريخ ١٤٢٤/١٢/٦هـ أحيلت إلى الدائرة القضية رقم (١/١٣٨٥/ق) لعام ١٤٢٤هـ المقامة فيها الدعوى من شركة (.....) ضد شركة (.....) المقيَّدة بالوارد العام بفرع الديوان برقم (٣/٢٦٦٢) بتاريخ ١٤٢٤/١٢/٢٧هـ بعد أن صدر فيها قرار الدائرة التجارية الثالثة رقم (١٢٢/د/تج) لعام ١٤٢٤هـ المتضمن عرض الموضوع على معالي رئيس الديوان للتوجيه بما يراه نحو إحالة القضية رقم (١/٣٨٥/ق) لعام ١٤٢٤هـ للدائرة التجارية (الخامسة عشرة)؛ لتضم مع القضية المنظورة لديها المقيدة بالرقم (١/١٧٥٢/ق) لعام ١٤٢٤هـ؛ وذلك بناءً على اتحاد أطراف النزاع وموضوعه في كلا القضيتين، فكان توجيه معاليه بإحالتها إلى هذه الدائرة، وبناءً على ذلك أصدرت الدائرة قرارها رقم (٣١/د/تج/١٥) لعام ١٤٢٥هـ، والقاضي بضم أوراق القضية رقم (١/٣٨٥/ق) لعام ١٤٢٤هـ والمقامة فيها الدعوى من شركة (.....) ضد شركة (.....) إلى القضية رقم (١/١٧٥٢/ق) لعام ١٤٢٤هـ، والمقامة فيها الدعوى من شركة (.....)

ضد شركة (.....)، والتي سبق أن قُيِّدت قضية برقم (١/٣٠١/ق) لعام ١٤٢٣هـ، بناءً على اتحاد أطراف النزاع وموضوعه في هاتين القضيتين، وكان ذلك بجلسة ١٤٢٥/٣/٧هـ، والتي حضر فيها (.....) بصفته وكيلاً عن شركة (.....)، و(.....) بصفته شريكاً ووكيلاً عن الشريك الآخر في شركة (.....) المُدَّعَى عليها، وبسؤال وكيل شركة (.....) عن تحرير دعواه قدَّم مذكرة ذكر فيها أن موكلته تعاقدت مع شركة (.....) في الشهر الأول من العام ٢٠٠١م على أن تقوم موكلته بتسويق منتجات شركة (.....) من زيوت (.....)، في مدينة الرياض فحشدت موكلته طاقتها لهذا الأمر، ودفعت مبلغاً وقدره مليونان ومئتان وثمانية وخمسون ألفاً وخمسمائة وثمانية وستون ريالاً (٢,٢٥٨,٥٦٨) في مقابل بضائع تسلمها لها شركة (.....)، إلا أنها قد أخلت بذلك، ولم تسلم موكلته البضائع كاملة، وذكر أن موكلته أبرمت بتاريخ ٢٠٠١/١/١م اتفاقاً مع شركة (.....) يقضي بأن تكون موكلته المسوِّق الوحيد لمنتجات شركة (.....) السابق ذكرها، وقد مثَّل موكلته في هذا الاتفاق المدعو (.....) مدير إدارة المشتريات، كما مثَّل شركة (.....) المدعو (.....) المندوب الإقليمي لشركة (.....) بمنطقة الرياض والقصيم، كما أن المدعو (.....) قد حرر ورقة تضمنت تعهداً بعدم بيع منتجات شركة (.....) في مدينة الرياض إلا لشركة (.....)، والالتزام بتعويضها إذا ما حصل خلاف ذلك، وهذه الورقة موقَّعة من المدعو (.....) ومختومة بختم شركة (.....)، كما ذكر أن شركة (.....) قد أخلَّت بهذا الاتفاق، وقامت بتعيين وكيل آخر لمنتجاتها دون موافقة موكلته على ذلك؛ مما ألحق ضرراً بموكلته، وذلك مقارنة بالجهد الذي بذلته في تسويق المنتج، وذكر أنه سبق وأن أحيل هذا الخلاف إلى محاسب إحدى الشركات العاملة في المجال نفسه، وذلك بعد عدة مباحثات بين موكلته ممثلة بمديرها العام (.....)، وشركة (.....) ممثلة بوكيلها (.....)، وكانت نتيجة هذا التقرير أن أثبت لموكلته مبلغاً قدره تسعمائة وخمسة وسبعون ألفاً ومائة وتسعة وخمسون ريالاً (٩٧٥,١٥٩) تمثل قيمة البضائع التي دفعتها موكلته ثمنها، ولم تقم شركة (.....) بتسليمها، كما ذكر أن المحاسب طلب الاجتماع مع طرفي النزاع، وتم ذلك مساء يوم الأحد

١٤٢٣/٦/٢٣هـ، وخرج الأطراف بورقة من تسعة بنود منها: أن الشخص المفوَّض من شركة (.....) هو المدعو (.....)؛ لإبرام الاتفاقيات والاستلام والتسليم مع موكلته، كما تم تحديد الفواتير الصحيحة والمستبعدة، وكان ذلك بحضور وتوقيع وكيل شركة (.....) السابق ذكره، واختتم دعواه بطلب إلزام شركة (.....) بأن تدفع لموكلته مبلغاً قدره (١٥٩, ٩٧٥) ريالاً قيمة البضائع التي لم تسلمها شركة (.....) لموكلته، وكذلك إلزامها بدفع مبلغ مليون ريالٍ (٠٠٠, ٠٠٠, ١) حسب الفقرة (الرابعة) من الاتفاقية المحررة في ٢٠٠١/١/١م، وكذلك إلزامها بدفع مبلغ مليون وخمسمائة وسبعة وأربعون ألفاً وثلاثمائة وعشرون ريالاً (٣٢٠, ٥٤٧, ١) ريالاً مقابل الخسائر التي تكبدتها موكلته في سبيل تسويق المنتجات للمدَّعى عليها، وكذلك إلزامها بدفع مبلغ مليون ومائتان وثلاثة وعشرين ألفاً ومائة وستة عشر ريالاً (١١٦, ٢٢٣, ١) ريالاً مقابل الغرامات والجزاءات التي لحقت بموكلته نظير عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها تجاه التجار المتعاقدين معها بسبب إخلال شركة (.....) باتفاقيتها السابقة، وكذلك إلزامها بدفع مبلغ وقدره خمسمائة وثلاثة وستون ألفاً وأربعمائة وأربعون ريالاً (٤٤٠, ٥٦٣) ريالاً مقابل المبلغ المحجوز لموكلته لشركة (.....) دون وجه حق؛ مما فوَّت على موكلته فرصة الكسب المشروع، وكذلك إلزامها بدفع مبلغ وقدره أربعة ملايين وخمسمائة وستون ألف ريالٍ (٠٠٠, ٥٦٠, ٤) تعويضاً عن إخلالها بالاتفاقية المبرَمة مع موكلته، وذلك ببيعها منتجاتها لغير موكلته، وكذلك إلزامها بأتعاب المحاماة ومصاريف الدعوى، والمقدَّرة بمبلغ (٨٤١, ٤٧٥) ريالاً، وبذلك يصبح مجموع المبالغ التي يطالب المُدَّعِي وكالة عشرة ملايين وثلاثمائة وأربعة وأربعون ألفاً وثمانمائة وستة وسبعون ريالاً (٨٧٦, ٣٤٤, ١٠)، وبعرض ذلك على وكيل شركة (.....) قدَّم بجلسة ١٤٢٥/٥/٤هـ مذكرة من صفحتين ومعها ثلاثة مرفقات، ذكر فيها أن ما جاء في دعوى وكيل شركة (.....) غير صحيح جملة وتفصيلاً، والصحيح أن موكلته من شركة تجارية تستورد الزيوت (.....)، ومن ثم تبيعها في أسواق المملكة لكثير من العملاء، ومن بينهم شركة (.....)، وأشار إلى ما أرفقه من صور فواتير صادرة من موكلتهم لخمسة من العملاء

غير شركة (.....)، وأما بالنسبة للاتفاقية التي احتجت بها شركة (.....) في دعواها، فجوابه على ذلك أنها طلبت فتح حساب لدى موكلته، وأن يكون الدفع بعد خمسة وأربعون يوماً من تاريخ كل فاتورة بسقف أعلى للمديونية لا يتجاوز مليوناً وستمائة ألف ريالٍ، وذكر أن التعامل استمر مع شركة (.....) بهذه الطريقة حتى تراكم في ذمتها مديونية تبلغ (١,٥٨١,٣٢٢) ريالاً، وأن الاتفاقية التي تحتج بها شركة (.....) لا أساس لها من الصحة، وأن الموقِّع عليها المدعو (.....)، هو أحد موظفي موكلته، وليس لديه تفويض أو صلاحية بتوقيع مثل هذه الاتفاقيات، ومثل ذلك يقال عن الورقة الموقَّعة منه بشأن تعويض شركة (.....) حال الإخلال بالاتفاقية المزعومة، كما ذكر أن هذه الاتفاقية محررة على أوراق شركة (.....) الرسمية، ولا علاقة لموكلته بها، وأكد أن العلاقة التي تربط موكلته بشركة (.....) هي علاقة توزيع عن طريق البيع بالآجل، كما أشار الشريك والوكيل في شركة (.....) إلى أن موكلته هي المُدَّعِية في الأساس في المحكمة العامة بالرياض، ومن ثم في ديوان المظالم بالرياض قبل أن تضم أوراقها إلى هذه القضية التي لم يكونوا يعلمون عنها شيئاً، وختم جوابه بطلب إلزام شركة (.....) بأن تدفع لموكلته مبلغاً قدره مليون وخمسمائة وواحد وثمانون ألفاً وثلاثمائة واثنان وعشرون ريالاً (١,٥٨١,٣٢٢) تمثل قيمة البضائع التي استلمتها شركة (.....) من موكلته، ولم تسدد قيمتها حتى الآن، وبعرض ذلك على وكيل شركة (.....) طلب أجلاً للرد، وقد طلبت منه الدائرة ما يثبت أن المدعو (.....) لديه تفويض بالتوقيع عن المُدَّعَى عليها، كما طلبت الدائرة من الطرفين الاتفاق على محاسب قانوني؛ ليقوم بإجراء المحاسبة بينهما من بداية التعامل بتاريخ ٢٠٠٠/١/٣٠م إلى نهائيته، وعليه تم تأجيل نظر القضية إلى جلسة ١٤٢٥/٦/٨هـ التي حضرها الطرفان، وقدَّما خطاباً من (.....) يتضمن موافقتهما على إجراء المحاسبة بين الطرفين بعد تعميد الدائرة لهما بذلك، وبسؤال وكيل شركة (.....) عن إثبات أن الموظف لدى شركة (.....) المدعو (.....) كان مفوَّضاً بالتوقيع نيابة عنها استمهل لذلك، وقدَّم مذكرة أنكر فيها أن تكون موكلته تقدمت بطلب فتح حساب لدى شركة (.....)، وذكر أن موكلته

تقوم بالدفع أولاً، ثم يتم إرسال البضائع، وأكد أن المدعو (.....) هو المسؤول عن جميع التعاقدات التي تبرمها شركة (.....)، وأنها ملزمة بها، وأن إقرار الوكيل الشرعي بذلك في محضر الاجتماع مع المدير العام لموكلته بمحاسب شركة (.....) - المعيَّن من الطرفين قبل نظر القضية – دليل على صحة كونه مفوَّضاً بالتوقيع وعقد الاتفاقيات نيابةً عن شركة (.....)، وبجلسة ١٤٢٥/٧/٢٩هـ حضر الطرفان، وقدَّم وكيل شركة (.....) مذكرة لم تخرج عما سبق وذكر أن المدعو (.....) هو المفوَّض عن شركة (.....) في توقيع الاتفاقيات مع موكلته، وذلك بإقرار وكيلها السابق، وذلك في الورقة المؤرخة في ١٤٢٣/٦/٢٣هـ، وبعرض ذلك على الشريك والوكيل عن الشريك الآخر في شركة (.....) أجاب بأن وكيل شركة (.....) لم يقم بإحضار أصل هذه الورقة التي يحتج بها، مفيداً بأن الوكيل الذي يحتج بإقراره كان وكيلاً عن شركة (.....) في إقامة الدعوى أمام المحكمة العامة بالرياض، وفي جلسة ١٤٢٥/٩/٦هـ تم تعميد المجموعة السعودية (.....) بعد اتفاق الطرفين الحاضرين عليها، والتزامهما بالنتيجة التي يتوصل إليها المحاسب، وذلك لإجراء المحاسبة بين شركة (.....) وشركة (.....)، وما تبقى لكل طرف لدى الآخر من بداية التعامل بين الطرفين بتاريخ ٢٠٠٠/١/٣١م إلى نهايته بحضور (.....) ممثلاً عن المجموعة السعودية (.....)، وفي ١٤٢٥/١١/١٤هـ حضر طرفا الدعوى، وممثل المكتب المحاسبي، وقدَّم الأخير نسخة من التقرير المحاسبي في هذه القضية، والمتضمن وصفاً لما استلمه من المستندات الخاصة بالقضية من كل طرف فيها، وإبداء رأيه حول ما تم تسليمه له، وما يقر به كل طرف، وما لا يقر به، كما تضمن اقتراحه بتصنيف الفواتير على ثلاث مجموعات تكون الأولى باعتماد كامل الفواتير المقدَّمة من شركة (.....)، وعليه يكون المستحق لشركة (.....) مبلغ (١,٥٥٩٢٧٦)، والمجموعة الثانية اعتماد الفواتير المؤشر عليها بالاستلام فقط، وعليه يكون المستحق لشركة (.....) مبلغ (١,٣٥٣,٤٧١)، والمجموعة الثالثة الفواتير التي تقر بها شركة (.....) فقط، وعليه يكون المستحق لشركة (.....) (٦٥١,٤٤٢) وترك للدائرة الاختيار حسب ما تتوصل إليه من اجتهاد، وذكر ممثل المحاسب أنه

سلَّم نسخة من هذا التقرير لشركة (.....)، وأرسل نسخة أخرى بالبريد لشركة (.....) إلا أنها لم تصل إليها، وذكر الشريك والوكيل عن الشريك الآخر في شركة (.....) بأنه موافق على ما انتهى إليه التقرير المحاسبي من نتيجة، وقدَّم مذكرة أوضح فيها مرئياته على هذا التقرير، وذكر فيها أن التعامل مع شركة (.....) كان في البداية عن طريق البيع الحالِّ، وبعد ما لا يقل عن ستة أشهر من هذا التعامل قويت الثقة بينهم صارت موكلته تزود شركة (.....) بالبضاعة، ثم يتم تحويل المبالغ من شركة (.....) بعد ذلك، وأورد الملاحظات التي وردت في التقرير المحاسبي على سبيل التأكيد، ثم عقدت الدائرة ثلاث جلسات جرى فيها تسليم وكيل شركة (.....) التقرير المحاسبي إضافةً إلى المستندات التي بُني عليها، وبجلسة ١٤٢٦/٦/٥هـ حضر وكيل شركة (.....) ووكيل شركة (.....) (.....)، كما حضر المحاسب القانوني (.....) ممثلاً عن (.....)، وقدَّم وكيل شركة (.....) اعتراضه على التقرير المحاسبي، وتم تزويد المحاسب بنسخة منه، واستعد بتقديم جواب عليه، وقد قرر وكيل شركة (.....) رفضه للتقرير جملة وتفصيلاً، وذلك يعود في رأيه إلى أن المحاسب القانوني لم يتبع في تقريره الأصول الفنية والأعراف المحاسبية عند إعداد مثل هذه التقارير حسب التفصيل الوارد في مذكرته التي قدَّمها في هذه الجلسة، وبجلسة ١٤٢٦/٧/٢٤هـ حضر الشريك والوكيل عن الشريك الآخر في شركة (.....)، و(.....) ممثلاً عن (.....)، ولم يحضر من يمثل شركة (.....) رغم تبلغ وكيلها بالموعد بتوقيعه على محضر الضبط في الجلسة السابقة، وقد طلب الشريك والوكيل عن الشريك الآخر لشركة (.....) الاستمرار في نظر الدعوى، وعليه ونظراً لتبلغ شركة (.....) بموعد هذه الجلسة فقد مضت الدائرة في نظر الدعوى، وبسؤال ممثل المكتب عن رده على الاعتراض المقدَّم من وكيل شركة (.....) قدَّم مذكرة أرفق بها ما سبق وأن أرفقه وكيل شركة (.....) في اعتراضه إضافةً إلى صور بعض الفواتير التي وردت للتمثيل والتدليل على الحياد والموضوعية في إعداده لهذا التقرير، وأورد عدداً من الملاحظات على الكشف الذي أرفقه وكيل شركة (.....) في اعتراضه، فالكشف رقم (١) والمعنون بالفواتير

الصحيحة وردت فيه الفاتورة رقم (١١٨٣) ورقم (١١٨٨) وهما غير موقَّعتين ورغم ذلك قبلتها شركة (.....)، وأما بالنسبة لبقية الفواتير في هذا الكشف فهي تحمل تواقيع وتأشيرات مختلفة، وبعضها مختوم بختم شركة (.....)، وأما ملاحظاته على الكشف رقم (٢) والمعنون بالفواتير المستبعدة فذكر أن جميع فواتيره موقَّعة بتواقيع مختلفة، والبعض الآخر مختوم، والأختام كذلك متنوِّعة وأشار إلى أن التواقيع الموجودة والأختام كذلك متنوعة، وأشار إلى أن التواقيع الموجودة على بعض الفواتير في هذا الكشف مطابقة للتواقيع التي في الكشف رقم (١) والذي تقر شركة (.....) بصحة الفواتير الواردة فيه، ومثَّل لذلك بالفواتير رقم (١٢٠٥، ١٢١٩، ١٢٢٠، ١٢٣٩، ١٢٤١، ١٢٤٢)، وأما ملاحظاته على الكشف رقم (٣) والمعنون الفواتير المستبعدة (دون توقيع)، فالفاتورة رقم (١٢٨٨) مختومة وموقَّع عليها، وأما الفواتير رقم (١٢٨٣، ١٤٧٦، ٩٦١) غير مختومة، ولا تحمل تواقيع بالاستلام، كما أضاف أن من ضمن الملف المقدَّم من شركة (.....) بيان بالفواتير المسددة بموجب دفعتين من شركة (.....) ومجموعها (٥٩١,٠٠٩) ريالات، ومن ضمن الفواتير الواردة في هذا البيان فواتير أوردها وكيل شركة (.....) في الكشف رقم (٢) من الفواتير المستبعدة، وتساءل كيف يتم استبعادها مع أنها مسدَّدة من قِبلهم بموجب إقرار شركة (.....)، وبطلب أداء اليمين من الشريك والوكيل عن الشريك، والآخر لشركة (.....) على صحة الفواتير الصادرة من شركة (.....) لشركة (.....)، والتي قدَّمها للدائرة وللمحاسب القانوني استعد بأداء اليمين، فحلف بالله العظيم قائلاً: (والله العظيم إن جميع الفواتير التي قدَّمتها للمحاسب القانوني، والتي تخص شركة (.....) هي فواتير صحيحة تم استلام بضائعها من شركة (.....)) وبناءً عليه رُفعت الجلسة؛ للتأمل والمداولة، وأصدرت الدائرة حكمها رقم (١٥٠/د/ت/ج/١٥) لعام ١٤٢٦هـ المنتهي إلى: إلزام شركة (.....) بأن تدفع لشركة (.....) المحدودة مبلغاً وقدره مليون وخمسمائة وتسعة وخمسون ألفاً ومائتان وستة وثمانون ريالاً (١,٥٥٩,٢٨٦)، وذلك تأسيساً على أن وكيل شركة (.....) يطالب شركة (.....) بالمبالغ التي استلمتها من موكلته، ولم تقم بتسليم ما يقابلها من

بضائع وتعويض موكلته عن الأضرار التي لحقت بها لقاء إخلال شركة (.....) بالاتفاق المبرم مع موكلته، وفي المقابل فإن شركة (.....) تطالب بإلزام شركة (.....) بقيمة بضائع استلمتها ولم تدفع ثمنها، وأما بالنسبة لما يخص نظر هذه الدعوى موضوعاً، فمن حيث إن الخلاف بين الطرفين مبني على معرفة طبيعة التعامل بينهما، وبيان ما تبقى في ذمة أحدهما للآخر جراء هذا التعامل، وحيث إن وكيل شركة (.....) أسس دعواه على اعتبار أن موكلته هي الموزِّع الوحيد لمنتجات المُدَّعَى عليها في الرياض، وحيث إن الشريك والوكيل عن الشريك الآخر في شركة (.....) منكر لذلك، ويدفع بأن التعامل مع شركة (.....) كان بالبيع الحالِّ، ثم آل إلى البيع الآجل، حيث تقوم الشركة ببيع المواد الغذائية لشركة (.....)، وتصدر فواتير بذلك، ثم تقوم شركة (.....) بالسداد بعد ذلك، وحيث إن المستندات المقدَّمة من وكيل شركة (.....) لإثبات أن موكلته هي الوكيل الحصري في توزيع منتجات قد تضمنت صورة عقد اتفاق مؤرخ ٢٠٠١/٨/١م، بين شركة (.....)، وشركة (.....)، مكوَّن من تسعة بنود ويتضمن حصر التوزيع لمنتجات شركة (.....) بشركة (.....)، كما تضمنت هذه المستندات أيضاً صورة إقرار من المدعو (.....) الموقِّع على الاتفاقية السابقة بالنيابة، بأن شركة (.....) تستحق تعويضاً فيما إذا تم بيع منتجات شركة (.....) لغير شركة (.....)، كما تضمنت هذه المستندات صورة لمحضر اجتماع بتاريخ ١٤٢٣/٦/٢٣هـ، بين مدير شركة (.....)، ووكيل شركة (.....)، والمحاسب الذي أحيل إليه النزاع في حينه، والمتضمن أن (.....) ينوب عن شركة (.....) في إبرام الاتفاقيات، وحيث إنه بدراسة هذه المستندات استبان للدائرة عدم كفايتها لإثبات أن شركة (.....) هي الموزِّع الوحيد لمنتجات شركة (.....)؛ ذلك أن (.....) الموقِّع على هذه الاتفاقية لم يثبت أنه مفوَّض عن شركة (.....) بتوقيع هذه الاتفاقية، وأما بالنسبة لاحتجاج وكيل شركة (.....) بمحضر الاجتماع – السابق ذكره – فعلاوة على أن جميع ما قدَّمه من مستندات هي صور لم يبرز أصولها، فإن وكيل شركة (.....) ليس له حق الإقرار، وذلك حسب الوكالة المرفقة والتي بموجبها وقع المحضر، وأيضاً فإنه ذكر مع توقيعه عبارة (تم الحضور والاتفاق على تحديد

الخلاف، وإنهاء الحساب)، وقد ورد في صورة هذا المحضر عبارة (... والحمد لله تم التوصل إلى حل هذا النزاع حسب التقرير الذي أعدَّه المحاسب، وعرضه في الاجتماع ....) ولا يخفى أن النزاع قائم إلى الآن، وأيضاً فإنه يمكن تفسير المراد بالتفويض الوارد في هذا المحضر بحدود ما يباشره (.....) من أعمال البيع، حيث إن توقيعه مدوَّن على جميع الفواتير المقدَّمة للدائرة من الطرفين، ثم إن العرف والعادة جريا بأن تفويض منسوبي الشركات للقيام بأعمال تتعلق بنشاط شركاتهم لا يكون إلا بوكالة شرعية، أو بقرار صادر من الشركاء، أو بصلاحيات منصوص عليها في سجل الشركة، أو المنشأة التجارية، أو بتفويض مكتوب على أوراق الشركة المفوِّضة، وموقَّع من صاحب الصلاحية ومختوم بختمها ومصادق عليه من الغرفة التجارية، وكذلك فإن عقد الاتفاق المؤرخ في ٢٠٠١/١/١م غير مختوم بختم أيٍ من الشركتين، كما أن العرف والعادة قد جريا على أن مثل هذه الاتفاقيات تكتب على أوراق البائع شركة (.....)، وكذلك فإن الالتزام بالتعويض حال الإخلال بالاتفاقية، وقد ختم بختم شركة (.....) فرع جدة، والخطاب صادر من فرع الرياض، هذا علاوةً على أنه صورة لم يقدم أصلها، وعدم ثبوت تفويض (.....) بذلك، وتأسيساً على ذلك فإن الدائرة تذهب إلى عدم ثبوت حصر توزيع منتجات شركة (.....) بشركة (.....)، وثبوت التعامل بينهما على أساس أنه بيع بالآجل استناداً إلى أصل طلب فتح حساب المقدَّم من شركة (.....) لشركة (.....) – المرفق صورة منه بالتقرير المحاسبي المعد من محاسب شركة (.....) بتاريخ ١٤٢٣/٦/٢٣هـ – وأما بالنسبة لإنكار وكيل شركة (.....) لهذا الطلب فهو في غير محله؛ ذلك أن المحاسب الذي تم تعيينه من قِبل الطرفين ذكر في تقريره المؤرخ في ١٤٢٣/٦/٢٣هـ، أن كلاً من الشركتين قدمتا له صورة من طلب فتح الحساب المشار إليه، وقد أرفق صورة منه في تقريره، ولم يتم الإشارة في هذا التقرير – برغم اشتماله على محضر الاجتماع المؤرخ في ١٤٢٣/٦/٢٣هـ –، على أن شركة (.....) هي الموزِّع الحصري لمنتجات شركة (.....)، مما يؤكد صحة النتيجة التي توصلت لها الدائرة بهذا الشأن، وبذلك فإن جميع طلبات شركة (.....) من تعويض عن الأضرار

ونحوه المتعلقة بعقد اتفاق التوزيع الحصري لمنتجات شركة (.....) لا محل لها؛ لأن بطلان الشيء بطلان لما في ضمنه، وأما بالنسبة للمتبقي في ذمة أحد الطرفين للآخر نتيجة التعامل، فمن حيث إن تحقيق ذلك مبني على الفواتير التي يتم اعتمادها، فإنه بالاطلاع على هذه الفواتير نجد أنها تحتوي على تواقيع متنوِّعة بالاستلام من شركة (.....)، فبعضها موقّعة بالتوقيع المدوَّن على طلب فتح الحساب، وبعضها الآخر موقَّع بالتوقيع المطابق للتوقيع المدوَّن على قسائم التحويل لحساب شركة (.....) من شركة (.....)، وقد يجتمع مع التوقيع بالاستلام الختم الرسمي لشركة (.....) المدوَّن على طلب فتح الحساب، وبعضها يختم بختم المطبعة التي باسم (.....) وبعضها بختم مستودع (.....)، وإنه وحسب ما قدَّمه المحاسب فإن بعض الفواتير غير موقَّعة وغير مختومة، ومع ذلك تم سدادها من قِبل شركة (.....)، وأيضاً هناك فواتير تم استبعادها من قِبل شركة (.....) مع أنه تم سدادها من قِبلها، وحيث إنه بالاطلاع على طلب فتح الحساب المشار إليه آنفاً فإنه نص على أن المدعو (.....) مفوَّض بالتوقيع على استلام البضائع إلا أن هذا الطلب لم يحصر المسؤولية في الاستلام بـ (.....)، ويدل على ذلك ما سبق إيراده من تسديد شركة (.....) لفواتير وقَّع عليها غيره، وكذلك فإنه من الملاحظ على هذا الطلب أن الموقِّع عن صاحب شركة (.....) هو نفسه (.....)، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى أن هذا الطلب يثبت التعامل بين الطرفين دون إرادة حصر مسؤولية التسليم والاستلام في أشخاص بعينهم من قِبل شركة (.....)، ويؤكد ذلك عدم وجود منهج واضح في الفواتير التي توافق عليها شركة (.....) ممثلة بوكيلها والفواتير التي تطلب استبعادها، وحيث إن هذه القرائن السابقة المحتفة بهذه القضية تقوِّي جانب شركة (.....) فيما أصدرته من فواتير لشركة (.....)، وحيث إن من المقرر شرعاً أن اليمين تشرع في جانب أقوى المتداعيين ترجيحاً له، وحيث إن الشريك والوكيل عن الشريك الآخر الحاضر جلسة النطق بالحكم، هو من يعلم حقيقة الحال؛ لأنه المسؤول عن عمليات التوزيع والبيع، وأما شريكه فدوره مقتصر على توريد البضائع فقط، وحيث إن الشريك في شركة (.....) قد أدى اليمين المطلوبة منه

على الوجه الذي تم رصده بوقائع هذه القضية، فإن الدائرة تنتهي إلى إلزام شركة (.....) بأن تدفع لشركة (.....) قيمة كامل الفواتير المقدَّمة من شركة (.....) بحسب ما ورد في الصفحة الخامسة من التقرير المحاسبي والبالغ قدرها (١,٥٥٩,٢٨٦) ريالاً، وبإعلانه على الشريك والوكيل في شركة (.....) قرر القناعة، وقرر وكيل شركة (.....) عدم القناعة، وفي جلسة ١٤٢٦/١٠/٦هـ قدَّم وكيل شركة (.....) مذكرة اعتراضية، ولم تر فيها الدائرة ما يدعو للعدول عن حكمها، وتم ضبط إفادة شخصين حول موضوع النزاع، وبرفع كامل أوراق القضية إلى هيئة التدقيق أصدرت بشأنها حكمها رقم (٧٣٢/ت/٣) لعام ١٤٢٧هـ المنتهي إلى نقض حكم الدائرة، وأنه يتعين إحضار (.....)، وأخذ إفادته على أي أساس وقَّع العقد عن شركة (.....) مع شركة (.....)؟ وهل شركة (.....) تدفع بأن (.....) قد زوَّر عليها هذه الاتفاقية؟ وبخاصة أنه بعد هذا الاتفاق بما يقارب ثلاث سنوات جرى التوقيع على محضر الاجتماع بين الطرفين في ١٤٢٣/٦/٢٣هـ، وقد تضمن هذا المحضر أن المدعو (.....) مفوَّض عن شركة (.....)؛ مما يستدعي من ذلك كله مساءلة شركة (.....) عن الرابطة التي تربطها بشركة (.....) إذا كانت تنكر تصرف ممثلها (.....)، الذي يتعين معه على الدائرة مطالبة شركة (.....) بأصول الفواتير التي تنازع فيها شركة (.....)، وفي سبيل إعادة نظر الدعوى عقدت الدائرة جلسة يوم ١٤٢٧/١٠/١٦هـ، وفيها حضر طرفا الدعوى المعرف بهما سابقاً، وسألت الدائرة وكيل شركة (.....) عن المدعو (.....) موقِّع الاتفاقية من أجل أخذ إفادته، فأجاب بأنه تم إخلاء طرفه من قِبل الشركة منذ ما يقارب أربع سنوات، وأن هذا الشخص ليس مفوَّضاً من الشركة في توقيع الاتفاق، وإنما هو مندوب مبيعات، وهو (.....) الجنسية، كما أنه يوجد لدى الشركة سبعة عمال يقومون بمثل مهمته، والتي تتمثل بتحميل البضائع من المستودعات وتنزيلها عند العملاء، كما أن بعض العملاء، مثل شركة (.....) تعاملت معهم بنقدية، كما أنها تعاملت معهم بالحساب، ولا يوجد شخص معين لكي يتعامل مع شركة (.....)، وإنما يتعامل معها كثير من مندوبي المبيعات، ويتساءل عن صفة (.....) حين

توقيعه على الاتفاقية مع شركة (.....) على فرض صحة الاتفاقية، فلا يوجد تفويض من موكلته عن هذا الأمر، ولا يمكن له أن يفوض نفسه وموكلته تنكرها، ولا تعترف بهذه الاتفاقية، كما أنه لا يتهم (.....) بتزويد الاتفاقية بأنه ليس متأكداً من أن (.....) هو الموقِّع عليها، وقد تكون شركة (.....) قد اصطنعها، وأما المحضر الموقع في تاريخ ١٤٢٣/٦/٢٣هـ عليه عدة ملاحظات: أولاً: حيث إنه يطلب الاطلاع على الأصل. وثانياً: قد تضمن المحضر تسوية للخلاف بين الشركتين، ثم تبين أن هذا الخلاف لم يحل بدليل أنه تم إحالة النزاع بعد ذلك على محاسب قانوني، كما أن وكيل الشركة الذي وقَّع هذا المحضر قد أوضح له في اتصال شخصي أنه لم يوقِّع على ما تدَّعي به شركة (.....)، ويطلب اطلاعه على الأصل، وإحضار وكيل الشركة ومواجهته بتوقيعه مع العلم أن المذكور لا يحمل وكالة من الشركة، وإنما يحمل وكالة شخصية من الشريك (.....)، وليس فيها حق الإقرار، وفي الجلسة نفسها طلبت الدائرة من وكيل شركة (.....) إحضار المستندات التي سبق وأن اطلع الدائرة عليها، والذي يذكر أنها هي المستندات الأصلية التي يطالب بها شركة (.....)، كما طلبت من وكيل شركة (.....) إحضار المستندات التي سبق وأن عرضها على الدائرة، كما طلبت منه المحضر المؤرخ في ١٤٢٣/٦/٢٣هـ، وأصل الاتفاقية مدار النزاع كما طلبت من وكيل شركة (.....) إحضار الوكيل السابق الموقِّع على المحضر السابق المذكور، وفي جلسة ١٤٢٧/١١/٢٨هـ حضر طرفا الدعوى المعرَّف بهما سابقاً، كما حضر (.....) وكيل الشريك في شركة (.....)، والذي سبق وأن مثَّل المُدَّعَى عليها أمام الدائرة موكلاً بموجبها من الشريك في الشركة المُدَّعَى عليها (.....) الذي حضر هذه الجلسة، وأفاد بأنه وكَّل المدعو (.....) كوكالة شخصية، وليس منها أن يقوم بالتوقيع على اتفاقيات تخص نشاط الشركة وأعمالها، وقدَّم وكيل شركة (.....) نسخة من المحضر المؤرخ في ١٤٢٣/٦/٢٣هـ، والمذيَّل بالتوقيع المنسوب لوكيل شركة (.....) (.....)، وبسؤال وكيل الشريك في الشركة (.....)، هل هذا التوقيع توقيعه؟ فأجاب بأن هذا التوقيع يعود إليه لا أنه يعترض على المضمون الموجود بهذا المحضر، ويطلب إحضار أصل المحضر؛ للاطلاع على

مضمونه، وعليه استمهل وكيل شركة (.....) لإحضار أصل هذا المحضر، وفي الجلسة نفسها قدَّم وكيل شركة (.....) أصل الاتفاق الموقَّع في ٢٠٠١/١/١م، وجرى إرفاق نسخة منها بملف القضية بعد المطابقة، كما قدَّم وكيل شركة (.....) المستندات التي سبق وأن قدَّم نسختها، وجرى اعتمادها من قِبل المحاسب القانوني، وهي عبارة عن النسخ الكربونية الحمراء والزرقاء والصفراء للفواتير وسندات القبض، وقسائم الإيداع، وبعض الكشوفات، ثم أعيدت إليه، وبسؤاله عن أصول هذه المستندات أفاد بأن أصول سندات القبض تستلمها شركة (.....)؛ لأنها هي التي تدفعها، وأما الفواتير فإنها تسلم أصولها للمشتري، ويوقع باستلام البضاعة، وتبقى النسخة الكربونية لموكلته، ويجيب على عقد الاتفاق المؤرخ في ٢٠٠١/١/١م بأنه غير صحيح، ثم إن الموقَّع عليه حسب زعم المُدَّعِية مجرد عامل لا يملك صلاحية توقيع الاتفاقيات، كما أنه لا يصح قبول توكيل نفسه حسبما هو وارد بالاتفاقية المذكورة، واطلع الدائرة على أصل محضر موقَّع في ١٤٢٣/٩/١١هـ بين الطرفين بعد المحضر المذكور بثلاثة أشهر، وأنه لو كان المحضر الأول صحيحاً لما كان هناك حاجة لإعداد المحضر المؤرخ في ١٤٢٣/٩/١١هـ، ويؤكد أنه ليس بين موكلته، وشركة (.....) سوى فتح الحساب الذي أطلع أصله على الدائرة، والصادر من موكلته، والموقَّع من شركة (.....)، استمهل وكيل شركة (.....) لإعداد رد مفصَّل، وفي جلسة ١٤٢٨/١/٢٣هـ قدَّم وكيل شركة (.....) مذكرة ذكر فيها أن (.....) هو ممثل الشركة، وهو الذي يتفاوض مع موكلته – شركة (.....) – ويقوم بجرد البضائع وتوقيع الاتفاقيات، ولم يتم التعامل مع أي طرف آخر خلافه، والمحضر المؤرخ في ١٤٢٣/٦/٢٣هـ يؤكد ذلك، حيث حضر وكيل المُدَّعَى عليها في الجلسة، وأقر بصحة توقيعه، وبالنسبة للمحضر المؤرخ في ١٤٢٣/٦/٢٣هـ فقد ذكر وكيل شركة (.....) أنه تضمن تسوية للخلاف بين الشركتين، وهذا إقرار صريح بأن جزئية مطالبة شركة (.....) الخاص بالبضائع قد حُلت، ولكنه أنكر في الآخر، ودلل على أن الخلاف أحيل إلى محاسب قانوني بموجب محضر مؤرخ في ١٤٢٣/٩/١١هـ ويتساءل حينما يكون هناك حل ودي لأي نزاع ويرغب أحد الأطراف بالتأكد والتريث من أجل

الوصول إلى الحقيقة، وإظهار كافة الجوانب التي تبعد الشكوك، وتجعل الحق جلياً، هل هذا ينقص من الاتفاقيات والتسويات الموقَّعة بين الطرفين وشركة (.....) تنكر توقيع الوكيل السابق على المحضر المؤرخ في ١٤٢٣/٦/٢٣هـ، وتقول إن الشريك في الشركة قام بتوكيله بصفة شخصية، ثم يحضر الوكيل السابق، ويقر بصحة توقيعه، ثم تتمسك بالمحضر الخاص بإحالة النزاع إلى محاسب قانوني، والمؤرخ في ١٤٢٣/٩/١١هـ، والموقَّع من قِبل الوكيل السابق نفسه، وتقر بصحة توقيعه وتصرفه لها، فكيف تنكر توقيع الوكيل السابق وتصرفه في المحضر المؤرخ في ١٤٢٣/٦/٢٣هـ، وتوافق عليه في المحضر المؤرخ في ١٤٢٣/٩/١١هـ رغم أن هذا الوكيل هو الشخص نفسه في كلتا الحالتين، وهذا دليل على صحة توقيعه وتصرفه، وهو اعتراف منها وإقرار بذلك، وأما بخصوص العقد الموقَّع من قِبل (.....) في تاريخ ٢٠٠٠/١/١٠م فإن إقرار وكيل الشركة في المحضر المؤرخ في ١٤٢٣/٦/٢٣هـ تأكيد لصحة ما ذكر سلفاً، حيث وقَّع على المحضر المشتمل على أن (.....) هو المفوَّض من قِبل الشركة – (.....) – وأن كتابته ملزمة لها، أما بخصوص النسخ التي قدَّمها وكيل شركة (.....)، ويزعم أنها مستندات وفواتير وسندات قبض، فهي عبارة عن صور وليست أصولاً، وهي من صنع المُدَّعَى عليها، والمرء لا يصنع دليلاً لنفسه، وشركة (.....) تنكرها ولا تعلم عنها شيئاً، وتطلب بأصولها، وبعرض ذلك على وكيل شركة (.....) اكتفى بما قدَّم، واستمهل وكيل شركة (.....)؛ لإحضار أصل المحضر الذي طُلب منه في الجلسة الماضية، وفي جلسة ١٤٢٨/٢/٢هـ حضر طرفا الدعوى، وأفاد وكيل شركة (.....) بأنه لم يتم العثور على أصل الخطاب، وأحضر معه من يشهد بأنه قد حضر توقيع الخطاب المذكور، حيث حضر (.....)، وأفاد بأنه محاسب في شركة (.....)، وهو من كتب الاتفاق المؤرخ في ١٤٢٣/٦/١٣هـ بخط يده، ومذيّل توقيعه في نهاية الاتفاق تحت اسم محاسب شركة (.....) مفيداً بصحة الاتفاق، وأن المدعو (.....) وكيل شركة (.....) هو من قام بالتوقيع أسفل الصفحة بهذا يشهد، كما حضر (.....)، وأفاد بأنه حضر الاتفاق المذكور، وكان هناك شخص من طرف شركة (.....) يُدعى (.....) ولا يتذكر باقي اسمه وشاهده

يوقِّع على الاتفاق المذكور بهذا يشهد، أفاد وكيل شركة (.....) بأن المدعو (.....) هو وكيل شركة (.....) (.....)، كما حضر (.....) وأفاد بأنه سبق وأن درس التعامل المحاسبي بين الشركتين، وتبين له أن هناك فوضى في التعامل بين الطرفين، حيث اتضح له أن هناك فواتير متبادلة غير موقَّعة وأخرى موقَّعة من طرف واحد، وأخرى مكتملة التوقيعات، وأصدر بشأن تعاملهم تقريراً محاسبياً سابقاً قبل رفع القضية أمام الديوان، ولا يتذكر النتيجة التي توصَّل إليها، واكتفى بذلك، ثم استدرك أنه حضر الاجتماع كمحاسب قانوني، وهو الموقِّع في ذيل الاتفاق المذكور كشخص محايد، وبعرض هذه الشهادات على وكيل شركة (.....) أفاد بأن الأول والثاني إجراء لدى شركة (.....) وموظفين لديها، كما أن الثاني لا يعلم فحوى الاتفاق، وأما الثالث فهو يتبع لشركة تعود في الأصل لشركة (.....)، كما أنه لو صحيحاً هذا الاتفاق لما تم إعداد المحضر المؤرخ في ١٤٢٣/٩/١١هـ، وأما الوكيل الآخر فيقدم نسخة من توكيله التي لم تتضمن حق الإقرار، كما أنه ليس وكيلاً عن شركة (.....)، وإنما كان معه وكالة شخصية عن (.....) الشريك في شركة (.....)، كما أفاد الوكيل (.....) بأن التوقيع توقيعه، وتضمن أنه تم الحضور والاتفاق على تحديد الخلاف، وإنهاء الحساب فقط فضلاً عن أنه يطلب أصل هذا المحضر؛ نظراً لاحتوائه على بنود لم يتم الاتفاق عليها، كما أفاد بأنه لم يوقِّع على أن (.....) يمثل شركة (.....)، وبعرض ذلك على وكيل شركة (.....) أفاد بأنه لماذا لا يتم الأخذ بتوقيع الوكيل (.....) كوكيل عن الشركة، وهو من يمثلها لدى المحكمة والديوان بالرياض والشرقية، واكتفى الطرفان بما قدَّماه، وعليه رُفعت الجلسة للدراسة والتأمل، وفي ١٤٢٨/٣/٨هـ ورد للدائرة مذكرة من وكيل شركة (.....) أفاد فيها بأن الشاهد (.....) لا يعمل لدى موكلته، وبخصوص التقرير المعد سلفاً فقد كان إعداده أثناء رفع الدعوى بالرياض قبل إحالتها إلى ديوان المظالم بالدمام، وأرفق خطاباً يؤكد أن شركة (.....) لا تعود لموكلته، وفي جلسة ١٤٢٨/٥/١٢هـ جرى تسليم وكيل شركة (.....) المذكرة المشار إليها، وحيث إنه بعد تأمل أوراق القضية، فقد طلبت الدائرة من وكيل شركة (.....) إيضاح موقف موكلته من طلب

فتح الحساب، وكذا محضر الاتفاق على إحالة النزاع إلى محاسب المؤرخ في ١٤٢٣/٩/١١هـ، فاستمهل لذلك كما طلبت الدائرة من وكيل شركة (.....) تحديد تاريخ طلب فتح الحساب الذي تحتج به موكلته، كما سألت الدائرة الوكيل والشريك في شركة (.....) عن تمثيل وكيله الشخصي السابق (.....)، هل ما قدَّمه من دفوع ومذكرات وإجابات وطلبات يقرها ويضفي عليها صفة الإنابة عن شركة (.....) أم يعترض على تمثيله كله سواء لدى فروع الديوان، أم لدى المحكمة؟ فأجاب بأن المذكور لديه وكالة شخصية منه، وليس لديه وكالة عن الشركة، وقد مثَّل المذكور الشركة في إجراءات روتينية ومراجعات وتعقيب سواء لدى المحكمة، أو لدى فروع الديوان، ولم يقدِّم المذكور مذكرات أو دفوع أو إقرارات تستدعي المراجعة، أو تعتبر ذات بال، وأما بخصوص المحضر فقد أنكر مضمونه أمام الدائرة، وأنه لم يوقِّع المحضر بذلك المضمون، ولم تحضر شركة (.....) أصل المحضر، وفي جلسة ١٤٢٨/٦/١١هـ قدَّم وكيل شركة (.....) مذكرة ذكر فيها أنه بخصوص فتح الحساب، فإنه من صنع شركة (.....)، وهي التي قامت بكتابته، وينكره ويؤكد ذلك أقوالهما، حيث ذكرت في الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٤٢٥/٥/٤هـ أن شركة (.....) طلبت فتح الحساب لديها، وأن يكون الدفع بعد (٤٥) خمسة وأربعون يوماً من تاريخ كل فاتورة بسقف أعلى لا يتجاوز مليون وستمائة ألف ريالٍ، وأن التعامل استمر مع شركة (.....) بهذه الطريقة حتى تراكم في ذمتها مديونية تبلغ (١,٥٨١,٣٢٢) فقط مليون وخمسمائة وواحد وثمانون ألفاً وثلاثمائة واثنان وعشرون ريالاً، وذكر في جلسة ١٤٢٥/١١/١٤هـ الشريك والوكيل الثاني لشركة (.....) في مذكرته ما نصه: (أن التعامل مع المُدَّعِية كان في البداية عن طريق الحال، وبعد ما لا يقل عن ستة أشهر من هذا التعامل قويت الثقة بينهم، وصارت موكلته تزوِّد المُدَّعِية بالبضاعة، ثم يتم تحويل المبلغ)، ويتضح من ذلك مدى التناقض في أقوال شركة (.....)، وبالنسبة لمحضر الاتفاق المؤرخ في ١٤٢٣/٩/١١هـ أن هذا الاتفاق وقَّع عليه الوكيل الشرعي لشركة (.....) (.....) بصفته يمثلها، ويقرر عنها، ويوقِّع نيابةً عنها، وقد أقرت بذلك شركة (.....)، بل استخدمته كدليل يدعم موقفها، وأن هذا الاتفاق

نص على أنه (وتم تكليف (.....) بإجراء أعمال المحاسبة للمدة المتنازع عليها، وتحديد حقوق الأطراف من واقع المستندات والدفاتر الأصلية)، وبخصوص الاستفسار من الشريك في شركة (.....) عن تاريخ طلب فتح الحساب الذي تحتج به شركة (.....) أجاب بأن تاريخه هو ٢٠٠٠/٨/١م، وفي الجلسة عرضت الدائرة على الطرفين إعادة دراسة التعامل المالي بينهما من قِبل فترة محاسبية أخرى، حيث إنه سبق وأن طلب وكيل شركة (.....) تعيين محاسب آخر في اعتراضه على تقرير المحاسب السابق، كما أنه قد تضمنت نتيجة المحاسب السابق ثلاثة أرقام متفاوتة؛ مما يصعب معه الارتكان لنتيجة دون أخرى؛ ذلك أنه من الواجب أن ينته المحاسب إلى رقم محاسبي واحد، أي يبدي وجهة نظره الفنية المحاسبية بشأن الأوراق والمستندات التي درسها بما يطمئن إليه، ويغلب على ظنه، فهو رأي خبرة، ويجب أن يكون هذا الرأي مجرداً لا سيما وأنه يصدر من مختص وبعد مناقشة وتداول بين الطرفين وافق الطرفان على عرض الدائرة على أن يتم تحديد المحاسب من قِبل الدائرة، وأن يدفع الطرفان الأتعاب مناصفة، وحيث إنه من المكاتب المحاسبية المعروفة لدى الدائرة مكتب (.....) ومكتب (.....) ومكتب (.....) ومكتب (.....)، فقد رأت الدائرة مخاطبتها؛ لتقديم عروضها بالنسبة لموضوع النزاع، وفي جلسة ١٤٢٨/٦/٢٣هـ حضر طرفا الدعوى المعرف بهما سابقاً، وحيث إنه بعد الكتابة للمكاتب المحاسبية المذكورة، ورد تقدير المحاسب (.....) أتعابه بثمانية وثلاثين ألف ريال، وقدَّر المحاسب (.....) أتعابه بخمسين ألف ريال، وقدَّر المحاسب (.....) أتعابه بأربعين ألف ريال، وقدَّر المحاسب (.....) أتعابه بعشرين ألف ريال، وحيث كان المكتب الأخير الأقل عرضاً فقد رغب الطرفان في اختياره، وفي جلسة ١٤٢٨/٥/٢٥هـ حضر طرفا الدعوى المعرَّف بهما سابقاً، والمحاسب القانوني (.....) المعروف لدى الدائرة، وجرى إفهام المحاسب القانوني بالعمل المطلوب فاستعد بإعداد التقرير المحاسبي بشأن الموضوع، وعليه قررت الدائرة ندب المحاسب القانوني (.....)؛ لإعداد تقرير فني محاسبي بشأن النزاع بين الطرفين خلال الفترة يقدرها بشهر من تاريخ استلامه كافة مستندات الطرفين،

وأفهمت الدائرة بأنه في حال تقديم المحاسب تقريره الابتدائي بأنه ليس لأيٍ منهما تقديم ملاحظاته على التقرير إلا مرة واحدة، وبعدها يوافي المحاسب الدائرة بتقريره النهائي، وفي جلسة ١٤٢٨/٨/٨هـ حضر طرفا الدعوى، والمحاسب القانوني الذي قدَّم تقريره الابتدائي، وانتهى في خلاصته إلى أن هناك رصيداً مستحقاً لشركة (.....) قدره مائتان وأربعة وأربعون ألفاً وسبعمائة وستة عشر ريالاً، وفي جلسة ١٤٢٨/١٠/١٦هـ قدَّم الطرفان ملاحظاتهما على التقرير المحاسبي، وسلَّمت نسختهما للمحاسب القانوني على أن يعد تقريره النهائي بعد مراجعة ملاحظات الطرفين، وفي جلسة ١٤٢٩/١/١٧هـ قدَّم المحاسب القانوني رده على الاعتراض المقدَّم من شركة (.....)، وفي جلسة ١٤٢٩/١/٢٤هـ قدَّم وكيل شركة (.....) رداً على إجابة المحاسب القانوني تضمنت طلبه رد تقرير المحاسب (.....)، وإلزام شركة (.....) دفع مبلغ قدره (١,٥٥٩,٢٨٦) فأفاد مندوبه بأنه لا تغيير على النتيجة المحاسبية حال عدم تقديم مستندات جديدة، وعليه رأت الدائرة قفل المراجعة في هذه القضية ورفعها للدراسة، وفي جلسة ١٤٢٩/٧/١١هـ وبعد دراسة الأوراق سألت الدائرة وكيل شركة (.....) عن الفواتير المختومة بختم مطبعة (.....)، وهل سبق وأن أقرتها موكلته؟ وما هو المبلغ الذي اعتمده المحاسب من هذه الفواتير المختومة بهذا الختم، كما سألت الدائرة وكيل شركة (.....) عن الفواتير التي يدَّعي تزويرها، بتاريخ ادعائه بتزويرها؟ وهل اعتمد المحاسب شيئاً من هذه الفواتير المُدَّعِي تزويدها؟ وكم قيمته؟ وهل يؤكد هذا التزوير ويتحمل تبعاته في حال فرز الفواتير المُدَّعِي تزويرها، وعرضها على الجهات المختصة؟ وطلبت منه تقديم مذكرة مفصَّلة بهذا الأمر، وفي جلسة ١٤٢٩/٨/٢٤هـ قدَّم وكيل شركة (.....) مذكرة ذكر فيها أنه يؤكد للدائرة أن صور الفواتير قد قُدِّمت من قِبل شركة (.....)، ولا يعلم عنها شيئاً وقد سبق وأن زوَّد المحاسب القانوني بخطاب يعلمه أن صور الفواتير مزوَّرة، وأما بخصوص الفواتير المختومة بختم مطبعة (.....)، فلا يعلم عنها شيئاً، وبالنسبة للفواتير التي ذكرت الدائرة أنه يدَّعي تزويرها، فإنه يؤكد ذلك بأنها صدرت من الخصم، والمرء لا يصنع دليلاً لنفسه، كما أن المحاسب

اعتمد بعضاً من هذه الفواتير، ويتضح ذلك من خلال المبلغ المستحق لموكلته على شركة (.....)، كما ذكر المحاسب، وبخصوص عدد الفواتير المزوَّرة وكذلك قيمها، فإنه يوضح أن البضاعة التي وصلت إلى موكلته تم استلامها بموجب إشعار من الناقل، وتم تزويد المحاسب القانوني بذلك، وقد بلغ إجمالي مبلغ البضاعة المسلَّمة (١,٢٨٣,٤٠٩) ريالاً، وتبقى في ذمة شركة (.....) (٩٧٥,١٧٩) ريالاً، وكذلك مبلغ مليون ريالٍ الموثقة من قِبل (.....)، ويطلب الحكم بإلزام شركة (.....) دفع مبلغ قدره مليون ريالٍ نظير إخلالها بالاتفاق الموقَّع مع ممثل الشركة (.....) وأتعاب المحاماة و(٩٧٥,١٧٩) ريالاً مبالغ سلمت لشركة (.....)، ولم تستلم موكلته مقابلها بضاعة، وبعرض ذلك على وكيل شركة (.....) استمهل للرد، وفي جلسة ١٤٢٩/١١/٢٠هـ قدَّم وكيل شركة (.....) مذكرة ذكر فيها أنه تم تغيير الأختام والتوقيعات من قِبل شركة (.....) التي تنكر هذه التغييرات، وتتنصل من مسؤوليتها رغم ثبوتها، حيث إن المختوم بختم الشركة هما فاتورتان فقط، والباقي بما فيها الكثير من الفواتير المسددة تحمل أختام وتواقيع مختلفة، رغم أن العديد من الفواتير المسدد قيمتها تحمل تلك الأختام، ولا يجوز للمرء أن يصطنع دليلاً لنفسه ثم يحتج به في مواجهة الغير، ثم إنه من المتعارف عليه في التعامل التجاري، وخاصة في المواد الغذائية أن يتم فتح حساب مبيعات بالآجل، ويتم سداد قيمتها بعد مدة معيَّنة من الاستلام بموجب الفواتير، وهذا قد سبق وأن أثبته في تعامله مع الشركة موضحاً بأن المبلغ الذي يطالب به ثابت منذ إقامة الدعوى، وبعرض ذلك على وكيل شركة (.....) أفاد بأنها لم تتضمن جديداً، واكتفى الطرفان بما قدَّماه ورُفعت القضية للدراسة.

الأسباب

وبعد سماع الدعوى والإجابة من الطرفين، وبعد الاطلاع على أوراق القضايا ومستنداتها، وحيث إن طلب وكيل شركة (.....) ينحصر في إلزام شركة (.....) دفع مبلغ قدره تسعمائة وخمسة وسبعون

ألفاً ومائة وتسعة وسبعون ريالاً (١٧٩ , ٩٧٥) عبارة عن مبالغ سلَّمتها موكلته لشركة (.....)، ولم تسلم موكلته مقابلها بضاعة، وكذلك إلزامها بدفع مبلغ قدره مليون ريالٍ (١,٠٠٠,٠٠٠) نظير إخلالها بالاتفاق الموقَّع مع ممثل الشركة (.....)، وإلزامها أيضاً بأتعاب المحاماة.

وحيث إن طلب الشريك والوكيل في شركة (.....) إلزام شركة (.....) دفع مبلغ قدره مليون وخمسمائة وتسعة وخمسون ألفاً ومائتان وستة وثمانون ريالاً (١,٥٥٩ , ٢٨٦) يمثل قيمة البضائع التي استلمتها، ولم تدفع ثمنها.

وحيث إن منشأ النزاع بين الطرفين هو تعامل تجاري نصت عليه المادة (الثانية) من نظام المحكمة التجارية، فإن الدوائر التجارية بديوان المظالم تختص بنظر المنازعات الناشئة عنها، والفصل فيها حسب المادة (٤٤٣) ١٣٥٠هـ، ورقم (٢٦١) بتاريخ ١٤٢٣/١١/١٧هـ، كما تختص هذه الدائرة بنظر الدعوى والفصل فيها وفق ما تقضي به قرارات وتعاميم معالي رئيس الديوان المنظِّمة لاختصاص الدوائر التجارية النوعي والمكاني.

وحيث إنه فيما يخص نظر هذه الدعوى موضوعاً، فإنه لمَّا كان النزاع بين الطرفين مبنياً على معرفة نوعية التعامل بين الطرفين، وحقيقة استحقاق ما بذمة كل طرف للطرف الآخر.

وحيث أسس وكيل شركة (.....) دعواه على اعتبار أن موكلته هي المسوِّق والموزِّع الوحيد لمنتجات شركة (.....) في مدينة الرياض بناءً على الاتفاق الموقَّع بتاريخ ٢٠٠١/١/١م مع شركة (.....)، والذي مثَّلها المدعو (.....) إضافةً إلى توقيع ممثل شركة (.....) السابق ذكره تعهداً بعدم بيع منتجات الشركة في مدينة الرياض إلا لشركة (.....) والالتزام بتعويضها حال الإخلال بذلك، وهذا التعهد مختوم بختم شركة (.....)، وقد أخلت بهذه الاتفاقية وقامت بتعيين موزِّع آخر.

وأنه أحيل النزاع في بادئ الأمر إلى محاسب أثبت لشركة (.....) مبلغاً قدره (٩٧٥,١٥٩)، وتم الاجتماع بين شركة (.....) وشركة (.....) ممثلة بوكيلها (.....) بتاريخ ١٤٢٣/٦/٢٣هـ، وخرج الأطراف بمحضر أشير فيه إلى أن الشخص المفوَّض عن شركة (.....) لإبرام الاتفاقيات

والاستلام والتسليم هو المدعو (.....).

وحيث ذكر الوكيل والشريك في شركة (.....) أن التعامل مع شركة (.....) كان بناءً على فتح الحساب الصادر من موكلته، والموقَّع من قِبل شركة (.....)، وأنه فيما يتعلق بالاتفاقية المؤرخة في ٢٠٠١/١/١م، وكذلك التعهد بالتعويض حال الإخلال بالاتفاقية المذكورة، فإنه ينكرهما، وأنه لا أساس لهما من الصحة.

كما أن المدعو (.....) – (.....) الجنسية، أحد موظفي موكلته وليس لديه تفويض أو صلاحية توقيع الاتفاقيات، وقد تم توقيع الاتفاقية على أوراق شركة (.....)، مشيراً إلى أن شركة (.....) طلبت فتح حساب لدى موكلته، وأن يكون الدفع بعد خمسة وأربعين يوماً من تاريخ كل فاتورة بسقف أعلى للمديونية لا يتجاوز مليون وستمائة ألف ريالٍ.

وأنه فيما يتعلق بالمحضر المؤرخ في ١٤٢٣/٦/٢٣هـ والذي أشير فيه إلى أن المفوَّض عن شركة (.....) لإبرام الاتفاقيات والاستلام والتسليم هو (.....)، فإن وكيل شركة (.....) لم يقدِّم أصلها فضلاً عن أن الوكيل (.....) كان وكيلاً في إقامة الدعوى في المحكمة العامة بالرياض، وليس له حق الإقرار، كما أنه ليس مخوَّلاً بالتوقيع على اتفاقيات تخص نشاط الشركة وأعمالها، وقد تضمن المحضر تسوية للخلاف بين الطرفين، ثم تبين أنه لم يحل بدليل إحالة النزاع إلى محاسب قانوني، ولو كان المحضر صحيحاً لما كان هناك حاجة للاتفاق على إحالة النزاع على محاسب في ١٤٢٣/٩/١١هـ.

وأضاف الوكيل (.....) أنه يقر بأن التوقيع الذي على المحضر عائد إليه لكنه يعترض على المضمون المذكور فيه، ويطلب إحضار أصله

وحيث إنه يتأمل ما ذكره كل طرف وبعد الاطلاع على المستندات المقدَّمة من كلٍ منهما ودراستها، فقد تبين للدائرة عدم كفاية هذه المستندات للدلالة على حصر توزيع منتجات شركة (.....) في مدينة الرياض بشركة (.....)؛ ذلك أنه وإضافةً إلى ما أشار إليه وكيل شركة (.....)، فإن جريان

العرف والعادة بأن توقيع أمثال هذه العقود والاتفاقيات والتعهدات التي بين طرفي النزاع لا تكون إلا من شخص ذي صفة، وليس مجرد عامل يقوم بتسليم البضائع، ولم يقدم وكيل شركة (.....) ما يفيد بأن المدعو (.....) مخوَّل بذلك، ومن المتقرر شرعاً بأن العادة محكمة، وأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، وأن المعروف بين التجار كالمشروط بينهم.

وقد سألت الدائرة في جلسة ١٤٢٧/١٠/١٦هـ وكيل شركة (.....) عن المدعو (.....) الذي وقَّع الاتفاقية المشار إليها لأجل أخذ إفادته فأجاب بأنه تم إخلاء طرفه من قِبل الشركة منذ ما يقارب أربع سنوات، مضيفاً أنه لا يتهم المدعو (.....) بتزوير الاتفاقية، وأنه ليس متأكداً من أن (.....) هو الموقِّع عليها، وقد تكون شركة (.....) قد اصطنعتها.

وكذلك فإن محضر الاتفاق المؤرخ في ١٤٢٣/٦/٢٣هـ والمقدَّم من قِبل وكيل شركة (.....)، فإنه لا يعدو أن يكون صورة ضوئية، وقد أنكرها الوكيل والشريك في شركة (.....)، وأفاد وكيل شركة (.....) في الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٤٢٨/٢/٢هـ بأنه لم يتم العثور على أصل المحضر.

وفي سبيل معرفة المبالغ المتبقية في ذمة أحد الطرفين للآخر، فقد عرضت الدائرة بجلسة ١٤٢٨/٦/١١هـ على الطرفين إعادة دراسة التعامل المالي بينهما من قِبل خبرة محاسبة أخرى، بحيث يكون وجهة نظر المحاسب الفنية المحاسبية محددة، واتفق الأطراف على ذلك بأن يتم دفع الأتعاب مناصفة.

وبعد إصدار الدائرة قرارها بندب المحاسب القانوني (.....) لإعداد تقرير فني محاسبي بشأن النزاع بين الطرفين وفق ما هو موضح في وقائع هذا الحكم انتهى المحاسب القانوني في تقريره إلى أن المبالغ المسدَّدة لشركة (.....) من قِبل شركة (.....) قدرها مليونان ومائتان وستة وسبعون ألفاً وخمسمائة وثمانية وستون ريالاً (٢,٢٧٦,٥٦٨) وأن البضاعة المرسَلة إلى شركة (.....) من قِبل شركة (.....) قدرها مليونان وواحد وثلاثون ألفاً وثمانمائة واثنان وخمسون ريالاً (٢,٣١,٨٥٢)، وذلك بعد استبعاد الفواتير المختومة بختم مكتبة (.....)، ومجموعها مبلغ قدره مليون وأربعمائة

وثمانية وعشرون ألفاً وثمانمائة وثلاثة وعشرون ريالاً (١,٤٢٨,٨٢٣)؛ وذلك لوجود إفادة من وزارة التجارة والصناعة بعدم وجود فروع أخرى لشركة (.....)، وبذلك يصبح الرصيد المستحق لشركة (.....) مبلغ قدره مائتان وأربعة وأربعون ألفاً وسبعمائة وستة عشر ريالاً.

وحيث إن الدائرة وهي في مقام الفصل في موضوع النزاع بين الطرفين ترى عدم صحة استبعاد الفواتير المختومة بختم مكتبة (.....)، وذلك بناءً على عدم إنكار وكيل شركة (.....) لهذه الفواتير، وبسؤال عنها بجلسة ١٤٢٩/٧/١١هـ، وهل سبق وأن أقرتها موكلته؟ وما هو المبلغ الذي اعتمده المحاسب من هذه الفواتير المختومة بهذا الختم؟ أجاب بأنه لا يعلم عنها شيئاً.

إضافةً إلى أن هذا التقرير المعد من قِبل المحاسب القانوني (.....) قدَّم بياناً بالفواتير المختومة بختم مكتبة (.....)، ومن ضمنها الفواتير رقم (١٢١٥-١٢١٩-١٢٢٠-١٢٣٩) علماً بأنه تم تقديم هذه الفواتير من قِبل وكيل شركة (.....) وفقاً للتقرير المحاسبي السابق المقدّم من قِبل المجموعة السعودية (.....) المقدَّم للدائرة بجلسة ١٤٢٥/١١/١٤هـ، وهو ما يؤكد صحة التعامل بالفواتير المختومة بختم المكتبة.

يضاف إلى ذلك أن التقرير المعد من قِبل المحاسب (.....) أوضح أن الفواتير المختومة بختم شركة (.....) فاتورتان فقط، وهما رقم (١٤٩٤-١٤٩٥) ولا ينكر الطرفان بأن تعاملهما لم يكن مقتصراً على هاتين الفاتورتين، بل إن التقرير المعد من قِبل المحاسب المذكور يفيد بأن الفواتير المختومة قد خُتمت غالبيتها بختم المكتبة.

وإعمالاً لهذه الأدلة والقرائن مجتمعة فإن الدائرة تنتهي إلى احتساب قيمة الفواتير التي قام المحاسب القانوني باستبعادها وقدرها مليون وأربعمائة وثمانية وعشرون ألفاً وثمانمائة وثلاثة وعشرون ريالاً (١,٤٢٨,٨٢٣) لصالح شركة (.....)، وبناءً عليه يصبح الرصيد المستحق لصالح شركة (.....) مبلغاً قدره مليون ومائة وأربعة وثمانون ألفاً ومائة وسبعة ريالات (١,١٨٤,١٠٧).

وأما فيما يتعلق بما ذكره وكيل شركة (.....) من أن بعض الفواتير المقدَّمة من قِبل شركة (.....)

مزوَّرة، فقد سألت الدائرة بجلسة ١٤٢٩/٧/١١هـ وكيل شركة (.....) عن الفواتير التي يدَّعي تزويرها، بتاريخ ادعائه بتزويرها، وهل اعتمد المحاسب شيئاً من الفواتير المدَّعي تزويرها؟ وكم قيمته؟ وهل يؤكد هذا التزوير ويتحمل تبعاته في حال فرز الفواتير المُدَّعِي تزويرها وعرضها على الجهات المختصة؟ فكانت إجابته بأنه: (يؤكد التزوير؛ لأنها صدرت من الخصم والمرء لا يصنع دليلاً لنفسه، كما أن المحاسب اعتمد بعضاً من هذه الفواتير، ويتضح ذلك من خلال المبلغ المستحق لموكلته على شركة (.....)، وبخصوص عدد الفواتير المزورة وقيمتها فإنه يوضح بأن البضاعة التي وصلت إلى موكلته تم استلامها بموجب إشعار من الناقل .. وقد بلغ إجمالي البضاعة المسلَّمة لموكلته (١,٢٨٣,٤٠٩) وتبقى في ذمة شركة (.....) (٩٧٨,١٧٩)، وكذلك مبلغ مليون ريالٍ الموثَّقة من قِبل (.....)).

وحيث إن ما ذكره وكيل شركة (.....) بأن بعض الفواتير المقدَّمة من قِبل شركة (.....) مزورة كلام مرسَل، إذ لم يقم وبناءً على ما طلبت منه الدائرة بالإجابة على أسئلتها وتحديد الأمور التالية: أولاً: تحديد الفواتير المزورة، ثانياً: تاريخ ادعائه التزوير، ثالثاً: الفواتير التي يرى أنها مزورة، وقام المحاسب باعتمادها، رابعاً: قيمة الفواتير المزورة.

يضاف إلى ذلك أن شركة (.....) ووفقاً للتقرير الأول المقدَّم للدائرة بجلسة ١٤٢٥/١١/١٤هـ بتقديم شركة (.....) التي تقر بصحتها، وعددها اثنان وأربعون فاتورة بمبلغ (١,٤٧٣,٧٦٢) إضافةً إلى الشيكات والتحويلات المرسَلة إلى شركة (.....)، ووفقاً للتقرير الثاني المقدَّم للدائرة بجلسة ١٤٢٨/٨/٨هـ فقد اقتصرت المستندات المقدَّمة من شركة (.....) على التحويلات والشيكات المسدَّدة لشركة (.....)، وسندات استلام البضاعة.

ويضاف على أن ما ذكره وكيل شركة (.....) من دعوى التزوير كلام مرسل، فقد خلت دعواه عما يؤيدها، وقد أدى سلفاً الوكيل والشريك في شركة (.....)، وأمام الدائرة اليمين على صحة الفواتير، وأنه تم استلامها من قِبل شركة (.....).

وأما ما أشار إليه وكيل شركة (.....) في مذكرته المقدَّمة بجلسة ١٤٢٨/١٠/١٦هـ من أنه أبلغ دليل على تزوير المستندات ما ذكر في التقرير – المعد من قِبل المحاسب (.....) – بأنه توجد هناك عيوب شكلية وجوهرية، فإنه يتعارض مع الفواتير التي سبق وأن قامت شركة (.....) بتقديمها للمحاسب السابق المجموعة السعودية (.....)، وعددها (٤٢) فاتورة عليها تأشيرات بالاستلام، وبعضها قد أشير عليه بالاستلام، ومختوم بختم الشركة وأخرى عليها ختم الشركة لم ترد بكشف شركة (.....)، فضلاً عن أن المحاسب (.....) لم يشر إلى أن هذه الملاحظات جوهرية.

وتضيف الدائرة أن المستندات المقدَّمة من قِبل شركة (.....) ليست صوراً ضوئية، وإنما هي عبارة عن النسخ الكربونية الحمراء والزرقاء والصفراء للفواتير، وسندات القبض، وقسائم الإيداع، وقد تم عرضها على الدائرة بجلسة ١٤٢٦/١٠/١٧هـ، وتم مطابقتها بالفواتير المقدَّمة للمحاسب السابق المجموعة السعودية (.....)، وكذلك تم عرضها على الدائرة بجلسة ١٤٢٧/١١/٢٨هـ، وأفاد الوكيل والشريك في شركة (.....) بأن أصول سندات القبض تقوم شركة (.....) باستلامها، وأما الفواتير فإنها تسلم أصولها لشركة (.....) وتبقى النسخ الكربونية لموكلته.

الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى سلامة هذه الفواتير من تهمة التزوير، وصلاحيتها للاحتجاج.

لذلك حكمت الدائرة بإلزام شركة (.....) بأن تدفع لشركة (.....) مبلغاً قدره مليون ومائة وأربعة وثمانون ألفاً ومائة وسبعة ريالات (١,١٨٤,١٠٧)؛ لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٢/٥١٩٣/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٦٤/د/تج/٨ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٨٠/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ٥/٣/١٤٣٠هـ

الموضوعات

عقد – تسويق – استخراج تراخيص – عربون - حكم – اعتباره وجاهياً.

مطالبة المُدَّعِي باسترداد المبلغ المسلَّم للمدَّعى عليها كعربون لاستخراج التراخيص اللازمة لإقامة مشروع وفقاً للعقد المبرم بينهما.

١- تخلف المُدَّعَى عليها عن حضور جلسة النطق بالحكم بعد تبلغها بها، وحضورها الجلسة السابقة واكتفاؤها والمدَّعي بما تم تقديمه في الدعوى – عدم إبداء المُدَّعَى عليها عذراً مقبولاً للتخلف عن الحضور – أثر ذلك: اعتبار الحكم وجاهياً وحضورياً في حقها.

٢- النص في العقد المبرم بين الطرفين على أن المبلغ المُدَّعى به يعتبر عربوناً لإبرام الاتفاق ويُسترجع في حالة عدم الإنجاز – إقرار المُدَّعَى عليها بعدم تمكنها من استخراج التصاريح، وبأن الشراكة لم تنفذ في الواقع بسبب عدم الحصول على التصاريح – مؤدى ذلك: إلزام المُدَّعَى عليها بأن تدفع للمدَّعي المبلغ موضوع الدعوى.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أنه ورد إلى ديوان المظالم بمنطقة مكة المكرمة بجدة لائحة دعوى من المدير التنفيذي لمجموعة (.....) (.....) تضمنت أن المُدَّعِي صاحب المجموعة تعاقد مع المُدَّعَى عليها؛ لتسويق عدد من المعارض لصالح المُدَّعَى عليها على أن تلتزم المُدَّعَى عليها باستخراج جميع التراخيص والتصاريح اللازمة خلال ثلاثين يوماً لإقامة معارض التسويق الداخلية في المدن المختلفة ومراجعة الدوائر الحكومية ذات العلاقة، وعلى أن يدفع المُدَّعِي للمدَّعى عليها مبلغاً

وقدره (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريالٍ عند توقيع العقد المذكور على أنه بمثابة عربون لإبرام الاتفاق ويسترجع في حالة عدم الإنجاز، وعلى أن يلتزم المُدَّعِي بعمل جدول يضم عدد ونوعيات ومسميات المعارض خلال عام كامل في مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً وفقاً لعقد الاتفاق المرفق صورته المبرم بين الطرفين بتاريخ ١٤٢٨/٤/٢١هـ؛ لكون المُدَّعَى عليها لديها سجل خاص بنشاط إقامة وتنظيم المعارض الداخلية والخارجية واستخراج التصاريح اللازمة لإقامة معارض تسوق داخل المملكة، وأن المُدَّعَى عليها أخلَّت بالتزاماتها التعاقدية الواردة في بنود العقد لعدم إنجازها لما تم الاتفاق عليه مما ألحق الضرر بالمجموعة وترتب عليها خسائر عن فوات موسمين مهمين للمعارض هما: موسم الصيف وشهر رمضان، وختم دعواه بالمطالبة بإلزام المُدَّعَى عليها بإعادة المبلغ الذي يمثل عربوناً للاتفاق لموكله وقدره (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريالٍ، وبدفع مبلغ مائتي ألف ريالٍ غرامة تأخير وإساءة سمعة مجموعة المُدَّعِي، وبعد أن تم قيد الأوراق بسجلات الديوان قضية بالرقم المشار إليه أعلاه، أحيلت إلى هذه الدائرة باشرت نظرها على النحو المثبت بدفتر الضبط.

وبجلسة ١٤٢٨/١١/٢٨هـ حضر المُدَّعِي وكالة (.....)، كما حضر المُدَّعَى عليه وكالة (.....) المثبت بياناتهما بمحضر الضبط، وبسؤال المُدَّعِي وكالة عن دعواه قرر أنها محررة بلائحة الدعوى المتضمنة طلب إلزام المُدَّعَى عليها بدفع مبلغ وقدره خمسون ألف ريالٍ تمثل المبلغ المسلَّم للمدَّعى عليها لاستخراج التراخيص اللازمة لإقامة وتنظيم معارض وفقاً للعقد المبرم بين الطرفين، إضافةً إلى مبلغ مائتي ألف ريالٍ تمثل غرامة تأخير وإساءة سمعة، وبسؤال المُدَّعَى عليه وكالة الجواب طلب تزويده بنسخة من لائحة الدعوى ومرفقاتها فسلمه المُدَّعِي وكالة نسخة منها، فاستمهل للرجوع إلى موكلته وإعداد الرد.

وبجلسة ١٤٢٩/١/١٢هـ وبحضور طرفي الدعوى السابق ذكرهما زود وكيل المُدَّعَى عليها وكيل المُدَّعِي بصورة من مذكرته الجوابية التي تضمنت أن النزاع منظور في الغرفة التجارية بجدة، ولم يتم البت فيه من قِبلها، إضافةً إلى الدفع بعدم الاختصاص الولائي للديوان، سألت الدائرة

الطرفين عما تم بينهما بخصوص إنهاء النزاع ودياً من قِبل الغرفة التجارية بجدة فأفادا بأنه لم يتم الاتفاق على تسوية لهذا النزاع، وطلبا الاستمرار في نظرها أمام الدائرة، وأفهمت الدائرة وكيل المُدَّعَى عليها أن الدائرة مختصة بنظر النزاع.

وبجلسة ١٤٢٩/٢/١٦هـ وبحضور طرفي الدعوى زوَّد وكيل المُدَّعَى عليها المُدَّعِي وكالةً بصورة من مذكرته الجوابية عن الدعوى مع مرفقاتها، وتضمنت مذكرته ما يلي: أولاً: أن اقتصار المُدَّعَى عليه على مطالبة موكلتي بمبلغ (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريالٍ نظير استخراج الترخيص يخرج الدعوى عن نطاق العمل التجاري، حيث تنحصر خدمة استخراج الترخيص في حيز مجال الخدمات وليس العمل التجاري، فبذلك يكون الخلاف خلاف في تنفيذ اتفاق، وليس خلاف لممارسة عمل تجاري؛ لأن من شروط العمل التجاري الربح والخسارة بالتضامن بين الطرفين، وليس بإعادة رأس المال. ثانياً: المُدَّعِي استمد حقه في المطالبة من خلال عقد الاتفاق المبرم بينه وبين المُدَّعَى عليها، وحيث إن العقد ينص في مادته الأخيرة على أنه في حالة حدوث خلاف فإن المحكمة العامة بجدة تكون الجهة المختصة بالفصل في هذا الخلاف بذلك أيضاً ينعقد الاختصاص للمحكمة العامة وليس ديوان المظالم. ثالثا: وحيث إن الدفوع الشكلية يجب إبداؤها قبل الفصل في الموضوع عليه فإنني أدفع بعدم اختصاص ديوان المظالم بالفصل في هذا الخلاف طبقاً للأسباب السالف ذكرها، ونلتمس منكم إحالة نظر القضية إلى المحكمة العامة بجدة، أما من حيث الموضوع فندفع بعدم صحة دعوى المُدَّعِي بالنسبة للمطالبة بإلزام موكلتي بسداد مبلغ الخمسين ألف ريالٍ للأسباب التالية: ١- المُدَّعَى عليها لم تقصر في أداء الالتزام المتفق عليه لاستخراج الترخيص، حيث توجهت بخطابات للعديد من الجهات المختصة، مما يدل على توافر حسن النية والجدية في التعامل، وعلى عدم تقاعسها، أو إهمالها من أجل الحصول على الترخيص. ٢- سبب عدم تمكن المُدَّعَى عليها من الحصول على الترخيص ليس راجعاً لإرادتها، وإنما نتيجة لتعليمات وزارة التجارة، والتي أقر المُدَّعِي بإلمامه بكافة الإجراءات الواجب اتباعها، والتي كانت تشترط لكي يتم

الحصول على الترخيص للعام الجديد الموافق عليه لإقامة المعرض في العام التالي، ولقد أخفى المُدَّعِي هذه المعلومة عن المُدَّعَى عليها بصفته صاحب خبرة في ذلك المجال، وقام بتنفيذ العديد من المعارض، وهذا سبب عدم تنفيذ الاتفاق؛ لأنه كان يجب عليه إخطار، أو تأجيل تحرير هذا العقد لمدة لاحقة أو تحديد مدة أطول، ولكنه كان ينوي شيئاً في نفسه لعقد هذا الاتفاق، وبيَّن ذلك عندما طالب موكلتي بمبلغ (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف ريالٍ، ثم اكتفى بمطالبته الحالية وترك أربعة أضعاف المبلغ الحالي. ٣- المُدَّعَى عليها تكبدت نفقات وتكاليف تجاوزت العشرين ألف ريالٍ نظير الحصول على ذلك الترخيص وذلك بتكليف محامين ومستشارين قانونيين تقاضوا أتعاباً نظير السير في إجراءات الحصول على الترخيص، وتقديم الخطابات السابق الإشارة إليها، هذا بجانب تحملها نفقات السفر والإقامة التي تجاوزت العشرة آلاف ريالٍ، لسفرهم أكثر من مرة من جدة إلى الرياض والعودة ومرفق المستند الدال على ذلك، ونطالب بخصم تلك المبالغ من مبلغ المطالبة. ٤- المُدَّعِي كان السبب الرئيس أيضاً في عدم الحصول على الترخيص؛ لأنه كما سبق أنه من أهل الخبرة في ذلك المجال، وعلى علم بكافة إجراءات الحصول على الترخيص، ومع ذلك لم يقم بعمل جدول لإقامة المعرض في خلال المدة المتفق عليها في العقد، وهي الثلاثون يوماً، وتأخر عن تقديم الجدول في وقت مناسب لتقديمه لجهة الاختصاص، وبذلك فوَّت على موكلتي فرصة تقديم الطلبات مستوفية الشروط، وهذا بجانب الشروط الأخرى التي اشترطت وزارة التجارة توافرها؛ للحصول على الترخيص وموضح ذلك في المستند رقم (٦)، ولم يقم المُدَّعِي بتنفيذها، بناءً عليه أطلب ما يلي: أولاً صرف النظر عن دعوى المُدَّعِي. ثانياً: إحالة الدعوى إلى المحكمة العامة بجدة طبقاً لشرط المُدَّعِي والمدَّعى عليه في عقد الاتفاق. ثالثاً: في حالة الفصل في الدعوى بصورتها الحالية نطالب بخصم المبالغ التي تكبدتها موكلتي للأسباب السابق الإشارة إليها، والدفع بعدم الاختصاص الولائي للديوان من حيث الشكل، والمطالبة بخصم المبالغ التي تكبدتها المُدَّعَى عليها جرَّاء السير في إجراءات التراخيص، وبعد اطلاع المُدَّعِي وكالة عليها أفاد بأنه لا جديد فيها،

وذكر الحاضران أن عقد الاتفاق محل الدعوى المبرم بين مؤسسة (.....) المُدَّعَى عليها ومجموعة (.....) المُدَّعِية المؤرخ في ١٤٢٨/٤/٢٨هـ صحيح وموقَّع من الطرفين، وحصر المُدَّعِي وكالة دعواه في المطالبة باسترجاع مبلغ وقدره خمسون ألف ريالٍ الذي يمثل عربون الاتفاق، وطلب المُدَّعَى عليه وكالةً مهلة للرجوع إلى موكلته، وإحضار بعض المستندات التي تثبت مصاريف استخراج التصاريح.

وبجلسة ١٤٢٩/٣/١هـ وبحضور طرفي الدعوى قدَّم وكيل المُدَّعَى عليها صورة تذكرتي مراجعة لوزارة التجارة، وصورة من عقد الاتفاق المبرم بين المُدَّعَى عليها والمحامي المكلَّف باستخراج التراخيص الموضَّح فيها أتعاب المحامي، وأكد وكيل المُدَّعِي أن العمل المتعاقد على تنفيذه مع المُدَّعَى عليها هو استخراج التصاريح الخاصة بإقامة المعارض التجارية مقابل نسبة من صافي الربح من ريع المعارض التي يقيمها المُدَّعِي، وهذه النسبة هي خمسة وعشرون بالمائة، إلا أن الشراكة لم تنفذ على الواقع، وطلب المُدَّعِي إلزام المُدَّعَى عليها برد ما تسلمته وهو مبلغ خمسين ألف ريالٍ محل الدعوى، وبعرض ذلك على وكيل المُدَّعَى عليها أقر بأن الشراكة لم تنفذ على الواقع بسبب عدم الحصول على التصاريح وقرر الطرفان اكتفاءهما بما تم ضبطه وتقديمه من مذكرات، وطلبا الفصل في القضية بحالتها الراهنة مع تمسك كل طرف بطلباته.

وبجلسة هذا اليوم حضر المُدَّعِي وكالةً (.....)، وتبين عدم حضور المُدَّعَى عليها، أو من يمثلها شرعاً، وطلب الحاضر السير في الدعوى، حيث اكتفى الطرفان في الجلسة السابقة، وطلبا الفصل في القضية بحالتها الراهنة.

الأسباب

بما أن المُدَّعِي وكالةً حصر دعواه في المطالبة بمبلغ (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريالٍ الذي يمثل المبلغ المسلَّم للمدَّعى عليها عربوناً لاستخراج التراخيص اللازمة لإقامة وتنظيم المعارض وفقاً للعقد المبرَم بينهما في ١٤٢٨/٤/٢٨هـ، وحيث أقر وكيل المُدَّعَى عليها بأن موكلته لم تتمكن من استخراج

التصاريح المذكورة، وأن الشراكة وفقاً للعقد المبرم بين الطرفين لم تنفذ على الواقع بسبب عدم الحصول على التصاريح، وحيث تبين من صك الوكالة للمذكور تخويله بالمرافعة والمدافعة والإقرار، وحيث نص نظام المحكمة التجارية في مادته رقم (٥٢٨) على أنه (بعد أن يعلن رئيس الدائرة ختام المحاكمة، ويباشر بالمذاكرة وعند تفهيم قرار الحكم إذا غاب المُدَّعَى عليه عن المحكمة يعتبر ذلك الحكم بحق المحكوم عليه وجاهياً)، وحيث تخلَّف المُدَّعَى عليه عن حضور هذه الجلسة رغم تبلغه، ولم يبد عذراً عن تخلفه مع كون القضية محجوزة للنطق بالحكم، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم بإلزام المُدَّعَى عليها (.....) صاحبة مؤسسة (.....) بأن تدفع للمدَّعي (.....) صاحب مجموعة (.....) مبلغاً وقدره خمسون ألف ريالٍ، وبه تقضي ويعد حكمها حضورياً لاكتفاء الطرفين وطلبهما الفصل في القضية في الجلسة السابقة، ولا ينال من ذلك ما أورده وكيل المُدَّعَى عليها في جوابه عن الدعوى، إذ إن العقد المبرم بين الطرفين قد أوضح أن المبلغ المُدَّعَى به يعتبر بمثابة عربون لإبرام الاتفاق، ويسترجع في حالة عدم الإنجاز؛ ولقول الله تعالى "يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود"، وحيث إن القاعدة الشرعية تنص على (أن من سعى في نقض ما تم بيديه فسعيه مردود عليه) وأن مقاطع الحقوق عند الشروط.

لذلك حكمت الدائرة بإلزام المُدَّعَى عليها (.....) صاحبة مؤسسة (.....) بأن تدفع للمدَّعي (.....) صاحب مجموعة (.....) مبلغاً وقدره خمسون ألف ريالٍ.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٥٠٤/٥/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٨٥/د/تج/٢١ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ١٦٣/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ٧/٥/١٤٣٠هـ

الموضوعات

عقد - تسويق لوحة إعلانية – شروط العقد– الشرط المخالف للنظام.

مطالبة المُدَّعِي بإلزام المُدَّعَى عليه بالتعويض عن قيمة الإعلانات التي نفذها المُدَّعِي لشركة (.....) تعويضاً منه لهذه الشركة عن الفترة المتبقية من عقد لوحة المُدَّعَى عليه – ثبوت أن الشركة التي تعاقد معها المُدَّعِي لتأجير لوحة المُدَّعَى عليه لم يكن لها أي نشاط في السوق – ثبوت استلام المُدَّعِي صورة من التصريح الممنوح من الأمانة للمُدَّعَى عليه متضمناً وجوب أن تكون العبارة الواردة في اللوحة للإعلان عن المركز ومحتوياته فقط – أثر ذلك: عدم جواز احتجاج المُدَّعِي بأن عقده مع المُدَّعَى عليه يتضمن بنداً يحق بموجبه تأجير الوجه الإعلاني لأية شركة يراها مناسبة، لأن كلمة مناسبة لا يجوز شمولها شركة مخالفة للنظام الذي يعلمه المُدَّعِي بموجب اطلاعه على الترخيص الممنوح للمُدَّعَى عليه ولأن العقد الذي أبرمه مع المُدَّعَى عليه مبني على الالتزام بتصريح الأمانة كما ورد به التزام المُدَّعِي بتحمل ما يرد من الأمانة من مخالفات إزالة أو غرامة – ثبوت تسوية المستحقات المالية بين الطرفين بموجب مخالصة بينهما- مؤدى ذلك: رفض الدعوى.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه تقدم إلى المحكمة الإدارية بمنطقة المدينة المنورة وكيل المُدَّعِي (.....) بلائحة ادعاء يختصم فيها المُدَّعَى عليه قيدت قضية بالرقم المشار إليه أعلاه وأحيلت إلى هذه الدائرة وتم تحديد جلسة يوم الأحد الموافق ١٤٢٨/٦/٢هـ موعداً لنظرها.

وبالنداء على الأطراف حضر وكيل المُدَّعِي (.....) والمثبتة في دفتر الضبط هويته ووكالته وحضر

لحضوره المُدَّعَى عليه أصالة (.....) والمثبتة هويته في دفتر الضبط، وبسؤال وكيل المُدَّعِي عن دعوى موكله قال: إن موكلي اتفق مع المُدَّعَى عليه على أن يقوم موكلي بتسويق لوحة الإعلان الكائنة بشارع سلطانه في سوق ريم سلطانه، ثم قام المُدَّعَى عليه بقطع التيار الكهربائي عن اللوحة ثم قام بدهان اللوحة دون إخطار موكلي، وهذا يتعارض مع نصوص العقد المبرم معه وعليه أطلب تعويض موكلي عن ذلك وإلزام المُدَّعَى عليه بدفع مبلغ وقدره (٢٥٠٠٠٠) مئتان وخمسون ألف ريالٍ.

وفي جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٨/٦/١٨هـ قدم المُدَّعَى عليه مذكرة مكونة من صفحتين تمثل رده على دعوى المدعي موجزها: أنه لم يقم هو بقطع التيار الكهربائي ومن ثم طمس اللوحة بدهان، وأن من قام به هو إدارة السوق بناءً على ما وردهم من قبل أمانة منطقة المدينة المنورة ومن بلدية العيون؛ لأنها ليست من الشركات التي تقع ضمن نشاطات السوق، ثم تسلم وكيل المُدَّعِي نسخة منها.

وفي جلسة يوم الأحد الموافق ١٤٢٨/٧/٢٩هـ سألت الدائرة طرفيّ القضية عن العقدين المرفقين في ملف القضية واللذين كانا في ١٤٢٦/١/٢٧هـ و ١٤٢٦/١١/١٣هـ فقررا بأن العقد الأول يخص تركيب اللوحة الإعلانية والعقد الثاني يخص التسويق، ثم استوضحت الدائرة من المُدَّعَى عليه عن تعميده للمُدَّعِي إنشاء اللوحة فقرر أنه قد سلمه شيكاً بقيمة تسعين ألف ريالٍ تمثل الدفعة الأولى من عقد تركيب اللوحة مؤرخاً في ١٤٢٦/١/٢٨هـ ثم قرر أنه بناءً على هذا التاريخ كان عليه تسليم اللوحة في ١٤٢٦/٤/٢٨هـ ثم قدم صورة من الشيك المسحوب موقع باستلام الأصل من مدير التسويق في مؤسسة المُدَّعِي وبتسليم وكيل المُدَّعِي صورة منه وبسؤاله عنه قرر بأن هذه الدفعة الأولى من أجور التركيب ولكن التصريح لم يخرج إلا بتاريخ ١٤٢٦/٦/١٤هـ ومن ذلك التاريخ حسب العقد بدأت التسعون يوماً وهي مدة التركيب، وبعدها جرى تسويقها.

وفي جلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٢٨/٨/٧هـ استوضحت الدائرة من المُدَّعَى عليه عن الإضافة المذكورة في المخالصة المالية بين الطرفين والذي جاء فيها أنه أي المُدَّعَى عليه استلم مبلغ

(١٢١٠٠٠) مائة وواحد وعشرون ألف ريالٍ فقال: هي عبارة عن قيمة إيجار اللوحة مخصوماً منها قيمة الدفعة الثالثة من عقد تنفيذ اللوحة والبالغ قدرها اثنان وسبعون ألف ريالٍ، وبهذه المخالصة نكون قد أنهينا الحسابات السابقة بتاريخ ١٤٢٧/٧/٧هـ وهو تاريخ المخالصة ولم يبق بين الطرفين أية معاملات مستحقة لأي منهما على الآخر، وبسؤال وكيل المُدَّعِي عن إفادة المُدَّعَى عليه قرر بأن ما قاله صحيح، وأن المخالصة منهية لجميع المعاملات السابقة ولم تتبق حتى تاريخها أية مستحقات بين الطرفين على الآخر.

وفي جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٨/١٠/١٨هـ ذكر وكيل المُدَّعِي أن عقد موكله بدأ في ٢٠٠٦/٤/٢٨م وينتهي في ٢٠٠٧/٤/٢٨م وأنه توقف في ٢٠٠٦/١٢/٢٠م وتكون المدة التي توقف فيها العقد أربعة أشهر وثمانية أيام، وكان سبب التوقف هو قطع التيار الكهربائي عن اللوحة ومن ثم قيام المُدَّعَى عليه بطلاء اللوحة الأمر الذي أدى إلى تلف الإعلان، مما رتب على موكله الضرر المتمثل في تحميله التعويض عن المدة المتبقية من إيجار اللوحة للشركة المعلنة (.....) وقام موكله بتعويضهم بإعلانات على الحواجز الموضوعة على بعض الطرق وكلفه ذلك مبلغ (٩٧٠٠٠) سبعة وتسعون ألف ريالٍ، وبعرض ذلك على المُدَّعَى عليه قال: إن السبب في قطع التيار الكهربائي عن اللوحة كان بسبب إعلان المُدَّعِي لشركة ليس لها نشاط في السوق؛ حيث يشترط التصريح الممنوح من قبل الأمانة أن يكون الإعلان عن المركز ومحتوياته، والمُدَّعِي على علم بذلك عند توقيع الاتفاقية معهم، فعقب وكيل المُدَّعِي بأن هذا الكلام غير صحيح وعقدنا مع المُدَّعَى عليه يخولنا القيام بتأجير الوجه الإعلاني لأية شركة نراها مناسبة، ثم سألت الدائرة المُدَّعَى عليه هل أوضحت للمُدَّعِي عند إبرام العقد بينكما بأن المقصود بعبارة لأية شركة يراها مناسبة أن تكون من ضمن نشاط الشركات أو المؤسسات التي لها نشاط في السوق فقرر أنه لم يذكر لهم ذلك ولكنهم يعلمون هذا الأمر.

ثم تتالت الجلسات، وفي جلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٢٩/٤/٢٩هـ سألت الدائرة المُدَّعَى عليه أنه ذكر سابقاً أن المُدَّعِي يعلم بأن البلدية تمنع الإعلان في اللوحة عن غير محتويات المركز الذي

تقع فيه فكيف علم بذلك؟، فقرر بأن تصريح تركيب اللوحة الصادر من البلدية نص فيه على هذا الأمر وأن المُدَّعِي استلم نسخة منه قبل توقيع عقد التسويق وبسؤال وكيل المُدَّعِي عما ذكره المُدَّعَى عليه قرر صحة ذلك وأن موكله استلم تصريح البلدية قبل توقيع عقد التسويق ولكن الاتفاق الذي وقع لتسويق اللوحة لم يذكر فيه هذا القيد، وبعرض ما ذكره وكيل المُدَّعِي على المُدَّعَى عليه قال: لم نذكر هذا القيد لبداهته وكونه معلوماً للمُدَّعِي من خلال اطلاعه على التصريح، ثم بعد ذلك حصر وكيل المُدَّعِي مطالبة موكله بقيمة الإعلانات المنفذة لصالح شركة (.....) تعويضاً عن الفترة المتبقية لهم من عقد لوحة المُدَّعَى عليه والبالغ قيمتها (٩٧٠٠٠) سبعة وتسعون ألف ريالٍ.

وفي جلسة هذا اليوم سألت الدائرة الطرفين هل لديهما أي جديد يقدمانه خلاف ما ذكراه وما قدماه سابقاً، فقررا أنهما لا جديد لديهما، وطلبا الحكم في القضية؛ وبناءً عليه أصدرت الدائرة حكمها لما يلي من الأسباب.

الأسباب

لما كان المُدَّعِي يهدف من دعواه إلى إلزام المُدَّعَى عليه بان يدفع له مبلغاً وقدره (٢٥٠٠٠٠) مئتان وخمسون ألف ريالٍ ذكر أنها تمثل تعويضاً له عن إخلال المُدَّعَى عليه ببنود عقد التسويق المبرم بينهما، ولما كان وكيل المُدَّعِي قد حصر – في جلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٢٩/٤/٢٩هـ –مطالبة موكله بقيمة الإعلانات المنفذة لصالح شركة (.....) تعويضاً عن الفترة المتبقية لهم من عقد لوحة المُدَّعَى عليه والبالغ قيمتها (٩٧٠٠٠) سبعة وتسعون ألف ريالٍ، وحيث إن المُدَّعِي قد وقع عقداً لتأجير لوحة المُدَّعَى عليه على شركة (.....) التي لم يكن لها أي نشاط في السوق وهو يعلم بأن ذلك يعد مخالفاً للتصريح الممنوح له من قبل الأمانة حيث نص التصريح على أنه: (بالنسبة للعبارة الواردة في اللوحة يجب أن تكون للإعلان عن المركز ومحتوياته فقط)؛ لذا فإن الدائرة تنتهي في ظل ما سبق إلى الحكم برفض الدعوى، ولا ينال من ذلك ما ذكره وكيل المُدَّعِي من أن

العقد الذي أبرمه – بعد ذلك – مع المُدَّعَى عليه ورد فيه عبارة: (يحق للطرف الأول تأجير الوجه الإعلاني لأية شركة يراها مناسبة)، وهذا الإطلاق لا يجيز مخالفة النظام الذي يعلمه المُدَّعِي، كما وأن الشركة التي لا يجيز لها النظام الإعلان عنها في هذه اللوحة لا تكون مناسبة؛ لأن العقد الذي أبرمه المُدَّعِي مع المُدَّعَى عليه مبني على الالتزام بتصريح الأمانة، يؤيد ذلك أنه ورد في العقد ذاته عبارة: (ويلتزم الطرف الأول بتحمل كافة ما يرد من الأمانة من مخالفات إزالة وغرامة ...)، وأيضا لا ينال من ذلك ما ذكره المُدَّعَى عليه في مذكرته المؤرخة في جلسة يوم الأحد الموافق ١٤٢٨/٦/٢هـ من أنه يطالب المُدَّعِي بمبلغ (٥٤٠٠٠٠) خمسمائة وأربعين ألف ريالٍ غرامة لتأخير تسليم اللوحة ومبلغ (٥٣,٠٨٤,٤٠) ثلاثة وخمسين ألفاً وأربعة وثمانين ريالاً وأربعين هللة، قيمة رسوم اللوحة والتي دفعها للأمانة، ومبلغ (١٨٠٠٠٠) مائة وثمانين ألف ريالٍ القيمة الإجمالية للوحة، ذلك بأنه فيما يتعلق بالعقد المؤرخ في ١٤٢٦/١/٢٧هـ والخاص بإنشاء اللوحة الإعلانية فإنه قد تمت تسوية المستحقات المالية السابقة بين الطرفين بموجب المخالصة المالية ذات الرقم (٣١١/م م/١٤٢٧هـ) والمؤرخة في ١٤٢٧/٧/٧هـ ولم تبق بعد ذلك لأي من الطرفين أية مستحقات، وقد أقر الطرفان بذلك في جلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٢٨/٨/٧هـ، وبالنسبة لعقد تسويق اللوحة المؤرخ في ١٤٢٦/١١/١٣هـ فإن المُدَّعَى عليه لم يثبت الضرر الواقع عليه جراء مخالفة المُدَّعِي بتأجير لوحته على شركة لم يكن لها أي نشاط في السوق، وما ذكره لا يعدو كونه كلاماً مرسلاً لم يعضده أي دليل.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى المقامة من (.....)، ضد (.....) سجل رقم (.....)؛ لما هو موضح في الأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١/٤٩٠٠/ق لعام ١٤٢٥هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٢٠٤/د/تج/٢ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف: ٣٩٥/إس/٣/١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/١٢/٢٢هـ

الموضوعات

عقد تحصيل ديون للبنك– عمولة – وكالة– التقادم لا يسقط الحقوق – خبرة – أتعاب خبرة.

مطالبة المؤسسة المُدَّعِية إلزام البنك المُدَّعَى عليه بأن يدفع لها مبلغ (.....) ريالاً تمثل نسبة (١٥٪) مما تم تحصيله لعدد من عملاء البنك المُدَّعَى عليه - ثبوت أن طرفي الدعوى تاجران باعتبار أن المُدَّعِية مكتبٌ تجاري والمدَّعى عليه مصرف، والعمل القائم بينهما وهو تحصيل الديون عمل تجاري – أثر ذلك: اختصاص ديوان المظالم بوصفه هيئة قضاء تجاري بنظر الدعوى - تعاقد المُدَّعِية مع البنك المُدَّعَى عليه على اتفاقية تحصيل ديونه من بعض عملائه مقابل عمولة (١٠٪) – أثره: عدم استحقاق المُدَّعِية أكثر من النسبة المحددة في العقد – إثبات الخبير المحاسبي المنتدب في الدعوى عدم تحصيل بعض الديون التي طلبت المُدَّعِية عمولة عنها – أثره: رفض طلب المُدَّعِية استحقاق عمولة عن تلك المديونيات التي لم تُحصَّل- استلام المُدَّعِية لأحد ملفات تحصيل الديون قبل إبرام الاتفاق وتحصيل الدين بالفعل – أثره: استحقاق عمولة عنه بنسبة (١٠٪) لسريان العرف التجاري على ذلك- النص في اتفاق التعاقد على استحقاق المُدَّعِية للعمولة من أي ديون يتم استردادها من المدينين حتى لو فضَّل المدينون تسوية ديونهم بصورة مباشرة مع البنك – سحب البنك المُدَّعَى عليه بعض ملفات عملاء مدينين له من المُدَّعِية قبل تحصيل ديونهم – أثره: عدم استحقاق المُدَّعِية للعمولة عن المبالغ المحصَّلة من العملاء بعد سحب المُدَّعَى عليها ملفاتهم- ثبوت أن المُدَّعِية كانت مخوَّلة بتحصيل ديون البنك المُدَّعَى عليه من شركة (.....) بموجب وكالة عامة وتقديمها مستندات تثبت مراجعة بعض الجهات الحكومية وتحصيلها بالفعل لمبلغ (٤) مليون ريالٍ

من إجمالي مديونية تلك الشركة – إيقاف المُدَّعِية عن التحصيل – أثره: استحقاقها نسبة العمولة عن مبلغ الأربعة ملايين ريالٍ الذي حصلته من المديونية قبل إيقافها- ادعاء البنك المُدَّعَى عليه بأن المُدَّعِية تركت المطالبة مدة تزيد عن عشرين عاماً وأنه فهم من ذلك أن عملها على سبيل التبرع – أثره: عدم صحة ذلك الادعاء؛ لأن المقرر شرعاً أن التقادم لا يسقط الحق- اتفاق طرفي الدعوى على تحمل الخاسر كامل أتعاب الخبرة – سلطة الدائرة في تفسير الخسارة – المقصود هو الخسارة المطلقة – أثر ذلك: إلزام البنك المُدَّعَى عليه بتحمل نصيب المُدَّعِية من أتعاب الخبرة. مؤدى ذلك: إلزام البنك المُدَّعَى عليه بأن يدفع للمدَّعية مبلغ (.....) ريالاً.

الوَقَائِع

تتحصل وقائع هذه القضية في أن وكيل المُدَّعِية تقدَّم بلائحة دعوى إلى معالي رئيس الديون ذكر فيها أنه تم تكليف موكلته بمعالجة مديونيات البنك، وقد عمل بجهد واجتهاد الرجل الحريص على تحقيق مصلحة البنك الشرعية، وبصفته يملك مؤسسة (.....) وفروعها في الرياض والدمام وجدة ومكة، وطاقهما الوظيفي وقد قام باتخاذ الإجراءات اللازمة في الدوائر الرسمية، وإصدار التعاميم اللازمة، وأوامر القبض ومفاوضة المدينين والصلح مع من أمكن الصلح معه، وبيع عقارات بعض منهم للوفاء بمديونية البنك، وقد بلغت أجرة موكلي (٢١,٢٩٧,٠٤٢) ريالاً، ويطلب إلزام المُدَّعَى عليه بسدادها لموكله.

وقد تم قيد الدعوى قضية بالرقم المشار إليه أعلاه بإحالة القضية إلى هذه الدائرة أصدرت بشأنها حكمها رقم (١٦/د/تج/٢) لعام ١٤٢٦هـ القاضي بعدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر الدعوى، وبإحالة القضية إلى هيئة التدقيق أصدرت حكمها رقم (١٨٧/ت/٣) لعام ١٤٢٦هـ القاضي بنقض حكم الدائرة، وإعادة القضية إليها؛ لمعاودة نظرها، وتم إحالة القضية إلى هذه الدائرة بتاريخ ١٤٢٦/٥/٢١هـ، وقد تم تحديد عدة جلسات لنظرها، وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ

١٤٢٧/٢/١٩هـ قدَّم وكيل المُدَّعَى عليه مذكرة جاء فيها: أن الاتفاق بين المُدَّعِي والمدَّعى عليه (البنك (.....)) هو أن يقوم المُدَّعِي بتحصيل مديونيات البنك التي في ذمة بعض من عملائه مقابل نسبة مئوية من قيمة المبالغ المحصَّلة، لذا فإن هذا الاتفاق لا يخرج عن كونه عقد (جعالة) لا علاقة له بالعمل التجاري الذي هو من صميم اختصاص الدوائر التجارية بديوان المظالم، لذا فإنه يخرج من دائرة اختصاص ديوان المظالم، وعليه فإننا نطلب رد الدعوى لعدم الاختصاص، كما أن ما ذكره المُدَّعِي غير صحيح على مجمله، ولم يقدِّم المُدَّعِي أي دليل أو بينة تثبت صحة دعواه، ونستشهد بحديث المصطفى صلى الله عليه وسلم الذي رواه عنه ابن عباس رضي الله عنه (لو يُعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر) فعليه أن يثبت لنا مقدار ما حصَّله من مبالغ بالنيابة عن البنك، وكيفية تحصيله قبل أن يقوم بإطلاق التهم جزافاً، وطلب رد الدعوى من حيث الشكل والموضوع.

ثم توالت الجلسات تبادل فيها الطرفان المذكرات، وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٤٢٨/٥/١٠هـ طلبت الدائرة من وكيل المُدَّعَى عليه بيان لمديني البنك الذين يطالب المُدَّعِي بعمولة على تحصيل مديونياتهم مع توضيح طبيعة هذه الديون، وإرفاق المستندات الدالة على ذلك. وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٤٢٨/٨/٢١هـ سألت الدائرة وكيل المُدَّعَى عليه عما طلبته منه الدائرة في الجلسة الماضية، فأجاب بأنه سبق وأن قدَّم بياناً لمديني البنك، ثم ذكر أن جميع هذه الديون عبارة عن قروض بفائدة ربوية تأخر المدينون في سدادها، وبعرض ذلك على وكيل المُدَّعِي ذكر أن ما ذكره وكيل المُدَّعَى عليه من أن الديون عبارة عن قروض ربوية فصحيح إلا أن موكله يقوم بتحصيل رأس المال، أو أقل مع استبعاده الفوائد الربوية. وفي جلسة ١٤٢٨/٨/٢٦هـ قرر الطرفان اكتفاءهما بما قدَّماه فأصدرت الدائرة حكمها رقم (١٦٣/د/تج/٢) لعام ١٤٢٨هـ بعدم جواز سماع الدعوى المقامة من مؤسسة (.....) ضد البنك (.....) ثم تقدَّم وكيل المُدَّعِية باعتراضه على الحكم، فأحيل مع كامل أوراق القضية إلى هيئة التدقيق الدائرة الثالثة، فأصدرت حكمها رقم (١٠٢/ت/٣)

لعام ١٤٢٩هـ بنقض حكم الدائرة وإعادة القضية إليها؛ لمعاودة نظرها، وأحيلت القضية إلى هذه الدائرة بتاريخ ١٤٢٩/٤/٨هـ وحددت لها جلسة ١٤٢٩/٥/١٤هـ، وأفهمت الدائرة طرفي الدعوى أنه لا بد من ندب خبير محاسبي؛ لدراسة الأوراق وتقديم تقرير يتعلق باستحقاقات المُدَّعِية، ووجهت الدائرة وكيل المُدَّعِية بأن عليه مراجعة الرد الموضوعي المقدَّم من المُدَّعَى عليه المؤرخ في ١٤٢٧/٣/٢١هـ والمتعلق بالعمولات محل المطالبة، ومن ثم حصر دعواه فيما يتعلق بمطالباته وفي جلسة ١٤٢٩/٨/٩هـ عرضت الدائرة على الطرفين العروض المقدَّمة من المكاتب، وقد وقع اختيار الطرفين على العرض الأقل، وهو العرض المقدَّم من مكتب (.....) بمبلغ خمسين ألف ريالٍ، كما أبدى صاحب المكتب الموافقة على تولِّي هذه المهمة بالأتعاب التي حددها بالعرض. وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٤٢٩/١١/١٩هـ أصدرت الدائرة قرارها رقم (١١٦٢/د/تج/٢) لعام ١٤٢٩هـ بندب مكتب (.....) بتولِّي مهمة المحاسبة بين الطرفين.

وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٠/٣/١٨هـ قدَّم المحاسب القانوني طلب تمديد للمهلة الممنوحة له؛ لإنهاء المهمة مدة شهر واحد فأجيب إلى طلبه وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٠/٤/٢٥هـ قدَّم الخبير المحاسبي للدائرة تقريره المبدئي؛ للاطلاع عليه من قِبل الدائرة قبل تسليمه لأطراف الدعوى، وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٠/٤/٢٩هـ أذنت الدائرة للخبير بتسليم مسوَّدة التقرير لأطراف الدعوى؛ لتقديم ملاحظاتهم عليه، وبتاريخ ١٤٣٠/٦/١٦هـ ورد للدائرة التقرير النهائي للخبير المحاسبي، والذي انتهى فيه إلى استحقاق المُدَّعِية لمبلغ (٦٨١,١٤٨) ريالاً تمثل المتبقي له من العمولات على المديونيات المحصَّلة من قِبله على ما فصَّله في تقريره، والذي سوف يشار إليه في أسباب هذا الحكم على وجه التفصيل. وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ هذا اليوم حضر طرفا الدعوى، وسألت الدائرة الطرفين هل لديهما ما يودان تقديمه في هذه الجلسة، فذكر وكيل المُدَّعِية بأنه يكتفي بما سبق وأن قدَّمه في جلسات المرافعة، وأمام الخبير المحاسبي، أما وكيل المُدَّعَى عليه فذكر أنه يريد أن يضيف إلى ما سبق تقديمه بأن المُدَّعِي كان يجهل الحق المطالب به، من حيث

الأعمال التي كلف بها ومستحقاته عنها، كما أن المُدَّعِي قد ترك المطالبة بما يدَّعي استحقاقه لمدة تزيد عن عشرين سنة بما يفهم أنه كان يعمل للبنك متبرعاً يضاف إلى ذلك أن التقرير المحاسبي أثبت أحقية المُدَّعِي في مطالبتين من مطالبات المُدَّعِية البالغة إحدى وعشرين مطالبة والذي أثبتها الخبير محاسبياً إلا أننا لا نرى ثبوتها شرعاً للمدَّعي وهما مؤسسة (.....) التي لم يعمل بها وأعطي مبلغ خمسين ألف ريالٍ على سبيل إكرامية، وكذلك ملف الشركة العالمية لم يقم بأي عمل فيها، كما أن المُدَّعِية قد استلمت مبالغ بالزيادة على ما تستحقه، وقد أثبت ذلك الخبير المحاسبي، ثم قرر وكيل المُدَّعَى عليه اكتفاءه بما سبق تقديمه، وبعرض ذلك على وكيل المُدَّعِي قرر اكتفاءه بما سبق، ثم أصدرت الدائرة حكمها بالجلسة ذاتها.

الأسباب

حيث إن المُدَّعِي يهدف من دعواه إلى طلب إلزام المُدَّعَى عليها بأن تدفع له مبلغ (٢٣,٦٩٧,٠٤٢,٩٠) ريالاً، والتي تمثل نسبة (١٥٪) مما تم تحصيله لعدد (٢٠) عميل للمدَّعى عليها.

وحيث إن طرفي الدعوى تاجران باعتبار أن المُدَّعِية تعد من المكاتب التجارية، كما أن المُدَّعَى عليه مصرف، كما أن العمل القائم بينهما تجاري، وهو تحصيل الديون عمل تجاري محض بالنسبة للمدَّعية وتجاري بالتبعية بالنسبة للمدَّعى عليه، وعليه يثبت اختصاص الديوان بهيئة قضاء تجاري بنظر الدعوى.

أما عن موضوع الدعوى فإن الثابت أن المُدَّعِية ترتبط بالمدَّعى عليها فيما يتعلق بعمولتها لتحصيل الديون بالاتفاقية المؤرخة في ١٩٩٠/١/٢٠م.

وحيث إن المُدَّعِية تطالب بعمولتها عن المبالغ المحصلة بنسبة (١٥٪) من المبلغ المحصَّل، فإن الاتفاقية المشار إليها أعلاه قد نصت على "يحق للسيد (.....) أتعاب تحصيل تبلغ (١٠٪) من إجمالي المبلغ الذي يتم تحصيله بالفعل من خلال وساطته ..".

وعليه فإن المُدَّعِية لا تستحق أكثر من النسبة الواردة في الاتفاقية، ولم يقدم ما يثبت الاتفاق على خلاف ذلك؛ مما تقضي معه الدائرة برفض طلبه هذا. أما مطالبة المُدَّعِية عن العمولة المستحقة لها عن تحصيلاته لمديونيات كلٍ من مؤسسة (.....) و(.....) و(.....) و(.....) و(.....) و(.....) وشركة (.....)، فإن الخبير المحاسبي قد قرر بعد فحصه لهذه الملفات بأنه لم تجر أية عمليات تحصيل على هذه المديونيات، وأنه لا يستحق للمدَّعي أية عمولات عن هذه المديونيات.

وحيث لم تقدِّم المُدَّعِية ما يثبت وجود تحصيل لهذه المديونيات مما تقضي معه الدائرة برفض طلب المُدَّعِية لعمولة عن تحصيل هذه المديونيات. أما مطالبة المُدَّعِية لعمولاتها عن تحصيل مديونيات كلٍ من مدرسة (.....)، وشركة (.....) فقد قرر الخبير المحاسبي في تقريره حصول المُدَّعِية على عمولتها عن تحصيلات مديونيتها ما تقضي معه الدائرة برفض طلب المُدَّعِية بالعمولات عن تحصيل هذه المديونيات. أما عن مطالبة المُدَّعِية لعمولتها عن تحصيل مديونية مؤسسة (.....)، فإن الثابت أن تفويض المُدَّعَى عليه للمدَّعية بتحصيل مبلغ المديونية كان بتاريخ ١٩٨٩/١١/٩م، وأنه تم تحصيل مبلغ (٤,٠٠٠,٠٠٠) ريالٍ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٢٧م، وأن المُدَّعِية استلمت من عمولة التحصيل مبلغ (٥٠,٠٠٠) ريالٍ من المُدَّعَى عليها، وحيث إن المُدَّعِية قد استلمت الملف قبل إبرام الاتفاقية مع المُدَّعَى عليها إلا أن العرف في التعامل بين الطرفين على استحقاق المُدَّعِية لنسبة (١٠٪) وهو ما قرره الخبير المحاسبي، ويؤكده قيام المُدَّعَى عليها باحتساب عمولة للمدَّعية عن ملف مؤسسة (.....) بنسبة (١٠٪) من التحصيلات بالفترة نفسها وقبل توقيع الاتفاقية، وحيث أقر المُدَّعَى عليه بوجود مجهودات من المُدَّعِية لتحصيل المديونية، وعلى أساسها تم إعطاؤه مبلغ الخمسين ألف ريالٍ، كما أنه لم يثبت قيام المُدَّعَى عليها بسحب الملف منها يحيل عملية التحصيل، مما تقضي معه الدائرة باستحقاق المُدَّعِية للعمولة عن المبلغ المحصَّل بعد حسم ما استلمه وهو ٤٠٠,٠٠٠ – ٥٠,٠٠٠ = ٣٥٠٠٠٠ ريالٍ. أما عن مطالبة المُدَّعِية عن عمولة عما تم تحصيله من الشركة (.....)، فإن الثابت تفويض المُدَّعَى عليه للمدَّعية بتحصيل المديونية، وذلك

بتاريخ ١٩٨٩/١١/٩م، وتمت التحصيلات من المدين في عامي ١٩٩٢م و١٩٩٣م بما مجموعه (٢,٨٠٠,٠٠٠) ريالٍ.

وحيث تقرر أن العرف المتبع بين الطرفين قبل الاتفاقية هو حصول المُدَّعِية على نسبة (١٠٪) من المبالغ المحصَّلة، كما أن ملف الشركة المذكورة استمر بيد المُدَّعِية حتى بعد إبرام الاتفاقية بين الطرفين بتاريخ ١٩٩٠/١/٢٠م، ولم يتم سحبه منها، وقد نصت الاتفاقية في البند (٣) على استحقاق المُدَّعِية أتعابه عن أي ديون يتم استردادها من المدينين حتى لو فضَّل المدينون تسوية ديونهم مباشرة مع البنك، ولم يثبت قيام طرف ثالث بتحصيل الدَّين، وعليه فإن الدائرة تقضي باستحقاقه للعمولة عن تحصيل المبلغ المذكور وهي (٢٨٠,٠٠٠) ريالٍ. أما عن مطالبة المُدَّعِية عن عمولات لمديونيات كلٍ من:

١- (.....)، ٢- (.....)، ٣- (.....)، ٤- (.....)، ٥- (.....)، فإن الثابت في هذه الملفات أن المُدَّعَى عليه قد سحب هذه الملفات من المُدَّعِية قبل التحصيل، وقد نصت الاتفاقية في البند (٣) على (يوافق البنك على تحويل حالات التحصيل هذه بصورة حصرية إلى السيد (.....)، ومن المفهوم بصورة واضحة أنه حتى ذلك الوقت الذي يتحرر فيه من هذه الحالات، فإن السيد (.....) يستحق أتعابه من أي ديون يتم استردادها من المدينين حتى لو فضَّل المدينون تسوية ديونهم مباشرة مع البنك). والذي تقرره الدائرة من مفهوم هذا النص أن المُدَّعِية لا تستحق أية أتعاب لما تم تحصيله بعد سحب الملف منها مما تقضي معه برفض طلبات المُدَّعِية فيما يتعلق بعمولتها عن هذه المديونيات.

أما عن مطالبة المُدَّعِية للعمولة عن تحصيل المبالغ من شركة (.....)، فإن الثابت على ما قرره الخبير المحاسبي أن المبالغ المحصَّلة من قِبل المُدَّعِية قبل سحب الملف مبلغ (٦,٢١١,٣٩٧,٢٩) ريالاً في حين لم تستلم المُدَّعِية عمولة عن هذا المبلغ إلا عن مبلغ (٥٧٠,٠٠٠) ريالٍ مع المستحق لها على النسبة المتفق عليها بين الطرفين هو مبلغ (٦٢١,١٤٠) ريالاً، فإنه يتبقى لها مبلغ (٥١,١٤٠)

ريالاً، وهو ما تقضي به الدائرة للمدَّعية على المُدَّعَى عليه بخصوص هذا الملف. أما عن مطالبة المُدَّعِية عن عمولات للمبالغ المحصَّلة من مديونيات كلٍ من:

١- (.....)، ٢- (.....)، ٣- (.....)، فإن الثابت على ما قرره الخبير المحاسبي أن المُدَّعِية قد استلمت كامل عمولاتها المستحقة لها عما تم تحصيله من هذه المديونيات بالنسبة المتفق عليها بين الطرفين مما تقضي معه الدائرة برفض طلبات المُدَّعِية بخصوص هذه المديونيات. أما ما يتعلق بمطالبة المُدَّعِية بعمولة عن مديونية شركة (.....)، فإن الثابت أن مديونية الشركة لدى البنك بلغت (٩,١٠٠,٠٠٠) ريالٍ، وأنه تم تحصيل ما مجموعه (٨,٠٠٠,٠٠٠) ريالٍ، وتم إعدام باقي المديونية، وأن التحصيلات تمت على دفعات كان أولها في ١٩٩١/٥/٥م بمبلغ (٤,٠٠٠,٠٠٠) ريالٍ، وآخر دفعة محصَّلة بتاريخ ١٩٩٤/٢/١٦م، وحيث إن المُدَّعِية لديها وكالة عامة من البنك، وقدَّمت المستندات التي تثبت مراجعة بعض الجهات الحكومية بخصوص مديونية الشركة، مثل إمارة المنطقة الشرقية والحقوق المدنية بالخبر، وما قدَّمه المُدَّعَى عليه من التقرير الصادر من المدَّعي بتاريخ ١٩٩١/٥/٢١م، وإشارته لمديونية شركة (.....)، والذي ورد فيه أنه تم إيقافه عن القضية مما يثبت قيام المُدَّعِية بالعمل على تحصيل المديونية بموجب الوكالة العامة، وكان ذلك بعلم من المُدَّعَى عليه، وأن إيقافه كان بعد تحصيل مبلغ (٤٠٠,٠٠٠) ريالٍ، فإن الدائرة تقضي باستحقاق المُدَّعِية لنسبتها عما تم تحصيله ومقداره (٤٠٠,٠٠٠) ريالٍ عن هذه المديونية. أما مطالبة المُدَّعِية لعمولتها عن تحصيل مديونية شركة (.....)، فإن المُدَّعِية لم تقدِّم ما يثبت قيامها بتحصيل لأية مبالغ من مديونية هذه الشركة، وهو ما قرره الخبير المحاسبي؛ مما تقضي معه الدائرة برفض مطالبة المُدَّعِية بخصوص هذه المديونية.

مما تنتهي معه الدائرة بثبوت استحقاق المُدَّعِية لمبلغ (١,٠٨١,١٤٨) ريالاً مقابل عمولات التحصيل عن المديونيات التي قامت بتحصيلها، ولم تستلمها.

وحيث اتفق الطرفان على تحميل الخاسر أتعاب الخبرة، وحيث إن المقصود بالخسارة هنا الخسارة المطلقة، فإن الدائرة تقضي بتحميل أتعاب الخبير التي قامت المُدَّعِية بتسديدها له ومقدارها

(٢٥,٠٠٠) ريالٍ على المُدَّعَى عليه أما ما دفع المُدَّعَى عليه بأن المُدَّعِية كانت تجهل الحق المطالب به، ففير صحيح، فإن المُدَّعِي قد قدَّم طلبات محددة من حيث الأعمال والمبالغ التي يطالب بها. أما ادعاء ترك المُدَّعِي للمطالبة مدة تزيد عن عشرين عاماً، وفهم المُدَّعَى عليه أن عمله يكون على وجه التبرع، فإن المقرر شرعاً أن التقادم لا يسقط الحق، كما أن هناك اتفاقية عمل بين الطرفين تثبت أجرة المُدَّعِية، فلا مجال للقول بتبرع المُدَّعِية. وأما ما دفع به المُدَّعَى عليه من عدم استحقاق المُدَّعِية لما تطالب به من الناحية الشرعية، فإن الدائرة هي من يتصدى لذلك، وقد فصلت فيه

لذلك حكمت الدائرة بما يلي:

أولاً: إلزام المُدَّعَى عليه البنك (.....) بأن يدفع للمدَّعية مؤسسة (.....) مبلغاً قدره مليون وواحد وثمانون ألفاً ومائة وثمانية وأربعون ريالاً (١,٠٨١,١٤٨) ريالاً.

ثانياً: إلزام المُدَّعَى عليه البنك (.....) بأن يدفع للمدَّعية مؤسسة (.....) مبلغ خمسة وعشرين ألف ريالٍ مقابل ما دفعته من أتعاب الخبير المحاسبي.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحكمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء، مع تعديل المبلغ المقضي به لخطأ مادي .

رقم القضية: ٣/١٩٧٤/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٣٣/د/تج/١٧ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ١٣٤/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١١/٤/١٤٣٠هـ

الموضوعات

عقد تشغيل – فروق مبيعات – مخالصة – إقرار – ادعاء الإكراه.

مطالبة المُدَّعِي بقيمة فروق المبيعات التي حدثت لخلل في أجهزة الكاشير لدى المُدَّعى عليها والنسبة المتفق عليها من قيمة البضائع المباعة والتعويض عن إنهاء العقود قبل انتهاء مدتها- تقديم المُدَّعى عليها مخالصة موقعة من المدَّعية وعلى مطبوعاتها وختمها متضمنةً استلامها لكافة مستحقاتها المالية من المُدَّعى عليها وإخلاء طرفها من أية مستحقات أخرى- إقرار المدَّعية بصدور المخالصة منها وعدم تقديم بينة على الإكراه حال تحريرها- أثره: ثبوت انتهاء التعامل بين الطرفين وعدم صحة الدفع بالإكراه، لقول الفقهاء أن من أقر بحق ثم ادعى أنه كان مكرهاً لم يقبل منه دعوى الإكراه لأن الأصل عدمه إلا ببينة- مؤدى ذلك: رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٢ بتاريخ ١٣٥٠/١/١٥هـ.
- قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤١) في ١٤٠٧/١٠/٢٦هـ ومضمونه: " نقل اختصاصات هيئات حسم المنازعات التجارية المنصوص عليها في النظم والقرارات بما فيها المنازعات المتفرعة عن تطبيق نظام الشركات إلى ديوان المظالم" .
- قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦١) بتاريخ ١٤٢٣/١١/١٧هـ . ومضمونه: "تولي ديوان المظالم النظر في القضايا الناشئة عن الأعمال التجارية بالتبعية إلى حين إنشاء المحاكم التجارية".

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها، في أنه تقدم إلى فرع ديوان المظالم بالمنطقة الشرقية المُدَّعِي (.....) بلائحة ادعاء يختصم فيها المُدَّعى عليها، قيدت قضية بالرقم المشار إليه أعلاه، وأحيلت إلى هذه الدائرة، وتم تحديد جلسة هذا اليوم موعداً لنظرها، وفيها حضر المُدَّعِي أصالة المشار إليه آنفاً، والمثبت هويته بضبط القضية، وحضر لحضوره وكيل المُدَّعى عليها (.....) والمثبت هويته ووكالته بضبط القضية، وبسؤال الأول عن دعواه قال: لقد تم الاتفاق مع المُدَّعى عليها على استئجار خمسة منافذ في أسواقها (أسواق المزرعة) لبيع المخبوزات وذلك في فروعها الخمسة؛ وهي فرع رقم (٨) بالظهران وفرع رقم (١٦) بالخبر وفرع رقم (١٨) برأس تنوره وفرع رقم (١٩) بصفوى وفرع رقم (٩) بالخبر، وقد تم توقيع مخالصة مع المُدَّعى عليها بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٩م تتضمن إقراري باستلام كامل المستحقات المالية من المُدَّعى عليها والتي ترتبت جراء إبرامنا لعقود تشغيل المخابز العائدة إليّ في الفروع الخمسة المذكورة، إلا أن هذه المخالصة الأخيرة بيننا لم تتطرق إلى أمرين مهمين وهما مدار النزاع والخلاف؛ الأمر الأول يتعلق بقيمة فروق المبيعات التي كانت تبيعها مخابزنا إذ وقع خلل في أجهزة المحاسبة (الكاشير) لدى المُدَّعى عليها ولم يتم احتساب حقوقنا ونسبتنا من هذه البضائع المباعة ونقدرها بأربعمائة ألف ريالٍ (٤٠٠,٠٠٠) وذلك من الفترة ٢٠٠٦/٥/١م وحتى ٢٠٠٧/٢/١١م، والأمر الثاني أننا كذلك نطلب التعويض العادل عن إنهاء عقودنا قبل انتهاء مدتها وذلك في الفروع الثلاثة التالية: الفرع رقم (٨) حيث إنه من المقرر أن ينتهي العقد في ٢٠٠٧/٨/٢م، والفرع رقم (٩) حيث ينتهي العقد في ٢٠٠٨/٤/٧م، والفرع رقم (١٦) حيث ينتهي العقد في ٢٠٠٧/١٠/٢٣م، وأما بالنسبة للفرعين رقم (١٨) و(١٩) فليسا محل خلاف إذ تم الاتفاق على إخلائهما مع المُدَّعى عليها في عام ٢٠٠٦م، لذا وحيث إن المخالصة النهائية المبرمة مع المُدَّعى عليها في ٢٠٠٧/٤/٩م لم تتطرق أو تشمل هذين الأمرين لذا أطلب الحكم بإلزام المُدَّعى عليها بأن تدفع لي قيمة فروق المبيعات البالغة أربعمائة

ألف ريالٍ وذلك من الفترة من ٢٠٠٦/٥/١م وحتى ٢٠٠٧/٢/١١م كما أطلب الحكم بإلزام المُدَّعى عليها بأن تدفع لي تعويضاً عن إنهاء العقود التعسفي من قبلها للثلاث المحلات المذكورة في دعواي، وأقدر هذا التعويض بثلاثمائة وأحد عشر ألف ريالٍ (٣١١,٠٠٠) ريالٍ، هذه دعواي. وبعرض ذلك على وكيل المُدَّعى عليها قال: لا صحة لما يذكره المُدَّعِي في هذا الدعوى جملةً وتفصيلاً، بل الصحيح أن المخالصة التي حررت معه على مطبوعاته وبصيغته وذلك في ٢٠٠٧/٤/٩م شاملة لجميع استحقاقاته عند موكلته، وليس له بعد هذه المخالصة أي حق مالي عندنا، ثم أضاف: أنه بتأمل العبارة الواردة في هذه المخالصة على لسان المُدَّعِي وهي قوله: "وعليه نخلى طرفكم من أي التزام مالي تجاهنا"، فهذا يفيد بأنه ليس للمدعى أي حق مالي يدعى به بعد ذلك، وليس له سبيل في مطالبته لموكلتي، كما أضاف وكيل المُدَّعى عليها أن أصل هذه المخالصة مبنية على تقويم سابق وشامل لحسابات المُدَّعِي وقيمة المعدات والديكورات فهي جاءت تتويجاً لمفاهمات سابقة طويلة، وكان بإمكان المُدَّعِي أن يذكر ما يدعيه الآن ويزعمه في تلك المفاهمات والمفاوضات السابقة على توقيع المخالصة، وأما ما يذكره المُدَّعِي من الإكراه فهذا غير صحيح وعليه البنية لإثبات ذلك ثم إنه هو الذي طلب فسخ العقود التشغيلية مع موكلتي، وأضاف وكيل المُدَّعى عليها أنه إذا احتج المُدَّعِي بأن فسخ العقود لم يذكر صراحة في نص المخالصة الأخيرة فهذا إغفال منه لذلك، حيث إنه هو الذي حرر هذه المخالصة، وكذلك فإن المُدَّعِي قد قام بالتنازل عن العمالة لموكلتي وذلك لم يذكر صراحة في نص المخالصة مما يدل على أن هناك مفاهمات ملزمة للطرفين وإن لم تذكر صراحة في نص المخالصة إما إغفالاً أو نسياناً أو اكتفاءً بما تم على أرض الواقع، كذلك قيامه ببيع المعدات والديكورات الخاصة بمحلاته لموكلتي دليل على فسخه برضاه لتلك العقود المبرمة مع موكلتي، وعليه فإنني أتمسك بجميع ما ورد في هذه المخالصة ولزومها بين الطرفين وأطلب رد الدعوى، وبعرض ذلك على المُدَّعِي قال: إني غير مقتنع تمام الاقتناع بما جاء في هذه المخالصة ولكني اضطررت لكتابتها حتى تعود إلى حقوقي ووالله أنني مكره على ذلك، هذا وقد أشار المُدَّعِي

إلى المخاطبات التي تمت بينه وبين المدير العام لدى المُدَّعى عليها المدعو (.....) بعد تاريخ هذه المخالصة حول فروق المبيعات التي يدعيها، وبعرض ذلك على وكيل المُدَّعى عليها قال: لقد استلم المُدَّعِي حقه كاملاً بموجب المخالصة المبرمة بين الطرفين وهذه المكاتبات التي يذكرها المُدَّعِي لا معنى لها ولا تصح المطالبة بها علماً بأن المُدَّعِي هو الذي يطالبنا الآن بمخالصة رسمية من قبلنا لإبراء ذمته كما جاء على لسانه نصاً في المخالصة المذكورة عند قوله: "راجياً منكم تزويدنا بخطاب مخالصة من طرفكم لنا"، وحيث اكتفى كل طرف بما قدمه فقد تم رفع الجلسة للمداولة ثم إصدار الحكم.

الأسباب

بعد سماع الدعوى والإجابة والاطلاع على أوراق القضية ومستنداتها، وحيث إن المُدَّعِي يحصر دعواه في مطالبته للمدعى عليها بقيمة فروق المبيعات التي كانت تباع في أسواق المُدَّعى عليها وذلك في الفترة من ٢٠٠٦/٥/١م وحتى ٢٠٠٧/٢/١١م والمقدرة بأربعمائة ألف (٤٠٠,٠٠٠) ريالٍ، ومطالبة المُدَّعِي كذلك بتعويضه عن إنهاء العقود التشغيلية من قبل المُدَّعى عليها قبل انتهاء مدتها في الفروع الثلاثة (٨- ٩- ١٦) وقدرها بثلاثمائة وأحد عشر ألف (٣١١,٠٠٠) ريالٍ، وحيث إن هذه الدعوى تتعلق بمنازعة بين تاجرين، وفي عمل ذي طبيعة تجارية فإن ديوان المظالم يختص ولائياً بوصفه هيئة قضاء تجاري بالفصل فيها بناءً على المادتين (٢ و٤٣٣) من نظام المحكمة التجارية الصادر بالأمر السامي رقم (٣٢) بتاريخ ١٥ محرم ١٣٥٠هـ وبناءً على قراري مجلس الوزراء رقم (٢٤١) في ١٤٠٧/١٠/٢٦هـ، ورقم (٢٦١) بتاريخ ١٤٢٣/١١/١٧هـ ، كما أن هذه الدائرة تختص مكانياً ونوعياً بنظرها بناءً على قرارات وتعليمات معالي رئيس الديوان المنظمة للدوائر القضائية واختصاصاتها، وحيث إن هذه الدعوى قد استوفت الإجراءات المطلوبة لتقديمها ونظرها فإنها تكون مقبولة شكلاً. وفيما يخص موضوع الدعوى وحيث إن وكيل المُدَّعى عليها قد قدم للدائرة

مخالصة محررة من قبل المُدَّعِي بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٤م وعلى مطبوعات شركته وممهورة بتوقيعه وختمه تبين استلام المُدَّعِي لكافة مستحقاته المالية من المُدَّعى عليها، وإخلاء طرفها تجاهه من أية مستحقات أخرى وطلب رد الدعوى بموجبها، وحيث إن المُدَّعِي قد أقر أمام الدائرة بصحة المخالصة المحررة من قبله للمدعى عليها، وحيث إن الإقرار إذا صدر صحيحاً حجة قطعية في الإثبات، وفيصل حاسم في النزاع أمام القضاء، وحيث إن إقرار المُدَّعِي بصدور المخالصة من قبله وسلامة ما احتوت عليه من معلومات قد صدر وفق الأصول المعتبرة شرعاً باستكمال أركانه واستيفاء شروطه وانتفاء موانعه، فإنه يرتب أثره بإظهار الحق المعترف به وارتفاع مناط الخلاف بصدده وإلزام المقر بما أقر به والحكم بموجبه، ولا ينال من ذلك ما دفع به المُدَّعِي من وقوعه تحت طائلة الإكراه حالة تحريره لهذه المخالصة لكي يتحصل على حقه بهذه الوسيلة، إذ لم يقدم للدائرة البينة على دفعه ذلك، وقد قال الفقهاء "من أقر بحق ثم ادعى أنه كان مكرهاً لم يقبل منه دعوى الإكراه، لأن الأصل عدمه إلا ببينة" (كشاف القناع ٣٣٤٢/٥) وحيث عجز المُدَّعِي عن إثبات حالة الإكراه التي دفع بها سلامة المخالصة المحررة منه للمدعى عليها وكان مجرى حديثه في هذا السياق مرسلاً، فإن الدائرة تنتهي إلى رفض هذا الدفع وإثبات صحة المخالصة، وحيث إن المُدَّعِي قد دفع حيال هذه المخالصة بأنها لم تشتمل على قيمة فروق المبيعات والمقدرة بأربعمائة ألف (٤٠٠,٠٠٠) ريالٍ، وعدم اشتمالها كذلك على تعويضه عن إنهاء المُدَّعى عليها العقود التشغيلية معه، والتي حصر المُدَّعِي مطالبته بشأنها في الفروع (٨- ٩- ١٦) والمقدرة قيمتها بثلاثمائة وأحد عشر ألف (٣١١,٠٠٠) ريالٍ، وبالاطلاع على المخالصة التي حررها المُدَّعِي تبين للدائرة أن هذه المخالصة مستوفية لكافة حقوق المُدَّعِي ومضمونها يثبت ذلك، إذ جاء في نصها ما يلي: "نفيدكم بأننا قد استلمنا منكم كامل مستحقاتنا المالية" وجاء فيها أيضاً: "وعليه نخلي طرفكم من أي التزام مالي اتجاهنا"، وهي آخر وثيقة وقعها المُدَّعِي مع المُدَّعى عليها، مما يستبين معه للدائرة أن المدَّعية قد استوفت كامل حقوقها اتجاه المُدَّعى عليها، كما جاء مذيلاً في المخالصة طلب المُدَّعِي

من المُدَّعى عليها تزويده بخطاب مخالصة له من طرفها، مما تستبين منه الدائرة انتهاء التعامل بين طرفي الدعوى، وبالتالي فلا ترى الدائرة وجاهة لما طلبه المُدَّعِي بتعويضه عن فسخ العقود مع المُدَّعى عليها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة لما سبق إلى رفض الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى المقامة من المدَّعية/ شركة (.....) ضد (.....) (أسواق المزرعة)، وذلك لما هو موضح بأسباب الحكم.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

إفـلَاس

رقم القضية: ٢/٥٧٤٠/ق لعام ١٤٢٧هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٨٣/د/تج/٣٠ لعام ١٤٢٨هـ
رقم حكم الاستئناف: ٤١/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٢/١٢هـ

الموضوعات

إفلاس – تسوية واقية من الإفلاس.

مطالبة المُدَّعِي الحكم بالتسوية الواقية من الإفلاس، وإعطائه الفرصة لمدة خمس سنوات لترتيب أوضاعه – النص في نظام التسوية الواقية من الإفلاس على وجوب موافقة أغلبية الدائنين الحائزة لثلثي الديون غير المتنازع عليها لنفاذ التسوية الواقية من الإفلاس – ثبوت عدم تحقق شرط موافقة الدائنين بإفصاح وكلائهم عن عدم الموافقة على إجراء التسوية – أثره: رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- نظام التسوية الواقية من الإفلاس الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٦) بتاريخ ١٤١٦/٩/١٤هـ.
- اللائحة التنفيذية لنظام التسوية الواقية من الإفلاس الصادرة والمعتمدة من معالي وزير التجارة والصناعة بالنيابة برقم (١٢) بتاريخ ١٤٢٥/٧/١٤هـ.

الوقائع

اطلعت الدائرة على لائحة الدعوى المقدَّمة من وكيل المُدَّعِي (.....) والمتضمنة أن ترتب على موكله صاحب مؤسسة (.....) ومهمات المكاتب ذات السجل التجاري رقم (.....) في ١٤١٠/٣/١٩هـ صادر من مكة المكرمة.

وحيث ترتب على موكله خسائر كبيرة في تجارته، وأصبح مديناً لعدد من البنوك الأهلية وبعض

أصحاب المؤسسات التجارية بلغت ديونه في مجملها (١٤,٦٣٣,١٣٢) أربعة عشر مليوناً وستمائة وثلاثة وثلاثون ألفاً ومائة واثنان وثلاثون ريالاً، وعجز عن سداد هذه الديون المتراكمة عليه، وكان السبب الأول في حصول هذه الديون يرجع إلى البنوك التي أرهقت كاهل موكلي بالفوائد الربوية المرتفعة، وإن كانت صورتها في صور أخرى، وأصبح كل ما يدفعه موكلي لها هو سداد لتلك الفوائد، مع أنه لو تم إلغاء هذه الفوائد لوجدت البنوك رأس مالها قد سدد إليها كاملاً.

والسبب الثاني: أن موكلي كان يعمل في نشاط بيع وشراء أجهزة الحاسب الآلي وملحقاتها، نتيجة للمنافسة الشديدة غير السليمة في السوق وما صاحبها من غش وتدليس كبَّد موكلي خسائر كبيرة فاقت التوقعات نتيجة لهذا البيع بالخسارة وتقلبات وظروف السوق، ونتيجة لهذه الظروف وغيرها يطلب موكلي الموافقة له على أن يقوم بتسوية واقية من الإفلاس إذا رأى الدائنون مساعدته وإعطاءه الفرصة لمدة خمس سنوات على الأقل، وعدم ملاحقته بالمطالبة خلالها، وحتى يستطيع ترتيب أوضاعه ومساعدة دائنيه الذين يأمل منهم التجاوب لمطلبه، أما إذا تم الرفض منهم فليس أمام موكلي إلا المطالبة بإعلان إفلاسه ووضع كل ما تبقى معه تحت تصرف الديوان.

وفي الجلسة الأولى حضر وكيل طالب التسوية (.....) والمثبت هويته ووكالته في الضبط، وأكد على ما ورد في لائحة الدعوى، ومضيفاً أن القيمة الدفترية لأموال موكله الثابتة والمنقولة بلغت (٧,٤٦٦,١٠٠) ريال، وذكر أنه استكمل جميع الطلبات التي نص عليها نظام التسوية الواقية من الإفلاس، وقدَّم بياناً بأسماء الدائنين وعناوينهم، والمدينين وعناوينهم.

وفي جلسة أخرى قررت الدائرة مخاطبة الدائنين؛ لنظر الموافقة التي اشترطها نظام التسوية الواقية من الإفلاس الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٦) في ١٤١٦/٩/٤هـ، حيث نصت المادة (السابعة) منه بأنه لا تنعقد التسوية الواقية إلا بموافقة أغلبية الدائنين بشرط أن تكون هذه الأغلبية حائزة لثلثي الديوان غير المتنازع فيها.

وفي جلسة يوم السبت الموافق ١٤٢٨/٥/٩هـ حضر (.....) بصفته وكيلاً عن البنك (.....)

والمثبت هويته ووكالته في الضبط، كما حضر (.....) بصفته وكيلاً عن البنك (.....) والمثبت هويته ووكالته في الضبط، وحضر (.....) بصفته وكيلاً عن بنك (.....) والمثبت هويته ووكالته في الضبط، وقدَّم الحاضرون إفاداتهم المتضمنة عدم موافقتهم على طلب المُدَّعِي إجراء التسوية الواقية من الإفلاس، واطلعت الدائرة على مجموع الديون المستحقة للجهات التي يمثِّلها الدائنون الحاضرون، والتي بلغ مجموعها (٦٨٦٠٦٥٨) ستة ملايين وثمانمائة وستين ألفاً وستمائة وثمانية وخمسين ريالاً، وبذلك تزيد ديون الدائنين غير الموافقين على التسوية عن ثلث كامل الدَّين العام المستحق عليه، والبالغ (١٤,٦٣٣,١٣٢) أربعة عشر مليوناً وستمائة وثلاثة وثلاثون ريالاً ومائة واثنان وثلاثون ريالاً سعودياً.

الأسباب

وبناءً على الوقائع السالف ذكرها، واطلاع الدائرة على نظام التسوية الواقية من الإفلاس الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١٦) في ١٤٢٦/٩/٤هـ، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة والمعتمدة من معالي وزير التجارة والصناعة بالنيابة برقم (١٢) في ١٤٢٥/٧/١٤هـ، والذي نصت المادة (السابعة) منه بألا تنفذ التسوية الواقية إلا بموافقة أغلبية الدائنين، بشرط أن تكون هذه الأغلبية حائزة لثلثي الديون غير المتنازع فيها، وحيث إن الدائنين الحاضر وكلاؤهم قد أفصحوا عن عدم موافقة موكليهم على إجراء التسوية، وقد بلغت ديونهم بما يزيد عن ثلث الدَّين العام على المُدَّعِي، مما يعني عدم إمكانية تحقق الشرط الوارد في المادة المشار إليها؛ مما تنتهي معه الدائرة إلى عدم قبول طلب التسوية وكيل طالب التسوية الواقية من الإفلاس إلا بتخلف شرطها وبذلك تحكم.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

مُتَفرِّقَات

رقم القضية: ١/٧٠٢٨/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٢١٨/د/تج/٦ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٥١/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/١/٢٩هـ

المَوضُوعَات

تدقيق – شروط قبوله – القناعة بالحكم.

ثبوت صدور حكم الدائرة بعدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر الدعوى – قناعة المُدَّعي به وأخذ الدائرة إمضاءه عليه – أثره: عدم قبول اعتراضه – مؤدى ذلك: عدم قبول تدقيق الحكم.

الأَنظِمَة واللَّوائِح

- نظام المحكمة التجارية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٢)، بتاريخ ١٣٥٠/١/١٥هـ.

الوَقائِع

حيث إن وقائع هذه القضية قد أوردها الحكم محل التدقيق، فإن المحكمة تحيل إليه منعاً للتكرار، وتتلخص في أنه تقدَّم للمحكمة الإدارية بالرياض المُدَّعِي أصالة (.....) بلائحة دعوى ضد (.....) تضمنت أنه وقَّع عقداً مع مؤسسة (.....) ويمثلها المقيم (.....) – (.....) الجنسية – على بناء فيلا سكنية خاصة بالمدَّعي، وسلم له مبلغاً قدره مائتين وواحد وأربعون ألف ريالٍ (٢٤١,٠٠٠) إلا أن المُدَّعَى عليه لم يكمل بناء الفيلا، وتهرب من ذلك، ونظراً لحاجته للسكن فيها فقد اضطر للاقتراض؛ لإكمال البناء؛ لذا فهو يطالب بإعادة المبلغ، وقد قُيِّدت اللائحة ومرفقاتها قضية بالرقم المشار إليه أعلاه، وأحيلت إلى الدائرة التجارية السادسة، فباشرت نظرها على النحو المثبت بمحضر الضبط، ففي الجلسة المنعقدة في ١٤٢٩/١٠/١٩هـ سألت الدائرة المُدَّعِي عن

دعواه، فقرر أنها وفق ما جاء بلائحة الدعوى.

وفي ذات الجلسة، وبعد أن استكملت الدائرة ما رأته لازماً لنظر الدعوى أصدرت بحضور المُدَّعِي فقط حكمها رقم (٢١٨) لعام ١٤٢٩هـ القاضي: بعدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر هذه القضية، وبإعلان الحكم قرر المُدَّعِي قناعته به، وقد تقدم المُدَّعِي باعتراضه في ١٤٢٩/١٠/٢٦هـ، ثم أحيلت أوراق الدعوى إلى إدارة الدعاوى والأحكام في ١٤٢٩/١١/٢٠هـ، ثم أحيلت القضية إلى هذه المحكمة وفقاً للقرار رقم (٢٧) لعام ١٤٢٩هـ، فقامت بدراسة أوراق الدعوى والحكم الصادر فيها فتبين لها أن المُدَّعِي أصالة قد قرر في جلسة النطق بالحكم في ١٤٢٩/١٠/١٩هـ قناعته بالحكم الصادر في الدعوى بعدم الاختصاص الولائي للديوان إلا أنه عاد وتقدَّم باعتراض على الحكم وفق الإيضاح آنف الذكر رغم تقريره بداءةً القناعة بالحكم.

وحيث إن المادة (٥١٣) من النظام التجاري قد نصت على أنه: (إذا اقتنع المحكوم عليه بالحكم الصادر عليه وجاهاً يؤخذ إمضاؤه في ضبط المحاكمة، ثم إذا أراد أن يعترض عليه بطريق التمييز لا يقبل اعتراضه، وأما إذا لم يقتنع فله حق تمييزه).

وحيث إنه بناءً على العرض السابق، فإن المُدَّعِي سبق وأن قرر القناعة، وأخذت الدائرة عليه إمضاؤه، ومن ثم فإن تقديمه للاعتراض بعد ذلك لا يتفق مع النظام.

وتنتهي المحكمة: إلى عدم قبول تدقيق الحكم، ورفع كافة أوراق الدعوى إلى معالي رئيس الديوان؛ لإحالة الأوراق إلى القسم المختص في الديوان؛ لاتخاذ الإجراء النظامي اللازم في هذا الشأن، وذلك بإعطائه صفة النهائية والنفاذ ومهره بالختم المعد لذلك.

لذلك حكمت الدائرة بعدم قبول تدقيق الحكم رقم (٢١٨/د/تج/٦) لعام ١٤٢٩هـ الصادر في القضية رقم (١/٧٠٢٨/ق) لعام ١٤٢٩هـ ورفع كافة أوراق الدعوى إلى معالي رئيس الديوان؛ لإحالتها إلى القسم المختص في الديوان؛ لإعمال الإجراء النظامي اللازم؛ لما هو موضح بأسباب هذا الحكم.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحكمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بعدم قبول تدقيق الحكم .

رقم القضية: ٣/٣٥٣/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٣٥/د/إ/١٥ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ١٨٨/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤/٢/١٤٣٠هـ

الموضوعات

تدقيق - حالاته.

الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية في الديوان في غير حالات التدقيق الوجوبي تكون نهائية وواجبة النفاذ بفوات الميعاد النظامي للاعتراض عليها – إحالة القضية والحكم الصادر فيها إلى هيئة التدقيق رغم أنه ليس محل اعتراض من أيٍ من أطرافه، أو وزارة المالية والاقتصاد الوطني وديوان المراقبة العامة – أثره: عدم جواز تدقيق الحكم.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه القضية قد أوردها الحكم محل التدقيق، فإن المحكمة تحيل إليه منعاً للتكرار، وتتلخص في طلب المُدَّعِي تنفيذ الحكم الصادر له من لجنة تسوية الخلافات العمالية ...

وبإحالتها للدائرة الإدارية الخامسة عشرة نظرتها، ثم أصدرت فيها الحكم محل النظر، ويقضي بعدم اختصاص الديوان ولائياً بنظرها للأسباب التي ساقها.

وحيث إنه وبإحالة القضية لهذه المحكمة اطلعت على أوراقها والحكم الصادر فيها، فاستبان لها أنه ليس محل اعتراض من أيٍ من أطرافه، الأمر الذي تعين معه وفقاً لما هو مقرر في هذا الخصوص القضاء بعدم جواز تدقيقه.

لذلك حكمت الدائرة بعدم جواز تدقيق الحكم رقم (١٣٥/د/أ/١٥) لعام ١٤٢٩هـ الصادر في القضية رقم (٣/٣٥٣/ق) لعام ١٤٢٩هـ؛ لما هو مبين بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بعدم جواز تدقيق الحكم .

رقم القضية: ١/٤٥١١/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٢٩٧/د/تج/٢٧ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٨٩/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٢/٢١هـ

الموضوعات

تدقيق – اعتراض – التنازل عنه – نهائية الحكم -تقديم الاعتراض من المُدَّعِي وحده، وفي الميعاد المحدد نظاماً، ثم إبداء القناعة بالحكم المعترض عليه، وطلب وكيله الذي تخوله الوكالة سحب الاعتراض – أثر ذلك: اعتبار الحكم قطعياً بقناعة الطرفين به – مؤدى ذلك: إعادة القضية إلى القسم المختص في الديوان؛ لاستكمال إجراءات الحكم النهائية.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه القضية قد أوردها الحكم محل التدقيق، فإن المحكمة تحيل إليه منعاً للتكرار، وتتلخص في أن وكيل صاحب المُدَّعِية تقدَّم بلائحة دعوى ذكر فيها أن موكله اتفق مع المُدَّعَى عليه على توريد مواد بناء، وقام المُدَّعَى عليه بسداد جزء من المبلغ، وبقي في ذمته مبلغ ثمانية وستون ألفاً وسبعمائة وخمسة وعشرون ريالاً (٦٨,٧٢٥) طالب بإلزام المُدَّعَى عليه بسدادها، وبالإضافة لأتعاب المحاماة وقدرها عشرون ألف ريالٍ (٢٠,٠٠٠).

وبعد قيد اللائحة ومرفقاتها قضية بالرقم الوارد بصدر هذا الحكم أحيلت للدائرة التجارية السابعة والعشرين، فنظرتها على النحو المبين بمحاضر الضبط، وبعد أن استكملت الدائرة ما رأته لازماً لنظر الدعوى أصدرت في جلسة ١٤٢٩/٦/١٠هـ حكمها محل التدقيق القاضي: بإلزام المُدَّعَى عليها مؤسسة (.....) لصاحبها (.....) بأن تدفع للمدَّعية مؤسسة (.....) لصاحبها (.....) مبلغاً قدره ثمانية وستون ألفاً وسبعمائة وخمسة وعشرون ريالاً (٦٨,٧٢٥) ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وبإعلان قرر المُدَّعَى عليه القناعة بالحكم، وقرر وكيل المُدَّعِي عدم القناعة به، فحددت

له الدائرة ١٤٢٩/٦/٢٨هـ موعداً لتسليمه نسخة إعلام الحكم؛ ليقدِّم اعتراضه، ثم حضر وتقدَّم باعتراضه في ١٤٢٩/٧/٩هـ.

وبإحالة القضية إلى هذه المحكمة قامت بدراسة أوراق الدعوى ومستنداتها، والحكم الصادر فيها، والاعتراض المقدَّم عليه من وكيل المُدَّعِية، وما بني عليه من أسباب، فظهر لها أن الاعتراض قد قُدِّم خلال الأجل المحدد نظاماً؛ مما يتعين معه قبوله شكلاً، إلا أنه بتاريخ ١٤٣٠/١/٢٤هـ تقدَّم وكيل المُدَّعِي (.....) باستدعاء إلى معالي رئيس الديوان قرر فيه قناعته بالحكم الصادر من الدائرة.

وفي يوم الاثنين الموافق ١٤٣٠/٢/٢١هـ حضر وكيل المُدَّعِي الذي سبق مرافعتها في الدعوى إلى هذه المحكمة (محكمة الاستئناف) – الدائرة الثالثة -؛ لتأكيد رغبته في سحب الاعتراض المقدَّم على هذا الحكم وقناعته به، وحيث إن طلب سحب الاعتراض أمر يعود إلى المعترض ذاته، وبناءً على طلب وكيل المُدَّعِي، ولكون الوكالة تخوِّله هذا الحق؛ ولكونه هو المعترض وحده، وهو الذي قدَّم الاعتراض، ولكون المُدَّعَى عليها قررت قناعتها بالحكم أمام الدائرة، ومن ثم فإن الحكم يعتبر قطعياً بقناعة الطرفين، وتنتهي المحكمة إلى إعادة القضية إلى القسم المختص في الديوان؛ لاستكمال إجراءات الحكم النهائية.

لذلك حكمت الدائرة بإعادة أوراق الدعوى إلى القسم المختص في الديوان؛ لاستكمال إجراءات الحكم النهائية.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحكمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بإعادة القضية إلى القسم المختص في الديوان لاستكمال إجراءات الحكم النهائية.

رقم القضية: ٢/٢٤٦٧/ق لعام ١٤٢٦هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٤١/د/تج/١٠ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٩٦/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/٢/٣٠هـ

الموضوعات

التماس إعادة نظر – حالات قبوله

إقامة الالتماس على سند من كذب المُدَّعِي وعدم صحة يمينه – ثبوت أن المُدَّعَى عليه في الحكم محل الالتماس قد خوَّل وكيله حق تقرير القناعة بالحكم – قناعة وكيل المُدَّعَى عليه بالحكم الصادر ضده، وأخذ الدائرة إمضاءه على قناعته – عدم انطباق ما ساقه الملتمس على أيٍ من حالات الالتماس المنصوص عليها في المادة (١٩٢) من نظام المرافعات الشرعية – مؤدى ذلك: رفض الالتماس.

الأنظمة واللوائح

- نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٢) بتاريخ ١٣٥٠/١/١٥هـ.
- نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢١) بتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه القضية قد أوردها الحكم محل التدقيق، فإن المحكمة تحيل إليه منعاً للتكرار، وتتلخص في أنه وردت إلى فرع ديوان المظالم بمحافظة جدة بمنطقة مكة المكرمة لائحة دعوى مقدَّمة من المُدَّعِي وكالة (.....) تتضمن مطالبة المُدَّعَى عليه بمبلغ قدره مائة ألف وسبعة عشر ألفاً ومئتان وستة وثمانون دولاراً وسبع وسبعون سنتاً أمريكياً (١١٧,٢٨٦,٧٧) قيمة بضاعة عبارة عن كميات من الرخام والبلاط، قام المُدَّعَى عليه باستيرادها من المُدَّعِية لم يسدد قيمتها حتى

إقامة هذه الدعوى.

وبعد قيد اللائحة ومرفقاتها قضية بالرقم المدون في صدر هذا الحكم، أحيلت للدائرة التجارية العاشرة فنظرتها على النحو المبين بمحاضر الضبط، حيث أعاد المُدَّعِي وكالة ما ورد سالفاً، وتلخصت إجابة وكيل المُدَّعَى عليه في أن المُدَّعِية أرسلت البضاعة إلى موكله دون طلب منه، فأعلمها بذلك فطلبت منه المُدَّعِية استلامها لحسابها (تنزيلاً وتخليصاً) على أن تحضر فيما بعد إلى المملكة من أجل تسويقها، فحضرت ولم تستطع ذلك، ثم أضاف أنه في ٢٠٠٤/٩/٤م تم تسليم البضاعة إلى مؤسسة (.....) بحضور وكيل عن المُدَّعِية.

وفي جلسة ١٤٢٩/٩/٧هـ حصرت المُدَّعِية دعواها بالمطالبة بمبلغ قدره ثلاثة وأربعون ألف دولار أمريكي (٤٣,٠٠٠) وبعد أن استكملت الدائرة ما رأته لازماً لنظر الدعوى أصدرت الدائرة في ذات الجلسة حكمها محل الالتماس القاضي: بإلزام المُدَّعَى عليه (.....) بأن يدفع للمدَّعية شركة (.....) مبلغاً قدره ثلاثة وأربعون ألف دولار أمريكي (٤٣,٠٠٠) بناءً على أن وكيل المُدَّعَى عليه طلب يمين ممثل الشركة المُدَّعِية على إنكاره ما دفع به فحضر ممثل المُدَّعِية، وأدى اليمين على النحو الذي طلبه وكيل المُدَّعَى عليه، وبإعلانه قرر الطرفان القناعة به، ومن ثم أحيلت الأوراق إلى إدارة الدعاوى والأحكام؛ لاتخاذ الإجراء النظامي اللازم، حيث تم مهر الحكم بالختم الخاص المُعد لذلك، وهو أن الحكم قد أصبح نهائياً وواجب النفاذ بالقناعة، ومن ثم أحيلت الأوراق للحفظ كالمتبع، ثم إن وكيل المُدَّعَى عليه (.....) وهو غير الوكيل السابق الذي ترافع في الدعوى (.....) تقدَّم بالتماسه المؤرخ في ٢٠٠٩/١/٢٤م على الحكم الصادر من الدائرة ومفاده أن حكم الدائرة قد قام بناءً على يمين كاذبة من المُدَّعِي أصالة، وأنه قد ظهر لموكله ما يثبت كذب المُدَّعِي وعدم صحة يمينه بناءً على مستندات، وقد أشار إلى تفاصيل هذه المستندات، وأن الدائرة قد أغفلت ما تضمنته المذكرة المؤرخة في ١٤٢٩/٩/١٣هـ، واعتبار الدائرة ما ورد في المذكرة المقدَّمة في جلسة ١٤٢٦/١/٢٦هـ تكرار لما ورد في المذكرة التي قبلها مع عدم صحة ذلك، كما أن هناك دلائل وقرائن

تثبت أن المُدَّعِية قد أرسلت البضاعة لحسابها الخاص، وكذلك إقرار المُدَّعِية بأن أجور تنزيل البضاعة عليها، مما يدل على أن البضاعة تخصها، وذلك عند تصفية حسابها مع المُدَّعَى عليها، كما تجاهلت وأنكرت المُدَّعِية علاقتها بمؤسسة (.....)، ثم وجود دعوى قضائية بين المُدَّعِية، ومؤسسة (.....) لدى الدائرة التي نظرت الدعوى، وأصدرت الحكم محل الالتماس.

وتشير المحكمة: إلى أن الملتمس قد ذكر في بداية التماسه إلى أنه لعدم قناعة موكله بالحكم الصادر من الدائرة، وما قرره الوكيل السابق من قناعته بالحكم وعدم اعتراضه عليه، فإنه يطلب العدل وإنصافه بناءً على المبررات التي أوردها في التماسه.

وحيث إن هذه المحكمة قد قامت بدراسة أوراق الدعوى ومستنداتها والحكم الصادر فيها ومحاضر ضبطها، فتبين لها أن الملتمس لم يقدِّم جديداً يبرر به إعادة النظر في الحكم الصادر في هذه الدعوى، ثم إن المُدَّعَى عليها ممثلة في وكيلها (.....) قد قررت القناعة بالحكم، وبعد ذلك أحيلت الأوراق كالمتبع إلى إدارة الدعاوى والأحكام بفرع الديوان بمحافظة جدة، فاتخذت الإجراء النظامي اللازم، وذلك بمهره بالختم المعد لذلك.

وحيث إنه باطلاع هذه المحكمة على الوكالة الممنوحة من المُدَّعَى عليه لوكيله المذكور رقم (٤٧٠١) في ١٤٢٧/١/٢٧هـ الصادر من كتابة العدل الثانية بمنطقة مكة المكرمة يتضح أن المُدَّعَى عليه قد خوَّل الوكيل عدة أمور، ومنها: حق تقرير القناعة بالحكم، ومن ثم فإن طلب التماس المُدَّعَى عليه بواسطة وكيله الجديد بإعادة النظر في الحكم ليس له ما يسنده، ولا ينطبق عليه أيٌّ من الحالات الواردة في المادة (١٩٢) من نظام المرافعات الشرعية، وقد اتخذت الدائرة الإجراء النظامي في مثل هذه الحالة بإحالة الأوراق إلى القسم المختص؛ لإضفاء صفة النهائية والنفاذ، وتم مهره بالختم المعد لذلك وفقاً لما جرى عليه التنظيم والعمل، كما أن المادة (٥١٣) من نظام المحكمة التجارية قد نصت على أنه: (إذا اقتنع المحكوم عليه بالحكم الصادر عليه وجاهاً يؤخذ إمضاؤه في ضبط المحاكمة، ثم إذا أراد أن يعترض عليه بطريق التمييز لا يقبل اعتراضه، وأما إذا لم يقتنع

فله حق تمييزه) ومفهوم النص السابق واضح وصريح في عدم جواز الرجوع بعد تقرير القناعة بالحكم، ولو قيل بجواز الرجوع لأهدر بذلك حجية الكثير من الأحكام القطعية التي اكتسبت حجيتها بالقناعة، وهي من أهم الطرق إن لم تكن أهمها.

وحيث قرر وكيل المُدَّعَى عليه القناعة بالحكم وأخذت الدائرة إمضاء الوكيل على ذلك، والذي يملك هذا الحق بموجب الوكالة الممنوحة له من المُدَّعَى عليه أصالة سالفة الذكر، ومن ثم فلا مجال لإعادة النظر في الحكم، الأمر الذي تنتهي معه المحكمة إلى رفض الالتماس على الحكم الصادر في هذه الدعوى لكونه منتهياً بقناعة الطرفين وفقاً لما سبق إيضاحه.

لذلك حكمت الدائرة برفض الالتماس المقدَّم من (.....) بالوكالة عن (.....) صاحب مؤسسة (.....) على الحكم الصادر من الدائرة التجارية العاشرة برقم (١٤١/د/تج/١٠) لعام ١٤٢٩هـ في القضية رقم (٢/٢٤٦٧/ق) لعام ١٤٢٦هـ؛ لما هو مبين بأسباب هذا القرار.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحكمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة برفض الالتماس المقدم من (.....) عن الحكم الصادر من الدائرة في القضية لما هو مبين في الاسباب.

رقم القضية: ١/١٨٢١/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي: ١٣١/د/تج/٦ لعام ١٤٢٨هـ
رقم حكم الاستئناف: ٢١٧/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٦/٦/١٤٣٠هـ

الموضوعات

تدقيق – شروط قبوله – الإبلاغ الحكمي بنسخة إعلام الحكم – فوات ميعاد الاعتراض – عدم قبول التدقيق.

ثبوت أن إدارة الدعاوى والأحكام قد خاطبت الشرطة؛ لتسليم نسخة إعلام الحكم للمدَّعى عليه، وتم الانتقال بالفعل رفق المُدَّعِي إلى مقر المُدَّعَى عليه ورفض العاملون لديه استلام نسخة إعلام الحكم، ولم يوجد المُدَّعَى عليه، وأثبت محضر الانتقال ذلك – أثره: اعتبار المُدَّعَى عليه متبلغ حكماً – فوات مدة الاعتراض على الحكم ويوما التبليغ والتقديم دون ورود اعتراض من المُدَّعَى عليه – مؤدى ذلك: عدم قبول تدقيق الحكم، ورفع أوراق القضية إلى معالي رئيس الديوان؛ لاتخاذ الإجراء اللازم نحو نهائية الحكم.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه القضية قد أوردها الحكم محل التدقيق، فإن المحكمة تحيل إليه منعاً للتكرار، وتتلخص في أن المُدَّعِي تقدَّم للديوان بلائحة دعوى جاء فيها أنه تعاقد مع المُدَّعَى عليه في تخليص معاملات خاصة بمؤسسته ومحلات تجارية تخصه، ونتج عن هذا التعامل مطالبته بمبلغ ثلاثين ألف ريالٍ (٣٠,٠٠٠) وخلص إلى طلب إلزامه بدفع هذا المبلغ.

وبعد قيد اللائحة ومرفقاتها قضية بالرقم المدوَّن في صدر هذا الحكم أحيلت للدائرة التجارية السادسة فباشرت النظر على النحو المبين بمحاضر الضبط، وفي جلسة ١٤٢٨/٧/٣٠هـ حضر المُدَّعِي في حين لم يحضر من يمثل المُدَّعَى عليه، وورد للدائرة خطاب مدير شرطة العزيزية رقم

(٦/٤١١٢) بتاريخ ١٤٢٨/٧٧/١٤هـ، حيث ذكر فيه أنه تم تكليف العمدة بالشخوص إلى مقر المُدَّعَى عليه، وقد رفض الموظفون العاملون لدى المُدَّعَى عليه استلام الأوراق بناءً على تعليمات المُدَّعَى عليه للموظفين بعدم استلام الأوراق، هذا وقد طلب المُدَّعِي النظر في الدعوى غيابياً فاستمعت الدائرة إلى دعواه فلم تخرج في مضمونها عما قيَّده في اللائحة، وبسؤاله عن البينة لهذا التعامل قدَّم تفويضاً موقَّعاً من المُدَّعَى عليه وهو مختوم بختم مؤسسته بأنه تم تفويض المُدَّعِي بإنهاء المعاملات الخاصة بنقل الكفالات، وتجديد الاتهامات، والخروج والعودة، والخروج النهائي، وإصدار البرنت والإضافات، وبذا ختم أقواله.

وبعد أن استكملت الدائرة ما رأته لازماً لنظر الدعوى أصدرت بذات جلسة ١٤٢٨/٧/٣٠هـ حكمها المعني بالتدقيق القاضي: بإلزام (.....) بأن يدفع للمدَّعي (.....) مبلغ ثلاثين ألف ريالٍ (٣٠,٠٠٠) للأسباب الواردة بالحكم، وبإعلانه على المُدَّعِي قرر قناعته بالحكم، وقد أحيلت الأوراق إلى إدارة الدعاوى والأحكام في ١٤٢٨/٨/١٩هـ فتمت الكتابة إلى شرطة العزيزية بمنطقة الرياض بالخطاب رقم (١٠٣٥٠) في ١٤٢٨/٨/٣٠هـ بطلب تسليم المُدَّعَى عليه نسخة إعلام الحكم على ضوء التعليمات المشار إليها في الخطاب، وقد وردت الإجابة بالخطاب رقم (٦/٤٩٠٧٨) في ١٤٢٨/٩/١٢هـ المتضمن أنه قد تم الانتقال برفق المُدَّعِي إلى مقر المذكور، ورفض العمال التابعون له الاستلام، ولم يوجد المُدَّعَى عليه، وذلك حسب محضر الانتقال المرفق بهذا الخطاب.

وبناءً عليه فقد أحيلت الأوراق إلى هيئة التدقيق السابعة (محكمة الاستئناف – الدائرة السابعة – حالياً) في ١٤٢٨/١١/٩هـ بناءً على المادة (٥/١٧٦) من نظام المرافعات الشرعية، وفي ١٤٣٠/٤/١٩هـ أصدرت حكمها رقم (١٢٦/إس/٧) لعام ١٤٣٠هـ القاضي: بعدم اختصاصها بتدقيق الحكم رقم (١٣١/د/تج/٦) لعام ١٤٢٨هـ الصادر في القضية رقم (١/١٨٢١/ق) لعام ١٤٢٨هـ بناءً على أن هذه الدعوى تتعلق بمطالبة مالية مقابل تخليص معاملات خاصة بالمدَّعى عليه، وليس متعلقة بدعوى متفرعة عن تطبيق نظام الشركات.

ومن ثم أحيلت أوراق الدعوى إلى هذه المحكمة فقامت بدراسة أوراق الدعوى فتحقق لها أن إدارة الدعاوى والأحكام قد كتبت لشرطة العزيزية بمنطقة الرياض بالخطاب رقم (١٠٣٥) في ١٤٢٨/٨/٣٠هـ، وأجابت الشرطة بخطابها رقم (٦/٤٩٠٧٨) في ١٤٢٨/٩/١٢هـ أنه قد تم الانتقال برفق المُدَّعِي إلى مقر المذكور (المُدَّعَى عليه)، وقد رفض العاملون لديه استلام نسخة إعلام الحكم ولم يوجد – أي المُدَّعَى عليه – وذلك حسب محضر الانتقال المرفق بالخطاب، ومن ثم فإن المُدَّعَى عليه متبلغ حكمها بناءً على المحضر المُعدِّ بحضور العمدة (.....).

وحيث إن المحضر قد أُعد بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٢هـ وقد مضت المدة المقررة نظاماً للاعتراض على الحكم، وهي ثلاثون يوماً بالإضافة إلى يومي التبليغ والتقديم دون أن يرد اعتراض من المُدَّعَى عليه، حيث خلت أوراق الدعوى من ذلك؛ ولأن دور هذه المحكمة في تدقيق الحكم عندما يقدَّم عليها اعتراض من صاحب الشأن، أو من ينوب عنه بوكالة معتبرة خلال المدة المحددة نظاماً، وعلى ضوء ما سلف فإنه يمتنع على هذه المحكمة تدقيق الحكم الماثل.

وتنتهي المحكمة إلى عدم قبول تدقيق الحكم مع رفع كافة أوراق الدعوى لمعالي رئيس الديوان؛ لإحالتها إلى القسم المختص في الديوان (إدارة الدعاوى والأحكام)؛ لاتخاذ الإجراء النظامي اللازم بإضفاء صفة النهائية والنفاذ على الحكم المذكور بمهره بالختم المعد لذلك.

لذلك حكمت الدائرة بعدم قبول تدقيق الحكم رقم (١٣١/د/تج/٦) لعام ١٤٢٨هـ الصادر في القضية رقم (١/١٨٢١/ق) لعام ١٤٢٨هـ ورفع كافة أوراق القضية لمعالي رئيس الديوان؛ لاتخاذ الإجراء اللازم نحو نهائية الحكم؛ لما هو مبين بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحكمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بعدم قبول تدقيق الحكم الصادر في القضية ورفع كافة أوراق القضية إلى معالي رئيس الديوان لاتخاذ الإجراء اللازم نحو نهائية الحكم ما هو مبين بالأسباب .

رقم القضية: ١/٤٣٢/ق لعام ١٤٢٧هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٢١١/د/تج/٦ لعام ١٤٢٧هـ
رقم حكم الاستئناف: ٢٨٧/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ٦/٧/١٤٣٠هـ

الموضوعات

التماس إعادة نظر – حالاته – صلح – تنفيذ الصلح.

مطالبة الملتمس إلغاء ما يخصه من اتفاق الصلح المبرم بينه وبين الملتمس ضدهما بسبب مماطلتهما وعدم تنفيذ الاتفاق – ثبوت أن الحكم الملتمس فيه صدر بقناعة الطرفين بإثبات الصلح بينهما على النحو الوارد باتفاقية التصالح – الحكم الملتمس فيه لم يقض في موضوع الدعوى، وإنما اقتصر دوره على إثبات الصلح، وإلزام أطرافه بما اتفقوا عليه فيه – ادعاء عدم تنفيذ أحد الأطراف لما تم التصالح عليه يجيز للطرف الآخر إقامة دعوى بشأنه، وليس التماس إعادة نظر في الحكم الصادر بإثبات التصالح – مؤدى ذلك: رفض الالتماس.

الوقائع

تتلخص الوقائع في أنه بتاريخ ٩/٤/١٤٣٠هـ أحيل إلى هذه المحكمة الالتماس المقدَّم من (.....)، والمتضمن أنه صدر حكم من الدائرة السادسة بإثبات الصلح في القضية المقامة بين كلٍ من (.....) و(.....) ورغبة مني في إنهاء النزاع، فقد وافقت في ذلك الصلح على أن أتنازل عن (٥٪) من أسهم شركة (.....) للمدعو (.....) مقابل إرجاع (.....) أرض لي قد بعته نصفها، وامتثلت للصلح، وذهبت لوكيل (.....) لتنفيذ ما يخصني من الصلح، والتزمت خطياً بتسجيله إلا أنه لم يتجاوب، ولم أستطع مقابلته؛ لتسجيل الأسهم الخاصة به إلى أن انتهت مدة الستة أشهر المنصوص عليها في اتفاقية الصلح، واختتم التماسه بطلب إلغاء ما يخصه من الصلح، وإبراء ذمته ومسؤوليته عما التزم به في الصلح الذي لم ينفذ بين الأطراف بسبب مماطلة (.....) و(.....).

وحيث إنه بالرجوع إلى الحكم رقم (٢١١/د/تج/٦) لعام ١٤٢٧هـ اتضح أنه حكم نهائي بقناعة الطرفين صدر بإثبات الصلح بين طرفي الدعوى المنتهي إلى التزام كلٍ من المُدَّعَى عليه (.....) والمشتري (.....) بتسجيل حصة المُدَّعِي (.....) البالغ قدرها خمسة بالمائة من أسهم الشركة السعودية (.....) خلال ستة أشهر من تاريخه، وإلا فإنهما يلتزمان بالتضامن بإعادة قيمة تلك الحصة البالغ قدرها مليون ومئتان وخمسون ألف ريالٍ للمدَّعي بعد مضي هذه المدة دون تسجيل الحصة باسم المُدَّعِي، وألزمت الدائرة طرفا الدعوى والمشتري لهذا الصلح، وإجراء مضمونه.

وحيث إن الدائرة لم تحكم في موضوع الدعوى، وكان دورها هو إثبات الصلح وإلزام الطرفين والمشتري به حسبما طلب منها، والصلح من عمل الأطراف، وهو عقد بينهم، وهو بطبيعته يرفع النزاع وينهيه وقد يترك أحد الأطراف جزءاً من حقوقه؛ لقطع النزاع، وما ذكره الملتمس هو ما التزم به في الاتفاقية، أما ما أعقب تلك الاتفاقية والحكم من كون (.....) هو المتسبب في عدم تسجيل الحصة، فهي دعوى لاحقة يحق للمتضرر بسببها رفع دعوى بشأنها، مما تنتهي معه هذه المحكمة إلى رفض طلب الالتماس.

لذلك حكمت الدائرة برفض الالتماس المقدَّم من (.....) الذي يلتمس فيه إعادة النظر في الحكم رقم (٢١١/د/تج/٦) لعام ١٤٢٧هـ الصادر من الدائرة التجارية السادسة في القضية رقم (٤٣٢/١/ق) لعام ١٤٢٧هـ

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحكمَة الاستِئنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ١٨٩٩/١/ق لعام ١٤٢٢هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٢٣/د/تج٢/ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٦٣٧/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١١/١٠/١٤٣٠هـ

الموضوعات

حكم- تفسير- صفة- جهالة- شهادة- حكم تصالح.

مطالبة المُدَّعِي بتفسير المادة السادسة من عقد البيع القطعي المبرم بينه وبين أخيه المُدَّعى عليه والذي جرى إثباته كجزء من الصلح الصادر فيه حكم:

١- النزاع ينحصر في توضيح ما ورد بالمادة السادسة من إيهام وغموض عبارتين: الأول عبارة "من حق الطرف الثاني (المُدَّعِي) استيفاء ثلث كل ما يتم تحصيله من القضيتين أولاً بأول" هل المقصود أنه لابد من تحصيل المبالغ من المُدَّعى عليه أم المقصود بتحصيلها هو صدورها من رئاسة الطيران المدني؟ وهل المبالغ تشمل المستخلصات أم أنها مقصورة على التعويضات؟ - الثانية عبارة: "بعد حسم النفقات المصروفة عليهما (القضيتين) من أتعاب وغيرها هل المراد بالنفقات ما يدخل ضمن حقوق الغير، أم المقصود منها النفقات المصروفة على الدعاوى من أتعاب المحاماة ونحوها- ثبوت بيع المُدَّعِي لكامل حصته من شركة (.....) للمدعى عليه بما لها إلا ما استثني من قضيتي الطيران المدني والعقارات والديون، وبما لها من التزامات بنكية وغير بنكية.

٢- عدم صحة دفع المدعى عليه بعدم قبول الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة بحجة أن المُدَّعِي يطالبه بمبالغ مالية يمتلكها شخص ثالث- عدم صحة الدفع لأن مطالبة المُدَّعِي تنحصر في طلب تفسير بعض بنود عقد البيع الوارد ضمن الصلح المبرم بين الطرفين ولأن الأموال ملك الشركة وتصرف المُدَّعى عليه لا يصح إلا في ماله وما تم توكيله عليه.

٣- عدم صحة الدفع (بالجهالة وعدم العلم) في بعض بنود اتفاقية الصلح، لأن ما سيحكم به القضاء مآله العلم، فبعد الحكم تنتفي الجهالة.

٤- عدم قبول شهادة الشاهد لأنها شهادة وكيل أحد المُدَّعى عليهما عما وكل فيه وهو مانع لقبول الشهادة فضلاً عن عدم حضور المُدَّعِي للاجتماع وصدور موافقة منه أو من وكيل عنه على ما أبداه المجتمعون كما أن نص الاتفاقية قاطع بأن للمدعى ثلث كل ما يتم تحصيله من وزارة الدفاع والطيران وهو نص في اتفاقية لاحقة للاجتماع المستشهد به- أثر ذلك: أن المقصود من المادة السادسة محل الخلاف هو أن المبالغ التي سيحكم بها القضاء يقصد بها جميع المبالغ المحكوم فيها من القضاء سواء كانت قيمة مستخلصات أو تعويضات ويتم صرفها من وزارة الدفاع، وأن المقصود بعبارة "بعد حسم النفقات المصروفة عليها من أتعاب وغيرها" هو النفقات المصروفة على الدعاوى من أتعاب المحاماة وما في نحوها.

الوَقَائِع

تتحصل وقائع هذه القضية في أنه بتاريخ ١٤٢٦/٣/٢١هـ تقدم المُدَّعِي بخطاب إلى فضيلة رئيس فرع الديوان ذكر فيه أن سبق للدائرة التجارية الثانية بالديوان أن نظرت هذه القضية التي كانت قائمة بين الشركاء السابقين في شركة (.....) وأصدرت فيها حكمها رقم (٣/د/تج/٢) لعام ١٤٢٤هـ الذي انتهي إلى تثبيت الصلح الجاري بينه وبين شقيقه (.....) و(.....) والمشتمل على عقدين اثنين وخمسة إقرارات بمواضيع متعددة ومختلفة وكلها مؤرخة في ١٤٢٤/١/١٢هـ وبموجبها تمت تسوية نقاط الخلاف التي كانت قائمة بين الشركاء في ذلك التاريخ إلا أن الدائرة لم تنص عند إصدارها للحكم المذكور على إلزام أطراف القضية بهذا الصلح وأثناء تصفية الحقوق المتبادلة بيننا على أساس هذا الصلح ظهرت نقاط خلاف جديدة لم تكن محل خلاف بيننا أصلاً أثناء نظر تلك القضية ولم يتناولها الصلح المشار إليه وفيما يلي بيان نقاط الخلاف.

أولاً: فيما يتعلق بالقضايا التي كانت قائمة بين شركة (.....) و(.....): نصت المادة رقم (٦) من عقد البيع القطعي المبرم بيني وبين شقيقي (.....) بتاريخ ١٤٢٤/١/١٢هـ الموافق ٢٠٠٣/٣/١٥م

والذي تضمنه حكم الصلح على ما يلي: (من المتفق عليه بين الطرفين أن المبالغ التي سيحكم بها القضاء المختص في الدعاوى المرفوعة ضد (.....) والمتعلقة بعقد المطارات الداخلية (المجموعة الثالثة) وكذلك المتعلقة بمطار (.....) والمنظورة حالياً من قبل ديوان المظالم لا تدخلان في هذا العقد ويبقي من حق الطرف الثاني استيفاء ثلث كل ما يتم تحصيله منهما أولاً بأول بعد حسم النفقات المصروفة عليهما من أتعاب وغيرها) وقد اختلفت مع الأخ (.....) فيما يخص هذه المادة على أمرين: أحدهما ينصب على أصل الاستحقاق والآخر يتعلق بأتعاب المحاماة.

أما الخلاف الذي ينصب على أصل الاستحقاق فقد ظهر بعد أن انتهت القضية الأولى رقم (١/٢٢١/ق) لعام ١٤٢٣هـ بالحكم رقم (١٧/د/إ/٩) لعام ١٤٢٤هـ الصادر عن الدائرة الإدارية التاسعة بجدة والمؤيد من هيئة التدقيق الأولى بحكمها رقم (٢١٨/ت/١) لعام ١٤٢٤هـ القاضي بإلزام رئاسة (.....) بأن تدفع لشركة (.....) مبلغاً قدره (٢٠,٨٩٢,١٥٠,٨٥) ريالاً وفقاً لمضمون خطاب معالي رئيس ديوان المظالم رقم (١٠٨٥٧) بتاريخ ١٤٢٤/١١/٥هـ الموجه إلى رئاسة الطيران المدني.

ويتلخص هذا الخلاف في أنني تقدمت إلى ديوان المظالم بعد مدة من تاريخ خطاب معالي الرئيس بطلب إبلاغ (.....) بحقي في ثلث هذا المبلغ المحكوم به وفعلاً وجه معالي الرئيس خطابه الإلحاقي رقم (٢١٦) بتاريخ ١٤٢٥/١/٤هـ على الطيران المدني لإبلاغها بأنه سبق للدائرة التجارية الثانية في ديوان المظالم أن أصدرت حكمها رقم (٣/د/تج/٢) لعام ١٤٢٥هـ القاضي بتثبيت الصلح الجاري بين الإخوة أبناء (.....) الشركاء السابقين في شركة (.....) وأن من أحكام هذا الصلح تنازلي عن حصتي في شركة (.....) لأخي (.....) مع اشتراط بقاء الدعاوى التي كانت مقامة من شركة (.....) ضد (.....) أمام ديوان المظالم خارج هذا التنازل وبالتالي استحقاقي لثلث المبالغ التي يمكن أن يحكم بها القضاء المختص في تلك الدعاوى وطلب معالي رئيس الديوان من (.....) تسليمي ثلث المبلغ المحكوم به وقدره (٦,٩٤٣,٠٥٠,٢٨) ريالٍ تنفيذاً للحكم القضائي

بتثبيت الصلح المشار إليه.

ولما علم أخي (.....) بمطالبتي هذه دفعها بسبق إقدام شركة (.....) على إبرام اتفاقية مع البنك (.....) تنازلت بموجبها عن مستخلصات المشروع الذي كان محلاً لهذه القضية وبالتالي أنكر على حقي في استيفاء ثلث المبلغ المحكوم به

ولا يخفى أن مثل هذه الاتفاقية لا تعني أن البنك (.....) سيأخذ هذا المبلغ هكذا دون أي مقابل ولا يعني أن هذا المبلغ لن يرجع إلى شركة (.....) لأن الغرض من إبرام مثل هذه الاتفاقيات ليس إلا الحصول على تسهيلات بنكية تتعلق بمطالبات تنفيذ هذا المشروع مع عدم المساس بأي حق من حقوق الشركة الناجمة عن هذا المشروع.

ولكن الأخ (.....) تمكن من إقناع (.....) بعدم تنفيذ مضمون خطاب معالي رئيس ديوان المظالم وبالتالي عرقلة حصولي على هذا المبلغ وهو ما زال حتى الآن ينكر استحقاقي له أصلاً الأمر الذي أطلب معه إصدار الحكم بإلزامه بتسديد هذا المبلغ لي.

وأضاف أن القضية الثانية التي كانت قائمة بين شركة (.....) و(.....) قد انتهى أيضاً وصدر الحكم فيها بإلزام (.....) بأن تسدد لشركة (.....) مبلغاً قدره (١٤,٠٢٧,٦٣٤,٦٣) ريالٍ وقد علمت أن الأخ (.....) ينكر على حقي في استيفاء ثلث هذا المبلغ أيضاً وقدره (٤,٦٧٥,٥٧٨,٢١) ريالٍ وهو ما يحملني من حيث النتيجة. وفيما يتعلق بهاتين القضيتين معاً على طلب إثبات حقي في ثلث هذين المبلغين معاً وهو ما يساوي (١١,٦١٨,٩٢٨,٤٩) ريالٍ وإلزام الأخ صالح بتسديده لي فوراً.

أما الخلاف المتعلق بأتعاب المحاماة فيتخلص في أن الأخ (.....) يدعي أن الأتعاب المتفق عليها مع المحامي الوكيل في قضية المطارات الداخلية هي (١٠٪) من المبالغ التي سيحكم القضاء لنا بها في هذه القضية ويدعى أن الشركة وافقت سابقاً على تحديد أتعاب المحامي بهذه النسبة مع أنني شخصياً لم أوافق على هذه النسبة أبداً وقرار الأخ (.....) لوحده وكذلك قراره هو والأخ (.....)

معاً لا يكفيان حسب نظام الشركة لترتيب أي التزام من هذا النوع على الشركة أو على الشركاء خاصة وأن لدى شركة (.....) من المستشارين القانونيين والمعقبين ما يغنيها عن الاستعانة بأي محام أو وكيل ليس من منسوبيها وهو ما حدث فعلاً في القضية الثانية المتعلقة بمطار (.....) وبناءً عليه فأنا أعارض إلزامي بهذه الأتعاب أو بأي مصاريف أو نفقات أخرى جملة وتفصيلاً.

ثانياً: فيما يتعلق بالديون التي كانت للشركاء على الغير: كانت المادة رقم (٧) من عقد البيع القطعي المذكور سابقاً والمبرم بيني وبين الأخ (.....) والمؤرخ في ١٤٢٤/١/١٢هـ الموافق ٢٠٠٣/٣/١٥م قد نصت على ما يلي: (اتفق الطرفان على تكليف شخص يرتضيانه بالتنسيق مع الأخ (.....) لتحصيل الديون المستحقة لشركات (.....) على الغير على أن يتم اقتسام كل ما يتم تحصيله منها بين الإخوة الثلاثة أولاً بأول وبالتساوي) ولكن الأخ (.....) ممتنع حتى الآن عن إعداده القائمة التي تحدد هذه الديون والمدينين بها وممتنع عن القيام بأي إجراء يمكنني من استيفاء حقي بهذه الديون.

وبناءً عليه فأنا أطلب من الدائرة إحالة هذا الأمر إلى محاسب قانوني يتولى حصر هذه الديون من واقع حسابات الشركة ومن ثم إلزام الأخ صالح بتسديد ثلثها لي فوراً وترك أمر تحصيلها أو عدم تحصيلها بعد ذلك لإدارته ومشيئته الخاصة.

ثالثاً: فيما يتعلق بمخصصاتي كشريك من تذاكر الطيران: تمتلك شركة (.....) عدة فروع لها تمارس نشاط السياحة والسفر وقد جرى الاتفاق بيننا سابقاً على تحديد مخصصات معينة من التذاكر السنوية، يتم صرفها لكل واحد من الشركاء مجاناً بحيث يتمكن كل شريك من الاستفادة من هذه التذاكر في سفر هو ومن يشاء من أهله وأفراد أسرته أو الغير إن أحب داخل المملكة وخارجها.

وعندما قمت ببيع حصتي في الشركة للأخ (.....) وكان ذلك بتاريخ ١٤٢٤/١/١٢هـ لم أكن قد استوفيت مخصصاتي من هذه التذاكر عن سنة ٢٠٠٢م ولم يدر بخلدي أن هذه النقطة ستكون

محل خلاف بيني وبين الأخ (.....) أصلاً ولذلك لم يرد لها أي ذكر في ذلك الصلح. والذي حدث بعد ذلك أني طالبت الموظفين المسؤولين بإصدار التذاكر المشار إليها وتسليمي إياها إلا أنني فوجئت بهم يقولون أنهم تلقوا تعليمات الأخ صالح بعدم صرف هذه التذاكر لي. وحدث أن حاولت أكثر من مرة وبأكثر من خطاب أن أثني الأخ (.....) عن موقفه هذا ولكن دون جدوى بل إنني وسطت في هذا الأمر أحد الإخوة الأكارم من أصدقائي وأصدقاء الأخ (.....) ومع ذلك فقد بقي الأخ (.....) ينكر إلى اليوم حقي في هذه التذاكر التي تقدر قيمتها بمبلغ (٣٠٠,٠٠٠) ريالٍ. وبناءً عليه فأنا أطلب إثبات حقي في هذه التذاكر وإلزام الأخ (.....) بصرفها أو بتسديد قيمتها لي فوراً.

لهذه الأسباب أتقدم بالطلبات الآتية: ١- إلزام كافة أطراف القضية السابقة رقم (١/١٨٩٩/ق) لعام ١٤٢٢هـ التي كانت قائمة بين الشركاء السابقين في شركة (.....) بالصلح الجاري إثباته بحكمها رقم (٣/د/تج/٢) لعام ١٤٢٤هـ والمؤرخ في ١٤٢٤/١/١٢هـ

٢- ثبوت حقي بثلث المبالغ المحكوم بها في قضيتي شركة (.....) ضد (.....) وهو ما يساوي مبلغ (١١,٦١٨,٩٢٨,٤٩) ريالٍ وإلزام الأخ (.....) بتسديده لي فوراً.

٣- إسقاط أي طلب بتحميلي أي أتعاب محاماة أو أي نفقات أو مصاريف أخرى تتعلق بدعاوى شركة (.....).

٤- تكليف محاسب قانوني يتولى حصر الديون التي للشركاء من واقع حسابات الشركة ومن ثم إلزام الأخ (...) بتسديد ثلثها لي فوراً.

٥- ثبوت حقي في مخصصاتي من تذاكر السفر لسنة ٢٠٠٢م وإلزام الأخ (...) بصرفها لي أو بتسديد قيمتها البالغ (٣٠٠,٠٠٠) ريالٍ فوراً.

وبتاريخ ١٤٢٦/٣/٤هـ وجه فضيلة رئيس الفرع الخطاب لهذه الدائرة للاطلاع وإبداء الرأي وقد أبدت الدائرة رأيها بأن الخطاب تضمن أموراً داخلة ضمن خلاف المُدَّعِي مع أخويه في النزاع السابق كما تضمن طلبات يمكن اعتبارها تفسيراً للحكم الذي صدر من الدائر وقد وجه فضيلته

الدائرة بإكمال اللازم حسب شرحه المؤرخ في ١٤٢٦/٤/٦هـ ثم تقدم المُدَّعِي بخطابه المؤرخ في ١٤٢٦/٤/٧هـ مضيفاً إلى طلباته السابقة طلباً عاجلاً بتوجيه خطاب أو برقية إلى كل من وزارة المالية والطيران المدني لإيقاف صرف المبلغ المحكوم به في القضية الأخيرة لصالح شركة (.....) ضد (.....) والمشمول بالصلح الصادر من هذه الدائرة على سند من القول بأن أخيه (.....) أنكر استحقاقه للمبلغين المحكوم بهما لصالح شركة (.....) ضد (.....) وأنه استلم كامل المبلغ الذي حكم به القضية الأولى وقدره (٥, ٣٤٦, ٢٧٦, ١٤٠) ريالٍ ولم يسلم له نصيبه من هذا المبلغ والذي يشكل الثلث كما أنه يستعد الآن لاستلام المبلغ المحكوم به في القضية الأخرى لصالح شركة (.....) ضد (.....) وقدره (٨٤, ١٥٠, ٨٢٩, ٢٠) ريالٍ فعقدت الدائرة جلسة في ١٤٢٦/٤/٨هـ حضرها المُدَّعِي الذي أكد على جميع طلباته السابقة كما طلب الكتابة إلى وزارة المالية ومديرية الطيران المدني بجلي ثلثه من مستحقاته التي تناولها الصلح والمحجوزة لشركة (.....) لدى (.....) نتيجة الدعاوى التي تم الفصل فيها وحدد المُدَّعِي ذلك الثلث بمبلغ (٩, ٢٨٤, ١٨٩, ١١٦) ريالٍ فأصدرت الدائرة أمرها القضائي رقم (١١٦/د/تج/٢) لعام ١٤٢٦هـ بفتح المرافعة واستدعاء أطراف الدعوى مع الوسيط (.....) لسماع ما لديهم والكتابة إلى رئاسة الطيران المدني لتزويد ديوان المظالم بشيك مصرفي بمبلغ (٩, ٢٨٤, ١٨٩, ١١٦) ريالٍ باسم شركة (.....) مناولة ديوان المظالم.

وفي جلسة ١٤٢٦/٨/١٦هـ حضر وكيل المُدَّعِي (.....) كما حضر (.....) وكيلاً عن المُدَّعِي و(.....) وكيلاً عن (.....) وقدم مذكرة جاء فيها بأن ما ورد بلائحة الدعوى المقدمة من المُدَّعِي يخرج عن مفهوم التفسير وإيضاح الحكم وإنما هي ادعاءات جديدة تخرج عن موضوع القضية السابقة المنتهية بحكم الدائرة بالصلح وأن الدائرة قررت فتح القضية وقامت ببعض الإجراءات دون أن تسمع ما لدى المُدَّعى عليه من أقوال أو مستندات، وبخصوص الطلبات الواردة في لائحة الدعوى والقضايا المرفوعة من الشركة على (.....) لدى ديوان المظالم فإن هذه الحقوق قد تم

التنازل عنها لصالح البنوك مقابل تسهيلات مالية حصلت عليها الشركة كما أن المادة الثالثة من اتفاقية الصلح أعطت مشتري الشركة كافة الحقوق التي لها أو عليها كما أن الاتفاق الذي تم بين الشركاء الثلاثة حين البيع بأن كافة الحقوق التي للشركة لدى الغير كالمستخلصات سواءً كانت مصروفة أو سوف تصرف أو عليها ملاحظات ولم يتم صرفها فإن هذه من حقوق المشتري، وأما ما يخص الإيجارات فقد عالجت المادة السادسة العقارات التي تشغلها الشركة بأنه سيحتسب عليها إيجارات اعتباراً من توقيع اتفاقية البيع المؤرخة في ١٤٢٤/١/١٢هـ وفق تقديرات معينة يحددها الوكيل مراعياً في ذلك الظروف التي مر بها الشركاء ويأخذ كل منهم حصته من الإيجار بالتساوي، وبخصوص الديون التي للشركة على الغير فإن موكله يوافق على توكيل المُدَّعِي بالمطالبة وتوزيع المبالغ المحصلة من هذه الديون بين الشركاء الثلاثة بالتساوي حال قبضها، وبخصوص تذاكر الطيران فعلي المُدَّعِي تقديم ما يثبت أن هناك اتفاق سابق على تحديد مخصصات معينة من التذاكر السنوية يتم صرفها لكل واحد من الشركاء مجاناً بل وجد من المُدَّعِي خطاب يؤكد عدم وجود أي اتفاق خاص بالتذاكر، وأما ادعاء المُدَّعِي بعدم تحمله أي أتعاب أو نفقات سواءً كانت للمحامين أو غيرهم فإن ملحق عقد تعديل الشركة المؤرخ في ١٤١٠/٧/٤هـ والذي بموجبه تم تعديل المادة (١١) من عقد الشركة بحيث أصبح لكل الشركاء الثلاثة صلاحيات متساوية منفردة ومن ضمن الصلاحيات تعيين الوكلاء وعزلهم وتحديد حقوقهم...الخ وبقي هذا النص حتى تمت مخارجه الشركاء من الشركة هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن المادة (٦) من اتفاقية الصلح تقضي بحسم النفقات والأتعاب والمصاريف.

وفي جلسة ١٤٢٧/٢/١٤هـ حصر المُدَّعِي مطالبته في هذه القضية بحقوقه من المبالغ المحكوم بها في قضيتي (.....) المنصوص عليها في المادة (٦) من عقد البيع القطعي وقد سألت الدائرة وكيل المُدَّعى عليه (...) هل يستحق المُدَّعِي المبلغ المحجوز قيمته لدى الدائرة أو شيئاً منه فأجاب بأنه لا يستحق هذا المبلغ وسوف أراجع موكلي إن كان يستحق شيئاً من ذلك. إن ما تم الاتفاق عليه عند

بيع حصص الشركاء فيما بينهم بأن كل مستخلص للشركة سواءً كان مصروفاً أو سوف يصرف أو عليه ملاحظات من أي جهة إدارية أو لدى الجهات القضائية فإن هذه المستخلصات يختص مشتري الشركة بها وفقاً للمادة (٣) من عقد بيع الحصص في شركة (.....)، وأن التعويضات المطالب بها أمام ديوان المظالم التي لدى (.....) فهي مشتملة على تعويضات ومستخلصات وأن التعويضات فقط خاصة بالشركاء، أما المستخلصات ولو كانت ضمن هذه القضايا فهي تخص مشتري الشركة. ثم عقب المُدَّعِي قائلاً عن ما ذكره المُدَّعى عليه وكالة بأنه غير صحيح حيث إنني استحق ثلث كامل المبلغ في قضية المطارات الداخلية وأستحق نصف المبلغ فيما حكم منه في قضية مطار (.....) وفقاً لنص المادة السادسة من عقد بيع حصتي من الشركة حيث ورد النص عليهما في المادة السادسة دون أي تمييز على التعويضات أو المستخلصات وأضيف إلى ما سبق طلب سماع شهادة (.....) حيث كان حاضراً في مجلس المفاوضات واتفاقية الصلح بل هو الذي حررها. ثم عقب المُدَّعى عليه وكالة قائلاً ما دام أن المُدَّعِي أنكر ما تم الاتفاق عليه فإنني أطلب سماع شهادة كل من (.....) و(.....) كما أن لدى تحفظ على شهادة (.....) في حال أدلى بها. ثم عقب المُدَّعِي قائلاً أتحفظ على شهادة الشاهدين على نحو ما ذكرت سابقاً في طلبي رد شهادتهما. وقد طلبت الدائرة من الشاهد (.....) أداء شهادته فأبدى استعداده لأدائها وقال: أشهد بالله العظيم أنني اتفقت أنا بصفتي وكيلاً عن (.....) و(.....) بصفته مفوضاً عن (.....) ووسيط الصلح (.....) على أن المبالغ الناتجة عن المطالبة بالتعويضات على الطيران المدني تخص الشركاء الثلاثة وأما المستخلصات المحكوم بها في هذه القضايا فهي تخص مشتري الشركة فقط وسواءً كانت منظورة أمام القضاء أو أي جهة أخرى أو غير منظورة وأن (.....) وسيط الصلح أخبرني بموافقة (.....) على ذلك هذا ما لدى. ثم سأل المُدَّعِي الشاهد هل كان (.....) موجوداً أثناء هذا الاتفاق فأجاب بأنه لم يكون موجوداً أثناء التقاضي أما عند الاتفاق فلا أتذكر وجوده من عدمه لكنه حضر لطباعة الاتفاق على جهاز حاسب محمول فطبعه عليه، ثم ذكر المُدَّعى عليه وكالة (.....) بأنه سوف

يطلب (.....) لأداء شهادته ثم طلب المُدَّعِي سؤال الشاهد (.....) هل تم إبلاغ (.....) بهذا الاتفاق لطباعته فتم توجيه السؤال له فأجاب بأنه لا يتذكر أنه هو أو غيره أبلغ (.....) بهذا الاتفاق لطباعته ثم طلب المُدَّعِي سماع شهادة (.....) عما تم الاتفاق عليه بصفته ممثلاً له في هذا الاتفاق والتفاوض فطلبت منه الدائرة أداء شهادته فأبدى استعداده لأدائهما وقال: أشهد بالله العظيم أنني أنا (.....) لم أسمع من الحاضرين في جلسة التفاوض في مجلس الصلح الذي تم في مكتب (.....) أي كلمة عن التمييز بين مستخلصات أو تعويضات أو أي مستحقات أخرى فيما يخص قضيتي (.....) اللتين تم النص عليهما عند تحرير عقد البيع القطعي في المادة السادسة منه ولم أسمع بأي اتفاق خلاف ما نص عليه في العقد لا قبل توقيع العقد ولا بعده إلا بعد إقامة هذه الدعوى وإنني بصفتي مفوضاً عن (.....) في المفاوضات حول هذا العقد كنت على اتصال مستمر به لمناقشته في أي صغيرة أو كبيرة تتعلق في كل مستندات ووثائق الصلح التي تم الاتفاق عليها في ذلك الوقت والتي تم توقيعها أمام الدائرة في ذات اليوم الذي تم الاتفاق فيه على عقد البيع هذا ما لدى. ثم طلب وكيل المُدَّعى عليه (.....) رد شهادة الشاهد (.....) لأنه يعمل تحت كفالة مؤسسة المُدَّعِي ومؤسسة (.....) ويقع تحت تأثير كفيله بالعمل في المملكة وأنه لم يكن حاضراً جلسة المفاوضات لأن المفاوض الأساسي (.....) حيث إنه كل ما يتم طلب توضيح أو تفسير أو استثناء يرجع فيه (.....) فينقل وجهة نظرنا إلى المُدَّعِي (.....) كما أن (.....) دوره ينحصر في طباعة مشروع اتفاقية البيع فقط التي تم توقيعها أمام الدائرة ولم يتم أي مفاوضات معه وأن المفاوضات والنقاش كان يتم في مكتب (.....) وأن (.....) كان في غرفة داخل المكتب يتولى طباعة مشروع الاتفاقية حيث كان أمامه عدة مسودات لمشروع الاتفاقية وكان يطبع أولاً وأراجع بعده ولذلك لما جاء نص المادة السادسة من اتفاقية البيع حيث وردت بصيغة العموم وتم مناقشة (.....) عنها فاتصل بـ(.....) وأفادني بأن مفهوم (.....) هو أن المستخلصات تخص مشتري الشركة وأن المقصود بالقضايا المنظورة أمام الديوان ضد (.....) ما ينتج عنها من تعويض فإنه

خاص بالشركاء جميعاً، ثم طلب المُدَّعِي توجيه سؤال للمدعى عليه وكالة (.....) قائلاً هل تم الاتفاق عليه بين الشركاء الثلاثة بالنسبة للمادة السادسة في عقد البيع هو أن ما يخص الشركاء منها فقط هو مبالغ التعويض فقط، فتم توجيه السؤال له فأجاب بأن ما تم الاتفاق عليه حال البيع بأن جميع المستخلصات تخص مشتري الشركة وبأي يد كانت سواءً كانت لدى الجهات القضائية أو الإدارية فهذه من حقوق المشتري للشركة، أما التعويضات الناتجة عن الدعاوى المقامة من الشركة لدى ديوان المظالم ضد (.....) الوارد ذكرها بالمادة السادسة فهي تخص التعويضات عن الأضرار التي تدعيها الشركة وهي تتجاوز مبلغ مائتي مليون ريالٍ وأما المستخلصات الداخلة بها ضمن الدعوى فهي خاصة بمشتري الشركة، ثم عقب المُدَّعِي بأن ما ذكره المُدَّعى عليه وكالة غير صحيح بدليل أن المادتين الثالثة والسادسة من عقد البيع محل النزاع لم يكن (.....) طرفاً في هذا العقد أصلاً ولذلك فإن القول بأن الشركاء الثلاثة اتفقوا على ما ذكره وكيل المُدَّعى عليه (.....) غير صحيح على الإطلاق. ثم سألت الدائرة وكيل المُدَّعى عليه (.....) هل سأل موكله عن استحقاق المُدَّعِي شيئاً من المبلغ المحجوز لدى الدائرة؟ فأجاب بأنه لم يسأل موكله ولكن لا يستحق شيئاً من ذلك للأسباب الآتية: أولاً/ أن هذه الحقوق متنازل عنها للبنوك وموكلي لا يملك حق التنازل عن حقوق الغير. ثانياً/ أن الاتفاق الذي جرى عند البيع بأن كافة الحقوق التي تخص الشركة من مستخلصات وغيرها تكون للمشتري وأن القضايا المستثناة في المادة السادسة خاصة بالتعويضات حيث إن الشركة تقدمت بدعاوى تعويضات عن هذه العقود بمبالغ تتجاوز مائتي مليون ريالٍ بناءً على هذا استثنيت القضايا وأيضاً حيث إعداد اتفاقية البيع جرى مناقشة هذا الموضوع مع الوسيط (.....) وأفاد بأنه تم الاتصال بالمدعى (.....) وناقش معه هذا الموضوع وأجابه بأن كافة المستخلصات تكون من حق مشتري الشركة في أي جهة كانت. وطلب إدخال البنك السعودي الفرنسي والبنك السعودي الأمريكي سابقاً وحالياً مجموعة سامبا في القضية لأن مبالغ العقدين في القضيتين المحكوم بهما ضد (.....) سبق للشركة أن تنازلت عن كافة مبالغهما لهذين البنكين

وأن الاتفاق على ما ورد بالمادة السادسة من اتفاقية البيع خاصة بالتعويضات التي تطالب بها الشركة (.....) لدى ديوان المظالم وأنه قد تم التنازل عن مبالغ هذين العقدين وما ينتج عنهما للبنوك وبالتالي ورد هذا النص في اتفاقية البيع فقد ورد على حقوق متنازل عنها للغير ولا نملك حق التنازل عن ملك الغير للغير. ثم سألت الدائرة وكيل المُدَّعى عليه (.....) وشركة (.....) هل تملك الشركة شيئاً من هذه المبالغ، محل الدعوى. فأجاب بأن شركة (.....) تستحق أي مبلغ ناتج عن هذه العقود بعد استيفاء البنك حقوقه المترتبة على الشركة بموجب اتفاقيات التنازل المبرمة بين الشركة والبنوك المقدم للدائرة صورة منها باللغة الإنجليزية. ثم عقب المُدَّعِي قائلاً أن غاية ما ترد المُدَّعى عليها متمثلة بالأخ (.....) إثباته أن موافقة (.....) على التنازل عن ثلث المبالغ التي سيحكم بها القضاء في القضيتين المنصوص عليهما في المادة السادسة من عقد البيع القطعي قد وردت على حقوق متنازل عنها للغير. أي البنوك. وهو لا يملك حق التنازل عن أملاك الغير للغير وعلى فرض ثبوت ذلك فهذا يعني أن (.....) الذي آلت إليه الشركة بعقد البيع هذا هو الذي تجاوز على حقوق البنوك ووافق على التنازل عنها ولذلك فيجب أن يتحمل نتيجة هذا التجاوز لأنه كان على علم تام باتفاقيات التنازل للبنوك قبل التوقيع على عقد البيع القطعي ولذلك أطلب صرف النظر عن طلب ترجمة عقود التنازل وعن تصفية هذين العقدين بين الشركة والبنوك وكذلك صرف النظر عن إدخال البنوك في هذه القضية ومن ثم إلزام صالح بحكم المادة السادسة من عقد البيع القطعي باعتباره مشتر حصتي من الشركة وباعتباره رئيساً لمجلس شركة (.....) وللبنوك إذا كانت تتضرر من هذا الحكم أن ترجع على (.....) للمطالبة بحقوقها إن كان لها حقوقاً لأنه هو الذي وافق على التنازل لي عن ثلث هذه المبالغ وأن ما يسعى إليه وكيل (.....) والشركة هو نقض حكم المادة السادسة كلياً أو جزئياً وهذا أمر غير مقبول لأن الفقهاء يقولون من سعي في نقض ما تم على يديه فسعيه مردود عليه، كما يلاحظ أن أجوبة وكيل (.....) والشركة تجاوزت حديد موضوع الدعوى الذي هو في الأصل تفسير المادة السادسة من عقد البيع القطعي وإلزام أطراف الصلح

السابق بمضمونه

وفي جلسة ١٤٢٧/٤/٣هـ قدم وكيل المُدَّعى عليه (.....) مذكرة جاء فيها بأن الحق المدعى به يخص البنوك المتنازل لها وبالتالي تكون الدعوى مقامة على غير ذي صفة والدعوى بهذه الصفة تكون باطلة إذ إن المُدَّعِي ليس له صفة في إقامة الدعوى على موكله ثم ذكر أن المادة السادسة من اتفاقية الصلح تتعارض مع أحكام الشريعة وقواعدها وبالتالي يعتبر ما ورد بها شرط فاسد بذاته إذ إنه ورد بتلك المادة (ما سوف يحكم به القضاء) وعند إبرام الاتفاقية لا يعرف ما سوف يحكم به القضاء مما يفضي إلى الجهالة والغرر وعدم العلم، كما أن ما ورد في المادة السادسة يمثل شرطاً لم يرد في الكتاب أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ إنه وقع على أمر منهي عنه شرعاً. ثم إن ما ورد في تلك المادة ومحتواها مخالف للصلح الشرعي حيث ورد بهذه المادة جهالة وغرر.

وفي جلسة ١٤٢٧/٥/٣هـ قدم وكيل المُدَّعِي مذكرة جوابية جاء فيها أن حق البنوك في حال ثبوتها هي حقوق على الشركة والشركة ملزمة بوفائها، كما أن المُدَّعى عليه وبموجب عقد البيع القطعي اشترى حصة موكله في الشركة بكل ما لها من حقوق وما عليها من التزامات إلا ما يتم استثناؤه من هذا البيع بنص صريح ومعلوم أن الاستثناء قد وقع في عقد البيع على بعض الحقوق وهي قضيتي (.....) و(.....) باسم الشركة والديون التي على الغير ولم يقع أي استثناء على الالتزامات، ثم إن المُدَّعى عليه كان يعلم عند توقيع عقد البيع القطعي بوجود اتفاقيتي التنازل للبنكين المشار إليهما بعد استيفاء البنكين حقهما وإنما اقتصر النص في هذه المادة على أن المُدَّعِي يستحق ثلث هذه المبالغ بعد حسم النفقات المصروفة على القضيتين من أتعاب وغيرها فقط مما يعني أن المُدَّعى عليه كان قد أخذ على عاتقه وعلى عاتق الشركة سداد حقوق هذين البنكين إن كانت قد بقيت لهما حقوق فعلاً. وأما ما ذكره وكيل المُدَّعى عليه من أن المال الذي يطالب به المُدَّعِي تحت يد البنك وأن الديوان غير مختص بنظر دعوى أحد أطرافها بنك فغير صحيح لأن دعوى موكله ليست دعوى عينية وإنما هي دعوى شخصية على مبلغ محدد في ذمة المُدَّعى عليه والشركة ويمكن

استيفاؤه من أي مبلغ نقدي لهما. وبخصوص ما يدعيه المُدَّعى عليه وكالة من الجهالة في هذه الدعوى فإن قيمة كل واحدة من الدعويين معروفة بدقة عند التعاقد وغير مجهولة لأن رفعهما من الشركة ضد (.....) كان قبل عقد البيع القطعي، كما أن المُدَّعِي والمُدَّعى عليه كانا على علم تام بالمبالغ التي تطالب بها شركة (.....) في القضيتين، كما أنهما كانا على علم تام بأن القضاء لن يحكم لشركة (.....) بأكثر مما تطالب به لكنهما لا يعلمان بالضبط كم هي المبالغ التي سيحكم بها القضاء إذا لم يستجب لكل طلبات الشركة وارتضيا أن يقتسما هذه المبالغ بنسبة الثلث لموكله والباقي للمدعى عليه والثلث معلوم مقداره من أي مبلغ، والدفع بالجهالة. ما سيحكم به القضاء. غير صحيح ولا يستند إلى دليل شرعي لأن هذه الجهالة غير حقيقية لاتفاق المُدَّعِي والمُدَّعى عليه على إزالتها من خلال أسس محددة وواضحة. وأضاف أن نزاع المُدَّعى عليه في هذه القضية ليس على مقدار ثلث ما حكم به في القضاء في قضيتي شركة (.....) ضد (.....) وإنما على أصل استحقاق موكله لهذا الثلث من أساسه فسبب النزاع الحالي مختلف تماماً عن موضوع الجهالة، كما أن الجهالة في المُدَّعى عليه في الدعوى غير واردة لأن المبلغ المدعى به يمكن التوصل إليه بتطبيق معايير المحاسبة التجارية المعروفة. وأما ما يتعلق بدفع المُدَّعى عليها بأن الاستثناء الوارد في المادة السادسة غير معلوم فإن المبالغ التي سيحكم بها القضاء هي محل المطالبة في الدعويين المذكورتين آنفاً وهما معلومتان وهما محل الاستثناء في الواقع الفعلي، كما أن المبالغ المطلوبة معلومة للطرفين على التعاقد ولذلك فإن الاستثناء الحاصل في المادة السادسة من عقد البيع القطعي معلوم لا مجهول وهو ما يجعل العقد صحيحاً ونافذاً.

وفي جلسة ١٤٢٧/٧/٨هـ قدم وكيل المُدَّعِي مذكرة ضمنها طلب موكله الإفراج عن الشيك المحجوز لدى الدائرة وتسليمه لموكله والتزامه بتقديم ضمان بنكي بكامل المبلغ لأمر الدائرة متى رأت في ذلك أو في حال صدور القرار التفسيري بعد أحقيه لهذا المبلغ كله أو جزء منه وذلك استناداً إلى ما ورد في المادة الثالثة من عقد البيع القطعي المبرم بين المُدَّعِي (.....) وبين أخيه (.....) فأصدرت

الدائرة قرارها رقم (٢٧٢) لعام ١٤٢٧هـ بما يلي:

أولاً: تسليم الشيك رقم (٥١٣٢٩٧١) بتاريخ ١٤٢٦/٥/٨هـ بمبلغ (١١,٦١٨,٩٢٨,٤٩) ريالٍ المحرر لأمر شركة (.....) مناولة ديوان المظالم إلى (.....) مقابل ضمان بنكي غير مشروط لأمر الدائرة وبمبلغ يساوي قيمة هذا الشيك.

ثانياً: الأمر على مؤسسة النقد العربي السعودي بصرف قيمة هذا الشيك لـ(.....).

ثم توالت الجلسات وتبادل طرفا الدعوى مذكرات لم تخرج في مضمونها عما ورد في مذكراتهم السابقة وقد جرى ضمها لملف الدعوى.

وفي جلسة ١٤٢٨/١/٣هـ رأت الدائرة أن يتم نظر القضية من قبل الدائرة التي أصدرت الحكم بالصلح إذ إن ما قدم في تلك القضية لا يخرج عن كونه طلباً لتفسير بعض بنود الصلح وفتح المرافعة في القضية الأمر القضائي رقم (١١٦) لعام ١٤٢٦هـ هو اجتهاد محض لا يغير من واقع الأمر شيء وقد كان له ما يبرره لوجود طلبات من المُدَّعِي غير طلب التفسير إلا انه تم حصر الطلب بتفسير بنود الصلح وذلك في الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٤٢٧/٢/١٤هـ ومنطوق حكم الدائرة رقم (٣) لعام ١٤٢٤هـ بإثبات الصلح عائد لبنود الصلح الواردة بأسباب الحكم فيما يعتريها من غموض وليس داخل في تفسير منطوق الحكم إذ إن المراد الصلح المبرم بينهم وهو ما ورد بأسباب الحكم من بنود والتزامات للطرفين التي كونت في مجملها اتفاقية الصلح. فحيث لم ترد بنود الصلح في منطوق الحكم فلا يمنع ذلك من تطبيق نص المادة (١٧٠) من نظام المرافعات الشرعية عليها للإحالة إليها في المنطوق وقد نصت المادة (٢/١٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية على (يفسر الحكم حاكم القضية ما دام على رأس العمل سواءً كان في المحكمة نفسها أو في غيرها) وهو نص صريح على أن التفسير يتم ممن أصدر الحكم المراد تفسيره

وبتاريخ ١٤٢٨/٤/٢١هـ وجه معالي الرئيس الدائرة بنظر طلب التفسير بتشكيلها الحالي فعاودت الدائرة نظر القضية وعقدت لها عدة جلسات ففي جلسة ١٤٢٨/٤/٢٥هـ قدم وكيل المُدَّعِي مذكرة

أكد فيها على مطالبة موكله بطلب تفسير المادة رقم (٦) من عقد البيع القطعي المبرم بينه وبين المُدَّعى عليه (.....). ثم توالت الجلسات قدم فيها طرفا الدعوى مذكرات كررا فيها مضمون ما أورداه في مذكراتهما السابقة. وفي جلسة هذا اليوم قرر الطرفان اكتفاءهما بما سبق أن قدماه وأفادا به فأصدرت الدائرة قرارها بذات الجلسة.

الأسباب

حيث إن المُدَّعِي حصر مطالبته بطلب تفسير المادة السادسة من عقد البيع القطعي المبرم بينه وبين أخيه (.....) والذي جري إثباته كجزء من الصلح الصادر فيه حكم الدائرة رقم (٣/د/تج/٢) لعام ١٤٢٤هـ وذلك في الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٤٢٧/٢/١٤هـ وأكد على ذلك بمذكرته المقدمة في الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٥هـ.

وحيث إن نزاع الطرفين ينصب على تفسير المادة السادسة من عقد البيع القطعي والتي تنص على: "من المتفق عليه بين الطرفين أن المبالغ التي سيحكم بها القضاء المختص في الدعاوى المرفوعة ضد (.....)، والمتعلقة بعقد المطارات الداخلية (المجموعة الثالثة) وكذلك المتعلقة بمطار الملك (.....)، والمنظورة حالياً من قبل ديوان المظالم لا تدخلان في هذا العقد ويبقي من حق الطرف الثاني استيفاء ثلث كل ما يتم تحصيله منهما أولاً بأول بعد حسم النفقات المصروفة عليهما من أتعاب وغيرها".

وحيث إن المُدَّعِي متمسك بنص المادة ويرى أنها تعطيه الحق في ثلث المبالغ التي يصدر بها- سواءً كانت قيمة مستخلصات أو تعويضات. أحكام من الديوان بخصوص تلك القضايا وأن ما كان من ديون سابقة على الشركة فلا يحمل على ما تم الحكم به إذ تلك الديون مفصول فيها بنص المادة الثالثة من ذات العقد والتي تحمل المُدَّعى عليه كل ما على الشركة من التزامات عقدية أو غير عقدية، بنكية أو غير بنكية في مواجهة الجهات الحكومية أو البنوك أو الشركات أو الأفراد. بينما

يرى المُدَّعى عليه على ما أوضحه في مذكرته المؤرخة في ١٤٢٨/٤/١٤هـ أن المادة السادسة واردة على حقوق سبق التنازل عنها قبل إبرام الاتفاقية ويرى أن المادة المذكورة باطلة ولا يعمل بها لأن فيها جهالة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن المادة نصت على استحقاق المُدَّعِي لثلث ما يتم تحصيله من القضيتين والمبالغ لم يتم تحصيلها من قبل المُدَّعى عليه فضلاً عن أن المادة المذكورة استثنت من المبالغ التي سوف يحكم بها القضاء كافة النفقات المصروفة عليها وغيرها وأن المقصود من ذلك أن يعطي المُدَّعِي ثلث المبالغ المحكوم به بعد تصفيته من كافة الأعباء والنفقات ومنها حقوق الغير (البنوك).

وحيث إن مدار النزاع ينحصر في توضيح ما ورد بالمادة السادسة من إبهام وغموض في عبارتين:

الأولى: فيما يتعلق بعبارة "من حق الطرف الثاني استيفاء ثلث كل ما يتم تحصيله منهما أولاً بأول" وهل المقصود أنه لا بد من تحصيل المبالغ من المُدَّعى عليه أم المقصود بتحصيلها هو صدروها من رئاسة (.....)؟ وهل المبالغ تشمل المستخلصات أو أنها مقصورة على التعويضات؟

الثانية: ما ورد بعبارة "بعد حسم النفقات المصروفة عليهما من أتعاب وغيرها هل المراد بالنفقات المصروفة عليهما كافة الأعباء والنفقات ومنها حقوق الغير، أم المقصود النفقات المصروفة على الدعاوى من أتعاب المحاماة ونحوها:

وحيث إنه وباطلاع الدائرة على عقد البيع تبين لها من نص المادة السادسة استثناء هذه المادة لقضيتي (.....) من عقد البيع، وما يحكم بهما لصالح الشركة سواءً كان قيمة مستخلصات أو تعويضات يستحق المُدَّعِي ثلثه بعد صرفها من وزارة الدفاع والطيران، ولا يتوقف استحقاق المُدَّعِي للثلث على تحصيل المبالغ من قبل المُدَّعى عليها.

كما أنه وباطلاع الدائرة على نص المادة الثالثة تبين لها بيع المُدَّعِي كامل حصته من شركة (.....) على المُدَّعى عليه (.....) بما لها إلا ما استثني من ذلك من قضيتين (.....) والعقارات والديون وبما لها من التزامات بنكية وغير بنكية. الأمر الذي تقرر معه الدائرة بان ما ورد في المادة السادسة

من عقد البيع القطعي الوارد ضمن بنود الصلح المبرم بين الطرفين والمثبت بحكم هذه الدائرة رقم (٣) لعام ١٤٢٤هـ أن المبالغ التي سيحكم بها القضاء يقصد به جميع المبالغ المحكوم فيها من القضاء سواءً كانت قيمة مستخلصات أو تعويضات ويتم صرفها من وزارة الدفاع، وأن المقصود بما ورد في نفس المادة من العقد سالف الذكر من عبارة (بعد حسم النفقات المصروفة عليها من أتعاب وغيرها) هو النفقات المصروفة على الدعاوى من أتعاب المحاماة وما في نحوها.

ولا ينال من ذلك ما دفع به وكيل المُدَّعى عليه من أن الدعوى غير مقبولة لإقامتها على غير ذي صفة لكون المُدَّعِي يطالب المُدَّعى عليه بمبالغ مالية يمتلكها شخص ثالث إذ إن مطالبة المُدَّعِي تنحصر في طلب تفسير وإزالة الغموض عن بعض البنود في عقد البيع القطعي الوارد ضمن بنود الصلح المبرم بين الطرفين كما أن الأموال ملك للشركة وتصرف المُدَّعى عليه لا يصح إلا في ماله وما تم توكيله عليه كما أن العقد نص على أن يتحمل المُدَّعى عليه كافة الديون بمعزل عما يحكم لصالح الشركة.

كما لا ينال مما قررته الدائرة ما دفع به وكيل المُدَّعى عليه من أن اتفاقية الصلح المبرمة بين الطرفين قد تضمنت في بعض بنودها ما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها كالجهالة وعدم العلم وتضمنها شروطاً ليست في كتاب الله إذ إن ما يدعيه من وجود الجهالة وعدم العلم في العقد المبرم بين الطرفين غير صحيح ولا تسلم به الدائرة فما سيحكم به القضاء هو في حقيقة الأمر مآله للعلم ولا مجال لورود الجهالة فيه فبعد الحكم تنتفي الجهالة ويلتزم أطراف الدعوى بما يجب عليهم تنفيذه على وجه التحديد وإلا صارت الأحكام القضائية لغوا لا قيمة لها.

أما ما ورد بشهادة الشاهد ففضلاً عن أنها شهادة وكيل أحد المُدَّعى عليهما عما وكل فيه وهو مانع لقبول الشهادة فإنها تثبت حضور المُدَّعِي للاجتماع أو من يوكله وصدور الموافقة منه على ما أبداه المجتمعون وغاية ما فيها أنها شهادة على شهادة ومعلوم أنه يشترط لقبولها شرعاً استدعاء شاهد الأصل لشاهد الفرع وهو ما لم يحدث. كما أن نص الاتفاقية جاء قاطعاً في ذلك إذ نص على أن

للمدعى ثلث كل ما يتم تحصيله من وزارة الدفاع وهو لاحق للاجتماع المذكور.

لذلك حكمت الدائرة بما يلي:

أولاً: أن ما ورد بالمادة السادسة من عقد البيع القطعي الوارد ضمن بنود الصلح المبرم بين الطرفين والمثبت بحكم الدائرة رقم (٣/د/تج/٢) لعام ١٤٢٤هـ والتي تنص على "من المتفق عليه بين الطرفين أن المبالغ التي سيحكم بها القضاء المختص بالدعاوى المرفوعة ضد (.....)... ويبقى من حق الطرف الثاني استيفاء ثلث كل ما يتم تحصيله منها أولاً بأول" يقصد به جميع المبالغ المحكوم فيها من القضاء ويتم صرفها من (.....) و(.....).

ثانياً: أن المقصود بما ورد في المادة السادسة من عقد البيع القطعي الوارد ضمن بنود الصلح المشار إليه إعلان من عبارة "بعد حسم النفقات المصروفة عليها من أتعاب وغيرها" هو النفقات المصروفة على الدعاوى وأتعاب المحاماة وما في نحوها.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية: ٧/٣٣٧/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي: ٦٥/د/تج/٣٣ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف: ٧٩٣/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة: ١٤٣٠/١٢/٢٢هـ

الموضوعات

التماس إعادة النظر – حالات قبوله – وكالة في المرافعة – قبول الحكم.

إقامة المُدَّعِي التماسه بإعادة النظر في الحكم تأسيساً على أنه لم يطلب من وكيله الترافع أمام الديوان، وأنه ليس من حقه طلب اليمين – ثبوت أن وكالة الوكيل تخوِّله الترافع أمام الديوان، وأن له قبول الحكم وقد قِبل به – ثبوت أن توجيه اليمين كان بناءً على طلب الدائرة ناظرة النزاع، ولم يكن بطلب الوكيل – ما ذكره الملتمس من أسباب ومبررات ليست مما نصت عليه المادة (١٩٢) مرافعات شرعية – مؤدى ذلك: رفض الالتماس.

الأنظمة واللوائح

- نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ.

الوقائع

تتلخص الوقائع في أنه أحيل إلى هذه المحكمة الالتماس المذكور أعلاه (.....)، وبعد اطلاع أعضاء المحكمة على الالتماس محل النظر تبيَّن أن مبررات الالتماس هي: أنه لم يطلب من وكيله الترافع أمام الديوان، وأنه ليس من حقه طلب اليمين، وباطلاع هذه المحكمة على الأوراق وجدت أن وكالة وكيله تخوِّله الترافع أمام الديوان، وأن له قبول الحكم، وهو قد قبِل به، كما لم يكن توجيه اليمين بطلب الوكيل، وإنما بتوجيه الدائرة ناظرة النزاع كإجراء من لوازم نظر الموضوع.

وحيث إنما ذكره الملتمس من مبررات لا تعتبر مبررات مقبولة وفقاً لما نصت عليها المادة (١٩٢) من نظام المرافعات الشرعية.

لذلك حكمت الدائرة برفض الالتماس المقدَّم من (.....) على الحكم رقم (٦٥/د/تج/٣٣) لعام ١٤٢٩هـ الصادر من الدائرة التجارية الثالثة والثلاثين في القضية رقم (٣٣٧/٧/ق) لعام ١٤٢٩هـ والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِئْنَاف

حكمت المحكمة برفض الالتماس المقدم من (.....) على الح٦٥/د/تج/٣٣ لعام ١٤٢٩هـ كم رقم الصادر في القضية ...فيما انتهى إليه من قضاء .

الفَهَارِسُ

فهرس الأبواب

المجلد	الموضوع	رقم الصفحة	
		من	إلى
الأول	اختصاص	١	٧٠
	دعوى	٧١	١٤٠
	تحكيم	١٤١	١٦٨
	سمسرة	١٦٩	١٩٨
	مقاولة	١٩٩	٣٥٢
	نقل	٣٥٣	٤٠٢
الثاني	**شركة**	٤٠٣	٨٨٨
الثالث	بيع	٨٨٩	١٠٦٤
	تأجير	١٠٦٥	١٠٩٠
	توريد	١٠٩١	١١٦٠
	حوالة	١١٦١	١١٦٨
	وكالة تجارية	١١٦٩	١٢٥٨
	إفلاس	١٢٥٩	١٢٦٤
	متفرقات	١٢٦٥	١٣٠٤

فهرس القضايا والأحكام

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
١/٣٥٤/ق لعام ١٤٢٦هـ	٣٤٦/د/تج/١ لعام ١٤٢٩هـ	١٧٩/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	اختصاص- اختصاص دولي	٣
٢/٥٤٤٨/ق لعام ١٤٢٨هـ	٦١/د/تج/٩ لعام ١٤٢٩هـ	٤٩/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	اختصاص- أتعاب وكالة عن مفلس	٩
١/٣٥٨/ق لعام ١٤٢٨هـ	٧٨/د/تج /٥ لعام ١٤٢٨هـ	٦٨/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	اختصاص- صفة التاجر	١٣
٢/٥٩٧٣/ق لعام ١٤٢٧هـ	١٠٠/د/تج/٣٠ لعام ١٤٢٩هـ	٧٩/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	اختصاص- وكالة في إيصال المال	١٦
٢/٥٦٩٥/ق لعام ١٤٢٩هـ	٣٦/د/تج/١٤ لعام ١٤٢٩هـ	٥٠٢/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	اختصاص- عقد وكالة بتسليم المال	٢١
٣/٩٤٩/ق لعام ١٤٣٠هـ	٨٦/د/تج/١٥ لعام ١٤٣٠هـ	٢٠٩/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	اختصاص- عقار	٢٧
٢/٢٨٨٣/ق لعام ١٤٣٠هـ	١٧٦/د/تج/١٠ لعام ١٤٣٠هـ	٣١٨/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	اختصاص- شراكة في عقار	٣٠
١/٢٥٩٨/ق لعام ١٤٣٠هـ	١٥٣/د/تج/٤ لعام ١٤٢٩هـ	٣٣٠/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	اختصاص- عقار	٣٢
٤/١٩٩٨/ق لعام ١٤٢٩هـ	٩٠/د/تج/١٨ لعام ١٤٣٠هـ	٥٠٣/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	اختصاص- نصب واحتيال	٣٥
١/١٨٤٤/ق لعام ١٤٣٠هـ	١٧٨/د/تج/٢ لعام ١٤٣٠هـ	٣٠٣/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	اختصاص- إثبات ملكية فكرة مشروع	٣٨
٢/٥٠٣٧/ق لعام ١٤٢٩هـ	٣٢٨/د/تج/١١ لعام ١٤٢٩هـ	٣١٤/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	اختصاص- سمسرة في غير البيع	٤٨
٦/١٩٧/ق لعام ١٤٢٧هـ ، ٦/٣٨/ق/ لعام ١٤٢٨هـ	٧/د/تج/٢٤ لعام ١٤٣٠هـ	٥١٧/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	اختصاص- تركة، تخارج وتصفية	٥١
٤/٦٨/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٦٨/د/تج/ ١٨ لعام ١٤٣٠هـ	٦٩٦/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	اختصاص- مضاربة فاسدة	٥٩

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
١/٥٠٥٣/ق لعام ١٤٢٩هـ	٣٣٧/د/تج/٢٧ لعام ١٤٢٩هـ	٥٠/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	اختصاص- عقد إيجار	٦٣
١/١٧٩٩/ق لعام ١٤٣٠هـ	١١١/د/تج/٤ لعام ١٤٣٠هـ	٢٨٥/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	اختصاص- إيقاف تسجيل علامة تجارية	٦٧
١/٢٧٧٢/ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٥/د/تج/٥ لعام ١٤٣٠هـ	٢٨٤/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى-اشتمال عريضة الدعوى على محل إقامة المدعى عليه	٧٣
٣/٦٠٢/ق لعام ١٤٢٧هـ	٢٦٨/د/تج/١٦ لعام ١٤٢٩هـ	٤٠١/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى- شروط قبولها	٧٦
٢/٣١٣٦/ق لعام ١٤٢٥هـ	٣٠/د/تج/١٠ لعام ١٤٣٠هـ	٤٤٥/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى-حق الشريك في الاطلاع	٧٩
١/٤٩٣٧/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٦٦/د/تج/٤ لعام ١٤٢٩هـ	١٥٤/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى-إقامة الدعوى أمام جهة قضائية أخرى	٨٣
٢/٤٩٠/ق لعام ١٤٢٩هـ	٨٦/د/تج/٨ لعام ١٤٢٩هـ	٤٧/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى-سبق الفصل في الدعوى	٨٦
٥/٥٢٦/ق لعام ١٤٢٦هـ	١٣٧/د/تج/٢١ لعام ١٤٢٨هـ	٥٦٣/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى-شرط الصفة	٩٠
١/٥٤٧١/ق لعام ١٤٢٨هـ	٢٠٦/د/تج/٢ لعام ١٤٢٩هـ	٤٣/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى- مسؤولية المدير	٩٦
١/٦٧٨/ق لعام ١٤٢٦هـ	١٩٤/د/تج/٢ لعام ١٤٢٩هـ	٩٤/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى-عقد توريد	١٠٤
١/٣٤١٣/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٣٠/د/تج/٥ لعام ١٤٢٨هـ	١٧٨/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى-تمثيل الشركة	١١٢
١/٢٥٠٤/ق لعام ١٤٢٦هـ	١٧٥/د/تج/٥ لعام ١٤٢٨هـ	٢٩٦/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى-شرط الصفة	١١٥
٢/٣١٢٨/ق لعام ١٤٢٨هـ	٣/د/تج/١١ لعام ١٤٢٩هـ	٥٥٥/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى-طلب إلغاء حكم التصفية	١٢٤
١/٤٥٨٤/ق لعام ١٤٢٧هـ	١٨/د/تج/٢٧ لعام ١٤٢٨هـ	٣٩٩/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى-الأعمال المصرفية	١٢٧
١/٥٥٨/ق لعام ١٤٣٠هـ	٣٠/د/تج/٦ لعام ١٤٣٠هـ	١٨١/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى-بنوك	١٣٤

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
١/٢٣١٣/ق لعام ١٤٢٥هـ	٢١/د/تج/٣ لعام ١٤٣٠هـ	٥٩٩/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	دعوى-عدم وجود منازعة	١٣٧
١/١٧٤٨/ق لعام ١٤٢٦هـ	٢٠٦/د/تج/٥ لعام ١٤٢٩هـ	٢٠٧/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	تحكيم-شرط التحكيم	١٤٣
٢/٢٠٠٥/ق لعام ١٤٢٨هـ	٣/٣/١٥/د/تج/٣ لعام ١٤٢٩هـ	٥٩٥/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	تحكيم -تفسير شرط التحكيم	١٥٨
٣/٦٣٧/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٠١/د/تج/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	٧٣٩/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	تحكيم -شرط التحكيم	١٦٣
٣/٨٧٨/ق لعام ١٤٢٦هـ	٥٥/د/تج/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	٢١٤/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	سمسرة- استحقاق أجرة السمسرة	١٧١
٢/٣٨٦١/ق لعام ١٤٢٨هـ	١١٧/د/تج/١٠ لعام ١٤٢٩هـ	٣٧٢/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	سمسرة- عمولة سعي	١٩٣
١/٦٣٨/ ق لعام ١٤٢٨هـ	١٩٨/د/تج/٢٧ لعام ١٤٢٩هـ	٢٠/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	مقاولة- مصادقة التابع	٢٠١
١/٣٥١٣/ق لعام ١٤٢٤هـ	٢٣٩/د/تج/١ لعام ١٤٢٨هـ	٩٠/إس/٣ لعام١٤٣٠هـ	مقاولة- إعفاء من الغرامة	٢٠٥
٢/٥٩٣٥/ق لعام ١٤٢٧هـ	١٦٥/د/تج/٣٠ لعام ١٤٢٩هـ	٢٠٨/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	مقاولة- التنفيذ على الحساب	٢٢٢
٥/١٠٣٤/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٢٩/د/تج/٢١ لعام ١٤٢٩هـ	٢١٢/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	مقاولة- أعمال حفر وردم	٢٣٦
٢/٦١٤/ق لعام ١٤٢٧هـ	١٣٣/د/تج/١١ لعام ١٤٢٩هـ	٣٥٩/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	مقاولة- مضي مدة طويلة دون اكتشاف عيوب	٢٤٢
١/٣٠٩٤/ق لعام ١٤٢٦هـ	١٨٢/د/تج/ لعام ١٤٢٩هـ	٣٧٥/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	تصدير- تعويض عن عدم التنفيذ	٢٥٢
٣/١١٢/ق لعام ١٤١٩هـ	١٥٨/د/تج/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	٣٩٢/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	مقاولة- غرامة تأخير	٢٦٥
٢/٢٥٣٧/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٨٨/د/تج/١٤ لعام ١٤٢٩هـ	٣٩٧/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	مقاولة- استحقاق المقاول للأجرة	٣١٢
١/٤٦٩/ق لعام ١٤٢٨هـ	٢٠٣/د/تج/٦ لعام ١٤٢٩هـ	٤٠٨/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	مقاولة- المنازعة حول قيمة الغرامة التي فرضها مالك المشروع	٣١٦

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
١/١٩٧٦/ق لعام ١٤٢٣هـ	١٨٥/د/تج/٤ لعام ١٤٢٩هـ	٣١٥/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	عقود تصنيع - تصنيع كابلات	٣٢٥
١/٥٥٦٧/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٢٠/د/تج/٧ لعام ١٤٢٩هـ	٣٨٠/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	عقد- حكم غيابي	٣٤٢
١/٥٨٦٤/ق لعام ١٤٢٩هـ	٤٥١/د/تج/٣ لعام ١٤٢٩هـ	١٣٣/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	عقد تصنيع- تعويض عن فترة التعطيل	٣٤٥
٢/٢٩٦٣/ق لعام ١٤٢٦هـ	٤٢/د/تج/١١ لعام ١٤٣٠هـ	١٨٩/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	نقل- تعويض عن هلاك البضاعة المشحونة في البحر	٣٥٥
١/٤٩٨٦/ق لعام ١٤٢٧هـ	٢٠٨/د/تج/٥ لعام ١٤٢٩هـ	٢٧٢/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	نقل -مسؤولة الناقل عن تصرفات تابعيه	٣٦٢
٣/٢٤٨/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٤٣/د/تج/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	٣٣٧/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	نقل -تعويض عن فارق السعر	٣٧٠
٢/٣٠٩٣/ق لعام ١٤٢٦هـ	١٤٢/د/تج/١١ لعام ١٤٢٩هـ	٣٥٢/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	نقل- شروط عقد النقل	٣٨٤
١/٣٧٢١/ق لعام ١٤٢٦هـ	٥٦/د/تج/٥ لعام ١٤٢٩هـ	٣٥٥/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	نقل -مسؤولية الشاحن	٣٩١
١/١٢٥٥/ق لعام ١٤٢٨هـ	٤٢/د/تج/٢٧ لعام ١٤٢٨هـ	١٤٩/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	شركة- طلب تخارج	٤٠٥
٢/٦٤/ق لعام ١٤٢٦هـ	١/د/تج/١٣ لعام ١٤٢٩هـ	٢٦٤/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	شركة- عدم صلاحية القرض كحصة	٤١١
٣/٩٠٦/ق لعام ١٤٢٦هـ	١٣٥/د/تج/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	٢٩٩/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	شركة- تعديل عقد الشركة	٤١٧
٢/١٦٢٢/ق لعام ١٤٢٩هـ	٣٠٧/د/تج/١٢ لعام ١٤٢٩هـ	٦٤٥/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	شركة- إدخال شريك	٤٣١
١/٧٠٢/ق لعام ١٤٢٢هـ	١٩٧/د/تج/٢ لعام ١٤٢٨هـ	٤٣٢/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	شركة- التصرف الفضولي	٤٣٤
٣/٨٥٨/ق لعام ١٤٢٦هـ	٢٨/د/تج/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	٣٤٧/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	شركة- صلح	٤٤٨
٢/٢٨١٨/ق لعام ١٤٢٧هـ	٥٨/د/تج/٨ لعام ١٤٣٠هـ	٤٠٦/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	شركة- بيع الأسهم	٤٥٤

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
٣/١١١/ق لعام ١٤٢٨هـ	٣٧/د/تج/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	٢١٦/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	شركة- بيع ملك الغير	٤٦٠
٣/٥٨٥/ق لعام ١٤٢٨هـ	٦١/د/تج/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	٥٩٧/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	شركة- قرار الشركاء بتحديد صلاحيات مدير الشركة	٤٨٢
١/٣٢٠٦/ق لعام ١٤٢٦هـ	٤٧٤/د/تج/٤ لعام ١٤٢٨هـ	٤٠٠/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	شركة- اكتتاب	٤٨٩
١/٢٧٩٢/ق لعام ١٤٢٨هـ	٩٦/د/تج/٤ لعام ١٤٢٩هـ	٢١/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	شركة- انسحاب الشريك	٥٠١
١/١٨٩٩/ق لعام ١٤٢٦هـ	١٣٨/د/تج/٢ لعام ١٤٢٨هـ	١٥١/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	شركة- توثيق عقد الشركة	٥١٣
٥/٥٢٣/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٠٧/د/تج/٢١ لعام ١٤٢٨هـ	١٧٣/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	شركة- عدم وجود ضرر من الفسخ	٥٢٥
٢/١٢٠٥/ق لعام ١٤٢٨هـ	٨/د/تج/١٤ لعام ١٤٢٩هـ	٢٦٥/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	شركة- حق الشريك في الاطلاع	٥٣٠
٢/٥٥٤/ق لعام ١٤٢٦هـ	١٧٠/د/تج/١٠ لعام ١٤٢٨هـ	٣٨٨/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	شركة- اكتساب الشركة الشخصية المعنوية	٥٣٤
٢/٦١٢٥/ق لعام ١٤٢٨هـ	٩٤/د/تج/٣٠ لعام ١٤٢٩هـ	٥٩٦/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	شركة- إثبات شراكة	٥٤٨
٢/١٢٨٩/ق لعام ١٤٢٩هـ	٦٧/د/تج/٨ لعام ١٤٢٩هـ	٦٣٢/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	شركة- سلطة الدائرة في توجيه اليمين	٥٥٢
١/٤٧٣/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٦/د/تج/٣ لعام ١٤٣٠هـ	٥١٣/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	شركة- بيع حصة	٥٥٧
١/٢٤٤٩/ق لعام ١٤٢٦هـ	٣٩٨/د/تج/٣ لعام ١٤٢٩هـ	٥٦٢/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	شركة- استرداد حصص	٥٦٢
٢/١٣٢٧/ق لعام ١٤٢٨هـ	٣٩٤/د/تج/٣٠ لعام ١٤٢٨هـ	٦٢١/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	شركة- تجزئة الحصة	٥٧٨
٢/٥٤٤/ق لعام ١٤٢٨هـ	٦٢/د/تج/٣٠ لعام ١٤٢٩هـ	٥٩٢/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	شركة- عرض شراء حصة	٥٨٩
١/٣٥٠٩/ق لعام ١٤٢٨هـ	٩٣/د/تج/٢٧ لعام ١٤٢٩هـ	٥٢٥/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	شركة- عدم وجود شركة	٥٩٣

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
٧/٢٤٩/ق لعام ١٤٢٩هـ	٣١/د/تج/٣٣ لعام ١٤٢٩هـ	٦٢٢/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	شركة- بيع المعجوز عن تسليمه	٥٩٥
٣/٦٩/ق لعام ١٤٢٣هـ	١٧٦/د/تج/١٦ لعام ١٤٢٨هـ	٦٠/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	شركة- المدير الفعلي	٥٩٩
١/٧١١/ق لعام ١٤١٧هـ	١٢٨/د/تج/٢ لعام ١٤٢٨هـ	١٥٣/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	شركة- المباشرة والتسبب	٦١٠
٢/٢١٠٢/ق لعام ١٤٢٠هـ	٢١٤/د/تج/١٠ لعام ١٤٢٩هـ	٢٨٣/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	شركة- المدير الفعلي	٦٢١
١/٢٢٦٦/ق لعام ١٤٢٧هـ	١٢٤/د/تج/٢ لعام ١٤٢٨هـ	١٦٣/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	شركة- عزل المدير	٦٣٨
١/١٦٦٩/ق لعام ١٤٢٥هـ	١٧٧/د/تج/٢ لعام ١٤٢٨هـ	٣٠٣/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	شركة- الصفة في دعوى التصفية	٦٥٢
١/٧٦٠/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٠٢/د/تج/٢ لعام ١٤٣٠هـ	٦٠٩/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	شركة- مسؤولية المدير	٦٦٩
٣/٩٢٩/ق لعام ١٤٢٦هـ	٩٠/د/تج/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	٦٢٧/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	شركة- مسؤولية المدير	٦٨٧
١/٢٨٥٨/ق لعام ١٤٢٤هـ	١٨٩/د/تج/٤ لعام ١٤٢٩هـ	٣٦٢/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	شركة- تصرفات المدير	٦٩٤
٢/١٢٣٥/ق لعام ١٤٢٨هـ	٢٨١/د/تج/٨ لعام ١٤٢٨هـ	٩١/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	شركة- طلب إبطال تصفية	٧٠٥
٥/٨٥٢/ق لعام ١٤٢٨هـ	١١١/د/تج/٢٢ لعام ١٤٢٨هـ	١٥٩/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	شركة- تصفية	٧١٢
٣/٩٣/ق لعام ١٤٢٦هـ ٣/٦٨٦/ق لعام ١٤٢٦هـ ٣/١١٣٩/ق لعام ١٤٢٦هـ	٧٦/د/تج/١٥ لعام ١٤٢٨هـ	٣٠٠/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	شركة- شريك أجنبي	٧١٦
٢/١٧٨٣/ق لعام ١٤٢١هـ	٥٧/د/تج/٩ لعام ١٤٢٩هـ	٥٩٨/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	شركة- عدم تقديم الشريك حصته	٧٣٦
٣/٩٤٢/ق لعام ١٤٢٨هـ	٨٥/د/تج/١٧ لعام ١٤٢٩هـ	٥٩١/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	شركة- فسخ العقد	٧٦٢

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
٣/١٦/ق لعام ١٤٢٦هـ	٢٤/د/تج/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	٦٠٠/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	شركة- شرط عدم المنافسة	٧٧٠
٢/٩٨٠/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٨٤/د/تج/٣٠ لعام ١٤٢٨هـ	٩٠/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	شركة- استثمار	٧٨٥
٥/٣٦٣/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٢١/د/تج/٢١ لعام ١٤٢٩هـ	١٥٤/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	شركة- تشغيل مواقع إعلانية	٧٨٩
٢/١١٢/ق لعام ١٤٢٧هـ	٧٢/د/تج/١٣ لعام ١٤٢٨هـ	٤٠٢/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	شركة- حكم غيابي	٧٩٦
٢/٤٠٦٨/ق لعام ١٤٢٧هـ	٢٥٥/د/تج/٨ لعام ١٤٢٨هـ	٢٠/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	شركة- نفي العلم بالوساطة	٧٩٩
١/١٠٦٠/ق لعام ١٤٢٨هـ	٩١/د/تج/٥ لعام ١٤٢٩هـ	٧٨/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	شركة- اتفاقية سداد	٨٠٣
١/٥٧٥٨/ق لعام ١٤٢٧هـ	١١٩/د/تج/٥ لعام ١٤٢٨هـ	١١٨/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	شركة- اتفاقية سداد	٨٠٦
٢/٢٧٠٥/ق لعام ١٤٢٥هـ	١١٧/د/تج/١٣ لعام ١٤٢٨هـ	١٢٨/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	شركة- تفريط	٨١٠
١/٢٢١٠/ق لعام ١٤٢٨هـ	٧٢/د/تج/٢٧ لعام ١٤٢٨هـ	١٤٨/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	شركة- الرجوع عن العقد	٨١٥
٢/٩٨٤/ق لعام ١٤٢٨هـ	٣٤٧/د/تج/٣٠ لعام ١٤٢٨هـ	١٥٠/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	شركة- تنازل عن أرباح	٨١٨
٢/٢٩١١/ق لعام ١٤٢٥هـ	٣٨/د/تج/١٣ لعام ١٤٢٩هـ	١٦٤/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	شركة- أسهم مختلطة	٨٢٢
٥/١٨٠/ق لعام ١٤٢٧هـ	١٣/د/تج/٢١ لعام ١٤٢٩هـ	٢٥١/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	شركة- النيابة في إبرام العقد	٨٣٠
١/١٢٢٩/ق لعام ١٤٢٨هـ	٤٥٢/د/تج/٤ لعام ١٤٢٨هـ	٣٥٤/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	شركة- ادعاء الخسارة	٨٤٠
٤/٢٦٨/ق لعام ١٤٢٧هـ	١١٠/د/تج/١٨ لعام ١٤٢٨هـ	٣٢٨/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	شركة- تفسير العقد	٨٤٦
١/٤٠٩٩/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٢/د/تج/٢ لعام ١٤٢٩هـ	٣٥١/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	شركة- رجوع عن الإقرار	٨٥١

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
٢/٢٩٨٩/ق لعام ١٤٢٧هـ	٢٧٢/د/تج/١١ لعام ١٤٢٨هـ	٣٨٦/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	شركة- تكييف العقد	٨٥٤
٢/٣٩٤٠/ق لعام ١٤٢٧هـ	١٢١/د/تج/١٣ لعام ١٤٢٨هـ	٤٠١/إس/ ٧/ لعام ١٤٣٠هـ	شركة- طلب إعادة الأسهم عيناً	٨٥٩
١/٥٥٤٤/ق لعام ١٤٢٧هـ	٥٧/د/تج/٥ لعام ١٤٢٩هـ	٥٩٤/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	شركة- مخالصة	٨٦٣
٢/٤٣٧/ق لعام ١٤٢٨هـ	٢٠٥/د/تج/١٤ لعام ١٤٢٨هـ	٧٩٧/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	شركة- تسليم مال المضاربة لآخر	٨٧١
٢/٢١٣١/ق لعام ١٤٢٧هـ	٢٦٧/د/تج/١٢ لعام ١٤٢٨هـ	٦٦٦/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	شركة- وفاة المضارب	٨٧٥
٢/٢٢٦٧/ق لعام ١٤٢٥هـ	٦٩/د/تج/١٣ لعام ١٤٢٩هـ	٦٧١/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	شركة- طلب حسم الأرباح من رأس المال	٨٨٠
١/١٣٩١/ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٠١/د/تج/٧ لعام ١٤٢٩	٢٨٢/إس/٧/١٤٣٠هـ	شركة - فض شراكة	٨٨٥
٢/٣٣٣٩/ق لعام ١٤٣٠هـ	٣١٨/د/تج/١٣ لعام ١٤٣٠هـ	٣٣٢/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	بيع- سقوط الخيار	٨٩١
١/٣٧٤٥/ق لعام ١٤٢٨هـ	١١١/د/تج/٢٧ لعام ١٤٢٨هـ	١٢١/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	بيع- المماطلة عن دفع الحقوق لا تشكل إكراهاً لقبول الصلح	٨٩٥
١/٩٩/ق لعام ١٤٢٥هـ	٢٤٩/د/تج/١ لعام ١٤٢٩هـ	١٩٩/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	بيع- عيب المبيع	٩٠٠
٥/١١٥٣/ق لعام ١٤٢٨هـ	٩٠/د/تج/٢١ لعام ١٤٢٩هـ	٢٢٤/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	بيع- يمين	٩٢١
١/٥٢٢٦/ق لعام ١٤٢٨هـ	٦٩/د/تج/٦ لعام ١٤٣٠هـ	٢٢٨/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	بيع- تسليم المبيع	٩٢٦
١/٦٦٤٢/ق لعام ١٤٢٩هـ	٣٦٨/د/تج/٢٧ لعام ١٤٢٩هـ	٢٣٣/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	بيع- ربح محقق	٩٤٠
١/٢٤٧٠/ق لعام ١٤٢٤هـ	٢١٢/د/تج/٢ لعام ١٤٢٩هـ	٤٥٤/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	بيع- الدفع بالصورية	٢٤٧٠
٣/٤٠٥/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٥٠/د/تج/١٦ لعام ١٤٢٩هـ	٢٨٧/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	بيع- كشف حساب	٩٦٢

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
١/٣٢٤٥/ق لعام ١٤٢٥هـ	٩٣/د/تج/١٨ لعام ١٤٢٩هـ	٣٢٠/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	شراء- تفويض العامل	٩٦٦
٢/١٠٨٢/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٢٧/د/تج/٩ لعام ١٤٢٩هـ	٣٢١/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	بيع- مصادقة	٩٧٠
١/٢٠٣٠/ق لعام ١٤٢٧هـ	١٧٨/د/تج/٨ لعام ١٤٢٩هـ	٥٦٤/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	بيع- بيع وكالات وحقوق امتياز	٩٧٦
١/٤٩٦٠/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٥٩/د/تج/٥ لعام ١٤٢٩هـ	٣٤٣/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	بيع- بيع معلق على شرط	٩٩٥
١/٩٦/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٧٦/د/تج/٧ لعام ١٤٢٩هـ	٣٤٤/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	بيع- ادعاء السداد	١٠٠٤
٣/٤٨٩/ق لعام ١٤٢٧هـ	٢٦٥/د/تج/لعام ١٤٢٩هـ	٣٦١/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	بيع- ربا النسيئة	١٠٠٧
٧/٦١٥/ق لعام ١٤٢٩هـ	٧٤/د/تج/٣٣ لعام ١٤٢٩هـ	٣٦٠/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	بيع- مصادقة	١٠١٥
١/٥٠٤/ق لعام ١٤٢٨هـ	٣٠٦/د/تج/٢٧ لعام ١٤٢٩هـ	٣٧٣/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	بيع- الدفع بالكفالة	١٠١٨
٣/٦٨٧/ق لعام ١٤٢٦هـ	١٩١/د/تج/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	٣٨٨/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	بيع- الأصل في المعاملات والعقود الصحة	١٠٢٣
٢/٥٦٠٤/ق لعام ١٤٢٧هـ و١٤٢٨/٢/٦٧٧هـ	١٤٦/د/تج/٣٠ لعام ١٤٢٩هـ	٣٨٧/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	بيع- عقد مقايضة	١٠٣٢
٢/١٥٥٨/ق لعام ١٤٢٧هـ	١٤٨/د/تج/١١ لعام ١٤٢٩هـ	٣٩٨/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	بيع- الدفع بالإكراه	١٠٤٧
٣/٩٨٩/ق لعام ١٤٢٧هـ	٧٨/د/تج/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	١١١/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	بيع- بيع بالتقسيط	١٠٥٠
٢/٣٥٧٢/ق لعام ١٤٢٨هـ	٨/د/تج/٨ لعام ١٤٢٩هـ	١٥٩/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	بيع- عقد تملك بالتأجير	١٠٥٣
٣/١٠٨٧/ق لعام ١٤٢٧هـ	٦٣/د/تج/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	١٢٦/ إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	تأجير- مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع	١٠٦٧
١/٣٦٤٨/ق لعام ١٤٢٧هـ	١٢٢/د/تج/٧ لعام ١٤٢٩هـ	٢٨٩/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	تنازل - الحلول محل المستأجر	١٠٧٤

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
٣/٨٨١/ق لعام ١٤٢٧هـ	٢٦٩/د/تج/١٦ لعام ١٤٢٩هـ	٣٤٠/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	تأجير- تأجيل الدين	١٠٨٣
٣/١٦٨٠/ق لعام ١٤٢٧هـ	٩٩/د/تج/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	١٤٨/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	توريد- الأصل في الأمور العارضة العدم	١٠٩٣
٣/١٤١٧/ق لعام ١٤٢٧هـ	١٢٣/د/تج/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	٢٧٦/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	توريد- منافسة	١٠٩٨
٥/١٢٧٥/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٠٩/د/تج/٢١ لعام ١٤٢٩هـ	٢٩٥/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	توريد- مسؤولية التابع	١١٠٩
١/١٥٩٩/ق لعام ١٤٢٧هـ	١١٩/د/تج/٧ لعام ١٤٢٩هـ	٢٩٨/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	توريد- خبرة محاسبية	١١١٧
١/٤١٤٧/ق لعام ١٤٢٦هـ	٢٢٩/د/تج/٥ لعام ١٤٢٩هـ	٣١١/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	توريد- تحمل التبعة	١١٢٨
١/٢٢١٧/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٨٦/د/تج/٤ لعام ١٤٢٩هـ	٣٤٨/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	عقد تركيب- طلب استرداد الدفعة المقدمة	١١٤٨
٣/٨٨٣/ق لعام ١٤٢٦هـ	١٧٧/د/تج/١٦ لعام ١٤٢٩هـ	٣٥٣/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	توريد- دفع بالسداد	١١٥١
٥/٨/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٢٨/د/تج/٢١ لعام ١٤٢٩هـ	٣٧٠/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	توريد- تفويض	١١٥٧
٢/١٢٨١/ق لعام ١٤٢٧هـ	٢٤٨/د/تج/١٢ لعام ١٤٢٩هـ	٢٩٩/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	حوالة- رجوع المحال إليه على المحيل بسبب العقد المنشئ للالتزام	١١٦٣
١/١/٦١٩/ق/ لعام ١٤٢٦هـ	٢٣٥/د/تج/٢ لعام ١٤٢٩هـ	٢٥/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	وكالة تجارية- نسبية آثار عقد الوكالة	١١٧١
٢/٤٣٥٠/ق لعام ١٤٢٨هـ	٢٤٧/د/تج/١٢ لعام ١٤٢٩هـ	١٤٣/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	وكالة توزيع- تسويق وتوزيع	١١٩٩
١/٣٠١/ق لعام ١٤٢٣هـ ١/٣٨٥/ق لعام ١٤٢٤هـ ١/١٧٥٢/ق لعام ١٤٢٤هـ	٢٧١/د/تج/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	٤٠٩/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	وكالة توزيع- العرف التجاري	١٢٠٤

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
٢/٥١٩٣/ق لعام ١٤٢٨هـ	٦٤/د/تج/٨ لعام ١٤٢٩هـ	٨٠/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	وكالة تجارية- استخراج تراخيص	١٢٣١
٥/٥٠٤/ق لعام ١٤٢٨هـ	٨٥/د/تج/٢١ لعام ١٤٢٩هـ	١٦٣/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	وكالة توزيع- الشرط المخالف للنظام	١٢٣٧
١/٤٩٠٠/ق لعام ١٤٢٥هـ	٢٠٤/د/تج/٢ لعام ١٤٣٠هـ	٣٩٥/إس/٣/١٤٣٠هـ	بنوك- عقد تحصيل ديون للبنك	١٢٤٣
٣/١٩٧٤/ق لعام ١٤٢٨هـ	٣٣/د/تج/١٧ لعام ١٤٢٩هـ	١٣٤/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	تشغيل- فروق مبيعات	١٢٥٢
٢/٥٧٤٠/ق لعام ١٤٢٧هـ	٨٣/د/تج/٣٠ لعام ١٤٢٨هـ	٤١/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	إفلاس - تسوية واقية من الإفلاس	١٢٦١
١/٧٠٢٨/ق لعام ١٤٢٩هـ	٢١٨/د/تج/٦ لعام ١٤٢٩هـ	٥١/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	تدقيق- شروط قبوله	١٢٦٧
٣/٣٥٣/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٣٥/د/إ/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	١٨٨/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ	تدقيق- حالاته	١٢٧٠
١/٤٥١١/ق لعام ١٤٢٨هـ	٢٩٧/د/تج/٢٧ لعام ١٤٢٩هـ	٨٩/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	تدقيق- نهائية الحكم	١٢٧٢
٢/٢٤٦٧/ق لعام ١٤٢٦هـ	١٤١/د/تج/١٠ لعام ١٤٢٩هـ	٩٦/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	التماس إعادة نظر- حالاته	١٢٧٤
١/١٨٢١/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٣١/د/تج/٦ لعام ١٤٢٨هـ	٢١٧/إس/٣ لعام ١٤٣٠هـ	تدقيق- فوات ميعاد الاعتراض	١٢٧٨
١/٤٣٢/ق لعام ١٤٢٧هـ	٢١١/د/تج/٦ لعام ١٤٢٧هـ	٢٨٧/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	التماس إعادة نظر- صلح	١٢٨٢
١/١٨٩٩/ق لعام ١٤٢٢هـ	٢٣/د/تج٢/ لعام ١٤٢٩هـ	٦٣٧/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	حكم تصالح	١٢٨٤
٧/٣٣٧/ق لعام ١٤٢٩هـ	٦٥/د/تج/٣٣ لعام ١٤٢٩هـ	٧٩٣/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ	التماس إعادة نظر-وكالة في المرافعة	١٣٠٣

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
الإبلاغ الحكمي بنسخة إعلام الحكم	١٢٧٨
أتعاب الإشراف	٢٠٥
أتعاب خبرة	٦٣٨، ١٢٤٣، ١١١٧
أتعاب محاماة	٢٦٥، ١١١٧، ٣٧٠
أتعاب وكالة عن مفلِس	٩
اتفاقية سداد	٨٠٦، ٨٠٣
إثبات الوكالة التجارية	١١٧١
إثبات شراكة	٥٢٥، ٥٠١، ٥٤٨، ٨٥٤، ٥٥٢، ٥٣٤، ٥١٣
إثبات شركة المضاربة	٨٧٥
إثبات شركة تضامن	٤١١
إثبات ملكية فكرة مشروع	٣٨
أثر توثيق عقد الشركة	٥١٣
أثر وفاة المضارب	٨٧٥
أجر أتعاب محاماة	٤٨٢
أجرة النقل	٣٩١
اختصاص	٢٤٢
اختصاص	١٢٤٣
اختصاص دولي	٣
إدارة الشركة	٤١٧
إدارة الشركة	٤٨٢

الموضوع	رقم الصفحة
إدخال شريك	٤٣١
ادعاء الإكراه	٧١٢، ٨٩٥، ١٢٥٢، ١١٠٣
ادعاء الخسارة	٨٤٠
ادعاء السداد	١٠٠٤
ادعاء الغبن	١٩٣، ٧٠٥
ادعاء رد رأس المال	٨٤٠
أرباح	٨٥١
أركان شركة التضامن	٤١١
أسباب التصفية	٧١٦، ٧١٦، ٧١٦
استثمار	٧٨٥
استحقاق أجرة السمسرة	١٧١
استحقاق المقاول للأجرة	٣١٢
استخدام أحد المتعاقدين حقه العقدي في إنهاء العقد	٢٤٢
استخراج تراخيص	١٢٣١
استرداد حصص	٥٦٢
إسقاط عريضة الاعتراض	٧٩٦
أسهم مختلطة	٨٢٢
اشتراط التصنيع في مصنع معين	٣٤٥
اشتمال عريضة الدعوى على البيانات النظامية	٧٦
اشتمال عريضة الدعوى على محل إقامة المدعى عليه	٧٣
الأصل في الأمور العارضة العدم	١٠٩٣

الموضوع	رقم الصفحة
الأصل في المعاملات والعقود الصحة	١٠٢٣
اعتبار الحكم وجاهياً	١٢٣١
اعتراض	١٢٧٢
اعتماد مستندي	٢٥٢
إعفاء من الغرامة	٢٠٥
أعمال إضافية	٣١٦
الأعمال المصرفية	١٢٧
أعمال حفر وردم	٢٣٦
إفلاس	١٢٦١
الإقالة	١٧١
إقامة الدعوى أمام جهة قضائية أخرى	٨٣
اقتراض المضارب	٨١٠
اقتراض المضارب	٨٨٠، ٨٢٢
إقرار	٥٥٧، ٥٥٢، ٩٢١، ٨٩١، ١٠٠٤، ٩٧٦، ١٠١٨، ١١١٧، ١١٥١، ١٠٨٣، ١٢٥٢، ٨٠٦، ٨٠٣،
إقرار ضمني	٤٦٠
إقرار ضمني	١٢٠٤، ١٢٠٤، ١٢٠٤
اكتتاب	٤٨٩، ٤٥٤
اكتساب الشركة الشخصية المعنوية	٥٣٤
إكراه	٩٧٦
انسحاب الشريك	٥٠١
إنشاء شرط جديد	٢٦٥

الموضوع	رقم الصفحة
انقضاء الدعوى	١٣٧
إهمال طرفي العقد في بعض شروطه صراحة أو ضمناً	٢٦٥
الإيجاب والقبول	٥١٣
إيداع بنكي	٩٢٦
إيقاف تسجيل علامة تجارية	٦٧
بطلان البيع	٤٦٠ ، ١٠٠٧
بنوك	١٣٤
بيانات الدعوى	٧٦
بيع الأسهم	٤٥٤ ، ٥٩٣
بيع المعجوز عن تسليمه	٥٩٥
بيع حصة	١٦٣ ، ٤٦٠، ٥٥٧، ٥٦٢
بيع ذهب	١٠٠٧
بيع مصنع	٩٩٥
بيع معلق على شرط	٩٩٥
بيع ملك الغير	٤٦٠
بيع وكالات وحقوق امتياز	٩٧٦
تأجيل الدين	١٠٨٣
تجزئة الحصة	٥٧٨
تحديد الطلبات	٧٩
تحمل التبعة	١١٢٨
تخارج	٦٢١

الموضوع	رقم الصفحة
تخارج وتصفية	٥١
تدقيق	١٢٧٠، ١٢٧٢
تركة	٥١
تركيب برنامج محاسبي	١١٤٨
تسجيل حصة	٥٧٨
تسليم الأجرة	٣١٢
تسليم المبيع	٩٢٦
التسليم بالطلبات	١٣٧
تسليم مال المضاربة لآخر	٨٤٦، ٨١٨، ٧٩٩، ٨٧١
تسوية واقية من الإفلاس	١٢٦١
تسويق	١٢٣١
تسويق لوحة إعلانية	١٢٣٧
تسويق وتوزيع	١١٩٩
تشغيل مواقع إعلانية	٧٨٩
التصرف الفضولي	٤٣٤
تصرفات المدير	٦٩٤، ٧٣٦
تصفية	٧١٢، ٦١٠، ٥٨٩، ٧٣٦، ٥٩٩،٧١٦، ٧٠٥
تصفية الشركة	٤٠٥
تصفية شركة	١١٥
تصنيع كابلات	٣٢٥

الموضوع	رقم الصفحة
التعاقد المبرم بين الموزع الفرعي وبين الموزع العام لا ينشئ علاقة تعاقدية أو التزامات متبادلة بين المُدَّعي والشركة المنتجة	١١٧١
تعدي	٨٥٤
تعدي وتفريط	٨٧١، ٨٨٠، ٨٤٦، ٧٩٩، ٣٧٠، ٣٦٢
تعديل الحكم	٣٤٥
تعديل العقد	١٩٣
تعديل عقد الشركة	٤١٧
تعريف السمسار	١٧١
تعويض	٨٣٠
تعويض عن التأخر في سداد المديونية	١١٠٣
تعويض عن عدم التنفيذ	٢٥٢
تعويض عن فارق السعر	٣٧٠
تعويض عن فترة التعطيل	٣٤٥
تعويض عن هلاك البضاعة المشحونة في البحر	٣٥٥
تفريط	٨١٠
تفسير	١٢٨٤
تفسير الشرط	١٥٨
تفسير العقد	٨٤٦
تفويض	١١٥٧، ٧٨٩، ١٢٠٤
تفويض العامل	٩٦٦
تفويض في الإدارة	٨١٥
التقادم لا يسقط الحقوق	١٢٤٣

الموضوع	رقم الصفحة
تقييم الحصة	٥٨٩
تكييف الصلح	٤٤٨
تكييف الطلبات	٦٧
تكييف العقد	٨٥٤، ١٠٢٣، ١١٩٩
التماس إعادة نظر	١٢٨٢، ١٢٧٤، ١٣٠٣
تمثيل الشركة	١١٢
التنازع في وقت حدوث العيب	٩٠٠
تنازل عن أرباح	٨١٨
التنازل عن الاعتراض	١٢٧٢
تنازل عن ترخيص	١٠٧٤
تنفيذ الصلح	٤٤٨
تنفيذ الصلح	١٢٨٢
التنفيذ على الحساب	٢٢٢
تنفيذ لوحات إرشادية	٣١٦
توثيق عقد الشركة	٥١٣
توزيع حصري	١٢٠٤
توصية بسيطة	٤١٧، ٤٣١
جهالة	١٠٣٢ ، ١٢٨٤
حالات ادعاء الغبن	١٩٣
حالات التدقيق	١٢٧٠
حالات التماس إعادة نظر	١٢٨٢ ، ١٢٧٤، ١٣٠٣
حجية الإقرار	٤٦٠

الموضوع	رقم الصفحة
حجية الحكم	٧١٢، ١١٢٨
حجية الحكم بإثبات التخارج	٦٢١
حسم من المستخلص النهائي	٢٣٦
حق الشريك في الاطلاع	٧٩ ، ٥٣٠
حقوق الشريك المحاص	٤٣٤
حكم تصالح	١٢٨٤
حكم غيابي	٧٩٦ ، ٣٤٢ ، ٨٨٥
الحلول محل المستأجر	١٠٧٤
حوالة	١١٦٣
خبرة	٦٦٩، ٦٣٨، ٦١٠، ٩٠٠، ٢٦٥، ١٢٠٤، ١٢٤٣
خبرة محاسبية	١١١٧
دفع	٩٩٥
الدفع بالإكراه	١٠٤٧
الدفع بالتزوير	١٢٠٤
دفع بالسداد	١١٥١
الدفع بالصورية	٩٤٤
الدفع بالكفالة	١٠١٨
الدفع بعدم جواز نظر الدعوى؛ لسابقة الفصل فيها	٩٠٠
الدفع بنظر الدعوى في محكمة أخرى	٣٦٢
الذمة المالية للشركة	٦٩٤
ربا النسيئة	١٠٠٧

الموضوع	رقم الصفحة
ربح محقق	٩٤٠
رجوع المحال إليه على المحيل بسبب العقد المنشئ للالتزام	١١٦٣
رجوع عن الإقرار	٨٥١
الرجوع عن العقد	٨١٥
رفع الدعوى قبل أوانها	٥١
الرهن التجاري	١٠٥٣
زيادة الأعباء المالية	٤٣٤
سبق الفصل في الدعوى	٨٦، ٩٠، ٥٩٩
سبق حسم موضوع النزاع	٩٠٠
سداد المديونية بالعملة الواردة في سندها	١١٠٣
سقوط الخيار	٨٩١
سلطة الدائرة التقديرية في عرض الصلح	١٠٨٣
سلطة الدائرة في تقدير تقرير الخبير	١٢٠٤
سلطة الدائرة في توجيه اليمين	٥٥٢
سلطة المحكمة في تعيين الخبير	٨١٠، ٨٨٠
سلطة المحكمة في عرض الصلح	٥٨٩
سلطة تقديرية للدائرة	٦٦٩
سمسرة في غير البيع	٤٨
شراكة في عقار	٣٠
شرط إعادة رأس المال	٨١٠، ٨٥١، ٨٧١
شرط التحكيم	١٦٣، ١٥٨، ١٤٣

الموضوع	رقم الصفحة
شرط الصفة	١١٢، ٩٦، ١٢٤ ، ١١٥، ٩٠، ١٤٣
الشرط المخالف للنظام	١٢٣٧
شرط الملكية	١٠٥٣
شرط جزائي	٢٥٢
شرط عدم المنافسة	٧٧٠
شرط قبول الدفع بالإكراه	١٠٤٧
شرط قبول طلب إدخال خصم	٥٨٩
شركة	٧٩
شركة ذات مسؤولية محدودة	٤٨٢، ٤٦٠، ٧١٦
شركة محاصة	١٦٣
شركة محاصة	٤٣٤
شركة مساهمة	٤٥٤
شركة مساهمة	٤٤٨
شركة مضاربة	٨١٠، ٨٥١، ٨٧١، ٨٧٥، ٨٨٠، ٨١٥، ٨٤٦، ٨١٨، ٨٢٢، ٨٦٣، ٨٥٩، ٧٩٩، ٨٤٠
شروط الاكتتاب	٤٨٩
شروط الحوالة	١١٦٣
شروط الشركة	٤٠٥
شروط الصلح	٤٤٨
شروط العقد	١٢٣٧
شروط صحة المضاربة	٥٩
شروط صحة عقد المقايضة	١٠٣٢
شروط عقد النقل	٣٨٤

الموضوع	رقم الصفحة
شروط قبول التدقيق	١٢٦٧، ١٢٧٨
شروط قبول الدعوى	٧٩
شروط قبول الصفة	١٤٣
شروط نظر الدعوى	٨٣
شريك أجنبي	٧١٦
شريك متضامن	٤١٧
شهادة	٥٠١، ٨٦٣، ٩٢٦، ٩٩٥، ٩٤٤، ٩٠٠، ٢٢٢، ٧٨٩، ٨٣٠، ١٠٣٢، ١٢٨٤
صفة	٦١٠، ٦٥٢، ١١٠٩، ٣٧٠، ٣٩١، ٣٥٥، ١٠٣٢، ١٢٨٤
صفة التاجر	١٣
الصفة في دعوى التصفية	٦٥٢
صلح	٧٧٠، ٧٠٥، ٢٢٢، ٤٤٨، ٨٩٥، ١٢٨٢
صورية البيع	٤٦٠
ضم الدعوى للارتباط	٦١٠
ضمان	٣٧٠، ٣٦٢
طلب إبطال تصفية	٧٠٥
طلب إدخال خصم	٥٨٩
طلب استرداد الدفعة المقدمة	١١٤٨
طلب إعادة الأسهم عيناً	٨٥٩
طلب إعادة رأس المال	٥٣٤، ٨٨٠، ٨٢٢
طلب إلغاء حكم التصفية	١٢٤
طلب تخارج	٤٠٥
طلب حسم الأرباح من رأس المال	٨٨٠

الموضوع	رقم الصفحة
عدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر الدعاوى التي يكون موطن المدعى عليه فيها خارج المملكة	٣
عدم اختصاص مكاني	٣٥٥
عدم القدرة على تنفيذ العقد لمانع نظامي	٢٥٢
عدم بدء العمل	٥٢٥
عدم بدء العمل	٨١٥
عدم تقديم الشريك حصته	٧٣٦
عدم ثبوت الخطأ المدعى به	١٠٧٤
عدم سداد الأقساط	١٠٧٤
عدم صلاحية القرض كحصة	٤١١
عدم قبول التدقيق	١٢٧٨
عدم قيام الشركة وتصفيتها	٧٣٦
عدم وجود شركة	٥٩٣
عدم وجود ضرر من الفسخ	٥٢٥
عدم وجود منازعة	١٣٧
عربون	٩٤٠، ١٢٣١
عرض شراء حصة	٥٨٩
عرف	١١٢٨، ٣٩١
العرف التجاري	١٢٠٤
عرف المهنة	١١٢٨
عزل المدير	٦٣٨
عقار	٢٧، ٣٠، ٣٢

الموضوع	رقم الصفحة
عقد استصناع	٣٢٥
عقد إيجار	٦٣
عقد إيجار	١٠٦٧، ١٠٨٣
عقد بيع	٩٠٠، ٩٤٤، ٩٧٦، ٩٩٥، ٩٦٢، ١٠٠٤، ٩٤٠، ٨٩١، ١٠٠٧، ٩٢٦، ٩٧٠، ١٠١٥، ٩٢١ ١٠٣٢، ١٠٢٣، ١٠١٨،
عقد بيع أسهم	٥٩٥
عقد بيع بالتقسيط	١٠٥٣، ١٠٥٠
عقد تحصيل ديون للبنك	١٢٤٣
عقد تشغيل	١٢٥٢
عقد تصدير	٢٥٢
عقد تصنيع	٣٤٥
عقد تملك بالتأجير	١٠٥٣
عقد توريد	١٠٤
عقد توريد	١١٢٨، ١١١٧، ١٠٩٨، ١١٠٣، ١١٠٩، ١١٥٧، ١١٥١، ١٠٩٣
عقد توزيع	١٢٠٤
عقد سمسرة	١٧١، ١٩٣
عقد شفوي	١٧١
عقد طباعة	٣٤٢
عقد مقاولة	٢٠٥، ٢٢٢، ٣١٢، ٢٤٢ ، ٢٣٦، ٢٦٥، ٢٠١
عقد مقاولة من الباطن	٢٠٥، ٢٢٢، ٢٣٦، ٢٦٥، ٢٠١، ١٤٣
عقد مقايضة	١٠٣٢
عقد نقل	٣٨٤، ٣٩١، ٣٦٢، ٣٧٠

الموضوع	رقم الصفحة
عقد نقل بحري	٣٥٥
عقد وكالة بتسليم المال	١٦ ، ٢١
العلم بصفة المتعاقد	٨٣٠
عمولة	١٢٤٣
عمولة سعي	١٩٣
عيب	١٠٩٣
عيب المبيع	٩٠٠
عيوب التصنيع	٣٤٥
غرامة تأخير	٢٦٥، ٢٠٥، ٣٢٥، ٣١٦
فروق مبيعات	١٢٥٢
فسخ العقد	٧٦٢، ٥٩٥، ٢٢٢، ١٧١، ٨٣٠
فض شراكة	٨٨٥
فوات ميعاد الاعتراض	١٢٧٨
فواتير	١٠٩٨، ١١١٧
قبول الحكم	١٣٠٣
قرار الشركاء بتحديد صلاحيات مدير الشركة	٤٨٢
قرارات الشركاء	٤٠٥
قرارات الشركاء	٤١٧
قرائن	١١١٧
قرينة السلامة	١٠٩٣
قرينة قبول الأعمال	٢٤٢

الموضوع	رقم الصفحة
القضاء بأكثر من المديونية	١١٠٣
القضاء بالقرائن	١٠٦٧
القناعة بالحكم	١٢٦٧
كشف حساب	٩٦٢، ١٠٥٠، ١٠٩٨
لجنة تسوية المنازعات المصرفية	١٢٧، ١٣٤
ما يدخل في اختصاص الديوان	١٢٤٣
المباشرة والتسبب	٦١٠
محاسبة	٥٣٠
محل تجاري	١٠٠٤
مخالصة	٨٦٣، ٧١٢، ١٢٥٢
المدير الفعلي	٦٢١
المدير الفعلي	٥٩٩
مسؤولة الناقل عن تصرفات تابعيه	٣٦٢
مسؤولية التابع	١١٠٩
مسؤولية الشاحن	٣٩١، ٣٨٤
مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع	١٠٦٧
مسؤولية المدير	٩٦، ١٥٨، ٤١٧، ٦٢١، ٦٨٧، ٦١٠، ٦٥٢، ٥٩٩
مسؤولية الناقل	٣٨٤، ٣٥٥
مسؤولية عقدية	٣٥٥
المسؤولية عن الخسارة	٧١٦
مشاركة	٨٣٠
مشاركة في مشروع	٧٨٩

الموضوع	رقم الصفحة
مصادقة	١٠١٥، ٩٧٠، ١٠٤٧، ٩٦٢، ١٠٥٠، ٩٦٦، ١١٥٧، ٢٠١
مصادقة التابع	٢٠١
مصادقة المحاسب	١١٥٧
مضاربة	٨٥٤، ٨٠٦، ٨٠٣
مضاربة بالأسهم	٨٥٩
مضاربة فاسدة	٥٩
مضي مدة طويلة دون اكتشاف عيوب	٢٤٢
مقابل أعمال	٢٤٢
المقاصة	٤٦٠
المماطلة عن دفع الحقوق لا تشكل إكراهاً لقبول الصلح	٨٩٥
من شروط الدفع بعدم الاختصاص المكاني، إبداؤه قبل أي طلب أو دفاع في الموضوع	٣٥٥
من شروط صحة الدفع بعدم جواز نظر الدعوى؛ لسابقة الفصل فيها	٩٠٠
المنازعة حول قيمة الغرامة التي فرضها مالك المشروع	٣١٦
منافسة	١٠٩٨
نسبية آثار عقد الوكالة	١١٧١
نشرة الاكتتاب	٤٨٩
نصب واحتيال	٣٥
نطاق حجية الأحكام	١١٢٨
نفي العلم بالوساطة	٨١٨، ٧٩٩، ٧٨٥
نكول عن أداء اليمين	٧٣٦
نهائية الحكم	١٢٧٢

الموضوع	رقم الصفحة
النيابة في إبرام العقد	٨٣٠
وحدة محل العقدين	١٠٥٣
وفاة المضارب	٨٧٥
وكالة	١٢٤٣
وكالة بالإقرار	١١١٧
وكالة تجارية	١١٧١
وكالة في إبرام العقد	٢٢٢
وكالة في المرافعة	١٣٠٣
يد الناقل	٣٦٢، ٣٧٠
يمين	٧٦٢، ٧٩٩، ٩٢١، ٩٢٦، ٩٦٢، ٩٩٥، ٩٤٤، ٩٠٠، ٩٦٦، ٢٢٢، ١٠٣٢، ١٠٣٢
يمين الاستظهار	٨١٨، ٧٨٥

فهرس الأنظمة واللوائح

الأنظمة واللوائح	رقم الصفحة
نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٢) بتاريخ ١٣٥٠/١/١٥هـ	٤٨، ٣٢، ٩، ١٣، ٢٧، ٧٦، ٧٣، ٧٧٠، ٦١٠، ١٠٠٧، ٩٦٢، ٩٠٠، ١٠١٨، ١٠٥٠، ٩٦٦، ١٠٨٣، ١٠٦٧١٠٩٣، ١١٥١، ١٠٩٨، ١١١٧، ٢٦٥، ٢٠٥، ٣٧٠، ١٢٥٢، ١٧١، ١٢٠٤، ٨٨٥، ١٢٧٤، ١٢٦٧، ١٠٢٣، ٣٤٢،
نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) بتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ	٥٥٧، ١٦٣، ٤١٧، ٤٣٤، ٥٥٧، ٥٦٢، ٥٧٨، ٧٦٢، ٥١٣، ٤٤٨، ٥٩٩، ٧١٦، ٦١٠، ٤٥٤، ٥٣٠،
نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) بتاريخ ١٤٣٠/٧/١٢هـ ولائحته التنفيذية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٢١/٧/م) بتاريخ ١٤٠٥/٩/٨هـ	١٦٣
نظام التسوية الواقية من الإفلاس الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٦) بتاريخ ١٤١٦/٩/١٤هـ	١٢٦١
نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢١) بتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ	٦٣، ٦٣٨، ١٢٧٤، ١٣٠٣
نظام الإجراءات الجزائية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) بتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ	٣٥
نظام المحاماة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ	٤٨٢
نظام الرهن التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٧٥) بتاريخ ١٤٢٤/١١/٢١هـ	١٠٥٣
الأمر السامي رقم (٨/٧٢٩) بتاريخ ١٤٠٧/٧/١٠هـ ومضمونه: "أن الدعاوى على البنوك تقام لدى لجنة المنازعات المصرفية" .	١٢٧، ١٣٤

الأنظمة واللوائح	رقم الصفحة
المرسوم الملكي رقم (م/٦٣) بتاريخ ١٤٠٧/١١/٢٦هـ ومضمونه: "إلغاء المادّة (٢٣٢) من نظام الشركّات الصادر بالمرسوم الملكّي رقم (م/٦) وتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ"	٥٩٩، ٧٦٢
قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٠٠٢) بتاريخ ١٣٩٥/٥/٤هـ، والمتضمن في فقرته الأولى: "..... أن الدعوى تدخل في ولاية القاضي بعرضها عليه، ولا يملك أحد سحبها منه، ولو كانت خارجة عن اختصاصه إلا بعد الحكم فيها وإصدار قرار بعدم اختصاصه بالنظر فيها، وإحالتها للجهة المختصة"	٨٣
قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤١) بتاريخ ١٤٠٧/١٠/٢٦هـ ومضمونه: "نقل اختصاصات هيئات حسم المنازعات التجارية المنصوص عليها في النظم والقرارات بما فيها المنازعات المتفرعة عن تطبيق نظام الشركات إلى ديوان المظالم"	٢٧، ١٦٣، ٤١٧، ٤٨٢، ٤٦٠، ٦٨٧، ٧٧٠، ٧١٦، ٥٩٩، ١٠٠٧، ٩٦٢، ٩٠٠، ١٠٥٠، ١٠٨٣، ١٠٦٧، ١٠٩٣، ١١٥١، ١٠٩٨، ٢٦٥، ٢٠٥، ٣٧٠، ١٢٥٢، ١٧١، ١٠٢٣، ٤٤٨
قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦١) بتاريخ ١٤٢٣/١١/١٧هـ ومضمونه: "تولي ديوان المظالم النظر في القضايا الناشئة عن الأعمال التجارية بالتبعية إلى حين إنشاء المحاكم التجارية"	٢١ ، ٥٨٩، ٢٧، ٧٧٠، ١٠٠٧، ٩٦٢، ١٠٥٠، ١٠٨٣، ١٠٦٧، ١٠٩٣، ١١٥١، ١٠٩٨، ٣٧٠، ١٢٥٢، ٣٤٥، ١٢٠٤، ١٧١، ١٠٢٣،
قرار مجلس الوزراء رقم (٥٠) بتاريخ ١٤٢٦/٢/٢٥هـ ومضمونه: "مشاركة ديوان المظالم مع اللجنة المشكلة بالأمر السامي رقم (١٢٣٩) وتاريخ ١٤٢٦/١/٢٣هـ، بشأن تقويم نتائج تطبيق لائحة حماية المعلومات التجارية السريةواقتراح ما تراه في شأنها، بما في ذلك تحديد عقوبات لمن يخالفها"	٣٨
اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادر بقرار وزير العدل رقم (٤٥٦٩) بتاريخ ١٤٢٣/٦/٣هـ	٦٣٨
اللائحة التنفيذية لنظام التسوية الواقية من الإفلاس الصادرة والمعتمدة من معالي وزير التجارة والصناعة بالنيابة برقم (١٢) بتاريخ ١٤٢٥/٧/١٤هـ	١٢٦١
لائحة حماية المعلومات التجارية السرية الصادرة بموجب قرار وزير التجارة رقم (٣٣١٨) بتاريخ ١٤٢٦/٣/٢٥هـ	٣٨